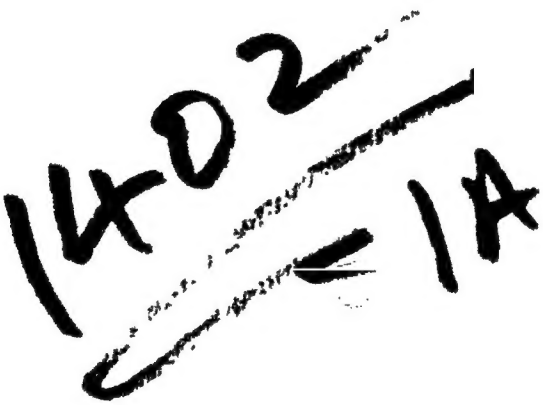
1402
1A

صحيفه	
٣	باب فى البيوع وأحكامها
١٣	فصل حرم كتاب ربا النسا وربا الفضل الخ
٣١	فصل فى بيان علة ربا النسا وربا الفضل الخ
٣٦	فصل فى بيان حكم بيوع الآجال
٤٠	فصل فى بيان حكم بيع العينة
٤١	فصل فى الخيار وأقسامه وأحكامه
٦٩	فصل فى بيان حكم بيع المرابحة
٧٢	فصل جامع اشتمل على أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح ودخول شئ من المقد الخ
٨٠	فصل فى اختلاف المتبايعين فى الثمن أو المثمن
٨٣	باب فى بيان السلم وشروطه وما يتعلق به
٩٢	باب فى بيان القرض وأحكامه
٩٤	فصل فى المقاصة
٩٦	باب فى الرهن وأحكامه
١١٠	باب فى الفلس وأحكامه
١٢١	باب فى بيان أسباب الحجر
١٢٩	باب فى أحكام الصلح وأقسامه
١٣٥	باب فى الحوالة
١٣٧	باب فى الضمان وأحكامه وشروطه
١٤٥	باب فى بيان الشركة وأحكامها وأقسامها
١٥٣	فصل فى بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركا وغيرهم
١٥٧	فصل فى المزارعة وأحكامها
١٦٠	باب فى الوكالة وأحكامها
١٦٧	باب فى الاقرار
١٢٧	فصل فى الاستلحاق
١٧٤	باب فى الوديعة وأحكامها
١٨٠	باب فى العارية
١٨٤	باب فى بيان الغصب وأحكامه
١٩٤	فصل فى الاستحقاق
١٩٩	باب فى الشفعة وأحكامها
٢٠٨	باب فى القسمة وأقسامها وأحكامها

صحيفه	
٢١٥	باب فى القراض
٢٢٥	باب فى المساقاة
٢٣١	باب فى الاجارة
٢٥٦	فصل فى الجعالة
٢٥٨	باب احياء الموات
٢٦٠	باب فى الوقف وأحكامه
٢٧٤	باب فى الهبة والصدقة وأحكامهما
٢٨٣	باب فى اللقطة
٢٨٩	باب فى بيان أحكام القضا وشروطه
٣٠٥	باب فى الشهادة وما يتعلق بها من الاحكام
٣٣٤	باب فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها الخ
٣٦٤	باب ذكر فيه تعريف البغى
٣٦٥	باب فى تعريف الردة وأحكامها
٣٧٠	باب ذكر فيه حد الزنا
٣٧٤	باب فى القذف
٣٧٦	باب ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها
٣٨٢	باب ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها
٣٨٥	باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان
٣٨٨	باب فى العتق وأحكامه
٣٩٤	باب فى التدبير
٣٩٦	باب فى أحكام المكاتبة
٤٠٢	باب فى أحكام أم الولد
٤٠٥	باب ذكر فيه الولاء
٤٠٨	باب ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها
٤١٩	باب فى الفرائض
٤٢٦	فصل للجد مع الاخوة الخ
٤٢٨	فصل الاصول سبعة
٤٣٠	فصل لا يحجب الابوان الخ
٤٣٢	فصل فى جملة كافية من فن الحساب
٤٣٤	فصل فى معرفة ضرب الصحيح فى الصحيح
٤٣٨	فصل فى شئ من القسمة
٤٤٠	فصل الكسور وقسمان الخ

صحيفه		صحيفه	
٤٤١	فصل فى معرفة مخرج الكسر	٤٤٩	فصل ان انفرد احد الورثة فقط بوارث الخ
٤٤٢	فصل فى معرفة بسط الكسور	٤٥٥	باب فى جمل من مسائل شتى
٤٤٣	فصل فى ضرب ما فيه كسر	٤٦٣	فصل سن لا كل وشارب تسمية
٤٤٤	فصل اذا فرض عدد ات الخ	٤٦٤	فصل سن لداخل أو مار على غيره السلام عليه الخ
٤٤٦	فصل ان انقسمت السهام الخ	٤٧٠	خاتمة فيما يتعلق بالله ورسله
٤٤٧	المناسخة		

(تمت)

﴿الجزء الثانى﴾

﴿من بلغة السالك لاقرب المسالك﴾

﴿تأليف العالم العامل واللوذعى﴾

﴿الكامل من هو لكل فضل حاوى﴾

﴿الشيخ أحمد الصاوى على الشرح﴾

﴿الصغير للقطب الشهير سيدى أحمد﴾

﴿الدردير نفعنا الله بركاته وأعاد علينا﴾

﴿من نفحاته آمين﴾

﴿وبهامشه شرح القطب الشهير سيدى﴾

﴿احمد الدردير المذكور﴾

﴿طبع﴾

﴿بالمطبعة الخيريه﴾

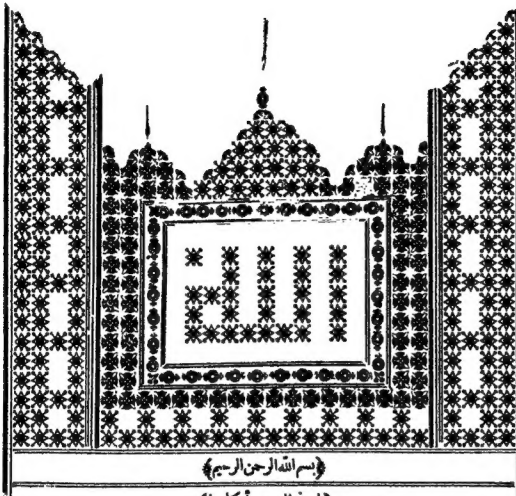

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب فى البيوع وأحكامها﴾

هذا أول النصف الثانى من هذا المختصر وقد جرى على طريقة المتأخرين من أهل المذهب فى وضعهم النكاح وقرابعه فى النصف الاول فى الربع الثانى والبيع وقرابعه فى النصف الثانى وهو مما يتعين الاهتمام به ومعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به اذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفى ربع العبادات ليس بشئ لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له فى الارض جميع ما يمكن أن يتصرف كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه الله من أحكامه ويجتهد فى ذلك ويحترز عن اهماله فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل فى العمل بمقتضاها اتباعا لقضاء عمومه فى هذا الزمان وحكمه مشروعيته الوصول الى مافى يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشئ أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض الزناتى لغة قريش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهى أفصح واصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه فشرق بين شرى واشترى وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجى وردبان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته اه من الخرشى وقد عرفه المصنف بالمعنى الاعم فى قوله البيع عقد معاوضة الخ والمراد بالبيوع حقيقتها وبينها بقوله عقد معاوضة وبأحكامها مسائلها التى يبحث فيها عن الصحيح والفاسد والجائز والممتنع (قوله عقد معاوضة) أى عقد محتوى على عوض من الجانبين (قوله وخرج بقيد المعاوضة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب فى البيوع وأحكامها
(البيع عقد معاوضة) ولا
(يدون العقد الا بين اثنين
(كتاب وقبول وخرج
(بقيد المعاوضة

الهبة والوصية والمعاوضة مفاعلة اذ كل من البائع والمشترى عوض صاحبه شيأ بدل المأخوذ منه (على غير منافع) خرج النكاح والاجارة وهذا تعريف للبيع بالمعنى الاعم أى الشامل للسلم والصرف والمراطلة (٣) وهبة الثواب (وركنه) أى أركانه التى تتوقف

الهبة الخ) أى وكل عقد ليس فيه معاوضة كالقرض والعارية والمراد بالهبة ما يشمل الصدقة والهدية من كل ما يتقرب فيه معاوضة (قوله على غير منافع) أى على ذوات غير منافع ومرادهم بالمنافع المنفعة ما يشمل الانتفاع بدليل قوله خرج النكاح (قوله خرج النكاح والاجارة) أى بقوله على غير منافع مع دخولهما أولا فى قوله عقد معاوضة ومراده بالاجارة ما يشمل الكراء بالنكاح ما يشمل نكاح التفويض فان فيه معاوضة ولو بعد الدخول (قوله بالمعنى الاعم) صفة للبيع (قوله أى الشامل للسلم الخ) أى ويشمل أيضا التولية والشركة والاقالة والاخذ بالشفعة (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب أو الفضة فى مقابلة الآخر وقوله والمراطلة هى بيع ذهب بذهب بالميزان بان يضع ذهب هذا فى كفة والآخر فى كفة حتى يعتدلا فيأخذ كل ذهب صاحبه ومثل الذهب الفضة وقوله وهبة الثواب هى أن يعطيك شيأ لتطيب نفسا لعوضه فمعنى هبة الثواب الهبة فى تطيب عوض دنيوى فان لم تكن فى تطيب عوض دنيوى قبل لها صدقة وهبة لغير ثواب (تنبيه) اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الاعم وليذكره بالمعنى الاخص لان الاحكام الآتية مدونة لهذا المعنى الاعم فاذا اردت تعريفه بالمعنى الاخص زدت على ما تقدم ذكره مكابسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فيخرج بقولنا ذو مكابسة هبة الثواب والتولية والشركة والاقالة والاخذ بالشفعة لان معنى المكابسة المغالبة وهذا لا مغالبة فيها وبقولنا أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة الصرف والمراطلة وبقولنا معين غير العين فيه السلم لان غير العين فى السلم هو المسلم فيه ومن شرطه كونه دينا فى الذمة والمراد بالمعين ما ليس فى الذمة فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد ان البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية كما يؤخذ من الاصل والمراد بالعين الثمن وان لم يكن عينا (قوله أى أركانه) فسر المفرد بالجمع لانه مفرد مضاف والمفرد المضاف يصدق بالواحد والمتعدد فبين ان التعدد هو المراد (قوله التى تتوقف عليها حقيقته) أى لا توجد حقيقته الا بها صحيحة أو باسدة وذلك احتيج فى الصحة للشروط الآتية (ان قلت) ان البائع يوصف كونه بائعا والمشترى يوصف كونه مشتريا والثمن يوصف كونه ثمنا والمثمن يوصف كونه مثمنا فاذا يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانه والركن يوجد قبل تحقق الماهية (وأجيب) بان عدها أركانا باعتبار ذاتها لا باعتبار وصفها فتأمل (قوله ومادل على الرضا) أى عرفا سواء دل عليه لغة أيضا أولا والاول كبعت واشتريت وغيرهما من الاقوال والثانى كالاشارة والمعاطاة (قوله أو أحدهما) راجع للقول والاشارة والكتابة (قوله معاطاة) أى وفاقا لاحد قولى الشافعى القائل لا بد من القول من الجانبين مطلقا كان المبيع من المحقرات أولا وقوله ولو فى غير المحقرات رد على أبى حنيفة فى اشتراطه القول فى غير المحقرات ومحل اجراء المعاطاة حيث أفادت فى العرف ولا تلزم الا بالدفع من الجانبين فيصير التبديل فى نحو الخبز بعد اخذ وقبل دفع الدراهم لا بعد بالربوية والشك فى التماثل كما تقدم فى التماثل ولا بد من معرفة الثمن الا الاستئمان كذا يؤخذ من الحج (قوله وركنه) لا حاجة له (قوله كاشتريتها) أى ونحوه كاخذتها أو رضيت بها بكذا (قوله بالفعل الماضى) أى ويعتقد البيع به اذا قاولا يقبل دعوى من أتى بصيغة الماضى انه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف (قوله بمعنى بفعل الامر) أى فيعتقد بها البيع عند ذا خلافا للشافعية ووجه ذلك ان العرف دل على رضاه بها وان كان ليس صريحا فى ايجاب البيع لاحتمال أمره به (قوله واعتمده بعضهم) مراده به بن وحاصله ان المطلوب فى انعقاد البيع مايدل على الرضا عرفا وان كان محتملا لانه لغة للماضى لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقد البيع به من غير نزاع ولا يقبل رجوعه ولا حلف والامر انما يدل لغة على طلب

المبتدى) بالمضارع أو بالامر منهما أنا (لم اردده) أى لم اردد بذلك انشاء البيع وانما قصدى الاخبار او الهزل بالمضارع أو الامر (صدق بيمين فيهما) أى فى المضارع والامر فان لم يحلف لزم البيع هذا قول ابن القاسم فى المدونة قياسا لها على مسئلة النوى لكن الشيخ رحمه الله جزم بان الامر كالماضى فى اللزوم بلا يمين وانما اليمين فى المضارع فقط لان الامر عند ما دل على المعاقدى من دلالة المقال [illegible]

وقياس ابن القاسم لها على مسئلة الشروق الآتية مطعون فيه (كان تسوق) البائع (بها) أى بالسلعة اى عرضها للبيع فى سوقها وكذا الظالم يتسوق بها (فقال) له شخص (بكم) تبيعها (فقال) له (بكذا) بما ثمنه مثلا (فقال اخذتها به فقال) البائع (لم ارده) أى البيع وانما اردت فى سوقها الاعراض فانه يصدق بيمين فان نكل لزم البيع والا لزم البيع قطعا ولا يلتفت لكلام البائع ثم اخذ يتكلم على شروط الركن الاول والثانى (ع) (قال) (وشرط صحة) عقد (العاقد غير) فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر لبس بحرام ما اتفاقا أو على بحرام ما اتفاقا أو على المشهور فلو اسقط الشيخ قوله الا بسكر تردد لكان أحسن لان مراده بالتردد الطريقتان طريقة ابن شعبان عدم الصحة على المشهور وطريقة ابن رشد والباجى عدمها اتفاقا قال ابن رشد فى كتاب النكاح سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله الا فيما ذهب وقته من الصلاة فلا تسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه تمييز بعقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وجماعة أصحابه وهو أظهر الاقوال واولاها بالصواب اه (و) شروط (لزومه) أى البيع (تكليف) فلا يلزم صبيا مميزا وان صح ما لم يكن وكيلا من مكلف والا لزم لان البيع فى الحقيقة من الموكل (وعدم حجر) فلا يلزم المحجور لسفه أو رق الا باذن الولى (و) عدم (اكراه) فلا يلزم المكره عليه كما قال (الا ان اسبر) العاقد (عليه) أى على البيع (أو على سببه جبرا حراما) أى ليس بحق فيصح ولا يلزم (ورد) المبيع (عليه) أى على البائع اذا لم يفت بحضه ولا يفوت عليه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا بلاء (بلا ثمن) يغرمه للمشترى وهذا خاص بما اذا أسبر على سببه كما اذا أجبره ظالم على مال فباع سلعته لانسان ليدفع ثمنها ظالما أو اكرهه على ان يبيعها أو أخذ الظالم ثمنها منه أو من المشترى واما لو أكرهه على بيعها وأخذ ثمنها

البيع له فهو يحتمل الرضا به وعدمه ولكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوى مع الماضى ولا يقبل رجوعه عنه ولو حلف كما يفيده الشارح والمضارع يحتمل الحال والاستقبال ولم يكن فى العرف الا على الرضا فقبل الرجوع فيه باليمين ولذلك قال بن ان المطلوب فى انعقاد البيع ما يدل على الرضا وقد دلالة الامر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لان صيغة الامر تدل على الرضا عرفا وان كان فى أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع فانه لا يدل عليها (قوله وقياس ابن القاسم الخ) وجه القياس انه اذا كان يحلف مع المضارع فى مسئلة التسوق فاولى مع الامر لان المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا ووجه الطعن فى القياس ان العرف غلب فى الامر ولم يغلب فى المضارع كما تقدم لنا ما يفيد ذلك (قوله وهذا اذا لم تقم قرينة الخ) أى كما اذا حصل تماكس وتردد بينهما كما اذا قال المشترى اشتريتها بخمسين فقال البائع لا اقال له بستين فقال البائع لا اقال له المشترى بكم تبيعها فقال بمائة فقال أخذتها (تنبيه) لا يضر فى البيع الفصل بين الايجاب والقبول الا ان يخرج عن البيع لغيره فقط والبائع الزام المشترى فى المزايدة ولو طال حيث لم يخرج عرفى بعدمه (قوله عقد العاقد) اخذ قيد الشارح المضاف الثانى لان الذى يتصف بالصحة وعدمها وهو العقد لا العاقد (قوله فلا يصح من غير مميز) أى خلافا لمالك و من صحة العقد من غير المميز الا انه غير لازم بل فى التمهيد شرطا فى لزومه وما ذكره المصنف هو ما عليه خليل وابن الحاجب وابن شاس وشهد له قول القاضى عبد الوهاب فى التلقين وفساد البيع يكون لامور منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل ان يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون وقول ابن بزيزة لم يختلف العلماء ان بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز (قوله فلا تسقط عنه) أى ان كان سكره بحرام والا فكالمجنون من كل وجه (قوله وسكران معه تمييز بعقله) أى ولا فرق بين كون سكره بحلال أو بحرام وما حكى عن ابن رشد نحوه للباجى والمازرى (قوله وقيل تلزمه الجنايات الخ) هذا مقابل قوله فلا خلاف انه كالمجنون وهو المذهب كما قال الشارح (قوله فلا يلزم المكره عليه) أى على المذهب ومقابله أنه اذا أكره على سبب البيع كان البيع لازما لمصلحة وهو الرقى بالمبيع للسلامة عند الناس من الشراء فيملك المظلوم وهذا القول لابن كنانة وقد اختاره المتأخرون وافتى به اللقمى والسيورى ومال اليه ابن عرفة وجرى به العمل بفاس كذا فى بن وفيه أيضا أن من اكره على سبب البيع وسلفه انسان دراهم كان له الرجوع بها عليه بخلاف ما اذا ضمنه انسان فدفع المال عنه لمدمه فانه لا يرجع عليه وانما يرجع على الظالم لان المكره أن يقول للدافع أنت ظلمت ومالك لم تدفعه الى بخلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافا لما فى عب من عدم رجوع المسلف (قوله جبرا حراما) أى وأما لو جبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الدين أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطانى الذى لا ظلم فيه (قوله وأما لو أكره على بيعها الخ) حاصل ما فى المقام ان الاكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة قيل انه لازم وقيل غير لازم وعليه اذا رد المبيع فهل بالثمن أو بلا ثمن مشى المصنف على انه بلا ثمن وبقى قول رابع لبعضهن يقول ان المضغوط ان كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن

عنها فانها اذا ردت عليه رفع المشترى ما أخذ منه وبقى من شروط اللزوم أن يكون العاقد مالكا (٥) أو وكيلا عنه والا فهو صحيح غير لازم

والا فلا يغرمه واما الاكراه على نفس البيع فهو غير لازم ورد المبيع ان شاء البائع بالثمن قولا واحدا مالم تقم بينة على ضياعه من غير تفريط (قوله وبقى من شروط اللزوم الخ) وبقى شرط آخر فى المعقود عليه وهو أن لا يتعلق بعين الغير بحيث لو مايأتى من توقف بيع العبد الجانى على مستحق الجناية فتكون شروط اللزوم خمسة ذكر المصنف والشارح أربعة وهذا واحد (قوله وبيع مصحف) أى ولو كان بقراءة شاذة وقوله وكتب حديث مثلها كتب العلم وظاهره حرمة بيعها للكافر ولو كان الكافر يعظمها لان مجرد تملكه لها اهانة ويمنع أيضا بيع التوراة والانجيل لهم لانها مبدلة فضيه اهانة لهم على ضلالهم وكما يمنع بيع ماذكر لهم يمنع الهبة والتصدق وتمضى الهبة والصدقة ويجبرون على اخراجها من ملكهم كالبيع ﴿تنبيه﴾ كذلك يمنع بيع كل شئ علم ان المشترى قصده بأمر لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد أو معلوك أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خانوة أو حشبة لمن يتخذها صليبا أو عنبا لمن يعصره خمرا أو رقما لمن يتخذه ناقوسا أو آلة لحرب بين وكذا كل ما فيه قوة لاهل الحرب وأما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس يجوز فى الهدنة وأما فى غيرها فلا يجوز وقيل بالمنع مطلقا كذا فى ابن يونس نقله محشى الاصل (قوله بلا فسخ) هذا هو المشهور كما قال المازرى وهو ذهب المدونة ومقابله أنه يفسخ اذا كان المبيع مما لا ونسبه صحنون لاكثر أصحاب مالك قال ابن رشد والخلاف مقيد بما اذا علم البائع أن المشترى كافر اما اذا ظن أنه مسلم فانه يفسخ بلا خلاف ويجبر على اخراجه من ملكه بالبيع ونحوه (قوله بيع الخ) أى والذى يتولى البيع الامام لا السيد الكافر لان فيه اهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فان السيد الكافر يتولاها وليس توليته لها كتولية البيع فى اهانة المسلم فان تولى الكافر بيعه نفضه الامام وباعه هو كذلك بنفسه (قوله ولو لولد صغير) ولو قول ابن شاس ان الهبة للولد الصغير لا تكفى فى الاخراج واعلم أن ذكر المصنف الصغير مع أن الكبير والصغير سواء فى الاعتمار منهما لان فيه فرض الخلاف وأما الهبة للكبير فانها تكفى فى الاخراج اتفاقا لقدرته على اقالة الاعتمار بالتصرف بخلاف الصغير فانه محجور عليه (قوله وجاز لمشتر) اعترض بان البيع هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة (وأجيب) بفرض المسئلة فيما اذا طرأ اسلام العبد بعد بيعه فعلى هذا لو كان الاسلام سابقا على البيع لم يكن للمشترى رده بالعيب خلافا لما يوهمه الشارح وأجيب بجواب آخر بان محل كون بيع السلطان بيع براءة اذا باع على المفلس وأما فى مثل هذا المحل فيرد عليه وعلى هذا فكلام الشارح ظاهر (قوله أى عند سيده الكافر) كلامه صادق بان يكون ذلك الكافر مشتريا من مسلم أو كان مالكا أصليا (قوله وباعه الحاكم ان كان سيد نائبا) مفهومه انه لو كان حاضرا لا يتولى الحاكم بيعه مع انه تقدم انه يتولى بيعه حتى مع الحاضر لان فى بقائه تحت يده وقت البيع مذلة ويمكن أن يقال ان ما تقدم يتولى الحاكم بيعه بحضرة ربه ان لم يخرجه بهبة مثلا وأما هنا فيتعين على الحاكم بيعه لا غير بالتفصيل الذى ذكره الشارح (قوله كما فه عشرة أيام) أى مع الامن بدليل ما بعده ﴿تنبيه﴾ ان باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم أو كافر فاسلم العبد زمن الخيار فان حصل اسلامه فى خيار مشترمسلم أمهل المشترى لانقضاء أمد الخيار فان رده نائبه جبر على اخراجه بما تقدم وما اذا ان حصل اسلامه فى خيار الكافر فلا يعمل بل يستعجل بالرد أو الامضاء فان امضى جبر على اخراجه بما تقدم وان رد جبر الكافر البائع على اخراجه ايضا ولو باع المسلم عبده المسلم لكافر بخيار فاسلم البائع منع من الامضاء كالو أسلم العبد زمن الخيار وان كان الخيار للمشترى الكافر استعجل كذا فى الاصل (قوله طهارة) أى حاسلة أو مستصلحة كالخراز المحبر أو نخال (قوله كدهن نجس) ادخلت الكاف نحو نجس لا يقبل التطهير (قوله لا ككلب صيد) أى لانه نهى عن بيعه فى الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قوله على تسليمه) أى على تسليم البائع له وعلى تسلم المشترى له (قوله ولا القدر) أى جملة وتفصيلا أو تفصيلا فقط الا فى بيع الجزاف كما يأتى (قوله فهذه خمسة شروط)

(وقدرة على تسليمه) لا طير فى الهواء ولا وحش فى الفلاة (وعدم جهل به) فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة فهذه خمسة شروط

(ومنع) أى سوم على المكلف (بيع) وقبض (مسلم) من اضافة المصدر لمفعوله (ورقيق صغير) كتابيا أو مجوسيا (و) رقيق (مجوسى) كبير جبر هما على الاسلام (و) بيع (مصحف) أو جزئه (و) كتب (حديث لكافر) كتابى أو غيره والبيع صحيح على المشهور وان منع ولذا قال (واجبر) الكافر المشترى بلا فسخ للبيع (على اخراجه عن ملكه ببيع أو عتق ناجز) فلا يكفى المؤجل (أو هبة) للمسلم (ولو لولد صغير) وليس له استعماره منه فان استعمره أجبر على اخراجه ثانيا (وجاز) للمشترمن الكافر (رده عليه بعيب) وجده فيه ثم يجبر على اخراجه عن ملكه بما مر (كان أسلم) الرقيق (عنده) أى عند سيده الكافر فانه يجبر على اخراجه عن ملكه (وباعه الحاكم ان كان) سيده نائبا و(بعدت غيبة السيد) كمسافة عشرة أيام ركيومين مع الخوف فان قربت بعث اليه فان أجاب بشئ والا بيع عليه ثم بين شروط المعقود عليه بقوله (وشرط صحة المعقود عليه طهارة) فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن نجس (وانتفاع به شرعا) فلا يصح بيع آلة لهو (وعدم نهى) عن بيعه لا ككلب صيد

شرع فى بيان بعض محترزاتها بقوله (فلا يباع كزبل) للصوحار لنجاسته ولو فى حق ذوى مذهب لم ينه وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة (و) لا (جلد ميتة ولو دبغ) لما تقدم ان الدبغ لا يطهر على المشهور (و) لا (خمر و) لا (زيت) ونحوه من سائر الادهان (تنجس) اذ لا يمكن تطهيره وامكان تطهيره كالثوب فيصح ويجب البيان فان لم يبين وجب للمشترى الخيار وان كان الفسل لا يفسده (و) لا يصح ان يباع (مايلغ) من الحيوان (السباق) (٦) أى تزع الروح بحيث لا يدرك بذبح كالوكان مباح الاكل لعدم الانتفاع به قال أصبغ لا باس

أى فى المعقود عليه ثمنا أو مثمنا بضم لها سادس وهو التبيين فى العاقد كما تقدم (قوله وجزم بعضهم) مراده به بن ● وحاصل ماقيه انه أخذ كابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا وقال أشهب بجوازه عند الضرورة وظاهر المدونة الكراهة ان لم تكن ضرورة وفى التحفة

ونص صفقته مخطوره ● ورخص فى الزبل للضروره

قال بن وهو بعيد فى العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله فى المعيار عن ابن لب وهو الذى به العمل عند ناوذكر بعضهم ان هذه الاقوال جارية فى العذرة أيضا اه وقول بعض شراح خليل ان بيع الزبل لا يجوز به وجه وانما يجوز اسقاط الحق فيه للضرورة كلام مضارب بعضه لان حقيقة البيع عادل على الرضا واسقاط الحق من ذلك القبيل فتأمل (قوله ولو دبغ) أى غير الكبيضت فان الكبيضت متى دبغ طهر فيجوز بيعه على الراجح فى المذهب (قوله اذ لا يمكن تطهيره) ماذكره من عدم صحة بيع الزيت المتنجس هو المشهور من المذهب ومقابله ماروى عن مالك جواز بيعه كالثوب يتنجس بها ابن الباذ قال ابن رشد المشهور من مالك المعلوم من مذهبه فى المدونة وغيرها ان بيعه لا يجوز والاظهر فى القياس ان بيعه جائز لمن لا يغش به اذ ابن لان تنجيسه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه قال بن وهذا على مذهب من لا يجيز غسله وأما على مذهب من يجيز غسله فيسله فى البيع سبيل الثوب المتنجس (قوله الذى لا ينفع به) احترز بذلك عن الدود الذى به النفع فانه جائز مثل دود الحرير والدود الذى يتخذ لطعم السمك (قوله وقيل يجوز بيعه) هذا قول مضعوف فانه قال أبيعه واجع ثمنه وكلام التوضيح يفيد ان الخلاف فى مباح الانتفاع مطلقا كان لصيد او حراسة وأما قول الصفة

واختلفوا أن كلاب الماشيه ● يجوز بيعها ككلب البادية

فقد تقدم وله عليه فى شرحه حكاية الاتفاق فى كلب الماشية بل الخلاف فيه ككلب الصيد (قوله كاصطياد الفأرة) مثله أخذ الزباد منه (قوله ان عزم الغاصب) مثله جهل الحال على المعول عليه وعمل اشتراط العزم اذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الاحكام والا جاز بيعه للغاصب من غير شرط لانه كبيعه للمودع (تنبيه) ● قال فى الجواهر اذا شرد بكان باع ثم ملك بالتضييف كان ورث أو اشترى لا يقصد اتصال فله الرجوع فى عليكه اما ان قصد مجرد اتصال فلا ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعديا ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة اه (قوله وأولى ان رده لها الخ) أى فالقول بانه لا يعد من مكنه عنده ستة أشهر ضعيف (قوله لان الكلام فى غاصب الخ) وذلك قلنا انه هو الذى يشترط فيه العزم بخلاف الغاصب المقدور عليه (قوله انما يفيد عدم العزوم) أى فكان مقتضاه انه لا يعد من محترزات الصحة بل من محترزات اللزوم فهو من محترزات عدم الاكراه (قوله لغير راهنه) صوابه لغير مرتهنه فتأمل (قوله فله امضاؤه ونحيل دينه الخ) حاصله انه انما يكون للمرتهن رد بيع الرهن باحد أمور ثلاثة ان بيع باقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتهن دينه أو بغير جنس الدين ولم يأت برهن ثقة بدل الاول أو يكون الدين مما لا يحل كقرض أو طعام من بيع والا فلا رد له ويحل دينه

يبيع المريض مالم ينزل به أسباب الموت وكذا خشاش الارض كالدود الذى لا نفع به (و) لا (آلة لقناص) لا جارية (مغنية) من حيث غناؤها لعدم الانتفاع الشرعى وأما الخدمة أو الوطء فجائز (ولا ككلب صيد) وحراسة للنهى عن بيعه وان كان طاهرا ومنتفعا به قبل بجواز بيعه (وجازهر) أى بيعه للبلد وغيره كاصطياد الفأرة (وسبع) أى بيعه (للبلد وكره) بيعهما (للسبع) لكراهة أكل لحمهما (و) لا يصح ان يباع (آبق و) حيوان (شارد) لعدم القدرة على تسليمه فلذا لو علم محله وسعفه وكان موقوفا لصاحبه ليأخذه جاز بيعه على الرؤية المتقدمة أو على الصفة كالغائب لان كان عند كسلطان فلا يجوز لانه لا يقدر على نزعه منه الا بشقة وكذا لو كان فى أخذه منه خصومة فلا يجوز بيعه اذ كل ما فى خلاصه خصومة أى نزاع ورفع للحاكم لم يجز بيعه لعدم القدرة على

تسليمه ولو فى أول حاله (و) لا يباع (مغصوب) لانه بيع ما فيه خصومة فلا قدرة للبائع على تسليمه (قوله

(الا) أن يبيعه ربه (من غاصبه) فيجوز (ان عزم) الغاصب (على رده) لربه ولو لم ان رده لها بالفعل فان لم يعزم على رده له لم يجز بيعه له لانه مقهور على بيعه منه لان الكلام فى غاصب لا يقدر عليه الا بالاشقة الا ان القهر لا ينتج عدم صحة البيع وانما يفيد عدم اللزوم (وصح بيع مرهون) لغير راهنه (ووقف) امضاؤه (على رضا المرتهن) فى امضاؤه وتحيل دينه وعدم الامضاء وسيأتى تفصيل المسئلة فى باب الرهن ان شاء الله تعالى

(و) صح بيع (غير المالك) للسلعة وهو المسمى بالفضولي (ولو علم المشترى) ان البائع لا يملك المبتاع وهو لازم من جهته لعلم المالك (ووقف) البيع (على رضاه) مالم يتبع البيع بعضر به وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضا وصار الفضولي كالوكيل (والغلة للمشترى اذا لم يعلم بالتعدى) من بائعه بان ظن انه المالك أو لم يكن عنده بنى فان علم المشترى بتعدى البائع فالغلة للمالك ان رد البيع (و) صح بيع (صديان ووقف) البيع أى امضاؤه (على المسحق للجناية (ان لم يدفعه السيد) البائع (أو المبتاع الارش) اى ارش الجناية فان دفعه لأحدهما فلا كلام للمستحق (ولا يرجع المبتاع) اذا دفعه (٧) للمستحق وكان يريد على الثمن بان كان الثمن عشرة والارش أكثر (زائد الارش) على السيد لان من حجته أن يقول للمبتاع أنت دفعت لى عشرة فلا يلزمنى الا ما دفعته لى فان كان الارش قدر الثمن فاقل رجع به على سيده (وله) أى المشترى (رده) أى رد العبد لسيده (ان تعمدها) أى الجناية ولم يعلم المشترى حال البيع بذلك لانه عيب (ونقض البيع) أى بيع الحالف الآتى ذكره (ولا كلام للمشترى) فى النقض وعدمه (فى) يمين حنث بصرية عبده نحو (ان لم أفعل به كذا) كان لم اضربه أو أحبسه (فحر) ثم باعه قبل ان يفعل به ما حلف عليه (و) اذا نقض (فعل) به (مايلزم) فعله كضربه بعشرة أسواط (والا) يمض شرعا كالو حلف لاضربنه مائة سوط (يجز عتقه بالحكم) به من الحاكم فان فعل بعد ما لا يجوز قبل الحكم عليه برئ وهذا فيما اذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بأجل ولم ينقض

(قوله وصح بيع غير المالك) اختلف فى القدوم عليه قبل منعه وقبل بجوازه وقبل بمنعه فى العقار وجوازه فى العرض (قوله مالم يقع البيع بحضرته) أى وكذا اذا بلغه بيع الفضولى وسكت طاما من حين علمه من غير مانع منعه من القيام ولا يعذر بجهل فى سكوته (قوله والغلة للمشترى) حاصل كلامه ان الغلة للمشترى فى جميع صور بيع الفضولى الا فى صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهى اذا علم المشترى ان البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفى عنه العداء وحيث امضى المالك بيع الفضولى فان المالك يطالب الفضولى بالثمن مالم يعلم عام فان مضى وهو ساكت سقط حقه هذا ان بيع بحضرته وان بيع بغيرها مالم يمض مدة الحيازة عشرة أعوام وظاهر كلامهم كان المبيع عقارا أو عرضا (تنبيه) محل كون المالك ينقض بيع الفضولى ان لم يفت المبيع فان فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولى الاكثر من ثمنه وقيمته ولا فرق بين كون الفضولى غاصبا أو غير غاصب كذا فى الاصل وحاشيته (قوله وصح بيع عبد بجناية الخ) ليعلم كم حكم الاقدام على بيعه مع علم الجناية ولا بين العالم من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز الا أن يحمل الارش ونحو أو الحسن من القسمى الجواز واستحسنه (قوله على المستحق للجناية) أى لتعلق الجناية برقبة العبد (قوله ان لم يدفعه السيد أو المبتاع الارش) أى فالخيار أولا للسيد فى دفع الارش وعدمه فان أبى خير المشترى فى دفعه وعدم دفعه فان أبى خير المستحق للجناية فى رد البيع وأخذ العبد وامضائه وأخذ الثمن (قوله ولم يعلم) أى وأما لو علم بحال الشراء فلا يدخوله على ذلك العيب كمثل مشترى علم العيب ودخل عليه وقوله لانه عيب انما كان عيبا لانه لا يؤمن من عود مثلها (قوله كان لم أضربه أو أحبسه) أى فانه يرد البيع كان الحلوف به جائزا أم لا ثم يفصل بعد ذلك كما قال الشارح (قوله فان فعل بما لا يجوز الخ) أى ويعتق عليه بالحكم ان شاء والا بيع عليه لدفع الضرر فعلم انه يحكم برد البيع مطلقا حلف بما يجوز أو بما لا يجوز لكن رد الملكه المستمر فيما يجوز وأما فيما لا يجوز فرد لملكه ولا يستمر (قوله ثم باعه وانقضى الاجل) انما لم يرد البيع فى هذه لان يمينه قد ارتفعت ولم يلزمه عتق لان الاجل انقضى وهو فى غير ملكه بمنزلة ما اذا مات قبل انقضاء الاجل لا يقال انه يلزم من بيعه له عزمه على الضد وبالعزم على الضد يحصل الحنث لانا نقول يحمل على بيعه نسيانا أو ظنا ان المشترى لا يعنه من ضربه وان ضربه وهو عند المشترى بفيده (قوله ولا يلزمه الطلاق) أى بمجرد بيعه للمبدأ لا يلزمه الطلاق ولا يجز عليه حيث كانت يمينه مطلقة الا اذا عزم على الضد ﴿تنبيه﴾ لو حلف بحرية عبده ان لم يضربه مثلا فكاتبه ثم ضربه قال ابن المواز يعتق أشهب لا يبرح ويمضى على كتابته ويوقف ماؤد يه لسيده من نجوم الكتابة فان عتق بالاداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى وان عجز ضربه ان شاء اه من الحوضى بتصرف (قوله قد يتوهم فيها المنع) أى لانه مظنة عدم القدرة على تسليمه (قوله وعليه التعليق) أى يلزم البائع تعليق بنائه وحفظه فان انهدم ضاع عليه (قوله وحذفه قوله ان انتفت الاصاعة) أى فان الشيخ ذكره ويتصور انتفاء الاضاعة على القول باشتراطه بكون البناء الذى على نحو العمود لا كبير شئ أو مشرفا

(ولا رد) للبيع (ان قيد فى يمينه (بأجل) كلا ضربنه فى هذا الشهر ثم باعه (وانقضى) الاجل (كأن يمين بالله) فلا رد البيع وعليه الكفارة نحو والله لا ضربنه ثم باعه قبل الضرب (والطلاق) نحو ان لم يضربه فأنت طالق ثم باعه قبل الضرب فلا رد البيع ولا يلزمه الطلاق ولا يجز عليه خلافا لابن دينار وانما يحنث منها وبضربه لآجل الايلاء ان شاءت كما هو مذهب المدونة لامكان ان يرجع عليه أو يضربه عند المشترى وتحل يمينه فان قيد بأجل ولم تنقض طلقت باعه أو لم يبعه ثم تبعه على جواز بيع اشياء خذ يتوهم فيها المنع بقوله (وجاز بيع كعبد) أو حجر او خشب فلا زائدا على الكاف على كلامه (عليه بناء) لبائعه أو غيره وعليه التعليق لبنائه موجودا قوله ان انتفت الاضاعة

اقول ابن عبد السلام والفساد الاول لا حاجة اليه فى هذا الباب كان بيع الشمس بالثمن القابل الخ (ان أمن كسره) بان ظن عدمه والا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه (ونقضه) أى المعمود من محله (البائع) لانه يشبه مافيه حق توفية كان انكسر هل نقضه فضمانه من بائعه وقيل نقضه على المشترى فضمانه (٨) منه (و) جاز بيع (هواخوق هواء) وأولى فوق بناء كان يقول المشترى لصاحب أرض بعنى عشرة أذرع من الهواء فوق ماتبنيه بارضك (ان وصف البناء) الاعلى والاسفل لان من من الغرر والجهالة وبحث الاعلى جميع الهواء الذى فوق بناء الاسفل ولكن ليس له ان يزيد على ماشرط عليه (و) جاز (عقد على غرز جذع بحائط وهو) أى العقد المذكور (مضمون) أى لازم أما فيلزم رب الحائط أو ورثته أو المشترى منه اعادة الحائط ان هدم وترميمه ان وهى (الا ان تعين مدة) كسنة أو أكثر (فاجارة) أى فيكون العقد المذكور اجارة تنقضى بانقضاء المدة (وتنفسخ بانهدامه) ويرجع المحاسبة قبل تمام المدة (ولا) يصح ان يباع (مجهول) المتبايعين أو أحدهما من ثمن أو مثمن ذاتا أو وصفا بل (ولو) تعلق الجهل (بالتفصيل) أى تفصيل الثمن أو المثمن ومثل للجهل بتفصيل الثمن بقوله (كعبدى رجلين) معلومين لكل واحد منهما عبد بائعة فهذا جهل بتفصيل الثمن اذ لا يعلم مايخص كل واحد منه فلذا لو سمى المشترى لكل عبدا ثمنا بعينه جاز على ومثل لجهل الصفة بقوله (كرمال من شاة) مثلا (قبل السلخ) واولى قبل الذبح بكذا فلا يصح لانه لا يدرى ماصفة اللحم بعد سلخه وأما بعد السلخ فجائز ومثل لما جهل قدره أو قدره وصفته أو قدره وصفته وذاته بحسب الاحوال بقوله (و) نحو (تراب كصائغ) وعطار (ورده المشترى (لبائعه) لعدم صحة البيع (ولو خلصه) من ترابه (له) أى للمشترى (الاجر) فى نظير تخليصه (ان لم يزد) الاجر (على قيمة الخارج)

على السقوط أو لكون المشترى أضعف الثمن للبائع أو قدر على تعليق ماعليه فان لم تقف الاشاعة على كلام الشيخ لا يجوز والبيع صحيح فهو شرط فى الجواز لا فى الصحة (قوله لا حاجة اليه) أى لانه انما ينهى عن اضاعة المال اذا لم يكن فى نظير شئ أصلا وقاسه على بيع الغبن بيسير الغبن جائز وبحث فى تعليله بان مناط لاحد المتبايعين فى الغبن ينتفع به الآخر وفى البناء ينقض ولا ينتفع به فهو اما محضة وهو من الفساد المنهى عنه كما فى التنبيهات ونصه قالوا انما هذا اذا كان يمكن نزعه وتعليقه ولو كان البناء الذى عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد فى الارض الذى لا يجوز اه بن (قوله بان ظن عدمه) أى أو تحقق ومفهومه ثلاث صور تحقق الكسر او ظنه أو الشك فيه فينهى فى ثلاث ويجوز فى صورتين فتكون الصور خمسا (قوله والا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه) أى فلا يجوز ولا يصح لان القدرة على التسليم من شروط الصحة كما تقدم بخلاف الشرط الاول على القول بما فهو من شروط الجواز فقط لعدم لا يناقى الصحة (قوله ونقضه الخ) جملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة لا انه معطوف على الشروط (قوله وقيل نقضه على المشترى) قال فى الحاشية ان كلا من القولين قد رجح واظاهرهما هواه الاول وعلى القولين فى نقض العمود كما علمت واما نقض البناء الذى حوله فعلى البائع اتفاقا (قوله فوق هواء الخ) أى واما هواء فوق ارض كان يقول انسان لصاحب ارض بنى عشرة اذرع من الفراغ الذى فوق ارضك أبنى فيه بيتا فيجوز ولا يتوقف على وصف البناء اذ الارض لا تتأثر بذلك بخلاف المشترى باطن الارض (قوله فان وصف البناء الخ) أى بان يصف ذات البناء من الطعم والخفة والطول والقصر ونحو ذلك مما يبنى به من حجر أو آجر ويأتى هنا فيما يأتى وهو مضمون الا ان تعين مدة فاجارة كما أنه حذف مما يأتى قوله هنا ان وصف فقد حذف من كل نظير ما اثبته فى الآخر فتنبه لكلامه احتياجا تأمل (قوله وتزميه ان وهى) أى واما ان حصل خلل فى موضع الجذع فاصلاحه على المشترى اذ لا خلل فى الحائط (قوله الا ان تعين مدة) فان جهل الامر حمل على البيع كذا فى بن (قوله وتنفسخ بانهدامه) أى تنفسخ ما يستوفى منه وسيأتى فى الاجارة انها تنفسخ بتلف ما يستوفى منه لا به (قوله مجهول المتبايعين) أى فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشترى والاقد البيع وجهل احدهما كجهلهما سواء علم العالم بجهل الجاهل أولا وقيل يخير الجاهل منهما اذا علم العالم بجهله (قوله ذاتا أو وصفا) فجهل الذات كان يشترى ذاتا لا يدرى ماهى وجهل الصفة كان يعلم انها شاة مثلا ويجهل سلامتها من العيوب (قوله لكل واحد منهما عبد) مثل ذلك ما لو كان لاحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من احدهما والثلثين من الآخر بيعا منهما صفقة واحدة ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين ومفهوم قولنا على التفاوت انه لو كانا يملكانهما على السواء بيعا منهما صفقة واحدة لا يضر الجهل فيهما لان الثمن معلوم التفصيل بعد البيع (قوله فلذا لو سمى المشترى) أى بوكذا لو اتفقا ان يجعلا لهذا العبد ثلثا وللآخر ثلثين من الثمن (قوله وكرمال من شاة) محل المنع ان كان البيع على البت واما على الخيار وعند الرزيق فجائز ومحل كلام المصنف اذا لم يكن المشترى لم طول هو البائع ووقع الشراء عقب البيع والا فيجوز كما سيأتى من جواز استثناء الارطال لعلم البائع بصفة لحم شاته (قوله وتراب كصائغ) اظر هل يلحق به حباب الافران أو يجوز شراؤها ان وجدت فيها شروط الجواز قف وهو اظاهر (قوله ولو خلصه من ترابه) ردبلو

بان كان الاجر قدره فأقل فان زاد بان كان الاجر عشرة والخارج خمسة أبدى فيه الاخمسة فان لم يخرج شئ فلا شئ عليه ويرجع بالثمن الذى دفعه البائع على كل حال لفساد البيع وقيل له أجر مثله ولو زاد على ما خرج وهو ظاهر اطلاق الشيخ ورجح وماذكرناه أظهر لانه خلصه لنفسه لا البائع (بخلاف) تراب (معدن ذهب أو فضة) يبع بغير صنفه فيجوز (و) بخلاف (جملة شاة قبل السلخ) فيجوز قياسا على الحى الذى لا يراد الا للذبح (و) بخلاف (حنطة فى سنبل بعد يبسها) قبل حصده وبعد دقاوه منفوشا (أو) فى (تبن) بعد الدرس فيجوز (ان وقع) البيع (على كيل) فى الاربع صور نحو بعتك جميع حب هذا كل اردب بكذا أو بعتك من حبه اردبا (٩) بكذا كالصبرة الآتى بيانها ولا يجوز جزافا الا ان يبعه جثة وتبنه

فيجوز فى غير المنفوش وهو معنى قوله (و) بخلاف (ف من نحو قمح) مما يمكن حزوه كالذرة ومثله القائم بارضه فيجوز (جزافا لا) ان كان (منفوشا) فلا يجوز ومثل الحنطة غيرها من الحبوب فالحاصل أن المزروع خمسة أحوال قائم بالارض وغير قائم وغير القائم اما قت وامامنفوش وامافى تبنه فى الجرين وامامانع من بعد التذرية وهو المشار اليه بالصبرة الآتى بيانه فجميع الحب خامسة جائز فى الجميع ان وقع بكيل وبيعه بقته يجوز جزافا فيما عدا المنفوش وكذا بيع الصبرة جزافا بشروط الجزاف الآتية (و) بخلاف (زيت زيتون ووزن) فيجوز نحو بعتك زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا (ودقيق حنطة) ونحوها فيجوز نحو بعتك دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا (ان لم يختلف الخروج) أى خروج الزيت أو الدقيق عادة

على ماقاله ابن أبى زيد من انه لا يرد وبقى لمشتريه ونحو فيمته على غروه على فرض جواز بيعه (قوله وما ذكرناه أظهر) أى وهى طريقة ابن يونس فلا اجرة عنده منوطة بالتخليص وانما زادت الاجرة على ماخلصه فليس له الا ماخلصه (قوله ببيع بغير صنفه فيجوز) أى سواء كان البيع جزافا أو كيلا (قوله وبخلاف جملة شاة) أى تباع جزافا واموز نافيغ لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا فان الجلد والصوف عرض كذا علل فى الاصل وهو يقتضى الجواز اذا استثنى العرض وليس كذلك فالاولى ماقال بعضهم من أن علة المنع ان الوزن يقتضى ان المقصود اللحم وهو مغيب بخلاف الجزاف فان المقصود الذات بتمامها وهى مرئية وعبارة المرشى انما جاز بيعها جزافا لانها تدخل فى ضمان المشترى بالعقد لان المبيع الذات المرئية بتمامها كشاة حية بخلاف ماذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن فالمقصود حينئذ ماشأنه الوزن وهو اللحم فيرجع لبيع اللحم المغيب المجهول الصفة اه (قوله فيجوز اذ وقع البيع على كيل) أى وشرط أن لا يتأخر تسليم ما دون اربعة أكرس خمسة عشر ويملوا لا منع لمخالفة من السلم فى معين هذا اذا كان التأخير ممنوحا عليه بالشرط أو العادة والا فلا يضر التأخير كما يؤخذ من الموطأ وشراح خليل فى باب السلم وماقيل هنا يخالف فى زيت الزيتون ودقيق الحنطة (قوله نحو بعتك جميع حب هذا) أى وبقال جزاف على الكيل (قوله كالذرة) أى الذى تحرثه فى رأسه كالمر يحمحه الاصغر بخلاف الذرة المسبى بالشامى فانه لا يباع جزافا وهكذا كل ماتحرثه فى ساقه كالمر يحمحه ان اقتصر على رأسه (قوله جائز فى الجميع ان وقع بكيل) أى بشرطه المتقدم (قوله يجوز جزافا فيما عدا المنفوش) هذا مجمل وحاصله ان القت القائم يجوز فيه الجزاف بشروطه والمنفوش وماقى تبنه ان رآه المشترى فى أرضه فما قبل الحصد جازفيه وما الجزاف أيضا بشروطه وان لم يرهما لم يجز فلا فرق بين المنفوش وماقى تبنه (قوله فان اختلف بان كان تارة الخ) مثله الاختلاف فى القلة والكثرة والكفاية والجودة ومحل منعه عند اختلاف الخروج مالم يشترط على الخبار وله الجواز ولو اختلف الخروج (قوله والازم السلم فى معين) أى لان أقل أجل السلم نصف شهر فلو تأخر حصل أجل السلم وشرط صحة السلم المؤجل بهذا الاجل ان يكون المسلم فيه فى الذمة لا فى معين (قوله وأريد بيع الجميع) راجع للتابنة وحاصله ان المشترى اذا قال للبائع أشترى منك صاعا من هذه الصبرة أو أشترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا ولم يرد فى الصورة الثانية شيأ جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصبرة معلومة الصبعان أم لا لانها ان كانت معلومة الصبعان كانت معلومة الجملة والتفصيل وان كانت مجهولته كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وجهل الجملة فقط لا يضر كما علم (قوله بان أريد بعض غير معين فلا يجوز) الحاصل انه اذا أتى بعن كقوله أشترى من هذه الصبرة كل اردب بدينار أو أشترى من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشترى من هذه الشمعة كل رطل بكذا فان أريد بها التبعيض منع وان أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل اردب بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحد منهما فطريقتان المنع

(٢ - حاوى ثانى)

فان اختلف بان كان تارة يخرج ربع زيت أو دقيق وتارة لا يخرج لم يجز البيع للغرر لكن الخروج وعدمه يكثر فى الزيتون والحبوب فلذا قدم الشيخ هذا الشرط عند الزيت (ولم يتأثر) عصر الزيت أو لحين الحب (أكثر من نصف شهر) والازم السلم فى معين وهو ممنوع (و) بخلاف (صاع) من هذه الصبرة بكذا (أو كل صاع من صبرة) معينة أو أريد بيع الجميع لان الجهل وان تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالكيل فاغتفر (أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت) أى فلا فرق بين المكيلات والمقيسات والموزونات فيجوز (ان أريد الكل) أى شراء الجميع مما ذكر (أو عين قدر) منه كساع أو عشرة أصع بكذا أو ذراع أو عشره أذرع أو رطل أو عشرة أرطال (والا) بان أريد بعض غير معين (فلا) يجوز وهو معنى قوله لا منها أو أريد البعض المبهل بجملة

لتباعد التبعيض منها وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهو الطريقة متبادرة من المصنف لانه قيد المنع بإرادة البعض وأقوى الطرق الاولى كما يفيده كلام ابن يونس الفاكهاني فاظره ومثل الاتيان بمن وإرادة البعض في المنع ما اذا قال اشتري منك ما يحتاج اليه الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري منك ما يكفيني قميصا من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري منك ما تقده النار من هذه الشحمة في الزقاق كل رطل بكذا (تنبيه) يجوز للشخص ان يبيع صواع الشاة ويستثني قدرا من الارطال أقل من ثلثها ان يبعث قبل الذبح أو السلخ فان بيعت بعدهما جازله استثنا ماشاء وكذا له استثنا جزء شائع مطلقا قاله أو كقربل السلخ أو بعده ولا يجوز لمستثني الارطال أخذ شئ بدلها ويجوز بيع الصبرة أو الثمرة جزافا بستثنى قدر الثلث فأقل ان كان المستثنى كيلا وفي الجزء الشائع يستثني ماشاء (قوله وهو بخلاف بيع جزاف) عرفه ابن عرفة بقوله وهو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم اه (قوله أو قبله واستمر على حاله الخ) هذا مبني على ما اختاره ابن رشد من أنه لا يشترط في الجزاف الحضور سواء كان زرعا فاتما أو سبرة طعام أو غيرهما وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه وهذا بخلاف رواية ابن القاسم من مالك من اشتراط حضور بيع الجزاف حين العقد الا الزرع القائم والثمار في رؤس الاشجار فيغتفر فيهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية واختار ح هذه الطريقة (قوله ولم يكثر جدا الخ) حاصله ان ما كثر جدا بيع بيعه جزافا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا المتعذر حزره وما كثر لا جدا يجوز بيعه جزافا مكيلا كان أو معدودا أو موزونا لا مكان حزره وأما ما قل جدا فيمنع بيعه جزافا ان كان معدودا لانه لاشقة في عده بالعدد ويجوز ان كان مكيلا أو موزونا لو كان لا مشقة في كيله أو وزنه (قوله وجهلاه) أي من الجهة التي وقع العقد عليها كبيعه عددا وهما بجهلات عدده وبعرفات وزنه لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن وعدد وجهل من الجهة التي وقع العقد عليها وجد شرطه (قوله وحزراه) أي ولا بد أن يكون كل منهما من أهل الحزر بان اعتاداه والا فلا بصح فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كان ما من أهل الحزر أم لا فلا شرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو من وكلاه (قوله في اعتقادهما) مراده بالاعتقاد ما يشمل الظن (قوله فلا يشترط فيه المشقة) والفرق ان المكيل والموزون مظنة المشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير وذلك لا يتأتى لكل الناس بخلاف العدد لتيسره لغالب الناس (قوله ولم تقصد افراده) أي بان كان التفاوت بينهما كثيرا فان قل التفاوت جاز وهو معنى قوله الا أن يقل ثمنها فهو مستثنى من مفهوم ما قبله فان قصدت افراده فلا يجوز بيعه جزافا ولا بعد من عده الا أن يقل ثمن تلك الافراد فانه يجوز بيعه جزافا ولا يضر قصد الافراد فعلم من المصنف انما يباع جزافا اما أن يعد بمشقة أولا وفي كل اما أن تقصد افراده أولا وفي كل اما أن يقل ثمنها أولا فتي عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت افراده أو لا قل ثمنها أولا ومتى عد بمشقة فان لم تقصد افراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أولا واذا قصدت جاز ان قل ثمنها بالنسبة لبعضها مع بعض ومنع ان لم يقل كالمنع في خمسة أحوال والجواز في ثلاثة (قوله كرمان) ومثله البطيخ وان اختلف آحاده كما في التنبيه والموازنة (تنبيه) بقي من شروط الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل على ما سيأتي وأما عدم الدخول عليه فقيل انه شرط لا بد منه وعليه فلا يجوز أن يدفع درهما لطار ليسطيه بشيء من الابزار من غير وزن ولا قوال ليدفع له بعقوله حارا أو مدما ولا ان تأتي لجزار وتنفق معه على ان يكون لك لحاو تشتريه جزافا فلا بد في الجواز في جميع ما تقدم ان يكون مجزءا عند قبل طلبك وقبل لا يضر الدخول عليه وهي فسحة واختاره في الحاشية (قوله لا ان لم ير) أي يبصر حين العقد ولا قبله ولو كان حاضرا وظاهره منع بيع غير المرئي ولو مع شرط في الخيار للمشروح عن الرخصة (قوله كقفة الخ) أي حيث كانت القفة أو الحارة وقدر معروفة القدر والا كان مكيلا معلوما فيخرج عن الجزاف

منطفة بدرهم أو فلوس بملء هاذ بيتا مثلا بكذا (ولو) كان الظرف مما لو أفرد بالشراء جاز بدرهم على ان يملأ ه (ثانيا) من ذلك المبيع بدرهم (بعد تفريغه) لان الثاني غير معين في حال العقد وليس الظرف مكيلا معلوما (الا فحوصلة تريب) وتين وقربة ماء ومر جاز في معارف العرف كالمكيال لذلك الشيء فيجوز شراء ملئه فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا والسلة بفتح السين الآماء الذي يوضع فيه التين ونحوه (ولا كذلك جدب) بحيث لا يمكن حزره عادة فلا يجوز بيعه جزافا (أو علما أحدهما) فلا يجوز جزافا (فان علم الجاهل) بقدره (حين العقد جعله) أي علم صاحبه لقدره (فسد) البيع ورده ان كانا قائما والا فالقيمة (و) ان علم الجاهل علم صاحبه (بعده) أي بعد العقد (خير) في الرد والامضاء (أو قصدت الافراد) ولم يقل ثمنها (كثياب) فلا يجوز بيعها جزافا (١١) (ونقد) ذهب أو فضة (والتعامل) أي والحال ان التعامل بذلك النقد (بالعدد) فان كان التعامل بالوزن فقط جاز لعدم قصد الافراد حينئذ (ولا) يجوز (جزاف) كان مما أصله أن يكال كالحب أم لا (مع مكيل) من نوعه أو غيره كان مما أصله أن يباع جزافا أو كيلا لخروج أحدهما أو خروجهما معا عن الاصل فهذه أربع صور استثنى منها صورة بقوله (الا ان يأتيا) معا (على الاصل بكجزاف أرض مع مكيل حب) كاردب حنطة في عقد واحد (فيجوز بكجزافين) مطلقا جاء كل على الاصل أو أحدهما أولا كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى في عقد واحد بكذا وكقطعة أرض مع سبرة قمح أو مع اردب من قمح وكسبرة مع أخرى (ومكيلين مطلقا) فيجوز في عقد واحد كأنه تذراع من أرض ومثلها من أرض أو مع اردب قمح أو اردب قمح مع اردب فول بكذا (وجزاف مع عرض) فيجوز في صفقة واحدة كسبرة حب أو قطعة أرض مع عبد ونحوه مما لا يباع جزافا (وجاز) البيع (على رؤية بعض المثلي) من مكيل وموزون كقفيز من كوم وكثمان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب (و) على رؤية (الصوان) بكسر الصاد المهملة ثم ضاد وتخفيف الواو ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ (و) على رؤية (البراني) بفتح الباء وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة أي يجوز أن يشتري ثياب هي موصوفة في العدل معتمدا فيه على الاوصاف المذكورة في الدفتر فان وجدت على الصفة لزمها والا خير المشتري ان كانت أدنى صفة فان وجدها أقل عددا وضع عنه من الثمن بقدر ما فات القفيز أكثر من النصف فلم يلزمه ورد به البيع فان وجدها أكثر عددا كان

وأشار لما في المكيال المجهول جزافا بأن شرطه لا على انه مكيل به (قوله فسد البيع الخ) أي لتعاقدهما على الغرر (قوله والا فالقيمة) أي لانه مثلي مجهول القدر (قوله وان كان التعامل بالوزن فقط جاز) أي كانت مسكوكة أم لا وأما بالعدد أو بالوزن والعدد فمتى مسكوكة أم لا هذا هو المعتمد (قوله كان مما أصله ان يكال الخ) لما كان الغرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب اصماء معلوم فيهول ان انضمامه اليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل شرع المصنف يبينه في هذا البحث (قوله كان مما أصله ان يباع جزافا) أي كالارض وقوله أم لا أي كالحب (قوله لخروج أحدهما) أي في صورتين وهي جزاف حب مع مكيل منه ومكيل أرض مع جزاف أرض وقوله أو خروجهما معا أي في صورة وهي مكيل أرض مع جزاف حب (قوله فهذه أربع صور) أي ثلاثة منها ممنوعة والرابعة المستثناة (قوله كجزاف ارض مع مكيل حب) أي كقطعة أرض مجهولة القدر وبشجر بها مع اردب قمح جديد مثلا (قوله كجزافين مطلقا) قدر الشارح ما قوله مطلقا اشارة الى أنه عدل عن الاول لدلالة الثاني عليه (قوله كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى الخ) تمثيل على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ومكيلين مطلقا) أي خرجا عن الاصل أو أحدهما أولا وقول الشارح كأنه تذراع من أرض الخ تمثيل على سبيل اللف والنشر المرتب أيضا (قوله وجزاف مع عرض) أي خرج ذلك الجزاف عن الاصل أم لا جديل تمثيل الشارح (قوله مما لا يباع جزافا) أي ولا كيلا كأثاث الحيوانات (تنبيه) يجوز جزافان في صفقة واحدة على كيل أو وزن أو عددان اتحد ثمنهما واختلفا كصبرتي قمح اشتراهما على المكيل كل صاع منهما بدرهم فلو اختلف الثمن فيهما كما لو اشترى كل صاع من احداهما بدرهم والاخرى بنصف درهم أو اختلفت الصفة كقمح وشعير أو الجودة والرداءة منع ولو اتحدا الثمن ولا يضاف لجزاف بيع على كيل أو وزن أو عدد غيره مطلقا مكيلا أو موزونا أو معدودا من جنسه أو من غير جنسه فلا يجوز أن تبيع صبرة كل قفيز منها بكذا على ان مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لان ما يخص السلعة حين البيع مجهول اه مقصاص من الاصل (قوله على رؤية بعض المثلي) أي يجوز الصفقة كتفيا بذلك في معرفة الصفة سواء كان البيع تاما أو على الخيار ولو جزافا للحاضر أن رؤية البعض كافية فيه كرؤية اليمين في حلق الجرة مثلا ويشترط في رؤية ذلك البعض في الجزاف أن يكون متصلا كالمثال (قوله بخلاف المقوم) أي كمثل مموه من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم المثلي في كفاية رؤية البعض اذا كان المقوم من صنف واحد اه والراجح الاول ومحل عدم الاكتفاء برؤية البعض فيه ان لم يكن في نشره اتلاف والا اكتفى برؤية البعض (قوله وضع عنه من الثمن بقدره) أي كما قال في المدونة (قوله لم يلزمه ورد به البيع) أي ان شاء

البائع شريكا معه بنسبة الزائد وقيل برد مازاد قال ابن القاسم والاول أحب الي (و) لو قبضه المشتري وغاب عليه وادعى انه ناقص مما هو مكتوب في البرنامج (حلف البائع أن على العدل موافق للمكتوب) حيث أنكر ما ادعاه المشتري أي كالقول للبائع بيمينه (والا) بان نكل (حلف المشتري ورد البيع) وحلف انه لبدل فيه وان هذا هو المتاع بعينه فان نكل كالبائع لزمه (كدافع لدراهم) كانت عليه دينا أو أقرضه لغيره (ادعى عليه) أي ادعى (١٢) عليه أخذها (انها رديئة أو ناقصة) فالقول لدافعها بيمينه انه مادفع الا جيادا أو كاملة فان نكل حلف آخذ ها وردها أو كمل له

ولا يتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتي ولا يجوز التسلف بأقل استضع اكثر لان ذلك في المعين وما هنا في الموصوف وانما اغتفر الاعتماد على الدفتر لما في حمل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ثيابه ومؤنث شدة ان لم يرضه المشتري فاتيت الصفة مقام الرؤية وان كان الشئ حاضرا (قوله حلف البائع الخ) حاصل ماذكره المصنف ان المشتري اذا قبض العدل في البرنامج ثم ادعى بعد قبض المتاع وغاب عليه أو تلف البرنامج عدم موافقة ما في العدل لما في البرنامج وادعى البائع الموافقة فان البائع يحلف ان ما في العدل موافق للمكتوب في البرنامج وهذا اذا قبضه على تصديق البائع فان قبضه على ان المشتري مصدق كان القول قول المشتري وكذا اذا قبضه ليقلب وينظر فاه أبو الحسن نقلا عن اللخمي اه بن ان قلت القاعدة ان الذي يحلف المدعى عليه لا المدعي وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة فكان البائع وان ادعى الموافقة الا أنه في المعنى مدعى عليه لان المدعي عليه هو من ترجح قوله بعهود أو أصل والاصل هنا الموافقة (قوله حلف المشتري) أي على المخالفة (قوله انه مادفع الا جيادا) صوابه لصيغة متعلق بيمينه ويحلف في نقص العدد على البت وفي نقص الوزن والغش على نفي العلم الا ان يتحقق ام البت من دراهمه فيحلف على البت فيهما وقيل يحلف في نقص الوزن على البت مطلقا كنقص العدد واعتمده في الحاشية (قوله وجاز بيع لسلعة على الصفة) أي على البت أو الخيار أو اللزوم (قوله بل ان من البائع) رد بالمبالغة على من منع الشراء على الوزن معتمدا على وصف البائع في الموازنة والمنيصة لا يجوز أن يباع الشئ بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق السلعة وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع نعم لا يجوز النقد فيه وشرط في العقد عندهما لافي صحة البيع نفي كون الوصف من البائع منع النقد كان نظر وأو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه في الحاشية (قوله بان كان غائبا عن مجلس) حاصله ان الغائب اذا بيع بالصفة على اللزوم فلابد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد وأما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو على رؤية متقدمة بناء أو خيار فلا يشترط في جواز بيعه غيبة بل يجوز ولو حاضرا في المجلس وان لم يكن في قصه فساد (قوله فلا يصح بيعه على الصفة) أي لزوما (قوله وجاز البيع على رؤية ساعة) فان حصل ذلك فلما قبضه المشتري ادعى انه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع انه عليها فالقول قول البائع بيمينه ان حصل شئ من أهل المعرفة على ذلك المدة تغير المبيع أم لا فان قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين أو بالتغير فله مشتري بلا يمين وان رجعت لواحد منهما فالقول له بيمين (قوله أي ان لم يشترط الخ) لا مفهوم له بل يمتنع النقد ولو نظر علما بأنه في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار كوا ضعه وغائب الخ (قوله جاز مطلقا) أي في ست صور وهي على الصفة أو رؤية متقدمة أو بدونهما وفي كل قرب أو بعد (قوله وان كان على البت جاز) أي في صورتين وهما الصفة والرؤية المتقدمة وليربعد جدا ايهما وما دونهما صورتان وهما الصفة والرؤية المتقدمة مع البعد جدا (قوله الا فيما يبيع بدونهما الخ) تحته صورتان ممنوعتان أيضا فالممنوع أربع والجائزة ثمان وهذا كله بقطع النظر

حلف آخذ ها وردها أو كمل له ما دفعها النقص وهذا اذا قبضها آخذها على المفاصلة فان قبضه ليريها أو لينظر فيها فالقول للقابض بيمينه (و) جاز (بيع) لسلعة (على الصفة) لها من غير بائعها بل (وان من البائع ان لم يكن) المبيع (في مجلس العقد) بان كان غائبا عن مجلسه (وان) كان (بالبلد) فلا يشترط لصحة البيع حضوره (والا) يكن غائبا عنه (فلا) يصح بيعه على الصفة ولا (بد من الرؤية) له لتيسر علم الحقيقة (الا ان يكون في قصه ضرر) للمبيع (أو فساد له) فيجوز بيعه على الصفة ثم ادا وجده عليها فالبيع لازم والا فللمشتري رده (و) جاز البيع (على رؤية) سابقة للمبيع (ان لم يتغير بعدها عادة) الى وقت العقد وهو يختلف باختلاف الاشياء من فاكهة وثياب وحيوان وعقار فان كان شانه التغير لم يجز على البت (و) جاز على الخيار (ان لم يبعد) ما يبيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة (جدا) فان بعد جدا (كخراسان) بالمشرق (من افريقية) بالمغرب بما يظن فيه التغير قبل ادراكه على صفته لم يجز

(الا على خيار الرؤية) أي على خيار المشتري عند رؤيته (فيجوز مطلقا) سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بعد أو لم يبعد (ان لم يعقد) أي ان لم يشترط عقد الثمن للبائع فان شرط لم يجز لتردده بين السلفية والتبعية والحاصل ان في بيع الغائب اثنى عشرة صورة لانه اما ان يباع على الصفة أو على رؤية متقدمة أو بدونهما وفي كل اما ان يباع على الخيار بالرؤية وفي كل اما ان يكون بعيدا جدا أو لا فان كان على الخيار جاز مطلقا ان لم يعقد وان كان على البت جاز الا فيما يبيع بدونهما قرب أو بعد للجهل بالمبيع أو كان بتغير عادة أو بعد جدا

وأما ما كان حاضر المجلس العقد فلا بد من رؤيته الا أن يكون في قمحه مثلا أوفاد فباع بالوصف أو على مافي البنائع على ما تقدم (وضمانه) أي المبيع غائبا على الصفة أو رؤية متقدمة (من المشتري) أي يدخل في ضمانه بالعقد (ان كان عقارا) ولو بيع على المساومة وقال في التوضيح ان يمنع الاقالة ومساومة والضمان من البائع بلا اشكال (وادركته الصفقة سالما والا) يكن عقارا وأدركته الصفقة معيبا (فمن البائع) الضمان (الا لشرط فيهما) أي الا لشرط من المشتري في العقار انه على (١٣) الباءة أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل به (رقضيه) أي المبيع غائبا أي الخروج له (على المشتري ع) يجوز (التفرقة بطوعا) مطلقا عقارا أوغيره (كبشرط أي كما يجوز التفرقة بشرط (ان كان) المبيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة (عقارا) على اللزوم ولو بعد لاحد لان شأنه ان لا يسرع اليه التغير الا ان بصفة بائعه فلا يجوز التفرقة به بشرط ويجوز طوعا (أو) كان غير عقار و(غرب كبوم ونحوه) يوم ثلاث لا كثر لان الشأن عدم التغير في اليومين بعد الرؤية أو الوصف والله أعلم

﴿فصل ﴿حرم﴾ كتابا وسنة واجماعا (في عين وطعام بأجل فضل) أي زيادة ولو مناجزة (ان اتحدا الجنس) فيهما فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع تمر مثلا بصاعين ولو يدا بيد (والطعام ربوي) الوا والحال أي والحال ان الطعام ربوي وسيأتي بيان الربوي والاجناس فاذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة ان كانت يدا بيد كدينار بعشرة نظارة من فضة واردب قمح بأردبين من فول مثلا مناجزة (د) حرم فيهما (بانساء) بفتح النون أي تأخير (مطلقا) اتحد الجنس او اختلف كان الطعام ربويا أم لا فلا يجوز دفع دينار في مثله أوفي دراهم الى وقت كذا ولا طعام ربوي أوغيره في طعام آخر الى وقت كذا كما سيأتي تفصيله ويستثنى من ذلك القرض اذا علمت ذلك (فيجوز صرف ذهب بفضة)

عن النقد وعدمه وأما ان ظرلها كانت الصور أو بعض عشرين علم من حاصل التاريخ الانتقاء عشرة التي ليس فيها شرط النقد وأما الانتقاء عشرة التي فيها شرط النقد فحاصلها ان الست التي فيها الخيار يمنع فيها شرط النقد وكذا اذا بيع على صفة ولا على رؤية بالالزوم قرب أو بعد فيجوز بشروط تؤخذ من المصنف والشارح وسنذكرها بعد فليحفظ (قوله ولو بيع على المذارعة) أي على الزارع كما أفاده ز ومحل كون الضمان من المشتري اذا لم تحصل منازعة بينه وبين البائع في ان العقد صادف المبيع هالكا أو سالما فان حصلت منازعة فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على ان الاصل امتناء الضمان عن المشتري وعزاه في التوضيح لابن الفاسي في المدونة اه خرشي (قوله على المشتري) أي وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه بعقده لانه لما شرط عليه المبناع الاتيان به سار كوكيله فتنتفي عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب للفساد وان كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة كذا في الحاشية (قوله ويجوز التفرقة بطوعا) حاصله ان المبيع الغائب بالصفة على اللزوم يجوز التفرقة فيه طوعا سواء كان عقارا أو غيره وان كان على الخيار ومنع التفرقة مطلقا عقارا أوغيره وهل يشترط في جواز التفرقة طوعا اذا بيع على الصفة على اللزوم كون الواصف غير البائع لان وصفه يمنع من جواز التفرقة ولو تطوعا وهو الذي ارتضاه في الحاشية كما تقدم أولا يشترط ذلك وهو المأخوذ من كلام بن فانه نازع في كون وصف البائع يمنع من جواز التفرقة طوعا وأما التفرقة بشرط فان كان المبيع عقارا فيجوز بثلاثة شروط ان يكون على اللزوم والواصف غير بائعه وان لا يبعد جدا وان كان غير عقار فيجوز بزيادة بعد شروط ان تقرب غيبته كيومين والمبيع على اللزوم والواصف غير البائع وليس فيه حق توفيه فان تخلف شرط منها منع شرط التفرقة

﴿فصل حرم كتابا وسنة الخ﴾ لما أمهى الكلام على ماهو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أفراده وكتابا وما بعده منصوب بنزع الخافض فتحريم الكتاب هو قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والسنة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه رمشاهده وقال هم سواء اما الاجماع فقد أجمعت الامة على حرمته وصح رجوع ابن عباس عن اباحة ربا الفضل لعموم التحريم (قوله أي زيادة) اعترض بانه يشمل الزيادة في الصفة مع ان الحرمة خاصة بالزيادة في العدد أو الوزن وأجيب بان قوله الآتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو أفضل صفة تصريه على الزيادة في العدد أو الوزن دون الصفة فاجماله هنا اتكال على ما يأتي (قوله ولو مناجزة) أي بيد ابيد (قوله ان اتحد الجنس الخ) أي لقول العلامة الاجهوري

ربا نسا في النقد حرم ومثله ❁ طعام وان جنسا هما قد تعددا

وخص ربا الفضل بنقد ومثله ❁ طعام وربا ان جنس كل توحدا

(قوله بفتح النون) أي مهموز امع المدومدمه وألما لفها وياقصرا لغير (قوله فدفع دينار في مثله) مثال لاتحاد الجنس وقوله أوفي دراهم مثال لاختلافه (قوله في طعام آخر) أي ربوي أوغيره من جنس المدفوع فيه أومن غير جنسه (قوله ويستثنى من ذلك القرض) أي فلا شيء فيه التأخير مع اتحاد الجنس

ثلث عن صرف الوقت أو كثرت عند الرشا بذلك (مناجزة) أى بدا بيد لاختلاف الجنس (لا) يجوز (ذهب وفضة) من جانب بمثلهما من الجانب الآخر ولو نساء ا كدينار وردهم بدينار وردهم (أو أحدهما وعرض) من جانب كدينار وثوب بمثلهما أو ودهم وشاة (بمثلهما) اعلم ان قاعدة المذهب سد الذرائع والفضل المتوهم كالمتحقق فتوهم الربا كتحققه فلا يجوز ان يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لان ذلك يوهم القصد الى التفاضل كما قال ابن شاس انه ربما كان أحد النوعين (١٤) أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر

فتأتى المفاضلة (و) لا يجوز صرف (مؤخر) لما فيه من ربا النساء (ولو) كان التأخير (غلبة) كان يحول بينهما عدو او سيل أو نار أو لصوص ذلك (أو قرب) التأخير (مع فرقة) فى المجلس قبل القبض اقول سند اذا تصارفا فى مجلس وتقابضا فى مجلس آخر فالمشهور المنع على الاطلاق وقيل يجوز فيما قرب اه وأما دخول الصيرفى حانوته ليخرج منه الدراهم أو متى قد رحانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة وقيل بالجواز (أو عقد وركل) غيره (فى القبض) فمنع (الا بحضرة موكله أو غاب نقد أحدهما وطال) بلا تفرق فى المجلس فمنع ويفسد الصرف (أو غاب نقدهما) معا من مجلس العقد ولو لم يطل لانه مظنة الطول ومعناه كما قال فى المدونة ان تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شئ ثم تقترض

الدينار من رجل يبتاع بذلك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم الى

ولا فرق بين الطعام الربوى وغيره بشرط وطه الآتية (قوله قلت عن صرف الوقت) أى فلا فرق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت أو أقل أو أكثر ولغين جائز (قوله ولو نساء ا) محل ذلك مام تتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم والا جاز ويكون من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف (قوله اذ ربما كان أحد النوعين الخ) حاصله ان ما صاحب أحد النقدين من العرض بقدر من جنس النقد المصاحبله فيأتى الشك فى التماثل والمنع فى هذه مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين واعلم ان ما لكا منع الصورتين وأبو حنيفة أجاز هما وفرق الشافعى بينهما فأجاز الثانية وتسمى عند الشافعية بمسئلة درهم ومدعجوة (قوله ولو كان التأخير غلبة) أى طال أم لا وركوه مالك الثانية ان يدخل الدينار ناونه قبل تمام الصرف (قوله وقيل يجوز فيما قرب) أى وهو مذهب العتبية فانه قال فيها يجوز التأخير القليل مع تفرق الابدان اختيارا (قوله الا بحضرة موكله) أى ولا فرق بين أن يوكل أجنبيا أو شريكه وهذا هو الراجح وفى سماع أصبغ يجوز أن يقبض اذا كان الوكيل شريكا ولو فى غيبة الموكل والحاصل ان المسئلة ذات أقوال أربعة قيل ان التوكيل على القبض لا يضر مطلقا كان الوكيل شريكا أو أجنبيا قبض فى حضرة موكله أو غيبته وقيل يضر مطلقا وقيل ان كان شريكا فلا يضر ولو قبض فى غيبة موكله وان كان أجنبيا ضمان قبض فى غيبة موكله وقيل ان قبض بحضرة موكله فلا يضر مطلقا وان قبض فى غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح كما فى الحاشية (قوله فمنع وبفسد الصرف) أى على المشهور خلافا لمن قال بالصحة (قوله ومعناه كما قال فى المدونة الخ) مسئلة المدونة هذه تسمى الصرف على الذمة كما شب وأما الصرف فى الذمة فهى فى الدوين المتقدمة على عقد الصرف التى أشار لها بقوله أو وقع الصرف بدين من الجانبين الخ (قوله اقتضى من نقده لنقده) أى قبض وأخذ من نقده ما أسلفه فكان الذى له الدينار يأخذه من نقده اذ احل الاجل والذى له الدراهم يأخذها من نقده لنقده فى نظير الدينار الذى ترك لصاحبه وحاصله ان الذى فى ذمته الدينار حين تصارف عقد بحل الدينار الذى فى ذمته فلقه لصاحبه الى ان يأتى الاجل بصرفه بالدراهم التى فى ذمته ظهر كونه صرفا مؤخرا وكذا يقال فى الجانب الآخر (قوله فلو حل ما جاز) لا يقال هذا مقاصة لا صرف لانه يقال قد تقرران المقاصة انما تكون فى الدينين المتحدى الصنف فلا تكون فى دينين من نوعين ذهب وفضة ولا صنفى نوع كالبسد فى والمحبوب (قوله فمنع) أى ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد خلافا للتلمسانى القائل بالجواز اذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة ولو قامت على هلاكها بينة لانها دخل على ضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر فى مجلس الصرف ومنع صرف الرهن والوديعة والمستأجر والمعار حيث كان غائبا عن مجلس العقد ولو كان المصارف عليه مسكوكا كما فى المشهور خلافا لمحمد القائل بجواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما حصول المناجزة بالقبول أو للالتفات

(كمصوغ) أى كالمتنع صرف مصوغ من ذهب أو فضة (غصب) وغاب عن مجلس الصرف وأما المكوك ونحوه مما لا يعرف بعينه كالتبر فيصح صرفه ولو غائبا للعلقة بالذمة كالدين الحال كما سيذنه عليه قريبا (الا ان يذهب) المصوغ أى يتلف أو يعدم عند غاصبه (فيغرمن) بسبب ذلك (قيمته) أى يترتب عليه ضمان القيمة لانه بالصنعة صار من المقومات (فيجوز) الصرف لما فى الذمة كالدين الحال فاذا قوم بدينار جاز ان يدفع عنه دراهم وحكمه بشرط التعجيل عند العقد (كالمكوك) اذا غصب ولو غاب عليه فيجوز صرفه بشرط التعجيل (ولا يجوز (تصديق فيه) أى فى الصرف لا فى عدد ولا وزن ولا جودته بل يجب العدد والوزن والجودة وان كان الدافع اثنا مشهورا بالامانة والصدق اذر بما كان ناقصا عددا أو وزنا أو اقل خير جمع بفيؤدى الى الصرف المؤخر ثم شبه فى منع (١٥) التصديق فروعا أربعة فقال (كبادلة فى نقد) أى ذهب أو فضة كان تبدل دينارا بمثله أو دراهما بمثلها (أو طعام) ولو اختلف الجنس كان تبدل ساما من قمح بمثله أو بشول فلا يجوز التصديق فيه ولا بد من معرفة العدد وقدر الكيل أو الوزن فيما يوزن منه (وقرض) لا يجوز التصديق فيه فمن اقترض نقدا أو طعاما أو غيرهما لا يجوز له ان يصدق المقترض فيما أخذه منه لاحتمال وجود نقص أو رداءة فيتغاضى عنه آخذ عما حقه أو فى تقدير المعروف (ومبيع لاجل) من طعام أو غيره لا يجوز التصديق فيه لجواز وجود نقص فيتغاضى لاجل التأخير أو الحاجة فيؤدى لاكل أموال الناس بالباطل (ومعجل) من الديون (قبل أجله) لا يجوز فيه التصديق لان ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل ان يكون ناقصا فيقدر للتعجيل فيكون سلفا جر نفعا (و) لا يجوز (صرف مع بيع) أى اجتماعهما فى عقد واحد كان يشترى ثوبا بدينار على ان يدفع فيه دينارين و يأخذ صرف دينار دراهم لتنافى أحكامهما لجواز الاجل والخيار فى البيع دون الصرف وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض ولا اجتماع اثنين منها فى عقد وظلمها بعضهم بقوله عقدت معك اثنين منها بعقدة لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة مع نكاح قراض مع بيع محقق وذلك ان تزيد عليها فهذى عقود سبعة قد علمتها و يجمعها فى الرمز حبس مشتق واستثنوا من ذلك صورة ان الضرورة أشارت لها بقوله (الا) ان يكون (بدينار) كان يشترى سلعة بدينار الا خمسة دراهم فيدفع الدينار و يأخذ خمسة دراهم مع السلعة (أو يجتمعا) أى الصرف والبيع (فيه) أى فى دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كان يشترى سلعة أو أكثر بعشرة نانير ونصف دينار فيدفع احدعشر دينارا و يأخذ صرف نصف دينار

الى امكان التعلق بالذمة فاشبه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة اه (قوله كمصوغ الخ) حاصله ان المصوغ اذا هلك فى حال غصبه يلزم فيه القيمة لدخول الصياغة فيه وقبل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه فلذلك منع صرفه فى عينه لاحتمال انه هلك فزمنه القيمة وما يقدفعه فى صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدى الى التفاضل بين العينين وأما غير المصوغ فجيرد غصبه ترتب فى ذمته مثله ولا يدخل فى صرفه فى عينه احتمال التفاضل (قوله ولا يجوز تصديق فيه) معطوف على جملة وحرم فى عين الخ كانه قال حرم فى عين وحرم الصرف ملتبسا بتصديق فيه (قوله فيؤدى الى الصرف المؤخر) أى حيث رجع به ولم يقتضه وان اشترط عليه عدم الرجوع عند الحاجة لزم أكل أموال الناس بالباطل (قوله فلا يجوز التصديق فيه) أى فيما كرمن النقد والطعام لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل ان شرط عدم الرجوع بالنقص أو التأخير ان شرط الرجوع به بعد الاطلاع عليه ورحمة التصديق فى هذه المسئلة هو أحد قولين فيها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيح لاحدهما على الآخر (قوله وقرض) معطوف على مبادلة لقوله والفرع الثانى من الفروع الاربعة (قوله فيتغاضى عنه) بالنقص والفساد المجهضين أى يتغافل و يتسامح (قوله لان ماعجل قبل أجله سلف) قال الحرشى الذى يفيده كلام الفرياني فى حاشيته على المدونة ان الحكم فى التصديق اذا وقع فى القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفى البيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق انه الاشبه ظاهرا ورأس مال السلم كالمبيع لاجل فى جريان الخلاف وان المعجل قبل أجله ربوى حتى يأتى الاجل وأما الصرف فيرد وكذا مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخهما (قوله ولا يجوز صرف مع بيع) أى خلافا لاشهب حيث قال بجواز جمعهما نظرا الى ان العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر ان يكون مالك حرمه قال وانما الذى حرمه المذهب الذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وان كان خلاف المشهور (قوله لتنافى أحكامهما) أى وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات (قوله ولا اجتماع اثنين منها) حاصله ان الصور القليلة تسع وأربعون من ضرب سبعة فى مثله المكرر منها ثمانان وعشرون والباقى احدى وعشرون لانك تأخذ كل واحد مع ما بعده تبلغ ذلك العدد فليفهم (قوله وظلمها بعضهم) المراد به بن ظلمها على هذا الوجه والا فبعضهم ظلمها بوجه آخر (قوله لان لك ان تزيد عليها) الظاهر ان البيت الاخير من كلام الشارح رضى الله عنه (قوله واستثنوا) أى أهل المذهب (قوله الا ان يكونا بدينار) هو معنى قول خليل الا ان يكون الجميع دينارا (قوله الا خمسة دراهم) أى مثلا والمدار على كون الدراهم والسلعة قدر الدينار (قوله و يأخذ صرف نصف دينار) أى

ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الراجح لان السلعة صارت كالنقد واليه أشار بقوله (وتعجل الجميع) أي الثمن من المشترى والسلعة مع الدراهم من البائع وهو معطوف على يجتمعا (ولا) يجوز (اعطاء صائغ الزنة والاجرة) صادق بصورتين الاولى ان يأخذ من الصائغ سبيكة ويزن دراهم مسكوكة يدفعها له ويدفع له أجرة الصياغة الثانية ان يأخذ منه مصوغا ومسكوكا وزنه من جنسه وزيادة الاجرة والاولى تمتنع وان لم يزده أجرة للتأخير والثانية تمتنع ان زاده الاجرة للمغايظة والا جاز بشرط المناجزة فاوقوع الشراء بنقد مخالف جنسا كذهب ونحاسة امتنعت الاولى للتأخير وجازت الثانية بشرط المناجزة (كزنوتوى ونحوه) اى كمنع اعطاء زنوت ونحوه كمسمر وحنطة (للمصوغ) أولمن يطحن (١٦) نحو الحناطة (على ان يأخذ قدرما يخرج منه تحريا) للشك في المماثلة وسواء دفع أجرة أم لا وكذا دفعه على ان يخلطه على شئ عنده ثم يقسمه بعد عصره على حسب مالكل (بخلاف كنير) أى تبر ونحوه كسبيكة ومكوك لا يروج في محل الحاجة وعبر في التتمة بالمال وعبر غيره بالذهب والفضة (يعطيه مسافر و) يعطى (أجرته لداود) أى لاهل دار (الضرب) السلطاني (ليأخذ زنته) مسكوكا فيجوز مع اجازة الضرورة على الاربح (وبخلاف) اعطاء (درهم بنصف) أى في تطير نصف درهم أى ما يروج رواج النصف وان زاد وزنا أو نقص عن النصف (فدرن فلوس أوغيرها) أى غير الفلوس من طعام أوغيره فيجوز (في بيع أوكراء بعد العمل) أى استيفاء المنفعة (وسكا) أى كان كل من الدرهم والنصف محكوكا (وتوصل بهما) معاوضات كان أحدهما أربح في التعامل لان كلا أوأحدهما غير مسكوك أولم ينتعامل به (وعرف الوزن) أى كون هذا كالاول وهذا يروج رواج النصف وان أقل وزنا أو أنقص كما تقدم والا لكان من بيع الفضة بالفضة جزافا ولا شك في منعه كما في الثياب (وتعجل الجميع) أى الدرهم والنصف وما معه لئلا يلزم البدل المؤخر وهذه المسئلة وما قبلها اقتضت الحاجة جوازهما فهل تجوز الحاجة ما يقع عندنا من صرف الريال بدراهم فضة عددية والاضافي على الناس معاشهم قياسا على هذه المسئلة كان بعضهم يجيز وزعم في تقريره اذا تعذرت الضرورات تبيح المحظورات

فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس الا والحادي عشر بعشره في مقابلة بعض السلعة والبعض الآخر في مقابلة الصرف فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر (قوله لان السلعة صارت كالنقد) أي لانها لما صاحبت الدراهم صارت كانها من جملة الدراهم المدفوعة في مقابلة الدينار في الصورة الاولى أو الدنانير في الصورة الثانية خلافا للبيوري حيث أجاز تأخير السلعة وأوجب تعجيل الصرف اخذا لكل على حكمه الاصلي (تنبيه) من فروع المسئلة من باع سلعة بدينار الا درهمين فلوين فيجوز ان تعجل الجميع الدينار والدرهمان والسلعة أو تعجل السلعة فقط وأجل الدينار والدرهمان لاجل واحد لان تعجيل السلعة دون النقد دليل على ان الصرف ليس مقصودا لبائع الدرهمين بخلاف تاجيل الجميع أو السلعة فيمنع لانه بيع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلعة وتأجيل بعضها كتاجيل كلها الا بقدر خياطتها أو وعد من يأخذها وهي معينة فيجوز فان زاد المستثنى من درهمين لم تجز المسئلة الا بتعجيل الجميع كما تقدم ويجوز أيضا ان تشتري عشرة أثواب مثلا كل ثوب بدينار الا درهمين وصرف الدينار عشرون درهما ووقع البيع على شرط المقاصة بان كل ما اجتمع من الدراهم فقد صرف دينارا بسعر الدينار فانه لم يفضل شئ من الدراهم بعد المقاصة كما في المثال لانه بعطيه تسعة دنانير ويقبض العاشرة في نظير العشرين درهما فالجواز ظاهر وان فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان جاز ان يعجل الجميع أو السلعة وان فضل أكثر من درهمين لم يبلغ دينارا جاز ان يعجل الجميع كذا في الاصل (قوله للتأخير) أي لما فيها من ربا النساء (قوله للمغايظة) أي لادخول ربا الفضل فيها لان الاجرة زيادة من المشترى (قوله وجازت الثانية بشرط المناجزة) أي لاختلاف الجنس وحصول المناجزة ومعلوم انه لا يقال فيه اعطاه نقد به صرف والصرف يجوز بالقليل والكثير بشرط المناجزة (قوله كمسمر وحنطة) أدخلت الكاف حب الفصل الاجور وأمابز الكتان فيجوز لانه ليس بطعام كما في الحاشية وسيأتي التحقيق أعوره (قوله للشك في المماثلة) أي غير منه وعاجلا منع ربا الفضل (قوله وكذا دفعه الخ) أي وأما عصر شيئه على حدته باجرة أو بغيرها فجائز (قوله يعطيه مسافر) أي محتاج وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقا كما كان غير المسافر يمنع كذلك ولا مفهوم لدار الضرب بل لو أعطاه لاحد من الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر دار الضرب لمجرد التمثيل لما هو الشائع كما في الحاشية (قوله بخلاف اعطاء درهم بنصف) حاصله ان شروط الجواز ثمانية كون المدفوع درهما والمردود نصفه في بيع أوكراء بعد العمل وسكا وتحدا وعرف الوزن وتعجل الجميع وعدم توصل بكل (قوله كان بعضهم يجوزه) في تقريره قال في حاشية الاصل نقلا عن شيخه العدوي والشارح أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أونصفه أو ربعه للضرورة كما أجيز صرف الريال الواحد بالفضة العددية وكذا نصفه وربعه للضرورة وان كانت القواعد تقتضي المنع اه وعند الشافعية يتخاصون بالهبة في ابدال الريالات بالفضة العددية وهي فسحة (تنبيه) يلزم من زيادة أحد المتصارفين على أصل الصرف بعد العقد بان

لق

(وان وجد) أحدهما (عيبا) فى دراهمه أو دنانيره (من نحاس أو غش أو) وجد غير فضة ولا ذهب (كرصاص) ونحاس (فان كان بالحضرة) أى حضرة الصرف من غيره مفارقة ولا طول (جازله الرضا) بما وجده مما ذكر مع الصرف (وله) هدم الرضا و (طلب الانمام) فى الناقص عددا أو وزنا (أو البدل) فى الغش والرصاص ونحوه (فيصبر عليه من أباه ان لم تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين بان لم يعينا أو أحدهما فان عينت من الجانبين كهذا الدينار فى هذا الدراهم فلا خير (وان كان بعد مفارقة (١٧) أو طول) فى المجلس (فان رضى) واجد العيب (بغير النقص) وهو الغش ونحو الرصاص (صح) الصرف لجواز البيع بمن غير صرف (والا) يرض به (نقض) الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده (كالنقص) أى نقص العدد أو الوزن فانه ينقض بعد الطول وان لم يحصل مفارقة بأبدانهما فان العقد يصح فى الجميع مطلقا هيئت الدراهم والدنانير أم لا وبخير على اتمام العقد من أباه منهما ان لم تعين الدراهم والدنانير من الجانبين فان عينت فلا خير (قوله وان كان بعد مفارقة أو طول الخ) حاصله انه اذا اطلع على مذكور من نقص الوزن أو العدد او الرصاص او النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الابدان وان لم يحصل طول أو بعد طول وان لم يحصل مفارقة بان رضى آخذ المعيب به مجانا صح الصرف فى الجميع الا فى نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور ولا بد من نقص الصرف فيه سواء قام بعينه فيه وطلب البدل أو رضى مجانا والحق القبحنى به نقص الوزن فيما اذا كان التعامل بهما بوزن فافهم ذلك قال الشارح أى نقص العدد أو الوزن و يخير بما اذا كان التعامل بهما وزنا فقط أو وزنا وعددا (قوله صح الصرف) أى ولا يجوز التراضى على البدل الا فى المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم فيه طريقتان الاولى اجازة البدل ولا ينتقض الصرف لانهما لم يفترقا وفى ذمة أحدهما للآخر شئ ولم يزل المعين مقبوضا لوقت البدل فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه فى البدل صرف مؤخر والطريقة الثانية ان المغشوش المعين فيه قولان المشهور منهما نقض الصرف وعدم اجازة البدل (قوله فانه ينقض بعد الطول مطلقا) والفرق بين النقص وغيره حيث قلتم ان النقص يوجب نقض الصرف عند الطول مطلقا وغيره ان رضى به مجانا فلا ينقض ان الناقص لم يقبض لاحدا ولا معنى يخالف غيره فقبض حسا (قوله وحيث نقض) أى جبرا أو بخير بخير (قوله فالاكبر هو الذى ينقض) أى ولا ينقض الاصغر وقطعة من الاكبر فى تقدير ما زاد على الاصغر لان الدنانير المضروبة لا يجوز كسرها لهذا المعنى لانه من الفساد فى الارض (قوله فآخر) أى فينقض الآخر وان لم يستغرق المعيب جميعه وردنا مه من السليم لاجل النقض ولا يكسره كما علت (قوله عن ذهب) أى لان الفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهبا فيأتى الشك فى تماثل الذهبين (قوله ولا أخذ عرض عنه) ليست العلة فى منع العرض جهة التفاضل وانما العلة فى منعه اجتماع البيع والصرف كما أفاده الشارح بقوله الا أن يكون يسيرا الخ والحاصل ان قول المصنف وشرط البدل قبول وقوعه معناه بشرط ان يكون من نوع المبدل منه لا من غيره من عين أو عرض فان كان عينا منع التفاضل المعنوى وان كان عرضا منع البيع والصرف الا ان كانت قيمة العرض يسيرة بحيث تجتمع مع الدراهم فى دينار والا فلا منع (قوله وان استغنى

(٣ - صاوى ثانى)

(وقيل الاعلى فقط وقيل اذا لم يسم لكل دينار عدد نقض الجميع ولو تساووا والراجح ما ذكرناه من انه فى التساوى ينقض واحد مطلقا سمى أم لا وفى الاختلاف بالجودة والرداءة ينقض الجميع (وشرط) صحة (البدل) أى بدل المعيب المتقدم ذكره من مغشوش أو نحو رصاص حيث أجيز أو تعين كما تقدم (تقبيل) لئلا يلزم ربا النساء (وقبضه) فلا يجوز أخذ معيب عن دراهم أو ياقوت ولا فضة عن ذهب لانه يؤول الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه الا ان يكون يسيرا بحيث يجوز اجتماعه فى الصرف والبيع بان يجتمعا فى دينار والفرق من الكلام على ما ذا لو وجد معيبا شرع فى الكلام على ما اذا استغنى أحد النقدين فقال (وان استغنى

من أحد المتصارفين (غير مصوغ) سواء كان مسكوكا أم لا (بعد مفارقة أو طول ولو) كانا مستحق (غير معين) الصرف خلافا لمفهوم قوله معين سلك (أو) استحق (مصوغ مطلقا) حصل طول أو مفارقة أم لا لان المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه (نقض) الصرف فيما استحق لا الجميع على ما قدم (والا) بان استحق غير المصوغ بالمضرة (صح) الصرف (فيلزم) الدافع له (تعجيل البدل) والانقض (وللمستحق اجازة الصرف) فيما استحقه (فيأخذ) من المصطرف (مقابله) ولو في الحالة التي ينقض فيها وذلك في المصوغ مطلقا وفي غيره بعد المفارقة أو الطول فان استحق دينارا أخذ مقابل دراهم (١٨) من دافعها أو لا ثم يربح المستحق من يده على الذي أخذها أو لا (ان لم يخير المصطرف) المراد به من استحق من يده ما أخذه من صاحبه (بالتعدي) فان أخسر شخص بذلك وكذا ان علم بالتعدي لم يجزله اجازة الصرف (وجاز محلي باحد النقدين) تنازعه كل من بيع المقدر ومحلي أي وجاز ان يباع بأحد النقدين ما حلي بأحدهما وسيأتي المحلي بهما معا (وان) كان المحلي بأحدهما (ثوبا) فأولى سيفا ومصحفا (اذا كان يخرج منه شئ بالسبك) بالنار (والا) يخرج منه شئ اذا سبك (كالعدم) فجواز بيعه ظاهر بلا شرط وبشرط بجواز بيع المحلى الذي يخرج منه شئ بالسبك شروط ثلاثة أشار لاولها بقوله (ان أبيحت) الحلية لان حرمت كسكين وثوب رجل كعمامة مفضضة ودواة فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض الا ان يكون الثمن من غير الحلية ويعتبر ما في دينار كما تقدم في الصرف وأشار لثانيها بقوله (وصرت) الحلية في المتاع بحيث يلزم على خلعها منه فساد وثالثها بقوله (وعجل) المعقود عليه من ثمن يخرج ومثمن فان أجلا أو أحدهما منع باحد النقدين وجاز بالعروض واذا وجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه (مطلقا) كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا (و) ان اذا بيع (بصنفه) زيد شرط رابع أشار له بقوله (ان كانت) الحلية تبعا (الثلث) فدون (وان حلي المباع (بهما) معا (جاز) بيعه (بأحدهما ان تبعا الجوهر) أي المباع الذي هما به أو بهما معا (و) تجوز (المبادلة) في الذهب والفضة (وهي بيع العين) ذهبا أو فضة (بمثله) أي بذهب بذهب أو فضة بفضة وذهب (ان تساويا بعددا وزنا) ولو كان أحدهما أجود كما سيأتي

من أحد المتصارفين غير مصوغ) حاصل فقه المسئلة ان الصرف اذا وقع بمسكوكين أو مسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد بما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد الطول فان عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا على المشهور وان كان المستحق مصوغا تخير عند الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد او بعد طول معينا م لا لان المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق غير مصوغ بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان معينا أم لا الا ان غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد اتمامه بدفع البدل وأما المعين فيقبل ان صحة العقد فيه مقيدة بما اذا تراضيا على البدل فان أبى لا يجبر وقبل غير مقيدة (فقوله والا ينقض) أي وان لم يحصل تعجيل وجب نقض الصرف وابطاله لما يلزم عليه من النسيئة (قوله وللمستحق اجازة الصرف) أي له نقضه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور بناء على ان هذا الخيار يورث له الحكم فليس كالخيار الشرطي (قوله لم يجزله اجازة الصرف) أي لانه كالصرف على الخيار الشرطي وهو ممنوع وذلك لانه لما أخبر بتعدي من صارفه كان داخلا على عدم اتمام الصرف فهو مجبور لاتمامه وعدم اتمامه كالصرف على خيار (فقوله اذا كان يخرج منه شئ الخ) حاصل فقه المسئلة ان المحلي بأحد النقدين ان كان لا يخرج منه شئ اذا سبك فانه يجوز بيعه بالعرض وبالنقد سواء كان من صنف ما حلي به أو من غيره كان الثمن حالا أو مؤجلا وان كان يخرج منه شئ اذا سبك فان بيع بعرض جاز بلا شرط من تلك الشروط الثلاثة حالا أو مؤجلا وان بيع بنقد فان كان مخالفا لصنف ما حلي به اشترط في صحة البيع الاباحة وتعجيل الثمن والقبض والتسعير وان كان بصنف ما حلي به زيد رابع وهو كون الحلية تبعا للعمل بان كانت الثلث فدون (قوله ان أبيحت) لما كان الاصل في بيع الحلي المنع لانه في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وبغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض وشرط الجواز بيعه هذه الشروط فما كان ليس مباحا فليس من محل الرخصة فاذا لا يباع بالنقد الا على حكم البيع والصرف (قوله وصرت) مراده ما شمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة فليس المراد خصوص التسعير (قوله باحدهما) أي وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب (قوله ان تبعا الجوهر) وهل تعتبر التبعية بالقيمة أي بنظر الى كون قيمتها ثلث قيمة الحلي بحليته وهو المعتمد أو الوزن خلاف وثمرة الخلاف في سيف محلى بذهب وفضة بيع بسبعين دينارا وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز بيعه باحدهما على الاول وجاز على الثاني وهذا الخلاف جار في قوله قبل ان كانت الثلث (قوله وتجوز المبادلة الخ) لما كان بيع النقد بنقد بغير صنفه صرفا بغير صنفه امامن اطلق هو بيع تقد بمثله وزنا كما يأتي وامامبادلة وقد عرفها المصنف كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عددا فقوله بمثله

ولا يشترط في الجواز حينئذ الا المناجزة وعدم دوران الفضل من الجانبين (والا) بان وقع فيما ذكر فلا يجوز الا بشروط سبعة أشار لها بقوله (فشرط الجواز) للمبادلة سبعة (القبض) في العقد فلا يجوز في الكثير وبين القبض بقوله (ستة فأقل) لا سبعة فما كثر لان شأن استثناء المعروف انما يكون في القليل (والعقد) لا الوزن كواحد واحد أو ستة بستة (وان نكرت (١٩) الزيادة في الوزن فقط) دون العدد (وان نكرت) الزيادة (السدس فأقل في كل دينار أو درهم وأن يكون (على وجه المعروف) لا المغابنة وان يكون (باقط البدل) دون البيع (والا جود بجودية أو) الاجود (سكة) حال كونه (أنقص) وزنا عن مقابله (ممتنع) دوران الفضل من الجانبين فينتفي المعروف (والا) بكن الاجود جودية أو سكة أنقص بل كان مساويا لمقابله أو أزيد (جاز) لانتفاء علة المنع (و) تجوز (المراطلة) وهي (عين من ذهب أو فضة (بمثله) في ذهب بذهب وفضة بفضة (وزنا) اما (بصنجة) في احدى الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى (أو كفتين) بكسر الكاف بان يوضع عين أحدهما في كفة وعين الاخرى في الاخرى فيساوي بينهما (ولو بوزنها) قبل ذلك لان كل واحد أخذ زنة عينه كان معلوما قدرها وزنا قبل ذلك أم لا (وان كان أحدهما) أي النقدين كله (أو بعضه أجود) من الاخر فيجوز (لا) ان كان أحدهما (أدنى وأجود)

يخرج الصرف وقوله عدا يخرج المراطلة (قوله ولا يشترط الجواز حينئذ) أي حين اذ تساويا عددا ووزنا (قوله لا لسبعة) العبرة بعموم الستة فالزائد عليها يمتنع (قوله لا الوزن) أي فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزنا كاوقية ناقصة (قوله وان نكرت الزيادة في الوزن) أي بان نكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لا في العدد وحينئذ فلا بد ان يكون واحد أو احد لا واحدا باثنين (قوله السدس فأقل) هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة ولكن قال في الثياب أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية (قوله وان يكون على وجه المعروف) اختلف هل تشترط السكة للدراهم أو الدنانير وهل يشترط اتحادها فقولان المعتمد عدم الاشتراط فما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك وتجوز المبادلة في سكتين مختلفتين (قوله أنقص وزنا عن مقابله) مقابل الاول ردي، الجودية ومقابل الثاني ردي، السكة (قوله ممتنع) خبر عن قوله والاجود وانما أفرد مع انه خبر عن شيئين لان العطف بأو (قوله فينتفي المعروف) أي المعروف الذي هو شرط المبادلة بسبب المغابنة والحاصل ان القواعد تقتضي منع المبادلة ولو تمحض الفضل من جهة واحدة لكن الشارع أباحها حينئذ بشروطها مالم يخرجا عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين (قوله لانتفاء علة المنع) أي وهي دوران الفضل من الجانبين (قوله وهي عين من ذهب أو فضة بمثله) أي وسواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت سكتهما أم لا كان التعامل بالوزن أو العدد (قوله أو كفتين) أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف ويدل له قول عياض اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة الا بكفتين وقيل تجوز المثاقيل أيضا وهو أصوب انتهى والمراد بالمثاقيل كما قال الابي الصنجة انتهى بن والصنجة بفتح الصاد والسين وهو أفصح كما في القاموس (قوله فيساوي بينهما) أي فلا تغتفر الزيادة في المراطلة ولو قليلا كما في المواق بخلاف المبادلة ان قلت اذا كان كل واحد انما يأخذ مثل عينه فأي غرض في ذلك الفعل أجيب بانه يمكن أن يكون الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون الكبار وأيا ما كان أو في غير المسكوك دون المسكوك أو بالعكس (قوله فالمغربي متوسط) أي بفرض ذلك (قوله لدوران الفضل من الجانبين) أي فرب المغربي يغتفر جودته بأخذ المصري نظرا لاخذه البندقي ورب البندقي يغتفر جودته لاجل دفع المصري (تنبيه) اختلف هل الاجود سكة أو صياغة كالاجود جوهريه فيدور الفضل بسببها أو الا كثر من أهل العلم عدم اعتبارهما وانما العبرة بالجودة في الجوهريه فلا يدور بهما فضل خلافا لما مشى عليه خليل (قوله بمثله) أي بمغشوش مثله وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر ابن رشد وغيره كما ح لكن في المواق انه لا يجوز بيع المغشوش بمثله الا اذا علم ان الداخل فيه مساو (قوله على المذهب) قيد في الثاني وأما بيعه بمثله فلا خلاف في جوازه (قوله وفسخ ان بيع لمن يغش به) أي جزما وأما في تلك هل يغش به أم لا فيكره والبيع ماض ومحل فسخه الا أن يفوت بذهاب عينه أو بتغير المشتري فان فات فهل يمضي بقيمته ان لم يجب عليه ان يتصدق به أو يجب عليه التصدق به أو يجب عليه التصدق بالزائد على فرض بيعه لمن لا يغش به أقوال أعدلها ثالثها كما في الاصل (قوله وجاز قضاء القرض الخ) حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك لان المقترض المرتب في الذمة اما من قرض أو من بيع وفي كل اما عينا أو عرضا أو طعاما فهذه ست وفي كل اما أن يقضيه بمساوي النقد أو

أي بعضه أدنى من مقابله وبعضه الاخر أجود منه كمصري وبندقي بقاء بلان بمغربي فالمغربي متوسط والمصري أدنى والبندقي أعلى فيمنع دوران الفضل من الجانبين (و) جاز (مغشوش) أي بيعه (بمثله) مراطلة ومبادلة أو غيرهما (وبخالص) على المذهب ومحل الجواز ان بيع (لمن لا يغش به) بل لمن يكسره ويعلمه عليا أو غيره وفسخ ان بيع لمن يغش به (و) جاز (قضاء القرض) اذا كان عينا بل (ولو طعاما وعرضا بأفضل صفة) حال الاجل أم لا لان القرض

لا بد خط الضمان وأزيدك كدينار جيد من أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد من دنى ولانه حسن قضاء وخير الناس أحسنهم قضاء (ان لم يدخل عليه) والا كان سلفا جر منفعة وهو فاسد (و) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) مما كتصف دينار أو درهم أو نصف اردب أو ثوب عن كامل أجود وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (ان حل الاجل) والافلا (لا) يجوز

القضاء (بأزيد عددا أو وزنا) مطلقا من الاجل أو لا للسلف بزيادة (كدورات الفضل من الجانبين) فلا يجوز كعشرة بزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه (وثمن المبيع) الكائن في الذمة (من العين كذلك) يجوز في قضائه مجاري في قضاء القرض فيجوز بالمساوي والافضل صفة مطلقا حل الاجل أم لا وبأقل صفة وقدرا ان حل الاجل لا ان لم يحل ولا ان دار فضل من الجانبين الا في صورة أشار اليها بقوله (وجاز باكثر) مما في الذمة عددا ووزنا وأولى صفة اذ علة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا حل الاجل أو لم يحل ومفهوم قوله من العين انه لو كان الثمن عرضا أو طعاما ففيه تفصيل أشار له بقوله (كتبر العين ان حل الاجل) يجوز قضاؤه (بازيد صفة وقدرا) ان لم يحل لما فيه من حط الضمان وأزيدك (و) جاز (باقل) صفة وقدرا (في العرض) ان حل الاجل لا رأه من الزائد أم لا اذا المفاضلة في العرض لا تمنع (كالطعام) يجوز فيه بعد الاجل القضاء باقل (ان) جعل الاقل في مقابلة القدر و (ابرأه من الزائد) لان جعل الاقل في مقابلة الكل ان لما فيه من المفاضلة في الطعام لا قبل الاجل لما فيه من ضع وتعجل عرضا أو طعاما وهذا طعاما وهذا التفصيل كله قدر كه الشيخ (ودار الفضل من الجانبين في قضاء القرض وثمن المبيع (بسكة) من جانب (أو صياغة مع جودة) من الجانب الآخر أي كل من السكة أو الصياغة

والصفة أو بأفضل صفة أو قدرا أو بأقل صفة أو قدرا فهذه ثلاثون وفي كل اما ان يقضيه بعد حلول الاجل أو قبله فهذه ستون ثلاثون في القرض وثلاثون في البيع أما التي في القرض فثمان عشرة جائزة وهي القضاء بمساو قدرا وصفة أو بأفضل صفة حل الاجل فيهما أم لا أو بأقل صفة أو قدرا ان حل الاجل فيهما فهذه ست كان المقضي والمقضي عنه طعاما أو عرضا أو عينا والباقي اثنتا عشرة ممنوعة وهي القضاء بأزيد قدر احل الاجل أو لا أو بأقل صفة أو قدر اولم يحل الاجل فهذه أربع سواء كان المقضي والمقضي عنه طعاما أو عرضا أو عينا وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي حاصلها (قوله ولا يدخله حط الضمان وأزيدك) أي لان الحق في الاجل في القرض لمن عليه الدين (قوله وخير الناس أحسنهم قضاء) هو معنى الحديث الوارد في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رد في سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال نهكم رتصه لا يناسب عليها لانا نقول انما تكمنا بهموم النص الذي هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية والرباعي من الابل ما دخل في السابعة (قوله الا ان حل الاجل) انما منع قبل الاجل لما فيه من منع وتعجل (قوله لا يجوز القضاء بازيد عددا) أي حيث كان التعامل بها عددا فقط أو عددا ووزنا وقوله أو وزنا أي حيث كان التعامل بها وزنا فقط فتمنع الزيادة في الوزن الا ترجحان ميزان بان يكون راجحا في ميزان سير في مساو بأي ميزان آخر والحاصل أن العين اذا كان يتعامل بها عددا فلا يجوز قضاء قرضها بازيد عددا بأتفاق لانه سلف بزيادة كما قال الشارح وأما ان كان التعامل بها وزنا وعددا كالمصر فهل يلغى الوزن أو العدد وخلاف والمعتمد الاول وعليه فلا يجوز قضاء تسعين ريالا وأربعة أرباعه عن كامل ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز وأما ان كان التعامل بها وزنا فقط فلا يضر زيادة العدد حيث اتحد الوزن اتفاقا (قوله كعشرة بزيدية الخ) أي فظاهر ترتب تساهل في دفع العشرة المذكورة وان كان فيها زيادة لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها بالقرض برغبته في أخذ العشرة المذكورة بها وان كانت رديئة بالنسبة للتسعة التي أقرضها (قوله من العين كذلك) أي ففيه صور عشرة بأتي ذكرها وان كانت أيضا وفي العرض مثلها مما سور العين فثمان جائزة وهي القضاء بمساو أو أفضل صفة حل الاجل أم لا وباقل صفة أو قدرا ان حل الاجل وبأكثر عددا أو وزنا حل الاجل أم لا فهذه ثمان وبقي صور تان ممنوعتان وهما مفهوم قوله ان حل الاجل في الصفة أو القدر وضم لهما دوران الفضل من الجانبين (قوله وباقل صفة وقدرا) الواو بمعنى أو وهي ما منعة خلو (قوله منفية ها) أي في ثمن المبيع من العين ولذلك يجوز للرجل ان يشتري عشرة ويدفع خمسة عشر حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه فلا تهمة فيه (قوله انما لو كان الثمن عرضا أو طعاما) حاصل الصور التي تتعلق بهما انه متى قضاه بمساو صفة وقدرا جاز حل الاجل أم لا أو بأزيد صفة أو قدرا جاز ان حل الاجل وفي كل عرضا أو طعاما وباقل صفة أو قدرا في العرض ان حل الاجل ولا يشترط ابراؤه من الزائد وباقل صفة وقدرا في الطعام ان حل الاجل بشرط ابرائه من الزائد في اثنية القدر فهذه ثنتا عشرة جائزة والممنوع ثمانية وهي ما اذا قضاه بازيد صفة أو قدرا أو باقل صفة أو قدرا ولم يحل الاجل وفي كل عرضا أو طعاما وهي مفهوم قوله ان حل الاجل في الزيادة وأولى الاقلية وضم لهما دوران الفضل (قوله بازيد صفة وقدرا) الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو كما تقدم ومثلها يقال في قوله الآتي وجاز باقل صفة وقدرا (قوله لما فيه من حط الضمان وأزيدك) اعلم

يقابل الجودة فيدور بها الفصل فلا يجوز قضاء استقال من تبر جيد من مثله مكسوكا أو مصوغا غير جيد ولا العكس وأما قضاء المكسوك عن المصوغ وعكسه فذهب ابن القاسم الجواز (وان بطلت معاملة) من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو غيرهما تعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته ان كانت موجودة في بلد المعاملة (وان عدمت) في بلد المعاملة وان وجدت في غيرها (فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بالبينة يدفع له فيها عرضا أو يقوم العرض بعين من المتجددة (وتصدق بما يغش به الناس) أو بالغاش فجاز للحاكم كالخصمين ان يتصدق به على الفقراء ولا يحرم عليه وجازان يؤدبه بضرب ونحوه ولا يجوز أدبها خذ مالك منه كما يقع كثيرا من الظلمة وللحاكم ان يخرجه من السوق والغش يكون في كل شئ حتى في الحيوان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (كالخلط) ثمن (جيد) كلبن وسمن وزيت ودقيق (بردي) من جنسه أو غير جنسه (من طعام أو غيره) كتبان وقطن وكتان (و) نحو (بل ثياب بشئ نفخ لحم بعد السلخ) لاقبله لأنه يوهم انه سمين وعلى التصدق به (ان كان غائما) بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع (والا) يكن غائما بان ذهبت عينه أو تغيرت (فالثمن) الذي بيع به

﴿فصل﴾ في بيان علة ربا النساء وربا الفضل وبيان أجناس ربا الفضل وما

ان هذه العلة انما تدخل في ثمن المبيع ان كان عرضا أو طعاما لان الحق في الاجل لرب الدين والمدين ولا تأتي في القرض مطلقا ولا في غير المبيع ان كان عينا لان الحق لمن عليه الدين ان شاء عجل أو أخاه فالاجل والماضي والمعجل فيهما في قضاء القرض وثمن المبيع سواء كان القرض أو الثمن عينا أو طعاما أو عرضا (قوله من قرض أو بيع) ومثل ذلك مالو كانت وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضا (قوله أي فالواجب قضاء المثل) أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو بالعكس وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وبسبعين وبالعكس وكذا اذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا (قوله فالقيمة يوم الحكم) وهو متأخر عن يوم اتصالها وعن يوم الاستحقاق والظاهر ان طلبها بمنزلة الحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها وظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم وقال بعضهم هذا مفيد بما اذا لم يكن من المدين مطل والا كان ربها الاخذ من أخذ القيمة أو مما آل اليه الامر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة وهذا هو الاظهر لظلم المدين بمطله قال الاجهوري لكن عليه طعام متنزه به من أخذه حتى خلا فليس لربه الا القيمة يوم امتناعه وبين ظلمه (قوله فجاز للحاكم) أي فالتصدق جائز لا واجب خلافا لمن يقول بذلك ومأخذ كونه من التصدق هو المشهور وقيل يراق اللبن ونحوه من المائعات ويحرق الثياب الرديئة أو تقطع خرقا وتعطى للمساكين (قوله ولا يجوز أدبها خذ مالك منه) قال الوانشريسي اما العفو بتبالمال فقد نص العلماء على انها لا تجوز وفتوى البرزلي تعطي لها لم تزل الشيوخ يعدونها من الخطأ كذا في ن (قوله من غشنا فليس منا) ان حمل على غش الايمان كفعل المنافقين فالحديث على ظاهره وان كان المراد الغش في المعاملة مع اعتقاد حرمته فالمعنى ليس مهتديا بهدينا وليس من الكاملين في الايمان ولكن يترك اللفظ على ظاهره تغليظا وتغريبا (قوله فالثمن الذي بيع به) وقيل بالزائد على قرض بيعه عين لا يغش به وقيل عكسه وقد تقدمت تلك الاقوال ﴿فصل في بيان علة ربا النساء﴾ لما أنهى الكلام على أنواع الربا في النقد ولم يتكلم على كونه نقدا أو معللا مع انه معلل وهل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية ويبني على ذلك حكم الفلوس النحاس فتخرج على الاول دون الثاني فشرع الآن في الكلام على علته في الطعام وهي متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما تقدم ذلك في قوله وحرم في عين وطعام بأفضل ان اتحد الجنس الخ (قوله علة حرمة ربا النساء الخ) المراد بالعلة العلامة لا الباعثة لانه يستحيل ان يبعث المولى أمرا من الامور على أمر الهم الا ان يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال (قوله مجرد الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه مطعوما (قوله والبقول) الفرق بين الخضرة والبقول ان البقول ما يقلع من أصله كالفجل بخلاف الخضرة فما يتناول شيأ بعد شئ كالباسمة والملوخية في بعض البلاد (قوله والحلبة بالضم ولوبايسة) ما سبه انها مختلف في الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضرة مطعوما ويابسة دواء وهو قول اصبغ في الموازية فاختار شارحنا قول ابن القاسم (قوله ولو يخرج نحو السلعم) أي لانه يستعمل على سبيل التداوي (قوله اقتيات وادخار) قال

يتعلق بذلك (علة) حرمة (ربا الفضل في الطعام) الربوي وغيره (مجرد الطعم) أي كونه مطعوما لادى (لا على وجه التداوي) أي على غير وجه التداوي به فما يتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أي التأخير (قد دخل القوا كه) جمعها كرمان واجاص (والخضر) مايؤكل أو أخضر كالخيار والبطيخ (والبقول) بالضم كالجزر والقلقاس والفجل (والحلبة) بالضم (ولو يابسة) و يخرج نحو السلعم (فجنع بعضه) أي بيعه (ببعض الى أجل) ولو تساويا (ويجوز التفاضل فيها) قل أو كثر (ولو بالجنس) الواحد كرطل برطلين (في غير) الطعام (الربوي) منها اذا كان (يابسا وعلة) حرمة (ربا الفضل فيه) أي في الطعام (اقتيات وادخار) أي مجموع الامرين فالطعام الربوي

مابقنات و يدخر أى ماتقوم به البنية عند الاقتصار عليه و يدخر الى الامد المبتغى منه عادة ولا يشد التأخير لا بشرط كونه مفيدا للعيش غالبا على المذهب ابن ناجى ولا حدثى الادخار على المذهب وفى معنى الاقتيات مصطحة كبصل كما سيأتى ثم شرع فى عد الربويات وبيان أجناسها بقوله (كبر وشعير وسلت وهى) أى الثلاثة (جنس) واحد على المذهب لتقارب منفعتها فجمعهم بسبب بعض متفاضلا ولو يدا بيد (وعلس) بفتح اللام قريب (٢٣) من خلقة البرطعام أهل سنحاء اليمن (وذرة ودخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة حب صغير فوق حب البرسيم طعام السودان (وارز وهى) اى الاربعة (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حدته يجوز التفاضل فيها متأخرا ومنسم فى الجنس منها (والقطانى) السبعة (وهى أجناس) يمنع التفاضل فى الجنس الواحد و يجوز بين الجنسين (وتمر و زبيب وتين) على المشهور (وهى أصناف) وذوات الزيت) من زيتون وسمسم وقرطم وفجل أحمر (ومعاير المكان) بفتح الكاف والمد رول على الاربع (وهى أجناس كزيتونها) فانها أجناس (والعسول) جمع عسل كانت من نحل اوغير اوقصب اوغير ذلك اجناسا يجوز فيها التفاضل كرطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب اذا كان يدا بيد و يمنع فى النسوع منها (بخلاف الخلول والانبذة بجنس) واحد لا يجوز التفاضل فيها والمذهب ان الخل والنبيذ جنس ونص ابن رشد النبيذ لا يصح بالتمر لقرب مابينهما ولا بالخل الا مثلا بمثل لان الخل والتمر طريقان يعد مابينهما فيجوز التفاضل بينهما سماوالسيد فواسطة بينهما اه فيدخل فيه الخل والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والصبر والزاوند اربع التى لا زيت لها والخروع وهو حب الرشاد وقوله أو لشربه يدخل فيه اللبن لانه غلب اتخاذه لشرب الآدمى و يخرج الماء لانه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمى لكثرة من يشربه من الدواب ولا يرد على هذا زيت الزيتون فان أصل اتخاذه للطعام ولاصلاحه كذا فى الحاشية (قوله الى الامد المبتغى منه عادة) أى الزمن الذى يراد له عادة ولا حده بل هو كل شئ بحسبه ثم انه لا بد ان يكون الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل فى الجاوز والزمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب كذا فى الحاشية وفى الحقيقة الزمان ومانى معناه خارج بقوله اقتيات (قوله جنس واحد على المذهب) أى خلافا للسيورى وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قال ان الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيها بينهما منجزة (قوله وهى أى الاربعة أجناس) أى على المشهور فى الثلاثة الاخيرة وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور (قوله والقطانى السبعة) أى التى هى العدس بقصرين والفول بالمد والحمص بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والترمس بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه والفول والجلبان والبسيلة وتسمى بالماش والكرسنة قال الباجى هى البسيلة وقال التنانى قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة وحبيت قطانى لانها تحط بالمكان أى تمكث به لم يختلف قول مالك فى الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك لان الزكاة لا تصير فيها المجانسة العينية وانما يصير فيها تقارب المنفعة وان اختلفت لافى البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع (قوله وتين على المشهور) أى فالمشهور فى التين انه ربوى بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وان لم يكن مقتاتا الغيش غالبا (قوله ومعاير المكان بفتح الكاف والمد رول الخ) انما كان الاربع فيها كونها مدا بمد لانه يؤكل زيتها غالبا الا على وجه التداوى فى هذا الزمان وانت خبير بان الطعمية ينظر فيها للعرف فاخراج الخروبى بزر المكان من الربويات بقوله فلا يرد أكل بعض الاظهار كالصعيد لزيت بزر المكان لان هذا من غير الغالب على حسب زمانه (قوله كزيتونها فانها أجناس) أى فيباع رطل من الزيت الطيب برطلين من الشيرج أو من الزيت الحاوه ما جوة (قوله أو غير ذلك) أى كعسل العنب (قوله بخلاف الخلول والانبذة بجنس) أى حيث كان أصلها واحدا وأما لو اختلف أصل الخل من أصل النبيذ كأن عمرو نبيذ زبيب فظاهر تمثيل الشارح انهما جنسان انفاقا والانبذة كلها جنس واحد ولو اختلفت أصولها حيث كانت ربوية كالخلول (قوله لان الخل والتمر) تعليل لمحذوف تقديره بخلاف الخل مع التمر فيصح (قوله فلا يجوز بالتمر على كل حال) أى لانه بيع ورطب يابس فلا تأتى المثلية (قوله الا المثلا بمثل راجع لقوله ولا بالخل (قوله لان الذى يراد من الخل) أى فالذى يراد من الخل الادام واصلاح الطعام والذى يراد من النبيذ الشرب به والتلذذ بفيه بما يوت (قوله ولو بعضها من جنسه) أى على المشهور ومقابله قولان قيل هى أصناف وقيل خبز القطانى صنف وخبز غيرها صنف ومثل الاخبازة الاسوقة بشرط أن تكون الاخبازة والاسوقة أسلافا بربوى (قوله الا أن يكون البعض بالمزاد) أى أو ادها أو سكرى فالظاهر ان عرفه الطعام ماغلب اتخاذه لاكل آدمى أو لاصلاحه أو لشربه اه فيدخل فيه الخل والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والصبر والزاوند اربع التى لا زيت لها والخروع وهو حب الرشاد وقوله أو لشربه يدخل فيه اللبن لانه غلب اتخاذه لشرب الآدمى و يخرج الماء لانه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمى لكثرة من يشربه من الدواب ولا يرد على هذا زيت الزيتون فان أصل اتخاذه للطعام ولاصلاحه كذا فى الحاشية (قوله الى الامد المبتغى منه عادة) أى الزمن الذى يراد له عادة ولا حده بل هو كل شئ بحسبه ثم انه لا بد ان يكون الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل فى الجاوز والزمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب كذا فى الحاشية وفى الحقيقة الزمان ومانى معناه خارج بقوله اقتيات (قوله جنس واحد على المذهب) أى خلافا للسيورى وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قال ان الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيها بينهما منجزة (قوله وهى أى الاربعة أجناس) أى على المشهور فى الثلاثة الاخيرة وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور (قوله والقطانى السبعة) أى التى هى العدس بقصرين والفول والجلبان والحمص بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والترمس بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه والفول والجلبان والبسيلة وتسمى بالماش والكرسنة قال الباجى هى البسيلة وقال التنانى قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة وحبيت قطانى لانها تحط بالمكان أى تمكث به لم يختلف قول مالك فى الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك لان الزكاة لا تصير فيها المجانسة العينية وانما يصير فيها تقارب المنفعة وان اختلفت لافى البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع (قوله وتين على المشهور) أى فالمشهور فى التين انه ربوى بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وان لم يكن مقتاتا الغيش غالبا (قوله ومعاير المكان بفتح الكاف والمد رول الخ) انما كان الاربع فيها كونها مدا بمد لانه يؤكل زيتها غالبا الا على وجه التداوى فى هذا الزمان وانت خبير بان الطعمية ينظر فيها للعرف فاخراج الخروبى بزر المكان من الربويات بقوله فلا يرد أكل بعض الاظهار كالصعيد لزيت بزر المكان لان هذا من غير الغالب على حسب زمانه (قوله كزيتونها فانها أجناس) أى فيباع رطل من الزيت الطيب برطلين من الشيرج أو من الزيت الحاوه ما جوة (قوله أو غير ذلك) أى كعسل العنب (قوله بخلاف الخلول والانبذة بجنس) أى حيث كان أصلها واحدا وأما لو اختلف أصل الخل من أصل النبيذ كأن عمرو نبيذ زبيب فظاهر تمثيل الشارح انهما جنسان انفاقا والانبذة كلها جنس واحد ولو اختلفت أصولها حيث كانت ربوية كالخلول (قوله لان الخل والتمر) تعليل لمحذوف تقديره بخلاف الخل مع التمر فيصح (قوله فلا يجوز بالتمر على كل حال) أى لانه بيع ورطب يابس فلا تأتى المثلية (قوله الا المثلا بمثل راجع لقوله ولا بالخل (قوله لان الذى يراد من الخل) أى فالذى يراد من الخل الادام واصلاح الطعام والذى يراد من النبيذ الشرب به والتلذذ بفيه بما يوت (قوله ولو بعضها من جنسه) أى على المشهور ومقابله قولان قيل هى أصناف وقيل خبز القطانى صنف وخبز غيرها صنف ومثل الاخبازة الاسوقة بشرط أن تكون الاخبازة والاسوقة أسلافا بربوى (قوله الا أن يكون البعض بالمزاد) أى أو ادها أو سكرى فالظاهر انه

التفاضل فيه مع غيره لان الازار تنقله عما ليس فيه ازار والمراد بجنس الازار فيصدق بالواحد (وبيض وهو) من دجاج أو غيرها (جنس) واحد (فتحرى المساواة) ولو اقتضى التحري بيضة ببيضتين أو أكثر كما قال المازري (ويستثنى) وجوبا عند البيع (قشر بيض النعام) فلا يدخل البيع سواء بيع بمثله أو بغيره وذر كرهة وجوب الاستثناء ليصح البيع بقوله (فانه عرض) لانه اقل البيعتين يلزم في الاول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني بيع طعام بطعام وعرض وهو مجموع (وكمكروه) يجميع اصنافه (جنس) واحد فيمنع رطل من المكروه الثابت برطلين من غيره (ومطلق لبن) من بقر أو غيرها (وهو) باصنافه (جنس) واحد (ولحم (٢٣) طير) انسي او وحشي كحد أو وحم (وهو) من جميعها (جنس) واحد يمنع فيه التفاضل والمطبوخ منه جنس (ولو اختلفت مرقته) بان طبخ باصناف مختلفة بازار ام لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا (ودواب الماء) من حوت وغيره صغيره وكبيره (وهي جنس كملطي ذوات الاربع) من غنم وبقر وغيرهما (وان) كان (وحشيا) كغزال وبقر وحش وحماره يمنع التفاضل فيها والمطبوخ منها جنس واحد ولو اختلفت مرقته (والجراد) وهو جنس غير الطير (وفي جنسية المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم بقر في اناء واحد اوكل منهما في اناء (ازار) ثالثة لكل واحد منهما عن اصله (خلاف) قبل يصير بذلك جنسا واحدا يمتنع فيه التفاضل وقيل بل كل على أصله فلا يمتنع فان طبخ احدهما فقط بازار او كل منهما بلا ازار فجنسان اتفاقا (والمرق) كاللحم يمنع

انه اذا كان بازار مختلفة بحيث يختلف الطعم فانه يصير كالجنسين ومثل البحين بالازار التلطخ بها كالكحل بالصبغ بصير لا وضع جبة سوداء على بعض رغيف وانظر هل ما كان ويكره مع ذي الازار صنف أو صنفان اه من الحاشية (قوله وهي من دجاج أو غيرها) وهل يدخل في الغير بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل الظاهر مادكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما ان ظاهره ان لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين ان لحمها لا يظهر اه خرشي (قوله قشر بيض النعام) منه بيع عسل مع شمعه وعسل بذرته فيجوز ان احتشى التبع بالاقل من بيع جزافهما ونحوها جازه ملخصا كما في الحاشية (قوله وهو ممنوع) أي لان مصاحبة العرض للطعام كمصاحبته للنقد فكما لا يجوز بيع نقد مع عرض بنقد متحد الجنس مع عرض كذلك لا يجوز في الطعام لان العرض المصاحب للنقد أو الطعام يعطى حكمهما فيؤدي للتفاضل في متحد الجنس (قوله من بقر أو غيرها) أي من كل بقر محرم الاكل ويطلق به الاكل ومقولنا غير محرم الاكل يشمل مكروه الاكل وفي الحقيقة لبنه تابع للحمه فان قلنا ان لحم مكروه الاكل من ذوات الاربع مع مباحه جنس كان لبن مكروه الاكل من ذوات الاربع مع مباحه جنسا واظر ذلك (قوله وهو باصنافه جنس) أي الآتي بيانها وهي الحليب والاقط والمخيض والمضروب (قوله ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا) وماسيأتي من ان طبخ اللحم بازار يخرجه عن الني فالازار لا تنقل الاعن الني (قوله كملطي ذوات الاربع) أي من مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد اه قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو موجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما بالبقر والثعلب والضبع فكره بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصفة في آكلها وهو يفيد أن مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والا لم يبح لحم المباح بها لكره متفاضلا واغا كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح هي احالة للخلاف لحرمة آكلها وعدمها وفي الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم وعليه فهما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر وقد يقال في مكروه الاكل من دواب الماء كخلب الماء ونحو زيره على القول بكراهتها وان كان ضعيفا لان المعتمد فيهما الجواز اه ملخصا من الخرشي (قوله والجراد) أي فهو روي على المعتمد وقيل غير روي كقال خليل وفي روايته خلاف (قوله خلاف) وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع ما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بما قابل جاز بيعه بهما أو باحدهما ولو متفاضلا وان كان مطبوخا بقابل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصيران جنسا واحدا أو يبقى كل على ما هو عليه (قوله في الصور الاربع) وبقيت خامسة وهي مرق ولحم بلحم (قوله والجلد كاللحم) أي ولو كان منفصلا اذا لم يكن مدبوغا وأما المدبوغ فكالصوف (قوله وزنا أو تحريا) أي وكانهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المختلفة

التفاضل بينهما فلا يجوز رطل لحم بر طلي مرق ويجوز مرق بمثله ولحم طبخ ومرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الاربع (والعظم المختلط باللحم كاللحم الخالص فلا بد من المماثلة بدا بيد فهو كنوى التمر بيفصل عنه فان انفصل وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا كالنوى اذا انفصل عن تمره (والجلد كاللحم) فتباع شاة مذبوحة بمثلها وزنا أو تحريا من اجزة ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فانه يستثنى كقشر بيض النعام لانه عرض ولما كان مصلح الطعام الذي يوكل ملحقا به فيه ظهر بالاولى بقوله (ومصلحه) عطف على ما قبله أي كمصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام الا به (كملح وبصل وتوابل) بضم المثناتين حال قوم بالفاء كما في القرآن في قوله وفومها (وتابل) بفتح الموحدة وكسر هاء بينه بقوله (من فلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف والباء الموحدة وقد تفتح الباء وقد تقلب الزاي سينا

(كالبيض وجاز النصري فيما يوزن) من الربويات لانه يكال وحاصل النقل عن ابن القاسم ان كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على النصري وهو الذي في المدونة في السلم الثاني منها وكل ما يباع كيلا او وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالنصري بلا خلاف واما غير الربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على النصري على ثلاثة أقوال الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا والثاني الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا (فان تعذر) النصري فيما يجوز فيه النصري لكثرته جدا (منع) فلا تجوز المبادلة والقسمة فيه وظاهر قولنا وجاز النصري فيما يوزن ولو يتعسر الوزن وهو مذهب المدونة كما تقدم وقيده الشيخ بما لابن الحاجب بما اذا تعسر الوزن وهو قول الاكثر (وقد) العقد (المنهي عنه) من بيع أو غيره والصحة في العقود ترتب آثارها عليها والفساد عدمه وفي العبادة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فما نهي عنه فاسد (الاقليل) يدل على صحته كالبيض وبيع المصراة وتلقي الركبان وما فسد تعين رده مالم يفت كما يأتي ثم أخذ في بيان ما نهي عنه بقوله (كالغش) قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة (وهو) أي الغش قسمان الاول (اظهار جيد مما ليس بجيد) كنفخ اللبن بعد السلخ ودق الثياب والثاني اشارته بقوله (أو خلط شئ بغيره) كخلط اللبن بالماء والسمن بدهن (أو بردي) من جنسه كقمح جيد بردي (وكبيوع) أي بيعه (مطلقا) ما فيه منفعة كثيرة وبه اراد الفقيه أو مالا تطول حياته أو مالا منفعة فيه الا اللحم أو فات منفعته (بلحم جنسه) كبيع شاة بعشرة ارطال لحم من ضأن أو بقر او ابل لما تقدم ان ذوات الاربع جنس واحد (ان لم يطبخ) اللحم (او بغير ابزار) بعد ما الطبخ عن الحيوان فان طبخ جاز كما يجوز بغير جنسه لكن الحيوان مناجوة في غير الاولى لانه لا تطول حياته وما بعده طعام حكما والاولى وهو ما منفعته كثيرة اراد الفقيه فيجوز ولو لاجل (أو) حيوان مطلقا فاسد الاربعة (بما) أي بحيوان من جنسه (لا تطول حياته) كطير الماء (أو) بحيوان من جنسه (لا منفعة فيه الا اللحم) كنحو معز (أو فات منفعته كنحو شاة لتقدير ها) أي هذه الثلاثة (لحما) ففيه بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه وهو مرابنة وصور هذه تسعة لانك اذا أخذت الاول من الاربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثاني من الاربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثالث مع مثله وما بعده باثنين والرابع مع مثله بواحد فهذه تسعة مع الاربعة الاول

في المعيار الذي اعتبره الشرع ان كان كيلا فكيلا او وزنا فوزنا وما ورد عنه أنه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة فيه الا بالكيل وما ورد انه يوزن كما تقدم فلا يجوز المبادلة فيه الا بالوزن وهكذا (قوله كالبيض) أي فيباع بعضه ببعض بالنصري ولو اقتضى النصري بيع بعضه ببيضتين أو أكثر (قوله ولا القسمة بالنصري) الفرق بين ما يوزن فيجوز فيه النصري وما يكال لا يجوز فيه ان آلة الوزن قد يتعذر وجودها بخلاف آلة الكيل فانه يتيسر بأي ما خذناك منع النصري فيه (قوله الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا) أي وهو لابن القاسم وقوله والثاني الجواز مطلقا وهو لاشهب وقوله والثالث المنع مطلقا أي وهو الذي في كتاب السلم الثالث من المدونة (قوله وفسد المنهي عنه) أي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواء كان عقد نكاح أو بيع اذا علمت ذلك فالاولى للشارح حذف قوله العقد (قوله ترتب آثارها عليها) أي كل التلذذ بعقد النكاح والتصرف بالمبيع بعد عقد البيع وقوله والفساد عدمه أي عدم ترتب آثارها عليها كعدم حل النكاح بالعقد وعدم جواز التصرف في المبيع بسبب عقده (قوله ذي الوجهين) أي صاحب الوجه الموافق للشرع والمخالفة فان قلت ان كل فعل له رجحان فلا معنى لقولهم ذي الوجهين واجيب بان هناك أمورا لها الا وجه واحد كما عتقاد وحدانية الله فليس لها الا وجه واحد وهو موافقة الشرع وكالامور المجمع على حرمتها فليس لها الا وجه واحد وهو مخالفة الشرع واعلم ان لهم قاعدة أخرى وهي اذا كان النهي ذاتيا للشئ كالظلم والخمر أو وصفا له كالخمر للاسكار أو خارجا لازما له كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه يكون مقتضيا للفساد ويؤخذ من هذه القاعدة فساد الصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها ولا دلالة لقول وقطع محرم بوقت نهي على الصحة اذا كان النهي لخارج عنه غير لازم كالصلاة في الارض المغصوب بقول المتنفل وقت خطبة الجمعة وليس الثوب الحرير في الصلاة فلا يقتضي الفساد لانه أي اشتمال بقعة الغير بلا اذنه أو اتلاف ماله أو الاعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام كل منها وان لم يكن في صلاة (قوله الا لدليل) أي شرعي (قوله يدل على صحته) أي صحة المنهي عنه وسواء كان الدليل متصلا بالنهي أو منفصلا عنه فالمتصل كأن يكون النهي والصحة في حيز واحد والمنفصل يكون النهي في حيز والصحة في حيز آخر (قوله كالغش) مثال للنهي عنه ولم يدل دليل على صحته و يكون الدليل مخصصا لمثل القاعدة (قوله كنفخ اللبن بعد السلخ) أي واما قبله فلا نهي فيه لانه يحتاج اليه وفيه اصلاح ومنفعة (قوله كخلط اللبن بالماء) محل النهي ما لم يخلطها لماء لاستخراج زبده وكخلط العصير بالماء لتجييل تخليله (قوله وكبيوع) أي هي مباح الاكل واعتاد قبائلك لان بيع الخيل ونحوها بالحم المباح جائز لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقدا أو لاجل (قوله ولو بغير ابزار) أي كأجاده الاقفهسي وهو المعول عليه لان نقل اللحم من

بثلاثة عشر وتقدم تفصيل بيع اللحم بلحم وإذا تقدرت هذه الثلاثة لحما (فلا تجوز بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسيئة (كحيوان) أى كما لا يجوز بيع احد هذه الثلاثة بحيوان مثلها (من غير جنسها) لاجل كما تقدم وأملاه ايد فيجوز لاختلاف الجنس (ويجاز مايراد للقنية) لكثرة منفعته (بمثله) لانهما لا يتحريان طعاما بل هما من العروض (وبطعام مطلقا) أى (٢٧) ولو لاجل راجع للمسئلتين

الحيوان يكون بادنى ناقل بخلاف اللحم عن اللحم فانه لا يكفى فيه مجرد الطبخ بل لا بد من طبخه بازدار (قوله بثلاثة عشر) حاصل ذلك ان المصنف اشتمل كلامه على ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهى بيع الحيوان باقسامه الاربعة بلحم جنسه وبيعه باقسامه الاربعة مما لا تطول حياته وبيعه باقسامه الاربعه مما لا منفعة فيه الا اللحم وبيعه باقسامه الاربعة مما تفاوتت منفعته فهذه ست عشرة صورة المكرر منها ثلاثة يبقى ثلاث عشرة صورة بضم لها بيع اللحم باللحم وبيع حيوان براد للقنية بمثله وهاتان الصورتان الاولى منهما جائزة على التفصيل المتقدم والثانية جائزة بلا خلاف (قوله فلا تجوز بطعام لاجل) أى ولا يؤخذ منها كراء أرض زراعة ولا تؤخذ قضاء عن دراهم اكريت بها أرض زراعة ولا يؤخذ قضاء عن غنما طعام لحما أو غيره فلا يجوز بيع شاة البزاز بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو طعاما الغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه من أول الامر باع الشاة باللحم أو الطعام وهذا بخلاف الحيوان الذى يراد للقنية لكثرة منفعته فانه يجوز بيعه بطعام ولو لاجل ويجوز كراء الارض به واخذه قضاء عما أكريت به الارض واخذ الطعام قضاء عن ثمنه لانه ليس طعاما حقيقة ولا حكما (قوله بمثله) يجوز بيع أرض الزراعة بالطعام لما أوغيره لان المنهى عنه انما هو كراؤها به (قوله راجع للمسئلتين) أى وهما بيعه بمثله أو بطعام (قوله وكملزا بنة) من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا امتنعت حلابها وقعت من يحلبها ومنه الزابنية لدفعهم الكفار فى نار جهنم (قوله أو بمجهول من جنسه) أى كبيع غرارة مملوءة قمحا بغرارة مملوءة قمحا أخرى ولا يعلم قدر ما فيهما أو بيع قفص خوخ بمثله لا يدرى قدر ما فيهما أو بيع صبرة من قمح بمثلها (قوله ولو بالنقل) أى هذا اذا اختلفا بالاصالة كصبرة ارز بصبرة قمح بل ولو بالنقل والاصل جنس واحد (قوله فيجوز بيع القماص) حاصله ان مسائل بيع القماص أربع الاولى بيع القماص غير المصنوع بالمصنوع صنعة قوية الثانية بيع القماص المصنوع بالفلوس المتعامل بها مثلها والثالثة بيع القماص المصنوع بالفلوس الرابعة بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها فالاولى تجوز سواء كانا بجزافين أو أحدهما بيع نقد أو لاجل وقدم القماص بحيث لم يمكن أن يعمل فى الاجل مثل المصنوع والامنع وأملاه قدمت الاولى فلا منع والثانية لا تجوز لعدم انتقال الفلوس بصنعتها ومحل المنع فيها حيث جهل عدد ها علم وزن القماص أم لا كثر أحدهما كثرة تتفى المزابنة أم لا أو علم عدد ها وجهل وزن القماص حيث لم يتبين فضل أحد العوضين والا جاز كما اذا علم عدد ها ووزن القماص والثالثة تجوز لانهما مصوغات ان علم عدد الفلوس ووزن الاوانى أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف والامنع كما تقدم لجهل العدد والوزن معا والرابعة تجوز ان تماثلا عددا كان جهل عدد كل وزاد أحدهما زيادة تتفى المزابنة والامنع وهذا على ان الفلوس غير ربوية وأما على انها ربوية فلا يجوز الا اذا تماثلا وزنا وعددا فليضبط هذا التقرير فانه عزيز (قوله مافى الاصل وحاشيته (قوله ونحوه) أى كالحديد والفزدير والخشب والطين (قوله فلا اوانى منه) أى من القماص ان كانت نحاسا أو من الفزدير ان كانت فزديرا أو من الحديد ان كانت حديدا أو من الخشب ان كانت خشبا أو من الطين ان كانت طينا لكن لا تخرج أوانى الطين من أصلها الا بالحرق على ما ظهر وهذا كله بخلاف أوانى النقد وأما هى فلا تخرج من أصلها بحال (قوله لا فى ربوى) أى فلا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد ولو كثر أحدهما كثرة بينة لا مر باعلى كل حال (قوله أى كبيعه) أى البيع الملابس للغرر

القماص فان علم العدد والوزن جاز اذا لامر انبه حينئذ وانما أشار بقوله (الا ان يعلم عددها) أى الفلوس (ووزنه) أى القماص (فيجوز كأنيه) من نحاس (بفلوس عليها) أى فيجوز وانما عدنا هذه المسئلة هنا لمناسبة البيع الحيوان بالنعم لان عالمه المزابنة كما تقدم (وجاز) بيع المجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه (ان كثر أحدهما) كثرة بينة تتفى فيها المكايسة (فى غير ربوى) كقطن وحديد كما قالوا كما لا يحرم فيه ربا الفضل من الطعام لكن شرط المناجزة فيه لانه ربوى (كالغرر) أى كبيعه فانه فاسد للنهى عنه (وهو ذو الجهل)

بثمن أو مثمن أو أجل (وا لخلر كمعذور التسليم) كبيع آبق وصيد في ماء وبيع ما فيه خصومة (وكبيعها بقيمتها) التي ستظهر أو التي يقولها أهل السوق (أو بما يرضاه فلان) وكان البيع على رضاه (على الفور) لا على الخيار فانه جائز لان بيع الخيار متصل (وكتابة الثوب أو لمسه فيلزم) البيع فانه قاصد للنهي عنه اذا كان على الفور كما أفاده قوله فيلزم وان كان على الخيار وجاز بيع المنابذة أن يبيعه ثوبا بثوبه أو بدراهم وينبذه له على انه يلزم بالنبذ من غير تأمل فيه فلا فائدة فيه قد تكون على بائعها والملامسة أن يبيعه الثوب على ان الملزوم بمجرد لمسه من غير تقليب فيه ولا تأمل (وكبيع) كل (ما فيه خصومة) أي في تسليه لمشتر بعد وقوف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت (٣٨) يد غير مالكه البائع له (وكبيعه) سلعة غائبا كانت أو عرضا (بالنفقة عليه) أي على البائع لها (حياته) أي مدة حياته فاسد للغرر بعدم علم الثمن (ورجع) المشتري على البائع (بنفقة ما أنفق) المشتري عليه ان كان مقوما أو مثليا جهل قدره كما اذا كان في عياله (أو عشه ان) كان مثليا و (علم) قدره بان وزنه فيه قدرا معلوما من طعام أو دراهم والصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاثة المقوم مطلقا والمثلي المجهول القدر بالمثل في واحدة (ورد المبيع) لبائعه (الا أن يفوت) عند المشتري (بالقيمة) يرد بها البائع ويعتبر (يوم القبض) لا يوم الحكم (وكبيعتين في بيعة) فانه فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد وفسر ذلك بقوله (بيعها بنا) لهما أو لاحدهما فان كان على الخيار لهما معا جاز (بعشرة نقدا أو أكثر) كاحد عشر (لا جيل) معلوم أو لي مجهول (أو) بيع (سلعتين مختلفتين) جنسا كثوب ودابة أو وصفه كروا ومكاوما المراد بيع احداهما على الالزوم بعشرة فاسد للجهل بالثمن حال العقد فان وقع العقد على اختيار المشتري جاز (الا) اذا كان اختلافهما (بجودة ورداءة) فقط مع اتفاقهما فيما عدا هما كثوب جيد وآخر من جنسه ردي فيجوز بيع أحدهما على الالزوم بعشرة لان الشأن الدخول على أخذ الجيد (ولو طعاما) وربويا (ان اتحد الكيل) كاردبي قمح أحدهما أجود فيجوز بيع أحدهما بدينار على الالزوم لان الشأن اختيار الاجود (أو الاجود أكثر) من الردي فيجوز وهو ظاهر وهذا نسبه فضل للمدونة واختاره غيره واعتمد هذا القول لقول الشيخ لا طعام ضيف وقولنا ان اتحد الكيل أي أو الوزن فيجوز وهو (و) اتحد (الثمن) كما هو الموضوع صرح به لمزيد الايضاح (الا أن يصيبها

لا أن الغرر بسبب (قوله على الفور) اصله أن المضر الدخول على لزوم البيع لهما أو لاحدهما في مسئلة بيعها بقيمتها أو على رضا فلان وأما على رضا أحدهما بعين فالمضر الزام غير من له الرضا ومثل ما ذكره المصنف لو لا مسلعة لم صلها أو شفعها على الالزام بها الكون كما لا الزام في الجميع الا في التولية فتصح وله الخيار (قوله وكتابة الثوب أو لمسه) انما كان منها عنه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة فكان الرجلان في الجاهلية يتلامسان السلعة فاذا لمسها المشتري أو نبذها اليه البائع لزم البيع قال مالك والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله أو توليه ولا ينشر من جرابه والمنابذة أن تبيعه ثوبا فتنتبذه اليه أو توليه وهو ينبذه اليك من غير تأمل منكما على الالزام قال أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني وتكتفي بالمس وقوله أو تبتاعه ليلا أي مغمورا أو مظلما وقوله من جرابه بكسر الجيم وهما من جلد اه (قوله فلا فائدة فيه قد تكون على بائعها) أي وقد لا تكون فالاولى كما اذا شرط جلسة لنبذ الثمن واشترطت عليه نبذا لثمن والثانية كما اذا كان الشرط من أحدهما وأما الملامسة فلا تكون على بائعها بل من جانب واحد وهي أن يشترط البائع على المشتري لزوم المبيع بمجرد لمسه له هكذا قالوا (قوله وكبيعه سلعة) هو من اضافة المصدر الى فاعله وسلعة مفعول والضمير في حياته يرجع للبائع ورجع أنه يرجع للمشتري أو لاجنبي فالمراد أنه ينفق عليه مدة مجهولة وأما لو اشتراها بالنفقة مدة معلومة جاز وان مات البائع قبل تمامها رجع بما بقي من المدة ولو تبرعه لا انه لما مات بطل ما بقي منها فلا يعود له كما توهم (قوله ورجع المشتري الخ) اختلف هل يرجع بما كان سمى بالنسبة للبائع أو لا يرجع الا بالمعتاد وعلى الخلاف اذا كان السرف تافها فان مات لم يرجع بشئ لا بوصيه ولا بغيره وقابل في مسئلة البيع بالنفقة عليه حياته يقال في مسئلة الاجارة كالو أجرها منه بالنفقة عليه مدة مجهولة الا في السرف فيرجع به أو بورثه ان مات والفرق ان مشتري الذات يملك الغلة بملك الرقبة فلذلك لم يرجع مع الغرات بالسرف والاجارة لا يملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة فيلزمه أجرة المثل (قوله وتعذر يوم القبض) أي وأما في الاجارة فعليه أجرة المثل وهي قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه قيمة ما أنفق في زمانه (قوله وكبيعتين في بيعة) المراد ببيعة العقد وفي اما ظرفية أو سببية وفي العبارة حذف والتقدير وكبيعتين حاصلتين في بيعة أو اثنتين بسبب بيعة (قوله فان وقع العقد على اختيار المشتري جاز) المناسب على خيار المشتري لان الاختيار هو الموضوع لقارة الاختيار يجامع الالزوم أو السكوت وهو الممنوع ونارة يجامع الخيار وهو الجائز (قوله فقول الشيخ لا طعام) وجه منع الطعام على ما قال الشيخ ان من خير بين شيئين بعد منتقلا لانه قد يختار شيأ غير متعلق عنه الى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وورد هذا بان الشأن الدخول على أخذ الجيد فلا يتأتى للعاقل انتقال (قوله الا أن

بعضهما) أي الطعامين (أو) بعضهما (منهما (غيره) أي غير الطعام من عرض أو حيوان فلا يجوز (وكبيع حامل) آدمية أو غيرها من الحيوان (بشرط الحمل) ان قصد استرقاق الثمن للفرر إذ قد تلده حيا وقد لا تلده لاحتمال الحمل وقد تلده ميتا فان قصد التبرى جاز (واغتفر) للضرورة (غرر يسير) اجماعا كاساس الدار المبيعة فانه لا يعلم عمقه (٢٩) ولا عرضه ولا متانته وكاجارتها مشاهرة من غير معرفة بعض الشهور وكبيعه محشوة وطاف وشربه من سقاء وهو دخول جام مع اختلاف الشرب واغتسال (لم يقصد) فان كان بقصد كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم (وكالكاتب بكاتبي) من الكلاءة بكسر الكاف أي الحفظ وفي الحديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد وفي القرآن قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن وهو (دين عتقه) سمي بذلك لان كلا منهما يحفظ صاحبه ويراقبه (وهو أقسام) ثلاثة الاول (فسخ مافي الذمة في مؤخر) من غير جنسه أوفي أكثر كما لو كان لك عليه عشرة دراهم فصيرتها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أوفي أحد عشر درهما بتأخر قبضها وأما تأخرهما أو مع خلطه بعضها فلا تزعد اذا كان المفسوخ فيه دين الذمة بل (ولو) كان (معينا) عقارا أو غيره (بتأخر قبضه كغائب) عن مجلس الفسخ لانه لا يدخل في ضمانه الا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ كلمة

يعمهما الخ) علة المنع فيهما مافي ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولان من خير بين شيئين بعد متقلا فيؤدي الى بيع طعام وعرض طعام وعرض أو بيع طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الثمن في المقابل ومثل ذلك في المنع بيعه قطعة مشرة على اللزوم يختارها المشتري من بخلات مشرات معينات الا من باع بستانه المشرفة أن يستثني عددا يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا فأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته وانما جاز في هذه المسئلة امثلان المستثنى سبق أولان البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل كذا في الاصل (قوله كبيع حامل) أي فهو فاسد لنهي عنه فان فات المبيع مضى بالثمن لان بيع الحامل بشرط الحمل مختلف في صحته فان الشافعي يقول بالصحة كذا في الحاشية وظاهره انه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر بها حمل أولا والصواب قصره على ما اذا تبين حملها فان تبين عدمه مضى بالقيمة كذا في الحج لان الحامل يزاد في ثمنها فاذا عدم زيد من الثمن ان تخلف الحمل من أكل أموال الناس بالباطل (قوله فان قصد التبرى جاز) ظاهره لا فرق بين الحمل الظاهر والخفي ولكن هذا في غير الآدمي وأما الآدمي فان قصد التبرى جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوخش اذ قد يزيد ثمنها بعد دون الراسخة فان لم يصرح بما قصد حمل على الاسترقاد في الوخش وفي غير الآدمي وعلى التبرى في الراسخة كذا في الاصل (قوله كاساس الدار) أي كالغرر بالنسبة لاساس الدار المبيعة والا فالاساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعده (قوله وكبيعه محشوة وطافي) أي بزاحمة والطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لكثرته (قوله من الكلاءة بكسر الكاف أي الحفظ) استشكل ذلك بان الدين مكلوء لا كالئ والكالئ انما هو صاحبه لانه الذي يحفظ المدين ويجاب بانه مجاز في اسناد معنى الفعل الذي به في الكلاءة ان تسند للشخص بان يقال كالئ صاحبه فاسندت الدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه أو ان كالئ بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الفاعل وارادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لانه يلزم من الكالئ المكلوء ومكسه (قوله وفي الحديث الخ) استدلال على ان الكلاءة معناها الحفظ ومعنى الحديث اللهم إنا نسألك حفظا منك لا نضنا كحفظ والدي المولود للمولود فولد بمعنى مولود (قوله وهو أقسام ثلاثة) أي وهي فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وبدأ المصنف بفسخ الدين لانه أشدها كما هو مر وأما الجاهلية (قوله وأما تأخيرها) أي من غير زيادة وقوله أو مع خلطه بعضها أي بان يحط عنه البعض ويؤخره بالباقي في فانه جائز ولو كان طعاما من بيع أو كان نقدا من بيع أو من قرض خلافا لمن لعب وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع خلطه ولا يدخل في قول المصنف فسخ مافي الذمة لان حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره كما قاله الاجهوري ثم ان قول المصنف فسخ مافي الذمة أي ولو انها فدخل فيه ما اذا أخذ منه في الدين شيأ ثم رد اليه شيأ موخرين من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لانه خارج من البدوعاد اليها بعد لغو ودخل أيضا ما لو تضال دينك ثم رددته اليه سلما وهاتان الصورتان يقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة (قوله بل ولو كان معينا) رد بلو على أشهب وسيذبه عليه الشارح ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة في عدم جواز الفسخ في شار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار او رقبة فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد (قوله وقال أشهب بالجواز) أي وصحح وقد كان الاجهوري

(و) كأمة (مواضعة) فمضاها بأنها للمدين المشتري قبل رد بيتها للدم في دين عليه له أو ان من عنده أمة شأنها ان تتواضع لا يصح دفعها في دين عليه لانها لم تدخل في ضمان مشتريها الا برؤية الدم (أو) كان المفسوخ فيه (منافع) شئ (معين) كان يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وانما غير المعينة فلا يجوز وانما فهما فعلم انه لا يجوز لمن له دين على ناسخ ان يحول له انسخ لي هذا الكتاب بعالي عليك من الدين وانما ونسخ ذلك الكتاب أو خدمة له أو ما جرى معاوم بغير شرط

وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز (و) الثاني (بيعه) أي الدين (بدين) لغير من هو عليه (كبيع ما) أي دين (على غريمك بدين في ذمة) رجل (ثالث) وأما بيعه بمال أو بعين (٣٠) بتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع (و) الثالث (ابتداؤه) أي الدين (به) أي بالدين (كالثمن في السلم) أي أكثر من ثلاثة أيام وعمناه ان يتعاقدا على أن يسلمه دينارا في شيء مثلا على انه لا يأتيه برأس السلم الا بعد ثلاثة أيام أو أكثر فانه مجموع لما فيه من ابتداء دين بدين اذ كل منهما اشتغل ذمة صاحبه بدين له عليه وسيأتي تفصيل المسألة في باب السلم ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة شرع في بيان حكم بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من كونه ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا فقال (وشرط) صحة (بيع الدين حضور المدين) وذلك يستلزم حياته (واقراره) بالدال المهملة أي بالدين (ملائه) أي غناه (ولو ثبت بالبينة) لانه من بيع ما فيه خصومة (وتعجيل الثمن) والا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه (وكونه) أي الثمن (من غير جنسه) أي الدين (أو بجنسه في غير المعين (واتحد قدرا وصفة) لان كان أقل لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة (وليس الدين (ذهبا) بيع (بفضة وعكسه) لما فيه من الصرف المؤخر ولو قال وليس عينا بعين لكان أحسن ليخرج البدل المؤخر (ولا طعام بمعاوضة) والا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وقد ورد النهي عنه (لا دين ميت) فلا (قوله يصح بيعه لانه من بيع ما فيه خصومة (و) لا دين (غائب) ولو قربت غيبته (و) لا دين (حاضر لم يقر به) وان ثبت بالبينة لما ذكر (وكبيع العربان) بضم فكون اسم مفرد ويقال عربون بضم العين وفتحها وهو (ان) يشتري أو يكتري سلعة و(يعطيه شيأ) من الثمن (على انه) أي المشتري (ان كره البيع تركه) للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه لانه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ فان فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون فان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه وان أحبه حسبه من الثمن جاز

يعمل به فكتابه ما وقت ساكن فيها مجلد الكتب فكان اذا ترتب له أجر وفي ذمته يستأجر بها على تجليد كتبه وكان يقول هذا على قول أشهب وصحيح المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز) أي لانه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية (قوله في ذمة رجل ثالث) أي فلا يتصور بيع الدين بالدين لاقل من ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لانه لا بد فيه من تقدم عمار وذمة أو ذمتين فالاول يتصور في ثلاثة كدين على شخص فيبيعه من ثالث لاجل والثاني في أربعة ومثاله كقوله دين على زيد خالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالا لعدم تأتي الحوالة هنا فتأمل (قوله أو بمعين بتأخر قبضه) وسواء كان ذلك المعين عقارا أو غيره فاذا كان لزيد دين على عمرو فانه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين واذا علمت ان الدين يجوز بيعه بما ذكر والا يجوز فضه تعلم ان هذا القسم أوسع مما قبله ان قلت الدين لا يجوز بيعه الا اذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا أجيب بان المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك ان المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لان الذمة لا تقبل المعينات فهي تقبل هذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط (قوله والثالث ابتداؤه) أي وهو أخف من بيع الدين بالدين لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام مع ان هذا لا يجوز في بيع الدين (قوله الا بعد ثلاثة أيام أو أكثر) البعدية ظرف متسع فلا حاجة لقوله أو أكثر (قوله ولما بين منع الدين بالدين) أي الذي هو الكائي الكالئ الشامل للاقسام الثلاثة (قوله في بيان حكم بيعه بالنقد) أي حقيقة أو حكما كبيعه بمعين يتأخر قبضه أو منافع معين (قوله حضور المدين) انما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقادير عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا (قوله واقراره به) أي ولا بد ان يكون ممن تأخذه الاحكام (قوله وتعجيل الثمن) أي حقيقة أو حكما كبيعه بمنافع معين يتأخر قبضها لان قبض الاوائل قبض للاواخر (قوله أو بجنسه) أي فالشرط أحد أمرين اما كونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة ﴿تنبيه﴾ من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل فهل يدخل فيه الرهن أو الحميل الا بشرط دخولهما وحضور الحميل واقراره بالحمالة وان كره الاصل لمن ملكه وهذا بخلاف من ورث دينا برهن أو حميل فانه يكون له بها وان لم يشترط ذلك والراهن وضعه عند امين اذا كره وضعه عند الوارث (قوله وليس الدين ذهبا) بقي من الشروط ان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة فتصل ان الشروط تسعة حياته وحضوره واقراره وكونه ممن تأخذه الاحكام وان لا يكون بين المشتري وبينه عداوة وتعجيل الثمن حقيقة أو حكما وكونه غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة وليس عينا بعين ولا طعام معاوضة (قوله وان ثبت بالبينة) رابع الدين الميت وما بعده أي فلا يصح بيع دين من ذكر وظاهر ولو أقر ورثة الميت وكانت تأخذهم الاحكام وقولنا لما ذكر أي الذي هو شراء ما فيه خصومة (قوله اسم مفرد) اي لا جمع ولا اسم جمع (قوله بضم العين وفتحها) أي مع فتح الراء مخففا وتبدل العين همزة في الجميع ففيه لغات ست عربان وأربان وعربان ومعربون وأربون بضم الاول فيهما وسكون الثاني أو بفتح الاول والثاني (قوله جاز) أي وتعتم عليه ان كان لا يعرف بعينه كما قال المواق للاتردد بين السلفية والثمنية

(وكتفريق أم عاقلة) مسلمة أو كافرة (فقط) لا بجهة ولا أب ولا جدة (من ولدها) ولو من زنا (عالم بشر) بتشديد الثانية ويجوز قلبها مثناة وذلك لان أصله يتشعر بمثلثة هي فاء الكلمة ومثناة هي تاء الافتعال فخاز قلب احدهما من جنس الاخرى ثم ذغم فيها أي مدة كونهم نبت اسنانه بعد سقوط رواضعه (أو) مالم (يرض) الام (به) اى بالتفريق والاجاز لانه من حقها (وضع) البيع (ان لم يجمعهما عاقلة) لامجرد حوزان أي المشترى للام أو الابن ان يشترى الاخر من جماعة اصح فان فات جبرا على جمعها في حوز ولا يفسخ (واجبر على جمعها به) اى على التفريق (ان كان التفريق (بغير عوض) كهبة أوصدقة لاحدهما أوهبتهما (٣١) لشخصين بيع أو بغيره على الاربع (وقيل) يكفي (الحوز) اى جمعها فيه (كالعتق) لاحدهما فانه يكفي في الحوز قولا واحدا (وجاز بيع نصفهما) معا لشخص وجبرا على جمعهما في حوز واحد (ر) جاز بيع (أحدهما) دون الاخر (للعتق) وجبرا على جمعهما أيضا في حوز واحد وقوله للعتق راجع للثانية فقط (وكبيع وشرط) أي مع شرط (ناقض المقصود) من البيع كان بيعها بشرط أن لا يركبها أولا يبيعها أولا يلبسها أولا يسكنها أولا ينتذها أوهذا (الا) أن يكون الشرط (تمييز عتسق) لا كتابة ولا عتقها لاجل فان باع بشرط تمييز العتق جاز لشوف الشارع للحرية (أو) يكون الشرط (كصدقة) مثلها الهبة والحبس عن باعه بشرط العتق صح (ولا يجبر) المشترى عليه (ان أبهم البائع) في شرطه ولم يقيد بالزام وايجاب للعتق على المشترى (كالمفرق العتق ورد البيع) بان باعه على ان المشترى مخير بين عتقه

(قوله وكتفريق أم) أي فهو منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة والمراد بالام أم النسب لا أم الرضاع (قوله أو كافرة) أي غير حربية وأما لو كانت حربية فان ظفر بالام دون الولد أو بالعكس فانه يؤخذ من ظفر به ويباع ولا حرمة في التفريق (قوله والاجاز) أي على المشهور وقيل انه حق الولد فليه عتيم ولو رضيت (قوله فانه يكفي في الحوز قولا واحدا) أي لشوف الشارع للحرية (قوله وجاز بيع نصفهما) أي لاتحاد المالك سواء كان مشتري الجزء اشتراه للعتق أم لا بدليل التقييد الآتي فراده بالنصف الجزء من كل استوى الجزآن أو اختلفا واما لو بيع أحدهما مع جزء لآخر لشخص فنص المدونة المنع خلافا لابي الحسن القائل بجوازه كما في الحاشية (تنبيه) يجوز لمن اعتد حربي نزل لنا بامان ومعه أمة وولدها التفرقة بينهما ويحرم علينا الاشتراء منه ولكنه صحيح واذا اشترى مسلم الامة وآخر ولدها وجب عليهما جمعهما في ملك مسلم ولا يرد الملك للكافر وصدقت المسيبة مع ولدها في دعواها الامومة فلا يفرق بينهما ان تحد سابيهما أو اختلف الاقرعة على كذبها ولا توارث بينهما على كل حال لاحتمال كذبها ولا مبراث مع الشك اما هي فلا ترثه قطعا واما هو فكذلك ان كان لها وارث ثابت النسب بحوز جميع المال فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور وورثها (قوله وكبيع وشرط) اعلم ان الشرط الذي يحصل عند البيع اما ان ينافي المقصود أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أو لا يقتضيه ولا ينافيه فالمضر الاولان دون الاخيرين فالذي ينافي المقصود مثله بقوله كان لا يركبها أو لا يبيعها الخ والذي يخل بالثمن بقوله كبيع بشرط سلف والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع ولم يمثل له هنا وان كانت أحكامه معلومة مما مضى ومما يأتي في خيار النقيصة والاسخفاض والذي لا يقتضيه ولا ينافيه اظهر بقوله كشرط رهن وحميل فهذا الاخير ان اشترط عمل به والا فلا والشرط الذي قبله لازم له على كل حال وهذا التفصيل لمالك وذهب أبو حنيفة الى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب بعضهم الى الجواز مطلقا عملا باعالي الصحيح ان جابرا باع ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط حملانها وظهرها للمدينة وذهب بعضهم الى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط فاحط مالك بتلك الاحاديث واستعملها في مواضعها وتأولها على حسب اجتهاده (قوله ثم ان باعه بشرط العتق) أي وما الحق به من صدقة أو هبة أو تحبيس (قوله ولا يجبر المشترى عليه ان أبهم) حاصله ان شرط تمييز العتق لوجوه أربعة البيع فيها صحيح وانما يفترق الحكم في صفة وقوع العتق من افتقاره لصيغة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد وعدمه فوجهان لا يجبر فيهما المشترى على العتق ولا يجوز فيهما اشتراط التقابل شرط النقد بعده لتردده بين السلفية والثمنية الاول ان ابهم البائع في شرطه العتق بان قال أبيعك بشرط ان تعتقه ولم يقيد ذلك

رد لبائعه فان اشتراه على ذلك لم يجبر المشترى على العتق فان لم يعتقه كان للبائع رد البيع وامضاؤه (بخلاف الاشتراء على) شرط (ايجابه) أي العتق على المشترى بان شرط عليه البائع ذلك فاشتراه على ذلك فانه يجبر على عتقه فان أبى أعتقه الحاكم عليه (كالعتق بالشراء) تشبيه في لزوم العتق لا بخيار العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج الى انشاء بعد بمعنى انه اذا قال ان اشتريته فهو حر لزم عتقه وسواء شرط عليه البائع ذلك أو لم يشرطه من نفسه فانه يعتق عليه بنفس الشراء كما لو قال ان تزوجتها فهي طالق (أو) بيع وشرط (بخل بالثمن) وهو عطف على بناقض المقصود ومعنى يخل بالثمن

بان يؤدي الى نقص أو زيادة فيه ومثله بقوله (كبيع شرط سلف) وصورها أربع لان البائع اما أن يقول للمشتري أبيعك هذا على ان تسلفني كذا أو بشرط ان أسلفك واما أن يقول المشتري للبائع اشتريه منك على ان أسلفك أو على ان تسلفني كذا أو أمام جهلهما من غير شرط فالرابع الجواز وأما تهمة بيع وسلف فممنوع كما يأتي في بيوع الآجال فالمسائل ثلاثة بيع بشرط السلف ولو بجريان العرف وهو ما أشار له بيع مع سلف بلا شرط فجائز توهمه بيع وسلف وهو ما يأتي منعه في بيوع الآجال وليس هو بضعيف (وصح) البيع (ان حذف الشرط) المناقض المقصود أو الحمل بالشرط (٣٢) (ولو غاب) المسلف منهما (عليه) أي على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع به كالشيخ في التوضيح ظاهر اطلاقاتهم واطلاق ابن الحاجب انه لا فرق في الاسقاط بين أن يكون قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازري ان ظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها في بدل المشتري لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده اه وهو ظاهر الا أن قوله لان القيمة الخ فيه نوع مناقاة لقولنا (وفيه) أي في البيع شرط السلف (ان فات) المبيع بيد المشتري (الاكثر من الثمن والقيمة) الذي وقع به البيع (والقيمة يوم قبضه) من بائعه هذا (ان أسلف المشتري) بائعه لانه لما اسلفه أخذ ما منه بجنس (كالمناقض) أي كالشرط المناقض فان فيه الاكثر منهما ان فات المبيع بيد المشتري لانه بشرطه المناقض يلزم النقص في الثمن فوجب له الاكثر وهذا قد تركه الشيخ (والا) بان كان السلف من البائع (فالعكس) أي يلزم المشتري الاقل من الثمن والقيمة لان الشان في سلف البائع الزيادة على قيمته فعومل كل بنقيض قصده (وجاز) في البيع (شرط رهن الجعة وحميل وأجل) معلوم (وخيار) لانها لا تنافي المقصود ولا تخل بالثمن بل هي مما تعود على البيع بمصلحة (وكبيع الاجنة) جمع جنين وهو ما في بطن الحيوان من الحمل فانه فاسد للنهي عنه لما فيه من الغرر (و) كبيع (ما في ظهور الفحل) أي ما يتكون من منيه في رحم الانثى لشدة الغرر وارادة الفحل ايا بس الصلا. قيد بالمتعدد ولو افرد ظهور كان أولى (وكبيع بعد) الشروع في (نداء الجمعة) وهو الاذان الثاني الذي بين يدي الخطيب على المنبر الذي هي الاشتغال به عن السعي لها

(أو بعد ركود لساعم) سلعة للنهي عنه لما فيه من وقوع التضاغن بين المشترين (وكالنجش) بفتح النون وسكون الجيم أي بيعه وهو الزيادة في المبيع للغرور والتاجش هو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها لا لارادة شرائها بل (ليغر) غيره بالزيادة (والمشتري رده) أي المبيع حيث علم (ان لم يفت والا فالقيمة أو الثمن) أي هو بالخيار فيلزمه الاقل منهما (وجاز) لمن أراد شراء سلعة في المزاد (سؤال البعض) من الحاضرين لوسمها (ليكف عن الزيادة) فيها بالبشر به السائل قال ابن رشد ولو في (٣٣) تقدير شئ يجعله لمن كف عن الزيادة

لمحوكف عن الزيادة ولك درهم ويقضي له بحيث كف عنها (لا) سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع ومثل الجميع من في حكمهم كشيخ السوق فان وقع خير البائع في الرد والامضاء فان فات فله الاكثر من الثمن والقيمة فان أمضى فليس لهم مشاركته على الصواب وليس لمن يلزمه الشركة وهو ظاهر (وكبيع حاضر سلعة عهودي) للنهي عن ذلك وسواء كان لها ثمن عنده أم لا وعلى عدم المنع اذا (لم يعرف ثمنها) بالحاضرة أو بعره وبتفاوت فان عرفه وكان لا يتفاوت كالذا كان يسيرا من قنطار العسل في الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع فلا ضرر لانه والحالة هذه مجرد وكيل عنه وقيل يمنع مطلقا ولو عرف ثمنها وليس بالبين والمنع مطلقا (ولو بإرساله) السلعة (اليه) أي الى الحاضر ليبيعها له (وصبح) البيع ان لم يفت والا مضى بالثمن (وأدب) البائع وكذا

الجمعة عند قوله وفسخ بيع ونحوه باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض (قوله أو بعد ركود لساتم الخ) أي ففي الحديث لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه (قوله وكالنجش) أي لما في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش (قوله على ثمنها) أي الذي شأنها ان تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فلا يلتفت إلى زيادة قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب وقيل هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره وان لم يرد من قيمتها وعلى هذا فالمدار في الحرمة على زيادته من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا وقصد غرر غيره أم لا فالكلام في قوله لغير العاقبة لا للصلة (قوله والمشتري رده) أي وله التماسك لان البيع صحيح (قوله والا فالقيمة) حاصله ان المشتري مخير في حالة قيام المبيع بين الاجازة والرد وفي حال الفوات يلزمه الاقل من الثمن والقيمة ومقتضى قولهم بيع النجش صحيح اعتبارا بالقيمة يوم العقد لا يوم القبض (قوله ويقضي له به) أي لو لم يشترها لما فاعل ولا شكال ابن غازي ذلك بانه من أكل أموال الناس بالباطل لا سيما اذا كان ربها هو بعها وقال العبدوسي لا اشكال لانه عوض على ترك وقد ترك اهـ بن ويجري مثل ذلك فيمن اراد تزويج امرأة أو بسعي في رزقة أو وظيفة وجعل لغيره دراهم على الكف فانها تلزمه (قوله فان فات فله الاكثر الخ) أي على حكم الغش والخداع في البيع (قوله فليس لهم مشاركته) أي كما اعتمده بن خلافا لما مشى عليه في الاصل تبعا لعب (قوله وهو ظاهر) أي لان الضرر في سوم الهم انما كان على البائع وهو قد رضي حيث أمضى البيع واما المشتري فقد سلموا له ما اشتراه فحقهم ورضى هو والشراء وحده فلا يجبر واحد منهم على الشركة بحال (قوله النهي عن ذلك) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع حاضر لباد (قوله وليس بالبين) أي فالوجه الاول لان علة النهي ترك المالك في غفلته وفي هذه الحالة لم يكن عنده غفلة (قوله ولو بإرساله) رد بها على الابهري القائل بجواز البيع في هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها (تنبيه) هل يمنع بيع الحاضر لاهل القرى الصغيرة الحاقا لهم بالبدو وأجاز قولان المذهب الجواز (قوله والا مضى بالثمن) هذا هو المعتمد لانه من المختلف فيه وقيل بالقيمة (قوله وأدب البائع الخ) أي ان لم يعذر بجهل وهل الادب مطلقا اعتاده أم لا أر ان اعتاده قولان (قوله بالنقد الخ) هذا هو المعتمد وقيل يجوز ولو بالسلم سواء حصلها بحال أو بغيره وفصل عب فقال ان حصلها بحال جاز شراؤه بها ولو بغير حال لا يجوز ان يشتري به حالا انه بيع لسلعة (قوله على دون ستة أميال) وقيل ان النهي اذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم اذا كان على أكثر منه وقيل اذا كان على ميل فان كان على أزيد فلا يحرم والاول أرجحها (قوله بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد) أي مالم يكن فيه حق توفية والا فلا يدخل في ضمانه الا بالقبض وبهذا التلقي عن نفسه فان عاد أدب ولا يلزم منه شئ لعدم فساد البيع (قوله ولاهل السوق مشاركته) أي ان كان لهاسوق والا فالعبرة باهل البلد وقيل يختص بها مطلقا كان لها سوق أم لا شهره القاضي عياض (قوله وجاز لمن منزله أو فريته الخ) حاصل ما قاله الشارح في مسئلة التلقي ان الشخص اما أن يكون خارجا من البلد المجلوب اليها التجارة أو منزله خارج عنها تجره التجارة فتى كان خارجا الستة أميال أو منزله على ستة أميال جازله

(٥ - حاوي ثاني) المالك (وجاز) للحضري (الشراء له) أي العمودي سلعة من الحصر بالتقد لا بغيره من السلع المجاورة من عمده لانه من البيع له (وكتلقي السلع) على دون ستة أميال (أو) تلقي (صاحبها) القادم قبل وصوله البلد ليشتري منه ما يصير على الصفة أو ما وصل قبله فانه ممنوع منه (كاخذ ما منه) أي من صاحبها المقيم (بالبلد) قبل وصوله (على الصفة ولو بطعاما) فيمنع قبل اخراجها الى سوقها (ولا يفسخ) ان وقع قبل دخول في ضمان المشتري بالعقد (ولاهل السوق مشاركته) فيما اشتراه للتجارة (وجاز لمن) منزله أو فريته

(على كسنة أمثال الاخذ) أي الاشتراء من السلم المجاور بلده (مطلقا) التجار وغيرها كان لها سوق أم لا (كمن على اقل) من سنة أمثال (ان لم يكن لها سوق والا) بان كان لها (٣٤) سوق تباع فيه (فما يحتاجه لقوته فقط) كذا ذكره بعضهم معترضا على الشيخ ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها تبعه بما يوجب الضمان فى الفاسد على المشترى فقال (ولا ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) للمشترى (مطلقا) منتفعا على فساده أو مختلفا فيه نقد الثمن أم لا كان المبيع فى جميعه يدخل فى ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلى (الا بقبضه) من بائعه (ورد) لبائعه وجوبا ان لم يفت ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به مادام مقاما (ولا غلة) لبائعه بل يفوز بها المشترى لانه فى ضمانه والغلة بالضمان (ولا رجوع) للمشترى على البائع (بالنفقة) التى أنفقها على المبيع فاسدا لان النفقة فى تقدير الغلة تساويا أولا (الا مالا غلة له) فله الرجوع على البائع بها (فان فات) المبيع فاسدا بيد المشترى (مضى المختلف فيه) أى فى فساده ولو خارج المذهب (بالثمن) الذى وقع به البيع فاسدا (والا) يكن مختلفا فيه بل كان متفقا على فساده عند جميع الناس (فالقيمة) تعتبر (يوم القبض) أى قبض المشترى له ان كان مقوما (ومثل المثلى) ان كان مثليا وعلم قدره (ووجد) فى البلد والاقتضته أصنافكن يوم الحكم عليه بها وهذا فى غير الحبس وأما فيرد لاصله بتغير ولو احدث كثيرة ويرجع مشتريه على البائع بالثمن أو بقيمته ان كان مقوما وفات ورد الغلة للمستحق ان كان البائع غير عالم بالفساد ان علم فلا شئ له ثم شرع فى بيان ما يفوت به المبيع فى الفاسد بقوله (والفوات) يكون (بتغير سوق غير المثلى) وأما المثلى فلا يفوت

الشراء مطلقا التجارة أو القنية كان لبلد البلع سوق بالبلد أم لا وان كان على دون ستة أمثال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقا التجارة أو القنية كان للسلم سوق أم لا ومن منزله على دون ستة أمثال جازله الاخذ لقوته مطلقا وان لم يكن للسلم سوق وهذا الحاصل الذى تلقاه الشارح من بحث الخلاف الذى فى المذهب (قوله فى الفاسد) أى من تلك البياعات المنهى عنها الان بعضها فاسد وبعضها غير فاسد كما تقدم (قوله ولا ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد الخ) اعلم ان المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان الاصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدمه خلافا لمصنون القائل انه لا يضمن المشترى بالقبض فى الفاسد الا اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة لان المشترى لم يضمنه الا لحق نفسه على ظن ما يقبضه الملك لا توثقة كالرهان ولا لانتقاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كالحبار قال بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما وقوله ولا ينتقل ضمان الفاسد الخ الحصر بالنسبة لانتقال الضمان وأما الملك فانما ينتقل للمشترى بالفوات بعد القبض ومحل انتقال ضمان الفاسد بالقبض اذا كان المبيع الفاسد مستقيلا به شرعا وقبل البيع فخرج شراء المدينة والزبل فان ضمانه من بائعه ولو قبضه المشترى وأما نحو كلب الصيد وجلد الاضحية فالقيمة باتلافه للمتعدى لا القبض حتى لو تلف بسماوى كان ضمانه من البائع (قوله بالعقد) أى وهو مالبس فيه حق توفية ولا قصوره وقوله كالمثلى مثال لما يدخل فى ضمانه بالقبض حيث لم يبع المثلى جزافا والا دخل بالعقد كما تقدم وأدخلت الكاف مافيه مواضعة وعهدة ثلاث والغائب (قوله ورد لبائعه الخ) أى من غير احتياج لحكم ان كان مجمعا على فساده وأما ان كان مختلفا فى فساده فلا بد من فسخ الحاكم أو من يقوم مقامه (قوله ولا غلة لبائعه) أى الا أن يشترى وتفاوتا على غير من باستغله عالما بوقيته وسيأتى ذلك (قوله بل يفوز بها المشترى) أى الى الحكم برد المبيع وقوله لانه فى ضمانه علة للفوز بالغلة أى لان الخراج بالضمان وعلة بالفساد يوجب الرد لا بنفى الضمان عنه ولو فى بيع الثنيا الممنوعة بل عليه الضمان وله الغلة متى قبضه على الراجح وهو المعروف فى مصر بيع المعاد بان يشترط البائع على المشترى انه متى أتى له بالثمن عاد له المبيع فان وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدا ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وأما ان تبرع المشترى البائع بذلك بعد العقدين قال بعضهم يردد الى الثمن ودفعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولا يلزم المشترى الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط (قوله نادرا أو لا) أى كالفى الموانى وما قتصر عليه فى الجوهر قبل مالم تزد الغلة والا فيرجع بالزائد (قوله الا مالا غلة له) أى كالدابة وزوجة ثمر لم يبد صلاحه وحمل الرد قبل بدوه (قوله مضى المختلف فيه الخ) هذه قاعدة اغلبية اذ قد يكون مختلفا فيه ويمضى بالقيمة كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله والا يكن مختلفا فيه الخ) اشارة لقاعدة أخرى وهى كل فاسد متفق على فساده يمضى بالقيمة ويعتبر يوم القبض (قوله لكن يوم الحكم عليه بها) ولا ينتظر لوقت وجوده اذا تعذر رده بخلاف الغاصب فانه اذا تعذر عليه وجود المثل فانه يصبر لوقت الوجود ويؤخذ منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد (قوله وأما هو فيرد لاصله) أى ولا يمضى البيع فيه بوجه من الوجوه (قوله ورد الغلة للمستحق الخ) حاصله ان من اشترى وتفاوتا على غير معين واستغله عالما بوقيته فانه يلزمه رد الغلة للمستحق وكذا ان كان موقوفا على معين وعلم بوقيته عليه ولم يرض ذلك المعين ببيعه بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على معين وهو راض ببيعه فان المشترى يفوز بالغلة ولو علم بالوقفية وانما يتعين رضا الرشيد دون غيره (قوله فلا تفوت

بتغير سوقه وهذا مالو بيع جزافا والا فبفوت بتغير سوقه واللازم فيه القيمة (و) غير (العقار) كالعروض والحيوان واما العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تفوت بتغير سوقه كالمثلي و برد بعينه (و بطول زمان حيوان) عند المشتري بعد قبضه ولو لم يتغير سوقه ولا ذا نحو الطول (كشهر) كما في المدونة وفيها في محل آخر ما يفيد ان الثلاثة لا تجب و حمل على حيوان شأنه عدم التغير في الشهر والشهرين والثلاثة والشهر فيما شأنه التغير فلا خلاف في المعنى (و) بحصول الفوات (بالنقل) أي بنقل المبيع فاسدا من محل (لمحل) آخر (بكلفة) في الواقع وان لم يكن على ناقله كفة كحمله على دوابه بعيده أو في سفينة وقول الشيخ لبلد ليس كالذي اذا المدار على نقله لمحل فيه مشقة و بعد يلزم على رده بعينه المشقة فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلي في المحل الذي تقل منه لا البلد المنقول اليها فان لم يكن في نقله كلفة ولو لبلد آخر لم يفت كالعبد والحيوان فيرد بعينه الا ان تكون الطريق مخوفة (٣٥) (و) بحصول الفوات (بتغير الذات) للمبيع فاسدا بعيب كعور وعرج أو غيره كسمن وطعن ونجز بل (وان بسمن) اضافة (أو هزال) اضافة وغيرها كعبد وأمة فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلي وما ذكرناه من ان اللازم في الفوات هو قيمة المقوم ومثل المثلي هو طريقة ابن يونس وابن بشير وابن الحاجب والشيخ ولابن رشد واللخمي والمازري طريقة أخرى وهي ان اللازم في الفوات في القيمة مطلقا في المقوم والمثلي وان المشهور ان المثلي لا يفيته فوات في تغير سوق ولا ذات ولا تقل بمشقة لان مثله يقوم مقامه اذا اللازم في هذه الاحوال المثلي على الراجح ومقابله يقول بفواتها باحد هذه الاحوال واللازم القيمة كالمقوم (وبالوطء) لامة ولو بإذن اشأن من بلغ أو من صبي افتض بكرا لانه من تغير الذات (و بالخروج عن اليد) أي بدء مشتريها فاسدا (بكبيع صحيح) لا فاسد فلا يفيت و بيع بعض مالا بقسم ولو قل كبيع الكل كما كثر ما ينقسم والا فان سمته وما بعده فقط وأدخلت الكاف الهبة والصدقة والحبس (وتعلق حق) بالمبيع فاسد الغير مشتريه (كرهن) له في دين (واجارة) لازمة بان كانت وجيبة أو نقد كراء أيام معلومة (و) بحصول الفوات (بحضر بئر أو) حفر (عين بارض) بعت بيعا فاسدا (و بغرس) لشجر فيها أو (بناء) أو بحتى أو (عظيمي المؤنة) ومثلهما القلع والهدم لانهما من تغير الذات ومفهوم عظيمي المؤنة انهما لو كانا خفيفين كثيرة أو شجرتين ونحوهما وكاط خفيف لم تفت بهما الارض وهو كذلك فترد الارض لبائعها وللمشتري البناء والغارس قيمة ما بناه أو ما غرسه قائما على الناسيد لانه فعله بوجه شبهة انظر تفصيل المسئلة في الاصل مع ما يتبعه شراحه (وارتفع حكم الفوات) وهو لزوم القيمة أو الثمن في المختلف فيه (ان عاد المبيع) فاسدا لاصله بان رجع للمشتري بعد خروجه من يده ولو اضطرارا كانت أو زال عابه من عيب أو غيره

بتغير سوقه) أي لان غالب ما يراد له العقار الفتنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته (قوله وفيها في محل آخر) حاصله ان الامام رضي الله عنه رأى مرة ان بعض الحيوانات يفيته الشهر لظنه تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بان الشهر فيه طول ورأى مرة ان بعض الحيوانات لا يفيته الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره في ذلك فحكم فيه بانه ليس بطول ومن المعلوم ان الحكمين المختلفين لا اختلاف في محلهما ليس بينهما خلاف حقيقي ولذلك قال الشارح فلا خلاف في المعنى (قوله الا أن تكون الطريق مخوفة) مثل الخوف على ما ذكر أحد المكس وأجرة الركوب ان عظمت (قوله والوطء) افهم ان القدم على الا تجيب واما الخلوة بها فان ادعى عليه أو وطأها صدق عليه أو برئت اشد قه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الصور وان أنكر صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وفي العلية ان صدقه البائع ولكن اذا ردت مستبرأة فان كذبه فات (قوله كما كثر ما ينقسم) المراد بالكثير ما زاد على النصف (قوله وان دخلت الكاف الهبة الخ) أي والعتق بأي وجه من وجوهه (قوله كرهن له في دين) أي ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر لم يكن فوتا (قوله واجارة لازمة الخ) أي ولم يقدر على فسخها بتراض والا لم تكن فوتا وهذا في رهن واجارة بعد القبض له واما قبل قبضه من بائعه ففيه خلاف كما اذا باعه بيعا صحيحا قبل قبضه فقبل بفوت بذلك وقبل لا يفوت واستظهر ح الفوات وحمل القولين على ما يقصد به ذلك كما لا اقالة والا فالا يفيته اتفاقا معاملة له بنقيض قصد في غير المعتق (قوله عظيمي المؤنة) سئل ابن عرفة عن غرس و بناء لا يرجع لبتر وحين لان شأنهما ذلك ويحمل منه ان بتر الماشية ليست مفيتة بما لم يحصل فيها عظم مؤنة بالفعل (قوله ومثلهما القلع والهدم) أي واما الزرع فلا يفيت بل يرد المبيع ثم ان كان الفسخ والرد في ابان الزراعة فعلى المشتري كراء المثل ولا يخلم زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لانه غلة (قوله انظر تفصيل المسئلة في الاصل الخ) حاصله انه ان أحاط البناء والغرس بالارض كالصور فات كانا عظيمي المؤنة أو انا الارض والا فالا يفيتان شيأ وان عم الارض كلها أو جلها كنصفها عند ابن عرفة فانها يفيتان الارض بقاءها عظيمت مؤنتها أم لا فان عم الثلث أو الربع ومثلهما النصف عند أبي الحسن فات جهته فقط وان لم تعظم مؤنتها فان عم أقل من الربع فلا يفيت شيأ مما ولو عظمت المؤنة و يعتبر كون اليسير الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة يوم الغرس لا بالمساحة واذا أمكن الغرس أو البناء مفيتا اما لنقص محلهما من الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فانه يكون للبائع الارض وللمشتري قيمة غرسه أو بنائه قائما على التأبيد على ما للمازري وابن

محرز كما ذكره الشارح (قوله الاتغير السوق) أى لان تغير السوق الذى أوجب الفوات ليس من سبب المشترى فلا يتهم على انه فصله لتفوت السلعة فلذا اذا عاد السوق الاول لم يعد بخلاف نحو البيع والصدقة والعتق فانه يتهم على فصله ذلك للتفوت فاذا حصل ثم من ذلك حكمنا بالفوات نظرا لظاهر الحال فاذا زال حكمنا بزوال حكمه نظرا للاتهام ولا يقال ان تغير الذات ليس من سببه لانه يقال قد يحصل منه بتجويع أو تعرية فى سوء أو غير ذلك فالغالب كونه من سببه وحمل غير الغالب عليه (قوله ووجب على المشترى ملوجب) أى فى غير المثلى والعقار وهو الحيوان والعروض وأما المثلى والعقار فقدم فى أنهما لا يفوتان بتغير الاسواق

﴿فصل فى بيان حكم بيوع الآجال﴾ (قوله لبائعه) متعلق ببيع وقوله لاجل متعلق باشتراه (قوله وهو بيع ظاهره الجواز) واعتبر الشافعى ذلك فعنده بيوع الآجال جائزة فى جميع الصور (قوله لمصد الذريعة) الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشئ وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على مالا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهى من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما اجمع على الغائه كالنهى عن زرع الصنب لاجل الخمور وما أجمع على اعماله كالنهى عن سب الاصنام عند من يعلم انه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنبية والتصرف معها و بيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال مطلق مضافا لقبلها الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غير عاجل والثانى لقب لتكرر بيع ماقدى الاول ولو بغير عين قبل انقضائه وقوله لتكرر الخ أخرج به عدم تكرر البيع فى العقدة وتكررها من غير ما قد الاول اه شرحنى (قوله ومأدى الى الحرام حرام) فالحرام كلف بزنفا أو ضمان بجعل أو شرط بيع وسلف أو صرف مؤخر أو بدل مؤخر أو فسخ ما فى الذمة فى مؤخر أو غير ذلك من علل المنع الآتية (قوله بكثر قصده) أى لما مثل قصده فلا يمنع لضعف التهمة كبيعه ضمان بجعل وتهمة أسلفنى وأسلفك فمثال الاول ان يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتريه منه عند الاجل أو دونه أحدهما بدينار فيبرؤ ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذى اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك ولقلة قصد الناس الى ذلك وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف فى منعه لان الشارح جعل الضمان والجاه والقرض لا يشعل الاذمة ومثال الثانى ان يبيعه ثوبا بدينارين الى شهر ثم تشتريه منه بدينار نقدا أو دينارا الى شهرين فأتى أمر البائع الى انه دفع الآن دينارا سلفا للمشترى وبأخذ عند رأس الشهر دينارين أحدهما عن ديناره والثانى سلف منه يدفع مقابله عند رأس الشهر الثانى فلا يمنع أيضا لضعف التهمة لان الناس فى الغالب لا يقصدون الى السلف الا نادرا لا بعد مدة كذا فى الاصل (قوله ولو لم يقصد بالفعل) فى المواق عن ابن رشد انه لا تم على فاعله فيما بينه و بين الله حيث لم يقصد الامر الممنوع (قوله كلف بمنفعة) ادخلت الكاف باقى العلل المحرمة (قوله أى كبيع أدى الى ذلك) أى ففى الظاهر يجوز باعتبار ما يؤل اليه حرام (قوله بخمسة نقدا الخ) ومثل ذلك فى النهى مالذا اشتراها كذلك "بعد كما يأتى (قوله واشتراها بمثلها للاجل) لا مفهوم لقوله بمثلها بل ولو اختلف الثمن كما يأتى والمدار فى الحرمة على شرط عدم المقاسة سواء كان الثمن الثانى مساويا للاول أو أقل أو أكثر (قوله وصرف مؤخر) مثله البدل المؤخر كما يأتى (قوله أولا جل أقل أو أكثر) لا مفهوم لذلك بل مثلها للاجل نفسه لان جميع صور الصرف ممنوعة كما يأتى (قوله بمنع مثلها لثالثه وبجوز الباقى) أى عند وجود الشروط الآتية والا فالمنع أكثر من ذلك (قوله فمن باع شيأ لاجل) تضمنت هذه العبارة شروط بيوع الآجال الخمسة وهى ان تكون البيعة الاولى لاجل والمشترى ثانيا هو البائع أولا أو وكيله والمبيع ثانيا هو المبيع أولا والبائع الثانى هو المشترى أولا أو وكيله والثمن الثانى بصفة الثمن الاول وتعجيل الثمن الثانى كله أو تأجيل كله بدليل قول المدن الآتى ولو عجل بعضه امتنع الخ فتكون الشروط ستة وقوله شيأ أى مقوما

ثلاثة و يجوز الباقى وقد أشار لذلك بقوله (فمن باع) شيأ (لاجل)

وهو بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أولوكيله لاجل وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدى الى ممنوع فيمنع ولو لم يقصد فيه التوصل الى الممنوع سدا للذريعة التى هى من قواعد المذهب والحاصل ان ما أدى الى الواجب واجب وما أدى الى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام كما ان ما أدى الى الجائز جائز كما فى بعض مسائل هذا الباب ولذا قال (ممنع) من البيوع (ما أدى لممنوع بكثر قصده) المتبايعين ولو لم يقصد بالفعل (كسلف بمنفعة) أى كبيع أدى الى ذلك كبيعه سلعة عشرة لاجل ثم يشتريها بخمسة نقدا أو الى أجل أقل فقد آل الامر الى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد اليه كثيرا (ودين بدين) أى وكبيع أدى الى ذلك كأن باعها بعشرة لاجل واشتراها بمثلها لاجل وشرطا فى المقاسة فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ فى ذمة صاحبه دينا وسيأتى تفصيله (وصرف مؤخر) أى وكبيع أدى لذلك كما لو باعها بعشرة دنانير لاجل واشتراها بمائة درهم حالة أو لاجل أقل أو أكثر وأسل سور هذا الباب اثنتا عشرة صورة تمنع منها ثلاثة و يجوز الباقى وقد أشار لذلك بقوله (فمن باع) شيأ (لاجل

ثم اشتراه) هو أو وكيله من المشترى أو وكيله (بجنس ثمنه) الذى باعه به (من عين أو طعام أو عرض) بيان للثمن (فاما) ان يشتريه (نقدا أو للاجل) الاول (أو أقل) منه (أو أكثر) منه فهذه أربع سور بالنسبة للاجل الاول وفى كل منها اما ان يشتريه (بمثل الثمن) الاول قدرا (أو أقل أو أكثر) فهذه ثنتا عشرة صورة (يمنع منها ثلاث وهى) أى الثلاث (ما تعجل فيه) الثمن (الاقل) كان يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقدا أو لدون رجب أو باكثر من العشرة لابعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة وتجوز التسعة الباقية (فيجوز تساوى الاجلين) سواء كان الثمن مساويا للاول أو أقل أو أكثر (أو) تساوى (الثمنين) سواء اتحد الاجلان أو اختلفا (كاختلافهما) أى الاجلين والثمنين (القلة أو الكثرة (اذا لم يرجع للبدء السابقة بالعطاء أكثر) فان رجع لها أكثر منع وهى الثلاثة المتقدمة وهذا معنى قولهم ان تساوى الاجلان أو الثمنان فالجواز والامتناع بالنظر للبدء السابقة بالعطاء فاندفع قليلا ما عاد اليها كثير منع والافلا وهذا ان جعل الثمن الثانى كله أو أجله كله وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه فاشار له بقوله (ولو اجل بعضه) أى الثمن الثانى (٣٧) ونقص بعضه (امتنع) من الصور (ما تعجل فيه الاقل أو بعضه) أى بعض الاقل وسواء فيهما تعجل على جميع الاكثر أو بعضه فالصور أربعة مثال ما تعجل فيه الاقل على كل الاكثر ان يبيع السلعة بعشرة لاجل ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الاجل فاذا أمرها الى اخره فسخ ثمانية أخذ عنها عند الاجل عشرة ومثال ما تعجل فيه الاقل على بعض الاكثر ان يبيعها بعشرة لاجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا والسبعة لاجل أبعد فاذا الامر الى ان البائع الاول تعجل الاقل وهى العشرة عند أجلها خمسة منها نظير الخمسة التى نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها وصدق عليه انه تعجل الاقل على بعض الاكثر ومثال ما تعجل على جميع الاكثر ان يبيعها بالعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية أربعة منها نقدا والاجل نفسه فاذا الامر الى انه عند الاجل تمم المقاصة فى أربعة ويأخذ من الاربعة التى نقدها سته ومثال ما تعجل فيه بعض الاقل على بعض الاكثر يشتريها فى الفرض المذكور بثمانية أربعة نقدا وأربعة لابعد من الاجل فرجع الحال الى ان المشترى الاول دفع عشرة عند أجلها ستة منها فى نظير الاربعة والاربعة الاخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها ولما كان قد يعرض المنع للجائز فى الاصل والجواز للممتنع نبه على ذلك مشيرا الى المنع قوله (كتساوى الاجلين) فانه يمتنع (ان شرطا) عند اشراء (نفى المقاصة) وسواء كان الثمن الثانى مساويا للاول أو أكثر أو أقل (للدين بالدين) أى لابتداء الدين بالدين لان كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بما له عليه بمفهومه انهما لو شرطاها أو سكتا جاز وهو ما قدمه (ولذا) أى ولان الشرط المانع للمقاصة تأثيرا ثبوتا أو نفيا

وأما المثلى فله مزيد أحكام سنأتى فى بقية والمثلى سلعة وقدرا كميله الخ (قوله ثم اشتراه) ليس المقصود من ثم التراخى بل لا فرق بين التراخى وغيره وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على الشئ المشترى والمراد اشتراه لنفسه وأما لو اشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو مكروه فقط (قوله بجنس ثمنه) المراد بالجنس الاتحاد معه فى الصفة بدليل ما يأتى من منع البيع بذهب وشرائه بفضة وعكسه فى جميع الصور ومنعه بكثير الى أجل وحكم ما اذا اشتراه بعرض مخالف فان لهذه أحكاما تخصها غير ما هنا (قوله فهذه اثنتا عشرة صورة) أى من ضرب أحوال الثمن الثلاثة فى أحوال الاجل والنقد وان شئت قلت وفى كل من الاثنى عشرة اما أن تكون العقدة الثانية فى مجلس العقدة الاولى أو لا وفى كل اما ان تكون السلعة قد قبضها المشترى الاول أو لا فهذه ثمان وأربعون وان شئت قلت وفى كل اما ان يكون الثمن عينا أو عرضا وهو اما هو بالعرض مما يشمل الحيوان أو طعاما قابلا فى الصور مائة وأربعة وأربعين (قوله لما فيه من السلف بمنفعة) أى والمسلف فى الصورتين الاوليين البائع الاول وفى الثالثة البائع الثانى ومحل منع الثالثة مالم يد خلا على المقاصة والافلا تحرم كما يأتى (قوله فيجوز تساوى الاجلين) أى ان لم يشترطا نفى المقاصة والا منع كما يأتى (قوله سواء اتحد الاجلان) لما يحته لانها احدى صور تساوى الاجلين فهو مكرر وقيدنا بقيدين فرضا ما هنا فى تساوى الثمنين واختلاف الاجلين وكون الثانى نقدا (قوله كاختلافهما الخ) أى وتحته ثلاث صور وهى كون الثمن الثانى باكثر نقدا أو لدون الاجل أو باقل لابعد من الاجل فتصل من تساوى الاجلين ثلاث ومن تساوى الثمنين مثلها ومن اختلاف الثمنين والاجلين ست ثلاث ممنوعة وثلاث جائزة تضم لصور اتحاد الثمن واتحاد الاجل وأمثلتها واضحة (قوله فالصور أربعة) أى فالممنوع أربع من تسع لسقوط صور العقد الثلاث من الاثنى عشرة التى بنى الباب عليها والجائز خمس وهى ان يشترى السلعة التى باعها لاجل عشرة مثل الثمن الاول لكن خمسة منها نقدا وخمسة لدون الاجل أو لاجل أولا بعد أو يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا وسبع لدون الاجل أو لاجل نفسه وحاصل هذه الصور الخمس ان تقول اذا كان الثمن الثانى أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله أبعد من الاجل الاول أو ما ولاه أو دونه وان كان الثمن الثانى قدر الاول جاز مطلقا فى الاحوال الثلاثة وان كان أكثر منعت واحدة وهى ما اذا كان البعض مؤجلا لابعد (قوله ان شرطا) هكذا بالبناء للفاعل مع ضمير يعود على البائع

(صح) البيع (فى أكثر) من القن الاول (لابعد) من الاجل الاول (اذا شرطا هما السلامة من دفع قليل فى كثير فلو سكتا عن شرطها بقى المنع على أصله (ومنع) البيع (بذهب) مؤجل (و) شرواها (بفضة) وعكسه فى الصور الاثنى عشر تقدمت الفضة على الذهب أو تأخرت فقد صارت أربعة وعشرين صورة (للصرف المؤخر) أى تهمة ذلك (ولنا) أى ولاجل ان تهمة الصرف المؤخر توجب المنع لو انتفت التهمة كما (لو) حل من أحد النقدين (أكثر من قيمة المتأخر جدا) بان تبلغ الكثرة النصف فاكثر كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما هذا وصرف الدينار عشرة (جاز) لنفى التهمة اذ العاقل لا يحمل ستين لياخذ مائتين عشرة أو عشرون الا لقصد المعروف وكذا اذا باعه بثلاثين درهما (٣٨) لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقدا فاكثر (و) منع البيع والشراء (سكتين الى أجل)

فيهما وسواء اتفق الاجل أو اختلف كبيعه بعشرة يزيد به لشهر ثم اشتراه بجمعة دينار لذلك الشهر أو دونه أو أبعد منه (للدين بالدين) تساوى النقد أو اختلف ولا يمكن هنا شرط المقاصة اذ شرطها تساوى الدينين قدرا وصفة ومفهوم لاجل جواز صور النقد مطلقا والحاصل ان صور الاجل كلها ممنوعة وهى ثمانية عشر الاثنى الثانى اما ان يكون لمثل أجل الاول أو أقل أو أكثر وفى كل اما ان يبارىء فى القدر أو أقل أو أكثر فهذه تسعة وفى كل منها اما ان يبيع بالجيد ويشترى بالردى أو عكسه وصور التعجيل تسعة لانه اما مثل المؤجل قدرا أو أقل أو أكثر وفى كل اما ان يبيع بالجيد ويشترى بالادنى أو عكسه وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين فيه. وع الصور أربعة وعشرون كصور الصرف الا ان صوره كلها ممنوعة لصرف المؤخر كما تقدم (وان اشتراه بعرض باكثر

والمشترى والاول ان يقول ان شرط بالبنا للمجهول كان الشرط منهما أو من أحدهما (قوله صح البيع فى أكثر) لامفهوم لقوله فى أكثر لا بعد اذ باقى الصور الممنوعة كذلك وهى شرواها ثانيا باقل نقدا أو لدون الاجل كما فى ح ومشى عليه فى الحج (قوله بقى المنع على أصله) أى لوجود العلة وهى سلف جر نفعا تظهر الفروق بين التى أصلها المنع والتى أصلها الجواز والتى أصلها الجواز لا يعد ما الشرط نفى المقاصة لا السكوت فان التهمة فيها ضعيفة فاذا شرط نفيها تحققت التهمة واما ما أصلها المنع فلا تجوز الا اذا شرطا هالان التهمة فيها قويه فاذا شرطا هما بعدت والسكوت عنها لا ينفى المنع (قوله فى الصور الاثنى عشر) حاصلها انه اذا باع بفضة لاجل ثم اشتراه بذهب فلا يخلو اما ان يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكثر وفى كل اما أن يكون الشراء الثانى نقدا أو دون الاجل أوله أولا بعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما اذا باع أولا بذهب ثم اشترى بفضة والصور أربع وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر واذا انتفت التهمة جاز كأن باعه بفلوس أو الى أجل أكثر من قيمة المتأخر جدا جاز (قوله أكثر من قيمة المتأخر) العبرة بالكثرة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات لان القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات انما تأتى فى الجنس الواحد (قوله وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين الخ) فيه نظر بل الجائز منها اثنتان وهما اذا اشترى بما يجود أكثر أو مساويا وأربعة ممنوعة وهى اذا اشترى بادنى أكثر أو مساويا أو أقل أو اجود أقل لانه عارة الذمتين لكن وجد فيه علة سلف جر نفعا فان كان المنفود أدنى وعوضا والمؤجل فى القدر كيف يجتمع مع انه تقدم جواز قضاء القرض بالافضل صفة والجواب ان محل جوازه فيما تقدم ان لم يكن مذ خولا عليه والا فيمنع وما هنا مدخول عليه فليتأمل (قوله وان اشتراه بعرض مخالف) المراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان وقوله مخالف لما باعه به فى الجنس المراد بالجنس الصنف ومفهوم قوله مخالف انه لو اشتراه بموافق فى الصنف كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب من صنفها كما اشترا ها قبل أو دون الاجل أو للاجل أو بعد وفى كل اما ان تكون قيمة الثوب الثانى مساوية الاولى أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها اجل فيه الاقل وهو ثلاث صور كما تقدم أول الباب (قوله ومنعت التسعة الباقية) أى وهى ما أجل فيه الثمنان سواء كان أجل الثانى مساويا للاول أو أقل أو أبعد كانت قيمة العرض المشترى به قدر قيمة الاول أو أقل أو أكثر (قوله للدين بالدين) أى لابتداء الدين بالدين ولا يتأتى هنا اشتراط المقاصة لاختلاف الدينين وشرطها اتحادهما جنسا وصفة كما تقدم (قوله فالاربع من القولين المنع) قال ابن رشد وينبغى ان يكون المنع هو الراجح لعلته المذكورة وكذلك الخلاف اذا اشترى باكثر لاجل ثم راضيا على التأخير أو اشترى

مخالف (لما باعه به فى الجنس كثوب باعه بدينار أو ثوب من غير جنس الاول (جازت) من الاثنى عشر (ثلاثة النقد فقط) وهو ان يكون العرض المنفود قيمته قدر قيمة السلعة التى باع بها أو أقل أو أكثر (ومنعت التسعة) الباقية (للدين بالدين ولو اشترى) ما باعه (باقل) مما باعه به (للاجل) نفسه (أو لابعد) منه وقلنا بالجواز (ثم رضى) المشترى الثانى (بالتعجيل) أى تعجيل الاقل الذى اشترى به (فالاربع) من القولين (المنع) نظر الما آل اليه الامر من اتحاد دفع قليلا عاد اليه كثيرا وقيل بالجواز نظرا الى حال العقد (والمثلى) من مكيل كبر او وزون كسمن وغاس أو معدود كبيض الموافق لما باعه لاجل كشهر (صفة وقدرا كعينه) أى كعين ما باعه فان باع اردب قمح

أو نظائرين عشرة لشهر ثم اشترى من المشترى مثله نقبه الاثنا عشرة صورة لانه كأنه اشترى عين متاعه ثم انقد أو الاجل أو الاقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الصور الثلاث وهى (ما عجل فيه الاقل) بان اشتراه بثمانية نقدا أو الاجل أقرب أو اشتراه باكثر مما باع به لاجد كما تقدم (وان غاب مشتريه) أى مشترى المثلى الاول (٥) فيه يمكنه الانتفاع به (منع أيضا) صور تان فيه صور الاقل وهما اذا اشتراه (باقل) مما باع به (لاجله أو لا بعد) لان الغيبة على المثلى تعد سلفا لكونه لا يعلم حينه فكأنه سلف مورد مل بعوا عطاه عند الاجل ودرهمين فى تقدير تسلفه والثمانية فى تقدير الثمانية فصار انه اذا باع مثلا وغاب عليه المشترى فاشتراه منه بخمس خمس صور أربع صور الاقل وهما اذا اشتراه باكثر لا بعد (و) اما (ان باع مقوما) كثوب أو شاة أو أرض (٣٩) واشترى مثله (فثله كغيره) فتمنع الصور كلها (كغيرها) أى السلعة التى باعها تغيرا (كثيرا) عند مشتريها منه ثم اشتراها بائعها منه فتمنع الصور كلها وكل ما تقدم اذا اشترى كل مبايع (وان اشترى بعض مبايع) كالرباع ثم بعض بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بعين (لاجد) من الاجل الاول (مطلقا) بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر (أو باقل) من الثمن الاول (نقدا أو لاول الاجل امتنع فى الجمس صور لما فى المساوى والاكثر من سلف حرفتها ولما فى الاقل نقدا أو لاول الاجل أو لا بعد من بيع وسلف واذا اشتراه بمثل الثمن أو بما كثر منه نقدا فيهما أو لاول الاجل جاز فى الصور الاربع كصور الاجل السلاثة والجواز فى بيع (وبيع أول من بيوع الآجال فقط) ولزم بالثمن لاجله وفسخ الثانى ان كانت السلعة قائمة عند بائعها الاول وهو المشترى الثانى فان فاتت بيده فأشار له بقوله (الا ان يفوت) البيع (الثانى بيد) المشترى (الثانى) وهو البائع الاول (فيمضيان) معا لسريان الفساد للاول بالفوات وحينئذ (فلا مطالبة لاحدهما على الآخر بشئ) لان المبيع رجع لبائعه فضمنه منه وسقط عن المشترى الاول لرجوع السلعة لربها وسقط الثمن الثانى عن الثانى لفساد البيع وظاهره مطلقا سواء كانت قيمة السلعة فى البيع الثانى قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر وهو الذى حكاه اللخمى والمازرى عن ابن القاسم وقال ابن شاس انه المشهور وقيل انما يفسخ الاول ان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الاول وهو قول مصنون قال ابن الحاجب وهو الاصح وقال غير واحد هو المشهور فلذا تابع الشيخ خلافا

باكثر نقدا أو لاول الاجل تمرضى بالتأخير لابعد فللمدارفى المسئلة على كونه وقع جائزا ثم آل للمنع فهل يجوز نظر العقد أو يمنع نظرا لما آل اليه الامر قولان ويجرى هذان القولان فيمن باع سلعة بعشرة الى أجل ثم أتلفها على المشترى وكانت قيمتها حين الاتلاف ثمانية وغرمها المشترى حالا اذا جاء الاجل هل يمكن البائع من أخذه من المشترى مازاده الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بتمامها أو لا يمكن وانما يأخذ الثمانية التى دفعها ويسقط عن المشترى الدرهمان واظاهر هما الاول لبعد التهمة (قوله أو نظائرين) أى فلا فرق فى المثلى بين ان يكون ربويا كالدينار بمثله أو أحدهما بآخر أو غيره كدينارين (قوله لان الغيبة على المثلى تعد سلفا) أى والسلف فى جميع الصور الممنوعة المشترى الثانى الا فيما اذا اشتراه باكثر لابعد فان السلف المشترى الاول يدفع ثمانية مثلا عند الاجل بأخذ بعد شهر عشرة (قوله لما فى المساوى والاكثر من سلف جر نفعا) أى والسلف فيهما هو المشترى الاول فالسلعة التى رجعت للبائع الاول كانها لم تخرج من يده وصار الثمن المدفوع اليه سلفا بأخذ منه بعد شهر مثله أو أكثر منه نقدا تنفع المشترى الاول بالسلعة التى بقيت عنده فيأخذ اجادا اليه مثل دراهمه أو بها وبالزيادة ان عاد اليه أكثر (قوله من بيع وسلف) اما اذا كان الشراء نقدا أو لاول الاجل فلان البائع الاول يدفع عشرة سلفا للمشترى فاذا جاء الاجل رد اليه عشرين عشرة فى تقدير العشرة التى أخذها وهى سلف وعشرة ثمن الثوب وامافى الابعد فلانه عند حلول الاجل يدفع للبائع عشرين عشرة ثمن الثوب وعشرة سلفا فاذا جاء الاجل الثانى دفع البائع الاول عشرة بدل العشرة التى أخذها سلفا (قوله فالجواز فى بيع) هى ان يشتريه بمثل الثمن نقدا أو لاول الاجل أو بأكثر نقدا أو لاول الاجل وبمثل أو أقل أو أكثر لاجل وجواز هما لانتفاء علة المنع (قوله وصح اول) بغير تنوين لانه مجنى أسيئ فهو ممنوع من الصرف للوصفية وزن الفعل وما ذكره من صحة الاول فقط هو الاصح وخالف ابن الماجشون فقال بفسخان معا وهذا الخلاف عند قيام السلعة بدليل ما يأتى (قوله الا أن يفوت) أى بفوتات الفاسد وظاهره أى مفوت كان وهو قول مصنون والذى صححه ابن رشد انه لا يفوت هنا الا العيوب المفسدة ونص ابن رشد فى البيان واختلف بما تفوت به السلعة فقيل انها تفوت بحوالة الاسواق وهو مذهب مصنون والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ ليس هو بيع فاسد ولا معنى وانما فسخ لانهما تطوعا به الى استباحة الربا كذا فى ن (قوله ان كانت القيمة أقل) أى لانا لو لم نفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة مجللا وهى أقل وبأخذ عنها عند الاجل أكثر وهو عين الفساد الذى منعناه إذ ابتداء بخلاف ما اذا فات وكانت القيمة ساوية للثمن الاول أو أكثر منه فانه اذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثنى عشر وجبت الاولى على حالها فلا محظور فيه لانا ندفع عشرة أو اثنى عشر نأخذ عشرة على كل حال

﴿فصل﴾ في بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به وأصل العينة عونة رفعت الواو وأسكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده قال أبو عمران وهي بيع مالبس عند لك ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص مما ذكره والصواب انه البيع المتصل به على دفع عين في أكثر منها اه والظاهر انه أعم مما ذكره لان الثمنين اما ان يتساويا أو يكون الثاني اكثر أو أقل وفي كل اما ان يكونا حالين أو مؤجلين أو الاول حالا والثاني مؤجلا أو عكسه وفي كل اما ان يقول اشتري أولا بقول لي خاصلها أربعة وعشرون صورة ولذا اعرفه بقوله (العينة وهي بيع من طلبت منه سلعة) للشراء (وليست عنده) أي البائع (لطالبها) المشتري منطلق بيع (بعد شرائها) لنفسه من آخر (جائزة) بمعنى خلاف الاولى فاعل العينة قوم نصروا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون الى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب (٤٠) وسواء باعها الطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل ولذا قال الشيخ

﴿فصل في بيان حكم بيع العينة﴾ وجه مناسبته لبيوع الآجال وجود التحيل في كل حيث يدفع قليلا يأخذ كثيرا (قوله كان البائع الخ) أراد بالبائع المطلوب منه سلعة وبالمشتري الطالب لها وحينئذ تسميته بائعا باعتبار المآل لانه حين طلبت منه السلعة لم يكن باعا بل مطلوبا منه فقط وقال بعضهم الاحسن ان يقال انما سميت عينة لاعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل فدفع قليل في كثير (قوله اعان المشتري) أي على تحصيل مطلوبه وقوله بتحصيل مراده الباء للتحليل ومراده هو الربح الذي يحصل له من المتوسط (قوله مالبس عندك) أي حين الطلب لا حين البيع والا فمتى وقت البيع تكون عنده (قوله أخص مما ذكر) أي لان قوله بيع مالبس عندك عام يشمل البيع بنما وغيره بغما ومع ان مقتضى الروايات التخصيص وهو كونه بنما خلافا لك قال والصواب الخ (قوله والظاهر انه أعم مما ذكر) أي لان موضوع بيع العينة شامل للدر بعة وعشرين صورة كما يبنه الشارح (قوله ولذا اعرفه بقوله) منها المسئلة المنموعة التي يستثنيها المصنف والباقي ثمانية عشر لا منع فيها (قوله وهو ان يقول اعرفه بقوله) أي لاجل العموم الشامل لجميع الصور وفسر ناه حينئذ منتصر لابي عمران (قوله بمعنى خلاف الاولى) أي لما فيه من التحيل على دفع قليل بعود عليه كثير (قوله ليبيعوها للطالب) أي بعد الشراء (قوله ولذا قال الشيخ) أي فالخلاف انما هو في بيع المطلوب منه بثمن مؤجل بعضه وبعضه محل واما تعجيل الكل أو تاجيله فتتفق على جوازه (قوله فينع) أي والفسخ وجوبا ثم ان آخر فسخه (قوله فان لم يقل لي الخ) حاصله انه اذا لم يقل لي والغرض انه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على ان يشتريها منه باثنى عشر لاجل ووقع ذلك فقيل يفسخ البيع الثاني وهو أخذ الآمر لها باثنى عشر لاجل ثم ان كانت السلعة قائمة بيد الآمر ردت للآمور بعينها وان فاتت في يد الآمر بفوت البيع الفاسد ورد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت وقيل ان البيع الثاني يمضي على الآمر باثنى عشر للاجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة وعلى القول بالفسخ ولزوم القيمة عند الفوات بشكل على ماتقدم من ان المختلف في فساده يمضي اذا فات بالثمن وهذا من المختلف فيه وأجيب بان ماتقدم أكثري (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين لان الاقل من الامور الثلاثة لا تكون الا بين اثنين (قوله كنقد الآمر فانه جائز) أي ولو كان بشرط اشترطه عليه المأمور كما في عب (قوله وهو ما اذا نقد الآمر) سواء وهو ما اذا شرط الطالب النقد على المأمور والا فمقابل قوله والا ان يقول اشترها لي بعشرة نقدا الخ (قوله كره) هذا هو الراجح (قوله نقد) أي ولا فرق في هذه المسئلة بين كون الفاعل لذلك

ولو مؤجل بعضه واستثنى من الجواز قوله (الا أن يقول) الطالب (اشترها بعشرة نقدا وي) انا (آخذها) منك (باثنى عشر لاجل) فمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا لانه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الاجل اثنى عشر ثم تارة يقول الطالب خذها لي وتارة لا يقول لي والبها أشار بقوله (ولزمت) السلعة (الطالب) بالعشرة نقدا (ان قال) المطلوب منه اشترها (لي) بعشرة الخ والمطلوب منه الاقل من جعل مثله ومن الربح (وفسخ) البيع (الثاني) وهو الاثنا عشر لاجل (فان لم يقل لي) في الغرض المذكور (مضى) الثاني بالاثنى عشر للاجل (على الاربح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ لبعد تهمة السلف بمنفعة (ولزمه الاثنا عشر للاجل) والقول الثاني الفسخ الا ان تفوت السلعة بيده فالقيمة وعطف على

من

الاستثناء قبله قوله (والا ان يقول اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا) فيمنع ان شرط الطالب النقد على المأمور) بان قال له اشترها لي بعشرة بشرط أن تنقدها عني وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا لانه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء فهو سلف وإجارة بشرط (ولزمته) أي لزمت السلعة الطالب (بالعشر نقوله) أي للمأمور في نظير عمله (الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما) أي في هذه وفي أول فصلي التي قبلها وهي قوله اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر للاجل (وجاز) النقد (لغيره) أي غير شرط من الطالب بل تطوعا (وله الدرهمان وهذا جار مذاهبنا عليه (كنقد الآمر) فانه جائز بان قال له اشترها لي بعشرة نقدا ونقدها وأنا آخذها باثني عشر نقدا وله الدرهمان لانهما أجرة (وان لم يقل لي) في هذا القرض وهو ما اذا نقد الآمر (كره) وقيل يجوز أيضا وهو رواية ابن عن الامام ثم شبه في الكراهة قوله (كنقد) أي كقول بائع لمشتر خذ مني (عباءة ما) أي سلعة (بمائتين) قيمة لما فيه من الربح أو لا سيما اذا قال له المشتري

سلفني ثمانين وأردت عنها مائة فقال المأمور هذا ربا بل خذ مني بمائة الخ (أو) قال محض لآخر (اشترها) أنا (أربحك) ولم يعين له قدر الربح فانه يكره فان عينه منع (والا) عطف على الاستثناء المتقدم (أن يقول اشترها على بعشرة لاجل و) أنا (أشتريها) منك (بثمانية نقدا) فيمنع لما فيه من الزيادة لانه يسلفه الثمانية المنقودة على أن يشتريها بعشرة كذا قيل ولا وجه له وذكر ابن رشد وغيره ان وجه المنع ان الآمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة بسلفه الثمانية ينقدها له ينتفع بها الى الاجل ثم يردها له أي والآمر يدفع العشرة عند الاجل للبائع الاصلي اه وهذا بعيد أيضا لا يقتضي الحرمة فتأمل (وتلزم) السلعة الآمر (٤١) (بما أمر) من أهل العينة أو غيرهم فهي مسئلة عامة (قوله بل خذ مني بمائة) أو أملأ وأعطي رب المال لمريد السلف منه بالربا اثنين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها بمائة لاجل فهو حرام لا مكروه لانها لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها أولا وعلى وجه الوكالة صورة انما هو دفع قليل لبأخذ منه أكثر (قوله ولم يعين له قدر الربح) حاصله انه ان عين له قدر الربح حرم وأما ان سمى ربحا ولم يعين قدره كرد وأمان أو أمر من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون الا خيرا جاز (قوله كذا قيل) هذا القول للت والشيخ سالم (قوله ولا وجه له) قد يقال وجهه ظاهر لان المأمور بعمله له الثمانية في نظير توليته الشراء وزيادته للدرهمين وتحمل الثمن في ذمته للاجل (قوله وهذا بعيد أيضا لا يقتضي الحرمة) أما بعده من كلام المدني فظاهر وأما كونه لا يقتضي الحرمة فغير ظاهر بل متى كان التصوير كذا كانت حرمته ظاهرة لان دفع الثمانية ووجوهها اليه سلف جره نفعا وهو توليته للمأمور الشراء له فتأمل منعطفا (قوله رد للآخر) أي لان جاء، وباكما هو ظاهر (قوله جعل منه) أي في نظير توليته الشراء (قوله الستة الاقسام الممنوعة) مراده بالمنع ما يشمل المكراهة فان القسم الرابع مكروه (قوله فسخ البيع الثاني) أي الذي هو قوله وأنا أشتريها منك بثمانية (قوله بل يمضي بالثمانية نقدا) أي عند الفوات فيتفق القولان على ردها اذا لم تفت وانما يختلفان عند الفوات فعلى الاول تفوت بالقيمة على الآمر يوم قبضها وعلى الثاني تمضي بالثمانية نقدا كما أفاده الشارح فتأمل

﴿فصل في الخيار﴾ لما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بنا على انه مرخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه مرخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اه أتبع ذلك بالكلام عليه ومن أراده بالخيار بحقيقته وقوله وأقسامه مراده بالجمع المحفوف الواحد فانه قسمان فقط ومراده بالاحكام مسائله (قوله قسمان) أي ليس لنا قسم ثالث خلافا للشافعية فانهم أجازوا خيار المجلس وسيأتي الكلام عليه (قوله أي خيار ترو) أي وخيار نقيصة هو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الاطلاق (قوله وقف بته) البت القطع ليقطع كل منهما خيار صاحبه وقوله وقف بته أي ابتداء خرج به الخيار الحكمي فان بته ليس موقوفا على أول الامر بل عند ظهور العيب السابق فالفرق بين خيار التروي والنقيصة ان موجب الخيار أمامصاحب للعقد أو متقدم عليه الاول التروي والثاني النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بعيب سابق على العقد (قوله ولا يكون بالمجلس) أي فانه غير معمول به على مشهور المذهب واشتراطه مفسد للبيع لانه من المدة المجهولة وان ورد به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهذا الحديث وان كان صحيحا لكن عمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك لان عملهم كالتواتر والتواتر يفيد القطع فخلاف الحديث فانه خبر آحاد وهو انما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب ان الحديث منسوخ وبعضهم حمل التفرق في الحديث على تفرق الاقوال لا على تفرق الابدان الذي هو حمل الشافعي ورد فانه

(٦ - حاوي ثاني) (بشرط) من المتبايعين ولا يكون بالمجلس (وجاز) الخيار (ولو) كان (لغير المتبايعين) في البيع وعدمه (له) أي لمن جعل له الخيار (دون غيره) من المتبايعين (كان على البيع على رضاه) أي رضا الغير فان الكلام لمن علق الامضاء على رضاه كبعته لك أو اشتريته منك بكذا ان رضي فلان (بخلاف المشورة) كبعته أو اشتريته بكذا على مشورة فلان (فلمن علق) المبيع (أي على المشورة من المتبايعين (الاستبداد) بالامضاء أو الرد للبيع دون من علقت المشورة عليه والفرق ان من علق الامر على خيار غيره أو رضاه قد أعرض عن نفسه بالمرة فمن علق على المشورة لغيره فقد جعل لنفسه ما يقوي نظره فله أن يستقل

له الاقل) وهو الثمانية في المثال (فان جعل) الاقل المأمور (رد) للآخر (له) أي للمأمور (جعل منه وان لم يقل لك) وهذا ثاني القسم الثالث وهو تمام الستة الاقسام الممنوعة (فسخ) البيع (الثاني) فترد السلعة للمأمورين كانت قائمة (فان فاتت فالقيمة) على الآخر يوم قبضها على أحد القولين والثاني لا يفسخ بل يمضي بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للاجل لرب السلعة

﴿فصل﴾ في الخيار وأقسامه وأحكامه (الخيار قسمان تروي ونقيصة) أي خيار تروّ أي نظر وتأمل في ابتياع البيع وعدمه وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق (فالاول) أي خيار التروي (يبع وقف بته) أي لزومه (على امضاء) ممن له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما (بتوقع في المستقبل (وانما يكون) أي يوجد ويحصل

بنفسه هذا هو الراجح من الاقوال المذكورة هنا وهو انما كانت مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع بنفسه (ومنتهاه) أى منتهى زمن الخيار (فى العقار) وهو الارض وما يتصل بها من بناء أو شجر (ستة وثلاثون يوما ولو لا يسكن) أى لا يجوز للمشترى فى مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة بها ان كثرت بلا أجرة كانت السكنى لاختبارها أم لا ان شرطت أم لا وله اختبارها بغير السكنى (وفسد البيع ان شرطها) أى السكنى فى صلب العقد لانه شرط ينافى المقصود من البيع اذ لا يجوز التصرف فى المبيع الا اذا دخل فى ملك مشتريه (وجازت) السكنى فى مدة الخيار (بأجرة مطلقا) كانت كثيرة (٤٢) أو يسيرة لاختبارها أو لغير اختبارها شرطها أم لا (كالبيسير) الذى لا بال له (لاختبارها) لا لغيره فان سكن الكثير أو البال بر لغير اختبارها بلا اذن فهو متعد تلزمه الاجرة فقصل انه ان سكن بأجرة جاز مطلقا فى الثمانى صور بشرط وبغيره قل أو كثر بلا اختبار أو لغيره وان سكن بلا أجرة منع فى الكثير فى صوره الاربع وفى اليسير فى صورتى عدم الاختبار وجاز فى صورتى الاختبار فالممنوع ست من ست عشرة صورة وقولنا وفسد الخ مجاز بناه عليه (و) منتهاه (فى الرقيق عشرة) لا أكثر (واستخدمه) جوازا (اليسير) لا الكثير فلا يجوز (كالسكنى) فيجوز اليسير الذى لا بال له لاجل اختباره لا لغيره بشرط أم لا وشرط مفسد البيع وجاز بأجرة مطلقا فتصرى فيه الست عشرة صورة التى فى السكنى وكذا تجرى فى لبس الثوب وركوب الدابة وقولنا استعمالها وكلام الشيخ يوهم خلاف المراد لانه منع السكنى وجوز الاستخدام وأطلق فيهما (و) منتهاه فى العروض (كالثياب (خمسة) من الايام (كالدواب) التى ليس شأنها ركوب أو شأنها ذلك ولم يكن الاختبار له بل لغيره أو أطلقا أو لم يكن لاختبار ولا غيره أو أطلقا ان كان ملحوسا وركوبها فى البلد أو ذهابها الى البلد أو ذهابها والى ذلك أشار بقوله (الا) اذا اشترط (ركوبها بالبلد فاليوم) لا أكثر (و) شرط ركوبها (خارجه) أى البلد (ابريدان) لا أكثر على قول أشهب وقول ابن القاسم البريد ونصفه بينهما خلاف كما هو الظاهر أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الاياب تأويلان هذا ما مشى عليه الشيخ وكلام غيره ان الدواب لها الثلاثة الايام ونحوها مطلقا سواء كانت تراد للركوب أو غيره واغا اليوم ونحوه والبريد ونحوه تخصوص جواز الركوب (وصح) الخيار وجاز أيضا للمشترى أو للبائع أو لغيرهما (صدبت) للمبيع (ان نقد) الثمن للبائع (والا) ينقده (فلا) يصح على الراج

ابن حبيب والسيورى وعبد الحميد الصائغ (قوله هذا هو الراجح) حاصله ان من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باعها على خياره أو رضاه ففى المسئلة أقوال أربعة الاول وهو المعتمد انه لا استقلال له سواء كان بائعا أو مشتريا فى الخيار والرضا والثانى له الاستقلال فى الرضا بائعا أو مشتريا وليس له الاستقلال فى الخيار بائعا أو مشتريا والرابع له الاستقلال ان كان بائعا فى الخيار والرضا وان كان مشتريا فليس له الاستقلال فى الخيار والرضا كذا فى خليل وشراحه (قوله فتختلف) أى عندنا خلافا لابى حنيفة والشافعى القائلين بان مدة الخيار ثلاثة أيام فى كل شئ (قوله ومنتهاه الخ) أى اذا شرط الخيار فيه فان مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا بنافى انها قد تكون أقل حيث عينا هو ثم ان ظاهر المصنف ان أمد الخيار فى العقار المدة المذكورة سواء كان لاختبار حال المبيع أو للتروى فى الثمن وهو ظاهر كلام خليل وجمهور أهل المذهب وقيل انه خاص بالاول وان الثانى ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسى وكذا يقال فيما يأتى فى الرقيق (قوله وفسد البيع ان شرطها) الفساد فى ثلاث من الصور الممنوعة وهى ما اذا كان الاسكان كثيرا بشرط من غير أجرة كان لاختبار حالها أم لا أو كان بشرط وهو يسير من غير أجرة لغير اختبار (قوله من ست عشرة صورة) حاصله انه اما أن يكون كثيرا أو يسيرا وفى كل اما أن تكون بشرط أو بغيره وفى كل اما لاختبار حالها أم لا وفى كل من هذه الثمانية اما بأجر أو بغيره وتفاصيلها معلومة من الشارح (قوله ومنتهاه فى الرقيق عشرة) فلو بيعت دار بها رقيق وكل بالخيار وأظهار ان الخيار ان قصد به كل منهما اعتبار امد الاربعة منهما وان قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار ابن رشد (قوله وأطلقا فيهما) أى فى الدابة والثوب أى لم يتعرض فى استعمالها لجواز لا لعدمه (قوله التى ليس شأنها الركوب) أى كالبقر والغنم وما دخل فيها كالطير والارز والدجاج كذا قرره وقال القانى ان جرى عرف فيما يشق عمله به والا فالخيار فيها فيما يظهر كذا فى حاشية الاصل (قوله ولم يكن الاختبار له) أى فقط بل كان تعوأ كلها أو تعوأ الاكل والركوب معا وليس قصد الركوب بدون شرط كشرطه على الراجح (قوله البريدان) هما سير يوم كامل لانهما على النصف من مسافة القصر (قوله وهل بينهما خلاف) أى فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدان عند أشهب كذلك أو البريد ذهابا ومثله ايابا والبريدان كذلك (قوله بجعل البريدين) أى فى كلام أشهب أى خير بذهابها بريدا وايابا وهو عين قول ابن القاسم البريد ذهابا ومثله ايابا ولا بد من بريد ايابا (قوله بعد بت) أى رأسا الجمع بين البت والخيار فى عقد واحد فهو ممنوع كما تقدم له بن عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها لان الخيار ممنوع لى غرر اذ لا يدرى كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثمن بل هو له بانهدام العقد ومتى يحصل فكان مقتضاه المنع مطلقا لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده (قوله فلا يصح على الراج) أى لانه اذا لم ينقده فقد فسخ البائع ماله فى ذمة المشترى فى معين

(وضمانه حينئذ) أي حين وقوعه بعد البت (من المشترى) لانه صار بائعا حينئذ (وفسد) الخيار (شرط مدة بعيدة) تزيد على مدته (أو) مدة (مجهولة) كأن قطر السماء أو الى قدوم زيد ولم يعلم أمد قدومه (أو مشاورة) شخص (بعيد) لا يقدم الا بعد مدة الخيار بكثير وهذا داخل فى المجهولة نص عليه زيادة فى الايضاح وتبعهم به وفسد البيع بما ذكر (وان

يتأخر قبضه (قوله من المشترى) أى ولو جعل الخيار له ولو بلغز بها فيقال لدا مبيع بالخيار بيعا صحيحا فضمانه فى مدته من المشترى (قوله وفسد الخيار) أى فسد البيع المخبوى على الخيار وضمانه حينئذ من بائعه كما فى بيع الخيار الصحيح على الراجح وقيل من المشترى اذ القبض حكم البيع الفاسد وحاصل ماذكروه أنه قد تقدم ان أمد الخيار فى العقار ستة وثلاثون يوما فاذا جاعل شرط مدة تزيد على تلك المدة زيادة بينة كاربعين يوما كان البيع باطلا اما ثمانية وثلاثون فلا يضر لان اليومين ملحقان بأمد الخيار (قوله والغلة له) حاصله أن الاجرة والغلة للبائع فى بيع الخيار وغيره سواء كان صحيحا أو فاسدا ولو كان الخيار فى الصحيح للمشترى وأمضى البيع لنفسه لان الملك للبائع زمنه ولم يدخل فى ضمان المشترى وما تقدم من أن الغلة للمشترى فى البيع الفاسد والضمان منه محمول على ما اذا كان البيع بتا ففيه البت الفاسد بتقابل فيه الضمان بالقبض فيفوز المشترى بالغلة وأما بيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا يتقابل الضمان فيه بالقبض كان صحيحا أو فاسدا فلذا كانت الاجرة والغلة فيه للبائع (قوله وفسد بيع الخيار الخ) أى ولو أسقط الشرط بعد ذلك على المعتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع (قوله من غير العقار الخ) أى فلو كان المبيع عقارا مطلقا أو غيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الايام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما تقدم (قوله بشرط عهدة الثلاث) أى ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب وأما اشتراط النقد فى عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال السلف فيها ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فوقوى لانه يرد فيها بكل حادث (قوله ومواضعة) أى وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال ان ظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا الا ان اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها كما فى بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشترى وتجعل تحت يد أمين ومفهوم بيعت على البت انها لو بيعت على الخيار لا تمنع النقد فيها طلقا ولو طوعا كما يأتى (قوله بؤمن ريحها) أى كراض النسل العالية أو الاراضى التى تروى بالمطر وانما كان شرط النقد يفسدها لتردده بين الثمنية ان ربحت والسلفية ان لم تربح (قوله كالنقد طوعا) أى فيجوز ولو فى غير مأمونة (قوله وجعل على تحصيل ثمن) انما فسد للتردد المذكور وقوله فشرط النقد يفسده مفهومه انه ان النقد طوعا لا يضر على المعتمد كما ذكره بن وأيده بالقول خلافا لمن قال ان النقد يفسد الجعل مطلقا ولو طوعا (قوله لحراسة زرع) أى أو لرعى غنم معينة أو لخياطة ثوب معين وما ذكره المصنف من ان شرط النقد مفسد لها مبنى على انه لا يجب عليه خلف الزرع وما ألحق به اذا تلف ولكن المعتمد انه يلزمه الخلف أو يعطيه الاجرة بتمامها ولا يضر شرط النقد وانما ذكره المصنف جريا على النظائر (قوله لاحتمال تلف الاجير المعين) أى وعقد الاجارة ينفسخ بتلف ما يستوفى منه حيث كان معينا لا ما يستوفى به كما يأتى فى الاجارة (قوله فالعلة فى الجميع القردد الخ) أى وحكمه منع التردد بين السلفية والثمنية فما فيه خطر نقد لان الدفع للتلف لم يكن قصد ا بالسلف على احتمال حصوله وجه الله بل رضاه به مجوز كونه ثمنا ولو لا ذلك لما دفعه هكذا فرد بالاشياخ (قوله بتعين فيه اما الشروع فى العمل الخ) أى لما يلزم عليه من ابتداء الدين بالدين اذ لم يحصل أحد الامرين (قوله ولا يختص المنع بها) أى لاختصوصية للمسائل الاربع التى ذكرها فى منع النقد فيها بشرط وبغيره بل هذا الحكم ثابت لمسائل أخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاث سواء كان

بيعها فالمراد بالمستأجر المعين أعم من العاقل (يتأخر) الشروع فيما استأجر عليه (بعد) أى أكثر من (نصف شهر) فشرط نقد الاجرة يفسد الاجارة لاحتمال تلف الاجير المعين فيكون سلفا وسلامنه فيكون ثمنا بما علة فى الجميع التردد بين السلفية والثمنية والتقييد بالمعين مما زدناه عليه لما يأتى فى الاجارة من غير المعين وهو المضمون بتعيين فيه اما الشروع فى العمل أو تعيين النقد وقوله بعد نصف شهر هو الصواب الاشهر كما قال ع ثم ذكر أربع مسائل يمنع فيها النقد مطلقا بشرط وبغيره ولا يختص المنع بها وضابط ذلك كما يأتى ان كل ما يتأخر

قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه مطلقا اذا كان لا يعرف بعينه لان عهلة المنع فيه فسخ مافى الذمة فى مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب فى الذمة فقال (ومنع) النقد (واو بلا شرط فى كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار) هذا اشارة لقاعدة المتقدم ذكرها ومثل لها بما ذكره الشيخ للاشارة الى ان هذا الحكم لا يخصر فيما ذكره فقال (كواضعة) يبعت بخيار (و) بيع ثمن (غائب) على الخيار (وكراء) لشئ كدار أو دابة كراء مضمونا أو غير مضمون بخيار فلا مفهوم لقوله ضمن فمن اكترى دابة معينة أو غير معينة ليركبها أو يحمل عليها بخيار لم يجز نقد الاجرة فيه مطلقا بشرط وغيره وانما منع (٤٤) فى الكراء النقد مطلقا وجاز فى البيع بها الخيار النقد طوعا لان اللازم فى البيع التردد بين السلفية والثنية وهو انما يؤثر مع الشرط واللازم فى الكراء فسخ مافى الذمة فى مؤخر وهو يتحقق حتى فى التطوع (وسلم) يأتى فى السلم ان شاء الله تعالى انه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر مالم ينقد رأس المال وان طوعا فقوله (بخيار) راجع للاربعة (وانقطع) الخيار (ولزم البيع أورده) بما دل على الامضاء أو الرد (البيع من قول كقبول من الخيار أمضيت البيع أو قبلته أو رددته ونحو ذلك أو فعل كأن أتلفه (وبمضى زمنه) أى الخيار أى مدته المشترطة أو الشرعية واو اضعت مدته (فيلزم المبيع من هو بيده) من بائع أو مشتر كان الخيار لهما أو لاحدهما ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار (وله) أى لمن بيده المبيع (الردفى كالفد) أى اليوم أو اليومين بعد انقضاء مدته (ولا يحتمل منه) أى ممن له الخيار (بعده) أى بعد زمن الخيار ومما الحق بدعواه (انه اختار) أى على قبل المبيع فى أيام الخيار ولما أخذه ممن هو بيده أو يلزمها لمن ليست فى يده (أو) دعواه انه (رد) البيع ليلزمها بائعها أو ليأخذها البائع ان كان الخيار له (الا ببينة) تشهد له بما ادعاه واو اعلمت ان الخيار ينقطع بما دل على الرضا أو الرد ومن قول أو فعل (فالكتابة والتدبير) لرقيق بيع بالخيار ورضا من المشترى ورد للبيع من البائع لدلالة كل على ماذكر فهذا ومابعده أمثلة للفعل الدال على ذلك والواو بمعنى أو وأو فى كل منهما للعتق ولو لاجل (والتزويج) لامة أو لعبد (والتلذذ) بامة كذلك

(والرهن) لشئ بيع بالخيار ومن بائع أو مشتر كذلك (والبيع) لمولى العاشوق (بالعشوق) أى بما يخافه فى السوق للبيع ولو ليبيع أولم يتكرر (واليوم) بنار أوقصد (وتعمد الجناية) على المبيع بالخيار (والاجارة) من مشترلا بائع كالمول عليه الاستثناء الا آتى هذه الامور كلها كانكوت (من المشترى) بالخيار (رضا) أى قبولا للمبيع لا لاتباعه ليه (ومن البائع رد) المبيع بالخيار (الاالاجارة) من البائع فانها لاتدل على الرد لان العقد لها والضمان منه مالم تزد منها على مدة الخيار فقوله الا الخ مستثنى (٤٥) من قوله ومن البائع رد (و) انما دامت من

على قصد التلذذ والرضا اقترانه بقصد اللذة أم لا وأما ان فعل فعلا ليس موضوعا لقصد التلذذ ككشف الصدر أو الساق فان قال قصدت به التلذذ عد رضا منه وان لم يقصل فانه بالفعل وان أنكر ذلك وقال قصدت التقليب فلا يعد رضا ولو حصلت له اللذة بها كما قرره شراح خليل ومفهوم أمة ان التلذذ بالفكر لا يعد رضا من المشترى ولا رد من البائع (قوله والرهن) أى على المشهور وهو مذهب المدونة وظاهره انه يعد رضا وان لم يقبضه المرتهن من الراهن وهو كذلك لكن ينبغى ان يقيد ذلك بما اذا كان الراهن قبضه من البائع أما اذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضا (قوله ولو ليبيع أولم يتكرر) أى على المشهور الذى هو مذهب ابن القاسم (قوله أوقصد) مثله الجامعة وحلق الرأس والاسلام للصنعة ولو هبة أو المكتب كما فى الاصل (قوله وتعمد الجناية) حاصله انه اذا جنى البائع زمن الخيار والخيار له فان كان عمدا فهو رد للبيع وان كان خطأ فللمشترى خيار العيب ان أجاز البائع البيع ان شاء تماسك ولا شئ له أو رد وأخذ الثمن هذا اذا لم يحصل فى المبيع تلف فان تلف أخشع فيهما وان كان الخيار للمشترى وتعمد البائع الجناية ولم يتلف المبيع فللمشترى الرد أو الامضاء وأخذ ارش الجناية وان تلف ضمن الاكثر من الثمن والقيمة وان أخطأ البائع فللمشترى أخذه ناقصا ولا شئ له من ارش النقص أورده للبائع وان تلف أخشع فهذه ثمانى صور فى جناية البائع وان جنى المشترى والخيار له عمدا ولم يتلفه فهو رضا وخطأ فهو رده وما نقص وله القيمة ولا شئ له وان أتلفه بالجناية ضمن الثمن كانت الجناية عمدا أو خطأ وان كان الخيار للبائع وجنى المشترى عمدا أو خطأ ولم يتلف المبيع فهو رد للبيع وأخذ ارش الجناية أو الامضاء وأخذ الثمن وان تلف ضمن الاكثر من الثمن والقيمة عمدا أو الخطأ ضمن الثمن والقيمة فهذه ثمانى ايضا فالجملة ست عشرة صورة قد علم تفصيلها تركها المصنف وهى فى خليل وشراحه (قوله والاجارة من مشتر) اى ولو بموامعة (قوله لا بائع) اى فلا تعد اجارة رد اذا كان الخيار له لان العقد له على كل حال وسيأتى تقييدها (قوله والقياس الخ) نحا فى جمع الجوامع وهو حل معلوم على معلوم لما وانه له فى علة حكمه عند المحامل وان حس بالصحيح حذف الاخير فقوله حمل معلوم المراد به هنا الوارث وقوله على معلوم المراد به الموروث الذى هو المشترى والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف بالاجازة والرد (قوله والاستحسان) هو معنى ينقدح فى ذهن المجتهد تعسر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذى استحسنه ووجه استحسان أخذ الجميع ان المميز حيث أخذ الجميع يدفع جميع الثمن للبائع ويرفع ضرر الشركة بالتبعيض (قوله والقياس فى كل هو المعتمد) أى فالمعتمد فى ورثة المشترى رد جميع السلعة للبائع ان رد بعضهم وفى ورثة البائع امضاء الجميع البيع ان أمضى بعضهم (تنبيهان) الاول ينتقل الخيار الذى كان للمكاتب ليده حيث عجز فى مدة الخيار وقبل الاختيار كان باتعا أو مشتريا فالبيد عند عجز المكاتب بمنزلة الوارث أو المغرم اذا مات الموروث أومن أحاط الدين بماله قبل الاختيار (الثانى) اذا جن من له الخيار وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد طول بضر الصبر اليه بالاحرى نظر الحاكم الشرعى فى الاصلح له من امضاء أو رد وأما لو أغمى من له الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه فان طال اغماؤه بعد مضى زمنه بما يحصل به الضرر فسخ البيع ولا ينتظر به ما كمولا غيره وقال أشهب ينتظر به اه من الاصل

له الخيار أوفلس (انتقل الخيار (لوارث) له ليس معه غريم أو معه غريم ولم يحط الدين بمال الميت أخذا من قوله (و) انتقل (لغريم ان أحاط دينه بمال الميت وحينئذ (فلا حظ لوارث) مع الغريم المذكور ولو مات المشترى وتعدد ورثته فليس لهم الا ان يأخذوا أو يردوا جميعا وليس لهم التبعيض (والقياس) اذا اختلفوا فاجاز البعض ورد البعض (رد الجميع) أى جميع ورثة المشترى بالخيار (ان رد بعضهم) لتعيبر الميز على الرد مع من رد لمافى التبعيض من ضرر الشركة فكأن من ورثوا الخيار عنه ليس له رد بعض السلعة وقبول بعضها للضرر بالبائع فكذلك هم ليس لبعضهم القبول ولبعضهم الرد اذا لم يرض البائع بذلك لضرر الشركة فالحق الوارث بالمشترى فى عدم جواز التبعيض والجبر على الرد بجامع الضرر فى كل وليس للمميز أخذ منا ب من رد اذا لم يرض البائع وهذا للامام فى المدونة والاستحسان عنده أيضا ان للمميز أخذ جميع السلعة فلا يجبر على الرد ان رد البعض واقتصرنا على القياس لقوله فى المدونة وهذا هو النظر ثم قال فيها أيضا واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ منا ب من لم يجز (وهو) أى القياس (فى ورثة البائع) الذى له الخيار حيث مات (اجازة الجميع ان أجاز بعضهم) ويجبر من رد البيع على الاجازة مع المميز عكس ورثة المشترى وهل يتعين فيهم القياس ولا يجرى فيهم الاستحسان وهو قول ابن أبى زيد أو يجرى فيهم أيضا وهو قول بعض القرويين وعليه فلو اراد منهم أخذ الجميع والقياس فى كل هو المعتمد

(والملك) للمبيع بالخيار فى زمنه سواء كان لاحد المتبايعين أو لاجنبى (الغائم والضمان منه فالفلة وارش الجناية) على المبيع بالخيار (له) أى للبائع (بخلاف الولد والصوف) فهما للمشترى اذا تمم الشراء لانهما لم يكونا من المبيع (ولو قبضه المشترى) وادى ضياعه فى زمن الخيار (ضمن قيما يغاب عليه) كالرهن (٤٦) (لا البينة) تشهد ضياعه بلا تفريط من المشترى فلا يضمن (وحلف فى غيره) أى فى غير

(قوله والملك للمبيع الخ) هذا هو المعتمد وعليه فالامساك نقل للمبيع من ملك البائع لملك المشترى وقيل ان الملك للمشترى فالامساك تقرر لملك المشترى وأصل ملكه حصل بالعقد وهذا معنى قولهم ان بيع الخيار منحل أى ان المبيع على ملك البائع أو منعقد أى انه على ملك المشترى لكن ملكه له غير تام لاحتمال رده ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا فثمرة الخلاف انما هى فى الفلة الحاصلة فى مدة الخيار وما الحق بها هى للبائع على الاول والمشترى على الثانى الا ان كون الفلة للمشترى على القول الثانى مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له الغنم عليه الغرم فان الغنم هنا للمشترى والغرم الذى هو الضمان على البائع اه من حاشية الاصل (قوله فالفلة وارش الجناية الخ) مثل الفلة ما يوهب للعبد المبيع بالخيار فى زمنه فانه للبائع الا أن يستثنى المشترى ماله (قوله والصوف) أى التام أو غير وهو أما الثمرة المؤبرة فكالعبد لا تكون للمشترى الا بشرط (قوله ولو قبضه المشترى) أى المشترى على الخيار لو قبض الشئ المشترى سواء كان المبيع صحيحا أو فاسدا ولو تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض انما هو فى المبيع البت (قوله وحلف فى غيره) أى متهما أو لا بخلاف المودع والشريك لا يحلف الا اذا كان متهما (قوله الا ان يظهر كذبه) استثنا من مفهوم أى وحلف ولا ضمان عليه الا ان يظهر كذبه فانه يضمن وليس استثنا من قوله وحلف فى غيره فلو شهدت بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه قدمت بينة الكذب على المعتمد كذا فى الحاشية (قوله الا الاكثر) معمول لقوله ضمن وما بينهما اعتراض (قوله والقيمة) أى وتعتبر يوم قبض المشترى المبيع (قوله فى الصور الثلاث) الاولى ما اذا كان يغاب عليه وادعى الضياع ولم تقم له بينة والثانية ما لا يغاب عليه وانهمه ولم يحلف والثالثة ما لا يغاب عليه وظهر كذبه (قوله الا ان يحلف الخ) هذه هى الاولى (قوله فالثمن خاصة) حاصله ان المبيع اذا كان مما يغاب عليه وادعى المشترى ضياعه أو تلفه ولم تقم له بينة فانه يلزمه الاكثر من الثمن والقيمة كما مر فان كان الثمن أكثر أو ساوى فالقيمة غرمه ولا كلام وان كانت القيمة أكثر غرم ما فلا كلام وان أراد ان يغرم الثمن الذى هو أقل منها حلف اليمين والموضوع ان الخيار للبائع (قوله فانه يغرم الثمن الذى وقع به البيع) أى لانه بعد اضياعه وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر فلم يحلف عند أئمتنا لانه لم يرد الشراء والا كانت عليه القيمة ان كانت أقل (تنبيهان) الاول لو غاب البائع على المبيع بالخيار وادعى التلف أو الضياع والخيار لغيره مشترا وأجنبى فانه يضمن الثمن ومعنى ضمانه يرده للمشترى ان كان قبضه والا فاثبتى به كذا فى الاصل الثانى اشتريا بتين خيارا ادعى كل التلف وقال أهل الوضع انما تلفت واحدة فحكى ابن رشد قولين برأ منهما لصدق أحدهما قطعا ولا يضمن الثانى بالشك وضمان كل نصف دابته وسوبه عبد الحق فى تهذيبه كما فى المج (قوله ولو اشترى شخص أحد سلعتين) لما نهى الكلام على بيع الخيار شرع فى الكلام على الاختيار الجامع للخيار والمغفور عنه فى الاقسام ثلاثة بيع خيار فقط وقد تقدم بيع اختيار فقط وبيع خيار واختيار والكلام الآن فيهما وفى كل منهما اما اشترى تو بين مثلا اما أن يدعى ضياعهما معا أو ضياع أحدهما أو يقضى المدة مع قائمها ولم يختر فهذه تسع صور يعلم تفصيلها مما تقدم ومن هاو حاصله ان التو بين فى بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمن بهما ضمان الرهان ان ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما فان مضت مدة الخيار ولم يختر لزماه معا فهذه ثلاث وفى الاختيار فقط ان ادعى ضياعهما معا أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يختر لزمه النصف من كل منهما فيغرم نصف ثمن أحدهما ونصف قيمة الآخر فهذه ثلاث أيضا وفى بيع

غلب جانب البائع فيما يظهر لان المتلف (ولو اشترى) شخص (احد) ساعتين (كتوبين وقيمتهما) من البائع (ليختار) واحدا منهما ويرد الآخر (فادعى ضياعهما) معا (ضمن واحدا منهما فقط) لانه فى الآخر أمين لا ضمان عليه فيه (بالثمن) الذى وقع به البيع سواء (كان قيمتاه مختارا ولا) بان كان فيه نقص عن الثمن

وقبل المسئلة مفروضة فى الاول وأما لو كان فيها يختاره على البت لاشتراكهما ولزمه نصف قيمة أحدهما ونصف ثمن الآخر (د) ان ادعى (ضياع واحد) منهما ولم يكن له بينة بضياعه (فله الخيار معه) أى مع الاختيار بان شرط انه فيما يختاره بالخيار (ضمن نصفه) لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع بالخيار أو الباقى فاعملنا الاحتمالين (وله) أى للمشترى فى ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار الباقى) ورد ما به ان كان زمن الخيار باقيا وليس له اختيار نصفه لما فيه من ضرر الشركة عاد قال كنت اخترت ضياعا قبل ضياعه صدق ولزمه ثمنه ولو قال كنت اخترت هذا الباقى ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين لم يصدق ويلزمه نصفه (وفى الاختيار وقط) أى دون خيار بان كان فيما يختاره على البت وادعى ضياع أحدهما ولا بينة (لزمه النصف من كل) من التالف والباقى وليس له اختيار الباقى كما نص عليه ابن يونس لانه انما يكون له الخيار ان وقع البيع على الخيار ولم تنقض مدته وهذا مر بخلاف المتقدم فى ضياعهما معا وبضعف التعميم الذى ذكرناه فى الاصل فتدبره ثم شبه فى لزوم النصف من كل قوله (كاقتضاء مدته) أى الاختيار (بلا ضياع) ولم يختر واحدا منهما فانه يلزمه النصف من كل وكونان شريكين فى كل اذا لم يرض باخذ كل منهما ما يخصه أو يترك لصاحبه الآخر (ولو انقضت) مدة الخيار والاختيار (فى اشتراء احدهما على (الخيار معه) أى مع الاختيار بان اشترى أحدهما على ان يختار ثم هو فيما يختاره بالخيار فمضت المدة ولم يختر (لم يلزمه ثمن) من الثوبين ولا شركة فيهما الآن ترك الاختيار حتى مضت مدة الخيار لدليل (٤٧) على اعراضه عن الشراء سواء كان

الخيار والاختيار ان ادعى ضياعهما معا ثمن واحدا بالثمن وان ادعى ضياع واحد فقط ضمن نصفه وله اختيار الباقى واذا مضت المدة ولم يختر يلزمه ثمن فهذه ثلاث أيضا فلتحفظ تلك الصور المسح (قوله وقبل المسئلة مفروضة) هذا هو المعتمد لما سيأتى (قوله فأعملنا الاحتمالين) أى احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أى اركبنا حالة الوسطى لانه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع لا يلزمه شئ لانه وديعة عنده فتوسطنا واخذنا من كل طرفا (قوله اختيار الباقى) اى على المشهور وهو قول ابن القاسم (قوله وليس له اختيار نصفه) اى خلافا لابن المواز القائل القياس ان له اختيار النصف الباقى لا جميعه وذلك لان المبيع ثوب واحد وقد اختار جميع الباقى لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف فرض المسئلة وأجيب بان هذا أمر جرا اليه الحكم لدفع ضرر الشركة (قوله لانه انما يكون له الخيار الخ) المناسب الاختيار وهو اظهر فى محل الاضمار (قوله كما فيه مايليه) أى بان كان الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه (قوله كاشتراط كونها ثيبا الخ) أى وكالو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فاراد ردها وادعى انما انما اشترط كونها نصرانية لارادته تزويجها من عبده النصرانى ويصدق فى قوله بينته أو وجبه بخلاف دعوى ان عليه عيبا فى مسئلة الثيب فانه يصدق ولو لم تقم له بينة ولم تظهر له وجه (قوله فيثبت للمشترى الخيار) أى حيث لم تكن العادة التلفيق من العمار وان كانت العادة التلفيق فلا بعد قوله شرطا (قوله ويصدق فى دعوى العين) أى ولو لم تقم له بينة بذلك ولم تظهر له وجه خلافا لما يفيده كلام ابن سهل من انه لا بد من ثبوت ذلك (قوله فيلغى الشرط) أى لكونه لا غرض فيه ولا تفع للمشترى نعم ذكر بعضهم انه اذا اشترط فى عبد الخدمة ان يكون غير كاتب

المبيع بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما ويشتركا هوا انهى. والكلام على ما أراد من القسم الاول الذى هو خيار التروى شرع فى بيان القسم الثانى وهو خيار النقيصة فقال (د) القسم (الثانى) وهو خيار النقيصة قسمان ملوجب لفقد شرط وملوجب لعيب فى المبيع وانى الاول أشار بقوله (ما) أى خيار (وجب) أى ثبت بعد ابرام البيع (لعدم) أى لاجل فقد شئ (مشروط) شرط فى العقد (فيه) أى

فى ذلك المشروط (غرض) للمشترى كان فيه مالية كشرط كونها طباخة فلم توجد كذلك أو لا مالية فيه كاشتراط كونها ثيبا العين عليه ان لا يطأ بكرا فوجدها بكرا كما يأتى فى الامثلة اذ وقوع الشرط فى العقد (ولو حكما كتادا ة) عليها حال تسويعها انها طباخة أو خياطة فتوجد بخلافه فيثبت للمشترى الخيار فله الرد ومثل المشروط الذى فيه الغرض عرفه (كطبخ وخياطة) ونسج وقوة حمل وفراهة وطحن وحرث من كل وصف فيه حق مالى (ويثبت بقولين) عليه انه لا يطأ الا بكارغم (بيمين فى دعوى العين) لان الاصل انتفى الغرض كالو اشترى عبدا للخدمة واشترط أن لا يكون كاتبا فوجده كاتبا ولا ان يوجد هاكبرا فى غير معين فيعبى الثمن طولا ردو اشار للقسم الثانى بقوله (أو) ملوجب (لنقص) أى لوجود نقص فى المبيع عمارة كان المبيع أو عرضا أو عينا فيشمل الثمن (العادة السلامة منه) فى ذلك المبيع فله الرد به ان اخل بالذات أو بالثمن أو التصرف العادى أو كان يخاف عاقبته لان لم يخل بشئ من ذلك كما يأتى بيان ذلك كله (كفشاوة) بعينه لعدم قيام البصر وكذا اذا كان بعشو بالعين المهملة أى لا يبصر ليلا (وعور) وان لم العمى وهذا اذا كان المبيع غائبا ببيع بالصفة أو رؤية متقدمة أو كان المشترى اعمى حيث كان العور ظاهرا والا فلا ينفعه دعوى انه لم يره حال البيع فان كان حاضرا كالو كان المبيع ثوبا لم الحدقة ظن فيه أن يبصر فله الرد ولو كان حاضرا والمشترى بصيرا

(وظفر) بعينه وهو لحم ينبت في بياض العين من جهة الأنف الى سوادها (وعرج وخصاء) بغير بقر (واستحاضة) بامة ولو وخشا لانها من المرض الذي شأن النفوس ان تكرهه (وحصر) بفتحتين وهو الحصل باليد اليسرى فقط بخلاف الاضبط وهو من يعمل بكل من يديه وسواء كان الاصر غ ذكرا أو أنثى (وبخر) بفوقية الفرج وكذا عفونة النفس اذا قوي (وزنا) من ذكر أو أنثى أي ثبت انه كان زنى عند البائع (وشرب) لمسكر وكذا أكل المغيب كأنفحة وحشيشة (وزعر) اذكر أو انثى وهو عدم نبات شعر العانة لا لنسكه على المرض الا لادواء ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب (٤٨) (وزيادة سن) من ذكر أو انثى في مقدم الفم أو مؤخره (وجذام ولو ياسل) بان

كان باحد أبويه وان علا لانه يسري في الفروع فيخاف عاقبته (وجنون) أي الاصل من أب أو أم (طبع) أي لاد خل فاق فيه فشمل الوسواس والصرع المذهب للعقل والعته (لا) ان كان (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سريانه عادة والبرص كالجذام (وسقوط سن من مقدم) أي مقدم الفم مطلقا ولو من ذكر أو وخش (أو) من (رائعة) ولو في غير المقدم (والا) تكن رائعة بل وخشا أو ذكرا من غير المقدم (فاكثر) من سن ترد به لا واحدة فهذا أولى من سن كلامه (وشيب بها) أي بالرائعة فقط ترد به (لا بغيرها) من ذكر أو وخش فلا يرد بالشيب (الا ان يكثر) فيرد به هذا اذا لم يشرط في العقد والا رد به ولو لم يكثر (وبول بفرش) أي حال النوم (في وقت ينكر) البول فيه بان يبلغ سنا لا يبول الانسان فيه غالبا (ان ثبت حصوله عند البائع) باقراره أو ببينة (والا) يثبت (بحلف) البائع انه لم يعلم بانها بالت عنده فان نكل ردت عليه الا ان المبيعة ذكرا أو أنثى وهذا (ان بالت) بعد الشراء (عند أمين) انثى أو ذكر له زوجة أو أم ويصدق الامين في بوله عند فان لم تكن عند أمين فالقول للبائع بيمين وعليه فلا مفهوم لقولهم عند أمين الا أن يعتبر به عن كونها تحت يد البائع وادعى المشتري بولها عنده فالقول البائع بلا يمين وظاهر ان اختلافهما في قدمه وحدوثه بدليل ان الامين مصدق فيما قاله لا انه في وجوده وعدمه كما تقدم (وقضت حد وقبولة أمة اشتريت بخلاف) الاظهر من التأويلين تأويل غير عبد الحق من ان المسرد به التشبيه بان يشبه

فوجده كتابا له الرد وان هذا الشرط لغرض وهو خوف اطلاع العبد على عورات السيد (قوله وظفر) بالصر بلمثله الشعر النابت في العين فربما رد به وان لم يمنع البصر (قوله وخصاء) بالمد فهو عيب وان زاد في ثمن الرقيق لانه منفعة غير شرعية كغناء الامة (قوله بغير بقر) كغناء الخصاء فيها ليس عيبا لان العادة انه لا يستعمل منها الا الخصي وظاهر ان المراد خصوص البقر لا مثل الجاموس لان العادة فيه عدم الخصاء وظاهر كلامهم ان الخصاء في جميع أنواع الحيوان غير البقر يرد به ولو برزه حسنا (قوله واستحاضة) أي ان ثبت انها من الخصاء في المتن احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد لانه لا يرد الا بالعيب القديم ومثل الاستحاضة تأخير حيضة الاستبراء بمن رفت بحيضها زمنا لا يتأخر الحيض لمثله عادة لانه مظنة الريبة وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيض اذا ادعى البائع انها حاضت عنده لانه عيب حدث عند المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد الا ان تشهد العادة بقدمه (قوله ذكرا أو أنثى) أي عليا أو وخشا (قوله وكذا عفونة النفس اذا قوي) أي ولو من ذكر كافي ح لتأذي سيده بكلامه وهذا بخلاف عيب التزويج فلا يرد بغير الفم لبناء النكاح على المكارمة كما تقدم (قوله وزنا) شمل اللواط ما علا أو مفعولا (قوله وهو عدم نبات شعر العانة) أي وأما قطع ذنب الدابة فيسمى بتار وهو عيب أيضا (قوله ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب الخ) أي فهما عيب ولو كانا لادواء خلافا لما يوهمه الشارح (قوله وزيادة سن) أي فوق الاسنان وأما كبر السن من المقدم فهو عيب في الرائعة وانظره في غيرها (قوله أو أم) أي مثلا فلا يرد بمحرم (قوله فلا يرد به الفرع) أي ولو كان الجنون الذي بمس جن في أحد الاصول فلا يرد به أحد الفروع وأما لو كان الجنون بنفس المس فعيب يرد به فولا واحدا كان بطبع أو مس جن (قوله وسقوط سن) أي لغير انخلاع ولغير من طعنت في الكبر بحيث لا يستغرب سقوط اسنانه (قوله وشيب) أي ان وجد قبل أوانه وأما في بعض السنين فليس بعيب (قوله وهذا اذا لم يشترط) أي وما اذا اشترط شيئ فيعمل به اذا تخلف المشروط وان لم تكن العادة السلامة منه فالذي لرق الشرط على الغرض الشرعي في جميع مسائل الباب (قوله ولم يعلم بانها بالت عنده) تصوير لما بين البائع فهو تغرير لما قبله لان بينه لا تكون الا على نفي العلم (قوله كالمجنون) القائل به عب وتبعه في الاصل فقال ودل قوله ان اقرت الخ على ان اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه اذ لا يحسن حينئذ أن يقال ان اقرت الخ واختلافهما في الحدوث والقدم القول لمن شهدت العادة لقدمه أو رجحت بلا بينين وان لم تقطع لواحد منهما فالبائع بينين اه وما قاله هنا قد تبع فيه بن فحصل ان المشتري اذا ادعى البول ولم يثبت حصوله عند البائع باقرار ولا بينة فان حصل عند المشتري أو عند الامين لزم البائع اليمين على نفي القدم مالم تقطع العادة أو ترجح حدوثه والا فلا يمين على البائع ومالم تقطع العادة أو ترجح قدمه والا فيرد على البائع من غير يمين من المشتري وان كانت مجرد دعوى من المشتري فلا يمين على البائع فالحاصل ان توجه اليمين على البائع انما يكون في نفي القدم بعد ثبوت الحدوث وامافي الوجود والعدم فلا تتوجه على البائع بعين لانه

العبد فى كلامه وحركاته النساء وان تشبيه الامة فى ذلك بالرجال وقوله اشتهرت بالتاء اشارة الى ان قيد الاشتهار انما يكون فى الامة فقط وهو ظاهر المدونة ووجهه فى التوضيح بان التفتت فى العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والبذل كثيرا فى الامة لايمنع جميع الخصال التى تراد منها ولا ينقصها فاذا اشتهرت بذلك كان عيبا لانها ملعونة كما فى الحديث وحمل فى الواضحة قيد الاشتهار راجعا لهما اه فلذا اقتصر فى المختصر عليه وتأولها عبد الحق بان المراد بالتفتت والعرلة الفعل بان يفعل بالعبد وتفعل الامة فعل شرار النساء ورده أبو عمران بانه لو كان المراد به الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار (٤٩) فى الامة فظهر من هذا الثقل ان الارجح ان تفتت

بمجرد دعوى من المشترى فى الحقيقة من نظر لمجرد الدعوى من المشترى قال المتنازع فى الوجود والعدم ومن نظر لحصول البول عند الامين والمشترى قال المتنازع فى الحدوث والقدم وكل صحيح (تنبيه) من العيوب التى يردها ذو الحد العبد البالغ غير مختون والاتى البالغة غير مختونة حيث كانا مولودين ببلاد الاسلام وفى ملك مسلم أو طالت اقامتهما ببلاد المسلمين وفى ملكهم كما لا يوجد الختان والخفاض فى العجاز بين عيب خشية كونهم من رقيق ابق من المسلمين أو غارعليه الكفار وهذا اذا كانوا من قوم ليس عادتهم الاختتان ومن العيوب ان يبيع الرقيق بعهدة درك المبيع من العيوب مع كونه اشتراه ببراءة من العيوب كما اذا اشتراه بمن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول اقامته عنده ثم يبيعه على العهدة فانه يثبت للمشترى الرد بذلك لانه يقول لو علمت انك اشتريته بالبراءة لم اشتره منك اذ قد أصيب به عيبا وأحدث عندى عيبا فلا يكون لى الرجوع على بائعك (قوله وكرهص) ادخلت الكاف الجرب وهو القرحة والتطاح والرقص وتعويس الفراعين وقلة الاكل والنفور والمغرطين وأما كثرة الاكل فليست عيبا فى الحيوان البهيمى وهى عيب فى الرقيق ان كانت خارجة عن المعتاد وقال بن وجدت بخط ابن عازى ما نصه قيل العمل اليوم ان من اشترى فرسا فاقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل فى نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالخصوص ✻ بالعيب لا ترد فافهم التخصيص

(قوله بان وجدها لا تطيق حمل امثالها) أى فالمراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد ولا يصح أن يصور بما اذا اشترط المشترى عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل لان ذلك مفسد للبيع كما تقدم (قوله لم ينقص ثمنا ولا ذاتا) أى فى نفس الثمن أو الجال أو الخلقة فهو عيب والا فلا (قوله فان لم يثبت) أى ان السارق غيره وأما (قوله وان ثبت فساد باطن شاة) مثلها نادرا لانها نعم بهذا الفساد يسمى فى عرف ارباب الانعام بالغش ويسمى الحيوان غاشا (تنبيه) مفهوم قوله ولا رد بما لا يطلع عليه الا بتغير انه لو امكن الاطلاع عليه قبل تغيره رد لفساده كالبيض لا بعد علمه قبل كسره وحاسه انه ان رد البيض لفساده بعد كسره فلا شئ عليه فى كسره ولس البائع أم لا ان كان لا يجوز أكله كلنقز وكذا ان جاز أكله كالمرزن اند لس بائعه أو لم يرد لس ولم يكسره المشترى فان كسره فهو رد وما نقصه ما رضت بنعو قلى والا فلا رد ورجع المشترى بما بين قيمته سليما ومعيبا فيقوم على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية رجع بسبعة أثمان من الثمن وهو الخمس وهذا اذا كسره بحضرة البيع فان كان بعد أيام فلا رد له لانه لا يدرى افسد عند البائع أو المشترى كذا فى الاصل (قوله قل بدار) لامفهوم للدار بل سائر العقارات كذلك كالفرن والحمام والطاحون والخان والفرق بين العقار وغيره ان العقار يسهل اصلاح عيبه اليسير ولا يعاتب من عيب فلا رد بالعيب اليسير لضرر البائع فتسوهل فيه

(٧ - صاوى ثانى) مشهورا بالعداء والا فله الرد مطلقا (ولا) رد (بما لا يطلع عليه الا بتغير للبيع) من كسر أو نشر أو ذبح (كسوس خشب وفساد جوز ونحوه) كلوز وبندق (وبيض) وبطيخ وجوز فاد باطن شاة وهذه بعينها (الا لشرط) فيعمل به ويرد (ولا قيمة) للمشترى على البائع عند عدم الرد الا لم يشترط وكذا الا قيمة للبائع على المشترى اذا رد بها بالشرط اذا كسر هانى تطير الكسر فيما يظهر وقولنا الا لشرط هو ما استظهره الشيخ فى التوضيح لكن لم يذكره فى المختصر والعادة كالشرط (ولا رد (بعيب خل بدار) ككسر عتبة وسلم وسقوط شرافة مما العادة جرت بعدم الالتفات اليه ويزول بالاصلاح وقيمة على البائع فى اليسير جدا كما مثلنا واما اليسير لا جدا بان يكون ما دون الثلث والثلث كثيرا فاشار له بقوله (ورجع بقيمة ما قبل به) أى من العيب القليل (فقط)

لاردبه اذا لم يبلغ الثلث (كصدع جدار) منها (بغير واجهتها ان لم يخف عليها منه) وسواء خيف على الجدار نفسه أم لا على ظاهر كلام الامهات (والا) بان كان بواجهتها أو بغيرها وخيف على الدار السقوط منه (فكثير) تردبه (كعدم منفعة من منافعها) كعلو بئر بجعل الحلاوة أى بجعل الآبار التى ماؤها حلو كثيرة ويندر بها ماؤها لعدم مرعى ماش بها أو كونه يبابها (وكل ما) أى عيب (لم تنقص) أكثر من قيمتها (قبله الرد) به (كسوء (٥٠) جار وكثرة بقه وغلها وكشوشها) بان جر بنتيان كل من يسكن فيها بسبب عصبية (وجنها)

أى بكنها الجن فيؤذون ساكنها (وان ادعى الرقيق ذكرا أو انثى (حرية) بمنى سابق أو بغيره أو ادعت الامة انها مستولدة (لم يصدق) الا ببينة (ولا يحرم) التصرف الشرعى فيه من وط ء أو استخدام أو بيع (لكنه) أى الادعاء المذكور (يعيد ردبه) بباعثه (ان ادعاها) أى الحرية (قبل) دخوله فى (ضمان المشترى) له بان كانت دعواه الحرية تزمن العهدة أو المواضعة فان صدرت منه بعد دخوله فى ضمانه فلا يرد (تم ان باع) المشترى ذلك الرقيق (بين) للمشترى منه وجوبا انه قد ادعى الحرية (مطلقا) سواء ادعاها قبل دخوله فى ضمانه ولم يرده أو بعده وكلاهما أوفى من كلامه رضى الله عنه (والتغرير الفعلى) من البائع كالشرط المصرح به فيرد به المبيع لانه غرور بخلاف القولى كقوله اشترمنى هذا الشئ فانه جيد فيوجد بخلافه فيعيبرى على ماتقدم فان وجده عيبا منقصا فله الرد والا فلا (كتلطيخ ثوب عبد بداد) أو يجعل يده قلما بحيرة ليوهم المشترى انه كاتب او كصبغ الثوب القديم ليوهم انه جديد وكصقل سيف ليوهم انه جيد فيوجد بخلافه (وتصرية حيوان) أى تركه حلبه ليعظم ضرعه فيظن به كثرة اللبن ولو آدميا كامة كرشاع قال المازرى لو كانت التصرية فى غير الانعام كالخيل والآدميات فالصباغ مقال فان زيادة لبنها يزيد فى ثمنها لتغذيتها ولدها (ورد) الحيوان (ان حلبه) المشترى (بصاع) أى مع صاع (من غالب القوت) لاهل البلد ورد الصاع ناهض بالانعام وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلابها حيث لا يدل على الرضا وغير الانعام ترد بلا صاع كالانعام اذا لم يحلبها كما يأتى

(وحوظاهر كلامهم وقال الشيخ على السنهورى يتعين الاخراج من الاوسط (قوله وحرم رد اللبن) أى خلب عليه المشترى أم لا وهذا اذا رد اللبن بدون الصاع واما لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة واعلم ان رد المشترى للصاع أمر تعبدى أمر به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك لان القاعدة ان الخراج بالضمان والضمان على المشترى فمقتضاه أن يفوز باللبن ولا شئ عليه كما قال بعضهم على انه لو كان عوضا عن اللبن فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا وقد قال بعض أهل المذهب كما شهد به لا يؤخذ بحديث المصراة لمنصبه بحديث الخراج بالضمان لانه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لان حديث المصراة أصح وانما حديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى به على العام هذا ملخص ما فى ز (قوله بغير عيب التصرية الخ) من هذا القبيل ما اذا رد ها بخيار الرؤية بعد أن حلبها المرتين والثالث فلا يرد اللبن صاعا لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة بل اما أن يرد اللبن بعينه أو مثله ان علم قدره أو قيمته ان جهل قدره لان الملك الباقع والفقه فان كان أنفق عليها المشترى حسب النفقة من أصل النفقة كانت الغلة لنا أو لغيره وهذا الحكم قدم مما تقدم فى خيار الرؤية (قوله وان حلبت المصراة حلبة ثالثة الخ) حاصله ان المشترى اذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمر ها لحلبها ثانية ليتجرب ها فوجد لبنها ناقصا فله ردها اتفاقا فان حلبها فى اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا عجة عليه فى الحلبة الثانية اذ بها يختبر أمرها كذا المالك فى المدونة وفى الموازية عن مالك لم حلبها ثالثة و يردها بعد حلفه انه لم يرض بها ولم يصرح فى الموازية بانه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية واختلف الاشياخ هل بين الكتابين خلاف أو وفاق فذهب المازرى والقرافى الى أن بينهما خلافا فحصل ما فى الموازية على اطلاقه وذهب ابن يونس الى الوفاق بحمل المدونة على ما اذا حصل الاختبار بالثانية والموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية واستحسن الشارح ما قاله ابن يونس فشى عليه (قوله ولو كان البائع حاكما ح) أى فالبيان واجب على كل بائع وأما قولهم ان بيع الحاكم والوارث بيع براءة فحمله اذا لم يكن عالما بالعيب والا كان مدلسا (قوله وعليه تفصيله) أى وسقاشا فيما كشافه حقيقته (قوله أو اراءته) الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشترى وكان الاولى أن يقول أو اراءته اياه لان أرى البصرية تتعدى بنفسها للمفعولين بسبب همزة النقل الا أن يقال اللام مقحمة للتقوية (قوله ولم يبين المكان) أى لانه قد يفترق الاباق لموضع دون موضع وقد يفترق فى السرقة شئ دون شئ (قوله اذ أجل ما سارق فهل يشترط فى تسبير السرقة دون المتفاحش منها أو لا يشترط مطلقا الان بيانه يحمل كالبيان الاول للباطنى وهو المعول عليه والثانى لبعض معاصريه (قوله ولا ينفعه) أى البائع التبرى أى ان كان البائع غير حاكم ووارث وأما الحاكم والوارث فلا يشترط فيه ذلك بل متى باع الحاكم وهو غير عالم بالعيب فبيعه بيع براءة لا يرد عليه بالعيب فى الرقيق وغيره والوارث منه ان كان المشترى منهما لما بان البائع حاكما ووارثا ولو الافيضيان ظنه غيرهما وسيأتى ذلك (قوله الا فى كالعور والكى (ولا يعلمه) أى لا يعلمونه اجمالا العيب أى يحمل فى الجنس الصادق على افراد لم يعين الفرد القائم به كهو معيب ولم يعين عين العيب أو هو سارق أو بأبق ولم يبين المكان الذى يأبق اليه ولا ما الذى يسرقه أو يقول هو توب مريض ولم يبين ما هو المرض ونحو ذلك مع الاجمال ان يذكر العيب الذى هو وغيره مما ليس فيه بان يقول هو زان سارق مع أنه فيه أحد العيبين فقط لان المشترى ربما علم سلامته مما ليس فيه فيظن سلامته من الآخر (والا) بان أجمل (فدلس) ورد المبيع ما وجده فيه قال فى المدونة لو كثر فى براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرء الا من عيب يراه اياه ووقفه عليه والافله الرد ان شاء (ولا ينفعه) أى البائع (التبرى مما لم يعلم) فى سلعة من العيوب فان باع سلعة على انها ليس بها عيب وان ظهر بها عيب لم يرد عليه لم يعمل بهذا الشرط والمشترى الرد بما وجده فيها من العيب القديم ولا تنفعه البراءة منه (الا ان (كان) كان (حمل للمشترى (الاختبار) لها (بالثانية فرضا) أى فالحلبة الثالثة بعد حصول الاختبار بالثانية تعد رضا منه فليس له حينئذ رد ها (والا) يحصل بالثانية اختبار (فله) أى فللمشترى الحلبة (الثالثة) فيحصل فيها علم حالها ولا تعد رضا منه (وحلف) المشترى (ان ادعى عليه الرضا بالحلبة الثالثة أو بنفس المصراة بان ادعى عليه البائع انك علمت انها مصراة ورضيت بها وأنكر المشترى فيهما فان حلف فله الرد والا فلا (ولا رد) للمصراة (ان علم) المشترى بانها مصراة حين الشراء واشتراها طمعا بالتصرية وكذا ان رضى بعد علمه بعد الشراء (وعلى البائع) لشئ وجد بها (بيان ما علمه) من عيب سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكما أو وارثا أو وكيلا (و) عليه (تفصيله) أى العيب (أو اراءته له) أى للمشترى ان كان يرى

الرقيق خاصة) اذا ثبت أنه من عيب لم يعلمه به فانه ينفعه فلا يرد ان ظهر به عيب قديم عند البائع بشرطين الاول ان لا يعلم البائع به كما يؤخذ من الاستثناء فان علم به فلا ينفعه التبري منه الا اذا بينه تفصيلا أو أراه اياه كما تقدم والشرط الثاني أشار له بقوله (ان طالت اقامته) أي الرقيق (عنده) أي عند بائعه حد بعضهم الطول بنصف سنة أكثر بخلاف ما اذا لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه التبري مما لا يعلم ولم تجر به الرداءة وجد به عيبا لان شأن الرقيق ان يكتم عيوبه فليس لمالكه التبري اذا لم يطل زمنه عنده بخلاف ما اذا طال لان الطول مما يظهر المخبآت فاذا ظهر لسيده عيب فيه كان الشان عدمه فينفعه التبري منه (ولا ان زال) عطف على قوله ان علم أي ولا يرد بعيب زال عند المشتري قبل الحكم برده سواء زال قبل علمه به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم كما لو كان أصرح فزال عرجه أو كان الرقيق وافدا فبان (الا ان يحتمل عوده) (ص٥٢) أي عود العيب بعد زواله فلا يمنع الرد كبول بفرش في وقت ينكر وسلس

قول ومسمال مفرط واستحاضة وجنون وجذام حيث قال أهل المعرفة يمكن عوده فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله (ولا رد ان أتى) المشتري (بما) أي بشئ أي حصل منه شئ (بدل على الرضا) بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طال بلا عذر ومثل للفعل بقوله (كركوب) لدابة (واستعمال دابة) في حرث أو درس أو طحن أو حمل (وليس لثوب واجارة) لدابة أو غيرها (ورهن) للعيب في دين (ولو) حصل منه شئ من ذلك (بزمن الخصام) مع البائع ومثل ذلك الاسلام للصنعة كما هو ظاهر (بخلاف ما) أي فعل (لا ينقص) فانه لا يدل على الرضا (كسكنى دار) أو حانوت (زمنه) أي الخصام لاقبله فيدل على الرضا ومثل السكنى استخدام الثيب وحلب نحو الشاة

عليها

والقراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب فانها لا تنقص الاصل فلا تدل على الرضا ان وقعت زمن الخصام بل الحاصل ان الاستعمال أو الاستغلال ان حصل قبل الاطلاع على العيب فلا يمنع الرد مطلقا وان حصل بعد الاطلاع وقبل زمن الخصام منع الرد مطلقا لانه تدل على الرضا وان حصل زمنه فان كان ينقص الاصل دل على الرضا والا فلا كسكنى الدار (وكسكوت طال) بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين (بلا عذر) من المشتري فانه يدل على الرضا فان كان لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو مجئ أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا كما اذا مر طال زمن السكوت (وحلف ان سكت في كالليوم) ان لم يرض بالعيب ورد وهو أو ذكلت المكافئ يوما آخر (لا أقل) من اليوم فلا يمين عليه (لا كافر) فسكوته لا يدل على الرضا لعذره بالسفر فهذا مستثنى من قوله بلا عذر (وله الركوب) والحمل على الدابة لو لم يضطر له على المعتمد وهو كقول ابن القاسم ورواية عن مالك وتقييد ما بالاضطرار ضعيف لان السفر مظنة الاضطرار ولانه حيث عليه في ركوبها بعد علمه ثم ان

رجعت بعالها فله الرد ولو تلفى جلبه وان بعثت فله الرد وغرم قيمة ما نقصها واما كهلوا خذا رش العيب القديم (كما شرح تعذر عليه قودها) فله كرجها من المكان الذى رأى به العيب الى بينه او كان من ذوى العاهات الذين لا يليق بهم المشى ولم يجد غيرها (أو) ركبها (فرد) أى لزد حالها بنقصها ولو لم يتعذر قودها لأولو لم يكن من ذوى العاهات والادل على الرضا كما تقدم (ولا يرد (ان فات) المبيع (حسا كهلاك أو ضياع أو) فات (حكما كالكتابة وتدبير) وأولى عتق ولو لاجل (وحبس وصدقة) وهبة قبل اطلاعه على العيب (و) اذا لم يكن له الرد فى الفوات الحسى أو الحكمى (تعين) للمشترى على البائع (الارش) أى ارش العيب الذى اطلع عليه بعد الفوات فيما اذا خرج من يده بلا عوض وذلك فى غير البيع (فيقوم) المبيع المعيب لو مثيلا (سالما) من عيبه بعشرة مثلا (ومعيبا) بثمانية مثلا (ويؤخذ) للمشترى (من الثمن) الذى وقع به البيع (النسبة) أى نسبة نقص ما بين القيمتين فنسبة (٥٣) الثمانية للعشرة فى المذكور أربعة أخماس فتسقط قيمته معيبا الخمس فيرجع المشترى على البائع بخمس الثمن فاذا كان الثمن مائة رجع عليه بعشرين وأما لو خرج من يده بعوض كالو باعه لاجنبى فلا يرجع بالارش وكذا اذا باعه لبائعه وسيأتى بيان ذلك وأما اذا لم يخرج من يده بالمرة فاشار له بقوله (بخلاف) ما لو تعلق بالمعيب حق لغير مشتريه ولم يخرج من يده نحو (اجارة واعارة ورهن) او استخدام رقيق مدة معلومة قبل اطلاعه على العيب والا كان رضا منه كما تقدم (فيوقف خلاصه) من الاجارة أو ما بعدها (ويرد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) أى لم يحصل له تغير فى تلك المدة فان حصل له تغير جرى على أقسام التغير الآتى بيانها من القليل والمتوسط والمفيت المقصود محل

عليها الا اذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك وتركبها او يحمل الى الموضع الذى لا يجوز له ان يركبها فيه فان ركبها من غير اضطرار وعدم رضاه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة كانت شديدة أم لا (تنبيه) اذا اطلع المشترى على العيب وجد البائع غائبا أشهد على ذلك استصحابا على عدم الرضا ثم رد عليه بعد حضوره ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر ان عجز عن الرد لبعد غيبته وعدم الوكيل وعدم علم محله كبعد غيبته اعلم القاضى يحجره فتلزمه القاضى ان وجد ومه كان لم يعلم موضعه ثم بعد مضى زمن التلوم قضى عليه بالرد ان أثبت المشترى انه لم يشترها من المعيب وهذا الشرط مخصوص بالرقيق وبحمة الشراء ان لم يحلف عليهما ولا بد من ثبوت التاريخ بالبينة كملك البائع لموقوف بيعه ولا يكفى الحلف على هذين ولا بد من حلفه على عدم الرضا بالعيب ولا تكفى فيه البينة اذ لا يعلم الامن جهته كذا فى الاصل فهذه خمسة شروط قد علمتها (قوله تعذر عليه قودها) بسكون الواو لانه مصدر الفعل الثلاثى المتعدى وهو قاد يعنى ساق أو صعب وأما بتحريك الواو وهو القماص (قوله لا رد ان فات) أى عند المشترى قبل اطلاعه على العيب (قوله كهلاك) أى سواء كان الهلاك باختيار والمشترى كقتله العبد المبيع عمدا أو بغير اختياره كقتله خطأ أو قتل الغير له أو موته حتف أنفه (قوله كالكتابة) أى فاو أخذ المشترى ارش العيب ثم عجز المكاتب فلا رد للمشترى وان لم يكن أخذه ارشا ثم عجز كما مر ده كذا فى الحاشية (قوله وذلك فى غير البيع) المراد بالبيع خروجه بعوض بيعا أو هبة ثواب أو نحو انسان ولو زمنه الفيه قبل الاطلاع على العيب (قوله بخمس الثمن) أى فالقيمة ميزان يعرف بها نسبة النقص فى الثمن (قوله ويرد لبائعه بعد خلاصه) ظاهره ولو بزيادة ثمن الاطلاع على العيب انه مارضى به وهو كذلك (قوله أو حدث عند المشترى) أى والموضوع ان به العيب القديم (قوله أو فات البيع) أى للبيع الثانى (قوله بعلة مستأنفة) أى كالو اشترى سلعة من انسان ثم باعها الآخر قبل اطلاعه على العيب القديم ثم انها عادت للمشترى بعلة مستأنفة فله رد ها على البائع الاول بالعيب القديم وظاهره ولو كان ذلك المشترى الاول اشترا هامن اشترى منه بالعيب وهو كذلك لان من حجته أن يقول اشتريته لارده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء وهو قول ابن القاسم وقال أشهب له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الاول كما قال ابن القاسم فان رد على بائعه الاول أخذ منه الثمن الاول وان رد على بائعه الاخير أخذ منه الثمن ويخير ذلك البائع أما أن يقاسمك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه الى أن يحصل تقاسمك أو رد على البائع الاول (قوله أو هبة أو ارث) أشار بهذا الى انه لا فرق بين أن يعود له بمعاوضة أو غيرها وبين ما علمناه

اما ان علم خلاصه ان تعذر خلاصه وأما لو يئس الخلاص فلا يأتى وان كان رضا وعبارة التوضيح فان تعذر رد عين المبيع مع قاء الملك فيه لتعلق حق الغير به كالو آجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهى بيد المستأجر أو المرتهن فقال ابن القاسم فى المدونة يمنع الاخر فى العيب موقوفا حتى يحكما من الاجارة والرهن اه ثم شبه فى الرد ان لم يتغير قوله (كمودعه) أى كالو باع المعيب المشترى به بعد ان خرج من ملكه غير عالم بعيبه ببيع أو غيره (عيب) أى بسبب عيب كان هو القديم أو حدث عند المشترى قبل بيعه (أو فلس) المشترى بالثانى (أو فساد) لبيع (أو) عاد له (بعلة مستأنفة كبيع) بان اشترا ه المشترى الاول ممن باعه له (أو هبة أو ارث) فله الرد فى الجميع ان لم يتغير فان تغير فسكمه الآتى ولما قدم ان الفوات بالخروج من اليد جميع الرد وتعين الرجوع بالارش ان قام المشترى بعد ذلك فيما خرج من يده بلا عوض شرع فى بيان ما لو خرج من يده بعوض فقال

(ولو باعه) مشتريه (لبائعه بمثل الثمن) الاول بان اشتراه بعشرة وباعه لبائعه بعشرة وواحد لس البائع الاول بان كتم العيب أم لا (أو باكثر) من الثمن الاول (وقد دلس) الواو للحال أي والحال أن بائعه الاول قد دلس بكتم العيب كما لو باعه بإثنى عشر (فلا رجوع) لاحد منهما على صاحبه لان المبيع ردلر به فيفيد اذا تساوى الثمنان فلا ضرر واضح وفيما اذا اشترا منه باكثر فهو مدلس فلا رجوع بالزائد ليس للمشترى منه ارش لاخذ العوض منه أكثر مما خرج من يده (والا) بان لم يكن البائع الاول مدلسا (رد) أى كان له رده على المشترى الاول بذلك العيب و يأخذ منه الاثنى عشر (ع ٥٤) أى على البائع الاول و يأخذ منه العشرة فتقع المقاصة فى عشرة ويبقى البائع الاول درهمان على المشترى منه

(و) لو باعه لبائعه (باقل) كالو باعه بمثابته (كدل) البائع الاول لمشتريه منه بقية الثمن فيدفع له درهمين دلس أم لا وأما لو باعه لاجنبي أى لغير بائعه فلا رجوع على البائع مطلقا بمثل الثمن أو أكثر أو أقل لانه ان باعه بعد اطلاعه على العيب فهو رضا منه وان باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر فواضح وان باعه باقل فلعدم والة الاسواق للعيب قاله ابن القاسم وقال ابن المواز الا أن يكون النقص فى الثمن من أجل العيب مثل ان يبيعه بالعيب ظانا أنه حدث عنده أو باعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بما نقصه من الثمن أو قيمته قال ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسير لابن القاسم (ولا رد (على حاكم) لاعلى (وارث بسبن) بضم الباء الموحدة وكسر القنية المشددة بالبناء للمجهول أى ظهر للمشترى حال الشراء ان بائعه حاكم أو وارث

اختيارا أو جبرا (قوله ولو باعه مشتريه لبائعه) حاصله ان صور بيعه للبائع اثنتا عشرة لانه اما ان يبيعه بمثل الثمن الاول أو باقل أو باكثر وفى كل اما ان يكون مدلسا أم لا وفى كل اما أن يبيعه قبل الاطلاع على العيب أم لا أفاد المصنف أحكام صور ست وهى التى قبل الاطلاع وأما لو باعه بعد الاطلاع ففيها ست صور أيضا بضم ضد ما للمصنف وحاصلها انه اذا باعه له بعد الاطلاع على العيب فالبيع لازم لبائعه بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر وللمشترى الثانى رده عليه بالعيب لانه لما اطلع المشترى الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده وهو مدلس فى بيعه الاول أم لا (قوله فتقع المقاصة الخ) لا تعتقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع فيأخذ الثمن الذى هو اثنا عشر ثم اذا أراد المشترى الرد رده ويأخذ منه عشرة فاين تنقل المقاصة أو يرجوع بازيد (قوله دلس أم لا) قال ابن عبد السلام فى تكميله اذا لم يكن مدلسا تظر لا مكان ان يكون النقص من حوالة السوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا باعه لاجنبي باقل (قوله وأما لو باعه لاجنبي) الفرق بين البيع للاجنبي والبائع كما قال أبو على الشاوى انه اذا ضرر على البائع اذا كان البيع له لم يرجع لسلعته اليه فيرد ذلك ثمنه كله بخلاف ما لو باع المشترى لاجنبي فانه لو رجع المشترى على بائعه بكالة الثمن لتضرر ومن حجته ان يقول النقص انما هو بحوالة السوق لا للعيب فلذا لم يكمل له كذا فى بن (قوله وقال ابن المواز الخ) حاصل المسئلة ان المشترى اذا باع ما اشتراه لاجنبي والحال انه معيب بعيب قديم فلا رجوع له على بائعه بارش العيب سواء باعه بمثل الثمن الذى اشتراه به أو أقل أو أكثر سواء باعه بعد الاطلاع على العيب أو قبله هو هذا التعميم قول ابن القاسم وقال ابن المواز ان باعه بمثل ما اشتراه به أو باكثر فلا رجوع له وان باعه باقل فان كانت تلك القلة بحوالة الاسواق فكذلك وان علم انها من أجل العيب كان بيعه هو او وكيله ظانا ان العيب حدث عنده فانه يرجع على بائعه بالاقل مما نقصه من الثمن أو قيمته وحمل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فليفهم (قوله بين) انما بناه للمجهول لاجل التعميم الذى تلاه بعد (قوله معمول لرد المقدر) فيه ركة لا تخفى فالمناسب ان يقدر الواقع بعد لا فعلا مضارعا منفيا للفاعل ويذكر فاعله وهو المشترى ويجعل رقيقا معمولا له فيصير السياق هكذا ولا يرد مشترى على حاكم ولا على وارث بين رقيقا فقط الخ (قوله ومن الدين نفقة الزوجة الخ) خلافا للباجى حيث قال لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد الا اذا كان لقضاء دين فقط (قوله قبل البيان شرط فى الوارث فقط) هذا ضعيف بر بستى من بيع الحاكم اذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجاز رد عليه بعيب تقدم التنبيه عليه (قوله والا كان للمشترى الرد به) أى لان الحاكم أو الوارث حينئذ كل مدلس (قوله قال ابن المواز الخ) كلام ابن المواز هو ما خذ تعميم البيان فيما تقدم وقوله وفى المدونة الخ هو مستند القول بان البيان شرط فى الوارث فقط (قوله فهو مخير بين ان يرد

كان البيان منهما أو من غيرهما وهو مه انه اذا لم يعلم بذلك لكان له الرد وقوله (رقيقا فقط) معمول لرد المقدر بعد لا النافية (بيع لكدين) على الميت أو الغائب أو المفلس ومثل الدين نفقة الزوجة أو الاطفال فقوله بين راجع لهما فهو من الحذف من الاول لدلالة الثانى على ما هو الرابع وقبل البيان شرط فى الوارث فقط ومثلهما الوصى وشرط كون بيع من ذكر ما عدا من رد الرقيق اذا لم يعلم بالعيب و يكتمه كما أشار له بقوله (ولم يعلما بالعيب) والا كان له المشترى الرد به كما اذا لم يعلم بان البائع حاكم أو وارث وقال ابن المواز قال مالك بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشترى لم يعلم انه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين ان يرد أو يحبس وفى المدونة بيع

السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة اه فعلم من هذا ان المراد بالبيع العلم ولو من غيرهما كما قبل على كل منهما وان المشتري اذا لم يعلم كان له الرد ولو قال الشيخ وخيره مشترطنه غيرهما الاولى ان يقول جهلهما ليشمل ما اذا لم يظن شيأ فاذا لم التغيير عن نفي العلم ومفهوم دقيقا فقط انهما لو باعا غيره من حيوان أو عروض لم يكن بيعهما بيع براءة فلمشتري الرد ولو بين أنه سالم أو وارث على ظاهر كلام المدونة المتقدم الذي مشى عليه الشيخ وظاهر كلام ابن المواز الاطلاق ثم ان جميع ما تقدم من ان لواجد العيب الرد به بالشروط المتقدم ذكرها محله مالم يحدث عند المشتري عيب آخر في المبيع فان حدث به عيب فلا يخلو اما ان يكون متوسطا أو دبيرا أو كثيرا ولكل حكم أشار لذلك بقوله (وان حدث للمبيع) المعيب عند المشتري (عيب متوسط) بين الخرج عن المقصود والقابل ومثله بقوله (كجبب) أي كحدوث جبب فحيوان وهو شدة الهزال (و) حدوث (عمى وعور) (٥٥) وعرج شامل (بيد أو رجل) (وتدبير رقيق) ذكرا أو أنثى قبل اطلاعه على العيب القديم (وافتضاض بكر) ولو وخشا والواو بمعنى أو في الجميع (فله) أي للمشتري الواجد لعيب قديم بعد حدوث شئ مما ذكر (التماسك) بالمبيع (وأخذ ارش العيب القديم) له (الرد) أي رده على البائع (ودفع) (ما) أي شئ (حدث) بالمبيع من العيب (بكل) من العيبين بقطع النظر عن الآخر فيقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن الحادث بثمانية مثلا فقد نقص الخمس ثم يقوم ثالثا بالحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا فقد نقص الخمس أيضا ثم يقال للمشتري اما ان

أو يحبس) أي وان كان مطلعا على ما به من العيوب راضيا بها (قوله فعلم من هذا) اعم الاشارة عائدة على كلام ابن المواز لان التعميم لا يفهم الا منه كما تقدم (قوله وظاهر كلام ابن المواز الاطلاق) أي شموله الرقيق وغيره فيكون على اطلاقه بيع الحاكم والوارث بيع براءة ولو في غير الرقيق ولكن هذا الاطلاق خلاف الراجح فتحصل ان عموم كلام ابن المواز مبني حيث البناء على ما تقدم من حيث شموله لغير الرقيق غير مسلم (قوله للحيوان) أي بأقل أو غيره (قوله وافتضاض بكر) بالقاف والضاد وما مشى عليه المصنف من أنه من المتوسط هو المعتمد خلافا لما مشى عليه خليل في عده من المفوت والحاصل ان فيه أقوالا ثلاثة الاول انه من المفوت كان البائع مدلسا أم لا وهذا لابن رشد والثاني انه من المتوسط كان البائع مدلسا أم لا عليه أو خطأ وهو لابن المواز والثالث ان كان البائع غره دلس فهو متوسط كما بان حالك وان كان مدلسا فاما ان يرد ولا شئ عليه أو يرد ولا شئ بأخذ ارش القديم وهو لابن الكاتب وهذا هو الاوجه (قوله وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات) ما ذكره من ان التقويم اذا أراد الرد ثلاث مرات هو ما قاله عياض وهو الصواب خلافا لقول الباجي انه اذا أراد الرد فانما يقوم تقويمين أحدهما بالعيب القديم والآخر بالحادث عند المشتري واشعر قول المصنف فله التماسك الخ ان التغيير على الوجه المذكور قبل التقويم وهو ظاهر المدونة كما في عب وفي المنطي نقلا عن بعض القرويين ان الخيار بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما تقصه العيب الحادث وقبل ذلك لا يجوز لان المبتاع قد دخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اه ولعل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا التزم شيأ قبل التقويم هل يلزمه أم لا (قوله بخمس الثمن) أي سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا كان الثمن عشرين وأراد الرد دفع أربعة ارش الحادث لان الحادث قد نقص خمس القيمة فيرد أربعة خمس الثمن فالخمس تعينان للرجوع في الثمن وان تماسك أخذ أربعة ارش العيب القديم (قوله الا ان يقبله البائع) أي من غير ارش (قوله كما يأتي) أي تفصيل ذلك (قوله بل اما ان يرد ولا شئ عليه) وجه ذلك انه يقال انما كان له التماسك أو أخذ القديم لخلو ذمته عن ارش الحادث اذا رد لخيبة المشتري سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العهدة وانما اعتبر العيب القليل اذا كان قد حدا فيثبت للمشتري به الرد بخلاف القليل اذا كان حادثا فانه غير معتبر لان البائع متوقع رد ذلك وقد عليه بالقديم مطلقا ولو قليلا في غير الحيوان بخلاف المشتري فلا يلزمه ارش في القليل وهذا استحسان والقياس التسوية بالغا القليل فيهما أو اعتبار فيهما (قوله ولو من رائحة) كالفي الاصل والظاهر انه مازاد على الواحد متوسط في الرائحة فقط اه وهذا بخلاف الاصبع فانه من المتوسط مطلقا وذهاب الانملة من المتوسط في الرائحة لا في

تماسك بالمبيع وترجع على البائع بخمس الثمن أو رده وترك له خمس الثمن وعلى هذا القياس وبحسبه فيجبره (الا ان يقبله البائع بالحادث) عند المشتري فان قبله (فكالعدم) أي فيجبر الحادث كالعدم فيقال للمشتري اما ان ترده بالقديم فقط ولا شئ عليك أو تماسك به ولا شئ لك في نظير القديم ومثل ذلك اذا دلس البائع كما يأتي في قوله الا ان يهلك بعيب التدليس (كالقليل) أي كحدوث العيب القليل الذي لا يؤثر نقصا في الثمن فانه كالعدم فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ ارش القديم أو يرد ويدفع ارش الحادث بل اما ان يرد ولا شئ عليه أو يتماسك ولا شئ له ومثل القليل بقوله (كوعك) بسكون المهملة وقد تفتح الالم الخفيف (ورمد) وجع العين (وصداع) وجع الرأس (وقطع ظفر) أي زواله بيد أو رجل ولو من رائحة (وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع شعفة) قطعا معتادا (كنصفين) من وسطها وكذا أكثر حيث لا ينقص الثمن دلس البائع أولا

(أو) فصلها للمشترى (كتبيض ان دلس) البائع بكتم العيب حين البيع فان لم يدلس فمن المتوسط (و) العيب (الفرج عن المقصود) من ذلك المبيع الذى ظهر به عيب قديم عند بائعه (مفيت) للرد بالعيب القديم واذا كان مفيتا (فالارش) متعين للمشترى على البائع عند التنازع وعدم الرضا وذلك الفرج (٥٦) عن المقصود (كتضييع المثمنة (غير معتاد) كجعلها قلادة للمركب أو عرقبات (و كبر

الوحش والظاهر ان مازاد على الاغلظ متوسط فى الزائد على الوحش (قوله وأفصلها المشترى كتبيض) أى وأما لو فصلها قلوها سواء كانت الشفة من حرير أو كتان أو صوف فمفوت مطلقا الا نه غير معتاد كما يأتى (قوله والعيب الفرج عن المقصود) أى عن الغرض المقصود أى التغير المفوت المنافع المقصودة من المبيع (قوله فالارش متعين) أى فيقوم سالما لو معيبا بالقديم ويأخذ المشترى من الثمن النسبة وظاهره تعين الارش ولو حدث عند المشترى جائحة ما يأتى من ان الحادث بجبر بنحو الصبغ والطرز ان كان متوسطا كما قال الاجهورى وقال الشيخ سالم القباعى الا طلاق (قوله عاقل أوغيره) أما الصغير العاقل فلانه يراد منه الدخول على الاتباع فاذا كبر أى بلغ وعد زال المقصود منه وأما غير العاقل فصغيره يراد للتسمه وكبيره يزول ذلك الامر المقصود منه (قوله أضعف القوى) أى السمع والبصر ومافى معناهما (قوله واستثنى من قوله فالارش) أى وهذه احدى المسائل الست التى يخرق فيها بين المدلس وغيره وثانيها من باع ثوبا وسبغه المشترى فسبغا لا يصبح به مشه فتقصر بسبب ذلك فان كان البائع مدلسا رده ولا أرش عليه للنقص وان غاسل أخذارش القديم وان كان غير مدلس فان رد دفع أرش الحادث وان غاسل أخذارش القديم وثالثها لو باع السلعة مشتريها البائعها الاول باكثر مما اشتراها به قبل اطلاعه على العيب القديم فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشئ وان كان غير مدلس رده ثم رد هو له كما سبق ورابعها من باع رقيقا وتبرأ من عيب لا يعلمه فزعمه فان كان كاذبا فمدلس والافلا فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه كما تقدم أيضا وخامسها لو أخذ السمسار جعلا من البائع على بيع سلعته فباعها ووردت عليه بعيب قديم بحكم ما كم بان كان البائع مدلسا فلا يرد السمسار الجعل بل يغرمه وان كان غير مدلس رده ومفهوم قولنا بحكم ما كم أنه لو قبل البائع من نفسه فلا يلزم السمسار رد الجعل وسادسها من اشترى سلعة ونقلها لموضع ثم ظهر فيها عيب ورد هاكان له أجرة النقل ذهابا وايابا على البائع ان كان مدلسا والا فالنقل مفوت يرجع عليه بالارش اه من الاصل بتصرف (قوله فالمثمن يرجع به المشترى) أى وسواء حدث عند المشترى عيب قبل علاكه أم لا (قوله) لو باعه المشترى قبل اطلاعه على العيب وهلك عند المشترى الثانى بعيب التدليس رجع المشترى الثانى على البائع الاول ان لم يمكن رجوعه على بائعه هو لعدمه أو غيبته فيأخذ من البائع المدلس جميع الثمن فان ساوى ما خرج من يده فواضح وان زاد الثمن الاول عما خرج من يده فالزيادة للبائع الثانى وهو المشترى الاول وان نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثانى يكمله للمشترى منه فيتبع به دمنه متى حضر أو لا يكمله لا نه راض باتباع الاول بطل رجوعه على الثانى قولا تو مفهوم قولنا ان لم يمكن رجوعه على بائعه انه ان أمكن فلا رجوع له على المدلس وانما يرجع على بائعه بالارش لانه غير مدلس ثم هو يرجع على بائعه المدلس بالاقل من الارش أو ما يكمل الثمن الاول كذا فى الاصل (قوله ولا يمين عليه) أى ورد المبيع لبائعه (قوله فالقول له بيمين) جواب الشرط وما بينهما تصوير لتحقيق الدعوى (قوله والاردت اليمين على البائع) أى لانها دعوى تحقيق (قوله أو معاه توعد غير اشهاده) حاصله ان المخبر اذا سماه البائع وسئل فان صدق البائع على انه أخبره وكان أهلا للشهادة وقام بها البائع حلف البائع معه وسقط الرد عليه وان كان مضروطا أو لم يقم البائع بشهادته حلف المشترى انه مارضى ورد وانما وجبت عليه اليمين وان كان المخبر مضروطا لان تصديقه مما يرجح دعوى البائع فى الجملة فان كذب المخبر البائع فظاهر انه لا يمين على المشترى انه مارضى بالعيب سواء كان المخبر عدلا أو مضروطا

صغير) عند المشترى عاقل أوغيره (وهرم) أضعف القوى بعد الشيوبة واستثنى من قوله فالارش قوله (الا ان يعلك) المبيع عند المشترى (بعيب التدليس) من بائعه كالو دلس بحمرائه أو صولته أو سرقته فغارب أو سال فقتل أو سرق فقطع فمات أو لوجع قلبه فمات منه (أو) يعلك (بسماوى زمنه) أى فى زمن عيب التدليس (كموته فى) زمن (اباقه) الذى دلس به (فالثمن) يرجع به المشترى على بائعه المدلس لا ان لم يدلس أو دلس ومات بسماوى لاقى زمنه بل عند المشترى فالارش كما تقدم (والقول للمشترى) اذا تنازع مع البائع فقال له البائع أنت رأيت العيب حال البيع أو أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشترى ذلك فقوله (انه ما رآه ولا رضى به ولا يمين) عليه أى القول له بلا يمين (الا ان يحقق) البائع (عليه) أى على المشترى (الدعوى) بان يقول له أنا أريتك العيب أو أعلمتك به أو فلان أعلمك

جوابا حاضرا وقال له أنت قد أخبرتنى بانك رضيت به بعد اطلاعك عليه أو أخبرنى عدل بانك رضيت به فالقول كما له بيمين فان حلف رد المبيع على البائع والاردت اليمين على البائع فان حلف فلا كلام للمشترى وهذا اذا لم يسم البائع من أخبره أو سماه وتعذر اشهاده لموت ونحوه والا فان جيء بشاهد او يحلف معه ولزم البيع ولا يفيد المشترى دعوى عدم الرضا

والحاصل ان القول للمشترى بلا يمين أو بيمين اذا لم يقم البائع بينة على دعواه أو شاهد او يحلف معه (أو آخر) المشترى (بانه قلب) أى نقش المبيع حال البيع ولكنه ما رأى العيب فلا يقبل قوله الا بيمين (و) القول (للبائع) اذا باع عبدا فابق عند المشترى بالقرب فادعى المشترى أنه عيب قديم عند البائع وأنكر البائع ان يكون قديما وادعى (انه ما أبق عنده) أصلا ولا يمين على البائع الا ان يحقق عليه المشترى الدعوى فعليه اليمين وهذا معنى قوله (كذلك) أى القول للبائع كالذى تقدم فى المشترى من يمين وعدمه (لا بائعه) الذى باعه لجهله أو يمحى عند أى عند ابائه عند المشترى (بالقرب) من البيع وأولى عند البعد (اذا قوله) (٥٧) فى العيب علة لكون القول للبائع

كما يأتى للمناوى خلافا لما ذكره عب من اليمين اه بن (قوله والحاصل ان القول للمشترى الخ) أى فالقول للمشترى بلا يمين ان تجردت دعوى البائع عن مرجح وبيمين ان اقترنت بمرجح ولم يكن ذلك المرجح شهادة عدل و يقوم البائع بها والا كان القول للبائع بيمين معه (قوله فلا يقبل قوله الا بيمين) فان نكل لزمه المبيع ولا ترد اليمين على البائع لانها يمين تهمة (قوله الا ان يحقق عليه المشترى الدعوى) هذا قول القسمى وصححه فى الشامل خلافا لظاهر المدونة من أن المشترى ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بانه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بان قال أخبرنى مخبر بانه عندك وهو ظاهر ما لابى الحسن ولكن المعتمد ما قاله القسمى الذى مشى عليه الشارح (قوله كالسرقة والزنا الخ) أى فلا مفهوم لمسئلة الاباق بل هو فرض مثال (تنبيه) ان أقر بائع بعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع فاختلف هل يغرض بين أكثر العيب فيرجع بالزائد الذى كتمه كقوله بأبق خمسة عشر ولو كان بأبق عشرين فيرجع بقيمة خمسة بين أقله كاذا أقر بخمسة فى المثال وكتم عشرة فيرجع بالجميع لانه لما كتم الاكثر كأنه لم يبين شيأ ولا فرق بين هلاك كل فيما بين أو كتم ولا بين المسافة والازمنة أو يرجع بأرش الزائد مطلقا كتم الاقل أو الاكثر أو يفرق بين هلاك كل فيما بينه فيرجع بأرش الزائد الذى كتمه قل أو كثر لو هلك فيما بينه بل هلك فيما كتمه فيرجع بجميع الثمن أقوال ثلاثة (قوله فالاستثنا راجع للقدم فقط) اعلم انما نما يكون القول قول البائع فى حدوث العيب فى المشكوك فيه ان لم يساعده عيب قديم ثابت والا فالقول قول المشترى بيمين انه ما حدث عنده وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه فى التوضيح قال ابن رشد لان المبتاع فد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقضه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع كذا فى بن (قوله وحلف من لم يقطع بصدقه) فان اختلف أهل المعرفة فى قدمه وحدوثه عمل بقول الاعرف فان استووا فى المعرفة عمل بقول الاعدل فان تكافأ فى العدالة سقطا لتكاذبهما واذا اسقطا كان كالشئ علم ما استظهره بعضهم والجارى على قول غير ابن القاسم فى المدونة انها تقدم بينة الرد (قوله ان قطع عدمه) اعلم انه يعمل بشهادة البينة بالقدم سواء استندوا فى قولهم ذلك للعادة أو للمعاينة أو لاخبار العارفين أو لاقرار البائع لهم بذلك (قوله ولزمه التمسك بالباقى) أى بما يخصه من الثمن وليس للمشترى رد الجميع الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول انما ان ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس (قوله فاذا كان العيب الخ) حاصله انه يقوم كل سلعة بمفرد هما على أنها سالمة و ينسب قيمة العيب على انه سليم الى الجميع و يرجع بما يخص العيب من الثمن وهناك طريقة أخرى للتقويم حاصلها انه يقوم الاثواب كلها سالمة ثم تقوم ثانيا بدون العيب و تنسب القيمة الثانية للاولى و بنفك النسبة يرجع بما يخص العيب من الثمن (قوله ورجع بعشر قيمة العبد) أى على المعتمد خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شئ ان قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته وحاصل هذه المسئلة ان الثمن اذا كان مقوما كدار أو عبد أو كان أثوبة وأطلع المشترى على عيب فى بعض المبيع فقال أشهب يرجع

(٨ - صاوى ثانى) عبد من فاكثر بما يخصها من ثمنه (أو سقطة) واحدة كما لو اشترى عشرة أثواب بما يخصها من ثمنه (ظاهر) له (عيب ببعضه) أى المتاع المقوم (فله) أى للمبتاع (رده) أى رد البعض المعيب (ببعضه من الثمن) ولزمه التمسك بالباقى وله التمسك بالجميع بجميع الثمن فاذا كان المعيب ثوبا واحدا من أثواب خمسة وكانت قيمة كل ثوب عشرة ورجع بعشر الثمن فى الاول وهو عشرة ونحوه فى الاثنين وهو عشرون وهكذا وهذا (ان لم يكن) الثمن (سلعة) بان كان عينا أو مثليا (والا) بان كان الثمن سلعة كعبد أو دار (فتى قيمتها) يرجع فاذا كان المعيب ثوبا من العشرة وهو يساوى عشرة رده ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار ولا يرجع بمجرد من السلعة خلافا لاشهب (الا أن يكون المعيب الاكثر) بان زاد على النصف (والسالم) من العيب الاقل (باقيا) عند المشترى لم يفت (فالجميع) يرده و يأخذ جميع الثمن أو يتمسك

به وليس له التمسك بالاقل السالم ورد الاكثر المعيب ومفهومه بقيا على ملكيتهما عند المشترى لكن له رد المعيب مطلقا فان أكثر أخذ حصته من الثمن أو من قيمة السلعة ان وقعت شائعة ورد الجميع أو التمسك بالجميع أو بتماسكه بالبعض السالم بجميع الثمن وان لم يكن أكثر كقوله (كاحد هذين وهذين) كخفين ونعلين وسوار بن مما لا يستغنى باحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن الا ان يتراضيا بذلك كما يأتى فى القسمة (أو) كان المعيب (أمولودها) فليس له رد المعيب منهما والتماسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما فيه من التفريق بين الام وولدها فعلم انه لا يجوز التمسك بالاقل سالم من متعدد وجد عيب باكثره اذا لم يرخ الاقل عند المشترى والا جاز (و) كالا يجوز التمسك بالاقل المذكور (لا يجوز التمسك بالاقل (٥٨) ان استحق الاكثر) ان كان المبيع مقوما متعددا معينا فى صفقة والباقى لم يفت عند المشترى فان فات فله التمسك بما يرجع ما يخص ما استحق من الثمن بقيمة جميع المبيع الفيوم المذكورة فى المعيب تحرى فى الاستحقاق على المعتمد واذا امتنع التمسك بالاقل اذا استحق الاكثر فسين الفسخ برد الجميع الثمن أو الرجوع بجميع الثمن أو بتماسكه بالبعض الباقى بجميع الثمن فللمشترى ان يتماسك بالبعض الباقى ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن كما تقدم فى العيب ثم ذكر مفهوم مفهوما على سبيل النشر المشوش بقوله (بخلاف الموصوف) وهو مفهوم معين (والمثلى) مفهوم مقوم أى فانه يلزمه التمسك بالاقل اذا تعيب أو استحق الاكثر أو أولى المساوى أو الاقل كالو اشترى عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها او وجد به عيبا فلا ينقض البيع بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلى وله ان يتماسك بالباقى بجميع الثمن فى الاستحقاق وبالعيب وأما ان كان المبيع متعددا كدار أو عبد فاستحق بعضه قل أو كثر فللمشترى مخير بين التماسك والرد ورفع على قوله ولا يجوز التمسك بالاقل الخ قوله (فان كان درهمان وسلعة) كعبد (تساوى) ثلاثة السلعة (عشرة) بيعا (بثوب) مثلا فثمن الثوب اثنا عشر (فاستحق السلعة) المساوية للعشرة وهى خمسة أسداس الصفقة فقد استحق الاكثر فلا يجوز التمسك بالاقل الباقى وهما درهمان فيتعين فسخ البيع برد الدرهمين وأخذ الثوب ان كان قائما (و) أمالو (فات الثوب) ولو بالتصرف (فله) أى لمن استحق منه السلعة (قيمة الثوب) الذى خرج من يده فوانه (بكماله) لانها تقوم مقامه عند فسخ البيع (ورد) من استحقت منه السلعة (الدرهمين)

شريكا فى الثمن المقوم بما يقابل المعيب وقال ابن القاسم لا يرجع شريكا لبائعه فى الثمن لضرر الشركة وانما يرجع بالقيمة وعلى هذا القول اختلف قبل معناه انه يرجع بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع فى قيمة المقوم الواقع تمنا فان كان المبيع ثوبا قيمته عشرة قيمته المائة قيمة الاثواب العشر فيرجع بعشر قيمة المقوم الواقع تمنا على ما هو المعتمد وعليه مشى شارحنا وقيل يرجع بما يخص المعيب من قيمة الثمن المقوم فاذا كان المعيب ثوبا يرجع بقيمة عشر المقوم المدفوع تمنا فأمل (قوله وليس له التماسك بالاقل السالم) أى بحصته من الثمن وان يعيب الثمن ورد المعيب بما يقابله لزوم اضرار اعلم من التمسك بالاقل السالم لانه كان اشاعه عقده بثمن مجهول اذ لا يعرف ما يوجب الاقل الا بعد تقويم المبيع كله أو لا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء (قوله الا ان يتراضيا بذلك) أى على الصواب كما قاله ر خلافا لما فى الخرشى وعب تبعا للاجهورى من عدم الجواز ولو تراضيا بذلك من الفساد الذى منع الشرع منه (قوله أو كان المعيب اما ورد ها) أى لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الافتراق وهذا فى الحيوان العاقل ومحل المنع مالم ترض الام بذلك وقد تقدم ذلك (قوله بالاقل المذكور) أى الذى هو المعيب لان حكم العيب والاستحقاق واحد (قوله فالمنع ان يتمسك الخ) أى لانه كان اشاعه عقده بثمن مجهول كما تقدم التنبيه عليه فى العيب ان قلت هذا التعليل موجود فيما اذا استحق الاقل أو تعيب ورده وتمسك بالاكثر بحصة من الثمن أجيب بانه لما كان الحكم للغالب اضمحت العقدة برد الاكثر أو استحقاقه فكان التمسك بالاقل كابتداء عقده بثمن مجهول الا ان يخالف رد غير الاكثر أو استحقاقه والحاصل ان العقدة الاولى انحلت من أصلها حيث استحق الاكثر أو تعيب لان استحقاق الاكثر كاستحقاق الكل واذا تعيب الاكثر ورده كان كرد الكل فكان تمسك المشترى بالاقل السالم كانشاء عقدة بثمن مجهول الا ان بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه وأجاز ابن حبيب رد الاكثر بحصته كما تقدم هذا هو جملة النظارة كذا فى حاشية الاصل (قوله بخلاف الموصوف الخ) حاصله ان كلام المصنف هنا فى المقوم المعين المتعدد وأما المثلى والمقوم الغير المتعدد والموصوف فحكمه مغاير لذلك (قوله كما لو اشترى عشرة أثواب) مثال الموصوف وقوله أو عشرة أرطال أو أوسق مثال المثلى (قوله بجميع الثمن المناسب بحصته من الثمن لان التماسك بجميع الثمن لا يتوهم منعه حتى ينص عليه (قوله فاستحق البعض قل أو كثر) هذا الكلام مجمل وسيأتى تفصيله وايضاحه فى الشارح (قوله فللمشترى مخير بين التماسك والرد) أى لدفع ضرر الشركة (قوله فان كان درهمان وسلعة الخ) اسم كان ضمير شان وجملة درهمان مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره والجملة خبر كان الشانية أو ان كان ضمير شانية ودرهمان اسمها وسلعة معطوف على درهمان على كل حال وخبرها قوله بيعا بثوب (قوله فاستحقت السلعة) أى من يد المشترى وهو عطف على بيعا الذى قدره الشارح (قوله قيمة الثوب الذى خرج من يده) أى يأخذها من البائع ولا

فرع فصل ماضر وجاز أن يكون مصدرا ومعطوفا على قبيحة وقيل اذا باعا الثوب تعين عدم الفسخ لان غرائه كغيرات الاقل الباقي فيما اذا استحق الاكثر وهو اذا باعا ثوبا ليفسخ كما تقدم وحينئذ فيتمثل بالدرهمين وبربح (٥٩) بقيمة السلعة التي استحقت منه ويزم به ابن عرفة وأنكر على ابن الحاجب وجود القول بالفسخ اذا باعا الثوب على ماذكرنا ورد انكاره بان ابن يونس قد ذكرها (وجاز وداحد المبتاعين) اذا اشترى سلعة أو أكثر في صفقة فوجدا بها عيبا المعيب على البائع (دون صاحبه) ولو لم يرض البائع والقول قول من أراد الرد منهما (و) جاز لمشتر من باثنين الرد (على أحد البائعين) نصيبه دون الآخر (والغلة) أي غلة مارد بعيب ثابتة (للمشتري) من وقت عقد البيع وقبض المشتري له (للفسخ) أي فسخ البيع بسبب العيب امابحكم الحاكم أو بتراضي المتبايعين بان يرضى البائع بقبوله من غير رفع وسيأتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى والمراد بالغلة ما لا يكون استيفاؤها وليلا على الرضا وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقا نشأت عن تحريك كسكنى أو اسكان أولا كلبن وصوف والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام (لا الولد) فانه للبائع ولو جلت به عند المشتري ثم اطلع على عيب به فرد مع الام (و) لا

(الثمرة المؤبرة) فانها ترد مع الاصل للبائع حيث ورد الاصل بسبب ولو جذها المشتري فان فاتت عند رده نقلها ان علم قدرها وقيمتها ان لم يعلم (و) لا (الصوف التام) وقت الشراء فانه يرد للبائع مع رد أصله بسبب وهو داخل في الشراء ان لم يشترطه المشتري بخلاف الثمرة المؤبرة فلا

يجوزله أن يباع بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها أو سدس قيمتها وأما تمسكه بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فغاية ما تراوغا أتى بصوته بكماله للرد على المقابل الاتي بعد والافلا حاجة لصوته بكماله لانه علم من قوله قيمة الثوب (قوله لغرد فعل ماض) أي والدرهمين مفعوله وهو يفيد وجوب الرد (قوله وجازان يكون مصدرا) استشكل بان قراءته مصدرا توهم ان اللام للتعبير وهو خلاف المراد لان المراد منها الاستحقاق فالاولى قراءته فعلا ماضيا (قوله وقيل اذا باعا الثوب الخ) هذا القول أبده د (قوله بان ابن يونس قد ذكرها) قال بن العذر لان عرفة في انكاره ان ابن يونس لم يذكرها في كتاب الاستحقاق الذي هو مظنتها وانما ذكرها في أوائل كتاب الحمل والاجارة من دبوانه (قوله وجاز رد أحد المبتاعين) أي غير الشريكين في التجارة وحاصله انه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعبد فلكل منهما أو سلعا متعددة كل واحد يأخذ نصفها في صفقة واحدة لا على سبيل الشركة ثم اطلع على عيب قديم فاراد أحد الشريكين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور ان له أن يرد نصيبه ولو قال البائع لا أقبل الا جميعه بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه والى هذا رجع ملك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولا انهما عيب واحد مع أو التمالسا معا وليس لاحد هما ان يرد دون الآخر والقولان في في الصفقة ونعني قولنا غير الشريكين في التجارة مفهومه ان الشريكين في التجارة اذا اشتريا معينا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع كما يأتي في الشركة كان كل وكيل عن الآخر كما يؤخذ من الاصل وحاشيته (قوله ولو لم يرض البائع) أي ولا المشتري (قوله على أحد البائعين الخ) حاصلها ان البائع اذا تعدد بان باع شخصان عبدا واحدا أو متعددا كانا متفاوتة القدمة مثلا في التجارة واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم فانه يجوزله ان يرد على أحد البائعين نصيبه دون الآخر وهذا خلاف شريكي التجارة لانهما كرجل واحد فلا رد على أحدهما والآخر كما يؤخذ من الحاشية (قوله من وقت عقد البيع) أي من وقت انعقاده لا من وقت الدخول في ضمانه (قوله نشأت عن تحريك الخ) نحو ركوب الدابة وسكنى الدار (قوله كلبن وصوف) مثال لما نشأ لا عن تحريك أعم من أن يكون منفصلا أولا (قوله ولو استغلها زمن الخصام) أي ولو طال زمنه والواو للحال ولو زائدة أو لما استغله بعد الاطلاع وقبل الخصام فبدل على الرضا بها لما مر انما نشأت عن غير تحريك فلو طال زمنه والحاصل ان الغلة التي تدل على الرضا هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن تحريك منفصل كالركوب او استخدام سواء في زمن الخصام أو قبله أو نشأت عن تحريك غير منفصل كالسكنى وكانت قبل زمن الخصام أو كانت ليست ناشئة عن تحريك أصلا قبل زمن الخصام وطال فليحفظ (قوله لا الولد) أي كان لحيوان حامل أو غيره ولا تمن على المشتري في ولادتها اذا ردها الا ان تنقصها الولادة فيرده معها ناقصها ابن يونس ان كان في الولد ما يحبر النقص جبره على قول ابن القاسم وسواء اشتراها حاملا أو حلت عند مورد المصنف بقوله لا الولد على السوري حيث جعل الولد غلة (قوله ولا الثمرة المؤبرة) أي كما غير المؤبرة حين الشراء فانها يجوز بها المشتري اذا احصل الرد بعد أن جذها أو لم يجذها وأزهت وسيأتي ذلك (قوله وقيمتها ان لم يعلم) هذا ان كانت الثمرات بغير البيع وأما ان علم المكيلة فانه يرد مثله ان علم (قوله ورد للبائع) فان فات رد وزنه ان علم والا رد القدر بعضها من الثمن ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه ان يرد جميع القدر بعض الصوف ان باعه أو قيمته ان انتفع به في نفسه كما قبل في الثمرة (ان قلت) لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن (أجيب) بانه لو رد الاصول بعضها من الثمن مثل القدر بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط ما تأتي وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد القدر بعضها من الثمن فانه لا محذور فيه لان الصوف سلعة

تدخل فيه الا بشرط وعلى رد الصوف ان لم يحصل بعد جزه مثله عند المشترى زال الاقالة بحيره بما حصل ثم شبهه فى كون الغلة للمشترى اذا رد بعيب لا للبائع أربع مسائل بقوله (كشفعة) بان اتغلة فيها للمشترى لا لمن أخذ منه الشقص بالشفعة (واستحقاق) فالغلة لمن استحق من يده مشتريا أو غيره لا لمن استحقها (وتفليس) فالغلة للمشترى لا لبائعها الذى أخذها منه بالتفليس (وفساد) لبيع فالغلة للمشترى لا للبائع الذى يرد ثمنه (٦٠) بالفساد من الغلة الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء لكن لا يفوز بها المشترى الا اذا جدت فى المسائل الخمس والا فهى له فى الشفعة والاستحقاق ان يبست على أصلها والا كانت للشفيع والمستحق ولو زهت وفى الفساد والعيب ان زهت والا أخذها البائع فيهما كما يأخذها فى الفلس مطلقا مالم تجد وهذا معنى قولهم هارت فى الشفعة والاستحقاق مالم تيبس وفى البيع الفاسد والعيب مالم تزه وفى الفلس مالم تجد (وردخلت) السلعة المردودة بالعيب (فى ضمان البائع ان رضى بالقبض) من غير حكم حاكم (وان لم يقبض) بالفعل (أوثبت) العيب (عند حاكم) باقرار بائعها أو بالبينة (وان لم يحكم) فان هلكت بعد ذلك فمنها منه (ولا رد بغلة) بل البيع لازم (ان سمى باسم عام) كحر أوهذا الفص أوهذا الثوبى مع الجهل بحقيقته الخاصة وهو يعلم شخص المبيع كان بيع هذا الجر بدرهم فاذا هو ياقوتة تساوى ألفا ولا فرق فى حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أومن أحدهما مع علم الآخر وجهله اذا كان البائع غير وكيل والا فلو كله الرد قطعا ومفهوم الشرط انه لو سماه بغير كان اسمه كهذه الزجاجة فاذا هى بزبرجد أو بالعكس لثبت الرد قطعا (ولا رد) بعيب (أى بسببه (ولو خالف العادة) أى فى القلة أو الكثرة كان يشترى ما يساوى درهما بعشرة أوعكسه (الا ان يسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بان غبنه بجهله) كان يقول المشترى ألا أعلم قيمة هذه السلعة فيعنى كما يبيع الناس فقال البائع هى فى العرف بعشرة فاذا هى باقل أو يقول البائع ألا أعلم قيمتها بكثر منى كما تشترى من الناس فقال هى فى عرفهم بعشرة فاذا هى باكثر فللمغبون الرد على المحتمل بل باخلق وذكر الشيخ فيه التردد معترضا بانه لم يخالف فيه أحد وانما

مستقلة بجواز شرائه منفردا عن الغنم (قوله وعلى رد الصوف) أى وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقا ولو لم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف (قوله كشفعة الخ) حاصله ان مثل الرد بالعيب القديم الاخذ بالشفعة والاستحقاق والرد بالفلس والفساد فى أى المشترى يفوز بالغلة ولا ترد للبائع فمن أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا ترد للبائع وكذا المستحق منه يفوز بها ولا ترد للمستحق وكذلك من أخذ منه المبيع لتفليسه وعجزه عن ثمنه أو لفساد بيعه فلا ترد للبائع فيهما وهذا اذا كانت الغلة غير ثمرة أو ثمرة غير مأبورة يوم الشراء أو يوم الاستحقاق وفارقت الاصول بالجذ (قوله لا لمن أخذ منه الشقص الخ) بالبناء للفاعل والضمير فى منه يعود على المشترى تأمل (قوله غير المؤبرة) أى لان المأبور حين الشراء أو حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع فى الفلس وبالعيب والفساد مطلقا ولو زهت أو يبست أو جذت وفى الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقا (قوله ولو زهت) أى ولو صارت رطبا (قوله وهذا معنى قولهم هنا الخ) والى هذا أشار ابن غازى بقوله

والجذ فى الثمار فيما انتقيا ✽ بضبطه فتجد حفز اشبيا

فالتا للتفليس والجيم مع الذال المعجمة اذا ذى فوت الثمار على البائع فى الفلس بالجذ اذ العين والفاء للعيب والفساد والزاى للرد أى فيفوتان بهما والشين المعجمة للشفعة والسين المهملة للاستحقاق والباء للبيس أى فيفوت به قال بعضهم

والفائزون بغلة هم خمسة ✽ لا مطلبون بها على الاطلاق
الردى عيب وبيع فاسد ✽ وشفعة فلس مع استحقاق
فالاولان زهوها فازايها ✽ والجذ فى فلس وبيس الباقى
ما أنفقوا فضاع نحن هلاكها هذا انتفت رجعوا بكالانفاق

(قوله بالقبض) متعلق برضى لا بدخلت دليل المبالغة فى قوله وان لم يقبض وظاهره ان رضى بالقبض انما وافقه على ان العيب قديم ولو يرض ببعضها انها لا تدخل فى ضمانه لانه تفديق على انه تبرأ له من ذلك العيب (قوله وهو يعلم شخص المبيع) أشار بهذا الى ان المراد بالغلط فى ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط الواقع فى الاسم الخاص والتسمية واقعة فى الاسم العام (قوله بالمعنى المذكور) أى وهو جهل اسمه الخاص (قوله مع علم الآخر) أى سالم يسلم الجاهل به للعام والا فيشبت للجاهل الرد كما يأتى فى الغبن (قوله ومفهوم الشرط) حاصله ان البائع اذا جهل ذات المبيع فان سماه باسم عام فلا رد وان سماه باسم خاص فاذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد كالو سمى الحجر ياقوتة (قوله ولا رد بغبن) ما لم يكن البائع بالغبن أو المشترى به وكيلا أو وصيا أو الاردا مصدرا منهما من بيع أو شراء فان باع بغبن وفات المبيع رجع الموكل والموصى عليه على المشترى بما دفع فيه الغبن فان تعذر الرجوع على المشترى رجع على الوكيل أو الوصى بذلك ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره بل ما قص عن القيمة تقصا بينا أو زاد عليها زيادة بينة وان لم يكن الثلث قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات فى المدونة اه بن (قوله ولو خالف العادة) أى هذا اذا

الخلاف في الثمن من غير استلام اذا كان المقبوض جاهلا فان كان عارفا فلا قبله له اتفاقا فان استلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الاجماع فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو اليين * ثم انتقل يتكلم على بيان (٦١) حكم الردفي عهدة الثلاث وعهدة السنة

كان الثمن عما جرت به العادة في مقابلة الناس بل ولو كان مما خالف العادة ورد المصنف بقوله ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وقول المتيطي عن بعض البغداديين ان زاد المشتري المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذا ان باع لنقصان الثلث من قيمته فاعلى اذا كان جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي ومشى عليه ابن عاصم في التحفة حيث قال

ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه أن لا يجوز العاما
وان يكون جاهلا بما صنع * والغبن للثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالاحكام * وليس للعارف من قيام

اه لكن رد ابن رشد هذه الاقوال بقوله وهو غير صحيح لقوله عليه السلام لا بيع حاضر لباد ودعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ثم انتقل يتكلم على بيان الخ) لما كانت العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من درك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على متولي العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وانما هي على الموكل وهما ان يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد معه انه وكيل وهذا في غير المفوض واما هو فالعهدة عليه لانه أصل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم استحقت السبعة فلاثني عشر الايتام والقسم الثاني عهدة الرقيق وهي التي شرع فيها المصنف (قوله وهو الالزام) أي الزام الغير شيأ كالزام الحاكم غيره شيأ وقوله والالتزام أي التزام الشخص لغيره شيأ (قوله وفي العرف تعلق الخ) أي والبيع في ذلك المدة لازم لا خيار فيه لكن ان سلم في مدة العهدة على لزومه المتبايعين وان أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كالعيب القديم (قوله وهي على قبلة الضمان) أي لان الرد فيها بعيوب ثلاثة فقط (قوله وهي بالعكس) أي قبلة الزمان كثيرة الضمان لانه يرد فيها بكل حادث (قوله بالشرط أو العادة) مثلهما جعل السلطان الناس عليها (قوله فعهدة الثلاث) تعتبر الثلاثة الايام بغير يوم البيع ان سبق بالفجر وكذا عهدة السنة وسيأتي ذلك (قوله الا أن يستثني عيب معين الخ) ظاهره كانت مشترطة ومعتادة أو جعل السلطان الناس عليها وخص شمس الدين القاني الاستثناء بالمعتادة فقط اما البيع بالبراءة في المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه والاقسام ثلاثة يرد بها قصد بها أو حادث ان لم يسم البائع براءة من القديم والا سقط حكمها مطلقا ان جرى بها عرف فان اشترط البيع بها أو جعل السلطان الناس عليه ورد بالحادث دون القديم على تحرير الشمس لا على ما وظاهر المصنف وخليل وغيرهم من الاجهوري ان كلام الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا كذا يؤخذ من الحاشية (قوله ومنها ما يغيب الحر والبرد) أي لا ما يستر عورته فقط كما قيل (قوله فهو للبائع) أي على المعول عليه لان الخراج بالضمان (قوله الا ان يستثني ماله) أي يشترطه والاستثناء راجع للموهوب له (قوله بجذام أو برص) أي بحدوث جذام وبرص مختصين وفي مشكوكهما قولان فقيل انه كالمحقق وهو لابن القاسم وقيل لا يرد به وهو لابن وهب والاول هو المعتمد (قوله أو جنون) انما اختصت عهدة السنة بهذه الادواء الثلاثة لان هذه الادواء تتقدم أسبابها وتظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل وقوله بطبع المراد به فساد الطبيعة كغلبة السوداء وقوله أو مس جن أي بان كان وسواس وريد به هنا دون النكاح بخلاف الجنون الطبيعي فانه يرد به في البيع والنكاح (قوله لا بكضربة) اعترض الاجهوري قول خليل لا بكضربه لان الحق انه لافرق بين كون الجنون طبيعيا أو مس جن أو حدث بكضربة ففي الرد بكل في

(بجذام أو برص أو جنون طبيع أو مس جن لا بكضربه) ومحصل العمل بالعهدتين (ان شرطا) عند البيع (أو اعتيدا) بين الناس أو حمل السلطان الناس عليها هذه طريقة المصريين وهي المشهورة

(تقال (وله) أي للمشتري رقيقا خاصة ذكرا أو أنثى (الرد في عهدة الثلاث) أي ثلاثة الايام فقط والعهدة في الاصل العهد وهو الالزام والالتزام وفي العرف تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين وهي قسمان عهدة سنة وهي قليلة الضمان طويلة الزمان وستأتي وعهدة ثلاث أي ثلاثة أيام وهي بالعكس وهما خاستان بالرقيق بالشرط أو العادة كما يأتي فعهدة الثلاث يرد فيها (بكل) عيب (حادث) في دينه كزنا وسرقة أو جنه كعمى أو وسمه كجنون وصرع وإباق (الا ان يستثني عيب معين) كاباق أو سرقة فلا يرد به ويرد بما عداه فان شرط سقوطها فلا يرد بشئ حدث ايامها (وعلى البائع فيها) أي زمنها (النفقة) على الرقيق ومنها ما يغيبه الحر والبرد من الثياب (وله) أي لبائعه (الارش) ان جنى عليه جان زمنها (كلموهب) للرقيق زمنها فهو للبائع (الا ان يستثني ماله) عند البيع فان استثناه المشتري كان له سواء جنى زمنها (و) رد (في عهدة السنة) بثلاثة أدواء خاصة

وقال المدنيون يعمل بهما ولو لم تجر بهما عادة ولا وقع بهما شرط (وسقطا) أي العهدتان فلا يرد بما حدث من العيب بعد زمنهما (كعتق) فارقيق وأدخلت الكاف الابلاد والتدبير (وباسقاطهما) عن البائع أي بان يسقط المشترى حقه من الخيار بهما فليس له الرد بعد ذلك اذا أعتق أو أسقط (زمنهما) وهو الثلاثة الايام في الاولى والسنة في الثانية (وابتدأ زمنها) أي العهدتين (أول النهار) وعبر لوع الغير (من) اليوم (المستقبل لامن) (٦٢) يوم (العقد) ولما أتمهى الكلام على ما يرد به المبيع وما لا يرد شرع في بيان ما ينتقل به ضمانه للمشترى وما لا ينتقل فقال (وانتقل الضمان) أي ضمان المبيع من بائعه (الى المشترى بالعقد الصحيح اللازم) ولو لم يقبضه من البائع فتى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه وسواء كان عرضا أو غيره واحترز بالصحيح من الفاسد وسيأتي وبالازم من ضمنه كبيع المحجور وبيع الخيار وبقد م في الخيار ان ضمان المبيع بالخيار من البائع ثم استثنى من انتقال الضمان المشترى بالعقد الصحيح مسائل بقوله (الا فيما) أي مبيع (به عتق توفيه) لمشتريه وهو ما المثلى وبينه بقوله (من مكيل أو موزون أو معدود) فصل البائع (ضمانه (قبضه) بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشترى عليه (وستمر) ضمان البائع له (حتى يعيده) من مكيال أو ميزان حتى يفرغ في أوانى المشترى فاذا هلك بيد البائع عند تغريغه فضمانه على البائع قال ابن رشد اتفاقا (ولو تولاه) أي تولى كيله أو وزنه أو عده (المشترى) نيابة عن البائع فلو قبض من الميزان أو من المكيال أو عضب لكان ضمانه من البائع بخلاف ما لو كله البائع أو ناب وناوله للمشترى فسقط من المشترى أو هلك فان المشترى لان قبضه قد تم بتسليط مشتريه عليه وليس ما تالفا على البائع في هذه الحالة واعلم ان الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع أو نائبه الوزن أو الكيل ثم يأخذ الموزون أو المكيل ليفرغه في ظرف المشترى فيسقط من يده أو يتلف فضمانه من البائع الثانية مثلها ولكن الذي تولى تفريغه في الظرف هو المشترى فضمانه من المشترى لانه من

أخذ من الميزان أو المكيال لغرضه في ظرفه تقدم في خيضه فضمانه منه قال ابن رشد إلا أن يتفق فيهما ونازعه ابن عرفة في الأولى بوجود الخلاف فيها الثالثة أن يتولى المشتري الوزن أو الكيل والتفريغ فيقبضه من يده فقال حالك وابن القاسم مصيبته حتى البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه وقال محنون من المشتري الرابعة أن لا يحضر ظرف المشتري وإنما يحمل ذلك في ظرف البائع أو معد وزنه أو كيله ليفرغه في ظرفه بيته مثلا فيخلط منه أو يتلف فضمانه من المشتري لأن قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض لنفسه في ظرف البائع ويجوز بيعه بذلك قبل وصوله اه وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه لأنه قد وجد القبض منه هذا المحرر والفقه كما يأتي بعض المحققين (والاجرة) أي أجرة الكيل أو الوزن أو المد (عليه) أي على البائع إذ (٦٣) لا تحصل التوفية الا به (بخلاف القرض فعلى المقترض) أجرة ما ذكر لان المقترض صنع معروفا فلا يكلف الاجرة وكذا على المقترض في رد القرض الاجرة بلا شبهة (والا) السلعة (المبيعة) أي التي جنسها باعها ولم يسلمها للمشتري (للثمن) أي لاجل قبض الثمن من المشتري (أو) الا (المبيع (الغائب) على الصفة أو رؤية متقدمة (تباعد القبض) بدخل في ضمان المشتري وقبله ضمانها على البائع ومثل المبيعة الثمن المبيعة للاشهاد على البيع اه لا فرق بينهما على المحققين وقال ابن القاسم هما كالرهن وشهر وعليه مشى الشيخ ودرج بعضهم ماذكرناه والمراد بالغائب غير الحاضر كما تقدم (كالفاسد) فان كل مبيع بيعا فاسدا من عقار أو غيره لا يدخل في ضمان المشتري الا بالقبض (والا المواضعة فبرؤية الدار) تدخل في ضمان

ما يشمل تسلمه ولو بتفريغه في أوعيته لا خصوص التفريغ في أوعيته المقتضي انه اذا تفريغ حال التفريغ يكون الضمان من البائع مطلقا (قوله ونازعه ابن عرفة في الأولى الخ) أي قال كونه يأتي خلاف محصل قول المازري انه من بائعه أو مبتاعه (قوله وقال محنون من المشتري) أي لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لان البائع لما خلى بينه وبين الوزن دل على ان قبض المشتري منه قبض لنفسه (قوله ان لا يحضر ظرف المشتري) أي بل يريد المشتري حمل الموزون أو المكيل مثلا أو المعدود في ظرف البائع ميزانا أو جادوا أو زيارا وقوله فضمانه من المشتري أي بمجرد الفراغ من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها البيت المشتري البائع بطريق الوكالة ولو مضى في فوارغه قبل وزنها فالفارغة على ربها كما يؤخذ من الحج وقوله وجوزه بيعه بذلك قبل وصوله اه راجع لقوله وليس فيه بيع الطعام الخ (قوله وقد وجد منه القبض حقيقة) (قوله قال بعض المحققين المراد به ابن (قوله والاجرة عليه) وانظر لو قال المشتري للكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كما يأتي في الحاشية ان له الاجرة اذا كان شأنه ذلك أو سأله الاستئجار وكان أجرة مثله كرعي البائع أجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده أو نقده على المشتري (قوله بخلاف القرض) أي ومثله الاقالة والتولية والشركة عليهما على المطلوبة منه لانها فعل معروف وانما هي على الطالب على الاربح (قوله وقال ابن القاسم هما كالرهن) فعلى قول ابن القاسم لا يحسن الاستثناء في الصورتين لان كونهما كالرهن لا يخرجهما عن ضمان المشتري اذا لبائع اذا ضمنه انما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لا ينافي ان ضمان الاصالة على المشتري الا ترى ان الضمان يتنقل عن البائع بالبينة (قوله ودرج بعضهم ماذكرناه) (قوله فبرؤية الدار) أي فما خولها في ضمان المشتري بمجرد رؤيته سواء قبضها أم لا وهذا في البيع الصحيح وأما في الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري الا اذا رأت الدار وقبضها لما تقدم ان الفاسد لا ينتقل ضمانه الا بالقبض (قوله للمباعة) أي بيعا صحيحا وأما المباعة بيعا فاسدا فان اشترت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لانها ملكت بمنزلة من أخذها على سبيل القبض وبلغ بها فيقال لبائعها ضمن بالعقد وان اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجدها المشتري كذا في الاجهوري وتبعه عب والخرشي وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوي في حاشيته الاصل (قوله بضم طيبها) أي فتى تم طيبها سواء وجدها المشتري بعد ذلك أم لا انتقلت من ضمان البائع حتى في الجوائح (قوله وأما الغصب ونحوه) أي كالسارق فلا يضمن فعلمها بانها على الراجح من انها لبائعها كما يأتي (قوله بالتخلية) أي بان يسلم له المفاتيح ان كانت له مفاتيح فان لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح كما لو قبض الدار وأخذ المفاتيح معه هل يكون ذلك قبضا أولا وهو ظاهر

المشتري بمجرد رؤيته لا بخير وجها من الجيضة خلافا لظاهر عبارته (والا التمار) المباعة بعد بدو صلاحها (فلا من الجائحة) حتى تدخل في ضمان المشتري والامن بكون بتمام طيبها كما أشرنا والمراد ان ضمانها من البائع قبل أنها من ضمان الجوائح بالنسبة للجوائح فقط وأما الغصب ونحوه فمن المبتاع بمجرد العقد الصحيح (والاعهدة الثلاث فبتمام نقدها) يدخل الرقيق في ضمان المشتري ولما كان قبض المبيع الذي يحصل به ضمان المشتري مختلفا باختلاف المبيع نبه عليه بقوله (والقبض) الذي يكون به ضمان المشتري (في ذي التوفية باستيفاء ما كيل أو وعد أو وزن منه ٥) أي من ذي التوفية وقد تقدم بيان الاستيفاء قريبا (و) القبض (في العقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف بدوان لم يخل البائع متاعه منه ان لم تكن دار سكناه (وفي دار السكنى

بالحمد ومنعه منها ولا يفتى بمجرد القطيعة (و) القبض (فى غيره) أى غير العقار من حيوان وعرض يكون (بالعرف) كتسليم الثوب وزمام الدابة وسوقها وعزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها (وتلف المبيع) المعين بيعا صحيحا (وقت ضمان البائع) له لكونه فى يده حق توفيه ان وكان غائبا أو تمار اقبل أمنه الجائحة أو فيه عهدة ثلاث أو مواضعة (بسماوى) أى بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد عليه (مبطل) لعقد المبيع فلا يلزم البائع (٦٤) الاتيان بمثله بخلاف ما اذا كان موصوفا متعلقا بالذمة كالسلم فان المسلم اليه اذا أحضر المسلم فيه فتلف قبل أن يقبضه المسلم لزم الاتيان بمثل ما على ذمته فالكلام فى المبيع المعين (وتلف بعضه) أى المبيع المعين وقت ضمان البائع (أو استحقاقه) أى البعض المعين (كعيب) به فيخلط رفى الباقى بعد التلف أو الاستحقاق فان كان النصف فأكثر لزم الباقى بحصته من الثمن ان تعمد المبيع وكان قائما فان اتحد أوفات خير المشترى (و) ان كان الباقى أقل (حرم التملك بالاقل) وتعين الفسخ كما تقدم (الا لمثلى) فيخير مطلقا فيما بين الفسخ والتملك بالباقى بحصته من الثمن وان كان التخيير فى العيب بين رد الجميع والتملك بالجميع بالثمن ولما بين حكم ما اذا تلف المبيع أو بعضه بسماوى ذكر ما اذا جنى عليه جان وهو ما اذا جنى البائع أو المشترى أو غيرهما بقوله (وخير مشتر) بين فسخ البيع والتماسك به فيرجع على البائع بقيمة المقوم أو مثل المثلى (ان غيب بائع) المبيع أى أخفاه وادعى ضياعه ولا بينة ولم يصدقه المشترى ونكل البائع عن اليمين ووجه التخيير انه لم يمكن من المبيع مع جواز هلاكه عندا ئمه وهذا القيود تفهم من قوله الآتى والبائع والاجنبى بوجب الغرم (أو عيب) بالعين المهملة ان قرئ بالبناء للفاعل أى أحدث البائع فيه عيبا زمن ضمان البائع كما هو الموضوع نأقضه قوله الآتى كتعييبه وان قرئ بالبناء للمفعول وهو الاولى كان الضمير النائب عن الفاعل عائدا على المبيع والمعنى ان حدث به عيب سماوى زمن ضمان البائع خير المشترى بين الرد والتماسك لاخذ (أو استحق) بل

من مبيع متحد كدار أو عبد أو ثوب (بعض شائع وإن قل) فيخير المشتري بين التماسك بالباقي ورجع بحصته مما سمي من الثمن وبين الرد ورجع بجميع ثمنه وهذا إن كثر كالثلث فأكثر مطلقا انقسم أولا كان متحد القيمة أولا وقل عن الثلث ولم ينقسم كعبد ولم يتحد قيمة فإن قبل القسمة أو اتحد قيمة قبل القسمة أولا فلا خيار بل يلزمه التمسك بالباقي بحصته من الثمن فالصور ثمانية الخيار في خمسة منها واحترز بقوله بعض شائع من المعين فقد مثله بقوله ومرجع التمسك بالاقل المثلي (وإتلاف المشتري) للمبيع مقوما أو مثليا زمن ضمان البائع (قبض) أي كالقبض فيلزمه الثمن (و) إتلاف (البائع والاجنبي يوجب القيم) على من أتلف منهما أي غرم قيمة المقوم ومثل المثلي ولا سبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن (كتعييبه) أي من ذكر من بائع أو أجنبي أو مشتر فتعييب المشتري وقت ضمان البائع قبض وتعييب الاجنبي يوجب غرم الارش لمن منه الضمان وتعييب البائع يوجب غرم الارش للمشتري قال (ح٥) في المدونة في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع

بل متعين لان التخيير المذكور انما هو في السماوي على المعتمد أما في تعييب البائع عمدا أو خطأ فيغرم الارش ان اختار المشتري التماسك كما يأتي (قوله فالصور ثمانية) حاصلها ان المبيع اما أن يكون قابلا للقسمة أولا وفي كل اما أن يتحد قيمة أولا فهذه أربعة وفي كل اما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر أو قليلا فهذه ثمانية فان كان كثيرا خير المشتري كان المبيع يمكن قسمه أولا متحد القيمة أولا وكذا ان كان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتحد القيمة وان كان متحد القيمة قبل القسمة أولا وقبل القسمة وهو غير متحد القيمة فلا خيار للمشتري وهو من الثمن (قوله وإتلاف المشتري الخ) أي والموضوع ان الشراء على البت (قوله بشراء أو غيره) أي كهبة أو صدقة وسواء كان ذلك الشئ طعاما أو غيره لان الاستثناء معيار العموم (قوله الاطعام المعاوضة) أي الاالطعام الذي حصل بمعاوضة كما ورد في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة من النهي عن ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله (قوله كرزق قاض) أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شئ من الطعام على وجه الصدقة يجوز له بيعه قبل قبضه قال عب ويلغز برزق القاضي طعام جعل صدقا وأخذ فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه اه وكذا المثلي المبيع فاسدا ذا فات ووجب منه كما قال بن بجماع ان المعاوضة ليست اختيارية بل جرا لها الحال في كل خلافا لعب حيث جعله كرزق القاضي (قوله ان أخذ بكيل) أي اذا كان باعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا أو على الكيل (قوله جاز بيعها قبل القبض) أي جزافا أو على الكيل (قوله وحرمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قبل تعد الخ) قال في التوضيح والصحيح عند أهل المذهب ان هذا النهي تعبدي وقيل انه معقول المعنى لان الشارع لما غرض في ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم لبعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منع من ذلك فانه يتقنع به الكيال والحال وبظهر للفقراء قطعة مما يربح به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة اه (قوله الا كومي لينقيه) انما كان هذا مستثنى من المنع لان محل اشتراط كون القبض حسيا مالم يكن البائع يتولى الطرفين والا جاز بيعه قبل قبضه حسا كما قال الشارح (قوله أو الاب أو السيد)

(٩ - صاوي ثاني) كما تقدم اه وترتيب هذه المسئلة على ما ذكرنا أحسن من ترتيبه (وجاز) لمن ملك شيأ بشراء أو غيره (البيع) له (قبل القبض) له من مالكه الاول (الا طعام المعاوضة) فلا يجوز بيعه قبل قبضه وسواء كان الطعام مبويا أو غير مبوي وطعام المعاوضة ما استحق في تقدير عوض (ولو) كان العوض غير مثلي (كرزق قاض وجندي) فانه من بيت المال في تقدير كحبه وحراسته وغزوه وكذا رزق عالم وامام ومؤذن أو غيرهم في وقف أو بيت مال في تقدير الدرس أو الامامة أو الاذان لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه لانه في تقدير عمله وهو عوض بخلاف مالو رتب شئ لانسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة وعمل منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ان أخذ بكيل) أي أو بوزن أو عد (لا) ان أخذ (جزافا) فيجوز بيعه قبل قبضه فمن اشترى صبرة جزافا بشرطه جاز بيعه قبل القبض لدخوله في ضمان المشتري بالعقد فهي مقبوضة حكما فليس في الجزاف قوالي حقدتي بيع لم يتظلهما قبض وحرمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل تعبدا وقيل معقولة لمعنى، من حيث انه مؤد الى فساد فهي الشارع عند هذا للذريعة وقبل غير ذلك وقولنا (الا كومي لينقيه) مستثنى من المنع والمعنى ان الومي أو الاب أو السيد اذا اشترى لاحد هؤلاء

من رجل طعاما بعينه فطارقه قبل أن يكاله البائع على الطعام فعليه أن يأتي طعاما مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس البائع أن يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه اه وهذا يفيد ان تعييب البائع يوجب الغرم ولو خطأ كالاجنبي ولا يلغى الخطأ بالسماوي وعليه فبين قراءة قولنا المتقدم أو عيب بالبناء للمفعول ويحمل على السماوي وقول الشيخ وكذلك اتلافه صوابه تعييبه لان الاتلاف ذكره قبله وعبارة ابن الحاجب وكذلك تعييبه قال في التوضيح أي تعييب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين البائع والمشتري والاجنبي

أو لاحد عبديه طعاما من الآخر كان له أن يبيعه لاجنبي قبل قبضه قبضا ثانيا حيا لمن اشتراه له لان الاولى لما كان يتولى الطرفين فجعلوه كأن اشتراه من أحدهما للآخر منزلة القبض فاذا باعه من أجنبي لمن اشتراه له فكأنه قبضه وباعه له بعد قبضه فخالف طعام وديعة لشخص أو اشتراه بائنة ثم اشتراه من مالكه قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لان ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضا تاما بدليل ان رب الطعام لو أراد ازالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك ذكره في التوضيح عن ابن عبد السلام وكذا من عليه طعام من سلم لا يجوز له أن يدفع عينا أو عرضا لرب الطعام بقوله له اشتر طعاما وكله ثم اقبض منه مالك على من الطعام قال في المدونة لانه بيع طعام قبل قبضه أي لانه قبض من نفسه لنفسه حكمه قبل ان يقبضه دافع الثمن وهاتان المسئلتان قدمنا بسطهما قول الشيخ تبعا لابن (٦٦) الحاجب ولم يقبض من نفسه أي لا يكفي في جواز بيع الطعام قبل قبضه ان يقبض من نفسه لانه قبض ضعيف كالعدم ولابد من قبضه حقيقة من مالكه حتى يجوز بيعه واستثنوا من ذلك الولي بالنسبة لمحجوره بما كذا ذا اشترى لاحدهما من الآخر طعاما فيجوز له ان يبيعه قبل قبضه له لاجنبي كما تقدم (وجاز) لمن اشترى طعاما (اقراضه) قبل قبضه لشخص (وردّه عن قرض) عليه لان الاقراض والوفاء عن قرض ليسا بيع فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتقابضا فيهما قبض بخلاف وفائه عن دين اصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع (و) جاز (لمقترض بيعه) قبل قبضه ممن اقترضه منه وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لاجنبي وهذا اغتفر طعام معاوضة وكذا قوله (كصدقة) أوهبة يجوز بيعها قبل قبضها من الواهب أو المتصدق (ولو) كانت الصدقة (مرتبة من بيت المال) أو من وقف لاقى تقرير محل وصل الجواز اذا لم يكن (قوله بيان لما دخل تحت الكاف وقوله اذا اشترى لاحدهما الخ نحو نشر مرتب (قوله نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض) أي الحسي (قوله فاذا باعه من أجنبي) من بمعنى اللام وقوله لمن اشتراه له اللام بمعنى على أي باعه على المحجور الثاني بعد ان اشتراه من المحجور الآخر من غير أن يتخلل البيعتين قبض (قوله فكأنه قبضه) أي لمحجوره الثاني وقوله وباعه له أي عليه (قوله فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء) أي لان شرط جواز بيع طعام المعاوضة ان لا يقبض من نفسه لنفسه (قوله لانه قبض من نفسه لنفسه حكمه الخ) هذا التعليل عائد على ما تقدم من قوله بخلاف من عنده طعام وديعة الى هنا بدليل قوله وهاتان المسئلتان الخ (قوله واستثنوا من ذلك) أي من قولهم ان القبض من النفس ضعيف لا يعتبر (قوله لوجود علة المنع) أي وهي توالي عقدتي بيع لم يتقابضا قبض (قوله ومحل الجواز الخ) ولهذا قال بن ويقيد الجواز بما اذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه والا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه وكذا يقال في طعام الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه رجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد حتى صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه (تنبيه) يجوز للسيد بيع الطعام الذي على المكاتب من المكاتب قبل قبضه منه بين أو عرض لانه يغتفر بين السيد وعبده مالا يغتفر بين غيرهما وهل محل الجواز ان حل العتق للمكاتب بان يبيعه جميع ما عليه من النجوم أو بعضها وبحل العتق على ما في الباقي في ذمته أو الجواز مطلقا لان المكاتبة ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا فلس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لاجنبي قولان (قوله أي جميع طعام المعاوضة) الاولى أن يقول أي جميع المبيع من طعام المعاوضة وبدل ذلك ما سيذكره في المفهوم بعد والحاصل ان من اشترى من شخص طعاما يجوز له ان يوفيه الا لاقالة في جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عينا أو عرضا غاب عليه البائع أم لا (قوله لا بيع) أي مؤتنف والا لمنعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه (قوله الا اذا كان الثمن لا يعرف بعينه) أي كان عينا أو طعاما وانما منعت الاقالة مع غيبته عليه لان فيه بيعا وسلفا فالبيع ما كان الثمن في مقابلة البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض الذي وقعت الاقالة فيه والحاصل انه اذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه القابض أم لا أو كان عينا أو طعاما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه القابض جازت الاقالة في البعض وان كان عينا أو طعاما وقبضه وغاب عليه لم تجز الاقالة في البعض (قوله أو المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه والا فلا يبيعه حتى يقبضه (و) جاز (اقالة من جميعه) أي جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بان يرده لبائعه لانها حل بيع لا بيع فلا بد من عرفة الاقالة تركا لمبيع لبائعه بثمنه اه فان وقعت باكثر من الثمن أو أقل لم يجز لانها حينئذ بيع كما يأتي ومفهوم جميعه فيه تفصيل أشار له بقوله (وكذا) تجوز الاقالة قبل قبض الطعام (من بعضه) دون البعض الآخر اذا كان الثمن الذي وقع به البيع حاضرا يرغب عليه البائع أو ولي اذا لم يقبضه أو غاب عليه وهو مما يعرف بعينه كالعروض والحيوان والا لم تجز لانه بعد بيعا مستقلا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وإليه أشار بقوله (اذا كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع) وأشار لشرط جواز الاقالة من الطعام قبل القبض بقوله (ان وقعت) الاقالة فيه (بالثمن) عينه سواء كان الثمن مثليا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره لا بأقل منه ولا بأكثر ولا بغيره

والالزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وسواء كان الطعام المتباع سلما أو لا فيصير بالثمن نفسه (وان تغير سوقه) بغلاء أو رخص (لا) ان تغير (بعنه) بعيب كعرج وعور او بسمن أو هزال (لا) نحو زوائد وضعت (بمثله) أى مثل الثمن اذا كان من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (الا العين) خاصة (فهو فيه مثلها) اذا غاب عليها بائع الطعام بعد قبضها بل (وان) كانت (حاضرة) بيد في المجلس لان النقود لا تراد لاعيانها واذا كان الطعام الذى وقعت فيه الاقالة سلما لابد من تعجيل رد رأس (٦٧) المال الذى وقع ثمنا لئلا يلزم فسخ الدين

(قوله والالزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه) أى لانه متى تغير الثمن الاول فى الصفة أو القدر لا يقال فيها حل بيع بل بيع مؤتنف وبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز (قوله وان تغير سوقه) الضمير يعود على الثمن فاذا أسلمت دابة مثلا فى طعام فانه يجوز لك ان تقيل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقص لان المدار على عين المدفوع ثمنا وهو باق وقوله لا ان تغير بعنه أى فلا تجوز الاقالة فيه حينئذ الا بعد قبض الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعا مؤتنفا (قوله أو بسمن أو هزال) أى فلا فرق بين الامة والدابة خلافا لما مشى عليه خليل من جعله من الدابة وهزال الهامة وتابعه شارحنا خلافا لبعضنا الغاء الموقوت لها التغير بنحو العور فانا مشى عليه شارحنا وهما استظهره ابن عرفة قائلا الاظهر ان مراد من الرقيق الخدمة كالدابة (قوله الا العين خاصة) قال الخرشى وهذا مالم يكن البائع ممن ذوى الشبهات فان الدراهم والدنانير تتعين فى حقه (قوله اذا غاب عليها الخ) محل هذا فى الاقالة من الجميع لا من البعض لانه تقدم انه يشترط فيه عدم الغيبة على الثمن اذا كان لا يعرف بعينه (قوله لان النقود لا تراد لاعيانها) أى مالم يكن من ذوى الشبهات كما علمت (قوله فهى فيه حل للبيع) أى فلذلك جازت قبل قبض المشترى لها من البائع بالشروط المتقدمة (قوله بل هى لاغية) أى باطلة شرعا كالعدومة حسا (قوله فالشفعة ثابتة) أى وليست هى نية على كون الاقالة بيعا بل على البيع الاول (قوله لغير الشفيع) أى لما يأتى فى الشفعة من ان المشترى اذا تعدد غير الشفيع بين أن يأخذ باى بيع الى آخرها يأتى (قوله لم تكن شفعة) أى لم توجد لرجوع المبيع لصاحبه (قوله فلا يجوز له أن يبيعها حتى يحوزها الخ) أى كمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم قايله فالاقالة بيع حتى يحوزها الخ (قوله وان جازت توليه) أى وان جازت توليه تصيير مشتراه اشتراه لغير بائعه بثمنه وهى فى الطعام غير الجزاف برخصة وشرطها كون الثمن عينا كما يأتى (قوله وشركة) المراد بالشركة هنا جعل مشترك قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه عند بائعه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا احترازا من الشركة المترجم عنها بباب الشركة والاشارة بقوله هنا الى مبحث الاقالة التولية وقوله قدرا أخرج به التولية وقوله لغير بائعه اخرج به الاقالة فى بعض المواضع وقوله باختياره اخرج به مما اذا اشترى شيأ ثم استحق جزء منه فانه يصدق عليه ان المشترى جعل قدرا لغير بائعه لكن بغير اختياره وقوله بعنا به من الثمن أخرج به مما اذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجنبى منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا (قوله كالقرض) أى فكما يجوز فيه القرض بعد شرائه وقبل قبضه يجوز فيه التولية والشركة (قوله وما الكان يباع سلفا الخ) قال عب ولا يخفى ان التعليل بالبيع والسلف يجرى فى الشركة فى غير الطعام فيتذلل خصوصية للطعام المعاوضة بذلك (قوله فهذا ظاهر فى الشركة دون التولية) أى وانما التولية فلا يضر فيها هذا الشرط لانه يتقدر من نفسه ملازمه خلافا لما مشى عليه بعض شراح خليل من المنع فى التولية أيضا معللا بان البائع الاول قد يشترط العقد على المشترى وقد لا يكون معه نقد فاذا اشترط المشترى ذلك على من ولاه أن ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفا بزيادة من حيث شرط التقد وبيعا انتهى من حيث أخذ المبيع فى تلويح الثمن وهذا تكلف بعيد كما لا يخفى (قوله وان استوى عقداهما الخ) بنى شرط ثالث وهو أن يكون الثمن عينا وان كان مكيلا

فى الدين ولو يجوز التأخير ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة (والاقالة) من حيث هى (بيع) يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت واذا حدثت بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به (الا فى طعام المعاوضة) قبل قبضه فهى فيه حل للبيع كما مر (و) الا فى (الشفعة) فليست بيعا ولا حل بيع بل هى لاغية فمن باع نصيبه من عقار ثم اقال المشترى منه فالشفعة ثابتة للشريك بعلوقت به الاقالة وعهدة الشفيع على المشترى ولو كانت بيعا لخير الشفيع بين أن يأخذ بالاول أو الثانى وعهدته على من أخذ بيعه ولو كانت حل بيع لم تكن شفعة (و) الا فى (المرابحة) فهى حل بيع فمن باع بمرابحة ثم تقايل مع المشترى فلا يجوز له ان يبيعها مرابحة على الثمن الذى وقعت الاقالة به اذا وقعت بزيادة (و) جازت (توليه فيه) أى فى الطعام قبل قبضه بان يقول له اشركنى فيما اشتريته من الطعام قبل قبضه فيشركه لان التولية والشركة من المعروف كالقرض فتسوغ فيهما (و) محل الجواز فى الشركة (ان لم تكن) الشركة (على) شرط (ان ينقد) من شركته (عنك) الثمن الذى اشتريت به والا كان بيعا وسلفا منك واتفق المعروف فيهذا ظاهر فى الشركة دون التولية (و) ان (استوى عقداهما) أى المولى والمشترك بالكسر والمولى والمشترك بالفتح قدرا وأجلا وحالولاورهنا وحميلا (فيهما) أى فى التولية والشركة فى الطعام قبل قبضه

ولى ما اشتريت من الطعام عما اشتريته فيفعل (وشركه) بان يقول له اشركنى فيما اشتريته من الطعام قبل قبضه فيشركه لان التولية والشركة من المعروف كالقرض فتسوغ فيهما (و) محل الجواز فى الشركة (ان لم تكن) الشركة (على) شرط (ان ينقد) من شركته (عنك) الثمن الذى اشتريت به والا كان بيعا وسلفا منك واتفق المعروف فى هذا ظاهر فى الشركة دون التولية (و) ان (استوى عقداهما) أى المولى والمشترك بالكسر والمولى والمشترك بالفتح قدرا وأجلا وحالولاورهنا وحميلا (فيهما) أى فى التولية والشركة فى الطعام قبل قبضه

خاصة فقوله فيهما راجع لشرط الاستواء فقط كما يفيده النقل (وان اشتريت شيأ فطلب منك انسان أن تشركه فيه و (أشركته) بان قلت له اشركتك (حل) التشريك (عند الاطلاق على النصف) فيقضى له بنهف قيمت بشئ من ثلث أو غيره فالامر ظاهر (وان سأل ثالث شركتهما فالثلث) عند الاطلاق (وكذا) أى فان سألهم رابع فله الربع هذا فيما اذا استووا اصبابا وسألهم أو سألهم معا بمجلس فاجابوا بنعم وأما وسأل كل واحد على حدته فاجابه لكل له نصف نصيب من أجابه فلو أشركوكذا اذا اختلفت اصبابه (ولو ولينه) أى من طلب منك التولية (ما اشتريت) (٦٨) من سلعة (بما اشتريت) من ثمن ولم تبين له الثمن ولا المثمن (جاز) لانه من المعروف (ان لم تلزمه) البيع بان سكت أوجعلت له الخيار وعند رؤيته المبيع وعلمه بثمنه (وله الخيار) اذا رآه وعلم الثمن ومفهوم ان لم تلزمه انك لو الزمته البيع لم يجز وهو كذلك لما فيه من الغرر وشدة الجهالة فيفسد البيع (وان علم) حين التولية (باحد العوضين) الثمن أو المثمن دون الآخر (ثم علم بالآخر فكره) البيع وأراد رده (فذلك له) ولما كانت الانواع التى يطلب فيها المتاجرة ستة بين ماهو لاضيق منها كهوله (والاضيق) مما يطلب فيه المتاجرة (صرف) لانه لا يفترقبه المفارقة بالبدن ولا طول بالمجلس (فالاطعام) من سلم تقدم فى صدر هذا المبحث انه لا يجوز فيه التأخير ولا ساعة الان المفارقة بالبدن لتحصيل الثمن لا تضر اذ الم تطل وكذا التوكيل على القبض قبل المفارقة (فتوليه فشركته فبيعه) أى فى طعام السلم فمن أسلم فى طعام فولاه غيره أو أشركه فيه اغتفر لن ولاه أو أشركه تأخير الثمن بعض اليوم وقيل يغتفر مفارقة البدن فقط كالذى قبله والوسيع فيه ياخذ مما قبله باعتبار ان القول بجواز تأخير اليوم أو اليومين قوى (فاقالة عرض) أى من سلم فى عرض ثم أقال بائعه فلا بد من تعجيل رد مال المسلم والا لزم فسخ الدين فى الدين وقد يجوز التأخير نحو الساعة العرفية (و) مثله (فسخ دين فى دين) صريحا كان تطالبه بدين عليه من عين مثلا فيطيل فى تقريره أو عرفا وبالعكس فلا بد من التعجيل كالذى قبله وقد يغتفر نحو الذهاب للبيت ووسعه من حيث ان الخلاف فى جواز اليوم ونحوه قوى (فبيعه به) أى بيع الدين بالدين كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فلا بد فيه من تعجيل ثمنه كالذى قبله ووسعه باعتبار ان الخلاف فيه قوى فلا يجوز اليوم ونحوه فى الجميع على ماهو المعتمد (وابتداؤه) أى الدين بالدين فانه أوسع مما قبله بحقيقة

لحواز تأخيرها لس السلم بشرط الثلاثة الأيام فلم ان الاضبق حقيقة الصرف والاوسع حقيقة ابتداء الدين بالدين وان ما بينهما على ماهو المعتمد في رتبة واحدة والتوسعة فيها باعتبار ان مقابل المعتمد فيها قوى ومن قلد علما (٦٩) في قوله المعتبر عند أهل الحق لقى الله سالما والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقته (المرابحة وهي بيع ما اشترى) من اضافة المصدر للمفعوله أي ان حقيقتها ان يبيع بائع شيأ اشتراه بثمن معلوم (بثمنه) الذي اشتراه به (وربح) أي مع زيادة ربح (علم) لهما فخرج جميع أنواع البيع من صرف ومبادلة ومراطلة وسلم وشركة وكذا الاجارة والمساقاة (جائزة) خبر قوله المرابحة والمراد بالجواز خلاف الاولى ولذا قال الشيخ والاحب خلافه والمساومة أحب الى أهل العلم من بيع المزايدة وبيع الاستئمان والاسترسال وأحبها عندهم بيع المرابحة لانه يتوقف على أمور كثيرة فلما ان يأتي بها البائع على وجهها ويجوز بيع المرابحة (ولو على عوض مضمون) أي موصوف نقد في سلعة وأولى مقوم معين فمن ابتاع سلعة بجبوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها جاز ان يبيعها مرابحة على ما نقد لا على قيمته اذا وصفه للمشتري عند ابن القاسم ومنعه أشهب فقولنا مضمون أي موصوف نص على المتوهم قولنا ان كان العوض معينا كهذا الثوب وقول الشيخ مقوم صادق بهما والمراد انه نقد فيها العوض وليس المراد انه في الذمة دائم يبرز في الخارج لما تصح مرابحة عليه (وحسب) البائع على المشتري (ان أطلق) في الربح حال البيع من غير بيان مارب له والاربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا (ربح ماله عين نائمة) بالسلعة أي مشاهدة بالبصر (كصبغ وطرز) وقصر وخياطة

يأخذه من المولى والمشرك بالفتح فيهما ولما كان مجموع عقدين كان أضيق مما بعده (قوله والاوسع حقيقة ابتداء الدين الخ) أي لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام بلياليها فاتفق ووجوب التعجيل في الصرف وعدم جواز التأخير وقوله وان ما بينهما على ماهو المعتمد في رتبة واحدة أي وهو جواز التأخير للذهاب للبيت (قوله على ماهو المعتمد) أي للمعتمد من التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن ﴿فصل في بيان حكم بيع المرابحة﴾ لما كان البيع بنقص الى بيع مساومة كبيع المالك بنفسه لمن يشتري منه واستئمان كبني لمن يبيع الدلال في القركات أو على التجار ومرابحة وهو المقصود هنا فلذلك تعرض لاحكامه (قوله حكم بيع المرابحة) سيأتي انها جائزة وقوله وبيان حقيقته أي تعريفه (قوله وربح) هذا يقتضي ان البيع على الوضيعة والمساواة لا يقال له مرابحة والظاهر ان اطلاق المرابحة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بان هذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لا تعريف لحقيقتها الشاملة للوضيعة أو المساواة وقد عرف ابن عرفة حقيقتها بانها بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته فقوله غير لازم مساواته صادق بكون الثاني مساويا للاول أو أزيد أو أنقص منه قال فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الاقالة التولية والشفعة والردبالعيب على القول بانها بيع (قوله والمراد بالجواز خلاف الاولى) وليس المراد بالجواز المكراهة ومراد خليل بقوله والاحب خلافه خصوص بيع المساومة فهو من قبيل العام الذي أريد به الخصوص بدليل قول الشارح والمساومة أحب الخ (قوله والاسترسال) عطف مرادف على ماقبله وانما كانت المساومة أحب الى المزايدة من النوم على سوم الاخ المنهي عنه ولما في الاستئمان من الجهل والخطر لتوقف المرابحة على أمور كثيرة (قوله أو لو على عوض) سواء مقوم كما قال خليل أي هذا اذا كان ثمن السلعة المبيعة مرابحة عينا بل ولو كان على مقوم وفيه رد على أشهب كما سيأتي (قوله ومنعه أشهب) أي اذا كان المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لمافيه من مسلم الحال لان دخول البائع على ان المشتري يدفع له المقوم الموصوف الآن هو عين السلم الحال وهو باطل عند ناواختلف هل ابن القاسم يجوز هذه المسئلة فيكون بينه وبين أشهب خلاف أو يمنعها فيكون موافقا لمن الخلاف بينه وبين مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله الالمنع اتفاقا كما يتفقان على المنع في مقوم معين في ملك الغير لشدة الغرر واما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على جواز فلعل صور رخص الاولى مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله والثانية مثلها لكن لا يقدر على تحصيله والثالثة معين في ملك الغير والرابعة مضمون في ملكه والخامسة معين في ملكه (قوله والمراد انه نقد فيها العوض) يعني أن بائع المرابحة نقد العوض الذي يبيع عليه مرابحة لمن اشترى منه (قوله وحسب البائع على المشتري الخ) حاصله انه اذا وقع البيع على العشرة أحد عشر فانه يحسب على المشتري ثمن السلعة ويربحه ويحسب عليه أيضا أجرة الفعل الذي لاثره عين قائمة وربحها واعلم ان قول المصنف وحسب الخ في حالتين ماذا بين البائع جميع ملازم تفصيلا اما ابتداء أو بعد الاجمال كأن يقول قامت على بمائة ثم فصل وبين مقدار ربحه والاربح له ولو بشرط ضرب الربح لاهلي الكل ولاهلي البعض بل خال أبيع على المرابحة العشرة أحد عشر مثلا بني ماذا اشترط وتخمسه أربع صور لانه اما أن يشرط ضرب الربح على الكل أو البعض وفي كل اما ان يكون ذلك بعد تفصيل ملازم ابتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال فيعمل بالشرط في الصور الاربع كما في الحاشية (قوله كصبغ) بفتح

وعمل) مخبر ومصنوع ومغزل (وكلد) بسكون الميم أي دق الثوب لتحسينه (وتطريته) أي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين وعمل حب ماء كران كان استأجر عليه لا ان كان من عند مقال ابن يونس لو كان هو الذي يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك ليجوز له بحسبه فاذا اليركن له عين فائمة حسب أصله فقط دون ربحه ان زاد في الثمن واليه أشار بقوله (و) حسب (أصل مازاد الثمن) دون ربحه ولم يكن له عين فائمة (كالمبرة حمل) من مكان لا آخر اذا كانت السلع في المكان المنقولة اليه اغلى من المنقولة منه (و) أجر (شد وطي) للثياب ونحوها وألقلال حال (اعتيد أجرتها) بان لم تجر العادة بانه هو الذي يتولى ذلك (وكراء بيت للسلعة فقط والا) بعتاد اجرته بان جرت بان البائع هو الذي يتولاها بنفسه ولم يكن البيت لخصوص السلعة بل لها ولربها (فلا) يحسب أصل ولا ربح كما تولى ماذكر بنفسه وأما السلعة فان اعتيد بان كان المبتاع منه لا يشتري الا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب ربحه أيضا والمعتمد الاول وان (٧٠) لم يعتد بان كان شأن المبتاع بنفسه ليحسبها أخذ ولا ربحه قطعا وشد من

خالف ومحل جواز المرابحة (ان بين) حال البيع أصل الثمن ومايربح فيه وما لا يربح فيه والربح وجعل الربح على الجميع أو على مايربح فيه فقط أو أطلق (أو) اجل و (قال) أبيعك (على ربح العشرة احد عشر) ثم قال ونفقت على بمائة (ولم يبين ماله الربح من غيره) أي بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن وغيره بدليل مابعد و يفض الربح على مايربح فيه دون غيره على تقسم (وزيد) اذا قال على ربح العشرة أحد عشر (عشر الاصل) أي الثمن الذي اشتريت به السلعة وكذا ثمن ماله عين فائمة على ماتقدم فاذا كان الاصل مائة تزيد عشرة (وفي) قوله على (ربح العشرة اثنا عشر) يزاد (خمسه) أي خمس الاصل لان الاثنين من العشرة خمس وكذا (ان أتهم كقامت على بكذا أو قامت بشد هارطيا بكذا ولم يفصل) أي لم يبين ماهو أصل ثمنها ولا ثمن ماله عين فائمة ولا غيره (فهو) أي المشتري (الفسخ) والرضا بما يتراضيان عليه ولا يتعين الفسخ على ماظهر ترجيحه من كلا مهم (الا ان يحط) البائع عن المشتري (الزائد) على أصل مايلزمه (وربحه) فان حط لزم البيع وحمل التغيير اذا كانت السلعة لم تفت (وتحتم الحط في الفوات) وماذكره من ان للمشتري الخيار اذا لم تفت السلعة مبني على ان الابهام بلا تفصيل من باب الكذب وهو تأويل عبد الحق وابن لبابة وقول محمد وابن عبدوس وقيل انه من باب الغش وعليه فالحكم انه يسقط عنه مايجب اسقاطه فاتت السلعة أولم تفت ولا ينظر الى القيمة ذكره في التوضيح عن عياض وهو تأويل أبي عمران والظاهر من المدونة الاول قال فيها وان ضرب الربح على الجملة ولم يبين ذلك وقد فات المبتاع بتغيير سوق أو بدن حسب ذلك ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على مايجوز اه ويحتمل ان كلا مهاتي المسئلة التي قبل مسئلة الابهام التي فيها التأويلان فتأمل (ووجب) على البائع عند العقد

الصاد مصدر ليناسب ماجعله وهو مثال للفعل الذي لا اثر عين فائمة وصح قراءته بالكسر أي الاثر فعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ (قوله ونحوه) أي كقطن وكتان وقوله وغزل هو نوع آخر غير القتل (قوله ان كان استأجر عليه) أي ولو كان شأنه عمل ذلك بنفسه (قوله حسب أصله فقط) أي حسب أجرة الفعل الذي زاد في الثمن وليس لاثره عين فائمة فيحط البائع تلك الاجرة مجردة عن الربح (قوله اذا كانت السلع الخ) أي بحيث ان الحمل زاد هامثلا والموضوع انه استأجر عليه وأما حمله بنفسه فلا يحسبه أجرة وكذا يقال في الشد والطي (قوله فان لم تجر العادة الخ) حاصله انه متى كان شانه تعاطيه بنفسه فلا يحسب أجرتها ولا ربحه ولو أجر عليه وهذا بخلاف الفعل الذي لاثره عين فائمة فانه متى أجر عليه حسب الاجر دون ربحها ولو كان شأنه يتولى ذلك بنفسه والفرق ان ما لا عين له فائمة لا يحوي قوته ماله عين فائمة كما قرروه الاشياخ (قوله وان لم يعتد الخ) حاصل ماذكروه في السمسار اذا لم يعتد انه اذا كان بائع المرابحة من الناس الذين يتولون الشراء بانفسهم فغيبه ثلاثة أقوال قيل يحسب أجرة سماره ومر بها وقيل لا يحسبان وقيل يحسب أجرته دون ربحها ومذهب المدونة الموطأ لا يحسب هو ولا ربحه فلذلك قال الشارح وشد من خالف (قوله ان بين حال البيع أصل الثمن) حاصله ان المصنف أراد ان بين الاربعة التي أفاد هاعياض بقوله اعلم ان وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها ان يبين جميع مالزمه أي غرمه مما يحسب أولا يحسب مفصلا وجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني أن يخبر ذلك أيضا مما يحسب وربح عليه والربح فيه ولا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ماجيب ضربه عليه خاصة الثالث ان يخبر المؤتمنان يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي الشد والطي كذا وباع على المرابحة العشرة أحد عشر ولم يخصل مايوضع له الربح من غيره الرابع ان يبهم ذلك كله و يجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو غلبها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم الخامس ان يبهم فيها اللفقة مع ضبطها فيقول قامت بشد هارطيها وحملها وسبغها مائة أو بخبر هافيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يخبر المؤنة اه (قوله فاذا كان الاصل مائة زيد عشرة) أي واذا كان مائة وعشرين فالربح اثنا عشر (قوله زاد خمسه) أي ففي المثال الذي قبله الشارح يزاد المائة عشرون وفي المثال الذي قبله أربعة وعشرون (قوله و يحتمل أن كلا مهاالخ) كلام غير مفهوم فالاولى اسقاطه (قوله فهو) أي البيع على الوضيعة حكمه

كالبيع

(تبين مايكره) المشترى فى ذات المبيع أوصفته (و) تبين (ماعقده وعقده) أى عقد عليه ان اختلف النقد والعقد فقد يسقط على دنانير وينقد عنها دراهم أوعرضا (و) تبين (الاجل) الذى اشتراه اليه أوالذى اخفاه عليه بعد العقد لان له حصة من الثمن (وطول زمانه) أى مكثه عنده ولو عقارا لان الناس يرغبون فى الذى لم يتقادم عهده عندهم (و) تبين (٧١) (التجارة من زيف أونقص) من الثمن أى رضابائعه بمأوجده فى الثمن من ذلك (و) تبين (انها ليست بلدية) ان كانت الرغبة فى البلدية أكثر وكذا عكسه ان كانت الرغبة فى غيرها أكثر (أو) انها (من التركة و) تبين (الركوب و) تبين (اللبس) كثوب أى يجب عليه ان يبين الاستعمال عنده ومن ركوب أوغيره (و) تبين (التوظيف) ان حصل منه توظيف أى فوزيع الثمن على السلع (ولو انفقت السلع) كان يشترى عشرة أثواب بمائة ويوظف على كل ثوب عشرة (الا) ان يكون المبيع (من سلم) متفق فلا يجب بيان التوزيع لان آحاده غير مقصودة وانما المقصود وصفها ولذا اذا استحق منه ثوب متلازم الرجوع عنه لاعيبه بخلاف المبيع فى غير سلم واعلم ان البائع عند البيان قد يغلط وقد يكذب وقد يقبض وقد لا وأحكامها فى قوله (وان غلط بنقص) فى الثمن بان قال للمشترى منه مرابحة اشتريته بمخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل بعشرة (وصدق) أى صدقه المشترى فى ذلك (أوثبت) بالبينة (فللمشترى) الخيار اما (الرد) للسلعة (أو) فهم تبين) بالبينة أو باخباره حيث صدق (ورجحه) هذا ان لم تفت السلعة عند المشترى (فان فاتت خير) المشترى (بين) دفع الثمن (الصحيح ورجحه) والصحيح مائتين بعد البيع (ودفع الصحيح) أى قيمة السلعة (يوم بيعه) مالم ينقص القيمة (عن الغلط ورجحه) فان نقصت فلا ينقص عنهما فقصل ان للمشترى الخيار فى الفوات وعدمه وان اختلف التغيير (وان كذب) البائع

كالبيع على المرابحة فاذا قال له أبيعك على الوضيعة العشرة أحد عشر تجزأ العشرة أحد عشر جزأ وينسب مازاد على الاصل وهو واحد للاحد عشر يكون جزأ من أحد عشر جزأ فاذا كان الثمن مائة جعل مائة وعشرة أجزاء موحد منها عشرة واذا قيل بوضيعة العشرة خمسة عشر جعلت العشرة خمسة عشر ونسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث فيحط عن المشترى ثلث الثمن واذا قيل بوضيعة العشرة عشرين جعلت العشرة عشرين جزأ ونسبة العشرة للعشرين نصف فيحط عن المشترى نصف الثمن وهكذا (قوله تبين مايكره) بالبناء للفاعل كما قدر الشارح فاعله ضمير المشترى ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لانه يوهم انه اذا لم يكرهه المشترى ويكرهه غيره يجب البيان وليس كذلك كما أفاده فى حاشية الاصل وهذه قاعدة عامة لاتختص ببيع المرابحة بخلاف خالصها فانى يختص بالمرابحة فان لم يبين مايكره فى ذات المبيع أووصفه كان عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا كما يأتى بيانه (قوله وتبين ماعقد وعقده) فان لم يبين فان كان المبيع قائما خير المشترى بين رده والتماسك بماعقده من الثمن وان فات عند المشترى لزمه الاقل مما عقد عليه البائع ومانقده كما فى ح وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب (قوله وتبين الاجل) أى فان ترك بيانه كان غشا فيخير المشترى بين الرد والامضاء بما وقع عليه من الثمن مع قيام السلعة وأمامع فواتها فيلزمه الاقل من القيمة والثمن الذى اشتراها به كذا فى الخرشى ويأتى فى الشارح تبعا للبنانى مايقتضى انه مثل ماعقد وعقد عليه فى كونه ليس غشا ولا كذبا (قوله ولو عقارا) أى وسواء تغير المبيع فى ذاته أوصفته أولم يتغير أصلا ولكنه قلت الرغبة فيه غلاء أوتسمى حيث قال انما يجب بيان طول اقامته عنده اذا تغير فى ذاته أوتغير سوقه والا فلا يجب البيان فان مكث عنده زمنا كثيرا ولم يتغير فى ذاته ولم يتغير سوقه ولم يبين كان غشا فيخير المشترى بين الرد والتماسك بجميع الثمن ان كان قائما فان فات لزمه الاقل من الثمن والقيمة (قوله عن زيف) أى وهو المغشوش الذى خلط ذهبه أوفضته بنحاس أورصاص (قوله أى رضابائعه) أى وليس المراد بالتجارة تركه وترك بدله لان هذا داخل فى الهبة (قوله أى يجب عليه ان يبين الاستعمال الخ) أى اذا كان منتفعا ولا فرق بين الركوب فى السفر أوالحضر (قوله ولو انفقت السلع) رد بقول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال فان فان مادة التجار الدخول عليه (قوله واعلم ان البائع عند البيان قد يغلط الخ) قال بن اعلم ان مسائل المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب بواسطة الغش فى ست مسائل وكذب هى عدم بيان ماعقده وعقده اذا اختلف النقد مع السقد وما اذا جهل وعدم بيان الاجل على كلام ابن رشد وثلاثة مترددة بينهما على خلاف الاتفاقة التوظيف والولادة اه (قوله وصدق الخ) مفهومه انه اذا ادعى الغلط بنقص ولم يصدقه المشترى ولم تقم بينة يكون البيع ماضيا بالغلط ولا يلتفت لدعوى البائع الغلط ومفهوم قوله وان غلط بنقص داخل فى عموم قوله وان كذب البائع بان زاد فى الثمن الخ (قوله فان فاتت) أى لا بحوالة السوق لان حوالة السوق وان أفاتت السلعة فى الغش والكذب لا تفيتها فى الغلط (قوله فحصل ان للمشترى الخيار الخ) انما كان له الخيار لان خيرته تنفى ضرر البائع حيث ضرغلطه الصحيح ورجحه أو رد عند القيام وعند الفوات

بان زاد في الثمن ولو خطابان يخبر بانه اشتراها بمائة وقد اشتراها بأقل واعلم انهم جعلوا عدم بيان تجاوز الزائف والمقعر والمركوب بمنزلة عدم بيان طول الزمان وقد عرفت ان ان اعتبرت بين الناس وجدتها أربعة وجزء الصوف التام من الكذب وجعلوا عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو موات كذلك من الغش واعترضوا فيما ذكروا أنهم وان فصلوا بين قليل من الغش وبين كثير منه والذي دوجنا عليه وقبل من الغش وقد ذكر الشيخ فيه التأويل وجعلوا عدم بيان الاجل ومانقد وعقد واسطة بينهما فان كذب (لزم المبتاع) الشراء (ان حلفه) البائع عنه أي حلف الكذب بمعنى المكذوب به (ورجعه والا) يحلفه (٢٣) ورجعه (خير) المشتري في التماسك والرد (كان غش البائع) فان المشتري يخير في التماسك والرد ان عسر فالغش ان يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه اه كان يكتم طول اقامته عنده أو يكتب على السلعة شيئا أكثر مما اشتراها به ترغيبا على ما تشترى به ليوهم انه غلط أو يجعل في يد العبد مداد اليوهم انه يكتب ولم يفرقك وهذا ان كانت السلعة قائمة (فان فاتت) بيد المشتري (ففي الغش) يلزم المشتري (الاقل من الثمن) الذي وقع به البيع (والقيمة وفي الكذب خير) المشتري (بين الصحيح ورجعه أو القيمة) يوم قبضه ولا يرد لها (مالم ترد) القيمة (على الكذب ورجعه) فان زادت عليهما لم يلزم الزائد ولما كان التدليس أعم من الغش لان كاتم طول الزمان والعقد والنقد مدلس وليس بغاش بين حكمه بقوله (والمدلس هنا) أي في المرابحة (كغيره) أي كالمدلس في غيره يخير المشتري في الرد أو التماسك ولا شئ له الا ان يدخل عنده عيب فيسري فيه ما تقدم في العيوب وفي قول والعيب هنا كغيره لكان أعم لانه يشمل ما دلس فيه وما لم يدلس فيه كما ذكره هو مع الغش بخلاف المقصود فتأمل ﴿(فصل)﴾ جامع شامل على أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح ودخول شئ في العقد على شئ قرب المناسبة للمرابحة على العكس منها فانه من ربح المشتري ويقرب من المداخلة بيع الثمار والزرع لان الشأن تبقيته على أصله لينمو فكان المشتري يربح ذلك مع ذكر الشجر والزرع وعده منه فكان بينهما مناسبة وأما الدرايا والجوائح فمن متعلقات الثمار وبهذا زال توقف ابن عاشر اذ قال لم يتضح لي وجه مناسبة بعضها ببعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة الفصل لما قبله اه وبدأ بيان المداخلة بقوله

الارض

(يتناول البناء والشجر) أي العقد على كل منهما من بيع أو رهن وكذا الهبة والصدقة والحبس (الارض) التي هما بها (وبناؤها وشجرها) في العقد عليها فمن اشترى أرضا وفيها بناء أو شجر إبذ كراخرين شراؤها دخل في بيع الارض الا الشرط أو عرف فيعمل به (و) تناولت الارض اذا بيعت أو رهنت (البذر) الذي لم يغيب فيدخل في بيعها (لا) يتناول بيع الارض (الزرع) الظاهر عليها بل هو لبائعه الا الشرط أو عرف لان ظهوره على الارض ابارله فيكون لمالكه عند عدم الشرط والعرف وماذكرناه هو الصواب (ولا) تتناول الارض (مدفونا) بها من ركاز ومعدن ونقد وغير ذلك (بل) هو (لمالكه) بلا خلاف (ان علم) بالاثبات انه المالك أو دلت القرائن عليه وحلف سواء كان هو البائع أو غيره من بائع له أو وارث أو غيره (والا) يعلم مالكه (فلقطة) اذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية فيعرف على حكم اللقطة ان ظن افادة التعريف والا كان مال جهلت أربابه كمحله بيت مال المسلمين (أو كان) اذا وجد عليه علامة الجاهلية فيكون لواجده ويخمس (ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه ثمرا (مؤبرا) والتأبير خاص بالنخل (أو) ثمرا (منعقدا) من غير النخل أي بروزه وغيره عن أصله وحقيقة التأبير تطلق

الارض ولا تتناوله (قوله يتناول البناء والشجر) أي تناولا لاشرعيا ان لم يجر عرف بخلافه كما سيأتي بقول الا الشرط أو عرف (قوله الذي هما بها) أي لا أزيد والمراد بارض الشجر ما تعتد فيه جرد اللقط وجذورها المسمى بالحريم هذا هو المشهور وقيل ان العقد على النخل لا يتناول الحريم وهي طريقة الشيخ سالم والتتائي وانما يتناول مكان جذرها فقط (قوله الا الشرط أو عرف) أي فاذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما افراد البناء أو الشجر عن الارض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا يدخل في العقد عليها وكذلك لو اشترط البائع افراد الارض عن البناء أو الشجر فانها لا يدخلان في العقد عليها (تنبيه) ليس من الشرط المخصص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله جميع ما أملك مثلا بل اذا قال بعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرها فذلك الغير للبتاع أيضا ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لان ذكر الخاص بعد العام انما يخصصه ويقصره عن بعض افراده اذا كان منافيا له وهنا ليس كذلك كما في حاشية الاصل (قوله وماذكرناه هو الصواب) أي فالصواب ان الارض تتناول البذر المدفون حيث وقع العقد عليها قبل بروزه لا الزرع خلافا لما مشى عليه خليل (قوله فيعرف على حكم اللقطة) أي بعرفه واجله سنة ثم بعدها يوضع في بيت المال وهذا مقتضى نص بن خلافا لمن ادعى وضع في بيت المال من غير تعريف لان شان المدفونة طول العهد فظهر مما جهلت أربابه بمحله بيت المال ومفهوم قوله ان علم الخ انها اذا لم يعلم انه لمن جرى عليه ملك لاحد فانه يكون للمشتري وقبل البائع كما لعاد وكمن اشترى حوتا فوجد في باطنه جوهرة وقيل في الحوت ان اشترى وزنا كانت الجوهرة للمشتري وان اشترى جزافا فهي للبائع (قوله ولا يتناول الشجر) أي العقد عليه ثمرا مؤبرا الخ) حاصله ان من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد على الاصول لا يتناول تلك الثمرة وان أبر النصف فدخل حكمه كما سيأتي فان تنازع المشتري والبائع في تقدم التأبير على العقد وتأخره فالقول للبائع ان التأبير كان قبل العقد كما قاله ابن المواز وقبل القول قول المشتري وهو للقاضي اصبغ (قوله والتأبير خاص بالنخل) أي التأبير بالمعنى الآتي فلا ينافي اطلاق التأبير في غير النخل على بروز جميع الثمرة عن موضعها وغيرها عن أصلها وفي الزرع على بروزه على وجه الارض بدليل ما يأتي (قوله الا الشرط) أي ولا يجوز شرط بعضه لان شرط البعض قصد لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي فجائز (قوله بل هو لبائعه الا الشرط) اعلم أن اشتراط المال للعبد جائز مطلقا كان المال معلوما أو مجهولا اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا كان مال العبد عينا أو عرضا أو طعاما كان الثمن من جنسه أو لا حالا أو مؤجلا وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز الا اذا كان المال معلوما قبل البيع وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفا للمال في الجنس أم لا قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط أن يكون كل المال فان اشترط بعضه منع وهو مافي عب أو لا يشترط قال بعض يجوز اشتراط بعضه كما يجوز اشتراط كله وهو ما اختاره بن وأما اشتراطه مهما قولان بالفساد والصحة والراجح الصحة اه ملخصا من حاشية الاصل وملخاله الشارح من ان مال العبد لا يكون للمشتري الا بالشرط مخصوص بالعبد الكامل الرق لمالك واحد فان كان مشتركا فماله للمشتري الا ان يشترطه البائع عكس ما للمصنف والمبعض اذا بيع ما فيه من الرق فماله ليس لبائع ولا مشتراقترانه وبأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فان مات أخذه المتصل بالرق (قوله الا الشرط) أي أو عرف (قوله الا الشرط) أي ويجوز اشتراطها بار بعة شروط أن تكون ما مونة كبلد سقي بغير مطر وان يشترط جميعها وان لا يشترط تركها حتى تجب وان يبلغ الاصل حد الانتفاع به لاشتراط هذين

(١٠ - صاوي ثاني) طلع ذكر النخل على ثمر الانثى ويطلق على انعقاد غيره وعلى ظهور الزرع من الارض وسواء وقع البيع على الشجر فقط أو دخل ضمنا في بيع الارض وهذا اذا كان الثمر مؤبرا أو منعقدا (كله أو أكثره) اذا الحكم للاكثر (الا الشرط) من المشتري فيكون له وكذا العرف (كال العبد) لا يدخل في بيعه بل هو لبائعه الا الشرط (والحلقة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف وهي

ما يخالف الزرع بعد جذه فلا يدخل في بيع الأصل كالجزيسه والقصب وليس المشتري الا ما وقع عليه البيع من الأصل الا الشرط (وان أبر النصف) أو ما قارب بدون النصف الآخر (فكل) منهما (لحكمه) فالمؤبر أو المتعذد للبائع الا الشرط وغيره للمبتاع وهل يجوز للبائع اشتراطه قولان (و) تناولت (الدار) أي العقد (عليها (الثابت) فيها (كباب ورفٍ وسلم ومرحاض مبنية) بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنية فللبائع الا الاشتراط (و) تناول (العبد ثياب مهنته) بفتح الميم أي خدمته ولو لم تكن عليه حال البيع بخلاف ثياب زينته الا لشرط (و) لو اشترط البائع عدمها أي عدم دخولها في بيع العقد (لغا اشتراط عدمها) ولزم البائع أن يعطيه ما يستره وهذا أقول أشهب عن مالك ورجعه بعضهم قال وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وسمع عيسى ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فهو ذلك وصوبه ابن رشد قال وبه مضت الفتيا بالأندلس فهما قولان مرجحان (كشرط مالا غرض فيه ولا مالية) فانه يلغى كالو شرط أن يكون العبد أميا فوجده كاتبا وكون الأمة نصرانية فوجدها مسلمة الا أن يكون ليزيجها لعبد نصراني (و) كشرط (عدم عهدة الاسلام) وهي دركه المبيع من عيب أو استحقاق فاذا باع شيأ على ان لا يلزمه بما ذكر فالمشتري لاغ والمشتري الرجوع بعضه منهما وأما عهدة الثلاث أو السنة فيجوز اسقاطهما كما تقدم على الاروج (و) كشرط عدم (المواضعة) (رائعة أو أمة آفر) بهذا البائع وطئها فيلغى الشرط والبيع صحيح (و) شرط عدم (المباطنة في التمار والزرع فيلغى ويصح البيع على المعتمد (أن لم يأت بالثمن لكذا) محولا آخر الشهر أو عشرة أيام (فليبع) بينتا فيلغى الشرط ويصح البيع وغرم الثمن الذي اشترى به فاته في المدونة فهذه

الشرطين في الاصل ففي الخلعة أولى وهذه الشروط معتبرة اذا اشترطت الخلعة مع شراء أصلها وأما شراؤها بعد شراء أصلها وقبل جذه فانما يعتبر الشرط الاول كذا في عب وده بن قائلا هذا غير صحيح بل لابد من اشتراط جميعها سواء اشتريت مع أصلها أو بعد شراء أصلها (قوله والقصب) أي الحلو أو الفارسي فان كلا له خلفة (قوله وان أبر النصف الخ) هذا اذا كان النصف معينا بان كان مأبورا في نخلات بعينها والمؤبر في نخلات أو ما ان كان النصف المؤبر شائعا في كل نخلة وكذا لو مأبور فاختلف فيه على خمسة أقوال قيل كله للبائع وقيل للمبتاع وقيل يخير البائع في تسليم جميع المؤبر وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن المطار وابن ابي زمنين القضاء ان البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخذ وهو الرابع كما في الحاشية (قوله وهل يجوز للبائع اشتراطه الخ) الجواز مبني على المستثنى مبقى وهو قول القصمي والمشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر لنفسه وعلله القصمي بقوله (تنبيه) لكل من البائع والمشتري اذا كان الاصل لاحدهما والثمر الآخر أو مشتركا بينهما السقي الى الوقت الذي جرت به العادة بعيدا لثمرة فيه مالم يضر بالآخر فان ضر سقى أحدهما بالآخر منع من السقي ويقتفر ان تكاب أخف الضررين (قوله بخلاف سرير الخ) مثل ذلك الحوانيت التي يجوز اراحيت لم تكن متناولة لاحدود هاولو وقع العقد على دار وفيها ملا يتناوله العقد عليها كصوان أو زيار غير مبنية وكان لا يمكن اخراجه من بابها الا بهدم فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المشتري بهدم ويكسر البائع أزياره ويذهب صيوانه وظاهره كان المشتري عالما بذلك حين الشراء أم لا وقال أو غيره ان الاستحسان هدمه وبنيه البائع اذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار والا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه كان أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب كان أبى نظر الحاكم والذي اختاره الاجهوري وهو الاوفق بالقواعد أنها كان الضررين مختلفين ارتكب أخفهما وان تساويا فان اصطلح المتبايعان على شئ فلا مر ظاهر وان لم يصطلحا فصل الحاكم باجتهاده مايراه بل ذلك وعلى هذا تقصر في الصموغ ومن ذلك لو دخل قرنا ورى فحص ثمرة ولم يمكن تخليصها الا بقطع الشجرة أو كسر القرنين (قوله بخلاف ثياب زينته) أي فهي كالعدم لا تدخل الا بالشرط (قوله فهما قولان مرجحان) أي ولا يلزم من الوفاء بالشرط على القول الثاني تسليم الجارية عريانة بل على المشتري ستر ها (قوله الا أن يكون ليزيجها الخ) قد تقدم ذلك (قوله فاذا باع شيأ الخ) أي كما لو قال المشتري للبائع أشتري منك هذه السلعة على انها ان اذا استغفت من يدي أظهر بها عيبا قديما فلا قبل بذلك أو البائع يقول للمشتري ذلك وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء فلم يرجع عن أبي الحسن اذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فانه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا كذا في ن (قوله فيلغى الشرط والبيع صحيح) أي ويحكم بالمواضعة لانها حق لله تعالى (قوله وشرط عدم المباطنة) قال الاجهوري وظاهره ولو اشترط هذا الشرط فيما علم أنه لا يجتاح وفي أبي الحسن انه يفيد فيه العقد زيادة الغرر وفي حاشية شيخنا الامير على عب ان ابن رشد اقتصر في البيان والمقدمات على صحة البيع وبطلان الشرط لكن علل فيه بما يقوله لقدرة المباطنة فمقتضاه ان المبيع اذا كان من عادته أن يجتاح فلا يكون الحكم كذلك وقد قال أبو الحسن بالفساد في نقل الحلاة اه وقد مشى في الجموع على هذا المحمال حيث قال وفسد العقد باسقاط حلقة مما يجتاح على الظاهر وفاقا لابي الحسن والا يكن مما يجتاح مادة لغا الشرط اه (قوله أو شرط ان لم يأت بالثمن لكذا الخ) صورتها كما قال بعضهم أن يقول البائع بعتك

الاشياء يصح فيها البيع بعد الوقوع ويبطل فيها الشرط قال ابن رشد الشروط المشترطة في البيوع على مذهبه رحمه الله تعالى أربعة أقسام قسم يفسد البيع من أصله وهو ما أدى الى خلل في شرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وقسم يفسد البيع ما دام الشرط متمكنا بشرطه كشرط بيع وسلف وقسم يجوز فيه البيع والشرط اذا كان الشرط جائزا لا يؤدي (ص) لفساد ولا حرام وقسم يمضي فيه

بكذا الوقت كذا أو على ان تأتيني بالثمن في وقت كذا فان لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر قال في التوضيح ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسئلة ثلاثة أقوال صحة البيع وبطلان الشرط وصحتهما وفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الاول ونصها آخر البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على انه ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة أيام وفي موضع آخر الى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يجيئني أن بعد قبل هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه (قوله وهو ما أدى الى خلل في شرط) أي كشرط عدم الطهارة أو كونه مجهولا (قوله كشرط بيع وسلف) أي وشرط ان لا يبيعها الا بطأها من كل شرط ينافي المقصود من البيع (قوله وقسم يمضي فيه البيع الخ) كالمسائل المتقدمة في قوله كشرط مالا غرض فيه (قوله وصح بيع ثمر) حاصل ما ذكره المصنف ان الثمار والحبوب بأنواعها لا يصح بيعها الا اذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها وأخذت باصلها أو بيعت على الجذ بقرب ان نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس فان تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما مع بيعه على التبقية أو الاطلاق (قوله ان بدا صلاحه) ظاهر لانه من البدو بمعنى الظهور لا من البدو الذي اعتبره المصنف بالعجة ليعلم بالصراحة عدم العجة في المفهوم بولو عبر بالجواز ليستفاد ذلك منه صراحة (قوله أو مع أصله) معطوف على الشرط والمعنى انه يكفي في بيع الثمر والزرع أحد أمور ثلاثة بدو الصلاح أو بيعه مع أصله أو الحاق الثمر أو الزرع بأصله أو على القطع بشروطه الآتية فواحد من هذه الاربعة كاف (قوله أو ألحق الثمر أو الزرع به) أي وأما عكس ذلك كما اذا بيع الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فممنوع لفساد البيع الاول حيث لم يكن بدا صلاحه ولا يلغى بالثاني لتأخره عنه (قوله فيجوز بشرطين) بقي شرط ثالث وهو ان لا يتفاوتا عليه أي لم يخ من أهل العمل ذلك بكثرة فان تفاوتا أهل العمل ولو باعتبار العادة مع بيعه قبل بدو صلاحه (قوله على التبقية أو على الاطلاق) أي ملابسا مع مطلقا كان الضمان من البائع أو المشتري اشترا ما النقد أو النسيئة هذا ظاهره وهو المعتمد كما في الحاشية نقلا عن ح وقيد اللخمي والسيوري والمازري المبيع بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال انه باع بالنقد للتردد بين السلفية والثمنية فان كان الضمان من البائع والبيع بالنسيئة جاز واختار ابن هذا التقييد ورد فقه في المجموع وقدذ كر المواق هناقر وعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه اذا اشترى الثمرة على الجذ قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جازله ابقاؤها بخلاف ما اذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الاصل فلابد من فسخ البيع فيها لان شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الاصل فان صار اليه الاصل بعيراث من بائع الثمرة لم ينفسخ شراؤه اذ لا يمكن ان يرد ها على نفسه فان ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الابان على البقاء ثم اشترى الاصل فلم يظن لذلك حتى أزهت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لانه بشراء الاصل كان فاسخا للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الابان ثم اشترى الاصل قبل الابان أيضا فسخ البيع فيهما لانه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الابان على ان تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الاصل بعد الابان فسخ البيع في الثمرة فقط اه تنبيه محتى الاصل ((تنبيه)) ضمان الثمرة في البيع الفاسد من البائع ما دامت في رؤس الشجر فان جذها المشتري برطبا وقد فيتها وثمارا وبعينه ان كان باقيا والا ردمثله او علم وقيمته ان لم يعلم هذا اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية وأما لو اشتراها على الاطلاق وجذها

أشار لها بقوله (ان نفع) أي ان كان ينتفع به لو قطع لاكل أو علف أو دواء لا ان لم ينفع لفقد شرط صحة البيع (واحتيج له) لاكله أو غيره (لا) يصح بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه (على التبقية أو) على (الاطلاق) من غير بيان قطع ولا تبقية (وجدوه) أي الصلاح (في بعض) من ذلك النوع

ولو لفظة) كألف فى) جواز بيع الجميع من (جنسه) الا فى خبر جنسه فلا يباع رمان ببد وصلاح ولم تؤمن (ان لم يكن) ما جد اصلاحه (با كورة) فان كانت با كورة سبق طيبها على غيرها جاز من طويل لم يجز بيع الباقى بطيبها (وكذى قيها) فقط (لا) يصح بيع (بطن ثان) من الثمار (بطيب) بطن (أول) كمماله بطون كالموز والجميز والتين فمن باع البطن الاول ببد وصلاحه ثم ظهر البطن الثانى لم يجز بيعه الا اذا جاء صلاحه أيضا ولا يعتمد فى جواز بيعه بطيب الاول * ثم شرع فى بيان بدو الصلاح فى الثمار وغيرها فقال (وهو) أى بدو الصلاح (الزهو) فى البلح باصفراره أو احمراره ومافى حكمهما كالبلح الخضراوى (وظهور الحلاوة) فى غيره كالعنب والتين ونحوهما (والتهيؤ للنضج كأن يميل اذا قطع الى صلاح كالموز لان شأنه أن لا يطيب الا بعد جذه ويجاد فى نحو تين) (د) بعد الصلاح (فى ذى الدور) بفتح التون وهو الزهر كالموز ودوالياسمين ولفظ ذى (٧٦) زائدة (بافتتاحه) أى افتتاح كامه وظهور ورقه منها (وفى البقول) كالفجل والكراث والجزر (باطعامها) أى بلوغها حد الاطعام (وفى البطيخ) الاصفر أو غيره (بكالاصفرار) ومثل الاصفرار فى غير الاصفر نهوؤه للنضج بدخول الحلاوة فيه ونلون لبه وفى القثاء والخيار ببلوغهما حد الاطعام (وفى الحب ببيسه) المراد به غاية الافراك وبلوغه حدا لا يكبر بعده عادة (ومضى بيعه) أى الحب فلا يضح (ان أفرك) ولم يبيس وان كان لا يجوز ابتدا (بقبضه) قال فى المدونة أكرهه فان وقع وفات فلا أرى ان يفسخ اه قال عياض اختلف فى معنى الفوات هنا فقال أبو محمد انه القبض وعليه اختصرت المدونة ومثله فى كتاب ابن حبيب وذهب غير أبى محمد الى أن الفوات بالعقد وقيل ببيسه وهذا اذا اشتراه على ان يتركه حتى ييبس أو كان العرف (قوله فانه يمضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كذا فى بن (قوله ولو لفظة) أى ولو فى بعض عبر اجنبها (قوله الجميع من جنسه) أى فى ذلك الحائط وفى مجاوره ولو اختلفت آستانه وهذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قوله ولو لفظة ومثله فى الرسالة فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه بل لابد من يبس جميع الحب لان حاجة الناس لاكل الثمار رطبة لاجل التفكه بها أكثر لان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكه قال فى حاشيته الاصل وهذا الكلام يفيد أن نحو القثاء كالثمار (قوله سبق طيبها على غيرها) تفسير لبا كورة (قوله لا يصح بيع بطن ثان) حاصله ان الثمر اذا كان يطعم فى السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثانى بعد وجوده وقبل صلاحه ببد وصلاح البطن الاول وهذا هو المشهور وحكى ابن واشد قولا بالجواز بناء على ان البطن الثانى تبع الاول فى الصلاح وفى المواق مع عيسى ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين فى السنة بطابا بعد بطن فلا يباع البطن الثانى مع الاول بل كل بطن وحده (قوله لم يجز بيعه الا اذا بدا صلاحه) اى والفرض ان البطون متميز بعضها عن بعض كالتين والجميز واما مالا يتميز بطونه فانه يجوز ان يباع كله ببدو صلاح البطن الاول لان طيب الثانى يلحق طيب الاول عادة كما يأتى فى قوله والمشترى بطون نحو مقثأة ومباينين (قوله الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء موضعها وتشديد الواو (قوله كالبلح الخضراوى) أى فيكفى ظهور الحلاوة فى البلح الخضراوى لكونه دائما أخضر (قوله ونلون لبه) أى بالحمرة أو السواد (قوله ومضى بيعه) يعنى ان الحب اذا بيع قائما مع سنبله جزافا بعد افراكه وقبل يبسه على التبقية أو كان العرف ذلك فان بيعه لا يجوز ابتدا وان وقع مضى بقبضه بحصاده ودوسه وقولنا قائما احترازا مما جذ كالقول الاخضر والفريك فان بيعهما جزافا جائز بلا نزاع لانه منتفع به* (قوله ولم ييبس) أى لم يبلغ غاية الافراك (قوله وقبل ييبسه) أى فيفوت بدوات لم يحصد ودرس قول رابع وهو انه لا يفوت بالقبض بل يفوت بعده (قوله والا فالبيع جائز) أى والا بان اشتراه على القطع أو الاطلاق أو كان العرف ذلك وكان اشتريه حينئذ تركه حتى ييبس كما فى سماع يحيى وكذا فى ابن رشد (قوله وفسخ مطلقا) أى بيع جزافا أو كيلا على التبقية أو الاطلاق (قوله ان وقع على الكيل) أى ولم يتأخر قبام حصده ودوسه وذروه أكثر من نصف شهر (قوله من الثمار) أى من مباحث الثمار فاخرج كالبقول بالجوائح والعرية وكيفية البيع (قوله وجوزوا فيها بيعها بجنسها) أى مع مافيها من ربا الفضل والنساء وذلك لان شراء الثمرة الرطبة بخرصها يأسا يدفع عند الجذاذ فيه ربا النساء تضعيفا وربا الفضل شكالان الخرص ليس قدرا للثمرة قطعا (قوله وجاز لعمر) قال التتائى العرية بفتح فكل أو خفيره يبيس ويدخر بيعها كالعنب ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس الى الجذاذ اه

وهو واهب الثمرة (وقائم مقامه) بارث أو هبة أو اشتراء للاصول مع ثمرها أو لاحدهما فقط (اشتراء ثمرة) فاعل جاز (أعزاها) أي وهبها المشتري أو من قام المشتري مقامه وهذا نعت أول كانه قال معراة وقوله (يبس) نعت ثان أي من شأنها اليبس كالبلح وجوز ولوز وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كوز وعنب وتين بمصر فانه لا ييبس فيها اذا ترك وخوخ وبرقوق لعدم يبسه لو ترك والحاصل ان من وهب ثمرا من حائطه لانسان فانه يجوز له أن يشتريه منه بخرصه لبعد اذا بشروط أن تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر وان يكون الشراء (بخرصها) أي قدرها لا بأكثر ولا أقل (ونوعها) أي صنفها فلا يباع غير تين ولا غير صيحاني ببرني وان يكون الخرص (في الذمة) أي ذمة المشتري من واهب أو قائم مقامه (لا) يجوز (على التعجيل) لان بيعها على الوجه المذكور رخصة يقتصر فيها على ما ورد ولا في حائط معين فهذه أربعة شروط وأشار لارسعة تصر بحا بقوله (ان لفظ الواهب) حين الاعطاء (بالعرية) كأعريتك (٧٧) لا بالهبة ولا الصدقة ولا المنحة

(قوله وهو واهب الثمرة) تفسير للمعرى وتسميته بمعروتسميتها عرية اصطلاح للفقهاء (قوله بارث) أي للمعرى وقوله أو هبة أي باتو هبها المعرى له وقوله أو اشترى للاصول أي من المعرى (قوله أو من قام المشتري مقامه) اى من وارث أو موهوب له أو مشترفقوله او من قام معطوف على المشترى (قوله تيبس) ان قلت المضارع يدل على الحال أو الاستقبال فهو مجمل أجيب بان عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة الاستقبال (قوله بشروط) أي ثمانية وبقي شرطان أحدهما كون المشترى هو الواهب أو من يقوم مقامه وهذا مفهوم من قوله وجاز لمعراخ والثاني كونه مختصا بالثمر وهو مفهوم من قوله اشترى ثمرة اعراها تيبس فالشروط عشرة (قوله ونوعها) أي واما شرط اتحاد الصفة فلازم يجوز بيع جيد بخرصه ردي وعكسه خلافا للشمني (قوله فهذه أربعة شروط) فيقال هي خمسة والخامس قوله لا على التعجيل لانه معنى قول خليل ويوفى عند الجذاذ فتكون الشروط أحد عشر (قوله وكان المشتري منها خمسة أوسق) أي عالم بكون أعرى عريا الواحد أو متعددفي حوائط أو حائط فمن كل منها خمسة أوسق لكن بشرط ان يكون بعقود متعددة ان كان المعرى له واحدا مع اختلاف زمنها لا بعقد واحد على الراجح (قوله أو قصد دفع الضرر) اى فعلة الترخيص في احدى علتين على البدل اما دفع الضرر عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح وخروجه واما لاعجله على مالا يجب الا الاطلاع عليه وللمعرو وان الرفق بالمعرى بالفتح لكفاية المؤنة والحراسة وينفرع على الثانية ثلاث مسائل جواز اشتراء بعضها كلثلثها ونصفها ككل الحائط اذا أعرى جميعه وهو خمسة أوسق فأقل وجواز الشراء المذكور ولو بياع المعرى الاصول للمعرى بالفتح او لغيره كان ذلك قبل شراء المعرية أو بعده واما على العلة الاولى وهي دفع الضرر فلا يتأتى شئ من ذلك (قوله لا يتأتى هنا) اى المتأتى هنا نعمة بدو الصلاح وكونه بالخرص ومن وهبها وعدم اشتراط تعجيل ذلك الخرص وان يكون في الذمة وان يكون الثمر المشترى خمسة أوسق فأقل وان يكون الشراء بخصها المعروف فقط وكونها تماثل الثمار وكونها مما ييبس واعتبار هذه الشروط كلها اذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع واما اذا وقع بعين أو عرض بأن يشترط بدو الصلاح كما أفاده الشارح (قوله وجاز كانها الخ) انما كانت كانها وسقيها على المعرى لان المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا (قوله ثابتان على المعرى) أي وان لم يشترها ولو حصلت العرية قبل الطيب بخلاف الهبة والصدقة كما يأتي (قوله وتوضع جائحة الثمار) الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحا ما أتلف من محجور عن دفعه عادة قدرا

على المشهور (وبيد اصلاحها) وانما نص على هذا الشرط وان كان لا يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة (و) كان (المشترى) منها (خمسة أوسق فدون) لا أكثر ان كان أكثر (و) كان المشترى (قصد المعروف) مع المعرى له لكفايته المؤنة والحراسة (أو) قصد (دفع الضرر) عن نفسه بدخول المعرى له في حائطه وظاهره على عموم انه لان قصد تجارة ونحوها وان لم يقصد شيأ (و) جاز (لك شراء ثمر أصل كائن (لغيرك في حائطك بخرصه) مع بقية الشروط المكنة اذ الفظ العرية وكون المشترى هو المعرى لا يتأتى هنا (لقصد المعروف) منك مع صاحب الاصل (فقط) لا ان قصدت دفع ضرر وأولى عدم قصد

ثمن وهذا فيما اذا اشتراها بخرصها أما لو اشتراها بعين أو عرض جاز بطقا بشرط بدو الصلاح وهو من مشمولات ما تقدم من جواز بيع الثمار بدو صلاحه (وبطلت) العرية (بجائح) لمعرى (قبل حوزها بعد ظهور الثمرة) على أصلها بان مات معريها أو فلس أو مرض أو جن وانفصل مرضه أو جنونه لانها عطية لا تتم الا بالحوز كسائر العطايا الا ان الحوز هنا لا يفيد الا بظهور الثمر على الشجر على الارجح فلا يكفي الحوز لاصولها قبل ظهور ثمرها فان حصل للواهب مانع بعد حوز أصلها وقبل بروز الثمر بطلت وقيل يكفي و يجري مثل هذا في هبة الثمر وصدقتها ونحبيسها (وز كانها) اى العرية (وسقيها) ثابتان (على المعرى) بالكسر أي معريها وانما غير السقي من تعليم وتنقية وحراسة فعلى المعرى له (و) لو نقصت العرية عن النصاب (كلت) من ثمار معرى حوز كاهو أما الهبة والصدقة فز كانها على الموهوب له والمتصدق عليه ان حل قبل الطيب لا بعده فعلى الواهب ثم شرع في بيان حكم الجوائح فقال (وتوضع جائحة الثمار) من المشترى (ولو كان شأنها اليبس أو بطونا لانتهى أو تنتهي (كوز ومقاثئ) يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان فليس المراد بالثمار

خصوص ما يبقى ويدخر كما هو المتعارف (وان يبعث على الجد) فاجبت بقبل تمامه فى المدة التى تجد فيها جادة أو بعدها ان حصل مانع منه (أو) كانت الثمرة (من عريته) فاشتراها معريها ليخرجها فاجبت بقوضع (أو) كانت الثمرة (مهرا) لزوجته فأجبت بقبل وضعها عن المشترى (ان أصابت) الجائحة (الثلث) فأكثر من الثمر لا أقل (وأفردت) الثمرة (بالشراء) دون أصلها (أو الحق أصلها) فى الشراء (بها) أى بشراء الثمرة (لا عكسه) وهو شراء أصلها أو لا مع ألحقت به (أو معه) بان اشتراهما معافى عقد فلا جائحة فيهما ومصيبته من المشترى (واعتبر قيمة ما أصيب من بطون (٧٨) ونحوها الى يابق فى زمنه) يعنى اذا أجيح بطن مما طيح بطونا كالثلاثى وقديني بطنين مثلا أو اشترى بطنا واحدة مما لا يجيبى أوله على آخره كالصنف أو اشترى أصنافا كبرنى وصيحانى أو غير ذلك مما تختلف أسواقه فى أول مجداده وسطه وآخره فان بلغ ذلك ثلث المكيلة أو الوزن وضع عنه كما تقدم ثم يعتبر قيمة ما أصيب بالجائحة من البطون أو صاع حكمها كما ذكرنا ويضيف الى قيمة مابقى سليما فى زمنه وعبارة المدونة فان كان الجياح مما لم يصح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل له قيمة الجياح فى زمنه قال الاشياخ معناه ان يصبر الى انتهاء البطون ثم يقال كم يساوى كل بطن زمن الجائحة فى ان يقبض فى أوقاته فاذا قيل قيمة الجياح يوم الجائحة عشرة وقيمة السليم يوم الجائحة على ان يقبض فى وقته عشرة حط عنه نصف الثمن واذا قيل قيمة السليم على الوجه المذكور عشرون حط عنه الثلث واذا قيل خمسة حط عنه الثلثان من الثمن واذا قال (ولا يستحل) بالتقويم يوم الجائحة بل يصبر الى انتهاء البطون ليتحقق فيها المقدار الذى يقوم ثم يعتبر التقويم يوم الجائحة بان يقال ما قيمته يوم الجائحة على ان يقبض فى وقته فلم أعلم من المراد انه يقوم كل فى زمنه قال أبو الحسن لم نر أحدا قال به أحد على ما فى ذهنى وانما اختلفوا هل يراعى يوم البيع أو يوم الجائحة وان وضع الجائحة انما يكون اذا أصاب الثلث فأكثر وانما الراجح لقيمة المصاب فيحتمل بعد اجاحة الثلث فاقل أو كثرت (وان تجيب) الثمرة كان أصابها جياح أو عدن من غير ذهاب عينها (فثلث القيمة) هو المعتبر فى وضع الجائحة لا ثلث المكيلة فان نقصت بالجيب ثلث قيمتها فأكثر وضع عن المشترى والا فلا (وهى) أى الجائحة (ما) أى كل شئ (لا يستطاع دفعه) عادة (من) آفة (سماوى) كبرد وثلج وغبار وسموم أو جراد وفأر

ونار ونحو ذلك (أو يجبش وفي السارق خلاف) قيل يجب بجائحة لأنه يستأصل جملته بالحراسة منه وهو قول ابن القاسم في الموازية وعليه الأكثر وقيل من الجائحة وهو قولها في المدونة وصوبه ابن يونس ولستظهره ابن رشد ومحل الخلاف اذا لم تعلم عينه والا اتبعه المشتري وما تقدم من أن محل وضع الجائحة اذا بلغت الثلث فأكثر انما هو فيما اذا أجيحت بغير العطش واما بالعطش فيوضع مطلقا وقد نبه عليه بقوله

(وتوضع) الجائحة الحاصلة (من العطش) مطلقا (وان قل) اجتاح ما لم يكن تافها لأبال له وشبهه في توقفه وان قل قوله (كالبقول) بضم الباء الموحدة كالنعنع والكزبرة والسلق والهندبا والكراث وعنه مغيب الأصل كالجزر والبصل قال في المدونة وما يجائحة البقول الساق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها يوضع قليل ما أجيح منه وكثيره اه سواء أجيحت بعطش أو غيره (والزعفران والريحان والقرط) بضم القاف حشيش يشبه البرسيم في الخلقة (والقضب) بفتح القاف وسكون (٧٩) الضاد المعجمة ما يرعى من الحشيش (وورق التوت) يشترى لعلف دود الحرير (والفجل ونحوها) أي المذكورات كالقطف والقلقاس والثوم (و) اذا وضع من هذه الأشياء مماقل وما كثر (لزم المشتري الباقي) أي مابقي بعد الجائحة (وان قل) وليس له فسخ البيع وحطه عن نفسه بخلاف الاستحقاق فانه يخير في المثلي وان قل كما هو الموضوع والفرق كثرة تكرار الجوائح فكان المشتري داخلا على ذلك بخلاف الاستحقاق وتقدم ان المقاثي والموز والورد والياسمين ونحوها كالمصفر والقول الاخضر والجلبان ملحقة بالثمار يراعى فيها الثلث وما أكثر من أن يلحق بها بان بلغت

فيما نقص من جهة الكيل قال في التوضيح فان لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار تصيبها أو ريح تسقطها قيل طيبها فينقص ثمنها في البيان ان ذلك بجائحة بنظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان ليس ذلك بجائحة وانما هو عيب والمتاع بالخيار بين ان يتمسك أو يرد اه بن (قوله من العطش مطلقا) محل ذلك مالم يكن العطش من تفريط المشتري والا فلا توضع عنه (قوله وسواء أجيحت بعطش أو غيره) أي فليس البقول كالثمار وذلك لان البقول لما كانت تجد أولا فأولا لم ينضبط قدر ما يذهب منها (قوله وتقدم ان المقاثي الخ) الحاصل ان المقاثي أو الباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والياسمين والمصفر والقول الاخضر والجلبان حكمها حكم الثمار بما فيها ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب ان المقاثي كالبقول يوضع قليلها وكثيرها والاول أشهر وبه القضاء (قوله وذهب بعضهم الى ان مغيب الاصل الخ) المراد به المتيطي والحاصل أن الثمار لا بد في وضع جائحتها من ذهاب الثلث اتفاقا والبقول توضع جائحتها وان قلت اتفاقا والمقاثي مذهب المدونة الحاقها بالثمار والحاق مغيب الاصل بالبقول وألحقه المتيطي بالثمار وألحق أشهب المقاثي بالبقول (قوله وان انتهى طيبها) لما ذكر ان شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها بتأمل مفهوم ذلك بقوله وان انتهى طيبها الخ وحاصله ان الثمرة المبيعة اذا أصابتها الجائحة بعد ما هي طيبة فانها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو الصلاح وتناهي طيبها عند المشتري أو بعد تناهي طيبها على الحد الذي خرجه الفقير عند زجاجيت والمراد بانتهاء طيبها بلوغها الحد الذي اشتريت به من ثمر أو رطب أو زهر (قوله بخلاف مالو اشتراه على القطع) أي بالشروط الثلاثة المتقدمة (قوله فقول البائع) أي لان الاصل عدمها (قوله فالمشتري القول له) أي لانه غارم وهو مصدق فيما غرمه (قوله ﴿تنبيه﴾ يخير العامل في المساقاة اذا أصابت الجائحة الثمر وأجيح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان الجاح شائعا بين سقي الجميع أو تركه بان يحل العقد من نفسه ولا شيء له فيما تقدم من ان كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا الجاح وأما ان بلغ الجاح الثلثين فأكثر فيخير مطلقا كان شائعا أو معينا وأما لو أجيح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا ومن باع ثمرة واستثنى كيلا معلوما وأجيحت تلك الثمرة فانه يوضع عن المشتري من ذلك المكيل المستثنى بقدر الجاح من الثمرة بناء على أن المستثنى مشترى فلو باع ثمرة ثلاثين اردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين يوضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

﴿فصل في اختلاف المتبايعين﴾ لما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل وما قبله من أول البيوع الى هنا كان قائلا أن يقال لنا فما الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلا (قوله ان اختلف المتبايعان) أي اذات أو منفعة (قوله بعته لك بدينار) ومثله أكريته (قوله كبعتك هذا الحمار

الحد الذي اشتريته به قوله في المشتري في جذها حتى اجيحت (فلا جائحة) لفوات محل الرخصة وانما وأجيحت ايام جذها على العادة فانها توضع (كالقصب الحلو) فانه لا جائحة فيه على مذهب المدونة وقال ابن القاسم توضع فيه ابن يونس وهو القياس (ويابس الحب) من قمح أو غيره اذا يبع بعد ما صح وذلك بعد يبسه أو قبله على القطع لكن أتلفه المشتري ليبسه وأجيح فلا جائحة فيه وأما لو اشتراه قبله على التبقية أو الاطلاق فلعله ضمانه من بائعه بجائحة أو غيرها بخلاف مالو اشتراه على القطع فأجيح أيام قطعه المعتاد ففيه الجائحة (وان اختلفا) أي البائع والمشتري (فيما) أي في الجائحة أي في حصولها (فقول البائع) أي فالقول له انها لم تجح فعلى المشتري الاتيان ببرهان على ذلك (و) ان (اختلفا) في قدر الجاح (هل هو الثلث أو أكثر أو أقل (فالمشتري) القول له والله أعلم ﴿فصل﴾ في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن ﴿ان اختلف المتبايعان في جنس ثمن﴾ كأن قال البائع بعته لك بدينار وقال المشتري بل بثوب (أو) في جنس (مثمن) كبعتك

هذا الحار بدينار فقال بل الصيد بدينار وأولى ان اختلفا فيهما معا ولو متفاحشة تحالفا فقط (أو) اختلفا في (نوعه) أي الثمن أو المثمن كدنانير ودراهم أو قمح وشعير أو ثوب كتان وثوب قطن (حلفا) أي حلف كل منهما على اثبات دعواه ورد دعوى صاحبه (وفسخ) البيع (مطلقا) أشبها أو لم يشبها أو انفرد أحدهما بالشبه كان البيع قائما أو فائتا لكن ان لم يفت رد ما بعينها (ورد قيمتها في الفوات) وتعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات (٨٠) وهذا ان كان مقوما وان كان مثليا رد مثله (و) ان اختلفا (في قدره) أي قدر الثمن كعشرة

بدينار) ومثلها كربته لك بدينار (قوله فلو متفاحشة تحالفا فقط) أي فتقصر الجمع فيصدق موضوع الكلام بثلاث صور اختلاف في جنس الثمن فقط أو المثمن فقط أو هما وان قلت كان المبيع ذاتا أو منفعة كانت الصور ستة ومثلها في اختلاف النوع (قوله وفسخ المبيع مطلقا) دخل تحت الاطلاق ثمان صور تضرب في الاثنتي عشرة المتقدمة وهي أشبها أو لم يشبها أشبه البائع دون المشتري وعكسه كان المبيع قائما أو فائتا فجملة الصور ستة وتسعون تأمل (قوله ورد قيمتها في الفوات) أي ولو كان الفوات بحوالسوق وتفاوتا اذ العبرة بقيمة الثمن وأما لو زاد أحدهما برجوع صاحب الزيادة بها على صاحبه ﴿تنبيه﴾ من الاختلاف في جنس الثمن كما قال المازري ما لو اعتقد المسلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما على ذكران وقال الآخر على اناث لتباين الاغراض لان الاناث تراد للنسل بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وانثاها فان هذا من الاختلاف في صفة الثمن لان البغال لا تراد للنسل واذا اختلفا فيها فالقول قول البائع بيمين اذ الانتقد والا فالقول للمشتري بيمين ومثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف والفسخ مطلقا الاختلاف في صفة النقد كأن باع حائطه وقال اشترطت نخلات أشجارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بيمين سواء كان هو البائع أو المشتري ومن هنا مسئلة التنازع هل هي أمانة أو بيع أو سلف القول لمنكر البيع لان الاصل عدم انتقال الملك (قوله يوم البيع) أي لانه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وعد أقول أبي محمد وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري (قوله بأن قال البائع برهن الخ) مثل ذلك الاختلاف في قدره أو جنسه كما في المج (قوله في هذه الخمس مسائل) أي التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثمن وقدر الاجل والرهن والحميل (قوله والفسخ يكون بحكم من حاكم) أي وتعود السلعة للبائع حقيقة ظاهرا أو مظنونا ولو باشتراط الحاكم في الفسخ اذا لم يترا ضيا عليه قول ابن القاسم وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف كالعان ولا يتوقف على حكم وهو قول مضمون وابن عبد الحكم وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد عما قال الآخر فعند ابن القاسم ذلك لا عند مقابله (قوله وبدأ البائع بالحلف) أفاد البائع بالبين في هذه الاحوال ان الاصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي اخراجه بغير عارض به (قوله وان فاتت السلعة) أي بيد المشتري أو بيد البائع على أحد القولين (قوله والا حلف البائع الخ) حاصل ما ذكره المصنف ان في المسائل الخمس المذكورة يتحالفان وينفسخان عند قيام السلعة وأما مع فواتها فان المشتري يصدق بيمين ان ادعى الاشبه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قاله فان لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ ورد قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة ومثلها ان كانت مثلية وتكولهما كحلفهما ويقضى للسالف على الناكل (قوله بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن) أي فاذا ادعى كل منهما انه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فانه يحلف على انه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت برجوع لحوالة السوق رد قيمتها ان كانت مقومة ومثلها ان كانت مثلية فعلم ان كلا منهما انما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما

منهما

منهما على الناكل (وبدأ البائع) بالحلف على الاربع فالقول له بيمينه فان نكل حلف المشتري وقضى بدعواه ولا يراعى تشبيه ولا عدمه عند القيام (وان فاتت) السلعة بحوالة السوق فالعلى وقبل قبضها فوت (فالقول للمشتري بيمين) هذا (ان أشبه) اشبه البائع أم لا فان حلف قضى له بما لو احلف البائع كما يحلف ابتداء ان انفرد بالشبه فان نكل عما فتقدم وشبه في كون القول قول المشتري ان أشبه بيمينه من حيث البدء باليمين قوله (كالجاهل في الثمن) بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن الذي وقع به البيع

وورثه كل كهو والمقابل (وان) كان التجاهل (من وارث) فبيد المشترى أو وارثه بعينه ثم يحلف البائع أو وارثه فان حلف كل على نفى العلم وردت السلعة ان كانت قائمة (وعليه) أى المشترى (التهيئ للفوات) وكذا ان نكلا معا أو أحدهما أذ كل منهما يدعى الجهل والفسخ لا بد منه فتردان كانت قائمة فان ادعى أحدهما العلم والثانى الجهل حلف مدعى العلم وان لم يشبه ان كانت السلعة قائمة والا شبه ان اشبه ان فاتت فان نكل فسخ بحكم وردت السلعة فى قيامها وقيمتها فى فواتها (وحلف) الحالف منهما (على نفى دعوى خصمه وتحقيق دعواه) وعدم النفى بان يقول البائع ما بعتها بثمانية والقد بعتها بعشرة ويحلف المشترى ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية قال بعضهم ان يقتصر على ما فيه حصر كان يقول البائع ما بعتها الا بعشرة ويقول المشترى ما اشتريتها الا بثمانية (٨١) أو انما بعتها أو انما اشتريتها الخ (و) ان اختلفا (فى انتهاء الاجل) عندا تفاقهما عليه كان ادعى البائع أول شعبان ان الاجل شهر أوله وجب وقد انقضى وادعى المشترى ان أوله نصف وجب فلم ينقض أو انه شهران (فالقول لمنكر الانتهاء) وانه لم ينقض (بيمينه ان أشبه) قوله عادة الناس فى الاجل أشبه الاكثر أم لا (فان لم يشبها) معا (حلفا) على ما تقدم (وفسخ) البيع (ورد فى الفوات القيمة) واذا لم تفت ردها وفهم منه انه ان اختر صدق بقاء الاجل بالشبه والقول له بيمين (و) ان اختلفا (فى أصله) أى الاجل بان قال البائع بلا أجل بل بالحلول وقال المشترى بل لاجل كذا (فالقول لمن وافق) قوله (العرف) فى بيع السلع مثل اللحم والبقول والازار وكثير من الثياب شأنها الحلول وفى مثل العقار شأنها التأجيل ومن ذلك حال البائع والمشترى (والا)

منهما لا أدرى واعلم ان نكولهما كحلفهما فى الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر فاذا حلفا أو نكلا أو أحدهما فسخ البيع وردت السلعة (قوله وان كان التجاهل من وارث) أى بان ادعى وارث كل انه لا يعلم ما وقع به البيع أو وارث أحدهما وحاصل الفقه ان وارث كل اذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر نفاها فان أى يحلف كل بالله الذى لا اله الا هو انه لا يعلم القدر الذى وقع به البيع فاذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه ان كانت قائمة فان فاتت لزم المشترى قيمتها يوم البيع ان كانت مقومة أو مثلها ان كانت مثلية (قوله وحلف الحالف منهما) هذا راجع لغير مسئلة التجاهل فان المتجاهل لا تحقيق عنده فالمناسب تقديمه عليه (قوله وعدم النفى الخ) فلو قدم الاثبات على النفى فلا تعتبر يمينه ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم واعلم أن قول المصنف وتحقيق دعواه مبنى على ضعيف وهو ان اليمين ليست على تهمة المحلف والا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر القرافى كذا فى الحاشية (قوله ولقد بعتها بعشرة) أى لانه لا يلزم من نفى البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز ان يكون بتسعة (قوله ولقد اشتريتها بثمانية) أى لانه لا يلزم من نفى الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لجواز أن يكون بتسعة وهذا المثال الذى ذكره الشارح للاختلاف فى القدر ويقاس عليه غيره (قوله قال بعضهم أن يقتصر على ما فيه حصر) لعل أصل العبارة وجازان يقتصر الخ وقد صرح بلفظ الجواز فى الاصل فقال قال بعض وجاز الحصر أى فالحصر يقوم مقام النسق والاثبات ومثل الحصر لفظ فقط فى القيام مقامهما (قوله فالقول لمنكر الانتهاء) أى سواء كان بائعا أو مشتريا مكريا أو مكتريا والفرض عدم البينة فان كان لاحدهما بينة عمل بها فان كان لكل بينة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا (قوله سلفا على ما تقدم) أى فيحلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ويقضى للحالف على النا كل (قوله مدعى بقاء الاجل الخ) سواء انتهاؤه الاجل تأمل (قوله فالاصل بقاؤها) أى سواء كان التنازع بين البائع والمشترى أو ورثة كل فاذا ادعى البائع على ورثة المشترى ان ثمن السلعة التى باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة انه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم لان الاصل بقاء الثمن عند المشترى مالم تقم لهم بينة بان مورثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا اذا اعترفت الورثة بان مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعى به وأما اذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعى فلا تقبل دعوى ذلك المدعى ان له على مورثهم ثمن سلعته الا ببينة وعين فان ادعى المدعى على من ظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فان حلف والا غرمه كذا فى الحاشية (قوله الا العرف يشهد بخلاف الاصل) أى فاذا جرى العرف بقبض الثمن أو المثمن فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لانه كالشاهد (قوله طول الزمن) قال فى الاصل ويدخل فى العرف طول الزمن فى العرض والحيوان والعقار طولا يقضى

(١١ - حاوى ثانى) بوافق قولها مما العرف بان كان الشأن فى تلك السلعة ان تباع بأجل تارة وبغيره أخرى (فتحالفا وفسخ فى القيام) لسلعة (وصدق المشترى بيمين) فيكون القول له بيمينه (ان تماثلوا) ان اختلفوا (فى قبض الثمن) بعد تسليم السلعة بان قال المشترى أقبضتك الثمن وانكر البائع (أو) اختلفا فى قبض (السلعة) بان قال البائع أقبضتها وانكر المشترى (قالا سلما بقاؤهما) وعدم الاقباض فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه (الا لعرف) يشهد بخلاف الاصل فالقول لمن شهد له العرف كالجزار وبائع الازار فقد جرت العادة فيهما انه لا يقطع اللحم ولا يحل الازار الا بعد قبضه الثمن فاذا ادعى بعد ان أعطاه اللحم انه لم يقبض الثمن فالقول للمشترى بانه أقبضه اياه ومعلوم ان العرف يختلف باختلاف الناس (ومنه) أى من العرف الذى يعمل بمقتضاه (طول الزمن) فاذا مضى زمن يقضى العرف بان المشترى

لا يصبر لمثله فى أخذ السلعة أو أن البائع لا يصبر لمثله فى أخذ الثمن فالقول لخصمه فى الاقباض والظاهر انه لا يحد بعدا معين ولا بأكثر بل يراعى فى ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن (واشهاد المشترى ببقاء الثمن) فى ذمته بان قال اشهدوا ان ثمن السلعة التى اشتريتها من فلان فى ذمتى (مقتض) عرفا (لقبض المثمن) فاذا ادعى بعد ذلك انه لم يقبضه لم يصدق وكان القول للبائع (وله) اى المشترى (تحليف البائع ان قرب) الزمن (من) يوم (الاشهاد (٨٣) كالعشرة) الايام (لا الشهر) فليس له تحليفه بل القول للبائع انه أقبضه السلعة بلا يمين

(كاشهاد البائع بقبضه) أى الثمن من المشترى (ثم ادعى عدمه) وانه لم يقبضه وانما حلفنى على الاشهاد بقبضه وثقتى بموطئى انه لم ينكرفله تحليف المشترى ان بادر كالعشر لا اكثر (وان ادعى مشترٍ بعد اشهاده) على نفسه (بدفع الثمن) للبائع بان قال اشهدوا على بانى دفعته له والبائع حاضر لتتم الشهادة (انه) معمول لادعى أى ادعى انه (لم يقبض المثمن) من البائع وادعى البائع اقباضه له (فالقول له) أى للمشترى بيمينه انه لم يقبضه (فى كالعشرة) الايام فيحلف (و) القول (للبائع فى) البعد (كالشهر بيمين فيهما) أى فى مسئلة القول للمشترى ومسئلة القول للبائع هذا قول ابن القاسم وبه قال بعض الائمة كابن عرفة وغيره وتقدم انه ان أشهد انه فى ذمته فالقول للبائع مطلقا قرب الزمن أو بعد وللمشترى تحليفه ان بادر كالعشر واعلم الفرق ان الاشهاد على البائع بانه دفع له الثمن يشعر بانه لم يقبض السلعة تحقيقا انه لو طلبها منه لطالبه بالثمن بخلاف الاشهاد بانه فى ذمته فانه يقتضى قبض الثمن غيره كما تقدم وقال اصبغ ان الاشهاد بالثمن دفعا أو فى الذمة مقتض لقبض السلعة فالقول للبائع مطلقا ويمكن حمل كلام الشيخ عليه لانه أطلق فى قوله واشهاد المشترى بالثمن الخ ولم يذكر بعده الدفع (و) ان اختلفا (فى البت) والخيار (فلمدعيه) أى فالقول لمدعى البت لانه الغالب عند الناس (كمدعى الصحة) القول قوله دون مدعى الفساد فى بتّ كالصرف والسلم والمساقاة فانها لكثرة الشروط فيها يغلب عليها الفساد فالقول لمدعيه فيما لم تعم به على الصحة (والسلم اليه ان فات رأس المال) وفوات ان كان عينا

بالزمن الطويل الذى يظن فيه التصرف بها والانتفاع بها وان كان غير معين ولو مثليا بغير سوق أو ذات (بيده) أى بعد قبضه من المسلم (كالمشترى) فى بيع النقد (يقبل قوله ان أشبه) سواء أشبه المسلم أم لا وان لم يشبه وانفرد المسلم بالشبه والقول له (وان لم يشبه حلف) كل واحد على نفى دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) عقد السلم اذا كان اختلافهما فى قدر رأس المال أوفى الاجل أو الحميل فيرد ما يجب رده من قيمه أو مثل اذا كان الموضوع فوات رأس المال بيد المسلم اليه (الا) اذا كان اختلافهما (فى قدر المسلم فيه فسلم وسط) من سلوعات الناس فى البلد لسلامة الساعة وفى الزمن فما قبل الاستثناء فيما اذا اختلفا فى قدر رأس المال أو جنس المسلم فيه أوفى الحميل أوفى الاجل وكلام الشيخ مجمل (و) ان اختلفا (فى موضعه) أى موضع قبض (٨٣) المسلم فيه (فالقول لمدعى موضع العقد) بيمينه (والا) يدع واحد منهما موضع العقد بل غيره (فالبائع) أى المسلم اليه القول له بيمينه ان أشبه سواء أشبه الآخر أم لا وان انفرد المسلم بالشبه فقوله بيمين (وان لم يشبه واحد) منهما (حلفا وفسخ) عقد السلم ورد مثل رأس المال أو قيمته وهذا ان فات رأس المال بيده فان كان باقيا تعاقبا وتقاضاه مطلقا (كقبض ما يقبض) من المسلم فيه (بكالئ) بفتح الباء الموحدة والميم اسم للطرف المفهوم بمعنى اذا أسلما فى شئ واتفقا على ان يقبضه منه فى البين أوفى المغرب أوفى مصر وأطلقا بان لم يقيداه ببلد معينة فانه يفسخ لفساده (وجاز) ان قيدا (ببلد كذا) من ذلك القطر كالقاهرة بمصر ونونس بالمغرب وسمناه بالبين ومكنا بالجاز ولم يقيدا بمكان من ذلك البلد واذا

غيره الذى يصدق بيمينه البائع وهو المسلم اليه ان أشبه أشبه المسلم أم لا وان انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمين فان لم يشبها تحالفا وتفاسخا اذا كان التنازع فى غير قدر المسلم فيه ورد المسلم ما عجب رده من قيمه أو رأس المال أو مثليهما واذا كان التنازع فى قدر المسلم فيه لزم المسلم اليه سلم وسط (قوله الذى يظن فيه التصرف بها) أى طول الزمان الذى هو مظنة لما لم كرحل العين وهو بيد المسلم اليه منزل منزلة فوات الساعة المفوضة فى بيع النقد وقبل ان فوات العين بالغيبة عليها (قوله فالقول لمدعى موضع العقد) اى لانهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد (قوله فالبائع) أى لانه غارم فترجح جانبه بالغرم (قوله حلفا) أى وبدأ البائع وهو المسلم اليه (قوله وجاز ان قيدا ببلد كذا) أى لعدم الجهل (قوله وفسخ لوفائه بوقتها) حاصل كلام الشارح انه اذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بمكان معين كعصر كان جائزا فان حصل تنازع فى محل القبض من ذلك البلد قضى بالقبض فى سوق ذلك الساعة ان كان لها سوق (قوله يقضى المسلم اليه) أى ويجبر أمن عهدته ويلزم المشترى قبوله فى ذلك المكان الاعرف خاص بالقضاء بجعل خاص والاعمل به (قوله ولما تقدم ذكر السلم) أى فى قوله والمسلم اليه ان فات رأس المال بيده الى آخره

﴿باب فى بيان السلم﴾

قال الخرشى هو والسلف واحد فى كل منهما اثبات مال فى الذمة مبذول فى الحال واذا قال القرافى سمى سلما لتسليم الثمن دون عوض ولذا سمى سلفا اه ويعنى بقوله دون عوض أى فى الحال فلا ينافى ان عوضه مؤجل فقوله فى بيان السلم أى حقيقته وقوله وشروطه أى السبعة وقوله ومايتعلق به أى من الاحكام المتعلقة بالصحيح والفاسد (قوله بيع شئ موصوف) شروع فى تعريفه (قوله وخرج المعين) أى بقوله موصوف (قوله وسيأتى بيان الاجل) أى فى قوله وان بمؤجل بأجل معلوم كنصف شهر (قوله أى ذمة المسلم اليه) أى الذى هو البائع واما دافع الثمن فيسمى مسلما (قوله على مافى البرنامج) أى معتمد افيه على الصفة المكتوبة فى الدفتر وقوله أوغيره أى كالكتابة التى توجد فوق العدل (قوله بمكان غير مجلس العقد) المراد بيع الغائب على الصفة (قوله بغير جنسه) أى حقيقة كفرس فى بعير أو حكما كما اذا كان الجنس واحدا واختلفت المنفعة كما راوه الحوفى الاعرابية وسابق الحليل فى الحواشى كما سيأتى (قوله ولو مؤجلا يكون قرضا) أى فيجرى على أحكامه فان ابرد خله ربا النساء جاز (قوله بيع الاجل) أى بالمعنى الاضافى وهو ما يجعل فيه الثمن وأجل فيه الثمن عكس ماهنا (قوله ولو زاد بعده) أى بعد قوله موصوف وقوله لكان صريحا لخ أى فزيادته تصير الكراء المضمون خارجا صريحا بخلاف عدم زيادته فتصير التعريض مجملا (قوله زيادة على شروط البيع) أى فذلك الزيادة صيرت السلم أخص من مطلق بيع وانما زيدت فيه تلك

جاز فلا فسخ (وفسخ) الوفاء (بسوقها) ان كان لها سوق وتنازعا فى مكان القبض (والا) يكن لتلك الساعة سوق (ففى أى مكان منها) أى من تلك البلد يقضى المسلم اليه ماعليه ولما تقدم ذكر السلم ناسب ان يعقبه ببيانه فقال ﴿(باب)﴾ فى بيان السلم وشروطه ومايتعلق به (السلم) أى حقيقته (بيع) شئ (موصوف) من طعام أوعروض أوحيوان أوغير ذلك مما يوصف فخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مؤجل) خرج غير المؤجل وسيأتى بيان الاجل (فى الذمة) أى ذمة المسلم اليه خرج بيع موصوف لا فى الذمة كبيع مافى العدل على مافى البرنامج أوغيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بغير جنسه) متعلق ببيع خرج اذا دفع شيأ فى جنسه فليس بسلم شرعا وقد يكون قرضا وسيأتى ذلك كله ان شاء الله تعالى وخرج بقوله موصوف بيع الاجل لانه اشترا معين بثمن مؤجل ولو زاد بعده بيع منفعة لكان صريحا فى اخراج الكراء المضمون ثم انه يشترط فى صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها الاول تعجيل رأس المال

على تحصيل فيه واليه أشار بقوله (وشرطه حلول رأس المال) فيه فلا يصح الدخول فيه على التأجيل (وجاز تأخيره) بعد العقد (ثلاثا) من الايام (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد سواء كان رأس المال عينا أو عرضا أو مثليا (وفسد بتأخيره عنها) أى عن الثلاثة الايام بشرط عند العقد بل (ولو) تأخر (بلاشرط ان كان) وأس المال (عينا) على مافى المدونة والذى رجع اليه ابن القاسم انه لا يفسد ولو تأخر لاجل المسلم فيه حيث تأخر بلاشرط (٨٤) وهو قول أشهب وابن حبيب فان كان غير عين فلا يضخ ان كان التأخير بلاشرط فى العقد ولو لاجل المسلم فيه لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يكره والى ذلك أشار بقوله (وجاز) تأخر رأس المال (بلاشرط ان كان لا يغاب عليه) بان كان يعرف بعينه (كحيوان) وثوب يعرف بصفته ولونه وجاز (لتعينه) فلا يدخل فى الامة بالغيبة عليه (ولو) تأخر (لاجل المسلم) على الراجح (وكره) التأخير لرأس مال المسلم (ان كان يغاب عليه) بان كان مما لا يعرف بعينه (مثليا) كان كطعام وصوف وقطن وحديد لانه مما يوزن (أو عرضا) كثياب الكراهة فيما ذكر (ان لم يحضر العرض) بمجلس العقد (أو) لم (يكل الطعام) الذى جعل رأس مال فى غير طعام فان أحضر ذلك العرض أو كيل الطعام لربه ثم تركه عند المسلم فلا كراهة فى تأخيره ولولاجل المسلم وهذا الذى ذكرناه هو المعتمد الذى به الفتوى وفى كلام الشيخ أولا وآخرا نظر من وجوه فراجعها ان شئت (و) جاز رأس المسلم (بمنفعة) شئ (معين) ككنى دار وخدمة عبد مسلما

الشروط لكونه رخصة فقد وقع (قوله على تحصيل فيه) أى بين العين وغيرها (قوله فلا يصح الدخول فيه على التأجيل) أى فوق ثلاثة أيام بل ولو قليلا بما بعده (قوله ولو كان التأخير بشرط) رد بلو قول محنون وغيره من البغداديين بفساد السلم اذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين مع الشرط واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر وحمل اقتضاء ثلاثة أيام بالركن أجل السلم كبيوم وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب ان يقبض رأس المال فى المجلس أو بالقرب منه كما يأتى (قوله على مافى المدونة) حاصل مافى المقام انه اذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فان كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا ان كان التأخير كثيرا جدا او ان كان التأخير بلاشرط فقولان فى المدونة قال ابن بشير وكل هذا فيما اذا فسده سواء كثر التأخير جدا أو لا والمشهور الفساد مطلقا كافى نقل ح عن ابن بشير وكل هذا فيما اذا كان رأس المال عينا (قوله وجاز تأخير رأس المال بلاشرط الخ) أى وامامع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وهو يفسد كالعين قاله فى البيان واعلم انه بيع معين يتأخر قبضه وبيع معين يتأخر قبضه لا يمنع الا مع الشرط (قوله وهذا الذى ذكرناه هو المعتمد) أى من كراهة تأخير رأس مال السلم ان كان يغاب عليه مثليا أو عرضا ان لم يحضر العرض أو يكل الطعام والا فلا كراهة بل يجوز والحاصل ان تأخير العرض والحيوان اذا كان رأس مال عن الثلاثة الايام ان كان بشرط منع مطلقا وان كان بلاشرط فالجواز فى الحيوان ظاهر وفى الطعام ان كيل وفى العرض ان أحضر مجلس العقد لا تنقال كل من الذمة للامانة وقيل لظهور هلاك بكون فى ضمان المشترى والا كره فى الطعام والعرض هذا هو المعول عليه وقبل بكراهة تأخيرهما بلاشرط مطلقا ولو كيل الطعام أو أحضر العرض (قوله ككنى دار الخ) أى كان يقول له أسلفك سكنى دارى هذه أو خدمة عبدى فلان أو كروب دابتى هذه شهرا فى اذرب فتسمح آخذه منك فى شهر كذا (قوله ان شرح فيها) اشارة الى ان منفعة المعين سواء كان حيوانا أو عقارا أو عرضا ملحقة بالعين فلابد من قبضها حقيقة أو حكما وقبضها بقبض أصلها الذى المنفعة أو الشروع فى استيفائها منه فلابد من قبض أصلها حين العقد أو قبل مجاوزة أكثر من ثلاثة أيام (قوله بناء على ان قبض الاوائل الخ) بل الشروع فى قبضها كاف ولو قلنا ان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر لان غاية مافيه ابتداء دين بدين وقد استخفوه فى السلم كذا قيل (قوله فدخعه بعد شهر مثلا) محل منع السلم بالمنافع المضمونة مطلقا شرح المسلم اليه فى استيفائها والا جار كافى الخرشى نعم لقائل ان يقول بل وهو الظاهر اذا كان كذلك فلا فرق بين المعينة والمضمونة وقال الاجهورى لا يجوز بالمنافع المضمونة مطلقا ولو شرع فيها متمكنا ظاهرا لهر النقل واقتصر عليه عب وشارحنا واعتمده بعضهم كما قال فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ لو ورفع المسلم بمنفعة معين وتلف ذو المنفعة قبل استيفائها رجع المسلم اليه على المسلم بقيمة المنفعة التى لم تقبض ولا يفسخ العقد فيما سلامة المنفعة على المذهب القائلة فهلكه مستثنا من قولهم فى الاجارة فسخت بتلف مايستوفى منه لا به (قوله بشرط وطه) أى المنفعة فى قول خليل وى ان الخ وجاز ان يكون رأس المال جزافا بالشروط ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وذلك فى متعامل به وزنا فقط (قوله بجعل رأس مال) وامامجعله

المعتمد وقال ابن محرز الخيار يختلف باختلاف رأس المال من ربقي ودوار وغيرهما على ماتقدم في باب الخيار ومحل جوازه في الثلاثة الايام (ان لم ينقد) رأس المال ولو تطوعا والاضد التردد بين السلفية والتثنية وشرط النقد مفسد وان لم ينقد ولو اسقط الشرط ومحل الفساد بالنقد تطوعا ان كان مما تغيبه الذمة بان كان لا يعرف بعينه فان كان حيوانا معينا (٨٥) أو ثوبا يعرف بعينه فتطوعا بعدم

مسلما فيه فلا يصح لان من جملة شروطه ان يرى حين العقد وهو متعذر هنا (قوله وقال ابن محرز) هو ضعيف فقدوره عياض وابن عرفة كما قال الحطاب (قوله ان لم ينقد رأس المال ولو تطوعا) وتقدمت هذه المسئلة مع نظائرها في باب الخيار (قوله وجاز ردزائف الخ) أي جاز للمسلم اليه ردالزائف المغشوش بان يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص أو نحاس وصدا المسلم اليه في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز له رده على المسلم وأخذ بدله بل يضد مقابله حيث لم يرض به كما قاله مصنوه وهو المعتمد وظاهر المدونة ضد ما في عمران ان ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذه بدله ويجب على المسلم ان يعجل له البدل والاضد ما يقابله وظاهر شارحنا وافق المدونة (قوله فتبدل حلول أجل) هكذا نسخة الاصل والمناسب أجله (قوله ان لا يكونا طعامين الخ) فلا يجوزان تحول لانه حل السلف اربح قم في اربح فرفول ولا أسلفك دينارا في قدر من فضة أوفي دينار ومالم يضد القدر والصنف ويكون بلفظ القرض والاجاز واعلم ان الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض (قوله فلما فيه من ربا النساء) أي عند تماثل رأس المال والمسلم فيه (قوله أو هو مع ربا الفضل) أي ان حصلت زيادة وكان الطعام ربويا (قوله ولا تقدين) أي سواء تبايا رأس المال والمسلم فيه أوزاد أحدهما على الآخر (قوله كتوب في توبين) أي أو كسلم قنطار كتان في قنطارين واربح في اردبين (قوله أوفي أجود منه) أي كتوب ردي على جيد وقنطار كتان ردي في أجود (قوله لما فيه من ضمان بجعل) أي من تهمة ضمان بجعل فاذا اسلمت توبين في ثوب فكان المسلم اليه ضمن للمسلم توبا منهما للاجل وأخذ الثوب الآخر في تقليضه انما وافقا عنه وهما هنا وألغوها في بيوع الآجال لان تعدد العقد هناك أضعفها (قوله الا ان تختلف المنفعة) اعلم ان المسئلة ذات أحوال أربعة لان رأس المال والمسلم فيه اما ان يختلفا جنسا ومنفعة معا ولا اشكال في الجواز كسلم العين في الطعام والطعام في الحيوان واما ان يتفقا معا ولا اشكال في المنع الى أن يسلم الثمن في مثله فيكون قرضا واما ان يتحد الجنس ويختلف المنفعة وهو المراد هنا واما ان تتحد المنفعة ويختلف الجنس كالبغال والبرازين من الخيل وفيه قولان فمن مع نظر الى ان المقصود من الاعيان منافعها ومن أجاز نظر الى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف ولو تقاربت المنفعة كذا في بن (قوله أي الضعيفة السير) أشار بهذا الى ان المراد بالعربية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للاعراب أي سكان البادية أو كانت غير ذلك لا خصوص المنسوبة للاعراب والا لاقتضى انه لا يجوز سلم حار سريع السير في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كغير الجاسة والترا بقوليس كذلك بل هو جائز على المعتمد اذ المدار على الاختلاف في المنفعة (قوله وسابق الخيل الخ) اعلم ان الخيل اما عربية وهي ما كان أبوها وأمها من الخيل واما أعجمية وهي البرذونة وهي ما كان أبوها من الخيل وأمها من البقر والعربية قسمان منها ما كان معتدا للرماحة والجري وحسنها بكثرة سبقها لغيرها ومنها ما هو معتد للهملجة أي المشي بسرعة كالرهوان وحسنها سرعة مشيها وأما الاعجمية فهي معتدة للحمل فتارة تكون كثيرة الهملجة وتارة لا تكون كذلك ولا جرى فيها الهملجة بنصف بها كل من الاعجمية والعربية اذا طلت خذ فيجوز سلم أحد النوعين الاعربيين في الآخر الواحد في اثنين أو في واحد على ما مر ويجوز سلم الواحد من النوعين في النوع الثالث الذي هو البرذونة الواحد في اثنين وعكسه (قوله أي بعير) انما فسره به ليشمل الذكر والانثى (قوله

ولا شيأ في أكثر الخ قوله (الا ان تختلف المنفعة) في افراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيجوز في الاكثر والاجود (كفاره الحمر) جمع حمار والفاره سريع السير يجوز سلمه (في) المتعدد من الحمر (الاعرابية) أي الضعيفة السير (وسابق الخيل) يجوز سلمه (في) المتعدد من (الحواشي) منها وعكسه (وجمل) أي بعير (كثيرا حمل أو سابق في) متعدد من (ضعيفه) واعلم ان التعدد لا يشترط وقد عبرت

التردد بين السلفية والتثنية
(و) جاز (ردزائف) ووجد في رأس المال ولو بعد طول
(و) اذا رد (بعمل) البدل وحوبا وبقضاء التأخير ثلاثة أيام ان قام بذلك قبل حلول أجل كثير فان قام به بعد الحلول أو قبله بأيومين جاز التأخير ما شاء
(والا) يعجل البدل فيما فيه التعجيل (فمما يقابله) أي ما يقابل الزائف (فقط) لا الجميع وهذا حيث كان رأس المال عينا وقام بعضه في ذلك كما هو ظاهر فان سالمه المسلم اليه من الزائف ليبطل ما قابله (و) الشرط الثاني من شروط السلم (ان لا يكونا طعامين) ربويين أو غير هما لما فيه من ربا الفضل كعين في بر وعكسه
(ولا نقدين) كذهب في فضة وعكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة
(ولا شيأ في أكثر منه) كتوب في توبين من جنس (أو) في (أجود) منه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شئ في أقل منه أو أدنى من جنسه لما فيه من ضمان بجعل ثم استثنى من قوله

المدونة بالافراد كما صرح بالجمع وكلام المتمي يفيد انه لا يشترط اختلاف العدد الا اذا ضعف اختلاف المنفعة اما اذا قوى اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد فانه قال الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما صنفان جيد وحاشى فيجوز ان يسلم يراد للحمل (٨٦) فيما يراد للركوب فيجوز جيد أحدهما في جيد الآخر والجيد في الردى والردى في الردى، انتهى

فيجوز جيد أحدهما الخ) أي فلذا رجعل قوة اختلاف المنفعة ولو كان جيد في جيد أو ردى في ردى، اتحد أو تعدد ومن باب أولى ردى في جيد وعكسه (قوله للحمل أو للركوب) أو منافعة خلوفة فيجوز الجمع (قوله وجاز ان يسلم جيد في حاشيين الخ) أي وان الموضوع ان كلا يراد للحمل أو للركوب وباختلاف هذا انتفى هو والردىء فيجوز اسلام الواحد في المتعدد كجيد في حاشيين فاكثر وحاشيين فاكثر في جيد ولا يجوز ان يسلم واحد في واحد تقدم الجيد أو الردىء لانه سلف جر نفعا ان تقدم الردىء وضمان بجعل ان تقدم الجيد كذا في بن (قوله فيسلم قويها في ضعيفها) أي فيجوز ان يسلم قوقوى على العمل في اثنين ضعيفين لا قوته لهما مثله على العمل ومقتضى ما تقدم عن اللخمي انه لا يشترط التعدد في سلم البقرة متى تباينت المنافع كما اذا كان أحدهما يراد للحرث والآخر يراد للبن أو للذبح واما ان اتحدت المنافع كما اذا كان كل يراد للحرث وحصل اختلاف بالقوة فلا بد من الاختلاف بالتعدد (قوله وكثر قلبن الشاة) أي فيجوز لم شاة كثيرة اللبن في اثنتين ليس فيهما كثرة لبن ولا مفهوم لشاة بل كذلك يقال في الجاموس والبقر (قوله الا الضان) هذا خلاف ظاهر المدونة ونصها لا يجوز ان يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس ان تسلم في حواشي الغنم ظاهرها شمول الضان ولكن المعتمد ما قاله الشارح من انه لا يشمل الضأن لان اللبن فيها كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا أقل من لبن المعز مع قلة منفعة شعر المعز فالمقصود من المعز اللبن كما ان المقصود من الضأن الصوف (قوله من كل جنس) أي ما عدا صغير الآدمي والغنم والطير الذي يراد للذبح فكل كما يأتي على أرجح التأويلين أي هو ظاهر المدونة وقد حملها عليه ابن يونس وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي وقال ابن الحاجب انه الاصح وتأولها أبو محمد على عدم الجواز (قوله ان لم يؤد الى المزابنة) أي فان أدى لها منع وقوله بطول الزمان تصوير للتأدية الى المزابنة وفيه اشارة الى ان المراد بما بالمزابنة الضمان بجعل في الاول والجهالة في الثاني كما أفاده الشارح وليس المراد بها معناها المتقدم وهي بيع مجهول أو بمعلوم من جنسه وان كان يمكن ان نكون منها من الاول أعني بيع مجهول بمعلوم نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه (قوله الى ان يصير الخ) بيان لطول الزمان وغايته فيه (قوله فيصير ضمانا بجعل) أي لان المسلم كأنه قال للمسلم اليه اضمن لي هذا الاجل كذا فان غابت فلي مثلها من سوقها الذي هو كائن منفعته لك أو اثماني لك في ضمانك (قوله أو بلد فيه الكثير صغيرا) هذا على سبيل الفرض وان لم يكن شأنه الولادة سد الذريعة (قوله في الاول من المسئلتين) أي في الاول من كل من المسئلتين فتأمل (قوله وهي مسئلة العكس في الفرعين) عكس الاول كبير في صغيرين وعكس الثانية كبير في صغير (قوله ورأى الباجي الخ) قال ابن عبد السلام هو الصحيح عندي قال ابن عرفه وحد الكبير الرقيق ان عرفنا بين صغيره وكبيره بالوغ سن التكسب بالعمل والغير وهو عندي بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام (قوله انه لا بد من الوصفين) أي الطول والغلظ قال في الحاشية وظاهر المدونة انه لا بد من تعدد مسلم فيه والواجب الرجوع له لكن قد مر ان المسئلة ذات طرفين وهما هل يشترط تعدد المسلم فيه اذا ألحق بعض افراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أو لا يشترط التعدد وتقدم ان الاول هو عدم وقال في الحاشية أيضا المعتمد الغلظ كاف وأما الطول وحده فلا يكفي والفرق يسير قطع الطويل بظلمته فيه متقاربه بخلاف الغليظ في رقيقين فان في نشره كلفة (قوله خلافا لابن الحاجب) أي فيكفي عنده أحد الوصفين واعترض هذه المسئلة بان الكبير قد يصنع منه صغار

فيؤدي

والغنم وطير الاكل) كالدجاج والحمام والاوز فلا يسلم كبير كل في صغير ولا عكسه اتحد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها ورأى الباجي ان صغير الآدمي جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع (وكذبح طويل غليظ في) جذع أو جذوع (قصيره) من القصار الرقاق فيجوز ظاهره انه لا بد من الوصفين فلا يكفي أحدهما وهو كذلك خلافا لابن الحاجب (وسيف قاطع) لجودة

جوهرينه يجوز سلمه (في اكثر دون ما في القطع والجودة) (وكعلم على) صنعة شرعية كالصيد فيسلم في غيبه مفرد ومتعدد (أو آدمي) علم صنعة شرعية (بكنجبر) وخياط طرز (وملبح الا) الصنعة (السهلة كالكتابة والحساب والغزل) فلا تنقل عن الجنس (ان لم تبلغ النهاية) فان بلغتها جاز (فكالجنسين) رابع قوله الا ان تختلف المنفعة الخ أي فان (٨٧) اختلفت المنفعة كأن كرفكالجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر (ولو تقاربت المنفعة) بينهما (كرقيق) وثوب (قطن ورقيق وثوب (كتان) فلو لي غلبتهما أو رقيق أحدهما في غلبة الآخر (ولا عبرة بالكورة والاوثقية) فلا يسلم أكرفي آتي ولا عكسه حتى في الآدمي على المشهور لكن قال كثير من المتأخرين يجوزه في الآدمي لاختلاف المنفعة اختلافا ظاهرا فان الذكر يراد للسفر والزرع ولما يراد في خارج البيت والانثى تراد لما يتعلق بالبيت كالطبخ والعجن والخبز ونحوها وهو ظاهر لان اختلاف المنفعة يصير الجنس كالجنسين في الآدمي وغيره كما تقدم قوله ولا عبرة الخ أي مجرد ذكورة وانوثة (ولا) عبرة (بالبيض) أي بكثرته فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها (و) الشرط الثالث (أن يؤجل) المسلم فيه (بأجل معلوم) لان لم يؤجل أو أجل بمجهول (كنصف شهر) خسة عشر يوما كما كرر لأقل والايام المعاومة عند الناس كالمنصوصة كما أشار له بقوله (وجاز) الاجل (بنحو الحصاد) كالدراس ونزول الحاج

فيؤدي الى سلم الشئ فيما يخرج منه وهو مرتبة وأجيب بان المراد بالجذع المخلوق للا مجمور المتصوت فانه يسمى جائزا جذعا فالكبير لا يخرج منه جذوع بل ثوبان الكلام في كبير يخرج منه الصغير الا بشاد وهو لا يقصده العقلاء بان المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كنخل في صنوبر وعسد الا الاخير مبني على ان الخشب أجناس وهو الراجح (قوله دونه في القطع والجودة) أي فلا بد من الوصفين وأما ان كان دونه في أحدهما فقط فلا يجوز لعدم التساوي معا في القطع والجودة مع انتفاء فيما اذا كان المقابل متعددا وجاز في المتحد لان الشئ في ضمنه قرض وان لم يلفظ بالقرض هنا الا ليس فيه بأفضل ولا نسيئة وظاهر شارحنا اشتراط التعدد وقد تقدم ان الراجح عدمه (قوله كالصيد) أي وكتوصيل الكتب واحترز بالشرعية عن غيرها كتعليم الكلام والصياح فانه لا يوجب اختلاف المنفعة (قوله مفرد او متعدد) أي كان من نوعه أو من غير نوعه (قوله فان بلغتها) فيه ضمير ان مؤنثا ضمير القاعل يعود على الصنعة والمفعول يعود على النهاية (قوله جاز) أي جاز سلمها في غير بالغة النهاية سواء كان المسلم فيه يعرف أصل الصنعة أم لا (قوله ولو تقارت المنفعة) أي بخلاف متحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما مر (قوله فلو لي غلبتهما بوجه الاولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافا قويا زيادة على اختلاف الجنسية (قوله لكن قال كثير من المتأخرين الخ) قال القحمي في البصرة العبيد عندهم كل جنس واحد وان اختلفت قبائلهم كالبربري والفوري والصقلي وغيرهم سواء لا يسلم أحدهم في الآخر الا ان الصنعة تختلفهم وتصيرهم أجناسا اذا كانوا تاجرين مختلفي التجارة كبزاز وعطار أو صانعين مختلفي الصنعة ككاتب وخياط فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد لخدمة وتسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة (قوله وهو ظاهر) أي جواز سلم الانثى في الذكور كعكسه (قوله فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها) أي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في المنفعة وأما في واحدة غير بيوض فجائز لانه قرض (قوله أن يؤجل المسلم فيه) انما اشترط الاجل لاجل السلامة من بيع ما ليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما اذا حضر الاجل فان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل فلم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده اذ كأنه اغا باع ما هو عنده عند الاجل واشترط في الاجل ان يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه والاجل المجهول لا يفيد للقرر وانما أحد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لانها مظنة اختلاف الاسواق غالبا وما دونها مظنة حاصول المسلم فيه فكأنه عنده (قوله كالمنصوصة) أي فمن لهم عادة توقت القبض لا يحتاجون لتعيين الاجل وذلك كارباب المزارع وأرباب الابادي وأرباب الصناعات عادة الاول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء عند ما علم من زمن الربيع ورؤس جذاذ الثمار (قوله والصيف والشتاء) أي ولو بمرة فالمتعاقدين الا بشدة الحر أو البرد لا بالحساب (قوله واعتبر بمن ذلك المعظم) أي الوقت الذي يحصل فيه غالبه وهو وسط الوقت لذلك (قوله ولو لم يقع) أي هذا اذا وجدت الافعال أعني الحصاد والدراس في العقد أو لم توجد فيها (قوله واعتبر الاشهر بالاهلة) أي وكذلك الشهر والشهران فيحمل أن في الاشهر الجنس (قوله حل الاجل أوله) أي بأول جزء منه أي بآخر الليلة الاولى وعلى هذا اقتصر الموافق وقيل المراد بأول رؤية هلال لمرة لخلاف ظهر اذا طالب المسلم المسلم اليه وقت رؤية الهلال ولم يمتنع المسلم اليه من الدفع وقال لا أدفع الا بعد مضي الليلة الاولى فان المسلم اليه يجبر على الدفع على القول الثاني لا على الاول (قوله

والصيف والشتاء (واعتبر) من ذلك (المعظم) لا أوله ولا آخره أي حقوقا ذلك الفعل عادة ولو لم يقع (واعتبر الاشهر بالاهلة) ناقصة أو كاملة فاذا صمايا ثلاثة أشهر وكانا في اثنا شهر فالثاني والثالث بالاهلة (ولم المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع ولا ينظر لنقص الاول (و) ان أجل (الحريع) مثلا (حل) الاجل (بأوله) اذا قبل بشرط ان أبقيه (فيه) أي في ربيع مثلا حل الاجل (بوسطه) ولا يجب المسلم

(على الاصح) وكذا القال فى سنة كذا بالضم ويحمل على نصف السنة كما صرحوا بهما استثنى من قوله ولو ان يؤجل الخ فقوله (الا اذا شرط قبضه) أى المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد (فيكفى) فى الاجل (مسافة اليومين) ذهابا (ان شرطا) فى العقد (الخروج) اليها ليقبض فيه (وخرجا) بالفعل بانفسهما أو وكيلهما (٨٨) (حينئذ) أى حين العقد (بر) لا بحر (أو) بهر (بغير بريح) كالمتحدين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فلا يجوز لانه ربما أدى الى قطع مسافة اليومين فى نصف يوم فيؤدى الى السلم الحال ولا بد من تعجيل رأس المال وقت العقد فتى اخرم شرطا من هذه الشروط فلا بد من ضرب الاجل (و) الشرط الرابع (ان يكون) المسلم فيه (فى الذمة لا فى عين) شئ (معين) غائب أو حاضر لفساد بيع معينين بتأخر قبضه (و) الشرط الخامس (ان يضبط) المسلم فيه (بعادته) التى جرى بها العرف (من كيل) فيما يكال كالحب (أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل (أو عدد) فيما يعد (كالرمان والبيض وقيس) ما يعد من رمان ونحوه كبطيخ أى اعتبر عند العقد قياسه (بضبط) لاختلاف الاغراض بالكبر والصغر (أو بحمل) الاولى عطفه على بعادته لان الحمل بكسر الحاء المهملة وما بعده ليس له قدر معين فى العادة أى أو يضبط بحمل بان يقاس حمل ومثال أسلمت فيما يحمل؟ هذا الحمل (أو برزمة) بضم الجيم وسكون الزاى وهى من القثاء والاعظام

على الاصح) أى وهو الذى رجحه ابن رشد فى فوازل أسبرع من كتاب التدوين وجعله أصحاب سهل وعزاه لمالك فى المبسوط والعتبية فلا يكون حلول الاجل فى وسط الشهر اذا قال فى شهر كذا وفى وسط السنة اذا قال فى سنة كذا (قوله من هذه الشروط) أى الخمسة وهى ان تكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد وان يشترطا فى العقد الخروج فيها وان يخرجا بالفعل اما بانفسهما أو بوكيلهما وان يحل رأس المال فى المجلس أو قربه بان يكون السفر بر أو بغير ريح والحاصل ان المسلم لا بد ان يؤجل باجل معلوم أقله نصف شهر الا اذا اشترط قبضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد فيصح بتلك الشروط الخمسة ولا يشترط التأجيل بنصف شهر (قوله وان وصل حالتى عن الخروج وبرجى انكشافه انتظروا والا اختير المسلم اليه فى البقاء والفسخ فان البدر القرافى وأمثاله ترك الخروج من غير عائق فسد العقد فان سافر ووصل قبل مضى اليومين فان كان السفر بر أو بغير ريح كان صحيحا ولكن لا يمكن من القبض حتى يمضى اليومان وان كان السفر بريح كان فاسدا (قوله فى الذمة) قال القرافى الذمة معنى شرعى مقدر فى المكلف قابل للالتزام والالزام وتقدم ابن عاصم حوله

والشرح الذمة وصفا تماما ● يقبل الالتزام والالزاما

أى وصف تام بالنفس به صحة قبول الالتزام كذا عندى دينارا وأما من غير تام بصفة بتعذر الوفاء بالدين كذا هذا الدينار سلما على قنطار قمح أو اردب بلس أو قنطار طبخ (قوله أى اعتبر عند العقد قياسه بضبط) أى بوضع ذلك الخيط عند أمين حتى يتم الاجل فاذا حضر الزمان مثلا قيس كل رمانة بذلك الخيط (قوله بان يقاس حبل) أى بوضع تحت يد أمين كما تقدم فى الخيط (قوله كوضاع الخيط أو الحبل الذى اعتبر وتنازعا فى قدره فان قرب العقد بان لم تمض رأس المال تحالفا وتفاسخا وان بانت قبل قول المسلم اليه ان أشبه فان اختبرا المسلم بالشبه كان القول قوله فان اشبها وحد حلفا على الوسط فى الخيط والحبل (قوله لا يصح الضبط بقدان أو قيراط) أى بلو اشترط كونه بصفة جودة أو ردأة لانه يختلف ولا يحاط به فلا يكون المسلم فى التفصيل والبقول الاعلى الاجال والحزم (قوله عند عدم آلة الوزن) لا مفهوم له بل متى عدم آلة كيل كالبن وغيره وحاسله انه اذا فقدت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها وأحببنا المسلم فى القسم مثلا فيجوز ان يسلم الجزار فى مائة قطعة مثلا كل قطعة لو وزنت كانت رطلا أو رطلين مثلا وكذلك اذا عدمت آلة الكيل وعلم قدرها واحتيج للسلم فى الطعام فيقول المسلم اليه أسلفتك دينارا فى قمح مل مؤ كيلين مثلا كل مؤكيلة لو كيلت كانت اردبا مثلا آخذه منك فى شهر كذا هذا معنى ضبط المسلم بالتحرى على أحد التأويلين والتأويل الثانى يقول المراد أن تأتى الجزار بحجر أو قطعة لحم مثلا وتقول له أسلفك فى مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة والغرض انه لا يوزن اللحم بحضوره بل هذا الحجر أو مثل هذا الحجر أو قطعة اللحم أعلى المسلم اليه فالمسلم مائة قطعة بمائة ذلك الحجر تحرر بامور ان توزن والاقسد ومن ذلك لو أتى لصاحب القصع حفنه لا يعلم قدرها وقول له أسلفك دينارا فى قمح لو كيل جزء

(فى تفصيل) ما يحمل ويجذ كبصل وفرفل وبرسيم وكان (لا) يصح الضبط (بقدان) أو قيراط لما فيه من الجهل (أو) يضبط (بالتحرى) عند عدم آلة الوزن لا عند وجودها (كصوكذا) أى قدر عشرة أرطال أو قنطار على أحد التأويلين فى معنى التحرى (أو نحو هذا) أى مما يأتى بشئ كقدر من لحم أو خبز أو نحو ذلك وقول أسلفك فى قدر زنة هذا على التأويل الثانى فى معناه قال أبو الحسن عن عياض وهب ابن أبى زمنين ونحوه واحد الى ان معنى التحرى ان يقول أسلفك فى لحم أو خبز يكون قدر عشرة أرطال وقال ابن زرب انما معناه ان يعرض عليه

قدر او حمل آخذ مثله قدرها كل يوم ويشهد على المثال اه (وقد) السلم (بمعيار مجهول) كزنة هذا الحجر أو مل هذا الوعاء (و) الشرط السادس (أن تبين الاوصاف) تبيينا شافيا (التي تختلف بها الاغراض) في المسلم فيه (عادة) في بلد السلم (من نوع) كصيح وشعير وقول ونحو ذلك (وصنف) كبرني وروحي وحبشي وبحتر وعراب وضأن ومعز وكتان وقطن وحرير وصوف (وجودة ورداءة وبينهما) ان يبين (اللون في الآدمي والثوب والعسل) لاختلاف الاغراض فيه بكاربة بيضاء أو سوداء أو عبد كذلك وكثوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صنفه أو عسل كذلك (و) يبين (مكان الحبوب) ان احتيج لكونه من بركة (٨٩) أو غدير أو بحر (و) مكان (الثمر) ككونه من الطور أو من الشام أو من مصر وهكذا (و) ان احتيج لذلك كالجهة الشرقية أو الغربية أو الغيط الفلاني (و) يبين (القدر) في الجميع (و) يبين (في الحيوان) مطلقا كالفا أو غيره (السن) المستلزم لبيان الصغير والكبر والذكورة والانوثة والقدر المستلزم للطول والقصر والتوسط بينهما (وفي البر) أي القمح (السمراء والمحمولة) ان اختلفت الاغراض بهما (والجدة والملء وضدهما) القدم والصبور (وفي الثوب الرقة والطول والعرض وضدها) الثخن والقصر وقلة العرض (وفي الزيت المصرمنه) كزيتون أو سلجم أو حب بخيل أو كان أو صمصم (و) ان احتيج (كقرفي أوشاهي (وفي اللحم) بعد بيان نوعه من بقر أو ضأن أو غيرهما (السن والسمن والذكورة وضدها) من هزال أو أنوثة (وكونه راعيا) أي الحيوان الذي منه ذلك اللحم (أو معلوفا) حيث احتيج لذلك (أو) كونه (من جنب أو رقبة) ونحو ذلك ان اختلفت الاغراض (و) يبين (في كل شئ) أسلم فيه (من لؤلؤ أو مرجان أو زجاج أو معدن) كذا يقور صاص وكحل (أو) شئ (مطبوخ) من لحم أو غيره أو منسوج أو مصاغ من حلى أو آلوان أو غير ذلك (ما يحصره) أي يضبطه (ويميزه) أي يعينه في الذهن حتى تنتفي الجهالة به ولو أسلمه في شئ وشرط الجودة أو الردا ءة وأطلق صح (وحمل في الجيد) على الغالب منه في البلد (و) حمل في (الردي) على الغالب) أي الكثير منه في البلد (والا) يغلب شئ (فالوسط) من الجيد أو من الردي يقضي به (و) اشترط السابع (أن يوجد) المسلم فيه (عند حلوله غالبا) ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل مع وجوده عنده

الفقه لكان ملاهاهرة أو مرتين آخذه في يوم كذا ولا يكال بل عند حضوره بل تجري المماثلة كذلك هاهرة أو مرتين والاقد الجهل فالمذهب الاول لان أبي زمنين والثاني لابن زرب (قوله وضد السلم بمعيار مجهول) أي اذا تعاقدا على كونه يكال به أو يوزن به بالفعل لا بالتحري فيجوز عند عدم الآلة كما تقدم ﴿تنبيه﴾ يجوز السلم بقياس ذراع رجل معين كالسلم في ثوب طوله ثلاثون ذارعا بذراع فلان وأراه اياه فان لم يعين الرجل ففي سماع اصبغ عن ابن القاسم يحملان على ذراع وسط اصبغ وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فان غيب غيبة انقراض المعين أخذ قدره وحمل بيد عدل ان اتفقا والا أخذ كل منهما قياسه عنده فان مات أو غاب ولم يرخذ قياسه ونازع في قدره جرى فيه ما تقدم في غيبة الخبط والحبل (قوله التي تختلف بها الاغراض) أي وان لم تختلف فيها القيمة فانه لا يلزم من اختلاف الاغراض اختلاف القيم (قوله وان بين اللون في الآدمي) أي كالزنج وغيره انما يحتاج لبيانه اذا كانت الاغراض تختلف باختلافه كالثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل (قوله كالجهة الشرقية) أي كقول القرمدي أو الواحيا أو بريسا (قوله السمراء) وهي الحمراء المحمولة هي البيضاء (قوله ان اختلفت الاغراض بهما) أي في ذلك البلد والا فلا يجب البيان واعترض على المصنف بانه ان أريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مستغنيا عنها لانها نوعان من البر وان أريد بهما سمراء معينة ومحمولة معينة خاص أي شديدة الحمرة ومحمولة على وجه خاص أي شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنيتين عنهما لانهما اختلفا في الجودة والرداءة فتحصل ان ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة كما بحث بعضهم تأمله (قوله المصرمنه) اعترض بان المجموع في فصله عصر ثلاثة فكان حقه أن يقول المعصور منه كما بحث ابن غازي في كلام خليل وأجاب بعضهم بورود اعصر الرباعي في قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات قبل هي الريح لانها تعصر السحاب (قوله من لؤلؤ) واحده لؤلؤة وجمع على لآلئ وفيه أربع لغات لؤلؤ بهمزتين وبغير همز بضم اللامين وبفتحهما وبالعكس (قوله أو زجاج) مثلث الزاي واحده زجاجه (قوله أو شئ مطبوخ) أي فلا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذا قائمة عينها لاتخاذ غير بل يجوز أن يكون مستهلكا لا بقاء له لفساده سواء كان كالمطبوخ سواء كان لحما أو غيره ومثاله ان يقول خذ هذا الدينار سلما على خاروف محدود آخذه منك في يوم كذا ولا فرق بين المطبوخ بالفعل حين العقد كالخرفان المسبكة والمرمان التي لا تنفصل بالتأخير أو كان يطبخ عند الاجل (قوله أي الكثير) كأصبره ابن فرحون معنى الغالب وقيل معنى الغالب أي في اطلاق لفظ الجيد عليه كأصبره الباجي (قوله ان يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا) أي بان يكون مقدورا على تسليمه وقت حلول الاجل لئلا يكون الثمن تارة سلفا وتارة ثمنا (قوله لا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل) أي بل شرط وجوده في جميع الاجل بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الاجل ولو انقطع في اثناء الاجل بل ولو انقطع في الاجل

ثم بين بعض محترزات بعض الشروط بقوله (فلا يصح) السلم (فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن) لما علمت انه يشترط بيان وصفه التي تختلف بها الاغراض فما لا يمكن وصفه مجهول تحقيقه (ولا) يصح سلم في (جزاف) لما علمت انه يشترط ان يكون في الذمة وشرط صحة بيع الجزاف رؤيته ورؤيته كان معينا (و) لا يصح سلم في (أرض ودار) وحانوت وحمام لانها بنيان محلها ووصفها سارت معينة لا في الذمة (و) لا يصح في (نادر الوجود) لعدم وجوده في الغالب عند الاجل فيلزم عليه بيع ما ليس عنده ذلك ولا قدرته الثاني تسليمه (وان انقطع ما) أي مسلم فيه (لمابان) (٩٠) أي وقت معين ظهر فيه كبعض الاثمار (خير المشتري في الفسخ) وأخذ

بقائمه ما عدا وقت القبض خلافا لابي حنيفة المشترط وجوده في جميع الاجل (قوله ثم بين بعض محترزات بعض الشروط) هكذا نسخة المؤلف بذكر بعض أولا وثانيا ومعناها انه لم يستوف محترزات البعض الذي تعرض له من تلك الشروط (قوله كتراب معدن) هذا وما بعده أمثلة لما لا يصح فيه السلم وان صح فيه أصل البيع لاختصاص السلم بزيادة تلك الشروط فلا يلزم من عدم صحة السلم فيه عدم صحة البيع من أصله (قوله بيان وصفه) المناسب صفته لاجل ما بعده (قوله أي مسلم فيه لما بان) أي من السلم الحقيقي بان كان غير محصور في قرية أو في قرية مأمونة أما ان انقطع غير الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم منه أو غير القرية غير المأمونة الذي أسلم في كيل معلوم منها فانه يرجع المسلم بحصة ما بقي له من السلم حالا فالحاق ولا يجوز تأخيره لانه فسخ دين في دين وله أخذه له ولو طعاما وهل يرجع على حسب القيمة فينظر لقيمة كل مما قبض وما لم يقبض في وقته وبقبض الثاني على ذلك فاذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من غير الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا وانقطع فاذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسون فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر وعليه الاكثر أو يرجع على حسب المكيلة فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال تأويلان (قوله حيث تقرر ان المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الذمة وغير الحائط المعين ليس في الذمة فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه غير انه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط ينفقان في مظمها وهذه احدى المواضع التي فرقوا فيها بين الالفاظ فيشترط في شراء غير الحائط ان سمى سلما اتجاهوه وسمعة الحائط وكيفيته قبضه منوالياً أو متفرقا وكون عقد السلم مع المالك له وشروع المسلم في الاخذ بعد تفرق تأخير الشروع لنصف شهر أو أخذه سرا أو ربط الاجر فلا يجوز وان سمى بيعا اشترط فيه تلك الشروط ما عدا كيفية قبضه هذا ملخص ما في الاصل (قوله سواء كان رأس المال مقوما أو مثليا) أي خلافا لمن خصه بالمثلي فانه يمنع المحاسبة في المقوم لعدم الامن من الخطاء في التقويم (قوله وجاز قبل حلول الاجل الخ) هذا شروع في حكم اقتضاء المسلم حقه ممن هو عليه فهذا الامر جائز بلا بحث حيث قضاه قبل الاجل أو الحلول لان الاجل في السلم حق لكل منهما فلا يمكن المسلم فيه تعذا والا أجبر المسلم على قبوله قبل الاجل ان طلبه المسلم اليه لان الاجل حق لمن عليه الدين وأماني القرض فيجبر المقترض على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو غيره (قوله لما فيه من حط الضمان وأزيدك) راجع لقوله لا أزيد وقوله أوضع وتعجل راجع لقوله أو انقص (قوله وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقا) اعلم ان في العرض والطعام قولين أحدهما لابن القاسم واسع الجواز بشرط الحلول فيهما والثاني لمحنون الجواز قبل محله وان لم يحصل فيهما ان عرفه وهذا أحسن والاول أقيس هذا حاصل ما رأيته وانظر من قال بالمنع وانما اشترط الحلول لان من حل ما في الذمة عد مسلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عن نفسه الى الاجل وهو سلف جر نفعا وفيه أيضا اذا كان طعاما بيع الطعام قبل قبضه لان ما نحن فيه عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن وانما يجب عليه اذا حل الاجل (قوله لما في دفعه من الزيادة) أي لان البلدان بمنزلة الآجال (قوله أي بعد الاجل والمحل المراد بعد بقية

الاجل
اذا لم يشترط مكان غيره فيجوز قبوله في غير ذلك المكان (ان حل) الاجل لان له ان يحمل عرضا وطعاما هذا مذهب ابن القاسم وقال محنون يجوز مطلقا حل أم لا فيهما قد تحصيل الشيخ بما وافق واحدا منهما وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقا (وليدفع) البائع للمشتري (كراء) لحمله للمحل القبض لما في دفعه من الزيادة ففيه حط الضمان وأزيدك الكراء (ولزم) المشتري القبول كما يلزم البائع الدفع (بعدهما) أي بعد الاجل والمحل

(وجاز) بعدهما (أجود) لما فى الذمة دفعا وقبولا لانه حسن قضاء (وأدنى) صفة كذلك لانه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف (لا أقل) كيلا ووزنا أو عددا طعاما كان أو نقدا (الا أن) يقبل الاقل و (يبرئه من الزائد) فيجوز لانه معروف لا مكايسة وأما العروض كالثياب فيجوز قبول الاقل مطلقا أبرأ أم لا وكذا المثلى اذا لم يكن طعاما ولا نقدا كالحديد والنحاس (و) جاز القضاء (بغير جنسه) أى المسلم فيه (وان قبل الاجل) بشروط ثلاثة أيضا هى قوله (ان عجل) المدفوع من غير جنسه والا لزم فسخ (٩١) الدين فى الدين (وكان المسلم فيه غير طعام) ليسلم من بيع الطعام قبل قبضه (وصح سلم رأس المال فيه) أى فى المدفوع من غير الجنس كالوارسله ثم باعه عبد قفضى عنه بعيرا فانه يصح سلم الثوب فى البعير ثم ذكر محترز الشرط الاخير بقوله (لا) يصح قضاء (بذهب) عن عبد مثلا (ورأس المال) وعن المسلم فيه كالعبد (وورق وعكسه) أى ورق ورأس المال ذهب لانه يؤل الى سلم ذهب فى فضة وعكسه وهو صرف مؤخر (ولا) يصح القضاء (بطعام) بدفعه عن ثوب مسلم فيه (ورأس المال) فيه (طعام) والا لزم بيع طعام بطعام نسيئة ومتى كان المسلم فيه طعاما فلا يجوز قضاء غيره عنه طعاما كان أو غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ولظهور هذا تركناه بهذه الشرط الثانى بقوله ولا حاجة الى ذكره الشيخ بقوله وبيعه بالمسلم فيه مناجزة ولا يعتبره بقوله لا لحم بحيوان لان الكلام فى

الاجل اقتضاؤه وبعدية الحل وصوله ومحل لزوم قبول المسلم اليه المسلم فيه بعدهما اذا أتاه بجميعه فان أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسرا وأما القرض فلى ابن عرفة ناصله وفى جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقلا ابن رشد وروايه محمد مع ابن أبى زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق ان القرض بابه المعروف والمسامحة كذا فى حاشية الاصل وحيث قلنا بوجوب القبول بعدهما فان لم يجد المسلم فيه دفع الوكيل فان لم يجد وكيلا دفع للقاضى لانه وكيل الغائب (قوله وبيرئه من الزائد) ظاهر المواق انه اذا كان الاقل من الطعام بالصفة جاز برأ م من الزائد أم لا والتفصيل اذا قضاه بغير الصفة وهو المعتمد كما أفاده ر كذا فى الحاشية (ع تنبيه) لا يجوز فى السلم قضاء قبتى عن قمح ولا عكسه بناء على ان الطعمين ناقل وان كان ضعيفا فصارا كالجنسين فلى أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه فهذا القول مشهور ومبنى على ضعيف (قوله وجاز القضاء بغير جنسه) لما أنهى الكلام على قضاء المسلم فيه بجنسه شرع فى بيان قضائه بغير جنسه (قوله بشروط ثلاثة) اعلم ان الشروط الثلاثة التى ذكرها المصنف مصرية سواء قضى قبل الاجل أو بعده كافى بن (قوله ثم ذكر محترز الشرط الاخير) أى وقد مثل له بمثالين الاول قوله لا بذهب الخ والثانى قوله ولا بطعام الخ (قوله ومتى كان المسلم فيه طعاما الخ) شروع فى محترز الشرط الثانى وقوله ولظهور هذا تركناه اسم الاشارة يعود على محترز الشرط الثانى (قوله ولا حاجة الى ذكر الشرط الذى ذكره الشيخ الخ) حاصله ان خليلا صرح بشرط آخر بقوله وبيعه بالمسلم فيه مناجزة فذكر فى محترز قضاء اللحم بالحيوان وعكسه واستشكله شراحه بان الكلام فى القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا يصح أن يكون محترزا لهذا الشرط وأجابوا بانه ليس المراد بالجنس ما تقدم فى الربويات وانما المراد بهما يجوز سلمه فى غيره كبقرى غنم ومع ذلك فقد توهم جواز أخذ كل واحد أحدهما عن نفس الآخر لا خلاف الجنس هنا فبين المنع فلهى الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وشارحنا لم يلتفت الى هذا الجواب لسلم الاشكال وواقفه فى المجموع فتأمل (قوله ولا يلزم المسلم قبوله) أى سواء حل الاجل أو لم يحل (قوله فيجوز ان حل الاجل) أى ولا فرق بين العرض والطعام على المعتمد كما مر ومحل عدم لزوم القبول اذا لم يكن عينا وأما هى فالقول قول من طلب القضاء منهما حيث حل الاجل ولو فى غير محل القضاء فيلزم به القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه وبعد لو فى غير محل القضاء واما ان لم يحل الاجل فالحق لمن عليه العين فى المكان والزمان فاذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الاجل أو طلب دفعها فى غير محل القضاء فانه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو قرض الا ان يتفق حصول خوف قبل الزمان أو المكان فلا يجبر من هى له على قبولها الا بعد الزمان أو المكان المشترط ربها قبضها فيه فاوجبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ولا فرق بين عين المبيع والقرض على المعتمد (قوله من بائع دائم العمل) أى حقيقة وهو من لا يفترعنه غالبا أو حكما بان كان من أهل حرفة ذلك الشئ المشترى منه بحيث يتيسر له تحصيله فى أى وقت (قوله قطعا معينا) بالفتح أى قدرا (قوله على انه عين المجموع) أى فالدينار فى المسئلة الاولى

قضاء المسلم فيه بغير جنسه واذا قضيتا عن حيوان لحما من غير جنسه جاز كعكسه ولو كان من جنسه خرجتا عن الموضوع (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) أى المسلم فيه بالسلم (ولا) يلزم المسلم (قبوله) لو دفعه له المسلم اليه (بغير محله) أى فى غير المحل الذى اشترط التسليم فيه أو محل العقد اذا لم يشترط محلا (ولو خف حمله) كجوهر وثوب لطيف الا ان يرضيا بذلك فيجوز ان حل الاجل كما تقدم (وجاز شراء من) بائع (دائم العمل بكتبان) وطعام تشترى منه (جلة) كقنطار (مفرقة على أوقات) كل يوم رطل حتى تفرغ الجلة المعينة بيدنا ومثلا (أو) تشترى منه (كل يوم قنطارا معينا) كرطل (بكذا) بدرهم مثلا فقوله بكذا راجع للمسئلتين لكن رجوعه للاولى على انه عين المجموع كالقنطار

والثانية على أنه ثمن القسط المعين كالرطل فى كل يوم مثلا (وهو بيع) أى من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعيين رأس المال ولا تأجيل الثمن لان البائع لم ينصب نفسه للعمل أشبه مبايعته الشئ المعين حالت صفاته فتضمح فى الصورة الثانية ويشترط الشروع فى الاخذ فيعاد ون نصف شهر (وان قبضه) عمله (فسلم) يشترط فيه شروطه كنظائر من خبز من كذا صفته كذا يأخذه بعد نصف شهر بكذا ولو بجعل فيه رأس المال على ما تقدم ثم شبه فى السلم قوله (كاستصناع سيف) (٩٢) أو كاب من حداد (أو سرج) من مسروجى أو ثوب من حياك أو باب من نجار على صفة

ثمن القسط ومقرونا على شهر مثلا والثانية على ان الدرهم ثمن الرطل الذى يأخذ كل يوم (قوله وهو بيع) صرح به مع قوله وجاز الشراء من بائع الخ لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه بيعا لا سلما انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع كما أفاده الشارح والمسلم فيه لا يكون معينا بل فى الذمة (قوله فتضمح فى الصورة الثانية) اف فسخ فيها لكونها غير محدودة بوقت تنتهى اليه ولذلك يجوز لاحدهما الفسخ فى أى وقت بخلاف الصورة الاولى وهى ما لذا اشترى جلة يأخذها مفرقة فلا تنفسخ فى حياته ولا فى موته (قوله وبشرط الشروع فى الاخذ) كلام مستأنف أى انه يشترط الشروع فى أخذ الشئ المشترى فى المستقبل ولا يقتفر التأخير لنصف شهر (قوله بشرط فيه شروطه) أى وحينئذ فلا يعين العامل ولا المعمول منه ويكون دينا فى الذمة (قوله كاستصناع سيف) أى كان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعمود معه دائم العمل أم لا كأن يقول لانسان اصنع لى سيفا أو سرجا أو بابا صفته كذا جيدا بدرا هم فلا بد من تأجيل رأس المال وضرب الاجل وان لا يعين العامل ولا المعمول منه الى آخر شروط السلم (قوله فان عينه فسد) قال فى المدونة فان شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده لانه لا يدرى أيسلم ذلك الرجل أم لا فذلك غرر اه وعلى هذا درج ابن رشد وفى المدونة فى موضع آخر ما يقتضى الجواز اذا عين العامل فقط لقولهم من استأجر من يبنى له دارا على ان الحجر والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير وحيث فلتم بفساده بتعيين العامل أو المعمول فمن باب أولى تعيينهما معا وعلة الفساد فى تعيين العامل دوران الثمن بين الساقطة والثبيه وفى تعيين المعمول ان السلم لا يكون فى شئ بعينه بل فى الذمة كما أفاده الشارح (قوله وان اشترى المعمول منه الخ) الفرق بين هذه والتى قبلها أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولابد خل المعمول منه فى ملك المشترى وهذا وقع العقد فيها على المعمول منه بعد ان ملكه المشترى ثم استأجره بالشرط فى العقد على عمله فلذلك كان العقد صحيحا بشرطه بين العامل أم لا (قوله وانما يضمنه المشترى الخ) صوابه البائع (قوله بخلاف الثوب) الحاصل أن فى كل من التور والثوب ثلاثة أحوال ينفقان فى المنع اذا اشترى جلة معتاد البائع من الغزل والقماش واتفق معه على ان يصنعه له ثوبا أو تورا وينفقان فى الجواز اذا كان عتاد البائع جهة من القماش أو الغزل غير ما اشترى باق على ملكه بحيث اذا لم يأت ما اشتراه على الصفة المطلوبة يصل به بدله من القماش أو الغزل الذى فى ملكه ويختلفان فى حالة وهو المنع فى الثوب اذا لم يكن عتاد البائع غزلا يكون ثوبا كاملا ذا لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة والجواز فى التور لانه يمكن كسره واعادته ونسجه بما عنده

﴿باب فى بيان القرض وأحكامه﴾

لما كان القرض شبيها بالسلم لما فيه من دفع مقابل فى غير ما وجب به (قوله بفتح القاف) وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمى قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا المقراض يقال قرضت الشئ من الشئ أى تركته ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا هو كما قال المصنف اعطاء متمول الخ (قوله اعطاء متمول) هذا تعريف له بالمعنى المصدرى وما تعرفه بالمعنى الاسمى فهو متمول معطى الخ أو اخرج

الوزن لابد خل فى ضمانه الا بالتفريط وعلى الجواز اذا شرع بائعه فى التكميل على ما تقدم مرة هذا (بخلاف) شراء (ثوب) بقوله (ليكمل) فانه لا يجوز لان المدة من كالقماش والحديد ان خرج على خلاف الصنعة المشترطة أو المعتادة يتكمن اعادته بخلاف الثوب (الا أن يكثر الغزل) من جنسه (عنده) أى العامل فانه يجوز شراء الثوب ليكمل لانه لو خرج على خلاف الصفة المشترطة لعمل من ذلك الغزل بدله على الصفة ﴿باب فى بيان القرض وأحكامه وهو الجمعى فى العرف وبالنسبة (القرض) بفتح القاف أى حقيقته الشرعية (اعطاء متمول) من مثلى أو حيوان أو عرض (فى تظير عوض مماثل) صفة وقدرا المعطى بالفتح كان ذلك العوض (فى الذمة) أى ذمة المعطى له (لنفع

المعطى) بالفتح أى المعطى له (فقط) لا نفع المعطى بالكسر ولا هما معا وان كان من الرباأى يجمع على تحريمه وخرج البيع والسلم والاجارة والشركة والهبة والصدقة (وهو مندوب) لانه من التعاون على البر والمعروف (٩٣) (وانما يقرض) بضم حرف المضارعة

بقوله مثمول مالم يس متمولا كخمرة تافهة فليس بقرض وقوله من مثلى أو حيوان بيان للمتمول وقوله فى تطيير عوض اخرج دفعه هبة وصدقة وعارية وقوله بمماثل أخرج البيع والسلم والصرف والاجارة والشركة فان العوض فيها مختلف وقوله فى الذمة المراد منه أن يكون مؤجلا فى الذمة أخرج به المماثلة المثلية كدفع دينار أو اردب فى منله حالا وقوله لا لانفع المعطى بالكسر ولا هما أى ولا لنفع أجنبى من جهة المقرض فالكل سلف فاسد وهو باكمال الشارح (قوله وخرج البيع والسلم الخ) قد علمت وجه خروجها (قوله وهو مندوب) أى الاصل فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه كاقراض لتخليص مسلم أو يكرهه كاقراض ممن فى ماله شبهة أو يحرمه بكارية تحل للمقترض ولا يكون مباحا (قوله وانما يقرض الخ) أشار المصنف الى قاعدة كلية مطردة منعكسة قائلة كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض الاجارية تحل للمقترض وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه فعكسها بالعكس المستوى صحيح وأما عكسها عكسا نقيضا فهو كل ما لا يصح أن يسلم فيه لا يصح أن يقرض فلا يصح على المشهور لان جلد الميتة المدبوغ وجلد الاضحية لا يصح السلم فيهما ويصح قرضهما (قوله للمقترض) أى لطالب القرض والاخذله (قوله لما فيه من اعارة الفروج) أى من احتمال اعارة الفروج اذ ارد عينه لانه يجوز فى القرض رد العين المقترضة ويجوز رد مثلها كما يأتى ولهذا التعليل اجازابن عبد الحكم قرضها اذا اشترط ان يرد مثلها لا عينها لكن المشهور منع قرض الجارية التى تحل للمقترض مطلقا كما هو ظاهر المصنف سواء اقترضها الوطء أو الخدمة بشرط رد عينها أو مثلها سدا للذريعة (قوله أو كان المقترض امرأة) مثلها الصبى الذى لا يأتى منه الاستمتاع والشيخ الفانى وكذلك يجوز لهقرض الجارية التى لا تشتهى لصغرفى مدة الصغر (قوله الا ان تفوت عنده وطء) أى وأولى باستلاد وتكون به أم ولد خلافا لعب لان لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة عليها أوجب انها حلت وهى فى ملكه فتكون به أم ولد وقد صرح ابن عرفة بانه لا حد عليه (قوله فظن وطأها فيها) مفهومه انه اذا لم يظن وطأها فيها لا تفوت بتلك العيبة وهو المشهور والغيبة فيها ثلاثة أقوال قيل فوت مطلقا وقيل ليست فوتا مطلقا وقيل ان ظن فيها فوت والا فلا (قوله وجاريات خانت بحو القسوة ونحوه) هو تغيرالذات وليس فى الامضاء حينئذ تسهيل للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور فى ذلك (قوله وحرم هديته الخ) قال الحطاب فى كبيره ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والاكل فى بيته على طريق الاكرام وشرب قهوته والتظلل بجداره اه والذى اعتمده فى الحاشية جواز الشرب والتظلل والاكل ان كان لاجل الاكرام لالاجل الدين (قوله كرب القراض الخ) انما حرم عليه اهداؤه للعامل لئلا يقصد بذلك استدامة عمله وحرمة هدية المالك لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل شغل المال فلا خلاف لان رب المال أخذه منه فيتهم انه انما أهدى له ليبقى المال بيده وأما بعد شغل المال فلتركه من رب المال معاملته ثانيا بعد نضوض المال (قوله وفى المعيار سئل بعضهم) أى وفيه أيضا سئل أبو عبد الله القورى عن تجار الجاه فاجاب بما نصه اختلف علماؤنا فى حكم تجار الجاه فمن قائل بالقبح بها طلاقا ومن قائل بالكراهة طلاقا ومن مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقته ونحوه فرواخذ مثل أجره منه فذلك جائز والحرم وفى المعيار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسى عمن يحرس الناس فى المواضع المخيفة فربما أخذ منهم على ذلك شيأ جاب بان ذلك جائز بشرط ان يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وان يكون سيره معهم قصد تحريرهم فقط لا لحاجة له وان يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له قال فى المجموع وأجازه الشافعية يعنى الاخذ على الجاه والحمد لله على خلاص الحطاب ولو جاءت معرفة لجماعة

الى أمر ممنوع أو الى أمر يجب على ذى الجاه دفعه عن المهدى بلا تعب ولا حركة وأما كونه يتوصل بذلك الى ان يذهب به فى قضاء مصالحه الى نحو ظالم أو سفر لكان فيه زيد كالهدية له لاحاجة وانما هى لحبسه أو اكتساب جاه وفى المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان

وفتح الراء اسمى للمفعول أى وانما يجوز أن يقرض (ما) أى شئ أو الشئ الذى (يسلم) أى يصح السلم (فيه) من حيوان وعرض ومثلى لا مالا يسلم فيه كدار وأرض وحانوت وخان وحمام ورحاب معدن وصانع وجوهر نفيس يندر وجوده وجزاف (لا جارية تحل للمقترض) فلا يجوز قرضها لما فيه من اعارة الفروج بخلاف مالا تحل له كعمته وخالته أو كان المقترض امرأة فيجوز (وردت) وجوبا ان أقرضها من تحل (الا ان تفوت) عنده (بوطء أو غيبة) عليها (ظن وطأها فيها أو تغير ذات) أو حوالة سوق (كالقيمة) تلزم المقترض (لا المثل) ولا يجوز التراضى على ردها ان وطأها أو غاب عليها غيبة ظن بها الوطء وجازت بحو القسوة ونحوه (وحرم هديته) أى هدية المقترض لمن أقرضه لانه يؤدى الى سلف بزيادة (كرب القراض وعامله) بحرم على كل منهما ان يهدى للآخر هدية (و) حرم هدية (القاضى) أى الاهداء له (وذى الجاه) أى من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له

أو غيره طلبا لمال الامن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن الفقال اه (الا ان يتقدم) لمن أهدى لمن ذكر هديه (مثلها أو يحدث) لمن ذكر (موجب) يقتضي الاهداء له عادة كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو ذلك فيجوز (و) كما يحرم الهدية يحرم (بيعه مسامحة) لذلك لالاجل وجه الله أو لاجل أمر اقتضى ذلك (وفسد) القرض (ان جرنفعا) للمقرض (كعين) أي ذات ذهبا أو فضة أو غيرهما (كرهت اقامتها) عنده لامر من الامور اما للقتل حلها في سفر أو خوف سوسها أو فقدها أو عفنها أو تغيرذاتها بأيامها عنده فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد أخرى أو جديد أو سالما فيحرم ويرد في صاحبه ما يربح لتقيمه كما هو مقتضى الفساد (٩٤) (الا لضرورة) فيجوز (كمعوم الطوف) على المال في الطرق فيجوز ان يسلفه لمن علم انه يسلم معه وكذا ان ظهر دليل على نفع المقترض فقط كمجاعة او كان بيع الملوس الآن أحظ للمالك لغلائه ورخص الجديد في ابانه فيجوز (وملك) القرض أي علكه المقترض (بالعقد) وان لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة (ولا يلزم) المقترض (رده) لربه (الا بشرط) عند العقد لوقت معلوم (أو عادة) فيعمل بهما فان لم يشترط شيأ ولا عادة كان كالعارية المتنفع فيها بشرط الاجل أو العادة فيبقى للوقت الذي يقتضي النظر القرض بمثله (كاخذه) تشبيه في علم اللزوم أي كالا يلزم ربه ان يأخذه (بغير محله) لما فيه من الكلفة عليه (الا العين) أي الذهب والفضة فيلزمه أخذها لخلقتها ويلحق بها الجلوا هر الخفيفة وهذا اذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الاخذ (ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدرا وصفة (أو) رد (عينه ان لم يتغير) في ذاته عنده ولا بصير بغير تغير السوق فان تغير تعين رد مثله (و) جاز في القرض (اشتراط رهن وجيل) أي ضامن للتوثق بذلك ﴿فصل﴾ في المقاصة (المقاصة) أي حقيقتها (متاركة مدينين) المتاركة مفاعلة منها الترك من الجانبين (بمتماثلين) أي مدينين بدينين متماثلين قدرا وصفة كعشرة محمدية وعشرة محمدية أو غير متماثلين كأن أبى حال كونهما (عليهما) أي كل واحد منهما عليه مثل ماعلى صاحبه (كل) أي كل واحد منهما بترك (ما) أي الدين الذي (له) على صاحبه (فيها) أي في نظير الدين الذي (عليه) لصاحبه وهذا اصطلاح للمتاركة ثم ان الدينين اما ان يكونا عينا أو طعاما أو عرضا وفي كل اما ان يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثاني من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا بسبع وعشرين صورة وفي كل اما ان يتفقا في النوع والصفة والقدر أو يختلفا في واحد منها فهذه أربعة في السبعة والعشرين بمائة وثمان صور أشار لها

وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصنه تلفن غيره فهل له ذلك أو بكره أو يحرم أقوال وعمل فيها بأحد المكاسب من المركب أو القافلة مثلا تنوب به على الجميع لانهم يجنونه (قوله لمن ذكر) أي الذي هو المقرض ورب القراض وعامله والقاضي وذو الجاه (قوله بيعه مسامحة) أي يغبن وأما بغير غبن فقيل يجوز وقيل يكره واستظهر الاول (قوله ان جر نفعا) أي ولو قليلا قال في المجموع ومن ذلك فرع مالا، وهو ان يقول شخص لرب الدين أخر المدين وانا أعطيك شيأ بسبب التأخير سلف نعم ان قال له أخره وأنا أقضيه عنه جاز (قوله اما لقتل حلها في سفر الخ) تنوب بما قبله (قوله كأن هو مقتضى الفساد) أي لما تقدم له في قرض الامة التي تحل للمقترض ان في فوائها القيمة لان القرض المتلف على فساده كالبيع المتلف على فساده ﴿تنبيه﴾ من القرض الفاسد قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا ودفع قدرا معين من دقيق أو خبز ليأخذ منه كل يوم قدرا معينا من الخبز (قوله فيجوز ان يسلفه) بل يجب لان حفظ المال واجب بأي وجه تيسر حفظه به (قوله أي علكه المقترض بالعقد) أي وبصيره بالامن أمواله يقضي له به (قوله كالهبة والصدقة) أي وكل معروف تأهل بالعقد ولكن لا يتم ذلك الا بالقبض والحيازة على ما سيأتي فان حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو تأهل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لانه لا يتوقف على الحوز فلو حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيده من خلال المالي كلام المتالي من ان القرض كغيره لا يتم الا بالحوز (قوله الا بشرط الخ) حاصله ان المقترض اذا قبض القرض وكان له أجل مضروب أو معتاد لا يلزمه رده الا اذا انقضى الاجل فان لم يكن أجل لا يلزم المقترض رده الا اذا انتفع به عادة أمثاله (قوله وجاز أفضل) أي بل هو الاولى والاحسن لانه من قضاء كما قال الشارح وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلف بكرا ورد رجه رباعيا

﴿فصل في المقاصة﴾ اتفاذ كر المقاصة عقب القرض لاشتمالها على دين القرض وغيره واصل مقاصة مقاصصة بالصاد وهي مفاعلة من الجانبين لان كلا يقاصص صاحبه أي يستوفي حقه منه لان القصاص استيفاء الحق (قوله أو غير متماثلين كما يأتي) أي في قوله أو نوعا الخ فقول المصنف بمتماثلين في التعريف تبع فيه ابن عرفة وهو معترض بانه غير جامع فلذلك عمم الشارح وهم بانتفاء تقييد المصنف (قوله أي كل واحد منهما عليه مثل ماعلى صاحبه) هذا التقييد بالنسبة للمدين المنزول من كل جانب فلا يضر ان يكون لاحدهما زيادة تبلغ (قوله بمائة وثمان صور) وظم ذلك سيدي الشيخ محمد بمبارة فقال

دين المقاصصة لعين بنقسم * وطعام ولعرض قد علم
وكلها من قرض او بيع ورد * أو من كليهما فذي تسع تعد

وحكمها قوله (وتجوز) المقاصة والمراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب فانها قد تجب اذا كانا متماثلين وحل الاجل أوطلبها أحدهما (في دين العين مطلقا) كان من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (ان اتحد قدرا وصفة) كالمثلي المتقدم سواء (حل) معا (أو) حل (أحدهما) والآخر مؤجل (أولا) بان كانا مؤجلين معا (أو اختلفا صفة) أي جودة ورداءة كصحاح ونزايد (أو) اختلفا (نوعا) كذهب وفضة (ان حل) معا فيصور اذهي في اختلاف الصفة مبادلة وفي اختلاف النوع صرف ولا تأخير فيهما عند حلولهما فان كانا مؤجلين أو أحدهما لم يجز لتأخر ما يأتي في قوله والا فلا فهو راجع لهذين أيضا (أو) اختلفا (قدرا) كعشرة صحاح وأحد عشر منها أو أقل (وهما) معا (من بيع وحلا) معا فيصور على المعتمد (٩٥) (والا فلا) راجع لجميع ما تقدم كما تقدم ومعناه في هذه والآبكونا من بيع بان كانا من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وسواء حل الاجلان أو أحدهما أم لم يحلا فهذه ست صور يستثنى منها واحدة وهي ما اذا حل الاجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الاكثر لانه قضاء عن دين بيع أكثر منه ولا ضرر فيه بخلاف العكس وكذا يمتنع اذا كانا من بيع ولم يحلا أي معا بان أجل معا أو حل أحدهما فيما ان صورتان تمام التسع الممنوعة (قوله لما فيه من حط الضمان وأزيدك) أي اذا كان المعجل أكثر وقوله أو وضع وتعجل أي اذا كان المعجل قبل الاجل الاقل (قوله وبستثنى من قولها والا فلا) أي من عموم المنهي المفهوم (قوله ثلاثة صور) هكذا نسخة المؤلف والمناسب اسقاط التاء (قوله وهي ما اذا حل الاجود فقط) أي بان اختلفا بالجودة والرداءة وكان الردي مؤجلا والاجود حالا فاقتضاءه جائز لم يمكن مشترطا (قوله والطعامان من قرض كذلك) أفاد الشارح في هذه العبارة اثنى عشرة صورة ثلاث في اتحاد القدر والصفة وثلاث في اختلاف الصفة وثلاث في اختلاف النوع وثلاث في اختلاف القدر اما الثلاث الاولى فجائزة وتجوز من الثلاثة الثانية واحدة والاتجوز كذلك والثلاث الاخيرة ممنوعة ومقتضى ما تقدم جواز الافضل صفة ان حل ولو كان الآخر مؤجلا (قوله من بيع مطلقا) أي في الاثنتي عشرة صورة (قوله انفقا أجلا) بيان للاجل وكان عليه أن يزيد أو قدرا بعد قوله أو نوعا ليكمل الصور الاثنتا عشرة وعلة المنع ما قال الشارح (قوله كان اختلفا من بيع وقرض) وتحته اثنتا عشرة صورة كلها ممنوعة الا صورة واحدة وهي ما اذا انفقا صفة وقدرا وحلا معا (قوله الشامل للحيوان) أي بالمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (قوله مطلقا من بيع الخ) تحته تسع صور أفادها الشارح (قوله أو اختلفا في الصفة أو النوع وحلا الخ) منطوقه ست صور جائزة وهي أن تقول الرمضان اما من بيع أو قرض أو مختلفين وفي كل اما أن

في كلها يحصل الاتفاق في * جنس وقدر صفة فتتفق
أو كلها تختلف فهي اذن * أربع حالات بتسع تضرين
يخرج ست مع ثلاثين نصم * تضرب في أحوال آجال تؤم
حلا معا أو واحد أو لا معا * جلتها حتى كما قبل اسمعا
تكميل تنبيهان لازي اختصرا * أحكامها في جدول فلينظرا

أو أحدهما أم لا أو اختلفا صفة كصحاح موصوفة أو نوعا كقمح وفول ان حلا معا أو لا فلا كان اختلفا قدرا (ومنعا) أي الطعامان أي المقاصة فيهما اذا كانا معا (من بيع مطلقا) انفقا أو اختلفا صفة أو نوعا حلا أو أحدهما أم لا لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبراد اذا لم يحلا بيع طعام بطعام نسيئة (كان اختلفا من بيع وقرض) فتمنع المقاصة فيهما (ان اختلفا صفة) وأولى نوعا (أو قدرا أو) انفقا و (لم يحلا والا) بان حلا معا وانفقا كاردب صعيدي موصوفة (جازت) وهو ظاهر (وتجوز في العرضين) الشامل للحيوان كثوب بثوب أو حمار أو عبد وفرس (مطلقا) من بيع أو قرض أو مختلفين حلا أو أحدهما أم لا (ان اتحدا نوعا وصفة أو اختلفا) في الصفة أو النوع (وحلا) معا (أو) لم يحلا و (انفقا أجلا) لان اختلف أجلهما هذا كله اذا كان العرضان عينين أو طعامين أو عرضين

فان اختلفا كصبن فى ذمة وعرض أوطعام فى أخرى أوعرض فى ذمة وطعام فى أخرى والصور الثلاثة امامن بيع أوقرض أومختلفين وهذه التسعة تضرب فى أحوال الاجل الثلاث بسبيعة وعشرين كلها جائزة وهى فى الحقيقة من باب البيع لا المقاصة الا اذا كان أحد الدينين طعاما من بيع فيلزم عليه (٩٦) بيع الطعام قبل قبضه فلا تجوز والله تعالى أعلم

﴿باب فى الرهن وأحكامه﴾

(الرهن) شئ (متمول) أى من الاموال كانت عينا أو عرضا أوحيوانا أو عقارا أوغيرها كمنفعة على ماسيأتى (أخذ) من مالكه والمراد بوأخذ منه وليس المراد الاخذ بالفعل لان قبضه بالفعل ليس شرطا فى انعقاده ولا فى صحته ولا لزومه بل ينعقد ويلزم بالصفة ثم يطلب المرتهن أخذه اذا لم يتم الاب (توثقة به) أى بالمتمول (فى دين لازم) من بيع أوقرض أوقيمة متلف (أو) دين (صائر الى اللزوم) كثمن رهن من صائع أومستعير وفا من ادعاء ضياع فيكون الرهن فى القيمة وسيأتى فى قوله وعلى مايلزم الخ واعلم انه كما يطلق الرهن على الشئ المتمول يطلق أيضا على العقد وعليه عرفه بعضهم بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق فى الحقوق اه وهو الذى تضمنه الاركان فقولنا (وركنه) أى أركانه باعتبار الطلاقه على العقد فيكون فيه استخدام وهى أربعة (عاقد) من راهن ومرتهن (ومرهون) وهو المال المتمول (ومرهون به) أى فيه وهو الدين المذكور (وصيغة كالبيع) ظاهره انه يكفى مايدل على الرضا وقال ابن القاسم لابد فيها من اللفظ الصريح (ولو) كان المتمول متلبسا (بغرر كآبق وثمرة لم يبد صلاحها) فانه يصح رهنه بطلوازترك الرهن من أصله فتوثق به خير من عدمه والمراد غرر خفيف فان اشتد فلا يصح رهنه كالجنين كما سيأتى

يختلفا فى الصفة أوالنوع فهو نحت مع حلول الاجل حقيقة أوحكما بان اتفق الاجلان ومفهومه انه اذا اختلفا قدرا المنع كما امن بيع أوقرض أومختلفين حلا أوأجلا أوحل أحدهما فهذه تسع نضم لها ماقبلها اختلفا صفة أونوعا وحل أحدهما دون الآخر أوأجلا بأجل مختلف وفى كل امامن بيع أوقرض أومختلفين فهذا تمانى عشرة صورة جملة الممنوع فى صور العرض احدى وعشرون وقد تقدمت صور المقاصة التى تقدمت فى الشارح أول الباب (قوله وان اختلفا كعين فى ذمة الخ) شروع منه فى صور أخرى غير التى تقدمت فتكون جملة صور المقاصة مائة وخمسة وثلاثين صورة

﴿باب فى الرهن وأحكامه﴾

لما كان الرهن يتشعب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين ومايتعلق بهما من مقاصة عقد الكلام على مايتشعب عنهما من رهن ونحوه والرهن لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر آخذه ويقال فيه مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على الراهن لانه يطلب منه واصطلاحا قاله المصنف وقد عرفه بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الاكثر تبعا لابن عرفة وأما الشيخ خليل فقد عرفه بالمعنى المصدرى عرفه الرهن بدل من اللبيع وماباع الخ والمعنى المصدرى هو الذى تضمنته الاركان كما سيأتى التنبيه عليه فى الشرح والمراد بالرهن حقيقته وتعريفه والمراد باحكامه مسائله المتعلقة به (قوله أوغيرها) هكذا فى نسخة الاصل بصيغة التنبيه والمناسب غيرها لان المتقدم أربعة أشياء لا اثنان (قوله كمنفعة) أى كرهن الدار المحبسة على ماسيأتى (قوله أخذ) أى حصل التعاقد على ان يؤخذ بدليل قول الشارح والمراد اخ (قوله ولا فى صحته ولا لزومه) عطفه على انعقاده من عطف المسبب على السبب (قوله بل ينعقد ويلزم) أى يصح لانه يلزم من الانعقاد الصحة واللزوم (قوله اذ لا يتم الاب) أى لانه لو طرأ الصانع قبل أخذ المكترى أسوة الغرماء (قوله توثقة به) أخرج بهذا القيد الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المعنى عليه عبد اجنى عليه (قوله أودين صائر الى اللزوم) أى ولو أصبح فى الجعل ولم يصح فى كتابة من أجنبى كما سيأتى (قوله فيكون الرهن فى القيمة) أى بكون له حبسه حتى يستوفى حقه منه أومن منافعه (قوله لا ينقل الملك) أى بل الرهن باق على ملك الراهن ولذلك كانت غلته له ونفقته عليه (قوله فيكون فيه استخدام) أى لكون ذكر الرهن أولا بالمعنى الاسمى الذى هو المتمول وأعاد عليه الضمير بالمعنى المصدرى الذى هو العقد اللازم (قوله وهى أربعة) أى اجمالا وأما تفصيلا فخمسة لان العاقد تحته شيآن (قوله عاقد) هو وما عطف عليه خبر عن قوله وركنه وقوله وهى أربعة جملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان عدة الاركان (قوله أى فيه) جعل الباء بمعنى فى الظرفية ويصح جعل الباء سببية (قوله وقال ابن القاسم لابد فيها من اللفظ الصريح) ابن عرفة الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل ينفذ الرهن للتصريح به أم لا ولو دفع رجل الى آخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى ادفع لك ثمنك كان رهنا عند أشهب لا ابن القاسم اه أى فعند ابن القاسم لا يختص المرتهن بالرهن بل يكون أسوة الغرماء ولو جازه وسيأتى ذلك (قوله ملتبسا بغرر) أى لانه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى فرض وجوده يحتمل ان يقبض وان لا يقبض (قوله وثمرة لم يبد صلاحها) مثالها الزرع بل يجوز رهن ماذكر ولو لم يوجد كما عزاه ابن عرفة لظاهر الروايات وحيث قلتم يجوز ذلك وحصل عقد الرهنية عليه انتظر بدو صلاحه ليباع فى الدين

ويخاصص

ثم ان حاز المرتهن الاكثر ونحوه قبل المفاسخ ثم الرهن واختص به والا كان أسوة الغرماء (٩٧) (أو) كان (كتابة مكاتب) فيصح رهنها (وخدمة مدبر) مثله المعتق لاجل وولد أم الولد فيصح رهنها (واستوفى الدين (منهما) أى من الكتابة والخدمة (فان رق المكاتب بان عجز أو المدبر بعد موت سيده أو رق جزء منه (فمنه) يستوفى أى من رقبته بان يباع (أو) كان (غلة محدود) كفانوت ودابة ويستوفى منها (أو) كان (جزأ شائعا) فى دار أو دابة أو ثوب ونحو ذلك فيصح رهنه (وجاز) المرتهن (الجميع) أى جميع المشاع مارهن ومالم يرهن بالقضاء لبسم الرهن والاجلمت يد الراهن فيه مع المرتهن فيبطل الرهن وهذا (ان كان) الجزء الباقى للراهن فان كان لغيره كفى حوز الجزء المرهون من ذلك المشاع لان جولان يد غير الراهن لا يضر فى الحوز (وله) أى للراهن الذى رهن الجزء المشاع وكان الباقى لغيره (استئجار جزء شريكه) ولكن لا يمكن من وضع يده عليه (و) يمكن من وضع يده عليه أى يمكن أجرته (المرتهن) لئلا يبطل حوزه بجولان يده عليه (له) أى للراهن (المستأجر لجزء شريكه (وجاز) للراهن (رهن فضلته) أى الجزء الباقى من المشاع فى دين آخر (برضا) المرتهن (الاول) لا بغير رضاه (وحازه) الاول (له) أى للثانى فيكون أمينا فيه (و) اذا (لا يضمنه) ان ضاع منه أى ادعى ضياع

ويحاص من رهنه مع الغرماء فى الموت والفلس حيث حصلا قبل بدو الصلاح فاذا اصلح الرهن بيع فان وفى رد للغرماء ما أخذ فى المحاصة والا يأخذ الرهن بدينه قدر محاصا للغرماء بما يأتى له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لانا جميع كما لو كان عليه ثلثمائة دينار ثلاثة آخار ورهن لاحدهم بالجميع صالحه فتلف أو مات فوجد عند الراهن مائة وخمسون دينارا فان الثلاثة يتساوون فيها فيأخذ كل خمسين نصف دينه وانفاد حق المرتهن معهم لان دينه متعلق بالذمة لا بعين الرهن والرهن لا يمكن بيعه الا بن وان احل بيعه ببدو الصلاح بيع واختص المرتهن بالثمن فان كان الثمن مائة ودراهمين التى كان أخذها وكذا ما زاد على المائة ان بيعت بكثيرين أنه لا يستحقها وان بيعت بأقل كخمسين اختص بها وقدر محاصا بها لخمسين الباقية له من دينه فليس له من المائة والخمسين الا ثلثون وثمن الثمرة يجمع له فتأتون ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة مع الخمسين فيصير لكل منهما ستون كذا فى الاصل (قوله ثم ان حاز المرتهن الاكثر ونحوه الخ) أى وأما لو أبق بعد الحيازة ففى الحرشى وجب ان يستوى الغرماء فيه وهو أبق ورده من بائعه متى حيز لا يبطل - فى المرتهن منه الا لرجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته (قوله فيصح رهنها) أى بناء على صحة رهن المكاتب (قوله وولد أم الولد) المراد به الولد الذى يحدث من الجارية من زنا أو زوج بعد ان ولدت من سيدها (قوله أى من الكتابة وخدمة) اى من نجوم الكتابة فى المكاتب ومن خدمة فى المدبر والمعتق لاجل وولد أم الولد اذا لم يدفع له الراهن دينه (قوله فان رق المكاتب) حاصله انه اذا رهن السيد خدمة المدبر فمات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق ورق المدبر أو جز منه فان المرتهن يستوفى دينه من ثمن ذلك الجزء الذى رق كما أنه اذا عجز المكاتب استوفى من رقبته وأما رهن رقبة المدبر فيباع فى حياة السيد فلا يجوز حيث تأخر الدين عن التدبير بخلاف دين تقدم أو على ان يباع بعد موت سيده فيصح رهنه واختلف اذا رهن رقبة المدبر فيباع فى حياة السيد فى دين متأخر هل يبطل الرهن من أصله أو ينتقل لخلفه قولان الراجح الاول كظهور رجس دار رهنت وقبضها على انها ملك راهنها وثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها لان المنفعة كجزء منها وظاهر كلامهم انها الراجح أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها وامانات ظهرت حبسها على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره عوت أو انقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها فاطلاقهذا المخلص مافى الاصل (قوله أو والمدبر بعد موت سيده) أى بان لم يحمله الثلث وقوله أو رق جزء منه أى بان حمل الثلث بعضه (قوله أو كان جزأ شائعا) أى فيصح رهن الجزء المشاع كنصف وثلث خلافا لمن قال لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه كالخفية ولا يلزم الراهن الجزء المشاع استئذان شريكه اذا لاضرر على الشريك لعدم تعلق الرهن بعصته هذا قول ابن القاسم المشهور ونعم ينسب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر والشريك الذى لم يرهن ان يقسم ويبيع ويسلم للمشترى بغير اذن شريكه (قوله أى يقبض أجرته المرتهن) أى ويسلمها له وكذا يؤاجره الجزء المرتهن ولا يؤاجره هو فانه فى حكم الجولان ﴿تنبيه﴾ لو رهن أحد الشريكين حصته من أجنبى وأمن الراهن والمرتهن الشريك الآخر فرهن الشريك الامين حصته للمرتهن الاول وأمن الامين والمرتهن الراهن الاول على هذه الحصة الثانية بطل حوز هذه الحصة من جولان يد الراهن الاول على ما رهنه لانه أمين على حصة شريكه الراهن الثانى وهى شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثانى يده جائلة أو لا على حصة شريكه لاستئمان الاول فاو جعل حصة الثانى تحت يد اجنبى بطل رهن الثانى فقط (قوله برضا المرتهن الاول) ويلزم من رضاه عليه فلا يعد من علمه ورضاه وهذا اذا رهن الحصة لغير المرتهن الاول اما لو رهنها له فلا يمكن أجل الدين الثانى مساويا للاول لا أقل ولا أكثر والا امتنع لانه اذا كان أجل الثانى أبعد من الاجل الاول يباع الرهن عند انقضاء أجل الاول ويقضى الدين الثانى قبل اجله وهو سلف لهما وان كان أجل الثانى أقرب من الاجل الاول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثانى ويقضى الدينان فيجل

الرهن بلا بينة ولا تقرر طوعا مما يغاب عليه فانه لا يضمن الا ما يخصه (فان حل احدهما) أى الدينين (أولا) قبل الآخر (قسم) الرهن (وأعطى لمن حل دينه منابه لبستوفى (٩٨) منه اذا لم يوفه المدين دينه (ان أمكن) قسمه (بلا ضرر ولا) يمكن أو يمكن ضرر (بيع) الرهن جميعه (وقضيا) أى الدينان معا (و) جاز رهن (أم دون) رهن (ولدها) الصغير معها (وعكسه) اذ ليس فى الرهن انتقال ملك (وجاز هما) فى المسئلتين (المرتهن) لعدم جواز التفريق (و) جاز رهن شئ (مستأجر) لمن استأجره (و) رهن حائط (مساقى) للعامل (وحوزهما الاول كاف) عن حوزك الرهن وكذا يجوز رهنهما عند غيرهما ان جعل المرتهن مع العامل أمينا أو بجعلانه مفاتحت أمين ويجعل المرتهن يده مع الاجير أو أمينا معه (و) جاز رهن (مثلى) من مكيل أو موزون أو معدود (ولو عينا) مسكوكة لحصول الجواز (ان طبع عليه) طبعا محكما سد الذريعة لتلاعبه به السلف مع تسميته رهنا والسلف مع الدين لا يجوز وهذا ان وضع تحت يد المرتهن (أو) لم يطبع عليه و (كان تحت أمين) لانتفاء العلة المتقدمة (و) جاز رهن (دين) على انسان (ولو) كان (على المرتهن) فانه كان يسلف أو يشترى المسلم سلعة من المسلم اليه ويجعل المسلم فيه رهنا فى ذلك الدين (و) جاز رهن الشئ (المستعار للرهن) أى لاجله أى ليرهنه فى دين عليه فان وفى المستعير دينه القيمة رجع الرهن لصاحبه المعير (و) ان لم يوف وبيع الرهن فى الدين (رجع صاحبه) المعير على المستعير (بقيمته) يوم استعاره وقيل يوم رهنه (أو) رجع (بثمنه) الذى بيع به (ان بيع) فى الدين وأولى لتنوع الخلاف

الدين الاول قبل أجله وهو سلف فان كان الدين الاول من بيع لزم اجتماع بيع وسلف وان كان من قرض لزم السلف والسلف تفصل ان الفضل اما أن يكون للاول أو لغيره فان كان للاول فلابد من تساوى الدينين أجلا وان رهنت لغيره جاز مطلقا تساوى الاجلان أم لا بشرط علم الحائز لها ورضاه سواء كان هو المرتهن الاول أو أمين غيره وانما اشترط رضا الحائز كان هو المرتهن أو غيره لاجل ان يصير حائزا للثانى (قوله فانه لا يضمن الا ما يخصه) أى كما قبل الرهنية (قوله فان حل احدهما الخ) المرتهن لم يتعرض لحكم ما اذا تساوى الدينان فى الاجل لوضوحه (قوله وأعطى لمن حل دينه منابه) أى ويدفع لصاحب الدين الذى لم يحل قدر ما ينوبه بيقين رهنا عنده (قوله وقضيا) وصفة القضاء ان يقضى الدين الاول كله أولا للتقدم الحق ثم ما بقى للثانى (قوله وجاز رهن أحدهما دون رهن ولدها) أى ولا يلزم من الرهن بيعها دون ولدها فان احتيج للبيع بيعت مع ولدها وان لم يكن داخلا فى الرهنية لكن مثل فى المجموع الرهن الفاسد بقوله أو ليس الولد رهنا مع أمه فانظره معها له الشيخ (قوله وجاز هما فى المسئلتين المرتهن) وكى الحوز هنا لكون نهائى ملك واحد هو المرتهن (قوله وجاز رهن شئ مستأجر الخ) أى فاذا استأجر زيد دارا من زيد شهرا مثلا جاز لزيد أن يدين من زيد بدين ان رهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الاجارة (قوله ورهن حائط مساقى الخ) صورته ان يدفع نخل مساقى فى حائط سنة مثلا فاذا دان ابن زيد من زيد دينا جازله ان رهنه تلك الحائط فى مدة المساقاة حتى يستوفى دينه (قوله عند غيرهما) أى غير المستأجر والمساقى بان يكون رب الدار ورب الحائط دانا من غيرهما وأرادوا من الدار أو الحائط فلك الغير (قوله أو يجعلانه) أى المرتهن والعامل (قوله ويجعل المرتهن الخ) معطوف على قوله ان جعل فهو راجع لمفهوم المتن على سبيل اللف والنشر المشوش ابن يونس عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يجعلانه على يد عدل قال مالك أو جعله بيد المساقى أو أجيره يبطل رهنه اه لان يد المساقى والاجير عنزلة يد الراهن فى الجملة ولو كانت مثلها من كل وجه لما كفى الامين معها قتأمل (قوله ان طبع عليه) أى ولو غير عين وانما ولم على غير العين لان العين تتسارع الايدى اليها أكثر فتوهم لزوم الطبع عليها دون غيرها والحاصل ان المثلى غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم فى المدونة يقول بوجوب الطبع وأشهب يقول بعدمه واختفاء على ان العين لا يجوز رهنها الا بالطبع عليها هذه طريقة المازرى وابن الحاجب وأما ابن يونس والباجى وابن شاش فيريد كرا عن اشهب الاستحباب الطبع على العين اذا لم تزن عند بين العين وغيرها فى عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة الذى هو المشهور ان جميع المثليات لا ترهن الا مطبوعا عليها فانه ح (قوله لسد الذريعة) علة لمحذوف أى وانما اشترط الطبع عليه سدا الخ وقوله لتلاعبه داخل الخ علة للعلول مع علته (قوله والسلف مع الدين لا يجوز) أى سواء كان السلف مشترطا فى عقد المداينة أو متطوعا به بعدها لانه ان كان مشترطا كان بيعا وسلفا ان كان الدين من بيع وأسلفنى وأسلفك ان كان من قرض وان كان السلف متطوعا به فهدية مذيبان وظاهر كلام المصنف والاصل ان الطبع شرط لجواز الرهن وعليه فاذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع ان حصل مانع وهو المعتمد (قوله كان يسلف) مثال لما اذا كان الدين على المرتهن ومثال مقابل المبالغة ان يشترى زيد سلعة من عمرو بثمن لاجل ولزيد دين على بكر يقول لزيد اعمر دين جعلت الدين الذى لى على بكر رهنا تحت يدك حتى يأتينى الثمن (قوله وقبل يوم رهنه) تظهر فائدة الخلاف فيما اذا كان يوم الرهن متأخرا عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة

نقلت المدونة عليهما كما قال الشيخ (وضمن) المستعير أي تعلق به الضمان ولو كان مما لا يغاب عليه كعبد وثامت على ضياعه بلا تفريط بينة (او رهنه في غير ما أذن له فيه) كان استعاره ليرهنه في دين معين فرهنه في عرض أو طعام (فربه أخذه ان وجده قائما) لم يتغير في ذاته عند المرتهن (والا) يجده قائما (فتبينه) تلزم المستعير مطلقا (ولو كان مما لا يغاب عليه (٩٩) أو هلك ببينة و) جاز رهن (من مكاتب)

الفقيه يوم الاستعارة (قوله نقلت المدونة عليهما) أي رويت المدونة بنقل كل من القولين فروايا يحيى بن عمر فيمن لم يتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلعته ولما اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبي زيد اقتصر على الاول (قوله أي تعلق به الضمان) أي ان المستعير تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديه بوطئه أخذه من المرتهن وتبطل العارية كذا قال عب ونحوه للشيخ سالم والاجهوري وابن ناجي والصواب ما أفاده ح والمواق وغيرهم ان ضمان العداء يتعلق به بمجيث اذا هلك أو سرق بعضه عملا باقراره بالتعدي كان مما يغاب عليه أم لا ثامت على هلاكه ببينة أم لا وأما اذا كان تالفا فلا سبيل الى تضمينه بل يأخذ ربه ويتبطل العارية بمثل ما يأتي في الغصب في قولهم وضمن الغاصب بالاستيلاء وهو المأخوذ من شارحنا والظاهر ان تضمينه القيمة هنا يكون يوم الارتهان لانه وقت التعدي (قوله وجاز رهن من مكاتب) أي فله ان يرهن اذا دان أو اشترى بالدين ويرهن لسيده في نجوم الكتابة كما يأتي عن المدونة والمواز به خلافا لابن الحاجب (قوله لانه ليس من تعلقات التجارة) هذا راجع للمأذون له في التجارة وقوله والمكاتب أحرز نفسه وماله راجع للمكاتب فهو لف ونشر مشوش وهذا التعليل خير من التعليل بحصول الاشتغال بما في التفتيش على المضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه فان بن اعترضه بانهم يلزمهم اخدمة سيدهما وحينئذ فهما لا يشتغلان عن مصالح السيد بل عن مصالح أنفسهما وأجاب بان الاولى في الفرق بين الرهن والضمان ان الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذونان لهما في المعاوضات دون التبرعات فجواب بن هو عين ما علل به شارحنا (قوله أو غيرهما) أي كمقدم القاضي (قوله لمصلحة) أي تعود على المحجور والظاهر ان الولي يحمل على النظر والمصلحة في رهن مال المحجور ولو عقارا ولا يكلفه الحاكم ببيان السبب بخلاف البيع لعقار المحجور فانه لا يحمل على النظر والمصلحة حتى يثبتها عند الحاكم (قوله الا بإذن الآخر) أي حيث لم يحصل لكل الاستقلال والاجاز (قوله بالقول) اختلف هل يشترط الرهن لفظ مصرح به كأن يقول رجل الى آخر سلعته وليرد عليّ ثمنها حتى أدفع لك مثله أو يكفي رهنا بمجرد هذا اللفظ أو لا بد من التصريح بالرهنية فقال أشهب يكون رهنا وقال ابن القاسم لا يكون رهنا الا بالتصريح (قوله ولا يتم الرهن الا بالقبض) أي قبل المانع واما القبض بعد المانع فلا يفيد كما يأتي (قوله كمؤن التجهيز) بيان للغير ومعناه ان الراهن اذا مات وقد جاز المرتهن الرهن قبل الموت فان المرتهن يختص به في دينه ولا يباع في مؤن التجهيز (قوله للراهن) أي ويجوز شرطه للمرتهن ان عينت بيع لا قرض كما يأتي (قوله فخطأ المنازعة) مفعول لاجله علة لقوله احتيج (قوله وبطل الرهن الخ) ظاهره ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المحاصب لشرط المناقض فانه يصح اذا أسقط الشرط ان قبض الرهن وبيعه اذا احتاج له كل منهما ما خوذ جزأ من حقيقة الرهن والاعم المناقض لهما مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع مثلا فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته وانما قال بمعنى العقد لانه الذي يتصف بالبطلان لا المال المدفوع للتوثق ومحل البطلان ما لم يكن مشترطا في دين صحيح أو واضحات والا فلا بطلان كما يفيده الاجهوري في نظمه الآتي (قوله بشرط حينه) أي حين العقد ومفهومه انه لو وقع الشرط المذكور بعد العقد لا يعتبر بل هو لاغ والرهن صحيح (قوله لما يقتضيه العقد) أي من الاحكام فعقد الرهن يقتضي انه يباع اذا لم يوف الراهن

قدين عليه (و) عبد (مأذون) له في التجارة لان الرهن من تعلقات التجارة والمكاتب احرز نفسه وماله ولو لم يأذن لهما السيد بخلاف الضمان فلا يجوز لهما الا بإذن لانه ليس من تعلقات التجارة وربما أدى لعجز الاول (و) جاز رهن (من ولي محجور) كأب أو وصي أو غيرهما من مال المحجور في دين على المحجور نداينه الولي له (لمصلحة) من طعامه وكسوته وغير ذلك من الامور الضرورية (لا) يجوز (من كأحد وصيين) أو خلف الكاف الوكيلين والقيمين لانه لا يجوز لاحدهما تصرف رهن أو بيع أو غيره الا باذن الآخر (ولزم) الرهن بمعنى العقد (بالقول) أي الصيغة فلمرتهن مطالبة الراهن و يقضى له به (ولا يتم) الرهن (الا بالقبض) فقبله يكون اسوة الغرماء

وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كمؤن التجهيز (والغلة) أي غلة الرهن من كراء وغيره (للراهن) لا المرتهن (وتؤولها) أي

الغلة (المرتهن له) أي للراهن (باذنه) لئلا تحول بدل الراهن في الرهن بتوليه قبضها فيبطل واحتيج لاذنه قطعا لمنازعة في المستقبل لئلا يدعي عليه الراهن انه اكرى ما باوى عشرة بضمنه ونحو ذلك (وبطل) الرهن بمعنى العقد (بشرط) حينه (منافى) لما يقتضيه العقد اذ القاعدة ان كل عقد شرط فيه شرط منافى لما يقتضيه مفسده (كان) أي شرط ان (لا يقبضه) من راهنه (أو) شرط ان (لا يبيعه عند الاجل و) بطل (يصلحه) أي الرهن

(في) بيع (وقرض) فاسد (ظن لزومه أو لم يظن فباع الخ) وهو بموتين فبيع الفاسد (الا ان يفوت) الفاسد بفوت (في) أي فبصح جعل ذلك الرهن في (عوضه) من قيمة أو مثل أو عكس كمختلف فيه يفوت بالقبض وقيل برد الرهن لفساده مطلقا ولو مع الفوات ويكون أسوة الغرماء لوقوعه فاسدا وهو ظاهر اطلاق كلام الشيخ (و) يطل بيعه (في قرض جديد) اقترضه من انسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه (مع دين قديم) من قرض أو بيع أي جعله (١٠٠) فيهما معا لانه سلف جر نفعا وهو توثقه في القديم بالرهن فيرد لربه بيقينا بالاولى من الدين وانه يقبض عند المرتهن أو عند أمين فان شرط خلاف ذلك كان مناقضا ورافعا للحقيقة (قوله في بيع أو قرض فاسد) مثال الفاسد من البيع البيع الواقع وقت نداء الجمعة أو لاجل مجهول والقرض الفاسد كدفع عفن في جيد (قوله أو لم يظن) أي وسواء اشترط اولا فاطلاق مفهوم لقول خليل باشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (قوله كمختلف فيه الخ) مثال الذي يفوت بالبائس (قوله لفساده) أي باعتبار ما صاحبه من البيع والقرض الفاسدين والا فالرهن ليس بفاسد (قوله وهو ظاهر اطلاق كلام الشيخ) أي لان الشيخ لم يجد البطلان بفوات ولا بعدمه ويؤيد الطريقة الاولى قول المجموع وان وقع في فاسد نقل لعوض الفائت ولو غير مستقر حيث صح بنفس الرهن وما أحسن قول عج

وفاسد الرهن فيما صح أو عوض ● لفاسدات فانتفه اذا اشترطا

وان يكن صح لا ما فيه فهو اذن ● في عوضه مطلقا ان فات واغتبطا اه

﴿تنبيه﴾ من جنى خطأ بنى فتحملها العاقلة ثم ظن ان الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم ان جميعها لا يلزمه حلف انه ظن لزوم الدية وعاهم عدم اللزوم ورجع في رهنه من حصة العاقلة الى جملته في حصته فقط وأما على لزوم الدية للعاقلة ورهن فانه يكون في جميع الدية (قوله وبطل ببيعه في قرض جديد الخ) اعلم ان محل فساد الرهن اذا كان المدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن أما لو كان حالا أو حل أجله صح ذلك ان كان الغريم مليا مقدورا على الخلاص منه لا ان رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتدا سلف وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن لم يكن عليه دين محيط لانه حينئذ كالملي اه بن ومفهوم قول المصنف في قرض أما لو كان في بيع جديد لصح في البيع الجديد والقديم كذا في عب تبعا للاستظهار ح قال بن وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا أبو الحسن في كتاب الفلس قالا اذ دين البيع مثل دين القرض في الفساد اه (قوله فراده بالصحة الاختصاص) أي بعد الوقوع لا انه يصح ابتداء بل يؤمر برده (قوله أو طلبه) أي لو طلبه المالك اه سعيد وهو قيام الغرماء ومنعه من التصرف في ماله لا بمجرد احاطة الدين فلا يبطل الرهن به من غير قيام الغرماء (قوله أو مرضه) أي والحوز في حالة المرض والجنون لا ينفع (قوله وبطل باذنه الخ) أي بطلانا غير تام ولا يتم الا بالفوات كما يأتي في قوله ان فات واعلم ان الاذن في الوطء ومابعده قبل اه مبطل للحوز فقط وهو الذي مشى عليه شارحنا وقبل الرهن من أصله وعلى الاول للمرتهن بعد الاذن وقبل المانع رد الرهن لحوزه بالقضاء على الراهن وعلى الثاني ليس له رده لبطلانه وسواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وان كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا الفصل (قوله أو في سكنى) أي أو في اسكان الغير (قوله أو في اجارة ذات مرهونه) أي كانت الذات عقارا أو حيوانا أو عروضا (قوله ولو لم يفعل) رد بلو على أشهب القائل لما لا يبطل الرهن بمجرد الاذن فيما ذكر بل حتى يطأ أو يسكن أو يؤاجر بالفعل (قوله وان المرتهن يتولاها المرتهن) أي ان كان يمكن ذلك شرعا وأما شرطا فالامتناع بالجارية فهذا لا يكون للراهن ولا للمرتهن مادامت مرهونة (قوله نعم الاذن في الوطء الخ) هذا الاستدراك لا محل له لما تقدم من ان خلاف في الكل يحكى عن أشهب (قوله والشيخ رحمه الله اقتصر على نصها) فذيقال ان

الوطء وما بعده فهو أعم من قوله ولو لم يسكن وتقدم ان المانع للراهن وان المرتهن يتولاها للراهن باذنه وعبارة المدونة ولو أذن المرتهن للراهن ان يسكن أو يكري فتفد خروجت الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكري نعم الاذن في الوطء اذا لم يطأ فيه خلاف قبل لا يبطله الا اذا وطئ بالفعل لانه لو وطأ وتباعدا من على الدار لبطلت ولو لم يطأ والشيخ رحمه الله اقتصر على نصها فقال ولو لم يسكن فلا اعتراض عليه

وبتم البطلان (ان فات) الرهن (بفوت عتق) أو كتابة أو عتق لاجل (أو) نحو (بيع) كهبة وصدقة وحبس فان لم يفت فلما مر نهن أخذه بالفسخ قال ابن يونس عن الموازية من ارتهن رهنا فتعيبه ثم أجره الراهن فقد خرج من الرهن قال ابن القاسم وأشهب ثم ان قام المرتهن برده قضى له بذلك اه وهو نظير ما ذكروا انه ليحصل فوت بما ذكروا كان له الرجوع في رده فيما اذا أجره فلو قيل اذا أذن له في ذلك والحاصل انه ان فات تحقق البطلان وكذا ان حصل للراهن مانع قبل رد المرتهن فان انتفى فله أخذه من راهنه وبقضي له بذلك (أو) ان فات المرتهن راهنه (في بيع) للرهن (وسلمه) للراهن فيبطل ويبقى الدين بلا رهن فان أذن له (١٠١) في بيعه وليسلمه لمن باعه الراهن بطل

الشيخ لم تتم نصها فان نصها في السكنى والكراء كما تقدم التنبيه عليه (قوله وبتم البطلان ان فات الرهن الخ) أي وكان الراهن موسرا والا فلا يفوت كما يأتي وهذا راجع لقوله وبطل بانذه في وطء (قوله بما ذكر) أي من العتق وما معه (قوله وكذا ان حصل للراهن مانع) أي من الموانع المتقدمة وهي الموت والفلس والجنون والمرض المتصل بموته (قوله في بيع الرهن) أي المقبوض عنده سواء كان مشترطا في صلب العقد أو منطوقا به وحاصل ما قاله الشارح انه اذا أذن المرتهن لراهنه في بيع الرهن المقبوض عنده وسلمه للراهن بطل الرهن وبرئ الدين بلا رهن بيع ما لم يأذن له في بيعه ولم يسلمه لمن باعه الراهن فانه يبطل على الراجح الا ان يدعي انه انما أذن له في البيع ليعينه بالثمن فيقبل منه بمين ويكون الثمن رهنا للاجل أو يأتي به رهن بدله فان لم يعينه الراهن في هذه الحالة فللمرتهن التمسك به (قوله برهن كالاول) أي في القيمة وان لم يكن من جنسه (قوله وبطل باعارة) أي لان ذلك بدل على اسقاط حقه من الرهن (قوله بقيد ما ذكر) أي الذي هي اشتراط الرد وجريان العرف به وتقييدها بالزمن أو العمل المنقضي قبله (قوله كان عاد الرهن لراهنه اختيارا) أي بغير عارية لتقدم الكلام عليها (قوله فان ادعى انه جهل ان الاجارة تبطله) لا مفهوم لدعوى جهل الاجارة بل المناسب ان يقول ان ادعى انه جهل ان الرد اختيارا يبطله كان الرد باجارة أو غيرها فان قلت الاجارة للراهن مشكلة لان الملك والمنفعة له ويجاب بانه يفرض في رهن شرط المرتهن منفعته المعينة لغيره في بيع وحيث كان له ذلك كان له اجارته فاذا أجره فلما لك كانت اجارته مبطلة للرهن الا ان يدعي الجهل ويشبه ويحلف عليه كما قال الشارح (قوله أو تدبير) أي ان التدبير ليس ما قامت الرهن فكيف يبطله وأجيب بانه فداته صار معه مبطل للرهن في الجملة وهو فسخه لراهن اختيارا (قوله على نهج ما تقدم) المناسب ان يقول وما تقدم على نهج ما هنا لان هذه الاحكام لم تتقدم للشارح تأمل (قوله فله أخذه مطلقا) أي واذا أخذه وخلص من الرهنية فالظاهر انه يلزم الراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو غير ذلك كما في الحاشية وكما أن له أخذه عدم أخذه ويبطل الدين (قوله فات أو لم يفت) انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكالعتق مع ما سيأتي من ان الراهن الموسر اذا أعتق المرهون أو كاتبه فانه يمضي فال عب وقد يفرق بحمل أخذ الراهن من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فهو مل بنقيض قصده بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده قال بن والصواب ما قاله ح من تقييد ما هنا بما يأتي أي ان الغاصب هنا يحمل على ما اذا كان معسرا وأما لو كان موسرا فلا يؤخذ منه الرهن بل يمضي بما فعله ويبطل الدين (قوله أي الاقل من الامرين) أي فان كانت القيمة أقل جعلها ولو طلب عند الاجل بباقي الدين وان كان الدين أقل جعله ورئ منه (قوله ووجد من يشتري البعض) أي فان لم يوف بعضها بالدين ولم يوجد من يشتريه بيعت كلها (قوله وهذه أحد المسائل) أي كذا نسخة المؤلف والمناسب وهذه احدى (قوله فوطئها ابنه الوارث) أي والحال ان أباه لم يعها والاتباع الولد أيضا له وزنا محض تأمل

(و) ان عاد لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه مطلقا) فات أو لم يفت ويختص به عن الغرماء (وان وطئ) الراهن أمته المرهونة (بلاانذن) من المرتهن (فولده) منها (حر) لانها لم تنتقل عن ملكه (وجهل) الراهن (الملي) بالدين للمرتهن (أو تقيما) أي الاقل من الامرين يلزمه (والا) يكن ملبا بل مصرا (بيعت) الامة المرهونة للاجل (فتباع لها) أي للدين ان وضعت والا أخرت للوضع وبيع بعضها ان وفى ووجد من يشتري البعض وهذه احدا لمسائل التي تباع فيها أم الولد الثانية أمة المفلس الموقوفة للغرماء بطؤها المفلس الثالثة أمة الشركة يطؤها احد الشريكين بلاانذن الشريك الاخر الرابعة جارية من احاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث الخامسة أمة القراض

(قوله السادسة جارية وطئها سيدها) هكذا قال الشارح وتركنا بياض وذكر بعده والولد حر فى الجميع وتيمم تاركا له البياض العام بيعا تها مع الاعسار فى الكل وفى بن قال ابن غازى وقد أجاد بعض الاذكياء ممن لقيناه اذ نظم النظائر المذكورة فى التوضيح فى هذا المحل فقال

تباع عنـــد مالك أم الولد ● الدين فى ست مسائل تعد
وهى ان أجـــل حال عله ● بمائع الوطء مال عـــد مه
مفلس مسوقوفة للغرما ● وراهن مرهـــونة ليغرما
أوابن مـــديان امة التركه ● أوالشريك أمـــة الشركه
أومأصل القراض عـــامركه ● أوسيد جانية متـــهلكه
فى هـــذه الستة تحمل الامه ● حرا ولا يدرأ عنها ملأمه
والعكس جانى محـــل فرد ● وهو حـــل حر بعـــبد
فى العبد يعتق ماله من معتقه ● وماذرى السيد حتى أعتقه
والام حرة وملك الســـيد ● بمثـــل مافى بطنها من ولد

وصورته قوله فى العبد يعتق الخ ان العبد اذا وطئ جارية خمسات وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه فان حتق السيد أمته ملغى وتكون حرة والولد الذى فى بطنها رقيق لانها للسيد وقوله والولد الذى فى بطنها رقيق حملى بعضهم على ما اذا وضعت الولد قبل حتق السيد العبد الذى أعتقها وأما لو كان فى بطنها حين العتق فانه يتبع أمه اه ويضاف للمتنة على الضابط المتقدم وهو حمل الامة بحر كالمرأة ح المستحقة وهى حامل والامة الغارة وأمة المكاتب اذا مات وفيها رقا بما لكتابة ولم تف فانه يبيع أمه وبوفى الكتابة اه وقول الناظم والعكس جانى محل فرد الخ لا مفهوم له فقد يفرض فى أمة حامل وجهها سيد هاو استثنى حملها ثم الموهوب له أعتقها فتصير حرة حاملة برقيق لكون الحمل باقيا على ملك الواهب (قوله لطالب حوزه) أى وسواء برت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا لقول المتمى اذا كانت العادة تسليمه للمرتهن كان القول لمن ادعى البيه لانه كالشرط والا فالقول لطالب الامين بمحل هذا الخلاف اذا دلت العادة على السكوت أو لم تدل أو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزم قبضه ولو كانت العادة وضعه عنده اتفاقا كذا فى بن (قوله فيقدمه) فان استويا فى الصلاحية خير الحاكم (قوله فله الراهن) هكذا نسخة المؤلف ورأيته فى بعض نسخ له لانه تفصيل بعد اجمال (قوله فضمن المرتهن الدين) أى تعلق به الضمان بحيث اذا تلف بضمن قيمته أو مثله وليس المراد انه ضمنه بالفعل ولو كان باقيا غاية ما هناك انه يرد فعله (قوله وان زادت على الدين الخ) سكت عما اذا كانت القيمة أقل من الدين والحكم انه يحط من الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الامين فى هذه الحالة ثم ان محل تضمين الامين الزيادة اذا سلم الرهن للمرتهن بعد الاجل أو قبله ولم يطلع الراهن على ذلك حتى حل الاجل وأما ان علم به قبل الاجل فان الراهن ان يغرم القيمة أيهما شاء لانهما متعديان عليه هذا ان اخذه وهذا ان دفعه ووقوف تلك القيمة على يد أمين غيرهما للاجل والراهن ان يأتى برهن كالاول وله أن يأخذ القيمة (قوله الا ان تقوم بينة الخ) الحق ان الامين يغرم تلك الزيادة ويرجع بها على المرتهن كان الرهن مما يغاب عليه أم لا ما لم تقم بينة على هلاكه بدون تفريط أم لا وذلك لان الامين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد باخذه كذا فى حاشية الاصل تبعا لبن والحاشية ويؤيد هذا النقل قول الشارح بعد ذلك أو الحسن الخ (قوله المتنزل) المراد به ما ليس تحت الجربل هو مستقل بالتصرف ولو كان مشاركا لابيه فى الاموال (قوله أورق) نمل المدبر ولو فرض ان السيد والمعتق لاجل ولو قرب الاجل وشمل اعقن المأذون له فى التجارة (قوله كان يعاقده) صورتها ان يقول شخص

من قرض أو بيع كان يعامله على دفع رهن الآن ليقترض منه فى غد كذا أو يشترى منه سلعة ويكون الرهن فى ذلك الدين فاذا قبض الرهن

الآن وحصل الدين في المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر وان لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين (و) جاز الارتهان وتسليمه (على مايلزم) المؤجر من الاجرة (بعمل) أي بسبب عمل يعمله الاجير بنفسه أو دابته مثلا كأن يؤجره على خياطة أو ثوب أو بمراعاة أو خدمة بعشرة مثلا على ان يدفع للاجير رهنا على نظير مايلزم المؤجر من الاجر فكذا يجوز للاجير ان يدفع للمستأجر له الاجرة قبل العمل وخاف ان يفر ط الاجير فيه ان يدفع رهنا للمستأجر على تقدير لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما قبضه له (أو) بسبب (جناية) بان يأخذ العامل من رب الآبق رهنا على الاجرة التي تثبت له بعد العمل لما تقدم ان الرهن مال يكون دينا من لازم أو آيل للزوم (أو) على مايلزم (من قيمة) كأن يستعير شيأ ويدفع رهنا للمعير في قيمته على تقدير لزومها لوادعى الضياع (١٠٣) وكذا الصناع يدفعون للمصنوع له رهنا

لا تؤخذ هذا التي عند لا رهنا على ما اقترضه منك أو على مايقترضه منك فلان أو على ثمن ماتبيعه لي أو لفلان والرهن على حده الكيفية صحيح لازم لانه ليس من شرط صحة الرهن ان يكون الدين لازما قبل الرهن لكن لا يستمر لزومه الا اذا حصل بيع أو قرض في المستقبل فان لم يحصل كان له أخذ رهنه (قوله أو دابته مثلا) دخل الغلام (قوله المؤجر) بالكسر أي المستأجر (قوله ويدفع رهنا للمعير في قيمته) أي واما دفعه رهنا على ان يأخذ منه ذات الشيء المارفظ بعبد معينة أو امارها و أخذ المشتري من البائع والمعير من المستعير رهنا على انها ان استحقت أو ظهر بها عيب أو تلف المستعير العارية أو تلف بعينها من ذلك الرهن فلا يصح لاستحالته عقلا (قوله أو أمامن المكاتب فيصح) وعليه اذا باع على المكاتب شيأ ولم يأت به بيع الرهن فيما بقي من نجوم الكتابة (قوله لا ان يتم) أي فلا يندرج في عقد الرهنية والمراهن أخذه بعد تمامه وذلك ان غير التام بمنزلة العدم فهو حي لا تندرج (قوله جنين) أي لانه كالجزء منها فقد خوله هنا كالبيع ابن المؤاجر ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يعتبر لانه شرط مناقض لمقتضى العقد لكونه بمنزلة الجزء من أمه (قوله وأولى ان حملت به بعد) وسمه الاولى به انه بعد الرهن يكون جزأ منها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل فقد يتوهم انه ذات مستقلة (قوله بالحاء المهملة) وبعضهم ضبطه بالخاء المعجمة وقوله وهو المسمى بالفسيل أي و يسمى بالودي (قوله لا تندرج ثمرة فيه ثمرة على رؤس الشجر) هكذا نسخة المؤلف والمناسب حذف لفظ ثمرة التي زادها الشارح لان الكلام يتم بدونها (قوله ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام) أي حيث طابت والفرق بينها و بين الصوف انها تترك لتزداد طيبا فهي غلة للارهن والصوف لا فائدة في بقائه بعد تمامه بل في بقائه تلفه وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالثمرة اليابسة (قوله بيع واجارة) أي لان السلعة المبيعة بعضها في مقابلة مايسمى من الثمن و بعضها في مقابلة المنفعة والاول بيع والثاني اجارة ومحصله ان تلك المنفعة لم تضع على الراهن بل وقعت جزأ من ثمن السلعة التي اشتراها (قوله وكذا يمتنع التطوع الخ) أي لانها هدية مدديان فذلك منعت في البيع والقرض وهو بيان لمفهوم الموضوع (قوله فعلم انها الخ) حاصله ان منفعة الرهن اما ان تكون منها معينة أو غير معينة وفي كل اما ان يشترطها المرتهن أو يتطوع بها الراهن عليه وفي كل اما ان يكون الرهن في عقد بيع أو قرض فاخذ المرتهن لها في رهن القرض ممنوع في سوره الاربع وهي معينة أم لا أو مشترطة أو متطوع بها وفي رهن البيع في ثلاث اذا كان منطوعا بها معينة أم لا أو مشترطة ولم تعين والجواز في واحدة وهي ما اذا اشترطت وكانت معينة (قوله حتى لم يقدر أحد) المناسب حتى لا يقدر (قوله على ان يزرع الارض الخ) مسئلة رهن الارض والحائط هي المسماة بين الناس بالغار وتقدم ممنوعة مطلقا ولو شرط المنفعة في

الرهن ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام (و) لا يندرج (بيض) فرهن كدجاج بل هو لربه (و) لا (مال عبد) في رهنه بل هو لربه (و) لا (غلة) كاجرة دار أو حيوان وكسمن ولبن وعسل فعطف بالحاء المهملة (الا لشرط) في جميع ماتقدم فيعمل به ولو تكون المذكورات وهو جامع أصلها (وجاز لمرتهن (شرط منفعة) في الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة بشرطين أشار لهما بقوله (عينت) بزمن أو عمل للمشروع من الجهالة في الاجارة (ببيع) أي في دين بيع (فقط) لا في قرض فلا يجوز لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعا ولا يجوز وكذا يمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقا عينت أم لا فعلم انها في القرض تمنع في الصور الاربع وهي الشرط والتطوع عينت أم لا وفي البيع في ثلاث وتجوز في الرابعة وهي ما اذا وقعت بشرط في العقد وعينت وتمامه في البناني في مصر جميعها حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه ان يبدل الرجل لا تؤجرها ثم يأخذ منه أرض يزراعه أو يأخذها رهنا على ان يزرع الارض أو يأخذ قمر الحائط مادامت

في قيمته على تقدير اد عائهم الضياع (لا) يجوز رهن (في) تقليد (نجم كتابة من) انسان (أجنبي) أي غير المكاتب يدفعه عنه لسيده لان الرهن فرع التحمل والكتابة لا يصح التحمل بها لعدم لزومها للعبد وعدم أيلولتها للزوم فلا يصح فيها رهن من أجنبي وأما من المكاتب فيصح كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب (وتندرج) في الرهن (صوف تم) على الغنم المرهونة بقوم رهنها تبعا لها لان المراد بتم (و) اندرج في رهن حيوان حامل (جنين) في بطنها وقت الرهن وأولى ان حملت به بعد (و) اندرج في رهن النخل (فرخ نخل) بالخاء المعجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء المفتوحة والسين المهملة (لا) تندرج ثمرة فيه (ثمرة) على رؤس الشجر المرهونة (ولو طابت) يوم

الدراهم في ذمة آخذها ثم زاد وافى الضلال الى انه اذا رد آخذ الدراهم مافى ذمته ليأخذ أرضه أو ماشابه توقف معطيها فى القبول فتارة يشتكيه الى أمراء الضلال بالباطل وتارة يصالحه على دفع شئ له ليستمر على ذلك السنة أو السنتين أو الا كثر فالله وانا اليه راجعون (و) جاز (شرط المنفعة المعينة) زمن أو عمل (على ان تحسب من الدين مطلقا) أى فى بيع أو قرض وكذا اذا وقعت بعد العقد لا معه من البيع والاجارة وليس فيه هدية مديان (١٠٤) بخلاف التطوع بها بعد العقد نعم فى القرض فيه سلف واجارة (ولا يقبل منه) أى من المرتهن (بعد) حصول (المانع) الراهن كموت أو فلس مع حوزه الرهن (انه جاز) الرهن (قبله) أى قبل المانع ونازعه الغرماء وقالوا انما أخرته بعده فلا تفيده دعواه (ولو شهد له الامين) الحاز له لانها شهادة على فعل نفسه (الا ببينة) تشهد له (على التصوير) قبله أى على معاينة ان الراهن سلمه الرهن قبل حصول المانع (أو) تشهد له (على الحوز) أى على كونه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتصوير (على الاوجه) من التأويلين لان شهادتها بالحوز قبله مع ثبوت الدين يفيد الظن بان الراهن سلمه لمرتهنه احتمال اغتيال المرتهن عليه بعيد والتأويل الثانى انه لابد من الشهادة على التصوير والقبض من الراهن وقال المصنف وفيهما نظر لهما واختار الباجى الاول ولكن ظاهر هما الثانى وبه قال جماعة منهم ابن رشد ونصها فى كتاب الهبة ولا يقضى بالحيازة الا معاينة البينة يحوزه فى حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقام المعطى بينة انه حازه قبل موته بسنين وطال ذلك ما لم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضى كما يحصر والاعمل بشهادته كما استظهره الاجهورى والظاهر ان تابع المقام من القاضى منه (قوله والقبض من الراهن) عطف تفسير على التصوير (قوله حتى تعاين البينة الحوز) هذا حذف من أصل النص سقط من المؤلف فان كلام المدونة نصه وشهد عليه باقراره بينة تامة لم ينقض بذلك ان أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز اه كافى ابن وبهذا المحذوف تستقيم العبارة ووجه كون هذا النص فيه الدليل لكل منهما ان قوله حتى تعاين البينة الحوز يحتمل حقيقة الحوز بان تعاين البينة ان ذلك

مدة معينة لانها فى قرض لا يصح ولا تفعه ان يقول وهبتك المنفعة مادامت دراهمك على لانها حيلة باطلة عند ناوهى من الربا فيجب على واضع اليد على الطين فى تقدير دراهمه الاقلاع عنه وتركه لصاحبه والاستمرار عليه محرم ولكن اذا وقع وزرع الارض يكون الزرع له وعليه أجرة مثل الارض لصاحبها فيعاقب عليها من أصل الدين الذى عليه فان كان يدفع اخراج الملتزم وكان قدر أجرة الارض لا يلزمه أجرتها كما قرره الاشياخ (قوله فى انه اذا رد الخ) أى أراد الرد (قوله المعينة زمن أو عمل الخ) مفهومه ان غير المعينة لا يجوز وعليه المنع فى صور القرض اجتماع السلف والاجارة وفى صور البيع اجتماع البيع والاجارة المجهولة الاجل (قوله على ان تحسب من الدين مطلقا الخ) هذا الاطلاق خلاف كما يستفاد من حاشيته الاصل لان الجواز بخصوص عما اذا اشترطت ببيع وعبارتها وكانت تفى بالدين أو بشرط تعجيل مايفى وأما ان كان الباقى يدفع فيه شيأ مؤجلا فممنوع للضمع مافى الذمة فى موتحول ان كان بترك للراهن جاز الا اذا كان اشتراط الترك فى صلب العقد فلا يجوز للغرر اذلا يعلم مايفى وأما الصور البيع فالمنع فيها مطلقا أخذت مجانا كما تقدم أو لتحسب من الدين كما هنا (قوله وكذا اذا وقعت بعد العقد الخ) فيه تلميح لما فهم ذكرها انها تجرى على مبايعة المديان فان كان فيها مماحكة محرم والا تحولان بالحرمة والكراهة (قوله بخلاف التطوع بها بعد العقد) معناه التبرع بها من غير أن تحسب من الدين فلا يناقض ماقبله (قوله نعم فى القرض الخ) استدراك على الجواز الذى أفاده الاطلاق لما علمت من انه خلاف الصواب والمناسب حذف قوله فيه لما فيه من الركاكة ثم هذا كله فى أخذ المرتهن المنفعة التى هى ليست من جنس الدين وأما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التى هى من جنس الدين من دينه فان لم يرجع ذلك أجلا جاز فى القرض ومنع فى البيع لان القرض يجوز فيه الجهل بالاجل وفى البيع وان أجل ذلك بأجل معلوم فاحد خلال ان اما ان بقى شئ من الدين بعد الاجل يوفيه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن جاز ذلك فى البيع والقرض وان دخلا على ان الفاضل من الدين يعطيه بشبأ مؤجلا منع ذلك فى البيع والقرض وان دخلا على ان الفاضل من الدين يترك للمدين جاز فى القرض دون البيع كذا فى حاشية الاصل (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) أى الذى هو الحوز والشهادة على فعل النفس لا تعتبر لانها دعوى يستفاد من التعليل المذكور ان شهادة الضانى بان وزن ماقبضه فلان كذا لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس بخلاف ما اذا شهدان فلانا قبض ماوزنه فانه يعمل بشهادتهان شهد بهما معا فاظاهر البطلان لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها التهمة كما هنا وبمحل بطلان شهادة الضانى اذا شهد بالوزن ما لم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضى كما يحصر والاعمل بشهادته كما استظهره الاجهورى والظاهر ان تابع المقام من القاضى منه (قوله والقبض من الراهن) عطف تفسير على التصوير (قوله حتى تعاين البينة الحوز) هذا حذف من أصل النص سقط من المؤلف فان كلام المدونة نصه وشهد عليه باقراره بينة تامة لم ينقض بذلك ان أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز اه كافى ابن وبهذا المحذوف تستقيم العبارة ووجه كون هذا النص فيه الدليل لكل منهما ان قوله حتى تعاين البينة الحوز يحتمل حقيقة الحوز بان تعاين البينة ان ذلك

الشئ

الحوز اه وقال بعض المحققين يكفى الحوز فى الهبة ولا يكفى فى الرهن لان الراهن لم يخرج عن ملكه بخلاف الهبة (و) لو باع الراهن الرهن (مضى بيعه) وان كان لا يجوز (قبل قبضه) أى قبل ان يقبضه المرتهن منه (ان فرط من نهنه) فى طلبه حتى باعه راهنه وبقى دينه بلا رهن لتفريطه (والا) بفرط بل جد فى طلبه فباعه قبل قبضه (فهل يمضى) بيعه (ويكون الثمن) أى ثمنه (رهنا) فى الدين فان الرهن عنده مشتريه أولا (أو لا) يمضى بل يرد ويكون رهنا فى الدين

وهذا اذا لم يقبض فان قبض أمشتريه كان قبضه رهنا (قولان) الاول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار ولابن رشد ثالث وهو انه ليس للمرتهن ردبيع الرهن وانما له فسخ بيع نفسه لانما باعها على رهن بعينه فلم توفه بيعه كان أحق بسلعته ان كانت قائمة او قيمتها ان فاتت قال وهذا كله ان دفع السلعة للمشتري أي الراهن او السلف له والا فهو أحق بسلعته (١٠٥) أو سلفه فرط في الرهن أو لم يفرط (أو) أي

الشئ الموهوب أو المتصدق به أو المرهون في حوز الشخص المعطى بالقبض قبل المانع ويحتمل ان المراد بالحوز الصور أي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة (قوله وهذا اذا لم يفت) بعد هذه العبارة في نسخة المؤلف فان بيد أ الخ وصوابه فان فات بيد مشتريه (قوله الاول لابن أبي زيد الخ) اعلم ان محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض والحال ان الراهن البائع سلم الرهن المبيع للمشتري فان لم يسلمه لكان للمرتهن منعه من التسليم ولو أتاه برهن بدله لان العقد وقع على عينه فان خالف الراهن وسلمه للمشتري كان للمرتهن فسخ العقد الاصلي المشترط فيه الرهن وأما ان كان الرهن غير معين وباعه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن فللمرتهن أيضا منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه ببدله وأما لو كان الرهن مشغولا به بعد العقد وباعه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن فانه يمضي بيعه ويحل ويكون ثمنه رهنا أو يكون الرهن من أصله خلافا لمن خرج على الخلاف في بيع الهبة قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضي البيع ويكون الثمن المعطى بالكسر أو المعطى بالفتح كما سيأتي (قوله وهذا كله ان دفع السلعة) أي المبيعة في مسئلة البيع وقوله أو السلف أي في مسئلة القرض (قوله أو الدين عرض) مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام (قوله في الصور الثلاث) أي وهي ما اذا كان الدين عينا مطلقا من بيع أو قرض أو عرضا من قرض (قوله في الصور الاربعة) أي وهي ما اذا كان الدين عينا مطلقا أو عرضا من قرض أو من بيع (قوله ان لم يكمل له) أي بأن أكل له لحكمه حكم ما اذا باعه بمثل الدين في مضي البيع (قوله ولا يلزمه في الرابعة الخ) يعني بالرابعة كون الدين عرضا من بيع (قوله لان الاجل فيه من جهتهما) علة للشق الذي هو عدم التزويم (قوله بخلاف العرض من قرض) أي حيث يختلف العين مطلقا كما تقدم ذلك في باب القرض (قوله من حق المقترض فقط) أي ومن حق من كانت عليه العين ولو من بيع (قوله فان وفى) أي كما في الصورة الرابعة وقوله والا اتبعه بالباقي اي كما في الصور الثلاث (قوله ومنع عبد من وطء أمته) حاصله ان السيد اذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنهما معا فان العبد يمنع من وطئها كان مأذونا له في التجارة أم لا لان رهنها وحدها او معه يشبه الانتزاع من السيد لها لان المرتهن منهما معرض للبيع وحيث بيع العبد دون ماله أو الامة دونه حرم وطؤها اياها ولكنه ان تعدى ووطئ فلا يحد لانه يشبه الانتزاع وليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور أنه اذا افتكها السيد من الرهن لا يمنع وطء العبد لها للملك السابق على الرهنية ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر لتحليل ثان (قوله وكذا زوجته الخ) أي ولو كانت مما وكل للسيد لان الرهن لا يبطل النكاح وليس للسيد انتزاع الزوجة من عبده كما وباعها السيد فلا يكون البيع والرهن مانعا من وطء الزوجة (قوله لا شبهة له فيها) أي لان وطأه لها زنا محض فيحد ولو ادعى الجهل ولو أتت بولد يكون رهنا مع أمه (قوله بجواز اجارة الفروج) أي فعطاء أحد المجتهدين يقول بجواز اجارة فروج الاماء فلا جانب ان كان قولا اجمعت المذاهب الاربعة على خلافه فيراعى لدرء الحدود (قوله لانه لم يثبت نسبه له) لكنه لو كان الولد أنثى لحرم على الواطئ نكاحها لقول خليل فيما تقدم يحرم أصوله وان خلقت من مائه (قوله اذ لو أذن له فيه كانت به أم ولد) محل هذا اذا كانت غير متزوجة والا حد ولا تصير به أم ولد (قوله لان جلها انعقد على الحرية) أي للموطء بالمرتهن ومحل انعقاده على الحرية ان كان الاب حرا والا فلا يكون الولد حرا من أبيه (قوله فلا

(بلا اذن) من راهنها في الوطء لا شبهة له فيها (والا) بان أذنت له راهنها في وطئها (فلا) يحد نظرا لقول عطاء بجواز اجارة الفروج فهو شبهة تدرأ الحد قال في المدونة ولو اشترى المرتهن هذه الامة وولدها لم يعتق الولد عليه لانه لم يثبت نسبه له وهذا اذا لم يأذن له الراهن في الوطء اذ لو أذن له فيه كان به أم ولد وفداها فان (وقومت) الموطوأة بإذن (عليه) أي على المرتهن الواطئ (بالولد حملت أم لا) لان حلها انعقد على الحرية بالاذن فلا

ومضى بيعه أيضا ان باعه (بعده) أي بعد دان قبضه المرتهن (ان باعه بمثل الدين فأكثر وهو) أي والدين (عين) مطلقا من بيع أو قرض (أو) الدين (عرض من قرض) وبمثل الدين في الصور الثلاثة (والا) بيعه بمثل الدين بل يأتي منه في الصورة الثالث أو باعه بمثله فأكثر والدين عرض من بيع (فهو) أي المرتهن (المراد لبيع الرهن في الصور الاربعة ان لم يكمل له في الثلاثة الاول بقية دينه ولا يلزمه في الرابعة قبول العرض قبل أجله ولو بيع بما فيه الوفاء لان الاجل فيه من جهتهما بخلاف العرض من قرض فان الاجل فيه من حق المقترض فقط (وان أجاز) المرتهن بيع الرهن (فضل) دينه من ثمنه (مطلقا) في الصور الاربع فان وفى والا اتبعه بالباقي (ومنع عبد من وطء أمته المرهونة معه) وأولى المنع لو رهنت وحدها بخلاف غير المرهونة فيجوز له وطؤها وكذا زوجته رهنت أولا (وحد مرتهن وطئ) أمة مرهونة عنده

قيمته ويلزم الواطئ قيمتها للراهن وقده لكنها أم الموطوءة بلا اذن فتقوم ولد الحال به رقيقا وتقويمها لاجل علم ما نقصها الوطء اما الحمل ورجوع امهار مهما ولدها (وللامين) الذي وضع الرهن تحت يده (بيعه) أي الرهن في الدين (ان أذن له) في بيعه أي أذن له الراهن فيه (ولو في العقد) أي عقد الرهن وسواء (٢٠٦) أذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده لانه توكيل عن وجه جيئذ مالم يقل ان لم آمرك بالبيع فلا تبعه

قيمته له) أي فلا غرم له يدفع للراهن (قوله ورجع لرهامع ولدها) أي فتقوم مع ولدها بما يعرف نقصها فاذا وطئها ولوقن وكان الوطء ينقصها عشرة قوم الولد فان كانت قيمته عشرة جبر النقص بها وان كانت قيمته أقل رجع على الواطئ بالباقي وان زادت قيمته فلا يرجع المرتهن بتلك الزيادة (قوله وللامين الخ) أي وسواء كان الرهن في دين بيع أو قرض (قوله ولو في العقد) أي ولو في صلب العقد وهذا بخلاف المرتهن فلا يجوز له البيع الا اذا كان الاذن بعده لان الامين وكيل محض بخلاف المرتهن فانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه الضروري فيما عليه من الحق فاذنه كلا اذن فتأمل (قوله وسواء أذن له في بيعه قبل الاجل الخ) كلام ركيك كالا يخفى والمناسب ان يجعله دخولا على المبالغة بان يقول هذا اذا أذن له بعد العقد في الاجل أو بعده بل ولو في العقد فتأمل (قوله لم يعجزه البيع) أي ولا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات القبيضة والعسر أو المطل كما يأتي (قوله ان أذن له بعده) أي وأما ان أذن الراهن للمرتهن في حال العقد فيمنع ابتداء لانها وكالة اضطرار (قوله لم يعجز البيع في الصور الخمسة) أي وهي الاذن للامين في العقد أو بعده مع التقييد بهما والاذن للمرتهن في العقد قيدا أم لا وبعده وقيد وحاصل الفقه ان الراهن اما ان يأذن ببيع الرهن للامين أو للمرتهن في نفس العقد او بعده وفي كل اما ان يطلق أو يقيد فالصور ثمان فان وقع منه الاذن للامين في العقد أو بعده وأطلق جاز له البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع منه الاذن للمرتهن بعد العقد وأطلق جاز له البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان أذن له في حالة العقد فلا بد من الرفع قيد أو أطلق (قوله مضى بيعه) أي في الصورالخمسة (قوله وان لم يعجز ابتداء) محل المنع اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده والا جاز قطعا كذا في الاصل (قوله) ليس للامين الذي أمن على حوز الرهن أو بيعه بيعا ما برهن عند غيره أو مونه لان الحق في ذلك للمرتهن وهما لم يرضيا الا بامانته لا امانة غيره ومثل الامين القاضي فليس له الا بيعا بالقضاء وكذا الوكيل ولو منوطا ومقدم القاضي بخلاف الخليفة والوصي والمجبر وامام الصلاة والمقام من طرف السلطان وناظر الوقف فلكل واحد الاستقلال على منصبه والمراد بالناظر الذي جعل له الواقف الايصاء بها والا فهو كالقاضي كما في عب (قوله لا بد من يمين الاستظهار) فحيث رشد الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن اذا غاب أو مات حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن له وتخليفه مع ذلك انه ملوهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وانه باق عليه الى حين قيامه (قوله فلا يصدق في التسليم) أي وأما في أصل البيع وقدر ما باع به فيصدق لانه وكيل في ذلك والموضوع انه مأذون في العقد أو بعده (قوله ورجع مرتهنه على الراهن بنفقته) أي التي شأنها الوجوب على المالك لحيوانه وهنا يجب ليسلم ان أنفق على خمر خيف عليه فلا يبعد أبا النفقة ولا تكون في الذمة قال ر وهذا الحمل صواب ويؤخذ من التقرير المذكور ان الحمار كالبحر لا كالحيوان لان نفقته غير واجبة وقيل ان الحمار كالحيوان لانه لما رهنه وهو عالم بافتقاره الى سلاح فكانه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الاتجار (قوله ولو لم يأذن له في الانفاق) رد بقول أشهب ان نفقته على الراهن اذا لم يأذن له فهي انكون في الراهن مبدأ بها في ثمنه (قوله ويكون مقدما على الغرماء الخ) فان زادت النفقة على قيمة الضالة فلا يرجع بتلك الزيادة على ربها وضاعت عليه والفرق بين الضالة والرهن ان الضالة لا يعرف صاحبها حين الانفاق عليها بخلاف الرهن فان صاحبه معروف حين الانفاق عليه فلو شاء طلبه بالنفقة عليه فان امتنع أو غاب رفع للحاكم (قوله الا

كذا فان قال ذلك لم يعجزه البيع (كالمرتهن) يجوز له بيع الرهن ان أذن له (بعده) أي بعد العقد الصادق ببعد الاجل لا في حال العقد محل الجواز لهما (ان لم يقل الراهن لواحد منهما (ان لم آت بالدين والا) بان قال ماذ كر لواحد منهما أو أذن للمرتهن في صلب العقد قال أو لم يقل لم يعجز البيع في الصور الخمسة وأولى ان لم يأذن أصلا بادن الحاكم وهو معنى قوله (فباذن الحاكم) ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن (والا) يستأذن الحاكم ويأمر الامين أو المرتهن بلا رفع للحاكم (مضى) بيعه من الامين أو المرتهن وان لم يعجز ابتداء (وباع الحاكم) الرهن (ان امتنع) ربه من بيعه بعد الاجل ومن وفاء الدين فيما اذا لم يأذن وكذا يبيع الحاكم ان غاب الراهن أو مات الا أمين الغيبة لابد من يمين الاستظهار (وان قال الامين) للمرتهن (بعتها) أي الذات المرهونة (بمائة) مثلا (وسلمتها لك فانكر المرتهن ضمن الامين) فلا يصدق في التسليم الا ببينه وأما انه لا تسري على تسليم الثمن (ورجع مرتهنه) على الراهن (بنفقته) التي أنفقها على الرهن (في الذمة) أي ذمة الراهن (ولو لم يأذن له) في الانفاق (وليس) الرهن (وما فيها) أي في النفقة (بخلاف الضالة) ينفق عليها من وجدها فان له الرجوع في ذات الضالة ويكون مقدما على الغرماء بالنفقة عليها (الا

أن يصرح) الراهن (بانه) أى بالنفقة أى فيما بان قال الراهن المرتهن انفق عليه وهو رهن فى النفقة عليه أو بما أنفقت (أو يقول) انفق عليه (على ان تفقتلنفيه) أى فى الرهن فانه يكون رهنا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه قال ابن القاسم اذا قال انفق على ان نفقتلك فى الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا فذلك (١٠٧) سواء ويكون الرهن بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام انفق ونفقتلك فى الرهن كان أسوة الغرماء كالضالة اه نقله الموانى (وان انفق) المرتهن (على) رهن (نحو بعير) ونحوه الزرع (خيف عليه) التلف بعدم سقيه والانفاق عليه وامتنع الراهن من الانفاق وأبادن المرتهن فى ذلك وقت انقطاع الماء عنه فاحتيج لاجرائه له أو لاصلاح بئر فأنفق الراهن (بدا) بالقر أو بصب الزرع (بالنفقة) التى صرفها الراهن على ذلك فتقدم على الدين ولا تكون النفقة فى ذمة الراهن (ولا يجبر الراهن على الانفاق) على الشجر والزرع مطلقا (ولو اشترط) الرهن (فى) سلب (العقد) للدين فأولى اذا كان طوعا بعد ونوقوت على عدم الجبر اذا تطوع به وأما اذا اشترط فى العقد جبره والمعتمد الاول لكنه ان أنفق بدأ بها على الدين على ما تقدم ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن وعدمه فقال (وضمن) الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده وهو مما يغاب عليه) أى يمكن اخفاؤه عادة كالحلى والثياب والسلاح والكتب لان كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان وادعى ضياعه أو تلفه (ولم تقم على هلاكه بينة) لان ثلاث شروط ضمانه ثلاثة كونه بيده وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة ضياعه بغير تفريط فيضمنه المرتهن (ولو اشترط البراءة) من الضمان ولا ينفعه شرطها (فى غير) رهن (منطوع به) وهو المشترط فى العقد (أو على احتراقه بحله) وادعى احتراقه أو سرقة بحله وادعى انه مرض من جملة المتاع فيضمن ولا ينفعه ذلك (الا بينة بعضه) لم يحترق (والا) بان كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب

أن يصرح) الراهن (بانه) أى بالنفقة أى فيما بان قال الراهن المرتهن انفق عليه وهو رهن فى النفقة عليه أو بما أنفقت (أو يقول) انفق عليه (على ان تفقتلنفيه) أى فى الرهن فانه يكون رهنا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه قال ابن القاسم اذا قال انفق على ان نفقتلك فى الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا فذلك (١٠٧) سواء ويكون الرهن بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام انفق ونفقتلك فى الرهن كان أسوة الغرماء كالضالة اه نقله الموانى (وان انفق) المرتهن (على) رهن (نحو بعير) ونحوه الزرع (خيف عليه) التلف بعدم سقيه والانفاق عليه وامتنع الراهن من الانفاق وأبادن المرتهن فى ذلك وقت انقطاع الماء عنه فاحتيج لاجرائه له أو لاصلاح بئر فأنفق الراهن (بدا) بالقر أو بصب الزرع (بالنفقة) التى صرفها الراهن على ذلك فتقدم على الدين ولا تكون النفقة فى ذمة الراهن (ولا يجبر الراهن على الانفاق) على الشجر والزرع مطلقا (ولو اشترط) الرهن (فى) سلب (العقد) للدين فأولى اذا كان طوعا بعد ونوقوت على عدم الجبر اذا تطوع به وأما اذا اشترط فى العقد جبره والمعتمد الاول لكنه ان أنفق بدأ بها على الدين على ما تقدم ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن وعدمه فقال (وضمن) الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده وهو مما يغاب عليه) أى يمكن اخفاؤه عادة كالحلى والثياب والسلاح والكتب لان كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان وادعى ضياعه أو تلفه (ولم تقم على هلاكه بينة) لان ثلاث شروط ضمانه ثلاثة كونه بيده وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة ضياعه بغير تفريط فيضمنه المرتهن (ولو اشترط البراءة) من الضمان ولا ينفعه شرطها (فى غير) رهن (منطوع به) وهو المشترط فى العقد (أو على احتراقه بحله) وادعى احتراقه أو سرقة بحله وادعى انه مرض من جملة المتاع فيضمن ولا ينفعه ذلك (الا بينة بعضه) لم يحترق (والا) بان كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب

عليه أو تلفت على ضياعه بينه أو كان مشروطا به بعد التعذر اشترط عدم الضمان على ما قال التنسي والمازري أو علم احتراق محله و بقي البعض بلا حرق مع ظهور أثر الحرق (فلا ضمان) على المرتهن لان ضمانه ضمان تهمه وقد زالت فلا ضمان (ولو اشترط ثبوته) أي الضمان (الا أن تكذبه البينة) الشاملة (١٠٨) للعدل وامر أتين كالوادعى موت الدابة أو العبد المرهن فقال جرحانه أو رقته في السفر فلم

أن الرهن اذا كان متعددا كأن الاثنان بعض منه محرقا وان كان متعددا فلا يضر من الاثنان بعض كل واحد منه محرقا (قوله و بقي البعض بلا حرق) أي أو لم يبق على قنوى الاجهوري (قوله فلا ضمان ولو اشترط ثبوته) كرر قوله فلا ضمان لاجل المبالغة وفي هذا التركيب وكلا تخفى (قوله الا أن تكذبه) أي الا أن تكذب من لا ضمان عليه من أمين ومرتهن والمراد بالبينة العدول وأما تكذيب غير العدول فلا يعتبر والتكذيب اما صريح كما لو ادعوا انها ماتت يوم السبت مثلا نقالوا بل ماتت عنده يوم الاحد فالبوم واما ضمنا كقول جيرانه المصاحبين له في السفر لعلم ذلك ومفهوم تكذبه انها لو صدقته العدول كقولهم ان هذا الرجل كان معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة المرهن أو غيرها فانه لا يضمن وأولى اذا قالوا انها دابة الرهن لكن في الاولى لا يضمن حقه انها هي دون الثانية (قوله في ضمانه وعدم ضمانه) أي في الصور التي يضمن فيها والصور التي لا يضمن فيها فيجب قلنا بالضمان فلا يبرء من حلفه سواء كان متهما أم لا فان حلف غرم القيمة أو المثل وان نكل حبس فان طال حبسه دين وغرم القيمة أو المثل فاخره يأخذ مع تعيينه مخافة ان يكون اخفاه وأمانى الصور التي لا ضمان فيها فحلفه أولوى الا أمانه فلا يعاقب عليه بحلف مخافة أن يكون اخفاه فان نكل حبس فان طال حبسه دين ولا غرم عليه فيها وما ذكره الشارح من حلف المرتهن في المسائل التي لا ضمان عليه فيها أحد أقوال ثلاثة حلفه مطلقا متهما أم لا وعدم حلفه مطلقا لانها يحلف المتهم دون غيره وحلفه في المسائل التي لا ضمان عليه فيها مفروض في غير مأذون تلفه بالبينة والا فالاربعين لعدم التهمة (قوله واستمر الضمان عليه ان قبض الدين الخ) يعني ان الرهن اذا كان مما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وجبه له لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة وقول المصنف أو وهب أي هبة يبرأ بها الدين الذي هو الراهن بان وهب الدين له لانه اذا وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أمينا على الرهن لا مرتهنا و حينئذ فلا يضمن هلك مع واذا وهب المرتهن الدين الراهن ثم تلف الرهن فضمنه فيمنه كان المرتهن ابطال الهبة اذا حلف انه انما تلفوهبه الدين لاجل ان يبرئ ذمته من الرهن و يلزم الراهن غرم الدين و يتقاصان فان فضل عند احدهما الآخر شئ دفعه له فانه أشهب قال شيخ مشايخنا العدوي وما قاله أشهب أصل يخرج عليه كل ما فصل لغرض فلم يتم (قوله ولا بعد الثانية) أي وهي قوله أو يدعوه لاخذ دعه عندك وما قاله أشهب ضعيف (قوله وان كان معينا خير المرتهن بين فسخ البيع وامضائه فيبقى الدين بلا رهن كبعد القبض ان تعره الراهن والا بقي الدين بلا رهن وان كان غير معين بعد قبضه جبر على حلفه على الراجح ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه (قوله الا أن يتعدد الراهن) أي كالو رهن زيد وعمرو دارا لعلمكتها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولم تكن تلك الحصة تقبل القسمة فتقييد الشارح بقوله ان كان ينقسم لا يسلم (قوله أو يتعدد المرتهن) أي كالو

رهن

ماعليه فله أخذ ما يمن الرهن ان كان ينقسم (أو) يتعدد (المرتهن) فكل من أخذ دينه رد من الرهن المتعدد كتاب أو المتحد المنقسم ماعنده منه قال في المدونة من رهن رجلين صفقة تقضي أحدهما حقه أخذ حصته من الدار (والقول) عند تنازع المتراهنين كان يقول رب السلعة للمرتهن هي عندك أمانة أو عارية وردتها بلا رهن وقال الآخر بل هي رهن وقد بقي المرتهن لي الرهن رب السلعة

بدعى الرهنية كما اذا كانت بما غاب عليه وضاعت منه فيدعى بربها انها رهن ليضمنه القيمة أو المثل (المدعى نفى الرهنية) منهما لتمسكه بالاصل ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وخلاف الظاهر فعليه البيان (ولو اختلفا فى مقبوض فقال الراهن) هو (عن دين الرهن) وقال المرتهن هو عن غيره (حلفا) أى يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفى دعوى صاحبه (ويؤخر) المقبوض على الدينين معا كالعاصة (كان تكافأ) فامه يؤخر عليهما بقدر هما وقضى الحالف على الناكل ويعيد الراهن (كما لو قال) تشبيه فى التوزيع بعد حلفهما فاذا كان لرجل ديناران أحدهما بصبيل والثانى بغير جيل فقضاء أحدهما فادعى رب الدين انه عن الذى بلا جيل وادعى المديان انه عن الذى بجيل أو يكون على رجل ديناران أحدهما أصلى والآخر جيل فجاء بعشر فقضى أحدهما ثم ادعى انه دين الحالة وادعى الآخر انه دين الاصالة فانه يؤخر فى

رهن زيد عمرا وبكر ارهنا فى أحدهما حتفه كان له أخذ حصته من الرهن اذا كان ينقسم والا كانت تلك الحصة أمانة عند المرتهن الثانى أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز رهن الثانى ومثال تعدد الراهن والمرتهن رجلان رهنا دارا لهما من رجلين تقضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الرهن (قوله لمدعى نفى الرهنية) أى بعين لقاعدة ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر فمدعى نفى الرهنية هو المنكر لتمسكه بالاصل فعليه اليمين ومدعى الرهنية هو المدعى لتمسكه بخلاف الاصل فعليه البينة (قوله ووزع المقبوض على الدينين معا) ظاهره حل الدينان أو حل أحدهما أو لم يحلا المعتمد أجلهما أو اختلف وهو كذلك وتفصيل الشمنى ضعيف (قوله فانه يوزع فى الصورتين بعد حلفهما) موضوع المسئلتين انهما ان اتفقا فى حصول البيان ولكن اختلفا فى تعلقه هل هو دين الاصالة أو الحالة وامالو اختلفا فى التبسدئة عند القبض فان المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كما أفاده شيخ مشايخنا العدوى (قوله ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ) واظهر لما يدعى انهما كتجار هل المتباعين الثمن أولا قال الشيخ سالم السنهورى لم أر فيه نصا والظاهر انه مثله كما قال شيخ مشايخنا العدوى ومفهوم قوله فان تجاحدا انه لو صدق أحدهما وحلفه الآخر حلف العالم على ما ادعى فان نكل ظهر عجافيه (قوله فى قدر الدين) أى الذى رهن فيه لان المرتهن انما أخذ وثيقة بحقه ولا يتوثق الا بتعدد ديونه ما كتقال سواء أكثر الزائد بالكلية أو أقر وادعى ان الرهن فى دونه فالقول الراهن الدين المرهون فيه دينارا وقال المرتهن ديناران صدق من شهدله الرهن بعينه فان كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو ديناران صدق المرتهن (قوله أى ليس الدين كالشاهد فى قدر الرهن) أى وسواء كان الرهن تالفا أو قائما فاذا دفع له فى بين ونازعا فى ان كليهما رهن أو أحدهما وديعة فالقول للمرتهن لا يكون الدين كالشاهد فى قدر الرهن (قوله هذا هو المشهور) أى وهو قول أشهب رواه عيسى عن ابن القاسم وبقال ابن حبيب وعلله القاضى فى المدونة بانه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه باشهاد (قوله مما يرخص الخ) ما مصدرية مع ظرفية معمولة لما قبلها من قوله كالشاهد أى والرهن يشهد فى قدر الدين مدة عدم غرائه فى ضمان راهنه الخ (قوله بان كان تالفا) أى مطلقا مما يغاب عليه أولا والحاصل ان الصور خمس بكون الرهن شاهدا على قدر الدين فى اثنين منها ولا يكون شاهدا على قدره فى ثلاث (قوله أو بان فى ضمان المرتهن) انما كان شاهدا اذا تلف فى ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا اذا تلف فى ضمان الراهن لانه اذا تلف فى ضمان المرتهن ضمن قيمته وهى تقوم مقامه واذا تلف فى ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يقم جسما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن فالقول قوله فيه لانه غارم (قوله حلف ان دينه عشرون وأخذه الخ) قال بن فرح اظهر اذا قام له شاهد واحد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عن المرتهن أولا بد من اليمين مع الشاهد نقل بعضهم عن المتيطى

وتنتهى شهادة الرهن (الى قيمته) أى الرهن فلا يشهد بالزائد عليها ويعتبر القيمة يوم الحكم ان كان تالفا كما سيأتى (ملم يفت) أى مدة كونه لم يفت (فى ضمان الراهن) بان كان تالفا لم يفت أصلا أو فات فى ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه ولم يقم على هلاكه بينة فاو فات فى ضمان الراهن بان تلف مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين ولم يكن شاهدا على قدر الدين واذا كان الرهن كالشاهد فلا يحتاج الى اشهاد الراهن أو المرتهن أولا يشهد لواحد منهما (فان شهد للمرتهن) كان بيد عدل ان الدين عشرون وقال الراهن بل عشرة وقيمة الرهن عشرون فأكثر (حلف) ان دينه عشرون (وأخذه) فى دينه لتيوته حينئذ بشاهد ويمين (ان لم يفتكه الراهن) ممن يدعى نهضه (بما حلف عليه) المرتهن من العشرين فان افتكه بالعشرين أخذ وهبه

(وان شهد) المراهن (بان كانت عينه) عشرة كما دعوى الراهن (فكذلك) أي يحلف معه ان الدين عشرة ويأخذه (وغرم ما أقر به) له المرتهن وهو العشرة في المثال فان نكل الراهن حلف المرتهن وأخذ ما يدعيه فان نكل الراهن كما أخذه (والا) يشهدوا احدهما بان كانت أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى الراهن كان يكون قيمته في المثال خمسة عشر (حلفا) أي يحلف كل منهما على طريق دعواه ورد دعوى صاحبه ويسد المرتهن (وأخذ المرتهن) في دينه (ان لم يغرم الراهن قيمته) للمرتهن وهي الخمسة عشر ان افتكه بها أخذ فان نكل حلف فنكلا فهما (واعتبرت قيمته يوم (١١٠) الحكم) لا يوم الرهن ولا يوم قبضه هذا (ان بقي) أي اذا كان باقيا لم يتلف (والا) بان تلف

(فيوم الارتهان على الاوجه) عند الباجي واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ وقيل يوم قبضه المرتهن وقيل يوم التلف أقوال ثلاثة ذكرها الشيخ بلا ترجيح ثم ان الكلام في اعتبار القيمة لتكون كالشاهد لا للتضمين واما اعتبارها للنقص فيوم القبض ان لم يرجد وإلا فآخر رؤية عنده والله أعلم

﴿باب﴾ في القلس وأحكامه

القلس يستعمل عند هم في العدم والتفليس أعم وأخص واعم اذ به ان احاط الدين بماله ثلاثة أحوال الاولى قبل التفليس وهي معه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه بمجرد عقد الا بقبض بضمه من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك كقدمة واقرار مدين لمن لا يتهم عليه وبجوز بيعه وشراؤه كأبيه عليه ابن رشد الحالة الثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم حبسه ومنعه حتى من البيع والشراء الا باخذ بعض حقوقهم اقرارا لمن لا يتهم عليه اذا كان

من

في مجلس واحد أو فرقا بعضه من بعض الحالة الثالثة تفليس خاص وهو تعلق حق الغرماء به وفي الاحوال الثلاثة أثار يذكرها (القلس احاطة الدين بمال المدين) فيمنعه الهبة ونحوها من التصرف اللازم لهم تحم عليه الغرماء (والتفليس الاعم قيام ذي دين حل) أجله أو كان حالا اصالة (على مدين) له (ليس له) أي المدين من المال (ما يوفي به) أي بالدين بان كان ما معه أقل من الدين وكذا اذا كان مساويا له على ما يفيده النقل وأما لو كان ما معه أكثر من الدين فليس لهم منعه مما يأتي الآن من بيوع عما ينفص ماله عن الدين (فله منعه) أي منع من احاط الدين بماله

(من تبرعه) جهة وصدقة وحبس واخذا هو حالة تؤكد الايجوز لذلك فيما بينه وبين الله تعالى ومن التبرع قرضه فيمنع منه وقوله من تبرعه لا منهو به بل لهم منعه من بيعه وشرائه وأخذ وصاياته لان التفليس الاعم مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد كما تقدم خلافا للظاهر ابن عرفة بخلاف مجرد الاحاطة بلا قيام على المعاوضات بالبيع والشراء هذا هو المنقل (و) منعه (من اعطاء كل ماييده) من المال (لبعض) من الغرماء دون بعض (أو) اعطاء (بعضه) أى بعض ماييده (قبل) حلول (الاجل) وكذا بعده ان كان الباقي لا يصل للمساواة (و) منعه من (اقرارهم عليه) من ولد ونحوه وزوجة بميل لها وصديق ملاطف (١١١) ورد اقراره بذلك بخلاف غيرالمتهم عليه

من تبرعه) متعلق بمنع (قوله وحالة) أى ضمان لانها من ناحية الصدقة (قوله ومن التبرع قرضه) أى ولو لغير عديم خلافا للتقييد في الاصل بالعديم (قوله خلافا لمن اطلق المعاوضات بالبيع والشراء) أى بغير محاباة (قوله من اعطاء كل ماييده من المال لبعض) فان وقع وأعطى جميع ماييده لبعض الغرماء كان لغيره رد الجميع على الظاهر ولا يبقى البعض الجائز الذي يسوغ اعطاؤه له من باب قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسدت كلها ولا فرق في اعطاء الكل بين كون الاعطاء قبل الاجل أو بعده (قوله قبل حلول الاجل) أى لان من حل ماله أجل عدم اخذ ما تقدم انه يمنع من السلف (قوله بخلاف غير المتهم عليه فانه جائز) الرابع انه لا فرق بين المفلس ومن أحاط الدين بماله من ان اقراره كل لن لا يتهم عليه انما يمضي اذا كان دين الغرماء ثابتا بالاقرار لا بالبينة كما ان اقراره كل لمن يتهم عليه لا يمضي سواء كان دين الغرماء ثابتا بالاقرار أو البينة (قوله فيمنع من احداث أخرى) أى ان كانت التي في عصمته تعفه (قوله وأصدقها اصداق مثلها) فان أصدقها أكثر فلغرمائه الزائد يرجعون عليها بما كان ذلك الزائد دينا لها عليه (قوله فيمضي التطوع أولى بالمنع) فيه رد على ابن رشد حيث تردد في تزويجه أو ماوفى بحهة التطوع (قوله ومنع من سفر التجارة) أى حيث كان موسرا فشروط منعه ثلاثة حلول الدين للغيبة وايساره بمولو بوكل في قضائه (قوله لا رهن في دين) أى لا يمنع من دفع رهن بشروط ستة ان كان المرهون بعض ماله في معاملة حدثت اشترط فيها الرهن لئن لا يتهم عليه والرهن صحيح وأصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا في قليل أفاده الاصل تبعا لعب قال بن لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم ان الجواز مطلق ولذلك شارحنا مسرح على تلك الشروط (قوله غير المدين) أى غير من أحاط الدين بماله (قوله في معاملاته) أى ولا في تبرعاته من الثلث (قوله وهذا ظاهر الخ) اسم الاشارة عائد على تصرفاته التي لا يمنع منها كان بعاوضة كبيعه وشرائه ورهنه أو غيره بعاوضة كتزوجه واحدة وتغفقة عبد واضحيته (قوله أو انه مبني) أشار بجواب ثان عن المصنف (قوله وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة) أى وهما ظاهر عبقات طريقة ابن رشد أن لهم منعه وطريقة ابن عرفة والشيخ خليل ليس لهم المنع بما جرت به العادة فيجوز الاقتداء بكل (قوله مع ما يأتي من الشروط) أى الاربعة التي أولها ان حل الدين (قوله حضر أو غاب) ورد بهذا التعميم على عياله المقاتل عدم جوازه لان فيه هتك حرمة المديان واذلاله وحضر أو غاب في محل الحال أى حال كونه حاضرا أو غائبا مثل اضرب زيدا ذهب أو جلس أى اضربه على كل حال والمراد هنا فلس على كل حال (قوله بان حقيقة الاعم الخ) تصوير الاشكال (قوله لان جنس الاعم الخ) حقيقة الاعم وحقيقة الاخص (قوله لا باعتبار الصدق) أى لا باعتبار المفهوم لتباين المفهومين (قوله من كل ما منعه الاول) أى وزيادة (قوله لا العكس) أى فان الاول يمنع التبرعات ولا يشمل سائر التصرفات ولا يحل به المؤجل ولا يقال هذا البحث لا يرد لان جنس هما واحد لان الاعم هو قيام الغرماء والاخص هو قيام الغرماء مع الحكم

البيع والشراء كما تقدم عن ابن رشد أو انه مبني على مقابل ما لابن رشد من انهم ليس لهم منعه من البيع والشراء أي ومباشرته بالعادة وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة (وله) أى للغريم أحد أمرين (رفعه) أى رفع من أحاط الدين بماله (للحاكم فيحكم) بعد اثبات احاطة الدين بماله مع ما يأتي من الشروط (بحلوله لغرمائه حضر) المدين (أو غاب) ولا يتوقف الحكم عن حضوره فيقتضيه المحاصة (و) هذا (هو) التفليس (الاخص) واستشكل تسمية الاول بالاعم وهذا بالاخص بان حقيقة الاعم يشمل الاخص وزيادة والاخص ما اندرج تحت الاعم كالانسان والحيوان وليس الامر هنا كذلك لان جنس الاعم قيام الغرماء على المدين وجنس الاخص حكم الحاكم المذكور وهما متباينان وأجيب بان الاعم بالاعمية والاخصية باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق ولا شك ان الثاني يمنع من كل ما منعه الاول لا العكس

ومحل حكم الحاكم (ان حل الدين) الذى هو عليه بعد ثبوته كلا أو بعضا فلا يفلس من لم يحل عليه شئ الا ان محل تفليس الغائب ان بعدت مسافته كشهر أو توسطت كشرة أيام لم يعلم ملاؤه والا لم يفلس وكشف عن حاله ان قربت لان حكمه كالحاضر وأشار للشرط الثانى بقوله (وطلبه) أى طلب تفليسه (البعض) من أرباب الديون فأولى الكل (ولو ابى) تفليسه (غيره) أى غير الطالب فحاز فلس لحق الطالب فان لم يطلبه واحد منهم فلا يفلس وأشار للشرط الثالث بقوله (وزاد) الدين الحال (على ماله) الذى بيده لا ان كان ماله أكثر اتفاقا ولا ان ساوى على المذهب (أو) لم يزد الحال على ما بيده بأن كان أقل لكن (بقى) من (١١٢) ماله (ما ابقى بالمؤجل) من الدين الذى عليه فيفلس على المذهب كالو كان عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالخمسون الباقية لانى بالمؤجل فيفلس وقيده بعضهم بما اذا كان الباقى لا يرجى بتربصه وفاء المؤجل ولا بما سه الناس عليه والا لم يفلس وبما اذا لم يرأت بحميل والا لم يفلس على الرابح فلا يحل عليه المؤجل وأشار للشرط الرابع بقوله (وأقام) بفتح الهمزة وتشديد الميمة أى ماطل بعد حلول الاجل ولم يدفع ما عليه فان دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهم بانخفاء شئ لم يفلس بالمعنى الخاص ولما كان يترتب على هذا الجار أمور خمسة منعه من التصرف المالى وحلول المؤجل عليه وبيع ما معه من العروض بحضرته وحبسه ورجوع الاثمان فى عين شيئه أشار لها بقوله (منع من تصرف مالى) كبيع وشراء وكراء واكتراء والمعتمد ما تقدم عن ابن رشد ان التصرف المالى يمنع منه فى الاعم كتبرعاته (الا) أن يتصرف بشئ (فى ذمته) لغير أرباب الدين على الذمة

يخلع ماله فالخلس فى كل واحد اغا يتبين اثناء بالفصل الذى هو قولنا مع الحكم بخلع ماله لا نقول هم لم يجعلوا قيام الغرماء فى الاخص جزأ من التعريف بل شرط الحكم فلم يكن من الماهية تأمل (قوله ان حل الدين الذى هو عليه) أى سواء كان ذلك الحال كله لطالب تفليسه أو بعضه فهو بعضه لغيره هذا هو الصواب خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من ان المدين لا يخلس الا اذا كان دين الطالب تفليسه الحال زائدا على ما بيده (قوله ولم يعلم ملاؤه) شرط فى المتوسطة وأما فى البعيدة فيفلس وان علم ملاؤه (قوله لم كشف عن حاله الخ) أى فالغيبات ثلاث بوعد طريقه ابن رشد وأما طريقة القمنى والغيبة عنده على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الايام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها اذا لم يعلم ملاؤه أى حين سفره سواء كانت العشرة الايام أو الشهر اه من الحاشية (قوله فانه يفلس لحق الطالب) قال مالك اذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حتى لمن أراد حبسه (قوله فلا يفلس) أى ليس له أن يفلس نفسه بان يرفع الامر للحاكم يثبت عدم نفسه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء لذلك (قوله ولا ان ساوى) أى وهذا اذا بقى لا يتعين من التبرعات عند المساواة كما هو ظاهر ولكن تقدم المقل ان مساواة الدين لماله كزيادة الدين على ماله فمقتضى ما تقدم ان الحاكم يحكم بخلع ماله فى حالة المساواة أيضا (قوله فيفلس على المذهب) وقيل لا يفلس فى هذه الحالة لان الدين المؤجل لا يفلس بها والاول للقمنى والثانى للمازرى (قوله وقيده بعضهم) المراد بالبعض ابن محرز وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا التقييد هو المذهب فيعمل المقول بتفليسه على ما اذا كان لا يرجى بتربصه الفضلة وفاء المؤجل الخ (قوله لم يفلس بالمعنى الخاص) أى الذى هو حكم الحاكم بخلع ماله لان الحاكم لا يحكم الا على الاعم وأما المعنى الاعم وهو قيام الغرماء فهو حاصل (قوله ولما كان يترتب على هذا الجار أمور الخ) اسم كان ضمير الشأن أو واجلة خبرها وأمور فاعل يترتب (قوله منعه من التصرف المالى) أى بعوض أو بغيره (قوله وحلول المؤجل عليه) أى وأما المؤجل له فلا يحل الا فى بعض الصور كما سيأتى (قوله كان يتلف شيأ فى ذمته الخ) أمثلة للتصرف فى الذمة (قوله فلا يمنع) أى فلا يمنع من ذلك وان تحصل شئ فى تصرف ذمته وربهم باق عليه فلهم منعه مما فى جدوفاء الدين الذى فى الذمة حتى يوفيهم دينهم (قوله أو غيرها) معطوف على مهر مسلط عليه دين كأن يكون لاجنبيا مثلا عليه دين فيعطه عنه فى تلبيا لحلم ولو قال أو غيره ويكون المعنى أو تحط عنه دين مهرها أو دين غيره لكان أوضح (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) هذا مرتب على محذوف تقديره ما تقدم انه من جواز المخالعة مفروض فى فلس الرجل المخالع وأما المرأة الخ (قوله فليس لها الخلع) أى لانه تصرف مالى وهى ممنوعة منه (قوله لان لها المخاصصة بمهرها) أى لحلول المؤجل وان لم يطلق وأيضا يتخفف عنه أمر النفقة (قوله ولا يلزمه العفو على مال) أى لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم اما القصاص أو الدية ولا ليس للمجنى عليه أو عاقلته الزام الجانى بالدية ثم لهم القراضى عليها وأما على مذهب أشهب القائل ان المجنى عليه يخير بين الدية

أن يوفيه من مال بطرأ له لا ما بيده كان يتلف شيأ فى ذمته أو يشترى أو يكترى فلا يمنع وشبه فى عدم المنع قوله (كطلاق) لزوجته فيجوز لانه قد أخذ منها مالا أو بعط عنه دين مهرها أو غيرها وأما المرأة المفلسة فليس لها الخلع لزوجها الا فى ذمتها من شئ يطرأ لها غير ما فلست فيه كما شمله قوله الا فى ذمته (وطلاق) لزوجته لان لها المخاصصة بمهرها طلق أم لا (وقصاص) وجبه على جان فهذا لك ولا يلزمه العفو على مال (وعفو) من قصاص لا مال فيه بخلاف الخطأ

أو مافيه مال (وعتق أم ولده) فلا يمنع منه (وتبعهما لها وان كثر) اذ لا يلزم باقتراع مال وقيقه وقول الشيخ ان قل ضعيف (وحل به) أى بالتفليس الاخص (والمؤجل منه) أى الدين (الا لشرط) بعدم الحلول بهما فيعمل بالشرط فيهما ونص على العمل بالشرط فى الموت ابن الهندى وأما الدين الذى له فلا يحل بفلسه ولا موته (وان تأجله) أى المفلس (شاهدين) له على شخص طلب منه أن يحلف معه ليستحق دينه (فنكل) عن اليمين مع شاهده (حلف كل) من الغرماء مع ذلك الشاهد (كهو) أى كحلف (١١٣) المدعى المفلس فيحلف كل واحد ماشهديه الشاهد حتى (وأخذ) كل من حلف (حصته) فقط من ذلك الدين (ولو نكل شريه) أى غير الحالف فلا يأخذ الحالف الاقدر نصيبه مع حلفه على الجميع على المشهور فان حلفوا كلهم تقاصوا الحق على قدر نصيب كل من الدين وان نكلوا كلهم فلا شئ لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أى مناسبة فى الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته كما هو قول ابن الحكم المقابل للمشهور ومن نكل فلا شئ له فقوله ولو نكل الخ مبالغة فى قوله وأخذ حصته (وقبل اقراره) أى المفلس ولو بالدين الاعم كما تقدم عن ابن رشد (لغيرهم عليه) لا لهم عليه كابن وأخ وزوجة (بالمجلس) الذى فلس فيه أو قامت عليه الغرماء فيه (أو قربه) بالعرف لا بعد الطول فلا يقبل (وثبت دينه) الذى حكم به أو قامت الغرماء عليه به (باقرارهم به) لا ان ثبت عليه (بينة) فلا يقبل اقراره لغير المتهم عليه ولو أقر بالمجلس كما هو الموضوع والمراد ان اقراره لا يقبل بالنسبة للمال الذى

(١٥ - حاوى ثانى)

فلس فيه (وهو) أى ما أقر به ولم يقبل اقراره به لكون ماقلس فيه ثبت بينة أو ثبت باقراره وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس (فى ذمته) بحاصص المقر به فى مال بطرأ له غير ماقلس فيه فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه وقوله لا بينة (و) قبل منه (عينه) أى المفلس (القراض) الذى تحتمد لغيره (والوديعة) بأن يقول هذا المال قراض تحت يدى أو وديعة فلان وقيد فى التوضيح باقراره فى المجلس أو قربه وقيل لا يتقيد بذلك (ان قامت بينة بأصله)

أي بأصل ماذكر من القراض أو الوديعة بأن شهدت بان عنده قراضا أو وديعة فقلان ومفهوم تعيينه انه ان لم يعين بان قال فقلان عندي قراض أو وديعة فقلان لم يقبل اقراره كما ذا اجاز وان تعيينه بأصله والكلام في اقراره بذلك وأما لو بينا بالبينة قرب القراض والوديعة بخاصين بهما في الموت والفلس وسواء (١١٤) كان المفلس صحيحا أو مريضا نعم ان أقر مريض غير مفلس بهما قبل اقراره ولو لم تقم بينة بأصلها حيث أقر ان

القراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلها واختاره القمني (قوله أي بأصل ماذكر) جواب عن سؤال ورد على المتن بان المتقدم اثنان فكيف أعاد الضمير مفردا (قوله بخاصين بهما) أي ان لم يوجدا بأصالتهما والا أخذ هما في الموت والفلس (قوله ولو لم تقم بينة بأصلهما) أي لان الحجر على المريض غير المفلس أضعف من الحجر على المفلس لان للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس (قوله وقبل قول صانع الخ) اعلم ان المفلس اذا كان صانعا وعين المصنوع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة فالمسئلة ذات أقوال اربعة الاول للمالكية في العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية ان يخص صديقه الثاني يقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة بأصلهما وبقبول تعيينه المصنوع مطلقا وهو لابن القاسم والثالث يقبل تعيينه القراض والوديعة والمصنوع مطلقا وهو لاصبغ والرابع يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع اذا كان على أصل الدفع أو على الاقرار قبل التفليس بينة (قوله وباع الحاكم) أي وجوبا ان خاف خس دينه أو صنعته والا فلا يجب وهذا هو الثالث من الامور الخمسة (قوله بحضرته) أي والمستحب أن يكون البيع بحضرة المدين لانه أقطع لحجته وقال خليل في التوضيح لابعد وجوده وماله الذي يباع شمل الدين الذي له على الغير كما نص عليه ابن رشد الا أن يتفق الغرماء على إبقائه حتى يقبض وقيل انها لاتباع وتبقى على حالها (قوله في كل سلعة) أي سواء كانت عرضا أو حيوانا أو عقارا وهذا بخلاف خيار والتروي فانه يختلف باختلاف السلع كما مر والظاهر ان للحاكم البيع بخيار التروي وعليه فيكون خيار الحاكم بعده ثلاثا ولا يختص خيار الحاكم بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره كذلك اه ملخصا من حاشية الاصل (قوله ولو كتبا) رد بلو على من قال ان الكتب لاتباع أصلا واعلم ان المفلس في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث شرا فتاك أما غير حافظ لها فخلاف في وجوب بيعها (قوله لان شأن العلم أن يحفظ القلب) قال شيخ مشايخنا العدوي اذا احتفظ قد ذهب الآن فاذا أجراها بعضهم على آلة الصانع (قوله ان كثرت فيهما) يحتمل ان كانت فيهما كثيرة في نفسها أو كثرتها بالنظر لما جرت العادة بشرائه له دونها كأن يشتري له كتب فيها فصل ثباع ويشترى له دار تكفيه (قوله كدين الخ) القمني تباع خدمة المعتق لاجل وان طال الاجل كعشر سنين وباع من خدمة المدبر السنة والستين وانما قيد الشارح بقوله قبل الدين لان المدبر بعده تباع رقبته لبطلان التدبير لقول الاجهوري

ويبطل التدبير دين سبقا * ان سبد حيا والا مطلقا

(قوله الا أم ولده) أي التي أولدها قبل الحجر عليه وأما من أولدها بعد الحجر عليه فانها تباع قال في المقدمات ولو ادعى في أمة انه سقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء أو يكون قد شاذ ذلك قبل ادعائه وأما لو كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه (قوله التي لابد منها) أي بان كان عنانها لها وهي قليلة القيمة وتردد فيها بعيد الجيد الصانع فقال هل هي كثياب الجمعة لاتباع الا اذا كثرت فيها أو يشترى له دونها أو تباع مطلقا قلت فيها أو كثرت (قوله ولا يلزم المفلس تكسب) أي ولو جاء له الغرماء على التكسب وشرطوا عليه ذلك اذا فلس فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعا أو تاجرا خلافا لمافي ح تقلا عن القمني من جبره على التكسب اذا كان صانعا وشرط عليه التكسب في عقد الدين كذا في بن (قوله لانه من

أم ولده من غيره وأما ما باع عليه فيباع (الا أم ولده) فلا تؤجر لانه ليس له فيها الا يسير الخدمة ناجية كالاستئجار فأولى المكاتب لانه ليس له فيه خدمة تم تباع كتابته (الا لصنعته) التي لابد منها فلا تباع بخلاف مالا يحتاج لها (ولا يلزم المفلس (تكسب) لو فاسايق عليه من الدين ولو كان قادرا عليه لان الدين انما تعلق بذمته فلا يطلب به الا عند اليسار (و) الا (استشفاع) أي أخذ الشفعة فلطلب الزيادة فيها بأخذ بها الا من

ناحية التكسب (و) لا (ان عفو) عن قصاص وجب (للدية) أي لاجل اخذها بل العفو مجانا بخلاف ما فيه شئ يغرم فلا يغرم مجانا كالخلا لان فيه مالا تقرر (و) لا (انتزاع مال رفيقه) ليوفي بدينه وجازله نزعه فان نزعه فلهم أخذ ما المراد بالرفيق الذي ليس له بيعه وهذا قول ابن رشد عن محمد وقال غيره يلزمه انتزاعه (و) لا انتزاع (ملوحبه لوليه) الصغير أو الكبير قبل حاطة الدين و أما ملوهبه بعد فهو كالتبرع لهم رده وأخذه (وعجل بيع ماخيف) بتأخيره (فساده) كالفواكه (أو تغيره) عن حالته التي هو بها أو كساده لو تأخر (و) كذا يعجل بيع (الحيوان بالنظر) لانه قد يتغير مع الاحتياج الى مؤنته (واستؤفي بحقاره) لطلب زيادة الثمن (كالشهرين) وكذا عروضه كالثياب والحلي والمعادن (وقسم) ماتحصل اذا لم يف (بنسبة الديون) لما عليه أي نسبه كل دين لمجموع ما عليه أي الديون و يأخذ كل غريم بتلك النسبة فاذا كان لغريم عشرون ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فمجموع ما عليه مائة نسبة العشرين (١١٥) لها الخمس فيأخذ غريمها خمس ما تحصل ونسبة الثلاثين خمس وعشر ونسبة الخمسين النصف فاذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب العشرين خمسها اربعة وأخذ صاحب الثلاثين ستة وأخذ صاحب الخمسين عشرة ويجوز نسبته للديون أي لمجموع الديون ففي المثال مجموع الديون مائة ونسبة ماله لها الخمس فكل يأخذ خمس دينه فصاحب العشرين خمس دينه أربعة وهكذا والمعنى واحد (ولا يكلفون) أي لا يكلفهم الحاكم (لاغريم) على المفلس الميت (غيرهم بخلاف الورثة) فانهم يكلفون أنه ما اوارت غيرهم لان الشأن معرفتهم وحصرهم بخلاف الغرماء (واستؤفي به) أي بالقسم على الغرماء (ان عرف بالدين في الموت فقط) لاحتمال طروغريم والذمة قد خربت بالمرة بخلاف المفلس فلا يستأنى لعدم خرابها (و) اذا اقتسموا ما تحصل مع المفلس (انفك حجره بلا احتياج في فكه الى (حكم) من الحاكم ولهم تحليفه انه لم يخف عنهم مال عنده فان نكل فلا يفك حجره واذا انفك حجره (فيحجر عليه أيضا) كاحجر عليه أولا (ان حدث) له (مال) بعد الحجر الاول كميراث وهبة وصدقة ووصية ونحو ذلك لان الحجر الاول كان في مال مخصوص واذا فك حجره فيتصرف فيما حدث الى أن يحجر عليه فيه (و) لو بدا ين بعد ذلك وحجر عليه بالحجر الاخص أو الاعم (لايدخل) فيما حجر عليه ثانيا (أول) مما حجر لهم سابقا (مع آخر) بكسر الجيم أي مع الذين حجر لاجلهم ثانيا (في) مال من (دين حدث عن معاملة بخلاف) مال حدث له لا عن أصل معاملة (كحوادث وجناية) وهبة واستحقاق ووقف أو وظيفة ونحو كاز فيدخل فيه الاول والآخر (وكذا ان مكنهم) من ماله من غير فحص فله الحاكم وهو نفليس أعم (فباعوا) متاعه (واقتسموا فدان غيرهم) فلا يدخل الاول مع الآخر الا ان تجدد له مال بلا أصل معاملة كاز يد فيدخل (وقوموا) أي الدين الذي (خالف النقد) مما على المفلس

مالوفضل يد المفلس عن دين الآخرين فضله فيتحاصص فيها الاولون كما لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس فيتم أقل من الدين فكسادها ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين (قوله بان كان الدين الذى عليه عرض أو مثلى) هكذا نسخة المؤلف برفع عرض على ان كان تامة وعرض بدل من الدين وقوله أو مثلى معطوف عليه (قوله ويشترى بباقى الخمسين الاخرى) أى التى خصت من له العرض فى الحصاص فان وفت نصف دينه فالامر ظاهر وان وفت دينه كله لحصول رخص فى العرض فازبه وصار لاشئ له قبل المفلس وان وفت دون مابه فى الحصاص لحصول غلاء فى العروض تخير فى مابقى فى ذمة المفلس وهذا معنى قول خليل ومضى ان رخص أو غلا فعنى مضيه انه لا يرجع على الغرماء ان حصل غلاء فى العروض ولا يرجعون عليه ان حصل رخص فتأمل (قوله وجاز لرب الدين الخ) أى عند التراضى وأما عند المشاحة فتقدم انه يشترى له صفة طعامه أو مثل عرضه بما بايعه فى الحصاص (قولا الامانع) هذا مبنى على ان التفليس لا يرفع التهمة وقيل انه يرفعها فيجوز فى التفليس مالا يجوز فى الاقتضاء ابن عرفة وهما رواياتان كذا فى بن وحاصله انه يجوز الاقتضاء بغير جنس ماله ان جاز بيعه قبل قبضه والمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس المال عرضا كعبد أسلمه فى عرض كتوب بن فحصل له فى الحصاص فيه ثوب جاز له أخذ ذلك التهمة لا تأمل أمره دفع له عبدا فى عين وثوب ولا مانع فى ذلك بخلاف مالو كان المسلم فيه حيوانا ما كول اللحم وبابه فى الحصاص لحم من جنسه وعكسه فيمنع لما فيه من بيع اللحم بالحيوان وبخلاف مالو كان رأس المال ذهبا وبابه فى الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ مابابه لانه يؤدى الى بيع وصرف متأخرو كاذا كان ماله طعاما من بيع فلا يجوز أخذ غير جنسه لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه كما قال الشارح (قوله وحاصت الزوجة بصداقها الخ) فلو حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ردت مازاد على قدر المحاصة بنصف الصداق ولا تحاصص فيما ردته على الصواب مثلا لو كان لرجلين على شخص مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الدينين النصف وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون فاذا قدرت بعد الطلاق بمحاصة بخمسين نصف الصداق كان لها فى الحصاص ثلاثون لتبين أن مجموع الدينين مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها ورد خمسين للغارمين الآخرين لكمل لكل واحد منهما ستون وهى ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردته كما هو ظاهر كذا فى بن والحاشية (قولهو بما أنفقت على نفسها قبل عسره) أى سواء كان ما أنفقته من عندها أو تسلفته حكم بها حاكم أم لا (قوله بخلاف نفقتها على الولد الخ) حاصله أن الزوجة اذا أنفقت على ولد المفلس فى حال يسره فانها لا تحاصص بها ولكنها ترجع بها على الاب فى المستقبل اذا طرأ له مال ان لم تكن متبرعة وهذا ما لم يحكم بها حاكم والا حاصت بها سواء كانت تسلفتها أو من عندها فالمحاصة بها تحصل بأمرين انفاقها على الولد فى حال يسرة الاب وحكم الحاكم بها (قوله وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه الخ) أى الا بشرط ثلاثة أن يحكم بها حاكم وان تسلف تلك النفقة وان يكون انفاقها عليهما حال يسر موهذا التفصيل لا سحنون وأما رواية ابن القاسم عن مالك فانها لا تحاصص بنفقة الابوين والاولاد مطلقا كافى بن وعليه اقتصر فى المجموع فلو تبع الذمة ان لم تكن متبرعة وهو مقتضى شارحنا (قوله ولا يأخذ ملياعن معدم) حاصله ان المفلس والميت اذا اقتسم الغرماء ماله ثم ظهر أحليهم غريم أو شخص استحقت السلعة من يده والحال انهم لم يعلموا بذلك الغريم ولم يكن الميت مشهورا بالدين فانه يرجع على كل واحد من الغرماء بما حصته التى تنوبه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحد اعن أحد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه ثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب لم يكن معهما علم به اقتسم الحاضران ماله فاخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد

لرب الدين المخالف للنقد (منه) أى من جنس دينه وصفته (بما) أى بالشئ الذى (يتحاصه) فى الحصاص من مال المفلس كان يكون حال المفلس مائة وعليه لشخص مائة وعليه لآخر عرض قيمته يوم القسم مائة فيأخذ ثوب المائة خمسين ويشترى بالخمسين الاخرى لرب العرض عرضا من جنس عرضه وصفته (وجاز) لرب الدين المخالف للنقد (أخذ الثمن) كالخمسين الباقية (الامانع) كأن يكون المخالف طعام معاوضة فلا يجوز له أخذ الثمن لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (وحاصت الزوجة بصداقها) ولو مؤجلا حالوله بتفليس زوجها ولو قبل البناء (وبما أنفقت على نفسها) قبل عسره لافى عسره لما تقدم فى النفقة انها تسقط بالعسر (كالموت) أى كما تحاصص بصداقها وبما أنفقت على نفسها فى مونه (بخلاف نفقتها على الولد) فلا تحاصص بها ان امن المواساة وادام تحاصص بها (فى الذمة) أى فتكون فى ذمة زوجها ترجع به عند اليسر (الا لقرينة تبرع) منها على الولد فتسقط وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه الفقيرين

(وان ظهر) على المفلس أو ميت (دين) لغريم بعد قسم ماله (أو استحق مبيع) من سلعة (وان) بيعت لاجنبى أو لاحد الغرماء منهما (قبل فلسه رجع) الغريم الطارئ أو من استحقت من يده السلعة (على كل) من الغرماء (بما يخصه) فى الحصاص ولا يأخذ ملياعن معدم

ولا حاضر اعن غائب لانهم اقسموا لما كان يسقطه الايمان المحلف من يريد ان يشترى قبل القسم فظاهر و بعد رجع بجميع الثمن الذى خرج من يده (كوارث أوموصى له) طرأ (على مثله) فيرجع الطارئ على كل من (الورثة أوالموصى لهم بما يخصه

مهما جاء احد وثلثين وقولنا لم يكن معهما علم باحتراز اهما لو كانا عالمين به فانه يأخذ الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت كما سيأتى وقولنا ولم يكن الميت مشهورا بالدين احترازا مما لو كان مشهورا بالدين فسيأتى ان الغريم الطارئ يأخذ الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب وقوله الغريم الطارئ يحترز به عما لو حضر انسان قسمة تركة ميت ولم يدع شيأ ممن غيره ثم ادعى بعد ذلك دينا فلا سبيل له اذ حيث حصل القسم فى الجميع فان بقى بعد القسم ما بقى بيده لم يسقط اذا حلف انه ما ترك حقه كما أشار اذلك ابن عاصم فى التحفة بقوله

وحاضر لقسم متروك له ✽ عليه دين لم يكن اعلمه
لا يمنع القيام بعد ان بقى ✽ القسم فدر دينه المحقق
ويقض من ذلك حاملكه ✽ بعد اليمين انما تركه

(قوله بما يخصه) أى فقط ولا يأخذ ما يخص معدما ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت ما لم يكن الميت مشهورا بالدين أو علم الوارث بالطارئ وانقبض الغرماء كما أفاده المصنف بقوله وان اشتهر ميت الخ (قوله وميت عن حى) صوابه بقلب العبارة (قوله مالم يجاوز دين الطارئ الخ) هذا الرجوع على الوارث ثابت متى قسم التركة لنفسه وان لم يكن عالما بالغريم فقيد العلم انما هو اذا فرقها على الغرماء فقوله وان طرأ غريم على وارث قسم التركة لا فرق بين كون الغريم معلوما له أولا انما يشترط الميت بالدين أولا (قوله لم يؤخذ منه الا ماقبضه) أى بخلاف القصاب والعصوص فان المقدور عليه يؤخذ منه جميع الحق و بخلاف ما اذا قبض الغرماء فانه يرجع عليه بجميع ما قبضه (قوله عطف على قوله و بيع ماله) صوابه و باع ماله بالبناء للفاعل لانه الذى تقدم فى المتن (قوله قوته) أى من خشن الطعام (قوله الواجبة عليه) أى بطريق الاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالمفلس (قوله الى ظن يسره) متعلق بقوله قوته لانه وان كان جامدا فهو فى معنى المشتق أى ياعتبار به ظن يسره وليس متعلقا بترك لانه يصير المعنى ترك قوته كما مستفاد ظن يسره وهذا غير صحيح لان الترك فى الحقيقة لا يستمر (قوله و بالسين المهملتين) أى واما بالشين المعجمة فهو اسم للصحراء الا غير و بالسين المهملة يطلق على الصحراء وعلى ما يلبسه الشخص و بكفيه فى حوائجه والحاصل انه لا يترك له ولا لمن تلزمه نفقته الا ما يوارى العورة و يقى الحر والبرد و تجوز به الصلاة (قوله بخلاف مستغرق الذمة) اعلم ان من أكثر ماله حلال وأقل حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والاكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لاصبغ وأما من أكثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والاكل من ماله خلافا لاصبغ القائل بحرمة ذلك أيضا وأما من كان كل ماله حراما هو هو المستغرق الذمة فمنع معاملته ومداينته ومنع من التصرف المالى وغيره خلافا لمن قال انه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات فقط وماله اذا أمكن رده لاربابه يجب صرفه فى منافع المسلمين العامة واختلف اذا تاب منه ليصرف فى مصالح المسلمين هل يترك له منه شئ أولا والمعتمد انه يترك له ما يسد رمقه و يستر عورته اه من تقرير شيخنا العدوى (تنبيه) لو ورث المفلس أباه أو من يعتق عليه بيع فى الدين ولا يعتق عليه بنفس الملك ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدره وعتق الباقى اوجد من يشترى البعض والا بيع جميعه و بطل باقى الثمن لان وجه الملك فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة ان علم واهبه انه يعتق عليه لانه انما وهبه لاجل العتق فاولم يعلم انه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالابوة فانه يباع فى الدين ولا يعتق اه من الاصل (قوله على مثل المفلس) على زائدة للمناسب حذفها والمعنى لان الناس لم يعاملوا مستغرق الذمم مثل معاملة المفلس و يحتمل انها ليست زائدة بل مجرورها محذوف

الزينة (بخلاف مستغرق الذمة بالظلم) كالمكاس وقاطع الطريق و بعض الامراء (فما) أى فيترك له ما (يسد الرمق) أى ما يحفظ الحياة فقط (و) ما (يستر العورة) فقط لان الناس لم يعاملوه على مثل المفلس

(وحبس) المفلس (لثبوت عسره ان جهل حاله) لأن علم عسره (الا ان يأتى بحميل) بمال أو بوجه حتى يثبت عسره فلا يحبس (وغرم الحميل ان لم يأت به) أى بالمفلس المجهول الحال (الا ان يثبت) الحميل (عسره) فان أثبته فلا يغرم لانه انما ضمنه ليثبت عسره (أو ظهر ملاؤه) عطف على جهل حاله أى يحبس ان كان ظاهر الملا بل أى الغنى بين الناس (ان تغالس) أى اداعى المفلس أى العدم وانه لا قدرة له على وفاء ما عليه ان لم يسأل الصبر بحميل حتى يثبت عسره (فان وعد) غريمه (بالقضاء وسأل تأخير نحو اليوم من أجيب لذلك ولا يحبس (ان أعطى حميلا بالمال) (١١٨) وقال ابن القاسم أو حميلا بالوجه فانه يكفى (والا) يأت بحميل أو أتى بحميل بالوجه

على قول محنون لم يجب و (حبس كعلوم الملاء) بالمد فانه يحبس ويضرب حتى يؤدى إما عليه مالم يأت بحميل غارم كافى المواق عن ابن رشد (وأجل المدين المعلوم الملاء كذا ظاهر الملاء ان وعد بالوفاء وطلب التأخير (لبيع عرضه ان أعطى حميلا به) أى بالمال والا حبس وليس للحاكم بيعه بخلاف المفلس لان المفلس قد ضرب على يديه ومنع من التصرف فى ماله (وله) أى لرب الدين (تحليفه على عدم الناض) عنده من ذهب أو فضة اذا اتهمه بذلك ولم يعلم به (وان علم به) أى بالناض واتهم من دفعه (جبر على دفعه ولو بالضرب مرة بعد أخرى) ويحبس حتى يدفع ما عليه (فان أثبت) المدين المجهول الحال أو ظاهر الملاء (عسره بشهادة بينة) تشهد (انه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطن) فشهادتها على نفى العلم ولا يصح ان تشهد على البت (وحلف كذلك)

تقديره على شئ وقوله مثل المفلس أى مثل الشئ الذى عاملوا عليه المفلس (قوله وحبس المفلس) مراده به المديان بدليل قوله ان جهل حاله كان مغلسا بالمعنى الاخص أم لا كما هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم كما يأتى ظاهر الملاء ومعلوم العدم وهما لا يفلسان بالمعنى الاخص وهذا هو الرابع من الامور الخمسة وسيأتى فى الشارح التنبيه على الخامس (قوله ان جهل حاله) أى هل هو مل أو معدم لان الناس محمولون على الملاء وهذا هو الغالب على الاصل وهو القليل من الانسان وليد فقير الا ما ندر له (قوله لان علم عسره) أى فلا يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (قوله الا ان يأتى بحميل) قبل فى المجهول حاله (قوله بمال أو بوجه) قال فى التوضيح لم يبين فى المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال والصواب ان يكون بالوجه وأولى بالمال ولا يتعين ان يكون بالمال لانه أوهى رهن وجوهورا انتفعوا من القرويين والاندلسيين (قوله أو ظهر ملاؤه) المراد بظاهر الملاء من ظن بذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدواب وكثرة الخدم من غير أن يعلم حقيقة ماله (قوله ان كان ظاهر الملاء بالبلد) أى وأما بالقصر مهموز فهو الجماعة ولا همز فالارض المتسعة كذا فى الحاشية (قوله ان لم يسأل الصبر بحميل) أى بالمال أو بالوجه على الخلاف الآتى بين ابن القاسم ومحنون (قوله وقال ابن القاسم الخ) قيل الخلاف لفظى فكلام ابن القاسم فى غير المدد وكلام محنون فى المدد (قوله سالم بأن يحميل غارم) اى ولا يكفيه الحميل بالوجه فقول الاصل ولا يقبل منه حميل الخ أى بالوجه (قوله وليس للحاكم بيعه) أى بيع ماله (قوله ومنع من التصرف) أى أزمه الحاكم ترك التصرف فهو تفسير لمعنى الضرب (قوله تحليفه على عدم الناض) قال فى التنبيهات واختلف هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا كان معروفا به فقيل يحلف وقيل لا وقيل ان كان من التجار حلف والا فلا والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى توجه التهمة اه (قوله ولو بالضرب مرة بعد أخرى) قال ابن رشد ولو أدى الى اتلاف نفسه لكن لا يقصد الحاكم اتلافه فان قصده اقتص منه (قوله انه لا يعرف له مال) الاولى بناء يعلم للفاعل ونصب مالا (قوله والمذهب عند ابن رشد انه يحلف على البت) أى وعليه اقتصر ابن عرفة ورجح ابن سلون انه يحلف على نفى العلم ومشى عليه خليل باحتمال انه كزكى له مال لا يعلمه بكارث أو وصية فتصل ان فى اليمين قولين وأما الشهادة فهى على نفى العلم على كل (قوله وربحت بينة الملاء الخ) يعنى ان المدين ان اشهد عليه قوم بالملاء وشهد له قوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء بأن عينت ما هو مل به بيعه وسواء بينة العدم بينت السبب أم لا (قوله وكذا ان لم تبين على أحد القولين) قال بعضهم الذى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين سببه والقاعدة تقديم ما به العمل فان قيل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة فهو مقدم على المستحبة وأجيب بأن الناقلة هنا شهدت بالنفى وبينة الملاء مثبتة والمثبت مقدم على النافى فالقاعدة الاولى التى هى تقديم الناقلة على المستحبة مقيدة بما اذا لم تشهد الناقلة بالنفى والمستحبة بالاثبات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى (قوله وحلف آخر المجهول الحال الخ)

بان يحلف انه لا يعلم له مال الخ اذ يحتمل انه مال فى الواقع ولا يعلم به والمذهب عند ابن رشد أنه يحلف على البت بأن يقول ليس عندى مال الخ (اقول ليسر) فلا يحبس ولا يطالب قبلها وتقدم انه لا يلزم تكسب ولا استئجاع ولا بترع مال وثيق لم يسع عليه (وربحت بينة الملاء) أى الشهادة به على بينة العدم ان بينت السبب بأن قالت له مال قد أخفاه وكذا ان لم تبين على أحد القولين (وأخرج المجهول) الحال من الحبس (ان طال حبسه بالاجتهاد) من الحاكم بحيث يغلب على الظن انه لو كان عنده مال ما صبر على الحبس هذه المدة وهو يختلف باختلاف الاشخاص والدين قلة وكثرة وأما ظاهر الملاء فلا يخرج الا ببينة بعدمه على ما تقدم وهو معلوم الملاء

يحلف في السجن حتى يغرم ما عليه أو يأتي بحميل غارم كما تقدم (وحبست النساء عند) امرأة (أمينة أو) امرأة (ذات أمين) من الرجال من زوج أو أب أو ابن ولا بد ان تكون هي أمينة أيضا (وحبس الجلد) أي جازحبسه لولد ابنه (و) حبس (الولد لا بيه) في دين أو غيره (لا العكس) أي لا يحبس والد لولده (كالعين) فلا والد ان يحلف ولده في حق (لا العكس (المتقابلة) من الولد على والده كما تبدي على ابنه يعني فانكره ولم يحلف الابن لرد دعوى والده فردت على الاب فيحلف الاب (لا أخذه) (أي) اليمين (المتعلق بها حق غيره) أي غير الولد كدعوى الاب ضياع صداق ابنته بلا تفريط منه وحلفه زوجها ولو طلبه بيمينها فيحلف الاب انه ضاع منه بلا تفريط حتى الزوج وكذا يحلف الاب اذا ادعى قبل سنة من دخولها أنه أعارها شيأ من جهازها كما تقدم (ولا يخرج) المحبوس في حق شرعي أي لاجله ولا يقضى بخروجه (لعيادة قريب) له (كأبيه) وابنه وزوجته ولو قريب (ولا جمعة وعيد) لا يخرج لاجل (عدو) معه في الحبس لان القصد من الحبس التشديد (الا لظروف نفقة) يمثل أو أسر (ة كان أسر) يخرج له فيحبس فيه ثم شرع في بيان الحكم الخاص من أحكام الحر بقوله (والغريم) رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه المفلس قبل فلسه عرضا أو مثليا أو حيوانا (الموجود) من ماز ولا يقال أخذ فيه مجاز

أي بعد حلفه انه لا مال له ظاهر ولا باطن وان وجد مالا يقضين الغرماء عليهم كما قيده شراح خليل (قوله أو يأتي بحميل غارم) أي أو تشهد له بينة بذلك مما يسقله (قوله عند) امرأة (أمينة) أي بحيث لا يقضى على النساء منها وأما الامرد البالغ والخنثى المشكل فيحبس كل وحده أو عند محرم وغير البالغ لا يحبس (قوله أو امرأة ذات أمين) انما قدر الشارح امرأة ليفيد اشتراط الامانة فيها أو ضامع عدم الانفراد بخلوته أو ذات أمين عطف على ذلك المحذوف (قوله لا العكس) أي فالوالد أبا أو أما لا يحبس لولده ولو أنثى ومع الحق والمراد الاب والام نسبا لا الارضاع وامارضاعا فيحبس الابن ولده من الرضاع قال مالك وان لم يحبس الوالد ان من فلا أظلم الوالد بهما فيجب على الامام ان يفعل بهما ما يفعل بالملد من الضرب وغيره كالتقريع لان ذلك ليس حقا للوالد بل حق الله تعالى رد عاد وزجر اوصيانة لاموال الناس ولا يقال ان الضرب أشد من الحبس فمقتضى كونهما لا يحبسان انهما لا يضربان لانا نقول الحبس لم واحد أشد من الضرب قاله في الحاشية (قوله في حق الاعكس) أي ليس للولد ان يحلف الوالد انه معذور ولا يقضى للولد بتغليف والده اذا تم ذلك وكذلك ليس لاحد ان فذه لان احدا أشد من الابن هذا هو قول مالك في المدونة وروى عن ابن القاسم انه يقضى للولد بتغليف والده في حق يجد عليه ويحمده ويكون بذلك طالبا ولا عذر فيه يجهل وهو بعيد فان العقوق من الكبائر ولا ينبغي ان يمكن أحد من ذلك وعلى هذا القول الضعيف مشى خليل في باب الحدود حيث قال وله حد أبيه وفسق (قوله كأن يدعي على ابنه يعني) أي وأما ولد ي الولد على أبيه يعني وأتم شاهدا ولم يحلف الولد معه فردت اليمين على الاب فحل يحلف الاب اردت شهادة الشاهد وهو ما قاله عب قال بن وهو غير صواب فقد صرح ابن رشد ان مذهب المدونة ان الاب لا يحلف في شئ مما يدعيه الولد عليه ونصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ومحمون انه لا يقضى بتغليفه أبدا، ولا يمكن من ذلك اتهد عليه وهو أظهر الاقوال لقول الله عز وجل ولا تنهرهما وقل لهما الآية فقد أباحا مصابرة والصبر شد النظر اليهما أو الى أحدهما وروى ان صلى الله عليه وسلم قال لابن الولد من والله ما هو بشهد لصحته قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك وأما ان ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين أو ردها عليه أو كان له شاهد حلف عليه فلا اختلاف في انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينه اه باختصار (قوله والغريم الخ) أي وله بقاؤه للمفلس ومحاصص مع الغرماء بثمنه واذا أراد أخذه فلا يصح الحكم له الا بنازعة الغرماء (قوله من ماز) أي فهو ثلاثي كقال فاسم المفعول منه مموز كمقول وأصله مموور استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها (قوله ولا يقال أماز) أي فيكون يائيا كما يقال مهما زاسم المفعول منه مماز وأصله مموز بضم الميم وسكون الحاء وفتح الواو ونقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فقلبت الواو ألفا اثر فتحة ما قبلها فالتقى ساكنان الالف المنقلبة عن الواو والالف التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين مع قبلها الالف كما لا يخفى (قوله قبل فلسه) أي وأما اقراره بعد الفلس فيختلف فيه على أربعة أقوال القبول مع عين صاحب السلعة وبدونها عين وعدمه مطلقا وبحلف الغرماء انهم لا يعلمون انها سلعته والرابع ان كان على الاصل بينة قبل قوله في تعيينها والا لم يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم (قوله لظهور ذمة الميت) أي بخلاف المفلس فان ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها (قوله ونحوه) أي كبيئته لانه مت القابض لها حتى حصل القلس ورد بلو على أشهب حيث قال لا يرجع في دراهمه

(عنه) أي عن الغريم (في الفلس) حيث فات بينه أو اقرار من المفلس قبل فلسه (لا في الموت) فليس له أخذ عين ماله ان وجده لظهور ذمة الميت بل يكون في ثمنه اسوة الغرماء (ولو) كان عين ماله (مسكوكا فله أخذه في الفلس عند ابن القاسم حيث عرف بطابع عليه ونحوه ومحل أخذ عين ماله (ان لم يرض به الغريم) بدفع ثمنه للغريم (ولو بما لهمي فأولى بمال المفلس فانه فدوه فليس له أخذه (ولو بمتقل) عن أصله بناقل كان بمتقل الحب

(بكلطمن خنطة) مثلا وأدخلت الكاف البذر والقول والعجن والخبز ونحوها فليس له أخذه بعد النقل (وتسعين زيد) أى جعله صنفا (وخصيل شفة) قربا (وذبح) لحيوان (وتفريق طب) أى جعله تمرا (وخلط) الشئ (بغيره مثلى) تخلط عسل بسعن أوزيت أوقمح جيد بعضن وأما خلطه بمثله فغير مفوت (وعمل الخشبة بابا) مثلا (بخلاف تعييبها بسماوى) أى بلا فعل فاعل فله أخذها والخصاص وخيره بين أخذها والخصاص بنقص ضرره (أو) حصل التعييب (من المشترى) المفلس (فله أخذها) أى سلعته ولو قبل أخذه كان أوضح (ولا أرش له) ان أخذها فى تظير العيب عادت السلعة لهيئتها أم لا (كالاجنبى) أى كالو عيبها أجنبى أى غير المشترى (وعادت لهيئتها) الاولى فله أخذها ولا ارش له ولو كان المشترى أخذ ارشا قبل عودها (والا) تعد لهيئتها (فبنسبة نقصها) أى فله أخذها بنسبة نقصها بذلك العيب عن الثمن الذى باعها به كالو باعها بعشرة وبوم (١٣٠) أخذها معيبة تساوى ثمانية فلها ان يأخذها ويحاصص الغرماء بثلثين أو يترك بها

المسكوت عنه قبل يحاصص بها لان الموجود فى الاحاديث من وجد سلعته أو متاعه والنقد لا يطلق عليه ذلك وجهه ابن القاسم قياس الثمن على المثمن (قوله بكلطمن خنطة) تمثيل لمعنى وانما كان الطحن نقلا مع انه تقدم فى الربويات انه غير ناقل على المشهور لان النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شئ والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون الا بأقوى شئ فلا تلازم بين البابين (قوله وذبح لحيوان) أى ولا يجوز التراضى على أخذه بعد الذبح لما فيه من القضاء عن الحيوان بلحم من جنسه وكذا أخذ الثمن عن الرهن وكذا التراضى على التوريل الرطب والدقيق بدل القمح فمنع جميع ماذكر لما فيه من القضاء عن ثمن الطعام طعاما من جنسه وهو لا يجوز بخلاف التراضى على أخذ الثوب بدل الشقة والباب بدل الخشبة فجائز (قوله ولو قال أخذه كان أوضح) ومثل ذلك يقال فى قوله بخلاف تعييبها ولهيئتها ونقصها ولكنه أتى فى هذه المواضع نظرا للذات التى (قوله ولو كان المشترى أخذ أرشا) استشكل بأنه لا يدفع ارش جرح الابعد البرء على شئ وحينئذ فلا يتصور الارش اذا عاد لهيئته وقد يجاب بأنه يتصور فى الجراحات الاربعة فان فيها مقدوره الشارع سواء برئت على شئ أم لا والفرق بين جناية المشترى والاجنبى حيث جعلتم الخيار للبائع فى جناية المشترى عاد المبيع لهيئته أم لا وامالى الاجنبى فالخيار له على الوجه المذكور اذا عاد المبيع لهيئته فقط قبل الفرق بين جناية المشترى حاصله على مافى ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوى بخلاف جناية الاجنبى (قوله وعلى ثمن) أى سواء اتحد المبيع أو تعدد وحاصله انه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلا فقبض منها خمسة ثم فلس المشترى فوجد البائع فيما قبضه غير ما مان بخاصص بالخمسة الباقية وامان يرد الخمسة التى قبضها ويأخذ سلعته (قوله مفوضا على القيم) أى قيم المسلم (قوله فيما اشتراها الخ) ما وافقه على أم أبى فى الام التى اشتراها المفلس واشتراها سلما (قوله بغير للبيع) أى فكأنها وقته فى ملك البائع (قوله على قول ابن القاسم) أى فى المدونة ولا شهب فى المدونة أصلا ان الصوف اذا جزه المشترى فليس للبائع حينئذ تغيير البائع بين أخذ الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو يترك بها ويحاصص الغرماء بجميعه (قوله أى فهما للمفلس) قال بن ولا اختلاف فى هذا (قوله أو حلق ولو بموت مايده) المبالغة هنا لدفع توهم ان هذه المسئلة مقيدة بالفلس كالتى قبلها لا الرد على خلاف فى المذهب اذ ليس فى هذه المسئلة خلاف (قوله فهو بالخيار) الضمير عائد على الصانع فقوله اما ان يرده الصانع الاولى حذف لفظ الصانع لايهامه خلاف المراد (قوله وامالان عمل ويحاصص) على ذلك ان اختار العمل والحاصاص من نفسه فان أمره الغرماء بالعمل فالاجرة كلها لازمة لهم (قوله كالبناء) أى والنجارة فان

(أخذها مع ولد حدث) لها عند المفلس وسواء كانت الام حاملا قبل أم لا اشتراها المفلس حاملا أم لا وله المحاصة بجميع ثمن الام صنعتها ان لم يكن قبض بعضه ووجه أخذ الولد فيما اشتراها المفلس غير حامل ان الاحتفاض للبيع (أو) أخذها مع أخذ (صوف ثم جز البيع أو) مع أخذ (ثمرة أبرت) فأولى لو طابت حين البيع جز الصوف أو الثمرة أم لا على قول ابن القاسم (والا) يتم الصوف ولا أبرت الثمرة (فللمفلس) أى فهما للمفلس (كالفلة) فانها للمفلس من معين ولين وأجرة عمل وهذا ان جز الصوف أو الثمرة فان كانا باقيين على أصلهما أخذهما البائع ورجع المفلس عليه بالنفقة على الاصول (والصانع) كحياكة ونجارة اذا عمل مايده مفلس رب الثوب مثلا أومات (أحق ولو بموت مايده) حتى يستوفى منه أجرته لانه محتبسه كالرهن ان فلس قبل عمله فهو بالخيار اما ان يرده الصانع ويفسخ الاجارة واما ان يعمل ويحاصص (والا) يكن تحتبسه بان رده لربه قبل فلسه أو كان لا يحاز كالبناء أو كان يصنع الشئ عند ربه ويتركه عنده (فلا) يكون أحق به

بل تعين الخامسة وهذا اذا لم يضف لصنعته شيأ فان أضاف كصباغ صبيغ الثوب بصبغه ورفاء رقم الفراء أو غيرهما رفاع من عنده فانه يشارك بقيمة مازاده من عنده وما أعتيد عمله فيكون بها اسوة الغرماء في الفلس واما في الموت فيضاربهم بما طرأ بالذمة وقولها والصانع أحق الخ ظاهره ولو جبانا فيما نسجه وهو المعتمد خلافا للاستاذ الشيخ وشبه هو والاقلا قوله (كالحبر رعى) للغنم أو غيرها (ونحوه) كحارس زرع أو أمنعه فلس ربها فلا يكون الاجير أحق بها بل يحاصص الغرماء بحاله من الاكراء (والمكترى) لدابة أو غيرها بفلس أو بموت ربها أحق (بالمعينة) من الغرماء حتى يستوفى من منافعها ما نقده من الاكراء

صنعتها في بيت رب الثوب (قوله بل تعين الخامسة) أي في الموت والفلس (قوله وهذا اذا لم يضف لصنعته شيأ الخ) شرط في قوله فلا يكون أحق به (قوله بصبغه) هو بالكسر يعني الشئ الذي يصبغ به بالفتح الذي هو الفعل لانه ليس مرادا هنا (قوله بقيمة مازاده) أي بان يقوم بها نفراده قبل دخول الصنعة فيه (قوله خلافا للاستاذ الشيخ له) اي بقوله الا القسم فكالمزيد لانه قول ضعيف والمعتمد انه ليس مثله بل كعمل البد (قوله ان قبضت) أي لان قبضها بمنزلة التعيين لها (قوله وذكر عكس هذه المسئلة) أي المسئلة السابقة فلس رب الدابة وهو قد سلم المكتري (قوله وربها أي الدابة) مثل الدابة السفينة (قوله حتى يستوفي أجرة دابته) أي فيأخذ أجرة دابته من المحمول عليها وأجرة السفينة من المحمول عليها في الموت والفلس فان بقي فضل من المحمول كان لباقي الغرماء وليس المراد انه يأخذ المحمول مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الاجرة (قوله والمشترى أحق ببلعة الخ) حاصله ان من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه لبائعه أو أخذها عن دين في ذمته وكان الشراء فاسدا ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع فان المشترى يكون أحق بالسلعة اذا لم يوجد الثمن عند البائع في الموت ولا الفلس الى اي يستوفي ثمنه وهذا هو المشهور من أقوال ثلاثة والثاني لا يكون أحق بها وهو اسوة الغرماء في الموت والفلس لانه أخذها عن شئ لم يتم والثالث ان كانت اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وان كان أخذها عن دين فلا يكون أحق بها الا ولى لضعفه والثاني لابن المواز والثالث لابن الماجشون ومحلها اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفلس أو الموت وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضا اذا كانت السلعة قائمة وتعذر رجوع المشترى بثمنه وأما اذا كان ذاتا أو عرضا يعين فيه تعين أخذه ولا علقة له بالسلعة وهذا التقييد انما يأتي اذا اشتراها بالنقد لا بالدين ومحلها أيضا اذا كانت السلعة وقت التفليس أو الموت بيد المشترى وأما لو ردت للبائع وفلس بعد ذلك فهو اسوة الغرماء هذا هو الذي يفيده كلام ابن رشد ومشى عليه شب وهو المعتمد كما أقره شيخ مشايخنا العدوي (قوله فان فات كان أحق بالسلعة ان لم تفت) الحاصل أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا ولو ذلك فيما اذا كان موجودا لم يفت وتارة بالسلعة على المعتمد وذلك اذا كانت قائمة عند المشترى وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون اسوة الغرماء في زائد الثمن وذلك فيما اذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها ومضت بما قيمة وكان الثمن زائدا عليها (قوله وحاص بزائدها على الثمن ان زادت عليه) هكذا نسخة المؤلف وصوابه وحاص بزائده على القيمة ان زاد عليها فتدبر

﴿باب في بيان أسباب الحجر﴾

لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على شبيه أسباب الحجر وهو لغة يقال للمنع والحرام وللقدم الثوب ويثلث أوله في الجميع وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المرض والزوجة اه (قوله وقد تقدم الكلام عليه) أي واغاذكره هنا جمعا للنظائر (قوله مصرع) أي وهو الذي يلبسه الجن وقوله

(١٦ - صاوي ثاني)

أو مات بائعها قبل الفسخ أي يكون المشترى أحق بتلك السلعة من الغرماء ليستوفي منها الثمن الذي أقبضه لبائعها قبل فلسه أو موته اذا لم يوجد الثمن عند البائع فان وجده عند موته وعرفه بعينه كان أحق به كما أشار له بقوله (و) أحق (بثمنها ان وجده) عند البائع فان فات كان أحق بالسلعة ان لم تفت فان فاتت أيضا دخلت في ضمان المشترى بالثمن أو بالقيمة وحاص بزائدها على الثمن ان زادت عليه

﴿باب﴾ في بيان أسباب الحجر وأحكامه (سبب الحجر) أي أسبابه بسيعة خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث وأشار للخمسة العامة بقوله (فلس) بالمعنى الاعم أو الاخص وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله مستوفى (وجنون) مصرع أو

استيلاء سواس (وصبا وتبذير) لمال (ورق) وآثار بقوله (ومرض) متصل بموت (ونكاح زوجه) أي خاف الزوج محجور عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها وافاده (١٣٢) بقوله زوجه أي انه سبب الحجر على الزوجة فقط اذا علمت ذلك (فالمجنون) عاذكر محجور عليه والحجر لابيه أو وصيه ان كان وجن قبل بلوغه والا فالحاكم ان وجد منتظما والا فجماعة المسلمين وعند الحجر عليه (للافاقة) من جنونه ثم ان أفاق رشيدا انفك حجره بلاحكم وان أوفق سفيها أو سفيها حجر عليه لاجلهما (والصبي) محجور عليه لمن ذكر (لبلوغه رشيدا) فان بلغ سفيها حجر عليه للسفه (في) الولي (ذي الاب) ولا يحتاج لفك حجره (و) الى (فك الوصي و) فك (المقدم) عليه من القاضي والحاصل ان الصبي اذا رشد يحفظ ماله لا يحتاج الى فك الحجر عنه من أبيه بخلاف المقدم والوصي فيحتاج بان يقول للعدول اشهدوا اني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد ولا يحتاج لاذن الحاكم في الفك (وزيد) على البلوغ والرشد وفك الوصي والمقدم (في الاتي دخول زوج بها) بالفعل (وشهادة العدول بحفظها مالها) وانما احتيج للاشهاد لان شاني النساء الاسراف فداء والرشد عندنا

أو استيلاء سواس أي وهو الذي يخيل اليه وسواء كان كل منهما دائما أو منقطعا والتقييد بالصرع أو الوسواس مخرج لما كان بالطبع أي غلبة السوداء فان صاحبه لا يعتبر منه عادة ولا يدخل في كلام المصنف لان الحجر فيه لا فائدة له (قوله وتبذير لمال) وهو حجر السفه لان التبذير هو عدم احسان التصرف في المال (قوله وآثار بقوله ومرض الخ) في الكلام حذف والاصل وآثار للاثنين الخامسين بقوله ومرض الخ (قوله متصل بموت) انما قيد بذلك مع ان كل من مرض مرضا مخوفا يحجر عليه لان علة الحجر لا تتم الا بالموت (قوله أي انه سبب الخ) أي ان الزوج بسبب الحجر على زوجته الحرة الرشيدة الصحيحة في زائد الثلث لا غيره كما يأتي (قوله عاذكر) أي بالصرع أو الوسواس (قوله والا فالحاكم) أي والا يكن أب ولا وصي جن قبل البلوغ أم لا أو جن بعد البلوغ والرشد فالحاكم وان كان الاب أو الوصي موجودا وقوله ان وجد منتظما يحترز عن حكام الجور فلا يعتبر وجودهم بل جماعة المسلمين تقوم مقامهم (قوله انفك حجره بلاحكم) خلاصته انه لا يحتاج للفك مطلقا حيث زال جنونه وهو رشيد كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد أم لا (قوله حجر عليه لاجلهما) أي لاجل السفه أو الصبا (قوله محجور عليه لمن ذكر) أي الاب والوصي والحاكم وجماعة المسلمين على الترتيب (قوله ولا يحتاج لفك حجره) حاصله انه متى بلغ عاقلا رشيدا زالت ولاية الاب عنه بمجرد ذلك من غير احتياج الى فك ومع الفك في الوصي والحاكم ومقدمه وهذا من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته ونصرفاته فلا يمنع من الذهاب حيث شاء الا ان يخاف عليه الفساد لجماله مثلا والا كان لابيه أو وصيه بل والناس أجمعين منعه (قوله وزيد على البلوغ) أي يزاد في خروج الاتي البكر من حجر الاولياء الثلاثة الاب والوصي والمقدم شرطان دخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح مالها وعلى هذا فذات الاب لا ينفك الحجر عنها الا بأمور أربعة بلوغها ورشدها وحسن تصرفها وشهادة العدول بذلك ودخول الزوج بها وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها الا بأمور خمسة هذه الاربعة وفك الوصي أو المقدم فان لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو علمت أو دخل بها الزوج وطالت اقامتها عنده (قوله فذا رأى الرشد عندنا) أي وأما الشافعية فالرشد عندهم بصلاحهما معا فمتى كانت مسرفة في دينها فهي غير رشيدة عندهم وتصرفها مردود ان كانت مصلحة لذاتها (قوله والولي الخ) حاصله ان المميز الذي له اذا تصرف في ماله بما عوضه مالية بغير اذن وليه سواء كانت تلك المعاوضة على وجه السداد بان لولي مالها الخيار بين الاجازة والرد ولا فرق بين الصغار وغيره فقال في البيان اذا باع اليتيم دون اذن وصيه أو صغير مميز دون اذن أبيه شيأ من عقاره أو أصوله وجه السداد في نفقته التي لا بد منها وكان لا مثل له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها ان البيع رد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لان المشتري سلطه على الثلاثة الثاني يرد البيع ان رأى الولي المصلحة فيه ولا يبطل الثمن عن اليتيم بل يؤخذ من ماله الذي سونه بذلك الثمن فان ذهب ذلك المال المصون وتجدد غيره فلا يتبع به بالثمن الثالث ان البيع يمضي ولا يرد والمعتمد من هذه الاقوال أوسطها الذي أداها اختاره شارحنا وأما ان باع بأقل من الثمن أو لغير مصلحة فان البيع يرد قولا واحدا ولا يبطل الثمن عن اليتيم لاد خاله اياه فيما لا بد منه اه ملخصا فقول المصنف والولي رد تصرف أي وله الاجازة فالرد للغبن اذا استوت المصلحة فان تعينت في أحدهما تعين وبهذا جمع بين كلام المصنف والمعنى والولي للغير رد تصرف مميز وهذا إنما في ان الرد متعين اذا كانت المصلحة فيه وكذا الاجازة ان كانت المصلحة فيها (قوله يجري على ما سيأتي) أي في قوله ومن ما أفسد في الذمة الخ (قوله

على صون المال فقط دون صون الدين (والولي) أب أو غيره (رد تصرف) سفيه أو صبي (مميز بمعاوضة) رد بلا اذن وليه كبيع وشراء وهبة ثواب (والا) يكن بمعاوضة كهبة وصدقة وعتق (معين) على الولي رده (كاقرار) من المحجور (بدين) في ذمته (أو اتلاف) لمال بتعين رد الاقرار بذلك فان ثبت بما بينه جرى على ما سيأتي (وله) أي للمميز

رد تصرف نفسه قبل رشده (ان رشد) حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للاعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم تكن له ولي (ولو حنث بعد رشده) أي بلوغه رشيدا وهذا أحسن من قوله بعد بلوغه كالوحلف حال صغره انه ان فعل كذا فزوجه طالق أو عبده حر ففعله بعد رشده فلا يلزمه طلاق ولا عتق وله امضاؤه (أو وقع) تصرفه حال صباه (صوابا) فله رده بعد رشده وامضاؤه حيث تركه وليه (الا كدرهم لبيشه) أي لضرورة عيشه فلا يحجر عليه فيه ولا يرد فعله فيه الان لا يحسن التصرف فيه ومثله السفيه كما يأتي في تشبيهه به (وضمن) الصبي ولو غير مميز (ما أفسد) من مال غيره (في الذمة) فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر ان كان والا اتبع بها في ذمته الى وجود مال (ان لم يؤمن) الصبي على ما أتلفه (والا) بان أمن عليه (فلا) ضمان عليه لان من أمنه فقد سلطه على اتلافه فان كان الذي أمنه هو رب المال فقد ضاع هدرا وان كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتغريطه وكثيرا ما يقع ان الانسان قد يرسل مع صبي شيأ ليوصله الى أهل محل فيضيع من الصبي أو يتلف فلا ضمان على الصبي وانما الضمان على من أرسله به فان كان (١٢٣) المرسل رب المال فهدر (الا أن يصوّن الصبي بضم حرف المضارعة وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وبالكسر (به) أي بما أمن عليه (ماله) فيضمن الاقل مما سوّن به وما أتلفه فاذا أكل مما أمن عليه بما يساوي عشرة أو اكتسى بما يساوي خمسة عشر ضمن ما سوّن به وما أتلفه أو أكثر فانه يغرم من ماله الموجود الذي سوّنه الاقل مما أنفقه على نفسه وما سوّن به فاذا سوّن بالعشرة خمسة عشر غرم العشرة واذا سوّن بها ثمانية غرم الثمانية وهذا معنى قوله (فالاقل) يغرمه (في ماله) الذي سوّنه (ان كان) له مال وقت الاتلاف (وبقي) لوقت الحكم والا فلا غرم عليه ولو استفاد مالا بعد الاتلاف فعلم أنه لا يتعلق الضمان بذمته

رد تصرف نفسه) أي سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده كالمعاوضة أو مما يجب عليه رده كالعتق والهبة أو ما وارث الصبي وهو يقتل لعما كان اوربه من رد التصرف أم لا لقولان من جهان كافي بن واذا حصل رد التصرف فالعلة الخاصة فيما يبن تصرفه ورده للمشتري كان الورثة منه أو من الولي ان لم يعلم المشتري انه مولى عليه وهذا في المميز أما غيره فتردد الفقه مطلقا علم المشتري أو لم يعلم لبطلان بيعه كذا في الاصل (قوله ولو حنث بعد رشده) هذا هو المشهور خلافا لابن كنانة القائل اذا حنث بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وليس له رده (قوله وهذا أحسن من قوله بعد بلوغه) انما كان أحسن لانه محل اطلاق وأما حنثه بعد البلوغ وقبل الرشد فكحنثه قبل البلوغ باتفاق (قوله أو وقع تصرفه الخ) هو في حيز المبالغة (قوله حيث تركه وليه) أي غير عالم بتصرفه أو عالم وعلم بتوبّره كما مر كونه صوابا فله رده (قوله ولو غير مميز) قال ابن عرفة الابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالجماد كذا في الاصل (قوله ذا سلطه على اتلافه) أي وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر (قوله فلي المؤمن) بكسر الميم اسم فاعل (قوله والمشهور في المجنون الخ) أي لقول ابن عبد السلام هو القول الاول أظهر يعني به هذا القول لان الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز (قوله ان بلغت الثلث) أي قدر ثلث الدية الكاملة فاكثر (قوله وصحت وسبته) أي حملت في حال صحته أو مرضه (قوله بان تناقض فيها) حاصله أنه متى لم يتناقض فيها ولم تكن في معصية كانت صحيحة سواء كانت لغير أو لغني كان الموصى له صاحبا أو بطالا اما ان تناقض كان بطلا أو صبيا لزهد بتاركا أو صبيه في جبارين كانت باطلة ولو كان الموصى له فقيرا وكذا لو أوصى بمعصية كما سأله لاهل المعاصي بخمر أو بتعمير كنيسة (قوله لان غالبه لا يدخل الخ) مراده بالغالب الاستغراق ونفيه وعتق المستولدة في جعل هذا غالبا نظر بل الغالب هي الاحكام التي يتوهم دخول الصبي فيها وهي الطلاق والقصاص والعفو والاقرار فتأمل (قوله فانه يلزمه) أي يلزم السفيه البالغ الطلاق لان شرط لزومه البلوغ وهو موجود (قوله كما تقدم) أي في قوله وله ان رشد ولو حنث بعد رشده (قوله وهذا ان ثلثه لا تستوعب الصبي) أي الا استغراقا ونفيه وعتق المستولدة لاحتماله ثبوت الولاء له في هذا الحال فتوارث الولاء الحال فتمنع منه شرعا (قوله بخلاف الصبي) أي فلا يقتص

بل بالمال الذي أصابه بما أنفقه والمشهور في المجنون والصبي غير المميز اذا أتلفا مالا أو حصل منهما جناية ولو على نفس انهما يضمنان المال في ذمتهما والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث والا فعليهما في مالهما حيث وجد لتعلقهما بالذمة فقولنا وضمن في الذمة يشمل الصبي المميز وغيره على المعتمد خلاف بعض المحققين وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف اه وخلاف المشهور قولان لاشيخ عليهما مطلقا كالجماد فعلهما هدر وقيل لاشيخ عليهما في اتلافهما المال وأما الدية فعلى العاقلة ان بلغت الثلث (وصحت وسبته) أي المميز (اذا لم يخلط) فيها بان تناقض خلط بان تناقض فيها أو أوصى بغير قربة فلم تصح (والسفيه كذلك) أي مثل الصبي المميز في جميع ما تقدم من قوله ولو رد تصرف مميز الى هنا واستثنى من ذلك استثناء منقطعا لان غالبه لا يدخل في أحكام الصبي قوله (الا طلاقه) فانه يلزمه بخلاف الصبي فلا يلزمه والولي رده وله هو ان رشد كما تقدم (و) الا (استحقاق نسب) بان يقول هذا ولدي (ونفيه) أي النسب بلعان فلازمه ليس لوليه رده (و) الا (عتق مستولدته) فلازمه هو وتبعاتها لها ولو كر على الارج وهذه الثلاثة لا تستوعب الصبي (و) الا (قصاصا) ثبت عليه بالبينة فيلزمه ويقتص منه بخلاف الصبي فانه يحبس على ما تقدم كالمجنون (و) الا (عفوا) عن قصاص ثبت له على جان عليه

أو على وليه فانه يلزمه ولا يرد وأما الخلط والعمد الذي يتعين فيه المال كالجناية فليس له العفو لانه من المال بخلاف الصبي فليس له عفو مطلقا (و) الا (اقرار بعقوبة) أي بموجب عقوبة كأن يقول أنا جنيت على زيد أو قذفته فيلزمه الحد (بخلاف الجنون) في الجميع فلا يلزمه شئ من ذلك كالصبي والفرق بينه وبين ما قبله انه يتعلق بما كالمال كما تقدم (وتصرف الذكر) السفيه المحقق السفه (قبل الحجر) عليه بان كان مهملا ولي له (١٢٤) (ماض) أي لازم لا يرد ولو تصرف بغبن فاحش كمتبرع لان علة الرد الحجر عليه وهو مفقود

منه لعدم تكليفه (قوله كالجناية) ادخلت الكاف باقي الجراحات الاربعة (قوله فليس له عفو مطلقا) أي في مال أو غيره (قوله وتصرف الذكر) أي البالغ بدليل قوله بخلاف الصبي فجملة شروط تصرف السفيه أربعة الذكورة والبلوغ وتحقق السفه وكونه قبل الحجر (قوله قبل الحجر عليه) أي سواء كان سفهه أصليا غير طار أو طارأ بعد بلوغه وشيدا فخلاف المذكور جار في المسئلتين كما قال ابن رشد ونص كلام ابن رشد في الاسعة وأما الذي لم يؤمن أبوه لاحد ولا أيام السلطان عليه وليا ولا ناظرا في ذلك أربعة أقوال أحدها أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن أتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل في شئ من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه ثم قال الرابع أن ينظر حاله يوم يبعه وابتياعه وما قضى به في ماله فان كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها وان كان سفيها لم يجز منها شئ من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أولا يتصل وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة فيما مضى اذا جهلت حاله ولم يعلم رشد ولا سفه وانظر بقية الاقوال في ح اه بن من حاشية الاصل (قوله وقال ابن القاسم الا يعضى) أي لان العلة السفه وهو موجود (قوله فانه غير ماض) أي انفاذا (قوله فتصرفها مردود ولو تزوجت) أي حيث علم سفهها فان علم رشدها فقيل بن مضى أفعالها وقيل في الاصل افعال المهملة مردودة حتى يحضى لها عالم بعد الدخول اه (قوله الا أن يدخل بها زوج ويطول الخ) هذا مخالف لتفصيل بن ومخالف لما مشى عليه في الاصل وانظر في ذلك فتحصل من مجموع كلام بن والاصل ان المهملة معاملة الرشد تصرفها ماض تزوجت أم لا وأما غير معاملة الرشد تصرفها مرد وحتى يدخل بها الزوج ويحضى عالم وأما السبع سنين التي ذكرها المصنف فهو قول ضعيف في ذات الاب المحجور عليها فانه تقدم ان مجرد الدخول وشهادة العدول كاف في ذلك (قوله أي وتصرفه بعد الحجر الخ) بيان لما انبنى على الخلاف المتقدم بين مالك وابن القاسم (قوله مبني على قول الامام) أي لكون العلة عنده الحجر (قوله لم طر أهليه السفه) نسخة المؤلف بالف بعد الراء ولا وجه لها (قوله بعد رشده الخ) أي وأما من طر أهليه السفه بعد رشده فوليه الحاكم ولو تجنون كذلك أي حكمه حكم السفيه ان طر أهليه الجنون بعد الرشد فوليه الحاكم والاقارب أو وصيه وسيأتي ذلك (قوله الا الاب الرشيد) أي وأما السفيه فلا كلام له ولا وليه الا اذا كان الولي مقاما على الاولاد كما هو مقام على أبيهم (قوله والعم) معطوف على الاخ مسلط عليه الا (قوله وان لم يبين السبب) أي كأن سبب من الاسباب الآتية أو غيرها وهذا لا ينافي انه لا بد من وجود سبب حاصل له على البيع اذ لا يحل للاب أن يبيع بدون سبب أصلا (قوله بان يشهد العدول) أي ظاهر اد بينه اثباته بالبينة لا بمجرد ذكره باللسان وان لم يعرف الامن قوله والحاصل ان الاشياخ اختلفوا فيما اذا باع الوصي عقارا لليتيم هل يصدق في السبب الذي يذكره ولا يلزمه اقامة البينة عليه أولا يصدق ويلزمه اقامة البينة عليه قولان اختار شارحنا الثاني بخلاف الاب اذا باع عقارا وقد الذي في حجره فانه لا يكلف اثبات السبب الذي باع لاجله بل فعله محمول على النظر ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم (قوله الا لضرورة) انما منع الوصي من هبة الثواب

(الاب) الرشيد لا الجد ولا الاخ والعم الا بايصاء من الاب (وله البيع) لمال ولده المحجور له (مطلقا) ربعا أو غيره وتصرفه غير محمول على المصلحة فلا يتعقب بحال وان لم يبين السبب (ثم) بليه (وصيه) فوصي وصيه (وان بعدولا يبيع) الوصي (العقار) الذي للمحجوره أي لا يجوز له بيعه (الا لسبب) يقتضي بيعه مما يأتي (وبينه) بان يشهد العدول انه انما باعه لكذا (وليس له) أي الوصي (هبة الثواب) من مال محجوره لان هبة الثواب اذا فاتت بيد الموهوب لم يلزمه الا القيمة والوصي كالحاكم فليس له البيع بالقيمة الا لضرورة بخلاف الاب (فالحاكم) يليهما (عند فقدهما) أي الاب ووصيه (أو لمن طر أهليه الجنون أو السفه بعد رشده)

ولا يكون الرشد الا بعد البلوغ (و اع) الحاكم من مال المحجور ما دعت اليه الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما (و) أن بعد ثبوت (بقه) عنده (واهماله) أي خان في حفظه وحسي أو مقدم (وملكه) أي اليتيم ومثله السفيه والمجنون (المباسع) أي لما يراد بيعه (و) ثبوت (أنه الاولى) بالبيع من غيره (والتسوق) بالمبيع باظهاره للبيع والمناداة عليه لحصول الرغبة فيه (وعدم الغاء) أي وجود (زائد) على الثمن الذي أعطى فيه (و) ثبوت (السداد في الثمن) المعطى فيه وان يكون الثمن عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا (و) يجب (التصريح باسماء الشهود) في وثيقة البيع والا نقض حكمه (لا حاضن) فليس له تصرف ببيع ونحوه (بجد وأنح) وعهد أم ليس لهم ذلك ويتقض فعلهم (وعمل بامضاء) التصرف (اليسير) من الحاضن ونحوه وهو الذي تتوقف عليه ضرورة المعاش من أكل أو كسوة فلا ينقض مباعه ولا يتبع به المتصرف والظاهر أنه يختلف باختلاف العرف فلا يحد بعشرة دنانير أو أكثر قال ابن هلال فعلى ما جرى به العمل لا يبيعه الا بشرط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع ومباشرة المبيع (١٢٥) وانه أحق ما يباع ومعرفة السداد في الثمن فيشهد بهذه

الشروط بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين اه قال في التوضيح اذا أقيم على المبتاع فيما باعه المكافل عليه اي بثبت هذه الشروط واه أنفق الثمن عليه واخذه في مصالحه فاذ اختل شرط منها فالمحضون اذا كبر اخيارا في رد البيع وامضائه واستحسن كثير من المتأخرين من ان العرف الجاري بين الناس كاهل البوادي والارياف وغيرهم يجوت الواحد منهم ولا يرضى على أولاده اعتمادا على أنح أوجد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح باسانه عليهم وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض وليس لوالد بعد كبره كلام وهي مسئلة فاشية كثيرة الوقوع لا سيما في هذه

لغير ضرورة لانها لا يقضى فيها بالقيمة الا بعد الفوات كما أفاده الشارح وقبل الفوات مخير بين الرد واعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها انما تعتبر يوم الفوات ومن الجائز ان تنقص فيه يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم يجز للوصي هبة الثواب بخلاف البيع فانه بالنقد يدخل في ضمان المشتري فاذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم اه بن (قوله ولا يكون الرشد الا بعد البلوغ) أي لان الرشد بلوغ وحسن تصرف (قوله وباع الحاكم) أفاد الشيخ في هذا المقام ان بيع الحاكم يكون بشروط عشرة ذماه الضرورة لوفاء دين ونحوه وثبوت بينه واعساره وملكه لما يراد بيعه وثبوت انه الاولى بالبيع والتسوق بالمبيع وعدم الغاء زائد على الثمن الذي أعطى فيه والسداد في الثمن وكونه عينا وحالا لا عرضا ولا مؤجلا (قوله ومثله السفيه والمجنون) أي فلا يبيح لهما الحاكم الا بتلك الشروط العشرة (قوله وعدم الغاء الخ) هو بالغاء المعجمة (قوله في وثيقة البيع) بان يكتب في السجل ثبت عندي بشهادة فلان وفلان بينه الى آخر الشروط (قوله لا حاضن) أي كأقل قراءة بالحاضن الكافل الذي يكفل اليتيم ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو أجنبيا (قوله لا يبيعه) أي شيئ المحضون (قوله وهي معرفة الحضانة) أي معرفة انه كافل له وان لم يكن حاضنا شرعيا (قوله ومعرفة السداد الخ) مراده أن يكون الثمن حالا (قوله فعليه ان يثبت الخ) الضمير عائد على الكافل بدليل ما بعده (قوله وانه أنفق الثمن عليه) هذا شرط ثامن وقوله واخذه في مصالحه شرط تاسع جملة الشروط تسع بالشرط الذي زدناه (قوله واستحسن كثير من المتأخرين) أي فعمل به كالنص بل نقل ابن غازي رواية عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح ان هذه الرواية جيدة لاهل البوادي لانهم يعلمون الاحصاء (قوله من ان العرف الخ) من بيانية بيان للاستحسان على حد فاجتنبوا الرجس من الاوثان (قوله بشروطه السابقة) أي وهي الشروط التي ذكرت في الحاكم (قوله لا سيما في هذه الازمنة) أي التي عدم فيها الحكام الشرعيون (قوله والمراد به الاب بالاولى) أي الاب الذي يتنبب عنه ضياع الدراهم (قوله كلعب الصطرنج) نسخة المؤلف بالصاد والطاء والراء المهملات وفوق وجيم والمشهور بين المؤلفين انها بالشين المعجمة بدل الصاد ورأيت في شرح المناوي على الجامع الصغير انه بالسين والشين وليعد كر ما بالصاد وهذا هو التحقيق (قوله على ان من غلب صاحبه) الصواب لان غلب صاحبه (قوله وهو محرم اجماعا) أي لانه الميسر الذي قال الله فيه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

الازمنة (والسفه) الذي هو أحد أسباب الحجر هو (التبذير) أي صرف المال في غير ما يراد له شرعا وفسره بقوله (صرف المال في معصية بكسر وقار) بضم القاف أصله المغالبة في الشئ والمراد به اللعب بالنرد واراهم كلعب الصطرنج والطاب ونحوها على ان من غلب صاحبه من المعلوم كذا وهو محرم اجماعا (أو) بصرفه (في معاملة) من بيع أو شراء (بغبن فاحش) خارج عن العادة (بلا مصلحة) تترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة (أو) صرفه (في شهوات) نفسانية (على خلاف عادة مثله) في ما كله ومشربه وملبوسه وعرسه ونحو ذلك (أو بالتلافه هدرا) كان يطرحه على الارض أو يرميه في بحر أو مرحاض كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الاطعمة والاشربة فيهلك كل ولا يتصدقون بها (و يتصرف الولي) على المحجور وجوبا (بالمصلحة) العائدة على محجوره حالا أو مآلا (فله نزلة شفعة) أي أخذ شخص لمحجوره بالشفعة اذا اقتضت المصلحة ذلك

(أو) تركُ (قصاص) وجب للمحجور على جانٍ بالنظر والمصلحة (فبقطع) وليس للمحجور ان عقل أو بلغ قيام بذلك بخلاف ملوفوذلك على غيره وحجره النظر فله القيام بعفوه بعد زوال الحجر عنه (ولا يعفو) الولي عن عمد أو خطأ (مجانا) بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة وله القيام اذا بلغ الصبي بعفوه (ولا يبيع) الولي من وصي أو حاكم (عقار يتيم) أي لا يجوز له بيعه لان العقار يؤمن عليه من التلف فيقدم غيره عليه ومثل اليتيم السفيه والمبير بمحجور أعم من يتيم (الا لحاجة بينة) أي ظاهرة كنفقة يتوقف معاشهم عليها أو وفاء دين يتوقف على بيعه (أو غبطة) بان يباع بازيد من قيمته كثيرا كالثلث فاكثر (أو لخوف عليه من ظالم أو لكونه موظفا) أي عليه توظيف ظلما أو حكم قياع يشتري له مالا توظيف عليه (أو) لكونه (حصة) مع شريك فيباع بإشتريه كما مالا للاسلامة من ضرر الشركة (أوقلت غلته وأولى اذا لم يكن له غلة فيباع ليستبدل له (١٢٦) مافيه غلة كثيرة (أو) كان (بين ذميين أو جيران - سوء أو) كان (في محل خوف)

رجس من عمل الشيطان الآية (قوله وترك قصاص وجب للمحجور) أي حيث كان المحجور صغيرا وأما السفيه البالغ فينظر لنفسه في القصاص كما تقدم له من ان من جملة ما يختلف فيه السفيه الصغير القصاص والعفو (قوله بالنظر والمصلحة) كرره اشارة الى انه راجع المسئلة ثانية أيضا (قوله فبقطع) جواب شرط مقدر أي واذا حصل ترك مافر كمن التشفع والقصاص بالنظر فبقطع (قوله ولا يعفو الولي الخ) حاصله انه لا يجوز للولي ان يعفو عن الجناية العمد التي فيها مال أو الخطأ مجانا فراد الشارح بقوله من عمد أي فيه مال لما تقدم له من جواز ترك القصاص (قوله وله القيام) هذا دليل جواب اذا والضمير العائد على الصبي وهو واو كان مأخر اللفظ فهو متقدم رتبة (قوله فالتعبير بمحجور أعم من يتيم) قول على عبارة المصنف (قوله الا لحاجة بينة) شروع في الاسباب التي يباع عقار المحجور عليه لاجلها وعدها اثنى عشر وقد نظمها البدر الدماميني كافي بن فقال

اذا بيع ربع اليتيم فيه ✽ لاشياء يحصيها الذكي بفهمه
قضاء وانفاق ودعوى مشارك ✽ الى البيع فيها سبيل لفهمه
وتعويض مثل أو عقار مخرب ✽ وخوف نزول فيه أو خوف هدمه
وبدل الكثير الحمل في ثمنه له ✽ وخمة نفع فيه أو ثقل غرمه
وترك جوار الكفر أو خوف عطله ✽ فاقطع على فضل الصواب وحكمه اه

(قوله أو حكرا) بالنصب معطوف على ظلما فهو تنويع للتوظيف (قوله مالا توظيف عليه) أي مالا حكر عليه أصلا أو أقل حكرا (قوله وكان بين ذميين) محل استبدال ما كان بين ذميين ان كان مكانه أو اما عقاره الذي للحجر او الحكر فمكونه بين الذميين أورع له (قوله ولا مال له) أي أوله مال والبيع أولى كما قيل فيما يأتي (قوله أي له الحجر عليه شرعا) أي جرا أصليا كالحجر على الصغير فتصرفاته مردودة وان لم يخل السيد حجرت عليه (قوله بمعاوضة أو غيرها) اظهر انه متعلق بمحذوف تقديره فله منعه من التصرف كان بمعاوضة أو غيرها (قوله الا بإذن له في تجارة) أي الا ان يكون ملتبسا بالاذن له في تجارة والا فلا حجر عليه (قوله والمأذون الخ) أشار بهذا الى أن سور المأذون أربعة ثلاثة يكون فيها كالوكيل والرابعة يكون وكيلا حقيقة (قوله لكنه ان تعداه مضى) أي وهل يجوز ابتداء أو يمنع خلاف والمعتمد الاول خلافا لما مشى عليه الشارح (قوله أي للعبد المأذون) أي بالنسبة للثلاثة الاول (قوله بالمعروف) متعلق ببيع أشار به الى ان محل جواز الوضيعة من الدين اذا كان ماباعه قليلا والا منع والظاهر المعروف (قوله الى أجل) أي ما لم يبعه والا منع والبعد معتبر بالعرف أيضا كما ذكره التنسي ولم يعد ولا أخير الدين للاستلاف سلفا

فباع لمشتري له غيره في مكان غير ماذكر (أو) كان شركة فباع (لارادة شريكه بيعا) لنصيبه (ولا مال له) أي لليتيم يشتري به مناب الشريك فيباع حصة اليتيم مع الشريك اذا كان لا ينقسم والاقسم (أو نخشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا فتقل قيمته فيباع (أو) نخشية (الخراب) عليه (ولا مال له) أي للمحجور عليه يعمره (أوله مال والبيع أولى) من التعمير (فيستبدل) اي فيباع في جميع ماتقدم ويستبدل (له خلافه) الاان يبيع لحاجة النفقة أوالدين أو بيع شريكه فسلا يلزم استبدال (وجبر على ويقي) أي يجبر عليه سيده أي له الجبر عليه شرعا (مطلقا) ذكرا أو أنثى في نفسه وماله قبل أو بعد معاوضة أو غيرها

ولو كان حافظا مأمونا وغيره كدبر الا المكاتب فانه أحر نفسه وماله (الا بإذن له) في تجارة) حر فتصرفه ماض ولو ضمنا كخياطة فانها اذن حكافي التصرف والمأذون من أذن له سيده ان يتجر في مال نفسه والربح له أو لسيده أو في مال السيد والربح للعبد وأما محل الربح للسيد فهو كل حقيقة (ولو في نوع) خاص كالبز (فكوكيل مفوض) أي في سائر الانواع مما أذن له فيه ومالم يأذن له فيه وان كان لا يجوز له ان يتعدى النوع الذي أذن له فيه لكنه ان تعداه مضى ولا ينقض لانه أعذر للناس ولا يدرون في أي الانواع أعذه (وله) أي العبد المأذون (ان ضع) عن بعض الغرماء له دين بالمعروف (و يؤخر) من عليه دين الى أجل لان ذلك من شأن التجارة (و) له ان (يضيف) ضيفا أو جماعة

وليس له كما في المدونة اي بعبد شأ (ان استأنف) يصبح ماذ كر اي فعله استئلاة التجارة (ويعتق) عبدا (برضا سيده) والولاء للسيد لانه المعتق حقيقة والمأذون وكيله فيه (و) له (أخذ قراض) من غيره ويرجعه فيه فكتراجعه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه ان عتق (ودفعه) أي القراض لعامل (و) له (تصرف في كهبة) وهبت له أو صدقة أو وصية أعطيت له بالمعاوضة كهبة الثواب (لا تجر) بها فليس له ذلك (ولغيره مأذون) في التجارة (قبول) لهبة أو صدقة (بلا اذن) من سيده أولى المأذون (١٢٧) ومن له القبول له الرد (ولا يتصرف) فيما ان قبل لانه غير مأذون تتصرفه غير نافذ (والجر عليه) أي على المأذون في قيام الغرماء عليه وكذا الوا بحال سيده تصرفه ورده للحجر ولو لم يقم عليه غريم (كالحر) في كون الحاكم يتولى أمره ويبيع سلعه لا الغرماء ولا السيد وقبل اقراره بالحلس أو بقربه لمن يتهم عليه و يمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما هو في وليس السيد اسقاط دين عليه كما علم من قوله الا بإذن في تجارة الخ بخلاف غير المأذون فله اسقاط ما عليه عنه (وأخذ) ما عليه من الدين (مما) أي من المال الذي (بيده) مما له فيه التصرف (وان) كان مابيده (مستولدته) التي اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فاو اشتراها من كسبه الخارج عن مال التجارة ففي السيد كولدها فلا تباع في دينه (أو كان) مابيده (هبة ونحوها) كصدقة ووصية فيوفى منها دينه (لا)

برمنفعة لعدم تحقق النفع (قوله وليس له كما في المدونة ان يعبر شأ) قال ابن عرفة وفيها لا يعبر شأ من ماله بغير اذن سيده الصقلي عن محمد لا بأس ان يعبد ابنه للمكاتب القريب اه (قوله ان استأنف) قال بن رشد ان عتق عن ولده ولو بغير استئناف ولو قل المال اذا علم ان سيده لا يكره ذلك كما في المدونة اه قال عب ان علم كراهة السيد ذلك منعت وكل من أكل مما باشرأ ضمنه للسيد (قوله وعتق عبدا برضا سيده) حيث كان كذلك فهذا الحكم لا يخص المأذون له بل غيره كذلك (قوله لانه المعتق حقيقة) أي لان الرقيق لا يحجر غيره مادام رقيقا (قوله ومن له القبول له الرد) اي له الرد من غير توقف على اذن من سيده وان ردها فليس للسيد ان يجبره على قبولها واذا قبلها فليس للسيد جبره على رد ها فحدم جبر العبد على قبول الهبة هو المعتمد والقول بالجبر ضعيف (قوله ولا الجر عليه الخ) قال فهم او من أراد أن يحجر على من له عليه ولا يه فلا يحجر عليه الا عند السلطان فوقفه السلطان للناس ورسم به في محله و يشهد على ذلك فمن باع منه أو اتباع بعد ذلك فهو من دين وكذلك العبد المأذون له في التجارة ولا ينبغي لسيده ان يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس و يأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك اه وأما دون أن الصبي مثل البالغ من حوز قبض في انه لا يفلسه الا الحاكم ولو جد وجوده اه ملخصا من الحاشية (قوله لا الغرماء ولا السيد) أي ان كان هناك غرماء فلا يبيع ماله الا الحاكم وما ان لم يكن هناك غرماء ولا من له فيه السيد بعد حكم الحاكم عليه بالحجر (قوله كما علم من قوله الخ) لم يعلم صريحا والما علم ضمنا من الاذن فالاذن يتضمن عدم الاسقاط وعدمه يتضمن جواز الاسقاط تأمل (قوله بخلاف غير المأذون) أي فانه لا يفلس ولا يعتبر اقراره بدين لان له اسقاطه عنه كما قال الشارح فاذا أسقطه سيده فلا يتبع به ولو عتق (قوله وأخذ مما عليه من الدين) أي سواء فلس أم لا (قوله وان كان مابيده مستولدته) أي فتباع لانها مال لغرماء بل الحرية فيها والا كانت أشرف من سيدها وكذا لو بيعها للغير دين عليه لكن باذن السيد مرارا فالظاهر بانها قد تكون أم ولد اذ عتق فان باعها بغير اذن السيد مضى بيعها ومثل مستولدته في البيع للدين من بيده من أقارب به من عتق على الحرفان لم يكن عليه دين محيط لم يبع أحد منهم الا باذن سيده كما في المدونة (قوله من مال التجارة) متعلق بمحذوف أي حبة أو صدقة أو وصية (قوله أو ربحه) أي ربح مال التجارة (قوله فلا يباع في دينه) أي لانه ليس مالا بل للسيد الاتفاق على عتقه عليه ان عتق ولكون ملاله لتبعه ان عتق واسترق على الرقبة فلو باعه بغير اذن السيد وربحه وادعا عتاد ما في طنها السيد فلا تباع في دينه الا بعد وضعها وتباع حينئذ وادها رهو يقوم كل واحدا فراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملخصا اه بن ملخصا (قوله الخمسة العامة) أي وهي الفلس والصباوا لجنون والسفه والرق (قوله المرض مطلقا) أي في الذكر والانثى سفيها أو رشيدا كما يفيده الشارح بعد (قوله وان لم يغلب الموت منه) أي بل المدار على أن يكون الموت منه شهر الا بحسب فيه (قوله بكسر الكاف) سواء بكسر السين كما في الاصل (قوله بثقل البدن) أي وهو المسمى في عرف مصر بمرض القصبة (قوله فمرض معوى الخ) كذا في القاموس والذي ذكره ابن الحكيم انه مرض غليظ يحتبس في المعى (قوله نسبة للمعى بكسر الميم) أي

(وحمى قوبة) حارة تجاوز العادة فى الحرارة مع المداومة (وحامل ست) أى وحمل بلغ ستة أشهر ودخل فى السابع ولو يوما (ومحبوس لقتل) بان ثبت عليه بينة أو اقر اولا بمجرد الدعوى قبل الثبوت فلا يحبر عليه (أو) محبوس (لقطع) من يد أو رجل ثبت عليه الموجب (خيف الموت منه) أى من ذلك القطع (وحاضر صف القتال) وان لم يصب بجرح (لا) بجرح مخيف (نحو رمد) وصداع وحمى خفيفة ومرض يسير أو رجل (وجب) من كل مالا يخاف أكثره الموت عادة (وملبج بعر) مابلغ أو حاف (ولو حصل) له فيه (الهول) والهول أو غيره هو الذى لا يكون كخاضر صف القتال (١٢٨) (فى تبرع) متعلق بمحجر المقدر قبل على مريض أى يحجر على المريض فى تبرع كهبة

وصدقة وحبس ووصية (زاد) التبرع (على ثلثه) أى ثلث ماله لا فى الثلث فنودن ومثل له بقوله (كنكاح) أى كان يتزوج المريض بما زاد على الثلث وتقدم انه يصح قبل البناء، ولا شئ لها بعده لها الاقل من المسمى وصداق المثل أو الثلث ان مات (وخلع) كان تخالع المريضة زوجها بأكثر من ثلثها فان صحت مضى وان ماتت من مرضها فلوارث رد مازاد على الثلث (لا تداويه) من مرضه فلا يحجر عليه فيه ولو زاد وأولى مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته (و) لا يحجر عليه فى (معاوضة مالية) كبيع وشراء وقرض وقراض ومساقاة وإجارة (ووقف بتبرعه) من هبة وصدقة وحبس ولو بدون الثلث حتى ظهر خلافه من موت أوحياة (الا لعمال مأمون وهو) أى المأمون (العقار) أى الارض وما اتصل بها من شجر وبناء فلا يوقف بل يحجر الآن المتبرع له كما يأتى وفرع على

واحدة الاسماء التى هى المصادر ونسب لها ما قبلها فيها (قوله وحمى قوبة حارة) وهى الحمى المطبقة بكسر الباء وسميها أهل مصر بالنوبة (قوله ولو يوما) أى فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذى هو من السابع كان تبرعها ماضيا ويكفى فى العلم بدخوله فى السبع وعدمه اخبارها بذلك ولا يسئل النساء (قوله خيف الموت منه) فيه انه متى خيف بالقطع مونه ترك القطع لوقت لا يخاف عليه فيه الموت وأجيب بانه يفرض فى المقطوع اليسرا بقائه بجوزان يقطع ولو خيف مونه كما لو ان القتل أحد حدوده (قوله وحاضر صف القتال) احترز بصف القتال عمن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء موصف الرد وقائه لا يحجر عليه ووصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين ليكسروه ووصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحته اليه (قوله وملبج) بكسر اللام الاولى مشددا اسم فاعل من (قوله ولو حصل له فيه الهول) كان فى مركب أو لا بان كان عليها يتحسن الموج أما من لا يحسنه فانه يحجر عليه اذا كان بغير سفينة (قوله وتقدم انه يصح الخ) كلامه هو هنا من نكاح المريض لا يصح الا ان زاد المهر على الثلث وليس كذلك بل نكاح المريض أو المريضة مريضا صحيحا يصح مطلقا ولو كان النكاح نفوذ بلا ان فيه ادخال وارث كما تقدم وانما عمل به المصنف هنا من حيث الزائد من الثلث فى المهر عند الدخول كما أفاده الشارح بقوله وبعد به الاقل الخ (قوله ووقف بتبرعه الخ) حاصله ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع فى مرضه بشئ من ماله بان أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف لمونه كثيرا كان أو قليلا وبعد مونه يقوم ويخرج كله من ثلثه ان وسعه والا اخرج ما وسعه الثلث فقط وقدم الاهم هكذا يأتى فى الوصايا فان صح ولم يمت منه مضى جميع تبرعاته هذا اذا كان ماله الباقى بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض وأما لو كان الباقى مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فان مابناه من عنده أو صدقه لم يوقف وينفذ ماعداه الثلث حالا ووقف منه مازاد فان صح نفذ الجميع وان مات لم يمض غير ما نفذ (قوله من الاخيرين) أى وهما السبب والحاسان (قوله لزوجها فقط) أى لا لابيها ولا وصيها لان القرض انما رشيدة (قوله فلا يحجر عليها فيها وكالو تبرعت بالثلث فاقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روى عن مالك من رد الثلث اذا قصدت ضرر الزوج واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها فى تبرعها زائدا الثلث ان كان التبرع لغير زوجها وامائها فان تبرعه لجميع ما لها وليس لاحد منعها من ذلك كأن شب نخله بحشى الاصل (قوله ولا يعتق منه شئ) أى ولا يلزمها فى تقدير الحنث شئ وكأنها حلفت على مال الغير (قوله لان ضمنته فليس له رده) أى لانه لا يحجر على نفسه لنفسه وهذا فى غير ضمان الوجه والطلب واما ضمانه منعها مطلقا لان الضمان له أولا يجنى لانه يؤدى الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تجبس (قوله أى حتى يرد الزوج جميعه) ان قلت قد مر ان الزوج ليس له رد

قوله ووقف بتبرعه الخ حاصله (قان مات) المريض الذى وقف بتبرعه غير المأمون (من الثلث) بحمل جدوبعد التنفيذ فلو أكثر (والا) الثلث بحث بان صح (مضى الجميع) أى جميع ماتبرع به وليس له رجوع فيما زاد على الثلث (وتجرى فى المأمون) المتبرع له (الثلث) منه ووقف مازاد عليه (فان) مات المريض فليس المتبرع له سوى ما أخذه وان (صح) من مرضه (فالباقى) أى فما أخذا لباقى الذى ووقفه وآثار الثانى من الاخيرين وهو المتم للسبعة بقوله (و) حجر (على زوجة) سرشيدة (لزوجها) فقط (ولو بعدا) وأما الامة أو السفيهة فالحجر عليهما مطلق لدخولهما فى الجملة الاول (فى) تبرع (زائد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شئ (و) لو كان تبرعها الزائد حاصلا (بكفالة) أى ضمان لغير زوجها فله رده، لان ضمينته فليس له رده (وهو) أى تبرعها بالزائد (ماض حتى يرد) أى حتى يرد الزوج جميعه

أو مات منه وقبل مرور حتى يميز وعلى المشهور (فيمضى ان لم يسلم) الزوج (وحتى يأتى) منه أو موت أحدهما كعبد تبرع بعتق أو غيره ولم يعلم سيده حتى (عتق) العبد فيمضى تبرعه اذا لم يستدرك سيده عمله حين العتق (ومدين) تبرع بشئ أو باع شيأ ولم يعلم غريمه الذى أحاط دينه بذلك ثم (وفى) دينه الذى لغريمه قبل تبرعه ماضر وليس للغريم ولا لغيره (١٢٩) بعد وفاء الدين كلام (وله) أى للزوج (رد الجميع) أى جميع ما تبرعت به (ان تبرعت بزوجته (بزائد) على الثلث لا ان تبرعت بالثلث فلدون أى وله رد مازاد فقط أو بعضه وله امضاء الجميع وهذا فى غير عتق عبد يرد على الثلث فليس له الارد الجميع أو امضاؤه ودون بعضه اذ لو جازله رد البعض لقوم عليها الباقى و يعتق عليها فرده البعض يؤدى الى عدمه واما الوارث فليس له الارد ما زاد أو بعضه لا الجميع ولا رد شئ من الثلث (و) اذا تبرعت بالثلث ولزم (ليس لها تبرع بعد) ذلك (الثلث الا ان يبعد) الزمن بعد التبرع به (كنصف سنة) فاكثر فلها التبرع من الثلثين الباقيين كان البعد سيره ما لا برأسه لم يتقدم فيه تبرع (والا) يبعد فليس لها وحينئذ (فله الرد) ان تبرعت بالثلث أو أقل

(باب) فى أحكام الصلح وأقسامه قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وهو على ثلاثة أقسام بيع وإجارة وهبة لان المصالح به ان

الثالث فمقتضاه انه لا يرد الا الزائد وأجيب بانها لما تبرعت بالزائد جعلت على ان قصدها ضرار الزوج فعوملت بنقيض قصدها وظاهر قوله حتى يرد الزوج جميعه ان له ذلك ولو بعد مدة طويلة وهو كذلك كما قرره شيخ مشايخنا العدوى وحمل الرد بعد المدة الطويلة على ما يرجع منه امضاء واعلم ان رد الزوج مرده يتفاوت على المعتمد وهو مذهب المدونة ورد ابطال عند أشهب وأمارد الغرماء فمرده يتفاوت باتفاق ورد الولى لافعال محجوره سيدا أو غيره مرد ابطال اتفاقا قال ابن غازى

ابطل صنيع العبد والسفيه * يرده مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف * فى الزوج والقاضى كبذل عرف

أى القاضى حكم من نابه عنه فان رد على المدين باتفاق كرد الغرماء على المحجور اباطال كالولى والسيد فافهم (قوله فيمضى ان لم يسلم الزوج الخ) قصد بهذه العبارة بيان حكم تبرع الزوجة بزائد الثلث وتبرع العبد مطلقا وتبرع المدين ولم يحصل فى الجميع رد ولا اجازة فهذا غيرما أفاده ابن غازى فى النظم لان ذاك فيما اذا حصل رد بالفعل وأما هنا فما لم يحصل رد ولا عدمه كما علمت (قوله كعبد تبرع الخ) تشبيه فى المعنى لا يجب كونه مثلا وأغيره (قوله يؤدى الى عدمه) أى وما أدى شيوته الى برفعه انتفى لان فيه الدور الحكمى وهو باطل (قوله وأما الوارث فليس له الارد مازاد الخ) الفرق بين المرأة والمريض ان المرأة قادرة على انشاء ما أبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض (خاتمة) علامات البلوغ خمس ثلاث مشتركة وثنتان مختصتان بالانثى فالمشتركة نبات العانة أو بلوغ السن ثمان عشرة سنة وان فى حق الله تعالى كالصوم على الارجح وصدق فى اثباته وعدمه ان لم يرتب فى شانه والحلم أى الانزال مطلقا فى نوم أو يقظة والمختصتان بالانثى الحيض والحمل

﴿باب فى أحكام الصلح﴾

أى مسائله لما أنهى الكلام على ما أراد من أسباب الحجر شرع فى الكلام على شئ من مسائل الصلح لانه فظم المنازعة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب (قوله وأقسامه) أى الثلاثة الآتية (قوله قال ابن عرفه الصلح الخ) تبعه ر بقوله لانسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال معلول له كالانتقال فى البيع فانه معلول له ومفرع عليه و يدخل فى قوله انتقال عن حق الصلح عن الاقرار وقوله أو دعوى بدخل فيه صلح الانكار وقوله بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض فلا يقال له صلح وقوله فرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين المذكورين هما قوله انتقال عن حق أو دعوى المشار لهما بصلح الاقرار والانكار وان قلت السكوت اذا وقع الصلح فيه خارج من التعريف قلت قالوا حكمه حكم الاقرار تأمل (قوله وهو) أى الصلح من حيث هو (قوله عن اقرار) المناسب على اقرار وقوله وعلى الاقرار الصواب وعلى الانكار اما جريا على الاقرار ظاهرا وأما على الانكار فبالنظر للمدعى بعوا مما لصالح به وأما فى السكوت فلانه راجع لاحدهما أى الاقرار والانكار لان المدعى عليه فى الواقع اما مقر وا ما منكر وان كان يعامل على المعتمد معاملة المقر (قوله حرم حلالا أو أحل حراما) مثال الاول كالو شرط عليه فى عقد الصلح ان يطلقه جارية مثلا ولا يطأها أو لا يبيعها ومثال الثانى ما لو طلبه بدين فشرط فاصطلح معه على صرف مؤخر أو على مافيه فسخ دين فى دين أو على بيع طعام قبل قبضه

كان ذا تاقيت وان كان منفعة فاجارة وان كان بعض المدعى به فهبة وهذه الاقسام الثلاثة تجرى فى الصلح عن اقرار وعلى الاقرار وعلى السكوت والى ذلك أشار بقوله (الصلح جائز عن اقرار وانكار وسكوت ان لم يؤد الى حرام) فان أدى اليه حرم وروى الترمذى وحسنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما (وهو) أى الصلح (على غير المدعى

به بيع) أى المدعى به (ان لم يكن) الصلح بمعنى المصالح به (منفعة) فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه من كونه طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه ليس طعام معاوضة الى غير ذلك مما تقدم كالوادى عليه بعرض أو حيوان أو به ناير أو دراهم فاقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح على شئ مخالف المدعى به نقدا فيشترط فى المأخوذ ما تقدم وأن لا يلزم فسخ الدين فى الدين أو الصرف المؤخر ولا بيع الطعام قبل قبضه وان يسلم من الشرط المناقض كشرط أن لا يبدله أو لا يركبه أو لا يسكن فيه ونحو ذلك (والا) بان كان المصالح به منفعة (فاجارة) المصالح به وهو القسم الثانى فيشترط فيها شروطها فان كان المدعى به معينا كهذا العبد جاز الصلح عنه فى الاحوال الثلاثة بمنافع معينة أو موصوفة لعدم (١٣٠) فسخ الدين فى الدين وان كان غير معين بل مضمونا فى الذمة كدينار أو ثوب موصوف لم يجز الصلح عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين فى الدين (و) الصلح (عن بعض) أى بعض المدعى به (هبة) للبعض المتروك (وابراء) من المدعى من ذلك البعض وهذا هو القسم الثالث فى الاحوال الثلاثة اذا علمت ذلك (فيجوز) الصلح (عن دين بما) أى بشئ (يباع به) ذلك الدين أى بما يصح بيعه به كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو هما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقدا لا مؤجلا ولا بمنافع كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين فى الدين بقوله عن دين أى مطلقا عينا كان الدين أو غيره والمصالح به كذلك الا أنه لابد أن يكون مخالفا للمصالح عنه حتى يسمى صلحا (و) جاز الصلح (عن ذهب بورق وعكسه ان حلا) أى المصالح عنه وبه (وعجل المصالح به والا لزم الصرف المؤخر) و) جاز الصلح (عن عرض) معين ادعاه على صاحبه فاقر أو أنكر (أو) عن (طعام غير المعاوضة) كذلك أى معين أو عين مثلى ولو مؤجلا وكلامه أطلق العرض على ما يشمل المثليات غير الطعام كالقطن والحديد ونحوهما مما يوزن أو يكال (عين) ذهب أو فضة أو هما (أو عرض) مخالف للمصالح عنه كان يصالح عن عبد بثوب أو بحمار وعكسه ولو مؤجلا (أو طعام مخالف) الطعام الذى صولح عنه كان يصالح عن اردب قمح بفول أو أرز المماثل فهو ذو رفاه للدين (نقدا) أى حالا واغا احتمل هذا على المعتمد كما يدل عليه بهذا العبد أو الثوب وهذا الطعام بعينه للاتى تكرر معه قوله فيجوز عن دين بما يباع به وقوله نقدا خاص بقوله

علمت

ظاهرا وتحليل الحرام انتهك حرمته واجراؤه مجرى الحلال هذا هو الذى يظهر (قوله بيع) أى ذات المدعى به ان كان المعوض عنه ذاتا وان كان المدعى به معينا أم لا (قوله فيشترط فى المأخوذ ما تقدم) أى الذى هو شروط البيع (قوله وان لا يلزم فسخ الدين فى الدين) أى كالو صالحه عن الذات التى يدعيها بسكنى دار أو خدمة عبد مثلا (قوله أو الصرف المؤخر) أى كالو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التى فى ذمته بفضة مؤجلة (قوله ولا بيع الطعام قبل قبضه) أى كالو دفع له فى تلير طعام من سلم شيأ يخالف الطعام وهذا عين قوله وليس طعام معاوضة فلا حاجة لذكره (قوله فيشترط فيها) أى فى المنفعة (قوله بمنافع معينة) أى بمنافع ذات معينة وقوله ولا مضمونة أى الذات المستوفى منها مضمونة (قوله لما فيه من فسخ الدين فى الدين) أى لان الذمة وان لم تقبل المعين فانها تقبل منافعه وقبض الاوائل ليس قبضا للاواخر كما هو قول ابن القاسم (قوله وابراء من المدعى) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت أو الواجب الذى هو المدعى بل المراد بها الابراء وحينئذ فلا يشترط قبول ولا تجدد اجازة على المعتمد خلافا لما أفتى به زيد بما علمته صح وان لم يقبل خلافا للخرشى من ان الابراء يحتاج لقبول وان لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معا اه من تقرير شيخ مشايخنا العدوى (قوله فى الاحوال الثلاثة) أى يجرى فى الاحوال الثلاثة التى هى الاقرار والانكار والسكوت كالقسمين قبله (قوله أى بما يصح بيعه به) مراده بالبيع المعاوضة وانما نصح المعاوضة عن الدين اذا انتفت أو جه الفساد من فسخ الدين فى الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر ونحو ذلك وتعجل وعرف المدعى قدرما يصالح عنه فان كان مجهولا لم يجز هذا شرط فى كل صلح كان بيعا أو اجارة وهذا الشرط فى المدونة فى صلح الزوجة عن ارثها معروفا بجميع التركة لكن اذا أمكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى الفضل أذهو غاية المقدور كما تقدم ح عن أبى الحسن كذا فى حاشية الاصل (قوله لفسخ الدين فى الدين) راجع لقوله لا مؤجلا الخ (قوله ان حلا الخ) مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحلول والتعجيل فى صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وانما يشترط كون الصلح عن اقرار أو سكوت والا كان فيه سلف بمنفعة من حيث ان من أجل ما يحل عند سلفا وانتفع المدعى باسقاط المبين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه (قوله وعجل المصالح به) لم يشترط تعجيل المصالح عنه لانه تحصيل الحاصل (قوله فاقر أو أنكر) أى أو سكت (قوله أو عين مثلى) معطوف على قوله أو عن طعام غير المعاوضة ولا بد من قيد التعيين فيه (قوله على ما يشمل المثليات) أى من كل ما يجوز بيعه قبل قبضه (قوله بعين) متعلق بقوله عن عرض أو طعام غير المعاوضة أو عن مثلى فيجوز الصلح عن الجميع بعين حالا أو مؤجلا لان غايته مافيه بيع معين بثمن لاجل (قوله أو عرض) معطوف على عين أى فحكم العرض المخالف حكم العين (قوله ولو مؤجلا) قد

أو طعام بمخالف لئلا يلزم النسيئة في الطعام وإن غير الطعام بطعام فيجوز نقدا أو مؤجلا إذ لا محذور في ذلك والجائز في قوله غير المعاوضة من طعام إلى معاوضة فلا يجوز الصلح عنه بمثال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وشبه في الجواز مسئلة وعلى بعضه هبة وإبراء بقوله (كمائة دينار) أي كما يجوز الصلح بمائة دينار (ودرهم) مثلا (عن مائتيهما) أي عن مائة دينار ومائة (١٣١) درهم لان المدين ترك من حقه تسعة وتسعين درهما وسواء عجل المصالح به أو أجل ان كان عن اقرار فان كان عن انكار جازت عجل لان الأجل لا يجوز على ظاهر الحكم كما يأتي (و) جاز الصلح بشئ (على الاقتداء من عين) توجهت على المدعى عليه المنكر ولو عبر ابراءة نفسه (لا) يجوز الصلح (بمائة نقد عن عشرة مؤجلة) لما فيه من ضع وتعجل (و) لا (عكسه) لما فيه من حط الضمان وأزيدك (ولا بعرض عن دنانير مؤجلة) لا (عكسه) ولو كرطل المنع في المسائل الاربع على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله (وضع وتعجل) في الاول (وحط الضمان وأزيدك) في عكسها ويجوز رفع أزيدك بتقدير المبتدأ أي وأنا ونصبه بإن مضمرة بعد واو المعية (والصرف المتأخر) في الاخيرتين (ولا) يجوز الصلح (على تأخير ما أنكر) المدعى عليه كان بدى عليه بعشرة حلفته أنكرها المدعى عليه ثم صالحه على ان يؤخرها أو يبعضها الى الشهر مثلا فانه لا يجوز على ظاهر الحكم لما فيه من سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الانكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيه تعرف بالطعام وينكر الدراهم ويصالحه

علمت انه راجع للعرض والعين معا (قوله أو طعام بمخالف) معطوف على عرض أي فيجوز الصلح بطعام مخالف لكن بشرط النقدية كما أفاده المصنف (قوله وإما غير الطعام بطعام) أي وأما الصلح على غير الطعام كثوب وحيوان بطعام الخ (قوله مسئلة وعلى بعضه الخ) أي مثال مسئلة الخ (قوله على ظاهر الحكم) أي لان الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعي جره نفعا وجه ذلك ان المائة دينار والدرهم المأخوذين صلحا مؤجلان وتأجيلها عين السلف منه لان المدعى به حال وقد انتفع هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه ان نكل المدعي عليه (قوله ولو علم براءة نفسه) رد بذلك على ابن هشام في قوله ان علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له أن يصالح لارجحية أمور منها أن فيه اذلالا لنفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله ومنها ان فيه اضاعة المال ومنها ان فيه اغراء للغير ومنها ان فيه اطعام لا يحل ورد بان ترك اليمين وترك الخصام عزلا لاذلال وحينئذ فقبل المال فيه ليس اضاعة له لانه لمصلحة وأما الطعام الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية اهـ فالله بن وجواز فيه أقبل المبالغة انما هو باعتبار ظاهر الحال لما يأتي في قوله ولا يحل للظالم (قوله لما فيه من ضع وتعجل) هذا المثال شامل لكون الدين الذي في الذمة من عين أو غيره لان ضع وتعجل يدخل الجميع وما قوله ولا عكسه بظهر فيما اذا كان الدين غير عين وغير طعام وعروض من قرض لان الاجل فيه ليس من حق من هي عليه فان طلب وضعها في أي وقت له ذلك وليس فيه حط ضمان عنه انما ظهر في الطعام والعروض من قرض والعين مطلقا لعلة سلف جر نفعا فتأمل (قوله وذكر علة المنع الخ) حيث كان المتن ذاكرا لها طريق اللف والنشر المرتب فلا حاجة لذكر الشارح بعضها لانه غير ضروري (قوله ويجوز رفع أزيدك الخ) أي على حد نازل عندنا ونكرمك لان الفعل المضارع اذا وقع بعد واو المعية الواقعة بعد واحد من الامور التي جمعها بعضهم بقوله

مروانه وادع وسل واعرض لخصمه * تمن وارج كذاك النفي قد كملا

فانه يجوز رفعه بتقدير المبتدأ ونصبه بان مضمرة بعد واو المعية (قوله في الاخيرتين) أي وهما الدراهم عن الدنانير المؤجلة والعكس (قوله فانه لا يجوز على ظاهر الحكم) أي وأما في باطن الامر فان كان المصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام والا فحلال (قوله ومقابله قول ابن القاسم) حاصله انه يشترط في الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الاقتداء من اليمين ثلاثة شروط عند الامام وهو المذهب ان يجوز على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه وعلى ظاهر حكم الشرع بان لا يكون هناك تهمة فساد اعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط وأسبغ أمر واحد وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال المستوفي للثلاثة اتجدي عليه بعشرة حلفته أنكر أو سكت ثم يصالح عنها بمائة دينار مجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما او يمتنع على ظاهر الحكم ان يدعي عليه بمائة درهم حالة فيحلف له على ان يؤخرهم الى الشهر أو على خمسين مؤخرة شهرا فالصلح صحيح على دعوى كل الامر أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الاجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الانكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيه تعرف بالطعام وينكر الدراهم ويصالحه

التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي من المدعى عليه المنكر على تقدير ردها أو سقوط الحق من أصله ان حلف وهذا هو قول الامام وإليه أشار بقوله (على الاربع) وبقابله قول ابن القاسم وأصبغ بالجواز (ولا) يجوز الصلح (بمجهول) جنسا أو قدرا أو صفة لانه بيع وإجارة أو إبراء فلابد من تعين ما صالح

بوهذا داخل فيما تضمنه قوله بيع الخ وقد علمت مما ذكر ان موانع الصلح سبعة جمعتها فى قولى

موانع الصلح جهل وط ضم وشا * تأخير صرف وتسليف بمنفعة بيع الطعام بلا قبض بقبلتها * سبع عليك بها تحظى بمعرفة

(ولا يحل) الصلح (للظالم) فى الواقع وقولنا الصلح جائز انما هو بالنسبة لظاهر الحال بالمنكر ان كان سادقا فى انكاره فما أخذه منه حرام والا فحلال وفرع على قوله ولا يحل (١٣٢) الظالم قوله (فلو اقر) الظالم منهما (بعده) أى بعد الصلح فلا يظلم تضمنه لانه كالمقر عليه (أو

على طعام مؤجل اكثر من طعامه أو بتعرف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه حكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويضبغ لمناقبه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال مامتنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى عليه بعشرة دنانير فينكر عاشر صاحبه على مائة درهم الى أجل فهذا امتنع على دعوى المدعى وحده للصرف المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لانه انما صالحه على الاقتداء من اليمين الواجبة عليه وهو ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ اذا لم تتهم دعواهما على فساد ومثال مايمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر انما لك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها مجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا امتنع عند مالك وابن القاسم اهـ من الاصل بحروفه ولكن الحق ان الشروط الثلاثة انما هى معتبرة فى الصلح على الانكار فقط وأما على السكوت فالشرط فيه جواز على دعوى المدعى كما رجحه فى المج وفى حاشية الاصل (قوله وهذا داخل فيما تضمنه قوله بيع) أى فى قوله وهو على غير المدعى به بيع (قوله جعلها) هذا البيت من البسيط (قوله جعل) أى بالمصالح به أو بالمصالح عليه (قوله حط) أى حط الضمان وأزيد (قوله وضع) أى ونعجل وقوله ونسا أى ربا نسا وقوله تأخير صرف أى صرف مؤخر وقوله وتسليف بمنفعة أى سلف جر نفعا وقوله بيع الطعام بلا قبض أى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وقوله تخطى بمعرفة أى تظفر بمعرفة تلك الموانع (قوله ولا يحل الصلح) أى بمعنى المصالح به سواء كان مأخوذا أو متروكا وهو ان صالح على دراهم ان الصلح لا يحل للظالم ولا يحكم له حاكم بل هو كما يرى حله الظالم وهو الموافق لقول خليل فى القضاء وفى الخلاف لا أحل حراما (قوله فلو أقر الظالم منهما) أى بالحق وحاصله ان الظالم اذا أقر ببطلان دعواه بعد الصلح كما اذا أقر المدعى عليه انه لا يدعى عليه به حتى أو أقر المدعى ببطلان دعواه كان للمظلوم وهو المدعى فى الاولى والمدعى عليه فى الثانية نقض ذلك الصلح (قوله أو أشهدت له الخ) هذا مفيد بان يقوم له على الحق شاهدان فان قامله شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك لما قاله الاخوان وابن عبد الحكم وأصبغ ونقله ابن ناجى فى شرح الرسالة اهـ بن (قوله أو صالح ووجد وثيقة بعده) أى فحكم الوثيقة حكم البينة التى له القيام بها والفرض ان الوثيقة اما بخط المدعى عليه أو فيها ختم ناقض ثقة وان ماتت شهود هاأو توقفت شهادة الشهود عليها (قوله ولا بد من تقديمها على الصلح) أى لقول ابن عرفة وشرط الاستيعاء تقدمه فيجب ضبط وقته وشرطه ايضا انكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح الى الاقرار والا لم يفد كما فى الاصل ومحل توقف الرجوع فى الصلح على بينة الاستيعاء المذكورة ان وقع من المدعى ابراء عام كما فى المجموع والخرشى والاقرار المدعى عليه بالحق وجب نقض الصلح وان لم تكن هناك بينة استيعاء وهى أول المسائل (قوله لا تعلما على الخ) هذا تعليل البعيدة وأما القريبة والمتوسطة فلتعجيل الصلح (قوله لان المدعى عليه هنا ليس بمنكر) شروع فى الفرق بين صدره وما هنا على ما سبقا أو وجد وثيقة بعده (قوله فيحمها) صوابه ليحمهما بالواو والفعل منصوب بان مضمرة بعد لام

التعليل

البينة بالاستيعاء ولا بد من تقديمها على الصلح واقرار المنكر بعده كما أشرنا له فى التقرير ثم ذكر مستثنين لا ينقض الصلح فيهما بقوله (الا) ينقض الصلح (ان علم) المدعى (بينته) الشاهدة له بحقه وصالح المدعى عليه المنكر (ولم يشهد) حال صلحه أنه يقوم بها اذا حضرت اذا كانت بعيدة وأما القريبة أو البعيدة متوسطا فليس له نقضه أشهد أو لم يشهد لانما علما وتركا ولم يشهدا فى البعد كلو سقطا ببعض حقه (أو قال) المدعى (عندى وثيقة) بالحق (قليل) أى خال (له) المدعى عليه (أتيتها) وخذ حقك الذى فيها (فادعى ضياعها) منه (وصالح) فلا ينقض الصلح عند ذلك اذا وجد حالا ان المدعى عليه هنا ليس بمنكر وانما طلب الوثيقة ليحمها

أو ليكتب عليها وفاء الحق فصالحه على اسقاط حقه فلا قبله له بعد ذلك بخلاف الاول فانه منكر للحق من أصله والمدعى انما صالح لعدم وجود صكه (و) جاز صلح بعض الورثة (عن ارث) بمضه (كزوجة) مات زوجها ستحقت الربع أو الثمن (من عرض وورق وذهب) فصالحت الابن مثلا (بذهب) فقط أو ورق فقط أو عرض بشرط حضور ما صالحت منه كما في المدونة قدر ورثها) بوزن مجلس (منه) أي من الذهب أو من الورق كصلحها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر فان حضر بعضه والبعض غائب لم يجز (فأقل) مما يخصها بل وان زاد بعض الحق (أو أزيد بدينار) (١٣٣) فقط (مطلقا) قلت الدراهم أو العروض أو كثرت لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط وهو جائز وذلك لانها لو صالحت بأحد عشر فهي بادخار كرة عشرة منها في تقدير ما يخصها من الذهب والحادي عشر في تقدير ما يخصها من الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار (أو أكثر) من دينار (ان قلت الدراهم أو قلت (العروض) باعتبار قيمتها (التي تخصها) راجع لكل (من صرف دينار) وأولى ان قلا معا فان كثرا معا منع لانه يؤدي الى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدرما يخصها منه أو أقل أو أكثر (لا يجوز الصلح) من غير بها) أي التركة كان بسالحها الوارث بمال من عنده (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا قل أو كثر كانت التركة حاضرة أو غائبة (الا) أن يصالح (بعرض) من غيرها بشروط (ان عرف جميعها) أي التركة لهما معا بأن يكون الصلح على معلوم (وحضر) الجميع حقيقة في العين ولو حكما في العرض بان كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر (وأقر المدين) بالعين الذي عليه الميت ان كان مدينا (وحضر) عقد الصلح وكان ممن تأخذه الاحكام ولابد من تبعية شروط جواز بيع الدين (والا) الصلح (عن دراهم وعرض تركا بذهب عنده) الا من التركة كما هو الموضوع فلو حذفه ماضر فيجوز (كبيع وصرف) أي كجواز بيع وصرف فان كان ما يخصها من الدراهم قليلا أقل من صرف دينار جاز والا فلا وكذا ان صالحت عن ذهب وعرض بورق

التعليل (قوله كزوجة الخ) حاصله ان الميت اذا ترك دنانير ودراهم وعروضا وعقارا فانه يجوز ولابنه مثلا أن يصالح الزوجة أو غيرها من الورثة على ما يخصها من التركة فان أخذت هي من التركة قدر ورثتها من ذهب التركة فقط أو أخذت دراهم من التركة قدر ورثتها من دراهم التركة فأقل والحال ان باقي الذهب حاضر في الصورة الاولى وباقي الدراهم حاضر في الصورة الثانية أو كان الذهب بزيد دينارا فقط عن حصتها قلت الدراهم والدنانير أو كثرت أو زاد عن دينار وقلت الدراهم أو قلت العروض التي تخصها بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار فهذا كله جائز كما أفاده الشارح (قوله فصالحت الابن) المناسب فصالحها الابن ولكن لما كانت المصالحة مفاعلة من الجانبين صح اسناد الاخذ للصلح أو لما فيه وكذا يقال في جميع ما يأتي (قوله والذهب ثمانون عند الفرع الوارث) أي لان لها حينئذ ثمنا وهو عشرة وقوله أو أربعون عند عدمه أي لان لها الربع وهو عشرة (قوله فان حضر بعضه والبعض غائب لم يجز) انما شرطوا في النوع الذي أخذت منه الحضور لجميعه لانه لو كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب ثم ان أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لانقطاع الغائب اه بن (قوله لاجتماع الصرف والبيع في دينار) يعلم من هذا أنه ليس المراد بقلة الدراهم أن يكون حظها منها قليلا بل المراد ان تأخذ في مقابلتها مع العروض دينارا بحيث يجتمع البيع والصرف فيه (قوله ان قلت الدراهم أو قلت العروض) تحصل من كلامه ان الصور اجمالا ثلاث أربع أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار أو تقل قيمة العرض الذي ينوبها عن صرفه أو قلا معا أو تأخذ من الدراهم أو العروض دينارا فقط ولو كثر (قوله فيجوز مطلقا) أي بشرط حضوره كله (قوله لا يجوز الصلح من غيرها) أي لما فيه من التفاضل بين العينين العين المدفوعة صلحا والعين المصالح عنها لانها باعت حظها من النقدين والعرض بأحد النقدين ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بفضة والقاعدة ان العرض اذا كان مصاحبا للعين أعطى حكمه (قوله لبكون الصلح على معلوم) أي لانها باتمة لنصيبها ذلك وهو مشترط فلابد من علمها به له (قوله وحضر الجميع) علة هذا الشرط السلامة من التقدي الغائب بشرط وفيه انه لا شرط هنا فكأنهم جعلوا عقد الصلح على التعجيل شرطا في المعين (قوله فان كان قريب الغيبة) أي كبومين مع الامن في غير المفاوز وأما هو فلا يضر شرط النقد فيه مالم يبعد جدا (قوله ولابد من بقية شروط جواز بيع الدين) حاصل الشروط انه لا يجوز بيع الدين الا اذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد وان لم يحضر مجلس البيع خلافا للشارح في قوله وحضر عقد الصلح وأقر بالدين وكانت تأخذه الاحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص والا كان سلفا بزيادة ولا أزيد والا كان فيه حط الضمان وأزيد ولم يكن بينا بين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن لا يكون يتغير يعه قبل قبضه كطعام المعاوضة فالشروط ثمانية قد علمتها (قوله والا الصلح عن دراهم وعرض الخ) يعني ان التركة اذا لم يكن فيها الا دراهم وعروض وصولحت الزوجة عما يخصها بذهب من غير التركة فذلك جائز كجواز اجتماع البيع والصرف وكذلك الحكم

(و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) فضا أو جرحا (بحال) من المال (وكثر) لان العمد لا دية له اصالة (ولغير دين) محض على الجاني (منه) أي مع الجاني (منه) أي من الصلح بحال لما فيه من اتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه (وان صالح أحد وليين) أو اكثر من قتل أباهما مثلا بغير الدية أو أقل (فلا شئ لاخر الدخول معه) فيما صالح به جبرا فيما أخذه اخوته ولو صالح بقليل

(وسقط القتل) عن القاتل (وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد ولا دخول للمصالح معه وله العفو مجانا فلا شئ له مع المصالح (كأحد عواه) تشبيه في سقوط القتل أي كدعوى أحد الوليين (الصلح فأنكر) الجاني فانه يسقط القتل وكذا المال الذي سماه الولي ان حلف الجاني فان نكل حلف الولي وأخذ المال (وان صالح وارث) وارث من الورثة كأحد ولدين مدينا ليهما على دين ثابت عليه بل (وان عن انكار) من المدعى عليه (فلا شئ لاخر الدخول) معه فيما صالح به وله عدم الدخول والمطالبة بجميع منابه والصلح عاقل أو كثر (كتن) تشبيه في الدخول (الشريكين) على شخص (في كتاب) أي وثيقة (أو لا) فكل من قبض شيأ فلصاحبه الدخول معه فيه (الا أن يشخص) أحدهما أي يسافر بشخصه للمدين اذا كان ببلد أخرى (ويعذر) الشاخص (له) أي للشريك الذي لم يشخص (في الخروج معه (أو التوكيل) بان يقول له عند كم أو بينه اني ذاهب لفلان فاخرج معي أو وكلني أو وكل غيري على قبض ما عليه لك (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل معه فيما قبضه لان امتناعه قرينة على ما باع ذمته بغيره (أو يكون) الحق الذي لهما مكتوبا (بكتابين) أي كل واحد منهما كتب حقه الذي يخصه في وثيقة على حدة فما قبضه أحدهما لا يدخل معه الآخر فيه لانهما مستقلان كاتبين مستقلين (وان صالح) أحد الشريكين في مائة مثلا على مدين (على عشرة

اذا لم يكن في التركة دراهم يرضوا صلحها دراهم (قوله وجازا الصلح عن دم العمد) ظاهره جواز الصلح عليه ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك كما في حاشية الاصل (قوله لما فيه من اتلاف ماله) أي لما يعامله المقر به عليه لانه يفدي نفسه من القتل أو القطع فصاعدا وهم لم يعاملوه على اتلاف مالهم لصون نفسه وليس هذا كتزوجه وايلاد أمته لان المقر ما عاملوه على ذلك كما مامر على الانفاق على زوجته وأولاده الصغار ﴿فرع﴾ لو وقع الصلح على ان يرتحل القاتل من بلد الاولياء فقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص ولوارتحل الجاني وقال المغيرة يجوز ويحكم على القاتل أن لا يسا كنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به واستصنه مضمون وعليه فان لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم ثابتا كان لهم القود في العمد والدية في الخطا وان لم يكن ثبت كان لورثة المقتول العود للقصاص ولا يكون الصلح قاطعا لحقهم (قوله فلا شئ لاخر الدخول معه) وحيث رضي بالدخول معه فلا يرجع واحد منهم على الجاني بشئ وسواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم (قوله وسقط القتل عن القاتل) أي بمجرد صلح الاول بسقط القصاص (قوله ولا دخول للمصالح معه) أي لو أخذ الثاني نصيبه من دية عمد فلا دخول للاول معه لرضاه بالصلح (قوله وله العفو مجانا) أي الثاني العفو مجانا وليس له أولا في العفو وعدمه فان عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شئ له أصلا وان لم يعف فيخير اما ان يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد أو لا يدخل وله نصيبه من دية عمد أو يصالحه بأقل أو أكثر (قوله وكذا المال الذي سماه الولي الخ) المعتمد القتل والمال لان دعواه أثبتت أمرين اقراره على نفسه بانه لا يقتص منه وأنه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بأقربه على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني وأما غيره من الاولياء اذا لم يوافقه على دعوى الصلح فلهم نصيبهم من دية عمد أو الصلح بما قل أو كثر ولا سبيل الى القتل بحال لان الحدود تدرأ بالشبهات (قوله وان صالح وارث الخ) حاصله ان أحد الوارثين سواء كانا وارثين أو أكثرين أو معينين أو غير ذلك اذا ادعى بحال على شخص مخالط لمورثه في تجارة أو ودیعة فأقر بذلك وأنكر وصالحه عليه فان الوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه وله أن لا يدخل ويطالب بحصته كلها في حالة الاقرار وله تركها لمصالحه بأقل منها وأما في حالة الانكار فاما أن يكون له بينة أم لا فان كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركها وصالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس على غريمه الا اليمين (قوله وارث وارث من الورثة) هكذا نسخة المؤلف بتكرار وارث من بين واحدة بالمداد الاحمر والثانية بالاسود والصواب اسقاط الثانية وقوله من الورثة لا حاجة له (قوله والصلح) معطوف على المطالبة فهو مرتب على عدم الدخول (قوله الشريكين) أي حتى مشتركا بينهما فموضوع الكلام في الحق المشترك وأما ان كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد ولا اشتراك بينهما فسيأتي (قوله الا أن يشخص أحدهما الخ) الحق كما قال الاجهوري ان المدار على الاعذار وان لم يكن سفر بان كان المدين حاضرا ببلدهما ونحو قول أبي الحسن فصل في المدونة في الشاهد سوكت عن الحاضر وهو مثله في الاعذار اه بن (قوله لانه حينئذ صار كدينين) أي فتعدد الكتاب بمنزلة تعدد الدين متعددا كان اتحاد الكتاب بصير المتعدد متحدا كما قال في الجموع وان اشتركا في حق فلاحدهما الدخول

فيما

من خمسين) التى تخصه من المائة (فلا تتوتر كلها) أى العشرة للمصالح واتباع غريمه بخمسين (أو أخذ خمسة منها) أى من العشرة (ورجع) على الغريم (بخمسة وأربعين) ورجع الآخر) على الغريم (بخمسة) لانصالح بعشرة لم تتم لهما منها الاخمسة (ولا رجوع) لاحد الشريكين بشئ مما قبضه شريكه (ان اختار ماعلى الغريم) وسلم القابض (١٣٥) ماقبضه بصلح أولا (وان عدم) الغريم أوماتبدد من المال لانصالحا اختار ماعلى الغريم فكأنه قاسم صاحبه

﴿باب فى الحوالة وأحكامها﴾

(الحوالة) عبارة هى مأخوذة من التحول يقال حول الشئ من مكانه نقله منه الى مكان آخر وحول وجهه لقبله (صرف دين) أى نقله وطرحه (عن ذمة المدين بمثله) أى بدين مماثل للمطروح قدر وصفة كعشرة محمدية فى مثلها (الى) ذمة (أخرى تبرأ بها) اى بسببها أى الحوالة التى هى الصرف المذكور ولو فاسدا لكان أوضح للامة (الاولى) كان يكون لزيد عشرة على عمرو ولعمرو عشرة على خالد فيوجه عمرو زيدا بالعشرة التى له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد (وركنها) أى أركانها خمسة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحال) وهو من له الدين (ومحال عليه) وهو من عليه دين مماثل للمدين الاول (و) محل (به) وهو الدين المماثل (وصيغة تدل) على التحول والانتقال ولو باشارة أوكتابة (وصحتها) أى شرط صحتها (رضا الاولين) المحيل والمحال

فيما قبض الآخران كان أصلهما أوجههما كالب ولو لم يكن أصلهما على أربع التأويلين فى الاصل اه (قوله من خمسين) ان قلت مقتضى القواعد حذف النون للاضافة وأجيب بانه مثنى على طريقة من يعربها اعراب حسين فيثبت النون لدفع توهم انه تثنية خمس من أول الامر وان كان هذا التوهم يزول بقوله بعد ورجع بخمسة وأربعين فتامل (قوله فلا تتوتر كلها الخ) محل تخيير مالم يكن أعذر فوقت الخروج والا فلا دخول له فى العشر وانما يطالبه بخمسين (قوله ولا رجوع لاحد الشريكين) هذا شامل لكل شريك فى هذه المسئلة وغيرها (تتمة) ان قتل جماعة رجلا أو قطعوا يده امثلا بازم صلح كل منهم على انفراده والعفو عنه مجانا أو القصاص الجميع أو عفو عن بعض والقصاص عن الباقى أوصلحه ومن ذلك لو صالح مقطوع عمدا ثم نزى ومات فلولى دم الصلح والقتل خامسة امامات من ذلك الجرح لان الصلح انما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس وكذا لو صالح مقلوع خط ثم نزى ومات فان الورثة ردا الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ويرجع الجانى المصالح بما دفع من ماله ويكون فى العقل كواحد منهم ولهم الرضا بالصلح الاول فى المسئلتين

﴿باب فى الحوالة﴾

أى فى تعريفها وقوله وأحكامها أى مسائلها المأخوذ الكلام على مسائل الصلح وكانت الحوالة شبيهة به لانها تحويل من شئ الى آخر كان الصلح كذلك أتبعها به وهى بفتح الحاء (قوله عرفا) مرتبط بكلام المتن الآتى وكان حقه أن يذكره بلصقه وأما قوله وهى مأخوذة الخ بيان للمعنى اللغوى والاكثر انها خمسة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض (قوله بمثله) متعلق بصرف والباء بمعنى فى وكذا قوله الى ذمة أخرى (قوله ولو قال به كان أوضح) أى وانما أثر التغيير نظر المعنى لان الصرف المذكور هو الحوالة (قوله على المدين الاول) هكذا نسخة المؤلف والمناسب للدين الاول (قوله تدل على التحول) أى فلا يشترط ان يكون فيها لفظ الحوالة وما اشتق منها خلافا لمن يقول بذلك (قوله ولو باشارة أو كتابة) ظاهره انها تكفى الاشارة أو الكتابة ولو من غير الاخرس وهو المأخوذ من كلام ابن عرفة وقال بعضهم لا يكفيان الا من الاخرس (قوله وانما يشترط حضوره الخ) قال فى حاشية الاصل ولا يشترط رضاه على المشهور بل هى صحيحة رضى أم لا الا اذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور وهو قول مالك فان حدثت العداوة بعد الحوالة فمنع المحال من اقتضاء المدين من المحال عليه ووكل المحال كمن يقتضيه منه لئلا يلقى فيها نه والحاصل ان الفقهاء من الاندلسيين اختلفوا هل يشترط فى صحة الحوالة حضوره واقراره أولا يشترط ذلك رجح كل من القولين وان كان الاول أرجح كما قال الشارح لانه مبنى على ان الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه نهاية الامر انه رخص فيها جوازا بيعه بدين آخر وأما القول الثانى فبنى على انها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والاقرار (قوله وثبوت دين) قال ابن حاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفى بينه أو اقرار فيكفى فى الثبوت تصديق المحال (قوله والا كانت حمالة) أى تحملا منه على سبيل التبرع فلذلك اشترط رضاه وسيأتى ذلك (قوله فلا تصح الحوالة عليهم) أى لعدم لزوم ذلك الدين لان لولى الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم (قوله وقد يقال الخ) قال بن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا قال محمد بن الاصل وفيه ان الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولى

(فقط) دون المحال عليه وانما يشترط حضوره واقراره على الارجح (وثبوت دين) المحيل على المحال عليه والا كانت حمالة ان رضى المحال عليه لا حوالة ان وقعت بلفظ الحوالة وخرج بقوله (لازم) دين على صبى أو سفيه أو رقيق بغير اذن ولى أو سيد وكذا ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه فلا تصح الحوالة عليهم وقد يقال ان الدين هنا لم يثبت من أصله

أي عدم الدين على المحال عليه (وشرط) المحيل (البراءة) من الدين الذي عليه (صح) وبرئ فلا رجوع له عليه ولو لمات المحال عليه أو فلس (وهي) حينئذ (حالة) بشرط فيها رضا المحال عليه فان لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته أو فلسه فان لم يرض المحال عليه فليس له الرجوع عند شرط البراءة قال بعضهم الظاهر انه لا رجوع له لانه حين ابرأ غريمه سقط تعلقه به ثم ان رضي المحال عليه لزمه والا فالاولى وظاهر عبارة قول ابن القاسم انه لا رجوع عند شرط البراءة أي ولو مات أو فلس وأما على قول غيره ان له الرجوع اذا مات المحال عليه أو فلس فيظهر الرجوع عند عدم الرضا والراجح (١٣٦) قول ابن القاسم (و) شرط صحتها (حلول) الدين (المحال به فقط) لا حلول الدين المحال عليه

(وتساوي الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها ولا أقل ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عكسه فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرا وصفة لانه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه (وان لا يكونا) أي الدينان (طعامين من بيع) لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه فان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جاز اذا حل المحال به عند الاصحاب الا ابن القاسم فاشترط حلولهما معا وقال ابن رشد يمنع مطلقا لوجود العلة وأجيب بان قضاء القرض بطعام البيع جائز كما تقدم اذا علمت صحة الحوالة بشروطها الخمسة المتقدمة (فيتصل) بمجرد عقدها (حقه) أي المحال (على المحال عليه ولا رجوع) له على المحيل (وان أعدم)

الصغير والسفيه ان وآخاصر ظله فيما لهما مما تخفى عنه رده والاضعا بقدر ماسوناه مالهما فصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبين شئ لكنه غير محرز وهو ملزوم فلا تصح الحوالة اذ ذاك واما العبد فثبوت دينه ظاهر وانما يسقطه اسقاط السيد لدليل انعلو عتق قبل الاسقاط لزمه اه (قوله وقيل انه احتراز) أي قوله لازم وانما كان حوالة الاجنبي على المكاتب من محترزات الدين اللازم لان المكاتب اذا عجز عنه لا يتبع به والاظهر ان قوله لازم مخرج لدين الصبي والسفيه والعبد والمبيع على الخيار ولكتابة المكاتب (قوله وهي حينئذ حالة) أي وحيث كانت حالة فللمحال عليه الرجوع بما دفعه للمحال أولا رجوع له على المحيل قال في الحاشية الذي ينبغي انه ان قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه والا كان له الرجوع (قوله فان لم يشترط البراءة الخ) هذا محترز قوله وشرط المحيل البراءة وقوله فان لم يرض الخ هذا محترز الشرط الذي زاده الشارح بقوله بشرط فيها رضا المحال عليه (قوله وأما على قول غيره) أي وهو رواية أشهب عن مالك (قوله حلول الدين المحال به) أي فان كان غير حال فلا تجوز الا أن يكون المال عليه حالا والا فتجوز كأخذه الموافق عن ابن رشد قال و فان خرجت عن محل الرخصة بعد حلول الدين المحال به فاجرها على القواعد فان أدت لممنوع منعت والا فلا والحاصل ان الشرط في جوازها اما حلول الدين المحال به أو المال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضي المنع وأما اذا كان ما على غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين مع التأخير وفيه البدل المؤخران كان ذهبين أو ورقين (قوله لوجود العلة) أي وهي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بشروطها الخمسة) أي حيث جعل ثبوت الدين ولزومه واحدا والا فيكون ما صرح به المصنف خمسة وزاد بعضهم شرطا وهو حضور المال عليه واقراره الذي صرح به الشارح أولا فتكون سبعة (قوله ولا رجوع له على المحيل الخ) ابن عرفة مع صنون المغيرة ان شرط المحال على المحيل انه ان أفلس المحال عليه رجع فله شرطه وفقه الباجي قال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا اه ابن عرفة وفيه نظر لان شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد ان يفسده تأمل اه بن (قوله لانه قد غره) استفيد من كلام الشارح ان المحال اذا علم بافلاس المحال عليه علم بذلك المحيل أيضا أولا فانه لا رجوع له على المحيل للعلم بذلك فان شك المحال في افلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك ففي ابن عرفة والتوضيح ان للمحال الرجوع على المحيل (قوله والقول للمحيل بيمين الخ) حاصله انه اذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحلتني على عبيد دين فلا رجوع عليك بدين وقال المحيل بل احتلتني على دين لي في ذمة المحال عليه فالقول قول المحيل بيمين وقد يرى من الدين (قوله الوكالة) معطوف على نفي الدين مسلط عليه ادعى فالمناسب ان

يقول

المال عليه (أو مات أو جحد) الحق الذي عليه بعد احالته (الا أن يعلم بذلك المحيل فقط) دون المحال فله الرجوع عليه لانه قد غره (و) لو ادعى المحال علم المحيل حين احالته فأنكر المحيل العلم (حلف) المحيل (على نفيه) أي نفي العلم (ان ظن به العلم) وبرئ أي كان ممن يظن به العلم فان لم يحلف رجع عليه فان لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال (والقول للمحيل) بيمين (ان ادعى) المحال (عليه نفي الدين عن المحال عليه) بان قال له قد أحلتني على من لا دين لك عليه فان حلف برئ ولا رجوع عليه وهذا اذا مات المحال عليه أو غاب غيبة انقطاع (أو) في دعواه (الوكالة) بان قال ما أحلتك وانما وكلتك أو تمحض به عليه طريق الوكالة وقال المحال بل أحلتني عليه بما لي عليك فالقول للمحيل بيمينه

(أو) فى دعواه (السلف) بأن قال أسلفتك عليه لم أخذ منه سلفا فى ذمته لاحتوائه ضمن دين ونازعه المحال فالقول للمحيل بيمينه هذا القول ابن القاسم فى السلف ويقاس عليه الوكالة ورجحه بعضهم وقال عبد الملك القول قول المحال ورجحه ابن الحاجب ومشى عليه الشيخ والله أعلم ﴿باب﴾ فى الضمان وأحكامه وشروطه ﴿الضمان﴾ أى حقيقته عرفا وسمى (١٣٢) حمالة كالتزام (لزم كالتزام مكلف) لا صبى ومكره ومجنون ولو أذن (غير سفيه) فلا يصح من سفيه ويصح من رقيق باذن سيده كما يأتى (دينا) معمول التزام المضاف لفاعله كائنا (على غيره) وهذا ضمان المال وأشار لضمان الوجه والطلب بقوله (أوطلبه) أى المكلف المذكور (من عليه) الدين (لمن هو) أى الدين (له) سواء كان الطلب على وجه الاتيان به لرب الدين أو بمجرد حضوره وليس الولى اجازته (قوله ولو أتى) به الفسه فى مكانه ولا فرق بين كون المكلف مسلما أو كافرا (قوله من رقيق) أى بالغ وأما الصبى فهو خارج بقوله مكلف (قوله باذن سيده) أو يلزمه فان لم يأذن صح من غير لزوم كما يأتى (قوله المضاف لفاعله) أى الذى هو مكلف (قوله وهذا ضمان المال) أى هذا التعريف ضامن ضمان المال (قوله أوطلبه) معطوف على دينا وما على الكلام هكذا التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو التزام المكلف مطالبة شخص عليه الدين لمن الدين له تأمل (قوله على وجه الاتيان به) أى هو ضمان الوجه وقوله أو بمجرد عن ذلك أى وهو ضمان الطلب لانه تفتيش لاغير (قوله فأوفيه للتنويع) أى لاالتشكيك فاندفع ما يقال ان لا لاتدخل الحدود أى التى للشك كما علمت واندفع ما يقال كيف يصح حقائق ثلاثة فى تعريف واحد وهو لا يمكن (قوله فعل النفس) أى الذى هو الالتزام (قوله فاندفع اعتراض ابن عرفة) أى على التعريف الذى ذكره خليل لان أصله فى كتاب ابن الحاجب نسج فيه القاضى عبد الوهاب (قوله لبيان الشغل الخ) هذا تصوير للاعتراض (قوله لانه لا ينافى الضمان هو بمعنى الضمان ظهارا فى محل الاضمار والمعنى انه حاصل بنفس الضمان لا نفس الضمان (قوله أى لانه كالتعريف بلازميه) أى بتعريف الحقيقة بل بالسبب عنها (قوله ورجحه الدفع الخ) الصواب ان يقول ورجحه الاعتراض ودفعه لانه ذكر فى هذه العبارة وجه الاعتراض ووجه دفعه تأمل (قوله بل المراد به الخ) أى كما أجاب بذلك ابن عاشر (قوله فأركانه خمسة) أى وقد أخذت من التعريف فان قوله التزام مكلف هو الضامن وقوله دينا هو المضمون به وقوله من عليه هو المضمون وقوله لمن هو هو المضمون له وقوله مجاعل عليه هو الصيغة (قوله ضامن) سيأتى بقول وازم أهل التبرع وقوله ومضمون هو من عليه الدين الالازم أو الاثيل الى اللزوم الذى يمكن استيفاؤه من ضامنه وقوله ومضمون له أى وهو من له الدين المذكور وقوله وصيغة هى مجاعل على الالتزام (قوله

بل المراد به التزام الذمة بالحق لانه يقال شغل ذمته بكذا فاشتغلت نعم التعبير بالالتزام أوضح (مجاعل عليه) أى على الالتزام المذكور من صيغة لفظية كأنا ضامن أو ضمانك على أو غيرهما كاشارة مفهمة أو كتابة فاركانه خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون به وصيغة

والمضمون به هو الدين (وشرط الدين لزومه) فالمضمون في الحال بل (ولو) يلزم المضمون (في المآل) أي المستقبل (كجعل) فانه قد يؤل اللزوم كالرقاق بمضي لا خيار أثبت لي بعدي الا تى مثلا فالدين فيصح ضمان القائل فان أتى الخاطب بالعبد يلزم الضامن الدينار ان لم يدفعه رب العبد للعامل وكذا دين ظاهرا وأما أضمنه أو ان ثبت ذلك عليه دين فأنا ضامن (لا كتابة) فلا يصح ضمانها لانها ليست بلازمة للمكاتب ولا آيلة للزوم لانه اذا عجز رجع رقيقا ولو أدان من صغير أو سفيه أو رقيق غير مأذون بغير اذن الولي أو السيد فلا يصح ضمانه لماذكر ولا يلزم الضامن شئ (١٣٨) (الا بشرط تعجيل العتق) للمكاتب نحو ان اعتقته فأنا ضامن لما عليه من الكتابة فاعتقه

فيلزم الضامن ما عليه لانه آل اللزوم (ولزم) الضمان (أهل التبرع) وهو الحر الرشيد كما أخذ من التعريف فلا يلزم سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا معكره ولا دخل ضمان المريض والزوجة في الثلث كما يأتي (كذمي ورقيق) فيلزمه الضمان (ان أذن له سيده) فيه ولم يكن مكاتبا ولا مأذونا في التجارة بل (ولو) كان (مكاتبا أو مأذونا) فلا يلزم من اذن سيده (والا) يأذن السيد (صح) ضمان الرقيق (فقط) ولا يلزمه فلا سيد اسقاطه عنه فان أسقطه عنه لم يتبع (وأتبع الرقيق به) أي بالضمان فيلزمه دفع المال (ان عتق) ضمن باذن سيده أولا (ان لم يسقطه السيد) عنه في الثاني فان أسقطه قبل العتق سقط وأما فيما اذا أذن له فليس له اسقاطه وعطف على ذي رق قوله (وزوجة ومريض) ضمنا (بثلث) أي بقدر ثلث مالهما فيلزمهما فان زاد على الثلث لم يلزمهما بسل يتوقف على اجازة الوارث أو الزوج (وجاز ضمان الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلي (ولو) (فبأثبت) انه دينه به (ان كان) ما ثبت (بما عامل به مثله) الا ان لم يثبت ولا ان عامله بشئ لا يعامل به مثله على أرجح التأويلين (وله) أي لمن ظل عامل فلانا وأما ضامن (الرجوع) عن الضمان (قبل المعاملة) لا بعدها (بخلاف) قوله للمدع على رجل (احلف) ان لك عليه حق (وأنا أضمنه) فليس له الرجوع ولو قبل حلفه لانه التزام كفالة قال ان حلفت ضمنته فحلف لزمه وليس له رجوع قبله (و) جاز ضمان (بغير اذن المضمون) فلا يشترط اذنه (كاذنه عنه) من اضافة المصدر

والمضمون به هو الدين أي اللازم أو الآيل الى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه ومن ضامنه وصرح به ودوت باقي الاركان توطئة لكلام المتن (قوله كدين ظاهرا وأنا ضامنه) أي كأداينا فلانا دين فلا يأتي به أو يعرفه أو عامله فاتهمته مأمون ولم يقل أنا ضامن له فلا يلزم ذلك القائل شئ ولو ظهر أن القائل يعلم أنه غير ثقة وانه غير مأمون لانه غرور وقوله (قوله أو ان ثبت ذلك عليه دين فأنا ضامن) أي فانه يلزم الضمان فيما يثبت ببينة أو اقرار (قوله لانه اذا عجز رجع رقيقا) أي والضامن نزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى (قوله فلا يصح ضمانه) أي دين الصغير وا لسفيه والرقيق وقوله لماذكر أي وهو انه ليس لازما ولا آيلا للزوم (قوله الا بشرط تعجيل العتق) مثل ذلك ما اذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو علي ان عجز واتماصح الضمان في هذه الصور وان كان النجم غير لازم لقرب الحرية (قوله لانه آل للزوم) أي بسبب تعجيل العتق مع شرط المال فانه في هذه الصورة يلزم ذمة العبد بعد العتق كما سيأتي في بابه (قوله فلا يلزم سفيها الخ) أي ولا يصح ممن ذكر (قوله ولو لم يكن مكاتبا الخ) الجملة حالية وهي توطئة للمبالغة في كلام المتن (قوله فلسيده اسقاطه عنه) أي بعد لوكان ضامنا لنفس السيد ثم ان مراد المصنف بالمكاتب والمأذون غير المحجور عليهما الذين يدايعدهما من أهل التبرع (قوله بل يتوقف على اجازة الوارث أو الزوج) محل التوقف بالنسبة للزوجة ما لم يكن ضمانها للزوج فان ذائد الثلث والا فلا يتوقف على اجازته قال الباجي لها الكفالة للزوج بجميع مالها أي وليس لها الرد كما تقدم وفي المدونة ان دعت انه أكرهها في كفالتها فلها يمينه (قوله ولو تسلسل) أي ولا استحالة في ذلك لانه تسلسل في المستقبل والحال اذا كان في الماضي (قوله ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلي) المراد يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الاول بالمال والثاني بالوجه فحصل موافقته للضامن الاصلي من كل وجه ان استوى معه في كيفية الضمان (قوله فيما ثبت) أي بالبينة لا باقرار المدين (قوله على أرجح التأويلين) أي وهو الذي نقله ابن يونس وابن رشد والمازري (قوله الرجوع عن الضمان) أي سواء حيل بينه وبين ما عامله به أو أطلق انفاقا على الاخير وعلى الراجح في الاول واختلف اذا رجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله هل يلزم الضامن وهو ظاهر المدونة أو لا يلزمه قولان الاظهر الاول وحيث قلنا به في عدم اللزوم من علم المضمون له بالرجوع كافي الحاشية (قوله ان لك عليه حق) هكذا بر فع حق في نسخة المؤلف وحقها النصب لانه اسم ان (قوله ولو قبل حلفه) أي لانه التزامه صار كانه حق واجب لتنزيله منزلة المدعى عليه واذا حرم الضامن واستقر المدعى عليه على انكاره ولم تقم عليه بالحق بينة حلف الضامن فان حلف فلا رجوع للضامن بشئ وان نكل غرم ما أخذه منه المدعي (قوله بغير اذن المضمون) هذا هو نص المدونة وغير هاوذهب المتيطي كالمازري الى بعض العلماء يشترط ان يكون باذنه لما جرت عادة المؤنجين بذكر رضا المدينين بان يكتبوا تحمل فلان عن فلان برضاه أو بامره كذا وكذا (قوله كاذنه عنه الخ) أشار به لقول المدونة من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز ان غصبه وقتلها لمطلوب وان أراد الضرر بطلبه واعانه لعداوة بينهما منع من ذلك

لمعموله أى كما يجوز لانسان ان يؤدى ماعلى مدين (رضا) به (لاعتنا) أى ضرر أى لاجل ضرر المدين فلا يجوز (فرد) ما أداه عنه عنتا وليس للمؤدى مطالبة على المدين بل يجب منعه من مطالبته فهو اعنه (كشرائه) أى كما يجتنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين ويردخان فان الثمن يبدأ به ويرد منه أو قيمته فان تعذر الرد يوجب رب الدين أو غيبته وفى الحاكم فبئس الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشترى عنتا ومنه من التسلط عليه ولو لم فرغ من أركان الضمان وشروطه بين ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ورجع) الضامن على المدين (بما أدى) عنه (وقوعا) لانه كالمتلف يرجع بمثل ما أدى حتى فى المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين (ان ثبت الدفع) منه لرب الدين بينة أو اقرار رب الدين (وجازله) أى الضامن (الصلح) أى صلح رب الدين (بما جاز للمدين) أن يصالح به رب الدين فاجاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه من الدين جاز لضامن دفعه له ومالا فلا فيجوز الصلح بعد الاجل عن دنانير بجيد نبادى منها وعكسه وباقل لا قبل الاجل وكذا الطعام والعروض من سلم الا الصلح عن دنانير حالة بدراهم بعكسه أو صالح بعد الاجل عن طعام سلم بادنى أو أجود فيجوز للمدين لا للضامن لما فيه من تأخير الصرف وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ورجع) الضامن اذا صالح رب الدين على المدين (بالاقل منه) أى من الدين (ومن قيمة ما صالح به) حيث كان مقوما من عين

وكذا ان اشترى دينا عليه لم يجز لان البيع وردان على ما بين (قوله لمعموله) أى الذى هو الدين (قوله ورقابه) أى وحيث أدى ورقابه يلزم رب الدين قبوله ولا كلام لا للمدين اذا كان الطالبة أحدهما فان امتناعه معالم يلزم رب الدين القبول فيما يظهر كما ب (قوله ويرد) أى برد الشراء عنتا ان علم بائعه بان المشترى قصد العنت فلا جمعن عليهما الدخول فى الفساد فان لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه ان يوفل من يتعاطى الدين من المدين وقيل الرد مطلقا علم البائع بتعنت المشترى أولا وهو مقتضى شارحنا ولكن رجح فى الاصل التفصيل (قوله ورد منه الخ) أى ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما (قوله بجوت رب الدين) أى سواء كان غير بائع للدين كما فى المسئلة الاولى أو بائعه كما فى الثانية ✽(تنبيه) ان ادعى مدع على غائب بدين فصدقه انسان فبادعى به ثم حضر الغائب وأنكر فلا يلزم الضامن شئ ومثل ذلك ما لو قال شخص لمدع على منكر ان لم تأخذه فقد فأنا ضامن ولم يأت به لانه وعد وهو لا يقضى به وهذا ما لم يثبت حقه ببينة فى المسئلتين والا لزم الضامن ان لم يأت به وهل يلزم الضامن ان ثبت باقرار المدعى عليه تأويلان فى المسئلة الثانية وأما الاولى فاقراره لا يوجب على الضامن شيأ وقال بن الخلاف فى المسئلتين ومحل التأويلين ان أقر بعد الضمان وهو معسر والا لزمته الحمالة قطعا وكذلك لا يلزم الحق من قال لمدع عليه أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالذى تدعيه على حق ولم يوفه وانما يحصل اقرار الان قوله فالذى تدعيه حق أبطل كونه اقرارا (قوله ولما فرغ من أركان الضمان) أى الخمسة التى تقدمت فى التعريف وشروطه أى التى أخذت من قوله وشرط الدين لزومه ومن قوله ولزم أهل التبرع (قوله على المدين) مراده به المضمون ولو صرح به كان أولى ليشمل ضامن الضامن (قوله حيث كان من جنس الدين) أى كالوكان الدين خمسة أثواب فادا ها الضامن اثوابا فيرجع بمثلها لا بقيمتها واما ان كان من غير جنسه فانه يرجع بالاقل من الدين وقيمة المقوم كالوكان الدين خمسة محايب ودفع الضامن خمسة أثواب فانه يرجع بالاقل من الدين وقيمة الاثواب ورد المصنف بلو على من قال يخير اذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين بين دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الخلاف اذا لم يكن الضامن اشترى ذلك المقوم والارجع بقيمته اتفاقا كما قال ابن رشد مالم يحاب والا لم يرجع بالزيادة (قوله أو اقرار رب الدين) أى لا باقرار المضمون وفى الشامل ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشئ لتفريطه بعدم الاشهاد (قوله الصلح الخ) اعلم ان فى مصالحة الضامن رب الدين خلافا فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع اذا وقع الصلح بمثل مخالف لجنس الدين فان كان بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثل أو بمقوم ولكن يستثنى مسئلتان من كلامه وسيذكرهما الشارح (قوله فيجوز الصلح بعد الاجل الخ) شروع فى بيان ما يجوز للمدين ويقاس عليه الضامن الافيما سيستثنيه بعد بقوله الا الصلح الخ (قوله لا قبل الاجل) أى فان فى المصالحة قبل الاجل بادنى أو أقل ضع وتعجل وبا جود وأكثر لفا جر نقدا (قوله فيجوز للمدين لا للضامن) انما جاز بعد الاجل لرب الدين فقط لانه صرف مافى الذمة بالنسبة للاول وحسن قضاء أو اقتضاء بالنسبة للثانية وهذا المعنى لا يتأتى فى الضامن (قول لما فيه من تأخير الصرف) راجع لقوله الا الصلح عن دنانير وقوله وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه راجع لقوله أو صلحا بعد الاجل عن طعام سلم الخ ووجه تأخير الصرف أنه يدفع الدراهم لرب الدين ويطلب الدنانير من المضمون بعد ذلك وعكسه وهذا هو الصرف المؤخر بعينه ووجه بيع الطعام قبل قبضه ان رب الدين ترك طعامه الذى على المدين فى تقدير طعام مخالف يأخذه من الضامن قبل ان يقبض طعامه الذى على المدين وهذا هو بيع الطعام قبل قبضه (قوله على المدين) متعلق

كالوصالح بثوب أو عبد عن دنانير أو دراهم فإن صالح عنها بمثل رجع بالاقل من الدين أو مثل المثلي فإن صالح بأجود أو أدنى حيث جاز رجع بالادنى ولو صالح بأقل من الدين رجع بهو بأكثر رجع بالدين ولو صالح بمقوم عن مقوم غير جنسه رجع بالاقل من الدين أو قيمة ما صالح به كما في المتن بناء على القول بجواز ذلك وظهر من كلامهم انه الراجح وكذا قولنا فان صالح عنها بمثلي الخ فانه مبني على القول بالجواز وهو مافي الكفاية من المدونة كما ذكره ابن عرفة (ولا يطالب) الضامن أي ليس لرب الدين مطالبته به (ان تبسر الاخذ) لرب الدين (من مال المدين) بان كان موسرا غير مدلود ظالم وهذا هو الذي رجع اليه مالك بعد قوله رب الدين مخير في طلب ايهما شاء (ولو) كان المدين (غائبا) حيث كان الدين ثابتا ومال (١٤٠) المدين حاضر امكن الاخذ منه بلا مشقة (الا ان يشترط) رب الدين عند الضمان (أخذ أيهما شاء أو) يشترط (تعديه) في الاخذ عن المدين (أو ضمن) الضامن المدين (في الحالات الست) الحياة والموت والحضور والغيبة واليسر والعسر فله مطالبته وليس له الاخذ من مال الغريم (والقول له) أي للضامن (في ملائه) أي ملاءة المدين عند التنازع في ملائه وعدمه فله مطالبة رب الدين على الضامن لان القول قوله في ملاءة المضمون وله على رب الدين لانه مقر بعدمه والذي قاله مصنون واستظهره ابن رشد ان القول للطالب فله مطالبة الجميل مالم يثبت ملاءة الغريم ويتبسر الاخذ منه قال المتيطي وبه العمل أي فيكون هو الراجح وان استظهر المصنف الثاني وضعيف ان القول للجميل (وله) أي للضامن (طلب المشقق) الذي هو رب الحق (بتخليصه) من رقبة الضمان بان يقول له اذا حل الاجل ولو جوع المدين اما ان تطلب حقك من مدينك أو تسقط عني الضمان (و) له أيضا كما هو نص المدونة (طلب الغريم) أي المدين (بالدفع) أي بدفع الدين لربه (عند) حلول (الاجل) لاقبله وهذا راجع للمسئلتين اذ قبل حلول الاجل لا مطالبة لهعلى واحد منهما (لا) أي ليس له مطالبة الغريم (بتسليم المال اليه) ليوصله الرب ولا ليس على الغريم دفعه له (ودفعه) الضامن (ان اقتضاه) من الغريم ليوصله لرب به سواء طلبه منه اودفعه له الغريم بلا طلب لكن على وجه البراءة منه ولو تلف منه بغير تفريط اوتلف على هلاكه بينة لانه متعد بقبضه بغير اذنه وحيث قبضه على وجه الاقتضاء بغير اذنه رب به كان لرب غرمه ان طلب ايهما شاء (لا) ان (ارسله) المدين (به) الرب الدين فضاع منه فلا ضمان حيث لم يفرط لانه سفير أمين بالارسال ومثل الارسال لو دفعه له على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه أو هو ارسال حكما

بقوله رجع (قوله كالوصالح بثوب) راجع للمقوم وقوله وعن دنانير راجع للعين (قوله حيث جاز) أي كما اذا صالح الضامن بدنانير جيدة بعد الاجل عن الادنى وعكسه (قوله رجع بالادنى) أي سواء كان هو الذي خرج من يده أو الذي صالح عنه ولا يجوز الرجوع بالاجود ولا بالاكثر ولو كان ذلك الاجود أو الاكثر خرج من يده لانه ان لم يكن خرج من يده فهو سلف جر نفعا وان كان خرج من يده فلا يلزم المضمون الامثل دينه والزيادة عليها ظلم فالضامن متبرع بها لرب الدين فلا ظلم للمديان بها فتأمل (قوله ولو صالح بمقوم الخ) هذا مفهوم قوله حيث كان مقوما عن عين وحاصله انه لو صالح به بمقوم عن مقوم غير جنسه فانه يرجع بالاقل من الدين أي من قيمته لان الفرض ان الدين مقوم وهو قيمة ما صالح به فقوله كما في المتن يعني به متنه أي فان عبارة المتن في قوله ورجع بالاقل منه ومن قيمة ما صالح به شاملة لصلح بمقوم عن عين وعن مقوم (قوله رجع بالاقل من الدين أو قيمة ما صالح به) فان قيل ملوحه الفرق بين المقوم والمثلي قيل ان المقوم لما كان يرجع فيه الى القيمة وهي من جنس الدين والجهل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من الدين وان كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الاقل من الاكثر لان الاقل والاكثر لا يعدمن اشتراكهما في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلي أقوى فلذلك تعين الرجوع بالاقل من الدين أو مثل المثلي فتأمل (قوله بعد قوله رب الدين مخير الخ) قال بن والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق (قوله فله مطالبته ولو تيسر الاخذ الخ) ماذكره الشارح هو المعتمد وهو مافي وثائق ابي القاسم الجزيري وغيره خلافا لابن الحاجب من ان الضامن لا يطالب اذا حضر الغريم ما لم يثبت ملاءته (قوله ولا على رب الدين) الصواب ان يقول ولا على المدين لان رب الدين مقر بعدمه (قوله قال المتيطي وبه العمل) قال بن ونصه واذا طلب صاحب الدين الجميل بدينه والغريم حاضر فقال له الجميل شأنك بغريمك فهو على ما جرى به العمل بفاس وقال صاحب الدين الغريم معدم وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله مصنون في العتبية ان الجميل يغرم الا ان يثبت يسر الغريم وملاءته فيرأ وحلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على انكار معرفته بذلك وغرم الجميل ولم يرد اليمين على الجميل فان رد حلف الجميل ويرئ اه (قوله طلب المشقق) أي له الزامه بان يقول له ماذكر (قوله من رقبة الضمان) بالرا والباء والقاف والتاء الفوقية واضافة الضمان بيانية (قوله لكن على وجه البراءة منه) أي لا على وجه الارسال الآتي (قوله ولو تلف منه بغير تفريط) أي فلا يغاب عليه وقوله أو قامت على هلاكه بينة أي فيما يغاب عليه فليس كضمان الرهان بل هو كضمان التعدي (قوله فلا ضمان حيث لم يفرط)

كان

فلا ضمان على الضامن ولو تنازع لمثال الغريم قيضته منى اقتضاء وقال الضامن بل رسالة أو توكيلا فالقول للغريم وكذا لو أبهموا الامر كما لو مات الضامن أو غاب فضمان الضامن في صور ثلاث في الصور خمسة فقوله ان اقتضاء أي حقيقة أو حكما فيشمل الثلاثة وقوله لا أرسله به أي ولو حكما فيشمل الصورتين (وبعمل) الدين (عوته) أي الضامن قبل الاجل من تركته (١٤١) ان كان له ترك (ورجع ورثته) أي واوث الضامن على الغريم (بعد الاجل أو) بعد (موت الغريم على تركته (ان ترك) أي ان ترك ما يؤخذ منه الدين والاسقط ثم شرع في مبطلات الضمان فقال (وبطل) الضمان (ان فسد مضمون به) أي الدين المضمون كدراهم بدنانير لاجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شئ أو فسدت) الحالة نفسها شرعا بان اشتمل منها شرط أو حصل مانع فتبطل بمجيء اه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه ومثل ذلك بقوله (كبيعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي وعلة المنع ان الغريم ان أدى الدين لربه كان الجعل باطلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وان أداه الجعل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحالة ورد الجعل لربه ثم ان كان الجعل من رب الدين للعميل سقطت الحالة والبيع صحيح لان المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الجعل

كان مما يغاب عليه أولا (قوله فلا ضمان على الضامن) أي حيث لم يفرط (قوله فضمان الضامن في صور ثلاث) أي بكون الضامن غريم الغريم في الصور الثلاثة ومعلوم ان غريم الغريم غريم لغريم الدين ان يغرم الاصيل وله ان يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح بذلك الزرقاني في شرح مشكلات المدونة وتوهم من التوضيح أن رب الحق اذا رجع على الاصيل فلا سبيل للرجوع على الكفيل (قوله فالصورة خمسة) أي لانه اما أن يكون على وجه الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة عن رب الدين أو يتنازع المدين والضامن في انه على وجه الاقتضاء أو الارسال أو يموت المدين أو الضامن أو يعرى القبض عن القرائن الدالة على الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة وقد علمت أحكامها من الشارح (تنبيه) ان كان الضامن وكيلا لرب الدين في القبض وتلف منه برئ كل من الضامن والغريم ان قامت بينة تشهد على دفع الغريم (قوله عوته أي الضامن) مفهومه لو مات المدين فان الحق يحل أو ضامن تركته فان لم يترك شيأ فلا طلب على الضامن حتى يحل الاجل اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته كذا في الاصل (قوله والاسقط) أي كما لو مات الغريم وهو معسر فخط ما عليه وضاع على ورثة الضامن (قوله كدراهم بدنانير الخ) أي وكبيع سلعة بثمن مؤجل لاجل مجهول أو كان البيع وقت نداء الجمعة وكضمان جعل جعل لمن جاء على تخليص شئ بعينه (قوله فلا يلزم الضامن حينئذ شئ) ظاهره ولو بان المبيع وقيمته أكثر من الثمن ولكن استظهر في الحاشية ان الضمان في القيمة أو الثمن (قوله فلا يلزم اتحاد المعلق الخ) حاصله ان قوله أو فسدت عطف على قوله فسد فيشمل المحض وبطل الضمان ان فسدت الحالة ومعلوم ان الفساد هو البطلان والضمان هو الحالة فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تعاقب وحاصل الجواب ان المراد بالبطلان المعنى اللغوي وهو عدم الاعتداد بالشئ بحيث لا يترتب عليه حكم وبالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط فيشمل المعنى اذا كانت الحالة فاسدة شرعا غير مستوفية للشروط كانت غيره منتدبها (قوله كبيعل) انما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث ثلاثة لا تكون إلا له الجعل والضمان والجاه والحاصل ان الصور تسع لان الجعل اما للضامن من المدين أو من رب الدين أو من أجنبي واما للمدين من الضامن أو من رب الدين أو من أجنبي واما لرب الدين من المدين أو من الضامن أو من أجنبي فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث ويجوز فيما عداها الا انه اذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فلا يفيد الجواز بحلول الدين بخلاف ما اذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول اجل الدين والا أدى لفسخ دين بجعل لان يحيي المدين بالضامن بمنزلة تعجيل الحق كذا بؤخذ من الحاشية (قوله كان الجعل باطلا) أي لعدم تمامه وسواء كان من رب الدين أو من المدين أو أجنبي (قوله وان أداه) أي الدين وقوله ثم رجع به أي بالدين وقوله كان من السلف بزيادة أي كان دفعه الغريم ورجوعه أخذه سلفا وهو الزيادة هي الجعل الذي أخذه (قوله فسدت الحالة) أي لفساد الجعل (قوله كما لو كان الجعل من المدين) تشبيه في سقوط الحالة مع صحة البيع والمراد بالمدين المشتري ورب الدين البائع (قوله فان لم يعلم فالحالة لازمة) أي مع صحة البيع أيضا (قوله وان كان الجعل من رب الدين الخ) هذا مفهوم قوله للضامن (قوله اذا كان الجعل من أجنبي) أي أو من المدين وقوله اذا علم رب الدين هذا هو حاصل ما في الشارح ان الجعل اذا كان للضامن فانه

كالو كان الجعل من المدين أو من أجنبي مع علم رب الدين فان لم يعلم فالحالة لازمة وردا الجعل وان كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على ان يأتيه بضامن فانه جائز نظرا الى محل البطلان اذا كان الجعل من أجنبي للضامن اذا علم رب الدين والا رد ولزمت الحالة و بالغ على بطلان الضمان بالجعل بقوله (وان) كان الجعل الواصل للضامن (ضمان مضمونه) أي الضامن كأن تداين رجلان دينا من رجل أو من رجلين

ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين اذا دخلا على ذلك بالشرط واستثنى من منع ذلك قوله (الا أن يشترياشيأ) معينا كعبد على وجه الشركة بينهما بثمن معلوم يضمن كل منهما صاحبه فيما عليه فيجوز (أو يسلما) من شخص مالا (في شئ) معين (بينهما) ويضمن كل الآخر فيما يخصه فيجوز (و يقترضا) شيأ من طعام أو عين أو عرض ويضمن كل صاحبه فيما عليه فيجوز (العمل) أي على السلف الصالح بذلك وما عملوا الا لفهم الجواز من السنة بشرطين يضمن كل صاحبه بقدر ما ضمنه الآخر حتى لو كان على أحدهما الثلث والآخر الثلثان جاز لان نصف ما على صاحبه من التشيع والامتنع (وان تعدد حلاء) لشخص (ولم يشترط) عليهم (حمالة بعضهم عن بعض اتبع كل منهم (بحصته فقط) دون (١٤٣) حصة صاحبه (اذا كان الثلاثة ضمنوا انسانا في ثلاثين و تعذر الاخذ منه ضمن كل واحد منهم عشرة ولا يؤخذ بعضهم من بعض بان يقول اخذت حصته أو قضيته عليها وكذا ان تعددغرماء ولم يشترط (الا أن يقول) رب الحق لهم (أيكم شئت أخذت حتى قوله أخذ جميع الحق ممن شاء) منهم ولو كانوا حضورا أملياء (ورجع الدافع المعنى (على كل) منهم (بما يخصه) فقط (ان كانوا غرماء) لرب الحق اسالة كان اشترط منه حمالة

وضمن كل صاحبه بان قال لهم ذكر (والا) يكونوا غرماء بل كانوا حملاء عن مدين (فعلى الغريم) أي فيرجع الدافع بما أدى لرب الدين على الغريم ولا يرجع على أحد من أصحابه لان الموضوع أنه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض (كرتهم) في الحمالة بان ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحدا بعد واحد أو قال كل منهم ضمناه على أو أنا ضامن له فلرب الحق أخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان الجميع حاضرين أمليا بخلاف ما اذا اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم شئت الخ فانه يأخذ جميع الحق ممن وجده منه وليس له رجوع على أحدمن الحملاء كما هو ظاهر (فان شرط ذلك) أي حمالة بعضهم عن بعض وهذا مفهوم قوله ولم يشترط الخ (أخذ كل) من الحملاء (به) أي بجميع الحق سواء قال أيكم شئت الخ أو لا الا ان له ان يطالب أحدا كلا ولو حضر الباقي مليئا (ورجع) الدافع على من لقيه من أصحابه (بغيرما أدى عن نفسه بكل) متعلق برجع أي يرجع بجميع (ما على الملقى) بفتح الميم وكسر القاف (ثم سواء) فيما على غيره ممن لم يلقه اذا كان الحق عليهم بان كانوا غرماء كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض فاذا لقي أحدهم أخذ منه جميع الحق ثم اذا لقي الدافع أحدا من صاحبيه أخذ منه ما عليه وهي مائة ثم سار يفي المائة الباقية بان يأخذ منه أيضا خمسين

وأدغت الباء في الميم وقلبت الضمة كسرة (قوله ثم اذا لقي أحدهما الثالث أخذ منه خمسين) أي فكل يأخذ منه خمسين فيصير المأخوذ منه مائة هي التي عليه بالاصالة (قوله أي بناء على تأويل الاكثر) أي وأما على تأويل الاقل فيقاسمه في الثلثمائة على كل مائة وخمسون لانه يقول له اذا أديت ثلثمائة أنت جميل معي بها فأخذ منه مائة وخمسين فاذا لقي أحدهم الثالث قاسمه فيأخذه وهو المائة والخمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين فيرجع الامر في البدء الى توافق القولين وانما يختلفان في المنتهى وتظهر أيضا فائدة القولين فيما اذا غرم الاول مائة فاقل لعدم وجود غيرها عنده فعلى قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه بشئ اذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول الاقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الاول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الاكثر يأخذ من الملقى عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين كذا يؤخذ من الاصل (قوله ثمانية صور) المناسب ثمان صور (قوله اما بكونوا الخ) هنا اسقاط ان بعد اما بدليل نصب الفعل (قوله حلاء) أي فقط وقوله أو غرما أي مع قطع النظر عن كونهم حلاء أو لا (قوله فان لم يشترط لم يأخذ كلا الخ) راجع لقوله أولا وظاهره لافرق بين كونهم حلاء وغرما أو حلاء فقط فرجعت لصورتين فان قال ذلك أخذ كلا بجميع الحق أي كانوا حلاء فقط أو حلاء وغرما فهاتان صورتان (قوله لوان اشترط فكذلك) راجع لاول اذ قسام وقسمها صورا أربع كالاربع المتقدمة (قوله لم يأخذ جميع الحق) أي ممن وجده بل يأخذ حصته (قوله بموت أو غيره) أي وهو العدم والغيبة (تنبيه) من ذلك مسئلة المدونة التي أفردها بعضهم وإتاأبينوهي ان ستة أشخاص اشتروا سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة الباقي بالحمالة فتجمع بعضهم كيفية التراجع فيها على وجه يسهل تناوله على المبتدي فقال اذا لقي رب الدين الاول أخذ منه ستمائة مائة اصالة فتوخمسمائة حمالة ثم أحدها الخمسة فاذا لقي الاول الثاني غرمه ثلثمائة مائة اصالة ومائتين حمالة عن أصحابه الاربعة عن كل واحد خمسون فاذ لقي الاول والثاني الثالث غرم للاول خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد خمسة وعشرون وغرم أيضا للثاني خمسين اصالة وسبعة وثلاثين ونصفا حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد اثنا عشر ونصف فاذا لقي الاول والثاني والثالث الرابع غرم للاول خمسة وعشرين اصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف وغرم أيضا للثاني سبعة وثلاثين ونصفا اصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف وغرم أيضا للثالث سبعة وثلاثين ونصفا اصالة واثنى عشر ونصفا حمالة عن صاحبيه عن كل واحد ستة وربع فاذ لقي الاول والثاني والثالث والرابع الخامس غرم للاول اثنى عشر ونصفا اصالة وستة وربعا حمالة عن صاحبه وغرم للثاني أيضا خمسة وعشرين اصالة وتسعة وثلاثة أثمان حمالة عن صاحبه وغرم أيضا للثالث أحدا وثلاثين وربعا اصالة وسبعة وستة أثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه وغرم للرابع أيضا أحدا وثلاثين وربعا اصالة وثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن حمالة عن صاحبه فاذا لقي الاول والثاني والثالث والرابع والخامس السادس غرم للاول ستة وربعا اصالة وغرم للثاني خمسة عشر وخمسة أثمان اصالة وغرم للثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن اصالة وغرم للرابع سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة وغرم للخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة فقد وصل لكل ذي حق حقه والله سلام وقد ضبابه على هذا الوجه العلامة شب في جدول وهو هذا

غريم اشترط ربها حالة بعضهم عن بعض (لقي رب الحق أحدهم أخذ منه الجميع) أي الثلثمائة (فان لقي) الغارم (أحدهما أخذه) بغيرما أدى عن نفسه وهي مائة فيأخذه (بمائة) وهي ما على الملقى (ثم) سلوا في المائة الثالثة التي على غير الملقى فيأخذه (بخمسين) فوق المائة فيكون كل منهما قد غرم مائة وخمسين فاذا لقي أحدهما الثالث أخذه بخمسين ثم كل منهم يرجع على الغريم بمائة وقوله ولو كانوا الخ أي بناء على تأويل الاكثر وقد علمت من جميع ما تقدم أن تعدد الحلاء فيه ثمانية صور لانه اما أن يشترط حالة بعضهم عن بعض أو لا وفي كل اما أن يقول أيكم شئت أخذت بحق أو لا وفي كل من الاربعة اما بكونوا حلاء أو غرماء فان لم يشترط لم يأخذ كلا الا بحصته اذا لم يقل أيكم الخ فان قال ذلك أخذ كلا بجميع الحق وان اشترط فكذلك سواء قال أيكم شئت أخذت بحق أو لا الا أنه اذا قال فله أخذ الجميع ولو كان الباقي حاضرا مليئا واذا لم يقل لم يأخذ جميع الحق الا عند تعسر الاخذ من الباقي بموت أو غيره والتراجع قد علم مما تقدم وهذه الثمانية تغير نسقه الترتيب

		اصالة	حالة	اصالة	حالة	اصالة	حالة	اصالة	حالة	اصالة
زيد	الاول	مائة	خمسمائة							
عمرو	الثاني	مائة	مائتان							
بكر	الثالث	خمسون	خمسة وسبعون	خمسون	سبعة وثلاثون ونصف					
خالد	الرابع	خمسة وعشرون	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	اثنا عشر ونصف			
موسى	الخامس	اثنا عشر ونصف	ستة وربع	خمسة وعشرون	تسعة وثلاثة اثمان	احد وثلاثون وربع	سبعة وستة اثمان ونصف ثمن	احد وثلاثون وربع	ثلاثة وسبعة اثمان وربع ثمن	
عيسى	السادس	ستة وربع		خمسة عشر وخمسة اثمان		ثلاثة وعشرون وثلاثة اثمان ونصف ثمن		سبعة وعشرون وربع وثلاثة اوباع ثمن		سبعة وعشرون وربع وثلاثة ارباع ثمن

وهو ضمان الوجه ـ قال (وضمان الوجه) هو (القرام الاتيان بالغريم عند حلول (الاجل وبرئ) الضمان (بتسليمه) أي المضمون (له) أي لرب الحق (وان) كان المضمون (عديما) لانه لم يضمن الا وجهه (أو) كان المضمون (بسجن) أي فيه بان يقول له غريمك في هذا السجن فتسلمه (أو) سلمه (بغير البلد) أي غير بلد رب الحق أو غير البلد الذي وقع به التعامل والضمان (ان كان به) أي بغير البلد (حاكم) يقضي بالحق (و) برئ الضامن (بتسليمه) وسواء أي المضمون نفسه لرب الحق (ان أمره) الضامن (به) أي بالتسليم بان قال اذهب لرب الحق وسلمه نفسه فتسلمه فان لم يأمره به لم يبرأ (وحل الحق) في جميع ما تقدم (والا) بان تقدم شيء مما تقدم

(قوله وهو ضمان الوجه) المراد بالوجه الذات وهو مجاز مرسل من اطلاق اسم البعض وارادة الكل ولا يلزم هذا الضمان الا أهل التبرع كضمان المال (قوله وبرئ الضمان) هكذا نسخة المؤلف ولعل من ساقطة والاصل من الضمان (قوله أو كان المضمون بسجن) في حيز المبالغة وحل البراءة بذلك عالم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم والا فلا يبرأ بذلك وبرائه بتسليمه في السجن تحصل سواء كان مسجونا بحق أو باطل لامكان أن يحاكم رب الدين عند القاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه يجري ذلك بحري موته وهو يسقط الكفالة قربه العمل قال في نظم العمليات

وضامن مضمونه قد حضرا ✽ بموضع اخراجه تعذرا
يكفيه عالم بضمن الاحضاره ✽ بمجلس الشرع فقال المنزله

اه بن (قوله ان كان به الخ) المراد ان كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكنه خلاص الحق فيه سواء كان به حاكم أو جماعة المسلمين (قوله ان أمره الضامن به) أي لا ما اذا أمره به وسلم نفسه كان كوكيل الضامن في التسليم (قوله فان لم يأمره به لم يبرأ الخ) لعل عدم برائه اذا سلمه نفسه من غير أمر من الضامن عالم بقل الضامن اضمن لك وجهه بشرط انك اذا قدرت عليه أو جاء بنفسه تسقط الضمان عني فان قال ذلك عمل بشرطه (قوله وحل الحق بشرط ثان أي فلا يبرأ بما ذكر الا اذا كان وقت التسليم حل الحق على المضمون

(أغرم) الضامن الحق لربه (بعد ثبوته بخط) من الحاكم لعدم النظر لعدم الضامن أن يأتي بموجب الحاكم (إن) كان المضمون حاضرا أو (غربت غيبته كالبرمين) لا لأكثر من بعدت غيبته كالثلاثة فما كثر غرم مكانه وإذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم أو بلا تلوم في بعيد الغيبة فأحضر المضمون (لا ينفعه احضاره بعد الحكم) به عليه (لا) يغرم (إن أثبت عدمه) أي عسره عند حلول الاجل (في غيبته) أي المضمون أو أما الحاضر فلا بد من تسليمه لرب الحق إذ لا بد في ثبوت عسره من بينين من شهدت له البينة بالعدم بخلاف الغائب فيكفي مجرد البينة (أو) أثبت (موته) ولو حكم الحاكم بالضمان لانه حكم تبين خطؤه بالعدم والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه فإن ثبت موته بعد الحكم غرم (والزوج رده) أي ضمان الوجه عن زوجته إذا ضمنت ولو كان دين المضمون أقل من ثلثها لانه يقول (١٤٥) قد تعجس أو تخرج للخصومة أو لطلب المضمون وفي ذلك معرة وهذا إن ضمنت بغير إذن زوجها والا فليس لمردده ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو ضمان الطلب فقال (وضمان الطلب التزام طلبه) والتفتيش عليه ان تغيب ثم يدل رب الحق عليه (وان لم يأت به) أرب الحق ولذا صح ضمان الوجه في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه وأشار الى صيغته المتفق عليها وانها المأمور بتحريج لفظه واما ضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال بقوله (كأنا جيل طلبه أو على طلبه أو الا ضمن الا طلبه (أو اشترط نفي المال) كأن يقول اضمن وجهه بشرط عدم ضمان المال ان لم أجده (أو) قال (لا أضمن الا وجهه) أي دون غرم

وسواء حل على الضامن أم لا كما لو أخر وب الحق وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غرمه قاله الاجهوري نقلا عن بعض شيوخه (قوله أغرم الضامن) أي على المشهور خلافا لابن عبد الحكم القائل ان لا يلزم ضامن الوجه احضاره فان لم يحضره لا غرم (قوله بعد تلوم الخ) هذا في ضامن الوجه وأما ضامن المال فهل يتلوم له اذا غاب الاصل أو أعدم أو يغرم من غير تلوم قولان لابن القاسم المعتمد الثاني (قوله والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه) صواب العبارة أن يقول والمراد ثبت عدمه أو موته قبل الحكم عليه الخ فان هذا التركيب فاسد وقوله فان ثبت موته أي أو عدمه والمعنى انه اذا ثبت العدم أو الموت لا ينفع الضامن الا اذا تبين أن حصولهما كان قبل الحكم عليه بالغرم فتأمل (قوله ولذا اصح ضمان الوجه الخ) الصواب ضمان الطلب (قوله كالقصاص) حاصله ان ضمان الطلب كان المضمون فيه مال وفرط الضامن في الاتيان به فانه يغرم ما عليه من المال وان كان الضمان في قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن في الاتيان به أو هرب فانه يعاقب فقط على المذهب ومقابله ان لم يأت بالمضمون في القصاص أو الجرح لزمته الدية (قوله وعلم موضعه الخ) أي لما في التوضيح والمواق نقلا عن ابن القاسم ان معلوم الموضع ان كان مثل الجيل جد في الخروج اليه في ذلك الموضع كلف بذلك وان ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج (قوله وحلف ما قصر) المتبادر اذا خرج للطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يرى وكان القول قوله اذا مضت مدة يذهب فيها للموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه ان يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ الكتاب كذا في بن (قوله كان طلبه الخ) مثال التفريط (قوله وحل الضمان في مطلق الخ) حاصله انه اذا ذكر لفظان من هذه الالفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو عامت قرينة على واحد انصرف الضمان له ولا كلام وان قال أردت الوجه أو غيره فقولان كما في ابن الحاجب وان ادعى انه لم يرد شيأ فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه اختار ابن يونس وابن رشد انه يحمل على المال ونقل المازري أنه يحمل على الوجه والمعتمد الاول ولذا اقتصر عليه الشارح وبدل له قوله عليه الصلاة والسلام الجيل غارم والزعيم غارم (قوله ومقابله الخ) هو للمازري (تنبيه) ان اختلفا بان قال الضامن شرطت الوجه أو أردته وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن بمينه لان الطالب يدعي عمارة ذمة الاصل براءتها وأما لو اختلفا في وقوع المضمون فيه حالا أو مؤجلا فالقول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا أو خلافا فيما لو اختلفا في حلول المؤجل فالقول قول مدعي عدمه

﴿باب في بيان الشركة﴾

(١٩ - حاوي ثاني) المال ضمان طلب (و) اذا ضمنه كذلك (طلبه بما يحوي عليه) عادة (ان غاب) عند حلول الاجل عن البلد وقارب منها (وعلم موضعه) وأما الحاضر فطلبه في البلد وما جاورها اذا جهل موضعه ومفهوم وعلم الخ انه ان غاب ولم يعلم موضعه أنه لا يكلف بالتفتيش عنه وهو كذلك فان ادعى انه لم يجده صدق (وحلف ما قصر) في طلبه ولم يعلم موضعه (ولا غرم) عليه (الا ان افرط) في الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فانه يغرم كان طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن انه به وأولى ان هرب به أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه (وحل) الضمان (في مطلق) قول الضامن (أنا جيل أو زعيم أو كفيل وشبهه) كأنا ضامن أو على ضمانه أو أنا تحيل أو عندي والي وعلي (على) ضمان (المال على الاصح) عند ابن يونس وابن رشد وغيرهما ومقابله يحمل على الوجه والمراد بالمطلق ما خلا عن التقييد بشئ من لفظ أو قرينة ﴿باب في بيان الشركة﴾

وأحكامها وأقسامها وهي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الأول وكسر الثانية وفتح فسكون لغة الاختلاط وشرعا ما أشار له بقوله (الشركة عقد مالكي مالين) وبالكي تنتفي مالة قوله (فاكثر) أي أكثر من مالك كثلاثة (على التبعير) متعلق بعقد (فيهما) أي في المالين (معا) أي مع أنفسهما أي كل منهما (١٤٦) بما يرى المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر لان ما يحصل

لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها تستلزم الضمان في غالب أقساله والمراد بالشركة تعريفها (قوله وأحكامها) أي مسائلها المتعلقة بها وقوله وأقسامها أي الستة وهي المفاوضة والعنان والوجوه العمل والذمم والمضاربة وهي القراض وذكر هاهنا بعد هكذا (قوله وهي بكسر الشين الخ) هذه اللغة الاولى أفصحها (قوله تثنية مالك) أي فاصل مالكي مالكين المالين حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف (قوله أي أكثر من مالك) سواء أكثر من مالكين أي أو أكثر من مالين الخ بقوله كثلاثة أي كثلاثة مالكين لاموال ثلاثة (قوله أي كل منهما يراعي في المالين الخ) أي فنصب المعية على التبعير أي فهما متحدان في التبعر في المال ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر كما قال الشارح وليس المراد بخصوص المعية في المكان (قوله لان ما يحصل من ربح الخ) تعليل للمعنى المسائغ عليه بقوله ولو كان كل واحد الخ (قوله وخرج بذلك الوكالة والقراض) أي بقوله معا وقوله من الجانبين عائد على كل من الوكالة والقراض وأما من جانب فقد خرجا بقوله على التبعير فيهما (قوله وهو شركة التبعر) أي في الاموال (قوله على عمل) محلوف على التبعير مطلقا عليه عقد مع ملاحظة تجرد فاعل العقد الاول عن وصفه بالمكية لقلة المالين بل يراد منه خصوص فأكثر وبصير المعنى هكذا أو عقد خصوص فأكثر على عمل الخ (قوله بما يحاول عرفا) حاصله انها تلزم بكل ما دل عرفا سواء كان قولا فقط أو فعلا فقط وأولى اذا اجتمعا (قوله لانها شركة الجبر كالارث الخ) أي فشركة الارث والغنيمة وشركة المتباعين شيأ لا يقال لها شركة عرفا وان كانت شركة لغة وشركة الجبر الخارجة غير شركة الجبر الآتية التي هي أحد الاقسام الستة فانها معدودة في الشركة العرفية كما يأتي (قوله شيأ بينهما) أي حصل لهما من غير تجر (قوله ولزمت به) لزومها بما يدل عليها كما له ابن يونس وعياض وهو مذهب ابن القاسم ومذهب غيره انها لا تلزم الا بلفظ المالين انضم لذلك صيغة أم لا ثم ان ظاهر قوله ولزمت به الخ ولو كانت شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا تلزم الا بالعمل المخصوص الذي هو الدرس ونحوه كما يأتي الاول لبعضهم والثاني لابن القاسم (قوله فان كانا ثلاثة) أي اجالا وأما تفصيلا فخمسة اثنان في العاقدين والثلاثة في المعقود عليه والصيغة (قوله وهو الحراح) المراد الحر حقيقة أو كما يدخل المأذون له في التجارة فان شركته صحيحة ولو شارك بغير اذن سيده كما أفاده الشارح (قوله الذي يصح منه التوكيل والتوكل) أي اذا تصح ممن كان مأهلا لان يوكل غيره ويتوكل لغيره لان العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جازله أن يوكل غيره توكل جازله أن يشارك ومن لا فلا (قوله فلا يصح من عبد الخ) فلو اشترك عبد غير مأذون له مع حر ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحر برأس المال ان استغل الحر العمل لان عملا معا فلا رجوع للسيد على الحر وان عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر الا أن يفر العبد الحر بعينه فتكون خسارة مال الحر جناية في رقبة العبد الذي عمل فان كانا عبدين فلا ضمان على واحد منهما سواء عملا معا أو أحدهما وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك سفيه مع مثله أو مع رشيد الا انه لا يجري في الصغير والسفيه كونها جناية في رقبته وهو ظاهر انظر عب فقله محشي الاصل (قوله لكذا غيره من المحجور عليهم) تشبيه في حكم العبد (قوله ولو اختلفت السكة) أي فلا يضر كون أحد الذهبين سكته محمدية والآخر يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة (قوله ووقت العقد) أي فلا

العاقدان والمعقود عليه وهو المال والصيغة ثم بين الشروط المتعلقة بها فقال (وصحتها) أن تقع (من بصير أهل التصرف) وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل فلا يصح من عبد لا يأذن سيده أو كان مأذونا من قبل في التجارة قال في التوضيح وكذا غيره من المحجور عليهم (بذهبين) متعلق بصحتها أي أخرج هذا ذهبا وأخرج هذا ذهبا ولو اختلفت السكة (أو ورقين) بان أخرج هذا ورقا وأخرج الآخر ورقا (ان اتفقا) أي الذهبان أو الورقان (صرفا) وقت العقد لان ان اختلفا فيه كيزيدية ومحمدية

لو أخرج احدهما عشرين دينارا كاملة وأعشرين ريالا كذلك وأخرج الثاني أربعين نصفارا والصرف متضايف كان صرف الدينار عشرة دراهم وصرف النصفين كذلك والوزن والجودة والرداءة متضادان لم يظهر المنع وجه (و) تصح (بهما) أي بالذهب والفضة معا (منهما) أي الشريكين بان أخرج أحدهما دنانير ودراهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثاني مثله فتصح وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لذهب وفضة الآخر في الامور الثلاثة المتقدمة (و) تصح (بعين) من جانب (وعرض) من الآخر (وبعرضين) من كل جانب عرض (مطلقا) اتفقا جنسا أو اختلفا كعبد وحمار أو ثوب ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى (واعتبر كل) من العرضين

يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد (قوله مختلفي الصرف) أي فتى اختلف صرفهما منع ولو اتحد وزنا وجودة (قوله كصغار من جانب وكبار من الآخر) أي وقوبل عدد الصغار بعدد الكبار مع الفاء الوزن وأما لو كان التعامل بالوزن وقوبلت أربعون من الصغار وزوزن عشرين من الكبار لجاز وهذا هو الذي يستدرك عليه بقوله لكن قد يقال الخ قال في المجموع لا يصغار وكبارا الا ان يبيع الصرف الوزن فتأمل (قوله ولو من الربح الخ) هكذا نسخة المؤلف والمناسب ولو جعل من الربح الخ (قوله في الامور الثلاثة) أي التي هي الاتحاد في الوزن والصرف والجودة والرداءة (قوله التفاوت) أي ويأتي انها تفسد بشرط التفاوت (قوله والرجوع للتقويم الخ) أي لانهم قد صرفوا النقد للقيمة وذلك يؤدي الى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن في بيعه بجنسه (قوله بيع نقد بنقد) أي من نوعه ولو لا يجوز (قوله دخولهما على التفاوت في الشركة) أي وهو مفسد (قوله لم يظهر المنع وجه) قد علمت وجه ذلك (قوله في الامور الثلاثة المتقدمة) أي اتحاد الصرف والوزن والجودة والرداءة (قوله ودخل فيه طعام من جهة) أي فالمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام (قوله واعتبر كل من العرضين) أي وهي المسئلة الثانية وقوله أو العرض مع العين أي وهي المسئلة الاولى (قوله في العين مع العرض) صفة للشركة وقوله بالعين خبر الشركة وقوله وقيمة العرض معطوف على العين والمعنى اننا ننظر للعين مع قيمة العرض كما يوضحه بالتفريع بعد (قوله فان صحت الشركة) قيد في اعتبار القيمة يوم العقد بالنسبة للعرض مع العين أو العرضين (قوله كما لو وقعت على التفاضل في الربح) أي كالو تساويا في المال وشرط لاحدهما ثلثا الربح وقوله أو العمل أي كالو تساويا في المال والربح وجعل على أحدهما ثلثا العمل (قوله ما يبيع به عرضه) ما قاله الشارح مفروض في العرضين فقط وأما الصورة الاولى وهي عين من جانب وعرض من آخر فيقال فيها اذا فسدت ان اطلع على ذلك قبل التصرف في العرض والعين كان لهذا عينه ولهذا عرضه وان تصرف في العين والعرض بتي آخر فان علم بالكل فهو له وان جهل نظر لقيمة العرض يوم البيع وأخذ من هذا للعرض لصاحب العرض بقدرها ولمثل الدراهم يوم البيع وأخذته بقدرها وبفض الربح أو الخسر عليهما على حسب كل فتأمل (قوله وفيما اذا لم يعلم الخ) المناسب تقديمه على قوله فان لم يبع الخ بان يقول وهذا ظاهر فيما اذا بيع ولم يعلم ثمن ما بيع به فان لم يبع الخ (قوله كالطعامين) تشبيه في الفاسد لا خير فانها في الطعامين فاسدة على كل حال لقوله الآتي ولا تصح بطعامين الخ (قوله اعتبرت القيمة فيه يوم الخلط) قال الناصر اللقاني الفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين ان خلط العرضين لا يغيرهما التميز كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فانه يغيرهما لعدم تميز أحدهما من الآخر فوجب عند بيع العرضين في الفوات انتهى وانظر اذا لم يعلم يوم البيع في فاسد

أو العرض مع العين (بالقيمة يوم العقد) كالشركة في العين مع العرض بالعين وقيمة العرض فان كانت قيمته قدر العين في الشركة كما النصف وان كانت قدر هاعلى ثلثي العين وفي العرضين بقيمة كل فان تساويا فالنصف وان تفاوتا فبحسب كل (ان صحت) الشركة فان فسدت كالو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه ان بيع وعرف الثمن لان العرض في الفاسدة لربه لرضى مالكه بيعه ولم يعرف ثمن كل عند البيع وهذا معنى قوله (والا) بان فسدت (فيوم البيع) أي فتعتبر قيمته يوم البيع حصل خلط أولا لانه وقت الفوات وهذا ظاهر فيما اذا بيع فان لم يبع أخذ كل عرضه وفيما اذا لم يعلم ثمن ما بيع به فان علم أخذ ثمن عرضه المعلوم (كالطعامين) فانها فاسدة كما يأتي وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع ان بيع (قبل الخلط) ولم يعلم الثمن الذي بيع به فان بيع بعد الخلط اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط لانه وقت الفوات وفض الربح على القيم وكذا الخسر (لا) تصح الشركة (بذهب) من جانب

من الجانب الآخر ولو جعل كل منهما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف خان عملا فلكل رأس ماله الذي أخرجه ويقسم الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلا ولكل عشرة دراهم درهم (ولا تصح (بطعامين) اختلفا جنسا أو صفة بل (وان اتفقا) قدرا وصفة خلافا لابن القاسم في جواز المتفقين علوه ويبيع الطعام قبل قبضه لان كلا واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع بالاجنبي كان كل منهما باع الطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه والمذهب ان الشركة تلزم بالعقد فليس لاحدهما المفاصلة دون الآخر قبل التنضيض بين ان الضمان اذا تلف أحد المالين أو بعضه لا يحصل الابتخاط مهما ولو حكما بقوله (وما تلف) من مال الشركة (قبل الخلط الحقيقي (ولو) الخلط (الحكمي نحن به) دون صاحبه أي لا يتوقف الضمان منه على الخلط الحقيقي بل على عدمه حقيقة أو حكما والحكمي أن يكون كل مال في صرة على حدة وجعلا حوز واحد كصندوق أو خزانة تحت أحدهما أو أجنبي (ان كان) مال الشركة (١٤٨) (متقاربا) كعين (والا) بان حصل التلف بعد الخلط ولو حكما أو كان المال عرضا (فهما) الضمان معا ولا يختص رب المال فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد القلعي به المدونة ثم اذا تلف شئ قبل الخلط وقلنا ضمانه من ربه فقط فالشركة لم تنفسخ لما علمت انها لا زمة بالعقد (و) يكون (ما اشترى بالسالم فبينهما) على مادخلا عليه من مناصفة أو غيرها (وعلى رب المتلف) بفتح اللام أي المدل التالف (ثمن حصته) أي ثمن ما يخصه من الشركة نصفا أو أقل أو أكثر (الا أن يشتري رب السالم بماله السالم (بعد علمه) بالتلف أي تلف مال صاحبه (قله) الربح (وعليه) الخسر الا ان يختار من تلف ماله الدخول معه فله الدخول الآن بدعي المشتري الاخذ لنفسه فلا دخول له معه

العرض والطعام حيث لم يحصل خلط أو جهل يوم الخلط مالا حكم قال شب والظاهر أنه يعتبر يوم القبض كما وجاءة البيع الفاسد واطراد المعلم يوم القبض (قوله لاجتماع الشركة والصرف) فالشركة من جهة بيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة والصرف من جهة بيع أحدهما بمال الآخر منظور فيه لخصوص كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة فآل الامر الى ان بيع الذهب بالفضة مع الشركة والصرف لكنهما مختلفان بالاعتبار كما علمت قال ابن عبد السلام احتياجه في المدونة على المنع بهذا التعليل غير بين لان العقود الممنوعة للشركة انما تمنع من حيثما ان كانت تلك العقود خارجة عن الشركة فان كانت غير خارجة عنها لم يكن مانعة وأجيب بان هذا في العقود المغايرة للصرف وأما وقتي انضم الشركة اقتضى منعها وان كان غير خارج عنها لضعيفه وشدته اه ملخصا من بن (قوله لبقاء يد كل واحد على مباع) أي لان كل واحد صار شريكا فيما قبضه من صاحبه وقد دفعه له فيدكل منهما في مال كل واحد لاجل ذلك بالخصوص حصة الآخر فلا بعد ذلك الحوز قبضا لنفسه بل كل قابض نفسه وشريكه (قوله ولو بالخلط الحكمي) هذا قول ابن القاسم وردد المصنف بالوعلى قول غيره في المدونة لا يكون الخلط الا بخلط المالين حسا (قوله منه) أي من رب التالف والمعنى ان رب التالف يستمر الضمان عليه وحده مادام لم يحصل خلط حقيقي ولا حكمي فان حصل الحقيقي أو الحكمي كان الضمان عليهما وفي عبارة المتن والشارح تعقيد لا يخفى (قوله على الخلط) أي على عدمه فالكلام على حذف مضاف (قوله فيهما) قربه لما قبله لما فيهما من العموم لان المبتدأ اذا كان ما عاما فانه يجوز اقتران الفاء (قوله أي ثمن ما يخصه) أي فاذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة (قوله لا يؤخذ على ظاهره الخ) حاصله ان خلافا قال وهل الا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا أن يدعي الاخذ فله تردد فكلامه يوهم خلاف المراد من التأويلين وقد علمت المراد منهما (قوله ولا بضرار أحدهما) أي خلافا لابي حنيفة والشافعي في فسادها مطلقا تساو يا في عمل الشركة أولا (قوله ثم الشركة فيما ان) أي المشهورة المعهودة بين الناس والا فتقدم انها ستة أقسام (قوله ان أطلقا) اعلم ان اطلاق التصرف اما بالنص عليه أو بالقرينة أو المواطأة قالا اشتركا فقط وليس هنالك قرينة ولا تقييد بمناد ولا مفاوضة احتاج كل لمراجعة صاحبه

وكانت اشترى قبل علمه بالتلف كان له الخيار بين ادخال صاحبه معه أو يختص بدوان اشترى بعد علمه بالتلف اختص به وكان له الربح وعليه الخسر والتأويل الاول أظهر لزومها بالعقد وكان ابن رشد تأولها على مذهبه من ان الشركة من العقود الجائزة لا اللازمة فلكل منهما أن يفك عن نفسه مالم يحصل عمل فتأمل وقول الشيخ وهل الخ لا يؤخذ على ظاهره فانه خلاف النقل وقوله تردد حمله تأويلان كما بينه شراحه (ولا بضرار أحدهما) أي الشريكين (بشئ) من مال الشركة بتجريفه (لنفسه) أي على حدة في مكان آخر في البلد أو في بلد أخرى على ان ما حصل من ربح في كل فهو بينهما على مادخلا عليه (ثم) الشركة قسمان شركة مفاوضة وشركة عنان ويترتب على كل منهما أحكام فأشار الى الاولى بقوله (ان أطلقا) أي أطلق كل واحد (التصرف وان) كان الاطلاق (بنوع) أي في نوع خاص كالرقيق لصاحبه بالبيع والشراء لا الخدمة بدون توقف على اذن الآخر

(فمفاوضة) أي فهي شركة مفاوضة لان كل واحد فوض لصاحبه التصرف الا انه اذا اريد بنوع شخص مفاوضة عامة واذا اخذت بنوع صحت مفاوضة خاصة أي بالنوع الذي أطلق التصرف فيه (وله) أي لاحد المتفاوضين (التبرع) في مال الشركة بخيراذن شريكه بشئ كهبة وحط بعض ثمن بالمعروف (ان استأنف به) أي ابتدع قلوب الناس للتجارة (أو خف) المتبرع به (كاجارة آلة) كقلم ودلو وانا، (ودفع كسرة) لفقير (و) له ان (يضمخ) من مال الشركة بان يعطي انسانا مالا منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا (ويقارض) بان يعطي مالا لغيره قراضا حيث اتسع المال والامنع (ويودع) ويدفعه منه (لعذر) اقتضى الايداع (والا) يكن الايداع لعذر (ضمن) ان ضاعت الوديعة (و) له أن (يشارك في) شئ (معين) أجنبيا حيث لا تحول بدده في مال الشركة (و) ان (يقبل المعيب) اذا باعه هو أو شريكه شراء يغبن (وان أبى الآخر) له ان (جبر بدين) عليه من مال الشركة (لمن لا يتهم عليه) (١٤٩) ويلزم شريكه الآخر لمن يتهم عليه كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه (و) له أن (يبيع) سلعة من مال الشركة (بدين) أي بثمن لاجل معلوم (لا) يجوزله (الشراء به) أي بالدين لانه اذا اشترى سلعة بدين في ذمته للشركة من غير اذن شريكه لم يكن لصاحبه شئ من ربحها ولا عليه شئ من خسارتها لانهما من شركة الذمم وهي لا تجوز لتلا يأكل شريكه ربح ماله بضمان أو يغرم ما لبس عليه لان ضمان الدين من المشتري وحده فان أذن له في سلعة معينة جاز لانه صار بالاذن له كوكيلا عنه فيما يخصه فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فانه يجوز قطعا ثم ان اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه جازله أخذ الثمن من أيهما شاء وان لم يشترط لم يلزم كلا منهما الا ما يخصه وقد تقدم هذا فعلم ان محل المنع اذا اشترى أحد الشريكين بدين في ذمته بلا اذن صاحبه وأصله للمصنف لكنه قيد المنع بما اذا طال الاجل لان كان كالبومين والثلاثة لانه من ضرورات البيع والشراء واما منع الطول الاجل فصاحبه له الخيار في القبول والرد فان رد اسبع المشتري خاصة بالثمن وعبارته في التبصرة ولا يشتري بثمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشركة بالخيار بين الرد والقبول فيكون الثمن على المشتري خاصة ثم قال ولا يجوز لاحد الشريكين أن يشتري مالا يكون ثمنه معه حالا النقد بعد اليومين والثلاثة وهذا مما لا بد منه ثم الذي مشى عليه ابن الحاجب انه يجوز له البيع والشراء بالدين أي نظرا لان المفاوضة اذن بالشراء مطلقا وان لم يصرح بالاذن عند الشراء وهو قول ابن رشد وظاهر المدونة في قولها ومما يتباع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما اه وهو شامل للشراء بالنقد وبالدين وانما ظهر التعليل بشركة الذمم في شركة العنان لا المفاوضة

(وكانف عنانا) (قوله فمفاوضة) أي تسمى بذلك وهي بضم الواو ومن تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه (قوله أوخف المتبرع به) أي وان لم يكن للاستلذاذ (قوله بان يعطي مالا لغيره قراضا) أي يجبر من الربح شركة (قوله حيث اتسع المال) راجع لمسئلة الايضاع والقراض (قوله وله أن يشارك في شئ معين) ظاهره كانت الشركة في ذلك المعين مفاوضة أو غيرها وهو كذلك كما تقله ر (قوله في مال الشركة) متعلق بقبول وهو على حذف مضاف أي في باقي مال الشركة (قوله وان يقبل المعيب الخ) أي لان كلا من وكيلي المفاوضة كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيجبر على حاضر إن تول ان بعدت غيبة شريكه بان كان على مسافة عشرة أيام مع الامن أو يومين مع الخوف والا انتظر إن رد عليه بجواز أن يكون له جهة ولا يخفى ما في كلام الشارح من الاجمال وقد علمت تفصيله تأمل (قوله وله أن يجبر بدين) أي في مال المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه وأما ان أقر بعد تفرق أوموت فهو شاهد على غير نصيبه (قوله فلا يلزم صاحبه) أي وأما هو فيؤخذ به في ذمته ومفهوم بدين أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة فلان فانه يصدق بالاولى من الاقرار بالدين وهذا واضح اذا شهدت بينة بأصل الوديعة والا كان تعيينه للوديعة كاقراره بها وحكمه انه يكون شاهدا سواء حصل تفرق أوموت أولا (قوله بدين الخ) فان باع بالدين وفلس المشتري أوموت معدما ضاع الثمن عليهما معا لا على البائع وحده لانه فعل ابتداء ما يسوغ له (قوله لانهما من شركة الذمم) هكذا في نسخة المؤلف والمناسب لانها وهي عبارة الاصل (قوله لتلا يأكل شريكه الخ) هذا راجع للاولى التي هي الربح وقوله أو يغرم ما لبس عليه الخ راجع للثانية التي هي الخسارة (قوله وقد تقدم هذا) أي في باب الضمان (قوله وله أصله القسمي الخ) قصد بهذه العبارة التوفيق على المتن حيث مشى على كلام القسمي وليذكر تقييده (قوله وان امتنع لطول الاجل) أي اذا قلتم بحرمة قدوم الشريك على الشراء بالدين مع طول الاجل فصاحبه له الخيار (قوله وعبارته) أي القسمي لان التبصرة له وحاصل ماذكره الشارح ان احد شريكي المفاوضة اذا اشترى بالدين فاما أن يكون باذن شريكه أولا وفي كل اما أن تكون السلعة معينة أولا فان كان بغير اذن شريكه فالمنع ورد بعضهم ما عليه ان لم يكن الاجل قريبا كاليومين ولم يحصل من الشريك الآخر اجازة بعد وان كان باذنه جاز ان كانت السلعة معينة والا منع وهذا خلاف ما مشى عليه ابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين اذا لابد

وأصل شركة الاعم المجموعة عند مالك أن أصحابه أن يتفق اثنان مثلا على ان كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا فيها (واستبد) أي استقل (آخذ قراض) من أحد الشريكين أي آخذ مال من أحدهما ليعمل فيه قراضا بالربح الذي جعله لرب المال ولو أخذه باذن شريكه لان مال القراض خارج عن الشركة ويجوز ان أذن له شريكه أو كان العمل فيه لا يشغله عن العمل في الشركة (و) استبد (متجر وديعة) عنده (بالربح والخسر) دون شريكه (الا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ورضي بذلك فالربح لهما والخسر عليهما (والعمل) بينهما في مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالين (والربح والخسر) يكون بينهما (بقدر المالين) مناصفة أو غيرها وصحت الشركة ان خلا على ذلك أو سكتا وقضى عليهما بذلك (وفسدت بشرط التفاوت) في ذلك عند العقد وفسخ ان اطلع على ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعده فض (١٥٠) الربح على قدر المالين (ورجع كل) منهما على صاحبه (بما) ثبت (له عند الآخر من أجر عمل وربح) فاذا كان لاحدهما ثلث المال كمشترة والآخر الثلثان كمشترين ودخلا على المناصفة في العمل والربح فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس أجرة عمله فان شرطا التساوي في الربح فقط وكان العمل بقدر المالين رجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ولا يرجع لصاحب الثلث بشئ وهكذا (ولو) أي لا احد الشريكين (التبرع) لصاحبه بشئ من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة فاذا عقدا على ان لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل والعقد صحيح ولو لم يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر ولصاحب الثلثين ان يتبرع به بشئ من ربحه لا نمين باب المعروف والصلة (و) له (الهبة) لصاحبه والسلف بان يسلف صاحبه شيأ (بعد العقد) الواقع صحيح الاجيء (واقول) في نتازعهما في التلف أو الخسر (لمدعي التلف والخسر) لانه أمين ويحلف ان اتهم وهذا ان لم يظهر كذبه والا غرم (أو أخذ لا تق به) من طعام أو شراب أو كسوة أي ان أحد الشريكين اذا اشترى شيأ من ذلك يناسبه وادعى انه اشتراه لنفسه أو لهما فاراد مدعي الآخر انه اشتراه للشركة بالقول لمن ادعى انه اشتراه لنفسه اذا كان لا تقا به لا ان كان غير لائق أو كان عروضا أو عقارا أو حيوانا فالقول لمن ادعى انه للشركة (و) القول (لمدعي النصف عند تنازعهما فيه وفي غيره لانه الاصل ان حلفا وكذا ان نكلا وقضى للحالف على الناكل هذا قول أشهب وقال ابن القاسم ان ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطي

الناس من ذلك وحينئذ لا فرق بين البيع بالدين والشراء به في شركة المفاوضة وانما شركة الاعم المجموعة مخصوصة بشركة الابدان وأصلها عند مالك وأصحابه أن يتفق اثنان على ان كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها وقد أفاد بذلك ان هذا الاخير هو الحق (قوله وأصل شركة الخ) انما قدمت لانها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وهو ضمان بجعل وأسلفك وأسلفك وهو سلف جر منفعة (تنبيه) لا يجوز لشريك المفاوضة كأبيه لعبيد التجارة وله لاعتق على مال ينجمه من العبد ولو أكثر من قيمته لان له أخذه منه مجانا وأما من أجنبي فان كان قدر القيمة فكثير جاز كبيعه ولا يجوز له أيضا اذن لعبده من عبيد الشركة في تجارة لمنافيه من رفع الحجر عنه (قوله أي آخذ مال) فيه اشارة الى ان المراد بالقراض المال وقوله ليعمل فيه قراضا أي تجرا لان القراض يطلق على المال المأخوذ ويطلق على التجر به (قوله وكان العمل فيه لا يشغله) أي فيجوز ولو بغير اذن شريكه (قوله عنده) لا مفهوم له بل لا فرق بين كونها عنده أو عند شريكه أو عند هما كما هو ظاهر المدونة ونصها وان أودع رجل أحدهما وديعة فعمل فيها تصدا فربح فان علم شريكه بالعدا ورضي بانتجارة فلهما الربح والضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه خاصة فظاهرها ان رضا الشريك يزيل مثلة عمله معه سواء علم بالتعدي في الوديعة التي عندهما أو عند أحدهما كان هو المجر أو غيره وذكر بعضهم انه ان رضي الشريك وعمل معه كانه أجره فيما اذا أعاه وعليه الضمان وان رضي ولم يعمل معه فلا شئ له ولا ضمان عليه انتهى بن (قوله بعد العقد) أي ولو كان بائره والجواز مبني على ان اللاحق كالمقارن أو لواقع فيها (قوله لا حينئه) ماذكره الشارح من منع التبرع والهبة والسلف حال العقد هو مافي شب والذي في عب اعمله في غير السلف وأما السلف فيمنع قبل العقد مطلقا وأما حينه فينبغي ان يكون كالمتسلف ذا صيرة بالبيع والشراء فيمنع لانه سلف جر نفعا والا فيجوز وهو قول ابن القاسم وقد رجع عنه مالك وقال بالمنع مطلقا (قوله لمدعي التلف الخ) التلف مانشأ لا عن تحريك بل بأمر سماوي أو لعبر وأما الخسر فهو مانشأ عن تحريك (قوله بحلف ان اتهم) أي اتهمه صاحبه وان كان في ذاته غير متهم (قوله وهذا ان لم يظهر كذبه) أي بالبينة أو القرائن كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم أحد منهم بهذا كدعواه الخسارة في سلعة مرغوب فيها سعرها مشهور (قوله أو كان عروضا) أي من غير نحو ماياكيل ومايعد بالعد فيما يظهر (قوله والقول لمدعي النصف الخ) هذا كله

(د) القول للمدعي (الاشتراك) فيها) أي في مال (يد أحدهما) دون مدعيه لنفسه (الابينة) تشهد للمدعي (بكاذبته) وأنه مأمور من الشركة بل (وان قالت لاعلم لي بأمره معها) أي عن الشركة فيكون المدعي الذي ادعاه لنفسه فان قالت نعلم تقدمه عليه فهو بينهما الا أن تشهد بإخراجه عنها (وأقبضت نفقتهما) من أنفسهما (وكسوتهما) فلا يحبسان عند التنوض أو المفاصلة (وان) كانا (بيلدين) أي كان كل واحد منهما ببلد غير البلد التي بها الآخر (مختلفي السعر) ولو اختلافا يسيرا بشرط ان يتساويا في النفقة وان يتساويا في المال بان كانت الشركة على النصف فان لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله (كبالهما) أي كالنفي النفقة والكسوة على عيالهما (ان تقاربا) عيالا ونفقة (والا) يتقاربا (حسبا) ما أنفقه كل واحد ورجع (١٥١) فوالقليل على ذي الكثير بما يخصه (كاخراد أحدهما) أي بالنفقة على نفسه أو العيال فانه يحبس وعاقبل من أن من انفرد بالنفقة على نفسه لا يحبس فيه نظم ثم أشار الى القسم الثاني من قسمي الشركة بقوله (وان شرطا تفاضل الاسبداد) بالتصرف بل كل واحد يتوقف تصرفه على اذن الآخر (فمنان) أي فهي شركة عنان فان تصرف أحدهما بلا اذن فلثاني رده وضمن ان ضاع ماتصرف فيه مأخوذ من عنان الدابة كان كل واحد أخذ عنان صاحبه فان اشترط نفي الاستبداد من أحدهما فقط فهل صحيحة وتكون مطلقة من جهة دون جهة أو فاسدة لان الشركة يقتضي فيها العمل مأمورا وناظرا من كل واحد منهما وهو المسلف أو أجنبيا من ناحيته كمدينه (قوله الاخيرة المشتري بالشراء)

اذا وقع التنازع بين اثنين والاقسم المال على عدد الرؤس كما قال ابن غازي (قوله والقول للمدعي الاشتراك) حاصله أن الشركة اذا انعقدت بيسير ثم ادعى أحدهما على شريكه انها للشركة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى الشركة اذا شهدت البينة بتصرفهما تصرف المفاوضين الا ان تشهد بينة للمدعي الاختصاص انه ورثه أو وهبه له فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن يد أربابها وسواء قالت البينة ان ذلك مأخوذ قالت لا علم لنا وأطلقت نعلم تقدمه فهو للشركة وزادني الحاشية وابعة وهي ما اذا لم يحصل من البينة قول أصلا زيادة على قولها ورث أو وهب وحكمه انه للمدعي الاختصاص فتحصل انها متى قالت نعلم تقدمه فهو للشركة الا أن يخرجوه ومتى قالت نعلم تأخره أولا علم لنا أو سكتت فهو للمدعي الاختصاص الا أن يدخلوه (قوله وان يتساويا في المال الخ) أي كما لابن عبد السلام حيث قال محل الغاء النفقة على أنهما ان تساوى المالان فان يتساويا والا كانت الشركة أثلاثا حسبت نفقة كل منهما عليه وقال الاجهوري تلفى مطلقا تقارب الانفاق أو لا تساوى المالان أو لا قال في الحاشية وهو الاوجه (قوله ان تقاربا عيالا) أي في السن أو العدد (قوله والا يتقاربا) أي بان اختلفا عددا أو سنا (قوله فيه نظر) أي لان النقل يخالفه (قوله بل كل واحد الخ) بيان لحقيقة نفي الاستبداد (قوله أفهي فهي شركة عنان) أي تسمى بذلك (قوله مأخوذ من عنان الدابة) أي حاقتابه (قوله أخذ عنان صاحبه) أي فلا يطلقه بتصرف حيث شاء (تنبيه) يجوز لذي طابق كروذي طبرة أن يتفاعل الشركة في القراح الحاصلة بينهما امناسفه كالفي البيض ونفقة كل على ربه الا ان يتبرع أحدهما بها ومحل جواز الاشتراك المذكور ان كان من الطير الذي يشترك في الحضن الذكر مع الانثى كحمام الدجاج واوزو لا غير طير كمر وخيل ورقيق كذا في الاصل (قوله فوكالة أيضا) أي كما انها شركة فقول الشارح بعد فقط الاولى حذفها لايهامها خلاف المراد ولو شرحها بعد قوله لتولي الشراء ويكون معناها حينئذ انه وكيل في الشراء فقط لا في البيع (قوله أي فهي وكالة فقط) فائدة كون المأمور وكيلا في شراء النصف الآخر اي بطلب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافي ان كلا ينفذ ما عليه (قوله وعليه ضمانها ضمان الرهان) أي اذا ادعى تلفها فان كانت مما يغاب عليه ضمنها الا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع وان كانت مما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين الا أن ظهر كذبه كالمرفي الرهن لكن قوله فكالرهن مشكل لان فيه تشبيه الشئ بنفسه وأجيب بان المراد تشبيه هذا الفرع بالرهن المصرح فيه بلفظ الرهنية فلا ينافي ان هذا من جزئيات الرهن وأجيب أيضا بان هذا مبني على ان الرهن يشترط فيه التصريح بلفظ الرهنية وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر (قوله لا تسلف جر نفعا) أي حيث كان المأمور هو المسلف أو أجنبيا من ناحيته كمدينه (قوله الاخيرة المشتري بالشراء)

السلعة المشتراة شركة واذا كان وكيلا في الشراء كان له طلبه بالثمن الذي أداه عنه لبائعها (فليس له حبسها) عند ذي قبل الثمن سواء قال له انتقد عني أو لم يقل له (الا أن يقول له) اشترها لي ولك (واحبسها) عندك حتى أوفيك الثمن (فكالرهن) فله حبسها حتى يوفيه الثمن ويكون أحق بها في فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان (وجاز اشترلي ولك وانتقد عني) ما يقتضي من الثمن لانه من المعروف اذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء ومحل الجواز (ان لم يقل وأنا أبيعه عنك) أي أتولى بيعها عنك والا منع لانه سلف جر نفعا ان وقع كانت السلعة بينهم ما ولا يتولى البيع فان تولاه كان له جعل مثله (د) جاز اشترلي ولك وأنا (أنقد عنك) لانه معروف (الاخيرة المشتري) بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف جر نفعا

(وأجير) الشاري لسلعة (عليها) أي على الشركة أي مشاركة الغير معه فيما اشتراه (ان اشترى شيأ بسوقه) المعلوم ولو لم يكن الشاري من أهله والشراء للتجارة في البلد (لا) ان شراه (لكفر) بفتح التجارة (أو تقنيه) أو اقراضه أو عرض أو اهداء موصوف في ذلك بعينه (وغيره) أي المشتري من باقي التجار (حاضر) بالسوق لعقد الشراء (لم يتكلم) بمزايدة (من تجارها) أي السلعة المشتراة احترازا عما لو كان غائبا حين الشراء أو تكلم بزيادة أو ليس من تجارها بان لم يكن تاجرا أصلا أو كان من تجار غير ها فلا جبر ه بتقدم ان الشراء بسوقها شرط في الجبر (لا) ان اشتراها (ببيت) اتخذ (أو رقاق) على المعتمد ثم انتقل وتكلم على النوع الثاني من نوعي الشركة الداخل تحت التعريف المتقدم بقوله (وجازت) الشركة (١٥٢) (العمل) أي فيه أو المعين في المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياكة والتجارة بشروط

أشار لأولها بقوله (ان اتحد) العمل كخياطين لا خياط وتجار (أو تلازم) بعملهما بأن كان أحدهما يبيع والثاني ينبر أو يدرس أو أحدهما يصوغ والثاني يسبكه أو أحدهما يفوس لطلب القوالب والثاني يعمل عليه ويحذف فالمراد بالتلازم توقف أحد العملين على الآخر وأشار لثانيها بقوله (و) ان (أخذ كل) منهما من الربح (بقدر عمله) أي وخلا على ذلك ولا يضر التربح بعد العقد وفسدت ان شرطا التفاوت ولا يضر شرط التساوي ان تقارب في العمل كما يأتي في غير باقوتها بقوله (و) ان (حصل التفاوت) بينهما (وان بمكانين) بحيث تحول يد كل منهما على يد ما صاحبه كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما يبد صاحبه ولو أيهما بقوله (و) ان (اشتركا في الآلة التي بها العمل كالقفاز ين والقدوم والمطرقة والقيطان والمنوال وغير ذلك اما (ع) فلهما أو أجارة) لهما من غيرهما أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه قوله نصفها فان كانت الآلة لمن أحدهما دون الآخر لم يجز أو أخرج كل منهما آلة تساوي آلة الآخر فان أكرى كل منهما أو اشترى نصف آلة صاحبه بنصف آلة الآخر جاز لأنه تصدق عليه الاشتراك فيها وان لم يحصل شئ من ذلك ففي الجواز والمنع قولان الاول لسحنون والثاني ظاهر المدونة لكن قال عياض ان وقع مضى ومثل الشركة في العمل بقوله (كطبيبين اشتركا في الدواء واغتفر التفاوت اليسير) في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر أقل من الثنين قليلا وقسما على الثلث والثلثين (ولزم كلا) من شركاء العمل (ما غيبه صاحبه و) لزمه (ضمانه) أي ضمان ما قبله صاحبه بلا اذنه لانهما صارا كالرسل الواحد فمتى ضاع شئ من أحدهما ضمناه معا (وان افترقا) فما قبله أو أحدهما

حال الاجتماع فهو في ضمانهما وهذا اذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته الغريبة كاليومين أو حال مرضه القريب المذين يلفيا فان قبله في غيبته أو مرض منه الطويلين فانه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله الشمني والى ذلك أشار بقوله (و) اذا مرض أحدهما أو غاب (أنفى مرض كاليومين وغيبتهما) أي اليومين فما عجمها الحاضر الصحيح شارك فيه الغائب والمريض ولزمه ما قبله فيهما ومنه ما لو تلف (لا ان كثر) زمن المرض أو الغيبة عن كاليومين فلا يلفى عمله بل يختص باجرة (١٥٣) عمله وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه

قوله ولا يضر شرط التساوي ان تقارب العمل (قوله فلا يلفى عمله بل يختص باجرة عمله) أي والضمان عليه لان الموضوع انه قبله وصاحبه غائب أو مريض وأما لو حدث المرض أو الغيبة بعد القبول فالحكم الاصل بقوله يرجع باجرة مثل عمله على صاحبه والا فالاجرة الاصلية بينهما والضمان عليهما مثالثه لو عاقد اشخصا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما ثم خال ما مثل أجرة من خاطه فاذا قيل أربعة يرجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسة فحاصله انه يختص بأربعة من العشرة ثم بثمانية من الستة وهذا ظاهر في هذا ونحوه وأما في مثل العمل مياومة كنا بن ونجارين وحافرين فظاهر انه يختص بجميع أجرة عمله انتهى (قوله وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه) من ذلك لو كثرت مدة المرض أو السفر هل يلفى منها اليومان وهو ما قاله بعض المقررين أو لا يلفى منها شئ وهو ما نسبه أبو الحسن الصغير للشمني ومن ذلك لو مات أحد الحافرين في الركاز أو المعدن لم يستحق وارثه بقية العمل فيه بل يقطعه الامام لمن شاء بعضهم قيد عدم استحقاق الوارث عا اذا زيد النيل بعمل المورث والا استحقه الوارث والراجح عدم التقييد ومن ذلك انتهى عن شركة الوجوه هي بيع ووجه مال المحجور عامل يجيز من وجه ففي فاسدة كالمبهل بالاجرة والغرر بالتدليس فعلى هذا تكون جملة أقسام الشركة سبعة

(فصل في بيان أشياء) لما كانت هذه الاشياء تعم الشركة وغيرها عقبها فصلا وخالف أصله (قوله وغيرهم) ومثل لغير الشركاء فيما سيأتي بقوله كذي سفل الخ وهي وما بعدها (قوله يقضى على شريك الخ) تمثل كلام المصنف ماذا كان ذلك العقار الذي لا ينقسم يمكنه ملء سكناه وقصور أبي الموقوف عليه أو الناظر من التعمير بعد أمر الحاكم له فانه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال انه لا يباع ويعمر طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الاول فيباع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له كذا في عب وكتب الفتاوى بطرته المعتمد انه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة وفاضل وروه تكثير الشركاء كما صرح به المراغي اه نعم محل البيع اذا لم يكن في الوقف ربع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين فيدفع الاجرة معجلة ليعمر بها والا لم يباع انتهى من حاشية الاصل (قوله أن يعمر) ان وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف متعلق بيقضى ونائب فاعله قوله على شريك فيفهم المعنى يقضى على شريك بالتعمير أو بالبيع (قوله لمن يعمره) أي للشخص آخر يعمره فان أبى المشتري من التعمير قضى عليه بمثل ما قضى به على الاول وهكذا (قوله كما يأتي ان شاء الله تعالى) أي في بابها (قوله والمراد يقضى عليه بالبيع) جواب عما يقال ظاهر المصنف ان الحاكم يقول للشريك الممتنع من التعمير من أول الامر حكمت عليك بان تعمر أو تبيع وليس كذلك اذ الحكم انما يكون بعين وهو اذا قال له حكمت عليك أن تعمر أو تبيع لم يكن المحكوم به معينا بل الحاكم يأمره أولا بالعمارة الى آخر ما مر الشارح (قوله ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير) هذا هو المعتمد ولو كان في الوقف كالفراوي دفعا لضرورة تكثير الشركاء (قوله جبر بالتعمير) أي حكم عليه به فضمن جبر معنى حكم فعداه بالباء (قوله لا يقضى عليه بالبيع الخ) أي سواء كان على العيون والآبار وزرع أو شجر أم لا (قوله كذا في المواق) أي نقلا عن ابن القاسم وقال ابن نافع محل جبر الشريك ان كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر موزر

(٢٠ - حاوي ثاني)

ما يقتضيه من النفقة فان لم يف فالمال بمعمر ولو زاد على ما أنفق كذا في المواق وقيل بل له من المال بقدر ما أنفق (كذي سفل) عليه بناء لغيره فانه يقضى عليه (ان وهى) ان بمعمر أو يبيع لمن يعمر فرغ ضرر الاعلى ولو كان الاسفل وقفا حيث لا ربع له يعمر منه ولم يمكن استئجار شئ يعمر به

ولكن لا يباع من الوقف الا بعذر التعمير (وعليه) أى على ذى السفل (التطيين) أى تطيين الاعلى بالجوائز والممار حتى يرضرض من اصلاحه لان التطيين جزء البناء (١٥٤) والبناء على ذى الاسفل هذا هو المذهب وقيل التطيين على رب العلو فوسط الاعلى فهدم

وقد ضعفه ابن رشد وبه جرى عمل قاضيه ابن القاسم (قوله ولكن لا يباع من الوقف الا بعذر التعمير) أى فى هذه المسئلة لان صدقة ذم تكثير الشركاء منفعة هذا والحاصل انه استثنى من عدم جواز بيع الوقف خمس مسائل هذه والتى قبلها وبيع العقار اذا كانت الحاجة داعية لتوسيع المسجد والطريق والمقبرة اذا كانت الحاجة داعية لتوسيع ماذكر (قوله فان وسط الاعلى فهدم الاسفل الخ) أى ولا ضمان على صاحب الاعلى لاشتراط الانذار عند حاكم ومضى مدة يمكن فيها من الاصلاح وكذلك العكس كما اذا رهى الاسفل وخيف بانهدامه انهدام الاعلى فان صاحب الاسفل لا يجبر على هدم الاعلى لانتفاء الشروط (قوله وعليه أيضا الاسفل) أى كما نفقه أبو الحسن عن أبى محمد صالح (قوله الذى يلى فيه رب العلو الخ) أى سواء كان فيه أعلى أو أسفل (قوله الا لعرف بينهم) أى وهذا قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب (قوله وقيل الكنس على الجميع) أى وهو قول أصبغ واختاره فى كنس كنف الدار المكترأة فقيل على ربها وقيل على المكترى وعلى هذا لم يجر العرف شئ والاعمل به وعرف مصر أنه على رب الدار وأما طين المطر الذى ينزل فى الاسواق وبصر بالمارين فلا يجب على أرباب الحوانيت كنسه لانه ليس من فعلهم مالم يجمعه أرباب الحوانيت أو أهل البيوت فى وسط السوق وأضر بالمارة فانه يجب عليهم كنسه وهل على المكترى للحوانيت والبيوت أو على المالك قال البرزلى وعندى انه يخرج على كنس حياض الدار المكتراة (قوله استظهر الثانى) أى استظهره ابن لبابة وغيره كذا فى ب (قوله كالبلاط) أى وما لم يوضع تحت البلاط من تراب أو طين أو جبس فعلى صاحب الاسفل حكم السقف (قوله من دواب المكارى) أى كان فى مصر وجرت العادة بذلك (قوله فان تنازع مع الراكب والبائع فالقائد) أى كان فى مصر وجرت العادة بذلك (قوله وان أقام أحدهم الخ) صورتها ثلاثة مشتركون فى بيت فبنى أحدهم فكمر انها خربت واحتاجت للاصلاح فأقام أحدهم بعد ان أبى من الاصلاح مع من الاذن له فى بنيه وقيل ان يقضى عليهم بالعمارة أو البيع فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منها ما أنفقه عليها فى عمارتها الا أن يطوله النفقة والاغراب مع من أول الامر ومقابل المشهور ماروى عن ابن القاسم ان الغلة كلها لمن عمر وعليه لشركائه كراء المثل على تقدير أن لو اكتروا لمن عمر واستشكل الاول بان استيفاءما أنفقه من الغلة فيه ضرر عليه لانه دفع جملة وأخذ مقرقا وأجيب بانه هو الذى أدخل نفسه فى ذلك اذ لو شاء لم يفعل الخ فيعيرها على الاصلاح او البيع ممن يصلح (قوله أو عمروها سواء كان) اعلم أن فروع هذه المسئلة تسعة الاول ماذا استأذنهما فى العمارة وأبيا واستمرا على المنع الى تمام العمارة والحكم انه يرجع بما عمر فى الغلة والثانى أن يستأذنهما فيسكتا ثم يأبيا حال العمارة والثالث عكسه وهو ان يستأذنهما فيأبيا ثم سكتا عند ذروتها للعمارة والحكم فى هذين الرجوع فى الغلة كالاول والرابع أن يعمر قبل علم أحدهما بهو لم يطلعوا على العمارة الا بعد تمامها سواء رضوا بعد فعل أولا والحكم فى هذه انه يرجع بما أنفقه فى ذمتهم لقيامه عليهم حالا بدمته لهم والخامس أن يعمر بإذنهم ولم يحصل منهم بيان الا بعد حتى تمت العمارة والسادس أن يسكتوا حين العمارة طالبين بها سواء استأذنهم أم لا وحكمهما كالتى قبلها والسابع أن يأذنوا له فى العمارة ثم ينهاه بعد ذلك فان كان المنع قبل شراء المؤن التى يعمر بها ثم عمر فانه يرجع فى الغلة وان كان بعد شراء المؤن رجع عليهم فى ذممهم ولا عبرة بمنعهم له ◆ (تنبيه) ◆ يقضى بالاذن فى دخول جاره فى بنيه لاصلاح جداره من جهته ونحوه كمرز خشبة أو خنوب سقط أو داء جلت خلوته يقضى أيضا بقسمة الجدار ان طلبت وصفة القسمة عند ابن القاسم أن يقسم طولا من المشرق الى المغرب مثلا فاذا كان طوله عشرين ذراعا من المشرق الى المغرب فى

الاسفل أجبر رب الاسفل على البناء أو البيع لمن يبنى لبنى رب العلو علوه (و) عليه أيضا (السقف) الساتر لسفله اذا الاسفل لا يسمى بيتا الا بالسقف وان كان يقضى له به عند التنازع (و) عليه أيضا (كنس المرحاض) الذى يلى فيه رب العلو سطحانه (الا لعرف) بينهم من انه عليهم أو على الجماعة فيعمل به وقيل الكنس على الجميع بقدر الجماجم واستظهر ولو مات دابة بسوق أو بيت غير ربها فهل اشراجها على رب الدار لزوال ملكه بها أو على ربها لان له أخذ جلدها بدينه ولحمها لكلابه استظهر الثانى (الاسفل) يرقى عليه رب العلو فليس على ذى الاسفل بل على ذى الاعلى كالبلاط الذى فوق سقف الاسفل (و) قضى (بالاداية) عند التنازع فيها (لراكب لا) لقائد (متعلق بلجام) ولا لسائق (الا لقرينة أو عرف) فيعمل بذلك كما يقع فى مصر كثيرا من دواب المكارى ونحوها (وان أقام أحدهم) أى أحد الشركاء فى بيت فبنى وجرى للطين فيها بالكراء وقد تعطلت (رجى) أى عمرها أحدهم (اذا أبيا) أى

بعد تعميرها (لهم) أى للثلاثة (بعد ان يستوفى) المعمر (منها) أى من غلتها (ما أنفق) على عمارتها (والا) يأبيا بل أذنا فى العمارة أو عمروها سواء كان (ففى) أى فالرجوع عليهما فى (القيمة) لا فى الغلة الحاصلة منها

(و) قضى (بهدم بنائه في طريق) يمر فيها الناس (ولو) ضرر (لمارين ادلا حق لهم في ذلك مع كون البناء المذكور شأنه الضرر وقد كثر ذلك في مصر فكل من بنى أو جدد له بيتا يرخص ببنائه أو بحائوته بسكة المسلمين حتى صارت الطرق ضيقة تضر بالناس كما هو مشاهد (و) قضى (بجلوس باعة بأفنية ودوالبيع خف) لان كثرة لغيبه من الضرر واحتراز بعولهم لبيوع من جلوسهم للتعدث ونحوه ظاهر (و) قضى (للسابق) من الباعة للأفنية ان نازعه فيه غيره ولو اشتهر بذلك الغير (كمسجد) (١٥٥) فانه يقضى للسابق بمكانه فيه (الا ان يعتاده)

عرض شبر بن مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالمرعة ولا يضم عرض بأن يأخذ كل واحد منهما شبرا من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعا بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بن دينار فان ذلك فساد ان كان بالمرعة وأما بالتراضي فيصوز طولا أو عرضا اذا تراضوا على ان كل واحد يأخذ نصيبه من جهته ويقضى على الجار أيضا باعادة جداره الساتر لغيره ان هدمه ضررا الا الاصلاح أو هدم منفعه فلا يقضى على صاحبه باعادته ويقال لصاحبه استر على نفسك ان شئت (قوله وقضى بهدم بنا في طريق) أي نافذة أو لا مالم تكن أصلها ملكا له بان كانت دارا له وانهدمت وصارت طريقا فله البناء ولا يجد هو قيده بضم بعا الام يطل الزمان حتى يظن اصراحه عنها فليس له فيها كلام (قوله باعة بافنية دور) ماسمه انه يقضى بجلوس الباعة بافنية الدور بشروط أو سمعه ان خف الجلوس ولا يضر بالمارة لاتساع الطريق وان تكون الطريق نافذة أو ان يكون جلوسهم للبيع وباعة أصله بيعة بفتح الياء جمع بائع كما كوائن وصاغة وصائغ تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت الفا وقفا (المسجد كفنائه) الدور والرابع جواز كراء الافنية سواء كانت للدور أو حوانيت فيصوز لصاحب الدار والحانوت اخذ الاجرة من الباعة الذين يجلسون كثيرا في فناء داره أو حانوته (قوله كمسجد) الظاهر ان المراد به المكان المعد للطاعة المباح ليشمل عرفة ومنى ومزدلفة فحكمها حكم المسجد في التفصيل فان قلت ما الفرق بين المسجد والسوق حيث قلتم في المسجد يقضى بالسابق مالم يعتده غيره وفي السوق يقضى بالسابق ولو اشتهر به غيره مع ان كلا مباح لكل مسلم فيه حق قلت الفرق ان المسجد وما في معناه مباح مرغب فيه يمدح المتعلق به فيه يتنافس المتنافسون فلذلك قيد القضاء فيه السابق بعدم اعتياده للغير والسوق وان كان مباحا للجلوس فيه فانما هو عند الضرورات فلا تتنافس فيه العقلاء ولذلك ورد ان خير البقاع المساجد وشرها الاسواق (قوله فانه يقضى للسابق) وانظر هل يكفي السبق بالفرش فيه أولا بد ان يكون بذا نهو السبق بالفرش تصيير لا يجوز كر ح فيه خلافا (قوله الا ان يعتاده) أي لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به (قوله وقيل لا يقضى) المعتمد القضاء المشتهر (قوله وكذا ان كانت غالبة) مثل العلو اذا كان يتراءى منها المزارع والحيوانات فعمل السدان كان يتطلع منها على الحريم أو مافي معناه (قوله لا يكفي سد خلفها) المناسب تقدير الفاء قبل قوله فعلها في جواب اذا (قوله يمنع دخان كمسام) أي يمنع احداث ذي دخان تتضرر الجيران بسببه وقوله ويمنع رائحة أي وقضى بمنع احداث ذي رائحة كريهة (قوله كدبغ) أي مدبغة والمذبح المحل المعد للذبح والمسلخ هو الاناء الذي يسط فيه السقط لازالته فيه من الاقذار ومثل المسلخ المصلق وهو الاناء الذي يطبخ فيه السقط ومنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره اذا أضر الغبار بالمارة ولا يحجه لمانه انما فعله على باب داره (قاله ابن حبيب (قوله ومنع مضر بجدار) أي وأما اذا كان الصوت فقط ولا يضر بالجدار فلا يمنع كما يأتي (قوله ومنع احداث اسطبل) اعترض بان هذا مستغنى عنه لانه اذا كان لمنع الرائحة فهو داخل في قوله ورائحة كريهة وان كان لضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله وان كان للتأذي بالصوت فهو لا يقتضي منع الاحداث كما يأتي في قوله ولو صوت كمدق ونحوه وأجيب بان العلة في منع احداثه الرائحة وضرر الجدار لكن المصنف أراد التنصيص على عين المسائل (قوله ولو بسكة نفذت) أي خلافا لابن غازي من التقييد بالسكة الغير النافذة (قوله

الجلوس (غيره) أي غير السابق في ذلك المكان لتعلم علم أو اقراء أو قوى فانه يقضى له به وقيل لا يقضى بل يأمر غيره بالقيام منه له بغير الزام (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة (حدثت) وأشرفت على الجار وأما القديمة فلا يقضى بسدها وقال البيار استر على نفسك ان شئت وكذا ان كانت عالية لا يمكن التطلع على الجار منها الا بصعود على سلم والمنقول عن ابن القاسم به القضاء ان من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك (و) اذا قضى بسده (لا يكفي سد خلفها) مع بقائها على ماهي عليه لانه ذريعة في المستقبل لادعاء قدمها وارادة فتحها بل لا بد من سدها من أسفلها وازالة ملبق عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما (و) قضى (بمنع دخان كمسام) وفرن ومطبخ وقين (و) بمنع (رائحة كريهة كدبغ) ومراحة مذبح ومسلخ والمراد

الحادث من ذلك لا القديم (و) بمنع (مضر بجدار) حدث كمدق وطاحونة وبئر وغرس شجر (و) منع احداث (اسطبل) لما فيه من ضرر رائحة الزبل بالجدار وصوت الدواب (و) بمنع (خوف ثقب الباب ولو بسكة نفذت) على الاصوب لان الخوف أشد ضررا من فتح الباب للملازمة الجلوس بمحل المنع فيما ذكر (ان حدثت) لان كانت قديمة (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجداره) لجاره

(معتمد) حدثت اوكانت قديمة فرآها الشجرة نضرها قال ابن رشد فلا سبيل لها هنا اذا كانت قديمة أى لان الكلام فى أغصانها المنتشرة على جدار الجار فهل يقطع ولو كانت قديمة وهو المعتمد أولا يقضى بخلطه الا اذا حدثت وهو قول ابن المواز حيث (لا) يقضى بمنع بناء (مانع ضوء وشمس وريح الا بذر) أى جرين ومثل الاضرار طلوحون الريح اذا حدثت بملتهم الريح عنها فيقضى بمنعه (و) لا يقضى بمنع (علو بناء) على بناء جاره الا ان يكون ذميا بجار مسلم فيمنع (ومنع) الجار اذا علا بينائه (من القصر) كالطلع على جاره بالاشراف من العلو الذى بناه (ولا) يقضى بمنع (سوت كدر) وهو دق الغماش لتصبغه (وفرنه) كمدادو فخار وصانع لخفقه لذلك اذا قال بعضهم هذا مالم يشتد ويدم والاصح (و) لا من احداث (باب سكة نفذت) ولو لم تكن السكة واسعة على المعتمد سواء نكب عن باب جاره

لا يقضى بمنع بنا سامع الخ) هذا هو المشهور وقابلها ما رواه ابن دينار عن ابن نافع انه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح (قوله الا ان يكون ذميا) واختلف هل يمنع من مساواته المسلم أولا ﴿تنبيه﴾ كالا يمنع الشخص المسلم من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من احداث مايمنع انفلة انفاقا كاحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام أو طاحون قرب طاحون كما فى ح (قوله فاقال بعضهم) أى وهو الموافق فانه قال وعلى عدم المنع مالم يشتد ويدم والاصح من ذلك (قوله ولا يمنع من احداث روشن الخ) حاصله ان المعتمد فى الروشن والساباط جواز احداثهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة ولا يحتاج لاذن أحد حيث رفع من رؤس الركبان رضا بالضرر بضوء المارة (قوله بما جاء الجماعة) قال ابن غازى التفصيل بين النافذة وغيرها لابى عمران وتبعه على المتيطى وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون (قوله بخلاف المنارة) محل منع الصعود عليها مالم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران ومالم يكن المعاد منها أعلى كما عند ابن عصر (قوله تكن جاره من غير خشب) أى لمثلى الموطأ لا يمنع أحد كم جاره ان يغرز خشبة فى جداره رواه ابن وهب خشبة بالافراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع حمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعى على أحد قوليه على الوجوب واختلف هل جار المسجد غير خشبة فى حائطه وبه أفتى ابن عتاب خلافا عن الشيوخ وليس لمن له ذمة بقال ابن ناجى (قوله والوالدين احسانا) أى واحسنوا بالوالدين احسانا واغا قرن بر الوالدين بعبادته وتوحيده لما كد حقهما على الولد من أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك ثم أبالك فأدناك وفى رواية عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حول مرضه أنفه ورغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما ولم يدخل الجنة (قوله وذى القربى) أى واحسنوا الى ذوى القربى وهم قريش من قبل أبيه أو أمه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه ومعنى ينسأ له فى أثره يؤخر له فى أجله (قوله واليتامى والمساكين) أى واحسنوا الى من ذكر وانما أمر بالاحسان اليهم لان اليتم مخصوص بنوعين من الصغار الصغير وعدم النفقة والمسكين هو الذى ركبه ذل الفاقة والفقر فتمكن فاقته فى الحديث أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيأ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم الذى لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر (قوله والجار ذى القربى) أى واحسنوا الى الجار الذى قرب جواره منكم وقيل الجار ذو القربى هو القريب (قوله والجار الجنب) أى الذى بعد جواره عنك أو هو الاجنبى الذى ليس بينك وبينه قرابة عن ابن عمر

(الا لضرر المارة) لا يمنع من (معدود نخلة) لاختفارها أو تطفيها (وآخذ) الراقى عليها وجوبا قيل ندبا (بطاعونه)

قال

عليها لستر الجار (بخلاف المنارة) التى يشرف من صعد عليها للاذان على الجار فله منعه (ولو) كانت المنارة (قديمة) لان الاذان يتكرر بخلاف النخلة فان الصعود عليها نادر (وثقب) الجار (فكعين جاره) له (من غير خشب فى جدار الا نحو من المعروف وحكام الاتلاف (و) ندب للا نسان (ارفاق) لغيره من جار أو قريب أو أجنبى ديناً كدفع القريب والجار والوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب

والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم (جماء) الشرب أو غيره (وماعون) كاناس وفأس وسكين (و) ندب (اعانة في مهم) كموت وعرس وسفر (و) ندب (فتح باب المرور) في دار لها بابان وأراد الجار أن يعرف الدار (١٥٧) بخروجه من الآخر لحاجة

ولا ضرر على رب الدار

(فصل) في المزارعة وأحكامها (المزارعة) الشركة في الزرع) و يقال الشركة في الحرث وبه عبر اللهم (وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه (ولزمت بالبذر ونحوه) والبذر القاء الحب على الارض ليخبت ومثل البذر وضع الزريعة بالارض مما لا يذر حبه كالبصل والقصب وهذا هو المراد بنحوه وليس المراد بالصوب قلب الارض وحرثها فانهم صرحوا أن الرابع انما الازم بالعمل قبل البذر ولو كان له بال والشيخ رحمه الله أطلق البذر على مايعم وضع الشتل ونحوه بالارض لا خصوص الحب وقيل ان قلب الارض يوجب اللزوم وقيل انها تلزم بالعقد كشركة المال والراجح ماذكرناه (فلكل) من الشريكين أي الشركاء (فسخها قبله) أي البذر فلو بذر البعض فالنقل عن ابن القاسم في المدونة انها ان بذر البعض لزم العقد فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي وظاهره قل ما بذر أو كثر والتنظير الواقع هنا قصور لوجود النص فتوقه قبله أي ولو حصل كبير عمل قال ابن رشد وكذلك ان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وعن عائشة قالت قلت يارسول الله الى جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما بابا منك وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءه وتعاهد جيرانك وفي رواية قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه ولو أن تهدي لها الشئ الحقير الذي هو كالظفر الشاة (قوله والصاحب بالجنب) قال ابن عباس هو الرفيق في السفر وقيل هو المرأة تكون معك الى جنبك وقيل هو الذي يصطحبك رجاء نفعك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره (قوله وابن السبيل) يعني المسافر المجتاز بك الذي قد تقطع به وقال الاكثرون المراد بابن السبيل الضيف يمر بك فتكرمه ونحن اليه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه زاد في رواية ولا يحل لرجل أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه اه وقيل معنى الجائزة الزاد الذي يعطيه له بعد الضيافة أي فيقري الضيف ثلاثة أيام ثم يعطيه مايجوز به من منهل الى منهل (قوله وما ملكت أيمانكم) يعني المماليك والاحسان اليهم ان لا يكلفهم مالا يطيقون ولا يؤذيهم بالكلام الخشن وأن يطعيهم من الطعام والكسوة بقدر الكفاية عن علي بن أبي طالب قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الحديث ايضاهم اخوانكم ونولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم اه ملخصا من الخازن (قوله وندب اعانة) أي لاي مسلم لما في الحديث الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (قوله ولا ضرر على رب الدار) الجملة حالية أي نصب تمكينه من المرور ان لم يكن عليه ضرر والا فلا يؤمر بذلك

(فصل في المزارعة) لما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يعقبها بها وأفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها والا فحقها أن تندرج في الشركة (قوله المزارعة الخ) مأخوذة من الزرع وهو ماتنبته الارض لقوله تعالى أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به مثل المضاربة يتصور هذا في بعض الصور وهو اذا كان العمل من قبل البذر عليهما والحرث في الباقي (قوله وعقدها غير لازم قبل البذر) أي بخلاف شركة الاموال فانها تلزم بها صيغة على المعتمد كما مر وهذا مذهب ابن القاسم (قوله وضع الشتل) أي كشتل البصل والخس والارز وقوله ونحوه أي ككل القصب والشجر (قوله وقيل انها تلزم بالعقد) هذا قول ابن الماجشون وصنون وانما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة عمل واجارة فمن غلب العمل قال غير لازمة بالعقد ومن غلب الاجارة قال هي لازمة بالعقد وأجاز فيها التفاضل وعدم التكافؤ وقيل انها تلزم بالعقد اذا انصلح عمل وهو الذي أفاده بقوله وقيل ان قلب الارض يوجب اللزوم لجملة الاقوال ثلاثة (قوله فالتنظير الواقع هنا) أي من الاجهوري (قوله جازت اتفاقا) أي كافي التوضيح ومراده اتفاق أهل المذهب فان أبا حنيفة يقول عنه مطلقا وان خافه صاحباه (قوله لاشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها) أي الاصلي قول الهادوي والاصيلي ويحيى بن يحيى بجواز كراء الارض بما

كانا قد قلبا الارض ولم يزرعاها بعد لم يلزم الآبي منهما أن يزرعها معه اه واعلم أنهما ان تساويا في الارض والعمل والآلة الزريعة جازت اتفاقا وان اختص أحدهما بالبذر والآخر بالارض فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها وما عداهذين الوجهين

مختلف فيه وسيأتي بيان الراجح هذا هو المنقول فحول من قال انه مقبل بالمنع مطلقا أي ولو وجدت الشروط الآتية فيه تقدم أن الأصح حمل كلامه على ما عدا صورة التساوي المتقدمة ثم أشار لشروط صحتها بقوله (وصحت) المزارعة بشروط ثلاثة أولها قوله (ان سلما) أي الشريكان (من كراء الارض بمنوع) أي بما يمنع وهو الطعام ولو لم تنبته الارض كمسل وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان الا الخشب فيأتي في الايجار قولنا لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفي غيرها فسره بشئ خاص بها بقوله (بان لا يقابلها بذر) كلا أو بعضاص غير بها فاقوا بها بذر كان يكون البذر من أحدهما والارض الآخر فخرجت كما سيأتي والثاني قوله (ودخلا على ان الربع) بينهما (بنسبة المخرج) بفتح الراء أي ما أخرجه كل منهما كأن يكون كراء الارض مائة وكراء الحمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلا على ان الربع مناصفة أو أخرج أحدهما ما يساوي خمسين وأخرج الآخر ما يساوي مائة ودخلا على ان لصاحب المائة من الربع الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث وهكذا فان دخلا على الاول على الثلث والثلثين وفي الثاني على المناصفة فسدت (وجاز التربع) من أحدهما للآخر (١٥٨) بالزيادة من محل أو ربع (بعد الازوم) أي بعد لزوم الشركة بالبذر بعد انعقاد الصحيح والشرط الثالث

يخرج منها (قوله فقول من قال الخ) القائل بالمنع مطلقا عب (قوله الا أن يحمل كلامه الخ) أي أو يحمل على قول أبي حنيفة كما تقدم (قوله من كراء الارض بمنوع) أي فان لم يسلما منعت وقالت الشافعية محل منع كراء الارض بما يخرج منها اذا اشترط الاخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة (قوله كمسل) أي الفصل (قوله كقطن وكتان) أي وحلفاء وحشيش وأما البوص الفارسي والعود القاقلي والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها لانها ملحقة بالخشب كما في فتاوى الاجهوري وشب (قوله بعد اللزوم) أي وأما قبله فتفسد ولو صرحوا بانه تربع (قوله ان الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما) أي وهو أحد قولي مصنوت قال وهذا الشرط لمصنوت وسيأتي ذلك (قوله فعلم ان الشروط ثلاثة) أي وهي سلامتها من كراء الارض بمنوع والتساوي في الربع بان يأخذ كل واحد قدرما أخرج وتماثل البذرين (قوله بعضهم اقتصر على الاولين فقط) أي وهو الذي اقتصر عليه ابن شاس وأبو الحسن كما قال بن (قوله بخمسة مسائل) المناسب حذف التاء (قوله كان تساويا أو تفاوتوا) أي دخلوا على ان كل واحد يأخذ من الربع بقدر ما أخرج والافلا تجوز كما هو المدخول على التفاوت في الربع (قوله أو من أحدهما) أي مالك من أحدهما وكراء من الآخر (قوله عمل من الآخر) المراد به الحرث وما في معناه كمرزي الارض لا السقي والحصاد والدراس لانه يجعل في شرط عليه فسدت الشركة والعرف كالشرط وليس للعامل عند شرط هذا زائد الا أجرة عمله وأما تطوع بزائد من الحرث وما في معناه بعد العقد فذلك جائز وما ذكرناه من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معهما هو قول مصنوت وصححه ابن الحاجب والتونسي وعن ابن القاسم المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على العامل كما يؤخذ من بن (قوله راجع لثلاثة مسائل) المناسب حذف التاء (قوله وصحصودرس) هذا هو المعول عليه في قول ابن القاسم المتقدم (قوله

قوله (وقائل لبذران) منهما ان أخرجاه من عنده معا كالو كانت الارض بينهما وأخرج كل منهما منابه في البذر فلا بد من تماثلهما (قوله) كقمح أو شعير أو فول (الا) ان اختلفا (كقمح) من أحدهما (وشعير) أو فول من الآخر ومن القائل أن يخرج كل منهما منابه فولا مثلا وما به قمحا بان يخرج ما عمد أردب فول يزرع على جهة وأردب قمح يزرع في جهة أخرى فانه صحيح فان أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر فسدت ولكل ما أنبته بذره وبتراجعان في الاكريا والشيخ لم يذكر هذا الشرط فلعله يرى انه لا يشترط وصح

الشركة في ذلك وهو قول الآمر رده ان الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما ولا يتأتى خلط النوعين فالظاهر

لا ان

انه اكتفى بذكر الخلط عن تماثلهما ثم ان مذهب مالك وابن القاسم انه لا يشترط خلط البذرين حقيقة ولا حكما بل اذا خرج كل منهما بيذره وبذره في جهة فالشركة صحيحة وهو الراجح الذي به الفتوى وليس لابن القاسم قول باشتراطه خلافا لما في بعض الشراح وانما القولان لمصنوت وقوله باشتراطه ضعيف لا يعول عليه فكان على الشيخ ذكره لئلا يتم تفريعه بقوله فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم الخ الا على مذهب مالك وابن القاسم فعلم ان الشروط ثلاثة فقط وبعضهم اقتصر على الاولين فقط ثم مثل لما استوفى الشروط بخمسة مسائل فقال (كان تساويا) أو تفاوتوا ان كانوا أكثر (في الجميع) بان تكون الارض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك كراء أو ملك منهما أو من أحدهما وهذه هي الحالات التي في جوازها كما تقدم (أو قابل البذر) من أحدهما عمل من الآخر والارض بينهما (أو) قابل (الارض) من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما (أو هما) أي قابل البذر والارض معا من أحدهما (عمل) من الآخر فهذه الثلاثة جائزة أيضا كالاولى لانه لم يقابل الارض بذر فيها ولا بد من بقية الشروط بان يدخلا على ان الربع بينهما على حسب ما أخرج كل وان تماثل البذران في المسئلة الثالثة وهي ما اذا قابل الارض عمل وكان البذر بينهما وتقدم ان التبرع بزيادة عمل أو ربع بعد لزومها مغتفر فقوله عمل راجع للثلاثة مسائل (أو) كان (لاحدهما الجميع) الارض والبذر والآلة من حيوان وغيره (الا عمل البذر فقط) من حرث وتنقية وحصد ودرس

وهي جائزة بشرط زائد على ما تقدم أشار له بقوله (ان عقدا بلفظ الشركة) على ان العامل جزأ من الخمس أو غيره وتسمى مسئلة الخماس (لا ان عقدا بلفظ (الاجارة) لانها اجارة بأجر مجهول وهي فاسدة (أو أطلقا) أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا اجارة (فتفسد) أيضا لحمل الاطلاق على الاجارة عند ابن القاسم وجعله مضمونا على الشركة فأجاز هما وصرح بالفساد دون علم من الثاني لاجل أن يشبه فيه قوله (كالغاء أرض لها بال) من أحدهما (وتساو بافي غيرها) من بذر وعمل وآلة فتفسد لعدم التساوي مع الغاء الارض فانه دفع لرب بها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت فان كانت الارض لا بال لها جاز كافي المدونة لان لا بال له كالعدم (أو لاحدهما أرض ولو رخيصة) لا بال لها (وعمل) ومن الآخر البذر ففاسدة لمقابلة جزء من الارض ببذر بخلاف مسئلة المدونة السابقة فان فيها التساوي في الجميع فالارض الرخيصة كالعدم وهنا الارض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الارض ببعض البذر وان رخيصة وقال محمد وقال بعضهم بالجواز في الرخيصة وصوبه ابن يونس الاول وهو قول ابن عبدوس ففي قوله على الاصح على الاربع (ثم ان فسدت) المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع كأولى لفظا بالاجارة أو أطلقا في مسئلة الخماس أو كثلاثين بعدها وما بينهما ان يقع العمل منهما أو بتفريقه أحدهما فان وقع منهما (وعملا معا) وكان البذر لاحدهما وللآخر الارض (فبينهما) الزرع (وترادا غيره) فعلى صاحب البذر نصف كراء أرض صاحبه وعلى صاحب الارض لرب البذر نصف مكيلة الزرع (والا) يعملا معا بل انفرد أحدهما بالعمل وله مع عمله (١٥٩) اما الارض واما البذر وعلى كل حال فهي

لان عقدا بلفظ الاجارة) شروع في ذكر المسائل الفاسدة (قوله أو أطلقا) أي أو عقدا بالاطلاق فهو عطف على الاجارة باعتبار المعنى فلا يقال ان فيه عطف الفعل على الاسم الغير المشابه للفعل (قوله على الاجارة) أي وهي اجارة بجزء مجهول القدر (قوله وان علم من النقي) أي في قوله لا بالاجارة أو أطلقا (قوله أو لاحدهما أرض ولو رخيصة) هذه رابعة المسائل الفاسدة وبقي ما اذا أخرج أحدهما الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر وبأحدنا العامل من الربع أنقص من نسبة بذره وبقي ما اذا كان كل من البذر والارض لكل منهما والعمل من أحدهما ومنعها التفاوت وما اذا تساويا في الجميع وأساف أحدهما الآخر البذر فيرجع السلف بمنفعة (قوله لمقابلة جزء من الارض ببذر) المناسب قلب العبارة بأن يقول لمقابلة جزء من البذر بارض (قوله فقد قابل بعض الارض) المناسب حذف بعض (قوله أو وجود مانع) عطف لازم على ملزوم وقوله كأولى لفظا بالاجارة الخ مثال لهما (قوله نصف مكيلة الزرع) صوابه البذر (قوله فقد قابل بعض البذر ببعض الارض فالزرع العامل) هذا التفريع راجع لما اذا كانت الارض كلها من عند العامل والبذر كله من عند غيره ولم يخرج على ما اذا كانت الارض بينهما وهو انه يقال قد قابل البذر العمل وانما فسدت للتفاوت (قوله وأولى قولنا أو أجرة) المناسب أو الاجرة (قوله فرجع الامر الى ما هو المعتمد الخ) لا يظهر مواقفته لقول ابن القاسم في جميع الصور بل يخالفه فيما اذا لم ينفرد صاحب العمل بشيئين فان مقتضى ما تقدم يكون الزرع لصاحب العمل ومقتضى المنسوب لابن القاسم يكون لمن اجتمع له الشيآن مطلقا كما هو صريح المصنف بعد (قوله لمن له شيآن منها) أي من الاصول الثلاث (قوله فالزرع لرب البذر) أي كان معه غيره أولا (قوله على ما شرطوا) أي اجتمع لكل

فاسدة (فللعامل) الزرع وحده (ان كان له) مع عمله (أرض أو بذر أو بعض كل) منهما بان كانت الارض بينهما أو البذر أو هما والعمل في كل من أحدهما وصلة الفساد التفاوت (وعليه) أي العامل الذي حكم له بجميع الزرع (مثل البذر) اذا كان له مع عمله الارض وكان البذر من صاحبه أو بعض الارض كأولى كانت الارض بينهما وأخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض البذر بعض الارض فالزرع للعامل وعليه مثل البذر

لصاحبه (أو) عليه (الاجرة) أي أجرة الارض أو البقر المنفرد به الآخران كان له مع عمله بذر وكانت الارض أو مع البقر لصاحبه وأولى قولنا أو أجرة لنفع الخلو فتجوز الجمع كأولى كان من الارض والبذر بينهما والعمل على أحدهما فاسدة للتفاوت فالزرع للعامل وعليه لصاحبه أجرة أرضه ومثل بذره والارض الخراجية كارض مصر راعى فيها أجرة المثل بعد اخراج مال الدبوان ومفهوم قولنا ان كان له الخ انه اذا لم يكن للعامل بذر ولا أرض بل كان له عمل يده فقط كأني مسئلة الخماس اذا عقدا بها بلفظ الاجارة أو أطلقا فلا يكون له شيء من الزرع وانما يكون له أجرة عمله فقط والزرع لرب الارض والبذر فرجع الامر الى ما هو المعتمد من الاقوال الستة وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز ان الزرع في الفاسدة لمن اجتمع له شيآن من أصول ثلاثة البذر والارض والعمل (ولو كانوا) أي الشركاء (ثلاثة) فأكثر (فالزرع لمن له شيآن) منها (تعدد) من له الشيآن (أو انفرد) فان انفرد فظاهر وان تعدد كأن بينهما أو بينهم وأعطى لمن انفرد بشيء مثل بذوره ان كان ما انفرد به بذرا أو أجرته ان كان غير بذر (ولو انفرد كل) منهم (بشيء) واحد من الاصول الثلاثة (فبينهم) الزرع اثلاثا كأولى كان لكل منهم شيآن اه مذهب ابن القاسم القول الثاني ان الزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه أجرة الثالث لابن حبيب ان الشركة ان فسدت للعمارة أي كراء الارض بما يخرج منها فالزرع لرب البذر وان فسدت لغير ها كان بينهم على ما شرطوا وتعادلوا فيما أخرجوه الرابع ان الزرع لصاحب عمل اليد

ووجوده وعدمه ٭ تحصلا مما ذكروه من بذر أو أرض الخ اما من اجتمع له شيآن من أربعة أشياء أرض وبذر وعمل وبقر فالبذر لمن له شيآن من ثلاثة أشياء أرض وبقر وعمل وكلام الشيخ مع اجماله قاصر فينبغي حمله عما لابن القاسم والله أعلم بالصواب

٭(باب) في الوكالة وأحكامها ٭ (الوكالة) بفتح الواو وكسرها وهي لغة الحفظ والكفالة والضمان والتفويض يقال وكلت أمري لفلان فوضته اليه وشرعا ما أشار اليه بقوله نيابة الخ (١٦٠) وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة تعلم من قوله (نيابة) وهي تستلزم

واحد شيآن أولا (قوله ولو انفرد به) أي هذا الذي صحب عمل البذر شيئ آخر من بقر أو بذر أو أرض بل ولو انفرد به (قوله لمن اجتمع له شيآن من أربعة أشياء) أي فاذا كانوا ثلاثة مثلا واجتمع لكل واحد منهم شيآن من هذه الاربعة فانهم يشتركون (قوله السادس لمن له شيآن) وقد نظم ابن غازي ثلاث الاقوال بقوله

الزرع للعامل أو للباذر ٭ في فاسد وأولغوى الخابر

ومن له مرجان من احدى الكلم ٭ عاب وجاءت ثالث بين فهم

والمراد بالخابر هنا الذي يعطى أرضه بما يخرج منها والاعين للعمل والافالذي له الارض والبآن للبذر والثاني للبقر ان قوله وجاءت الاقوال الاول وجاءت للقول السادس وتاعب للقول الخامس (قوله فينبغي حمله عما لابن القاسم) قد علمت ان حمله على كلام ابن القاسم بعيد لان كلام مصنفنا نظير كلام خليل

(باب في الوكالة)

لما كان بين الوكالة والشركة مناسبة من جهة ان فيها وكالة اتبعها بها (قوله موكل) أي وهو صاحب الحق وقوله وكيل فعيل بمعنى فاعل أي متوكل أو بمعنى مفعول وقوله وموكل فيه أي وهو الحق الذي يقبل النيابة (قوله نعم) أي تلك الاركان (قوله منيابا ومنابا) أي موكلا ووكيلا (قوله من الحقوق المالية أو غيرها) أي كالتعازير فالمدار على كونه يقبل النيابة (قوله كانه قال نيابة تقتضي الخ) أي فنيابة مصدر منوب حذف فاعله على حد أولها مع ذي مسغبة يتيما وحذفه قياسي لقول بعضهم

عند النيابة مصدر ونجب ٭ ومفرغ ينقاس حذف الفاعل

(قوله أي النائب) صوابه أي ذي الحق (قوله خرج به الوصية) أي لانه لا يقال فيها عزل وكلا فافترقوا بين فلان وكيل ووصي (قوله خرج به نيابة السلطان أميرا) أي وهي النيابة العامة وقوله أو نيابة القاضي قاضيا اي وهي النيابة الخاصة (قوله كعقد لنكاح) لكن ان كان الموكل الزوج جاز لوصيها أو امير أو ماما ان كان الموكل الزوجة فيشترط فيه شروط الولي كما تقدم في النكاح (قوله وشمل الطلاق) اي يدخل الطلاق في الفسخ بناء على ان المراد بالفسخ مطلق الحل وفي شب ادخال في العقد على كل حال يجوز التوكيل على الطلاق وان كانت المرأة وقت عقد التوكيل حائضا فاوكله الوكيل حالة الطيض جرى على حكم المطلق فيه (قوله لنكاح أو بيع) راجع لولي السفيه أو السيد (قوله واداء الدين) أي بان يوكل من عليه الدين شخصا يؤديه عنه لا بابرائه وقوله أو قضائه المناسب أو اقتضائه بان يوكل شخصا يقبضه ممن هو عليه وبقاء القضاء على ماهو عليه يكون عين الاداء فيكون غير مفيد شيأ (قوله وشملت التعازير) أي فلا يلزم ان يوكل من يباشر ذلك نيابة عنه (قوله وحوالة) زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الحالة وفسر ذلك ابن هرون بان يوكله على ان يتكفل لفلان بما على فلان وقد كان التزم لرب الدين الذي على فلان ان يأتيه بكفيل عنه (قوله وهي تجوز بالمجهول) أي عند ما خلافا للمذاهب الشافعية (قوله وجع) أي تصح النيابة فيه وان كان مكروها قول خليل في باب الحج ومنع استنابة صحيح في فرض والاكره (قوله وقبض حق) أي ديناً أو أعم فشمل ما تقدم من قوله فيما تقدم أو قضائه (قوله وكل ما يقبل النيابة) أي بناء على تساوي النيابة والوكالة (قوله فلا يصح توكيل من يحلف عنه) اعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع

من

الحق (الثلاث) الموكل والوكيل ومن عليه الحق كان يوكل انسانا في ابراء ذمة من عليه حق من مال أو غيره والابراء مجهة وهي تجوز بالمجهول (وج) بان يوكل من يصح عنه غير الفريضة أو من يستنيبه من يصح عنه وكذا الهبة والصدقة والوقف وقبض حق وكل ما يقبل النيابة (لا في) ما لا يقبلها من الاعمال البدنية نحو (عين) فلا يصح توكيل من يحلف عنه (وسلعة) فلا يصح توكيل من يصلي عنه فرضا أو نظلا بخلاف توكيل غيره

فى الامامة بحصل بؤم فيه الناس أو يخطب عنه فيجوز (د) لانى (معصيه كظهار) فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ولا يلزم شئ وكذا سائر المعاصى فلو أمر غيره أن يشترى له خمرا أو يقتل نفسا بغير حق أو يغصب أو يسرق ونحو ذلك فلا يقال له نيابة ويقال له أمر ومن قال لغيره افعل لى ما يجوز كاسترق لمالى الذى بيد فلان أو اغصبه لى منه أو اقتل لى من (١٦١) قتل أبى اثبات شروط صحتى نيابة ووكالة

من الشخص ثلاثة أقسام الاول ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل وهذا لا تحصل مصلحته الا بالمباشرة وتمنع فيه النيابة قطعا وذلك كالعين والدخول فى الاسلام والصلاة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعى وذلك غير حاصل بحلف غيره وذلك يقال ليس فى السنة ان يحلف أحد ولم يستحق غيره ومصلحة الدخول فى الاسلام اجلال الله وتعظيمه واظهار العبودية له وانما تحصل من جهة الفاعل وكذلك الصلاة والصيام ومصلحة الوطء الاعفاف وتحصيل ولد ينسب اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره الثانى ما كان مشتملا على مصلحة منظورا فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ تصح فيه النيابة قطعا وذلك كرد العوارى والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحو هاذان مصلحة هذه الاشياء ايصال الحقوق لاهلها بنفسه أو بغيره فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وان لم يشعر الثالث ما كان مشتملا على مصلحة منظورا فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما واختلف العلماء فى هذا فيهما يطلق وذلك كالحج فانه عبادة معها انفاق مال فمالك ومن وافقه رأوا ان مصلحته تاديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله فى تلك البقاع واظهار الانقياد اليه وهذا أمر مطلوب من كل قادر فاذا فعله انسان عنه فاتت المصلحة التى طلبها الشارع منه ورأوا ان انفاق المال فيه أمر عارض جليل ان المكى يحج بالمال فقد أحقره بالقسم الاول لان هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه واذا كان لا يسقط الفرض عمن حج عنه وانفاله أجر النفقة والدعاء والشافعى وغيره رأوا ان المصلحة فيه القربة المالية التى لا ينفك عنها غالبا فاحقروه بالقسم الثانى اه ملخصا من (قوله فى الامامة) اعلم ان الاذان والامامة وقراءة القرآن والعلم بمكان مخصوص تجوز فيها النيابة حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها فان شرط الواقف عدمها وحصلت نيابة لم يمكن المعلوم للنائب لعدم تقرره فى الوظيفة اسالقوات لم يشترط الواقف عدم النيابة للمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على ما ارتضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة لضرورة أولا كما لو النوى واختاره بن والاجهورى (قوله وتنفرد النيابة عن الوكالة الخ) اعلم انه اختلف قبيل ان النيابة ما هى بالوكالة وهو الاين ورتدو بياض فكل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة وقبل النيابة أعم فليس كل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة كالامرة كما قال الشارح (قوله فليس له ان يوكل أحدا) أى الايرضاه (قوله لان شأن الثلاثة يحتاس انتقاد المقالات) ظاهره جواز التوكيل فى أقل منه وهو مقتضى كلام المتيطى لكن قال فى المقدمات المرتان كالثلاث على المشهور فى المذهب كذا فى بن (قوله لا ان حلف لغير موجب) أى ظلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين ان يحاسم بنفسه ويحنث فى يمينه الا أن يرضى خصمه بتوكيله (قوله أو تصرف لا خونه كذلك) أى كما قال ابن ناجى فى ربع بين أخ وأخت وكان الاخ يتولى كراءه وقبضه سنين مطاولة وادعى انه كان يدفع لاخته ما يخصها فى الكراء فان القول قوله لانه وكيل بالعادة (قوله لو تكون وكالة باطلة) أى فى كل ما أتهم فيه الموكل عليه بخلاف أنت وصيى فانها صحيحة وتعم كل شئ (قوله وقال ابن يونس تفيد وتعم) أى ووافقه ابن رشد فى المقدمات قال وهو قولهم فى الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت فعلى القول الاول فرق ابن شاس بينها وبين الوصية وجهين أحدهما العادة قال لانها تقتضى عند اطلاق لفظ الوصية التصرف فى كل الاشياء ولا تقتضيه فى الوكالة ورجع الى اللفظ وهو محتمل الثانى ان الموكل مهيأ للتصرف فلا بد أن

(٢١ - حاوى ثانى)

وتنفرد النيابة عن الوكالة فى ذى امرة نيب غيره فى امارة أو قضاء كذا ذكره بعضهم (ولا يجوز أكثر من توكيل (واحد فى خصومة) لما فيه من كثرة النزاع (الا برضاه الخصم) فيجوز الاكثر كما يجوز الواحد مطلقا الاعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الاضرار (كان قاعده) أى قاعد خصمه عند الحاكم (ثلاثا) أى ثلاث مجالس ولو فى يوم واحد فليس له ان يوكل أحدا يخاصم عنه خصمه لان شأن الثلاثة مجالس انتقاد المقالات بينهما وظهور الحق فالتوكيل حينئذ يوجب تبديد المنازعة وكثرة الشر (الا لعذر) من مرض أو سفر فله حينئذ التوكيل ومن العذر حلفه ان لا يخاصمه لكونه ألد الخصام لان حلف لغير موجب (بمماثل عرفا) متعلق بقوله نيابة فى حق وهذا هو الركن الرابع من أركانها والمثال عرفا أعم من أن يكون لفظا أو غيره ككتابة أو اشارة فلو بعثهم أرطالا كتصرف الزوج لزوجته فى مالها وهى عالمة ساكتة أو تصرف لاخونه كذلك فانه محمول على

التوكيل (لا مجرد وكلتك) أو أنت وكيلى فانه لا يفيد لو تكون وكالة باطلة وهو قول ابن بشير وقال ابن يونس تفيد وتعم وعلى قول ابن بشير درج الشيخ وله أقال (بل حتى يفوض) للوكيل بان يقول الموكل وكلتك توكالة مفوضة أو فى جميع أمورى أو فى كل شئ ونحو ذلك (أو يعين) له (بنص

أو غيرنا) في شيء خاص كنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام (وله) أي للوكيل (في) توكيله على (البيع بطلب الثمن) من المشتري (وقبضه) منه لانه من توابع البيع الذي وكل عليه (و) له (في) توكيله على (الشراء بقبض المبيع) من بائعه وتسليمه لموكله (و) له (رده) أي المبيع (بعيب) ظهر فيه (ان لم يعينه موكله) فان عينه بان قال له اشتر لي هذه السلعة أو سلعة فلان الفلانية فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها وهذا في غير الوكيل المفوض والاقه الرد ولو عين له (وطلب) الوكيل (بالثمن) للسلعة اشتراها موكله (و بالثمن) الذي باعه لموكله على بيعه (الا أن يصرح) الوكيل (بالبراءة) من ذلك بان يقول ولا أتولى دفع الثمن فلا يطالب وانما يطالب به بالثمن أو الثمن موكله وشبهه في مفهوم (الا ان كعتق) أي كقوله لبائع حتى (فلان لتبعته) كذا فباعه فلا يطالب بالثمن (بخلاف) بعتني (لاشتري له مثله) كان فطالب الرسول الآن (١٦٢) يعترف المرسل بانه أرسله فليتبع أيهما شاء كما في الطحاب على التوضيح والفرق بين هذه والتي قبلها انه في هذه أسند الشراء لنفسه وفيما قبلها أسنده لغيره ولذا الوكال لتبعتي كان الطلب على الرسول و) طولب الوكيل (بالمهدة) من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق (عالم بعلم المشتري) بانه وكيل والا فالطالب على الموكل (الا المفوض) فالطالب عليه ولو علم المشتري انه وكيل (وفعل) الوكيل (المصلحة) وجوبا أي يتعين عليه أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله (فيتعين) عليه في التوكيل المطلق في بيع أو شراء (نقد البلد) من ذهب أو فضة (و) شراء (لائق) بموكله والا لم يلزم الموكل (وثمن المثل والا) لم يلزم الموكل و (خير) في المقبول والرد الا أن يكون شيأ يسيرا يتغابن به بين الناس فلا كلام للموكل (كصرف ذهب) دفعه الموكل للوكيل ليسلفه في طعام أو غيره أو يشتري له بمثليه فصرفه (بفضة) وأسلمها أو اشترى بها فغيره الموكل بين القبول والرد وفي غير السلم مطلقا وفي السلم ان قبضه الوكيل لا ان لم يقبضه فيتعين وليس له الاجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين و بيع الطعام قبل قبضه ان كان طعاما وقبل التغيير انما هو عند القبض في السلم وغيره لا بعده بلزيان العلة المذكورة فتامله (الا ان يكون الثمان) هو الصرف أو كان نظرا فلا خيار للموكل كما في المدونة ان دفعت اليه دنانير يسلفها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فان كان هو الثمان في تلك السلعة أو كان نظرا فذلك جائز والا كان متعديا ولزمه الطعام اه لكنه لا خصوصية للسلم ولا للطعام كما صرح به (ومخالفة مشتري) عطف على صرف ومشتري بفتح الراء اسم مفعول أي وكمخالفة الوكيل موكله في مشتري (عينن) الموكل بان قال له ان لي في هذا الشيء حاجة فاشتر لي حمارا فاشتري ثوبا (أو) مخالفة (سوق) عين (أو زمان) عين فيخير

كسرها

الموكل بين القبول والرد لان تخصيصه معتبر (أو باع) الوكيل (باقل مما سمى) له الموكل ولو يسيرا فيخير (أو اشترى) لموكله باكثر مما سمى له أو من ثمن المثل كثيرا فيخير لا يسيرا الا ان شان الشراء الزيادة لحصول المطلوب وذا استثنى اليسير بقوله (الا) زيادة (كدرهمين فى تسمية (أربعين) دينارا فيلزم ولا خيار فا لبصارة نصف العشر كواحد فى عشرين وثلاثة فى (١٦٣) ستين واعتبر بعضهم قيد الكثرة فى الشراء والبيع معا فلا خيار فى المخالفة بالبسير حتى فى الشراء وماذكرناه هو المعتمد (و) حيث خالف الوكيل فى شئ مما ذكر وقبل الموكل الخيار (لزمه) أى الوكيل (ما اشترى ان ورده موكله) وليس الوكيل رد المبيع على بائعه الا ان يعلم البائع بانه وكيل فلخالف موكله شئ مما قدم أو يكون له الخيار ولم يمض أيام الخيار سواء كان الخيار للبائع أم لا كما قدم فى الخيار ولا كما يتظير فيه وفى الاصل هنا مسائل حسنة فراجعها (ومنع توكيل كافر) وهو أهم من الذمى (فى بيع لمسلم) له (أو شراء) له (أو تقاض لدين ونحوه كقبض وقف أو خراج على مسلم لانه لا يتصرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن وثمن وظاهره ولو رضى من يتقاضى منه الحق وهو كذلك حتى الله تعالى وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (و) منع توكيل (عدو على عدوه) ولو عدو ذا فى الدين كيهودى على نصرانى وحكمه لما فيه من الغنت وزيادة الشر الا انه يجوز توكيل مسلم على ذمى بخلاف العكس (و) منع لوكيل وكل على بيع شئ (شراؤه لنفسه) ما وكل على بيعه ويوقف على اجازة موكله ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر الا ان تنتفى فيه الرغبات (و) شراؤه ما وكل على بيعه

(لمحجوره) من صغير أو سفيه أو رقيق لانه مثل الشراء لنفسه (ولو سمى الثمن) للوكيل لما تقدم قوله ولو لم الخ راجع لهما (و) منع للوكيل (توكيله) فى شئ وكل فيه لان الموكل لم يرض الا بأمانته (الا ان لا يلتئم به) أى بالوكيل توكل ساوكل عليه بان يكون من ذوى الهيأت ونحو كل على مستخفر فيجوز توكيله (أو بكتم) ساوكل عليه توكل من يعينه على تحصيله لا استقلالا بخلاف الاول وهذا فى غير المخوض وأما المخوض فلا يمنع أن يوكل على المشهور وعلى جواز التوكيل فيما اذا كان الوكيل ذو وجاهة لا يليق به البيع أو اشترا ساوكل فيه ان علم الموكل بذلك أو كان الوكيل مشهورا بذلك وبحمل الموكل على علمه بذلك ان ادعى عدم العلم وأما اذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم ان ادعاه حيث جاز للوكيل التوكيل فوكل (فلا ينعزل) الوكيل (الثانى بعزل الاول) ولا بموته أى اذا عزل الاصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل ولا ينعزل كل منهما بموت الاصيل ولا بعزل الوكيل عزل وكيله (و) منع (رشالا) أيها الموكل (١٦٤) (بجماعته) أى الوكيل (فى سلم) أخره بها ان يسلم الثمن فى عرض أو طعام عينه له فاسلم فى غيره فلا يجوز لك ان ترضى بذلك المسلم (ان دفعت له الثمن) أى رأس المال ليسلمه فيما عينته له لمخالفة وأسله فى غيره لانه لما تعدى بالتوكيل أولا صار ضامنا لرأس المال فاذا دفعه له صار دينا عليه فان رضيت فقد فسخت الدين فيما يأتى قبضه وهو فسخ دين فى دين وبزاد فى الطعام بيعه قبل قبضه لانه بيع تعدى صار الطعام لوكيل وقد باعه للموكل قبل قبضه بالدين الذى صار فى ذمته (الان تعلم) أيها الموكل بتعديه (بعد قبضه) من المسلم اليه فيجوز لك الرضا بأخذه لعدم الدين بالدين وعدم بيع الطعام قبل قبضه (أو) تعلم (بعد) حلول (الاجل) فيجوز الرضا (فى غير الطعام) اذا كنت تقبضه بلا تأخير لعدم الدين بالدين وأما فى الطعام فلا يجوز لبيعه قبل قبضه وكذا فى غير الطعام اذا كان قبضه يتأخر وانما ومفهوم ان دفعت الثمن الخ انك ان لم تدفعه له وامرته ان يسلم لك فى شئ معين تخالف وأسلم فى غيره فيجوز لك الرضا بما فاضل وتدفع له الثمن لانه لم يحصل عليه شئ فتفسخ فى شئ لا تنتفعه الا كذا ويجوز لك ان لا ترضى (أو فى بيعه) عطف على تعجيله أى ومنع وكيلك فى بيع ماوكلته على بيعه نقدا أو كان العرف بيعها نقدا سواء حصلت الثمن أم لا (بعين) ان باعه بعين (ان فاتت) السلعة بيد المشترى بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة تفسوق فأعلى لا لما تعدى به وباعها بالدين لزمه ما حصلت له من عين أو القيمة ان لم تسلم فاذا رضيت بفعله فقد فسخت ما وجب عليه حالا فى شئ لا تنتفعه الا كذا وهو فسخ ما فى الذمة فى متأخر فان لم تفت السلعة جاز الرضا لانه كابتداء بيع وجاز رد البيع وأخذ السلعة وحل المنع فيما اذا فاتت ان باعها بما لا كثر مما سمى له أو من القيمة فيما اذا لم يسم له فيه من فسخ قليل فى كثير فان باعها بمثل التسمية أو القيمة فأقل جاز الرضا (و) اذا منع الرضا بفوات السلعة (بيع الدين) الذى على المشترى وحينئذ اما ان يوفى ثمنه بالتسمية أو القيمة أولا (فان وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة) فيما اذا لم يسم له شيأ بان ساوى أو زاد فالامر ظاهر وأخذه الموكل (والا) يوف بان نقص الثمن

اشتراه لنفسه بحضرة ربه وما قبل فى شرائه لنفسه يقال فى شرائه لمحجوره (قوله لمحجوره) أى بمخلاف زوجته وولده الرشيد ورقيقه المأذون له فلا يمنع شراؤه له لاستقلالهم بالتصرف لانفسهم ان لم يحاب لهم فان حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع (قوله ومنع الوكيل توكيله الخ) اختلف اذا وكل الوكيل وكيلا بعجز عن غير اذن الاصيل وتصرف الوكيل الثانى ببيع أو شراء على طبق ما أمره به الوكيل الاول فهل يجوز للاصيل امضاؤه لانها لم تقع المخالفة فيما أمره به الاصيل وانما وقعت فى التعدى بالتوكيل أو لا يجوز له الرضا لانه بتعدى الاول صار الثمن دينا فى ذمته فلا يفسخه فيما تصرف فيه الوكيل الثانى لانه فسخ دين فى دين ما لم يحل الاجل بأو يلان فى خليل (قوله فيما اذا كان الوكيل ذو وجاهة) هكذا نسخة الاصل بالواو والمناسب بالالف لانه خبر كان (قوله ان علم الموكل بذلك) أى بانه ذو وجاهة أى كان عالما به وقت توكيله (قوله ومضى ما حابى به) أى فات وكل فى هذه الحالة تحصيل فى المال تلف ضمنه لتعديه (قوله فأسلم فى غيره) أى فحصل من الوكيل مخالفة فى جنس المسلم فيه ومثله ما لو حصل من الوكيل مخالفة فى رأس المال كما اذا أمره أن يدفع رأس المال عينا فدفعه عرضا والعلة فى منع الرضا فيما واحدة (قوله لانه بتعديه صار الطعام للوكيل) أى الطعام المسلم فيه صار ولازما للوكيل (قوله الا ان تعلم الخ) أى الا ان يكون علمك حاصلا الا بعد قبضه (قوله ومفهوم ان دفعت له الثمن الخ) أى فحصل ان محل منع الرضا بالمخالف ان دفع الاصيل للوكيل الثمن وعلم الاصيل بتعدى الوكيل قبل القبض وقبل حلول الاجل (قوله لانه لم يجب لك عليه شئ) هذا ظاهر فى غير الطعام وأما الطعام فلا يجوز له الرضا به لوجود علة أخرى وهى بيع الطعام قبل قبضه (قوله أى ومنع وضالك فى بيع ماوكلته الخ) حاصله انك اذا وكلته على بيع سلعة بنقد فباعها بغير نقد فانك تمنع الرضا بسواء كان ذلك الثمن المؤجل عينا أو عرضا أو طعاما والمنع مقيد بكون الثمن المؤجل أكثر مما سماه له ان باع بجنس المسمى أو بكونه من غير جنس المسمى والحال ان المبيع تدفات فاو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساويا لما سماه جاز الرضا بالدين وكذا ان كان المبيع قائما وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لاجله (قوله بيع الدين الذى على المشترى) أى الذى هو الوكيل (قوله بان ساوى أو زاد) أى بان ساوى القيمة أو القيمة أو زاد عليهما

من ذلك (أغرم) الوكيل (القائم فان سأل) الوكيل أي طلب من الموكل (الغرم) أي غرم التسعة أو غرم القيمة لموكله الآن ولا يباع الدين (و) سأله (الصبر) للاجل (ليقبضه) أي الدين من المشتري (و يدفع الزائد) على التسعة أو القيمة (ان كان) هناك زائد عليهما (أجيب) الوكيل لذلك ولا ضرر (ان كانت قيمته) الآن أو بيع (قدرها) أي قدر التسعة أو القيمة (فأقل) اذ ليس للوكيل في ذلك تحميل فعل معروفا مع الموكل فان كانت قيمته الآن أكثر لم يجز الصبر ولا بد من بيع الدين لان الموكل قد فسخ مازاد على التسعة أو القيمة فبيانى كلامه ان بيعه بعشرة نقدا أو القيمة كذلك فباعها الوكيل بخمسة عشر الى أجل وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر فاذا رضى بالصبر الى الاجل فكانه فسخ دينار من خمسة الى الاجل وقولنا اذ ليس للوكيل في ذلك نفع ظاهر فيما اذا كانت قيمة الدين قدر التسعة أو القيمة لا أقل فان كانت أقل فالنفع للوكيل حاصل لانه لو كان قيمة الدين الآن لو بيع ثمانية في المثال المتقدم كان فيه سلف من الوكيل جر نفعا وبيانه ان الوكيل تلزمه التسعة عشرة وهي أكثر من قيمته الآن فاذا بيع (١٦٥) الدين بقيمته ثمانية تغرم تمام التسعة فيعطى التسعة الآن ليقبضها عند الاجل فكانه سلفه موكله اثنين فاذا جاء الاجل أخذ منها عشرة ثمانية منهائي تظير قيمة الدين الآن والاثنان في تظير الاثنين السلف وفيه نفع له اذ لو بيع الدين الآن بثمانية لغرم الوكيل اثنين تمام التسعة ولا رجوع له بها ولذا منع أشهب مما اذا كانت قيمته أقل ولم يراع ذلك ابن القاسم وأجازه كما ذكرنا لان البيع لا يكون الا برضاهما فلا يتحقق السلف فالبيع لا يلزم الوكيل ولو اذا سأل الصبر وغرم التسعة أجيب وأجبره الموكل ولا يتحقق لسلف الا اذا لزمه البيع قدر (وان أمرته) أي أمرت الوكيل (ان يبيعها) أي السلعة نقدا (فباعها في طعام نعسين

الغرم) على الوكيل حالا أي غرم التسعة أو القيمة اذا لم تسم ثمنا (ان فاتت) السلعة والاظهر بها رد عادته الامضاء كما تقدم (واستوفى بالطعام) المسلم فيه (لاجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل أجله (فبيع) الطعام بسد قبضه فان بيع بنقد والتسعة أو القيمة فواضح (و) ان بيع باقل (غرم) الوكيل (النقص) وقد كان دفعه فالمعنى لا رجوع له بما غرم أو لا بازائد مما نقص من ثمن الطعام (والزيادة) ان بيع بأزيد من التسعة أو القيمة (لك أيها الموكل المتعدي اذ لا رجع لاحد في مال غيره (وضمن) الوكيل ولو مفوضا (ان أقبض) دينا على موكله أو أقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه (ولم يشهد) على الاقباض حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيدا أي لم تعلم بينة عليه وان لم يقصد هروبا وسواء جرت العادة بالاشهاد أو بعدمه على المذهب (أو أنكر) الوكيل (القبض) لموكله على قبضه (فشهد) بالبناء للمفعول أي قامت (عليه) بينة (به) أي باقباض (مشهدت له بينة بتلفه) أي المقبوض فانه يضمن ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط لانه أكذبها باقراره القبض (كالمديان)

ينكر ما عليه من الدين تشهد البينة به عليه فيقر بينة بأنه دفعه له بحضرتهن بينته بالدفع لانه أنكر بها بانكاره بخلاف ما لو زال لاحق لك على قائم عليه بينة به فأقام بينة بالدفع فتمنعه كما يأتي في القضاء (وصدق) الوكيل بيمينه (في دعوى التلف) لما وكل عليه لانه أمين (و) في دعوى (الدفع) للثمن أو مثمن أو دفع ذا تمام وكل عليه الموكله (ولزمه) أيها الموكل اذا وكله على شراء سلعة فاشتراها لك (غرم الثمن) ولو مع اقراره ان ادعى تلفه بلا تفريط (الى ان يصل) الثمن (لربه) بائع السلعة (الا ان ندفعه له) أي الوكيل (أولا) قبل الشراء فانه اذا ضاع لا يلزم الموكل دفعه ثانية سواء (١٦٦) تلف قبل قبض السلعة أو بعده وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به اذا أبى الموكل من

(قوله ينكر ما عليه من الدين) المناسب ينكر المعاملة بان يقول ليس بيني وبينك معاملة ولا مال لا دين لك على فهو مثل لاحق لك على من غير فارق (قوله لانه أنكر بها بانكاره) قد علمت انه لا يظهر تكذيبه لها الا بانكار أصل المعاملة لا بنفي الدين عن ذمته (قوله وصدق الوكيل بيمينه الخ) يعني أن الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه أمين وأما القريم الذي عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم القريم فانه يرجع على الوكيل الأمين بتعذق تلفه من غير تفريط منه وقولنا غير المفوض أما لو كان مفوضا ومثله الوصي اذا أقر لكل منهما بانه قبض الحق لموكله أو لميته وتلف منه فانه يبرأ من ذلك وكذلك القريم ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض والوصي جعل لكل منهما الاقرار (قوله وفي دعوى الدفع) أي الا أن يكون القبض بينة فتؤخذ فان كان كذلك فلا يصدق الا بها كالوديعة (قوله الا ان ندفعه له) انما ضمن الموكل عند عدم دفع الثمن قبل الشراء لان الوكيل انما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى يصل لمالبائع ومفهوم قوله ان يدفعه عدم غرم الموكل ان دفع الثمن أو وكيل قبل اشراء ولو تلف بعده وظاهره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده قال عب وهذا حيث لم يرأ هو بالشراء في الذمة ثم ينقده والا لزم الموكل الا ان يصل لربه ففي المفهوم تفصيل (قوله فينفسخ البيع) أي لانه بمنزلة استحقاق المثمن المعين (قوله مبتدأ مؤخر) أي وخبره الجار والمجرور قبله (قوله فان وكلها معا فلا اشتداد) الحاصل أنهما ان وكلا مرتبين فلابد من الاستبداد لا الشرط من الموكل بعدهما وان وكلا معا فليس لاحدهما الاستبداد لا الشرط من الموكل به هذا هو المعتمد في المسئلة (قوله بالاول) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله وهو الذي يمضي بيعه الخ (قوله معلم بقبضه الثاني بلا علم) أي والاقضى بالثاني (قوله بخلاف النكاح) أي فان الوكيلين اذا عقدا على ما في وقتين أحدهما النكاحين ينفسخان لعدم قبول النكاح للشركة (قوله أي في الجملة) أي لما علمت أنه عند اتحاد الزمن أو جهله يشتركان هنا وينفسخ في النكاح لكون النكاح لا يقبل الشركة (قوله وهو راجع الخ) أي قوله فكالولدين وفيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله فالاول كذلك لولدين) أي فيجاب بهذا الجملة عن كل من الشرطين وهذا خلاف ما في الخرشي والجموع من تخصيص ذات الولدين بالثانية والفرق على ما اختاره الخرشي والجموع بين المسئلتين ان الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان منسوبان في التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا انظر عب (قوله ولو أقر الوكيل الخ) صواب العبارة ولو أقر المسلم اليه بان المسلم لك انهامه على تفريغ ذمته وهذا أحد قولين والآخر يقبل اقراره لانه مقاد على دفع التهمة بالدفع للسلم أما كم وأما اقرار الوكيل فلا شك انه معين عن البينة لان المكلف بؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا فيه فتأمل (قوله وهذا ظاهر في غير المفوض) أي واما المفوض فتصرفاته ماضية الا الطلاق والنكاح بكره

(قوله بنكره ما عليه من الدين) المناسب ينكر المعاملة بان يقول ليس بيني وبينك معاملة ولا مال لا دين لك على فهو مثل لاحق لك على من غير فارق (قوله لانه أنكر بها بانكاره) قد علمت انه لا يظهر تكذيبه لها الا بانكار أصل المعاملة لا بنفي الدين عن ذمته (قوله وصدق الوكيل بيمينه الخ) يعني أن الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه أمين وأما القريم الذي عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم القريم فانه يرجع على الوكيل الأمين بتعذق تلفه من غير تفريط منه وقولنا غير المفوض أما لو كان مفوضا ومثله الوصي اذا أقر كل منهما بانه قبض الحق لموكله أو لميته وتلف منه فانه يبرأ من ذلك وكذلك القريم ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض والوصي جعل لكل منهما الاقرار (قوله وفي دعوى الدفع) أي الا أن يكون القبض بينة فتؤخذ فان كان كذلك فلا يصدق الا بها كالوديعة (قوله الا ان ندفعه له) انما ضمن الموكل عند عدم دفع الثمن قبل الشراء لان الوكيل انما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى يصل لمالبائع ومفهوم قوله ان يدفعه عدم غرم الموكل ان دفع الثمن أو وكيل قبل اشراء ولو تلف بعده وظاهره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده قال عب وهذا حيث لم يرأ هو بالشراء في الذمة ثم ينقده والا لزم الموكل الا ان يصل لربه ففي المفهوم تفصيل (قوله فينفسخ البيع) أي لانه بمنزلة استحقاق المثمن المعين (قوله مبتدأ مؤخر) أي وخبره الجار والمجرور قبله (قوله فان وكلها معا فلا اشتداد) الحاصل أنهما ان وكلا مرتبين فلابد من الاستبداد لا الشرط من الموكل بعدهما وان وكلا معا فليس لاحدهما الاستبداد لا الشرط من الموكل به هذا هو المعتمد في المسئلة (قوله بالاول) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله وهو الذي يمضي بيعه الخ (قوله معلم بقبضه الثاني بلا علم) أي والاقضى بالثاني (قوله بخلاف النكاح) أي فان الوكيلين اذا عقدا على ما في وقتين أحدهما النكاحين ينفسخان لعدم قبول النكاح للشركة (قوله أي في الجملة) أي لما علمت أنه عند اتحاد الزمن أو جهله يشتركان هنا وينفسخ في النكاح لكون النكاح لا يقبل الشركة (قوله وهو راجع الخ) أي قوله فكالولدين وفيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله فالاول كذلك لولدين) أي فيجاب بهذا الجملة عن كل من الشرطين وهذا خلاف ما في الخرشي والجموع من تخصيص ذات الولدين بالثانية والفرق على ما اختاره الخرشي والجموع بين المسئلتين ان الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان منسوبان في التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا انظر عب (قوله ولو أقر الوكيل الخ) صواب العبارة ولو أقر المسلم اليه بان المسلم لك انهامه على تفريغ ذمته وهذا أحد قولين والآخر يقبل اقراره لانه مقاد على دفع التهمة بالدفع للسلم أما كم وأما اقرار الوكيل فلا شك انه معين عن البينة لان المكلف يؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا فيه فتأمل (قوله وهذا ظاهر في غير المفوض) أي واما المفوض فتصرفاته ماضية الا الطلاق والنكاح بكره

أي في الجملة وهو راجع لكل من المسئلتين قبله كان قوله فالاول قيدا في الثانية أيضا أي فقيد حذفه من الثانية لدلالة الاول عليه ففيه احتباك والاصل فان باع كل أو بعت وباع فالاول كذلك لولدين وقوله اشترى كأي سالم بقبضها أحدهما (ولك) أيها الموكل ان وكلته على ان يسلم لك في ثمن (قبض سلعه) أي الوكيل (لك) جواب المسلم اليه وبر أبدعه لك (ان ثبت بينته) ان المسلم لك ولو بشاهد ويمين فان لم يثبت لم يلزمه الدفع لك ولو أقر الوكيل بان المسلم لك لاحتمال كذبه لأمر اقتضى ذلك (والقول لك ان) تصرف في مالك ببيع أو غيره وادعى الإذن في ذلك و (خالفته في الاذن) له في ذلك (بلا يمين) عليك لان الاصل عدم الاذن وهذا ظاهر في غير المفوض (أو) وافقته في الاذن

وخالفته (في صفته) بان قلت أذنت في وهنه وقال الوكيل في بعضه أو تصادقا على البيع (١٦٢) وتخالفا في جنس الثمن أو صفته (ان حلفت والا) فحلف (حلف) الوكيل وكان القول له واستثنى من ذلك قوله (الا ان) يدفع له ثمنا ليشتري بملك سلعة و (يشتري بالثمن) سلعة كعبد وخالفته وقلت أمرتك لتشتري به بعيرا مثلا (وادعى) الوكيل (ان المشتري) بالثمن كالعبد في المثال (هو المأمور به وأشبه) في دعواه (وحلف) فالقول له (والا) بان لم يشبه في دعواه أو أشبه ولم يحلف (حلفت) وكان القول لك وغرمك الثمن فان نكلت كان القول له وفي الاصل مسائل كثيرة فلتراجع فيه (وانعزل) الوكيل مفوضا أو لا (بموت موكله أو بعزله ان علم) الوكيل بالموت أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما مر وكما لا كان ضامنا وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب وكذا ينعزل غير المفوض بتوليهما وكل فيه والله أعلم

(باب في الاقرار)

وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه (يؤاخذ مكلف) لا صبي ومجنون ومكره (غير محجور) أي في المعاملات لا سفيه محجور عليه وكذا سكران في المعاملات فانه محجور عليه فيما ورد دخل في كلامه الرقيق المأذون له في التجارة والمكاتب والسفيه المهمل على قول بما مر والزوجة والسكران والرقيق غيرا لمأذون وفي غير المأذون (و) غير (منهم)

خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البارز وزوجته التي يميل اليها والصحيح المفلس بالنسبة لما تلس فيه لا بما تجدده في المستقبل (باقراره) متعلق بيؤاخذ (لاهل) أي لقابل الاقرار وله باعتبار المآل أو الحال كمحل وكمجد وحبس بشرعي على نفسه بمال له بصرف في اصلاحه وبقاعينه كان يقول ناظر على مسجد أو حبس ترتب في ذمتي مثلا للمسجد أو الحبس كذا وخرج غير الاهل كالبائعة والمجبر (لم يكذبه) صفة لاهل أي لاهل غير مكذب له فيما قرر به بان قال المفرلي س علي ثمن وكذا قال لاعلم لي واستوفر التكذيب فلا يؤاخذ باقراره وانما يحتبر التكذيب من بلغ رشيدا ثم شرع في أمثلة من يؤاخذ باقراره فقال (كرقيق) ذكر أو أنثى أقر (بغير مال) كجرح أو قتل عامدي القصاص وكذا السرقة بالنسبة (١٦٨) للقطع فقط دون المال (ومريض) أقر (للاطاف أو) أقر (بقريب) أي قريب (لم يرثه

المال وفي المال لغير منهم عليه وان زاد على ثلثها وفي ثلثها ان اتهمت فقول الشارح في غير المال راجع للكل وان والرقيق فقط (قوله خرج المريض فيما يتهم عليه) أي ذكر أو أنثى زوجة أو غيرها وأما اقراره لغير منهم عليه فيصح ولو بزيد من الثلث (قوله والصحيح المفلس) أي فلا يقبل اقراره لاحد حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتا ببينة لانه يتهم على ضياع مال الغرماء (قوله لا بما تجدده في المستقبل) أي تتعلق الاقرار بذمته (قوله كمحل) مثال لما يقبل المآل باعتبار المآل كما ان لهذا الحمل عندي الشيء الفلاني من ميراث أبيه مثلا فالحمل قابل لذلك باعتبار المآل وقوله كمسجد وحبس مثال للقابل في الحال لان المسجد قابل لملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من الاصلاح والحبس قابل لملك المقر به من حيث أخذ المستحقين (قوله كالبائعة باقراره لها بدل ما باعها هو باطل الا أن يكون اقراره للعبير من أجل وضعه في كفيل أو للدابة من حيث علفها في جهاد وحينئذ يرجع للحبس (قوله واستوفر التكذيب) أي وأما ان رجع المقر له الى تصديق المقر فيصح الاقرار ويلزم ما يرجع المقر فان رجع المقر في الاولى عقب تصديق المقر له فهل يلزم اقراره أو يبطل قولان وأما ان كذار المقر عقب تصديق المقر له في الثانية فالاقرار صحيح ولا عبرة بانكار المقر بعد ذلك بالتفاق (قوله من بالغ رشيد) أي وأما الصبي والسفيه فلا يعتبر تكذيبهما بل يستمر اعلى التكذيب (قوله أقر بغير مال) أي وأما اقراره بالمال فباطل لانه محجور عليه بالنسبة للمال (قوله دون المال) أي المسروق فلا يلزمه قيمته ان تلف ولا يؤخذ منه ان كان قائما بل تشهد اصاحب الحق بينه (قوله ومريض أقر للاطاف) حاصله ان المريض اذا أقر لاصل أو فرع وارث قريب أو بعيد أو لقريب غير وارث أصلا أو لصديق ملاطف أو لمجهول حاله لا يدري هل هو قريب أو ملاطف أو أجنبي أو بغرلا جنبي غير صديق فان أقر لوارث قريب مع وجود الابعد أو المساوي كان ذلك الاقرار باطلا وان أقر لوارث بعيد كان صحيحا ان كان هناك وارث أقرب منه سواء كان ذلك الاقرب حائزا للمال أم لا وان أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو لمجهول حاله صح الاقرار ان كان لذلك المقر له ولد ولد وان لا فلا وان أقر لاجنبي غير صديق كان الاقرار لازما كان له ولد أم لا (قوله أو لأحد فرع مريض زوجه) من فروع اقرار الزوج ان يشهد ان جميع ما تحت يديها مال لها فان كان مريض اجاري على ما ذكره المصنف من التفصيل وان كان صحيحا كان اقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل والوارث تحليفها ان ادعى تجدد شيء كافي ح كذا في حاشية الاصل (قوله وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها) أي كما اعتمده القفافي (قوله أو سفار من غير) هكذا نسخة المؤلف فيكون التنوين عوضا عن المضاف اليه (قوله نظرا الى انها) أي الزوجة المجهول حاله معها (قوله مقر) أي وهو الذي قدمه بقوله يؤاخذ المكلف الخ وقوله ومقره هو الذي قدمه بقوله لاهل الخ

هل هو قريب أو ملاطف أولا فيصح اقراره لمن ذكر (ان ورثه ولد) ذكر أو أنثى (أو) أقر (لابعد) كم (مع) وجود (أقرب) كولد أو أب وأخ فيلزم الاقرار وأما الاقرار لاجنبي غير ملاطف فيصح مطلقا كاقرار الصحيح (أو) أقر مريض (لزوجة علم بغضه لها) فيؤاخذ به وان لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له وأما الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) بغضه لها فلم يعلم (وورثه ابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح اقراره لها (الا ان تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكرا أو أنثى فان انفردت به فلا يصح اقراره لها لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا (و) في اقرار المريض لمن جهل حاله معها (مع بنات) كبارله منها أو من غيرها أو سفار من غير (وعصبته) كاب وأخ (قولان) بالصحة نظرا الى انها أبعد من البنت وعدمها نظرا الى انها أقرب من العاصب والموضوع انها لم تنفرد بصغير والا منع قطعا وشبه في القولين (كاقراره) أي المريض (لعاق) أي لولد عاق (مع) وجود ولد (بار) فيه قولان هل يصح لعاق نظرا لعقوقه فكأنه أبعد من أخيه البار أو لا نظرا لمساواته لاخيه في الولدية (أو) اقراره (لوارث) له كاخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كام (وأبعد) منه كعم فهل يصح للاخت مثلا نظرا لانها أبعد من الام أو لا يصح نظرا البعد العم قولان (لا) يصح اقرار (المساوي) مع وجود مساويه كولدين أو أخوين أو عمين فلو كان أقرب مع أبعد ظهر التهمة ثم شرع في بيان صيغته الدالة عليه وهي أحد أركانه الاربعة فقرر مقره وبه وصيغة فقال

(على كذا) أو قال له انسان عليك لي كذا فقال على (وفي ذمتي) له كذا (وعندي وأخذت منك) كذا (وأعطيتني كذا) أو (قال لفن قال اعطني حتى وضعه (اصبر علي به) فانه اقرار (أو) قال لفن ادعى عليه بشئ (أنت وهبته لي أو بعته) لي ظاهر اقراره وعليه اثبات الهبة أو البيع فان لم يثبت حلف انه ما باعه ولا وهبه لورثته ومن استحقه وقبل لا يحلف في الهبة (أو) قال لفن طالبه بشئ (وفيته لك) فاقراره وعليه بيان الوفاء (أو) قال له (ليست لي) على الوفاء (مبسرة) فانه مثل اصبر علي به (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل) بفتح الهمز وتجليجه وسكون اللام بمعنى نعم (جوابا) في الثلاثة (لا ليس لي عندك كذا) وكذا كل عادل يوضع أو عرف أو قرينة ظاهرة (١٦٩) (لا) يثبت اقرار (باقر) بضم الهمزة أي بقوله المدعي اقرارا نعم عد (أو) بقوله (على أو علي فلان) لانهم كم أو استفهام (أو) بقوله (من أي ضرب تأخذها ما أعدك منها) لانه ظاهر في التهكم فلو حذف ما أعدك منها فلا يكون اقرارا أيضا لكنه يحلف انه لم يرد الاقرار قاله ابن عبد السلام (أو) علق اقراره على شرط كقوله (له علي ألف ان استقلها) فليس باقرار (أو) ان (أعارني كذا) فلا يلزمه شئ (أو) قال له علي ألف (ان حلف) لخلف فلا يلزمه لان له ان يقول ظننت انه لا يحلف بأطلا وهذا اذا كان (في غير دعوى) عند حاكم أو محكم والا لزمه (أو) قال له علي كذا (ان شهد فلان) فلا يكون اقرارا لكنه ان شهد وكان عدلا عمل بشهادته فلا يمين ثان أو يمين (أو) له علي كذا (ان شاء فلان فلا يلزمه شئ (أو) هل (اشتريت منه خمرا بألف) والمقربه المال أو غيره كالجنايات (قوله بعلي كذا) الباء للتصوير وكذا كناية عن العدد وهو كناية عن قوله له علي ألف أو في ذمتي ألف أو عندي ألف أو أخذت منك ألفا (قوله اصبر علي به) أي واما لوقال أخرني سنة وأنا أقر فلا يعد اقرارا (قوله وقيل لا يحلف في الهبة) هذا الخلاف مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا وسواء كان الشئ الذي ادعيت فيه الهبة في يد المقر أم لا وهذا لقول ثالث وهو توجه اليمين على المدعي عليه ان كان المدعي ممن لا زال الافلاس محل كون دعوى الهبة أو البيع اقرارا بالشئ ان لم تفصل الحيازة المعتبرة شرعا فان مضت مدة الحيازة المعتبرة فقال المدعي عليه انه باعه لي أو وهبه لي فانه يصدق في ذلك بيمينه ولا يكون هذا اقرارا بالملك ففي ح في آخر الشهادات ما نصه قال ابن رشد اذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها حاصلة وادعاه ملكا لنفسه باتباع أو هبة أو صدقة كان القول قوله في ذلك بيمينه قال ح عقبه وسواء ادعى سببا وراء ذلك ملكا من غير المدعي أو ادعى انه صار اليه ملكا من المدعي أما في البيع فلا أعلم في ذلك خلافا وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف اه بن (قوله وكذا كل عادل يوضع) أي من يأتي أعرف الجواب كجيران بوه وقوله أو عرفا كقول المدعى عليه حاضرا وعلى رأسي أو أخذت من عيني أو وصل جيلك (قوله أو قرينة ظاهرة) أي كقوله في الجواب جزاك الله عنا في سبرك علينا خيرا أو ما في معناه (قوله لا نعهد) أي بالاقرار وكذا اذا قال لا أقر بها فليس اقرارا ولا وعدا بل وأما اذا قال له لي عليك مائة فسكت فكي ح الخلاف في كون السكوت اقرارا أو ليس باقرار وان الاظهر أنه ليس باقرار وذكر أن ابن عات مما ليس باقرار اذا قال له لي عندك عشرة فقال ولا ألا أكثر لي عندك عشرة وهو مستغرب الا ان يقال معناه ولا أنا أكذب عليك بل لي عندك عشرة كما كذبت على بمثل ذلك (قوله لانه تهكم أو استفهام) أي لا يحلفون ويقال مثل هذا التعليل في الاستعمال والعادة (قوله وهذا اذا كان في غير دعوى) المراد بالدعوى المطالبة ومن ذلك لو قال له على كذا ان حكم بها فلان لرجل سماه فحكم بها عليه فانها تلزمه بخلاف لو قيد بمشيئة زيد فانها حينئذ لا تلزمه كما قال الشارح (قوله لكنه ان شهد) ان قيل اذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا فما فائدة الاقرار المذكور وبالجواب أنه أبلغ تسليما لشهادته فلا يحتاج فيه لاعدار وقد يقال ينبغي ان يكون له الاعدار لانه يقول ظننت انه لا يشهد (قوله بان مجرد العقد الصحيح) أي الملزم الذي ليس في فيه حق توفية (قوله لان عبارتهم الخ) علة البعد (قوله وأجاب بعض) المراد به ح كما قال بن (قوله بجبر على تسليم الثمن أولا الخ) أي حيث كان الثمن عينا والمثمن عرضا كما هو الموضوع (قوله وأما لو قال له على أو في ذمتي كذا من ثمن عبد الخ) الفرق بين هذه ومسئلة المتن ان هذا اقرار وعرا بسبب نصر يحه بقوله على أو في ذمتي بخلاف قوله اشتريت عبدا لم أقبضه فانه لم يصرح بشئ في ذمته لان قوله اشتريت لا يقتضي قبضا بخلاف على وفي ذمتي فانه

(٢٣ - حاوي ثاني) فلا يلزمه لانه لم يقر بشئ يلزمه في ذمته (أو) اشتريت منه (عبدا) بكذا (لم أقبضه) منه لم يلزمه شئ لان الشراء لا يوجب عمارة الذمة الا بالقبض واستشكله الشيخ في التوضيح بان مجرد العقد الصحيح يوجب الضمان على المشتري وأجيب بحمله على عبد غائب بيع على الصفة أي فلا يدخل في ضمان المشتري الا بالقبض وفيه بعد لان عبارتهم مطلقة وأجاب بعض بأنه لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن أولا عند التنازع فمن بدأ بالتسليم اقتضى ان يقبل قوله في عدم القبض لانه يقول حق البائع ان يمتنع من تسليم المبيع لي حتى يقبض الثمن مني وأما لو قال له على أو في ذمتي كذا من ثمن عبد ولم أقبضه فانه يلزمه الاقرار ولو قال له على ألف من ثمن خمر مما لا يصح بيعه ويقال المدعي بل من ثمن عبد مثلا فيلزمه الاقرار أيضا لانه قد أقر بعمارة ذمته

(مقتض القبض (قوله وبعد قوله من خرندما) أى كما بعد قوله من ثمن عبد ولم أقبضه لم ينفعه (قوله أقررت به الخ وأنا ناسبي الخ) أى حيث قال ذلك نسقا ولم تكذبه البينة ومثله لو قال أقررت بكذا قبل ان اخلق لانه خارج مخرج الاستهزاء فقال أقررت ولم أدر أكنت صبيا أو بالغا فالاظهر يلزمه شئ أيضا حيث لم يثبت بالوغه حسين الاقرار لان الاصل عدم البلوغ بخلاف لو قال لا أدرى أكنت عاقلا أم لا فيلزمه لان الاصل العقل (قوله اذا كان منه بعد نذره) هذا التقييد للشيخ أحمد الزيادى واعترضه وبان الذى فى السماع الاطلاق فتى أقر اعتد اذا فلا يأخذه المقر له الا ببينة كان السائل ممن يعتد نذره أم لا ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتسار فلا يلزمه وان لم يعد به بان مات كما يفيده نقل الموافق اه بن قال الاجهورى وقد يقول الرجل للسلطان هذا الامر فوت عنى وهذا العبد مدبر للاباح أخذه فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثله ما يقوله الانسان حماية كان يقول صاحب سفينة أو فرس عند اراده ذبح شوكة أخذها انها للفلان ويريد بخصوصها يحمى ما يطيب اليه فانه لا يكون اقرارا له (قوله أجل مثله) حاصله أنه اذا ادعى عليه بمحال حال من بيع فاجاب بالاعتراف وانه مؤجل فان كان العرف والعادة جارية بالتأجيل له كان القول قول المقر بعينين وان كانت العادة عدم التأجيل أصلا كان القول قول المقر له بعين وان لم يكن عرف بشئ فان ادعى المقر أجلا قريبا يشبه ان تباع السلعة له كان القول قول المقر بعينين وان ادعى أجلا بعيدا لا يشبه التأجيل له عادة كان القول قول المقر له بعين هذا اذا فاتت السلعة فان كانت قائمة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه وأما القرض فالقول للمقر له بعينه حيث لم يكن شرط بالتأجيل ولا عادة ومضت مدة يمكن الانتفاع به (قوله فان انهم المبتاع) أى بان ادعى أجلا لا يشبه (قوله بقول المقرض) أى ولو ادعى المقترض قربه أجلا قريبا (قوله فلا يمين منها) أى لا يجب من زمن يمضى يمكن من الانتفاع بالقرض فيه (قوله على مافى ضربه ألف) هكذا بالتنكير والرفع فى نسخة المؤلف على سبيل حكاية لفظ المتن والاحق التعبير على مافى ضربه الالف (قوله ولا يكون الدرهم مثلا معينا) أى عطف الدرهم على الالف بل له ان يضرب الالف بعيد أو دانير مثلا (قوله ومعين له) أى ولا يخرج منه حتى يغرمان مات ولم يغرقبل قول المقر له ان أشبه وحلف كما هو الظاهر (قوله وهو قول معصون) مقابله قول ابن عبد الحكم الآتى (قوله لزم فى مال) أى سواء مال عظيم أم لا وهذا هو الراجح من أقوال كما قاله ابن الطالب بقوله وله على مال قيل نصاب وقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل تفسيره ومال عظيم قيل كذلك وقيل مازاد على النصاب وقيل قدر الدية اه بن (قوله من مال المقر) أى ولا ينظر لمال المقر له عند التلف فان كان المقر من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب وان كان من أهل الفضة لزمه نصاب منها وان كان من أهل الماشية لزمه نصاب منها وان كان من أهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان من أهل الابل لزمه أقل الانصباء فيه لان الاصل براءة الذمة فلا تلزمه بمشكوك فيه واذا قال له على نصاب لزمه نصاب من الدراهم وقوله ألف ودرهم أى مثلا فيهما (و) قبل تفسير (الثانى) تفسير (كذا) فى قوله له على شئ أو له على كذا (ومعين له) أى للتفسير ان امتنع منه (لا) يقبل غيره (بجذع أو باب فى) قوله (لمعين هذه الدار) شئ أو حق أو كذا (أو له من هذه الارض) شئ أو حق معين (كفى) أى كما لا يقبل تفسيره بالجذع أو الباب اذا قال له فى هذه الدار أو فى هذه الارض شئ (على الاصح) عند الشيخ اذ لا فرق بين من وفى وهو قول محصون فلا بد من التفسير بشئ منها كرديه أو غيرها ومن قال ابن عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع والباب فى دون من قال من التبصيرة فى الطوفية (ولزم فى مال) أى خوله له عندى أوفى ذمتى مال (نصاب) أى نصاب زكاة من مال المقترض من ذهب أو ورق أو غنم أو بقر أو ابل قبل يقبل تفسيره كالشئ ولو بدرهم

و بعد قوله من خرندما لا ينفعه (أو) قال لمن ادعى عليه بانه أقرضه بكذا لياخذ منه (أقررت به) الا (و أنا صبى أو) و أنا (مجنون) البرسام فوجه المنون فلا يلزمه شئ (ان علم تقدمه) أى البرسام (له) وعلى المدعى اثبات انه أقرضه بعد البلوغ أو حال عقله (أو أقر) لمن طلب منه شاة أعارها أو شراء (اعتدارا) بانه لا بنى أو زوجتى أو لضلان ليتخلص من اعطائه للطالب اذا كان منه بمنزلته كقوله ذا وجاهة أو صاحب ولاية والا لازمه (أو) أقر (شكرا) كالو قال أقرضنى فلان مائة مثلا فقال أجرك الله خيرا وضعيفه له (أو هذا) كالو قال أقرضنى فلان كذا ثم ضاع بقى حتى تضيعه لاجزاء الله خيرا (وقبل) (١٧٠) عند التنازع فى الحلول والتأجيل (أجل مثله) وهو الذى لا يتهم فيه المبتاع عادة بقرب ما نها فى مثله فى (بيع) وغاب فيه السلعة والا تحالفا وتفاسخا كما تقدم ولا ينظر لشبه فان انهم المبتاع فالقول للبائع بيمينه (الا) فى (قرض) بل القول فيه للمقرض انه على الحلول بيمينه حصل فوت أولا حيث لا شرط ولا عرف والا عمل به وذلك لان الاصل فى القرض الحلول أى بعد مدة الانتفاع به فلا يد منها والحاصل ان من أقر بمال فى ذمته وادعى تأجيله فانه يقبل قوله ان كان من بيع وأشبه فى دعوى الاجل بيمينه والا يشبه أو كان من قرض فالقول للمقرله بيمينه هذا نص المدونة ولا التفات لقول ابن عرفة وغيره انه لا فرق بين البيع والقرض فى ان القول لرب المال فانه خفة عمالى المدونة (و) قبل (تفسير الالفى فى) قوله له على (ألف ودرهم) بأى شئ يفسره والمعتمد فى تعليقه على ما فسر به ألف ان انهمه أو خالفه ولا يكون الدرهم مثلا معينا كما مر فى من الدراهم وقوله ألف ودرهم أى مثلا فيهما (و) قبل تفسير (الثانى) تفسير (كذا) فى قوله له على شئ أو له على كذا (ومعين له) أى للتفسير ان امتنع منه (الا) يقبل غيره (بجذع أو باب فى) قوله (لمعين هذه الدار) شئ أو حق أو كذا (أو له من هذه الارض) شئ أو حق معين (كفى) أى كما لا يقبل تفسيره بالجذع أو الباب اذا قال له فى هذه الدار أو فى هذه الارض شئ (على الاصح) عند الشيخ اذ لا فرق بين من وفى وهو قول محصون فلا بد من التفسير بشئ منها كرديه أو غيرها ومن قال ابن عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع والباب فى دون من قال من التبصيرة فى الطوفية (ولزم فى مال) أى خوله له عندى أوفى ذمتى مال (نصاب) أى نصاب زكاة من مال المقترض من ذهب أو ورق أو غنم أو بقر أو ابل قبل يقبل تفسيره كالشئ ولو بدرهم

أو أقل (و) لزمه في (بضع أو دراهم) أي في قوله له في دعوى مضبع أو له علي دراهم (ثلاثة) ولزمه في قوله بضعة عشر ثلاثة عشر (و) في قوله له عندي (دراهم كثيرة) لزمه أربعة لانها أول مبادي الكثرة بعد مطلق الجمع (أو) قال (لا كثير ولا قليلة) لزمه (أربعة و) لزمه في قوله له عندي (درهم) أو درهم (المتعارف) بينهم ولو نحاسا كما في عرف مصر (والا) يكن بينهم درهم متعارف (فالشرعي) أي يلزمه الدرهم الشرعي لكنه انما يظهر اذا كان لهم معرفة بالشرعي والا فالواجب ما قدر به المقرض عينه (وقبل غشه ونقصه ان وصل) ذلك بالاقرار وبان قال له على درهم مغشوش أو ناقص فان سكت ثم قال ذلك لم يقبل ولزمه درهم خالص كامل ولا يضر الفصل بسكات أو عطاس بخلاف سلام أورده (و) لزمه (الالف في) قوله له على ألف (من ثمن خمر) لان في قوله من ثمن خمر (١٧١) من باب وقع الواقع فيعد نداً فلا يعتبر بخلاف اشتريت منه خمرا بألف كما تقدم (ونحوه) أي الخمر من كل ما لا يصح بيعه لنجاسته أو غيره (أو) قال له على ألف من ثمن (عبد لم أقبضه ان فكر) في ذلك بان قال المدعي في الاول بل من ثمن ثوب أو قال في الثاني بل قبضته (كذا عكسها) أي الالف الذي عليه (من ربا) وقال المدعي في من بيع أو قرض (وأقام المقر (بينة) تشهد له (بابه) أي المقر له (رابا بالف) فيلزمه ولا تنفعه بينته لاحتمال انه ربا بما في غير ما أقر به (الآن شهدا على اقرار المدعي) وهو المقر له (انه لم يعامله الا بالربا فرأس المال) يلزمه لا ما زاد عليه (والاستثناء هنا) أي في الاقرار (كبيره) فيفيد فاذا قال له ألف الا مائة لزمه تسعمائة واذا قال على عشرة الا ثمانية لزمه اثنان (وصح) هذا الاستثناء المفهوم صوقوله (له الدار والبيت لي أو له (الخاتم وفصه لي ان وصل) ذلك بالاقرار بلا تراخ بسكته كما تقدم (وان أشهد في ذكر) بضم الذال المعجمة الوثيقة (بمائة وفي أخرى بمائة) وحاصله ان المدعي أتى بوثيقتين كل فيها مائة وأشهد بهما (فالمائتان) لان الالف كالموال عند ابن القاسم وأصبغ وعامة على الشيخ ضعيف بخلاف الاقرار المجرد عن الكتابة فالى واحد على التحقيق كما اذا أقر عند جماعة بان عليه لفلان مائة ثم أقر عند آخرين بان لفلان عليه مائة فانه يقضي بها فقط وهذا اذا لم يذكر اختلاف السبب واختلفا قدرا وصفة والا فالمائتان فوله على مائة من بيع ثم قال له على مائة من قرض أو قال مائة مجدية ثم مائة يزيد يه (وان أبرأ) انسان (خصما مما قبضه أو) أبرأه (من كل حق) له عليه (أو أبرأه) أو أطلق (برئ مطلقا) مما في الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا (حتى من السرقة فقط) من (حد القذف) ان كان سرق منه شيأ أو قذفه ولم يبلغ الامام

وأما قطع اليد فلا يبرأ منه لانه سرق ثم وجبت (فلا تقبل دعواه) عليه (بشيء وان) كان خامكتوبا (بسلعته) أي وثيقته (الا ببينة) تشهد (انه) أي الحق المدعى به وقع (بعد الابراء) فحينئذ يقبل قيامه حيث ذبه (وان أبرأه مما معه يرى من الامانة) التي عنده كالوديعة والقراض (لا) يبرأ (من الدين) الذي في ذمته (و) ان أبرأه (مما في ذمته فالعكس) أي فيبرأ من الدين لا الامانة لان الامانة ليست في الذمة وان أبرأه مما عنده يبرأ منهما عند المازري ومن الامانة فقط عند ابن رشد وهذا ظاهر اذا كان عليه دين وعنده أمانة وأما اذا لم يكن عنده الا أحدهما يبرأ منه (وحمل بالعرف وقوة القرائن) فاذا كان العرف مساواة مع لحلي وعند يرى مطلقا كالوقامت القرائن على ثمن من تخصيص أو اطلاق فانه يعمل بها والله أعلم (فصل) (١٧٢) في الاستحلاف وأحكامه (الاستحلاف) في العرف (اقرار دكر) لا أنثى فلا استحلاف لام (مكلف) ولو سفيها خرج المجنون والمكره كالصبي (انه أب لمجهول نسبه) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للصون النسب لا للمقطوع نسبه كولد الزنا المعلوم انه من زنا ولا معلوم نسبه ويحدد من ادعى انه أبوه حد القذف الا أن يقر بالزنا خذ الزنا أيضا واذا أقر ان (مجهول النسب ابنه لحق به الولد (ان لم يكذبه عقل لصغره) أي مدعي الابوة (أو عادة) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جدا عن امه لمثله خلها وشرع (فاوكان) مجهول النسب المستحلف بالفتح (نقا أو صوفا) أي عتيقا (لمكذبه) أي لتشهر كذب الاب المستحلف له (لم يصدق) مدعي أبوته لانه يتهم على نزعه من مالكه أو لحاذر لولائه قال ابن القاسم في المدونة من استحلف صبيا في ملك غيره فلا يلتفت به اذا كذبه اه جاز اه وظاهره انه لا يلتفت به أصلا لاظاهرا ولا باطنا وقال فيها أيضا من باع صبيا ثم استحقه به لحق به ونقض البيع والعتق ويقال في موضع ثالث مما من اتباع أمة قوات عنده فاستحقه والمعنى

الحد الا ان يريد الترفع عن نفسه فاذا أراد ذلك كان له ابراؤه ولو بلغ الامام (تنبه) ظاهر النصوص ان البراءة تنفع حتى في الآخرة فليتوقا خذ العبد عند الله بحق جهد وأبرأه صاحبه منه وهو أحد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم والقول الآخر لا يسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه ولا يجوز الوصي أن يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئ وصيه الامن المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فاكثر وكذلك لا يبرئ القاضي الناظر في الاحباس المرأة العامة وانما يبرئه من المعينات وابرائه هو مجاهل من القضاة

(فصل في الاستحلاف) أتبع الاستحلاف بالاقرار بالمال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور فقوله في الاستحلاف أي في تعريفه والمراد باحكامه مسائله (قوله فلا استحلاف لام) أي انفاقا لان الاستحلاف من خصائص الاب بدنية ولذلك لا يصح الاستحلاف من الجد على المشهور وقال أشهب يستحلف الجد وأوله ابن رشد على ما قال أبو محمد اذا رأى ان ولدي فلا يصدق (قوله لمجهول نسبه) يستثنى منه الملقط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة أو بوجه كما يأتي في الملقطة (قوله ولو كذبته أمه) أي ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أمه لهذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وقال محنون بشرط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه الاول انهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للصون النسب ما لم يعلم لبس على كذب المقر (قوله لصغره) أي فلو كان الاب صغير السن والمستلحق بالفتح كبيرا فادعى ذلك بحيث العقل لما نفيه من تقدم المعلول على علته (قوله يعلم أنه لم يدخلها) فان شك في دخوله فمقتضى ابن يونس انه كذلك ومقتضى البراذعي صحة استلحاقه ومن المستحيل عادة استلحاق من علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا فان العادة تحيل أن يكون له ولد لان كون الولد انما يكون بين ذكر وأنثى عاديا لا عقليا وقد يقبل في قوله تعالى أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان هذه جهة عرفية لا عقلية (قوله فلو كان مجهول النسب الخ) مفروع على قوله أو شرع وانما كانت الرقبة والمولية مانعا شرعيا لانه يتهم على نزعه من مالكه أو مولاه كما يفيده الشارح (قوله لانه يتهم على نزعه الخ) اعترض بانه لا يلزم من الصون نزعه من الرقبة اذ قد يتزوج الحر الامة ويولدها فالولد لاحق بابيه ورقيق لسيد أمه وأجاب ابن رشد الظاهر من جهة المنظر قول ابن أشهب بالصون بل وقع منه لابن القاسم في سماع عيسى فكان ابن القاسم في قوله المشهور وهو عدم الصون رأى ان السيد قد تلفه مضرة في المستقبل لوثبت الصون اذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم عصبة نسبه على سيده فتلك المضرة قبل عدم الصون اه بن (قوله وظاهره الخ) لكن هذا الظاهر غير مسلم لما يأتي (قوله حتى ينزعه من مالكه) مفروع على نفي التصديق والمعنى

الباع انه يلتفت به ولا ينقض البيع ولا العتق ولا الامضى العتق والولاء للمبتاع اه فكلامه يخالف بعضه ببعض الثلاثة مواضع فتفهم الشيخ رحمه الله ان الاول يحمل على ما اذا لم يكن باع الولد ولا الام وقوله لا يلتفت به أي في ظاهر الحال حتى ينزعه من المالك المكذب له فمعنى لا يلتفت به انه لا يصدق في استلحاقه حتى ينزعه من مالكه أو معتقه بنقض البيع أو العتق (لكنه يلتفت به) باطنا (فيعرم فرع كل) منهما (على الآخر) عملا باقراره (وان ملكه) مستلحقه بشراء أو غيره (عتق) الابن عليه (وتوارثا) فورث الصغير (فان صدقه) المالك أو من أعتقه نقض البيع والعتق وتم الاستلحاق

وهذا مفهوم قول ابن القاسم اذا كذبه الحائز وهو ظاهر وأما قوله الثاني من باع صيدا الخ فهو صريح في انه باعه فيكون غير الاول فلا يناقضه وليسه أشار بقوله وفيها أيضا الخ بقولنا (أو علم) عطف على صدقه أي وان علم (تقدم ملكه له) أي ملك المستحق بالكسر للمستحق بالفتح كان باعه وحده أو مع أمه لحق بصدقه المالك أو كذبهو (نقض البيع) ورد الثمن للمشتري وكذا العتق على الراجح كما يأتي عليه بقوله وان أعتقه عملا بقول ابن القاسم الثاني فان ابن رشد رجحه وضعف الثالث في العتق وكان الاولى التعبير بالوجل ابن يونس على قاعدته في الرد بقولنا نقض البيع أي والعتق وهو جواب اذ ظهور راجع للمسئلتين واستلزم النقض الاستحقاق (و) الحال ان الولد (نقض البيع أو العتق (رجع) المشتري على البائع المستحق (بنفقته) عليه مدة اقامته عنده (كالثمن) أي كما يرجع عليه بالثمن ومحل الرجوع بالنفقة (ان لم يكن له خدمة) فان استخدمه فلا رجوع بالنفقة لانها صارت في نظير الخدمة ولا رجوع للبائع ان زادت الخدمة على النفقة ويلحق الولد المذكور ينقض البيع فيرد الثمن ورجع مشتريه بالنفقة (١٧٣) ان لم يكن له خدمة (ولوسات) أي الولد أي استلفه بعد موته (وورثه) أبوه المستحق له بعد موته (ان ورثه ولد) ولو أنثى فله منه السدس ان كان الولد ذكرا وله النصف ان كان أنثى فقط فان لم يكن له ولد فلا يرثه لانه متهم على انه انما استلفه ليأخذ منه المال يكن المال قليلا بال له فانه يرثه أيضا فقوله ان ورثه وقد أي أو قل المال ومثل الاستلفاق بعد الموت الاستلفاق في مرضه والا فلا ثابت في كل حال (وان باع أمة) حاملا (فولدت) عند المشتري (فاستلفته) بائعه (لحق) الولد مطلقا كذبه المشتري أولا أعتقه أولا انهم البائع فيها بعيبة أولا كما تقدم وبيق الكلام في أمه أشار له بقوله (ولا يصدق فيها) أي في الام فلا ينقض البيع فيها (بعيبة) أي عظيمة وجمال (أو عدم ثمن) عند باعها بان كان عدمها فيهم على أنه بسداد من قبض ثمنها وصرفه أراد أن رجع في الامة وولدها بعد عوى الاستلفاق ولا يرد الثمن لعدمه فلا يصدق فيها (و) اذا لم يصدق فيها لما اتهم بشئ مما ذكر (لا يرد الثمن) أي لا يلزمه رده فللمشتري قبول رده لاعترافه بانها أم ولد وان لم يصدق ومشى عليه الشيخ لكنه ضعيف (كان) باعها بالولد و (ادعى استيلادها بائع) أي وولد سابق على البيع فلا يصدق ولا ينقض البيع لانه متهم على رده وقيل يصدق فيرد البيع اذا لم يتهم بقرينة وهما قولان ذكرهما الشيخ (وان استلفق) انسان (غير ولد) بان استلفق أخا أو عما أو ابا بان فلان أخي أو أبي أو عمي وأبان عمي ونسيعة هذا استلفاقا مجازا لانه مجرد اقرار لا علت (لم يرث) المقر به المستلفق بالكسر (ان كان) هناك (وارث) للمقر كأخ أو أب أو عم معلوم (والا) يكن له وارث (ورث وان لم يطل الاقرار) قال وبه فسر المغيرا ما الم يطل الاقرار أي خص الخلاف الذي ذكره بما اذا لم يطل

والمعنى انه لا يصدق في استلحاقه تصديقا يوجب نزعه من مالكه الخ (قوله وهذا مفهوم قول ابن القاسم) أي موافق لمفهوم قول ابن القاسم والا فهي الحقيقة هو مفهوم قول المقر فلو كان رقا أو مولى لما كذبه الخ (قوله عطف على صدقه) أي والعطف يقتضي المغايرة فلذلك كان ينقص في هذا البيع والعتق صدقه المالك أو كذبه (قوله وضعف الثالث في العتق) انما لخص العتق بالتضعيف لانه موضع الخلاف وأما نقض البيع فتقدم عليه في الثاني والثالث (قوله فهو راجع للمسئلتين) أي جواب عنهما وهما اذا صدقه سيده في عدم علم تقدم ملكه له أو علم تقدم ملكه له صدقه أو كذبه (قوله فلا رجوع بالنفقة) أي قلت قيمة الخدمة على النفقة أو لا (قوله ولا رجوع للبائع ان زادت الخدمة) أي على الراجح ومقابله الرجوع بالنفقة مطلقا عدمه مطلقا (قوله ولو مات الولد) مبالغة في محذوف تقدم الشارح قبل ذلك بقوله ويلحق الولد المذكور الخ وقوله وورثه أبوه ولو مات بعد على قوله ولو مات والمعنى ان له الاستلحاق ولو بعد الموت وحيث قلتم باستلحاقه بعد الموت فأبوه المستلحق يرثه ان ورثه ولد أو كان المال قليلا وقيل في الاستلحاق بعد الموت يقال في الاستلحاق في المرض كما يفيده الشارح (قوله والا فلا ارث ثابت) أي والا بان كان الاستلحاق في حياة المستلحق بالفتح وصحته وقوله في كل حال أي كان له ولد أم لا كان المال قليلا أو كثيرا (قوله كالمتقدم) أي من ترجيح ابن رشد (قوله أن يصدق) صوابه وان لم يصدق (قوله وقيل يصدق) هذا هو الراجح كما في المجموع والاصل وعلى القول بتصديقه فيرد الثمن ان ورثه حقيقة أو حكما بان مات وأعتقها المشتري كما يفيده النقل اه خرشي (قوله وهما قولان) أي في المدونة (قوله بان فلان أخي) هكذا نسخة المؤلف بغير تنوين والمناسب تنوينه بالنصب لكونه اسما لان ولا وجه لمنعه من الصرف (قوله لما علمت) أي من أن الاستلحاق مخصوص بالولد (قوله ان كان هناك وارث) أي حائز لجميع المال وانما ورث المقر به في هذه الحالة لان المقر يتهم على خروج الارث لغير من كان يرث ولا يعكر على هذا اعتبار الوارث يوم الموت لا يوم الاقرار لان الشخص قد يترقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط (قوله والا يكن له وارث) أي حائز كالاخ وعامه بل لم يكن وارث أصلا أو وارث غير حائز كأصحاب الفروض (قوله ورث وان لم يطل الاقرار) أي فيرث جميع المال ان لم يكن هناك وارث أو الباقي ان كان هناك ذو فرض وهذا هو الراجح بنا على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف

الذى يحوز جميع المال ومقابل الراجح مبنى على انه كما وارث الخ فجميع المال فعليه لا يتأتى ارث المقر به لان بيت المال وارث دائما ويجرى هذا التفصيل فى ارث المستلحق بالكسر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لان كلا منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا ارث وان سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف تردد (قوله أما ان طال الخ) الطول معتبر بالسنتين ﴿تنبيه﴾ يستثنى من محل الخلاف ما لو أقر شخص بعتقه بان قال أعتقنى فلان فانه كالاقرار بالبنوة فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز لانه اقرار على نفسه فقط لان المعتوق يورث غيره ولا يرث هو فهو داخل فى قول المصنف يؤاخذ المكلف باقراره بخلاف الاقرار بنحو الاخوة فهو اقرار على الغير أيضا لان كلا منهما يرث الآخر والاقرار على الغير فى المعى دعوى (قوله بثالث) أى بالنسبة لهما والا فقد يكون واحدا أو اخا (قوله ثبت النسب) أى وبأخذ من التركة كواحد منهم يحرم عليه نكاح أم الميت وابنته ان كان المقر به ابنا أو أخا للميت (قوله لم يثبت نسب) أى وحيث لم يثبت نسب فلا يحرم على المقر به على انه أخ للميت أو ابن زوج بنته أو أمه وانما يثبت النسب فى هذه الحالة لاجماع أهل العلم انه لا يثبت النسب بغير العدول ولو كانوا حائزين للميراث كالابن يونس وقال المازرى بثبوت النسب باقرار غير العدول اذا كانوا ذوى ورع وحازوا الميراث كله وبرئ ولا نسب والمعتمد الاول (قوله والتفصيل الذى ذكره الشيخ) أى حيث قال وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال (قوله فلو ترك شخص أما وأخا) من ذلك أيضا ما اذا كان الميت خلف ثلاثة أولاد أقر اثنان منهم بغير عدلين باخ آخر وانكره الثالث فانه يقسم على الانكار وعلى الاقرار فنسبته الانكار ثلاثة ومسئلة الاقرار أربعة ومطلقها اثنا عشر لتباينها فاقسمها على الانكار بخص كل واحد أربعة وعلى الاقرار بخص كل واحد ثلاثة فالذى نفصه اقرار كل واحد من المقرين واحد فيعطى الاثنان للمقر به (قوله فلاقتى المقر به) أى فقولهم المقر به ما نفصه الاقراران كان الاقرار منفصلا ﴿تنبيه﴾ ان قال رجل أحد أولادا لامة الثلاثة ولدى وملت ولم يعينه عتق الاصغر كله على كل حال لانه ان كان ولده فقد اعتق ثلثه وان كان ولد غيره فهو ولد أم ولده عتقت بموت سيدها فيعتق منها وثلثا الاوسط لانه حر بتقدير ين وهما كونه المقر به أو الاكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الاصغر وثلث الاكبر لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقدير ين وهما كون المقر به الاوسط أو الاصغر وان افترقت أمهاتهم فواحد يعتق بالقرعة ولا ارث لواحد منهم افترقت أمهاتهم أم لا (مسئلة) ان أقر شخص عند موته بان ثلاثة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا من غيره ونسيتها الورثة والبينة فلم يحلوا اسمها الذى سماه لهم فان أقر بذلك الورثة مع نسيانهم اسمها فهن أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن والا يعترف الورثة بذلك لم يعتق منهن شئ لان الشهادة حينئذ كالعدم وأما اذا لم تنس البينة اسمها فهى حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت (مسئلة أخرى) لو استلحق رجل ولدا لوطئ بشبهة ثم مات الولد بعد الانكار فلا يرثه أبوه المنكر ويقسم ماله خاصة بين ورثة الاب خلوا رثته لانا بانكاره لا يقطع حقهم وقضى به دينه ان مات وعليه دين وان قام غرماؤه عليه وهو حى أخذوه فى دينهم وأملوهن الاب أولا فان لم يكن له وارث يرثه ولا يضر انكاره أبيه ويلغز بهذه المسئلة ابن ورث أباه ولا عكس وليس بالاب عالم ولا يقال أيضا مال يرثه الوارث ولا يملكه مورثه ولا يقال أيضا مال موقف لوارث الوارث دون الوارث ولا يقال أيضا مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو

﴿باب فى الوديعة﴾

حكمها كامثل شب عن ابن عرفه من حيث ذاتها الفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كتلف شئ قصدا الموجب حلاكما أو فقرا ان لم يودع هو امع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شئ غصبه

أما ان طال فلا خلاف فى الارث والراجح الارث عند عدم الوارث (وان أقر عدلان) مات أو هما مثلا (بثالث ثبت النسب) للثالث (والا) يكونا عدلين بل مجروحين أو كان عدل واحد لم يثبت نسب و (ورث المقر به (من حصة المقر ما فحصة الاقرار) من حصة المقر كان عدلا أم لا ولا يعين والتفصيل الذى ذكره الشيخ ضعيف (فلو ترك شخص أما وأخا فأقرت) الام (بأخ) ثان للميت وأنكره الاخ (فله) أى للمقر به (منها السدس) لجهلها بهما من الثلث الى السدس فلو تعدد الاخ الثابت النسب فلا شئ للمقر به لاداء نقص الام عن السدس

﴿(باب) فى الوديعة﴾ وأحكامها ﴿(الوديعة)﴾ ما أخوذة من الودع بفتح الواو

بمعنى الترك وفعيله بمعنى مفعولة وحقيقتها عرفا (مال) فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمى وديعة عرفا (موكل) اسم مفعول أى وكل به غيره (على حفظه) أى مجرد حفظه فخرج القراض والايضاع والمواضعة والوكالة لما كانت الوديعة أمانة توقل لا يضمنها الامين الا اذا فرط من يصح توكيله فيما أشار لذلك بقوله (تضمن بتفريط وشبهه) بتفريط (سوىء) لا (شبهه) وكذا يضمن بأذن لم سيده لعدم صحة وكالتهم كما تقدم فمن استودع واحدا منهم فهو المفرط على ماله الآتى (١٧٥) فى العبد تفصيلا سيذكر قريبا (وان أذن أهله)

ولا يقدر القابل على جحد هالربها أو لقفراء ان كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض فى مدارك عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم رد ماله اليه ضمنها للفقراء ثم قال وقد بها حيث يخشى ملبوبها دون تحفظه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه اه (قوله بمعنى الترك) أى ومنه قوله تعالى ماودعك ربك وماقلى أى ماتركك عادة احسانه فى الوحى اليك لان المشركين اذ عوا ذلك لما تأخر عنه الوحى (قوله وفعيله بمعنى مفعولة) المناسب التفريع بالفاء (قوله وحقيقتها عرفا) أى وأما لغة فهى الامانة وتطلق على الاستنابة فى الحفظ وذلك يعم حتى الآدمى (قوله أى توكل به غيره على حفظه) أى فالايداع نوع خاص من التوكيل لانه توكيل على خصوص حفظ المال واذا علمت ان الايداع توكيل خاص تعلم ان قول من جاره لان موكلى وهو البالغ العاقل الرشيد جازله ان يودع ومن جازله ان يتوكل جازله ان يقبل الوديعة (قوله تخرج القراض) أى لانه موكل على حفظه والتصرف فيه والايضاع لانه موكل على حفظه والتصرف فيه بما أمر به المالك وخروج الامة التى تواضع لانه ليس المقصود منها حفظ ذات الامة من حيث هى بل المحافظة عليها لاجل وطئه الخ. وقوله والوكالة أى مطلقا على نكاح أو طلاق أو اقتضاء دين أو مخاصمة لانه ليس توكيلا على مجرد حفظ مال (قوله من يصح توكيله) أى وهو البالغ العاقل الرشيد (قوله سيذكر قريبا) أى فى قوله ويضمنها العبد غير المأذون الخ (قوله الامين ضمن ماله) أى يضمن قدر المال الذى صون كالوكان يصرف من ماله كل يوم عشرة وتنفع تلك الوديعة فى يوم من الايام فانه لا يؤخذ من ماله الا مقدار عشرة ولو كانت الوديعة مائة (قوله غير المأذون) أى وغير المكاتب (قوله الا ان يسقطها) أى لان السيد اسقاط الحقوق المالية التى تعلقت بالعبد الغير المأذون قبل عتقه ويصير لا تتبعه عليه بعد ذلك (قوله وما المأذون فى التجارة) أى ومثله المكاتب (قوله أى مالم ينصبه للتجارة) أى كالصبيان الجالسين فى الدكاكين بحصر فضمانهم كضمان الحر الرشيد لان بدهم بمنزلة يد أوليائهم (قوله ولو خطأ) أى هذا اذا كان السقوط عمدا بل ولو كان خطأ كمن أذن له فى تقليب شئ فسقط من يده فكسر غيره فلا يضمن الباقط لانه مأذون له فيه ويضمن الاسفل بجنايته عليه خطأ والعمد والخطأ فى أموال الناس سواء كما أفاده الشارح وفى ح لا يجوز للمودع اتلاف الوديعة ولو أذن له بها فان أتلفها ضمنها للوجوب بحظ المال لكن قال لو جعل اقتنى أو ولدى (قوله فمن ان انكسرت) أى فى الصور الثلاث والحاصل ان الصور أربع لا ضمان فى صورة المصنف وهى ما اذا احتيج للنقل ونقلها نقل مثلها فانكسرت ولا ضمان فيما عداها وهو ما اذا لم تحتج لنقل ونقلها فانكسرت كان نقل مثلها أم لا أو احتاجت النقل ونقلها غير نقل أمثالها فانكسرت (قوله ونقل مثلها مايرى الناس الخ) أى وهو يختلف باختلاف الاشياء فبعض الاشياء شأنه ان يحمل على جمل و بعضها على حمار و بعضها على الرجال و بعضها يناسبه المشى بسرعة و بعضها على مهل (قوله اذا تعذر تمييزها) أى كالوكانت الوديعة سمنا وخلطها بدهن أو زيت فتضمن وان لم يحصل فيها تلف (قوله فان خلط سمراء بمجموله الخ) مثال لما اختلفت صفته وانما ضمن لتعذر التمييز بعد ذلك وكذلك خلط محتلق الوزع كصبر بارز (قوله ودخل تحت الكاف) أى التى فى قول المصنف الا كصبر الخ فلا ضمان فى ذلك أيضا لانها لا تراد لعينها كما أفاده الشارح (قوله

أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن ان انكسرت ونقل مثلها مايرى الناس انه ليس فيه بخفرة فزاد نا عليه الذى يحتاج اليه لا بد منها (و) تضمن (بخلطها) أى الوديعة بغيرها اذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه (الا كصبر) وفول من سار الحبوب (بمثله) فهو أو صفة فان خلط سمراء بمجموله ضمن وكذا جيد بردى، أو نيق بغث ودخل تحت الكاف دنانير عينها أو دراهم بمثلها لانها لا تراد لعينها (أو دراهم بدنانير) لتيسر التمييز فلا يضمن اذا خلطها (اللاحراز أو الرفق) راجع للصور تين فان لم يكن الخلط للصون ولا لاحد الرفقين ضمن لاحتمال عدم تلفها أو

ضياعها والوكالة على حسد قوله ويعلم ذلك بقرائن الاحوال التي تقتضي التفريط وعند معه وكون القيد راجع للمسئلتين ظاهر فالاعتراض على الشيخ بان القيد انما عاد كرد وعلى الاول دون الثانية مما لا يلتفت اليه (ثم ان تلف بعضه) بعد الخلط (قيمتكما) على حسب الانصباء من النصف أو الثلث أو غيرهما فاذا شاع اثنان من أربعة لاحدهما واحد وللثاني ثلاثة فالاثنان الباقيات لصاحب الثلاثة منهما واحد ونصف ولصاحب الواحد نصف وهكذا (الاان يتميز) التالف من السالم كاني خلط الدنانير والدراهم فانه تلف على ربه خاصة (و) يضمن (بانتفاعه بها) بلا اذن من ربها (١٧٦) فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك كركوب الدابة واستخدام العبد ولبس الثوب واختلف فيما اذا

هلك في استعماله باجر من الله تعالى فقال مصنون يضمن لانه كالغاصب وقال ابن القاسم لا يضمن مناء على ان الغالب فيما لا تعطب مثله العلامة كما لو أرسل العبد أو ركب الدابة لقضاء السوق فعاب من الله أو سفره) بها أي اذا سافر فأخذ الوديعة معه فضاعت أو تلفت فانه يضمن (ان وجد أمينا) يتركها عنده لانه حينئذ صار مفرطا باخذها معه فان لم يوجد أمينا يتركها عنده بان لم يوجد أمينا أصلا أو وجد ولم يرض باخذها عنده فلا ضمان عليه اذا سافر بها فتلفت لانه أمر تعين عليه (الا أن يرد) بعد الانتفاع بها أو عد سفره بها (سالمة) فوضع ايداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن (والقول له) أي لمن انتفع بها أو سافر بها عند وجوب أمين (في رد ها سالمة) لحل ايداعها اذا خالفه ربها في ذلك وهذا (ان أقر بالفعل) أي بانه انتفع بها أو سافر

وكون القيد راجع للمسئلتين) أي مسئلة خلط الحبوب بمثلها والدراهم بالدنانير والمناسب نصب واجع لانه خبر الكون (قوله فالاعتراض على الشيخ) أصل الاعتراض لابن غازي فالاحسن القيد الاول خاصة لانه الذي في المدونة وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الاحوز وورد عليه بان أباعمران وأبا الحسن قيدا الثانية أيضا بذلك كذا في عب وورد عليه بان تقييدهما انما وقع لمسئلة خلط الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف في الاولى وانما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد تقييدها بذلك اه فعلم من هذا ان كلام ابن غازي لا غبار عليه من رجوع القيد للصورة الاولى وأما الثانية فلا ضمان فيها مطلقا فصله الاحوز أولا (قوله على حسب الانصباء) هذا هو المعتمد وما قابله ان تلف يكون على حسب الدعاوى (قوله فعلى ربه خاصة) قال في الحاشية يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة فغرقت كما وقع أحد الطعام منهم شيأ فان كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض فصيبة ما أخذ من الجميع تقسم على حسب أموالهم وانما اذا كان غير مختلط فما أخذ مصيبته من ربه وانما جعله الظالم على المركب بمنامها فيرجع على جميع ما فيها كما لو كان هناك اختلاط أولا كالمحمول على القافلة (قوله ويضمن بانتفاعه بها) أي على وجه العارية وانما على وجه السلف خيفة أن (قوله وقول ابن القاسم لا يضمن) قال عب اذا انتفع بالوديعة انتفاعا لا تعطب به عادة فتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان فان تساوى الامران العطب وعدمه فالظاهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولي بسماوي وكذا ان جهل الحال للاحتياط قال في حاشية الاصل والحاصل ان الصور ثمان كما ذكر كما لحل تعطب في مثله غالبا أو جهل الحال أو استوى الامران وتلفت ضمن كان التالف بسماوي أو بتعد ويمين وكما فيما بيد رقيه العطب فلا ضمان عطبت بسماوي أو بغيره من غير تعديه كما قال ابن القاسم خلافا لما لمصنوت اذا علمت ذلك فكلام الشارح في غاية الاجمال (قوله فان لم يوجد أمينا) هكذا نسخة المؤلف وحق العبارة بناء الفعل للمجهول ورفع أمينا على انه نائب فاعل ومثله يقال في قوله بان لم يوجد أمينا أو بحذف الواو وبني الفعل للفاعل وبقي أمينا على نصبه لان وجد كوعد يقال في مضارعه يجد كيعد فتأمل (قوله عند وجود أمين) أي لا يمتنع من قبولها (قوله في رد ها سالمة) أي وحيث كان القول له اذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها ان كان مثله يأخذ ذلك والا فلا هذا هو الحق خلافا لما ذكره ح في أول الغصب من اطلاق لزوم الاجرة كذا في الحاشية (قوله فادعى رجوعها سالمة) مفهومه لو شهدت به بينة على الرجوع سالمة انه يقبل ولا ضمان عليه (قوله سلف مقوم) حاصل ذلك ان الوديعة اما من المقومات أو المثليات وفي كل اما ان يكون المودع بالفتح مليا أو معدما والصور أربع فان كانت من المقومات حرم تسلفها بغير اذن ربها مطلقا كان المودع المتسلف لها مليا أو معدما وان كانت من المثليات حرم أيضا ان كان معدما وكره ان كان مليا ومحل الكراهة حيث لم يرج له ربها ذلك أو يرجه بان جهل الحال والا أبيح في الاول ومنع في الثاني ومنعه له اما بالمقال أو القرائن (قوله اما الاكرن سبي القضاء) المناسب حذف ما أو اذا والمعنى انه اذا كان يعلم من

نفسه (سلف مقوم) أودع عنده كتاب وحيوان بغير اذن ربه لان المقومات تراد لاعيانها رواه كان المتسلف مليا أو معدما (و) حرم تسلف (معدم) أي معسر وليس لي لانه مظنة عدم الوفاء والمثلثات عدم تعذر ربها بذلك (وكره) المالي (القليل والمثلي) من عطف العام على الخاص أي تسلفهما لان المالي مظنة الوفاء مع كون مثل المثلي كعينه اذ المثليات لا تراد لاعيانها ومحل الكراهة هنا اذا لم يكن سبي القضاء والا حرم كالتجارة) الوديعة فانها تجوز ان كانت مقوما أو مثليا

والتاجر معدما والآكر مفالتشبيه تام على الصواب (والربح) الحاصل من التجارة (له) أى المودع بالفتح ورد على ربها مثل المثلى قيمة المقوم (وربحُ) متلف الوديعة وكذا تاجرفيها بلاذن (ان ردد المثلى لمحله) الذى أخذه منه سواء كان المثلى نقدا أوغيره وسواء كان المالف له مكروها كالمغرم أوغيرها كالمصدم فان تلف بعدرده فلاضمان عليه بخلاف المقوم فلابرأ بذلك لانه بتصرفه فيه وفوائه لزمته قيمته لربه (وصدق) المتلف (فى رده) لمحله ادا تعذر بينه به (ان حلف) فالقول له بيمينه (١٧٧) انمرده (الا) أن يكون تلفها تلفا جائزا بان تسلفها (باذن) من ربها (أو بفعل) لمودعها (ان احتيج نفذ) فأخذ (غيرها) أى فلابرأ الاردها (لربها) ولايبرئه ردها لمحلها لانها بالاذن انتقلت من الامانة الى الضمان فى الذمة (كالمقوم) فانه اذا تسلفه فلابرأ الاردمثليه كما تقدم (و) اذا أخذ البعض منها باذن أو بلااذن (ضمن المأخوذ فقط) على التفصيل المتقدم ومالم يأخذه لم يضمنه ردالبقيه مما أخذه أم لا (و) ضمن (بفعل) عليها (نهى عنه) بان قال له ربها لاتفعل عليها الصندوق مثلا لكونه خاف عليها من لص لان شأن اللص ان يقصد ماتفعل عليه ففعل عليها فسرقت بخلاف مالوتلفت بسماوى أوحرق بلاتفريط فلاضمان لانها لم تتلف من الجهة التى خاف منها (و) تضمن (بوضع) لها (فى مخاص فى أمره) بوضعها (بحضار فسرقت) مان لم يأمره بشئ لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة كما لايضمن اذا تلفت بغير سرقة (الا ان زاد قبلا) على فعل أمره به فلايضمن الا اذا كان

نفسه سوء القضاء فانه يحرم عليه ولا يفتى له بكراهة ذلك بل بالحرمة والظالم المستغرق الذمم كذلك لانه لورد لدنا حراما تحرد به بالظالم مستغرق الذمم والمناسب للشارح نصب ظالما لانه معطوف على خبر يكن (قوله والتاجر معدما) قيد فى المثلى (قوله والاكره) أى والا بان كان المال مثليا والتأجر معلى خير سيئ القضاء ولامستغرق الذمم (قوله فالتشبيه تام على الصواب) ومفاده ان التشبيه فى الكراهة فقط فى جميع المسائل (قوله والربح الحاصل) أى بعد البيع كانت التجارة حراما أومكروهة (قوله وقيمة المقوم) أى حيث فات فان كان قائما فر بمخير بين أخذه ورد البيع وامضائه وأخذ ما بيع به وأما فى القوات فليس له الا القيمة ولو أبعده بعرض آخر حيث لا له كما هو مفاد كلام الاشياخ خلافا لما فى الكرخى (قوله بخلاف المقوم فلابرأ بذلك) أى سواء تسلفه ملء أوغيره فاذا تسلف المقوم شخص فلابرأ منه الا بالاشهاد على الرد لربه ولا تكفى الشهادة على الرد فعل الوديعة (قوله فالقول له بيمينه) أى ولا بد أن يبدى بها نه رد عينه أوصفته فان تكل عن اليمين غرم (قوله كالمصدم) أى من انه مجبور تصرفه فيه وفوائه لزمته قيمته لربه (قوله على التفصيل المتقدم) أى فان كان مكروها ورد بغلاف ما علم انه لما أخذه ولا لما لم يأخذ وان كان جائزا بان تسلفه بالاذن تعلق البعض الذى أخذه بذمته فلابرأ الا بتسليمه لربه وان كان حراما فلا برأ الا بتسليمه لربه ان كان مثليا سدق بعينه انه رده بعينه أوصفته (قوله وتضمن بفعل) بفتح الفاء بمعنى الفعل كما يقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآخر ان صح أيضا من جهة الفقه (قوله بخلاف مالوتلفت بسماوى أوحرق) أى والموضوع انه خالصو تقل عليها ومفهوم قوله نهى منه أنه لو تقل عليها من غير نهى من صاحبها لاضمان أوترك التقل مع عدم النهى وعدم الامر لاضمان بمجرد كراهة ذلك لوجعلها فى بيته من غير تقل وله أهل بعلم بحالها نهم فانه يضمن بمخالفته العرف (قوله فأخذها بيده) أى فلاضمان عليه مالم يكن المودع قصد اخفاءها عن عين الغاصب وقوله أوجيبه ظاهره كان الجيب بصدره أوجنبه وهو مقتضى كلام بهرام واستظهره فى الحاشية تصوره على الاول وانه يضمن بوضعها فى جيبه اذا كان يجنبه ولوجعلها فى وسطه وقد أمر بجعلها فى عمامته لم يضمن وضمن فى العكس وكذا لو أمر بالوسط فجعلها فى جيبه أوكمه كما فى ن (قوله لان اليد احرز منهما) هكذا نسخة المؤلف وصوابه لان اليد أوالجيب أحرز منه فتأمل (قوله نسيانها بوضع يد اعها) أى أوولى فى غيره كما لو حمل مالا لانسان يشترى له به بضاعة من بلد أخرى حتى أتى الموضع نزل ليبول مثلا فوضعه بالارض ثم نام ونسيه فضاع ولا يدرى محل وضعه فانه يضمن لان نسيانه جناية وتفريط كما أفتى به ابن رشد خلافا لفتوى الباجى بعدم الضمان فى هذه المسئلة (قوله بجنول حمام بها) أى أودوخوله البيضاء لرفع حدث أصغر أوأكبر وعمل الضمان حيث كان يمكن وضعها فى محله أوعند أمين ولو كان المودع غير باق فى البلد لقدرته على سؤ الامين عن أمين يجعلها عنده حتى يقضى حاجته واعلم ان قبوله لها وهو راهب السوق كقبوله لها وهو برىء الحمام فاذا قبلها وضاعت فى السوق أوالحمام ضمنها ان كان يمكنه وضعها عند أمين وعمل الضمان أيضا لم يعلم ربها أن المودع ذاهب للسوق أوالحمام عند الاعطاء فان علم بذلك فلاضمان اذا ضاعت فى الحمام أوالسوق قياسا على ما ألفا أودعه وهو عالم بصورة منزله كذا قرر شيخ مشايخنا العدوى قال عب والظاهر انه اذا

(٢٣ - صاوى ثانى) فيه اغراء اللص (أوأمر بربطها بكمه فأخذها بيده أوجيبه) فلاضمان ان غصبت أوسقطت لان اليد أحرز منه الا ان يكون شأن السارق أوالغاصب قصد الجيب (و) تضمن (نسيانها بوضع يد اعها) كاولى غيره لان عنده (و) ما من التفريط (و) تضمن (بدخول حمام) بها أودخول سوق بها فاضاعت (و) تضمن (بتخريجه بها خلفه فتلفت) راجع لجميع ما قبله وانما خص هذا لما خرج بها يظن انه لا نه من الخطاء وهو كالعمد فى المثلى (لا) يضمن (ان نسيها)

بر بوطة (فى كله) فضاعت ان أمره بوضعها تحيه (أو شرط عليه الضمان) فيما لا ضمان فيه بان كان مما لا يغاب عليه أو ضاعت على هلاكه بينة فلا يعمل بالشرط ولا ضمان (و) تضمن (بايداعها لغير زوجته وأمة اعتيدا) الوضع عندهما اذا اعتيدا فلا ضمان عليه ولو ألحق بهما انظام المعتاد للايداع والمملوك والابن كذلك مع التبرية وطول الزمان وغيرهما مما شمل الزوجة والامة غير معتادين وللاب والام وغيرهما مطلقا ولو أراد سفر امع امكان الرد (الا لعذر حدث) بعد الايداع للمودع بالفتح كهدم الدار وطوفان جاز سفره أو طلاقها و (كسفر) أراده (وعجز عن الرد) لربها الغيبته أو مجنونه (١٧٨) فيجوز الايداع لغير الزوجة والامة المعتادين ولا ضمان ان تلفت وأحرز به قوله حدث

دخل الحمام بها لعدم من يودعها عنده فانه يؤتمن على وضعها عند رئيس الحمام فان لم يودع عنده وضاعت ضمنها كما هو عرف مصر (قوله بر بوطة) أى وأما لو كانت غير مر بوطة ونسيها فضاعت فانه يضمنها لانه ليس بحرز حينئذ (قوله بان كان مما لا يغاب عليه الخ) خروج عن الموضوع والصواب أن يقول بان ضاعت بغير تفريط لان الضمان هنا تابع للتفريط لا لما يغاب عليه الى آخره قال فان ماله مخصوص بالرهان والعوارى أهل (قوله وغيرهما شامل الخ) رجوع لمنطوق المتن والحاصل ان المستفاد من المتن والشارح ان الضمان لا ينتفى عنه الا اذا وضعها عند زوجة أو أمة أو خادم أو مملوك أو ابن اعتيد هؤلاء الخمسة كذلك مع التبرية وطول الزمان فان لم يعتمد هؤلاء الخمسة أو وضعها عند غيرهم من أب أو أم أو وضعت الزوجة عند زوجها أو عند أجانب فانه يضمن اعتيد من ذكر للوضع أم لا الا لعذر حدث كسفر وعجز عن الرد وحذا هو المعول عليه (قوله وغيرهما مطلقا) أى اعتيد أم لا (قوله من غير ها به) فيه حذف مضاف تقديره من غير علمها به والمعنى من غير علمها بالعذر فالضمير فى به يعود على العذر (قوله ان زال العذر الخ) حاصل كلام المصنف ان المودع بالفتح اذا أودع لعودة حدثت أو طرأ سفر وجب عليه استرجاعها اذا رجع من سفره أو زالت العودة ومحل وجوب ذلك عند رجوعه من السفر ان كان فى نوى الاياب منه فان لم يكن فى نوى الاياب عند سفره فليس له ارجاعها فقط اذا رجع والقول له انه لم ينوه فلا يضمن اذا لم يرجعها وحلفت الا ان يطلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل (قوله فان لم يسترجعها ضمن) فاو طلبها المودع بالفتح ممن هى عنده ومنع من دفعها فينبغى القضاء بدفعها فان حصل تنازع فى نية الاياب وعدمها فالظاهر انه يظر فى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قول المودع الاول فيقضى لها باخذها وان كان الغالب فيها عدمه أو استوى الامران كان القول قول المودع الثانى فلا يقضى على الاول باخذها وحينئذ فلا يضمنها فى تلك الحالة وسارت منعلقة بالثانى (قوله وتضمن بارسالها) يستثنى من كلامه من أودعت معه وديعة يوصلها البلد فعرضت له اقامة طويلة فى الطريق كالسنة فله أن يمنعها مع غيره ولا ضمان عليه اذ تلفت لان منعها فى هذا الحال للقرب اجيب بضمنها ان جبها وامالان كانت الاقامة التى عرضت له قصيرة كالايام فالواجب ابقاؤها معه فان منعها فضمانها ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهر بن فيخير فى ارسالها وابقائها ولا ضمان عليه فى كل حال هذا اذا رضاه ابن رشد كافى ح كذا فى بن (قوله وكذا الوذهب هو بها لربها) مثل ذهابها فى الضمان وصى رب المال بعث المال للورثة أو بباعوه لهم من غير ادهم فيضمن اذا ضاع كما نص عليه فى التوضيح والمدونة خلافا لما فى كبير الخرشى من عدم الضمان وكذا القاضى يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير اذنه عند ابن القاسم خلافا لقول أصبغ بعدم ضمانه وان مشى عليه غير واحد كذا فى ب (قوله ان تحقق الاذن) هذا الشرط لا يعتبر مفهومه الا اذا كان الرسول من عند المودع بالكسر تأمل (قوله ثم أقام المودع بالفتح) أى بينة فقد حذف المفعول (قوله فهم هنا ثلاثة قول ثالث) قال بن وقد جمع فى التوضيح بينة الرد وبينة التهمة وحكى فيهما الخلاف ونصه وقد حكى صاحب البيان فى باب

عما اذا كان حاصلا قبل الايداع وعلم ربها به فليس له ايداعها والا ضمن فان لم يعلم ربها بالعذر فليس للمودع قبولها فان قبلها وضاعت ضمن مطلقا أودعها أولا (ولا يصدق) المودع بالفتح (فى العذر) ان أودعها وضاعت وادعى انه انما أودعها لعذر (الا ببينة) تشهد له (بالعذر) اى يعلمهم به لا بقوله اشهدوا انى أودعتها لعذر من غير ها به (وبطله استرجاعها) وجوبا (ان زال العذر المسوغ لايداعها أو (نوى الاياب) أى الرجوع من سفره عند ارادته ثم رجع فان لم يسترجعها ضمن فان لم ينو الاياب بان نوى الاقامة أو لم ينو شيأ ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها ولا ضمان عليه (و) تضمن (بارسالها) لربها (بلا اذن) منه فضاعت أو تلفت من الرسول وكذا الوذهب هو بها لربها بلا اذن فضاعت منه (كان ادعى الاذن ولم يثبته) فيضمن وانعقول قول ربها انه لم يأذن (ان حلف ربها ما أذنت) فان نكل حلف

المودع انه انما أرسلها له لكونه اذن له فان نكل ضمن وهذا معنى قوله (والا) يحلف ربها (حلف) المودع بالفتح (مبرئ والا) يحلف بل نكل كما نكل ربها (غرم ولا يرجع) المودع بالفتح (على) الرسول (القابض) لها منه (ان تحقق الاذن) له من ربها وادعى عدمه عناد امنه (و) تضمن (بجحدها) من المودع عند طلبها بان قال لربها لم تودعنى شيأ ثم اعترف أو أقام عليه ربها بينة بالايداع (ثم أقام المودع بالفتح (بينة على الرد) أى رده لربها (أو) على (الاتلاف) بلا تفريط واعا ضمن لانه أكذبها أولا بجحده

الصلح

فياسا على ما تقدم فى الدين وقبل لا يضمن لانه أمين وقد ذكر الشيخ اختلاف فيهما قولان مشهوران ومثل الوديعة فى الخلاف الايضاع والقراض وقولنا أو لا تلاقا زدناه عليه وقد نص عليه فى التوضيح وان الخلاف جار فيهما معا نعم هنا لا قول ثالث بالتفصيل وهو قبول بينته فى الضياع دون الرد ولكنه ضعيف الا ان الذى فى المواق ان المشهور قبول بينته على ضياعها أودعها بعد اقراره وقال بعضهم المعتمد الضمان وعدم قبول بينته لانه يجحدها صار كالغاصب فيضمن اذا تلف ولو بسماوى ولا يقبل دعواه الرد كما تقدم (وأخذت) الوديعة (من تركته) حيث ثبت ان عنده وديعة (اذا لم توجد) بعينها (ولم يوص بها) قبل موته لاحتمال (١٧٩) انه تسلفها (الا العشرة أعوام) تمضى من يوم الايداع فلا تؤخذ من تركته اذا لم توجد ولم يوص بها ويحمل على انه ردها اليها (ان لم يكن) أودعت (بينة توثق) أى بينة مقصودة للتوثق فان أودعت بينة مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقا ولو زاد الزمن على العشرة سنين (وأخذها) ربها (بكتابة) أى بسبب كتابة (انها ان ثبتت) أى الكتابة (خطه) أى المالك (أو خط الميت و) تؤخذ (من تركة الرسول) اذا لم توجد بعينها (اذا لم يصل) الرسول بان مات قبل وصوله (لبلد المرسل اليه) لاحتمال انه تسلفها فان مات بعد وصوله فلا يضمن أى لا تؤخذ من تركته لاحتمال انه دفعها لربها بعد الوصول اليه ومثل الوديعة المدين والقراض والايضاع وحاصل المسئلة ان الرسول ان كان رسول رب المال فالدافع برأ بمجرد الدفع اليه وبصير الكلام بين رب المال وورثة رسوله فان مات الرسول قبل الوصول أخذها من تركته وان مات بعده فلا رجوع له وان كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ الا بوصوله لمن به بينته أو اقراره منه فان مات قبل الوصول رجع مرسله فى تركته وان مات بعده فلا رجوع وهى مصيبة نزلت عن أرسله ان ادعى رب المال عدم الدفع ولا بينة (وصدق) المودع بالفتح (فى) دعوى (التلف والضياع كاردد) أى كما يصدق فى دعواه أنه رد مالربها لانه استأمنه عليها والامين يصدق (الا لبينة توثق) راجع لما بعد الكاف أى ان ادعى الرد صدق الا أن يردها مع عنده بينة تصدقها التوثق بان يخصدها ان لا تقبل دعواه الرد الا ببينة به فلا يقبل ان ادعى الرد حينئذ الا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا يكفى غير المقصودة ولا مقصودة لشئ آخر غير التوثق فيفيد دعوى الرد (وحلف المتهم) دون غيره فى دعوى التلف

الصلح وابن زرقون فى باب القراض فمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال الاول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما والثانى لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما والثالث لابن القاسم يقبل قوله فى الضياع دون الرد قال المواق عقبه المشهور أما اذا أقام بينة على ضياعها أو ردها فان تلك البينة تنفعه بعد اقراره اه وعلى المشهور الآخر جرى المصنف يعنى خليلا فى باب الوكالة (قوله وقال بعضهم المعتمد الضمان) أى وهو الذى اعتمده فى الحاشية أيضا واقتصر عليه فى المجموع (قوله وأخذت الوديعة من تركته الخ) مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها وأراها للشهود وحازها الولد بحضرتهم ثم مات ولم توجد فى تركته فيقضى له بها من التركة ومعنى الاخذ أنه يأخذ عوضها من قيمة أو مثل ويحاص صاحبها بذلك مع الغرماء (قوله وأو يوص بها) مفهومه أنه لو أوصى بها لم يضمنها فان كانت باقية أخذها وربها وان تلفت فلا ضمان ومثل ايصائه ما لو قال هى عوضع كذا ولم توجد فلا يضمن كما قال أشهب وتحمل على الضياع لانه بقوله هى بموضع كذا كأنه اقرار بانه لم يتسلفها وهو مصدق لكونه أمينا (قوله لاحتمال انه تسلفها) أى وهو الاقرب واما احتمال ضياعها فهو بعيد اذ لو ضاعت لعدث بضياعها قبل موته (قوله الا ان لم تكن أودعت ببينة توثق) مثلها البينة الشاهدة بها بعد جحده لها (قوله على العشرة سنين) المناسب اسقاط التاء (قوله وأخذها ربها بكتابة) يعنى ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة ان الكتابة بخط صاحب الوديعة أو بخط الميت ولو وجدت الخمس مما كتب عليها كان النقص فى مال الميت ان علم انه يتصرف فى الوديعة والا لم تضمن ومثل الكتابة البينة بل هى أولى لا بمادة لاحتمال أنه رآها سابقا (قوله ومثل الوديعة المدين الخ) أى ان التفصيل المذكور فى الوديعة يجرى بعينه فيما ذكر (قوله ان كان رسول رب المال) كالمال فراضا أو وديعة أو ايضاعا (قوله فلا رجوع له) أى لمن له على ايصاله اليها (قوله أو اقرار منه) أى من رب المال (قوله وهى مصيبة نزلت بمن أرسله) أى لكونه يغرم المال مرة ثانية (قوله فى دعوى التلف والضياع) أى وكذا فى دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع (قوله الا ببينة توثق) قال فى حاشية الاصل الظاهر ان مثل البينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قوله ويشترط علم المودع بذلك) أى بتلك البينة (قوله ولا مقصودة لشئ آخر) أى كما لو اشهدها خوفا من موت المودع بالفتح ليأخذها من تركته أو بقول المودع بالفتح أخاف ان تدعى انها سلف فاشهدها بينة انها وديعة وانه فى تلك المسائل يصدق فى دعوى الرد كما أتبع المودع بالفتح بالاشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال ابن زرب وابن يونس لا يبرأ الا بالاشهاد لانه ألزم نفسه حكم الاشهاد (قوله وحلف المتهم) قيل هو من يشار اليه بالتساهل فى الوديعة وقيل هو من ليس من أهل الصلاح (قوله فى دعوى التلف أو ضياع) وكذا فى دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وأما دعوى

أو الشياع انها تلفت أو ضاعت وفرط (ولو شرط) المتهم عند أخذها (شيأ) أى نفى اليمين عنه فانه لا يحلف فان نكل غرم بمجرد نكوله ولا تتوجه اليمين على ربها لانها دعوى اتهام (كمن حقق عليه الدعوى) تشبيه فى اليمين أى ان رب الوديعة اذا حقق الدعوى على المودع بان علم بانه فرط أو انها لم تتلف وادعى المودع الرد أو التلف أو عدم التفريط فلربها تحليفه وان لم يكن منها (فان) حلف برئ ظاهرا وان (نكل حلف ربها) وأغرمه لان يمين التهمة ترد (لا) يصدق فى الرد (على الوارث) أى ورث ربها اذا ادعى انه رد هاعليه الا ببينة (ولا) يصدق (وارث) المودع بالفتح (فى الرد على مالك) أى مالك الذى هو المودع بالكسر (أو) فى الرد (على وارثه) أى ورث مالكها الا ببينة والحاصل ان صاحب اليد المؤتمنة اذا ادعى الرد على صاحب اليد الذى ائتمنه صدق ولا ضمان وان الوارث اذا ادعى الرد على ربها أو على وارثه أو ادعى صاحب اليد (١٨٠) المؤتمنة الرد على وارث ربها ظاهرا صدق وبضمن (ولا) يصدق (رسول فى الدفع لمنكر) أى لمن أرسل اليه المال اذا أنكر (الا ببينة) قال فيها ومن بعثت معه مالا ليدفعه لرجل صدقة أوصلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو بضاع لك به ساعة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الا ببينة اه (الا ان شرط الرسول) على من دفع له المال (عدمها) أى عدم البينة عند الدفع فتنفعه (و) ضمن (خوفه) لربها (ضاعت قبل ان تلقاه) بعد امتناعه من دفعها لعدو لعذر كاشتغاله بأمر لان سكوته عن بيان تلفها دليل على عدمه الا أن يدعى انه اغا أعلمه بالتلف بعد أن لقيه فيصدق بيمين (وكذا) يضمن ان قال تلفت (بعده) أى بعد ان لقيته (ان منع) دفعها له (بلا عذر) ثابت فان امتنع من دفعها لعذر قام به وثبت لم يضمن (لا) يضمن (ان قال لا أدرى متى تلفت) أقبل ان تلقانى أو بعده كان هنالك عذر من المنع أم لا (بحلف المتهم) فى (له) أى المودع بالفتح (أجرة محلها) العارية أى الذى توضع فيه ان كان منه نؤجد أجرته (لا) أجرة (حفظها) لان حفظها من قبيل الجاه لا أجرة له كالقرض والضمان (الا لشرط) فيعمل به لانه ليس من الجاه حقيقة وانما عورشبه فى الجملة (وله) أى المودع بالفتح (ان الاخذ منها) أى من الوديعة بقدر حقه (ان ظفر بها) من سرقة أو غصب أو خيانة أو غصب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم واعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولحديث خذى حقك (ان أمن) الاخذ (الزيادة) بالنسبة الى الخيانة (و) أمن (الخوف) على نفسه والا لم يجز لان حفظ الاعراض والجوارح واجب (على الاوجه) من القولين والثانى لا يجوز الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لما دا الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك (والقول) للاخذ منها (أنه) أى من الوديعة بقدر حقه لنفسه والدين والله أعلم

(باب فى العارية والوديعة)

لما كان بين العارية والوديعة مناسبة من جهة ان كلا يناب فاعله لان المودع بالفتح يناب على الحفظ والمعير بالكسر يناب على الفعل لان كلا فعل معروف وهو صدقة أعقبها بها (قوله وهى مأخوذة) أى

الردفقط أو قوله لا أدرى هل تلفت أو ردتها فانه يحلف كان منهما أم لا حقق عليه الدعوى أم لا (قوله ولو شرط المتهم الخ) أى لان هذا الشرط يقوى التهمة (قوله حلف ربها وغرمه) أى فان لم يحلف ربها صدق المودع (قوله ولا يصدق وارث الخ) أى وان ادعى وارث المودع بالفتح على ورثة المودع أو على المودع ان مورثهم رد ما قبل موته فلا ضمان عليهم بل هاتين الصورتين وكذا لو ادعى المودع بالفتح على ورثة المودع بالكسر انه رد ها لمورثهم قبل موته وقد تضمن ذلك العبارة الحاصل الذى ذكرها الشارح (قوله ولا يصدق رسول الخ) حاصله أن المودع مثلا اذا أرسل الوديعة مع رسوله الى ربها باذنه فأنكر ربها وصولها اليه ولا بينة تشهد عليه بعثه من الرسول فان الرسول يضمنها بتفريطه بعدم الاشهاد (قوله الا ببينة) هكذا نسخة المؤلف بالجر لما مر مقتضى الجازم حذفه الا أن يقال ان الا ان للاستثناء (قوله فتنفعه) أى فيعمل بشرطه من جهة عدم تضمينه وأما المرسل فلا يناب على ضمانه المرسل اليه (قوله بلا عذر ثابت) صادق بان يكون هناك عذر ولم يثبت (قوله لا يضمن ان قال لا أدرى الخ) أى لعله على انها تلفت قبل القاء لم يعلم به الا بعده (قوله لانه ليس من الجاه حقيقة) أى كما قال ابن عبد السلام فالاولى ان يقال انما منع أخذ الاجرة على الحفظ لان عادة الناس انهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجرة والحاصل انه لا فرق بين أجرة المحل وأجرة الحفظ فى الحكم على المعتمد بل يقال فيهما ان شرط الاخذ وكان العرف على عدمه لا غلا (قوله عليها) متعلق بقلده والباء سببية بعد مضاف محذوف أى بأخذ مثلها فى القدر والجنس والصفة ان أمكن ذلك والا فالقيمة بالنقد (قوله وأمن الخوف بالنسبة) (قوله وأمن الخوف على نفسه) أى ممن ضرب أو حبس أو قطع أو قتل كما يفعله أهل الجور (قوله اد الامانة لمن ائتمنك الخ) أحاب ابن رشد مؤيد القول الاول بان معنى ولا تخن الخ أى لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا أو أمامن أخذ حقه فليس بخائن (قوله والترك للاخذ منها أسلم) أى لان فى الاخذ ريبة وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ثقة) ان تنازع الوديعة خصمان فقال المودع بالفتح هى لاحمد كما لو نسبته فصدقت بينهما ان حلفا أو نكلا وقضى للحالف على الناكل وان أودع خصمين وغاب المودع بالكسر وتنازعا فيمن تكون عنده حلت يد الاعدل والضمان عليه ان فرط فان تساويا فى العدالة قسمت بينهما ان قبلت القسمة والا فالقرعة

(باب فى العارية)

من التعاور بمعنى التداول أو من العور بمعنى الاسا بقوا لعروض بمثال اعتراك كذا بمعنى أساء بعور عرشه أو بمعنى اخلاق بمثال عراه عنى خلا وأنكر على من قال انها من العار (قليل منفعة) خرج البيع لانه قليل ذا بتوكذا الهبة والصدقة والقرض (مؤقتة) يزمن أو فعل نعما أو عرفا (بلا عوض) خرجت الاجارة والحبس المطلق وأما المؤقت بناء على المشهور من انه يجوز في الحبس التوقيت فهو وارد عليه الا أن يقال المراد مؤقتة أصالة والاصل في العارية التوقيت فلذا جعل فعلا مها والاصل (١٨١) في الحبس الدوام وانما اختلف فيه اذا وقت

العارية لا بالمعنى الاول بل بالمعنى الاخوي ففي كلام الشارح استخدام (قوله من التعاور الخ) أي ففي واويه تماسل عارية عورية بفتحات تخفف بإوْه وتشدد تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا (قوله أو من العرق) أي كما قال الشاعر

وانى لتعروني لذكراك هزة ❁ كما انتفض العصفور بله القطر

فاصلها عاورة وزنا وعلة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها واتا بقي نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء هذا في المشددة وأصل المخففة عاورة فاعلة أبدلت الواو ياء لتطرفها (قوله وأنكر على من قال انها من العار) انما أنكر عليه لان فعلها أمر مندوب والمستعيرات كان محتاجا فليس عليه عار والعرق المستقبح شره وهذه ليست كذلك ولا تنافي كانت من العار لكانت بائية وقيل القوم يتعيرون مع انهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضا وأصلها عليه عيرة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا (قوله خرج البيع لانه قليل ذات الخ) أي وخرج أيضا قليل لا انتفاع لان مالك المنفعة أعم من مالك الانتفاع كان توقف بينا على طلبه العلم بكونه فقيه قليل انتفاع وليس فيه قليل منفعة لان المالك انتفاع بكون بنفسه فقط وليس له أن يؤاجره ولان في بيعه لغيره والمنفعة أعم من الانتفاع لان في انها الانتفاع بنفسه أو بغيره كان يعيره أو يؤاجره (قوله خرجت الاجارة) اى بقوله بلا عوض وقوله والحبس المطلق أي بقوله مؤقتة ففي كلامه لف ونشر مشوش (قوله الا أن يقال المراد الخ) أي أو يقال انما خرج بقيد قليل المنفعة فان الحبس فيه قليل انتفاع لا منفعة قال في الحاشية كان وقف اذا حبس بيوتا على طلبة العلم لاجل أن ينتفعوا بإجرتها فهل هو من قبيل المنفعة أو الانتفاع وقلت الظاهر انه من قبيل الانتفاع فيفيد قيد ابالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها اه (قوله وهي مندوبة) أي ان وقعت من مالك الذات والمنفعة أو من مالك المنفعة ان جعل ذلك قال شب وقد يعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكا وحرمتها كغني عنها لمن يعصيه وكراهتها كغني عنها لمن مكروه وتباح لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه قال سيدي أحمد بابا ولو قال وتباح لغني عنها في الحال ولكن يعتمد الاحتياج اليها ثانيا لانتفى النظر (قوله والعارية بتشديد الياء) لانها في النسبة لاحد المعاني المتقدمة (قوله أي أركانها) انما قال ذلك اشارة الى أن تركه مغرر مضاف فيهم (قوله ولو لم يملك الذات) أي والندب يعود عدمه شيأ آخر كما سيوضحه الشارح ستدقول المتن وان باجارة (قوله خرج الصبي والسفيه) أي وكذا يخرج المريض اذا أعاره بقية منافعها أزيد من ثلثه (قوله على ما سيأتي) المناسب على ما تقدم في هذه المسألة تقدمت في الحجر (قوله من حجر عليه المالك) أي ومنهي بالجر الحملي (قوله فلو لا اخوتك) بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الواو ومفتوحة (قوله وان كان لا ينفي له) اى يكره ان لم يكن يحجر عليه ولا أباح لها بان سكت (قوله لا سلم) أي لما فيه من الاذلال (قوله أو معصف أو كتب أحاديث) أي وكذلك الاواني يستعملها أهل الفسوق في كمنسر والدواب تركب لابذاء المسلمين ونحو ذلك من كل ما استلزم أمر اصنعوها (قوله لا طعام أو شراب) محترز قوله منع بقاء عينه (قوله لا تعار جارية) أي لا يجوز اعارة جارية للوط ، فان وقعت كانت

(و) الثاني (مستعيره ومن تأول) أي كان أهلا للتبرع عليه) بتلك المنفعة (لا مسلم) ولو عند الكافر (أو معصف) أو كتب أحاديث (لكافر) اذ الكافر ليس أهلا لان يتبرع عليه بذلك وكذا ان جاهدا اذا كان حربيا (و) الثالث (مستعار وهو زوجه منفعة مباحة) من عرض أو حيوان أو عقار تنفع به (مع بقاء عينه) ليرد لربه بعد الانتفاع به لا طعام أو شراب فيؤكل أو يشرب فان فعيه ذهاب عينه بذلك (لا) تعار جارية (للاستمتاع بها) من وطء أو غيره لعدم اباحتذلك

هل يسمح والراجح الصحة (وهي مندوبة) أي الاصل فيها الندب لانها من التعاون على الخير والمعروف (والعارية) بتشديد الياء هي المثبتة (المعار) أي المملك منفعته (وركنها) أي اركانها أربعة معير ومستعير ومستعار ومادل عليها من لفظ أو غيره فالاول (معير وهو مالك المنفعة) ولو لم يملك الذات (بلا مجر) عليه خرج الصبي والسفيه والرقيق ولو مأذونا له في التجارة لانه انما أذن له في التصرف بأعوض خاصة ثم يجوز له اعارة ماقل عرفا مما استأنف بالتجارة لانه من قوابعها على ما سيأتي وخرج أيضا من حجر عليه المالك صريحا أو ضمنا كالولي من غريبة على ذلك فقوله فلو لا اخوتك ما أعرتك اياه مخرج الفضولي فانه ليس بمالك الشيء (وان) كان مالكا لها (باعارة) ولا حجر عليه كما تقدم فمنع اعارته وان كان لا ينفي له ذلك (أو اجارة) فمنع اعارته لها في مثل ما استأجره لها ركوبا أو حملا أو غيرهما

وخذ منها الغير محرم لانه يؤدي الى ذلك ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه (والعين) أي التقدمين دنانير أو دراهم (والطعام) والشراب ان وقعت وأطيبت للغير وان بلفظ العارية (فرض) لاعارية لان حقيقة العارية مادوت عينه الربها بعد الانتفاع بها وفي الانتفاع بما كرز ذهاب العين فيضمنه ولو دامت بينه وبين سيئة تظنيه كما مر لكن أو غير ها كاشارة ومناولة تحمل على الرضا (وجاز) ان يقول (أعني فضلا مك) (١٨٤) مثلا في هذا اليوم أو الشهر (لا عينك) في غد مثلا بخلاف أو ابني (وهبي) حيث قد (الاجارة)

باطله ويجبر على اخراجها فان وطئها بفعل قبل اخراجها فلا حد للشبهة وتقوم على الواطئ مهر اعليه (قوله أو خدمتها لغير محرم) بفتح فكون أي فلا يجوز أيضا ويجبر المستعير على اخراجها من تحت يده لاجارة (قوله ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه) أي لخدمة من يعتق عليه سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وانما منع اعارته لذلك لان منافع المنفعة يتبع ملك الذات وحولا يملك الذات وهذا في غير الاعارة للرضاع وأما له فيجوز الاعارة والاجارة والحاصل ان الرضاع تستوي فيه الاعارة والاجارة في الجواز لافرق بين حرة وأمة وأما الخدمة في غير الرضاع فتمتنع الاعارة والاجارة فيها لافرق بين حر ورقيق فلا يجوز لمولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع كما هو مأخوذ من كلام ابن عرفة كافي بن (قوله مما يملك على الرضا) أي فكل مايملك على تمليك المنفعة بعوض كاف لكن لا تلزم العارية بما يملك عليها الا اذا قيدت بعمل أو أجل كما يأتي للمصنف أولم تقيد وجرت العادة فيها بشئ والا لزم (قوله فيشترط فيها تعيين الزمن الخ) أي فيجوز للشخص أن يقول لآخر أعني فضلا مك اليوم مثلا على ان أعينك فضلا مثلا غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية أجاز ذلك ابن القاسم وردّه من لم رقق بشرط أن يكون مايخ به التعاون معلوما بينهم وان يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له أعني فضلا مك أو بتوك غدا على أن أعينك فضلا مثلا أو بشوري بعد شهر ونصف مثلا لم يجز فضلا عما لو كان التأخير نصف شهر فأقل فيجوز وانما منع في أزيد من شهر لانه تفدق صانع معينة يتأخر قبضها وذلك غير جائز ولا يخال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لانا نقول اغتفر ذلك للضرورة وان كانت العلة موجودة كما يؤخذ من الخرشي والحاشية (قوله وضمن المستعير مما يغاب عليه) أي كالعارية كالرهن في التفصيل (قوله الا البينة على ضياعه) أي لان ضمان العواري ضمان تهمة يتقي باقامة البينة على الضياع خلافا لاشهب حيث قال ان ضمان العواري ضمان عداء لا يتقي باقامة البينة (قوله وأشار الشيخ لهما بالتردد) أي فهو تردد في النقل فقد عزا في التنبيه الاول لابن القاسم واشهب وعزا المازري والقمني الثاني لابن القاسم أيضا وعلى كلا القولين لا يضمد عقد العارية بهذا الشرط وقيل ان شرط نفي الضمان فيما يغاب عليه بفسد العقد ويكون للمعير أجر مثل ما أعاره (قوله ولو شرطه عليه المعير) رد بلو على مطوف كافي المواق حيث قال اذا شرط المعير الضمان لامن خافه من طريق مخوفة أو نهر أو سوس أو نحو ذلك فالشرط لازم ان هلكت بالامر الذي خافه وشرط الضمان من أجله والمعتمد انه لا ضمان ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كافي الحاشية وحيث لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه بخلاف ثياب العبد مثلا لا يضمنها لانه مأذون له كافي التوضيح عن اللخمي وفي بن عن ابن يونس اذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا ضمان عليه لان الناس هكذا يفعلون وان لم يعلم ضياعها أو تلفها الا من قول الرسول (قوله وحلف مطرفا) أي وبرىء أو يؤخذ منه انه يجب عليه تعهد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تعهد مافي أيديهما مما يخاف عليه ترك التعهد لان هذا من باب صيانة المال وان لم يفعل ذلك عد مفرطا وضمن كما في الحاشية (قوله أي جازله) اشعارا بان ذلك لم يخل طلب منه فعل المأذون فيه ومثله لان المأذون فيه

لا اعارة لانها منافع بمنافع وسواء اتحد نوع المعار فيه أو اختلف كسكنا وحصاد وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف فيشترط فيها تعيين الزمن أو العمل كالاجارة (وضمن) المستعير (ما يغاب عليه) كالعين والثياب مما شأنه اخفاء ان ادعى ضياعه الا لبينة على ضياعه لا سيبه بخلاف مالا يغاب عليه كالحيوان والعقار (ولو شرط نفيه) أي نفي الضمان عن نفسه (على الاربح) وقيل ان شرط نفيه أفاده فلا ضمان عليه وأشار الشيخ لهما بالتردد (لاغير) أي لا يضمن غيرما يغاب عليه كالحيوان (ولو شرطه) عليه المعير (والقول له) أي المستعير (في التلف أو الضياع) فيما لا يغاب عليه فيصدق ولا ضمان عليه (الا لقرينة كذبه) كان يقول تلف أو ضاع يوم كذا فتقول البينة وأيانا معه بعد ذلك اليوم أو تقول الرفقة التي معه في السفر ما سمعنا ذلك ولا رأيناه (وحلف مطرفا) ان ادعى عليه انه فرط أحصل التلف أو الضياع أو العيب الذي ذكره بتعريطه سواء كان مما يغاب عليه أم لا كسوس وقرض أرضه أو عار أو بلل أو دهن أو سجر أو نحو ذلك بالمستعار كثوب وكتاب (و) القول له (في رد ما لم يضمن) لربه وهو مالا يغاب عليه كالحيوان (الا لبينة مقصودة) أشهد ها المعير عند الاعارة لخوف ادعاء المستعير الرد فحينئذ لا يقبل قوله برد ها الا ببينة أشهد لغير رد ها ربها (وفعل) المستعير أي جازله ان يفعل الفعل (المأذون) له فيه (و) ان يفعل (مثله) كان استعار ها ليركبها بالمكان كذا فركبها اليه من عنده أو ليحمل عليها أردبا يقول فحمل عليها أردب قمح وأطلق بحيث لم يعين مسافة أخرى مثل ما استعار ها لها

فلا يجوز ويضمن ان عطبت كالاجارة على قول ابن القاسم وهو الارجح (لا أضر) بما استعاره له فلا يجوز ثم تارة يحمل عليها ما انه طلب عطبه وتارة ما لا تعطب به وفى كل اما ان تعطب واما ان تسلم (فان زاد ما تعطب به وعطبت (١٨٣) فله) أى لربها (قيمتها) وقت الزيادة

عليها لا موقت التعدى (أو كراؤه) أى كراء الزائد فقط وخيره تنفى ضرره (والا) بان زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت أو سلمت أو ما تعطب به وسلمت (فالكراء) أى كراء الزائد فقط فى الاربع صور وبقى السادسة وهى ما اذا زاد ما تعطب به فتعيبت أشار لحكمها بقوله (فان تعيبت) فيما اذا زاد على ما تطلب به (فأكثر من الكراء) الزائد (وقيمة العيب) أى ارشه يلزم المستعير والكلام فى زيادة الحمل وأما المسافة فكالاجارة فان عطبت ضمن قيمتها وان سلمت فكراء الزائد وان تعيبت فالاكثر من كراء الزائد وأرش العيب (ولزمت) الاستعارة (المقيدة بعمل) كطحن اردب أو حمله لمكان أو ركوب له (أو أجل) كاربعة أيام أو أقل أو أكثر (لانقضائه) أى العمل أو الاجل فليس لربها أخذها قبله سواء كان المستعار أرضا لزراعة أو سكنى أو لوضع شئ بها أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضا (والا) يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت (فلا) تلزم ولربها أخذها متى شاء ولا يلزم قدر

مازاد لمثله عادة على المعتمد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (وان زعم) شخص (أنه مرسل) بان قال أرسلنى فلان (لاستعارة فمحوحلى) منكم انه فصدق ورفع ما طلب فأخذه (وتلف) أى ادعى انه تلف منه (ضمنه المرسل له) ان (صدقه) فى ارساله (والا) يصدقه (حلف) انه ما أرسله (ويرئ وضمن الرسول) ولا يحلف (الا لبينة) تشهد له انه أرسله فلان فاذا ضمان حيث تلف على من أرسله ولا يعرج بيمينه الذى حلفه

ومثله لا يطلب عطبه وانما هو حق مباح له ان شاء طلبه وان شاء تركه (قوله فلا يجوز) الحاصل ان المعتمد ان المراد بالمثل الذى يباح للمستعير فعله المثل لا فى المسافة فانه ممنوع فعله هنا كالاجارة على المعتمد لما فى كل منهما من فسخ المتماثل فى مثلها وهو فسخ دين فى دين (قوله لا أضر بما استعاره له) أى ولو كان ذلك الاضرار أقل فى الوزن أو المسافة (قوله ثم تارة يحمل عليها الخ) اعلم ان الصور ست لانه ان زاد ما تعطب به فتارة تعطب وتارة تسلم وان زاد ما لا تعطب به فكذلك وقد تكفل بتفصيل أحكامها الشارح (قوله أى كراء الزائد فقط) ومعرفة ذلك بان يقال كم يساوى كراؤها فيما استعاره له فاذا قيل عشرة قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها قيل خمسة عشر دفع اليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعير له (قوله والكلام فى زيادة الحمل) الفرق بين زيادة الحمل والمسافة ان زيادة المسافة محض تعد مستقلا منفصلا بخلاف زيادة الحمل فانه صاحب العمل أذن فيه (قوله وأما المسافة فكالاجارة الخ) أجمل هنا فى تفصيل أحكامها وقد أوضح معنى ما أجمله فيما سيأتى فان قوله هنا فان عطبت ضمن قيمتها ظاهره تعين القيمة وليس كذلك بل يخير فيها وفى أخذ كراء الزائد كما يأتى وقوله وان سلمت فكراء الخ يؤخذ ظاهره كانت تعطب بمثله أم لا مع انه سيأتى انه مخصوص بالبير وأما الكثير فكالعطب وقوله وان تعيبت فالاكثر الخ نص عليه هنا ولم ينص عليه فيما يأتى والحاصل ان المأخوذ من هنا ومن هناك انه ان تعدى المسافة المستعير أو المتأجر بسير وسلمت فالكراء أو ما زاد ان عطبت أو تعدى بكثير مطلقا عطبت أو سلمت فيخير فى الكراء وفى القيمة وان تعيبت بالتعدى الكثير أو اليسير فالاكثر من كراء الزائد وأرش العيب والكراء فى صورتين وواحدة وهى التخيير بين القيمة والكراء فى ثلاث والاكثر من ارش العيب والكراء فى صورتين ولو اقتصر على تلك التفاصيل هنا وتركها كما سيأتى لكان أحسن (تنبيه) لو تعدى المستعير المركوب بنفسه وأردف معه شخصا آخر فحكمه فى التفصيل حكم زيادة الحمل تمام علم الردیف بالتعدى كان لصاحب الدابة غرمان يتبع أيهما شاء حيث كان الردیف رشيدا وان لم يعلم بالتعدى فلا يتبع الردیف الا ان أعدم المعروف وكان الردیف رشيدا (قوله ولزمت الاستعارة المقيدة الخ) ابن عرفة المتسمى ان أجلت العارية بزمن أو انقضاء أجل لزمت اليه وان لم تؤجل كاعمر تك هذه الارض أو هذه الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب ففى صحته ردها ولو ضرب قبضها ولزوم قدر ما تعارا ليه ثالثها ان أعاره لسكن أو غرس أو بنى فالثانى والا فالاول الاول لابن القاسم فيما مع أشهب والثانى لغيرهما والثالث لابن القاسم فى المدمايطية اه (قوله على المعتمد) أى الذى هو قول ابن القاسم مع أشهب (قوله وما مشى عليه الشيخ ضعيف) أى حيث قال والا فالمعتاد فقد مشى على قول غير ابن القاسم وأشهب وأجيب عنه بان محل قوله والا فالمعتاد فيما أعير لبناء أو لغرس فان المعير يلزمه المعتاد اذا لم يدفع للمستعير ما أنفقه والا فله الرجوع ان دفع له ما أنفق من ثمن الاعيان وفى المدونة أيضا ان دفع له قيمة ما أنفقه وهل ما فى الموضعين خلاف أو وفاق يحمل دفع القيمة ان لم يثر الكلفة بان كانت من عنده أو عند طول زمن البناء والغرس أو ان كان اشتراء الاعيان بثمن كثير تأويلات أربعة واحد خلاف وثلاثة بالوفاق (قوله فصدق) هكذا نسخة المؤلف من غير ضمير فيكون مبنيا للمفعول (قوله ضمنه المرسل له) أى حيث لم تقم بينة على تلفه بغير تفريطه والا فلا ضمان على أحد (قوله ولا يحلف) أى لانه لم يحلف مع الضمان خلافا للغرشى القائل انه يحلف ولا يضمن ويحمل ضمان الرسول ان كان مما يغاب عليه كما هو الموضوع والا فلا ضمان الا اذا اعترف بالتعدى (قوله فلان) الاولى حذفه (قوله ولا يعرج بيمينه الذى حلفه) هذا الكلام خال من

عبدا) أي وقيافي ذمته
فلا يباع لذلك بل يتبع به (ان
عتق وطلب منه) عنه
(السيد قبل عتقه والا سقط
ولا يتبع بعده (ومؤنة
أخذها) أي العار به من
محل ربها ان كان يحتاج لمؤنة
(و) مؤنه (رد هاعلى
المستعير والغاصب) وهي
عند المستعير (على ربها)
لا على المستعير وقيل عن
المستعير والقولان ذكرهما
الشيخ بلا ترجيح
*(باب) في بيان الغصب
وأحكامه*
(الغصب أخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة) أصل هذا
التعريف لابن الحاجب
رحمه الله وقوله أخذ من
جنس شمل الغصب وغيره
وهو من اضافة المصدر
لمفعوله والفاعل محذوف
أي أخذ آدمي مالا
والمتبادر من المال الذات
فخرج به التعدي وهو
الاستيلاء على المنفعة
فقط كسكنى دار وركوب
دابة من استيلاء على ذات
الدار أو الدابة وقوله قهرا
خرج به الاخذ اختيارا
كعارية وسلف وهبة
والدين من المدين والوديعة
ونحوها ممن عنده بالاختيار
وقوله تعديا أخرج به أخذ
ماذكر قهرا حيث أنكر
أو لدمن هي عنده أو من
غاصب لمعوضه ومرجع به السرقة
والاختلاس فان السارق حال الاخذ لم يكن معه قهر وبقيت الحرابة فاخرجها بقوله بلا حرابة واعترضه ابن عبد السلام وهو
بان فيه تركيبها وهو وقوف معرفة الحد على معرفة خفية أخرى ليست باخص ولا أعم أي فلا يعرف الانسان مثلا بانه حيوان غير فرس

التقرير على مقتضى الدعاوى فان مقتضاها كما يأتي في الشهادات انه يسأل المرسل فان أنكر الارسال قبل الرسول ان بينه فان قال هم أو طال عهدها وعرضه المرسل من غير يمين يحلفها المرسل وان عجز الرسول عن البينة حلف المرسل وبرئ وغرم الرسول فان ادعى الرسول بينة بعد حلف المرسل فلا تقبل منه الا دعوى النسيان أو البعد ونحو ذلك من المسائل التي تقدمت في باب الصلح فليتأمل (قوله اذ لا ضمان عليهما) أي ويضيع المال على المعير لتفريطه (قوله ضمن ان كان رشيدا) اي كان هما يغاب عليه أولا (قوله أو عبدا) أي واعترف بالتعدي وهو عبد فلا يكون جنايته في رقبته بل في ذمته (قوله وقيل على المستعير) أي لان ربها فضل معروف فلا يليق ان يشدد عليه والمعتمد من القولين ان حلفها على ربها بخلاف العبد الخدم فان مؤنته على مخدمه بالفتح كما في الحاشيه وقول المصنف والعلف هو بفتح اللام ما يعلف به واما بالسكون وهو تقديم الطعام للدابة فهو على المستعير قولا واحدا (تتمة) ان ادعى الاخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك بيمين في الكراء وفي الاجرة ان ادعى أجرة تشبه والارد لاجرة المثل فان نكل فالقول للمستعير بيمين فان نكل غرم بنكوله ومحل كون القول للمالك مالم يكن منه ما يأنف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشئ والا فالقول للمستعير بيمين فان نكل فللمالك بيمين فان نكل فالاظهر لا شئ له وكذلك يكون القول للمالك اذا تنازعا في زائد المسافة قبل الشروع فيه فان كان التنازع بعد سفر الزائد فالقول للمستعير في نفي الضمان والكراء وهذان أشبه وحلف والاظهر يعيد فتأمل

(باب في بيان الغصب وأحكامه)

هو لغة أخذ الشئ ظلما قال الجوهري أخذ الشئ ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب منه اه فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا (قوله أي أخذ آدمي) منه الجنى ان تشكل بصورة الآدمي وفعل مثل ما فعل والخاص الآدمي لكونه الشأن والافلهم مالنا وعليهم ما علينا (قوله والمتبادر من المال الذات) أي وذلك قال ابن عرفة في تعريفه أخذ مال غير منفعة الخ (قوله خرج به التعدي الخ) أي فله أحكام تخصه وسنأتي في قوله والمتعدي غاصب المنفعة الخ (قوله من استيلاء على ذات الدار الخ) أي ولم يكن قاصدا تملك الذات والا كان غصب الذات فمن تعليلية بيان لوجه الاستيلاء على المنفعة (قوله خرج به الاخذ اختيارا) أي كان المأخوذ مال نفسه أو مال المأخوذ منه بدليل القبيل فان قوله كعارية شامل لاخذ المستعير من المعير ولاخذ المعير من المستعير وقوله وسلف وهبة مثالان لاخذ المال من رب معلوم والدين من المدين والوديعة الخ مثالان لاخذ مال نفسه وقوله ونحوها أي كاخذ الرهن من المرتهن بعد تلاشي ما عليه (قوله أخذ ما ذكر) أي من عارية ودين ووديعة ورهن (قوله أو من غاصب) أي بان قدر على المناسب وأخذ شيئه من عنده وقوله ونحوه أي كالمتعدي على المنفعة (قوله وخرج به السرقة الخ) المناسب تقديمه على قوله تعديا لان هذا من جملة محترزات الاخذ قهرا (قوله والاختلاس) المختلس هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة وخرج الخائن أيضا وهو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة وأما السارق فهو الذي يأتي خفية ويذهب خفية (قوله فان السارق حال الاخذ) أي ومثله المختلس والخائن (قوله لم يكن معه قهر) أي وان كان معه بعد (قوله وبقيت الحرابة) أي ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها بما أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وأحكامها مختلفة لاحكام الغصب من حيث انها لان المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الارض ولا كذلك الغاصب (قوله بان فيه تركيبها) هكذا نسخة المؤلف وسواء تركيبا كما هو أسلم التعرض بن (قوله ليست باخص ولا أعم) أي بل مباينة (قوله بانه حيوان غير فرس) أي فهذا التعريف مركب من حقيقتين متباينتين

فلو قال بدله بلا خوف قتل لسلم من التركيب ويجاب بان هذا تعريف رسمي فيكفي فيه ما يشعر بتمييز المحدود عن غيره والمراد بالاخذ الاستيلاء عليه ولو بأخذ بالفعل فمن استولى على مال شخص بان منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب وحرمته معلومة من الدين بالضرورة ولكن لم يرد فيه حد مخصوص (وادب) غاصب (مميز) ولو صبيا عاقلا اما لحق الله ولو عفا عنه المغصوب منه بضرب اوجبين أو هما أو مع نفي ذات الغاصب فد يكون مشهورا بذلك فذو نفي وطعن فقد لا يكون كذلك وقد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا اما لحق آدمي فلا تظر في ذلك وقيل ان الصبي المميز لا يؤدب لحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر فيه الصبي حتى يحتلم ويرد بان تأديبه لاصلاح حاله كما يؤدب للتعليم وكما تؤدب الدابة لذلك فان الصبي اذا قصد التخليط في القرآن أو غيره عمدا ولم يمتثل بمجرد النهي فلا شك انه يؤدب لاصلاح حاله فكذا اذا غصب (كمدعيه) أي كما يؤدب من ادعى الغصب أو السرقة أو نحوهما (١٨٥) (على صالح) مشهور بذلك لا يشار اليه بهذا

وهو معيب عندهم (قوله لسلم من التركيب) أي وتخرج الحرابة بهذا القيد وكذا قوله على وجه لا يتعذر معه الغوث (قوله ويجاب بان هذا تعريف رسمي) أي لا حد حقيقي والتركيب معيب عند خوله في الحدود لا في الرسوم فلم يرد فيه حد مخصوص) أي وانما فيه الادب بما يراه الحاكم كما أفاده المصنف (قوله ولو عفا عنه المغصوب منه) أي خلافا للمنيطي حيث قال لا يؤدب اذا عفا عنه المغصوب منه (قوله وطعن) مرادف لما قبله (قوله فذكر فيه الصبي حتى يحتلم) أي والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ (قوله فان اشتهر بالعداء بين الناس) قد ظهر لك ان الاقسام أربعة لان المدعى عليه بالنصب اما صالح أو مستور حال أو فاسق يشار اليه بالنصب ولم يشتهر به أو مشهور به بالنصب أفاد الشارح أحكامها تبعا لابن (قوله فانه يحلف ويهدد ويضرب الخ) محصل كلام الشارح تبعا لابن ان التلطيف والتهديد والضرب والسجن متفق عليه والاقوال انما هي في المؤاخذة بالاقرار وعدمها قال بن وقول ابن عاصم

وان تكن دعوى على من يتهم ● فحالف بالسجن والضرب حكم

لا يفيد شيأ من ذلك بعني من تلك الاقوال وانما يفيد الضرب ومامعه فهو كلام مجمل (قوله بالاستيلاء) أي يتعلق به الضمان بمجرد الحيلولة بينه وبين مالكه وأما الضمان بالفعل فلا يتحقق الا اذا حصل مفوت (قوله عقارا أو غيره) هذا هو المذهب خلافا لابن الحاجب من أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل (قوله فقتله) المناسب حذفه (قوله كما يفيده النقل) أي عن التوادر وقرره بما ان فرحون كابن الحاجب اذا علمت هذا فقوله ف ب تبعا للجمهور والشيخ أحمد الزرقاني فيه لا وجه له فقول الشارح وهو ظاهر قوله عليهم (قوله لانه يجحد ما صار غاصبا) أي حكمه حكم الغاصب في الضمان (قوله وآكل) بالمد اسم فاعل معطوف على جاحد (قوله لانه بعمله) هكذا نسخة المؤلف بتقديم الميم على اللام والصواب تقديم اللام على الميم (قوله صار غاصبا) أي حكما من حيث الضمان (قوله أي كما يضمن الآكل غير العالم بالنصب) أي حيث كان مليا والحال انه قد أعدم المتعدي الخ (قوله فان كان الغاصب مليا الخ) محترز قوله اعدم أو لم يقدر على تضمينه (قوله فان أعسر) أي الآكل وهو محترز ما تقدم من تضمين الآكل حيث كان مليا والغاصب معدم (قوله ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه) أما ان كان الاخذ من الغاصب ظاهرا فانه لا يرجع على الآكل لانه المباشر للغصب وأما ان كان الاخذ من الآكل فيأتي أكل الجميع أخذ منه الجميع وان أكل البعض فبقدر أكله (قوله أتم من كلامه) أي لان كلام

(٣٤ - صاوي ثاني) باقراره ولو معينا الشيء لانه مكره (وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على الشيء الذي غصبه أي بمجرده ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه عقارا أو غيره (ولو مات) حتف أنفه (أو قتل قصاصا) ان جنى بعد الغصب فقتل عبدا منه وأما لو جنى على مثله فقتله قبل الغصب فاقتص منه بعده فلا ضمان على الغاصب كما يفيده النقل وهو ظاهر (أو) قتل (لعداء) منه بحيث لا يمكن التخلص منه الا بقتله فيضمنه الغاصب (كما لو جحد وديعة) عنده من ربها ثم أقر بها أو ثبت عليه بها بينة ثم هلكت ولو بسماوي فانه يضمنها لربها لانه بجحده صار غاصبا (وآكل) من طعام مغصوب (عالم) بانه مغصوب فانه يضمن لربها كله ولربه الرجوع عليه ابتداء لانه بعمله الغصب صار غاصبا (كغيره) أي كما يضمن الآكل غير العالم بالنصب (و) قد (أعدم المتعدي) أو لم يقدر على تضمينه لظلمه فان كان الغاصب مليا مقدورا عليه بدئ بتغريمه فان أعسر كان أعسر الغاصب اتبع أولهما يسارا ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه وكلا منا أتم من كلامه

وأما من غصب حيوانا فذبحه فهل الذبح موجب للضمان لانه مفوت وهو الذى درج عليه المصنف وبرح وعليه فلو بها تغير عنده القيمة أو أخذ ما دون وجه ارش ما قتضاه الذبح هذا هو المعتمد من المذهب ونص ابن القاسم فى المدونة ان من غصب قمحا فطحنه فهو مفوت وعليه مثل القمح ومن أكل شيأ بعد فونه فلا غرم عليه وهل يجوز بعد الفوات الاكل منه الراجح فى المذهب الجواز واذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من طعم الاغنام (١٨٦) المنصوبة اذا باعها الغاصب الجزار بن فذبحوها له بذبحها ترتب القيمة فى ذمة

خليل بمحمل فانه قال أو أكل بلا عرم (قوله وأما من غصب حيوانا) يحترز قوله وأكل من طعام مغصوب علم قاله موضوع ما تقدم بقوله طعاما أكله الغاصب ومن معه بهيئته التى كان عليها عند قربه (قوله أو أخذ ما دون وجه الخ) وخبره تتفق ضرره (قوله وفى المدونة ان من غصب قمحا الخ) هذا بين ما قلناه أولا من أن الطعام المتقدم أكل بالهيئة التى كان عليها عند صاحبه (قوله فلا غرم عليه) أى لكون الحرام لا يتعلق بذمتين (قوله الراجح فى المذهب الجواز) أى كما رجحه ابن ناجى تبعا لصاحب المعيار ولو علم الاكل أن الغاصب لا يدفع القيمة لا ندفع العوض واجب مستقل واعتمده فى الحاشية ولكن قال فى الاصل من اتقاء هذا ستبرأ لدينه وعرضه أى لكونه من الشبهات وفى الحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام الحديث (قوله فتردى فهاشئ فانه يضمن) أى ولو لم يكن المقصود بالحفر (قوله وكذا من أغرى ظالما الخ) ظاهره الضمان وان تصدد بذلك دفع الضرر عن نفسه لانه لا يجوز له نفع نفسه بضرر غيره (قوله ويقدم المردى فى البئر على الحافر لها) أى الآن يحضرها معين فرداه فيها غيره فيأتى الحافر والمردى فى القصاص عليهما فى الاثنان المكافئ وضمان غيره (قوله خوف اباقه) مفهومه أنه لو قتح قيد عبد قيد لنكاله فابق لم يضمن ولو نازع ربه مع القابح فادعى ربه انه اقايده لخوفه اباقه وقال القابح انما قايدته لنكاله ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما فالظاهر القول قول سيده لان هذا أمر لا يطلع الامن جهته ومفهوم عبده انه لو فتح قيد حر قيد للاباق فذهب بحيث تعذر رجوعه فانه يضمن دينه دية عمد (تنبيه) قال التتائى ماتضمنه وفى الخبيزة عن الموازية اذا قلت له اغلق بابك داري فان فيها دوابى فلم يغعل ولم يفعل متعمدا التزك حتى ذهبت الدواب لم يضمن لانه لا يجب عليه امتثال أمرك وكذلك فتحص الطائر ولو انه هو الذى أدخل الدواب أو الطائر فقص وتركه مفتوحين وقد قلت له اغلقه الضمن الا أن يكون ناسيا الان مباشرته لذلك تسيره أمانة فتحت حفظه ولو فتحت له سب النجاسة من هذا الاناء مثلا فعلت ولم يفعل فصبت ما فانتجست لا يضمن الا ان يسب هو المانع لما تقدم ولو قلت احرس ثيابى حتى أقوم من النوم أو أرجع من الحاجة فتركها فسرقت فمن لتفريطه فى الامانة ولو غلب عليه نوم فهدر لم يضمن وكذلك لو رأى أحدا يأخذ ثوبه فصاح فانه لا يضمن ان كان بحيث لو شاء لحاله وهو مصدق فى ذلك لان الاصل براءة ذمته وكذلك يصدق فى قهر النوم له ولو قال لك أن أسب رجلك فغلبك نظر هذه الجرة ان كانت بحيث يصح فيها نسى النظر اليها وهى مكسورة ضمن لانك لم تأذن له الا فى الصب فى الصحيحة ولو قلت له خذ هذا القيد فقيد هذه الدابة فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة لم يضمن لانك لم تدفع اليه الدابة فلو دفعت اليه الدابة فضمن وكذا لو دفعت اليه الدابة والعلف فترك علفها فضاها ولو دفعت اليه العلف وحده فتركها بلا علف حتى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن ولو قلت تصدق بهذا على المساكين فتصدق به وقال اشهدوا انى تصدقت به عن نفسى أو عن رجل آخر فلا شئ عليه عند أشهب والصدقة عنك لانه كالا قتراض ثم تبرئته ولو قلت سد حوضى وصب فيه راويه فصب قبل السد ضمن لانك لم تأذن له فى الصب الا بعد السد وصب قبله غير مأذون فيه اه ش (قوله معمول لقوله ضمن) أى ضمن بالاستبلاء

أو أما من غصب حيوانا فذبحه فهل الذبح موجب للضمان لانه مفوت وهو الذى درج عليه المصنف وبرح وعليه فلو بها تغير عنده القيمة أو أخذ ما دون وجه ارش ما قتضاه الذبح هذا هو المعتمد من المذهب ونص ابن القاسم فى المدونة ان من غصب قمحا فطحنه فهو مفوت وعليه مثل القمح ومن أكل شيأ بعد فونه فلا غرم عليه وهل يجوز بعد الفوات الاكل منه الراجح فى المذهب الجواز واذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من طعم الاغنام (١٨٦) المنصوبة اذا باعها الغاصب الجزار بن فذبحوها له بذبحها ترتب القيمة فى ذمة

الغاصب والله أعلم (وحافر بئر) بالجر عطف على جاحد وديعة (تعديا) بان حفرها فى طريق الناس أو فى ملك غيره بلا اذن أو فى ملكه بقصد الضرر فتردى فيها شئ فانه يضمن وأما فى ملكه بلا قصد ضرر أو فى الموات كذلك فهدر (ومكره) بكسر الراء اسم فاعل (غيره على التلف) فانه يضمن وكذا من أغرى ظالما على تلف شئ أو أخذه من ربه فانه يضمن (وقدم المباشر) على المتسبب عند الامكان فيقدم المكره بالفتح فى الضمان على المكره بالكسر ويقدم الظالم على من ولاه أو أغراه على التلف ونحوه ويقدم المردى فى البئر على الحافر لها (وفاتح حرز على حيوان) طيرا أو غيره (أو غيره) أى غير حيوان كمسل ومن من المائعات أو من الجامدات وتلف أو ضاع منه شئ (أو) فتح حرزا كقيد أو باب على (رقيق) فيداو غلق عليه (خوف اباقه) فانه يضمن فيه لربه (الا

عما حبسه ربه) لحسن الفتح وعلله فلا ضمان على الفاتح (ان أمكنه) أى أمكن ربه (حفظه لا) ان لم يمكنه (كطير) المثلى فتح عليه أو سائل كما وعسل فيضمن اذا لم يمكن عود ما ذكر عادة (ودال لص ونحوه) كطالم وغاصب وماكاس على مال فأخذه أو أتلفه فانه يضمن وقدم المباشر الاولى نقديم هذا على قوله وقدم المباشر (مثل المثلى) مفعول قوله ضمن (أو بغلا) فاذا غصبه وهو يساوى عشرة وحين التضمين كان يساوى خمسة أو عكسه أخذ مثله ولا ينظر لاختلاف السعر الواقع (و) لو انقطع المثلى كالماء فوغصبه فى اباننا ثم اعدمت (صبر) وجوبا وقضى عليه بالوجوه فى القامل (و) صبر (البلد) أى البلد الذى غصبه فيها فيوفيه منه فيها اذا لم يكن المغصوب مع

الغاصب بل (ولو صاحبه الغاصب) بان كان الشئ المغصوب مع الغاصب فى غير بلد الغصب لان نقله لبلد آخر يفوت به حق رد المثل لاعيانه (وله أخذ القيمة) أى ثمن المثل من الغاصب فى تلك البلد (ان عجل) دفع القيمة (الآن والامتناع لما فيه من فسخ دين فى دين وليس له أخذ عين شيئه حيث وجده معه لانه قد نقلت بنقله فليس له الا مثله فى بلد الغصب اذ الرئى الغاصب بدفعه له وورد بقول أشهب بانه يخير فى أخذه وفى الصبر لبلد الغصب اذا وجده معه وظاهر ما لابن القاسم ان نقله لبلد مفوت ولو لم يكن فيه كلفة بان كان شيأ خفيفا كالعين قال الخرشى واعلم أن هنا أمرين الاول أن النقل فى المثلى فوت وان لم يكن فيه كلفة وأما فى المقوم فانما يكون فوتا اذا احتاج لكبير حمل كما يأتى وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع بيعا فاسدا اذا المبيع بيعا فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا أو مقوما الثانى ان فوت المثلى يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التغيير انتهى واذا أوجب فوت المثل فليس لرب المغصوب ان يلزم الغاصب رد مال صاحبه فى غير بلد الغصب الى بلده كما صرح به المصنف بقوله ولا يرده فهو معلوم مما قبله اقتا ملوليس بتكرار كما قيل (و) له (المنع منه) أى منع الغاصب من المغصوب أى من التصرف فيه ببيع أو غيره اذا وجده معه (١٨٧)

المثلى اذا تعيب أو تلف بعثه وقيدنا بقولنا اذا تعيب أو تلف احترازا مما لو كان المثل المغصوب موجودا ببلد الغصب وأراد رده أخذه وأراد الغاصب اعطاء مثله فليه أخذه لانه أحق بعين شيئه وان كانت المثليات لا تراد لاعيانها لكن انظروا على ان المثليات تتعين بالنسبة لمن كان عنده سواها فتى تمكن من عين شيئه أخذه وجوبا (قوله لان نقله لبلد أخرى فوت) أى وان لم يكن فيه كلفة كما يأتى (قوله اذا يرض الغاصب) أى فلا يكون الا بتراضيهما (قوله ان نقله لبلد) أى أخرى (قوله واعلم ان هنا أمرين الخ) الفرق بين المقوم والمثلى ان المثلى لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بادنى مفوت بخلاف المقوم مراد لعينه فلا يفوت الا بنقل فيه كلفة (قوله بل يوجب التغيير) أى بين أن يأخذ قيمته أو يضمنه المغصوب كذا فى الحاشية (قوله وله المنع منه) أى ان الحاكم يجب عليه اذا رفعت له الحادثة أن يمنع الغاصب من التصرف فى المثلى ببيع أو غيره حتى يتوثق منه ربه بمن أو جعل (قوله بأكل أو غيره) أى كبيع أو هبة (قوله الجوار وروح) أى كالابن ناجى تبعا لصاحب المعيار لان دفع القيمة واجب مستقل واعتمد هذا أيضا فى الحاشية خلافا للفتوى الناصر والقرافى وصاحب المدخل من المنع اذا علم أن الغاصب لا يدفع قيمة لكن محل قول ابن القاسم مالم يكن ذلك الغاصب مستغرق الذمم وجميع ما يبيده أصلها أموال الناس والا فلا يجوز الاكل من طعامه ولا قبول هداياه باجماع ابن القاسم وغيره كما تقدم لنا ذلك فى الحجر نقلا عن أهل المذهب (قوله فالروح تركه) أى لانه من الشبهات والورع ترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (قوله ونحوها) أى كالطعن فى المثليات وسيذكر أمثلة ذلك بعد (قوله ودخول صنعه) عطف خاص بالنسبة لقوله بتغيير ذاته (قوله حليا أو آنية) أى أو ضربت دراهم (قوله وقال أشهب الخ) كلامه وان كان وجيها غير معول عليه والمعول عليه الاول (قوله وحب بذر) البذر القاء الحب على الارض فتى حصل وان لم ينبته طين الارض كان مفوتا (قوله الا برضا الغاصب) أى ان أمكن ذلك وأما مثل بذر الحب فلا يأتى فيه ذلك (قوله وان مقوما) حذف كان مع اسمها وأبقى خبرها وهو جائز لقول ابن مالك

ويحذفون هو بعد ان الخبر * وبعد لو كثيرا اذا اشتهر

قال بعضهم بل ولو علم انه يردها حتى يرد بالفعل وبه جزم بعضهم مقتضى ما لابن القاسم والمدونة الجواز وروح وقد قدمنا وعليه فالورع تركه ثم انتقل يتكلم على ما يفوت المغصوب فقال (وفات) المثلى وكذا المقوم (بتغير ذاته) عند الغاصب بحرائل أو عرج أو عور ونحوها فاولى ذهاب عينه بموت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو بسماوى كاهدم (ونقله) لبلد ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثليا ومع الكلفة ان كان مقوما (ودخول صنعه فيه) أى فى المغصوب (كتقرو) أى قطعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد (صيغت) حليا أو آنية (وطبن) بضم اللام وتشديد الموحدة بالكسر أى جعل لبنا بكسر الموحدة ثم أولى البناء به (وقمح) مثلا (طحن) ودقيق جعن وعجين خبز فانه فوات هنا بخلافه فى الربويات فلم يجعلوه ناقلا فتحوا التفاضل بينهما كما تقدم احتياطا للربا وهنا حتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة فعله عليه وهو وان ظلم لا يظلم ولقائل أن يشبهه انه لا ينتقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (وحب بذر) وهو المراد بقوله لم يزرع ومتى حصل فوات فليس لربه أخذه ان كان مثليا بل يتعين أخذ مثله الا برضا الغاصب وان كان مقوما خير ربه بين أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب كما تقدم

(وبيض أفرخ) بعد غصبه فاربه مثل البيض لا الفراخ (الا ان غصب (ما) أي طيرا (باض) عند الغاصب ثم أفرخ (ان حضن) الطير المغصوب بيض نفسه فالطير وفراخه لربها وأولى ان غصب الطير وبيضه (وعصير تخمر) بعد غصبه فاربه مثل العصير لقوانه بالتخمير (وان تخلل) العصير عند الغاصب (خير) ربه في أخذه خلا أو مثل عصيره ان علم قدره والا قيمته لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة اذا فات فانفرة اذا فاتت بالصياغة والطين اذا بين وغوهما اذا لم يعلم قدرهما فانه يرجع للقيمة لان الاذا علم القدر وزنا أو كيلا أو عددا والطين مما يعلم قدره بالكيل نحو قفة (وقيمة المقوم) (وقيمة المقوم من عرض أو حيوان (و) قيمة (ما ألحق به) أي بالمقوم من المثليات (١٨٨) اذا فات عند الغاصب (كقزل وحلي وآنية) من معدن ظاهرا اذا فات بنسج وغوه أو بكسر أو صاغة أخرى وأولى اذا ضاعت فانها فانه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها (وان) كان المغصوب (جلد ميتة لم يدبغ) و (لو) ان دبغ (أو) كان (كلبا مأذونا فيه) ولا يلزم من عدم جواز بيعه مذكر عدم أخذ القيمة بل تتعين فيها القيمة قياسا على الغرفة في الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما الكلب غير المأذون فيه فلا قيمة له وعلى الغاصب من أتلفها أو عيبها ولو خطأ فانه يضمن والعمد والخطأ في أمر والناس سواء (وخير ربه) أي رب الشئ المغصوب اذا كان أرشا (ان بنى) الغاصب عليها (أو غرس فيه شجر اوساقي الزرع في الفصل بعده فالخيار لربه لا للغاصب في أخذه) أي أخذ الغاصب منه من الارض وما فيها من بناء أو غرس (ودفع) أي مع دفع (قيمة نقضه) بضم النون أي منقوضه أي قيمته منقوضا ان كان له قيمة بعد النقض لامالا قيمة له كتراب حوض وزرقوفه بأحجر أو أخضر (بعد سقوط) أجرة (كلفه لم يتولها) الغاصب بنفسه أو أخذه له أي ان كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الارض كما كانت فيقال لمعاملوى خذ هذا لبناء أو الشجر لو نقض فاذا قيل عشرة مثلا قيل فاقبل أو بعة غرم الغاصب ستة فاذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم له المالان جميع العشرة (وأجبر ربه بتسوية أرضه) مقابل قوله أخذه أي خير بين أخذه مع دفع الخ وبين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم بناءه أو يقلع ما غرسه (أو جنى) عطف على بنى أي وخير ربه ان جنى على المغصوب (أجنبي) أي غير الغاصب بين أن يتبع الغاصب أو الجاني (فان اتبع ربه (الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع الغاصب (على الجاني بقيمته يوم الجناية قلت) عن قيمته يوم الغصب (أو كثرت منها) والزائد يكون له (وان اتبع الجاني) بالقيمة يوم الجناية

(قوله وبيض أفرخ بعد غصبه) يعني ان من غصب بيضا فحضنته دجاجة وأفرخ فبابه مثل البيض لربه والفراخ للغاصب لفوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله فالطير وفراخه لربها) أي فلا بعد افراخ بيضه مغصوبا تبعيته للطير والطير لربه (قوله وأولى ان غصب الطير وبيضه) أي وأفرخ ذلك البيض عنده بسبب حضن الطير له فالام والفراخ لربه وكذا ان اغصب من تحض دجاجة وبيضا لبس منها وحضنته فتحها فان الام والفراخ لربها وعليه أجرة المثل للغاصب فان كانا كالشخصين فلوب البيض مثله ورجع الدجاجة لربها ولزم الغاصب كراء مثلها في حضنها والفراخ للغاصب ﴿فرع﴾ لو مات حيوان حامل فأخرج ولد حي مافي بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج كافي عب (قوله وان تخلل العصير الخ) أي ابتداء أو بعد تخمره (قوله خير ربه) أي سواء كان مثلا أو دونها (قوله بل يأخذ قيمتها يوم غصبها) أي لان المثلي اذا دخله صنعة تؤمن فيه القيمة فقولهم المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد لم تنقلب افراده فسد بما اذا لم يكن أصله مثليا ودخله صنعة فان كذلك تخطوه مقوم (قوله وان كان المغصوب جلد ميتة) ردبالمبالغة على قول المبسوط انه لا حق عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه كذا في بن (قوله مأذونا فيه) أي في اتخاذه ككلب الصيد أو الماشية أو الحراسة وفوته على أربابه بقتل ومافي معناه فيلزمه قيمته ولو كان قتل الغاصب له بسبب عدائه عليه ولو بقدر على دفعه عنه الا بالقتل لظلم غصبه فهو المسلط له على نفسه وانظر أخي بالحمل عليه (قوله قياسا على العرة) أي على القضاء بأخذ العرة وهي عشر دية الام أو عبد أو وليدة فأوجب (قوله وان كان لا يجوز بيع الجنين) اظهار في محل الاضمار (قوله من أتلفها أو عيبها) أي عند المذكورات المتقدمة لكن في الاتلاف يلزم القيمة بتمامها ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا وفي التعيب يلزم الارش بان ينظر مابين قيمته سليما ومعيبا ولزمه مابينهما (قوله أو غرس فيه) المناسب فيها (قوله فالخيار لربه لا للغاصب) أي خلافا لابن القصار حيث قال الخيار للغاصب (قوله أي مع دفع قيمة نقضه) أي فاوكان المغصوب انقاض بناها الغاصب في رضه فليس المغصوب منه مهاوها بل قاوحاوا خذ قيمتها وكذا اذا غصب ثوبا وجعله بطانة لغيره أخذه وإعاؤه وتضمينه القيمة (قوله كتراب حوض وزرقوفه الخ) أي فيأخذ هاالمغصوب منه بلاشئ فان أزالها الغاصب غرم قيمتها فالقة المغصوب منه لانه يمكنها بخلاف هدم المستعير بناءه أوقلع غرسه بعد انقضاء المدة وقبل الحكم به للمعير فلا شئ عليه كما مر والفرق ان المستعير مأذون له بخلاف الغاصب كذا في عب (قوله ان جنى على المغصوب أجنبي) أي سواء كان المغصوب مما يجوز بيعه أولا كجلد ميتة لم يدبغ أو كلب مأذون فيه (قوله يوم الغصب) أي لانه وقت ضمان الغاصب (قوله يوم الجناية) أي لانه وقت ضمان الجاني (قوله والزائد يكون له)

(فأخذ أقل) من قيمته يوم الغصب كأن كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب ثمنية عشر فأخذ من الجاني العشرة لأنها التي تلزمه (وجبر الزائد) وهو الخمسة في المثال (على الغاصب وله) أي لربه (هدم بناء) بناه الغاصب (عليه) أي على المغصوب اذا كان معمودا أو خشبه أو حجرا فيأخذ عين شيئه بعد هدمه عليه وله ذكر أخذ قيمته فقط اذا في غير الارض كما مثلا للارض كما في بعض الشراح غير صحيح لان خاصب الارض اذا بنى أو غرس فيها قد منا وذكره الشيخ فيما يعد هذا (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) اذا استعمله الغاصب أو اكراه سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور فاذا لم يستعمله فلا شئ عليه ولو فوتت على ربه استعماله الا اذا نشأ من غير استعمال كابن وصوف وثمر قال في المدونة وما أثمر عند الغاصب من نخل (١٨٩) أو ثمر أو نسل مثل الحيوان أو جز الصوف أو حساب اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما غصب وما أكله رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل فان ماتت الامهات وبقيت الاولاد وماجز وما حلب خيرربها ان شاء أخذ قيمة الامهات ولا شئ له فيما بقي من ولد وصوف ولبن ولا من ثمنه ان بيع وان شاء أخذ الولدان كان أوثمن ما بيع من صوف ولبن وهو مومأ أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقضى ولا شئ عليه في الامهات الا ترى ان من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها أن يأخذ الا ولدها وقيمة الام من الغاصب وانما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شئ عليه ولا على الغاصب في قيمة الام ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اه نقله الحشي

أي للغاصب وأما قولهم الشخص لا يربح في مال غيره محله ان لم يكن تعلق بذمته (قوله رجع بالزائد) أي فقط لان العشرة التي أخذها من الجاني كانت من حق الغاصب فآل الامر الى أن الغاصب غارم للخمسة عشر التي هي القيمة يوم الغصب (قوله اذا بنى أو غرس) الضمير يعود على الغاصب المفهوم من الغصب على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى (قوله قدمنا) ٣ أي حكمه فالمفعول محذوف أي قدمنا قدمه في قوله وخير ربه اذا بنى أو غرس الخ (قوله وله غلة مغصوب) الضمير يعود على المغصوب منه (قوله على المشهور) قال في التوضيح وهذا ما صرح به اللخمي وابن يونس وشهره صاحب المقنى وابن الحاجب وقال ابن عبد السلام وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين وقال ابن عاشر هو المشهور. (قوله الا اذا نشأ من غير استعمال) مستثنى من قوله فاذا لم يستعمله فلا شئ عليه (قوله فانه يرد ذلك كله مع ما غصب) كل من ما يرد وغصب مبني للمفعول أو للفاعل وكذلك قوله أو جز أو حلب (قوله فيما لا يقضى فيه بالمثل) أي وهي المثليات الحيوانية وسائر المقومات (قوله وما جز وما حلب) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله من ولد وصوف ولبن) راجع للاولاد والجز والحلب على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وان شاء أخذ الولد) أي ومامعه من صوف ولبن وقوله من صوف ولبن أي وولد في الكلام احتباكا (قوله ومما كل الغاصب أو انتفع به الخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم لان ما تقدم مبين فيه حكم ما نشأ من غير تقصير مع عدم فوات الامهات وما هنا بيان حكمه مع فوات الامهات (قوله وانما له أخذ الثمن أو القيمة) أي بتخييرهما وقوله يوم الغصب ظرف للقيمة (قوله ولا شئ عليه) أي على المبتاع (قوله ترجع المبتاع) أي حيث اختار المغصوب منه أخذ الولد (قوله نقله الحشي) مراده به ر كما هو نص ابن يونس (قوله لا ما نقله البعض) مراده به عب (قوله وللغاصب أجرة عمله) ظاهر بالنسبة للكلب والطير وأما بالنسبة للعبد فلا ظهور له في أجرة (قوله بخلاف آلة كشبكة) الفرق بين غصب آلة الصيد وغصب العبد والجارح أنه لما كان العبد والجارح يباشر الصيد بنفسه كان المصيد لربه وأما الآلة لتعين شبكة وشرك فلما كان المباشر للصيد هو الغاصب جعل المصيد له (قوله واذا لم يكن الصيد) أي له فقد حذف خبر يكن (قوله وأما كراء البناء) أي وأما كراء البناء فهو للغاصب وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فتقدم الكلام عليه في قوله وخير ربه ان بنى أو غرس الخ (قوله فلا يوجب كراء) أي فلا يعد استعمالا موجبا للاجرة خلافا للناصر اللقاني ﴿تنبيه﴾ يقضى للمغصوب منه بكراء الارض بما اذا بنيت واستعملت سواء كان البناء انشاء أو ترميما فيشمل الدار والحرية يسكنها الغاصب فيقوم الاصل قبل البناء أو الاصلاح بما يؤجر ولمن يصلحه فيلزم الغاصب والزائد له كما لو غصب غصبه شخص فرمه وأصلحه واستعمله فينظر فيما كان يؤاجر ولمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزائد له بان يقال كم تساوي أجرته فخر المن يومه ويستغله

فهذا هو المعتمد والمعول عليه لا ما نقله البعض هنا عن المكافي (و) له (صيد عبد) صاده بعد غصبه (و) صيد (جارح) من كلب أو طير وللغاصب أجرة عمله وله ترك الصيد وأخذ أجرته منه من الغاصب (بخلاف آلة كشبكة) أو شرك غصبها واصطاد بها فليس له أخذ الصيد واذا لم يكن الصيد (فالكراء) أي أجرة الآلة يأخذها من الغاصب (كارض بنيت) أي كالارض غصبت أرضا وبناها أي بنى فيها بناء وسكنها أو أكراها فلربها أن كراؤها على الغاصب مراعا ان لم يسكن ولم يكر هاذ لا شئ لربها اذ تجرد البناء لا يوجب كراء (وما أنفق) الغاصب على المغصوب كعلف الدابة وموءنة العبد كسوته وسقي الارض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمغصوب منه (ففي الغلة) أي يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب

لانه ان ظلم لا يغلم فان تساووا فالاصح وان زادت النفقة على النفلة فلا رجوع للغاصب بالزائد كما لو اخذ المغصوب فلا رجوع له بالنفقة فلظه وان زادت النفقة على النفقة فله الرجوع بالزائد هما (وله) أى لرب المغصوب (تضمينه) أى تضمين الغاصب قيمته (ان وجده) أى وجد الغاصب (في غير محله) أى غير محل الغصب بان وجده في بلد آخر (وغيره) أى بغير المغصوب ولا يلزمه الصبر الى أن يذهب فعل الغصب بخلاف المثلى فانه يلزمه الصبر لعله لما تقدم وله أن يكلفه الرجوع معه لعله لياخذه بعينه هذا اذا لم يجد المغصوب مع الغاصب (أو) وجده (معه واحتاج) المغصوب

في رجوعه لمحله (لكلفة) وله أخذه بلا أجرة حل به وغيره تنفى ضرره (والا) بان وجده معه ولا كلفة على ربه في حمله ورجوعه لمحله (أخذه) بعينه وليس له أن يلزمه القيمة بخلاف المثلى فانه يلزمه الصبر لمحله ولو وجده معه كما تقدم وجاز أن يأخذ قيمته بشرط تعجيله كما مر ثم شبه في أخذه وعدم تضرره قوله (كأن هزلت جارية بفتح الهاء أوضمها وكسر الزاى أى حصل لها هزال معنى فلا يفيتها فيأخذها ربها وليس له تضمين الغاصب القيمة بخلاف غير الجارية لان الجوار لا تراد للتسمين بخلاف غيرها (أو خصاه) الغاصب ثم نحى العبد المغصوب (فلم ينقص عن قيمته فانه يأخذه وليس له الزام الغاصب القيمة بخلاف ما لو نقص ما أن يأخذه مع ارش نقصه أو يأخذ قيمته (أو نقص - وفيها) فليس بفوات و (يتعين عليه أخذه (أو سافر بها) أى بالذات المغصوبة (ورجعت) من السفر (بمالها) من غير نقص في ذاتها فليس له تضمين القيمة بل يتعين عليه أخذها لان مجرد السفر ليس خوات (أو أعاد) الغاصب (مصوغا) بعد كسره (لحالته) الاولى فلا ضمان وتعين اخذه (أو كسره) ولم يعده فلا يفوت (و) اذا أخذه (ضمن) الغاصب (النقص) أى ارش نقصه هذا قول ابن القاسم الاول ثم رجع عنه وقال انه مفوت فله تضمينه القيمة ومشى عليه الشيخ ورجح الاول (و) ان اعاده (لغير حالته) الاولى (وقيمة) الفوات حينئذ (كتعيبه) عند الغاصب فانه مفيت بخلاف تغير السوق كما مر (ولو قل) التغير (وان بمساوى) كخصي بهيمة الجارية أو مرزال دابة ناعلى (و) حينئذ (له) أى لرب المغصوب (أخذ ما زاد) من الصنعة (كما أخذ القيمة يوم الغصب (لا) يضمن الغاصب (ان) غصب طعاما أو ثوبا وأكله ربه) أو ثوبه (مطلقا) ضيافة أو لا باذن الغاصب أو لا

الباب

(وملكه) الغاصب أي ملك المغصوب (ان اشتراه) من ربه (أو ورثه) عنه (١٩١) (أو غرم) له (قيمته لتلف) أو ضياع ثم وجده (أو نقص) في ذاته والمراد ان حكم عليه بالغرم ولو لم يغرم بالفعل (والقول له) أي للغاصب لانه غارم (في) دعوى (تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمينه) اذا خالفه ربه (ان أشبه) في دعواه أشبه ربه أم لا (والا) يشبه (فاربه) القول (به) أي بيمينه (فان ظهر كذبه) أي كذب الغاصب في دعواه ماذكر (فاربه الرجوع) عليه بما أنفاه (والمشترى منه) أي من الغاصب (وورثته وموهوبه) أي الغاصب (ان علموا) بالغصب (كهو) أي كالغاصب يجري فيهم ماجرى في الغاصب من ضمان المثلي بمثله والمقوم بقيمته ويضمنوا الغلة والسماوي لانهم غصاب بعلمهم الغصب وبتبع ربه أيهما شاء (والا) يعلموا (فالغلة للمشترى) لانه صاحب شبهة لعدم العلم والغلة في الشبهة للحكم بطلبه كما يأتي ولا يرجع ربه بما على الغاصب لانه لم يستعمل (ولا يضمن السماوي) أي لا يكون غرما ثانيا للمالك بحيث يتبع أيهما شاء بل الضمان فيه على الغاصب أي ضمان قيمته يوم الغصب سواء كان المشترى يضمن لما تلف

السبب وما ذكره المصنف من عدم ضمان الغاصب اذا أكله وبه مقيد بما اذا كان الطعام مناسبا لحال مالكه كالرجل بأكله الاكل لا المسيء والا ضمنه الغاصب لربه بسقط عن الطعام من قيمته قيمة ماشانه أكله كما اذا كان الطعام يساوي عشرة دراهم ويكفي مالكه من الطعام الذي يساوي نصف درهم فان الغاصب يغرم له تسعة دراهم ونصفا قال في الحاشية وينبغي أن يكون هذا القيد اذا أكله مكرها أو غير عالم اما ان أكله طائعا عالما بانه ملكه فلا ضمان على الغاصب أصلا (قوله وملكه الغاصب الخ) أي ولو غاب المغصوب ببلد أخرى الا ان يشترط حضوره بالبلد وهذا صريح في ضعف القول بانه يشترط في صحة بيع المغصوب للغاصب رد ولم أر أحدا شق التردد في قول خليل أول باب البيوع وهل ان رد لربه مدة تردد وقال أشهب لا يجوز بيع المغصوب للغاصب اذا كان غائبا الا ان ذات المغصوب فاتت بالقيمة عليها وصار الواجب على الغاصب انما هو القيمة لا ذات المغصوب (قوله ونعته) أي فاذا غصب بعيرا به وادعى هلاكها واختلف في صفتها من كونها بيضاء أو سوداء فالقول قول الغاصب بيمينه ان أتى بما يشبه والا فالقول لسيدها ان انفرد بالشبه فان تجاهلا الصفة فان المغصوب يقدر من أدنى الجنس ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب واذا تجاهلا القدر أعرضنا عنهما كما في الصلح فان لم يصطلحا تركنا حتى يصطلحا (قوله وقدره) أي من كيل أو وزن أو عدد قال التتائي ويدخل في تجاهلهما في القدر مسئلتان * الاولى غاصب صبرة ثم باقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب بيمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة ما فيه على سابق أو يجب هلاك ما عرف وابن كنانة يوجب الشك القول لربها ان ادعى ما شبه وكان منه على ملكه لا بتعدي بتحقيق والا تخير في تضمينه وهذا اما لم يغب الغاصب عليها قبل ذلك والا فالقول قوله بيمينه من غير خلاف * والمسئلة الثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فنهبوا ما فيه وتهدمت الناس بالاغارة والنهب لا بأعيان المغصوب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما شبه الا ببينة وقال ابن القاسم القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان مثله يملك ذلك (قوله فاربه القول) الاوضح تقديم المبتدأ على الخبر وكلامه صادق بصورتين ان يشبه المغصوب منه أولا يشبه واحد منهما (قوله فاربه الرجوع عليه) أي فان كذب في الصفة أو القدر رجع عليه بزائد ما أخذ وبالبيع صحيح وان كذب في دعوى التلف أو الضياع نقض البيع من أصله ورجع في عين شيئه (قوله ان علموا بالغصب) قال عب المعتبر علم المشترى من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كالابي عمران وذكره التتائي فيتبع وان كان خلاف ظاهر قول المصنف فان ظاهره علم الموهوب له لا علم الناس والفرق بين المشترى والموهوب له ان المشترى له شبهة بالمعاوضة تقوى جانبه (قوله ويضمنوا الغلة) منصوب بحذف النون عطف على ضمان من قوله من ضمان المثلي من باب عطف الفعل على اسم خالص فينصب الفعل بان مضمرة جوازا على حد قول الشاعر

ولبس عباءة وتقر عيني * أحب الي من لبس الشفوف

(قوله لذي الشبه) هكذا نسخة المؤلف بالجمع والمناسب الشبهة بالافراد (قوله لانه لم يستعمل) أي والغاصب لا يضمن الغلة الا اذا حصلت له بتعريك أو غير تعريك (قوله ولا يضمن السماوي) أي اذا كان مما يغاب عليه وثبت التالف بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبها واما اذا لم يثبت التالف ببينة في الاول أو ظهر كذبها في الثاني فانه يغرم القيمة لا تخيير ربه (قوله وان كان المشترى يضمن لبائعه الغاصب الثمن انما كان يضمن الثمن للبائع لان المشترى فاسد ايضمن بالقبض (قوله أي غير السماوي) ويحتمل عود الضمير على المشترى كما سيأتي (قوله فانه يضمن) أي المشترى لغير العالم (قوله وعلى أحد التأويلين في الخطأ) انما قيل يضمانه في الخطا لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله لكن عند عدم العلم) أي

الغاصب الثمن الذي اشتراه به (بخلاف غيره) أي غير السماوي بأن جنى عليه عمدا أو خطأ فانه يضمن اتفاقا في العمد وعلى أحد التأويلين في الخطأ الثاني أنه لا ضمان عليه فيه كالسماوي (لكن) عند عدم العلم اذا غرم في غير السماوي (يرد أي الغاصب) عند وجوده موسرا

أو تركته اختصاصا (فان تعذر) الرجوع على الغاصب (فالموهوب) له الغير العالم بالغصب يرجع عليه بمثل المثلي وقيمة المقوم وغير القيمي يوم الجناية وأما الغاصب فيوم الغصب كما تقدم (ولا يرجع لقاريء) من غاصب أو موهوب (على غيره) ممن لم يغرم منهما فاذا غرم الغاصب فلا رجوع له على الموهوب واذا غرم الموهوب عند تعذر الغاصب فلا رجوع له على الغاصب وأما المشتري فلهما الذان يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب عند وجود الغاصب موسرا مقدورا عليه فان اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له ثم اذا غرم المشتري أما مال الثمن أو القيمة يوم جنايته وكان ذلك أقل من قيمته يوم غصبه رجع بالزائد على الغاصب ان يسر والا ضاع عليه وأما وارث الغاصب فلا يتأتى فيه تبدئة بالغاصب لان الغاصب خاص بمسئلة الموهوب دون المشتري والوارث كانه قال بخلاف غير السماوي فانه يضمنه كل من المشتري من الغاصب أو من وارثه أو موهوبه لا ان الغاصب يقدم على الموهوب في الضمان بخلاف المشتري منه فانه يخير في الرجوع عليه أو على الغاصب ولا يتأتى في وارثه تبدئة بغاصب لمورثه ولا في تركته لان الفرض ان الوارث استولى عليها ومنها المغصوب ويحتمل (١٩٢) ان ضمير غيره في قوله بخلاف غيره يعود على المشتري أي فانه للمشتري بخلاف غير المشتري من وارث وموهوب فانه لا غلة له عند عدم العلم بالغصب اما الوارث فقال في المدونة لو مات الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق وقال في التوضيح لا غلة للوارث عند عدم العلم اتفاقا اه وسواء انتفع بنفسه أو اكرى لغيره وأما موهوب الغاصب فلا غلة له اذا تعذر الرجوع بها على الغاصب فانه يرجع عليه بها واذا رجع عليه بها فلا يرجع هو بها على الغاصب وأما لو تيسر الرجوع بها على الغاصب أخذت منه ولا يرجع هو بها على الموهوب وهذا معنى قوله لكن يبدأ بالغاصب الخ وقولنا بخلاف غيره الخ من الكلام الموجه وحاصل المسئلة ان المشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه ان علموا بالغصب فخصاب وغلة يجري في فهم جميع ما جرى فيه حتى قولهم القول له في تلفه الخ ويضمنوا السماوي وغيره وان لم يعلموا فلا يضمنوا السماوي ويضمنوا غيره يوم الجناية هذا بالنسبة للمغصوب واذا قلنا بضمانهم ففي المشتري يجير المستحق بين الرجوع على الغاصب أو عليه كما لو علم بالغصب فان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب على ما تقدم وفي الموهوب يقدم الرجوع على الغاصب ولا يرجع على الموهوب الا اذا تعذر الرجوع على الغاصب وفي الوارث لا يسقط تقديم الغاصب وأما بالنسبة للغلة فالمشتري غير العالم يختص بها فلا رجوع له عليه ولا على الغاصب كما تقدم واما الوارث فليس له غلة واما الموهوب فلا غلة له اذا تعذر الرجوع بها على الغاصب والا أخذت من الغاصب ومن غرمها منهما فلا رجوع له على الآخر واعلم ان محل الرجوع بالغلة على غاصب أو موهوب أو وارث حيث كانت السلعة باقية فان ربحها اذا أخذها فله أخذ غلتها مع عيادها ان كانت مما تنمى بنفسها من غير تكرير فيها فلا غلة لربها بل للغاصب أو وارثه أو موهوبه

علم الموهوب له بدليل تفريعه عليه وسيأتي ايضاحه في الشرح وقوله في غير السماوي أي العمد واخطأ على التأويلين (قوله أو تركته) معطوف على وجوده والمعنى بيد أبالا خلاف من الغاصب ان كان حيا موسرا أو تركته ان كان ميتا وموسرا (قوله أو موهوب) أي اذا غرم وحال تعذر الرجوع على الغاصب (قوله وأما المشتري الخ) هذا مفهوم قوله لكن يبدأ بالغاصب الخ فان موضوعه في الموهوب له والمعنى ان المشتري من الغاصب اذا جنى على الشيء المغصوب عمدا أو خطأ فلما كان أن يرجع عليه الخ ما قال الشارح (قوله وجع) أي المال (قوله فعلم أو قوله لكن يبدأ الخ) هذا حاصل ما تقدم (قوله ويحتمل ان ضمير غيره الخ) هذا هو الاحسن فكان الاولى الاقتصار عليه في الحمل مع الحاصل الآتي وترك جميع ما تقدم فان ما تقدم فيه تعقيد وتكرار لا يخفى (قوله فلا غلة له الخ) الاوضح في العبارة ان يقول وأما موهوب الغاصب فلا يرجع بالغلة اذا تعذر الرجوع بها على الغاصب الى آخر ما قال (قوله ولا رجوع له بها على الموهوب) أي ففي هذه الحالة يفوز الموهوب بالغلة (قوله من الكلام الموجه) أي المحتمل لمعنيين على حد سواء على حد قول الشاعر

خاطلي عمرو قباء * ليت عينيه سواء

والحال ان عمرا الخياط كان أعور لكن قد علمت ان الاولى في الاحتمالين الثاني (قوله ووارثه وموهوبه) بالنصب عطف على المشتري (قوله ويضمنوا السماوي) معطوف على مدخول حتى فهو منصوب بان مضمرة لعطفه على الاسم الخالص (قوله فلا يضمنوا السماوي) الجملة في محل جزم جواب الشرط وحذفت النون تخفيفا (قوله فان رجع على المشتري) أي بالقيمة أو الثمن (قوله على ما تقدم) أي في قوله فان اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له (قوله وأما بالنسبة للغلة) مقابل قوله هنا بالنسبة للمغصوب (قوله فلا رجوع لهما الخ بها عليه) أي لا غلة له على الغاصب أي لكونه لم يباشر الاخذ (قوله فليس له غير) أي لقيامه مقام الغاصب من كل وجه (قوله فلا رجوع له على الآخر) أي كما تقدم الفرق بين غلة المشتري من الغاصب غير العالم وغلة الموهوب الغير العالم ان الموهوب خرج من يد الغاصب بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده فضعفت شبهة الموهوب له (قوله واعلم الخ) دخول على قوله ولا يجبر بين قيمة

(ولا يصح) لمالك (بيع) أخذ (قيمة نخلة) بل اما ان يأخذ القيمة ولا نخله ولبس له أخذ القيمة الا فى فاقات واما ان يأخذ هو نخلته ان استغلت لغير مشترٍ بلا علم ولا يصول على قول من قال يجمع بينهما هذا حكم الغاصب وهو من استولى على ذات شئ تعدياً بينه تملكه بلا مقابلة ومثله السارق والحارب فى الضمان المذكور وأما المتعدى فله أحكام تخصه (والمتعدى غاصب المنفعة) لا الذات (أو الجانى على بعض) أى جزء الذات كان يجنى على يدها أو رجلها أو عينها (أو) على (كل بلا بينة تملك) لذاتها كان يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يعيبها ومنه تعدى المكترى أو المستعير المسافة بلا اذن وذهابه على طريق غير المأذون فيها قال ابن عرفة التعدى هو التصرف فى شئ بغير اذن ربه بدون قصد تملكه (ولا يضمن) المتعدى (السماوى) بخلاف الغاصب (بل) يضمن (غلة المنفعة) (١٩٣) التى افاتها على ربه (ولو

(يستعمل) فاولى ان استعمل بان ركب أو سكن أو نحو ذلك بخلاف الغاصب فانه انما يضمن غلة ما استعمل بالفعل (الا الحر) اذا تعدى عليه فلا يضمن غلته الا اذا استعمله لان جنسه حتى فانه عمل من تجارة أو نحو خدمة أو صنعة فلا شئ فيه (و) الا (البضع) اذا تعدى عليه (فيه) أى فبالاستعمال بالفعل يضمن فى وطء الحرة مهر مثلها وفى الامة ما نقصها الوطء لا ان لم يطأ وحبسها عن عمل أو تزويج بها أو حملها من زوجها أو سيدها فلا شئ عليه (كالقصب) لا يضمن فيه غلته الا اذا استحصل (وان تعدى المسافة) المأذونة (مستعير أو مستأجر) لدابة (يسير فالكراء) عليه لذلك الزائد ولا خيار لربها (ان سلمت والا) تسلم بان عطبت أو تعدى بكثير مطلقا (خير فيه) أى فى أخذ كراء

الزائد (وفى) أخذ (قيمته) أى التى للمستعار أو المستأجر (وقته) أى يوقت تعدى المسافة فالكراء فى صورة واحدة والتخيير فى ثلاثة اذا تعدى فى المسافة وشبهه فى الخيار صورة واحدة اذا تعدى بزيادة الحمل بقوله (كزيادة حمل تعطب به) أى الشأن العطب به (وعطبت) بالفعل فيخير بين أخذ كراء الزائد وقيمتها وقته (والا) بان سلمت أو زاد حملها ما لا تعطب به عطبت أم لا (فالكراء) أى كراء الزائد فى الثلاثة تخيير ان المتعدى يضمن قيمة السلعة فى الفساد الكثير اذ ما لكها دور البسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله (وان أفات) المتعدى بتعديه (المقصود) من الشئ الذى تعدى عليه عمداً وأخطأ (كقطع ذنب دابة ذى هيئة) أى حشمة ووقار كامير وقاض ودابة مضاف لذى مرءوة والمراد ان تكون لذى الهيآت وان لم يكن ربها فى ذلك الوقت ذا هيئة فقطع ذنبها فيت المقصود منها اذ بعد قطعه لا يركبها ذو هيئة بخلاف قطع ذنب غيرها

عما لا يركبها وهيئة أو عما لا تركب كبقرة أوقطع بعضه أو تنقص شعره فانه لا يغيث المقصود فيكون من اليسير الذي فيه ارش النقص (أو) قطع (اذنها أو) قطع (ليتها) (١٩٤) مثلث اللام ما يلقى على الرأس والكتف (و) قطع (لبن شاة غير هو المقصود) منها

كما وشأن بقرمصر فان المقصود منها اللبن (وقلع عيني عبد او يديه) معا (أو رجله) فانه يفيت المقصود فيشتمل به الخيار (فله أخذه ونقصه) بصح رفعه على تقدير المضاف أي وأخذ ارش نقصه ونصبه على انه مفعول معه أي مع أخذ ارش نقصه (أوقيمته) بالرفع أي أخذ قيمته وبصح الجر بالعطف على الضمير المضاف اليه على قلة أي يخير بين أخذه مع ارش نقصه وترك المتعدي وأخذ قيمته يوم التعدي (وان لم يفته) أي المقصود منه (فنقصه) فقط أي يتعين أخذه نقصه وليس له تركه المتعدي وأخذ قيمته (كيد عبد اوعينه) وأولى اصبع أو عرج ونحو ذلك (وقلع) المتعدي (الثوب مطلقا) في العمد والخطا أنما المقصود منه حيث أراد به أخذ نقصه ثم ينظر الى ارش النقص بعد رفوه (وعليه) أي الجاني على الحر أو العبد خطا وليس فيه مال مقرر شرعا أو عمدا لا قصاص فيه ولا مال (أجرة الطبيب) وهذا أحد قولين والثاني لا يلزمه أجرته لما مليه مال مقرر شرعا كالجائفة فلا يلزمه اجرة ولما كان الاستحقاق من آثار الغصب ذكره بعده بقوله الشهادة عدم القيام به مفسدة كالوطء الحرام والاجازة وسببه قيام البينة (قوله وسببه قيام البينة) أي وأما شروطه فثلاثة الاول

* وهو رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية وحكمه الوجوب ان توفرت أسبابه في الحر أو غيره ان ترتب على

* وهو رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية وحكمه الوجوب ان توفرت أسبابه في الحر أو غيره ان ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء الحرام والاجازة وسببه قيام البينة على عين الشئ المستحق أنه ملك المدعي لا بطروء خروجه ولا خروج شئ

منه عن ملكه الى الآخر وعنعه عدم قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحيازة أو اشتراقوه من حائزه من غير بينة يشهدها مر اقبل الشراء اياها اخاصت شراء ظاهرا خوف أن يخبئه على بوجه لو وجدت به عليه وجد أجنبة الزرع لكثرة وقوعها والتفصيل فيها فقال (ان زرع متعد) بغصب الارض أو منفعتها (الارض) التي استولى عليها (فقد رعليه) بعد أن زرع (فان لم يتفع بالزرع) بان لم يبلغ حد الانتفاع به سواء بزرعلى الارض أم لم يبرز (أخذ بلاشئ) في مقابلة البذر والعمل وان شاء أمره بقلعه (والا) بان بلغ حد الانتفاع به بولو برعي (فله) أي للمستحق (قلعه) أي أمره به بقلعه وتسوية أرضه فالخيار للمستحق (ان لم يفت وقت مثاراد) الارض (له) بما شانه أن يزرع فيها غالبا لاخصوص الزرع الذي زرعه المتعدي خاصة وقيل ابان ملزرعه خاصة (وله) أي للمستحق (أخذه) أي الزرع (بنفقته مقلوعا) بعد اسقاط كلفة لم يتولها الغاصب كحاصله أنه اذا لم يفت وقت الابان فالخيار للمستحق اما أن يأمره بقلعه أو يدفع له قيمته مقلوعا على ظاهر المدونة واختاره اللخمي (والا) بان فات وقت مثاراده (فكراسنة) يلزم المتعدي وليس لربها كلام والزرع للغاصب هذا هو الراجح وقيل للمستحق قلعه أيضا وأخذ أرضه كما اذا لم يفت وقت الابان واختاره ابن يونس وقيل الزرع (١٩٥) لرب الارض فله أخذه ولو طاب به حصد

الشهادة على عينه ان أمكن والا فحيازته والثاني الاعذار في ذلك فلما زخلما ادعى عدمه قبل أجله فيه بحسب حاله راه والثالث بين الاستيراء (قوله وعنعه عدم قيام المدعي الخ) أي أحد أمرين سكوت أو فعل فالسكوت أشار له الشارح بقوله عدم قيام المدعي الخ والفعل أشار له بقوله أو اشتراه من حائزه الخ (قوله وان شاء أمره بقلعه) أي بالخيار له للزارع ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه في الارض بكراء لانه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه (قوله فالخيار للمستحق) حقه التأخير بعد قوله فله أخذه بنفقته مقلوعا ان لم يفت وقت مثاراد الارض له أي وقت زرع تراد الارض له وهذا شرط في قوله أخذ بلاشئ وفي قوله فله قلعه (قوله الذي زرعه المتعدي خاصة) أي كقصب مثلا (قوله بنفقته مقلوعا) قال عب وكاله أخذه بنفقته له ابقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في القرض المذكور وهو بالوقوع الزرع حد الانتفاع به ولم يفت وقت مثاراده الارض دون القسم الاول وهو ما لذ لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به فليس له ابقاؤه وأخذ كراها منه والفرق أن في الاول بيع الزرع قبل بدو صلاحه لان صاحب الارض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شئ فابقاؤه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه فهو بيع له قبل بدو صلاحه (قوله واختاره اللخمي) قال ابن رشد هو ظاهر المدونة في كراء الارضين (قوله فليس للمستحق على الزارع شئ) أي في غير وارث الغاصب لما سيأتي في قوله بخلاف وارث خاصب مطلقا فتعميم الشارح في أول الحل بالنسبة لعدم قلع الزرع ولزوم كراء السنة لا بالنسبة للفقه فهو زوشبهة بالنظر للاول دون الثاني كما في الحاشية (قوله فان حرث الارض ذو الشبهة) أي والمجهول جدليل مايأتي (قوله ودفع حارثها ذي الشبهة) أي فان أبى من الدفع قبل لذي الشبهة الحارث لها ادفع له كراء سنة وازرعها فان لم يدفع له كراء سنة لزمه أن يسلمها بغير شئ ويسأتي في الشارح مايفيد ذلك بقوله أو استحقت بعد حرث ذي الشبهة منه وماقيل في ذي الشبهة يقال في المجهول (قوله أو استحقت بعد حرث ذي الشبهة) أي أو المجهول كما تقدم لتنبيه عليه (قوله يفوز باجرة تلك السنة) أي التي زستحقها مالك الارض وأما الخراج السلطاني الذي يلزم مالك الارض فالظاهر أنه يلزم صاحب الشبهة لتنزيله منزلة المالك تأمل (قوله ولم يوجد من يعرف التعديل) أملو وجد خلاف فسخ كالو كان اكثري

واختاره غيره واحد فكل من الاقوال رجح ورجح الشيخ الاول بنبا اللخمي وشبه في وجوب الكراء وتبقيه الزرع لزارعه قوله (كان استحقت) الارض التي زرعت (من ذي شبهة) كوارث أو مشتر أو مكتر من غير غاصب أو من غاصب ولم يعلموا بالغصب (أو) من (مجهول) لم يعلم هل هو متعد أو لا اذا الاصل عدم العداء فاستحقها ربها (قبل فوات الابان) فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع غير متعد فان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شئ لانه قد استوفى منفعته والغلة

العقد ومثل أرض الزراعة غيرها من عقار وحيوان اذا استحق فالخيار للمستحق على الوجه السابق ولاخيار للمكتري (وانتقد) المستحق أي بخلاف له انتقاد مابقي في المستقبل في أرض الزراعة وغيرها من دار وراوية بشرطين أشار للاول بقوله (ان انتقد المكري) ذو الشبهة أو المجهول جميع الكراء من المكتري وسيتقد تيلزمه أن يرد أجرة مابقي للمستحق وقيل يأخذها من المكتري ثم هو يرجع على من أكراه (أو شرطه) المكتري أو جري به عرف وان لم ينتقد بالفعل وأشار للثاني بقوله (وأمن هو) أي المستحق أي كان مأمونا في نفسه ودينه بأن لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى (١٩٦) منه الفرار أو المطل أو الظلم خوفا من طروا استحقاق آخر فيتعذر الرجوع عليه الا أن يأتي بحميل ثقة فان لم يكن مأمونا ولا حميل فليس له أن ينتقد بل يوضع مابقي من الاجرة تحت يد أمين حتى تنقضي المدة وذكر هذا الشرط في المدونة وتوقف فيه ابن يونس انظر الطرشي وغيره (والغلة) أي غلة ما استحق من أجرة أو استعمال أولبن أو صوف أو ثمرة (لذي الشبهة أو المجهول) حاله (الحكم) أي لوقت الحكم بالاستحقاق فليس للمستحق قبل الاستحقاق شئ منها وأما الغاصب أو المتعدي فلا غلة له كما تقدم ثم مثل لذي الشبهة بقوله (كوارث غير غاصب وموهوب ومشترو منه) أي من الغاصب (ان لم يعلما) أي الموهوب والمشتري بان الواهب أو البائع له غاصب (بخلاف وارث غاصب مطلقا) علم بان مورثه غاصب أولم يعلم فلا غلة له كما تقدم في الغصب فليس بذي شبهة بان علم الموهوب أو المشتري بان الواهب أو البائع غاصب فغاصبا كما تقدم كالوارث ان علم فان لم يعلم فله حكم الغاصب وعلم الموهوب والمشتري بان مورثه غاصب أو علم الوارث بان مورثه غاصب وعلم الغاصب بان مورثه غاصب وعلم الموهوب والمشتري بان الواهب والبائع غاصبان فلا غلة لاحد منهم (وهي) أي الغلة (أي بخلاف (موهوبه) أي المال

الارض ثلاث سنين بتسعين دينارا وقال أهل المعرفة كراؤها في السنة الاولى بأربعين لقوة الارض وفي الستين الباقيتين خمسين (قوله على الوجه السابق) أي له الامضاء في المستقبل ان عرفا النسبة والا فلا (قوله وانتقد المستحق) أي حيث أمضى الاجارة فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فانه يقضي له باخذ أجرة ذلك الباقي حالا (قوله جميع الكراء) أما وان انتقد البعض ففيه تفصيل فان عينه لمدة فان كانت ماضية فللمكري وان كانت مستقبلة فللمستحق وان جعله عن بعض منهم كان بينهما على حسب ما للكل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه (قوله مابقي) أي كالايام المستقبلة (قوله وقيل يأخذها) أي المستحق (قوله ثم هو) أي المكتري (قوله وأمن هو) انما أبرز الضمير لمخالفة الفاعل للفاعل المتعاطفين لان فاعل المعطوف عليه المكري وفاعل المعطوف المستحق (قوله ولاحميل) لا نافية للبس وحميل اسمها وخبرها محذوف تقديره موجود (قوله ووقف فيه ابن يونس) أي بقوله لعل هذا الشرط الثاني في دار يخاف عليها الهدم وأما ان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء (قوله والغلة) مبتدأ والذي الشبهة صفة لها وقوله للحكم خبره (قوله أو المجهول حاله) فصيغته ان المجهول حاله ليس ذا شبهة لان العطف يقتضي المغايرة وهو أحد بعض الشيوخ كذا في الحاشية (قوله أي لوقت الحكم) لان الغاية يجئ الى والمعنى ان الغلة تكون لذي الشبهة والمجهول حاله من يوم وضع يده الى يوم الحكم وكان القياس أن تكون النفقة على صاحب الشبهة لكن سيأتي في باب القضاء ان النفقة تكون على المقضي له كما هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس لان القياس ان من له الغنم عليه الغرم (قوله علم بان مورثه غاصب أو لم يعلم) أي كان الغاصب موصرا أو معسرا فاذا مات الغاصب عن سلعة مغصوبة استغلها ورثته أخذا المستحق وأخذ غلتها أصاغر منه (قوله فغاصبان) أي حكما (قوله كالوارث) أي وارث كل من الموهوب له والمشتري (قوله فان لم يعلم) أي من ذكر من الموهوب له والمشتري والوارث لاحد هذا هو المتبادر من العبارة وقوله فله حكم الغاصب الخ صوابه فلهما الغلة الى يوم الحكم (قوله بل للمستحق) أي مستحق الارض بالملكية ويجري فيه حكم قوله أول الباب الخ وزرع متعد قد علم الخ (قوله وهي أرضا طعاما مواتا الخ) الظرف من زرع أرضا طعاما ملكه قبين خلافه حكمها حكم من أحيا أرضا طعاما مواتا أو حكم صاحب الشبهة القوية (قوله فلا غلة الوارث المطروحليه) أي بل يأخذها رب الدين اذا كان الدين يستوفيها وظاهره ولو كانت ماشية من تجر الوارث أو تجر الموصي للوارث وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلاثة دنانير ورثه أيتاما وتجر وصيهم في القدر المذكور حتى صار ستة فطر أعلى الميت دين قدرها أو أكثر فلا صحاب الدين أخذها عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأشهب القائل ان رب الدين الطاري انما يأخذ الغلة من الوارث اذا كانت غير ماشية عين تجر بها أو تجر بالموصي وقولنا وتجر وصيهم في القدر المذكور أي للايتام وأما ان تجر لنفسه فالظاهر ان ربح

(أو) طرأعليه (وارث) منه فان الاول لايستقل بالقلع فالقالع الطارئ يقاسم الاخ الاول فيما تركه الميت من عقار أوغيره وفيما استغله (الاان يتفسخ) المطروح عليه بمارك الميت (بنفقه) من غير كراه كان يسكن الدار وركب الدابة ق (١٩٧) يرفع الارض فلا يرجع عليه

المال له لانه متسلف ولا يقال قد كشف الغيب ان المال للغريم لانا نقول الوصي المتبرع نفسه أولى بمن غصب مالا واتجر فيه فان ربحه له وأما طرأ الغريم بعد انفاق الولي الترکة على الايتام وهو غير عالم بالغريم فلا شئ على الولي ولا على الايتام لانه أنفق وجه جائز كما في المدونة بخلاف انفاق الورثة المكار صيهم فانهم يضمنون للغريم الطارئ بلا خلاف وقرر في الحاشية في هذا الفعل ما لحصله لو عمل أولاد رجل في ماله في حال حياته معه أو بعد هم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للاب وليس للاولاد الا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم ومزاوجهم ان زوجهم فان لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم بما ذكر وهذا اعالم يكن الاولاد دينوا لابيهم أولا ان ما حصل من الغلة لهم أو بينهم وبينه والاعمل بما دخلوا عليه وقرر أيضا انه اذا تجر بعض الورثة في التركة فاحصل من الغلة فهو تركة وله أجرة عمله ان لم يبن أولا انه يتجر لنفسه فان بين كانت الغلة له والخسارة عليه وليس الورثة الا القدر الذي تركه مورثهم (قوله أوطرأ عليه وارث آخر فله طرأ عليه وارث انه لو طرأ مستحق وقف على مستحق آخر استغله أو سكنه وهو يرى انه منفرد به لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك وما ان استغله وهو عالم بالطارئ يرجع عليه بما يخصه في الغلة (قوله الاان ينتفع المطروح عليه) شروع في شروط عدم رجوع الطارئ بالغلة وهي ستة توخذ من المتن والشرح (قوله وأن يكون في نصيبه ما يكفيه) في الاصل والخرشي زيادة لا والصواب ما قاله الشارح هنا (قوله تأمل) انما أمر بالتأمل لان قوله واقتصر على قدر نصيبه في السكنى مشكل لما تقدم في مسئلة الشريكين الآتية في التنبيه الذي ذكرناه من ان العلم بالطارئ لا يضر حيث اقتصر على قدر نصيبه (قوله وان يفوت الابان فعاله ابان) أي كالارض التي تراد ازراعتها فان كان الابان باقيا فلا يجوز المطروح عليه بما انتفع به بل يحاسبه الطارئ بقدر ما يخصه (تنبيه) اذا كانت الدار مشتركة بين شخصين فاستغلها أحدهما مدة فان كان بكراء رجع عليه شريكه بحصته وان استغلها بالسكنى فلا شئ عليه لشريكه ان سكن في قدر حصته فان سكن أكثر منها رجع عليه شريكه ولا يشترط في عدم اتباع شريكه الا هذا الشرط وباقي الشروط المتقدمة لا تعتبر كما يؤخذ من بن (قوله وان بني أو اشجه) أو غرس) أو ما شحه خلو تجوز الجمع والمراد بذي الشبهة المشتري أو المكتري من الغاصب أو الموهوب له منه أو المستعير ولم يعلم واحد منهم بالغصب وقوله بني أو غرس فرض مسئلة اذ لو صرف ما لا على تفصيل عرض أو حيوان أو عمر فيه فالحكم كذلك كما في الحاشية واحترز بذي الشبهة مما لو بنى أحد الشركاء أو غرس بغير اذن شريكه فانه لا يعد منه يرجع به والا فلا يلزم غلقه بل ان اقتسما ووقع في قسم غيره ودفع قيمته منقوضا وان أبقوا الشركة على حالها فلهم ان يأمروه باخذ أو يدفعوا له قيمته منقوضا (قوله ادفع قيمته قائما) أي ولو من بناء المالك لانه موضعه وبه شبهة كذا في الخرشي وروه بن بان ان عرفه قيده بما اذا لم يكن من بناء المالك وذوي السرف فان كان كذلك فالمنصوص ان قيمته منقوضا لان شأنهم الاسراف والتغالي واحتج لذلك بسماع القرينين (قوله يوم الحكم) أي بالشركة وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة البناء قائما على انه في أرض الغير فيقال كذا وما قيمة الارض مغروسة عن الغرس أو البناء الذي فيها فيقال كذا فيكون الشريك يقيمة المالك فاوقيل للمستحق أعطه قيمته قائما فقال ليس عندي ما أعطيه الآن ولكن يسكن ويتنفع حتى يرتفق الله أعلم أو الغرس لم يجز ذلك ولو رضي المستحق منه لانه سلف جر نفعا وكذا لا يجوز ان بناء ان المستحق منه يستوفي معلوميه من قيمة البناء أو الغرس من كراء الشئ المستحق لفسخ الدين في الدين عند ابن القاسم وأجازه أشهب بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر (قوله الا المستحقة بحبس فالنقض) معلوم فيما اذا لم تستحق الارض بحبس والمعنى

متسبب لحق الوقف وليس له ان يتملكه كالمرتهن هو أو غيره بإذنه فلا يكون مملوكا له ولا لغيره بل هو ملحق بالوقف على ما نصوا عليه واعلم أن الواقع الآن بحسب ان النظار يبعون أو تاقف المساجد أو غيرها والمشتري منهم يعلم عارف بان هذا وقف على مسجد الفوري أو الاشرف

أو غيرها أو على بني فلان ثم يصار في جهة الوقف، راهم قلبة يمونها حكم أو سيورا، استبدالا بالجاه على ذلك الاوقاف خلوا وانتفاعا بباع ويشترى ويورث بعضهم رفع ذلك الحكم بتوجيه الناظر على نحو هبة حكمية أو تلفيقية ويطلق الوقف من أصله ثم يصير جواز ذلك المالكية وصار قضاة مصر يحكمون صحة ذلك معتمدين على جواز ذلك عند المالكية وحاشي المالكية ان خلوا بذلك كيف وسدهم هو المبني على سد الذرائع

المطولات والرسالة التي ألفها الغرقاوي في جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب (ولمن استحق بالملك (أم ولد) ممن أولدها بشبهة كان اشتراها من غاصب بلا علم فأولدها فاستحقها مالكها (قيمتها وقيمة ولدها) منه (يوم الحكم) بالاستحقاق لا يوم الوطء ولا يوم الشراء والولد حر نسيب بالغا ان كان سيدها الواطئ حرا هذا هو المشهور الذي رجع اليه مالك وكان أولا يقول غير هذا أحدها ان شاء مع قيمة الولد يوم الحكم ثم رجع عنه أيضا الى انه يلزم قيمتها فقط يوم الوطء وبه أفتى لما استفتت أم ولده ابراهيم وقيل أم ولد محمد (و) له (الاقل منها) أي من قيمته يوم قتله (ومن الدية في القتل (الخطأ) ولو لم يأخذها الاب من عاقلة القاتل له (أو) الاقل منها أو مما صالح به) أولده القاتل (في القتل (العمد) ان صالح بقدر الدية أو أقل أو أكثر الا أن يصالح بأقل منها فله أخذه ولرجوع على الجاني بالاقل من باقي القيمة أو الدية كان اقتص الاب كالمستحق (لا ان عفا) الاب عن القاتل في العمد فلا شئ عليه للمستحق والرجوع على القاتل بالاقل من قيمة الولد أو الدية (ولا شئ للمستحق بحر بة (لا استدلاق ولا غلة) أي ان من اشترى أمة أو عبدا فوطئها أو استخدم العبد فاستحقت بحر بة فلا شئ في وطئها ولا غلة في استعمالها أو استعمال العبد (وان استحق بعض) من متعدد اشتري في صفقة واحدة كان يشتري عشرة أثواب بمائة فاستحق منها واحدا أو أكثر (فكالعيب) فان كان المستحق وجه الصفقة تعين تفرق بيع لما تقدم أنه لا يجوز التملي بالاقل اذا استحق الاكثر أو ظهر معيبا وان كان غير وجه الصفقة

ان من بنى أو غرس في أرض توجب شبهة ثم استحقت بعد بس فليس لباني أو الغارس الا قصته اذ لا يجوز له ان يدفع قيمة البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين نطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس فتعين النقض ضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غيرهم خلافا لما ذكره ابن الحاجب عن بعض الاصحاب (قوله فانظرها في المطولات) حاصلها أنه قال في فتواه انهم الان يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له يشتريه ولم يمكن اجارته جاز للناظر ان يبني فيه أو يغرس في مقابلة ثمن يدفعه جهة الوقف اولا يقصد احياء الوقف على ان ابناءه أو غيرهم يكون له ملكا ويدفع عليه حكرا معلوما في قلير الارض الموقوفة لمن يستقفه من مسجد أو لذي فاضل هذا يجوز ان شاء الله تعالى وبه يسمى البناء والغرس حينئذ خلوا يعلك ويباع ويورث اه من الاصل وقد قال الاجهوري وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحينئذ فلك الخلو بيعه واجارته وهبته واعارته ووريث عنه وتخاصص فيه فرملوه وحكاه عن جملة من أهل المذهب وخواص لما يحكه ودافع الدراهم من المنفعة التي وقعت في مقابلة الدراهم وانما يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا (قوله والرسالة التي ألفها الخ) تنويع في التعبير كما يقال ان كان استادهم فتوى الناصر فهي ليست من هذا القبيل وان كان استادهم الرسالة المذكورة فهي لا تؤثر في قواعد المذهب (قوله اذا كان سيدها الواطئ حرا) مفهومه لو كان رقيقا لا تخذ وبقي على رقه لانه ليس خيرا من أبيه (قوله مع قيمة الولد يوم الحكم) أي وتعتبر قيمته بدون ماله كما أن الام تقوم بدون مالها لان ما يلحق الشئ تابع له كما في الاجهوري (قوله وبه أفتى) معرجعه ابن رشد بقوله وهو حكم عليه في استحقاق أم ولده اه قال بن وفيه دليل على ان أفتى في كلام غيره مبني المفعول وان غيره أفتاه في هذا الامر أفتى به نفسه والله أعلم وفي كلام الفاكهاني ما يقتضي انه هو الذي أفتى بذلك لنفسه اه (قوله أو مما صالح) المناسب الواو أي فاذا كانت القيمة يوم القتل مائتين ووقع الصلح بمائة مما لة أخذ المستحق القيمة مائتين لانها أقل مما صالح به وان وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذ هذا المستحق فان صالح بمائة تعين أن يأخذ هذا المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك فاذا أخذ أحد المستحق تلك المائة من الاب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضا بمائة باقي القيمة ان كانت القيمة مائتين كما فرضنا (قوله لا صداق ولا غلة) أي لما مر من أن الغلة للذي الشبهة والمشتري فوشبهة وهذا بخلاف مستحق مدبي حرية استعمالها لسان فلن استحقه يرق الرجوع على من استعمله باجرة استعماله الا القليل كسكنى الدابة وشراء شئ تافه فلا رجوع له به (قوله وان استحق بعض الخ) هذه المسئلة تقدمت في باب الخيار مفصلة وأعاد ذكرها هنا لان مناسبتها (قوله فكالعيب) حاصل استحقاق البعض أن تقول لا يخلو اما أن يكون شائعا أو معينا فان كان شائعا مما لا ينقسم وليس من بيوع المعاوضة خير المشتري في التمادي لرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الاقل أو الاكثر وان كان مما ينقسم أو كان مقتضى المعاوضة خير في استحقاق الشائع وجب التملي فيما دونه وان استحق جزء معين فان كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالقسمة وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التملي بالاقل وان كان مثليا فان استحق

الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد وكذلك يخير في التمسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم ان كانت حصته من الثمن معلومة اه ابن (قوله جاز التمسك بالباقي) مقتضى الحاصل المتقدم وجوب التمسك بالباقي (قوله بالثمن الذي خرج من يده) أي فان كان عرضا معينا رجع به أو قيمته ان فات وأما غير المعين فليس فيه الا الرجوع بالمثل واستثنى من الرجوع في عين شيئه النكاح والخلع وصلح العمد عن اقرار أو انكار والقاطع بمعين عبد والمدفوع عن مكاتب والمصالح به عن عمري فمن أصدق امرأة عبدا واستحق من يدها رجعت في قيمة العبد لا في البضع ومن غالم امرأة على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمة العبد لا في العصمة ومن صالح على دم عمد بعبد على اقرار أو انكار فاستحق العبد رجع ولي الدم بقيمته واذا قاطع المبدسيد بان أعتقه على عبد فاستحق العبد من يد السيد فانه يرجع بقيمته لا في الحرية هذا اذا قاطعه على عبد في غير ملكه وأما ان قاطعه على عبد في ملكه فاستحق فان السيد لا يرجع بشيء والعتق ماض لا يرد لانه كان انتزعه من عبده ثم أعتقه وكذا المكاتب اذا قاطع سيده على عبد فاستحق العبد من يد السيد رجع بقيمة العبد لا بالحر ولا فرق بين كون العبد في ملك المكاتب أو في ملك غيره لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح المعمر على عبد فعبده رب الدار اليه في قليم نفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بالفتح فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع بالمنافع التي خرجت من يده وهذه المسائل السبع تجري في الشفعة وفي الرد بالعيب كالاستحقاق فتكون الصور الجارية فيها احدى وعشرين فائقة من ضرب سبع في ثلاثة وهي الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب (خاتمة) ان اشتهر عبد بحرية وصار له أملاك وحضرته الوفاة وأوصى بوصايا ثم نفذها الوصي فجاء سيده بعد ذلك واستحقه لم يمض وصي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه ولا ما جمع عنه من تركته كما أوصى به وأخذ السيد ما كان باقيا من تركته لم يسع ومبايع وهو قائم بيد المشتري لم يفت بائعه الذي اشتراه به المشتري وكذلك من شهد به ثم وعدت بينته بانها رأته صريعا في المعركة فظنت موته فتصرف ورثته ووصيه في تركه وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فانه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما بيع بالثمن ان كان قائما بيد المشتري لم يفت وما ذا لم يعرف العبد بالحرية ولم تعد البينة الى الثاني فالتصرف في أمواله كتصرف المشتري من الغاصب فيما أخذ به وما وجده فات أو لم يفت وتزوجته وأولد خل بها غير والله أعلم

(باب في الشفعة)

أي حقيقة تتعلق بها أحكامها أي مسائلها التي تثبت فيها وما لا تثبت فيها (قوله فلذا أعقبه بها) أي جعلها عقبه وتالية له (قوله أصلها من الشفع الخ) هذا هو المعنى اللغوي واصطلاحا ما عرفها المصنف (قوله والشافع) أي المأخوذ من الشفعة لان الشفاعة التي هي سؤال الخير لغيرك ليست مرادة هنا (قوله شريك) أي يجوز شائع لا يقدح معينة فلا شفعة لاحد هنا على الآخر لانهما جاران ولا بغير معينة عند مالك وجه ابن رشد ولا شفعة فيها الشفعة فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع غير المعينة شائع قلت شيوعهما مختلف اذ الجزء شائع في كل جزء من الكل ولو قل ولا كذلك الاذرع لان الاذرع ان كانت متممة فانما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الاذرع لا في أقل منها اه من حاشية الاصل ومراده بالاستحقاق المعنى اللغوي وهو الطلب وليس المراد الاستحقاق المعهود الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حريته لانه لا يصح هنا (قوله والاظهر ما ذكرنا) أي لان ماهية الاستحقاق انما هي طلب الشريك الخ (قوله مبيع شريكه وعدمه والاخذ والترك) عارضان لها والعارض شيء غير ذات الشيء المعروض كذا وجهه في الاصل (قوله مفعول المصدر) أي الذي هو استحقاق (قوله من اضافة المصدر) أي الذي هو أخذ فصار معمولا لاستحقاق وعاملا في ما (قوله من الحيوان) أي فلا شفعة في الحيوانات استقلالا فلا ينافي

(باب) في الشفعة وأحكامها * وهي شبيهة بالاستحقاق فلذا أعقبه بها

(الشفعة) بسكون الفاء قال عياض أصلها من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه الى حصته فيصير حصتين فيكون شفعا بعدان كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا (استحقاق شريك) من اضافة المصدر لفاعله وخرج بشريك استحقاق غيره شيأ كدين أو وديعة أو منفعة وقف أو سلعة ونحو ذلك فاشفعة هي استحقاق الشريك أخذ أو لم يأخذ وتطلق على نفس الاخذ بالفعل والاظهر ما ذكرنا (أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة) قوله أخذ مفعول المصدر واضافته لما من اضافة المصدر لمفعوله وخرج بما عاوض به الهبة والصدقة والوصية بشقص فلا شفعة فيها وقوله من عقار يبان لما وخرج به غير العقار

من الحيوان والعروض فلا شفعة فيه وقوله بثمنه أي الذي وقع به البيع

(المستحق منه) ذلك الشيء (بالثمن) الذي خرج من يده (على بائعه الا أن يعلم صحة ملكه) أي ملك البائع لما استحق منه وان مدعي الاستحقاق هو الظالم فلا رجوع له على البائع وصارت المصيبة منه

كما هو القالب وقوله أو قيمته لادخال بعض الصور التي لم تجر المعاوضة فيها بعين كالخلع والنكاح كما يأتي فالمراد بالمعاوضة ما يشمل المبايعة وغيرها وقوله بصيغة أي أراد بها ما يدل على الاخذ فأكثر كأن أربعة أخذوا ما خوذته وبائع له وصيغة ثم فرع على التعريف المذكور قوله (فللشريك المستحق (أو وكيله الاخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار (جبرا) شرعيا (ولو) كان الشريك المستحق (ذميا) باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه الذي أو سلم فللذمي الاخذ من المشتري بالشفعة لكن ان كان الشريكان ذميين باع أحدهما الذمي فشرط القضاء بها أن يترافعا الينا فمتى كان أحد (٢٠٠) اشلاثة مسلما فهي ثابتة ترافعا أو لم يترافعا والا فلا تثبت الا بالترافع (أو) كان الشريك (مجبرا) لحصته قبل بيع شريكه فله الاخذ بالشفعة (ليحبس) في مثل ما حبس فيه الاول لان له قصد التحبيس فليس له الاخذ كما ان المحبس عليه ليس له أخذها ولو ليحبس كما يأتي (والولي) بالجر عطفا على الشريك أي له الاخذ بالشفعة (لمحجوره) السفيه أو الصبي أو المجنون اذا باع شريك المحجور (والسلطان) له الاخذ بالشفعة (لبيت المال) فاذا مات أحد الشريكين ولا وارث له فالمذهب أخذ السلطان نصيبه لبيت المال ثم باع الشريك فللسلطان الاخذ بالشفعة لبيت المال وكذا لو مات انسان عن بنت مثلا فاخذت النصف ثم باعته فللسلطان الاخذ من المشتري لبيت المال (لا محبس عليه) فليس له أخذه بالشفعة (أو ناظر) على وقف فليس له أخذها (ولو ليحبس) فيما حبس الاول لانه ليس له أصل

ما يأتي من أن الشفعة تكون في الحيوان تبعا للعقار وما في معناه (قوله كما هو الغالب) أي فقد يغلب ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي اشترى به ومن غير الغالب يأخذه بالقيمة كالسكاح والخلع وباقي الصور السبع (قوله بثمن) أي بمجهول لان البضع والعصمة وما معهما غير متمول فلا يحال له ثمن عرفا (قوله كالخلع والنكاح) أدخلت الكاف باقي الصور السبع التي تقدم لنا التنبيه عليها في الاستحقاق (قوله أراد بها ما يدل على الاخذ) أي لفظا أو غيره (قوله آخذ) أي وهو الشفيع وقوله ومأخوذ منه أي وهو المشتري (قوله وبائع له) المناسب أن يقول وشيء مأخوذ وهو المبيع لان البائع من أسبابها لا من أركانها وتركه خامسا وهو المأخوذ به من ثمن أو قيمة فأحد الاول منها بقوله فللشريك أو وكيله الاخذ الخ والثاني منها بقوله بمن طرأ ملكه والثالث بقوله لعقار ولو مسنا قلا به الخ والخامس الذي زدناه بقوله بمثل الثمن الخ والصيغة مأخوذة من قوله فيما يأتي ولزمه ان قال أخذت (قوله لما عاوض عليه) أي كانت المعاوضة مالية أو غيرها (قوله شرعيا) أي بحكم الشرع فلا ظلم فيه (قوله ولو كان الشريك المستحق ذميا) رد به على ابن القاسم في المجموعة واعلم أن صور المسئلة ثمان لان الشريك والبائع اما مسلمان أو كافران أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس وفي كل من الاربع المشتري اما مسلم أو كافر فهما كان الشفيع مسلما فله شفعة اتفاقا وان كان الشفيع كافرا والمشتري مسلما فعلى الخلاف وان كان الجميع ذميين فلا حكم بينهم بالشفعة الا اذا ترافعوا الينا فاذا حلت ذلك فلما سب في الرد على المخالف أن يقول في الحال ولو كان الشريك المستحق ذميا باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لمسلم (قوله في مثل ما حبس فيه الاول) الظاهر انه لا مفهوم لمثل بل المدار على مطلق تحبيس كما يؤخذ من الصوح (قوله فللسلطان الاخذ بالشفعة) قال مخصون في المرقد خلل وقد وجبت له شفعة ان للسلطان أن يأخذها ان شاء لبيت المال (قوله أو ناظر على وقف) أي كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر فاذا باع الشريك نصفه فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس الا أن يجعل له الواقف الاخذ ليحبس والا كان له ذلك كما قال الشارح (قوله وقيل ان أراد الخ) القائل له المواق عن ابن رشد (قوله لكن حبس على جماعة) أي مدة حياتهم وقوله ثم بعد ذلك أي بعد انقراض الجماعة أو انقضاء المدة المذكورة (قوله ولا جار) أي خلافا لابي حنيفة (قوله ممن طرأ هذا هو الركن الثاني وهو المشتري (قوله كبيع الخيار) اعترض بان المعتمد ان الملك في زمن الخيار للبائع وحينئذ فلا يتجدد ملك للمشتري حين الخيار فهو خارج بقوله ممن طرأ وليس خارجا بقوله اللازم وأجيب بان اخراجه بقوله اللازم بناء على القول الضعيف من أن المبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق انه تجدد ملكه الا أن ذلك ملك غير لازم (قوله فلا شفعة فيه الا بعد مضيه) أي وتثبت الشفعة للمشتري الخيار ان باع شخص داره مثلا نصفين نصفا خيارا أو لا ثم النصف الثاني باشتقص آخر فمضى بيع الخيار الاول من له الخيار فللمشتري بالخيار متقدم على المشتري بتلا لان الامضاء حق ملكه يوم

الشراء (المرجع) أي مرجع الوقف أي رجوعه كمن حبس على جماعة مدة معلومة ثم بعد ذلك يكون لفلان ملكا فلفلان حينئذ الاخذ بها وكذا ان جعل المحبس له الاخذ ليحبس في مثل الاول فله ذلك لانه جعل له وكيلا عنه في ذلك (و) الا (جار) فلا شفعة له (وان ملك طوعا) أي طرفا الله اذا اتى ببعت بان كانت الطريق الموصلة الى دار لواحد فباع أحد الجارين داره فلا شفعة فيها للآخر (ممن طرأ) أي تجدد متعلق بالاخذ أي الشريك الذي لم يعاوض الاخذ ممن طرأ (ملكه) على من أراد الاخذ فولملك الخيار ملكا بمعاوضة كالشراء ونحوه فلا شفعة لاحدهما على الآخر (اللازم) بعت الملك احترز به عمن طرأ ملكه بمعارضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه الا بعد مضيه

وكبيع محجور بلا اذن فلا شفعة فيه لانعدام ركن البيع (اختيارا) فلا شفعة في ملك اضطرار كالارث (بمعاوضة) ولو غير مالية كنكاح وخلع وهذا يغني عن قوله اختيارا ولا يغني عن هذا قوله في التعريف بما ذكر ولان هذا من التفريع على التعريف فكأنه كالشرح له (يرغب عليه ماسيذكره (لعقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره الا تبعا كما يأتي (ولو) كان العقار (مناقلا به) بان يباع العقار بمثله وله صور منها أن يكون لشخص حصة من دار وماله وآخر حصة من أخرى فتناقل كل منهما الآخر فلشريك كل ان يأخذ بالشفعة ممن تناقل شريكه ومنها خربتان (أو) كان العقار (ثمرا أو بناء) مملوكا (بارض حبس) على البائع وشريكه أو غيرهما كما اقتضته المصلحة اجارة أرض محبسة سنين فبنى فيها المستأجر أو غرس باذن ناظرها على ان ذلك له فاذا كان المستأجر متعددا وباع أحدهم فللآخر الشفعة (ان انتظم) العقار أي ان محل جواز الاخذ (٢٠١) بالشفعة فيما ينقسم من العقار هي المشهور

الشراء فالشفعة له على ذي البناء وهذا مشهور مبني على ضعيف من أن بيع الخيار منعقد وأما على أنه مفعل الذي هو المشهور فالشفعة لمشتري البناء لكنه ضعف (قوله وكبيع محجور) مثل بيعه شراؤه فاذا اشترى بغال فيه قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة فيه حتى يجيز مولاه (قوله كالارث) أي اذا كانت دارين ثمر يكون موات أحدهما عن وارث أخذ حصته منها فليس لشريكه أن يأخذ من وارثه بالشفعة (قوله كنكاح وخلع) أي وباقي المسائل الآتية (قوله فكأنه كالشرح له) أي لان التعريف ضابط اجمالي (قوله لعقار) هذا هو الركن الثالث (قوله وهو سور) مراده بالجمع ما فوق الواحد فانه كسور وتمر ليس فيها شريك ثالث وثبتت صورة وهي أن يكون زيد مثلا عمرا في بيت وبكرا في بيت آخر فباعا دل عمرا في حصته التي بينه وبين بكر فلبكر أن يأخذ بالشفعة من عمرو (قوله فلا آخر الشفعة) أي لما تقدم لنا من ان الحلوات مملوكة لاهلها ولا يجوز بيعها والشفعة فيها (قوله أي غير مالية ينقسم) هكذا نسخة المؤلف والصواب اسقاط لا (قوله وهو حمام) أي في حمام كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك له فباع أحد الفقيه حصته فيه لمحمد بن امصق فرغبه شريكه لقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد وأحضر الفقها مشاورهم فاقروا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك لقاضي سير الناصر لدين الله فقال له لزلت بي نازلة حكم على فيها بغير قول مالك فارسل الامير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك فأحضر الفقها وسألهم عن قول مالك فقالوا ما لك يرى الشفعة فحكم به (قوله لعدم تبسرها) أي القسمة وقوله فيه أي فيما لا ينقسم وقوله فلا عجاب فيه أي فيما لا ينقسم وقوله لها أي للقسمة وقوله حتى يلزم الخ غاية في النفي (قوله بمثل الثمن) هذا هو الركن الخامس الذي زدناه (قوله الذي أخذبه المشتري) أي الذي وقع انعقد عليه وان نقد المشتري خلافه وهذا هو الراجح وهو قول ابن القاسم وقيل المراد الثمن ما نقده المشتري ولو عقد على خلافه وهو ما مشى عليه الخرشي (قوله بجعل المهر فيه ذلك الشفص) أي هذا اذا جعله لها قبل الدخول وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فان الشفيع يأخذ ذلك الشقص بمهر المثل لا بقيمة الشقص (قوله وصلح عمد) أي عن اقرار أو انكار (قوله من ابل) أي اذا كانت عاقلة الجاني أهل ابل وقوله أو غيرها أي اذا كانت عاقلته أهل ذهب وهكذا (قوله تقسم كالتقسيم على العاقلة) أي فتقسم على الشفيع في ثلاث سنين كما تقسم على العاقلة وأخذت منها (تنبيه) أدخل المصنف في نحو النكاح باقي المسائل السبعة المتقدمة في الباب الا بي وهي المقاطع به عن عبد المدفوع من مكاتب والمصالح به عن عمري فهذه ثلاث والمأخوذ من المصنف أربع لان الصلح اما عن اقرار أو انكار كما تقدم التنبيه عليه (قوله

فان لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد كالحمام والفرن فلا شفعة فيه (وقضي بها) أي بالشفعة أي وقع القضاء بها من بعض القضاة (في غيره) أي غير مالا ينقسم وهو حمام فيقاس عليه غيره كفرن ودار صغيرة وفضاة وفحوها وهو قول لمالك في المدونة والاول رواية ابن القاسم عنه فيها أيضا وهو المشهور فما ينقسم فيه الشفعة قولا واحدا وما لا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه فمن قال علة الشفعة دفع ضرر الشركة أجازها مطلقا اذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ومن قال علتها دفع ضرر القسمة منعها فيما لا ينقسم لعدم تبسرها فيه فلا يجاب فيه لها اذا أرادها المشتري حتى يلزم ضرر

الشريك بها ولا يأخذ الشفيع (بمثل الثمن) الذي أخذبه المشتري حيث كان مثليا (ولو) كان الثمن الذي اشترى به الشقص (دينا بذمة باثعة أو غيبته) بان كان مقوما كعبد وتعذر القيمة (يوم البيع) لا يوم الاخذ بالشفعة (أو قيمة الشقص فيهما اذا كانت المعاوضة بشئ غير متمول (بنحو نكاح) جعل المهر فيه ذلك الشقص (وخلع) خالعت زوجها به (وصلح عمد) على نفس أو طرف الواجب فيه العفو فاذا صالح الجاني بشقص فالشفعة بقيمته يوم الصلح بخلاف الخطا فان الشفعة فيه بالدية من ابل أو غيرها تقسم كالتقسيم على العاقلة (و) أخذ الشقص (بما يخصه) من الثمن (ان صاحب) في البيع (غيره) في صفقة كان بيع الشريك الشقص وعبدا بعشرة فيقوم الشقص منفردا، ثم ينظر قيمته مع ما صاحبه كالعبد فاذا كانت قيمته منفردا النصف أخذ بنصف الثمن قل أو كثر وان كانت الثلث أخذ بثلثه وهكذا

وقيل يقوم كل منهما على انفراده ويظر النسبة بعد ذلك (ولزم المشترى) لهما (الباقى) وهو ما صاحب الشقص فى الشراء كالعبد (وان قل) أى ولو كانت قيمته أقل من قيمة الشقص واعترض بان الاخذ بالشفعة من الاستحقاق ولا يجوز فيها استحق أكثره وظهر معيبا التسلط بالباقى فى الاقل وأجيب بانه هنا انما يأخذ الباقى بما ينوبه بعد ان عرض ما ينوبه من الثمن فلم يلزم اتحاد المجهول بخلاف الاستحقاق واعيب ذات التسلط بالباقى وقع قبل التقويم والتسلط به ابتداء بيع بثمن مجهول اذ لا يعلم الا بعد التقويم ويأخذه (باجله) أى أجل الثمن أى يأخذه بالثمن المؤجل بأجله (ان أيسر) الشفيع أى ان كان موسرا يوم لا خذ ولا ينظر ليساره فى المستقبل (و) ابو يسر و (ضمنه ملى ولا) يكون موسرا و لا ضمنه ملى (بحمل الثمن) أى يجعل للبائع والا فلا شفعة له (الا ان يتساويا عددا) أى فى العدم فتح العين أى فى النقد والحاجة فيه الا اخذ الثمن (٢٠٣) لاجله و لا يلزمه الاتيان بضامن ملى ما لم يعرف بينه و بين المشترى حينئذ فان كان

وقيل يقوم كل منهما على انفراده) هذا القول للتنائى وهو ضعيف ولكن قال فى الاصل الوجه مع التنائى قدره أقوله أى يأخذه بالثمن المؤجل باجل) أى ولو كان الاخذ بالشفعة بعد انقضاء الاجل لان الاجل له حصة من الثمن كما فى عب (قوله ولا ينظر ليساره فى المستقبل) أى لا يمكن تحقق يسره يوم حلول الاجل بنزول جائحة أو معلوم وظيفة فى المستقبل اذا كان يوم الاخذ معسرا مراعاة لحق المشترى لانه يحصل الشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون وسيلة لترك الاخذ بالشفعة وكما لا يراعى يسره فى المستقبل لا يراعى خوف طروعسره قبل حلول الاجل بالعسرة بالحالة الراهنة (قوله والا فلا شفعة له) أى فيسقط الحاكم شفعته (قوله على أظهر القولين) أى فاذا جرت العادة ان من اشترى عقارا يدفع مكسا للحاكم او لشيخ الحارة فالظهر ان الشفيع يلزمه ذلك كما هو المفتى به الآن (قوله ظلما بعضهم) أى الذى هو ح وأورد حاصله ذكره فى المدونة وعبى اذا هلكت المرأة وله ولد يتيم لا وصى له فاوصت عليه لم يجز له الا ان كان المال يسيرا نحو الستين دينارا فانه يجوز من الوصى استحسانه مالك وليس بقياس وقد عده ابن ماجى خصاصا فى شرح الرسالة وقد كرهه مالك اراد ح على البيتين

ووصى الامام الصبى * مهملا ولى للصغير

فان قلت كيف تكون مستحسنات الامام قاصرة على هذه المسائل مع ان الاستحسان فى مسائل الفقه أكثر من القياس كما قال المتطبى وقال مالك انه تسعة أعشار العلم (وأجيب) بانه انما خص الامام بهذه المسائل مع انه وقع منه غيره الانفراد بها (قوله ولو بيعت مفردة عن أصلها) شملت هذه المسئلة ثلاث صور الاولى ابتياع الاصل دون الثمرة ثم باع أحدهما نصيبه فيها الثانية أن يكون الاصل بائتياع أحدهما نصيبه من الثمرة الثالثة أن يشتريها الثمرة و يبيع أحدهما نصيبه منها وردبلو على أصبغ وعبد الملك انظائر لا شفعة فيها مطلقا وعلى أشهب القائل بالشفعة فيها اذا لم يكن الاصل لهما (قوله وانظر تمام المسئلة فى الاصل) حاصله ان الثمرة توجد بالشفعة مالم تيبس بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة والا فلا شفعة فيها وكذا اذا وقع العقد عليها وهى يابسة كما فى المدونة ولو باع أحد الشريكين الاصول وعليها ثمرة قد أزهت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشترى لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها وأخذت الاصول بالشفعة سقط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن و أما لو اشترى الاصول ولم يكن فيها ثمرة أبرت أخذت بالشفعة مع الاصول مالم تيبس أو تجذ وان ظاربها المشترى وأخذ الشفيع الاصول بالثمن ولا يحط عنه شئ من الثمن فى نظير الثمار وفى الحاقها التى ظهرت فيها الثمرة

مسائل الاستحسان الاربع التى قال فيها مالك انه تسعة أعشار العلم قبل الثانية الشفعة

فى السابع عرض محبسة أو معارة وقد تقدمت الثالثة القصاص بشاهد ويمين فى الجرح الرابعة فى الانعمة من الابهام خمس من الابل ظهما بعضهم بقوله وقال مالك بالاختيار * فى شفعة الانقاض والثمار والجرح مسئل المال فى الاحكام * والخمس فى أنملة الابهام وقوله مثل المال أى بثبت بالشاهد واليمين كالمال والحاصل ان الاربعة مسائل اتفقت منها فى الشفعة واتفاق فى الجناية (ومقثأة) من بطيخ أصفر أو أخضر أو خيار وقثاء فيها الشفعة اذا باع احد الشريكين (وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (وقرع وبامية وقرطم) حمالة أصل يجنى ثمرته وأصله باق كالقطن والفول الاخضر الذى يزرع ليباع أخضر (ولو بيعت (مفردة) عن أصلها وانظر تمام المسئلة فى الاصل (لاذرع) كقمح وكتان وفول زرع ليحصد وبرسيم فلا شفعة فيه (و) لا (نخل) مما ينزع من أصله كفيل وجزر و بصل وقاقاس وما وخنية

(ولو بيع) الزرع أو البقل (مع أرضه) فلا شفعة فيه وانما هي في الارض فقط بما ينوبها من الثمن (ولا) شفعة في (عرصة) وهي ساحة الدار التي بين بيوتها أو على جهة من بيوتها تسمى في عرف العامة بالحوش (و) لا في (ممر) أي طريق وهو المعروف بالمجاز الذي يتوصل منه الى ساحة الدار (قسم) بين الشريكين أو الشركاء (متبوعها) من البيوت وبقيت الساحة أو الممر مشتركا بينهما فاذا باع أحدهما حصته منهما مع ملحمل له من البيوت أو باعها مفردة فلا شفعة فيها للآخر (٢٠٣) لانها لما كانت تابعة فلا شفعة فيه وهو البيوت

المنقسمة كان لا شفعة فيها وقيل ان باعها وحدها وجبت الشفعة (و) لا في (حيوان الا) حيوانا (في كمائط) أي بستان وأدخلت الكاف المعصرة والمجيسة فاذا كانت الحائط مشتركة وفيها حيوان كبقر أو آدمي مشترك بينهم فباع أحدهما نصيبه من الحائط فللآخر الاخذ بالشفعة في الحائط والحيوان وذكر الكاف لادخال ماذكر من القياس الجلي فلا وجه لتوقف ابن غازي فيه واعتراضه على المصنف (و) لا شفعة في (بيع فاسد) لانه منحل (الا أن يفوت) فتثبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساده وبالثمن في المختلف فيه (و) لا في (كراء) في أكرى نصيبه مهما فلبس للآخر أخذ الشفعة وقيل فيه الشفعة بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يمكن الشفيع بنفسه (وسقطت الشفعة (بتزعمه في سبق الملك) فقال كل منهما انا ملكي بالثمرة ورجع المشتري عليه بالمؤنة من سقي وعلاج ولو زادت قيمة الكفاف على الثمار (قوله ولو بيع) رد بلو على من قال ان فيه الشفعة اذا بيع ارضه تبعا (قوله ولا شفعة في عرصة) سميت عرصة لتعرض الصبيان فيها أي تقسمهم (قوله وقيل ان باعها وحدها الخ) أي كما نقله الموان عن اللخمي (قوله الا حيوانا في كمائط) أي يمتنع به وأما الذي لا يمتنع به فيه فلا شفعة فيه (قوله في الحائط والحيوان) أي فاذا وقع الشراء في الحائط بمائة ثم حصل لما فيه هلاك بشئ من الله ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ألزم بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شئ كذا في عب (قوله فلا وجه لتوقف ابن غازي) اعلم ان توقف ابن غازي في الكاف نظرا الى أن المعصرة والمجيسة مما لا ينقسم وانما الشفعة على المشهور لا تكون فيه ومن رد عليه كشارحنا نظرا الى القول الآخر قال شب أدخلت الكاف الرحى والمعصرة والمجيسة على القول بالشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية وقال سيدي أحمد بابا أدخل بالكاف أرض الزرع ونحوها اذا كان بها دابة وحيوان محتاج اليه للعمل فعلى قول سيدي أحمد بابا يظهر رد الشارح على ابن غازي فتأمل (قوله ولا شفعة في بيع فاسد) أي لا بعد امضه شرعا فان شفص يفتقل عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد ذلك فسخ بيع الشفعة لان المبني على الفاسد فاسد (قوله الا أن يفوت) الفوات هنا بغير حوالة الاسواق كتغير الذات بالهدم وكالبيع من غير علم الشفيع لان حوالة الاسواق لا تفيت الرباع (قوله فتثبت الشفعة بالقيمة الخ) محمل ذلك اذا كان الفوات بغير بيع صحيح فان حصل من المشتري شراء فاسد أو بيع صحيح فان للشفيع أن يأخذ من المشتري الثاني بالثمن سواء كان البيع الاول متفقا على فساده أو مختلفا فيه وسواء وجد عند المشتري الاول مفوت قبل البيع الصحيح أم لا (قوله ولا في كراء) أي لان الشفعة لا تكون الا عند انتقال الملك لذات ولم يحصل في الكراء (قوله عند عدم البينة الشهادة) هكذا نسخة المؤلف بالمصدر وهو صفة للبينة على حذف مضاف أو تؤول الشهادة بمعنى الشاهد على حد ماقيل في زيد عدل (قوله على ما رجحه بعضهم) أي كما هو لابن القاسم الجزيري ومن وافقه من الموثقين (قوله أو اشترى) أي ولو كان شراؤه جهلا منه بحكم الشفعة فلا يعذر بالجهل كما ح (فان قلت) ان الشفيع المشتري للشقص قد ملكه بالشراء كما ملكه بالشفعة وما معنى سقوطها (أجيب) بان فائدة ذلك اختلاف الثمن الذي أخذه المشتري والذي أخذه به الشفيع كما لو كان البائع باع الشقص بمائة ثم اشتراه من له الشفعة من المشتري بمائة وخمسين فليس له أن يرجع على بائعه ولا يأخذه بالمائة التي هي ثمن الشفعة وتظهر أيضا فيما اذا اشترى من له الشفعة من المشتري بغير جنس الثمن الاول فليس له أن يرجع عليه ويغرم له من جنس الثمن الاول (قوله أو سأوم) أي ما لم يرد بالمساومة الشراء بالاقل من ثمن الشفعة والا فلا تسقط بها الشفعة وبحلف كما في التوضيح كذا في بن (قوله أو باع حصته) أي وبصير للمشتري الاول اشفعة على المشتري الثاني ثم ان ظاهر المصنف سقوطها ببيع حصته ولو قبل ورود المبيع على الشفيع وليس كذلك بل الظاهر انه الشفعة اذا وردت عليه حصته في البيع الفاسد كما هو ذلك اذا باع حصته بالخيار ورد ته ثم (المراد بقوله أو باع حصته أي كلها فان

سابق على ملك الآخر الشفعة في فلا شفعة لاحدهما على الآخر عند عدم البينة الشهادة لاحدهما وحلفا معا أو نكلا (الا أن يحلف أحدهما فقط) على دعواه وينكل الآخر فالقول للحالف وله الشفعة (أو ناسم الشفيع المشتري فتسقط شفعته وكذا ان طلب القسمة ولم يقسم بالفعل فتسقط شفعته على ما رجحه بعضهم (أو اشترى) الشفيع الشخص من المشتري فتسقط شفعته (أو ساوم) الشفيع المشتري فتسقط ولو لم يشتر بالفعل لان مساومته دليل على اعراضه عن الاخذ بالشفعة (أو استأجر) الشفيع الحصة من المشتري (أو باع حصته) فتسقط شفعته لانها شرعت لدفع الضرر وقد انتفى الضرر بالبيع (أو سكت) الشفيع بلا مانع مع علمه (بهدم أو

بيعه من غيره (ويوجد صريح) لان سكوته دليل على اعراضه عن اخذها (أو) سكت بلا مانع (سنة) كاملة بعد العقد (لا اقل) من السنة (ولي) حضر العقد و (كتب شهادته) في الوثيقة (على الاوجح) ممن درج عليه الشيخ (كان على) بيع شريكه (فغاب) بعد علمه فتسقط شفعته ان مضت سنة لا اقل (الا أن يظن الاوبة) أي الرجوع من سفره (قبلها) أي قبل السنة (فعيق) أي حصل أمر عاقه قهرا عنه فانه يبقى على شفعته ولو طال الزمن ان شهدت بينة بعذره أو قامت القرينة على ذلك واعلم انه ان حد الزمن كبيعة أشهر فلا يمكن من الاخذ بالشفعة الا اذا حلف انه ما اسقط شفعته وانه ظل آنفا على هذا اذا لم يكتب شهادته في وثيقة البيع فان كتبها فبعد عشرة أيام بعد كتبه فلا يمكن من الاخذ بالشفعة (٢٠٤) الا بعد زيد ذكره ابن رشد وحمل عليه المدونة تفهه الحطاب قال ولم يؤخذ منه انه اذا علم

وغاب وطال يحلف بالاولى وهذا معنى قول الشيخ وحلف ان بعد (وصدق) الشفيع الحاضر زمن البيع سواء غاب بعد ذلك أم لا (ان أنكر العلم) بالبيع قال في التوضيح لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب انه يصدق ولو طال لان الاصل عدم العلم والحاصل انه لا تسقط شفعته الا بعد عام من علمه فان تمام بعد مدة طويلة وادعى عدم العلم صدق بيمينه (الا ان غاب قبل علمه) بالبيع (أو لم يعلم) وحوضر فلا تسقط شفعته وله القيام بها أبدا حتى يقدم من سفره ويعلم أو يعلم الحاضر فله سنة بعد علمه كما تقدم وهو الاصح فقوله وصدق ان أنكر العلم قيد في قوله ان قبل علمه أو لم يعلم أو أسقط (الشفيع شفعته (لكذب في الثمن) بزيادة بان قيل اشتري بعشرة

باع بعضها لم تسقط واختلف هل له شفعة بقدر ما بقي وهو المأخوذ من المدونة أو له الكل وهو اختيار اللخمي والمعتمد الاول ومحل هذا الخلاف اذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه فباع الثاني النصف من نصيبه فاختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الاول بقدر ما باع وما بقي له أو بقدر ما بقي له فقط وأما لو كان معه شريك آخر فله الكامل من غير خلاف وظاهر المصنف أيضا سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وقيل محل السقوط اذا باع عالما ببيع شريكه فان باع غير عالم ببيع شريكه فله أن يسقط شفعته قال بعضهم وهو أظهر (قوله ولو لاكسلاح) أي فلست كمسئلة لجيازة فانه لا يفيت العقار على مالكه اذا مكث دون مدتها الا الهدم والبناء لغير اصلاح (قوله أو مكث بلا مانع سنة) أي والموضوع ان الآخر منهما باع قبل رشيد وولي سفيه أو صغير وأما الصبي والسفيه المهمل فلا يسقط شفعته شئ من ذلك (قوله كاملة) أي بل وشهر بن قال في الاصل والمعول عليه وهو مذهب المدونة انها لا تسقط الا بمضي سنة وما زاد بها كشهر بعد عام قال ولو كتب شهادته في الوثيقة (قوله وكتب شهادته في الوثيقة) أي كما هو مذهب المدونة (قوله فانه يبقى على شفعته) أي ويحصب له سنة بعد الحضور والعلم (قوله انه اذا عاد وغاب وطال يحلف الخ) قال في الاصل فلا يحلف المسافر الا ان زاد على شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كتب شهادته قبل سفره أو لا فان قدم بعدها بشهر أو شهرين أو أكثر بأيام قليلة أخذ بالبينين اه (قوله حتى يقدم من سفره ويعلم) أي ويمكث تاما بعد العلم لغير عذر (قوله فله سنة بعد علمه) أي ما لم الحاضر يحسب له سنة بعد العلم والغائب يحسب سنة بعد القدوم والعلم (قوله والاسب تأخير قوله وصدق الخ) أي بل كون قوله وصدق ان أنكر العلم قيدا في الجميع (قوله بان قيل) بني الفعل للمجهول اشارة الى انه لا فرق بين كون القائل له المشتري أو غيره (قوله بان قيل له باع بعضه) أي وأما لو أخبران شريكه باع الكل فأسقط ثم علم انما باع النصف فأراد الاخذ قال انما سامحت لعدم قدرتي على أخذ الجميع فقال أشهب تسقط الشفعة وليس الشريك الاخذ في تلك الصورة (قوله فتبين انه متعدد) وكذا الكذب في التعدد فتبين ان الانفراد ان كان لغو في التعدد غرض (قوله بلا نظر منهما) هذا هو الراجح ومقابله انها تسقط باسقاط الاب والوصي ولو بلا نظر قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الاول لا يعتبر اسقاطهما ان كان غير نظر وعلى الثاني يعتبر لانه يلزم الوصي والاب الاحتياط مال المحجور لا تفيته (قوله فلا يحمل عليه عنده) أي لكثرة أشغاله فلا لطف فيه (قوله وطولب الشفيع) أي عند حاكم وقوله لا اخذ بالشفعة أو اترك أي فان أجاب بواحد منهما فظاهر وان أسقط الحاكم شفعته (قوله فقبل وجوبه) أي قبل ثبوته وتحققه (قوله

فأسقط فقبل بخمسة فله الاخذ بالشفعة ولو طال الزمن (وحلف) انه انما أسقط للكذب فان نكل فلا شفعة له (أو) أسقط لكذب باوقفه في (الثمن) المبيع) بان قيل لجماع بعضه فأسقط فتبين ان جماع الكل فله القيام بشفعته (أوفى المشتري) بان قيل لفلان الصالح أو قريبك فأسقط فتبين خلافه فله القيام (أو) لكذب في (انفراده) فتبين تعدده (أو أسقط وصي) على يتيم الشفعة لليتيم (أو) أسقط (أب) شفعة ابنه القاصر (بلا نظر) منهما وثبت ذلك فلا تسقط وله أو للقاصر اذا بلغ القيام بها فان أسقطا لنظر سقطت وحلا عليه عند الجهل بخلاف ما لو علما كما يحمل عليه عنده (وطولب) الشفيع أي للمشتري ان طالبه (بالاخذ) بالشفعة أو الترك (بعد اشترائه) الشقص (الاقيم) فليس لطلبه بالاخذ لم يصبه استحقاق ولو طالبه قبل الشراء أسقط (فلا يلزمه الاسقاط ولو علق) الاسقاط على الشراء بان قال ان اشتريت فقد أسقطت شفعتي فله القيام بها لانه أسقط شيأ قبل وجوبه (واستعجل) الشفيع أي للمشتري أن يستعجله بالاخذ أو

القرلا بعد الشراء (ان قصد) الشفيع (ترويا) في الاخذ وعدمه ولا يحمل لذلك بوقته عندنا كم وسنجمله فان قال أخروني حتى أتروى فلا يؤخرون أجاب بشيء والا أسقطها الحاكم بمغلت (أو) قصد (تطراق) الشفص (المشترى) بفتح الراء بالشاهد فليعلم حقيقته ذو يجاب لتأخير حتى يذهب اليه فينظره بل يوصفه بالحضرة لعصة البيع وحاله اما أن تأخذ أو تسقط فان أجاب بشيء والا أسقطها الحاكم (الا لبعده) أي محل الشفص من محل الشفيع فيما اذا طلب النظر فيه عندا قليلا لاضرر في الذهاب اليه (كساعة فاقل) فانه يجاب لذلك لان كانت المسافة أكثر من ذلك فلا يجاب الى الذهاب اليه فعلم ان قولهم له الشفعة ولو بعد مجلسه اذا لم يوقفه عندنا كم وسنجمله ولم يسقط حقه اذا طلبه عند غيبته (وهي) اي الشفعة تقض (على حسب الانصباء) عند تعدد الشركاء كالاعلى الرؤس فاذا كانوا ثلاثة لاحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فاذا باع صاحب النصف فذي الثلث منه ثلثاه (٣٠٥) وهو ثلث الجميع ولذي السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار وهو ذي الثلث ثلثاها واذا باع صاحب الثلث فض على أربعة سهام فذي النصف ثلاثة منها ولذي السدس سهم واذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وسواء باع بنفسه وما لا ينقسم على القول به خلافا لمن فرق وهو النمي واذا كانت على الانصباء وباع أحد الشركاء لواحد منهم كأن باع صاحب النصف لصاحب الثلث (فيترك للمشترى حصته) سهمين من ثلاثة هما ثلثا الجميع وتأخذ صاحب السدس سهما هو سدس الجميع (وملكه) أي الشفيع أي ملك الشفص المباع باحد أمور ثلاثة (بحكم) من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده (أو دفع ثمن) أو وفيه كالشفص

بوقوفه عندنا كم) هكذا نسخة المؤلف ولعلها بل بوقفه الخ أو سقطت النون والاصل بان يوقفه (قوله كساعة) أي فلكية وهي خمس عشرة درجة (قوله اذا لم يوقفه عندنا كم) أي وحكم الحاكم باسقاط شفعته وقوله ولم يسقط حقه مطلوق على قولهم يوقفه عندنا كم والمعنى انه تبطل شفعته باحد أمرين اما باسقاط الحاكم لها أو بشهادة البينة عليه بالاسقاط ان لم يكن حاكم (قوله فيصير معه ثلث جميع الدار الخ) أي باضمام المأخوذ باشفعة للاصلي (قوله فذي النصف ثلاثة منها) أي تضم لنصفه بصيرة أربعة أسداس الجميع ونصف سدسه وقوله ولذي السدس سهم أي يضم لسدسه فيصيره سدس الجميع ونصف سدسه (قوله لصاحب النصف ثلاثة) أي تضم لنصفه فيصيره ثلاثة أسداس الجميع وثلاثة أخماس السدس وقوله ولصاحب الثلث اثنان أي بضمان ثلثه فيصيره سدسا الجميع وخمسا السدس (قوله خلافا لمن فرق) أي حيث قال انما على الانصباء فيما يقبل القسمة وعلى الرؤس فيما لا يقبلها والمعتبر في الانصباء يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الاجنبي خلافا للنمي أيضا ﴿تنبيه﴾ الشفيع تقض وقت أحدثه المشترى ولو مسجدا كهيئة وصدقة والثمن الذي يأخذه المشترى من الشفيع الموهوب له أو المتصدق عليه ان علم المشترى ان له شفعة لا يستحقه دخل على هبة الثمن فان لم يعلم فالثمن للمشترى لا للموهوب له هكذا في الاصل (قوله كأن باع صاحب النصف) أي في المثال المتقدم وقوله ثلث الجميع أي يضم لما عنده فيصير له ثلثا الجميع وقوله هو سدس الجميع أي يضم لسدسه الاصلي فيصيره ثلث الجميع (قوله وملكه أي الشفيع الخ) سيأتي انه لا كبير فائدة في هذه الامور بل المدار على قوله أخذت مع معرفة الثمن كما يأتي في الشارح (قوله أو قيمة) أي كما في المسائل السبع المتقدمة وفي البيع الفاسد اذا مضى بالقيمة (قوله أو اشهاد بالاخذ) أي وأما الاشهاد بما بقي على شفعته فلا يعلمه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهرة فلو أشهد انه بقي على شفعته ثم سكت حتى جاوز الامد المسقط حق الحاضر ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفعته (قوله ولو في غيبة المشترى) أي عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام حيث قيد بكون الاشهاد بحضرة المشترى ولا يعرف ذلك لغيره قال بعضهم ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف في ان الشفعة شراء أو استحقاق فكلام ابن عرفة على الثاني وكلام ابن عبد السلام على الاول (قوله فلا تصرف له فيه بوجه) أي فلو باع الشفيع الشفص مثلا كان بيعه باطلا (قوله أو غيره) أي مما هو أولى بالبيع (قوله بان امتنع أو سكت) أي المشترى وقوله بعد قوله أخذت أي الشفيع (قوله لا المؤجل) أي فالطالبة

لمشتريه (أو اشهاد بالاخذ) بشفعته ولو في غيبة المشترى وادالم يوجدوا حد من هذه الثلاثة لم يدخل الشفص في ملك الشفيع فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك (ولزمه) الاخذ (ان قال أخذت) بالماضي لا بالمضارع ولا باسم الفاعل (وعرف الثمن) الواو للحال أي في حال معرفة الثمن لان لم يعرفه فلا يلزمه الاخذ وان كان بصيغة وقيل بل فاسد لان الاخذ بالشفعة ابتداء بيع فلا بد من علم الثمن والا لزم البيع بثمن مجهول فيرد وله الاخذ بعد ذلك والحاصل انه ان عرف الثمن وقال أخذت أو مافي معناه لزمه الاخذ وسواء حكم الحاكم به بعد الرفع له أو دفع الثمن أو شهد عليه بذلك فالمدار على انشاء الاخذ بعد معرفة الثمن فلا كبير فائدة في قولنا وملكه الخ وأصله لابن شاس تبعه فيه ابن الحاجب والشيخ (ولزم المشترى تسليمه) الشفص (ان سلم) له الاخذ بان قال بعد قول الشفيع أخذت وأنا قد سلمت الشفص فيتبعه بالثمن المعجل فان عرفي والا (فباع) الشفص أو غيره (الثمن) أي لاجل وفائه (فان لم يسلم) بان امتنع أو سكت بعد قوله أخذت (فان عجل) الشفيع (الثمن) أخذه فهو أحسن (والا) يعجله (استظهارا) أي الشفعة (الحاكم) ولا يباع الشفص وهذا انما يكون في الثمن الحال لا المؤجل وحاصله

أنه إن أهل الثمن فلا كلام للمشتري وأخذه جبرا ان لم يسلم وان لم يطلبه فان سلم لأجل الوفاء باجتهاد الحاكم لانتفض الشفعة ثم بيع من مال المأمور به بالثمن والولي التقديم ما هو الاولى بالبيع وان لم يسلم ولم يطلب لأجل فان مضى الأجل ولم يأت به فله البقاء على طلب الثمن فيباع لمسال الشفيع كما مر وله ان يبطل أخذه بالشفعة (وان قال) الشفيع (أنا آخذ) بالمضارع أو باسم الفاعل (أجل ثلاثا) أي ثلاثة أيام (النقد) أي لاحضاره فان أتى بثمنه (والا سقط) شفعته واقباله بها بعد ذلك (رقدم) في الاخذ بالشفعة (الاخس) في الشركة على غيره (وهو المشارك في السهم) أي الفرض كالثلث بالنسبة للاخوة لاموالثلثين بالنسبة للاختين (وان كانت لاب مع شقيقة) لانهما اشتركا في الثلثين وان كانت الشقيقة لها النصف اذ ليس غرض مستقل عند الاجتماع فاذا باعت احدى الاختين نصيبها فالشفعة للاخرى دون غيرها من الشركاء (٢٠٦) الوارثين أو غيرالوارثين ودخل تحت الكاف بنت ابن مع بنت فلو باع التساوي

كاختين شقيقتين أو لاب أو بتساو أو بقي أبي وهو ماقبل المبالغة (ودخل) الاخس (على الاعم) وهو عبر المشارك في السهم فيشمل العاصب وغيره فاذا مات عن بنت فأكثر وعن أخوين أو عمين فباع أحد الاخسين فان البنات يدخلن في الشفعة ولا يختص بالاخ أو العم الذي لم يبع وكذا اذا مات عن بنات مات احداهن عن أولاد فاذا باعت احدى البنتين دخل مع الاخرى أولاد المبيعة واذا باع واحد من أولاد المبيعة لم يدخل في حصته واحدة من الخالات لان الاعم لا يدخل مع الاخص وانما كان أصحاب الوراثة أخص لانهم أقرب للميت اتفاقي قال في التوضيح لو حصلت شركة بوراثة عن وارثه لكان أهل الوراثة السفلى

والاسقاط لا يكونان في المؤجل بل يسلم له الشفص ويعمل للاجل ان كان مليئا أو ضمنه ملي. (قوله وأخذ) أي الشفص وقوله منه أي المشتري (قوله وان قال الشفيع أنا آخذ) أي والحال ان المشتري سلمه الاخذ وأما ان سكت المشتري أو أبى فان عجل الشفيع الثمن أخذه المشتري جبرا والا أبطلت شفعته حالا فيما علم وجميع الشفص للمشتري (تنبيه) ان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص المشتراة في أماكن مختلفة واتحد المشتري كان يكون لثلاثة شركة مع رابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى فباع الثلاثة أنصباءهم لرجل صفقة واحدة وأراد الرابع الاخذ بالشفعة لم يتبعض بل اما ان يأخذ الجميع أو يترك الجميع اذا امتنع المشتري من ذلك كتعدد المشتري على الاصح والمسئلة بحالها من اتحاد الصفقة كما اذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة وتغير لكل ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع الا أخذ الجميع أو ترك الجميع الا أن يرضى من يريد الاخذ منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة وكذا أسقط بعض الشفعاء حقه من الاخذ أو غاب فيقال للباقي اما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع وليس له أخذ حقه فقط الا برضا المشتري وكذلك لو أراد المشتري التبعيض وأبى الشفيع فالقول للشفيع فعلم ان القول لمن أراد عدمه فان رضيا به جاز وعمل به وراد فنا باخذ الجميع في مسئلة الغائب وحضر الغائب فله حصته على تقدير لو كان حاضرا مع الآخذ فقط لا حصته على تقدير حضورنا جميع فلا ينظر لتعصب من بقي غائبا فان حضر ثالث أخذ منهما على تقدير ان الشفعة ثلاثة ولو قطع النظر عن الغائب الرابع فاذا قدم أخذ منهم على تقدير ان الشفعة لاربع وهكذا اه من الاصل (قوله على غيره) أي كان ذلك الغير صاحب سهم أولا (قوله وهو المشارك في السهم) لا مفهوم له بل قد يكون أخص بالنسبة لغيره من الميت كما في مثال التوضيح الآتي فتأمل (قوله وان كانت ا ب) أي خلافا لاشهب (قوله وغيره) أي وهو الموصى لهم والاجانب (قوله وكذا ان دامت الخ) مثل آخر قصد به بيان دخول الاخص على الاعم وعدم دخول الاعم على الاخص (قوله عن بنات) أي ثلاث جليسل ما يحده وقوله عن أولاد أي اثنين فأكثر (قوله ولصاحب حكذا بالحر والاظهر نصبه عطفا على ذا وجوه مجوج تتكلف (قوله ولا كانت الورثة) أي سواء كانوا أصحاب فرض أو تعصيب (قوله اختصت الاخرى) أي الزوجة الاخرى في المسئلة الاولى أو الاخت الاخرى في المسئلة الثانية وقوله فان أسقطت حقها الضمير يعود على من ذكر من احدى الزوجتين أو الاختين وقوله فالشفعة للاختين الخ مفرع على ما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب والمعنى انه اذا أسقطت احدى الزوجتين حقها فالشفعة للاختين مع العمين وان أسقطت احدى الاختين حقها فالشفعة للزوجتين مع العمين وقوله دون الموصى لهم والاجنبي أي فالشفعة لمن ذكر غير الموصى لهم

أو لا نص عليه في المدونة كما اذا ورثت ثلاثة بنين دارا تهدمت أحدهم عن أولاد فباع احد اباع أحدا أولاد كل اخوته أولى والاجنبي ثم الاعمام اه أي ولو باع أحد الاعمام لم يدخل أولاد أحدهم معهم بل يختص بقية الاعمام (كوارث) ذي سهم أو عاصب فانه يدخل (على موصى لهم) ستة أرباع أحدهم فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث ومفهومه ان الموصى لهم لا يدخلون مع الوارث اذا باع أحد الورثة وهو قول ابن القاسم لانهم كاعمم مع أخص (ثم) تقدم (الوارث مطلقا) كان ذا فرض أو عاصبا على أجنبي كثلاثة شركاء في عقارمات أحدهم عن ورثة فباع أحد الورثة نصابه فان الوارث يقدم على الاجنبي فان كان الباقي شارك المشتري فيه فقدم مشارك على غيره والا كانت الورثة فيه سواء (ثم الاجنبي) ان أسقط الأورث حقه فاذا كانت دار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فاذا باعت احدى الزوجتين أو الاختين اختصت الاخرى بالشفعة فان أسقطت حقها شفعة للاختين أو الزوجتين والعمين دون الموصى

لهم والاجنبي فان أسقطوا حقهم سقط وعن الثلثة ان اسقط واحد فالاجنبي له المراتب أربعة على الرابع وقيل خمسة الشارك في السهم فلو الغرض فالحاسب فالموصى له فالاجنبي وعليه فلو اسقطت احدى الزوجتين حقها انتقل الحق للاخرى فان أسقطا فالصبي فان اسقط فالموصى له فان أسقط فالاجنبي (و) لو تعدد البيع (أخذ) الشفيع (باي بيع شاء) منهما (وعهدته) أي مذلة المبيع من عيب أو استحقاق طرأ (على من أخذ) الشفيع (بيعه) فكتب الوثيقة عليه ويرجع عليه عند ظهور عيب أو استحقاق وقد ذكر كلامه بقوله (الا اذا حضر) الشفيع (عالما بالبيع) الثاني أو ثالث فان حضر عالما (فالاخير) يأخذ لا غير لان حضوره عالما يسقط شفعته من الاول (ودفع الثمن لمن أخذ) شفيع (من يده) الشخص وان أخذ بيع غيره (ولو) كان مما أخذه (أقل) ثمنا فلو باعه الاول بعشرة والثاني بخمسة عشر فاذا أخذ الاول دفع له عشرة (ثم يرجع) من أخذته منه (بازائه) وهو الخمسة (على بائعه) يقول له دفعت ثمن شقص خمسة عشر أخذت من الشفيع عشرة فردلي الخمسة (كما رد) من أخذ الشقص منه (مزاد) (٣٠٧) على ماغرمه (ان كان) الثمن الذي دفع له (أكثر) مما اشترى به كعكس المثال المتقدم كما لو باعه الاول بخمسة عشر وباعه الثاني بعشرة وأخذ الشفيع بالبيع الاول فانه يدفع للثاني لكونه أخذ من يده خمسة عشر يأخذ منها لنفسه عشرة التي دفعها لبائعه ويرده ماراد وهو الخمسة فان أخذ الشفيع في هذا المثال بالبيع الثاني دفع له العشرة التي اشترى بها وهو ظاهر كالونساوى الثمنان وعلى كل حال يدفع الشفيع الثمن الذي أخذ بملن أخذ الشقص من يده قل أو كثر ولو أخذ بيع غيره كما تقدم (ونقص ما بعده) أي ما بعد البيع الذي أخذه بمعنى نقصه تراجع الاثمان وثبت ماقبله انتفت الاثمان أو

والاجنبي فلا شفعة للموصى لهم والاجنبي مع وجود من ذكر (قوله فالمراتب أربعة) المناسب أربع أي وهي ذو السهم والوارث كان ذا فرض أو عاصبا والموصى لهم والاجنبي أي وما كلامهم يدخل على من بعده دون العكس وقد تصور على ان وارث كل منزل منزلته وكذا المشتري من كل منهما ينزل منزلة البائع (قوله فكتب الوثيقة عليه) بقرأ بالمصدر مفرع على قوله وعهدته أي يكتب في وثيقة الشراء اشترى فلان من فلان الشقص الكائن من محل كذا ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن اذا استحق أو ظهر به عيب (قوله الا اذا حضر الشفيع عالما) حاصله ان محل كون الشفيع يأخذ بأي بيع شاء اذا تعددت البياعات اذا لم يعلم بتعددها أو علم وهو غائب وأما اذا علم بها وكان حاضرا فانما يأخذ بالاخير لان سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشرى كما تعلم مما بعد الاخير (قوله كالونساوى الثمنان) أي أو الاثمان (قوله وثبت ماقبله) أي من البياعات بالاجازة الشفيع له وهذا بخلاف الاستحقاق فانه لو قال التي استحق المستحق الاملاك فان المستحق اذا أجاز بيعا مع ما بعده من البياعات ونقض ماقبله والفرق ان المستحق اذا أجاز بيعا أخذ ثمنه وسلم الشئ المستحق فمضى ما اتى على ما أجازه وأما الشفيع اذا اعتبر بيعا وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه فنقض ما بعده ظاهر (قوله والغلة قبلها الخ) أي فغلة الشقص التي استغلها المشتري قبل الاخذ بالشفعة يجوز بها ولو علم انه شفيعا كما يأتي وانه يأخذ بشفعته لانه مجوز لعدم أخذ الشفيع وشبهه (قوله وتحتم عقد كرائه) أي بناء على ان الاخذ بالشفعة بيع ومن المعلوم ان من اشترى دارا مكتراة فلا ينفسخ كراؤها والاجرة لبائعها ولا يقبضها المشتري الا بعد مضي الكراء على ما أفاده الشارح (قوله ومقابل الاربع له فمضه الخ) أي بناء على ان الاخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم ان من استحق دارا فوجدها مكتراة كان له أخذها ونقض الكراء ويرجع المكتري باجرته على المكري وله امضاء الكراء وتكون الاجرة له (قوله قال بعضهم والخلاف الخ) قال بن هذا اذا علم المبتاع انه شفيعا والا فلا يفسخ الا في الوجيبة المطولة أما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لانه فعل ما كان له جائزا (قوله كهدم لمصلحة) أي بان هدم ليبني أو لاجل توسعة (قوله بدليل ماسيأتي) المناسب حذفه لان هذه العبارة لا تقال الا اذا كان الاتي في المتن (قوله لا لمصلحة) أي بل عبث (قوله فمن) أي فسقط عن الشفيع من الثمن بنسبة ماانقصته قيمة الشقص بالهدم عن قيمته سليما سواء علم انه شفيعا أم لا ولا يقال كيف يضمنه مع

اختلف فان أخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها ولا تراجع وان أخذ بالاول نقض جميع ما بعده وان أخذ بالوسط ثبت ماقبله ونقض ما بعده فان انتفت الاثمان فالامر ظاهر وان اختلفت فوجه القراجع ماذكر وانه أعلم (والغلة قبلها) أي قبل الاخذ بها (للمشتري) لان الضمان منه والغلة بالضمان (وتحتم عقد كرائه) أي المشتري أي كرائه الشقص قبل الاخذ بالشفعة فليس للشفيع فسخه (على الاربع) من التردد عليه (فالكراء له) أي للمشتري بعد الاخذ بالشفعة لا للشفيع وهذا ظاهر فيما اذا كان وجيبة أو تعدد المكري الكراء وظاهره ولو طالت المدة كعشرة أعوام وهو ضعيف القتوى لانها كبيعه طرأ وقيل ان كانت المدة قبلة كالسنة والمتين لحاقي الطويلة من الضرر ومقابل الاربع له فمضه مطلقا فان امضاه الشفيع فالاجرة في المستقبل له قال بعضهم والخلاف فيما اذا علم ان له شفيعا والا فلا فسخ له قطعا (ولا يضمن) المشتري (هدما) أي نقص الشقص اذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه بل بسماوي أو بسبب منه لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ماسيأتي سواء علم ان له شفيعا أم لا فان هدم لا لمصلحة ضمن فان هدم وبنى فله قيمته على الشفيع

وتعالى اعلم تعدد به قال فى المدونة فان بنى قبل الشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها أشهب وتعتبر يوم القيام بوله قيمة النقض الاول منقوضا يوم الشراء خيقال كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض ثم تقسم الثمن على ذلك فان رفع منه النقض نصفه أو ثلثه فهو الذى يحسب به للشفيع على المشترى و يحط عنه (٢٠٨) من الثمن و يغرم ما بقى مع قيمة البناء قائما اه وانظر الاجوبة عن السؤال الوارد

اعلم تصرف الاولى ملكه لانملا أخذ الشفيع بشفعته آل الامر الى انه تصرف فى غير ملكه (قوله وله قيمة النقض) أى الشفيع (قوله فيقال كم قيمة العرصة بلا بناء) فيقال خمسون مثلا وقوله وكم قيمة النقض أى فيقال خمسون أيضا (قوله فهو الذى يحسب به للشفيع الخ) فلو كان الثمن فى المثال مائة وقيمة البناء قائما ستون مثلا فانه يدفع قيمة البناء قائما وهو ستون وخمسون التى تنوب العرصة و يسقط عنه ما يخص النقض من الثمن وهو خمسون لا يطالبها الشفيع لكون المشترى جعله فى البيت مثلا فصير الشفيع غارما ما قيمته عشرة (قوله واظر الاجوبة عن السؤال الخ) أى عن سؤال سأله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز حيث كان يقرأ فى جامع عمرو بن العاص فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بهدم البناء قائما لان الشفيع اما ان يكون حاضرا ساكتا عالما فقد أسقط شفعته أو غائبا فالبناء متعد فى بنائه فليس له الا قيمة بنائه منقوضا فى الاجرة ان الامر محمول على انه الشفيع كان غائبا والعقار لشركائه فباع أحدهم حصته لشخص أجنبى وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشترى فقاسم وكيل الغائب اخيرا المفوض عنه أو القاضى بعد الاستعلام وضرب الاجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشترى وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشترى قائما لانه غير متعد ومنها أن يترك الشفيع شفعته لاخبار من أخبره بكثرة الثمن فلما هدم المشترى وبنى تبين الكذب فى الثمن فانه يسقط رجعى شفعته ويدفع للمشترى قيمة البناء قائما لما لموضوع ان المخبر بكثرة الثمن غير المشترى والا فقيمة البناء منقوضا قال الخرشى و ينبغى أن يكون الكذب فى المشترى بالفتح أو بالكسر أو انفراده كالكذب فى الثمن ومنها ان المشترى اشترى الدار كلها فهدمها وبنى ثم استحق نصفها مثلا وأخذ النصف الآخر بالشفعة فانه يدفع للمشترى قيمة بنائه قائما (قوله ورد الثمن الى القيمة الوسط) أى وهى قيمة الشقص يوم البيع (خاتمة) ان استحق الثمن المعين من البائع أو رد بعيب بعد الاخذ بالشفعة رجع البائع على المشترى بقيمة شقصه لا بقيمة الثمن المستحق أو المردود بالعيب ولو كان الثمن المعين مثليا الا النقد المسكوك فانهم اوقعوا البيع فيه غير معين رجع بمثله ولو مغلوبا لا بقيمة الشقص وعلى كل لا ينتقض ما بين الشفيع والمشترى وان وقع الاستحقاق أو الرد بالعيب فى الثمن المعين قبل الاخذ بالشفعة بطلت الشفعة لفسخ البيع (قوله بالسبب الذى ذكرها) أى القسمة وقوله عفيها أى الشفعة ومعنى هذا الدخول انملا كان كل من القسمة والشفعة تابعا للشركة ذكرهما متواليين بعدها

﴿باب فى القسمة﴾

أى حقيقتها و بينها بقوله القسمة تعيين نصيب كل شريك الخ وقوله وأقسامها أى الثلاثة و بينها بقوله وهى ثلاثة الخ والمراد بأحكامها مسائلها (قوله أى حقيقتها عرفا) أى واما اللغة فقال الجوهرى قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما بمعنى واحد والاسم القسمة مؤنثة واعاد كررت فى قوله تعالى فاركز ثوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها فى الميراث والمال فالتذكير باعتبار متعلقها أو الضمير يرجع للقسمة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم وقال فى المغرب الضرب والقطع قسم الصاع المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم وقسم بين القوم والقسم بالكسر النصيب (قوله فى مشاع) متعلق بتعيين والمعنى فى مشترك مشاع أى لكل واحد جزء شائع فى جميع أجزاء الشئ المملوك فصير فالجزء معينا اما فى جهة ان كان عقارا أو فى ذات ان كان غيره أو فى أيام ان كانت القسمة مهايأة (قوله فان قال) أى ولا جل ان

حنافى كلام المصنف (وان اختلفا) أى الشفيع والمشترى (فى الثمن) الذى اشترى به الشقص فقال المشترى بعشرة وقال الشفيع بثمانية (ما قول المشترى بيمين ان أشبه) أشبه الشفيع أم لا (والا) يشبه بان ادعى ما لا شأن ان يكون ثمنا لذلك الشقص (فللشفيع) القول أى ان أشبه بدليل قوله (وان لم يشبها) معا (حلفا) أى حلف كل على مقتضى دعواه ورد دعوى صاحبه (ورد) الثمن (الى) القيمة (الوسط) بين الناس (كأن نكلا معا) ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل قال ابن رشد وان أتى بما لا يشبه لان صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه وقال غيره أهل الاقوال سقوط الشفعة كنيان الثمن ولما كانت القسمة من تعلقات الشركة كالشفعة ناسب ان يذكرها عقبها فقال

﴿(باب) فى القسمة وأقسامها وأحكامها﴾

(القسمة) أى حقيقتها عرفا (تعيين) أى تمييز (نصيب كل شريك) من الشركاء كثروا أو قلوا (فى مشاع) عقارا وغيره (ولو) كان التعيين

التعريف

المذكور (باختصاص تصرف) فيما عينه مع بقاء الشركة فى الذات كان يختص كل بجانبة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم فانه من القسمة الشرعية ولما قال (وهى) أى القسمة أقسام (ثلاثة) الاول

(مهايأة) أي قسمة مهايأة لان كل واحد منا صاحبه مايتفع به وقال نهايؤ بيا تحتيه قبل المصنف وجوز به عبر المصنف وقال أبضا نهايؤ بنوت قبل الهمزة وبحتمله كلامه من المهاياة لان كل واحد منا صاحبه بمارفعه فلا لتفاع به وهذا القسم هو ما بعد المبالغة كما بينه بقوله (وهي) أي قسمة المهايأة (اختصاص كل شريك بعين شريكه) في شئ متحد كعبد أو دار أو متعدد كعبدين أو دارين (بمنفعة) شئ (متحد) كعبد بينهما يستخدمه أحد هما شهرا والثاني شهرا مثلا أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحد منهما دارا أو عبدا والثاني يأخذ الآخر أو دار وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها وأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زمن) معلوم فتعيين الزمن شرط اذبه يعرف قدر الانتفاع والاقسمت اتفاقا في المتحد وعلى طريقة ابن عرفة في المتعدد ونظهر من كلام بعضهم ترجيحها وطريقة ابن الحاجب وابن عبد السلام انه لا يشترط تعيينه في المتعدد عليها من عين فلازمة والافلكل الفسخ متى شاء هل بشرط اتحاد الزمن كشهر وشهر أو لا قولان ثم شرع في أمثلة ذلك مع بيان ما يشترط فيها من عدم (٢٠٩) طول الزمن في الحيوان بقوله (كخدمة عبد وركوب دابة) في زمن معين يوما أو جمعة بل (ولو كشهر) لا أكثر لان الحيوان يسرع له التغير بخلاف العقار (وسكنى دار) يسكنها كل مدة معينة (وزرع أرض) مأمونة بينهما يزرعها كل مدة معينة (ولو سنين) كثيرة بخلاف غير المأمونة ولا يجوز قسمها مهايأة لانها كالاجارة يمتنع فيها الغرر فطل اشتراطها تعيين الزمن وانتفاء الغرر ولذا لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب ولم يجز في أرض الزراعة الغير المأمونة وهي من العقود اللازمة فلابد لاحد هما فسخها اذا تراخيا على شئ حيث وقعت صحيحة الارضاها أو رضاهم ان كانوا جماعة والى ذلك أشار بقوله

التعريف شامل للتعيين باختصاص التصرف مع بقاء الذات فهي قسمها ثلاثة أقسام بقوله وهي الخ (قوله مهايأة) أي وهي الاعداد بكسر الهمزة والتهيؤ يقال هيأ الشئ لصاحبه أعده وجهزه له (قوله وبه عبر المصنف) أي خليل (قوله بنوت) أي مضمومه ويجوز قلب الهمزة بعدها واوا حينئذ تقلب ضمة النون كسرة ويقال أيضا بالباء لان كل واحد هو صاحبه الاستيفاء بحصته في ذلك الشئ مدة معلومة ويجوز قلب الهمزة ياء بعد الباء الموحدة كما تقلب بعد النون ويقال فيها ما قيل في النون فتصل ان جعلة الصور ثمان مهايأة بالياء التحتية ومهاتأة بالتاء بدل الهمزة ومهابأة بالباء الموحدة ونهايؤ بالياء مع الهمزة ونهائ بالنون المضمومة مع الهمزة أو الكسورة مع الياء وتهايؤ بالياء الموحدة المضمومة مع الهمزة او المكسورة مع الياء فتأمل (قوله بحتمله كلامه) أي كلام خليل لان الرسم واحد (قوله وعليها فان عين فلازمة) أي فالتعيين شرط في لزومها فتصل بما قال الشارح انه ان عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وان لم يعين فسدت في المتحد اتفاقا وفي المتعدد خلاف فان الحاجب يقول بصحتها وان كانت غير لازمة وابن عرفة يقول بفسادها (قوله لان الحيوان يسرع له التغير) أي ولان المدة التي يقع القبض بعد هاهنا كالمدة في الاجارة فكما لا يجوز اجارة عبد معين على ان يقبض أكثر من شهر لا يجوز في المهايأة ان يستعمله أكثر من شهر (قوله يزرعها) هكذا نسخة المؤلف بالتثنية والمناسب افراد الضمير (قوله أي في تعيين الزمن والزرع) الاولى أن يقول في اللزوم عند تعيين الزمن (قوله لا في غلة) معطوف على محذوف قدره شارح بقوله وشرطها أيضا أن تكون في منفعة الخ وبستثنى من قوله لا في غلة اللبن فيجوز ان حمل فضل بين وسيأتي ذلك (قوله الا اذا أدخلا مقوما) أي فان أدخلا مقوما وبادفيها بالغين الحاقا لها بالقرعة تام بطل الزمان والاقلا رد (قوله وقد يتساع فيها مالا يتساع في البيع) أي فالمشهور بالبيع ولم يطلق عليها بيعا حقيقة وقوله كما يؤخذ مما يأتي أي في مسائل الباب التي ذكرها خليل وشراحه وان لم يصرح بها شارحنا كما ذكر القسم الفقيز ليأخذ أحدهما نقديه والآخر ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا يجوز فيها قسمة ما أصله أن يباع مكيلا كصبرة قمح مع ما أصله أن يباع جزافا كقدان من أرض مع خروج كل منهما عن أصله ويجوز قسم مازاد غلته على الثلث على أحد القولين ولم يجز ان وابعه (قوله ان كان حاضرا الخ) أي الى آخر شرط بيع الدين وهي كما قاله المصنف فيما تقدم وشرط بيع

(٣٧ - ساوي ثاني) (ولزمت) وقوله (كالاجارة) أي في تعيين الزمن واللزوم وشرطها أيضا ان تكون في منفعة كركوب وسكنى كما تقدم في تعريفها (لا في غلة) أي كراء كان يأخذ كل منهما كراء الاخر أو الدار مدة معينة (وان يوما) لكل واحد فلا يجوز لفقراء ان يحتمل ان لا تكرى في ذلك الزمن أو تخل كراؤها فيه (و) القسم الثاني (مراضاة) بان يتراضيا على ان كل واحد يأخذ شيأ مما هو مشترك بينهم برضى به بلا قرعة وهو (فكالبيع) أشار به الى ان من رضي بشئ منه ملكه ان نه وليس لمورده الاجتراضيهما كالاقالة ولا رد فيها بالغبن الا اذا أدخلا معلوما وقد يتساع فيها مالا يتساع في البيع كما يؤخذ مما يأتي (اتحد الجنس) كثياب أو عبيد (أو اختلف) كثوب وعبد كما يظهر بالامثلة (فيجوز) فيها (صوفي) أي الرضا بأخذ صوف (على ظهر) الغنم في تلفيق شئ آخر يأخذ صاحبه صوفها أو غيره (ان جز) الصوف أي ان دخلوا على جزه (بقرب كنصف شهر) فأقل والامنع لما فيه من معين يتأخر قبضه فيكون من السلم في معين وهو ممنوع (و) جاز (أخذ أحدهما) أي الشريكين كوارثين (عرضا) حاضرا كثوب وعبد (وآخر دينا) على مدين بيع بالمدين ان كان حاضرا مقبوضا يأخذه

الاحكام وهو معنى قوله ان جاز بيعه أى الدين لان لم يجز (و) جاز (أخذ طنلبه) كقول (والآخر قمحا) أوشعيرا اذا كان بدا بيدولا منع لما فيه من ربا النسيئة ولا يجوز ذلك فى القرعة لانها لا يجمع فيها بين صنفين كما يأتى وكذا التى قبلها وأما أخذ كل دينا على غريم فلا يجوز فى المراضاة فولى القرعة لما فيه من بيع دين بدين وأما المسئلة الاولى فيجوز فى القرعة ولو نوأ سواء جزأ كل من نصف مشهر بناء على انها تمييز حق اذا قال الصوف سوياته اذ لابد فيها من اتحاد الصنف (و) جاز (خياره) أى خيار أحدهما أو خيارهما معا كالخيار فى البيع المتقدم ذكره فى باب الخيار من المدة المذكورة هناك وهى تختلف باختلاف المبيع من عقار وغيره وبما يعد رضا وغير ذلك كما تقدم قوله (كالبيع) راجع للثلاث مسائل قبله فيفيد القيود المذكورة فى كل قوله أو آخر دينا أى ان جاز بيعه كالبيع وقوله فطنلبه الخ أى ان كان صاجزة كالبيع وقوله وخياره أى ان وجد شرطه المتقدم كالبيع على ان قوله أولا فكالبيع يفيد اعتماد التأمل الا انه لما كان الشأن انه قد يغفل عنه أتى بقوله زيادة (٢١٠) للايضاح والخيار المذكور كما يجوز فى المراضاة يجوز فى القرعة أيضا (و) جاز

الدين حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة وليس ذهبا بفضة وعكسه ولا طعاما معاوضة اه (قوله وكذا التى قبلها) أى وهى أخذ أحدهما عرضا والآخر دينا (قوله أى خيار أحدهما أو خيارهما) أخذا التعميم من اضافة خيار المضمر والضمير عائد على الاحد المأخوذ (قوله من عقار وغيره) أى وتقدم انها فى العقار منتها خاسة وثلاثون يوما وفى الرقيق عشرة وفى العروض خمسة كالثياب الاركوبها فى البلد فاليومان وخارجه فالبريدان (قوله وبما يعد رضا) أى لقول المصنف فيما تقدم واقطع بما دل على الاعضاء أو الردو بمضى زمنه فيلزم المبيع من هو بيده وله الرد فى كالفلس ولا يقبل منه بعده انه اختار أو رد الا ببينة فالكتابة والتدبير والتزويج والتلذذ والرهن والبيع والسوق والوسم وتعمد الجناية والاجارة من المشترى رضا ومن البائع رد الا الاجارة اه (قوله يجوز فى القرعة أيضا) أى بخلاف المسئلتين قبلها (قوله كتخفيف ونحل) أى بأخذ أحدهما فردة خف والآخر الفردة الاخرى والنعل كذلك واختلف الكفاف المصراعين والقرطين بخلاف قسم الام المافقة من ولدها قبل الاثغار فلا يجوز التراضى على ذلك لانى البيع ولانى القسمة (قوله فلا يرد فيها بالغبن) أى ولو كانت بيعا لم يرد فيها بالغبن لان الغبن لا يرد به البيع (قوله من مقوم) بكسر الواو اسم فاعل وهو المعدل للاشياء (قوله ويجبر عليها من أباها) أى ولو كانت بيعا فلا يجبر عليها من أباها لان البيع لا يجبر فيه من رضا المتبايعين (قوله بالسهم) المراد به القرعة (قوله بغير دكل منهما) أى من الدور أو الاقرعة (قوله بقسم العقار والمقوم بالقيمة) أى ويشترط جمع الدور مع بعضها أو الاقرعة مع بعضها شرطان سيأتى الكلام عليهما وعطف المقوم على العقار من عطف العام على الخاص (قوله وغيبة) انما عطفها بالواو لانها تجامع الجودة والرداءة بخلاف الرداءة فلا تجامع الجودة فلذلك عطفها بأو (قوله فانها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن) راجع لقوله كالحراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقيل يجوز قسمه بالقرعة) فانه ابن عرفة (قوله ولو وجهه) أى لانه لا بد فيها من مقوم والتقويم منتف هنا وقوله الا فى نحو حلى أى لاختلاف الرغبة فى أصنافه فيدخله التقويم (قوله وكنى قاسم) المراد الكفاية فى الاجزاء واشعر كلامه ان الاثنين أولى وبه صرح ابن الحاجب ولا يشترط فيه عدالة بل يجزئ ولو عبدا أو كافرا الا أن يكون مقاما من القاضى فلابد فيه من

(أحدهل) من الشريكين (أحد مرءوجين) تكلف وفعل لما فى الرضا من التساوى (و) القسم الثالث (قرعة) أى قسمة قرعة وهى المقصودة من هذا الباب لان المهايأة فى المنافع كالاجارة وقسمة المراضاة فى الذات كالبيع ولكل من الاجارة والبيع باب يخصه وقسمة القرعة تميز حق فى مشاع بين الشركاء كالبيع فلذا ردفيها بالغبن ولا يرد فيها من مقوم ويجبر عليها من أباها ولا تكون الا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين (فيفرد) فيها (كل نوع أو صنف) يقسم على حدته من عقار أو حيوان أو عرض احتمل القسمة فى ذاته أو لا قال ابن رشد لا يجمع فى القسمة بالسهم

الدور مع الحوانط ولا مع الارضين ولا الحوانط مع الارض بل يقسم كل شئ من ذلك على

العدالة

حدته كما أشار له بقوله (كدور وأقرحة) يفرد كل منهما على حدته ليقسم والاقرحة جمع قراح بالفتح وتخفيف الراء أرض الزراعة (فان لم يمكن قسمه) كمنفعة عبد ودار وصغرت وحمام (بيع) وقسم ثمنه (و بقسم العقار والمقوم بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد فقد يكون فدان أو عبد أوثوب قيمته عشرة وقيمة الآخر مائة لجودته والرغبة فيه فقد يقابل شئ بمثله أو أكثر الا أن يكون أرض أو غير ها متساوية بجودة أو رداءة ورغبة فلا يحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة أو العدد وأما المثلى كالحراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد فانها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن ولا تحتاج لقرعة وقيل يجوز قسمه بالقرعة أيضا ولا وجه له الا فى نحو حلى (وكنى قاسم) واحد لان طريقه الاخبار كالقائف والطبيب والمفتى (بخلاف المقوم) للمختلفات فلابد فيه من التعدد لانه يترتب على تقويمه قطع أو غرم وليس المراد المقوم للسلع المقسومة بالقرعة فان المقوم فيها هو القاسم ويكفى فيه الواحد وهو ظاهر كما ذكره الحطاب والحرشى وماقبل

بل الذي بفيده كلامهم انه لابد من تعدد مالك المقوم حتى القسمة تخلاف القاسم فيكفي الواحد وان المقوم غير القاسم فيعيد جدا فتأمل (واجره) أي القاسم (بالعدد) أي عدد الورثة ممن طلب القسم أو اباه لان نصب القاسم في الجزء لمصير كتعبه في الكثير وكذا كاتب الوثيقة (وكره) أخذ الاجر ممن قسم لهم لانه ليس من مكارم الاخلاق ولا شان الناس (ومنع) الاخذ (ان ترزق عليه) أي على القسم (في بيت المال وأفرد) في القرعة وجوبا (شجر على حدته ان تعدد) أي على الحائط شجر مختلف وتفاوت ريعه وخوخ فكل صنف يفرد على حدته ويقسم (ان احتمل) أي أمكن افراده وقسمه بان يحصل لكل واحد من الشركا واحد (٢١١) كامل أو أكثر ينتفع به والا ضم

العدالة (قوله بل الذي بفيده كلامهم الخ) معقول القول وقوله فيعيد خبر المبتدا الذي هو ما والحاصل ان المعول عليه ان المقوم لا يشترط فيه التعدد الا اذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة أو غرم كتقويم المسروق وارش الجناية والمنصوب وانما اشترط فيه التعدد لانه كالشاهد على القيمة وأما القاسم والمقوم للقسم فهو نائب عن الحاكم فما كتفي فيه بالواحد على المعول عليه كما يؤخذ من الحاشية (قوله أي عدد الورثة) المناسب الشركاء المقسوم لهم والمراد عدد الرؤس لا عدد الانصباء (قوله وكذا كاتب الوثيقة) أي أجرة الكاتب ومثله المقوم تكون على عدد رؤس المقسوم لهم (قوله وكره أخذ الاجر الخ) في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الاجرة (قوله ومنع من الاخذ ان رزق عليه الخ) مثله اذا كان يأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم كالمعين في زماننا بالقسام ولا فرق بين كون المال لايتام أو لكبار كما له أجر من بيت المال على القسم أو لا ففصل ابن الصور تمان لانه ان كان يأخذ مطلقا للمنع في أربع وهي كان القسم لكبار أو لصغار كان له أجر من بيت المال أم لا وان كان الاخذ مقيدا بالقسم منع ان كان له أجر من بيت المال كان القسم لكبار أو لصغار وان لم يكن له أجر كره كان القسم لكبار أو لصغار فالمنع في ستة والكراهة في اثنتين وقد علمت ان محل الكراهة ما لم يقسمه الشركاء (قوله والافرد في القرعة وجوبا) احترز عن قسمة المراضاة فانه يجوز فيها الجمع بين تلك الاصناف (قوله أو احد كامل) أي فيصير لكل واحد حظه كاملا من جميع الانواع (قوله ولا يباع) أي الا برضا الشركاء (قوله ولا يضر حينئذ) أي لا يقدح في قسمة القرعة حين الاختلاط لانه ضرورة (قوله والا ان امكن الخ) أي والا بان قسم بالقرعة الشجر وحده والارض وحدها أمكن الخ أي ويمكن عدم المخالفة ففيه مخاطرة وهي ضرر كما قال الشارح (قوله منظور اخراجه) أي ملاحظ اخراجه والمعنى اذ قوله فيه تقدم فيفرد فيها كل فوع أو صنف الى آخره تقدم في شرحها ان لم تكن أرض فيها شجر مفرق والا فلا يفرد الشجر عن الارض في القسمة بل تقسم الارض مع الشجر والتعويل على قسمة الارض والشجر تابع لها (قوله لانها حائط) أي لان الفرض انها حائط في المسئلة الاولى بخلاف قوله أو أرضا تفرق شجرها فان المقسوم أرض فيها شجر مفرق (قوله ان تقاربا كيل) ذكر هذا الشرط في التوضيح في الدور والقرحة وقاله ابن فرحون واعترضه ربان المدونة تجعل المدل حدا للقرب الاقي الارضين والحوائط وأما الدور فقالت فيها وان كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم تجمع اه (قوله ورغبة) المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء ولا يلزم من تساوي الدور في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فيها فاحد الامرين لا يغني عن الآخر وقولهم ان القيمة تابعة للرغبة المراد رغبة أهل المعرفة بالتقويم فلا يرد انه يلزم من اتحاد القيمة اتحاد الرغبة (قوله ولو بالوصف) محل كفاية التعيين به اذا لم تبعد الغيبة عن ذلك الا ماكن بحيث يؤمن تغيرذاتها أو سوسها اذا ذهب اليها (قوله

لغيره للضرورة ولا يباع لانه أضر في الحوائط (الا اذا اختلطت) الانواع في الحائط كنخلة وبليها شجيرة وربان فشجيرة تفاح وهكذا فلا يفرد للضرورة بل يقسم ما فيه بالقيمة ويجمع لكل واحد من الشركاء حظه في مكان بالقرعة ولا يضر حينئذ اذا تحصل له من أصناف الشجر دون صاحبه (و) الا (أرض تفرق) أي تباعد (شجرها) من نوع أو أنواع (فيجمع) في القسم فيها مع شجرها بالقيمة ولا تقسم الارض على حدة والا امكن أن يكون شجرك في أرض صاحبك وبالعكس وهو ضرر فهذا الاستثناء الثاني منظور اخراجه من قوله آتيا فيفرد كل نوع الخ والمقصود في هذا قسمة الارض وأما الشجر فهو تبع لها لانه متفرق فيها والمقصود من قوله وأفرد شجر كل صنف قسمة الشجر لانه حائط والارض تبع

له ثم شبه في مطلق الجمع قوله (كالدور) أي فانه يجوز جمعها في قسمة القرعة ما دامت عن دارين أو أكثر في أمكنة قلايتعين قسم كل دار على حدتها وان أمكن بل يجوز أن تجعل هذه الدار في مقابلة الاخرى بالقيمة ثم يقرع بشرطين أحدهما بقوله (ان تقاربا كيل) أو ميلين أي بحيث يكون الميل أو الميلان جامعا لاماكنهما حتى يصح ضم بعضها ببعض في القسمة فان تباعدت لم يجز جمعها بل يتعين قسم كل دار على حدتها لان شأن التباعد يؤدي الى اختلاف الاغراض لان أكثر من الميلين يؤدي الى كونها في بلدين أو بلد كبيرة احداهما في الوسط والاخرى في طرفها وهذا مانع من الجمع لما تقدم (وتساوت) الدور قيمة فلو (رغبة) لان اختلافها في ذلك فلا يجوز الجمع وبقي شرط ثالث وهو ان يتعينا ولو بالوصف رضا بالمهلة (والاقرعة) أي أراضي الزراعة من الاقدنة (والحوائط)

المتعددة (كذلك) أى يجوز جمعها فى القرعة اى تعينت وتصارت كالمجل وتساوت قيمة ورغبة ويزاد فى الحوائط ان تكون من نوع واحد كما تقدم (والبر) بالجر عطف على دور أى كالبر فانه يجوز جمعه فى القرعة ويجوز رفعه على الاقرعة والخبر محذوف أى كذلك يجوز جمعه والاول أولى والبر بالقفيز مايلبس من قطن أو كتان أو صوف أو حرير أو خز مخيطا أو غير مخيط ولذا بالغ على ذلك بقوله (ولو كصوف وحرير مخيط وغيره) وانما جاز جمعه (٣١٤) لانه كالصنف الواحد لان المقصود منهما اللبس والزينة لا تعتبر شرطا سواء

احتمل كل القسمة على حدته أم لا (بعد تقويم كل) على حدته والا لم يجز الجمع (لا) تجمع أرض (ذات آلة لقيها كبانية وشقدف ودلو (مع غيرها) كارض تسقى بلا آلة (كبعل) أو سيح أو نيل أو مطر لاختلاف زكاتها بخروج منها فكانا كالنوعين (ومنع مافيه فساد) أى قسمة قرعة أو مراضاة لمافيه من اضاعة المال بغير حق (كباقوته) وجر أعلى وأسفل لرحى وقلنسوة مما لا ينتفع به اذا قسم بل يباع ويقسم ثمنه (و) منع (ذرع) أى قسمه بارضه قبل بدو صلاحه بالحرص أى التصرى ان لم يدخلا على جذه (وثمر) بالمثلثة أى قسمه على رؤس الشجر سواء كان ثمر نخل وهو البلح الصغير أو ثمر غيره على التحرى خلافا لمن قصره على الاول (مفردا) كل منهما عن أصله وهو الارض فى الزرع والشجر فى الثمر (أو مع أصله) منهما فهو ممنوع مطلقا الا اذا ادخل على جذه جاز لما مر فى المدونة قال مالك اذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الاصل الخ)

(المتعدد) أى مادة كمن الاقرحة والحوائط (قوله أى يجوز جمعها فى القرعة) أى جمع الاقرحة وحدها والحوائط وحدها فتى وجدت الشروط المذكورة يجوز جمعها ولو كانت مما لا وهو ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض كالذى يزرع بارض النيل بصر وسيما وهو مايسقى بما يجرى على وجهها كالعيون والانهار والمطر وانما جاز جمعها لاشتراكهما فى جزء الزكاة وهو العشر وانما يمنع بالآلات خلافا لبعض مع احد منهما كما يأتى لاختلافه فى جزء الزكاة (قوله على دور) الاولى على الدور لانه لفظ المتن (قوله على الاقرحة) متعلق بمحذوف أى عطفا على الاقرحة على انه مبتدأ بدليل قول الشارح والخبر محذوف (قوله والاول أولى) وجه الاولوية ان عطفه على الاقرحة يوهم تقييده بالشروط المتقدمة بسبب ان الاصل فى التشبيه ان يكون تاما بخلاف عطفه على الدور فان العطف يفيد التشريك فى أصل الحكم (قوله أو خز) هو ما كان قياسه حرير او لحمه قطنا أو صوفا أو كتانا وقوله أو غير مخيط أى كالاحرمة والشيلان (قوله والزينة لا تعتبر) أى الاختلاف فى اثنين لا يعتبر (قوله والالم يجز الجمع) أى لما فيه من الجهالة (قوله وشقدف) مراده به الشادوف ونحوه كالنطالة (قوله أى قسمه قرعة الخ) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أى قسمه قسمه قرعة الخ فهو مصدر مبين لنوعه على حد سرت سيرا فى رشد (قوله كباقوته الخ) أى وأما نحو الخفين والمصراعين مما لا فساد فى قسمه وانما توقف منفعة احدهما على الاخرى ونظيره كالجر الاعلى والاسفل فيجوز فى اضاة لا قرعة (قوله وجر أعلى الخ) أى كسر بان يأخذ كل منهما قطعة (قوله ان لم يدخلا على جذه) أى بان دخلا على التبقية أو كلاهما ان قسمه من البيع وهو يمنع بعده مفردا بالتصرى قبل بدو صلاحه على التبقية فان دخلا على جذ جاز لما مر سواء قسم مع أصله أو منفردا ان أبرلا ان لم يؤبر فلا يجوز قسمها لاو حدها ولا مع ثمر هما لان قسمها وحدها فيه استئناء مالم يؤبر والمشهور منه وقسمها مع ثمر هما فيه طعام بطعام وعرض وجعل الثمن الذى لم يؤبر طعاما لانه يؤل اليه ابن سلوت وان كان فى الارض زرع مستكن وفى الاصول ثمرة غير مأبورة فانه يجوز القسمة فى الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة وظهر الزرع لان ذلك مما لا يجوز استئناؤه حتى ذلك مصنون فى الثمرة قال ابن أبى زمنين وهو بين صحيح والزرع عندى مثله اه بن (قوله وقال فى المعين) ضم الميم وبالعين المهملة المكسورة بعدها ياء اسم كتاب لابى احمق وأما المغنى بالغين المعجمة بعد هافهو اسم كتاب فى الفقه للباطى (قوله أو قسمها الثمرة قبل طيبها) أى ولا فرق بين كونها ثمرة نخل أو غيرها (قوله من بيع طعام بطعام) أى باعتبار مايؤل اليه لانه حين البيع لا يسمى طعاما ومقتضى هذه العلة ان مثل البرسيم مما ليس طعاما يجوز قسمه تحريا على التبقية واطراد النص (قوله وهو لا يجوز) أى لما فيه من ربا الفضل والنسيئة (قوله فهو الثالث فى التماثل الخ) هذا هو ربا الفضل فبيع عند بدو الصلاح ولو خلا على الجذ (قوله فلا يقسم الا كيلا أو وزنا) أى ولا يجوز قسمه بالتحرى فى أرضه الا اذا تباين الفضل من أحد الجانبين كما اذا ترك فدانين فى نظير فدان والزرع واحد لاتفاوت فيه فيجوز فى جميع الربويات (قوله ولما فى قسمه مع أصله) معطوف على قوله لما فى قسمه مفردا فهو عرضه فيما يبدو صلاحه بدليل قوله الا اذا دخلا على الجذ الخ (قوله من بيع طعام وعرض

فاذا كرناه هنا هو المعول عليه (أو) قسمه (قنا) بحد حصاده (أو ذرعا) وهو على أرضه بحصة وفوها فيمنع للشائع التماثل (أو) قسم (فيه تراجع) فيمنع في القرعة كما لو كان بينهما شاتان أو عبدان أحدهما يساوي عشرة والثاني يساوي عشرين ودخلا بالقرعة على ان من وقع في قسمه مايساوي عشرين يرد لصاحبه خمسة اذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه وهو من الجهالة التي لا فرر وامافي المراضاة فيجوز وظاهره قل مابه التراجع أو كثر ورجح وقال الشيخ الا أن يقل أي مابه التراجع (٢١٣) وقال بعضهم كنصف العشرة ودون فيجوز

الخ) الطعام هو البر والشعير والعرض هو الاصول وانما منع لان العرض المصاحب للطعام حكمه حكم الطعام فحصلت الجهالة في الطرفين والشائع التماثل كمتقن التفاضل (قوله فمنع) أي وانما يقسم بحد تصفيته بحياره الشرعي وهو الكيل وانما امتنع هنا قسم الزرع قنا أو على أرضه وجاز بيعه قنا أو في أرضه بشروط الجزاف لكثرة الخطر هنا اذ يعتبر في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قبل يجوز به بخلاف البيع فانها انما تعتبر في طرف المبيع فقط (قوله وظاهره) الضمير عائد على كلام المصنف (قوله وقال الشيخ الا ان يقل الخ) ماؤله خليل بتبع فيه القنيسي وهو ضعيف وان سلمه ابن عبد السلام وأما القول بالمنع مطلقا فهو الراجح كما أفاده الشارح وقال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين مطلقا اه (قوله ان يكون بينهما شاتان) أي مثلا وفي الحقيقة لا فرق بين اتفاق ذوات اللبن أو اختلافها كبقر وغنم والحكم ماؤله الشارح (قوله فيأخذ كل واحد منهما شاة) مثل ذلك البهيمة الواحدة يأخذ هاكل واحد يوما ﴿تنبيه﴾ مما يمنع أيضا قسم الشركاء دارا مثلا بالمخرج لاحدهما سواء كان بقرعة أو بغيرها لان هذا ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شئ ما يمكن ان يجعل له فيه مخرج ومثل المخرج المرحاض والمطبخ وصحت القسمة ان سكانه وكان للشريك الانتفاع بالمخرج الذي في نصيب صاحبه وليس له منعه وكذلك لا يجوز قسم مجرى الماء بالقرعة لانه قد يقوى الجري في محل دون آخر بسبب ريح أو علو محل ورخص آخر فلا يصل لكل ذي حق حقه على الكمال وأما قسمه مراضاة فجائز ان تحمل القناة المنقسمة قنا بين أو أكثر وأما قسمة العين بجعل حاجز بها بين النصيبين فممنوع مطلقا قرعة ومراضاة لما فيه من النقص والضرر والسنة عند المشاحة قسم الماء بالمد وهو الآلة التي يتوصل بها الى اعطاء كل ذي حق حظه كالرملية والساعة والجرة التي تملأ ماء وتثقب بثقبا لطيفا من أسفلها ثم ترسل ماء النهر مثلا الى أرض أحد الشركاء فاذا افرغ ماء الجرة أو مرمل الرملية أوقف الساعة أو رسل الى أرض الشريك الآخر مقدار ذلك وهكذا (قوله أي لا يجوز الجمع بين خاصيين) أي بل وجوبا (قوله كزوجة وأخوين) أي وتجعل الاقسام فيها أربعة على حسب نصيب الزوجة (قوله وعين) راجع اما للاخ للام أو الاخت للاب فلذلك صلفه بالواو وأقسام العين مع الاخ للام ستة ومع الاخت للاب اثنان (قوله وان أبي أحدهم الجمع) هذا هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق والفرق بين ذوي السهم والعصبة حيث قلم ان العصبة مع أصحاب الفرض لا يجمعون الا برضاهم وذوو السهم يجمعون وان أبى البعض ان أصحاب السهم بمنزلة الواحد لان الفرض لا ينفير بخلاف العصبة فان نصيبهم يدور مع رؤسهم (قوله والى بعدها) أي وهي قوله أو روزنة مع شريك (قوله أو عين الجميع) أي عين الاخوة للام والزوجات والعصبة (قوله فان أهل كل ذي سهم يجمعون أولا الخ) فالمسئلة الاولى تجعل من ثلاثة أقسام والثانية ان كانت العصبة غير بنين تجعل أربعة أقسام وان كانت بنين تجعل ثمانية والمسئلة الثالثة تجعل من اثنى عشر لان الثلث يرد من الربع نصف سدس وأقل مايوجد فيه هذا الكسر مجموعا اثنا عشر ولا تتصور عصبة بنين مع الاخوة للام فتأمل (قوله فان تعجب ذلك) أي الابرضا الجميع (قوله حيث أمكن) أي قسمه بلا ضرر (قوله

(كذوي سهم) أي مع غيرهم فانهم يجمعون أولا وان أبى أحدهما الجمع في هذه التي بعدها فاذا مات عن اخوة للام وعصبة أو زوجات وعصبة أو عن الجميع فان أهل كل ذي سهم يجمعون أولا ولا عبرة بمن أراد من الزوجات أو من الاخوة للام عند عدم اطلاعه احداهن ان تقسم نصيبها ابتداء على حدة ثم تجعل ذلك ثم اذا قسم كل سهم على حدته كالربع أو الثمن أو الثلث فلا عبرة بالقسمة فيه بعد حيث أمكن (أو روزنة مع شريك) فاذا مات أحد الشريكين في عقار وعن ورثته فالورثة يجمعون في القسمة ابتداء فتقسم الدار نصفين نصفها للشريك ونصفها لهم ثم ان تأبوا بعد ذلك قسموا فيما بينهم

ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه على حدة ابتداء الا أذا رضى الجميع (و) اذا طلب أحد الشركاء من ورثته أو غيرهم القسمة وامتنع البعض (أجبر الممتنع) منهم (ان انتفع كل) منهم بما يئول اليه الامر بحيث لو انفرد لم يضر المشترى للجار والا لم يضر لمافيه من نقص الثمن فيما ناب كلا وهو خلاف ما مر تا على ما عليه (٢١٤) * ثم شرع فى بيان صفة القرعة بقوله (وكتب) القاسم (الشركاء) أى أسماءهم فى ورق صغير

بعدهم بعد تعديل المقسوم بالقيمة فى المقوم والقدر فيما يتضرر فيه (ولف) ما كتبه أى يلف كل ورقة منها (فى كشمع) أو طين أو عجين (ثم رمى) كل واحدة على قسم فمن اسمه على قسم أخذه (أوكتب المقسوم) بوصفه بان يكتب الحد القبلى والشرقى والاوسط فى أوراق (وأعطى كلا) من الاوراق (لكل) أى لكل واحد من الشركاء فالتى خرجت فيها جهة أخذها وهذا ظاهر أو الاستوت لاصحاب أو اختلفت وكانت الاقسام عروضا فأخذ صاحب الاكثر الباقى كزوجة وأخ لام وعاصب فان كانت دارا أو حانوتا فان قد يؤدى للاختلاط وعدم الضبط وأجيب بان من ظهر اسمه فى جهة أخذ ما يكمل حقه مما يليه قتأمل (ولزم) ما خرج بها فليس لاحدهم نقضها وكذا يلزم فى قسمة التراضى مارضى به كل فمن أراد الفسخ لم يمكن منه (ومنع) فلا يصح (اشتراء ما يخرج) بالقرعة من الاقسام قبل رميها بان يقول بعتك

ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه الخ) ظاهره ولو كانوا كلهم عصبة خلافهم أو لا رضاهم بخاص بما اذا كان معهم ذوسهم وأما مع الشريك الاجنبى فحكم الورثة مطلقا حكم ذوى السهم كما يؤخذ من الشارح أولا وآخرا (قوله ان انتفع كل) أى ان انتفع كل واحد من الشركاء الطالب لها وغيره بما يئول فى القسمة التامة عاما كالانتفاع قبل القسمة فى مدخله ومخرجه ومرط دابته وغير ذلك قال فى الحاشية فيجبر لها الابى ولو كانت حصته تنقص قيمتها بالقسمة ولا يحالف هذا ما يلزم فى جبر أحد هما بالبيع ان نقصت حصة الآخر اذا عاما حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه يتنفع بها تنفعا يخالف الاول وما يأتى خرج عن ملكه بالكلية انظر الاجهورى انتهى (قوله والا لم يضر) أى لم يجبر على القسم من أباه (قوله وكتب القاسم الشركاء الخ) حاصل ذلك ان القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تحريره على قدر مقام أقله جزأ اذا كان كل واحد منصفا والا فآخر مثلا والآخر سدسها فجعل فى كشمع ثم رمى بواحدة على طرف القيمة ويكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة أوراق كل اسم فى ورقة وتجعل فى كشمع ثم رمى بواحدة على طرف قسم معين من طرفى المقسوم ثم يكمل لصاحب ما يلى ما رميت عليه ان بقى لشئ ثم ترمى الاخرى على أول ما بقى مما يلى جهة الاول ثم يكمل له مما يلى ما وقعت عليه ثم يعين الباقى للثالث فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض وتبين اذا رمى الورقة الاخيرة غير محتاج اليه فى غير نصيب من هى له لحصول التمييز برمى قبلها فكأنها لم تكن الا احتمال أن تقع أولا ذلا يعلم انها الاخيرة الا بعد تأمل (قوله والنصرى فيما يتضرر فيه) أى كقسمة الزرع الاخضر فاذا دين أو الثمرة قبل طيبها بالنصرى فيما اذا دين خلاف الجد كما تقدم (قوله فرأسه على قسم) هكذا نسخة المؤلف وعبارة الاصل فمن خرج اسمه فلها سقطت من قلمه هنا (قوله الحد الغربى) أى الجهة الغربية ويريد المجاورة للحد المخصوص فيكتب مثلا الجهة الغربية المجاورة لفلان وهكذا (قوله أى لكل واحد من الشركاء) أى فيعطى صاحب النصف فى المثال الذى قلناه سابقا ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة (قوله وأجيب الخ) قال بن حاصله انه اذا كتب الشركاء فى أوراق بعددهم اسماء من يرى أسماءهم التى كتبها على أجزاء المقسوم أو يقوم مقامهم رمى أسماء الشركاء على الاجزاء كتابة الاجزاء معينة فى أوراق ستة مثلا ويأخذ لورقة من الاعماله ورقة من الاجزاء وكل لصاحبه مما يلى لشئ كالعمل الاول سواء بالاقرب يلى والا عاد فتم اه (قوله فان وقع على الخ انظر لو قل) أى على ما رضاه القاضى خلافا للاجهورى حيث عمم فى المنع وأما لو اشترى حصة مشاعة على ان يقاسم شيعة الشركاء فان ذلك جائز ووجه جوازه انه لما كان الشريك مجبورا على القسم عند طلب المشترى له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضا لمقتضى العقد وأيضا البائع فى هذه المسئلة قادر على التسليم بخلاف اشتراء الخارج وذلك لان المشترى لما دخل على الشيوع صار المبيع معلوما له ومقدورا على تسليمه من حيث الشيوع بخلاف مسئلة المصنف فان المشترى فيها داخل على شراء معين والتعيين غير حاصل فى الحال كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله بان ظهر ماذكر) أى الغلط أو الجور وانما أفرد الضمير لان العطف بأو (قوله نقضت القسمة) أى فان فاتت الاملاك بناء أو غرس ويجمع القيمة ويقسمونها فان فات بعضه قسم ما بقى منه قيمة ما فات ونظاهره نقض القسمة بثبوت ما ذكر ولو كان يسيرا وحوقول عياض وأشهب وقيل بعفى عن اليسير كالدينار فى العدد الكثير وهو قول ابن أبى زيد كما فى

ما يخرج بذلك كذا * وقول البائع لمشترى اشتراه بما يخرج على بكذا أنه بقوله ان كانت الاقسام متساوية قيمة ومساحة بن

وهذا انما يقع البيع على البت فاذا وقع على الخيار جاز لان بيع الخيار مثل (وظرف دعوى جور) فى القسمة (أو غلط) من القاسم فيها (فان فاحش ان ظهر ماذكر كرؤيتهما وبينا (أو ثبت) ماذكر بينة (نخصت) القسمة وردت للصواب (والا) يتفاحش أو لم يثبت بان لم تضح المحال من غير ثبوت (حلف المنكر) لهما فان حلف انعلم بحصول فيها جور أو غلط فلا تنقض فان نكل أعيدت وهذا ما لم يطل الزمن

كالعام أو مدة تدل على الرضا بارتفع حيث كان ظاهرا الاخفا بهو الاغلا كلام المدعى والمراد بالجور ما كان عن عمد والغلط ما كان عن خطا (كالمراضاة) أى كما ينظر فى دعوى الجور والغلط على الوجه المتقدم (ان أدعى خلافا فيها (مقبولا) بخوم لها السلع أو الحصص لها حيث تشابهت القرعة فان تفاحش أوثبت الجور أو الغلط نقضت والا حلف المنكر فان نكل نقضت بخلاف ما اذا وقعت المراضاة بينهما بلا تقويم وتعديل فلا ينظر فى ذلك وهى لازمة ولو تفاحش الجور أو الغلط لانها محض بيع لا رد فيها بالغبن كما تقدم (واجبر على البيع من أباه) من الشركاء (فيما لا ينقسم من عقار) كحانوت وبئر صغير (وغيره) من عرض كعبد وسيف أى يجبر الآبى على بيع المشوع بتمامه مع من يريد البيع (ان نقصت حصة شريكه) أى شريك الآبى وهو من أراد البيع كما قال ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها (مفردة) عن حصة شريكه لان الشائع فى السلعة التى تساوى مائة تؤبع نصفها البيع بخمسين بل باقل فان (٢١٥) لم تنقص له بيعت مفردة لم يجبر الآبى على البيع لعدم الضرر كما لا يجبر فيما ينقسم أو فى المثلى لان القول لمن أراد القسم فيه (ولا يلتزم الآبى (النقص) فان قال الآبى بع ما يخصك فى هذا الحانوت وان نقص عن بيعه جملة فعلى ما نقص فانه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر (ولم تقلّ حصة مريد البيع (مفردة) بان ملكاه معا بارث أو شراء أو غير هما فان ملكها مفردة وأراد بيعها وأبى صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه (ولم يكن (الكل) أى المجموع منفذا (للغلة) أى الكراء بان كان للغلة أو اشتروه للانتفاع فى غير غلة ولو للتجارة على المعتمد فان اشترى للغلة (كرمع غلة وحانوت) لغلة وحمام وفرن ومجبنة وخان لم يجبر

بن (قوله كالعام) أى كما لحد به ابن سهل (قوله أو مدة تدل الخ) حدها بعضهم بنصف العام وفى كلام الشارح لحكاية الخلاف (قوله والا فلا كلام للمدعى) أى فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالغرب (قوله كالمراضاة) تشبيه غير تام لان الجور الثابت بالبينة ينقض به قسمة القرعة كان كثيرا أو يسيرا على المعتمد وأما المراضاة فلا تنقض به الا اذا كان كثيرا (قوله كالتحاكم) أى أول الباب فى قوله ولا رد فيها بالغبن (قوله فيما لا ينقسم) أى وأما ما ينقسم فانه لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا الا ان المشترى يرغب فيه لتمكنه من قسمه بعد الشراء فلا يرضى فى ثمنه وأما ما لا ينقسم فلا يرغب فيه المشترى لما يلحقه من الضرر لعدم جبر شريكه على القسمة فكان يرضى فى ثمنه كما يؤخذ من الشارح (قوله لم يجبر على البيع معه) أى لكونه أدخله فى ملكه مفردا (قوله ولو للتجارة على المعتمد) أى خلافا لعياض كما يأتى (قوله ذكر المصنف) أى خليل وأما مصنفنا فقد ذكر الاربعة (قوله الا ان وجهه ظاهر) أى وهو عدم الضرر (قوله وقسم عن المحجور الخ) أى قسمة قرعة أو مراضاة (قوله وليه) فان لم يكن له ولى فالحاكم فان لم يكن حاكم شرعى فجماعة المسلمين من أهل بلده (قوله وقسم عن الغائب) أى غيبة بعيدة فان كان قريب الغيبة انتظر كما فى الحاشية والظاهر كما فى غير هذا الموضع انها ثلاثة أيام مع الامن وقال الاجهورى يقسم القاضى والوكيل عن الغائب ولو قربت الغيبة قال فى الحاشية والظاهر ما قاله الاجهورى ولذلك أطلق شارحنا (قوله لا يقسم عنه الاب) أى ليس للاب أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو نيابة عن ولده الام (قوله ولا وزن الشرطة) بالضم وزن غرفة سموا بذلك لان لهم شرطا فى وزنهم ولبسهم يميزهم عن غيرهم (قوله اذا كشف صغيرا) أى تكفل بالصغير ونائبه (قوله بلا ولاية) أى حقيقة أو حكما فان العادة اذا جرت بان كبير الاخوة أو الم يقوم مقام الاب عمل بذلك وأعطى حكم الوصى وان لم يوصه الاب كما تقدم فى باب الحجر

﴿باب فى القراض﴾

(قوله ونوع شركة) عطف على قسم (قوله من القرض) أى بفتح القاف (قوله وهو القطع) وقيل مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر لان المقترضين قصد كل واحد منهما الى منفعة الآخر فهو مقارضة من الجانبين (قوله ويسمى مضاربة أيضا) أى عند أهل العراق أخذا من قوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض الآية وذلك ان الرجل فى الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغير هافينتفع الممتاع على هذا الشرط ولا خلاف فى جوازه بين المسلمين وكان فى الجاهلية

الصحيح عرفا (دفع مال) من اضافة المصدر لفاعله (مالا) مفعوله (من نقد) ذهب أو فضة خرج به العرض (مضروب) أى مسكوك خرج التبر والنقار منها (مسلم) من المال لا بدين عليه أو مال على أحد (معلوم) قدرا وصفة لا مجهول (لمن) متعلق بدفع أى دفعه لعامل (يتجر به) والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (ميزه) أى فى تلميز جزء شائع (معلوم) كربع أو نصف لا مجهول (من ربحه) أى من ربح ذلك المال المدفوع لا من ربح غيره ولا بمقدر مخصوص كعشرة ونحو ربحه (قل) ذلك الجزء كعشر (أو كثر) كنصف أو أكثر (بصيغة) دالة على ذلك ولو من أحدهما بما يرضى الآخر ولا يشترط لفظ القيراط والاجارة بل الحاجب فى نحو بضعه بأجارة حيث قال اجارة على التجر فى مال يجزء من ربحه وعبر الشيخ بنحو توكيل على تجر فى تقدح اشارة الى أنه ليس من العقود اللازمة بمجرد العقد بل لكل الفسخ قبل العمل كما سيأتى ان شاء (٣١٦) الله تعالى وقولنا دفع قد يشير لذلك مع اخراج الدين ابتداء وان كان لا يخرج الدين

ذكر محترز بعض القيود المذكورة فذكر محترز نقد بقوله (لا بعرض) كعبد أو ثوب وكذا مثل غير نقد طعاما كان أو غيره فلا يجوز أن يكون رأس مال قراض ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان ولا يجوز اعتبار قيمته رأس مال فان قال له بعه واجعل ثمنه رأس مال فسيأتى النص عليه وذكر محترز مضروب بقوله (ولا تبر) ولا نقار فضة ولا سبيكة منها فلا يصح أن يكون رأس مال قراض (الا أن يتعامل به) أى بالتبر ونحوه (فقط) ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به (ببلده) أى فى بلد القراض فانه يجوز حينئذ أن يكون رأس مال ومفهومه فقط انه ان وجد مسكوك يتعامل به عندهم أيضا لم يجز التبر ونحوه ولو وجد الاسفل (كفلوس) أى الجدد التعامل لا يجوز أن تكون قراضا ولو تعومل بها ولو فى المحقرات لان القراض رخصة غازى يقتصر فيها على مأورد ولم يرد شئ من ذلك ولو بيعت بالدينار والدرهم (قوله الصحيح) دفع به ما يتوهم ان هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد لان شأن التعاريف ان تكون للماهيات بجميعها وفائدته فائدة أن هذا التعريف لخصوص الصحيح (قوله عرفا) أى وأما لغة فقد تقدم فى قوله مأخوذ من القرض الخ (قوله خرج به العرض) أى ومثله الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال (قوله مضروب) كان عليه ان يزيد متعامل به ليخرج المضروب الذى لا يتعامل به لانه بمنزلة غير المضروب كما أفاده زروق لكن قال ح لم أر من صرح به فلذا لم أر حذفا زيادة هذا القيد (قوله لا بدين عليه) أى على العامل بان يقول له اتجر فى الدين الذى علىك فى الربح بينى وبينك فذلك لا يصح فى الرهن أو الوديعة التى عند العامل مالم يقبض الدين لرب المال ويسلمه للعامل أو يحضره ويشهد عليه كما يأتى (قوله أو بمال) به أى كما اذا قال له اقبض الدين الذى لى على فلان واتجر فيه فراده بالحوالة التوكيل فى قبض الدين الذى له على الغير والا فالحوالة المصطلح عليها لا تصح هنا لان المال يأخذه المحال لنفسه ملكا (قوله معلوم قدرا وصفة) أى فيشترط علم رأس المال لان الجهل به يؤدى للجهل بالربح ويجوز النقد الموصوف بما نقده ولو كان مغشوشا (قوله كعشرة دنانير) أى الا أن ينسبها لقدر سماه من الربح كلعشرة ان كان الربح مائة فيجوز لانه بمجرلة العشر (قوله فد يشير لذلك) أى لما ذكر من عدم اشتراط التلفظ واللزوم حيث عبر بدفع (قوله مع اخراج الدين) أى بلفظ دفع (قوله القيود المذكورة) أى وهى ثمان نقد مضروب مسلم معلوم لمعين بغير بجيز معلوم من ربحه بصيغة (قوله لا بعرض) هذا محترز أول القيود (قوله طعاما كان أو غيره) تعميم فى المثلى غير النقد وتقدم ان المثلى ما منضبط كيل أو وزن أو عد (قوله ولو ببلاد لا يوجد فيها) أى لان القراض رخصة يقتصر فيها على مأورد كما يأتى (قوله فسيأتى النص عليه) أى فى قوله وان وكله على خلاص دين الخ (قوله ولو تعومل بها) ظاهره ولو لم يوجد غيرها (قوله يقتصر فيها على مأورد) فى بن قال بعضهم والظاهر فى نحو هذا الجواز لان الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يتمنع غيرها حيث انفرد التعامل به بل هى مقصودة من حيث الثمنية (قوله على انه أجره) أى فيكون ربا (قوله ان يكون أنفقها) الضمير يعود على العين المرهونة أو المودعة (قوله الرهن أو الوديعة) بدل من المال (قوله واعتراضهم على ابن غازى الخ) قد اعترض شراح خليل على ابن

الخسر ولا عبرة بما وقع منهما (الا ان يشبض) الدين بأن يقبضه ويعين المدين ثم رده على انه قراض ولو بالقرب (أو يحضر) له (ويشهد عليه) بدلين أو عدل وامر أتين على ان هذا المال الذى أحضروهما على من دين لفلان شهد فعله به قراضا فيبرؤ وكذا الرهن والوديعة اذا قبضا أو أحضرا مع الاشهاد فانه يجوز فعلهما قراضا بالقياس الجلى على الدين فان لم يقبضا ولم يحضرا ولكن بهما اقبر عما عندك من رهن أو وديعة على أن الربح بيننا كذا قراضا تعاقبا عليه لو بهما والخسر والعامل أجر مثله وما مر فى الوديعة من أن المودع بالفتح اذا اقبر فى الوديعة تاريخ له والخسارة عليه فذلك فيما اذا اقبر فيها بغير اذن ربها وهنا أذن له على طريق القراض وهذا اذا كان الدين عليه والرهن أو الوديعة تحت يده فان كان على غيره والرهن أو الوديعة بيد أمين فاشاره (٢١٧) بقوله (وان وكله) أى وكل العامل (على

غازى حيث اعترض على خليل فى المبالغة بالوجه الذى قاله شارحنا فوجهوا كلام خليل بأن الانتفاع برب المال بتقليص العامل الرهن أو الوديعة أمر محقق وأما احتمال انفاق العين ان كانت تحتمد العامل ما مر منوهم فالمبالغة عليه صحيحة وكلام ابن غازى تحامل فوجيه شارحنا كلام ابن غازى بما علمت (قوله ولا عبرة بما وقع منهما) أى لا ينبغى عقد القراض لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله الا ان يقبض الدين) أى ولو بغير اشهاد (قوله ان هذا المال الذى أحضر) أى مع علم الشهود بقدره حينئذ يخرج بهذا الاحضار من الذمة الى الامانة (قوله بالقياس الجلى على الدين) أى لان القبض أو الاحضار والاشهاد كاف فى الدين مع أنه فى الذمة فكفايته مما ذكر فيما ليس فى الذمة أولى فهو قياس أحروى (قوله فالربح لربها الخ) ان قلت ما الفرق بين تجارته بالدين قبل القبض والرهن والوديعة حيث جعلتم الربح والخسر للعامل فى الاول ولرب المال فى الثانى قلت ان الدين لم ينتقل عن ذمة العامل ومن عليه الضمان له فلم يخالف الرهن والوديعة فان الاصل فيهما عدم الضمان لمن هما بيده فتأمل (قوله وما مر فى الوديعة) أى فلا ينافى ما هنا لان ما مر صارت بيده بأحد أمرين اما بغير اذن ربها فحكمها حكم التجارة فى الدين (قوله أو على بيع عرض عنده) أى عند العامل وقوله أو فعله أى عند فرب رب المال العروض للعامل موكلا له على بيعها وقوله أو على بيعه بعد شرائه أى أمره بشراء عروض ثم وكله على بيعها وتصريح ثمنها (قوله من التقليص) راجع لقوله على خلاص دين وقوله أو البيع راجع لقوله أو على بيع عرض عنده الخ وقوله أو الصرف راجع لقوله أو صرف فهو لف ونشر مرتب (قوله وكذا فى التبر والفلوس) أى أجرمثله فى صرف التبر ان دفع له تبرا أو أمره أن يبتاعه بمكوك وقوله والفلوس أى له أجر مثله فى ابدال الفلوس بعين مسكوكة (قوله لا فى ذمته ربه) صوابه بحذف لا أو يزيد بعد قوله لا فى ذمة ربه ولا فى المال تقدير (قوله ومثل هذه المسائل) أى من حيث ثبوت أجرة المثل فى توليسة الشراء وقراض مثله فى الربح الحاصل فى التجارة بعد ذلك وقوله المسائل أى القسم المتقدمة فى المتن والشرح وقسم لها هذه فتكون عشرة اذا فسدت تلك العشرة لاختلال بعض الشروط منها تأمل (قوله كلك شرك) انما كان فيه قراض المثل لان هذا اللفظ يحتمل النصف والاقل والاكثر فيكون مجهولا كما سيوضحه الشارح فى آخر العبارة (قوله أجل فيه العمل ابتداء) أى بخلاف ما لو قال اعمل فيه فى الصيف أو فى موسم العيد ونحو ذلك مما فيه زمن معين فانه فاسد وفيه أجرة المثل وذلك لشدة التحبير فى هذا دون ما قاله المصنف لان كل ما اشتد التحبير قوى الفساد وحيث قوى الفساد خرج عن القراض بالمرة (قوله ضمن العامل) أى شرط عليه رب المال الضمان وأطلق فيه الضمان فى صحة ذلك القراض وعدمها خلافا لما مر أن دفع رب المال للعامل المال واشترط

(٢٨ - صاوى ثانى)

بما يخرج وفيه ان وقع قراض المثل قوله (كلك شرك) أى كالا يجوز وات وقع فيه قراض المثل ما ذا اتفق على الجزء للعامل بان قال له اعمل فيه ولك فى الربح شرك (ولا عبرة) الواو واو الحال أى والحال انه لا عبرة بهم تعين قدر الجزء فان كان لهم عادة تعين اطلاق الشرك على النصف مثلا عمل عليها وأطلق المال والربح مشتركا بيننا أو شركة فهو ظاهر فى ان لها النصف لانه يفيد التساوى حيث لا يخالف لك شرك بان المتبادر منه لك جزء (أو مبهم) بالجر نعت لمقدر مجرور بالكاف أى وكقراض مبهم بان قال اعمل فيه قراضا وأطلق فانه فاسد وفيه بعد العمل قراض المثل فى الربح وكذا اذا أبهم الجزء كما لو قال لك جزء من ربحه أو شئ من ربحه اذا لم يكن لهم عادة تعين المراد عاذ كر كشركك (أو) قراض (أجل) فيه العمل ابتداء أو انتهاء كاعمل فيه سنة من الآن أو أذا جاء الوقت الفلانى فاعمل فيه فتفاسد لما فيه من التحبير المنافى لسنة القراض وفيه ان عمل قراض المثل (أو) قراض (ضمن) العامل خم الفساد

وتشديد الميم أي شرط فيه العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط ففاسد ولا يعمل بالشرط وفيه قراض المثل في الربح ان عمل (أو) قراض كل فيه العامل (اشتر) السلع (بدين) في ذمتك ثم انتقد أي اشترط عليه ذلك (فخالف) العامل واشترى بنقد فيه قراض المثل لاشتراطه فيما مر قد تقدم مال رب المال حالا للسلم (رب المال والعامل قراض منه في الربح نفرنا لمخالف قيد لابد منه زدناه عليه فان لم يخالف بان اشترى بدين كما شرط فيه فالربح له والخسارة عليه لان الثمن صار قرضا في ذمته وكذا لو شرط عليه أن يشتري بنقد فاشترى بدين وأما لو شرط عليه الشراء بنقد فاشترى به كما شرط فالجواز ظاهر وانصور أربع (أو) شرط عليه (ما يقل وجوده) أي ما يوجد بعد أخرى ففاسد وفيه أن عمل قراض المثل في الربح وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه بمثل الموازي ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري الا البز الا أن يكون موجودا في البلد والصيف فيصير ثم لا يجدونها في غيرها الباجي فان كان يتعذر فلقته لم يجز وان نزل فسخ انتهى (٢١٨) أي فان فات بالعمل فيه قراض المثل فعلم ان ما يوجد قد تأتي الا انه قليل وجوده فصح

عليه أن يأتيه بضامن بضمنه فيما يتعلق بتعديه فلا يفسد ذلك لان هذا الشرط جائز وأما ان شرط عليه أن يأتيه بضامن بضمنه مطلقا تعدى في التلف أم لا فسد القراض ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم كما أفتى به الاجهوري (قوله فالصور أربع) أي فالصورة الاولى فيها قراض المثل وانخسارة على العامل لتعديه بدفع المال بعد منع ربه والثانية والثالثة الربح للعامل وانخسر عليه وليس لرب المال الا رأس ماله والرابعة القراض صحيح والربح على ما دخلا عليه (قوله الا البز) بالباء الموزاي المجمعة القماش (قوله أي ادعى كل منهما مالا يشبه) أي جزا لا يشبه أن يكون جزء قراض (قوله والقول له) قال في الحاشية ظاهر عبارتهم بدون يمين في ذلك (قوله فيما يأتي) أي القول لرب المال (قوله مطلقا) أي أشبه أم لا لانه مقتضى قبل العمل (قوله أي غير ما تقدم ذكره من المسائل) أي البيع وتصرفها المسائل العشرة التي تقدم التنبيه عليها من حيث قراض المثل في الربح وان كان فيها أجرة المثل في التولية (قولهم يفترقان أيضا من جهة أخرى) أي ويفترقان أيضا من جهة ثالثة وهي انه أحق من الغرماء اذا وجبله قراض المثل وأسوتهم اذا وجب له أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازيه ما لم يكن الفساد باشتراط عمل بده كان يشترط عليه أن يخيط ثوبه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لانه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة فقط أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة انه أحق به أيضا باجرة المثل اذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرة مثله كذا في الحاشية (قوله أمثلة فاسدة خيرها تقدم) وضابط ذلك ان كل مسئلة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل وأما ان شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل (قوله أو اشتراط أمين عليه) أي بخلاف اشتراط رب المال عمل غلام غيره عين أي رقبه على العامل بنصيبه للغلام من الربح أو غيره ممن لا أصلا بجائز وأما ان كان النصيب للسيد أو كان الغلام رقيبا ففاسد وفيه أجرة المثل (قوله من كل عمل) بيان لمدخول الكاف والمعنى من كل عمل يلزم العامل ولا فلا يضر اشتراط كالنشر والطي الخفيفين (قوله على العامل) متعلق باشتراط وليس متعلقا بعمل وفي صفة لعمل لانه فاسد (قوله أو اشتراط تعيين محل) أي كقوله لا تبيع الا في خصوص البلدة القلانيه وأما قوله لا تبيع في القطر القلاني ولا تخرج منه فلا يضر (قوله أو يتجار) هكذا نسخة المؤلف بالف بعد الجيم ثم راء بعدها والصواب حذف الالف (قوله واظهر تبعية المسائل في ذلك في الاصل) منها أن يشترط عليه مشاركة غيره

في

وهي ان ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل وبعوت ما العمل وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه ولو بعد العمل وله أجرة مثله عمل ثم ذكر أمثلة فاسدة خيرها تقدم مما العامل فيه أجرة مثله بقوله (كاشتراط يده) أي يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض فيفسد لما قيد من التعيير والعامل أجرة مثله (أو) اشتراط (مشاورته) أي مشاورة رب المال في البيع والشراء فاسد لما فيه من التعيير وفيه أجرة المثل (أو) اشتراط (أمين عليه) أي على العامل أو اشتراط (كفالة) أي كفالته (أو خوف) لجلود دامن كل عمل في سلعها على العامل (أو) اشتراط (تعيين محل) للتجر لا بتعداه لغيره (أو) اشتراط تعيين (زمن) له لا يتجارفي غيره (أو) تعيين (شخص للشراء) منه بحيث لا يشتري شيأ من غيره أو للبيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره فيفسد القراض في ذلك كله للتعيير المخالف لمسنة القراض واظهر تبعية المسائل في ذلك في الاصل (وعليه) أي العامل ما جرت العادة به

(كالتشرو الطى) الثياب ونحوها (الخفيفين) لا الكثيرين ممالم تجر العادة به (ر) عليه (الاجر) من ماله (ان استأجر) على ذلك لا على رب المال ولا من الربح (وان اشترى) انسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه (فقال) لغيره أنا (اشريت) سلعة بكذا (فاعطنى) الثمن لاقدده لهاو بعها بيننا نصفه مثلا فدفعه له (قرض) فاسد لاقراض فيجب رده (ر) به فورا لانه لم يدفع على وجه المعروف فان نقده فى السلعة تابع للعامل وحده والخسر عليه (بخلاف ما اذا اشترى بغير) رب المال بالشراء بل قال له بعد ان (٢١٩) اشتراها دفعنى عشرة

مثلا على وجه القراض والربح بيننا كذا (فيصير) ويكون قراضا على ماوخلا عليه (كاوضع لى) كذا على وجه القراض (فقد وجدت وخيصا أشتريه) بموالربح بيننا على كذا فيصير (ان لم يسم السلعة أو الثمن فان سمى السلعة أو الثمن لم يجز كان قراضا فاسدا و يظهر كما قيل انه ان عين البائع فهى كسلعة اشتراه من فلان له أجرة فى الشراء أو قراض المثل وان عين السلعة فله أجر المثل (وجعل) بالجر أى ويجعل (الربح) كله (لاحدهما) فيصير (أو غيرهما) فيصير (وضمنه) العامل أى ضمن مال القراض لرب المال (لو تلف أو ضاع بلا تفريط (فى) اشتراط (الربح له) أى العامل بان قال لغيره اعمل فيه والربح لك لانه حينئذ صار قرضا وانتقل من الامانة الى الضمان لكن بشرط ضمان أخذها بقوله (ان لم ينفقه) أى الضمان عن نفسه أو لم ينفه عنه رب المال فان نفاه بان قال ولا ضمان

فى مال القراض أو يخلط المال بماله أو مال قراض عنده أو يبضع مال القراض أى يرسله أو بعضه مع غيره ليشترى به مايتجر العامل به أو أن يزرع مال القراض حيث جعل عليه العمل فى الزرع لان ذلك زيادة زادها رب المال عليه وألحق شرط عليه ان ينفقه فى الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يضر أو شرط عليه أن لا يشترى الى بلد كذا فهذه ست مسائل تضم للثمان التى ذكرها المصنف العقد فيها فاسد نظر وجها عن حقيقة القراض وفيها أجرة المثل بعد العمل (قوله كالتشرو الطى) دخل تحت الكاف النقل الخفيف فيلزمه وان استأجر عليه فمن ماله (قوله لا الكثير من ممالم تجر العادة به) أى فانه لا يتولاه بنفسه فاذا عمله بنفسه وادعى انه عمله ليرجع باجرته تقضى له بالاجرة فان خالفه رب المال وقال بل عملته تبرعا مثلا صدق العامل بيمين على أحد القولين (قوله وان اشترى انسان سلعة الخ) حاصله ان المسائل التى تؤخذ من المتن والشرح فى هذا المبحث خمس الاولى أن يشترى السلعة لنفسه بثمن معلوم ثم يأتى غيره فيخبره بها ويطلب منه الثمن على وجه القراض فيقرض فاسد والربح للعامل والخسر عليه الثانية أن يشتريها ويسأل غيره قراضا من غير أن يخبره بثمرائها فيصير وجه كون قراضا على ماذكر خلافا لابى حنيفة حيث قال بذهب قبل شرائها فيقول ادفع لى نقدا وجدت وخيصا والربح بيننا فيصير أيضا ويكون قراضا على ماذكر خلافا عليه الرابعة أن يسمى السلعة فقط كقوله وجدت بمبر بابكذا فادفع لى ثمنه والربح بيننا فهذه فاسدة توفيها العامل أجرة المثل الخامسة أن يسمى البائع بان يقول وجدت فلانا يبيع ببرا فاعطنى ثمنه قراضا ففى فاسدة أيضا وفيها قراض المثل فى الربح وأجرة فى الشراء (قوله لانه لم يقع على وجه المعروف) علة لقوله فيجب رده فورا ولا يصل فيه عادة القرض لان هذا كالربا (قوله فله أجرة فى الشراء أو قراض المثل) أى فتكون من جملة المسائل العشر المتقدمة (قوله فله أجر المثل) أى وتضم للمسائل التى فيها أجرة المثل (قوله لانه حينئذ صار قرضا) أى واطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع مال معلوم من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به يجيز معلوم من ربحه فلا أكثر بصيغة وحكم ذلك الربح حكم الهبة متى حازه الموهوب له بان كان معينا وأمان كان غير معين كالفقراء فموجب من غير قضاء فان اشترط المسجد معين مثلا ابن ناجى انه يجب من غير قضاء كالفقراء وقال ابن زرب يقضى به كالموهوب له المعين وحيث اشترطه رب المال للعامل لم يبطل بموت رب ه أو فلسه قبل المفاصلة لان المال كله بيده فكان الربح حبة متبوضة وأما ان اشترط له بفعل يبطل بموت العامل وتأخذ ورثته لعدم حوز رب المال له أولا بل يقضى به لرب المال بناء على ان العامل أجير لرب المال فكان رب المال حائز له قول ابن عاشر ملخصا من حاشية الاصل (قوله يكون قراضا فاسدا) أى وهل يكون الربح للعامل كما ذكر طاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا نظر ه كذا فى عب (قوله اذا لم يشترط عليه ربه الخلط) بقى ما اذا شرط عليه ربه عدم الخلط واحكمه انه يلزمه ذلك فاذا خالف وخلط كان الربح بينهما والخسر على العامل (قوله فيجب ان كان المالان لغيره) أى كالابن ناجى (قوله أو تقديم القراض) أى الذى هو مال الغير (قوله ضمن) أى على مقتضى الوجوب (قوله وقيل معنى الصواب المذهب) هو لبعض شيوخ ابن ناجى (قوله فلا

على أو قال له ربه ولا ضمان عليك لم يضمن لانه زيادة معروف (ولم يسم قراضا) بان قال اعمل فيه والربح لك فان سمى قراضا بان قال له اعمل فيه قراضا والربح لك لم يضمن ولو شرط عليه الضمان فيما الشرط لكنه ان شرطه يكون قراضا فاسدا يفسخ قبل العمل (وخلطه) أى مال القراض فيصير (وان) خلطه العامل (عماله) اذا لم يشترط عليه ربه الخلط والا لم يجز وفسد وفيه أجرة المثل كما قدمه الشيخ وخلطه بمال غيره أو بماله (وهو الصواب ان خافى) العامل (بتقديم أحدهما) أى المالين (رخصا) فيجب ان كان المالان لغيره فان كان أحدهما لموجب أحد الامرين اما الخلط أو تقديم القراض ومنع تقديم ماله فان قدمه ضمن مال القراض ضمن وقيل معنى الصواب المذهب فلا

يضمن ان شرطه لحصل القراض وخرج ومثل الزحسة في البيع الغلا في الشراء (وسفره) أي العامل بمال القراض فيجوز (ان لم يحجر عليه) رب المال (قبل شغله) أي المال بان لم يحجر عليه أصلا أو حجر بعد شغله فان حجر عليه قبل شغله ولو بعد التقدير بمجزئين خالف وسافر ضمن بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله اذ ليس له بعد منه من السفر بعده (واشتراطه) أي رب المال على العامل (ان لا ينزل واديا) ينص له عليه (أو) لا (يمشي) بالمال (ليلا) خوفا من تلف أو لا ينزل (بحرا) أو لا (يتباع) به (سلعة) عينها للقرض فيجوز (ويضمن ان خالف) في جميع ما ذكر ونحوه (كان على) المال أو بعضه (كان على) بالمال (بموضع جوزه له) أي العامل بان كان لا حرمة له فيه ولا جاز له يضمن وان لم يكن جوز الفسيره كانه لا ضمان عليه فيما لا يجوز عليه فيه وان كان جوزا لغيره (أو) على المال (بعد عليه بجوز به) فانه يضمن ان كان عينا لانه صار لغيره لان لم يعلم جوزه لغيره ولا ان كان عرضا فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره اذ ليس للوزنة ان يتعدوا من التصرف فيه وظاهره الضمان بعد العلم بجوزه سواء كان العامل حاضرا ببلد المال أو غائبا به قريبا أو بعيدا وهو الراجح وقبل محل الضمان اذا كان حاضرا (أو شاول) العامل في على القراض غيره ولو عاملا آخر بعد ذلك القراض بغير اذن رب المال فانه يضمن لان رب به ليرتضأ من غيره فيه (أو باع) سلعة من سلع القراض أو أكثر (بدين) بلا اذن فانه يضمن (أو قارض) أي دفعه أو بعضه قراضا آخر (بلا اذن) من رب فانه يضمن بقوله بلا اذن راجع للاخير فقط الا أن الاذن في الاولى من الورثة (والربح) قراضا في الاخيرة (بينهما) أي بين رب المال والعامل الثاني الذي حرك المال (ولا ربح له) أي العامل الاول (تعدية بجعله الثاني بلا اذن من ربه (وعليه) أي على العامل الاول (الزيادة) للثاني (ان زاد) له في الربح على ما جعله رب المال كان جعل له الثلث في الربح فقارض آخر بالنصف فالربح بينه وبين العامل الثاني على الثلث والثلثين وعلى العامل الاول للثاني غنام النصف فان دخل معه على أقل كالربع في المثال فالربح لرب المال (وان نهاه) أي نهى رب المال العامل (عن العمل) بماله (فبله) أي قبل العمل وأفعل التفضيل هنا كما مر (فله) الربح وحده

يضمن أي لكونه لم يخالف واجبا (قوله الغلا في الشراء) أي طرو الغلا في السلم الذي شأن محل القراض فيها (قوله أو حجر بعد شغله) أي كلا أو بعضا (قوله بعده) أي بعد شغل المال سواء كان المال قليلا أو كثيرا كان السفر بعيدا أو قريبا كان العامل شأنه السفر أم لا (قوله ان لا ينزل واديا) أي محلا منخفضا شأنه يخاف منه (قوله للقرض) أي للقارض بمعنى مادة مثلا (قوله فيجوز) مرتبط بقوله واشتراط الخ وقد مر هذا العلم ان هذه الاشياء مجرورة معطوفة على مدخول الكاف في قوله كدفع الى الشبيه بالجواز قبله (قوله في جميع ما ذكر) أي في شئ من جميع ما ذكر (قوله وقبل تلف المال أو بعضه) أي زمن المخالفة وأما لو تجر أو اقتضم النهبي وسلم ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الامر الذي خالف فيه فلا ضمان وكذا لو خالف اضطرارا بان مشى في الوادي الذي نهي عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطرارا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف كما في الحاشية واذا تنازع لعامل ورب المال في ان التلف وقع زمن المخالفة أو بعد صادق العامل في دعواه كما في ح من القسمي (قوله فانه يضمن) أي ظهور التفرط منه حيث كان التلف من أجل الجلور لا من أمر سماوي (قوله وقبل محل الضمان الخ) هذا التقييد لابن يونس تابعا لابن كان بغير بلد المال فله تجر بمكة ولو علم جوزه نظرا الى ان السفر هل اشغل المال واعتمد ابن غلاقا عن أبي الحسن وابن عرفه وغيرهما (قوله لا ان ربه ليرتضأ من غيره فيه) أي فقد عرضه للضياع وعلى الضمان اذا غاب شريكه العامل الذي شاركه بلا اذن على شئ من المال وحصل خسر أو تلف وسواء كان الشريك صاحب مال أو عاملا وأما ان لم يغب على شئ لم يضمن اذا تلف كما قاله ابن القاسم واعتمده أبو الحسن (قوله بعين) أي نسيئة فيضمن لانه عرضه للضياع فان حصل ربح فهو لهما وان حصل خسر فعلى العامل وحده على المشهور (قوله راجع للذريعة قبله) أي وحي قوله أو بعد علمه بجوز به وعلم منه وأما قبلها فعلموم أنه بلا اذن من قوله وان خالف (قوله ولو لربح الاول الخ) حاصله ان عامل القراض اذا دفع المال لعامل آخر قراضا بغير اذن رب المال فان حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الاول وان حصل ربح فلا شئ للعامل الاول منه وانما الربح للعامل الثاني ورب المال ثم ان دخل العامل الثاني مع الاول على مثل ما دخل عليه الاول مع رب المال فظاهر وان دخل معه على أكثر مما دخل عليه فان العامل الاول يغرم للثاني زيادة وان دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الاول فالذي يحصل للعامل الثاني ربح فلا شئ له ولا يلزم العامل الاول لذلك الثاني شئ كما هو اتفاقا عدة ان العامل لا شئ له اذا ربح المال (تنبيه) كل من أخذ مالا لاتجر به بصيغة أمر كوكيل على بيع شئ ومبضع معه فربح فيه فالربح له بل رب المال كان يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالزائد لرب بها لا الوكيل وكان يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبدا أو طعاما من محل كذا فاشتراه بها فالفاضل من الثمن لرب المال لا للمشتري وأما لو باعها بعشرة كما أمر وما تجر في العشرة حتى حصل فيها ربح أو اتى المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غيرها أمر بايضاعها فربح فيها فالربح للوكيل فيهما كما ذو دع يتجر في الوديعة والغاصب والوصي والسارق اذا حركوا المال الربح لهم والحجر عليهم (قوله وان نهاه الخ) صورتها ان يعطي شخص العامل مالا ليعمل فيه

(وعليه) الخسر وليس لرب المال عليه الا رأس ماله (وان جنى كل) من رب المال أو العامل على شئ من مال القراض (أو) جنى (أجنبي) على شئ منه فاتلفه (أو أخذ) منه (شيأ) قبل العمل أو بعده (فالباقي) بعد الجناية أو الاخذ هو (رأس المال) فاربح له خاصة (ولا يجبره) أى المال الاصلى قبل الجناية أو الاخذ منه (ربح) من الباقي فليس ماذكر كالخسر يجبر بالربح لان الجاني أو الآخذ ان كان رب المال فقد رضي بان الباقي هو رأس ماله وان كان العامل اتبع به ذمته كالاجنبي ولا ربح لما في الذمة (وعلى الجاني) منهم (ما جنى) فان كان رب المال فأجره ظاهر وان كان غيره فعليه ما يلزمه شرعا من ارش أو قيمة (٣٢١) أو مثل وسواء هنا كما يؤخذ من الشراح لا يتوكل عليه (ولا يشترى) العامل أى لا يجوزله ان يشترى سلعا للقراض (بنسيئة) أى تأخير أى بدين في ذمة رب (وان اذن ربه) له في ذلك وأشار بقوله لنفسه لجواز اذ الم يشترط لنفسه شيأ عن القراض فضل قبل العمل (قوله كالاجنبي) أى يتبع به في ذمته أيضا (قوله ولا ربح لما في الذمة) أى لان أخذ الربح عليه ربا (قوله وسواء هنا كبعض الشراح الخ) أى فلا فرق بين ان تكون الجناية قبل العمل أو بعده في كون الباقي رأس المال ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخر غيما أخذه والجاني بما جنى عليه كما قاله رخلا فالتفصيل الخرشي حيث قال ان كانت قبله يكون الباقي رأس المال وما بعده فرأس المال على أصله لان الربح يجبر ومثله في عب قال ر هو خطأ فاحش فراد الشارح ببعض الشراح الخرشي وعب (قوله أى لا يجوزله أن يشترى سلعا الخ) انما منع ذلك لاكل رب المال ربح مال ضمن وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ثم ان المنع مقيد بما اذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في صماع ابن القاسم ابن عرفة لان عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما اشترى بما الدين بني بمعال القراض والا لم يجز اه بن (قوله وان أذن به) أى بخلاف بيعه بالدين فانه يمنع مالم يأذن له رب المال والا جاز ولا يحال ان اتلاف المال لا يجوز لان التلف حنا خير محقق على ان اتلاف المال الممنوع ربيه في بحر أو نار مثلا بحيث لا ينتفع به أصلا (قوله ولا يشترى للقراض بأكثر) أى لانه سلف جر نفعا اذا نقد وأكل ربح مالم يضمن اذا لم ينقد (قوله وان اشتراه للقراض) مقابل قوله ان اشتراه لنفسه ولا فرق في كل بين أن يكون الشراء بمال أو مؤجل فقوله لخير رب المال لا فرق فيه بين الحال والمؤجل وصور تلك المسئلة أربع عند الخلط ومثلها عند عدمه فيجب خلط وقصد بها نفسه شارك بالعدد ان كانت الزيادة حالة وبالقيمة ان كانت الزيادة مؤجلة وان قصد بها القراض خير رب القراض بين الالتزام مثلها ان كانت حالة تفصل حالها وان كانت مؤجلة فصلى أجلها وبين بيع المال كله للقراض أو يتركها للعامل فيشاركه على ما تقدم وان لم يخلط تلك الزيادة كان بيعها للعامل وخيرها عليه مطلقا هذا محصل المتن والشارح في هذا المبحث (قوله بين دفع المائة الثانية) أى عدد هاحالة أو مؤجلة بحيث يكون رب المال ضامنا لتلك المائة في ذمته متى جاء الاجل دفعها كما يؤخذ من بن (قوله لخسره) الخسر ما ينشأ عن تحريك كاسيوضحه في المثال والتلف مالا ينشأ عن تحريك كاسيوضحه في المثال أيضا وكلام المؤلف في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه

قراضا ثم قبل ان يعمل به قال له فلان لا تعمل فيحتمل فسخ عقد القراض وبصير المال كالوديعة فاذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده (قوله وليس لرب المال عليه الا رأس ماله) ظاهره ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد منعه وهو ما اختاره في التوضيح وقال ابن حبيب اذا أقر انه اشترى بعد منعه انه للقراض فالربح له لما لا لتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به (قوله قبل الجناية أو الاخذ) صفة المال الاصلى كانه قال لا يجبر بالربح المال الاصلى الكائن قبل حصول الجناية أو قبل حصول الاخذ منه (قوله لان الجاني أو الآخذ) علة لقوله أى أو فسخ عقد القراض فيما أخذه لان القراض فضل قبل العمل (قوله كالاجنبي) أى يتبع به في ذمته أيضا (قوله ولا ربح لما في الذمة) أى لان أخذ الربح عليه ربا (قوله وسواء هنا كبعض الشراح الخ) أى فلا فرق بين ان تكون الجناية قبل العمل أو بعده في كون الباقي رأس المال ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخر غيما أخذه والجاني بما جنى عليه كما قاله رخلا فالتفصيل الخرشي حيث قال ان كانت قبله يكون الباقي رأس المال وما بعده فرأس المال على أصله لان الربح يجبر ومثله في عب قال ر هو خطأ فاحش فراد الشارح ببعض الشراح الخرشي وعب (قوله أى لا يجوزله أن يشترى سلعا الخ) انما منع ذلك لاكل رب المال ربح مال ضمن وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ثم ان المنع مقيد بما اذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في صماع ابن القاسم ابن عرفة لان عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما اشترى بما الدين بني بمعال القراض والا لم يجز اه بن (قوله وان أذن به) أى بخلاف بيعه بالدين فانه يمنع مالم يأذن له رب المال والا جاز ولا يحال ان اتلاف المال لا يجوز لان التلف حنا خير محقق على ان اتلاف المال الممنوع ربيه في بحر أو نار مثلا بحيث لا ينتفع به أصلا (قوله ولا يشترى للقراض بأكثر) أى لانه سلف جر نفعا اذا نقد وأكل ربح مالم يضمن اذا لم ينقد (قوله وان اشتراه للقراض) مقابل قوله ان اشتراه لنفسه ولا فرق في كل بين أن يكون الشراء بمال أو مؤجل فقوله لخير رب المال لا فرق فيه بين الحال والمؤجل وصور تلك المسئلة أربع عند الخلط ومثلها عند عدمه فيجب خلط وقصد بها نفسه شارك بالعدد ان كانت الزيادة حالة وبالقيمة ان كانت الزيادة مؤجلة وان قصد بها القراض خير رب القراض بين الالتزام مثلها ان كانت حالة تفصل حالها وان كانت مؤجلة فصلى أجلها وبين بيع المال كله للقراض أو يتركها للعامل فيشاركه على ما تقدم وان لم يخلط تلك الزيادة كان بيعها للعامل وخيرها عليه مطلقا هذا محصل المتن والشارح في هذا المبحث (قوله بين دفع المائة الثانية) أى عدد هاحالة أو مؤجلة بحيث يكون رب المال ضامنا لتلك المائة في ذمته متى جاء الاجل دفعها كما يؤخذ من بن (قوله لخسره) الخسر ما ينشأ عن تحريك كاسيوضحه في المثال والتلف مالا ينشأ عن تحريك كاسيوضحه في المثال أيضا وكلام المؤلف في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه

مال القراض مائة واشترى سلعة بمائتين مائة هي مال القراض والاخرى مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذا كانت قيمته خمسين كان شريكا لذلك فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض وهذا في المؤجل وأما لو اشترى بنقد الشركة عدده واختص بربحه ان اشتراه لنفسه ويصدق وان اشتراه للقراض خير رب المال بين دفع المائة الثانية فيكون جميع المال له وعدم الدفع فالشركة على النصف (وجبر) بالبناء للمفعول (خسره) أى المال نائبا الفاعل أى اذا حصل في المال خسر كما لو كانت مائة اشترى بها سلعة فباعها بمائتين ثم اشترى بها شيأ باعه بمائة وعشرين فانه يجبر بالربح ويلزم بعد الجبر فيها على ما شرطا فالعشرون في المثال هي التي تكون بينهما ولو باعه بمائة فقط فلا ربح بينهما ولو دخلا على عدم الجبر بالربح

لم يعمل بعد الشرط ملغى (و) جبر أيضا (من الخلف) من القراض وألحق بما أخذه لص أو عشار (وان) وقع التلف (قبل العمل) بالمال أى قبل تحريكه (بالربح) متعلق بجبر ومعنى جبره بالربح أنه يكمل منه ما نقصه بالخسر أو التلف ثم ان زاد شئ قسم بينهما كما تقدم (مالم ينضض) المال من العامل فان قبضه ربه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح لانه صيّر قراضا موقوفا ومعلوم أن الجبر انما يكون اذا تلف شئ من أصل المال فلو تلف جميعه فانه يرده بيده فلا جبر بالاول بربح الثانى (ولو بخلطه) أى خلف اتلاف كلا أو بعضا الا انه اذا تلف الكل فانه خلطه فربح فى الثانى فلا جبر (٣٣٤) كما قدمناه واذا تلف البعض فأخلفه فصيّر الباقى عما ينوب من الربح لا عما ينوب الخلف قال

قراض المثل وأما الذى فيه أجرة المثل فلا يأتى فيه جبر كما فى الحاشية (قوله لم يعمل به) هذا هو ظاهر ما للمالكية ان القاصد حتى جبر هو ما قابله عن جميع ما لزم الجابر مالم يشترطا خلافه والاعمل بذلك الشرط قال بهرام واختاره غيره وهو الاقرب لان الاصل اعمال الشروط خلافا للمؤمنون عند شروطهم مالم يعارضه نص كذا فى الحاشية تخلا عن عب (قوله بسماوى) أى وأما ما تلف بجنايته فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجانى سواء كان أجنبيا أو العامل كانت الجناية قبل العمل أو بعده (قوله أو الخلف بما أخذه لص أو عشار) قال عب حكم أخذ اللص والعشار حكم السماوى ولو علما وقد مر على الانتصاف منهما تفله محشى الاصل (قوله لا بما ينوب الخلف) أى خلا تلفه السابق عب (قوله على القراض الاول) متعلق بمحذوف خبران أى مفروض وكذلك قوله ونصفها على القراض الثانى (قوله وتقدم ان الجناية الخ) أى فى قوله وان جنى كل أو أجنى أو أخذ شئ فالباقى من رأس المال لا يجبر به (تنبيه) لا يجبر رب المال على الخلف مطلقا تلف كل المال أو بعضه قبل العمل أو بعده واذا أراد الخلف فيه تفصيل فان تلف جميعه لم يلزم العامل قبوله وأما ان تلف بعضه فيلزمه قبوله ان تلف البعض بعد العمل لا قبله لان لكل منهما الفسخ وحينئذ كان لا يلزم رب المال الخلف واشترى العامل سلعة للقراض فذهب لباقى لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأربح وهو من الخلف لزمت السلعة العامل فان لم يكن لعمل بعد وربحها وخسرها عليه كما يؤخذ من الاصل (مسئلة) ان تعدد العامل بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قراضا وعملوا فيه فض الربح على حسب العمل كثر كالاثنين فيأخذ كل واحد منهم بقدر عمله ولا يجوز أن يتساووا فى العمل مع اختلافهم فى الربح وعكسه (قوله ويقضى له بذلك) أى عند المنازعة (قوله من طعام الخ) من بمعنى فى متعلق باتفق (قوله ومفهوم الشرط) أى الذى هو قوله ان سافر (قوله من الوجوه التى يقتات منها) أى كما لو كانت له صنعة ينفق منها فطلها الاجل عمل القراض فان هذا قيد معتبر كما قال أبو الحسن خلافا للتنائى القائل بعدم اعتباره (قوله مالم يرجع بزوجه) أى فقط لا سربه قال التونسى ان تزوج فى بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فيستدل صيرورة بلده تلك ابن عرفة والدعوى للدخول ليست منه فى اسقاط النفقة خلافا لعب كذا فى بن (قوله سقطت نفقته) أى وبأى عنا قيد النسفى (قوله فلا نفقة فى اليسير) فاو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين وتعملان باجتماعهما النفقة ولا يحملان هنا عند الانفراد فروى النسفى انه لا نفقة والقياس سقوطها لجله كل منهما بأنه مدفع مالا يتجب فيه النفقة اه قال ابن عرفة ولا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها فى النوادر وهو خلاف أصل المذهب فمن جنى على رجلين كل واحد منهما لا تبلغ ثلث الدية وفى مجموعهما ما يبلغه ان ذلك فى ماله لا على العاقلة اه بن (قوله وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطا) أى مستفادا فى الحقيقة هو أمر لا بد منه جعل شرطا مستفادا أولا (قوله لا الاقارب) أى فالاقارب غير الزوجة من أم وأب ونحوهما ان كان ناسدا بلدهم التجارة فالصفة فلا انفاق من المال

بخلاف

من الوجوه التى يقتات منها وان لا نفقة لها بالحضر قال النسفى مالم ينفقه

(مالم يرجع بزوجه) فى البلد التى سافر لها التجارة فان بنى بها سقطت نفقته منه لا ان لم يبن ولو دخل وهذا الشرط فى الحقيقة شرط فى استمرار النفقة وقرارها بقوله (واحتمل المال) الانفاق منه بان يكون كثيرا عرفا فلا نفقة فى اليسير كالاربعين دينارا لخصوصها فى زمن الفلاء واذا أجازله النفقة على نفسه أنفق (ذهابا وايابا بالمعروف) وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطا وبه تكون الشروط خمسة والمراد بالمعروف هنا ما سب حاله (الا لاهل وكيج) من القرب كفزر ورباط وصلة رحم والمراد بالاهل الزوجة لا الاقارب الا أن يكون قصد بسفره لهم صلة الرحم فلا نفقة له وجود اخل تحت الكاف فى قولنا وكيج أى لان سافر

لزوجة ببلد ولا ان سافر لقربه كحج وهذا محترز الشرط الثاني أي خولنا التجارة وما لم يكن له الانفاق في هذا لانه تعالى وما كان لله لا يشرك معه غيره فهو لهما بين بزوجة ومن قوله لا لاهل اه لو سافر لتجارة بزوجته انه النفقة أي على نفسه فقط في سفرها بالوا بليا وأما في اقامته معها في بلد التجارة فهل له النفقة بناء على ان دوامه معه ليس كالابتداء أم لا بمنزلة ما لو بنى بها في ذلك البلد بناء على ان الدوام كالابتداء ونظاهر كلا مهم الاول هم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له في رجوعه ببلد لا لقربة بها بخلاف من سافر لزوجته فلها النفقة في رجوعه لبلد بيس بها أهل والفرق بينهما ان الرجوع في القربة كالقربة بل لو كذلك الرجوع من عند الاهل وقولنا ولا أنفق منه فيه اشارة الى ان النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال حتى لو ضاع المال لم يكن له على رشتين وهو معنى (٢٣٣) قول الشيخ في المال فلا اهلها ثم اذا

بخلاف الزوجة والحج والغزو ومتى قصد ما ذكر فلا ينفق ولو قاصدا معه التجارة (قوله وما كان لله لا يشرك معه غيره) أي سواء كان تابعا أو منبوعا فلا نفقة له على كل حال لكن هذا الفرق لا يظهر بالنسبة للسفر لزوجه لانه حق مخلوق لادمي (قوله أم لا بمنزلة ما لو بنى بها الخ) أي فيكون بمنزلة من بنى بزوجة في أثناء السفر فلا نفقة له كما تقدم (قوله وظاهر كلا مهم الاول) أي ان الدوام ليس كالابتداء فله الانفاق على نفسه (قوله ليس بها أهل) أي لزوجة (قوله ولا كذلك الرجوع من عند الاهل) أي فلا يقال له قربة لانه حق مخلوق خالص فيؤخذ من هذا التعليل ان من سافر لبلد من بلدهم كطرسوس وقصد الحج أيضا فان له النفقة بعد فراغه من القسل وتوجهه لبلد التجارة اه (قوله فلا اهمال) أي في كلا منا ولا في كلام الشيخ (قوله وسنأتي الاشارة الى ذلك) أي في قوله أو لا الا نفقت من غيره (قوله الشروط المتقدمة) ماذكره من اعتبار الشروط المتقدمة في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو الظاهر كما قال بن دليل قول ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة وكل ما كان شرطا في الاعم فهو شرط في الاخص خلافا لمن توهم خلافه (قوله ان طال زمن سفره) أي في الطريق أو طالت اقامته في البلد التي سافر اليها قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والمكسوة وسقوطهما فيها ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم قال اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل ما أتاه بعمل مكارمة فلا نفقة له أو باجرة معلومة لاشيء غيرها اه بن (قوله عليها) أي الشروط السابقة (قوله فاذا كان ما ينفقه على نفسه الخ) حاصله ان الشارح ذكر طريقتين في التوزيع الاولى ان ما ينفقه يوزع على ماشأنه أن ينفق في القراض وعلى ماشأنه أن ينفق في الحاجة وهذا مافي الموازية وعليه درج ابن عرفة والعوفي والثانية ان التوزيع يكون على ماشأنه أن ينفق في الحاجة ومبلغ مال القراض وهذا مافي العتبية ونحوه في المدونة لكن ظرفيه ابن عبد السلام والتوضيح كذا في بن (قوله فعروض المذهب) أي وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها (قوله بخلاف الاهل) هذا الفرق يقتضي ان المراد بالاهل في كلام اللخمي الاقارب الذين قصد صلتهم لا الزوجة لان السفر لها لا يسمى قربة لما تقدم في الفرق السابق فتأمل (قوله فمنعه) أي فسخ عقد القراض والمراد بالفسخ المرئ والرجوع عنه وليس المراد حقيقة الفسخ لان الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسد (قوله قبل الشروع في العمل) أي وقبل التزوده بدليل ما بعده (قوله ولو بقطع) انما كان بالقطع دون العامل عند التردد لان التزود من مال القراض بالنسبة للعامل محل فيلزمه قسامه (قوله ولم يظعن) هو بالظاء المعجمة المشالفة معناه الشروع في السفر كما قال الشارح قال الشاعر

أتاطن قوم سلمى أم ظعنوا بلى ✽ ان ظعنوا فعجيب حبش من ظعنا

(قوله الا أن يلتزم الخ) حاصله ان تزود العامل من مال القراض بمنعه من حمل العقد عالم يدفع لرب المال

في القراض مائة وفي الحاجة خمسين فانفق مائة ووزعت على الثلث والثلثين وقبل ينظر ما بين مال القراض وما ينفقه في الحاجة ويوزع ما أنفق على قدر هما هذا اذا أنفذ القراض قبل اكترائه وتزوده للحاجة بل (ولو) أنفذه (بعد تزوده واكترائه لها) أي للحاجة كما في المدونة قال فيها ان خرج في حاجة لنفسه أو لعطاء رجل فراضاه أن يخص النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اه ولا يعول على قول اللخمي من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فعروف المذهب لا شيء له كمن خرج الى أهله اه ولعل الفرق على ما فيه ان في أل من القراض والحاجة قصد تحصيل غرض غير قربة بخلاف الاهل (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه قبل) الشروع في (العمل) أي شراء السلع بالمال (ولو به) ة قط الفسخ (ان تزود) العامل من مال القراض (ولم يظعن) أي يشرع في السفر وليس للعامل حينئذ فسخ بل الكلام لرب المال الا أن يلتزم

له العامل غرمها اشترى به الزادفان تزود العامل من ماله فهو الضمن لارب المال الا ان يدفع له ما غرمه فى الزاد (والا) بان عمل فى الحضر أو ظعن فى السفر (فلنضونه) أى المال جميع السلع لا كلام لواحد منهما فى ضمنه (وان استضعه أحدهما) أى طلب نضونه جميع سلعة لينظهر المال وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ترغ (نظر الحاكم) فيما هو الاصلح فان اتفقا على نضونه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة (والعامل أمين فالقول له فى (دعوى (تلفه) أى المال (و) دعوى (خسرو ورده) لربه بيمين فى الكل مالم تقم على كذبه قرينة أو بينة (ان قبضه بلا بينة توثق) هذا شرط فى دعوى رده فقط كما ان دعوى رده فاضل العامل بيمين ان لم يكن قبضه بينة منه مصودة التوثق بها خوف دعوى الردان قبضه بلا بينة أصلا أو بينة لم تقصد بها التوثق فان قبضه بينة تقصد بها التوثق خوفا من دعواه الرد فلا يقبل قوله الا ببينة تشهد به (أوقال) (٣٢٤) العامل هو (قراض) قال (ربه) هو (بضاعة) عندك لتشترى لى به سلعة كذا (باجر معلوم وعكسه) فالقول للعامل فيما والواو بمعنى أو (أوقال) العامل (أنفقت) على نفسى فى السفر (من غيره) فلى الرجوع به فى المال فالقول للعامل ويرجع ما ادعى ربح أو يربح كان يمكنه الانفاق منه أم لا بيمين حيث أشبه (و) القول له (فى جزء الربح) بان ادعى النصف فيه وادعى ربه الثلث مثلا فالقول له بيمين (ان أشبه) أشبه ربه أم لا (والمال) أى والحال ان المال الذى بيده لم يود لو دث الجزء خاصة (بيده أو وديعة) عند أجنبى (ان (وان صدقه به) ثبت ايداعه عنده بينة أو اقراره منه فان أنكر ولا بينة فينبغى أن يكون القول لرب المال وهذا ان شرط ان يرجعان لمسئلة الانفاق أيضا (و) القول (لربه) أى المال (ان انفرد) فى دعوى جزء الربح (بالشبه) وتقدم انهما اذا اتفقا على ان المال (أوقال) ربه المال انه (قرض) ومضت أى سلف عندك (فى) ادعاء (قراض أو وديعه) من الآخر فالقول لربه بيمين لان الاصل تصديق المالك فى كيفية خروج ماله من يده (أو) تنازعا (فى جزء) من الربح (قبل العمل) الذى يحصل به الزوم فالقول لربه بلا يمين لانه قبضه عن نفسه (مطلقا) أشبه أم لا (و) القول (لمدعى الصحة) منهما أى قول من ادعى ما يقتضى صحة العقد ذهو الاصل وظاهره ولو غلب الفساد وقيل ان غلب الفساد فالقول لمن ادعى الفساد فاذا قال أحدهما كان رأس المال عرضا أو شرطنا ما يحل وجود ه وقال الآخر بل كان نقدا أو ما يكثر وجوده فالقول له دون الآخر وهكذا فى جميع ما تقدم من الشروط (ومن مات وقبله) أى جهله وعدده (قراض أو وديعة) أو بضاعة فان وجد فى تركته بعينه وثبت أخذه بعينه و (أخذ من تركته (المثل أو القيمة (ان لم يوجد) بعينه لاحتمال انفاقه أو تلفه بتفريطه فان ادعى ورثته أن المبت

عوضه ولا يمنع رب المال منه وتردده من مال نفسه له حل التصرف ويمنع رب المال منه ما يفيد دفع له عوضه هذا ما يفيده الشارح تبعا للتوضيح وابن عرفة كما فى ابن غلا فى عب (قوله فلنضونه) أى فيبقى المال تحت يد العامل لنضونه أى خوصه جميع السلع (قوله فيما هو الاصلح) أى من بقيل أو أخير فيحكم به فان لم يكن له ما كم فجماعة المسلمين ويكفى منهم اثنان واستظهر فى الحاشية كناية واحد عارف برضيانه (تنبيه) ان مات العامل قبل النضوض فلاورثته الامين أن يكمله على حكمها كان مورثه فان لم يكن أمينا أتى بامين كالاول فان لم يأت سلمه لربه هدرا من غير ربح ولا أجرة كما أفاده الاصل (قوله فالقول له فى دعوى تلفه) وكذا القول لمن فى أمانه يعمل بمال القراض الى الآن كما استظهره ح كذا فى ن وماذكره المصنف من أن القول للعامل فى التلف والخسر يجرى فى القراض الصحيح والفاسد (قوله بيمين) هذا هو الراجح وقيل بغير يمين والخلاف جار على الخلاف فى ايمان التهمة وفيها أقوال ثلاثة قيل تتوجه مطلقا وهو المعتمد وقيل لا مطلقا وقيل تتوجه ان كان متهما عند الناس والا فلا كذا فى الحاشية (قوله فى دعوى رده) محل كون القول فى دعوى رده بالشرط المذكور مفيد ما اذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فان ادعى رد رأس المال فقط مقرا بقاء ربح جميعه بيده أو بقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند القصى وقال القابسى يقبل ان ادعى رد رأسه مع حلوب المال من الربح وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل وفاقا للمدونة (قوله قرينة) أى بأن سئل تجار بلد ذلك السلع هل خسرت فى زمان كذا الجادة الفلانية فقالوا لا نعلم خسارة تجارية فى تلك السلع (قوله فالقول للعامل فيهما) أى ان كانت المنازعة بعد العمل الموجب لزوم القراض وأن يكون منه بعمل فى القراض ومثل المال يدفع قراضا أن يريد جزء الربح على أجرة البضاعة وانما قبل قول العامل فى هاتين المسئلتين لان الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف فى جزء الربح وسيأتى انه يقبل فيه قول العامل اذا كان اختلافهما بعد العمل (قوله والقول له فى جزء الربح) أى ان كان التنازع بعد العمل لانه كما يأتى (قوله لان الاصل تصديق المالك) أى لان العامل يدعى عدم ضمان ما وضع يده عليه والاصل فى وضع اليد على مال الغير الضمان والحاصل ان القول قول من ادعى القرض منهما (قوله وظاهره ولو غلب الفساد) أى لان هذا الباب ليس من الابواب التى يغلب فيها الفساد وهذا هو المعول عليه (قوله فى جميع ما تقدم من الشروط) أى فتى ادعى أحدهما مسئلة مستوفية للشروط وادعى الآخر اختلال بعض الشروط كان القول قول مدعى الصحة الا لبينة من الآخر على دعواه (قوله ومن مات) أى أو أسر أو فقد

قلده أوتلف بعلوى أو بغير تغريط فقال العوفى قبل قوله فمقتضى قوله أو على هذا خطأ ومجرد قول الوارث ساذكر لا يقبل كما هو ظاهر القول (وتعين بوصية) بان أقر زيد وقال هذا قراض فلان أودعنيه (وقدم) اذا أوصى به

أى على دينهم الثابتة (فى الصحة والمرض) باقرار أو بينة تقوله فى الصحة والمرض متعلق بمحذوف تقديره الثابتة ذكره الشيخ فى التوضيح (وليس لعامل) أى يحرم عليه (هبة) لغير قوا بولو لاستلاف ان كثر (أو تولية) لسلعة من مال القراض بان يعطيها لغيره بمثل ما اشترى اذا لم يختف رخصها والاجار ولا بأس أن يأتى بطعام كغيره فلا دل مالم يقصد التفضيل على غيره بزيادة لها بال والا منع وتحمل رب القراض ان لم يسمه كافا ومؤنى هذا القدر كفانيوا الله أعلم

●(باب) فى المساقاة●

(المساقاة) مرفوعى ما خوذة من سقى الثمرة لانه معظمها (عقد) من رب الحائط أو الزرع مع غيره (على القيام بمؤنة) أى خدمة (ثمر أوثبات) مقتاة أوغيرها كما يأتى بيانه أى على التزام خدمته من سقى وتنقية وتعليم وغير ذلك مما يأتى (يجوز من غلته) لا مكيلة ولا يجوز من غلة غيره هذا هو الاصل فلا بنافى قولها لا بأس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل (بصيغة ساقيت أو) لفظ (عاملت) عند مصنوف وقال ابن القاسم لا تنعقد الا بساقيت

أى وضعت عليه مدة التعمير (قوله قبل قوله) أى لانه لمزيد منزلة مؤتمنه ومحل الخلاف ان ادعى ان مورثه ردها وأما لو ادعى الوارث ان الرد منه فلا يقبل اتفاقا وتقدم فى الوديعة زيادة بيان فى ذلك وأن المعول عليه قول العوفى على التفصيل الذى تقدم هناك (قوله بان أقر زيد) أى عينه فقوله وقال هذا قراض فلان بيان لمعنى الاقرار (قوله وقدم اذا أوصى به الخ) هذا اذا وجد ذلك المال المقر وكان الميت الذى عينه غير مفلس كان التعيين فى الصحة أو المرض تامت بينة بأسه أم لا وأما ان كان مفلسا قبل تعيينه له ان تامت بينة بأسه سواء عين فى حال الصحة أو المرض وان لم تعر بأسه لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا وأما ان عينه بالوصية ولم يوجد ذلك الذى عينه فلا شئ له بخلاف ما أوصى به مجملا ولم يعينه فانه ان وجده ربه أخذه والا حاصص به مع الغرماء وفى الاجهورى لو أقر العامل بكرا معاونون أو أجرة أجير أو دابة أو بقية ثمن أو نحو ذلك فيلزم مال القراض ان كان اقراره قبل المفاصلة لا بعدها فى جزئه ما عليه فقط ونسل الاجهورى عن عامل قراض أرسل سلعا لابيه فاخذها رب المال بينة تشهد ان أباه أخبرها من سلع القراض وأمر العامل لخاصته كتاب بان مال القراض عندهم وان السلع من غيره فاجاب بان العامل يصدق لكونه أمينا ولا ينظر للتهمة واقرار أبيه لا يلزمه لان اقرار الانسان لا يسرى على غيره اه من حاشية الاصل (قوله ان كثر) أى وأما هبة القليل كدفع لقمة لسائل ونحوها فجائز كما يجوز هبة الثواب لانها بيع والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للاول هبة الكثير للاستلاف كما تقدم وبابه دون الثانى ان العامل رجح فيه انه أجير والقول بانه شريك ضعيف وحينئذ فالشريك أقوى من العامل (قوله مالم يقصد التفضيل على غيره) ظاهره انها لو كانت لزيادة لها بال ولم يقصد بها التفضيل الجواز وليس كذلك بل المدار على زيادة لا تسمح بها النفوس عادة (قوله كافا) أى يوضعه على قدر ما كله دون زيادة على ذلك

﴿باب فى المساقاة﴾

هى مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول لان نصف الثمرة مثلا مجهول الثانى كراء الارض بما يخرج منها فيما اذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر فيه الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قبل وجودها الرابع القرض لان العامل لا يدرى أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها وبعضهم زاد بيع الطعام بالطعام نسيئة اذا كان العامل يغرم طعام القراض بالاجراء لانه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض فتكون مستثناة من أصول ستة والاصل فيها معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولا عبرة الضرر وقائل ذلك ولفظها مفاعلة اما من التى تكون الواحد وهو قليل نحو سافر وعاقبه الله أو يلاحظ العقد وهو منها فتكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة على المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الا من اثنين والا فهذه الصيغة تقتضى ان كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضارعة بتوا المفاعلة نحو هما أو كانها أربعة الاول متعلق العقد وهو الاشجار وسائر الاصول المشتملة على الشروط الآتى بيانها الثانى الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما ينعقد به وهو الصيغة (قوله لانه معظمها) أى معظم عملها وأصل منفعتها (قوله على القيام الخ) أخرج به العقد على حفظ المال والثمر (قوله أو ثبات) أى أى نبات كان سقيا أو بعلا (قوله هذا هو الاصل) أى الغالب فى عقودها ان تكون هكذا والتعارف صيغة على الغالب (قوله لا تنعقد الا بساقيت) أى بلفظ من تلك المادة وجميع الالفاظ الخارجة عنها لا تنعقد شئ منها عنده (قوله أى لا بلفظ اجارة الخ) ظاهره ان الاجارة كالالفاظ التى بعدها متفق على عدم الانعقاد بها عند الشيخين وليس كذلك بل هو من محل

(قط) أى لا بلفظ اجارة أو شركة أو بيع فلا تنعقد بذلك أى من البادئ منهما ويكون من الثانى ان يقول قبلت أو رضيت ونحو ذلك (وهى لازمة)

أى من المعقود اللازمة فليس لاحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر الا برضا عليه هذا هو المذهب (يستحق) العامل (الثمار فيها) أى المساقاة (بالظهور) أى ظهورها على الشجر أو الزرع فيكون شريكا بتجزئه من حينه لا قبله ولا بالجذ ولا بالطيب واذا وقع العقد وهى بارزة استحقه من حين العقد (٢٢٩) فاذا طرأ دين على رب الحائط فلا يؤدى فيه جزء العامل لانه شريك بملكه به (وشرط) صحة (المعقود عليه) من شجر أو زرع (ان لا يختلف) بضم اليا من أخلف فان كان يختلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الاول ولا يتهيى وكالبقل والقضب بسكون الضاد المعجمة والقرط بضم القاف والرطبخان والكراث فلا تصح فيه مساقاة الا تبعا لغيرها (وان لا يبدو صلاحه) أو وأن لا يكون بدا صلاحه أى صلاح ثمر ذلك الشجر فان عدا صلاحه وهو كل شئ بحسبه لم تصح مساقاته لانتهائه واستغنائه لا تبعا (وكون الشجر) أى المساقى عليه (دائم) أى يثمر فى عام المساقاة لان كان لا ثمر له كالاثل أو لم يبلغ حد الاثمار كالودى فلا تصح المساقاة عليه الا تبعا ثم ذكر محترز الشروط الثلاثة بقوله (لا) تصح مساقاة (كقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بنت معلوم (و) لا (قرط) بضم القاف (و) لا (موز) لانها تخلف ولا تبقى لاجل معلوم لان الذى لم ينته منه يناله من سنى العامل فكأنه شرط زيادة عليه (ولا حاصل ببعضه) يبدو صلاحه (و) لا ما ثمرته اما لكونه لا يثمر أصلا كالاثل والطرفاء واما لكونه لم يبلغ حد الاثمار مما يثمر كصغره (بحودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة فدث صغار الفحل (الا تبعا) لغيره مما تصح فيه المساقاة منفردا راجع لجميع ما قبله كما أشرت اليه فى الشرح (وشرط الجزء) المساقى به أجزاء (شيوعه فى ثمر الحائط فلا يصح بشجر معين ولا بكيل (وعلمه) كربع أو ثلث أو اقل أو اكثر (والا) يكن شائعا أو لم يعلم كما لو قال وللك من الثمن جزء أو بعض

الخلاف كما فعله عامل قال بن ونحو ابن رشد المساقاة تحمل فى نفسها لا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطى هذا بنصف ثمره لم تجز على مذهبه كالا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول مصنوف فانه يجيز هذا ويجعلها اجارة وكلام ابن القاسم أصح اه باختصار (قوله أى من العقود اللازمة) أى عند جهور المتقدمين خلافا لابى حنيفة فانه منعها وأما صاحباه فقد وافقا الجهور (قوله فليس لاحدهما فسخها بعد العقد) أى وقبل العمل فليست كالقراض بل كالاجارة كافى بن نقلا عن الابهرى (قوله يستحق العامل الثمار بالظهور) أى المساقاة بالظهور والخ) عبارة المتن هنا وشرحها غير ظاهرة المعنى لان هذا الكلام يوهم ان المساقى يملك بالفتح لا حق له فى البستان بعد العقد وقبل ظهور الثمار وانه لو قام أصحاب الديون على صاحبه يأخذونه ويطردون العامل بغير شئ وهذا ينافى لزومها بالعقد وخلاف المنصوص فان الاصل قال فى شرح خليل ولم تنفسخ المساقاة بفلس رب الحائط الطارئ على عقده واذا لم تنفسخ بالفلس الطارئ بيع الحائط على أنه مساق ولو كانت المساقاة سنين كاتباع الدار وعلى انها مستأجرة والموت كالفلس لان المساقاة كالكراء لا تنفسخ بموت المتكاريين وأما تأخرت المساقاة عن الفلس لكان للغرماء فسخها اه ومثله فى الحرشى (قوله ولا بالجذ ولا بالطيب) هذا غير ضرورى لانه اذا استحق بالظهور فلا يتوهم توقفه على الجذ ولا الطيب (قوله المعقود عليه) أى الاصل المعقود عليه فلذلك عم بقوله من شجر أو زرع (قوله كالموز) مثال للشجر الذى يختلف والكاف فيه استقصائية وقوله وكالبقل الخ تمثيل للزرع (قوله فلا تصح فيه) أى فيما يختلف من هذه المذكورات (قوله الا تبعا لغيرها) أى واذا دخل تبعا كان لهما ولا يجوز بيعه للعامل ولا لرب الحائط لانه زيادة اما على رب الحائط أو على العامل بناء بسقيه مشقة والفرق بينه وبين البياض ورود السنة فى البياض (قوله ولا يبدو صلاحه) أى خلافا للمصنوف فانه أجاز المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الاجارة بناء على مذهبه من اعتماد الاجارة بلفظ المساقاة وانما منعت على المذهب المشهور الذى هو مذهب ابن القاسم لان فيه منفعة لرب الحائط وهو سقوط الجائحة عنه لان الثمرة اذا أجيحت فى المساقاة لم يكن له بالجائحة شئ وكان له الخيار بين التمادى أو الخروج بخلاف الاجارة فان للاجير ان يرجع فيها اذا أجيحت الثمرة باجارة مثله فيما يحمل اه مختصرا من بن (قوله وهو فى كل شئ بحسبه) أى ففى البطيخ باجراره أو اصفراره وفى غيره بظهور الحلاوة فيه ومثله البلح الخضراوى (قوله داثر) أى شأنه الاثمار (قوله أو لم يبلغ حد الاثمار) المعنى أو كان ذا ثمر ولم يبلغ حد الاثمار لان الشارح أدخل تحت قوله ذا ثمر شرطين محترز الاول منهما ان لا يكون شأنه الاثمار كالاثل ومحترز الثانى قوله ولم يبلغ حد الاثمار كالودى أى لم يبلغ حد الاثمار فى عامه (قوله محترز الشروط الثلاثة) بل الاربعة كما علمت وكما يأتى فى الشارح (قوله نبت معلوم) أى يشبه البرسيم (قوله ولا قرط) هو فوع من المرعى ومثل القضب والقرط البرسيم وباقى البقول من ملوخية ونحوها (قوله مما يثمر) أى شأنه يثمر وقوله لصغره متعلق بقوله لم يبلغ حد الاثمار (قوله لجميع ما قبله) أى محترزات الشروط الاربعة (قوله بشجر معين) أى كقوله ساقيتك على العمل فى هذا الحائط بثلث ثمرهذه النخلة أو هذه النخلات (قوله ولا بكيل) ان عين قدره سواء كان تعيينه باللفظ أو بالعادة (قوله وعلمه) أى علم نسبته لجميع الحائط وبشرط فى الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان فى الحائط أصناف من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من كل صنف منها النصف من صنف آخر الثلث لم يجز (قوله

(فسدت) المساقاة وشبهه فى الفساد وقوله (كشرط نقص) بالصاد المهملة أى اخراج (مافى الحائط من نخيل وداب) كبقر وابل مما يحتاج الحائل اليها وعمل قوله فنحو العبيد والاجراء الخ الموجود تقويم العقدفان شرط فى العقد تخدمت لانه يسير كزيادة شرطها على العامل الا ان يكون قد آخر جهاقبل عقدها ولو قصد المساقاة فلا يضر (أو) شرط (تجديد) شئ فى الحائط لم يكن موجودا وقت العقد على العامل أو رب الحائط مما تقدم فتفسد (أو) شرط (زيادة شئ) لاحدهما يختص ببعض صاحبه) أى خارج من الحائط كان يعمل له عملا فى حائط أخرى أو يخيط له ثوبا وبنى له بيتا أو يزيد عينا أو عرضا أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك (أو) شرط (عمل شئ) من العامل (يبقى) فى الحائط (بعد انقضائها) أى المساقاة (كحفر نهر وانشاء شجر) أو بناء حائط بها أو تسوية أرض فان اشترط شيأ من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف (وعلى العامل) وجوبا (جميع ما يفتقر) الحائط (اليه عرفا كالبار) وهو تعليق طلع الذكر على الانثى من النخل (وتنقيه) لمنافع الشجر وتقليم النخل وازالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره (ودواب) (٣٢٧) واحبال (واجراء) أى خدمة بأجرة (و) عليه (خلف) أى بدل (مارث) قال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالاملاء والمساحى والاجراء والدواب أى اذا لم يكن فيها قبل ذلك أو بقى (لا مامات من الحيوان أو مرض) من الحيوان العامل أو غيره (مما كان) فى الحائط أو لا قبل العقد فليس عليه بدله (ولا أجرته بل) ذلك (على رب) أى الحائط بخلاف مارث من الدلاء والحبال ونحوها كالقواديس والمساحى وسائر الآلات كما تقدم (بخلاف نفقتهم) أى اجراء النفقة على من فى الحائط من عبيد واجراء ودواب (وكسوتهم) فعلى العامل كالوارب الحائط أوله قال فيها ولزمته نفقة نفسه وتتمة دواب الحائط

فسدت المساقاة) أو وفيها مساقاة المثل (قوله كشرط نقص) أى فان حصل هذا الشرط وتم العمل عليه كان للعامل مساقاة المثل أيضا ووقوع ذلك من غير شرط لا يضر كما يفيده الشارح فى آخر العبارة وأما لو شرط العامل على رب شيأ يمكن عليه فلا يجوز أيضا وقع ونزل كان العامل أجر مثله والظرر هو حصول ذلك من غير شرط لا بضرر (قوله فان شرط ذلك) أى نقص شئ من ذلك وقوله فسدت كلام معلوم من سياق المصنف (قوله فتفسد) قد علمت ان الزيادة المشترطة سواء كانت على رب الحائط أو على العامل كان فيها مساقاة المثل ومحل الفساد باشتراط تلك الزيادة ان كانت لها بال والا فلا كما فى بن وغيره (قوله وفعله من المعروف) أى يثاب عليه فاعله (قوله وهو تعليق طلع الذكر) أى وكذا يلقح به على المذهب (قوله لمنافع الشجر) أى تنقية الجداض التى حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل كما يأتى فى قوله وكفس عين هكذا فى الحاشية وعبارة بن سوى فى المدونة بين تنقية العين أى كفسها وتنقية مناقع الشجر فى أنها على رب الحائط الا أن يشترطها على العامل كما فى نقل المواق (قوله والمساحى) جمع مسحاة وهى الفاس (قوله فليس عليه بدله) ظاهره ولو شرط رب الحائط عليه ذلك لخفة السنة ولا مفهوم لما مات أو مرض بل مثله من غاب أو أبق أو سرق (قوله بل ذلك على رب) أى تجديد الحيوانات التى وجدها العامل فى الحائط على رب اذا عدمت (قوله بخلاف مارث الخ) انما كان الذى ورث خلفه على العامل دون العبيد والدواب لانه انما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها وتجديد ذلك معلوم بالعادة والشأن فيه الخفة (قوله فانه من زيادة العمل الذى له بال) أى فتفسد باشتراطه (قوله وجاز مساقاة سنين) أى أو شهورا (قوله لم يجز) جواب الشرط الذى هو قوله فان كثرت (قوله قيل لمالك الخ) هذا سؤال عن الكثير جدا الذى لم يجز (قوله فقال لا أدرى) المقصود من جوابه عدم التصدى بعد وانما المدار على تغير الاصول وهو يختلف باختلاف الاعصار والامكنة (قوله وكذا يجوز) نشيه فى قوله وجاز مساقاة سنين الخ أى فلا فرق بين كون السنين فى حائط واحد أو حوائط بالشرطين الذين ذكرهما المصنف (قوله ان اتفق الجزء) أى وان كانت مختلفة فى النوع والصفة وكلام الشارح صادق بما اذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما فى أبى الحسن

ورقيقه كالذى أولاب الحائط اه ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله أو زيادة شئ لاحدهما بقوله (وجاز شرط ماقل) من العمل على العامل (كاصلاح جدار) بالحائط بخلاف اشتراط بنائه من أصله فانه من زيادة العمل الذى له بال (وكنس عين) أو بئر الحائط (وشد خليرة) من الخطر وهو المنع والمراد بها الاعواد ذات الشوك غالبا تجعل فوق الحائط لمنع من يتسور على الحائط ومعنى شدها بطرفها اذا وهت أو وقع منها شئ (واصلاح شفيرة) وهى مجمع الماء التى يرسل على الاشجار فان لم تشترط هذه الاربعة على العامل فعلى ربها الا لعادة فالعادة كالشرط (و) جاز (مساقاة سنين) فى متعدد ولو كثرت (مالم تكثر جدا) فان كثرت جدا (بالاجد) مخصوص بالكثرة بل المدار السنين التى لا تتغير فيها الاصول عادة وذلك يختلف باختلاف الاصول وأمكنة ناهو قد مها وجدتها لم تجز قيل لمالك العشرة فقال لا أدرى عشرة ولا ثلاثين اه (و) ما (لم يختلف الجزء) فى السنين فان اختلف بان كان فى سنة يخالف غيره فى أخرى لم يجز وكذا يجوز مساقاته على حوائط متعددة فى عقد واحد ان اتفق الجزء والا لم يجز وافى عقود فيجوز مع اختلافها واتحادها ثم ان المساقاة ان وقعت فى سنة أو أكثر فلابد من توقيتها بوقت

يشبه به الجذاذ سواء قبر لفظ الجذاذ أو بشهر يقتضي ذلك ولا يجوز ان توقت بزمان يزيد على الجذاذ بحد لما فيه من الزيادة على العامل وهو يقتضي الفساد (فان لم توقت) بوقت (بالجذاذ) أي ظاهرا والجذاذ هنا كانت الانواع لا تختلف كالفل والرمان فظاهر (و) اذا كانت تختلف وتتباين البطن الاولى عن الثانية (حملت على أولى بطن) الا أن يشترط دخول الثانية فاذا كانت طوبة لا تتباين كالنبق والجميز والتوت حملت على آخر بطن (وشرط) بصحة مساقاة (الزرع) زيادة على ما تقدم (والقصب) الحلو بفتح الصاد المهملة (والبصل والمقثاة) بكسر الميم وسكون القاف ومنها البادنجان والقرع ثلاثة الاول (يجز ربه) من القيام به (و) الثاني (خوف هلاكه) لو لم يشرع بشأنه من سقي وعمل (و) الثالث (بروزه) من أرضه ليشابه الثمر ولما ذا اشترط ان لا يبدو صلاحه وأن يكون بحيث لا يخاف احتراز عن نحو القضب بالضاد المعجمة والقرط فعلوم مما (٢٢٨) تقدم فلا حاجة لزيادتها هنا (و) اذا وجدت هذه الشروط وجازت المساقاة على الزرع ونحوه وكان في الارض ثمر قليل منفرق (دخل) في المساقاة (ثمر يتبع زرعا) بان كانت قصته قد ثلث قبة الزرع فأقل فيدخل الثمر لزوما على الجزء المشترط في الزرع ولا يجوز اعفاؤه للعامل أو لرب وعكسه كذلك أي يدخل لزوما ولا يجوز اعفاؤه لواحد منهما زرع تبع ثمرا (وجاز دخال بياض ثمر أو) بياض (زرع) في عقد المساقاة والبياض الارض الخالية من الثمر أو الزرع سمي بياضا لان أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس وبالليل بضوء الكواكب فاذا استترت بالزرع أو الثمر سميت سوادا يعني ان بياض الثمر أو بياض الزرع الذي تجوز فيه المساقاة يجوز ادخاله في مساقاة ماذكر بشروط ثلاثة أشار لاولها بقوله

كاني الخرشي (قوله ينتهي به الجذاذ) مثلا اذا كانت المدة ثلاث سنين أو ثلاثين شهرا فلا بد أن يكون الانتهاء شهرا يكون فيه الجذاذ (قوله بجز ربه) ومن الجز استخلافه عنه بالسقي كالي التوضيح عن الباجي (قوله خوف هلاكه) أي ولا يلزم من عجز ربه خوف هلاكه لانه قد يعجز ربه والسماء تسقي الزرع وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما في نقل المواق فسقط اعتراض البساطي بان هذا الشرط ليس صريحا في كلامهم (قوله بروزه من أرضه) ان قيل لا معنى لاشتراط هذا الشرط اذا يبسي زرعا أو قصبا أو بصلا مثلا الا بلغ وقبله لا يسمى بهذا الاسم حقيقة والجواب ان هذا الاسم يطلق على البذر مجازا باعتبار ما يؤول اليه فاشتراط الشرط المذكور لدفع توهم ان المراد بالزرع وما معه ما شمل البذر (قوله واذا وجدت هذه الشروط) أي الخمسة الثلاثة المذكورة هنا وعدم بدو الصلاح وعدم خلف المعاوض مما تقدم (قوله وجازت المساقاة) أي باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ﴿تنبيه﴾ هل الورد والياسمين والقطن ونحوه من كل ما يجني ثمره ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى كالزرع فيشترط فيه الشروط الخمسة أو كالشجر فيجوز مساقاته بشروطه فقط قولان في خليل وزكريا بن رشد أن الورد والياسمين كالشجر بلا خلاف وأن القطن ومثله العصفر فيهما الخلاف والراجح انهما كالزرع فيشترط فيهما الشروط الخمسة (قوله زرع) فاعل يدخل (قوله صيت سوادا) أي بلحب ماذكر بهيئة لاشراق فيصير ما تحته سوادا (قوله يجوز ادخاله في مساقاة ماذكر) حاصله ان البياض أربعة أحوال الاولى ادخاله في المساقاة بجوز بالشروط الثلاثة الثانية ان يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع ان قل وبعد العقد ان لم يكن منعزلا على حدة الثالثة ان يكتفا عنه فيبقى للعامل ان قل الرابعة ان يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا ان قل (قوله ان وافق الجزء) هذا هو المشهور ولم يشترط اصبغ موافقة الجزء وقد جرى العرف عند نا ان البياض لا يعطى الا بجزء أكثر فهو مستند فلا يشوش على الناس اذ ذاك كذا ذكر المشهور فاه المناوي اه بن (قوله وبذره العامل من عنده) أي واشترط بذره عليه لان الكلام في صحة العقد (قوله ولا ادخاله في عقد المساقاة) الحاصل ان البياض ان كان كثيرا تعين ان يكون لرب ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا ادخاله في عقد المساقاة ولا ينافي للعامل عند السكوت عنه وان كان قليلا ففيه الاحوال الاربعة المتقدمة (قوله بل يكون لرب) ظاهره كان منعزلا عن الثمر أو لا ان قلت اذا كان كثيرا وقتم يقضي بلرب الحائط يلزم عليه الزيادة على العامل في سقي مالا يعود عليه منه منفعة ان كان غير منعزل وتقدم ان شرط زيادة لاحدهما

(ان وافق الجزء) في البياض الجزء في الثمر أو الزرع فان اختلفا لم يجز وفسدت ولو تأبدا بقوله (وبذره العامل) من عنده فان دخلا على أن يذره على رب لم يجز وفسدت ولو تأبدا بقوله (وقل) البياض أي كان قليلا بالنسبة للثمر أو الزرع (كثلث) فدون أي بان تكون قيمته أي أجرته بالنسبة لقيمة الثمرة الثلث فأقل (بعد اسقاط كلفة الثمرة) كالوكان كراؤه مفردا مائة وقيمة الثمرة بعد اسقاط ما ينفق عليها مائتان فيعلم ان كراء ثلث فان كان أكثر من الثلث لم يجز وفسدت (وألغي) البياض المذكور (العامل ان سكتا) عند عقد المساقاة (عنه) بان لم يدخل في المساقاة بشروطه المتقدمة ولم يجعل لربه فيكون للعامل وحده (أو اشترطه العامل) لنفسه فيكون له أيضا (فان اشترطه رب به) لنفسه (عند) عقد المساقاة له فيه من سقي العامل فيكون زيادة اشترطها عليه والا فكون بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط بان كان منعزلا على حدة جاز اشتراطه لنفسه وهذا كله في البياض اليسير كما هو الموضوع وأما الكثير الزائد فيه على الثلث فلا يجوز اعفاؤه للعامل ولا ادخاله في عقد المساقاة بل يكون لربه ولا فرق في ذلك أشار بقوله (كاشتراط العامل ما) أي بياضا (كثر) لنفسه أو ادخاله في المساقاة

فانه يفسد العقد (وتفسخ) المساقاة (الفاسدة قبل العمل مطلقا) سواء وجبت فيها أجرة المثل أو وجبت مساقاة المثل (أو) تفسخ (في اثنائه) أي العمل (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) لا ان وجبت مساقاة المثل فلا تفسخ ان اطلع عليها بعد الشروع في العمل وبين ما يجب فيه أجرة المثل بقوله (بان خرجا عنها) أي عن المساقاة الى اجارة فاسدة أو بيع فاسد كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانها تفسخ في اثناء العمل لان العامل فيها أجيرا محل قل أو كثر فلا ضرر عليه في الفسخ وأما في الجعالة فيه مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فان عمل فقد فات بالعمل ووجب التمادي فيها الى تمام سنة أو أكثر ويرد الى مساقاة مثله للضرر لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فاو فسخت في الاثناء لزم ان لا يكون له شئ وهو ضرر عليه فيما عمله ومثل لما فيه أجرة المثل بالخروج عنها (٢٢٩) بقوله (كاشتراط نقد زيادة معينة من أو عرض من

على الآخر نفسد العقد فلذلك نظم الجواب (قوله فانه يفسد العقد) أي ويرد العامل ان عمل الى مساقاة مثله في الحائط والى أجرة مثله في البياض (قوله وتفسخ المساقاة الفاسدة الخ) حاصله ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لفقد شرط أو وجود مانع فان اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا علقة لاحد سواء كان يجب فيها بعد التمادي أجرة المثل أو مساقاة المثل وان اطلع عليها بعد العمل فان وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجرة عمله وان كان الواجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانقضاء أمدها لان حق العامل في الثمرة فاو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شئ لان المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل (قوله كاشتراط نقد زيادة معينة من أو عرض) هذا اذا كان لا ضرورة فاذا كانت ضرورة كان لا يجد رب ما حلا الا بما دفعه لم يضر أزائد على الجزء فيجوز كما قرره ابن مراج كذا في الحاشية (قوله فقد خرجا عنها) أي عن حقيقة المساقاة (قوله الجزء المسمى) أي المسمى لهما من الثمرة من ثلث أو ربع أو نصف (قوله والا يخرجا عنها) أي عن حقيقتها بل حصل اختلال شرط أو وجد مانع كما قال الشارح والحقيقة باقية (قوله بمساقاة المثل) اعلم أن العامل متى وجبت له مساقاة المثل في الفاسدة كان حقه في الحائط في الموت والفلس بخلاف أجرة المثل فانها في الذمة فلا يكون العامل أحق بها في موت ولا فلس ونقل عن ح ان العامل أحق بما فيه من أجرة المثل في الفلس لا الموت وفي المساقاة وأما في القراض فليس أحق بما فيه أجرة المثل لا في فلس ولا موت اتفاقا (قوله كما كانه مع غرأطم) أي والا خرأطم فانه لم يطلع على فساد هذه المساقاة الا بعد العمل والعلة في فساد هذه المساقاة اخراؤها على بيع غرر مجهول وهو الجزء المسمى للعامل بشئ مجهول وهو العمل ولا يقال أصل المساقاة كذلك لانا نقول المساقاة خرجت عن أصل فاسد ولا يناقل خروجها هذا الفرع نظر وجه عن سنة المساقاة من كونها قبل الاطعام فبقي هذا الفرع على أصله (قوله أو مع اشتراط عمل ربه في الحائط) أي يجيز أو مجانا (قوله أو مع اشتراط دابة الخ) قال ص الظاهر في هذه المسئلة وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط (قوله وهو) أي والحائط صغيرا لانه مرعما كما فاد ذلك قبل حصر كأنه اشترط جميع العمل على ربه (قوله جاز) قال الخرشي يعني أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا (قوله أي مساقاة يجز معه الخ) أي كأن يخول ربه الحائط للعامل ساقيتك حائطي وعبدك سلمه كذا هو بنا ورثت الثمرة (قوله ومثل البيع الاجارة الخ) أي وضابطه ما ذكره بعضهم بقوله

نكاح شركة مصرف وقرض ● مساقاة فرائض بيع حمل
جميع اثنين منها الخلر فيه ● فكن فطانا فان الحفظ سهل

فقال (كمساقاة مع غرأطم) أي بعد اصلاحه ولم يكن بدا (أو) مع (اشتراط عمل ربه) في الحائط (معه أو) مع اشتراط (دابة) أو مع اشتراط (غلام) لرب الحائط يعمل معه فيها (وهو) أي الحائط (صغير) فان اشترط الدابة أو الغلام وهو كبير جاز وقد قدمه الشيخ في كلامه في الجائزات (أو) مساقاة (مع بيع) لسلعة أي ساقاه بحيز معلوم وباعه سلعة بثمن معلوم في صفقة لان جمع البيع والمساقاة ممنوع ومثل البيع الاجارة والجعالة والنكاح والصرف والشركة فتكون فاسدة بناء على أن مساقاة مع (اختلاف الجزء) الذي للعامل (في) مساقاة (سنتين) وقع العقد عليها بصفقة وهي المسئلة المتقدمة والمراد بالجمع ما فوق الواحد فذا عقدته على سنتين فأكثر صفقة واحدة واختلف الجزء كان يكون النصف في سنة والثلث في أخرى مثلا

كانت فاسدة كما قدمنا وفيما بعد العمل مساقاة المثل (أو) مع اختلاف الجزفي (حوائط) متعددة ساقاه عليها (في صفقة) واحدة والمراد بالجمع ما فوق الواحد أيضا وساقاه ساقاه على حائطين أو أكثر في صفقة على أن في أحدهما الثلث وفي الاخرى النصف مثلا فدت ووردت بعد العمل لمساقاة المثل (أو) مع اشتراط (٣٣٠) أن (يكتبه) فهو بالنصب على المصدر المتقدم أعني عمل أي اذا شرط رب الحائط على العامل

(قوله كانت فاسدة كما تقدم) أي للغرر كذا فرروا في الحاشية (قوله أو مع اختلاف الجزء في حوائط) أي وأما مع اتفاق الجزء بان وقع عقد المساقاة على حوائط يجوز متفرق صفقة واحدة أو على صفقات أو على حوائط يجوز مختلف في صفقات فجائز (قوله على المصدر) متعلق بمحذوف أي عطف على المصدر من عطف الفعل على الاسم الخالص لقول ابن مالك وان على اسم خالص فعل عطف تنصبه ان ثابتا أو مضمنف على حقوله تعالى أو يرسل رسولا عطف على وحيا (قوله مؤنة حائط آخر) لا مؤنة حائط بل متى شرط عليه خدمة في شئ آخر حائط أو غيره وان بأجرة فسدت المساقاة وكان فيها مساقاة المثل فالاولى للشارح أن يجعل آخر صفة لشئ لا لحائط كذا في حاشية الاصل (قوله وفيه بعد العمل مساقاة المثل) أي في الحائط الاصلي أما الحائط الآخر أو الشئ الآخر ففيه أجرة المثل (قوله وجب اعتبر عليه بعد الفراغ الخ) أي فلا فرق فيما فيه مساقاة المثل بين أن يطلع عليه في الاثناء أو بعد الفراغ من حيث انه يلزم فيه تمام العمل وفيه مساقاة المثل وأما فيه أجرة المثل فلا يتم فيه العمل اذا اطلع عليه في الاثناء بل يتعين الفسخ من حين الاطلاع وفي الماضي أجرة المثل وأما ان اطلع على الفاسد قبل الشروع في العمل فينبغي رده ولا شئ فيه لافرق بين مايقضي بأجرة المثل أو مساقاة المثل (قوله حل نصيبه الى منزله) انما منع لما فيه من الزيادة المشترطة على أحدهما قال في الحاشية ولم ينبغي دفع أجرة الحمل لعدم مساقاة مثل الحائط اه وفي هذه المسائل مساقاة المثل مطلقا كانت أكثر من الجزء الذي شرط للعامل أو أقل كما هو مذهب ابن القاسم خلافا للتفصيل الخرشي (قوله وشبه بالفسخ) أي خليل (قوله فلم يكن في هذا كالفراض) أي لان العامل في القراض رد المال من غير تخالف حيث وقع التنازع قبل العمل (قوله أي كما اذا وجبت) أي أجرة المثل وقوله وفسخت أي فتحتم فسخها من حين الغرور في الماضي أجرة المثل (قوله لمدعي الصحة) أي كان التنازع بعد العمل أو قبله كما جزم بذلك القسمي وابن رشد وفي الشامل وصدق مدعي الصحة اذا تنازعا بعد العمل والا تحالفا وفسخ قال الابهوري وهو غير معول عليه واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بان ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم احد هم اطرحت قان بؤخذ ان من بن وأشعر قوله لمدعي الصحة انهما لو اختلفا قال رب الحائط لم تدفع الثمرة وقال العامل بل دفعتها لك صدق العامل لانه أمين ابن المواز ويحلف كان التنازع قبل جداد الناس أو وقته كما في حاشية الاصل (قوله ما لم يغلب الفساد) أي بخلاف القراض فان المقول قول مدعي صحته ولو غلب الفساد على المشهور (قوله هذا هو المعتمد) قال بن وهو الصواب وتعليل ابن يونس المتقدم ترجح قول مدعي الصحة بالعرف كالصحيح في ذلك أي فاذا انعكس العرف عليه بأن صار ترجح قول مدعي الفساد قال في المنيطية فاذا ادعى أحدهما فساد صدق مدعي الصحة مع عينه الا أن يكون العرف الفساد فيكون القول قول مدعيه كما في شهادة العرف له كما في البيوع اه (قوله فيما على البيع) أي فانه ينظر فيه فان كانت تلك البياعات يغلب فيها الصحة فالقول لمدعيها وان كانت تلك البياعات يغلب فيها الفساد كالسلم والصرف والمبادلة فالقول لمدعي الفساد (قوله) ان قصر عامل المساقاة فيما يلزمه من العمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف حط من نصيبه بنسبته فينظر قيمة ما عمل مع قيمة مانرك فان

من العمل أجره مثله (في الاول) وهو ما قبل والا أي كما أو جبت فيه اذا اعتبر عليه في أثناء

العمل وفسخت وهذا زيادة في الايضاح لان الحكم قد علم مما تقدم (والقول) عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد (لمدعي الصحة) أي لمن ادعى منهما ما يقتضي الصحة بعينه دون ما يقتضي دعواه الفساد كما لو ادعى أحدهما ان الجزء كان معلوما وادعى الآخر أنه كان مجهولا أو ادعى أحدهما وقوعها مع زيادة عين أو عرض أو أنها وقعت بعد بيوع صلاح الثمرة وخالفه الثاني فالقول لمدعي الصحة بعينه ما لم يغلب الفساد فان غلب بين الناس وقوعها فاسدة فالقول لمدعيه لشهادة العرف له هذا هو المعتمد فيما على البيع

كان قيمة مانرك الثلث مثلا حط من جزئه المشترط له ثلثه وأما الرضع ريا شرط عليه السقى ثلاث مرات فسقى مرتين وأغناه المطر أو السيح عن الثالثة لم يحط من حصته شئ وكان له جزؤه بالتمام ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير أو الدراهم على سقاية حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة فجاء ماء السماء فأتم بعضها من اجارته بقدر اقامة المأمونه والفرق ان الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة كذا فى شرح خليل ﴿تنبيه﴾ اذا قال شخص لآخر خذ هذه الارض فاغرسها فوتا معينا فاذا بلغت أوان الاثمار كان الشجر والارض بينهما نصفين وكانت مغارسة شرعية فان انخرم شرط من تلك الشروط الثلاثة التى هى تعيين الارض والشجر وكونها ملكا لهما من وقت الاثمار بحيث لا يحصل للعامل ثمر يستقل به بعد الاثمار فسدت فان اطلع عليها قبل الصل فسخت والا مضت بينهما على الفارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا وأما لو أعطاه أرضا لغرس فيها شجرا من عنده فاذا بلغت حد الاثمار كانت الحائط بيده مساقاة سنين مماثلة ثم يكون الغرس بعد المدة ملكا لرب الارض فلا يجوز وفسخت أيضا مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تنفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم اجارة مثله وفى سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسها اه ملخصا من الحرشى (قوله على البيع) أى على تعريفه أو كلامه وشروطه وموانعه وقوله وما يتعلق به أى من مسائله الصحيحة والفاسدة وقوله وما يناسبه أى من باقى الابواب التى احتوى عليها ذلك الربع فان جميعها بينه وبين البيع مناسبة (قوله انتقل يتكلم على الاجارة كذلك) أى على تعريفها وأركانها وشروطها وموانعها وما يتعلق بها وما يناسبها (قوله وهى أول الربع الرابع من هذا الكتاب) أى من هذا المتن تكلل

﴿باب فى الاجارة﴾

المراد بها حقيقتها وأركانها وشروطها وموانعها والمراد بقوله وأحكامها مسائله المتعلقة بها من صحيحة وفاسدة (قوله مأخوذة من الاجر) دائرة الاخذ أعم من دائرة الاشتقاق فلا يقال ان الاجر ليس مصدرا (قوله أفصح من ضمها) أى ومن فتحها وحاصله ان الاجارة مثلثة الهمزة والمكسر أشهر وهى مصدر اجر بالقصر ككتب يقال أجر البحار كما كرم أو ملك يستعمل المجرد أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والاجار بالقصر كالقتال وقوله القتال وأما الاجارة من السوء فهو من اجار اجارة كاعاذ اعاذة وأنام انامة قال الطرطوشى وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والتجارة والفصالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من الحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى فان أرضعن لكما فآتوهن أجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ فذكر تأجيل الاجارة ومعنى عوضها قال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره اه (قوله خالبا فيهما) أى ومن غير الغالب قد يستعمون باطلاق الاجارة على الكراء والكراء على الاجارة فيسمون العقد على منافع الآدمى ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويسمون العقد على منافع ما ينقل ومنافع السفن والرواحل اجارة (قوله خرج الوقف الخ) أى بقوله معاوضة لان الوقف ومعه ليس فيه معاوضة (قوله خرج البيع) أى وهبة الثواب (قوله ولا كذلك النكاح والجعالة) محصل هذا ان الاجارة هى عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجهولة فى تقدير عوض أمد امعلوما أو قدرا معلوما فان حصل مانع قبل تمام الامد أو القدر رجع للمساومة وأما النكاح فهو التمكين من البضع شرطه الجعالة التمكين من المجاعل عليه فى تقدير عوض فيهما وكل من البضع والمجاعل عليه هو ذو المنفعة تختفت المنفعة أم لا استوفت أم لا فيثبت العوض بتمامه على كل حال وهذا

على تمليك المنفعة متعلق بعقد أى عقد على ما ذكر مما يقتضى التمليك

والطوع وشرط اللزوم التكليف والرشد فالصبي المميز نوقف لزوم اجارته لنفسه أو ماله على اذن وليه ومثله العبد وكذا السفيه في سلعه فان أجر نفسه فلا كلام لوليه الا اذا ضاع ولا نصح من مجنون ومعتوه ومكره (و) الثاني (صيغة) كالبيع فتنعقد بما يدل على الرضا وان معاطاة (و) الثالث (أجر كالمبيع) من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ذاتا وأجلا أو حالوا (و) الرابع (منفعة) وهي المعقود عليها وأخرها عن قوله كالمبيع لانها يشترط فيها شروط زائدة على ماتقدم في البيع أخذ الجميع بقوله (تتقوم) صفة لمنفعة أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص بحيث يمكن منعها ووجد من الذات المستوفى منها احتراز من استغلال أو تشمس فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها ومن ثم لو باع الرباعين فان رب الرباعين لا يمكنه منع المتخلا وكذا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه أو استضاءة بنار كذلك أو زينة بدنا نير مملوكة لان لا يحصل باستيفائها ومن ثم لذات الدراهم كذا قيل

وفيه نظر (معلومة) بالنصب على الحال من ضمير تتقوم احترازا عن المجهولة ولو باعتبار الاجل (مقدورا على تسليمها) فالمستأجر احترازا من منفعة آبق أو شارد أو مغصوب (غير حرام) احترازا من استئجار آلات الملاهي والمغنيات

التعريف شامل للكراء بخلاف تعريف من عرفه فتخرج به وكان عليه أن يزيد بعد قوله بعوض خيرا شئ عنها الفرج اقتراض والمساقاة فان العوض ناشئ عن المنفعة ويزيد أيضا بعد ذلك العوض قد يبعض وقد لا يبعضها كما فعل ابن عرفة لبدخل في الحد قوله تعالى اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين الآية لان هذه الصورة أجمعوا على انها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض اذا تم المنفعة التي جعل البضع في مقابلها فتأمل (قوله من لفظ أو غيره) أي كالاشارة والكتابة والمعاطاة والعرف الجاري بين الناس وذلك في الاعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة كتفصيص دين لان من قواعد الفقه ان العرف كالشرط والعادة محكمة ولا يدخل في صيغة الاجارة لفظ المساقاة فلا تنعقد به عند ابن القاسم لان المساقاة رخصة يقتصر فيها على مأورد وتقدم ان مجنونا يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله من مؤجر ومستأجر) المؤجر مالك المنفعة والمستأجر من يجنو ثمارها (قوله فشرط منهما) أي المؤجر والمستأجر والكلام على حذف مضاف أي عقد هما وكذا يقدر في قوله شرط اللزوم والمؤجر هو مالك المنفعة والمستأجر هو دافع العوض ويقال في الاول مكرو والثاني مكتر (قوله العقل والطوع) الصواب عد الطوع من شروط اللزوم كما تقدم وتقدم في البيع (قوله التكليف والرشد) كان عليه أن يزيد والطوع كما علمت (قوله فالصبي المميز الخ) تفريع على شرط اللزوم (قوله فلا كلام لوليه الخ) أي فلا رشد شرط لزوم في الجملة لما علمت من هذا التفصيل (قوله ولا نصح من مجنون ومعتوه) محترز شرط الصحة الذي هو العقل في الكلام نفسه وتقدم مشوش وهو الاولى عند البغداد وقوله ومكره قد علمت مافيه (قوله بما يدل على الرضا) تقدم الكلام معلى ذلك (قوله أجر كالبيع) راجع للاركان الثلاثة فلذلك قدره الشارح أولا وثانيا (قوله من كونه) أي الاجر أي لكونه بمنزلة الثمن فيشترط فيه شروطه المتقدمة في البيع (قوله طاهرا) فلا يصح بنجس ولا متنجس لا يقبل التطهير فان قبله صح ووجب البيان كما تقدم في البيع (قوله منتفعا به) أي انتفاعا شرعيا فلا يصح مما لا نفع فيه أصلا أو منفعة غير شرعية كآلة القمار اذا جعلت أجرا من حيث انها آلة لهو (قوله مقدورا على تسليمه) فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء او سمك في الماء ويافيه خصومة (قوله معلوما ذاتا) أي اما رؤيته أو وصف كالبيع (قوله وأجلا) أي ان أجل فلابد من علم الاجل وجهله مفسد للعقد (قوله أو حالوا) أي بان يدخلا على الحلول أو سكتا ولم يكن العرف التأجيل وسيأتي التفصيل في تعجيل الاجر وعدمه (قوله لانها يشترط فيها شروط زائدة) أي فيشترط فيها شروط الثمن وزاد عليها ماسيذكره ونسخة المؤلف شروطا بالنصب والاولى رفعه على انه نائب فاعل بشترط (قوله أيضا الجميع بقوله تتقوم) أي الخ وهذا الشرط الذي حوقوله تتقوم من جملة الزائد من شروط الثمن الآن يكون في ظهيرات لا منفعة كانت تتقوم أم لا وهو يمنع التأمين معالآن الفعل لا زم لا يمنع المجهول (قوله ومن الذات) أي شعفها وغيرها كالماء الذي ركب (قوله بخلاة) أي بمكان خارج عن ملك ربه وهو احتراز للظلال والشمس فان التشمس والاستظلال بالجدار لا يمكن ربه منع الشمس ولا الظل ولا يحصل به ومن الجدار (قوله خرج عن ملك ربه) أي منزل رب المصباح وأما الجلوس في ملكه الذي فيه المصباح فهو استيفاء ومثله الجلوس داخل البستان الذي فيه الرباعين (قوله كذلك) أي اذا وقع خارج عن ملك ربها (قوله كذا قيل) راجع للتعليل وقوله وفيه نظر أي بل يرجع لحصل لها ومن لا يستعمل ظالما حسن ان منع التزين بالدنانير المسكوكة حيث لم يكن فيه منفعة شرعية كتزين الحوانيت والجدران بها وكذا آلات اللهو ويعلم الانعام لان لا قيمة لها شرعا فلا تصح اجارة ما ذكر وتصح ان وقعت ولا أجرة ومثل ذلك كراء الشمع المتنى به في الزفاف من غير قود كالمتبع في مصر بشمع القاعة وقد نص ابن يونس ان من ظل ارق هذا الجيل وذلك كذا انه لا تنزله (قوله احترازا من منفعة آبق) ومن ذلك الاستئجار على اخراج الجان وحل المربوط وفي ح عن

ومن الحرام الرقص والمشى على حبل أو أعواد ونحو ذلك من اللعب الذى يقصد به الافراح (ولا تضمنه) تلك المنفعة (استيفاء عين) أى ذات (قصدا) احترازا من استئجار شاة (٣٣٣) مثلا لشرب لبنها أو شعرها لاكل غيرها فان المقصود انما هو شرب اللبن وأكل الشعر واستثنوا الرضاع كما يأتى (ولا متعينة) على المؤجر كالصلاة وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه أو قوتى تعينت على عالم لان ان لم تتعين كما يأتى ثم بين محترز بعض ما تقدم من القيود بقوله (لا نحو تغاحمه للشم) من سائر الروائح وهذا محترز تتقوم (أو) نائر (للزينة) ان كانت الزينة لرجال فالمنع لحرمة المنفعة وان كانت للنساء فلا فرق بين الدنانير والحلى (ولا آلة) للهو (أو جارية للغناء أو) نحو استئجار (حائض) أو نفساء (لكنس مسجد) وهذا محترز غير حرام (ولا لركعتى الفجر) وأولى الفرض لتعين ذلك (بخلاف الكفاية) كتغسيل الميت ودفنه حيث لا يتعين على أحد فيصوّ الاجارة عليه (وكقنوى لم تتعين) فان تعينت لعدم وجود غيره أو لعدم قبوله لم يجز وهذا محترز ولا متعينة ولما كانت قاعدة ابن القاسم ان الثمن فى البيع الاصل فيه الحلول وان الاجرة فى الاجارة الاصل فيها التأجيل الا فى أربع مسائل يجب فيها تعجيل الاجرة بينها بقوله (ويعجل الاجر) وجوبا فى

الابى لا يحل ما يأخذه الذى يكتب البراءة لرد الضائع لانه من الصبر ثم قال وما يؤخذ على المعقود فان كان برقبه بالرق العربية جاز وان كان بالرق العجمية امتنع وفيه خلاف وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول ان تكرر منه الفعل فذلك جائز اه بن (قوله ومن الحرام الرقص) أى وحيث كان حراما فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام (قوله ولا متضمنه تلك المنفعة استيفاء عين الخ) صادق بان لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالاول كاجارة دابة لركوب أو حمل والثانى كاجارة الشجر للتجفيف عليه والثياب للبس فان فيه استيفاء عين وهو ذهاب شئ منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود (قوله أو استئنوا الرضاع كما يأتى) أى وكذلك استئنوا ايجار أرض فيها بئر أو عين واستئجار شاة لبنها اذا وجدت الشروط الآتية فيها استيفاء عين قصدا وهو الماء فى الاولى واللبن فى الثانية (قوله كالصلاة) أى فلا يجوز له أخذ أجرة على صلاة الصبح مثلا وأما على كونه اماما فى مسجد أو مكان مخصوص فجائز قوله وحمل ميت أو دفنه أى فلا يجوز له أخذ الاجرة على هذا الامر المتعين وقوله أو قنوتى تعينت على عالم فلا يجوز له أخذ الاجرة أيضا قال اللقانى ويجوز للمفتى ان لم يكن له رزق من بيت المال والاجرة على القتار القضاء مرشوة قال ابن عرفة بعد نقله فى الاجر على الشهادة خلاف وكذا فى الرواية ونص شفهة ذلك عن جل تكسبه فاخذ الاجر من غير بيت المال تعذره عندى خفيف اه وقوله لا ان لم تتعين أى فيجوز له الاخذ ان كان غير محتاج (قوله من سائر الرياحين) بيان لنحو التفاحة (قوله ولا آلة للهو) أى عامة قدم جوازه فى النكاح فكل ما جاز من آلات اللهو فى النكاح يجوز استئجار ها فيه (قوله أو جارية للغناء) وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك فى جوازه وتقدم لنا بحث طويل فى الوليمة فى حكم الملاهى فراجعه ان شئت (قوله وهذا محترز غير حرام) اسم الاشارة عائد الى قوله ولا آلة للهو الى هنا (قوله ولا لركعتى الفجر) أى فلا فرق فى المتعين بين أن يكون فرضا أو مندوبا راتبا كركعتى الفجر وسائر المندوبات من الصلاة والصوم وأما المندوبات من غيرهما كالذكر القراءة فانه يجوز الاجارة عليهم لوقوع ذلك من غير خوف ان جواز الاجارة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لاجله كما يأتى ثم استدل على ان الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد وغيره (قوله كتغسيل الميت ودفنه) أى وأما الصلاة عليه فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها قال ابن فرحون فان قلت صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد فلم لا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها وأما الغسل فيمكن العبادة والنظافة وكذا الحمل للميت تشارك فى الصورة أشياء كثيرة من غير أنواع العبادة فلم يتمحض بصورته للعبادة اه بن (قوله فان تعينت لعدم وجود غيره الخ) أى عالم يشغله ذلك عن جل تكسبه فيأخذ بقدر ضرورته كما تقدم (قوله أو لعدم قبوله) أى لجهله أو لعدم ديانته (قوله وهذا محترز لا متعينة) اسم الاشارة يعود على قوله بخلاف الكفاية الخ (قوله ولم يكن الاجر معينا) أى والحال انه لم يكن الاجر معينا لان الاجر المعين سيأتى بعد كالمنافع معينة أم لا (قوله فى هذين) أى فى شرط التعجيل أو اعتياده والحال ان الاجر غير معين وانما كان حكم الاذى فقط لعدم المسامح الشرعى فى التأخير وظاهره لا فرق بين كون المنافع معينة أو مضمونة قصورها أربع ولكن سيأتى به اذا كانت المنافع مضمونة والاجر غير معين يجب أحد أمرين اما التعجيل أو الشروع وان لم يشترط التعجيل ولم يعتد بحكم الشهود هذا الذى يلوح من كلام ابن المواز المنهى عنه ثم رأيت المفهوم تفصيل انكل فيه على ما سيأتى (قوله فان تراضيا على تأخيره جاز الخ) أى فى غير المسئلة التى

الاجارة (ان شرط) التعجيل (أو اعتيد) ولم يكن الاجر معينا كما كرى دار لسنة مثلا أو أرض لازرعها أو دابة لاسافر عليها لمكة مثلا بكذا كعشرة دنانير أو ثوب أو عبد موصوف فى الذمة الا ان وجوب تعجيل الاجر فى هذين حكى الآدمى يقضى به عند التنازع فان تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح (أو عين) الاجر كهذا الثوب أو العبد

فانه يجب تعجيله أي ان شرط التعجيل أو كان العرف تعجيله أخذا من قوله الآتي وضدت ان انتفى عرف تعجيل المعين والتعجيل في هذه والتي بعدها حتى لله تعالى لانه يلزم على تأخيره بيع معين بتأخير قبضه لابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل لان المعين ليس في الذمة وانما آخرا والتي بعدها حتى لله تعالى لانه يلزم على تأخيره بيع معين بتأخير قبضه لابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل لان المعين ليس في الذمة وانما آخرا قوله أو عين عن قوله ان شرط الخ لكون التعجيل فيه وفيما يليه من حق الله تعالى كالسلم وأما قبلها الحق في تعجيلها للآدمي كالمتقدم وعلى كل حال يرد عليه بحث الخطاب من أن قوله أو عين مستغنى عنه بقوله ان شرط أو اعتيد أي عن أم لا فان لم يشرط تعجيله ولم يعتد فاسدة كما ينص عليه ويجاب بان يحمل الاولان على غير المعين ليصدق ان التعجيل حق لغير الله وبفرد المعين عما قبله ليصدق بما يليه حتى التعجيل فيه لله تعالى الا ان هذا (٢٣٤) الجواب انما يظهر لو أخره وضعه لما بعده كما فعلنا (أو) لم يعين (في مضمونة) أي يجب

يلزم فيها ابتداء الدين بالدين كما علمت (قوله فانه يجب تعجيله) أي ولو حكما بعشر تأخير ثلاثة أيام وحاصل مافي المقام أولا وآخرا انه ان عين الاجر فلا بد من شرط التعجيل أو جريان العرف به فان لم يجر عرف ولم يشرط كان العقد فاسدا ولو بعمل بالفصل ولافرق بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فهذه أربع صحيحة وأربع فاسدة ان كان عقد الاجارة على البيت فان كانت على الخيار فسدفي الجميع كما في الحاشية وانما فسد في الجميع للتردد بين السلفية والثمنية فهذه ست عشرة صورة وان كان الاجر غير معين وجب التعجيل ان شرط أو اعتيد كالمنافع معينة أو مضمونة شرع أم لا فهذه أربع أيضا صحيحة ان كان على البت فان كان على الخيار فسدت الاربع للتردد فهذه ثمان وان لم يكن شرط ولا عادة بالتعجيل في هذه الاربع فان كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الله وان كانت المنافع معينة شرع فيها أم لا أو مضمونة وشرع فيها لا يجب التعجيل للاجر بل يجوز تأخيره هذا اذا كان على البت فان كانت على الخيار فصحيحة أيضا الا في الصورة التي يجب فيها تعجيل الاجر لحق الله فجملة الصور ثمانية وثلاثون فقد علمت أحكامها فتأمل (قوله والتي بعدها) أي وهي قوله أو لم يعين في مضمونة لم يشرع فيها وهي التي تهمنا عليها أولا (قوله بيع معين بتأخير قبضه) أي في هذه وأما التي بعدها فلابتداء الدين بالدين كما ينبه عليه (قوله كالسلم) مثال للمتن (قوله لان المعين ليس في الذمة) علة للمتن (قوله فانه من حق الله تعالى كالسلم) اي من حيث ان العلة في المنع امابيع معين بتأخير قبضه أو ابتداء الدين بالدين لان هاتين العلتين من موانع السلم (قوله يرد عليه) أي على خليل (قوله من ان قوله أو عين الخ) ليس هذا لفظ خليل بل لفظه وعجل ان عين أو بشرط أو عادة (قوله بان يحمل الاولان) المناسب لترتيب خليل أن يقول الاخيران (قوله وبفرد المعين عما قبله) المناسب عما بعده (قوله لو أخره) هذا مما يعين ان كلامه أولا سبق قلم (قوله أي ويجب تعجيل الاجرا ان المعينين) أي والحال انه لم يحرر عرف بالتعجيل ولا اشترط (قوله في ذمتك الخ) ليس هذا التصريح لازما بل ان حصل العقد على الاطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله والا لادى الى ابتداء الدين بالدين) أي لما فيه من تعمير الذمتين بدليل تعليله بقوله لان ذمته مشغولة الخ (قوله كانه قبض الاول والاخر) هذا قول أشهب (قوله وقيل لا بد من تعجيل جميع الاجرة) أي بناء على قول ابن القاسم ان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر فيجب تعجيل النقد في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا والاول مشهور مبني على ضعيف (قوله ولا يتعين تعجيل الجميع) أي اذا كانت الاجرة كثيرة فكفى تعجيل الدينار والدينارين فان كانت يسيرة في نفسها فلا بد من تعجيلها كلها كما قال (قوله ذكره بعض المحققين) معبرا به بن (قوله والا يكن الاجر معينا) مفهوم قوله أو عين وقوله ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله مفهوم قوله ان شرط أو اعتيد

تعجيل الاجر اذا لم يعين اذا كان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر (لم يشرع فيها) أي في المنافع المضمونة كاستأجرتك على عمل كذا في ذمتك أي بنفسك أو غيرك أو على أن تحملني على دابة من دوابك لبلد كذا عد ناجر مثلا فان شرع فلا ضرر وان لم يشرع فيها أي تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز الا اذا عجل جميع الاجرة والا لادى الى ابتداء الدين بالدين لاوذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وزمنا مشغولة لها بالدراهم أي الاجرة وأما لو شرع في العمل أو السير بلا تأخير الاجرا انتفاء الدين بالدين بناء على ان قبض الاوائل قبض الاواخر وقيل لابد من تعجيل جميع الاجرة ولو شرع لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر وظاهر قوله لم يشرع أي فلا بد من تعجيل جميع الاجرة سواء كان السفر قريبا أو بعيدا وقع عقد الاجارة في ابان السفر أو في غيره فاستثنى من ذلك مسئلة بقوله (الا لبعد المسافة) أي مسافة السفر جدا كان وغيره أو غيره اذا وقع العقد (في غير ابان) أي وقت سفر الناس عادة كالوقع عقد اكراء لحاج مع جمال في مصر في رمضان أو في أوائل شوال فان شأن المصري انما يسير في آخر شوال (فاليسير) أي فيكفي تعجيل اليسير من الاجرة ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة ولان تعجيل جميع الاجرة في مثل ذلك يؤدي الى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين اذا قبضوا الاجرة فعلم انه ان تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا بد من تعجيل الاجر جوازا لا فضل الا ان يكون بعيدا فيكفي تعجيل اليسير منه للضرورة واما ان لم يتأخر الشروع فيجوز تأخير الاجرة لكن قال ابن رشد ان كان العمل يسيرا فان كان كثيرا فلا بد من التعجيل وأقره في التوضيح وعليه فلا يكون قبض الاوائل كقبض الاواخر الا في اليسير انتهى ذكره بعض المحققين (والا) يكن الاجر معينا ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله ولا المنافع مضمونة

فان انتفت الاربعة فلا يجب تعجيل الاجر واذا لم يجب التعجيل (فيلزمه) أى كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم القطعة من الزمن الصادقة بالاكثر والاقل وهذا عند المشاحة فى نحو أكرية الدور وأجارة بيع سلم أو بناء (أو بعد) تمام (العمل) كالو آجره بنى على بيع جميع السلع أو على خياطة ثوب أو خرز نعل أو حمل شئ سفينة وجاز عند عدم المشاحة التعجيل والتأخير وهو الاصل فى الاجارة كما تقدم (وفسدت) الاجارة (ان) (٢٣٥) وقعت باجرة معين و(انتفى عرف تعجيل المعين) وانتفاؤه صادق بجهل ان عرفهم تأخيره وعدم عرفهم بتعجيل أو تأخير وعلة الفساد فيه بيع معين يتأخر قبضه كما فى المدونة وأما التطبيل بلزوم الدين بالدين كالسلم فلا يصح هنا لان المعينات لا تقبلها الذمم ومثل هذا فى الفساد ما اشترط تأجيره للصلة المذكورة ومفهوم انتفى عرف الخ انه لو كان العرف تعجيلهم المعين صحت ووجب التعجيل أو اشترط التعجيل كما هو فى قوله أو عين فان معناه وعين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند عدم العرف بنى أو عرف التأخير فاذا انتفى العرف بتعجيله فسدت (ولو عجل) بالفعل بعد العقد ولا يصح الا اذا اشترط تعجيله وعجل ثم شرعا فى الفساد قوله (كمع جعل) أى كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع جعل صفقة واحدة كاجرنى دابتك واتنى بعبدى الآبق بكذا فيفسد ان معا لتنافرهما لان الجعالة غير لازمة بالعقد وجواز الفر فيها وعدم الاجل

وقوله ولا المنافع مضمونة راجع لقوله أو فى مضمونة لم يشرع فيها فهو قسم ثالث مختلط (قوله فان انتفت الاربعة) أى التى هى تعيين الاجر أو شرط تعجيله أو العادة بتعجيله أو المنافع مضمونة ولم يشرع فيها (قوله وعلة الفساد ان فيه بيع معين يتأخر قبضه) مقتضاه ان محل الفساد اذا كان تأخيره أكثر من خمسة أيام ان كان المعين حيوانا وأكثر من يوم ان كان المعين دارا وأكثر من عشرة أعوام ان كان المعين أرضا فان كان عرفهم تأخيره أقل من ذلك لم منع كما يأتى فى قوله فى الجائزات وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة أيام لا عشر وكره المتوسط وظاهر ان المعين ان كان كثوب أو نحاس يمنع التأخير فيه نصف شهر تأديبه للسلم فى معين وأما دور ذلك فيجوز لعدم التغير عادة تدبر (قوله لصلة المذكورة) أى وهو السلم فى معين (قوله تعجيلهم المعين) أى بان كان يقبض فى أحد الذى يوسع تأخيره اليه على مقتضى ما تقدم (قوله عند عدم العرف بشئ الخ) أى فحمل اشتراط التعجيل ان لم يكن عرف بشئ أو العرف التأخير (قوله فاذا انتفى العرف بتعجيله الخ) فوطئة لكلام المصنف (قوله ولا تصح الا اذا اشترط تعجيله) أى قبل مضى نصف شهر ومثله اشتراط الخلف فى الدنانير أو الدراهم لان شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما اذا استأجره على شئ بالدراهم المعينة الموضوعة تحت يد فلان فى الموضع الفلانى فلا يصح الا باشراط التعجيل أو العرف التعجيل أو باشراط الخلف كما فى الحاشية (قوله أى كما تفسد الاجارة الخ) فى الكلام حذف تقديره أى وكما تفسد الاجارة ان انتفى عرف تعجيل المعين تفسد الاجارة اذا وقعت الخ والكاف عند الفقهاء يدخلونها على المشبه لان المقصود الحاق الحكم اللاحق بالحكم السابق لا تشبيه المتقدم بالمتأخر (قوله لتنافرهما) أى لتنافى أحكامهما (قوله بخلاف الاجارة) أى فانها تلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز فيها الغرر (قوله وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل) أى لتنافى أحكامهما فالتعليل الذى تقدم فى الاجارة مع الجعل يأتى هنا (قوله بل يصحان معا) أى لتوافق أحكام البيع مع أحكام الاجارة فى الاركان والشروط غالبا (قوله كشرائه ثوبا بالوجاه الخ) أى وباشتراط فى هذه الصورة شروعه وضرب أجل الاجارة ومعرفة خروجه عن عاهته أم لا وامكان اعادته كالقماص على أن يسلمه فدا كما تقدم فى السلم فان انتفى الامر ان كالزيتون على أن يعصره فلا وأما المسئلة الثانية فتجوز من غير شرط (قوله على أن يبيع له ثوبا آخر) أى والحال ان الغزل عند المشترى كما اذا قال له آخذ منك هذا الغزل وانسجه لى هذا الغزل مقطوعا آخر بعد بن الدينارين (قوله ثم عطف على قوله كمع جعل الخ) أى وأما قوله لا يصح فهو معترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله كلا أو بعضا) من ذلك الكارع وظاهره كان الاستئجار على السلخ وحده أو عليه وعلى الذبح لكن قال فى الحاشية والحاصل ان الاستئجار على السلخ بالا كارع مثل الرأس ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها فلا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها بقطعة من لحمها اه (فائدة) يجوز بيع جلود نحو السباع من كل مكروه أكله على ظهر ها قبل ذبحها وسلخها بخلاف جلود نحو الغنم فلا يجوز قبل ذبحها وسلخها على المذهب والفرق ان ما يؤكل لحمه لا يحتاط فى حفظ الجلد بخلاف ما يكره أكله فيحتاط فى حفظ الجلد كما يؤخذ من الحرشى والحاشية ومقتضى هذا الفرق جواز الاستئجار

بخلاف الاجارة وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل فى صفقة (لا) اجارة مع (بيع) صفقة واحدة فلا تفسد بل صحان معا سواء كانت الاجارة فى نفس المبيع كشرائه ثوبا أو جلودا على أن يخيطه أو يخرزها البائع بكذا أو فى غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر ثم عطف على قوله كم جعل مسائل تفسد فيها الاجارة للغرر بقوله (وبكذا) جعل أجرة (للخاط وادخلت الكاف اللحم كلا أو بعضا فالاجارة فاسدة وقعت قبل الذبح أو بعده لانه لا يستقر جلدها الا بعد السلخ والا يدرى هل يخرج سليما أو مقطعا هذا هو المشهور وقيل بالجواز

(ولخالفه) جعلت أجرة (الطحان) لجهل قدرها فاستأجره بقدر معلوم من لخالفه جاز كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخه شاة فلو قال لسالخه وطاحنه لكان أبين (٢٣٦) (أو جزء ثوب أو) جزء (جلد) كربع وثلث جعل أجرة (النساج) أي لناسج ذلك الثوب (أو دباغ) أي لدابغ ذلك الجلد في كلامه لف ونشر مرتب أي فبيع ويضح لجهل صفة شروحه (وله) أي للاجير المتقدم (أجرته ان عمل) بان سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبغ الجلد وليس له الجلد الذي سلخه وكذا ما بعده ولا شيء له ان فسخ قبل العمل قال في المدونة وان واجره على دبغ جلود أو غلها أو نسج ثوب على ان له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف تخرج ولان مالكا قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يستأجره أسبوعا فان نزل فله أجر عمله والثوب والجلود بها (أو جزء رضيع) آدمي أو غيره جعل أجر لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وان) كان يملكه (من الآن) لان الرضيع قد ينفر وقد ينعذر رضاعه لموت أو ضيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الاجرة فيها كالنقد في الامور المحتملة وهو ممتنع (وكاحصده وادرسه ولك نصفه) أو ثلثه ففاسد وكذا ادرسه فقط وله أجرة عمله ان عمل واما احصده فقط فصحيح وسيأتي (وكراء الارض) أي الزراعة (طعام) أنبتته كقمح أو لم أنبته كلبن ومن وعسل (أو مما أنبته) من غير الطعام وبما كقطن وكتان وعصفر وزعفران وبنن وبوص (الا كخشب) مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها كالعود والهندي والصندل والحطب والقصب الفارسي فيجوز كراؤها لغير الزراعة بطعام وبما يخرج منها وبما يخرج منها وبعلة المنع في كرائها بطعام انه يؤدي الى بيع

على ذبح البيع بجلده كما في ع ب (قوله وفخالفه بجعلت أجرة الطحان) قال في الحاشية الاصل من هذا القبيل ما يفعل في بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنواريجه وبهائمه وبأخذ بعضه في مقابلة درسه فهي اجارة فاسدة وأما لو قال ادرسه ولك حملان مثلا من بعضه أو من غيره بعضه جاز ذلك كذا كتب ابن عبد اه (قوله فلو قال لسالخه وطاحنه الخ) أي وبصير المعنى ولا تجوز الاجارة بجلد المسلوخ لسالخه والمطحون لطاحنه (قوله أجرته ان عمل) أي والمصنوع له ما لم يفت بيد الصانع فان فات بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج يبيع أو تلف أو حوالة السوق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجرة المثل في دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع بغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذي جعل له لوقوع البيع فيه فاسدا وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا لم ينسج لا آخر مصنوعا لم ينسج وهذا كله اذا جعل له النصف بعد العمل وأما لو جعل له النصف في الغزل أو في الجلد من وقت العقد فان شرط عليه أن يدبغه أو ينسجه مجتمعا فلا يجوز أيضا لانه جعل عليه ومنعه من أخذ ما جعل له لا بعد الدبغ أو النسج فان أتاها بالشروع في الدبغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف يوم القبض لان البيع فاسد وقد فات النصف الآخر فيرد عليه أجرة عمله فيه وأما ان جعل له النصف من وقت العقد بفعل بعضها بلا حاجر عليه في دبغه أو نسجه فجائز الى اقصاء ثلاثة كما يؤخذ من حاشية الاصل والخرشي (قوله لان الرضيع قد ينفر الخ) قال شب فان مات الرضيع في اثناء المدة فان ملكه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه ولا أجرة وضاع نصفه أي له نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها وان ملكه له بعد الفطام ففه أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الاجير لانه على ملك ربه كما في التوضيح وهذا واضح اذا مات قبل الفطام وأما ان مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كذا بخطه كلام بن اه (قوله فيصير نقدا الاجرة فيها) أي في هذه المسألة التي هي جعل له فيها الحر من الآن وقوله كالنقد في الامور المحتملة أي للسلامة وعدمها وقوله وهو ممتنع أي للتردد بين السلفية والتهمة في المثليات والغرر في المقومات (قوله ففاسد) أي للجهل بما يخرج لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحطب وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله وأما احصده فقط فصحيح) أي لانه استأجره بنصف الزرع وهو مرئي (قوله أي لكراء الزراعة) سيأتي مفهومه ومن كراء أرض الزراعة بالطعام الفلاني الذي يأخذ هذا الملتزم منه خراجها من أرض الزراعة سواء كان جاعلا عليها فلا من أول الامر أم لا بل ولو أخذت بعد لاعن الدراهم المجعولة خراجا كما يفيده نص المدونة (قوله أولم تنبته كلبن الخ) أي وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد الا للذبح كخصي المعز والسمك وطير الماء وكذلك الحيوان الذي يراد لبن بخلاف كراؤها بالحيوان الذي يراد للقنية لغير اللبن فيجوز كجوازها بالمال ولو مما مزمنه (قوله كقطن وكتان) المراد شعرهما وأمثالهما جاء ز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه عين الصنعة وان كان لا يعود اه عب (قوله وبوص) المراد به حلب الفرة وأما البوص الفارسي فسيأتي أنه كالخشب (قوله لا كالخشب) لعل كراءه شاهد بيقرب ليس به ثمر أو به وهو مؤ بر لانه يبقى لربه بلا به غير مؤبر (قوله مما يطول مكثه) يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن لان شأنها تنبت بنفسها في الارض وطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به بجوز كراء أرض الملاحة به كما نصوا عليه (قوله كما يجوز كراؤها لغير الزراعة) أي وان كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزقاق من المنع كذا في بن (قوله وبما يبعها به) أي يجوز بيع الارض بالطعام

الطعام بطعام الى أجل وعلته فى كرائها اجتنبته المزابنة اذلا يعلم قدر ما يخرج منها وهى علة نقيضه (وحمل شئ) طعام أو غيره (ببلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين اليه (نصفه) مثلا لمالكه من بيع معين يتأخر قبضه فان وقع فاجره مثله الطعام كله لربه فان بوئس (الا ان يقبضه) أى الجزء المستأجر به (الآن) أى من حين العقد أى وقع شرط تعجيله أو كان العرف تعجيله فيجوز فان لم يكن العرف التعجيل ولم يشترط التعجيل فسدت ولو بحمل والحاصل ان هذه المسئلة من افراد قوله المتقدم (٢٣٧) أو معين وان علة المنع مافيه من بيع

وعما يخرج منها وان لم يكن طعاما فالنهى قاصر على الكراء لا على البيع (قوله المزابنة) اى حيث باع المستأجر معلوما وهو الاجر الذى يدفعه بمجهول وهو ما يخرج منها ووجه نقضه ان هذا لا يفعله الا اذا كانا من جنس واحد (قوله لا يجوز تأخير قبض المعين اليه) أى بان كان على مسافة تمنع تاخير ذلك المعين لها على ما تقدم تفصيله (قوله وان الطعام كله لربه) هذا أحد قولين وقيل نصفه للمسالم ويضمن مثله فى الموضع الذى حمل منه وله كراء مثله فى النصف الآخر نظير ما مر فى بيع الجلود اذا استأجره شئ منها عند الفراغ واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن اه من ملخصا (قوله أى بشرط أو عرف) أى وان لم يقبض بالفعل قال بن حكاية عن الشيخ أحمد الزرقانى حيث وقع الشرط أو كان العرف التقد فالجواز وان لم يقبض الا بعد تمام العمل اه فاذا علمت ذلك تعلم ان حرمة بيع معين يتأخر قبضه ان وخلا على ذلك أو كان العرف ذلك واما ان كان التأخير غير مدخول عليه فجائز خلافا لمن فهم غير ذلك (قوله والا تقطه الخ) ويقال فى الحرز والتجارة والكتابة مانقيل فى الخياطة (قوله ففاسدة للجهل بقدر الاجرة) اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع العقد على الالزام ولو لاحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لان الغرر لا يعتبر مع الخيار لانه اذا اختار أمضى فكانه ما عقد الا عليه لان مقتضى الخيار فسخ او امضاء فدفع دراهم بعد العقد زيادة على الاجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز كما فى ح ويقال بعد ذلك ان أسرع فازيد الزيادة والا فقط الرجوع عليه لانه على شرط لم يتم (قوله ولم يجد باحتطاب او غيره) بل ولو وجد انما الفرق بين ماهنا وبين قوله الآتى بخلاف نحو احتطب لك نصفه ان ماهنا أريد به قسمة الانعام وما يأتى أريد به قسمة نفس الحطب كما نقل عن أبى الحسن (قوله وعليه لربها أجرة مثلها) أى لان العامل كانه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيأ كان مطالبا بالكراء لانه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال ان حاثه عن العمل حائق وعرف ذلك الحائق فلا شئ عليه (قوله ومعه مافى كثير من الشراح) منهم الشيخ عب والخرشى كما يأتى (قوله يكون للاجير) سواء باعها كما يأتى فى آخر السواد (قوله وعليه لرب الحائوت الخ) وله الاجير كما يأتى أيضا (قوله اظهر المعنى) المراد به ابن (قوله عكس قوله اكرها) المراد العكس فى الحكم بعد الوقوع لان فى الاولى ما حصل يكون للعامل وهذه لربها (قوله مما أكريت به للاجير) قال فى المدونة وان دفعت اليه دابة أو بنا أو دارا أو سفينة أو حماما على ان يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجز فان نزل كان لكل جميع الكراء وله أجرة مثله كما لو قلت له بع سلعتى فما بعت به من شئ فهو بينى وبينك أو قلت له فما زاد على مائة فبينك فذلك لا يجوز والثمن للبائع وله أجرة مثله (قوله فيكون لربها الخ) هذا شروع فى حاصل فقه المسئلة (قوله وربى مالك الخ) اعلم ان الصور أربع لان رب الدابة اما ان يقول له اعمل على دابتى ولك نصف ما عملت به أو يقول له خذ دابتى اكرها ولك نصف كرائها وفى كل اما ان يعمل عليها بنفسه أو يكريها لمن يعمل عليها وكلها فاسدة والحكم فيها كما قال الشارح وهو ان ثلاث صور جميع ما جاء فيها العامل وعليه لربها أجرة مثلها وصورة جميع ما جاء

بالدابة والسفينة وأما الحمام والدار والحائوت فما حصل من الاجرة يكون للاجير وعليه لرب الحائوت أو الدار أو الحمام أجرة مثله مثل لنكريها الآتى قال عياض لان مالا يذهب فيه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيه أجير والكسار بمنزلة المستوفى فيه اعمل واجر ونقله أبو الحسن وقبله ونقله المعنى اظهر المعنى (عكس) قوله (اكرها) أى الدابة لمن يعمل عليها (لك) من الكراء (النصف) فانه يفسخ فان أكراها وعمل العامل عليها فما حصل من الاجر فهو لربها وعليه لمن أكراها أجرة مثله فى توليه ملكروان قال لربها اعمل عليها ولك نصفه فاكراها قال ابن القاسم ما أكريت به للاجير ولربها أجرة المثل انتهى فيكون لربها أجرة المثل وما حصل فللاجير سواء عمل بنفسه أو أكراها وأما لو قال له اكرها فاكراها فالعكس وهو ان ما حصل من الاجر فلربها وعليه للاجير أجرة مثله بقى ما اذا قال اكرها فعمل

عليها بنفسه فهو مثل اعمل عليها الان الايجارة فاسدة وقد عمل عليها فما حصل فهو له وعليه لربها أجرة مثلها كما تقدم وهذا كله في الدابة ومثلها السفينة وأما الحانوت والرباع والحمام فهل هي مثل الدابة في التفصيل المتقدم وعليه بعض الشراح كالخرشي والزرقاني أم لا بل ما حصل منها ربها مطلقا وعليه الاجير أجرة مثله مثل لتكريها كما كراها وهو الذي ذكره الشيخ سالم عن الحطاب ناقلا له عن عياض والتلمساني وقبله أبو الحسن كما تقدم واعترض به على الشراح فانظر ولله أعلم (بخلاف نحو) قول ربها (اخطب) عليها (ولك نصفه) أي الحطب فيجوز ان علم بما يحتطب عليها بعادة أو شرط فعلى الجواز اتفاقا وسواء حدد زمن كيوم ولم يوم أم لا كنقلك وتنقلك فالاجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم وقوله ولك نصفه أي الحطب احترازا من قوله ولك نصف ثمنه فلا يجوز للغرر ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوها فيجوز بنصف ما يحمله

(و) بخلاف نحو احصده ولك نصفه) مثلا (فيجوز) أو جذ نخلي هذا ولك نصفه أو اقطع زيتوني هذا ولك نصفه أو جز صوفي هذا ولك نصفه كل ذلك جائز لعلم بالاجرة وما أوجر عليه وأما احصد ما حصدت فلك نصفه أو اقطع ما قطعت فلك نصفه فجائز أيضا لانه من باب الجعالة فله الترك متى شاء بخلاف ما قبله فهو من الاجارة اللازمة ويكون الدرس والتذرية عليهما وتقدم انه ان قال احصده واداسه ولك نصفه وادرسه فقط فاقتصر له أجرة مثله لشدة غرر ثم الجواز مقيد بعدم تعين الزمن فان عينه فسدت قال فيها وان قال احصد اليوم أو اقطع اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه اذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم وما لم يجز بيعه لم يجز ان يستأجر بعمع ضرب الاجل في الجعل ولا يجوز في الجعل الا ان يشترط ان تفرك متى شاء فيجوز ثم شبه في الجواز قوله (كاجارة) أي كما يجوز اجارة (دابة لكذا) راجع أي لمكان معلوم كمكة (على) انه (ان استعنى فيها) أي في المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته في اثناء الطريق (حاسب) ربها أي كان له حساب ما سار به حتى وصوله وللمؤجر تحمل الجوار (ان لم ينقد) الاجرة فان نقد هل يجبر لتردد هابين السلفية والثمنية وهذا التمييز كرهي المدونة والعتبية وذكره المصنف في التوضيح فكان عليه ذكره هنا (واجبار) أي وكما يجوز اجبار شيء (مؤجر) بفتح الجيم أي أن من آجر حيوانا أو غيره مدة معلومة كشهر أو سنة يجوز له ان يؤاجره قبل انقضاء تلك المدة على مدة الاجارة الاولى للمستأجر الاول أو لغيره (أو) اجبار (ما) أي شيء يبيع و (استثنيت منفعته) أي استثناها البائع باتباع عبد أو دار أو غير ذلك واستثنى منفعتها مدة معلومة فلمن اشترى منه ان يؤاجرها قبل مدة تلي مدة الانتفاع أي على ان قبضها المستأجر عند مضي مدة الانتفاع بعد سنين أو سنة أشهر ويجوز استثناء السنة في الدار والبستان في الارض وثلاثة أيام في الدابة لاجمعة وكره المتوسط (والنقد) بالجر عطف على مدخول الكاف أي ويكجواز النقد (فيهما) أي في اجبار المؤجر

والمبيع المستثنى منفعته ومحل جواز الايجار والتقدم فيهما (ان لم يتغير غالبا) أى لم يغلب تغيره بان كان الشأن عدم تغيره وهو صادق بصورتين ماذا كان الغالب سلامته أو احتمل السلامة وعدمها لكن الصورة الاولى متفق عليها والثانية فيها خلاف هذا بالنسبة للايجار فيما مر وأما التقدم فيهما فانما يجوزان غلبت السلامة فيهما الا ان لم تغلب بان كان الشأن عدمها لطول المدة أو ضعف البناء أو نحو ذلك أو احتمل الامرين فلم ان من الصور ثلاث الاولى الشأن السلامة فيجوز العقد والنقد قطعا الثانية عدمها فلا يجوز عقد ولا نقد الثالثة احتمال الامرين فيجوز العقد لا النقد عند بعضهم وقيل لا يجوز العقد ثلاثة وان قوله ان لم (٢٣٩) يتغير غالبا راجع للعقد والنقد الا انه يوهم ان الصورة الثالثة يجوز فيها النقد وليس كذلك لما علمت والمراد ان لم يتغير أى فى المدة الثانية التى فى الاولى لان الكلام فيها فتفييد بعضهم به بقوله قبل تسليمه فيه نظر وقد اشطبناه من أصل المبيضة (و) كجواز ايجار (على طرح نجاسة كبيئة) وعذرة ونحوهما (لا) على (الادب) لان أو عيد اذا ثبت عند الاب أو السيد موجبه (و) على (عشر خمسة عشرها) ولو شرط النقد قال فى المدونة ولا أرى به بأسا ولو شرط النقد قاله ابن يونس (و) على (أرض) المزارعة مأمونة الرى (خمسين عاما) لا أكثر فان لم يؤمن ريها جاز العقد عليها ماذ كر دون النقد وكذلك الدار اذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها ثلاثين وعدمه فاذا كانت قديمة جدا لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين وكذا يقال فى العبد (و) كجواز (بيع دار وتقبض) أى لينقبض هو شريها (بعد عام) من يوم بيعها فيجوز استثناء منفعتها سنة (و) بيع (أرض) لتقبض (بعد عشر) من الاعوام فيجوز استثناء منفعتها عشرا (و) بيع (حيوان) لينقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشر) لان الغالب فيها تغيره (وكره المتوسط) كاستثناء خمسة أيام (و) كجواز (كراء دابة لتقبض) أى لينقبضها المكترى (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (ان لم يشرط) مكريها (النقد) أى نقد الاجرة فان اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية

راجع للمبيع (قوله أو ضعف) مصدر معه مطوف على طول (قوله أو نحو ذلك) أى كالطاحون والساقية من كل ما شأنه التغير لكثرة العلاج فيه كالمدق والمعصرة (قوله فعلم ان الصور ثلاث) أى من قوله ان لم يتغير غالبا باعتبار المنطوق والمفهوم (قوله عند بعضهم) هو ابن عرفة وابن شاس (قوله وقيل لا يجوز العقد) هو لابن الحاجب والتوضيح (قوله الا ان) أى كلام المصنف (قوله وهو ان الصورة الثالثة الخ) أى فقول المصنف والنقد فيه ان سلم غالبا السلم لو يمكن ان يجاب عنه بأن معناه ان انتفى التغير غالبا أى ان كان الغالب انتفاؤه فيكون الحال قيدا فى التنى لا فى المنفى فتأمل (قوله لما علمت) أى من ان النقد لا يجوز فيها انتفاء واما الخلاف فى أصل العقد (قوله لان الكلام فيها) أى لانها التى يستوفى منها المنافع لا الاولى (قوله على طرح نجاسة) أى وكذا حملها للانتفاع بها على الوجه الجائز كحملها لاكل الكلاب أو سبع أرض أو لاكل مضطر وجلد ميتة مدبوغ لا ستعماله فى اليابسات والماء (قوله واستثنيا على القصاص) أى وأما الاجارة على القتل ظلما فلا تجوز فان نزل اقتص من الاجير ولا أجرة له ولا يقتص من المؤجر لان المباشر مقدم على المتسبب (قوله اذا ثبت عند الاب أو السيد موجبه) ظاهره انه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب لتأديب الاب أو السيد كان الولد صغيرا أو كبيرا وليس كذلك بل يصدق الاب فى ابنه الصغير والسيد أو الزوج فى دعوى ما يوجب الادب كافى ح وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الاب بل يؤدبه الحاكم بعد ثبوت ذلك عنده والاب أو المتولى للادب كذا فى الحاشية (قوله وعلى عد خمسة عشرها) أى وأما الاجارة لغد اجارتها سنة الا لسفر فالشهر كافى التوضيح ونقله ابن هرون فى اجارتها التى يجوز النقد فيها وأما غير نقد فيجوز أكثر من سنة والفرق بين الدابة والعبد أن العبد اذا حصل له مشقة يخبر عن حال نفسه بخلاف الدابة (قوله وكذا يقال فى العبد) حاصل ما يستفاد من كلام الاجهورى ان غلبة الظن فى الامن توسع القدوم على العقد دون على شرط النقد واستواء الامرين يوسع القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقد ولا نقدا كافى الحاشية (قوله وكجواز بيع دار) اعترض بان هذه المسئلة ليست من باب الاجارة فقها ان ذكرت فى البيوع وأجيب بان المنفعة المستثناة اجارة حكما فاذا باع الدار بعمائة مثلا على ان تقبض عدما فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة فكان البيع بمائة وعشرة فلا دفع المشترى جمل العشرة منفعة الدار فتأمل وبقال فى استثناء الارض والحيوان ما قبل هذا (قوله وبيع حيوان ليقبض الخ) ظاهره العموم كان الحيوان وقيقا أو غيره والذى فى الحاشية ان هذا مخصوص بالدابة قيل لافرق بين دابة الركوب والعمل وقيل بعضهم انه فى دابة الركوب وأما دابة العمل فيجوز استثناء منفعتها كالرقيق عشرة أيام فأقل (قوله لان الغالب فيها تغيره) أى فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية (قوله وكره المتوسط) أى لاحتمال تغيره وبقى مثل الثوب المعين والقماش ومقتضى ما تقدم انه يجوز بيعه واستثناء منفعته مدة دون نصف شهر الا أن يدل قرينه من السلم فى معين ولا يرد على هذا تأجير الدور والاراضى الزمن الطويل

والنقد بلاشرط لا بغبن (د) بكسر الجواز (بتحديد صنعة بكيا طة) أو خرز وحصد زرع ودرس ونحو ذلك (بعمل) نحو خط هذا الثوب أو احصد هذا القدان أو احرثي بقرًا بكذا (أو زمن) كخط عندي يومًا أو شهرًا أو ابن لي بيتًا ونحو ذلك كل يوم أو كل جمعة أو شهرًا أو جميع الشهر أو السنة بكذا (وفسدت) الإجارة (ان جمعهما) أي العمل والزمن (وتساويا) بان كانت العادة ان الزمن لا يزيد على الفصل ولا ينقص قال ابن رشد اتفاقًا قال ابن عبد السلام (٢٤٠) على المشهور وأما اذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالاولى وأما ان كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام يجوز اتفاقًا وقال ابن رشد بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الاجير يمنعه من العمل وهذا معنى قول الشيخ وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وعلى الفساد فالاظهر أجرة المثل زادت على المسمى أو قلت والله تعالى أعلم (د) كجواز (ايجار مرضع) لترضع طفلا وان كان فيه استيفاء معين قصد القصورة وسواء كانت آدمية أم لا كانت الاجرة طعامًا أو غيره (وغسل خرقة ونحوها) أي الطرقة كبدنه (على أبيه) لا على ولده (الا لعرف) أو شرط فيعمل به (ولزوجها) أي المرضع (فسخه ان لم يأذن لها) فيه فان أذن فليس لها الفسخ (كاهمل الطفل) لهم فسخ العقد (ان حلت) المرضع من زوجها أو غيره زمن الرضاع (ولها) هي الفسخ (ان مات أبوه) أي الطفل (ولم تقبض الاجرة) منه قبل موته (ولم يترك) له (مالا) ولا مال للولد تأخذ أجرة نحمله (ولم يتطوع بها) أي بالاجرة (أحد) من قريب أو بعيد والا فلا فسخ لها (ومنع) الزوج (ان أذن) كان لها في الارضاع (من وطء) لها لانه مما يضر بالطفل ولم يحصل له ضرر بالفعل (د) من (سفر بها) أي بزوجته المرضع ولان له ان يأذن فلهذا تقدم انه له الفسخ (وكره حلي) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام جمعا (قوله أي اجارته) أي سواء كان ذلك الحلي ذهبا أو فضة أو حريرا ذهب أو فضة أو غيرهما كعرض أو طعام وظاهره كان محرم الاستعمال أم لا واما ان محرم اذا كان محرما لا يلبس لمحقق الاستعمال وقيل تحرم ان

فان علم انه يرضى جازوان علم عدم الرضا لم يجز (د) كره (أجرة على تعليم فقه وفرائض) كذا في المدونة (كبيع كتبه) أي ماذكر من فقه وفرائض فانه يكره وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الاجرة عليه لانه صنعة من (٢٤١) الصنائع لكن قال بعضهم يجوز بيع الكتب الآن لان حفظ الناس لها وافهامهم نقصت كثيرا حتى ان صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل (د) كره أجرة (على قراءة) القرآن (بلحن) أي تطريب وانغام لان القراءة على هذا الوجه مكروهة اذا لم يخرج عن حده والا حرمت كالقراءة بالشاذ (د) كره أجرة على (دف) بضم الدال طبل مغشى من جهة كالغربال يسمى في العرف بالطار (ومعزف) واحد المعازف وهو آلة اللهو فيشمل المزمار (لعرس) أي نكاح ولا يلزم من جوازها فيه جواز الاجرة والراجح ان الدف والكبر والمزمار جائزة في العرس وتكره الاجرة عليها وان ماعدا هما حرام في العرس وغيره فحرم الاجرة عليها (د) كره (ايجار مسلم) عبد اوحر (لكافر فيما يفعل) تكايا طة وبناء ويحرم فيما لا يحل كعصر خمر ورعاية خنزير (بلا اهانة) للمسلم والاحرم كونه خادم بيت يقدم له الطعام ونحو ذلك بدليل منعه من الجري خلفه وهذا اما لم يكن

كان محرما فيها طريقتان (قوله فان علم انه يرضى جاز) أي كما اذا اكراها بعضرته وهو ساكت عن غير عذر ومشى في الجواز ان نبذه الاجامة وعدم الركوب للحمل الذي أكراها اليه ولو كان غير مضطر للاقامة ومثل الاجامة الثوب فيكره لمن استأجر ثوبا لبسه ان يكريه لمثله وبحمل فيه مقابل في العادة الا أنهما يفترقان في الضمان فان العادة لا تضمان عليه فيما ان ضاعت بلا تفريط أو ماتت وأما الثوب فيضمنه الا بينه على تلفه بلا تفريط من الثاني لان ضمان التهمة يزول بالبينة (قوله كذا في المدونة) مقابله الجواز لابن يونس وانما كره أخذ الاجرة عليه مخافة ان يقل طلاب العلم الشرعي ولان الاجارة عليه خلاف ما عليه السلف الصالح بخلاف القرآن فانه تجوز الاجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو اجروا لاخذ السلف الاجرة على تعلمه وقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله كبيع كتبه) أي وكذا اجارتها (قوله بالرسم) أي بالغبار والشأل (قوله لكن قال بعضهم) مراده به التنسي (قوله فتأمل) انما أمر بالتأمل لتضارب العلل التي ذكرها فان قوله لان حفظ الناس الخ مما يناسب الكراهة وقوله وفي بيع الكتب الخ مما يناسب الجواز (قوله أي تطريب الخ) انما كره ذلك لان المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك والمراد بالتطريب تطبيع الصوت بالالحان والاهوية وأما الاجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جمعه أو على بعضه ووجيسة لمدة معلومة ثالث اشهرة غير لازمة لواحد منهما وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما قال مالك يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ضبطا أو تطرا ولو صبيا أبطأ أصبح ان تم الاجل ولم يحذقه فله أجر مثله اقتاسي ففرق أصبغ بين ضرب لاجل المعلم والنشاط اذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما (فوائد) الاولى قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه يشمل الواقد تعليمه ولده ولو باجرة وقد أجاب مصنون أبو لقد كان يطلب العلم عنده اذا تولیت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك بعلمه فوجد فاجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد (الثانية) ذكر ابن عرفة عن القابسي ان على المعلم زجر الولد في حكمه بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد فان لم يفد فالضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام دون تأثير في الصنوبان لم يفد ذا الى العشرة فان لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها (الثالثة) القابسي اما تعليمهم في المسجد فرو ى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس وان كان صغيرا يخشى ذا أحد خذاك (الرابعة) سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهدك في بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال كان المؤدب اذا نهيه ماه طاهر يمسو به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء في حفرة من الارض فتنشف اه قال القابسي وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمر نا بصبه في حفرة بين القبور اه مختصرا من (قوله والراجح الخ) حاصله ان الدف والكبر في النكاح فيه قولان الجواز والكراهة وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولا واحدا ولو كان في عقيقة أو ختان أو مع أقدوم من سفر (قوله وكره ايجار مسلم) حاصله انه يكره للمسلم أن يكري نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث كان يستبد بعمله ولم يكن تحت يده ولم يكتره في فصل محرم فان لم يستبد الكافر بعمل المسلم كالخياط يرد عمل المسلم والكافر فيجوز وان كان تحت يده كأجير خدمة بيته ومرضعة ولده حرم وفسخ وله أجر ما عمل وكذا ان استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير ولكن يتصدق بالاجرة عليه أدبا به اه من الاصل (قوله وعين وجو با في الاجارة منتظم) أي فان لم يعين فسدت (قوله وداره لكسكي بها) أي اذا لم يصح العقار ان يكون في

البناء عليها فلا يشترط بيان وصف مايبنى عليها (و) عين (محمل) المركوب فيه وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ماركب فيه من شقدف ومحفة وسحفة لانه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والمتانة وغيرها وأما محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فحلاقة السيف (و) عين (مسكن) من داود وغيرها لاختلاف أحواله (ان لم توصف) المذكورات وصفا شافيا فالواجب اما التعيين أو الوصف الشافي المفيد المراد والا كانت اجارة فاسدة (و) عين (دابة) لركوب أو حمل ولا يكفي الوصف فيها (الا) الدابة (المضمونة) في الذمة ليتوصل بها الى محل كمكة ونقد البلد ان لم تقصد عينها (فنوع) أي فالواجب تعيين نوعها كابل أو بغال (وصنف) كعراب أو بخت (وذكورة وأنوثة) فالحاصل ان الدابة أو غيرها كركوب (٢٤٢) أو غيره لابد في صحة العقد عليها من التعيين بالذات أو الوصف لكن ان عينت بالاشارة

الذمة فلا بد من التعيين بالاشارة الى الدار أو بالى العهدية من ذكر موضعها وحدودها ونحو ذلك مما يختلف به الاجرة (قوله فلا يشترط بيان وصف مايبنى عليها) لانه لا يتعلق به غرض بل يكفي علم المساحة (قوله لانه يختلف بحسب السعة) علة لزوم التعيين (قوله فالواجب اما التعيين أو الوصف) لكن البناء على الجملة وان لم يكن فيه الا الوصف (قوله وعلى ربها جلها) راجع لما بعد الا (قوله ولو حمل دابتك البيضاء الخ) مبالغة فيما بعد الا لان في الاصل ولو حمل دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال اجدالها مالم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالامس عينها اه (قوله وعبارته لا تفيد ذلك) الضمير يعود على المتن وهذا الاعتراض بعينه يرد على خليل وقوله فكان الاحسن ان يقول وهي مضمونة الخ أي بعد قوله ودور وأنوثة وفي الحقيقة لا حاجة لهذا البحث لان تفصيل المضمونة والمعينة سيأتي موضعها (قوله أو غيرها) أي كابل وبقر (قوله ولو بمشارك) مبالغة في القوة أي هذا اذا كانت قوته على رعي الاخرى معها بنفسه بل ولو بمشارك يأتي به (قوله وان شاء أسقط عن نفسه الخ) راجع للمسئلتين وحاصله انه مخير المستأجر اما ان ينقصه من الاجرة التي مساها له أو يعطيها هو يأخذ منه جميع الاجر وطريق معرفة التنقيص ان يقال ما أجرته على رعيها وحدها فان قيل عشرة مثلا قيل وما أجرته اذا كان يرعاها مع غيرها فان قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير حينئذ اما ان ينقصه خمس المسمى أو يدفعه له بنفسه ويأخذ منه الاجرة التي أخذها من غيره ويجري مثل هذا في أجير الخدمة (قوله فان لم يفوت عليه شيأ) مخصوص باجير الخدمة وأما أجير الغنم متى خالف الشرط كان أجر المستأجره ولو فوتى على الجميع ولم يفوت شيأ كما تقدم (قوله بقدر مافوته) أي فان لم يفوت شيأ فلا يسقط من أجره شئ (قوله رعى الولد) الغرض بين وله الغنم فلا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي ونشته في السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم طرو مشقة الرعي بوجين العقد بخلاف الحاصل من البعال فالضرر الحاصل من الولد وهو كان محمولا قبل الوضع فاستصحب (قوله فعلى ربها ان يأتي له براع آخر) أي ويلزم الراعي الذي يأتي به ان يرعاها مع الامهات للسلا يتعبر اعي الامهات اذا فارقت أولاد ها لان المنع التفرقة لانها خاصة بين عقل على مامر كذا الغرض (قوله في نظير رعيها) أي الاولاد المصير عنها أولا بالولد (تنبيه) قال في الطراز اذا امتنع راعي قوم ان يرعى لاحدهم لم يجبر وفي جبر القرات وربح الرعي والحادي ونحوهم ان لم يوجد غيرهم قولان الجبر استحسان وعدمه قياس وكان القضاء بطليطلة جبر القرات على طبخ خبز جار بأجره مثله اه ونقله في التكميل كذا في بن (قوله ومحل به) أي ان لم يكن شرط والا فالشرط مقدم عليه عند وجوده (قوله والدقيق لا الرحى) انما ظهر على صاحب الدقيق اذا كان هو صاحب الطاحون كان استأجر انسانا يطحن له فهو دقيقه وأما لو استأجر انسان الطاحون ليطحن فيها الناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على المالك

كذا بتلك هذه أو التي كانت معك بالامس انصرفت الاجارة بتلفها والافلا وعلى ربها بدلها ولو قال دابتك البيضاء وليس له غيرها فتغير المعينة بالاشارة مضمونة على ربها بدلها ان تلفت والا انصرفت بتلفها وعبارته لا تفيد ذلك فكان الاحسن أن يقول وهي مضمونة الا اذا اضيفت بالاشارة فتامل (ولراع) استؤجر على رعي غنم أو غيرها حيث لم تكفه أم لا كعشرة من اغنم (رعي أخرى) معها (ان قوى) على رعي الاخرى (ولو بمشارك) يعينه على رعي الاخرى (ان لم يشترط رب الاولى (عدمه) أي عدم رعي أخرى مع غنمه (والا) بان اشترط عليه ان لا يرعى معها أخرى لم يجزله فان خالف ورعى معها غيرها (فأجره) الذي أخذه في نظير الاخرى (لمستأجره) وهذه العبارة أسهل من عبارته (كأجير لخدمة أجر نفسه) في خدمة أخرى أو في عمل شئ حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الاول وان شاء أسقط عن نفسه أجرة مافوته عليه فان لم يفوت عليه شيأ بان وفى بجميع ما استأجره عليه فلا كلام لمستأجره ومفهوم أجر نفسه انه لو عمل عملا معينا فانه يسقط من أجره بقدر مافوته (ولا يلزمه) أي الراعي (رعي الولد) الذي ولد له بعد الاجارة فعلى ربها ان يأتي له براع آخر لرعيها أو يحمل للاول أجرة في نظير رعيها (الا العرف) أو شرط فيعمل به (وعمل به) أي بما عرف (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرحى) المستأجرة للطحن عليها في كونها على المالك أو المستأجر (و) عمل به (في آلة البناء) في كونها على البناء أو على رب الحائط (والا) يكن عرف (فعلى رب) أي رب الشئ المصنوع وهو الثوب والدقيق لا الرحى كما قبيل

والجلدار (و) حمل بالعرف أيضا في (أكاف) بزدعة صغيرة (وقتب ونحوهما) بسرج وبالمعهود (والا) بأن لم يكن عرف (فعلى رب الدابة) وصرح بهذا الأن قوله عكس أكاف وشبهه يوهم خلاف المراد (و) حمل بالعرف في (السير) ليلا أو نهارا والا كان لرب الدابة ولا للمستأجر من العرف (والمنازل) التي ينزل بها في سير المسافة فقد والاقامة بها (و) حمل به أيضا في (المعاليق) جمع معلاق بضم الميم كعصفور وعصافير أي ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج اليه المسافر كسمن وزيت وعسل (و) في (الزاملة) ما يوضع المسافر فيه حاجته كقدح وكيس ونحوهما فان لم يكن عرف فلا يدفي السير والمنازل من البيان والاقتصار مع ضح وأما المعاليق والزاملة فلا يشترط ولا يلزم المكرى حملها (و) حمل بالعرف في (فراش المحمل) هل هو على رب الدابة أو على المكتري فان لم يكن عرف لم يلزم المكري أي رب الدابة (و) حمل به في (جل الطعام المحمول) على الابل اذا نقص بأكل أو بيع فان لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الاول (و) حمل به في (قوغيره) أي الطعام المحمول بالكراء اذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو بيع ونازعه رب الدابة فان لم يكن عرف فلا كلام لرب الدابة (٢٤٣) وعليه حمله الى غاية المسافة ويزاد

لها الا على صاحب الدقيق والحاصل انه عند عدم العرف النقض لا لزم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق أو كان الدقيق لغيره كذا يؤخذ من حاشية الاصل اذا علمت ذلك فقول شارحنا الا لرحى الخ فيه نظر تأمل (قوله والجلدار) بالرفع عطف على قوله الثوب بخومثبت لامنفي (قوله في السير ليلا الخ) أي وفي باقي احواله من كونه بالهو بنا أو حدرا أو متوسطا (قوله والمنازل) اى المواضع (قوله ما يوضع المسافر الخ) حقه حذف الواو للقاعدة التصريفية قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله والاقصد الكراء وضح) أى لزيادة الغرر فراده بالقصد عدم الصحة والفسخ ابطاله وعدم البقاء عليه (قوله على رب الدابة) اى لا يلزمه الاتيان به ولا حمله (قوله في بدل الطعام المحمول) أى بدل نقص الطعام المحمول ففي الكلام حذف مضاف (قوله أوطيلسان) هو الشال الذي يغطى به الرأس (قوله كما قال ابن عبد السلام الخ) يرجع فيه الى العرف في هذا الباب في المكان كما يرجع اليه عند الزمان ما قاله بعض الشيوخ من كثرى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فلهم ان يحملوا المتاع على ربها وان كان يخاض في المخاض واعترضه حملان بكسر الحاء أي سبل كثير لم يحملوا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك الجهة نزلت به وكذلك اذا كان النهر شتويا يحمل بالاطلاق ان يكون وقت الكراء قد حملوا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم اه (قوله وجب البيان) أي فان لم يبين كانت فاسدة (قوله وجعل بعضهم الضمير) أي في كلام خليل (قوله عائد) هكذا نسخة المؤلف والمناسب عائدا بالنصب مفعول ثان بجعل (قوله فلا ضمان عليه) لعل كونه أمينا في غير الطعام والادام كما يأتي (قوله وقيل يحلف مافرط) الضمير عائد على غير المتهم أي فيقتصر في يمينه على قوله ما فرطت ولا يحلف على الضياع والفرق ان غير المتهم اذا وقع منه ضياع اغلبا يكون من تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرطت وهناك قول ثالث انه كالمتهم يحلف لقد ضاع وما فرطت (قوله لكن هذا الكلام هو مع صحة عقد الاجارة) أي فكلام المناسب للمصنف أن يعبر بعبارة أخرى كان يقول وفسدت بشرطه والعذر له في انه تابع خليل (قوله ما تقضاؤه في اثنائه الخ) صوابه ما تقاطه الخ كما هو عبارة أصوله (قوله بفتح المثلثة) أي مبنيا للفاعل (قوله عطف على المقدر) أي الذي قدره بعد قوله فلا ضمان عليه (قوله أوعثر أجير حمل) أي حمل على نصه كالمتابعين (قوله

لكتري دابة فحملها أمين فلا ضمان) عليه ان ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أم لا ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير متهم وقيل يحلف ما فرط ويبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (اتباعه) أي الضمان ولا جعله بهذا الشرط لكن هذا الكلام هو مع صحة عقد الاجارة مع الشرط المذكور مع انه يفسد لانه شرط ينافض العقد وان رفع فانه أجرة مشهورة زادت على المسمى أو نقصت فانه ابن القاسم وعمل الفساد لم يسقط الشرط بل الفوات ولا يصح ان الفوات هنا يقتضاؤه في اثنائه كما سقاطه قبله في اذادة الصحة والحاصل انه شرط مفسد للعقد مالم يسقط لكن لو عثر عليه بعد اعمل فله أجر مثله ولا يعمل بالشرط (أوعثر) بفتح المثلثة عطف على المقدر فلا ضمان أي ان ادعى التلف أو عثر أجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو غيره أو) عثر (بآنية فانكسرت أو تقطع الحبل) الذي ربط به الامتعة فتلفت فلا ضمان عليه (مالم يتعد) وفعله أو سوقه الدابة بما به ضمن لتعديه فان كذبه برء فلا يصدق في الطعام والادام الا ببينة ويصدق في غيره والسفينة كالدابة قال في المدونة

وان كان الكراء موحدا فلا يصدق في الطعام والادام اذا قال سرق مني حمله على نفسه أو دابته أو سفينته وفيها ومن استأجره ليحمل له دهنا أو طعاما فحمله فضرقه فاحترق لم يضمن لانه أجير والاجير لا يضمن الا ان يتعدى فان كذبته في ذلك وقلت له لم تضرقه لم يذهب الشيء فهو ضامن في الطعام والادام وأما البرز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا ان يأتي بما يدل على كذبه اه وقال ابن القاسم لا يضمن الا كرياء سائر العروض ولا شيأ غير الطعام وهو على هذا فكان الانسب بعد قوله وهو أمين فلا ضمان أن يقول الا في الطعام والادم وعبارة ابن عرفة وفيها مع غير ما لزوم ضمان الاكرياء كالطعام (٢٤٤) والادام الا أن حوم بينه بهلاكه أو يكون معه ورمو السفينة كالدابة وعبارة

ابن الحاجب وفي حمل الطعام يضمن مطلقا الا بينة أو بعجبه ربه (أو) لم (يغر بفعل) بان لم يغر أصلا أو غر بقوله فلا ضمان عليه اذ لا أثر للغرور القولي كان يأتي بشبهة للخياط ويقول له ان كانت تكفي ثوبا فقصلها فقال تكفي فقصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وان علم عدم كفايتها الا ان يشترط عليه بان قال له ان علمت انها تكفي ثوبا فقصلها والا فلا فقال تكفي مع علمه بانها لا تكفي فيضمن ومن الغرور القولي قول الصيرفي في دنانير أو دراهم انها جيدة مع علمه بانها رديئة فلا ضمان عليه ولو بأجرة وقبل يضمن مطلقا وقيل ان كان بأجرة واستظهر فان غر بفعل كربطه بحبل رث أو مشيه بمكان زلق ضمن (كالاجير) تشبيه في عدم الضمان أي ان حارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارس طعام أو عرض لا ضمان عليه لانه أمين (ولو جامبا) الا أن يتعدى أو يفرط

وان كان الكراء (أي الشخص المكتري على الحمل (قوله فهو ضامن في الطعام والادام) أي لحمله على عدم الامانة فيهما (قوله وأما البرز) هكذا نسخة المؤلف براء وزاي بعد الباء وفي بعض النسخ برز بلا ياء بعد الباء فقط فيكون عطف العروض عليها من عطف العام على الخاص (قوله الا ان يأتي بما يدل على كذبه) أي كأن قال ضاع مني في اليوم الفلاني وعلامات البينة رأيتها معه بعد (قوله غير الطعام) أي ومنه الادام (قوله فكان الانسب الخ) أي وكانت هذه المقالة تغنيه عن قوله أو عجزه عن أو غيره لان ذكره للدهن يوهم انه محمول فيه على الامانة وليس كذلك (قوله الا الاكرياء) مفعول أول للزوم وكالطعام والادام مفعول ثان له والكاف زائدة واضافة كزوم للضمان بيانية والمعنى ان الشرع ضمن الاكرياء الطعام والادام (قلت) ما الفرق بين الطعام والادام وغيرهما حيث حمل في الطعام والادام على غير الامانة وحمل عليها في غيرهما (قلت) الفرق تعبدي (قوله والسفينة كالدابة) أي في التفصيل بين حمل الطعام وغيره ومثلهما حمله بنفسه (قوله اذ لا أثر للغرور القولي) أي مالم ينضم له عقد أو شرط كمثال العقد كما اذا قال له اشتر مني السلعة الفلانية فانها سالمة من العيوب ظهر الامر بخلافه والشرط سيأتي في الشارح (قوله مع علمه بانها لا تكفي) أي ولا يعلم هذا الامر الا مسه (قوله واستظهر) قال في الحاشية أقول ومن المصالح العامة الغرور بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتي عن الاجهوري في الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم للغرور ما هو أقوى منه كما اذا عقد معه بتجديد مثلا وقبله ورزه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولي اذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان اه (قوله ولو جامبا) أي مالم يجعل رب الثياب بيا به رهنا عند في الاجرة والا ضمن ومالم يجعل حارسا لا تقاشره اذا كان مشهورا بالحرام ويجعل حارسا لتتقي سرقته والا فيضمن كما اذا فهم كذبه (قوله ومن التفريط الخ) ومنه أيضا ملؤ نهر في وقت لا ينام فيه الحارس واعلم ان ما قاله شارحنا هو أصل المذهب من عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة واختصر بعض المتأخرين كلا جهوري فضمنهم من غير ثبوت تفريط منهم نظرا لكونه من المصالح العامة وارتكابا لاخف الضررين (قوله وأجير لصانع) أي وأما الصانع نفسه فيأتي ضمانه بالشروط (قوله كان يعمل بحضرة صانعه أم لا) أي على ما قال التتائي وقال أشهب في الصانع نكتر عنده الثياب فيؤاجر آخر يعمله للبعير يشي منها يغسله فيدي تلفه انه ضامن اه وكلام التوضيح يفيد ان كلام أشهب تقييد للمشهور لا مقابل له خلافا للتتائي (قوله لا ضمان عليه) أي لا في الثوب مثلا ولا في ثمنه اذا ضاع بعد البيع ولا فيما يحصل فيها من تغريق أو خرق بسبب نشر أو طي اذا لم يخرج عما أذن له فيه كما اذا ادعى انه باع سلعة لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بينة عليه فيضمن لتفريطه بترك الاشهاد وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما لم ينصب نفسه للمسمرة والا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن (قوله بفعل سائغ) أي كتحويل الراجع ونشر القلع ومشي

في

ومن التفريط ما وقال وأين رجلا يلبس الثياب خلفت انه صاحبها فلم لا نضمان على الخفراء في الحارات والاسواق ولا عبرة بما كتب أو شرط عليهم من الضمان مالم يظهر طولوا كذا البوابون في الخانات وغيرها (وأجير لصانع) لا ضمان عليه لانه أمين للصانع كان يعمل بحضر صانعه أم لا (ومساو) طوف بالسلع في الاسواق ليبيعها (خير) بفتح الخاء وكسر الياء مشددة أي ذي خير وأمانة لا ضمان عليه اذا ادعى ضياع شيء مما يبده بغير تعديه ولا تفريط منه وغير ما ظهر خيره ضمن كذا أفتى به ابن رشد وقيل لا ضمان عليه مطلقا مال عياض وهو المعروف من قول مالك وأصحابه قال لانهم كالا مينا صناع (وفوق غرقت سفينته بفعل سائغ) لا ضمان عليه في نفس ولا مال (والا)

بان غرقت بفعل لا يسوغ في سيرها او حولها (ضمن) وان تعمد الفعل فالقصاص (كراع خالف شرطي فلم يسر شيئا) عليه فهلكت او ضاعت الماشية فيضمن (او أتوى) الراعي أي أطلق الفعل على الاناث (بلا اذن) من ربها فحطبت او ماتت تحت الفعل او عند الولادة فيضمن الا لعرف بان الرعاة تتزى ولا تستأذن فلا ضمان (او غرب بفعل) فانه يضمن كالغرور والقول ان فعله شرط كما تقدم واذا ضمن (فالقيمة) بمنعها (يوم التلف) لا يوم التعدي ولا يوم الحكم وهذا راجع لراع وما بعده (أو صانع) يضمن (في مصنوعه) فقط كثوب يخيطه أو حلي يصوغه أو خشبة ينشرها أو حب يطحنه (الا) في (غيره) فلا ضمان فيه كالوحل الذي المصنوع في ظرف فادعى الصانع ضياعها فانه يضمن ما فيه الصنعة لا الظرف (و) لو كان الغير (محتاجا له) في العمل فلا يضمنه كقفة الطحين والمكتاب الذي ينسخ منه هذا قول مضمون وقال ابن حبيب يضمن الصانع ما لا يستغني عنه سواء احتاجه الصانع أو المصنوع وقال ابن المواز يضمن الصانع ما يحتاج له في عمله كالكتاب الذي ينسخ منه دون ما يحتاج اليه المصنوع كظرف القصر والعجين ويضمن الصانع مصنوعه (وان) كان بصنعه (بينه) أي في بيته (أو) كان بصنعه (بلا أجر) فأولى بأجر في حانوته وسواء تلف بصنعته أو غيرها الا ان يكون (٢٤٥) في صنعته ضرر كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص

في ريح أو موج اذا كان ذلك معتادا وكذا وسقها الوسق المعتاد لامثالها بحيث لا يقرب الماء من حائطها واذا كان لاضمان عليه في الفعل السائغ فأولى اذا غرقت بغير فعل كهبوب البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها (قوله وهذا راجع لراع وما بعده) أي خلافا لما في الخرشي من ان الراعي يضمن يوم التعدي تبع في ذلك الاجهوري قال في الحاشية وبحث فيه بعض الشيوخ بان الظاهر ان الضمان يوم التلف في الجميع ويوافقه بهرام ثمان الذي غر الفعل له من الكراء يحاسبه طلما أو غيره وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويطيبه بقية الاجرة وهو الظاهر أو يضمخ العقد اه (قوله أو صانع الخ) معطوف على كراع (قوله وان كان بصنعه بينه) باع عليه ودفعا لما يتوهم من عدم ضمانه في هذه الحالة لانه لما عمل في بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس (قوله تغرير) أي تعريض للاتلاف وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه وكان الاولى للشارح ان يؤخر هذا الاستثناء بعد قوله الا أن تقوم له بينة فتسقط الاجرة أو يحضره على الصفة لاجل ان تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض (قوله كثقب اللؤلؤ) أي وكدلجين العيش في الغرب (قوله الا بالتغرير) هذا اذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة ولم يتعمدا في فعله فان أخطأ فالدية على عاقلته فان لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان الاول لابن القاسم والثاني لمالك وهو الراجح لان فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا (قوله فلا ضمان عليه) محل عدم الضمان اذا ادعى التلف بالفعل على المستأجر عليه وأتى بها تالفة أما لو ادعى ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان (قوله الا ان تقوم له الخ) فيه اشارة الى ان ضمان الصناع تهمة يتقى بإقامة البينة (قوله لانه لا يستحقها الا بتسليمه) أي وهو متلف فانتفت الاجرة (قوله لا بمنزج حينئذ الى حكم الايداع) أي ولا تسقط الاجرة لانها بالتسليم وقد حصل (قوله والا كان حكمه حكم الرهن) أي يضمنه ضمان الرهان ولا تسقط الاجرة سواء ضمنه بالفعل أم لا (قوله فصر أو ذبح) مقتضى تصديقه انه ان خاف موتها وتركها حتى ماتت ضمنها بالاولى مما تقدم في باب الذكاة في قول خليل وضمن ما ركته ان كانه وترك (قوله أو ادعى سرقة مغيره) أي أو أماثوقال بحتها خوف الموت وأكلتها لم

لا يكون في صنعته تغرير كما تقدم وان لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط واذا ضمن (فالقيمة) يضمنها (يوم دفعه) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم (الا ان يرى) المصنوع عند الصانع (بعده) أي بعد يوم الدفع فان رى بعده (فبآخر رؤيه) واذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا أجرة للصانع وكذا اذا اعتبرت بآخر رؤيه ولم يكن مصنوعا فان كان مصنوعا ضمن فيمته مصنوعا وعلى ربه الاجرة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي نفي الضمان عن نفسه فانه يضمن ولا يفيده شرطه (وهو) شرط (مفسد) للعقد لدلالته بناقض مقتضى العقد (ففيه) ان وقع وعقد عليه بعد العمل (أجر المثل) قل أو كثر دون ما سمي (الا ان تقوم له) أي للصانع (بينة) ضياعه أو تلفه بلا تفريط فلا ضمان عليه وحينئذ (فتسقط الاجرة) عن ربه لانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه مصنوعا (أو يحضره الصانع لربه مصنوعا (على الصفة) المشترطة فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه لانه خرج حينئذ الى حكم الايداع وهذا ما لم يترك عنده وهناك نظير الاجرة والا كان حكمه حكم الرهن (وصدق) راع (ان ادعى ضياعا) لبعض الماشية بلا تفريط (أو) ادعى (حوف موت) لبعضها (فصر) أو ذبح وخالفه ربه وقال له بل تعديت (أو ادعى سرقة مغيره) أي قال نحرتها لخوف موتها فصرفت وخالفه ربها وقال بل أكلتها (وحلف) الراعي ان اتهم ثم شرع

وتقويم السيوف وكذا الختان وقاطع العرس والطبيب فلا ضمان الا بالتفريط طوعا (بخلاف ضمان الصانع مصنوعه بشرطين آثار لها بقوله (ان نصب نفسه) للصنعة للناس احترازا عن الاجير لشخص خاص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه (وغاب) الصانع (عليه) أي على الشئ المصنوع احترازا مما اذا سلمه بحضور ربه ولو في غير بيته أو بيت ربه وان لم يكن حاضرا فلا ضمان عليه وبقي ثلاثة شروط أيضا وهو أن يكون المصنوع مما يغاب عليه احترازا من عبيد فمه سيده لمعلم نصب نفسه فادعى هروبه فلا ضمان عليه وان

فى بيان ما يطرأ على الاجارة من فسخ وعدمه فقال (وفسخت) الاجارة (بتعذر ما يستوفى منه) المنفعة كدار وحانوت وحمام وسفينة وغيرها وان لم تعين حال العقد ودابة عينت وتعذر أعم من التلف فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت فهو غير قيد بما يأتى واذا فسخت رجع المحاسبة (باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة (لا) تنفسخ (بتعذر ما يستوفى) كالساكن والراكب وما حمل وظاهره تعذر بسماوى كموت راكب أو ساكن أو بغيره بتفريط من الحامل بان فرط فتلف ما حمله من طعام أو غيره أملا وتقدم انه ان فرط ضمن واذا لم تنفسخ قبل الساكن والراكب وورب الاحمال أو لورثته عليه جميع الاجرة وان مات بعمل الاول لتمام المسافة أو المدة وهو المشهور عند ابن رشد فى المقدمات والذى له فى البيان ان المشهور قول ابن القاسم فى المدونة وهو الفرق بين التالف بسماوى فلا تنفسخ الاجارة وبأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء وبين تلفه من جهة الحامل فتنفسخ ولا كراء له وقبل له من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى وظاهره فرط أملا فاظره وظاهر ان قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره فلو مشى عليه لقال لابه ان كان بسماوى وبالغ على قوله وفسخت الخ بقوله (ولو) كان التعذر (بغصب) لما يستوفى منه دارا كانت أو غيرها (أو غصب منفعة) لما يستوفى منه ولو بعده لم بغصب الذات اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام (أو أمر ظالم) لا تناله الاحكام (باغلاق الحوانيت المكتراة بحيث لا يمكن مستأجرها من الانتفاع بها ويلزم ظالم أجرتها بها اذا قصد غصب المنفعة فقط (أو حل ظلم) أى هو منع لتعذر الرضاع عادة اذا حلت لان بقاء الطفل بضرر الرضيع (أو) حدوث (مرض) لها

يصدق اذا كان محل الرعى قريبا والا صدق وينبغى ان محل عدم تصديقه ما يجعل له بها أكلها والا صدق (تنبيه) مثل الراعى المنقطع فيصدق ان ادعى خوف موت فتعر وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والمتربل فلا يصدقون احد منهم فى دعوى التذكية لخوف الموت الا بلطخ أو بينة وان كانوا يصدقون فى التلف أو الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعى مع كون الجميع امناء تعذر الاشهاد من الراعى غالبا بخلاف هؤلاء فانه لا مشقة عليهم فى الاشهاد غالبا وأحرى من هؤلاء فى الضمان من مر على دابة تمخض فذكاها وادعى انه فعل ذلك لخوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة أو لطخ (قوله وفسخت الاجارة الخ) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة كموت دابة معينة وكاهدام الدار وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كموت الشخص المستأجر لعين معينة ويقوم ورثته مقام مورثه الا فى أربع مسائل صبيان وفرسان صيد التعليم والرضاعة وفرسان النزو والرياضة فحيث مات صبى التعليم أو الرضاعة انفسخت الاجارة ورجعا للمحاسبة وكذلك فرس النزو اذا مات المستؤجر للفحل على أربع مرات فحملت من مرتين أو مات قبل التمام انفسخت ورجعا للمحاسبة وكذلك اذا استؤجر لفرس يروضها ويعلمها كيفية اجرى فمات فتنفسخ ويرجعان للمحاسبة (قوله وان لم تعين حال العقد) أى فالتفصيل بين المعينة وغيرها انما هو فى الدابة وأما الدار والحانوت والحمام والسفينة ونحو ذلك مما ليس بدابة فلا يشترط التعيين فيه ابتداء بل متى تعذر شئ مما يستوفى منه انفسخت فالوان العقد عليها لا يكون الا فى معين ولكن هذا لا ظهر فى السفينة بل هى كالدابة أشبه وكلام الشارح يقتضى توسيطها بالعقارات (قوله أعم من التلف) أى الذى عبر بخليل (قوله رجع للمحاسبة الخ) أى فما حصل من المنفعة يلزمه أجرته بحسابه وما لم يحصل لا شئ عليه فيه ولا فرق فى هذا بين الدابة وغيرها وقوله وباعتبار المسافة خاص بتعذر السفينة والدابة المعينة أى غير جار فيهما الى المحاسبة أيضا وبنظر ان لبقية المسافة الماضية والباقية صعوبة وسهولة الى غير ذلك (قوله وما حمل) أى المحمول غير الراكب (قوله وتقدم انه ان فرط ضمن) أى ولا تنفسخ الاجارة على كل حال (قوله أو لورثته) أى اذا مات الراكب أو رب الاحمال (قوله فاظره) قال بن نقلا عن ابن رشد فى المقدمات انه فى هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال أحدها وهو المشهور أن الاجارة لا تنفسخ وابه ذهب ابن المواز والثانى تنفسخ بتلفه وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق والثالث الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنفسخ وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى فلا تنفسخ ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول حالك فى أول رسم من سماع أشهب والرابع ان كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له وان كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك اه (قوله ويلزم الظالم أجرتها الخ) أى كما تقدم فى الغصب ثم اعلم ان محل فسخ الاجارة بغصب العين المستأجرة اذا شاء المستأجر وان شاء بقى على اجارته فان فسخها كان لمالك الذات المغصوبة الاجرة على الغاصب وان أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر مع الغاصب بمنزلة المالك فتكون الاجرة له فعلى الفسخ فى هذه المسائل انها معرضة للفسخ لا انها تنفسخ بالفعل وسيأتى ما يفيده الشارح (قوله أو حل ظلم) أى سواء كان الحل قبل عقد الاجارة وظهر

(الاتحاد معه على رضاع) فتنفسخ الاجارة في جميع ما تقدم والمراد انهم الفسخ لا الفسخ بالفعل فالحق في هذه المسائل حق المستأجر فله البقاء على الاجارة (ومرض دابة) لا قدرة لها على فعل ما استؤجرت لعليه (أو هرب به) أي العبد (لكالعدو) من كل مكان بعد ونعذر رجوعه منه (الا ان يرجع) العبد من هربه (أو يصح) من مرضه (في المدة) أي مدة الاجارة (قبل الفسخ) أي قبل ان يتفاسخا فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ وقوله أو يصح يرجع للظئر أو الدابة اذا مرضا واذا رجع أو صح من ذكر قبل انقضاء المدة ولزمهم بقية العمل سقط من الاجرة عن المستأجر ما قابل أيام الهرب أو المرض وقوله قبل الفسخ مفهومه انه لو حصل الفسخ بينهما قبل الرجوع أو العصمة لم يلزم من ذكر هل فيما يظهر وهو كذلك فتوجه ازان رجع الاستثناء لجميع ما تقدم كله بقال الا ان يرجع التي المستأجر عن حالته من غصب أو غيره الى حالته التي كان عليها قبل المانع فلا تنفسخ اذا لم يتم بينهما قبل ذلك تفاسخ لان (٢٤٧) الحق في هذه المسائل للمستأجر كما تقدم

(وخير) المستأجر في الفسخ وعدمه (ان تبين) له (انه) أي الاجير من عبد أو غيره (سارق) أي شأنه السرقة لانها عيب يوجب الخيار في الاجارة والبيع (أو رشد) فعل ماض معطوف على تبين و(صغير) فاعله و يلزم من الرشد البلوغ أي وخير ان رشد صغير (عقد عليه أو على سلعه وليه) من أب أو وصي أو حاكم أو معتمده أي أجره وهو صغير ثم بلغ رشيدا قبل انقضاء المدة فانه يخير بين الامضاء لتمام المدة والفسخ (الا ان ظن عدم بلوغه) قبل تمام المدة وقت العقد فبلغ (أو قد بقي اليسير مما (كالشهر فيلزم في العقد عليه) بقاء المدة بهذين القيدين ولا خيار له فالخيار فيما اذا ظن وليه بلوغه فيها

بعده أو طرأ بعد العقد كما قال ابن ناجي (قوله لا تعقد معه على رضاع الخ) مفهومه انها لو قدرت معه على الرضاع لا تنفسخ بل يضر به وفق المفهوم تفصيل كما قال عب (قوله فالحق في هذه المسائل) المناسب بالفسخ (قوله قبل الفسخ) أي بالفعل (قوله سقط من الاجرة عن المستأجر ما قابل أيام الهرب) جواب اذا أي ولا يعود ان ينفقا على قضاء مدة الهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الاجارة ودفع الاجر تمامه ان كان المستأجر قد أخذ الاجرة حين العقد لما فيه من فسخ الدين في الدين أما اذا كان لم ينقد ها فيجوز الاتفاق على ذلك لانتفاء علة الفسخ المذكورة (قوله على حالته) أي التي بعد زمعها الاستيفاء و بينها بقوله من غصب الخ (قوله لانها عيب يوجب الخيار) هذا حيث كان استيفاؤه لخدمة في داره أو حانوته مثلا مما لا يمكن الحفظ فيه منه وأما لو أجره دارا ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة بتبين سرقته لامكان الحفظ منه (قوله معطوف على تبين) أي فهو مسلط عليه قوله خير (قوله و يلزم من الرشد البلوغ) أي لان الرشد أخص فكل رشيد بالغ ولا عكس (قوله أي أجره وهو صغير) أي كاذا استأجر عبده مثلا ثلاث سنين فبلغ رشيدا في أثناء تلك المدة فهذا الخيار كما قال الشارح فان بلغ سفيها فلا خيار له (قوله بهذين القيدين) أي اللذين هما ظن عدم البلوغ وبقاء اليسير (قوله مطلقا) أي بقي الكثير أو القليل كان العقد عليه أو على سلعه وهو راجع لهما فهذه ثمان صور وقوله أو ظن عدمه و بقي في العقد عليه الكثير صورة تاسعة ومفهومها لو بقي اليسير لا خيار له وكذلك لو كان العقد على سلعه وظن عدمه لا خيار له بقي الكثير أو القليل جملة الصور اثنتا عشرة الخيار في تسع والزوم في ثلاث أفادها الشارح والمصنف (قوله ولو بقي من المدة سنين) مقتضاه رفع سنين بالواو على انها فاعل بقي الا أن يقال انه مشى على طريقة من يعربها اعراب حين (قوله وحاصل المسئلة الخ) هذا الحاصل موضح للاثنتي عشرة صورة التي تقدم التنبيه عليها (قوله بقي منها الكثير أو اليسير) أي خلافا لتقييد خليل بثلاث سنين ولا فرق بين كون سلعه عقارا أو غيره (قوله أم لا) تحته صورتان وهما ظن عدم رشده أو لم يظن شيأ فتكون صور العقد على سلم السفيه ستا العقد فيها لازم لا خيار له وايضا حها ان تقول اذا عقد ولي السفيه على سلعه اما أن يظن رشده أو يشك وفي كل اما أن يبقى بعد الرشد الكثير أو اليسير (قوله اذا الرشد لم تعلم له غاية) هذا هو الفرق بين العقد على سلع الصبي والسفيه فلا يعد سفيه الولي مفرطا (قوله والسفيه ان يؤاجر نفسه الخ) أي سواء ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيأ بقي اليسير

أو لا ظن عنده مطلقا أو ظن عدمه و بقي في العقد عليه الكثير قال فيها ومن آجر بنيا في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة الا ان يبقى كالشهر و يسير الايام انتهى و شبهه في اللزوم قوله (كالعقد) أي عقد ولي الصغير (على سلعه) أي الصغير كذا بنه و داره و غيرهما فيلزم فيما اذا ظن عدم بلوغه مطلقا (ولو بقي) من المدة (سنين) بعد رشده (على الاربح) ومقابله قول أشهب ان العقد على سلعه كالعقد عليه لا يلزمه الا ان ظن الولي عدم بلوغه و بقي كالشهر وحاصل المسئلة ان الصغير اذا عقد وليه عليه أو على سلعه فبلغ رشيدا في أثناء المدة فله الخيار ان ظن الولي بلوغه أو شك فيه مطلقا بقي القليل أو الكثير فان ظن عدم بلوغه أثناء المدة فبلغ رشيدا لزمه في العقد على نفسه ان بقي اليسير دون الكثير ولزمه في العقد على سلعه الكثير واليسير وقد تقدم (كسلم السفيه مطلقا) أي كعقد ولي سفيه على سلعه فانه لا لزوم له اذا رشد في أثناء مدة الاجارة بقي منها الكثير أو اليسير ظن وليه رشده أم لا اذ الرشد لم تعلم له غاية بخلاف الصبا (والسفيه أن يؤاجر نفسه لحيثه فقط) أي دون سلعه لانه محجور عليه بالنسبة لسلعه دون نفسه (ولا كلام لوليه) في ذلك

(الاان يحابى) فاوليه الكلام من حيث المحابة بان آجر نفسه بدرهم والشأ تدرهمان (و) كذا (لا) كلام (لها ان رشد) لانه فى نفسه كالرشيد ولو آجره وليه لغير عيشه فله هو الفسخ لان الولى لا تسلط له على نفسه وان آجره لعيشه فلا كلام له (و) فسخت الاجارة (بموت مستحق وقف أجر) ذلك الوقف مدة (٢٤٨) معينة (ومات قبل قضيها) وانتقل الاستحقاق فيه لمن فى طبقته أولمن يليه ولو له دو بنو

أو الكثير فهذه ست أيضا تمام الاثنى عشرة (قوله لان الولى لا تسلط له على نفسه) أى فى غير عيشه وانما تسلطه على ماله وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ بتداء (قوله بموت مستحق الخ) مثل ذلك من يتقرر فى رزقة من صدقة آجر مدة ومات قبل قضيها فان لمن يتقرر بعده فسخ اجارة ذكره القرافى ومثل موته فراغه عنها لانسان فله فروغ له اذا تقرر فيها فسخ اجارة وذلك لان الاقراغ أسقط حق الاصلى ولا يثبت الحق للثانى الا بتقرير مر ولى الامر فاذا مات المقروغ له قبل المفروغ صارت محاولا (قوله قول ابن شاس الخ) أى وهو ضعيف لانه لا يعرف لغيره (تنبيه) لا تنفسخ الاجارة باقرار المالك للذات المؤجرة بانها عاريتها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الاجارة المذكورة ونازعه المكترى ولا بينة له انها معه على نفضها ولزمه الاقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الاكترمن المسمى الذى أكريت به وكراء المثل على المقرو كذلك لا ينفسخ الكراء بتخالف رد دابة معينة أو غير معينة عقد عليها شخص للافاضة رجل أو ليشيع بها رجلا فتخلف ربها عن الاتيان بها وان فات ما يقصد، وبرومه من التلقى أو التشييع ان لم يكن الزمن معينا ولم يكن جهالة أما ان كان الزمن معينا كاكترى منذا بتل أركب عليها فى هذا اليوم أو تخذ منى أو تخيط لى فى هذا اليوم أو قال أحج عليها فلم يأت المكترى بالشئ المكترى الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أوفات الحج فان الكراء ينفسخ وليس للمكترى حينئذ التراضى مع المكرى بالتمادى على الاجارة اذا عقده الكراء اللزوم فسخ الاجر فى الدين كذا فى الخرشى وغيره وكذلك لا تنفسخ ظهور فسق مستأجر للدار يضرى بها والجار وانما يؤمر بالكف فان لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرج منها وكذلك لا تنفسخ بمتن عبد حصل بعد الاجارة ويستمر على حكم الرقبة الى تمام المدة وأجرته لسيده ان أراد أو صرعه بعد مدة الاجارة لانه بمنزلة من أهتفه واستثنى منفعته مدة معينة فان أراد أن صرعن يوم عتقه فأجرته لمخدمه الى تمامها على كل حال (قوله وجاز كراء دابة الخ) تبعه على جواز ذلك المازلى فهو قوة المنع فيها للجهالة وانما أجيزت للضرورة (قوله أيها المكترى) سواء المكترى (قوله بالوسط) أى بطعام وسط وهذا بالنسبة لطعامه وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضى ربها بطعام وسط الا أن يكمل لها ربها كما فى المجموع (قوله وفهم وجود الزوجة أكولة) أى لان النكاح مبنى على المكارمة وأما وجد ها قليلة الاكل أو وجد رب الدابة قليل الاكل فلا يلزمه الا الاكل فلا يلزمه الا الاكل ولا يزاد عليه خلافا للقول أبى عمران ان لها الزائد بصرفانه فيما أحبا (قوله بامكرى) سواء بامكترى فان وجد أكولا كان لرب الدابة الخيار فى الفسخ وعدمه مالم يرض بالوسط وان كان قليل الاكل فلا يلزمه الا ما يأكل (قوله فى تقدير الركوب والطعام معا) أى وان لم توصف النفقة لانها معروف (قوله شهرا مثلا) أى فلا مفهوم لتقييد خليل بالشهر بل المراد زمنا معينا وبعضهم اعتبر مفهومه فلا يجوز أكثر من شهر الغرر ولكن لا وجه له كما فى الحاشية (قوله بان كان الركوب الخ) المناسب زيادة الكاف وتقديم هذا التصوير على قوله والا لم يجز لان هذا من قبيل المجائز لكونه معلوما بالعادة أو التسمية (قوله لمره) أى ولم يوصف له أيضا وان لم يكن على خيار بالرؤية (قوله وانما يلزمه الوسط) أى ذكرا أو أنثى خلافا لابن عرفة حيث استظهر وجوب تعيين كون الراكب جلادا أو امرأة لان ركوب النساء أشق فعلى كلام ابن عرفة تكون المرأة ملحقة بالفادح فلا تلزمه ان تعب ومثل الفادح المريض والميت فاذا استؤجر على حمل آدمى فاتى فانه يجبر أو ميت فلا يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بانه تتعب الدابة وينبغى ان يكون منها من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب

(معروفا) بالعادة والا لم يجز لمزيد الجهالة بان كان الركوب فى سوق معلوم أو بلد معلوم والطحن (قوله كل يوم كذا (و) جاز (الكراء (على حمل آدمى لمره) وبدابة حمال العقد (ولا يلزمه) اذا جاء مباتسان (الفادح) أى الغليظ الجافى وانما يلزمه الوسط (بخلاف مريضة والدته) المرأة المحمولة

فيلزمه حمله لانه كالمدخول عليه ويفهم منه أنه لا يلزمه حمل صغير معها الا الشرط وعرف (و) جاز (حمل) بكسر الحاء أى المحمول أى اكترى دابة ليحمل عليها أو كرأ ولمن يحمله (برؤيته) وان لم يكل أو يوزن اكتفاء بالرؤية (أو كيله) كاردب قمح أو فول وان لم يره (أو وزنه) كقنطار من كذا فلا بد من بيان النوع لان قنطارا للقطن ليس كقنطار الحطب أو الحرير (أو عدده ان لم يتفاوت) العدد كالبطيخ والرمان الا أن يكون التفاوت يسيرا كالبيض فيغتفر وأما هو البطيخ فلا بد من بيان قدره وعلم أنه لا بد من بيان النوع فى الثلاثة لا مطلق اردب أو قنطار أو عدد (و) جاز (حمل مثله) كيلا أو وزنا من جنسه (أو دونه) (٢٤٩) قدرا كنصف اردب أو قنطار بدل كامل أو نخشة كاردب شعير بدل اردب قمح أو فول بخلاف الاكثر أو الاثقل فلا يجوز ويضمن على ما سيأتى ومثل الحمل الركوب بخلاف المسافة فلا يجوز المساوى وكذا الدون على قول وسيأتى (و) جاز (الرضا) أى رضا المكترى لدابة معينة أو عبد أو ثوبا معينا (بغير) أى بدابة أخرى غير (المعينة ان هلكت) المعينة أو ضاعت ومحل الجواز (ان اضطر) المكترى كالوكان فى فلاة من الارض ولو تقدا لكراء لربها اذا الضرورات تبيح المحظورات أو لم يضطر (و) كان (لم ينقد) الكراء فان نقده لم يجز الرضا بيدلها المخالفة من فسخ ماوجب له من الاجرة فى منافع بنا آخر قبضها وهو من فسخ الدين فى الدين فالجواز فى صورة ثلاث والمنع فى واحدة وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وأما غير المعينة اذا هلكت فالجواز مطلقا بل هو الواجب

(قوله فيلزمه حمله) أى سواء كان فى بطنها حين العقد او حلت به فى السفر (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلته بالكيل وما بعده ان الرؤية بصيرة ولكن قال شيخ مشايخنا العدوى تبعا للشيخ عبد الله انها عليه فيصدق بعجمه (قوله أى اكترا دابة الخ) المقصود من هذه العبارة التعميم فى الاستيجار على الحمل أى فلا فرق بين كون المستأجر عليه دابة أو شخصا يحمله على نفسه كالمتلاقين فيكفى رؤية الحمل على كل حال (قوله فلا بد من بيان النوع) اعلم أن بيان النوع لا بد منه فى صحة العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وقال الاندلسيون لا يشترط ويصرف الفدر والجهاد فاذا قال أكترى دابتك لاحمل عليها اردبا فقمحا أو قنطارا زيتا أو مائة بيضة جاز اتفاقا وقال أحمل عليها اردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا للعدم ذكر النوع فى الاردب والقنطار والتفاوت البين فى البطيخ وأما لو قال احمل عليها قمحا أو قطنا أو بطيخا ولم يذكر القدر فممنوع عند القرويين وجائز عند الاندلسيين ويصرف القدر الذى يحمل على الدابة الى الاجتهاد فاذا احملت ذلك فشارحنا ماش على طريقة القرويين (قوله فى الثلاثة) أى ويزاد فى المعلوم بيان الوصف (قوله أو نخشة) معطوف على قدرا (قوله بخلاف الاكثر) أى فى الكيل أو العدد وان كان أخف نقلا وقوله أو الاثقل أى وان كان أقل عددا أو كيلا (قوله ومثل الحمل الركوب) أى فى التفصيل المتقدم فيجوز حمل المثل والدون لا الاثقل (قوله وسيأتى) أى فى قوله وانتقال مكترلدار ساوى الا باذن (قوله أى رضا المكترى لدابة الخ) هكذا نسخة المؤلف بجره دابة بالام ونصب عبدا وما بعده ومقتضى العربية اما حذف اللام من دابة أو جر عبدا وما بعده (قوله اذ الضرورات تبيح المحظورات) أى لخبث كان نقدا الكراء لا يجوز الرضا بغير المعينة الا بعدا الضرورة فيجد دلها لا يجوز بالجواز بل مطلقا فلا عب واظ هر الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت (قوله لما فيه من فسخ ما وجب له الخ) أى بناء على ان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر (قوله فى الجوازفى صورة ثلاث) واحدة فيما اذا لم ينقد ولم يضطروا ثنتان عند الاضطرار وهما نقد أو لا والمنع فيما اذا نقد ولم يضطر وكل من الجائز والممنوع كانت الاجرة فيه معينة أو مضمونة فالجواز فى ست والمنع فى اثنتين (قوله فالجواز مطلقا) أى نقد أم لا اضطر أم لا كانت الاجرة معينة أو مضمونة (قوله لعدم ذلك) أى من باقى العقارات (قوله ولو من مكريها) أى كما يقال فى البيع يكفى الوصف ولو من بائعه ثلاثا فان يمنع ذلك (قوله بالرؤية) أى عند الرؤية أى فيجوز العقد على دار أو حانوت ونحو ذلك من غير رؤية لما ذكر ولا وصف ويحمل له الخيار عند رؤيتها (قوله ثم يستعملانه) اما معا ان أمكن ذلك أو يقتسمانه مهايأة نوقوله أو يقتسم أجرته هكذا نسخة المؤلف بغير نون والمناسب اثباتها لعدم الناصب والجازم ومعنى قسمة الاجرة انهما يكريانه للغير ثم يقتسمان ما يأتى (قوله له عن نفسه متى شاء) هذا قول ابن القاسم فى المدونة وهو أحد أقوال ثلاثة حاصلها ان القول الاول لا يلزم الكرا الى الشهر الاول ولا فيما بعده والمكترى ان يخرج متى شاء ويلزمه من الكرا بحساب ما سكن

(قوله وان لم يره) أى بالفضاء (و) جاز (دار غائبة) أى جاز كراؤها وكذا الحانوت والفرن ونحو ذلك (كالبيع) لها المتقدم ذكره فلا بد من رؤية ساحتها لا بتغير بعده ولو بعدت أو بوصف شافى ولو من مكريها أو على الخيار بالرؤية (أو نصفها أو نصف كعبد) يعنى انه يجوز كراء بعض الشئ والبعض الثانى لمالك به أو شريكه ثم يستعملانه أو يقتسم أجرته على قدر الحصص (و) جاز الكراء (مشاهرة) وهو ما عبر فيه بلفظ كل شهر كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو فل سنة بكذا (ولا يلزمها) عقدها فكل منهما حله من نفسه متى شاء ولا كلام للا جر اذا لم يكن الكرا فيه بعد كل يوم أو جمعة الخ أو على ما اتفقا وجاز تقدمه وتأخيره بعد العمل وعلى كل حال ليست للازمة

(الانتقد) من المكرى (فيقدره) أى فيلزم تقديره متخذا قائلا كل يوم بدرهم ونقد مائة درهم لزم مائة يوم وهكذا ولو قال كل شهر بمائة ونقد خمسة لزم نصف شهر (كالوجيبة) فانها تلزم نقد أو لم ينقد بقدر ما مضى من المدة ومن أراد الفسخ منهما على نفسه فلا يجاب به برضا صاحبه ما عواضى بما لم يعرفا به بلفظ كل كالوقوعت (بشهر كذا) كرجب (أو هذا الشهر) أو سنة كذا أو هذه السنة بالمعرفة (أو) كل (شهر) أو سنة) أو جمعة أو يوم أو نصف كل بالنكرة أو نصف عام كر من المعرفة (أو) أكثر بما مثل (الى كذا) ان كان معلوما وغو شهر كذا أو سنة كذا أو قدر مزيد وهو معلوم كل في الوجيبة يلزم بالعقد الى الغاية (و) جاز (عدم بيان الابتداء وحمل) الدالم يبينه (حين العقد) وجيبة أو مشاهرة (و) جاز (٢٥٠) (أرض مأمونة الرى) أى كراؤها (سنين كثيرة) كالثلاثين والاربعين (وان بث

النقد) لعدم التردد بين السافية والتنبية والمأمونة هى المتحقق ريها عادة كمنخفض أرض النيل وكالمعينة بكسر العين المهملة وهى تسقى بالعيون والآبار وكارض المشرق المتحقق ريها بالمطر (و) جاز (غيرها) أى المأمونة (ان لم ينقد) أى لم يشترط النقد فان اشترط النقد لم يجز (وان سنة) لتردد بين السافية والتنبية وأما النقد طوعا بعد العقد لم يضر (ووجب الكراء) فى أرض النيل اذا رويت) بالفعل أى يقضى به على المستأجر (و) يجب (فى غيرها) أى غير أرض النيل وهى أرض المطر والسقى (اذا تم الزرع) واستغنى عن الماء لان أرض النيل لا تنقر فيلزم بعد الزرع بخلاف غيرها (و) جاز كراء الارض (على أن يحرثها ثلاثا) مثلا ويزرعها فى الرابعة والكراء اما الحرث وحده أو مع كل راهم وكذا يقال فى الزبل الآتى وهذا فى الارض المأمونة اذ غيرها يضر فيها الكراء اما باشتراط

والنافى يلزمهما المحقق الاقل كالشهر الاول لما بعده والثالث يلزم الشهران سكن بعضه قال الشارح وبهذا الاخير جرى العمل عند نا وهذه الاقوال الثلاثة داخلة فى الكراء مساناة كذا فى بن وقد ان محل كون كراء المشاهرة متصلا فى غير المطامير التى يخزن فيها الطعام وأما هى فليس المكرى اخراج الطعام منها قبل أوانه الذى يخرجه المكترى فيه كغلو الاسعار واخراجها للبلد ونحو ذلك فتفرجهل المدة للضرر (قوله لا ينقد من المكرى) المناسب المكترى وانجعل من بحثى اللام (قوله أو يوم) هكذا نسخة المؤلف من غير ألف والمناسب نصبه (قوله أو نصف كل بالنكرة) الاخصر أو نصف عام كر من المعرف والمنكر (قوله لعدم التردد بين السافية والتنبية) حاصله ان ما كان مأمونا من أرض النيل والمطر والآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد لوقوع العوام كثيرة وما كان غير مأمون منها لا يجوز فيه اشتراط النقد (قوله وهى تسقى) هكذا نسخة المؤلف وقد سقط منه الموصول والاصل وهى التى تسقى (قوله وكارض المشرق) أى كالشام والاندلس (قوله وان سنة) مبالغة فى محذوف قدره الشارح بقوله فان اشترط النقد يجوز والمعنى ان شرط النقد فى غير المأمونة مفسد ولو لسنة واحدة وقوله لتردد بين السافية والتنبية وجه ذلك انها ان رويت صارت الاجرة ثمنا أى ثمنا فى نظير المنافع وان لم تروى ردها المكترى لصاحبها كانت من المكترى للمكرى ثم عادت لغيره اغماكان هذا حراما لان فيه سلفا جر نفعا والسلف لا يجوز الا اذا كان لوجه الله والنفع الذى يجره هو احتمال كونها تروى فيتنفع بها رب الدراهم (قوله وأما النقد طوعا) مفاده قوله أى لم يشترط النقد (قوله أى يقضى به على المستأجر) أى ان شح رب الارض وحاصله انه اذا عدم الكراء فى أرض الزراعة وسكت عن النقد حين العقد فانه يقضى به فى أرض النيل اذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بالكشف الماء عنها وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها الا اذا تم زرعه واستغنى عن الماء (قوله ويجب فى غيرها) أى اذا شح رب الارض كما تقدم (قوله لان أرض النيل لا تنقر للماء الخ) أى افتقارا تاما وهذا فى غالب الزروعات وغالب الاراضى كما ينافى ان بعض الزروعات كالاقصب لابد له من الماء بعد الزرع وبعض الاراضى العالية لابد لها من السقى بعد الزرع فى أى زرع وظاهر كلامه انه يقضى لرب الارض بالاجرة بمجرد الرى فى جميع تلك المسائل نظرا للغالب فتأمل (قوله وكذا يقال فى الزبل الآتى) أى يجوز ان يكون أجرة وحده أو مع كل راهم (قوله لانه من شرط النقد) أى سواء كان الحرث والزبل هو كل الكراء أو بعضه (قوله أو على شرط أن يزبلها) أى يضع فيها سجاز أو غيره وانما خص كونها أجرة لان له منفعة تبقى فى الارض بعد ذلك (قوله على الوقف) أى يؤخذ لها ريعه (قوله أو شرط مرمة الخ) اعلم ان المرمة والتطيين ان كانا يجهلون لا يجوز اشتراطهما على المكترى الامن كراء وجب لامن عنده كان يحول كلما احتاجت لمرمة أو تطيين فرمه أو طينه أو بيعه

من

ذلك لانه من شرط النقد (أو) على شرط (أن يزبلها) بتشديد الباء (ان عرف) ما يزبلها به فوا حد قدرا كعشرة أحمال والا منع للجهل لانه من الاجرة (و) جاز فى كراء الدور ونحوها (بشرط كنس مرحاض) على غير من تقضى العرف بلزومه له من مكرو مكترو عرا مصران المالوكة على المكرى والموقوفة على الوقف (أو) شرط (مرمة) على المكترى أى اصلاح مما تحتاج اليه الدار مثلا من كراء أو (أو) شرط (تطيين) الدار ونحلا على المكترى (من كراء وجب) على المكترى امانى مقابلة سكنى مضت أو باشتراط تعجيل الاجرة أو بالعرف بتعجيله احترازا من شرط رمها أو تطيينها الآتى على ان تحسبه مما سيجب عليك فلا يجوز

للفسخ مافى الذمة فى مؤخر وهذا معنى قوله (لا ان لم يحب أو) كان التطيين أو المرمة (من عند المكترى) بأن شرط عليه ربها بان ترمها أو تطينها من عندك بحيث لا يحسب من الاجرة فلا يجوز بفسخ العقد للجهالة اذا قدر مبنى الحقيقة من الاجرة ولا يعلم قدر ما يصرف فيه وأما ان لم يقع شرط فى العقد وكان السائد كان يرمه من عنده تبرعا فذلك جائز وشبه فى عدم الجواز المستفاد من النفى قوله (كجميع) أى كاشتراط جميع (أهل ذى الحمام أو فرنهم) بضم النون أى كراحامه بكذا على ان المكترى يحمم أهله ويا تيهم بالنورة فلا يجوز (مطلقا) علم عدد هم أو لا للجهالة فان علم عدد هم وعلم انهم يدخلون فى الشهر مرة مثلا وان قدروا فرنهم كذا جاز كما لو شرط شئ معلوم فيجوز (أو لم يعين) بالبناء للمفعول (فى الارض) المكتراة (بناء) نائب فاعل يعين أى حيث اكتريت (٢٥١) البناء فيها (أو غرس) أذا اكتريت

من الكراء وأما ان كانا معلومين كان يعين المكترى ما يرمه أو يشترط عليه التبييض فى السنة مرة أو مرتين فيجوز مطلقا كان تبرعا من عند المكترى أو من كراء وجب (قوله لفسخ مافى الذمة الخ) ظاهره العلة المنع ولو كان التطيين والمرمة معلومى العقد خلافا لمن فهم خلاف ذلك (قوله بان شرط عليه) المناسب للسياق ان يقول عليك (قوله و يفسخ العقد للجهالة) أى لكن اذا وقع ونزل فالمكرى فيه ملكن المكترى والمكترى فيه مارم أو طين من عنده (قوله ولذا لو علم عدد هم الخ) أى فيجوز بتلك القيود الثلاثة علم عدد هم وقدر دخولهم وقدر فرنهم (قوله كالو شرط شئ معلوم) أى من المرات فى كل شهر أو من النورة (قوله أو لم يعين الخ) يعنى انه لا يجوز ان سنة أجر أرضا على أن يعمل فيها ماشا من بناء أو غرس من غير تعيين واحد منهما أو تعيينه ولا يبين فوعه والحال ان بعض ذلك أضر من بعضه وليس هناك عرف فيما يفعل فى المكتراة وظاهر كلامه المنع ولو كان رب الارض للمكترى باصنع بها كيف شئت وقيل يجوز حيث قل لانه داخل على الاضر (قوله فلا يجوز بفسخ للجهالة الخ) الذى يفيده كلام التوضيح ان ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الاجال لكن يمنع المكترى من فعل مافيه ضرر وغيره ابن القاسم يقول بعدم الجواز والفساد كما قال الشارح فبهذا تعلم ان الشارح مشى على غير مذهب ابن القاسم (قوله ومثل الوكيل ناظر الوقف) أى اذا حابى الناظر فى الكراء غير المستغرق فى الاجازة والرد ان لم يفت الكراء فان فات كان للمستغرق الرجوع على الناظر بالمحاباة ان كان ملياولا رجوع له على المكترى فان كان الناظر معدما رجع المستغرق على المكترى ولا رجوع له على الناظر أما ان أكرى الناظر بغير محاباة فان كان باجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو زيادة ذا هاتفضى على المكترى وأما ان أكرى بأقل من أجرة المثل فانه يفسخ كراؤه ولو زيادة ذا هاعليه تفضى آخر أجرة المثل والا فلا يفسخ وهذا معنى قولهم الزيادة فى الوقف مقبولة وما قيل فى ناظر الوقف يقال فى الوصى (قوله أو الصعوبة أو المساحة) أو فى المحلين بمعنى الواو والمعنى لا يجوز ان تساوت فى كل الاوصاف (قوله ولذا قيل بالمنع) أى لاجل هذا التعليل (قوله بسماوى) أى هذا اذا كان عطبها بفعله عمدا أو خطأ بل ولو كان بسماوى (قوله فانه يضمن) أى ولو كان نفس المكترى غير أمين اذ قد يجنى بها أن الاول راعى حقه و يحفظ متاعه بخلاف الثانى (قوله أو أضر فى الحمل) أى ولو كان دونه فى النقل بان كان ما تحته عفر الدواب (قوله ومن الاضر حمل المرأة) أى فاذا اكترى الدابة على أن يركبها بنفسه فحمل عليها زوجته مثلا فانه يضمن ان عطبت ظاهر ولو كانت المرأة أخف منه (قوله ولو بها اتباع الثانى) أى ولو اذا اكترى المكترى لغير أمين أولا أضر كان بها اتباع الثانى و بقيمتها ان تلفت و بارش عيبها اذا تعيبت وله البقاء على اتباع الاول و قوله اذا علم الخ أى بان علم الثانى ان الاول يعطيه الغير اذن و بها (قوله وكذا اذا لم يعلم) أى بان ظن انه مالك لها أو مكتر فقط

المخالفة فى المسافة (وان ساوت) المعقود عليها فى السهولة أو الصعوبة أو المساحة لان أحوال الطرق تختلف بها الاغراض كعدو وغاصب فى طريق دون أخرى وقد يكون المعدو خصوص رب الدابة وقد قيل بالمنع وان للدود وهو الاظهر (لا بالاذن) من ربها وتقدم جواز الحمل المساوى وان لم يأذن والفرق ما علمت من ان أحوال الطرق تختلف بها الاغراض (وضمن) اذا انتقل بلا اذن (ان عطبت) الدابة ولو بسماوى لانه صار كالغاصب (كان أكرى) المكترى مالا كتراه (لغير أمين) فانه يضمن (أو) أكرى (لاثقل) منه (أو أضر) فى الحمل فانه يضمن ومن الاضر حمل المرأة بالنسبة للرجل ولربها اتباع الثانى اذا علم بتعدى الاول ولو عطبت بسماوى وكذا اذا لم يعلم حيث تعمد الجناية وفى الخطا قولان قيل لها اتباعه وهو الاظهر وقيل يتبع الاول فقط كالسماوى والحاصل ان الدابة اذا تلفت عند الثانى فلها عهدا

أو خطأ أو بحماري وفي كل اما ان يعلم بتعدي الاول أو يعلم بانه مكترط أو يظن انه المالك فهذه تسعة وقد علم تعدي الاول ضمن مطلقا حتى السماري لانه كالغاصب سواء لم يسلم بالتعدي ضمن العمد وكذا الخطأ على أحد القولين لا السماري لكن اذا علم بانه مكترط فظر بها اتباعه حيث أعلم الاول غرر يرجع على الاول ان أيسر وان ظن انه المالك فليس لربها اتباعه وقد علمت من هذا الحاصل حكم مفهوم لغير أمين الخ (أو زاد) المكتري (في المسافة) (٣٥٢) المشترطة (ولو ميلا) فانه يضمن والمراد ان الزيادة في المسافة توجب الضمان ولو كانت قليلة ليس الشأن العطب بمثلها قال أبو الحسن وأما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا ضمان فيه (أو) زاد في الحمل (حملا) بفتح الحاء يعني محمول (تعطب به وعطبت) في المسئلتين أي في زيادة المسافة مطلقا وفي زيادة ما تعطب به في الحمل فانه يضمن أي ان ربها يخير بين أخذ كراء ما زاد مع الكراء الاول وأخذ قيمتها يوم التعدي فان أخذ قيمتها فلا كراء له (والا) بان لم تعطب في المسئلتين أو زاد في الحمل ما لا تعطب به وعطبت (فالكراء) أي كراء الزيادة مع الاول ولا يخير ربها (ولك) اذا اكتريت دابة لحمل أو ركوب (فسخ) كراء دابة (عضوض) أي تعض من قرب منه لانه عيب وليس المراد المبالغة في العض (أو جموح) أي عسرة الانقياد تسرف بالحروب (أو أعشى) لا يبصر ليلا (أو مادبره فاحش) يضر بسيرها أو ربا كهلوبة بشد ة والمحنه بخلاف اليسير الذي لا يضر فلا فسخ به (والسنة) في كراء أرض الزراعة تكون (في أرض النيل والمطر بالحصاد) فمن اكترى وانحرثي فذا بلغ زرعه أيام نزول المطر أو أيام ذهاب النيل سنة فزرعه فتنتهي الاجل الحصاد ولو كانت المدة أربعة أشهر أو أقل والمراد بالحصاد أخذ الزرع منها فيشمل الرمحخان كان الزرع يختلف كالبرسيم فبآخر بطن (وفي) أرض (السقي) من العيون والآبار (بالشهور) التي عشر شهرا من يوم الغذ فذا تحت السنة وله فيها زرع أخضر لزم رب الارض إبقاؤه حصاده وعلى المكتري كراء مثل الزائد على السنة بما تقوله أهل المعرفة (ولزم الكراء) أي كراء أرض الزراعة (بالتمكن) من الزرع وان لم يزرع

(قوله لكن اذا علم بانه مكترط) أي من غير علم بالتعدي في اعطائه لها وانما كان لربها اتباعه في هذه الحالة حيث أعدم الاول لان عنده نوع تفريط بخلاف ما اذا ظن أنه المالك فليس عنده تفريط (قوله أي في زيادة المسافة مطلقا) أي قليلة أو كثيرة (قوله أي ان ربها يخير) أي في المسائل الثلاث (قوله فان أخذ قيمتها فلا كراء له) أي فلا شيء له من كراء أصلي ولا زائد ان زاد في الحمل من أول المسافة فان زاد أثناءها خير بين أخذ قيمتها يوم التعدي مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الاول والزيادة وأما زيادة المسافة فان اختار القيمة فله كراء أصل المسافة الاولى لان الضمان يوم التعدي وهو طار بعد المسافة الاولى فهي على ملك ربها في تلك الحالة (قوله بان لم تعطب في المسئلتين) أي مسئلة المسافة مطلقا ومسئلة الحمل فهذه ثلاث صور وقوله أو زاد في الحمل ما لا تعطب به وعطبت صورة رابعة وأولى في الحكم اذا حملت فهذه الخمس ليس لصاحبها الا كراء الزائد مع الاول فتحصل ان الصور ثمان بخير بين قيمته وكراء الزائد في الثلاثة الاول وكراء الزائد مع الاصل في ثلاث الخمس (تنبيه) يخير المكري أيضا فيما اذا حبسها المكتري مدة الاجارة زمنا كثيرا حتى تغير وقها بيعا أو كراء بين كراء الزائد الذي حبسها فيه أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومفهوم قولنا كثيرا انها لو حبستها يسيرا كاليوم فليس له الا كراء الزائد (قوله فسخ كراء دابة عضوض) المراد انه اطلع على كونها عضوضا بعد العقد (قوله من قرب منه) ذكر باعتبار الوصف بعضوض (قوله وليس المراد المبالغة في العض) أي بل المراد الشبه ويرجع بها المبالغة على ظاهرها باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنها وأما وقوع العض فانه في العمر مثلا فليس بعيب قطعا (قوله أو أعشى لا يبصر ليلا) أي وسواء اكتراه ليسير به ليلا أو نهارا أو فيهما فيثبت له الخيار على كل حال اما أن يرد أو يتماسك بجميع الكراء المسمى كما ان عليه جميع الكراء اذا اكتراه ليسير به ليلا ونهارا وليس به الا نهارا وما في عب من انه اذا علم به وتماسك بحط عنه أرش العيب فهو خلاف المنقل كما في بن نعم اذا لم يطلع المكتري على كونه أعشى الا بعد انقضاء المسافة المستأجرة عليها فانه يحط عنه من الاجر بحسبه كما في المجموع (قوله أو مادبره فاحش) المبر مقتضين جرح في الظهر كما قال الاعرابي

أضر بالله أوحش عمر ٭ منا سمامن نصيب لا دبر

(قوله بما تقوله أهل المعرفة) أي ولا يعتبر الكراء بالنظر للسنة الماضية بل بنظر في حدذاته فقد يكون أغلى أو أرخص وهذا قول مصنوع وقال ابن يونس يلزمه أجرة مزاد على السنة على حسب ما أكرى به فيها وذلك بان يقوم كراء الزيادة فاذا قيل دينار وقيل وساقيها السنة كلها فاذا قيل خمسة فقدوقع للزيادة مثل كراء خمس الثمن فيكون عليه الكراء المعين ومثل خمسه (قوله وان لم يزرع) أي ففي تمكين من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما اذا جر والارض لزمه الكراء والتمكن من منفعة أرض النيل بريها وتكاثفها ومن منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وليس المراد التمكن من التصرف كما قال الاصل وعب

مالم يكن المانع من الزرع أكل دود أو فأر فإن الزرع ظاهر يلزمه الكراء ثم إلخ على لزوم الكراء إما التمكن (وان فسد الزرع بجائحة لا دخل للارض فيها كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات بشرب بخلاف مالها فيه دخل كدود كما يأتي (أو غرق بعد) فوات (الاتيان) اى وقت الحرث فانه يلزمه الكراء وسيأتي مفهوم بعد الاتيان (أو لم يزرع) المكتري (لعدم بذر) فيلزمه الكراء ولا عذر بعدمه لتمكنه من إحضاره بغير مؤنة أو لعدم البذر من المالك لتعطل الاجرة لعموم العذر (أو معين) عطف على عدم أى أو لم يزرع لمعين فيلزمه الكراء معين ظلما أو لمالم يقصد من معينه منعه بعين الزرع والا فالكراء على من معينه كما لو أكره على عدمه (بخلاف تلفه) اى الزرع (بآفة الارض) اى التاشئة منها (كدودها أو طرها أو عطش) فى أرض (٢٥٣) المطرلم يتروله عليه كعدم الري فى النيل

والحرمش لانه كان متمكنا منه حين اعتقد المسناوى كذا فى ن (قوله مالم يكن المانع إلخ من الزرع أكل دود إلخ) أى وكذا لو كان المانع له من التمكن قتة أو خوف من غاصب لانه إما كالاحكام (تنبيه) اذا تنازعا فى التمكن وعدمه كان القول لقول المكترى بيمين انه لم يتمكن فان أقر المكترى بالتمكن لكن ادعى انه منعه مانع عذر ذلك فالقول للمكرى وعلى المكترى اثبات المانع لان الاصل عدمه (قوله ثم بالغ على لزوم الكراء إما التمكن وان فسد إلخ) هكذا نسخة المؤلف وقد أسقط لفظ جوزه (قوله أى وقت الحرث) أى وسواء حصل الغرق بعد الحرث أوقبله وانما لزمه الكراء فى هذه الحالة لان ذلك الغرق بمنزلة الجراد الطارئ على الزرع (قوله وسيأتى مفهوم بعد الايان) أى فى قوله أو غرق قبل الايان (قوله ولا لعدم البذر إلخ) أى عدم وجه ملكاو نسلما حتى من البلد المجاورة لهم (قوله مالم يقصد من معينه إلخ) وبعلم قصده بقرينة أو بقول (قوله فلكل حكمه) أى مالم يكن الباقى قليلا بالنسبه للتالف كخمسة أفدنة من مائة اذا كانت مفرقة الافدادين فلا أجرة لها لانها كالهالك وقيل يلزمه لها أجرة مطلقا وان كانت غير مفرقة كما يؤخذ من الحاشية ومثل عطش البعض باقى آفات الارض التى تمنع الكراء (قوله ولو بجر السيل) مثل ذلك ما اذا انتثر المكترى أرضا حين زرعه فى تلك الارض زمن الحصاد فنبت فيها فى العام المقابل فلا يكون لصاحبه بل لرب الارض لاعراض ربه عنه بانقضاء مدته ولو انها نبتت مدة الكراء كان الزرع له وأما لو بذره فى الارض التى اكراها فلم ينبت فى سنته بل فى قابل كان لربه وعليه كراء الارض كما ان عليه كراء العام الماضى ان كان عدم النبات لغير عطش ونحوه والا فلا تقدم (قوله أو الزرع لرب الارض المجرور اليها) أى وهو ما اتخذ انها أو منفعتها (قوله ولا يجبر مؤجر) أخذ بعض الاشياخ من هذه المسئلة أنه لا يجبر من يستر بقنى جواره شخص يحصل له منها ضرر على عمار فلا يجبر على بيعها وقال له ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربها ان حصل سيبها تلف وبه أفتى الشيخ سالم النهورى وأفتى بعضهم بلزوم رب الحر بقيامه بدفع الضرر من عمارة أو بيع وهذا هو الذى ارتضاه شيخ مشايخنا العدوى (قوله وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير) أى وأما ان حبسه فيقول يجبر المكرى على الاصلاح فيها قال ابن عبد السلام وهو العمل (قوله أو الباذ هنج) أى وهو المسمى بالمقلف (قوله فالكراء كله لازم له) أى لان خيره تنفى ضرره (قوله بعض شرفات البيت) الشين مضمومة والراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله كان متبعا إلخ) هذا اذا كان الغفار ملكا لرب الدار أما ان أجره فانما يحتاج لاصلاح ما صلحه المكترى بغير اذن ناظره فانه يأخذ قيمة بنائه كما قدمنا فيما مر عنه وأجب الوقف على الناظر لاجل المستأجر فالوجوب حق الله لا لخصوص الساكن (قوله فى الاقسام الثلاثة) أى وهى المضر وغير المضر ولا ينقص

فى الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكترا فحلل (مطلقا) كان يمكن معه الانتفاع أم لا يضر بالمكترى أم لا يأتى فى الكثير المضرور على مذهب ابن القاسم فى اليسير فلا خلاف انما هو فى اليسير ولو مضرا (و) انما يجبر المكرى على الاصلاح فان لم يصلح (خير الساكن) بين الفسخ والابقاء (فى) حدوث خلل (مضر) ولو مع نقص منافع كعطل أى تناسع المطر من السقف لتعلل الحادث به وكهدم ساتر أو بيوتها أو الباذ هنج (فان بقى فالكراء) كله لازم له ومفهوم مضرا نه اذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكنى الا انه اذا كان لا ينقص من الكراء شيأ فظاهر كسقوط بعض شرفات البيت ونحوه مما لا يعتنى به عادة وان كان ينقص من الكراء سقط عنه بقدره وان قل كسقوط قصبصها أو ذهاب بلاطها أو هدم بيت من بيوتها وكان لا يضر وسقوط شرفاتها مع تنقيصه من الكراء فاذا أصلح المكترى بلا اذن كان متبرعا لانه فى الاقسام الثلاثة ان انقضت المدة خير رب الدار بين دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه كالغاصب بخلاف مالو أذن له

قوله ولم يلزمه الخ لزوم ما صرفته فعلى فيلزمه جميع ما صرفه وقولنا وخير الساكن في مضر أي اذا لم يصلح المؤجر كما قدمناه فان أصلح له قبل خروجه لم يكن له خيار بل يجبر على السكنى بقية المدة وهو معنى قوله رضي الله عنه بخلاف ما اذا سكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه ومفهوم قوله قبل خروجه انه لو أصلح له بعد ان خرج فلا يلزمه العود لها حتى تنقضي المدة (والقول) عند التنازع بين الآجر ومستأجره (للآجر انه أوصل ما أرسل به) مما استؤجر على ايصاله من كتاب أو غيره بيمينه ان أشبه بان كان الامد يبلغ في مثله عادة فيستحق الاجرة لانه أمين فان لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة له لان ذكر المرسل اليه الوصول اليه لان الكلام هنا في استحقاق الاجرة لا في نفي الضمان فلا ينافي ما تقدم في الوديعة من (٣٥٤) الضمان (أو انه استصنع) أي والقول للآجر اذا كان صانعا ودفع له شيئا فيه صنعه كخياط دفع له ثوب لخياطته وادعى انه دفع له ليصنعه وقال ربه بل دفعته لك وديعة عندك لان الشأن فيما يدفع للصناع الاستصناع والابداع نادر فيلزم ربه الاجرة (أو انه على الصفة) التي قلت هي عليها وقال ربه بل ذكرت له صفة أخرى فالقول للآجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم (ان أشبه) الآجير في دعواه فان لم يشبه حلف وبرئ ولم يثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل وترك وأخذ قيمته غير مصنوع فان نكل اشتركا هذا بقيمة ما له غير مصنوع وهذا بقيمة صبغه فقوله أو انه على الصفة معناه انهما اتفقا على الاستصناع واختلفا في صفتها وكذا القول الآجير في قدر الاجرة ان أشبه بيمينه أشبه وربه أم لا وان أخر وربه بالشبه فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا وكان للآجير أجرة مثله كان نكلا معا وقضي للحالف على الناكل وهذا اذا كان المصنوع تختلف الصانع فيه كما مر وأما ربه أو كان الصانع اتما يصنعه في بيته ربه ولا يمكنه عند من الخروج به أو كالبناء فالقول في قدر الاجرة قوله أي اذا لم ينفرد الصانع بالشبه والا فالقول له (لا في رده) أي المصنوع لربه (وهو ما يغاب عليه) كالثوب والحلي أي فليس القول قول الصانع انه رده لربه بل القول لربه بيمينه وأما ما لا يغاب عليه كدابة فيهما بين حملها ياجر واذا ختلفا في رد ها فالقول للآجير لرد ها وانما كان لهم مسائل من الاجارة تشبه الجعالة من حيث انه لا يستحق فيها الاجير أجرته الا بتمام العمل به عليها بقوله (والاصح) الذي هو قول ابن القاسم ورواية في المدونة عن مالك (ان كراء السفن) انما يستحق (بالبلاغ) الى المحل المشترط أي مع امكان اخراج ما فيها فان غرقت في الاثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من اخراج ما فيها فلا أجر فيها وهي اجارة لازمة بالعقد لا جعالة

(الا ان يتم العمل غيره) اى غير الاول فاذا اعطيت فى اثناء الطريق فلاوجه بسفينة اخرى لحمل مافيها الى المحل المقصود باجرة اقل قليلة (فللاول) الذى غرقت سفينته (بحصب كرائه) لا بحصب الكراء الثانى فان غرق بعض مافيها ونجا البعض فحمله غيره الى المحل فلاكراء لما غرق واغاله كراء مايقى الى محل الغرق على حسب الكراء الاول لا بنسبة الثانى وهذا فيما اذا لم يعتمد على الجعالة وهى غير لازمة كما يأتى فان عقدا عليها كالوقال ان حملت متاعى هذا أوكل من حمله الى القاهرة فله كذا فحمله انسان فى سفينته فغرقت فحمله غيره بكراء أقل جعل فله بحساب الثانى كما يأتى فى الجعالة وسيأتى أيضا ان لصاحب جعالة جاز اجارة ولا عكس (كشارطة طبيب على البرء) فلا يستحق الاجرة الا بحصوله فان ترك قبل البرء فلاشئ له الا أن يتم غيره فله بحساب كرائه الاول فان لم يحصل الاجر فله بحساب ماعمل (و) مشارطة (معلم على حفظ قرآن) كلا أو بعضا فلا أجرة له الا باتمام الحفظ وكذا لمعلم صنعة على أنه ان تعلمها فله مع كذا (و) مشارطة (حافر بئر على استخراج الماء) فلا يستحق الحافر أجرة الا باتمام واعترض هذا الفرع ابن عبد السلام بأنه من الجعالة لا من الاجارة

عند العقد بالجعالة والا كانت حالة غير لازمة ولها حكم يخصها كما يأتى (قوله فاذا اعطيت فى أثناء الطريق) المراد منعها من السفر مانع قهرى وأما لو أخرج من السفينة باختياره فاركرى رده عليه فلا شئ للاول من الاجر كما لو خرج الراكب فى السفينة قبل البلاغ باختيار ولزمه جميع الاجر وسيأتى ايضاحه فى الشارح (قوله بحصب كرائه الخ) أى كاذا كان كراء الاول عشرة وغرقت فى نصف الطريق واستأجر عليها بعشرين فلس للاول الا خمسة ولو كان له بنسبة الثانى لكان له عشرون (قوله فله بحساب الثانى كما يأتى فى الجعالة) أى فى قوله الا أن يتم غيره فبنسبة الثانى (قوله وسيأتى أيضا أن ما جاز اجارة جاز جعالة الخ) أى فى قوله وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة ولا عكس (قوله فله بحساب ماعمل) أى وان لم يحصل برء ولا بغيره (قوله فلا أجرة له الا باتمام الحفظ) أى فان لم يحصل الاجر على التعليم كان له الاجر بحساب ماعلمه حصل حفظ أم لا (قوله ويجاب بانه يمكن الخ) أى لمن يأتى من أن كل ما جازت فيه الجعالة جازت فيه الاجارة (قوله فيلزم ربه جميع الكراء الخ) لا فرق فى هذا بين كون العقد جعالة أو اجارة (قوله مابه) أى فعل مابه النجاة من طرح أو غيره ومر انه بالجواز الاذن الصادق بالوجوب لان هذا الامر واجب اذا تحقق الغطب بالترك (قوله وأما الآدمى فلا يجوز طرحه) أى خلافا للخمى القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لان هذا كالطرح لاجل الجاع لانه لا يجوز انقاذ أحدهم الا آدميين نجاة غيره (قوله وبدئ فى الطرح بما قل الخ) أى وجوبا لاجل المحافظة على المال لانه يجب المحافظة على قدر الامكان (قوله طرح مال التجارة) هكذا فقط المتن والشارح فى نسخة المؤلف ولعل المتن سقط منه ماولا الاصل طارح وسقط من الشارح من الاصل ورزع على مال التجارة فقط ما طرح من مال التجارة أولا وبعد ذلك فلا مفهوم لمال التجارة بل يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل (قوله ولو قيل بعكس ماتقدم) أى بأن قيل قيمة المطروح مائتان وفيه مائتم طرح مائة (قوله يرجع على من لم يطرح ماله بالثلثين)

ويجاب بانه يمكن جعله من الاجارة اذا كان بارض مملوكة ودخلا على الاجارة (وان فرط رب الامتعة (بعد البلاغ) أى بلوغ السفينة للمحل المقصود (فى اخراج مافيها) أى السفينة من الامتعة (قناب) مافيها بغرق أو غيره (فالكراء) لازم لربها (كان أخرج) مافيها (فى الاثناء) أى فى أثناء الطريق أى أخرجه ربه اختيارا منه (لغير علة) تقتضى الاخراج أى لغير علة حدثت بالسفينة من غرق أو عطب أو غصب لها فيلزم ربه جميع الكراء لانه عقد لازم (وجاز ان خيف) عليها (الغرق مابه) أى مابالطرح (فيها) أى مابالطرح من الغرق (غيره) أى غير الآدمى (وأما الآدمى فلا يجوز طرحه ولو عبدا أو كافرا فلا يجوز طرح ذى

و دلوبمان علم وهو الاصح (فصل الجعالة) فى العرف (التزام أهل الاجارة) وهو المتأهل لعقدها وهو العاقل (عوضا علم) خرج المجهول فلا يصح جعالة لان الاجارة كالبيع (لتحصيل أمر) من الامور كائنا ما كان شئ وعمل وحفر وخرج بذلك البيع (يسقطه الساعى) فالملتزم المعوض ولو لم يخاطبه (بالتمام) للعمل المطلوب وتمامه بتحصيل غرته وخرج بذلك الاجارة ومفهومه انه اذا لم يتم العمل فلا يستحق شيأ وهو كذلك واستثنى من ذلك المفهوم قوله (٢٥٦) (الا أن يتمه غيره) أى بأجر مثل أو أكثر بدليل قوله (فبنسبة الثانى) أى فان أتمه غيره فللاول من الاجر بنسبة أجر عمل العامل الثانى ولو كان الثانى أكثر من الاول لان الجاعل حينئذ قد انتفع بتمام عمله الاول مثاله أن يجعل للاول خمسة على ان يحمل له خشبة لمكان معلوم فحملها لنصف الطريق وتركها فحمل لآخر عشرة على ان يوصلها لذلك المكان فأوصلها فللاول عشرة مثل الثانى لان الثانى لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم ان أجرة الطريق كلها عشرون وكان الاظهر أن ينظر لكراء المثل لان رب الخشبة قد يخاف عليها الضياع وهى تساوى آلافا فيعمل لمن يأتى بها العشرين والمائة فتأمل وقوله بنسبة الثانى أى بخلاف السفينة فالعاسة فيها بنسبة الكراء الاول كما تقدم لان الكراء لها لازم بخلاف الجعالة (وركنها) أى الجعالة أى أركانها أربعة (كالاجارة) العاقد والمعقود عليه وصيغة ومايدل من صيغة (وشرطها) أى شرط صحتها أمران الاول (عدم شرط النقد) للعمل فشرط النقد بعدها التردد بين السلفية والثمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يضر ها (و) الثانى عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فان شرط تعيينه كان تأتى بالآبق أو تحفرلى البئر أو نحو ذلك فى مدة كذا فسد لان العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل فقد يتقضى الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر مع ان الاصل فيها الغرر وانما أجيزت لاذن الشارع بها (الا بشرط القرلة متى شاء) أى فى محل كون شرط تعيين الزمن مفسدا اما اذا لم يشترط العامل ان له القرلة متى شاء فان شرط ذلك أو شرط له ذلك ثم فسد لانه قد رجع فيها حينئذ لاصلها من عدم

تعيين الزمان أي من حيث انه قد صار تعيينه ملغى واشترط ابن رشد في نحو الآبق أن لا يكونا عالمين بمحله ومن علمه دون صاحبه فهو غار فان علم العامل فله الاقل من قيمة عمل مثله والمسمى ولو شرط ذلك الشمني (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل لان عقدها ليس بلازم (ولزمت الجاعلة فقط) دون العامل (بالشروع) في العمل وتقدم ان الجعل يستحقه السالم بالتمام (ومن لم يسمع) قول الجاعل من أتاني بعبدي أو بعيري أو بعودك فله كذا لو هو صادق بصورتين أن يقع من الجاعل (٢٥٧) قول بذلك ولو لم يسمعه هذا الذي أتى به

يصح عند الشرط وبعده عند الكون عليه وأجاب عنه الخرشي بان الحصول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك وحينئذ تقرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه مخير فقوره خفيف اه (قوله فله الاقل الخ) هذا خلاف ما قاله ابن القاسم انما الذي قاله ابن القاسم ان له بقدر تعبه وقيل لا شيء له فان علمه ربه فظاهر لزمه الاكثر مما سمي وجعل المثل وان علماه معا فينبغي ان له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء (قوله ولكليهما الفسخ) أي الترك لان العقد الغير اللازم لا يطلق على تركه فسخ الا بطريق التجوز اذ حق الفسخ انما يستعمل في ترك الامر اللازم والعلاقة المشابهة في الجميع (قوله ولزمت الجاعل) المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالوكيل الذي لم يلتزم جعلا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو قبل الاباق (قوله ولا بالواسطة) عطف على محذوف تقديره لا بنفسه ولا بالواسطة (قوله بالاباق) بتشديد الباء جمع آبق (قوله أو غيرها) أي كالاتيان بالضوال (قوله فان سمعه فله ماسمى) أي كان قدر جعل المثل أو لا كان عادته طلب الاباق أولا (قوله فله أن يتركه الخ) جواب الشرط الذي هو قوله ان لم يلتزم الخ وقوله فان التزم له الجعل لزمه شرط وجواب معترض بين الشرط وجوابه فالاولى اسقاطه من هنا لايهامه خلاف المراد مع كونه سيأتي في آخر العبارة ما يفيد موافقته اذا التزم به جعل ولو لم يسمعه الآتي به فهل كذلك لم يتركه ان جاء به عوضا عما يستحقه وهو مافاته الا الجهوري ونازعه ربان له في هذه الحالة تأمل مثله ان اعتاد طلب الاباق والا فالنفقة وليس له أن يتركه في هذه الحالة كما يؤخذ من بن (قوله ولا كلام للعامل) مرتب على قوله فله أن يتركه ومعناه حيث لم يسمع العامل المعتاد لطلب الاباق قول ربه من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا وأتى به فاختار ربه تركه فليس للعامل كلام بحيث يقول لا آخذ الا الاجل المثل (قوله لا ان رضي بموطوء) أي أو قعه في النصف (قوله فالنفقة فقط) أي وان شاء تركه (قوله ولو لاجل له) أي أجرة زائدة على ما أنفقه العامل في تحصيله (قوله بشرطها) أي بشروطها فهو مفرد مضاف فيعم (قوله كخياطة ثوب الخ) أي فلا يصح في الصقد على تلك المسائل أن يكون بعد الاتيان اذا لم يحصل تمام التفريغ والشروع عمل العامل هذا في الجميع وهو من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وبيع سلع كثيرة) كلام الشارح وهو هم جوازا لجعل على بيع السلع القليلة لتوا خي انه لا فرق بين القليلة والكثيرة في انه متى انتفع الجاعل بالبعض بان وخلا على أن العامل لا يستحق شيأ الا بالتمام منع الجعل كانت السلع قليلة أو كثيرة كما قال ابن رشد في المقدمات كذا في بن (قوله باعتبار المحل) أي الذي تعلقا به وأما باعتبار حقيقتها ومفهومها فمتباينان (قوله وقيل) قائله الاجهوري (قوله واستبعد) أي بان هذا التوجيه لا يتم لان الجعالة لم تنفرد عن الاجارة بجعل وما جعل حالة ومكانة كما يصح فيه الجعل تصح فيه الاجارة كان يؤاجره على التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا أي به أم لا والحاصل أن العقد على الآبق ان كان على الاتيان به وانه لا يستحق الاجرة الا بالتمام فهو جعالة وان كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أي به أم لا فهو اجارة فالحق ما في المدونة من أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وان الاجارة أعم (قوله رد اله الى صحيح نفسه) أي الذي لم يكن فيه مسمى والا ولى تأخيره عن قوله فان لم يتم العمل الخ لا جل

من العامل ولا بالواسطة وبها اذا لم يقع منه قول أصلا فتي الصورتين (جعل مثله ان اعتاده) أي كان عادته الاتيان بالاباق أو غيرها والمعنى ان من اعتاد جلب ماضل اذا أتى بشيء مما فيه جعل مثله اذا لم يسم ربها فان سمعه فله ماسمى (ولربه) أي الآبق مثلا (تركه) أي للعامل الذي شأنه طلب الضوال ان لم يلتزم به له جعل المثل فان التزم له الجعل لزمه فله أن يتركه سواء كانت قيمته قدر جعل المثل أو أكثر أو أقل ولا كلام للعامل حيث لم يسمع قول ربه بخلاف ما اذا سمعه سمى شيأ ولو بواسطة فله ماسماه ولو زاد على قيمة العبد مثلا الا ان يرضوطه (والا) يكن من لم يسمع معتاد الطلب الضوال (فالنفقة) فقط أي فله ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل على نفسه زمن تحصيله أو على دابته ولا جعل له (وكل ما جاز فيه الجعل) كفر بنحو ثوب أو شراء ثوب وحمل خشبة لمكان أو حمل نحو سفينة واقتضاء دين ونحو ذلك (جاز فيه الاجارة) بشرطها (ولا عكس) أي ليس كل ما جازت فيه الاجارة تجوز فيه الجعالة كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر بئر هنا وسكنى بيت فالاجارة أعم باعتبار المحل وقيل بينهما العموم الوجهي لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق وأجيب بان ما جهل تجوز فيه الاجارة بشرط العلم واستعدة ابن رشد شرط (في) الجعالة (القاعدة)

هذا هو المشهور (الا) أي تتم الحالة (بجعل مطلقا) ثم العمل أو لم يتم كان يقول له ان أحييتني بعدي الآن فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا (فلم ترثه) أي فله أجرة مثله ثم العمل أم لا لخروجه حينئذ عن حقيقة الاجارة لان سنها له لاجل الاتمام للعمل والله أعلم ولما كان موات الارض بشبه الشئ الضائع وأحياؤه يشبه الجعالة أتى بعد الجعالة قال (﴿باب احياء الموات﴾) من الارض أي في بيان احياء الموات وأسبابه وأحكامه ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله (موات الارض) أي الموات منها (ماعلم) أي خلا (عن اختصاص بآحياء) أي عن الاختصاص سبب احيائها شيء مما يأتي والباء سببية متعلقة بما تضمنه (وملكها) أي الارض من أحياها (له) أي باحيائه بها (ولو ندرست) بعد الاحياء فلا يزيل احياء هذا الاحياء لا يزيل ملكها عنه (الا الاحياء من غيره) بعد اندراسها الا بقرب الاندراس على ما عد طول) يرى العرف (٢٥٨) أن من أحياها أولا قد أعرض عنها فانها تكون للثاني ولا كلام للاول بخلاف احيائها بقرب لكن ان عمرها ثاني جاهلا بالاول فهي عمارته فانما تشبه وان كان عالما فهي عمارته وان طال عهد عمارة الاول وهذا مالم يسكت الاول بعد علمه بالثاني بلا عذر والا كان سكوته وهو حر بلا عذر دليلا على تركها له وقولنا بعد طول هذا هو المعتمد وقيل تكون لثاني ولو لم يطل وهو ظاهر قول ابن القاسم وعليه درج الشيخ وقيل لا تكون لثاني أبدا بل هي لمن أحياها ولو طال الزمن فيما سلف عن ملكها بشراء أو ارث أو هبة أو صدقة وندرست فانها لا تخرج عن ملكه ولا كلام لمن أحياها الا فقو لا لحازة بشروطها كما يأتي (أو بحريم عمارة) عطف على باحياء فالباء سببية أي الحريم سبب في الاختصاص كالاحياء (ثم مسلم من الاختصاص بما ذكر) أو يكون حريم عمارة ما ذكر (فيملكه) أي فيملك كل حريم يختصه فمن حريم البلد بقوله (كمعطن) فمنع الخاص بالعموم لما تقدم (ومراح) أي مجلس يروح اليه الدواب (لبلد) فاذا عمر جماعة بلدا اختصوا بها بالاباط من حفر تحفر خصوصا بهم أو بعيدة طرح فيها حصى ليبقى ماؤها ولا ظاهرا كالبئر والعرض بين حريم البئر بقوله (ومغيه مصلة) بفتح الميم وكسرها أي الارض التي حول البئر ممن حفرها بقدر ما ينزح منها من ماء أو غرس أو حفير ونحو

بمائه

أن يكون راجعا للاخير من قوله هذا هو المشهور) ومقابله أجرته ثم العمل أم لا (قوله لخروجهما حينئذ عن حقيقتهما) أي وهي خروج عن حقيقة الباب كان فيه أجرة المثل كما تقدم تقريره في القراض والمساقاة (قوله لان سنها له) أي لاجل العمل عينا ذهبا أو فضة معينة امتنع والباء داخل على المتروك وهو غرض المثل اذا حصل الفاعل عليه وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره الى حصول الفاعل عليه أو يوثق به وان خشي تغيره كالحيوان امتنع ومركذا يؤخذ من الخرشي فتلاعن اللقمي (قوله بشبه الشئ الضائع) أي من حيث عدم الانتفاع بكل وقوله واحياؤه يشبه الجعالة أي من حيث تحصيل ما ينتفع به

﴿باب احياء الموات﴾

الموات بضم الميم قال الحوري هو الموت وهو عدمها مالا روح فيه وأيضا هو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها اه وقد علمت ضبط الموات هنا بانه فتح الميم وانه من الالفاظ المشتركة (قوله أي في بيان احياء الموات) الخ هذا هو الحقيقة في قوله مسلم هي اختصاص الخ وقوله وأسبابه أي السبعة الآتية في قوله والاحياء بتحجير الخ وقوله وأحكامه أي مسائله التي احتوى عليها الباب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له (قوله أي الموات منها) أشار بذلك الى أن الاضافة على معنى من ظهر بما سلف (قوله مسلم) مراعاة لفظ أي وذكر الفعل نظرا للفظ ما (قوله وملكها الخ) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها بيان بعض أحكام الاحياء وليست من جملة التعريف (قوله لا يزيل ملكها عنه) كذا نسخة المؤلف والمناسب لا يزيل ملكه عنها (قوله لكن ان عمرها الثاني الخ) استدراك على الاحياء بالقرب والمعنى كان أحياها بقرب فلا تكون له لكن ان عمرها الخ (قوله وقيل لا تكون لثاني أبدا) أي كما هو قول محصور ولثاني قيمة البناء ان كان جاهلا للشبهة أو منقوضا ان كان عالما (قوله كما يأتي) أي في آخر باب الشهادات (قوله عطف على باحياء) أي فهو من تتمة التعريف والمعنى أن موات الارض مسلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التي هي الاحياء وحريم العمارة واقطاع الامام وحاله (قوله للبلد) متعلق بكل من مخطب ومرعى (قوله غدو ورواحا) راجع لقوله من الذهاب والاياب على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله في اليوم ظرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب والمرعى وما عطف عليهما يقصر قصر اياه على الظاهر (قوله ولا يختص به بعضهم دون بعض) أي فلو أراد أحدهم أن يحجبه عمارة ونحوها منعه لانه لا يأذن الامام كما سيقول (قوله ملكه وحده) أي لان من سبق الى مباح يكون له (قوله سقي متعلق بيصدق ويصوب مثل الذي الخ) أي فيصدق ما يضيق على وارد أو غير

ذلك وبين حريم الدار المنخرقة بالفور ونحوه (ومطرح تراب ومصب ميزاب الدار) لغيرها مما يتفق أهلها فيه من ذلك فلهم منع من أراد أحداث شئ من بناء أو غيره في ذلك الحريم (ولا تختص) بدار (مخصوصة بأملاك بحريم ولا كل) من أرباب الدور المتجاورة (الانتفاع) بالزقاق المشرع أو الرحبة بينهم (بما لم يضر بغيره) من الجيران فانه يمنع (أو باقطاع الامام) (٢٥٩) عطف على ياحياء أي ساء عن الاختصاص

بما نه وقيل حريم النهر ألقاه ذراع من كل جهة وقد وقفت الفتوى قديما بهذا بين شاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كما في المدخل وغيره من نقل البدر القرافي عن مضوت وأسبخ ومطرف أن الجراد الذي ينكشف عن أرض وانتقل عنها فانها تكون فيأ للمسلمين كما كان الجراد لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار انها تكون لمن يليه وعليه حديس والقنازعي والقضاء على هذا خلافا للقول بمضوت ومن معه كما يفيده مختصي الاصل تبعا للشيخ العدوي (قوله ومصب ميزاب) أي ونحوه كرحاس (قوله فلهم منع من أراد الخ) حاصله انه اذا بنى جاعة بلدا في الفيافي مثلا فما كان مجاورا للدار فهو حريم لها يختص بها من كل جهة بحيث يطرح فيه التراب ويصب فيه ماء الميزاب أو ماء المراحيض (قوله عطف على ياحياء) أي لانه من تتمة التعريف كما تقدم التنبيه عليه والاولى أن يقول عطف على بحريم لان العطف باو (قوله من خبر معمور العنوة الخ) أي وأما هو فانه لا يقطعه الامام ملكا بل امتاعا (قوله وليس هو من الاحياء) أي لان الاحياء بامور تسعة ليس هذا منها (قوله بل هو تمليك مجرد) أي عن معاوضة وعن سبب من أسباب الاحياء (قوله ورجع) أي عدم احتياجه لمباشرة عليه لومات المقطوع له قبل حوزه استمقه ورثته (قوله وان ملكه المقطوع له) أي فباقترانه بفعال تخصص جعل له الشارع اصالة أن يملك غيره مالا يملك فيه لنفسه (قوله العنوة) أي التي فتحت قهرا (قوله كما تقدم) أي في الجهاد ظل خليل ووقفت الارض كمصر والشام والعراق (قوله وانتفاعا) عطف تفسير واعلم أن ما اقتطعه الامام من أرض العنوة ان كان لشخص بعينه لفعل عنه بتونه واحتاج لاقطاع جديد وان كان لشخص وذريته وعقبه استمقه ذريته بعده الا تى كالقرافة كما لابيناه بتفصيل كالوقف يتوقى النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر أو غيرها هل هو من الاقطاع فلهم لتزم أن يزيد في الاجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ماشاء وبه أفتى بعض من سبق أو ليس من الاقطاع وانما الملتزم جاب على الفلاحين ليست مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر وليس هو من الاجارة في شئ كذا في الاصل (قوله وأما مالا يصلح لزرع الحب الخ) أي كاوض الجبال والرمال والتلال (قوله يقطعه ملكا وانتفاعا) أي فهو مخير بين أن يعطيه ملكا حيث يورث من المقطوع له أو انتفاعا فليس له فيه الا الانتفاع ولا يملك الذات فمطلق الانتفاع على الملك مغاير والحاصل ان أرض العنوة التي لا تصلح الا لزراعة اما لم يقطعها الامام الا انتفاعا ومثلها عفار الكفار وأما أرض الصلح فليس للامام تصرف فيها بوجه وأما أرض العنوة التي لا تصلح لزراعة الحبوب أرض القيافي والجبال والارض التي انجلى عنها أهلها فتقطعها الامام على ما يريد ملكا أو انتفاعا (قوله مطلقا) أي لا ملكا ولا انتفاعا سواء سلم أهلها أولا (قوله أو بحماه) عطف على قوله باقطاع وهو تفسير التعريف (قوله بحمى الامام له) أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم اذا نزل بارض مخصبة يستعوي كلبا بجبل عال حيث يتهيأ به صوته من كل جانب جاه لنفسه فلا يرعى غيره فيه معه ويرعى هو في غيره مع غيره وهذا لا يجوز شرعا وانما الشرعي يكون بأربعة شروط أفادها المصنف (قوله من بلد) أي أرض (قوله لنفسه) دخول على قوله لكفرروا والاوضح تأخيره عنه ليكون محترز له (قوله نائبه) أي المفوض له وقوله وان لم يأذن له الامام أي في الحمى بالخصوص (قوله الا بإذن) أي خاص (قوله بخلاف الحمى) أي ففيه امتناع فقط (قوله بالقصر) أي بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول (قوله وقد

أي أرضا محتاجا (اليه) لا ان لم يحتج اليه فلا يجوز له الحمى (قل) المحمى لا ان كثروا القليل ما لا يضيق فيه على الناس (من بلد عفا) أي خلا عن البناء والغرس لا لنفسه اذ لا يجوز أن يحمي شيأ لنفسه وان احتاج بل يحمي ما قل من بلد عفا (لكفرق) أي لدواب الغزاة والصدقة وضعفة المسلمين ومثل الامام في الحمى نائبه وان لم يأذن له الامام بخلاف الاقطاع فليس لنائب السلطان اقطاع الاباذن والفرق أن الاقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من الاذن بخلاف الحمى بالقصر فليس الا ترفل يجوز مده وهو باقي القدم من حيث وتثنيته حميان وقد

علمت أن الاختصاص أنواع الاول ما كان باحياء الثاني ما كان سببا لمسلد أو بئر أو شجر أراد والثالث ما كان باقطاع الامام والرابع ما كان بحماه (والاحياء) يكون باحد أمور سبعة الاول (بتحجيره) البئر أو عين فقال بموكذا تحلك الارض التي تزرع بها (و) الثاني (بازالته أي الماء منها حيث كانت الارض غامرة بالماء (و) الثالث (بناء) بارض (و) الرابع بسبب (غرس) لشجر بها (و) الخامس بسبب (تحريك) أرض) بحرثها ونحوه (و) السادس يكون بسبب (قطع شجر) بها بقية وضع يده عليها (و) السابع بسبب (كسر حجر ما مع تسويتها) أي الارض (الا) يكون (٣٢٠) الاحياء (بتحويط) للارض بنحو خط عليها (و) الا (رعى كلا) بها (و) الا (حفر بئر ماشية) بها

(الا أن يبين الملكية) حين حفرها فلن يملك بها وأحياء (وافتقر) الاحياء (ان قرب) للعمران بان كان حريم بلد قول الحطاب والقريب هو حريم العمارة عما يلقونه فيها وروياها وقال ابن رشد وحد البعيد من العمران ما لم تراه اليه مسرح العمران واجتماع الناظرين اذا رجعوا الى المبيت في مواضعهم (الادنى من الامام ولا يأذن الامام لادنى على المشهور وقول الباجي لو قيل بحكمه حكم المسلمين لم يبعد وضعيف (والا) بان تعدى المسلم وأحياء قرب بعيد من الامام (فيملم احياؤه) له فيملكه (وجعله متعديا) فيرده للمسلمين وعليه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره مقوضا متعديه ولا يرجع عليه فيما أعله فيما مضى حرا الى أن له شبهة في الجملة (بخلاف البعيد) من العمران بان خرج عن حريمه كما تقدم من أنه حد (فلا يفتقر لاذن الامام وما) احياه (هو به أولى) من حيث كان حيا في بعيد بريزة عرب (وبني) الحار مكة والمدينة واليمن وما لا حاكما تقدم في الجزية بما لك نحوه بجزيرة عرب قيده الذي شبهه به الذي ليس له مكي في جزيرة العرب والله أعلم ● (باب) في الوقف وأحكامه ● (الوقف) مندوب ومكروه ومحرم يعرف بعرضه على القواعد الخمسة وقد جس النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده قال النووي وهو كحبس في سبيل الله وهو كما قاله نحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرض فيما علمت ورسمه بقوله (وهو) أي الوقف (جعل منفعة مملوك) بصرف اضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك لغيره أو لنفسه (ولو) كان مملوكا (بأجرة

علمت) أي من التعريف المتقدم (قوله لبئر أو عين) أي كان يحفر بئرا أو يفتح عينا في أرض الفيافي (قوله ظاهر قريبا لها) أي بحيث يعد ما صيفوتا، فقليل في زوله وسار متمكنا من منافع تلك الارض (قوله ببناء بارض الخ) يشترط على ما شرط في البناء، أولها غرس بالارض نظم المؤلف أو لاظاهر المصنف وخليل عدم اشتراطه وفي احوا خر اشتراطه واعتمد في الحاشية وتبعه عليه في المجموع (قوله لما يكون الاحياء بتحويط للارض الخ) السبعة المتقدمة متفق على كونها احياء وهذه الثلاثة مختلف فيها والصحيح أنها ليست احياء، وهو لولم في الارض تلك الامور الثلاثة جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الافراد كما هو ظاهر كلامهم ومنتمى احاشية أي يكون احياء (قوله وقال ابن رشد الخ) حاصل القولين واحد فلا تناقض بينهما (قوله مسرح عمرانه) أي أهله على حد وأسأل القرية (قوله وقول الباجي) مبتدأ وقوله ضعيف خبره وقد يجاب بقول (قوله الى أن له شبهة في الجملة) أي لكونه من جملة المسلمين الذين لهم فيه حق (قوله بجزيرة عرب) أي الجزيرة مأخوذة من الجزر الذي هو انقطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان عند ذبحه لانقطاع المسير عن وسطها الى آسنها بالان البحر المحيط بها من جهاتها الثلاث الى عين العرب ويخرج من البحر الشرقي في عرض بحر حمد، بضم الجيم وفتح الدال مشددة ويسمى بالفارسي بحر السويس وهو بحيرا بحمد لدوي مشرقا حلي عمان بضم العين وتخفيف الميم وآخره نون بفتح العين وتشديد الميم وهي قرية أهلية شافعية (قوله لانه الذي ليس له مكي الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة عرب ﴿قفه﴾ أي حال مطر بأرض مباحة مثلي الاقرب اليها أن تقدم في الاحياء وتسوية بحيث يبلغ الماء كعب خرب سل للاخرى على القريب وغربا لتسوية الارض ان أمكن أما ملا يمكن تسويته فيسقى لاعلى وحده والاسفل وحده وان استوت نسبة الارض الى حول الماء قربا وبعدا قسم بقدر نحوه كما لو اجتمع جماعة وأجر واماء لارضهم فيقسم بينهم بالقدر ونحوه ويفرع بينهم مشاع في سقي ولافرق في تلك المسائل بين سائل والمطر والعيون

(باب في الوقف وأحكامه)

عقب بالباب لان الاحياء يكون العين فيها بعرض يدخله المستحق للوقف والمحيي للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر وقفت الارض وغيرها فقفها حبسته وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة (قوله بعبر عنه بالحابس) أي فيسمى واقفا لان عبر عنه وجد الان العين محبسة كما يفيده التنبيه (قوله لم يحبس أهل الجاهلية شيئا) أي على وجه من وجوه البر أصلا كما بحثه وحضرهم وانما كان على وجه التفاخر (قوله جعل منفعة مملوك) شمل ما عبر فيه بمعنى مصدري وأما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المحمول منفعتها الخ وشمل قوله مملوك ما يجاز بيعه وما لا يجوز بيعه كما لو أضيه وكلب الصيد والعبد الآبق خلافا لمن يخصه بالاول (قوله أي جعل مالك منفعة الخ) هذا صنيع ابن الحاجب فقوله مالك فاعل المحذوف وقوله منفعة متعلق بالمملوك وقوله لغيره أي متعلق

أو) جعل (غلته) كدراهم في نظير اجارة الوقف (المستحق) متعلق بجعل (صيغة) والفعليه كنت ووقفت (مدة مايراه المحبس) فلا يشترط فيه التأبيد (مندوب) لانه من البر وفعل الخير وعمل قوله ولو باجرة مثلا اذ استأجر دارا ممن هو له أو أرضا مدة معلومة ووقف منفعتها ولو مسجدا في تلك المدة وما اذا استأجر وقفا وقف منفعته على مستحق آخر غير الاول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها الان الحبس لا يحبس نفعه أن يسقط حقه في ذلك الحبس مدة حياته أو مدة سمّاها فله وان مات أو انقضت مدة استحقاقه ورجع لمن يليه في الرتبة وأما مايقع عند نا بمصر من أن المستحق لوقف أو ناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل المشترى على نفسه جلبة المستحقين أو المسجد حكرا غير وقف ذلك الوقف على زوجته وعقبائه وان الواقف باعه وورث عنه وسمونه خلوا فهذا باطل باجماع المسلمين وبعض من يدعى العلم بفتيهم بجوازه ويسندون الجواز الى المالكية وهو قتوى (٣٦١) باطلة قطعا وحاشى المالكية أن يقولوا بذلك وهذا معنى قول الخرشي وهذا مما لم يكن منفعة حبس تتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات وأمثالها لا تدخل في قوله يجوز اذا المراد بجواز لم يتعلق به حق لغيره اه وهو كلام حق لا شبهة فيه ونوضحه على ماشاهدناه من أهل مصر أن الحوانيت الموقوفة على المساجد الفورى والاشرفي والناصري وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب الدنيا والاعراض عن حب الآخرة ثم ان المشترى منه يجعل على نفسه حكرا كل شهر نصف فضة من الدراهم العدد يهم يكسه أو يكربه كل يوم بعشرة أنصاف وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته

بجمالك والمعنى ان مالك ذات ذلك الشئ يجعل منفعته لمستحق الخ هذا اذا كان مالكا للذات بثمن أو هبة أو ارث بل ولو كان مالكا للمنفعة باجرة (فان قلت) وقف الملاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه (قلت) هذا أورد على المصنف لان السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف والفرق في الفروق اذا حبس الملوك معتقدين انهم وكلاء الملاك صح الحبس وان حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن فازي في تكميل التقييد واحترز بقوله منفعته عما لو ملك من وقف الفضولي فانه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه صحيح لخروجه بعوض ومثل وقف الفضولي هبته وصدقته وعتقه فباطل ولو أجازه المالك كما في الخرشي خلافا لبعضهم من حمل هذه الاشياء كالبيع ان أمضاء المالك مضى ولكن يرد على هذا الفرق طلاق الفضولي فانه كبيعه كما تقدم تأتي النكاح مع كونه بغير معاوضة الا أن يقال يحتاط في الفروج مالا يحتاط في غيرها (قوله أو غلته) معطوف على منفعة أي ان كان له غلة (قوله فلا يشترط فيه التأبيد) أي ولو كان الموقوف مسجدا كما يأتي (قوله وعمل الخير) تفسير لمعنى البر فال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (قوله وما ذا استأجر الخ) معطوف على قوله ماذا استأجر مسلط عليه شمل (قوله لان الحبس لا يحبس) أي ولانه لا يحل ذلك المنفعة لما تقرر ان الموقوف عليه انما يملك الانتفاع لا المنفعة (قوله نعم له أن يسقط حقه الخ) ظاهره جواز ذلك ولو بمال يأخذ لنفسه (قوله ورجع لمن يليه في الرتبة) أي فيأخذه مجانا بغير شئ وان كان واضع اليد دافعا لثمن من الدراهم ضاع عليه (قوله من أن المستحق الخ) أي في الحالة الراهنة (قوله لجهة المستحقين) أي الذين يتعددون بعد هذا المستحق البائع ونوله أو المسجد راجع للناظر وقوله حكرا أي شيأ قليلا كالنصف والنصفين كل شهر كما يأتي (قوله على زوجته وعقبائه) أي مثلا (قوله اذا المراد بجواز لم يتعلق به حق لغيره الخ) أي والموقوف تعلق به حق الموقوف عليه (قوله ونوضحه) أي توضيح مقالة الخرشي (قوله لا لغرض) أي ولا لغرض شرعي (قوله نصف فضة) كناية عن الشئ القليل (قوله ويكسبه) أي بنفقه وقوله بعشرة أنصاف راجع ليكربه (قوله وقد يوقفه على نفسه) أي مثلا (قوله الخارج عن قوانين الشريعة) أي فهو مجمع على تحريمه (قوله ماعترض عليه) أي حيث مثل الوقف الفاسد بالخلوات فائدة هذا التمثيل اذا لمراد بالخلوات التي لا يصح وقفها هي التي استوفت الشروط مع ان التي استوفت الشروط يجوز فيها البيع والوقف والاوث والهبة ونحو منها الدين وليس ذلك مراد الخرشي بل مراده الخلوات الفاسدة التي يبعث لا لغرض شرعي (قوله على منافع زاوية الامام الخ) أي مثلا

من بعده ووقد يبيعه ويقدونه بيد ورثته عليه وغير ذلك فالظاهر ان هذا الخلط الخارج عن قوانين الشريعة ومن العجب ان الشيخ أحمد الفرطاوي جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك وجوز فيها مثل ماتقدم وصار الناس يفتون بجواز مذ كرمعه رد على ماني الرسالة من الكلام الباطل وهذا هو الذي قصد الخرشي رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه والحاصل انه شاع عند نا بمصر ان الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ويحملون منه ماتقدم ذكره حتى لزم على ذلك ابطال الاوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الاسلامية وكثيرا مايقع في الرزق الكائنة بغير الجيزة تكون مرصدة على صانع زاوية الامام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الامام الشافعي فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم ثم ان المشترى قد يوقفها على نحو زاوية الامام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته وربما باعها الناظر الذي باع نفسه الذي على كنيسه وقد وقع هذا فان هذه الرزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها الناظر على

الوجه المتقدم لدى ثم ان الذى أرضها على كنيسة وكان المسلمون يزعمونها لهم دفعوني خراجها الاهل الكنيسة ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فتزعموها من أيدى المسلمين وصاروا يزعمونها هذا فى زماننا وانحط الامر على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نعم الخلو الذى وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وارثه انما هو وقف خرب بحيث لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه اجارته بما يعمره به فيأذن لمن يعمره بناء أو غرسا على ان ما عمره به يكون ملكا له معمورا تخص الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما دام الوقف يكون للمستحق ومتاعب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه ابطال الوقف ولا اخراجه عن غرض الواقف وليس هذا مراد الشيخ المرشى مما تقدم حتى يعترض عليه وفهمت والله الموفق الصواب واذا علمت ان حقيقة الوقف ما ذكر (فأركانه أربعة) الاول (الواقف وهو المالك المتبرع أو المنفعة) اى أوقفها قال فى المدونة ولا بأس أن يكرى أرضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان لرب (٢٤٢) المدى ب موشره صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله (ان كان) الواقف

(أهلا للتبرع) وهو البالغ الحر الرشيد المختار فلا يصح من صبى ولا مجنون ولا عبد ولا مكره ولا مفلس (و) الثانى (موقوف وهو ما يملك من ذات أو منفعة (وقع حيوانا) وقيقا أو غيره بوقف على مستحق لانتفاع بخدمته أو كركوبه أو الحمل عليه (أو طعاما وعينا) بوقف كل منهما (كسلف) ويعمل رديفه مستغلة بثمنه وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه نعم قال ابن رشد انه مكروه وهو ضعيف هذا اعترض على الشيخ فى ذكر انفراد وأضعف منه قول ابن شاس لا يجوز ان جعل قوله لا يجوز على المبيع وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لهما و(الثالث (موقوف عليه وهو الاهل) أى المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيوانا كفلا كريد أو الطعام أو السراء أو غيره (كرباط وقنطرة) ومسجد فانها تستحق صرف غلة الوقف أو ما نفعه عليها الا ستحقاق فى ما مضى أو فى المستقبل لزمد متلا يصح الوقف عليه وهو لازم لمحدثه على ما لابن القاسم فتوقف العلة أن يؤيد ببعض اعتبار حصل مانع من موت أو يرس مدة يرجت الواقف أو ورثته (ولو) كان الموقوف عليه الموجود أو من سيوجد (ذميا) فيصح الوقف عليه وسواء ظهرت قربة أم لم تظهر قربة كما لو كان الموقوف عليه غنيا (و) الرابع (صيغة) صريحة (بوقفت أو حبست أو سبلت أو) غير صريحة نحو (تصدقت ان قصد بها بعيد) بدل على المراد نحو لا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بنى فلان طائفة محدودة أو معينة وسلمها وان لم يحد تصدقت ضي

فلا يفيد الوقف الا تأبيدا يدل عليه (أو) على (جهة) كالمتطلم (عطف على مقدر أى على معين أو جهة الخ كالفقراء أو المساجد فان كان بحيث أو وقفت فلا هو ان كان بتصدقت أو منعت فلا يدمن قيد يفيد الوقف والتأبيد والا كان ملكا لهم على ما قدم (أو لمجهول حصر) كعلى فلان وعقبه ونسله ولو بلفظ تصدقت لان قولهم عقبه ومافى معناه يدل على التأبيد والمراد (٣٦٣) بالمحصور ما يحاط بافراده وغيره بحيث لا شخص موقوف عليه (قوله فلا يفيد الوقف) أى أصل الوقف مؤبدا أو غير مؤبد (قوله عطف على مقدر) اعتمال عطف على مقدر ولم يجعله عطفا على قوله يفيد لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة وغيرها فلذلك فصل الشارح الاحكام بعد (قوله فلا يدمن قيد يفيد الوقف) أى كقوله لا يباع ولا يوهب وكقوله على بنى فلان طائفة بعد طائفة (قوله والتأبيد) لا حاجة له لان الوقف لا يشترط فيه التأبيد (قوله أو لمجهول حصر) معطوف على جهة واللام بمعنى على (قوله كعلى فلان وعقبه ووجه كونه مجهولا ان العقب والنسل غير محاط بمن الصادق بمن وجد ومن سيوجد (قوله لمجهول على التأبيد) أى سلم قيد التأبيد بالجل (قوله كالفقراء أو العلماء) مثال لغير المحصور (قوله وان لم يتلفظ بها) أى كالوقف على مسجد او تخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل وبثبت الوقف بالاشاعة بشروطها بان طول زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع فى الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التى يرفع عن كذا وحدها كذا وانها لم تزل بيسع منذ أربعين سنة أو أعشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه من اهل العلم اهل البصر بذلك مستفيضا من أهل العدل وغيرهم ان هذه الدار رجس على كذا أو رجس فقط وبشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل اه واعلم الحكم بها هذا أن يعدا لحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد دافعا شرعيا كذا فى الحاشية ويقوم مقام الصيغة أيضا كتابة الوقف على الكتب ان كانت وقفيتها مقيدة بمدارس مشهورة والا فلا ويقوم مقام الصيغة أيضا الكتابة على أبواب المدارس والربط والآبار المعدة للشرب وعلى الجدران قال فى حاشيته الاصل وحاصله أنه اذا وجد مكتوبا على كتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم فانه لا يثبت بذلك وقفيته حيث كانت وقفيته مطلقة فان وجد مكتوبا على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فان كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته وان لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته (قوله فيصور أن يقول هو حبس الخ) أى ويلزم ايجاء الاجل كما اذا قال لعبده أنت حر الى أجل كذا فانه يكون حرا ايجاء الاجل الذى عينه ولا اشكال فى لزوم العقد بالنسبة الى الوقف والعتق ان حدث دين على الواقف أو على المعتق فى ذلك الاجل فانه لا يضر عقد العتق لان الشارع منشوف للحر به ويضر عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الاجل أما ان حيزعنه أو كانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الاجل فانه لا يضر حدوث الدين كذا فى الخرشى (قوله كتسويغه ذكر لانتفى) أى كما اذا قال الواقف داري مثلا وقف على أولادى أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحدهم على أحد فانه يحمل على تسويغه الآتى بالذكر فى المصرف فان بين شيأ عمل به الا فى المرجع فانه يستوى فى المرجع الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان مرجعه ليس كانشائه وانما هو بحكم الشرع وسيأتى (قوله ولا يشترط فيه التأبيد) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به وفى التتبطى ما يفيد منع ذلك ابتداء وعمى ان وقع وفى ح عن النوادر وغيرها أنه ان اشترط فى وقفه ان وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك فان وقع وزيل مضى وعمل بشرطه كذا فى بن (قوله فى غالب عرفهم) أى فان كان الغالب فى عرفهم الصرف لاهل العمل أو للفقراء عمل به (قوله والا يكن غالب فى عرفهم) أى بان لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها (قوله والفقراء يصرف عليهم) أى بالاجتهاد سواء كانوا فى محل الوقف أو فى غيره (قوله وقال بعضهم) حاصله أنه ان قبله المعين الرشيد أولى غيره فالامر ظاهر وان رده كان حبسا على غيره بالاجتهاد

كمسجد (الا المعين لاهل) أى الا ان يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول بان كان رشيدا والا فالعبرة قوله (فان رد) المعين الاهل أو ولى صبى أو مجنون أو سفيه (فللفقراء) ولا يرجع ملكا راجع بعد قول مطرف يرجع ملكا راجع له أولورثته وقال بعضهم المتبادر من قول مالك اعود المعين بكون لغيره ان ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء ثم شرع فى بيان مبطلات الوقف بقوله (و بطل) الوقف (بمانع) أى بحصول مانع الواقف (قبل حوزه) أى قبل أن يحوزه الموقوف عليه فلا يلزم الموقوف عليه

ولو سفيها أو صغيرا أو وليه حتى حصل المانع من موت أو فلس أو مرض متصل بجوته بطل الوقف ورجع الغريم في الفلس والوارث في الموت ان لم يجزه الوارث والا نفذ وهذا اذا حبس في صحته وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث اذا كان لغير وارث والا بطل كما يأتي والواقف في المرض الرجوع فيه لانه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التصوير الا اذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك (أو) بحصول منفعته (بعد عوده) أي الوقف (له) أي لواقفه (قبل عام) بعد ان حيزت له (وله) أي والحال ان للواقف (غلة كدار وحانوت وحمام ودابة تؤجه يبطل الوقف بحصول المانع لواقفه حال استيلائه عليه قبل العام وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد اليه بعوض كاجارة أو غيره لم يحزه عنه ثانيا قبل المانع والابطل ومفهوم قبل عام انه لو عاد اليه بعد العام لحصل المانع لم يبطل لانه المدة التي يحصل بها استيثار الوقف غالبا بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل بالمانع ولو طال حيازة المرتهن له وذكر مفهوم وله غلة بقوله (بخلاف) ما لا غلة له (نحو كتب) والعبد (وسلاح) فانه لا يبطل بالمانع اذا عاد لبيد الواقف قبل عام وأولى بعده (اذا صرفه) قبل عوده له (في مصرفه) بل يحوزه عنه من يقر أنه بالنسبة للكتاب أولى وقائل به بالنسبة للسلاح أولى ويجبر به في نحو المعد وهم ولو كانت الحيازة له بنحو (مسيرة الكراس فما بعده) الخ فانه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام وما ذكرناه من قولنا بخلاف الخ هو المعول عليه خلافا لمن قال هما سواء في البطلان وقولنا ومفهوم قبل عام أنه لو عاد اليه بعد العام الخ شامل الوقف على غير المحصورين وعلى المحصورين اتفاقا في الاول وعلى الاصح في الثاني قال المنيطي وان عاد اليها أي الغلة الا ان وقوفه بعد العام نفذت وان مات فيها اذ كان رجوعه اليها بالكراء وأشهد على ذلك هذا قول ابن القاصر وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل وسواء في هذا الصغير والكبير وقائله بطريقة ابن رشد القائلة بالبطلان اذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها قال المحشي وقد تظلم لدي سيدي أحمد الزواوي فقال بالمرة رجوع واقف لما قد وقفا * بعد مضي سنة قد خففا على سبي كان أوذي وشد وما عترضت طريقة ابن رشد وقول المنيطي اذا كان رجوعه اليها بالكراء أو أشهد يقتضي أنه اذا عاد اليها لا بكراء بل بارفاق بطل أي كما في المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم وقد علم من قولنا وبطل بمانع قبل الحوز ان الحوز شرط في صحة الحبس وهو الاخراج عن يد المحبس وكذا الهبة والصدقة ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما في المدونة قال فيها ولو أقر انه حاز على في صحته ان المعطي قد حازه وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة تمت لم يمض بذلك ان أنكرت وقته حتى تعاين البينة الحوز انتهى واستثنى من ذلك المحجور اذا وقف عليه وليه فانه لا يشترط فيه الحيازة المسببة بقوله (الا) أن يوقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز لعدم تأتيه بل يكفي الحكمي فيسع وقف الولي عليه اذا استقر الوقف تحت يده حتى حصل المانع لكن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان أشهد) الولي (على الوقف) على محجوره وان لم يشهد على الحوز لكنه قد يشهد بطل المانع (وصرف) وليه (له) أي للمحجور (الغلة) أي في مصالحه كلا أو بعضا مما يحتاج اليه فان لم يصرف منها عليه بطل المانع (لم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكناه) أي الواقف فلو كانت دار سكناه بطل بالمانع الا ان تخلى الواقف عنها

الحال كما هو هذا اذا جعله الواقف حبسا مطلقا قبله من عينه له أم لا وأما ان قصد المعين بخصوصه فان رده عاد ممكنا محبسا كما ذكره ابن رشد في فوزانه قال المناوي وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة * فلمحاسن بن (قوله ولو سفيها الخ) مبالغة في محذوف تقديره فان حازه صح هذا اذا كان الحائز له (رشيدا بل ولو سفيها على وقوله حتى حصل المانع نهاية في قوله لم يحزه (قوله أو فلس) المراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والاعم لمذي حوالطة الدين وقوله بطل الوقف جواب اذا والمراد بالبطلان عدم القيام لان عدم اصطدافه حتى لغرمائه في الفلس وللورثة في الموت (قوله ان لم يجزه الوارث) أي أو الغريم والمراد بالاجازة الامضاء (قوله سواء وقفه على محجوره) وسيأتي شروط مسئلة الوقف على المحجور الآتية (قوله لم يحزه عنه ثانيا قبل المانع) حاصله أنه ان عاد لا تنفاعه عاوقفه قبل عام وحصل المانع قبل ان يحازعنه ثانيا بطل الوقف مطلقا كان على محجوره أو على غيره عاد بكراء أو ارفاق وان عاد بعد عام بكراء أو ارفاق فلا يبطل اذا كان على غير محجوره وان كان على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكراء وأشهد على ذلك وان عاد له بارفاق بطل اتفاقا (قوله فانه يبطل الخ) أي لقوله تعالى فرهان مقبوضة فجعل القبض وصفا لها (قوله وعلى المحجور) أي الا في المسئلة الآتية (قوله وان عترضت طريقه بين (قوله قد خففا) أي فلا يبطل لوقف (قوله على سبي كان الخ) تعميم فيما قبله (قوله واعترضت طريقة ابن رشد) أي حيث قال بالبطلان في المحجور ولو كان الرجوع بعد أعوام ولو مع الاشهاد والاكراه له (قوله وبه جزم بعضهم) أي بهذا التفصيل (قوله وقد علم من قولنا الخ) بهذا تعلم ان من أوقف دارسكناه مثلا على ذريته وبقي ما سكنا فيها حتى ماتت بكون وقفه باطلا باتفاق أهل المذهب ويرجع ميراثا (قوله حتى تعاين البينة الحوز) أي والاشهاد على اقراره بالحوز لا يكفي (قوله وصرف وليه) أي ولا بد من المعاينة للبينة لحوزه كما في المدونة قال فيها ولو أقر انه حاز على في صحته ان المعطي قد حازه وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة تمت لم يمض بذلك ان أنكرت وقته حتى تعاين البينة الحوز انتهى واستثنى من ذلك المحجور اذا وقف عليه وليه فانه لا يشترط فيه الحيازة المسببة بقوله (الا) أن يوقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز لعدم تأتيه بل يكفي الحكمي فيسع وقف الولي عليه اذا استقر الوقف تحت يده حتى حصل المانع لكن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان أشهد) الولي (على الوقف) على محجوره وان لم يشهد على الحوز لكنه قد يشهد بطل المانع (وصرف) وليه (له) أي للمحجور (الغلة) أي في مصالحه كلا أو بعضا مما يحتاج اليه فان لم يصرف منها عليه بطل المانع (لم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكناه) أي الواقف فلو كانت دار سكناه بطل بالمانع الا ان تخلى الواقف عنها

وحابفت البينة فراغها من شواغل الحبس (الا أن يكون) الولى منها (الاقل ويكرى له) أو المحجور (الاكثر) المصروف عليه فيكفى ولا يبطل لان الاقل تابع للاكثر (وان كان النصف يبطل فقط) من حصل مانع يوجب الفسخ الذى لم يمكنه وان كان الاكثر بطل الجميع وفهم منه ان جاز له الامر ما جسته على ولده الصغير لا يكفى الا اذا كانت وصيه وتقدم ان السفيه أو الصغير لو جاز لنفسه الحج صح وجاز له فلا يبطل الحبس بالمانع بعده (و) بطل الوقف (على وارث بعرض موته) لان الوقف فى المرض كالوصية ولا وصية لوارث (والا) يكن الوقف فى المرض على وارث بل على غيره (فمن الثلث) يخرج فان حمله الثلث صح والا فلا (٢٦٥) يصح منه الا ما حمله الثلث ثم احتسى من

بالمرة أو لم يصرف له الا اقل أو النصف بطل الوقف اه اذا علمت ذلك فالمراد بالبعض الجلى (قوله وبكرى له الخ) مفهومه ولو أبى الاكثر خلافا لمن غير كراء بطل الوقف ومثله ما اذا أكراه لنفسه (قوله وان سكن النصف بطل فقط) وهذا بخلاف صرف الغلة فانه تقدم ان صرف النصف المحجور يبطل الوقف فى الجميع لان النصف الذى تعاق بالسكنى متميز بخلاف صرف الغلة فلا تغير فيه كما يفيده فى الحاشية (قوله وفهم منه) أى من قوله الا المحجوره (قوله بمرض موته) أى المرض الذى يعقبه الموت ولو خفيفا و يبطل ولو حمله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فان أجازه مضى ولذا كان دخول الام والزوجة فيما للاولاد حيث لم يجيزا فان أجاز الباقى خلافا لذى الحاشية (قوله تعرف بمسئلة الاعيان) أى فى المذهب قال بعضهم فى هذه التسمية تصور لان الحكم فى هذه المسئلة لا يختص بالوقف على ولد الاعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف فى مرضه على اخوته وأولادهم وعمهم وعلى أولاد عمه وعمهم أو اخواته وعمتين أو أولاد عمه وعمهم فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسئلة ان يوقف المريض على وارث وغير وارث وعمهم (قوله مفعبا) أى أدخل فى الوقف عقبا (قوله فيكون للذكر مثل حظ الانثيين) أى ولو شرط الواقف تساويهما (قوله والدم السدس) أى والباقى للاولاد (قوله ومبين ذلك بالمثال) وهذا المثال المبين فلذا اقتصر عليه المصنف كقليل والا فحقيقة المسئلة أن يوقف الواقف فى مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عمهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف (قوله هم أولاد الاعيان) أى وهم الذين سميت المسئلة بهم (قوله وعقبه) بالنصب فعل ماض أى وحال أنه عقبه بان قال الخ (قوله بطل على الاولاد وصح على أولاد الاولاد) أى وحينئذ تقسم ذات الوقف بين الاولاد وأولاد الاولاد فاذا مات الاولاد ولهم أولاد ماتوا وأولاد الاولاد يكون وقفا كافى بن عن التوضيح (قوله فيد خلان) أى ان متعنا فاضه موتهم بما من وقفه فى المرض وأما ان أجاز فاضه فلا يدخلان أصلا كافى بن (قوله على كل حال) أى شرط ذلك أولم يشترطه (قوله من تفاضل أو غيره) أى كان التفضيل للذكور أو للاناث (قوله ولو شرط خلافه) أى لكونه بالنسبة لهم كالميراث فلا يخرج عن قسمة الميراث (قوله أن الموقوف عليه) هذا القيد اعتبره عب وتبعه فى الحاشية فقال وعلى كونه كالميراث اذا حبس على أولاد ومه وأولاد أولاد ومنون الام والزوجة فان حبس عليهم مع من ذكر فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض فى الورثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ للاب يدخلان فيما للاولاد اه قال بن هذا غير صحيح لانه حيث علم ان نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الارث لانه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض وعدم تسوية الام والزوجة مع الاولاد سواء أدخلهما حبس رؤسهما فى القسم بين الاولاد أو لا نأمله اه (قوله لتعلق حق غيرهم به) أى وهم أولاد الاولاد (قوله شاركهم غيرهم) أى الذى هو الزوجة والام أى اقاسمهم كالميراث وشاركهم فيه الام والزوجة

(٣٤ - صاوى ثانى) الاولاد وصح على أولاد الاولاد (وزلك) مع السبعة ممن يرث (زوجة وأما فيدخلان فى مال لاولاد) وكذا كل من يرث ممن يوقف عليه كالاب فيما يتوب الاولاد ثلاثة أسهم من سبعة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو بعضهم أطلق أو سوى بين الذكر والانثى أو جعل للذكر مثل حظ الانثيين اذ شرطه لا يعتبر فيما لو الاولاد الاعيان بل للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال كما يؤخذ من قوله فكميراث للوارث فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن وللام منها السدس (وأرجه أسباعه لولد الواقف) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره بخلاف عمال أولاد الصلب فانه كالميراث للذكر فيه مثل حظ الانثيين ولو شرط خلافه و يدخل فيه من يرث اذا لم يوقف عليه ولكونه معفبا لم يبطل مات الاولاد أو لتعلق حق غيرهم به ولو كون الوقف عليهم فى المرعى لا بصح شاركهم غيرهم من بقية الورثة

طلان وقف المريض على الوارث مسئلة تعرف بمسئلة ولد الاعيان فقال (الا) وقفا (معقبا) كان له غلة أم لا أو وقفه المريض على أولاد ونسله وعقبه (خرج من ثلثه) أى حمله الثلث فيصح فان حمل الثلث بعضه جرى فيه ما سيذكر فيما يحمله الثلث (فكميراث الوارث) فى اقسم مما يخص الوارث وليس ميراثا حقيقة اذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة الثمن فى المثال من مئات الاولاد والدم السدس فيدخل فى الوقف جميع الورثة وان لم يوقف عليهم و بين ذلك بالمثال فقال (كثلاثة أولاد) لصلبه هم أولاد الاعيان (وأربعة أولاد أولاد) أوقف عليهم فى مرضه شيأ من ماله كدار وعقبه بان قال وعقبهم فالتعقيب شرط فى هذه المسئلة كما خرج من الثلث فان لم يعقبه بطل على

ومما صح المسئلة على طريقة الفرضيين ان المسئلة من سبعة لاولاد الاعيان منها ثلاثة فللام منها السدس من ستة وللزوجة اثنين من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين فللام سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر على ثلاثة أولاد الاعيان لاتنقسم وتباين فتضرب الرؤس الثلاثة المتكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة الاربعة وعشرين باثنين وسبعين ثم خال من شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة فللام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاولاد سبعة عشر في ثلاثة فواحد خمسين لكل واحد سبعة عشر وأما أولاد الاولاد فارجعهم منقسمة عليهم (وانتقض القسم المذكور) بحدوث ولد، أو أكثر للغرضيين أولا حدهما واذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا (كونه) أي كون ولد من الفريقين أو أكثر فتنقض فاذا مات (٣٦٦) واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة لاولاد الاعيان سهمان اللام سدسها وللزوجة ثمنها والباقي بقسم على ثلاثة الاثنين الباقين من أولاد الاعيان وأحدهم الميت فانه يقدر حياته ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض فاذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه كان لها من نصيبه الثلث أو السدس ان كان أولاد الاولاد أو بعضهم ابناءه ولانثى منه لام الواقف السدس منه لانها جدته جبت بامه وان كانت الزوجة ليست بامه كان لام الواقف السدس منه لانها جدته وان كان أولاد الاولاد ابناءه كان لهم الباقي وان كان ابناؤه بعضهم اختص به وان كانوا كلهم أبناء أخيه اختص به أخواه الباقيان وكذا لو مات اثنان من أولاد الاعيان فلوماتا الثلاثة رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما يليه الزوجة والام لان أخذهما كان بالتبع لاولاد الاعيان ولوماتت أم المحبس أو زوجته أو واحد الآن الميت مما لا دخل له في الوقف كزوجته السفلى وأخيه لامه فسهمه على ورثته على حسب الفرائض الى ان يموت أولاد الاعيان جميعهم فينتقل الوقف لاولاد الاولاد ولومات واحد من أولاد الاولاد كانت القسمة من ستة لاولاد الاعيان النصف ثلاثة ولوماتت اثنان كانت القسمة من خمسة لاولاد الاعيان ثلاثة وللام سدسها وللزوجة ثمنها ولوماتت أولاد الاولاد كلهم بقي الوقف لاولاد الاعيان كلهم فان ماتوا أيضا رجع مراجع الاجناس لاقرب عصبة قهراء المحبس (لا) تنتقض القسمة (بموت احداهما) أي الزوجة أو الام بعد رجوع منابه من ملك منهما لورثته كان وارثها من أهل ذلك الوقف أو غيره مابقي أحد من أولاد الاعيان فان لم يكن لهما وارث طليت المال حتى تنقرض أولاد الاعيان ويعلم من جميع ما تقدم ان الطبقة العليا وهي أولاد الاعيان لاتحجب الطبقة السفلى لامن نفسها ولامن غيرها وان الام والزوجة كلا يعتريهما النقص والزيادة

لعدم صحة الوقف عليهم في المرض (قوله على طريقة الفرضيين) أي الذين لا يعطون كسرا (قوله منها) أي من الثلاثة التي تخص أولاد الاعيان لان الزوجة والام لا دخول لهما فيها لان الاولاد لصحة الوقف فيه (قوله من المخرجين) أي الذي هو الستة والثمانية (قوله المنكسرة عليها سهامها) أي التي هي سبعة عشر (قوله الاربعة والعشرين) بدل أو عطف بيان (قوله من أصل المسئلة) أي التي هي الاربعة والعشرون (قوله أخذه مضروبا في ثلاثة) أي التي هي عدد رؤس أولاد الاعيان (قوله وانتقض القسم المذكور) أي الذي هو على سبعة (قوله فاذا حدث واحد) يتصور حدوث ولد من أولاد الاعيان فيما اذا كان الواقف ولد غائب ليسلم به حين القسم ثم حضر عند القسمة وشهدت البينة بانه ابن الواقف فتنقض القسمة (قوله والباقي بقسم على ثلاثة الخ) أي فتكون المسئلة من اثنين وسبعين كما تقدم (قوله فاذا كانت زوجة الواقف الخ) تفصيل لما أجمل قبله (قوله كان لها من نصيبه الثلث) لا يظهر في هذا المثال بل لها السدس على كل حال لوجود جمع من الاخوة لانه معلوم في الفرائض ان المراد بالجمع الذي يحجب الام من الثلث الى السدس ما فوق الواحد فلا يظهر التفصيل الذي قبله الا ان كان الميت من أولاد الاعيان اثنين كالمثال الآتي (قوله لانها جدته) أي من جهة أبيه وليس له أم تحجبها (قوله ليست بامه) أي بل زوجة أبيه فقط (قوله كان لهم الباقي) أي لان جهة البنوة تحجب جهة الاخوة (قوله اختص به أخواه الخ) أي لان جهة الاخوة تقدم على جهة العم (قوله فسهمه على ورثته) أي الذي نابه من الشئ الموقوف (قوله فينتقل الوقف لاولاد الاولاد) أي فيحوزون جميع الشئ الموقوف فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الاعيان أو ورثة لام أو لزوجة شيأ رده لاولاد الاولاد وقد فاز بالغلة الماضية (قوله ولومات واحد الخ) مقابل لقوله فاذا مات واحد من أولاد الاعيان (قوله لاولاد الاعيان النصف ثلاثة) أي بزيادة أخذ الام والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم (قوله بقي الوقف لاولاد الاعيان) أي بزيادة هم وأخذ الام والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم (قوله رجع مراجع الاجناس) أي وزع ما كان بيد الزوجة والام أو ورثتهما وصيرا لجميع لاقرب قهراء عصبة المحبس ولا مر أو لكاتم ذكر اعصبت وبستوي فيه الذكر والانثى ولو شرط في أصل الوقف التفضيل وسيأتي ايضاح ذلك في قوله وان انقطع مؤنث رجع حبسا لاقرب قهراء عصبة المحبس الخ (قوله مابقي أحد من أولاد الاعيان) ظرف لقوله رجع أي يرجع منابه من مات منهما لو تتمة مدة بقاء أحدهن من أولاد الاعيان (قوله حتى تنقرض أولاد الاعيان) غاية في بقائه ليبت المال أي كان انقرضت رويت المال لاولاد الاولاد (قوله لا من نفسها ولا من غيرها) راجع

باعتبار الحدوث والموت وقد يسقطان عند موت أولاد الاعيان (و) بطل الوقف (على معصية ككنيسة) وكصرف غلته على خمر او شراء للسلاح لقتال حرام (أو) على (حربي) وتقدم صحته على ذمي (أو) وقف (على نفسه ولو بشرط) أي يبطل على نفسه ولو مع شرط خير وارث كلو تقتله على نفسي مع فلان فانه يبطل مايخصه وكذا مايخص الشريك قبل المانع (الا ان يجوزه الشريك قبل المانع) فان كان شائعا نفاذا جاز الجميع قبل المانع صح فيما ينوبه والا فلا فان أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه ورجع جميعا بعد موته على عقبه ان جاز وقبل المانع والا بطل هذا ان أوقف في صحته فان أوقف في مرضه صح ان حمله الثلث ورجع الامر (٢٦٧) التفصيل المتقدم في مسئلة أولاد

الاعيان (أو على ان النظر له) أي الواقف فانه يبطل لمافيه من التصوير هذا ان حصل مانع له فان احلج عليه قبل حصول مانع كان صحيحا وأجبر على جعل النظر لغيره (أو جعل سبقه) أي الوقف (الدين ان كان) الوقف (على محجوره) وهذا فيما اذا حازه الواقف لمحجوره مع وجود الشروط الثلاثة المتقدمة من الاشهاد وصرف الغلة وكون الوقف غير دار سكناه والا بطل ولو علم تقدمه على الدين والمعنى ان من وقف على محجوره ووقفا وحازه له بالشروط المتقدمة وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فان الوقف يبطل ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع عند الجهل مع ضعف الحوز ولذا لو حازه للمحجور أجنبي يأذن الولي لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين كالوقف الكثير والاجنبي يجوز له قبل

للسفلى والمعنى ان السفلى لايحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كاولاد صلبهم أومن غير صلبهم كاولاد اخوتهم (قوله باعتبار الحدوث) راجع للنقص والزيادة (قوله والموت) راجع للنقص والزيادة أيضا (قوله وقد يسقطان) قد للتحقيق لاللتقليل (قوله ككنيسة) ظاهره كان على عباد ها أومي منها كان الواقف مسلما أو كافرا وهذا هو الذي مشى عليه في المجموع وسيأتي عن ابن رشد قول بالصحة ان كان من ذمي على مرتمها أو المرضى بها (قوله وتقدم صحته على ذمي) أي في قوله ولو ذميا وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا (قوله فان أوقفه على نفسه ثم على أولاده) حاصله ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس او تأخر أو توسط كان قال وقفت على نفسي ثم عمتي أو وقفت على زيد ثم على نفسي أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينقطع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا انه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع ويقال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الانتهاء والوسط كذا في الحاشية (قوله أو على ان النظر له) محل بطلان الوقف ان جعل النظر لنفسه مالم يكن وقفه على محجوره والا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكره شيخنا عن السيد البليدي في حاشيته على عب (قوله ولم يعلم هل الدين الخ) أي وأولى اذا علم تقدم الدين على الوقف فان تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين والحاصل انه ان علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو غيره فان علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وان جهل سبقه له فان كان الوقف على محجوره بطل ان حازه لهوان كان على غيره فلا بطلان ان حازه الموقوف عليه قبل المانع (قوله بل تصفقه) أي تحقق سبق الدين على الوقف (قوله أي لم يترك الواقف) مفعوله محذوف تقديره الجور والمعنى انه حصل له مانع وهو باق على جوره ولم تحز حوزه (قوله أي حوز حكمي) أي عن الواقف (قوله كذا نقل عن ابن رشد) وهنا قول ثان بالبطلان مطلقا وقول ثالث بالصحة مطلقا وانه غير لازم وسواء أشهد على ذلك الوقف أم لا وان من تحتبيد الواقف أم لا والواقف الرجوع فيه متى شاء (قوله وكره الوقف الخ) اعلم ان في هذه المسئلة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالا أولها البطلان مع حرمة الهدوم على ذلك ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها ثالثها جوازه من غير كراهة رابعها الفرق بين ان يحاز عنه فيمضي على ماجسه عليه أولا يحاز فيرد للبنين والبنات معا خامسها مارواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فان كان الواقف حيا فسخه وجعله للذكور والاناث وان مات مضى سادسها فسخ الحبس وجعله مجعدا ان رضي الحبس عليه فان لم يرض لم يجز فسخه ويتحرى على حاله حيا وان كان الواقف حيا وهذا الاقوال ثانيها الذي مشى عليه المصنف وعلى الخلاف اذا

المانع فلا يبطل بجهل السبق بل يتحققه أو لعلم الحجور لنفسه فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف عند جهل السبق وهو الصحيح سفيها كان أو صبيا وقد تقدم (أو لم يعلم) بسكون اللام أي لم يترك الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ورباط ومدرسة (قبله) أي قبل المانع فانه يبطل بكون مبرا ثامنا أخلى قبل المانع صح لان الاخلاء المذكور حوز حكمي (و) بطل الوقف (من كافر لكمسجد) ورباط (ومدرسة) من القرب الاسلامية وأما وقف الذمي على كنيسته فان كان على من منها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به فان تراضوا الى الحاكم يحكم بالاسلام أي من امضائه وان كان على عباد ها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد (وكره) الوقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) فان وقع مضى ولا يفسخ (على الاصح) وهو مذهب المدونة ومقابله ماحكي عليه الشيخ من انه لا يجوز ويفسخ ان وقع وهو قول ابن القاسم في العتبية

(واتبع شرطه) أى الواقف وجوبا (ان جاز) والمراد بالجواز ماقابل الممنوع فيشمل المكروه فان لم يجز لم يتبع ومثل الجائز بقوله (كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الاربعة بصرف الغلة لهم أو تدريس فى مدرسته أو بكونه اماما فى مسجده (أو) تخصيص (ناظر) معين وله عزل نفسه فيولى (٢٦٨) الواقف غيره ممن شاء والا فالحاكم فان لم يجعل له ناظرا فالمستحق ان كان معينا رشيدا هو الذى يتولى أمره فان لم يكن رشيد فوليه وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولى من شاء ممن رآه من رعيته وكذا ان كان الوقف على مسجد ونحوه وآثر بين رشداء معينين (أو بتدئة فلان) من المستحقين (بكذا) من غلته ثم يقسم الباقى على البقية فيجب العمل به لان شرط الواقف كنص الشارع (أو) شرط انه (ان احتاج من حبس عليه) الى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه ولا يمنعه اثبات الحاجة والحلف عليها الا ان يشترط انه يصدق بلا يمين (أو) شرط انه (ان نسى عليه) أى على الوقف (ظالم رجع) الوقف ملكا (له) ان كان حيا (أو لورثته) ان مات (أو) رجع (لفلان ملكا) فانه يعمل بشرطه وقوله ملكا راجع للاخيرة فقط ثم شرع فى بيان حكم ما اذا انقطع الممنى عليه فقال (وان انقطع) وقف (مؤبد على جهة) بانقطاع الجهة التى وقف عليها (رجع حبسا لاقرب فقراء معصبه المحبس) فيقدم الابن فابنه فالاب فالاخ فابنه فالجد فالعم فابنه ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرا ولا مواليه فان كان الاقرب غنيا فلمن يليه فى الرتبة كاذا لم يوجد

حصل الوقف على البنين دون البنات فى حالة الصحة وحصل الحوز قبل المانع أما لو كان الوقف فى حالة المرض فباطل اتفاقا ولو ميزلانه عطية لوارث أو كان فى حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كالرجوع الواقف فسا كنافيه حتى مات فباطل اتفاقا أيضا فليحفظ هذا التقرير كلام المؤلف فى بنيه وبناته لصلبه وأما غير بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقا وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو هبة ذكروه اتفاقا وكذا يكره ان يعطى ماله كله لاولاده بقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا وانثى فقسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز وكذلك يصح الوقف باتفاق فى العكس كوقفه على بناته دون بنيه واتفاقا بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به قول مالك انه من عمل الجاهلية أى يشبه عملهم لان الجاهلية كانوا اذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الاناث فصار فيهم حرمان الاناث دون الذكور فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية اه ملخصا من الحاشية وحاشية الاصل (قوله واتبع شرطه ان جاز) أى ان كان باللفظ أو بالكتابة (قوله فيشمل المكروه) أى وذلك كتخصيص الذكور دون الاناث وكفرش المسجد بالبسط وكالتضحية عنه كل عام بعد موته (قوله فان لم يجز لم يتبع) أى ان كان ممنوعا بالاتفاق وأما المختلف فيه كاشتراط اخراج البنات من وقفه اذا تزوجن فهذا لا يجوز الاقدام عليه فاذا وقع مضى كما فى ح نقله بن (قوله أو تخصيص ناظر معين) أى بان شرط الواقف ان فلانا ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الايصاء بالنظر لغيره الا ان يجعل له الواقف ذلك وحينئذ لم يكن له ايصاء به فان مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن كان ميتا فوصيه ان وجد والا فالحاكم (قوله والا فالحاكم) أى ان لم يكن الناظر حيا ولا وصى له فالحاكم (تنبيه) ذكر البدر القرافى ان القاضى لا يعزل الناظر الا بجنحة ولو اقتضى عزله مطلقا (قوله وأجرته من ريعه) أى يجوز للقاضى ان يجعل للناظر أجرة من ريع الوقف على حسب المعتاد خلافا لقول ابن عتاب انه لا يحل له أخذ شئ من غلة الوقف بل من بيت المال الا ان عين الواقف شيأ (قوله وكذا ان كان الوقف على مسجد) أى فان الحاكم يولى عليه من يشاء ممن يرتضيه ان لم يكن الواقف حيا ولا وصى له واعلم انه اذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر فى الجهات التى يصرف عليها ان كان أمينا وان ادعى الناظر انه صرف الغلة صدق ان كان أمينا ما لم يكن عليه شهود فى أصل الوقف فلا يصرف الا باطلاعهم ولا يقبل جرحهم وان ادعى انه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين ان لم يكن منهما ولا فيصلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله ان احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع عما صرفه وله ان يقترض لمصلحة الوقف من غير اذن الحاكم ويصدق فى ذلك نقله محشى الاصل عن شب (قوله أو لبتدئة فلان) أى كان يقول يبدأ فلان بن غلة وقفى كل سنة أو كل شهر بكذا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وان من غلة ثانى عام ان لم يفل من غلة كل عام وقد نقل ذلك لا يعطى من ريع المستقبل عن الماضى اذ لم يف بحقه لانه أضاق الغلة الى كل عام (قوله فيعمل بشرطه) اعلم ان الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه اذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج وان كان لا يجوز ابتداء فيعمل بالشرط بعد الوقوع (قوله وقوله ملكا) المناسب التذكير بالفاء وقوله لفلان قبله أى الذى حى قوله له أو لورثته أو لفلان (قوله مؤبد) أى وأما المؤقت فسيأتى فى قوله وان لم يؤبد بان قيد بحياتهم الخ (قوله فالاخ فابنه فالجد) أى كالنكاح (قوله ولا يدخل فيه الواقف الخ) أى لانه لا يرجع ملكا بل باق على الوقفية والوقف لا يكون على النفس (قوله كما اذا لم يوجد)

(و) رجع (الامر لأولاد الذكر اعصبت) كالبنت والاخت والعمة (يستوى فيه) أى فى الموجود (الذكور والاناث) ولو شرط فى أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الانثيين أو عكسه لان المرجع فيه لما شرطه الواقف وهو حكم الشرع (لا) يرجع لاناث لو كانت ذكرا لم تعصب (كبنت بنت) بخلاف بنت الابن (فان ضاق) الوقف (عن الكفاية بقدم الاقرب من الاناث) فلا يدخل معهن الابعد من العصبة فاذا كان له بنات واخوة وضاق الوقف عن كفاية الجميع قدم البنات أى المختصصن به فيعطين لا ايثارا بل بالجميع ولو زاد على ما يكفيهن وأما الباقى للذى يشاركهما مطلقا قال ابن هرون المشهور ان البنت ان كانت مساوية للعاصب شاركته فى السعة والضيق وان كانت أقرب منه قدمت عليه فى الضيق وان كانت أبعد منه قدم العاصب عليها فى السعة والضيق وهو كقول الشارح واعلم ان الاقسام ثلاثة مشاركة فى الضيق والسعة اذا تساوى الناس مع العصبة كاخ واخوات وعدم مشاركة فى الضيق والسعة اذا كان النساء أبعد من العاصب كالبنت وعمة ومشاركة فى السعة دون الضيق اذا كان النساء أقرب (واذا وقف على معينين) كزيد وعمرو وخالد (وبعدهم) يكون (للفقراء فمنصيب (٢٦٩) كل من مات) من المعينين يكون (للفقراء) لا للمن معهم وسواء مات سيأتهم أم لا وأما لو قال وقف على أولادى وأولاد هم سواء قال الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا فان من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده والا فلاخوته كذا أفتى ابن رشد بناء على ان الترتيب فى الوقف باعتبار كل واحد على حدته كانه قال وقف على فلان ثم ولده موعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لاخوته فيكون معنى الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من فرعها دون فرع غيره ومعنى على أولادى ثم على أولادهم أى على ولدى فلان ثم من بعده على ولده الى آخر ما تقدم وخالفه ابن الحاج وقال بل يكون نصيب من مات من اخوته بناء على

أى فيقدر هذا الذى عدما (قوله ورجع لامر أة الخ) معناه رجع لاقرب امرأة من فقراء أقارب المحبس لو خلفت ذكرا لكانت عصبته (قوله وانما هو بحكم الشرع) أى والاصل فى اطلاق الوقف التسوية بين الموقوف عليهم (قوله قدم الاقرب) حاصل المسئلة انهم ان كانوا فى درجة واحدة كالاخ والاخت قدم الاقرب والا فالاقرب وان أنثى فقط اشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن فى الضيق وان كن ذكورا وانما ذلك ان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا مساوين اشتركا الكل سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشتركا الكل فى السعة وعند الضيق تقدم البنات كذا فى الحاشية (قوله ولو زاد الخ) راجع للنفى والواو للحال ولو زائدة والمعنى لا ايثارهن بالجميع فى حال الزيادة بل فى حالها تعطى الزيادة للاخوات (قوله وهو كقول الشارح) المراد بهما مر وقوله واعلم الخ مقول قول الشارح وهذه العبارة أصلها لابن (قوله والا فلاخوته) أى والا يكن له ولد (قوله وانما هو على فلان ثم ولده الخ) أى فهو من باب الكلية لا الكل (قوله وخالفه ابن الحاج) أى وكان معاصر الابن رشد (قوله باعتبار المجموع) أى فهو من باب الكل لا من باب الكلية (قوله أى لا ينتقل للطبقة الثانية الخ) على هذا الطريقة اذا انقرضت العليا وانتقل الوقف على بنى فيه بين افراد السفلى وبه قال ح أو يعطى لكل سلسلة ما لاصلها وبه قال الناصر كذا فى بن (قوله والوقف على معينين) أى وأما لو كان الوقف على غير معينين كالفقراء فلا يتأتى انخلاعه بل هو مؤبد (قوله الى آخره) أى بان قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام (قوله والا يقيد بشئ مما تقدم) أى من قوله حياتى أو حياة فلان أو بأجل والموضوع أنه على معينين (قوله لاقرب عصبة المحبس) أى من ذكورهم (قوله ليرجع نصيب من مات لاصحابه) أى الباقى من أصحابه ولا يرجع ملكا أو مع احياء الاحباس الا بانقراض جميعهم (قوله وبين ما قبلها) أى التى هى قوله وان وقف على معينين الخ وهذا الفرق الذى ذكره الشارح موضوعه فيما اذا وقف على معينين وقيد بقيد مما تقدم وليذكر الفرق بين المسئلة الاولى وبين الوقف على معينين ولم يقيد الداخل تحت قوله والا فرجع الاحباس وحاصل الفرق انه فى المسئلة الاولى انما كان نصيب من مات للفقراء ولا يرجع لباقى أصحابه للنص على الفقراء فيها

ان الترتيب باعتبار المجموع أى لا ينتقل للطبقة الثانية الا اذا لم يبق أحد من الاولى انتهى وهذا اذا لم يصرح بشئ أو لم يجر العرف . والاعمل عليه والعرف عندنا بحصر على قنوى ابن رشد ثم ذكر مفهوم مؤبد بقوله (واذا لم يؤبد) الوقف ظرف بخلاف ما ان يقيد بشئ أو لا (فان قيد بحياتهم) أو حياتى (أو حياة فلان) كزيد (أو) قيد (بأجل) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله وقفته على أولادى أو على أولاد فلان مدة حياتهم أو مدة حياتى الى آخره (فلباقى) أى فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى يقرضوا (ثم) اذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (يرجع ملكا) لربه أو لورثته ان مات (والا) يقيد بشئ مما تقدم بان أطلق (فرجع الاحباس) أى فيرجع مدة انقراض جميعهم مرجع الاحباس لاقرب عصبة المحبس ولا مر أة لو فرضت ذكرا عصبت الى آخرها تقدم ذلك لم يكن له عصبة أو انقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر وانفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لاصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء انما كان الوقف فيما قبلها مصيرا احتيط لجانب الفقراء فكان لهم نصيب كل من مات وفى هذه لما كان يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بقاءهم طول حياتهم (و) رجع الوقف (فى) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة تخرب ولم يرج عودها

فى مثلها) حقيقة ان أمكن فيصرف فى قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى فان لم يمكن ففى مثلها فوعا أى فى قريب من ذلك مدارس مصروما جدها التى كانت بالقرافة (والا) بان رجى عودها (وقف لها) فيصرف فى ترميها وتجديدها وما يتعلق باصلاحها (وبدأ) الناظر وجوبا من غلته (باصلاحه ان حصل به خلل (والنفقة عليه) ان كان يحتاج لنفقة كالحيوان (من غلته) متعلق بيبدأ (وان شرط) الواقف (خلافه) فلا يتبع شرطه فى ذلك لانه يؤدى الى ابطاله وعدم بقائه وهو لا يجوز (وأخرج ساكن موقوف عليه) دار (للسكنى) فيها ان احتمل بها خلل ان لم يصلح) بان أبى الاصلاح عدان طلب منه (لتكرى له) أى للاصلاح وهذا علة اذ خراج أى أخرج لاجل ان تكرى لاصلاح بذلك اكراء (فان لم يصلح) فان أصلح رجعت بعد مدة الاجارة الموقوف عليه ان أصلح ابتداء لم يخرج (واتفق على كفرس) ونحو يعمل وقف (كعمود) ونحو (ط ٣٧٠) وخذ منه مسجد (من بيت المال) ولا يلزم الحبس نفقته ولا يؤاجر لنفق عليه من غلته فعلى

استطاعته أو نحو شبه جراء النفقة عليه من بيت المال مع تعذر تحصيله من مستحقيه (ولا يمكن) بدل أو لم يمكن اتصال (البيع) ونحوه من سائر (ما لا نفقة له أو يبيع) بعض (ما لا يتم) الحبس (به) أو يتم به لكن (يضر) بيعه (لا ينتفع به) (من غير ناظر) بان لم يكن موجود أو وجد ولم (يرغب) أحد (فى كثير) من (وجوه) ولا يتم به (ولا ينتفع به فى جهة) من جهات (البيع لا ينتفع به) (من غير ناظر) بان لم يكن موجود أو وجد ولم (يرغب) أحد (فى كثير) من (وجوه) ولا ينتفع به فى جهة من جهات البيع لا ينتفع به

ما تقدم وهذا في الوقف الصحيح وأما الباطل كالمساجد حول المدارس التي بناها الملوك والامراء بغرافة مصروبنشوا مقاريا للمسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا وتضمينهم لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين وأما مساجد هجهم ومدارسهم التي بوسط البلد فنافذة لانها من مصالح المسلمين واذا منع بيع الوقف لتقاضه ولو خرب فهل يجوز لقلة انتظار اذا تعذر عوده من غلة وأجرة بأن دثر لمن يعمره من عنده على ان البناء يكون للباني ملكا خاليا ويجعل في تقليد الارض حكر اذ يفع للمستحقين أو لخدمة المسجد أفتى بعضهم بالجواز وهذا هو الذي يسمى خلوا لما يفعله أهل مصر من المفاسد التي تقدم بعضها وكثيرا ما جمع من النظار بيع مواقف المسجد خلوانه ليتوصلوا ذلك الى الاستيلاء على نفس المساجد ويجعلون فيها دواجهم وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه ليس (٢٧١) ما كافوا يفعلون (الا) أن يكون بيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك (ولو جبر) على المستحقين أو الناظر. واذا كان ذلك في الحبس فلملك أولى (وأمروا) أي المستحقون وجوبا (بجعل ثمنه في حبس غيره) ووجب عليهم ذلك (ولا جبر) أي لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره أي لا يقضي عليهم به ثم شرع في بيان ما تناوله ألفاظ الواقف بقوله (وتناول الذرية) باصل تناول أي بلفظ الذرية في قوله ذريتي أو ذريه فلان (الحافد) مفعوله وهو ولد البنت فيدخل الاولاد وأولادهم ذكورا واناثا (كولد فلان وفلانة) وأولادهم أو ولدي (الذكور والاناث وأولادهم) فانه يتناول الحافد (أو) قال (أولادي

ذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف دأبة دليل على منع ذلك وروي بعلى رواية أبي الفرج عن مالك ان رأى الامام بيع ذلك لمصلحة جاز وبجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة فعندهم يجوز بيع الوقف اذا خرب ويجعل ثمنه في مثله (قوله يصرف في مصالح المسلمين) قال في الاصل تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مسجد في محل جائز أو قنطرة لنفع العامة ولا تكون لوارثهم ان هم لا يملكون منها شيأ وأن لهم ملكها وهم المسلمون للكذب الا كالوقف للمسجد يكون الواحد منهم عبدا لهم كالا يقدر على شيء وهو كل على مولاه فاذا استولى على ظله على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحبون أنهم مهتدون وأما ما تبوء عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بمارتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك اه (قوله أفتى بعضهم بالجواز) المراد به الناصر اللقاني وعليه الاجهوري واتباعه كما تقدم (قوله وخلوانه) بفتحات جمع خلو هو عطف خاص لان المرافق تشمله (قوله فيجوز) أي فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده كان الوقف على معينين أو غيرهم وهو معنى الجامع الذي تقام فيه الجمعة قال في المواق بن رشد ظاهر سماع ابن القاسم ان ذلك جائز في كل مسجد وهو قول مصنون أيضا وفي التوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن عبد الحكم ان ذلك في مساجد الجوامع ان احتيج الى ذلك لافي مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اه بن (قوله وأمروا الخ) ذكر المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب ان ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب ان يعوض فيه ثمن الا ما كان ملكا أو حبسا على معين وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه لانه انما كان على غير معين لم يتعلق بعين لمعين وما يحصل من الاجر لواقفه اذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لاجله أولا اه بن (قوله أي لفظ الذرية) قد لفظ اشاره الى ان كلام المصنف على حذف مضاف حذف ذلك المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه (قوله وهو ولد البنت) كلامهم هنا يفيد ان الحافد مقصور على ولد البنت والذي يفيده البيضاوي في تفسير قوله تعالى وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ان الحافد هم أولاد الذكور وأولاد البنات وفي القاموس السبط ولد الولد ظاهر ذكرا كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد (قوله فلا يتناول الحافد الخ) أي لان الولد في العرف مقصور على الذكور وان كان في اللغة عاما (قوله الذكور) صفة لاولاده وسواء كان أولاد هؤلاء الذكور ذكورا أو اناثا وقوله دون الاناث أي دون أولاد الاناث كانوا ذكورا أو اناثا (قوله وقال أبو الحسن الخ) قال ابن غازي وهو المشهور (قوله دخل) أي في جميع الالفاظ المتقدمة (قوله قال بعضهم وان سفل) مراده به عب والخرشي وتبعهما المجموع (قوله ورده المتيطي)

وأولادهم) فانه يتناول الحافد بخلاف قوله (ولدي وولدي) فلا يتناول الحافد بل أولاده ذكورا واناثا وأولاد أولاده الذكور دون الاناث رواه ابن وهب عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات وقال أبو الحسن يدخل في ولدي وولدي الحافد وتأول كلام الامام (و) بخلاف (أولادي وأولاد أولادي) لا يدخل الحافد على الراجح وقيل يدخله كالذي قبله (وبخلاف بني وبني بني) بتشديد الياء في الطرفين فلا يدخل الحافد (كنسلي) لا يدخل فيه الحافد (وعقبي) لا يدخل فيه حافد لان العقب أو العقب لا يتناوله عرفا كالثلاثة قبله فاذا كان العرف عندهم كما مر لا دخل لان مبنى هذه الالفاظ العرف ثم الالفاظ المتقدمة التي ذكرنا فيها انها تتناول الحافد قال بعضهم وان سفل ورده المتيطي بانه ليس بصحيح لقول ابن رشد في المقدمات ما نصه ولو كرر الاقتضيب لدخل ولد البنات في الدرجة التي انتهى اليها المحبس على مذاهب اليه الشيوخ ثم استظهر وقال انه المعمول به تبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفه والقرافي وغيرهما وجرى به العمل قديما

وحد بناء انتهى (وتناول الاخوة) أى لفظ الاخوة كوقف على اخوتى أو اخوته فقوله (الانثى) منهم (و) تناول (رجال اخوتى ونساؤهم الصغير) منهم ذكرا أو أنثى (و) تناول بنى أبى أى هذا اللفظ (اخوته الذكور) أشقاء أو لاب دون الاخوات (وأولادهم) الذكور خاصة ويدخل أيضا ابن الواقف دون بناته لتعبيره ببنى (و) تناول (آلى وأهل المعصبة) الذكور (ومن) أى وامرأة (أو رجلت) أى فرضت رجلا (عصبت) كأبنت وبنت الابن والعمة (٢٧٢) دون بنت البنت والخالة (و) تناول (أقارب) أو أقارب فلان (أقارب جهتيه)

أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) ذكورا واناثا كان من يقرب لامه فى جهة أبيها وأمها أى ذكورا واناثا هذا هو المشهور وقال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك تبعى وقال ابن القاسم لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه الا اذا لم يكن له قرابة من جهة الاب أى حسين الايخالى والمعتمد دخول الجهتين (وان كانوا ذميين) (و) تناول (مواليه) أى لفظ الموالى (كل من له ولاء ولو بالجر) (أو) كل من (لاصله كأبيه وأمه وجداته (أو) كل من (فرعه) كولده وأولاد ده (ولاؤه ولو بالجر) بولادة أوعتق (أو) بتناول (الاعلون) كمن أعتقه أو أعتق أصله كأبيه وأمه ومذهب المدونة (الاقربون) فيعطى جهاتهم خرج من الولاء له عليه كعتيق بيده لامه وعتيق نفذته فى تناول (قومه جعبلته) الذكور (فقط) دون الاناث ولو من لورجات

عصب ذا قوم حقيقة فى الذكور دون النساء (و) تناول (الطفل) أى لفظ (الصغير) أى لفظ

ملك

كل من لم يبلغ الحلم وان بلغ فلانى سنه (أى تناول الذكر) أى لفظ (الولد) الصلبى (الصغير) أى من لم يبلغ الحلم (أو) تناول (الكبير) أى لفظه (مع) أى من لم يبلغ الاربعين (السنين) أى لفظ تمامها (و) تناول (الشيخ) أى لفظه (من بلغ الاربعين فلانى سنه (و) تناول (الكهل) أى لفظه (مع) أى من لم يبلغ الاربعين (السنين) أى لفظ تمامها (و) تناول (الشيخ) أى لفظه (من بلغ الاربعين لا لاخوته وبنى عمه وليس منهم شيخ ثم أو تناول ما ذكر من الطفل وما بعده (الاتى) فلا يختص بالذكر (كالاولاد) فى وقف عمل (الا أن يقوم الدليل) على ارادة الذكور (من) وقف (خاص) بهم (كأن يقول) الواقف (على الذكور منهم) دون الاناث (و) تناول (وقف) على (من) أى لفظ (من) أى (من يرث) (ولم يذكر) الواقف (فيه) أى فى وقفه (شيئا) أى شيئا من الغلة (كان) الوقف (لورثته) أى ورثة الواقف (على) أى (قدر مواريثهم) أى على قدر ما يرثه كل منهم (من) أى (وقت) (وفاة) الواقف (فيما) أى فى الذى (يقسم) أى يقسم من الغلة (بينهم) أى بين الورثة (ان مات)

(منع من أراد اصلاحه) أى اذا احتاج الاصلاح وهذا (ان أراده) أى الاصلاح والا فليس لهم المنع (وأكرى) الوقف (ناظره) أى جازله ان يكرى (السنة والسنتين ان كان) أرضا (على معين) كزيد أو عمرو أو أولادى (والا) يكن على معين بان كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك (فكالاربعة) من الاعوام لا أكثر هذا اذا لم يكن مرجعه للمكرى ولا ضرورة (و) جاز أن يكرى (لمن هو مرجعها) اى الذات الموقوفة (له) وقفا أو ملكا (كالعشرة) من السنين لغلة الاعرفيه وصورتها انه جعلها على زيد ثم ترجع بعده لعمرو ملكا أو وقفا فجاز لزيد أن يكريها للعمرو عشرة أعوام (و) جاز (كراؤها لضرورة اصلاح) لوقف خوب (٢٧٣) (كالاربعين) سنة وأدخلت الكاف عشرة قالجادة خسوت لا أزيد فارض الزراعة لا أكثر كالاكثر من أربعة أعوام ان كانت على مسجد أو على غيره معين اذ لا خراب يلحقها بخلاف نحو الدور فانه قد يلحقها الخراب فان كانت على معين فالسنتان ومضى لا أكثر ان كان ناظرا كما قال ابن القاسم والاصح قال بعضهم والمراد بالناظر هو الموقوف عليه وأما اذا كان غيره كالناظر على وقف الفقراء أو معينين وليس هو منهم فان له أن يكرى بازيد مما ذكر لانه يعسر ان لا ينفسخ الاجارة (ولا ينفسخ الكراء) لوقف اذا وقع وجيبة أو تعدد المكرى كراء مدة محدودة (لزيادة) أى لاجل طرو زيادة من آخر (ان وقع) الكراء الاول (باجرة المثل) وقت العقد فان كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبل الزيادة فيفسخ الاول لها ولو التزم الاول تلك الزيادة التى زيدت عليه لم يكن له ذلك الا ان يزيد على زيادة من

ملك (قوله ممن أراد اصلاحه) أى لانه ليس لاحد أن يتصرف فى ملك غيره الا باذنه ولان اصلاح الغير مظنة الضرر واذا قلنا بالمنع لهم فالوارث فان لم يمنع هو ولا الوارث قال عب فلا مانع المنع اه وزيد بن قائلا انظر من قال هذا والذى يظهر ان الامام ليس لهمنع من أراد التبرع باصلاح الوقف (قوله والا فليس لهم منع) أى بل الاولى لهم تمكين من أراده لانه من التعاون على الخير ومحل كون المالك الواقف فى غير المساجد وأما هى فقد ارتفع ملكه عنها قطعا قال فى الذخيرة باتفاق العلماء على انها من باب اسقاط الملك كالعتق وقيل ان المالك للواقف حتى فى المساجد وهو ظاهر الشرح ونحوه فى التوادر • وحاصل ما فى المسئلة ان المشهور ان الوقف ليس من باب اسقاط الملك وقيل انه من بابه وحينئذ فلا بحث لطالحاف انه لا يدخل ملك فلان بالدخول فى وقفه على الثانى وبحثت على الاول وهذا الخلاف قبل فى غير المساجد وأما فيها فهو اسقاط قطعا كما قال القرافى وتبعه فى الاصل وقيل الخلاف جار فيها أيضا (قلت) القول بان الملك للواقف حتى فى المساجد مشكل بالمامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام فى المحاولة (أجيب) بانه ليس المراد بملك الواقف الوقف الملك الحقيقى حتى يمنع اقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح (قوله وأكرى الوقف ناظره) المراد بالناظر من كان من جملة الموقوف عليهم وسيأتى فى آخر العبارة (قوله ان كان أرضا) أى اغا يفرق بين المعينين وغيرهم ان كان الموقوف أرضا للزراعة فان كان دارا ونحوها فلا تؤاجر لغير اصلاح ولغير من هو من جملة الاكثر من سنة كان الموقوف عليهم معينين أو غيرهم (قوله كزيد أو عمرو الخ) مثله لو قال وقف على زيد أولاده (قوله لا أكثر) أى كالمالوا واستحسنه قضاة قرطبة خلافا لمن قال يجوز نحسة أعوام (قوله هذا اذا لم يكن من رجعه للمكرى) المناسب المكترى (قوله كالعشرة من السنين) الكاف استقصائية لا تدخل شيأ كما فى الحاشية (قوله فارض الزراعة لا تكرى لاكثر من أربعة أعوام الخ) أى اذا لم يشرط الواقف مدة والا عمل عليها كثرت أو قلت (قوله فان فعل فلمفها الخراب) أى فان له أن يزيد فى كراتها على الخمسين بحسب المصلحة (قوله فان كانت على معين) مفهوم قوله على مسجد او على غير معين والضمير فى كانت عائد على أرض الزراعة (قوله قال بعضهم الخ) أى كابى عبد كبير الطرشى قال فى الحاشية ولم أره منصوصا وظاهر كلامهم الاطلاق تأمل (قوله وجيبة) أى مدة معينة تعقد الكراء ألم لا (قوله أو تعدد المكرى) أى فى المشاهرة (قوله ولو التزم الاول الخ) هذا محمول على غير المعتدة فانها اذا كانت فى محل وقف ثم زاد شخص عليها أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب لذلك والظاهر انها اذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء باجرة المثل فقط فانها تجاب لذلك كما فى عب (قوله الا ماض زمنه) صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أى ولا يفسخ الاخراج أو كراء ماض زمنه • وحاصله ان الحبس اذا كان على معينين ونحوهم فان الناظر عليهم لا يفسخ من غلته الا القدر الذى مضى زمنها فاذا آجر الدار أو الارض مدة فلا يفرق الاجرة الا بعد مضى المدة سواء قبضت الاجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو

(٣٥ - حاوى ثانى)

زاد اذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل فان بلغها لم تنفسخ لزيادة من زاد بعده (ولا يفسخ) أى لا يجوز ان يفسخ من أجرة الوقف على المستحقين (الا ماض زمنه) فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض أجرتها لم يجزله قسمها على الحاضرين (خشية موت) من أستحق فيؤدى الى اعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق (أو) خشية (طرو مستحق) فى تلك المدة فيصير من حقه وهذا اذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم وأما على فقراء فيجوز للامن من احرام مستحق وأعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم (وفضل) الناظر (أهل الحاجة

وأهل العيال) أي زاده على غيره اذا كان الوقف على غير معينين كالفقراء أو أبناء السبيل والغزاة أو أهل العلم أو على قوم وأعقابهم أو على كانحونه أو بني عمه (في غلة وسكنى) متعلق بفضل (بالنظر) أي بالاجتهاد مما يقتضيه الحال (الا أن يسويهم) كفلان وفلان فلا تفضيل (ولا يخرج ساكن) بوقف سكن (٢٧٤) بوصف استحقاقه أو فضل بالسكنى لحاجته كان الوقف منعقبا أم لا (لغيره) ممن طرأ عليه (وان عجلها المستأجر (قوله وأهل العيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة وهو كذلك لانه مظنة الاحتياج (قوله في غلة) أي ان كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أي ان كان المقصود سكناهم (قوله بما يقتضيه الحال) أي فقارة يكون التفضيل في السكنى بالتخصيص أو بالزيادة وكذا الغلة ان قبلت الاشتراك كان التفضيل بزيادة والا فبالتخصيص وما ذكره المصنف من تفضيل ذي الحاجة والعيال هو قول مضبوط ومجمد بن المواز وصرح ابن رشد بمشهوريته (قوله ولا يخرج ساكن الخ) مثل السكنى في ذلك الغلة (قوله اذا كان الوقف على محصور) أي وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو الشباب أو الاحداث فان من زال وصفه بعد سكناه يخرج لانه على وصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله وهذا ما يفيده كلام ابن رشد الآتي (قوله فوقف) استشكل ذلك بانه لم يحزعنه وانما قبل حصول المانع ويجاب بتعينه لما بقي فيه فاعطى حكمه فهو محوز بحوز الاصل والحاصل ان الباقي في الوقف اما محبس عليه أو أجنبي وفي كل فاما بين قبل موته ان ابناءه ملك أو وقف أو لم يبين شيأ فان بين قبل موته ان وقف كان وقفا والا بين انه ملك كان له أو لورثته كالمال الشارح وان لم يبين كان وقفا ان كان ذلك الباقي محبسا عليه وله أو لورثته ان كان أجنبيا فخلاف بين المحبس عليه والاجنبي عند عدم البيان فقط (قوله فيؤمر بنقضه) بفتح النون أي هدمه وأخذ أنقاضه (قوله ورفي له ما صرفه) أي جميع ما صرفه (قوله فلا شئ له) أي وبعد متبرعا

﴿باب الهبة﴾

المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخيروني العوضية وأما هبة الثواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالبيع وهي في اللغة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبته لها وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء والموهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لامواله (قوله المندوبة الخ) أي كما نص عليه اللخمي وابن رشد وحكى ابن راشد عليه الاجماع قال بن وقد قبل لاثواب فيها ومن لازم المندوب انه يثاب عليه والظاهر ان المهدى ان قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وان قصد التودد للمعطى فلا ثواب له من حديث تهادوا تحابوا فكذلك ان استصغر ذلك نفسه فانه يثاب عليه بعض الشيوخ اهـ ويؤيد ذلك قول الشارح وهذا ان صح القصد لان معنى صحة القصد مطابقته لوجه الشرع (قوله بالمعنى المصدري) اغا قال ذلك لاجل الاخبار عنه بقوله تعليك اذ هو فعل وهو صفة الملك الذي هو الواهب ليعترز بذلك من الهبة بمعنى الشئ الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتعليك ويصح أن يراد هنا المعنى الاسمي ويقدر مضاف في الخبر فيقال الهبة ذات تعليك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه (قوله من له التبرع) أي من له أن يتبرع بالذات الموهوبة في غيرحد وما قيد به ذلك لانه يلزم شرط الشئ في نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وقفا أو صدقة أي اذ من له ذلك منه أن يهب تلك الذات ومن لا فلا (قوله كالاجارة الخ) أي والكتابة والطلاق والوكالة فانه ليس في شئ من ذلك تعليك ذات (قوله كالمأمور المكاتب) أي فلا مرجع تعليك ذاتها للغير (قوله لمخرج الحربي) أي فلا تصح الهبة له باي شئ من الاموال لعداوته حربيا لانه لا يجوز نفعه ولا التودد

والهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة والتآلف بالقلوب وهذا ان صح القصد (الهبة) بالمعنى المصدري معه وهو فعل الواهب (تمليك من له التبرع) من اضافة المصدر لفاعله (ذاتا) خرج تمليك المنفعة كالاجارة والوقف والعمرى واخدام الزيتي (بنقل شرعي) مما لا يقبله شرعا كام الولد والمكاتب (لا عوض) خرج به البيع ومنه هبة الثواب (لاهل) أي مستحق خرج الحربي ونحو المصحف والعبد المسلم

الحي (بصيغه) صريحه (او مايدل) على القبليه توان معاطاتان كانوقفات المعطى فقط (و) القابليه (للثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطى أيضا (صدقة) فعلم انى فى الكلام تقديرا قبل قوله ولثواب الآخرة دل عليه العطف (٢٧٥) وخرج خوه من له التبرع الصبى والمجنون والرقيق والسفيه ومن أحاط الدين بماله والسكران وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثهما الا ان منهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج وكذا من أحاط الدين بماله فانها موقوفة على رب الدين بخلاف المجنون والسفيه والصغير فباطلة كالمريد وعلم من تعريف الهبة كالصدقة ان أركانها أربعة واهب وموهوب وموهوبه وصيغة وان شرط الاول ان يكون أهلا للتبرع وان شرط الثانى ان يكون مملوكا للواهب وان شرط الثالث أن يكون أهلا لان يملك ماوهب له وقد تقدمت الاشارة لذلك فتى وجدت الشروط صحت الهبة (وان) كانت (بمجهولة) جنسا أو قدرا حيث حصل القبول كوهبتك ماعلى يدى أو بيتى أوهذه الدنانير (أوكلها) لصيد أو حراسة وان كان لا يعلم بيعه (وآبقا وجنينا) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره (وهو) أى الدين أى هبته (ابراء ان وهب لمن هو عليه) فلابد من القبول لان الابراء يحتاج للقبول (والا) يهبه لمن هو عليه بل لغيره (فكرهنه) أى فهو كرهن الدين (يتعين فيه الاشهاد) وكذا دفع الوثيقة للموهوب له وقيل دفع الوثيقة شرط كال لا صحة كالجمع بين من عليه الدين وبين الموهوب له وانما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز (وبطلت) الهبة (بمانع) أى بحصوله (قبل الحوز) أى قبل حوزها من واهبها وان بغير اذنه بين الموانع خرجه

معه (قوله لذى) قيدفى المحض والعبد المسلم وأمامابه غير المحض والعبد المسلم الذى جائز تو المراد بالذى عاعدا الحربى (قوله بصيغة الخ) متعلق بقبلية وانما يحتاج معم أى لقبلية مصاحب لصيغة (قوله فعلم انى فى الكلام تقديرا) أى وهو قوله ان كان لذات المعطى فقط (قوله دل عليه العطف) أى لان العاطف لابد له من شئ يعطف عليه ولم يوجد فى الكلام صريحا (قوله بخلاف المجنون والسفيه الخ) انما كانت باطلة فى المجنون والسفيه والصغير لان الشأن فى عدم المصلحة بخلاف المريض والزوجة والفريضات الجر لحق غيرهم لا لعدم المصلحة وأما بطلانها فى المرتد فلزوال ملكه حال ارتدا (قوله كالصدقة) أى كما علم من تعريف الصدقة لان التعريف جامع لهما وانما انتظر بقصد ثواب الآخرة وقصد وجه المعطى (قوله واهب الخ) أى وهو قابل فى الصدقة متصدق ومتصدق به ومتصدق عليه وصيغة (قوله وان شرط الاول) أى وهو الواهب والمتصدق (قوله أن يكون مملوكا للواهب) أى أو للمتصدق فيهه الفضولى أو صدقته باطلة بخلاف بيعه فانه صحيح وان كان غير لازم فيصوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل امضاء المالك البيع لان صحة العقد تترتب أثره عليه من جواز التصرف فى المعقود عليه والفرق بين بيع الفضولى وهبته ان بيعه فى تظير عوض صور على المالك بخلاف هبته وصدقته وكل ماليس فيه معاوضة كعتقه ووقفه فلا تصح هذه الاشياء ولو أجازها المالك كما تقدم فى باب الوقف (قوله وقد تقدمت الاشارة لذلك) أى فى شرح قوله لاهل (قوله وان كانت بمجهولة) دخل فيه المكاتب بتقرير عجزه وهبة مال غيره بتقدير ملكه (قوله أوكلها لصيد) أى وأما الكلب الغير المأذون فى اتخاذه فلا تصح هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعا (قوله وآبقا) أى فيصح هبته وان لم يصح بيعه (قوله فلابد من القبول) أى بناء على انه نقل لا ملك وحاصله انها اختلفى الاثر اقبيل انه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح وقيل انه اسقاط للحق فعلى الاول يحتاج لقبول وعلى الثانى فلا يحتاج له كالطلاق والعتق فانهما من قبيل الاسقاط فلا تحتاج المرأة لقبول العصمة ولا العبد لقبول الحرية واعلم ان ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الايجاب كالقرافى وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعد ذلك نعان طلب غنمها حلف ماسكت تاركا لها واو أخذ الغلة (قوله أى فهو كرهن الدين الخ) صورة رهن الدين أن يشترى سلعة من زيد بعشرة آجال ورهن المشترى عليها دينه الذى على خالد فيجوز أن يشهد على الرهنية وجميع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين واعلم انه اذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لان الشخص لا يحلف ليستحق غيره وان دفع المدين الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن و يؤخذ من قوله فكرهنه صحة التصرف فى الوظائف وهو أن يتعبد لانسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره ان كان ذلك النزول من غير مقابلة شئ بل هبة أما ان كان فى مقابلة شئ يؤخذ فانه لم يجز والامنع (قوله كالجمع بين من عليه الدين واعلم أنه أى ودفع ذكر الحق والجمع بين الموهوب له ومن عليه الحق قولان فى كل قيل شرط صحة وقيل شرط كال والمعتمد فى الاول انه شرط صحة وفى الثانى شرط كمال كما يؤخذ من بن (تنبيه) يصح هبة الرهن لاجنبى حيث لم يقبضه المرتهن من الراهن كان الراهن موسرا أورضى المرتهن بالهبة واعا أبطلت الهبة الرهن مع تأخره عنها لانا لو أبطلنا الهبة الحق فيها جعله بخلاف الرهن اذا أبطلنا لم يبطل حق المرتهن (قوله وان بغير اذنه) مبالغة فى الحوز المانع للبطلان وتقريره هذا اذا كان الحوز المانع للبطلان بإذن الواهب بل وان بغير اذنه لقدرة المرتهن على جبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشئ الموهوب لان الهبة تقال بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين

(من احاطة دين) بالواهب (أو جنون) له (أو مرض اتصلا) أي كل من الجنون والمرض (بموته) أي الواهب (أو موت) الواهب قبل الحوز وهو مطوب على احاطة دين (أو ملك) الواهب (قبل إصالها) للموهوب له (ان استحبها) أي الواهب همه في سفر (أو أرسلها له) فانها تبطل بترجع ميراثا لاذا مات الواهب قبل إصالها له كان الموهوب له معينا له لا وشيه في البطلان قوله (كموت المرسل اليه المعين) قبل إصالها له من يريها أو رسوله (٢٧٦) فتبطل (ان لم يشهد) الواهب حين الاستحباب أو الارسال (انها له) أي لفلان (والا) بان

أشهدانها له (فلا) تبطل و يستحقها وارثه كما اذا لم تكن الهبة معينة له بل حملها أو أرسلها له ونحوه فلا تبطل بموته (و) بطلت (بهبة) من واهبها (لثمان) أي لشخص ثمان غير الاول (وحاز) الثاني قبل الاول فتكون لثانيهم لتقوى جانبه بالحيازة ولافيه على الواهب الاول ولو حذف الطاء على المشهور (أو تدبر) لها وهبه قبل الحوز (أو استيلاد) لامة وهبها قبل الحوز فبطل الهبة وأولى العتق والكتابة والمراد بالاستيلاد حملها من سيدها الواهب بخلاف مجرد الوطء فلا يبطلها (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة (لا) تبطل الهبة (ببيع) من واهبها (قبل علم الموهوب له) بالهبة وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها واذا لم تبطل غير الموهوب له في رد البيع وفي اجازته وأخذ الثمن (والا) بان باع واهبها بعد علم الموهوب له أي وفرط في حوزها مضى البيع واذا مضى (عليه) أي للموهوب له (الثمن) وقيل الواهب (ولا تقبل دعوى مودع) بفتح الدال المهملة (وهبه) ما أودع عنده فصل للواهب مانع من موت أوغيره (أهه قبل) الهبة (فيه) أي قبل حصول المانع ولا بد من بينه تشهد بالقبول قبله وحاصل المسئلة ان الواهب اذا وهب وديعة لمن هي عنده فان علم وقبل قبل موت الواهب صحت والا فان قبل بعد موته بطلت عند ابن القاسم وان لم يعلم حتى مات بطلت أيضا فان ادعى القبول قبله فعليه البيان ومثل الوديعة الدين فان وهبها لمن هي في يده ولم يحز حتى مات بطلت في الاقسام الثلاثة

الموهوب له منها قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط كذا في الاصل (قوله للواهب) أي بماله ولو كانت الاحاطة بعد عقدها فالمراد ثبوت دين محيط على الواهب كان سابقا على الهبة أو لاحقا (قوله أو موت الواهب قبل الحوز) أي فهو مبطل للهبة وان لم يكن عليه دين لانتقال المال لغيره وهذا مع قوله أو مرض من الجنون والمرض المتصلين بالموت داخل أتى به لاجل المبالغة بعد قوله وان قبل إصالها الخ (قوله اذا مات الواهب الخ) الاوضح حذف ذلك و يعقب قوله وترجع ميراثا بقوله كان الموهوب له معينا أم لا فهذه أربع صور وفي كل أشهد أم لا فهذه ثمان كلها باطلة و بضم الثاء الثمان الباطلة (قوله كموت المرسل اليه المعين ان لم يشهد) و يتحصله صورتان وهما اذا استحب أو أرسل (قوله كموت المرسل اليه) حاصل تلك الصور ان الواهب اما أن يستحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل اما ان يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل اما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة فهذه ثمان وفي كل اما أن يشهد حين الاستحباب أو الارسال انها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في عشرة منها والصحة في ستة تؤخذ من المتن والشرح (قوله و بطلت بهبة من واهبها لثمان) أي و بقضي بها لثماني حيث مر ولو كان الواهب حيا ولم يقم بمانع من موانع الهبة عند أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم وقال في المدونة الاول أحق بها ان كان الواهب حيا وهو مقابل المشهور و يشمل كلام المصنف هبة الدين لعبد من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الاول المصور بالاشهاد دون ذكر الحق ان كان على أحد القولين و يشمل ما اطلق فيه الامر أعلى يراه من موت أحدهما ثم تبين انها وهبته قبل ذلك فتعيبه التفصيل المذكور وان كانت اشهدت انها وهبته لاجنبي ودفعت لمن ذكر الصداق طلقها بتا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور وان كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر الا حتى فان الزوج يسقطانه المؤخر بزعمانه منه و تطلق عليه ولا يشمل كلام المتن ما اذا وهبت الثماني المنفعة فقط باجارة أو اخدام وحازه المستعير أو المخدم بعد ان وهب أو لا ذاته و منفعته لشخص فان الحق للموهوبه أو لاذي المنفعة والذات دون الثاني للسبب أتى من أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوبه (قوله على المشهور) قد علمت مقابله (قوله بخلاف مجرد الوطء) أي كالهبة المجردعن الابعاد فلا يفيت ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فاذا أوصى بامته لشخص ثم وطئها فان حلت منه طلت الوصية والا وهذا هو الصواب (قوله ولا قيمة على الواهب الخ) اعلم انهم راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بان الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثاني بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب (قوله ولم يفرط في حوزها) أي بان جذ في طلبها (قوله في رد البيع) أي و أخذ الثمن الموهوب (قوله أي للموهوب له الثمن) أي وهو قول مطرف وابن الماجشون (قوله وقيل للواهب) هو قول أشهب وهو ضعيف وكل من القولين روى عن الامام (قوله طلت عند ابن القاسم) أي وصحت عند أشهب (قوله طلت اتفاقا) أي الاعلى القول بان الهبة لا تفتقر لقبول (قوله ومثل الوديعة الدين) أي وكذا العارية (قوله فان وهبها لغير من هي في يده الخ) مفهوم قوله لمن هي عنده والصواب أن يقول فان وهبها لغير من هي في يده فيأتي و يحذف قوله ولم يحز الخ (قوله في الاقسام الثلاثة) أي وهي ما اذا علم وقبل قبل موته أو علم قبل موته وقبل بعده أو

(وصح القبول) بعد المانع (ان) كان (قبض ينوى) فى أمره هل يقبل أو لا ثم بدا له القبول بعد الموت بخلاف التى قبلها عند ابن القاسم لانه فى التى قبلها استمر على قبض الوديعة الاصلى وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعد الهبة وهو أقوى (كان جدد) الموهوب له (قبه) أى فى الحوز أى قبض الهبة من الواهب والواهب يسوغ به حتى مات (أو) جدد (فى تزكية شاهد) حيث أنكر الواهب الهبة فاقام الموهوب له بينة عليها واحتاجت التزكية فجدد فى تزكيتها (فمات) الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها الموهوب به بعد التزكية كما تنزيل الجدد المذكور منزلة الحوز المراد بالشاهد الجنس (و) صح (حوز مخدم) لعبد فمخدم بالفتح (و) حوز (مستعير) لعبد أو غيره (و) حوز (مودع) بالفتح أى ان من أخدم عبده لشخص أو اعاره أو أودع شيأ عند شخص ثم وهبه لشخص آخر فحيازة الواهب قبل مضى مدة الاخدام أو الاعارة أو قبل أخذ الوديعة من المودع فان حيازته من ذكر صحيحة والموهوب له أخذ الهبة ولا كلام لاورثة الواهب بان المانع حصل قبل حوز الموهوب له لان حوزه من ذكر صحيح شرعا اذا علموا بان ما تحت أيديهم وهبه ربهم لزيد بل (ولو بعلموا) (٢٧٧) على المعتمد قال فى المدونة

لم يعلم ولم يقبل الا بعد موته (قوله فالمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق فى المتعدد (قوله فان حيازته من ذكر صحيحة) أى لان كلا من المخدم والمستعير حائز لنفسه وحوزه لنفسه مخرج من حوز الواهب فلذلك صح حوزهما ولو لم يعلما بالهبة اتفاقا وأحق بها المودع على المعتمد على عدم حوزه من ذكر اذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس والاقفال كما يفيده بن (قوله اذا علموا) بيان لما قابل المبالغة فى المصنف (قوله الاولين) أى المخدم والمستعير (قوله وقيد الشيخ المودع بالعلم) انما قيد بالعلم لان حوزه لم يكن لنفسه بل للواهب وهذا هو الفرق بين الاولين والثالث فالمخدم والمستعير لما كان حوزهما لانفسهما صح حوزهما مطلقا ولو لم يرض بذلك والحاصل ان حوز المخدم والمستعير للموهوب به صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا عدم الاخدام والاعارة على الهبة بقبل أو بكثير رضا بالحوز أم لا بشرط أن يشهد الواهب على الهبة والحق بهما المودع على المعتمد (قوله لا بصح حوز غاصب) أى على المشهور وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة (قوله لم يقبض للموهوب له) لانه انما التعليل بارى المخدم والمستعير مع ان حوزهما صحيح فتامل المناسب فى التعليل أن يقول لان هذا قابض لنفسه بغير اذن الواهب تقبضه كلا قبض (قوله فقول العلامة الخرشى فوله ولا أمره الخ) أى قول مالك فى المدونة لان الخرشى قال نقلا عن المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك ثم قال فوله ولا أمره الخ (قوله ولا حوز من هن الخ) ان قلت المرتهن قادر على رد الرهن وابقائه بيده بلا رهن فكان مقتضاه ان حوزه يكفى أجيب بان المرتهن وان كان قادرا على رد الرهن كما ان المستعير قادر على رد العارية الا ان المرتهن انما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فانه وان قبض لنفسه لكن لا لتوثق هكذا أجاب بعضى الاصل (قوله ولا يصح حوز مستأجر) قال فى الاصل والفرق بين المستأجر والمستعير أن الاجارة فى نظير معاوضة مالية فهى لازمة المستأجر ليس له الرجوع عنها بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزا للموهوب له وأيضا فالمؤجر حائز فى الشئ المستأجر بقبض أجرته ولذا لو وهب الاجرة الموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم حيلولة بين الواهب اه (قوله ولا يصح حوز الموهوب له السابق الخ) ظاهره سواء كان الهبة غلة أم لا وهو الصواب بتقييد الموانع بما اذا كان له غلة بيده ر كما

من المدونة نقول العلامة الخرشى قوله ولا أمره بها يقتضى أنه لو أمره به يجزاز الخ معمول عند أبى الحسن على الغائب لا الحاضر الرشيد فلا يصح حوز غاصبه له ولو أمره به بل الموز وانه أعلم (و) لا حوز (من نهن) بالكسر فاذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزا للموهوب له فاذا فات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الرهن لورثة الواهب ان شاء فتكه وان شاء كما للمرتهن فى الدين (و) لا يصح حوز (مستأجر) بالكسر أى ان من آجر شأ لشخص باجر معلوم ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزا للموهوب له (الا أن يهب) الواهب (الاجرة) أيضا للموهوب له (قبل قبضها) من المستأجر فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له لحولان يده فى الشئ الموهوب بقبض أجرته بخلاف هبتها بعد قبضها فانه لا يفيد لانها صارت مالا مستقلا من ماله (و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (اذا رجعت) الهبة (لواهبها بعده) أى بعد الحوز (قبل سنة) وهو مراد الشيخ بالقرب (بايجار) متعلق برجعت لواهبها بسبب ايجارها من الموهوب له (أو ارفاق) كاعارة أو اخدام أو هرى نفات الواهب وهى تحتبه فيبطل الحوز الاول بمعنى انه لم يتم فاذ لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الارفاق فهر اعنه ليتم الحوز الاول ومفهوم قبل سنة انها لو رجعت له بعد سنة

انه لا يضر في الحوز الاول وهو كذلك ومفهوم قوله بإيجار أو إرفاق انه لو وجد به غصب أو سرقة أو نحو فذلك انه لا يضر أيضا وهو كذلك وهو معنى قول الشيخ بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضاع فاخذ (و مع) حوز (واهب) شأو هبه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أبا أو غيره لانه هو الذي يحوزه وهذا (ان أشهد) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا فالاشهاد تام مقام الحوز في غير المحجور هذا اذا قيد منه ولا يشترط معاينة المحجور لها ولا صرف الغلة له على أحد أقوال ثلاثة والثاني انه لا بد من صرف الغلة في مصالحه كالمي الوقف فان صرفها الولي على نفسه بطلت وجع وبعضهم جرح الاول (الا) ان واهب لمحجوره (مالا يعرف بعينه) كالدراهم وسائر المثليات من مكيل أو معدود أو موزون ونحو (٢٧٨) جواهر فلا تصح حيازته لمحجوره ولا بد من اخراجه عن حوزه قبل المانع والا بطلت ورجعت

ميراثا ولو ختم عليها مع بقائها عنده ولا يكفي فيه الاشهاد كالي الذي يعرف بعينه لان ما يعرف بعينه كالعبد مع الاشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف (أو) الا ان واهب لمحجوره (دار سكناه) فلا تصح حيازتها لمحجوره وتبطل اذا استمر ساكنا بها حتى مات الواهب ويكفي اشغالها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ولو ثبت بعد ذلك نحت يده كما في النقل بخلاف ما لا يعرف فلا بد من اخراجه عن يده كما تقدم (الا أن يسكن) الواهب (أقاما ويكرى له الاكثر) فتصح الهبة في الجميع وتكون كلها لمحجوره بعد المانع لان الاقل تابع للاكثر ومثل دار السكنى غيرها كالثياب يلبسها والدواب تركب وكذا ما لا يعرف بعينه اذا أخرج بعضه وأبقى البعض بيده

يشبه بن (قوله انه لا يضر في الحوز الاول) مذكره من عدم الضرر في رجوعها بعد سنة مقيدا بما اذا كانت الهبة غير محجور وأما محجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقا كما قال ابن الموازو اختاره ابن رشد وطريقة غيره ان المحجور وغيره وان في عدم البطلان في الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة حول المتيطي وبها أفتى ابن لب وجرى العمل اظر المواق اهـ ومثل الهبة الصدقة في التفصيل في رجوعها وهذا بخلاف الرهن فانه يبطل برجوعه لم راهن ولو بعد سنة من حوز وأما الوقف ان كان له غلة فكالهبة في التفصيل فان لم يكن له غلة كما كتب فانه لا يبطل وقف ما يطلب بعد صرفه وقدم ذلك (قوله ولا يشترط معاينة المحجور لها) أي للحيازة المفهومة من الحوز ولا يشترط معاينة الشهود لها أيضا حتى قال الولي للشهود اشهدوا أني وهبت الشيء الفلاني لمحجوري كفى سواء أحضر نهم أم لا (قوله ورجح) المرجح له ابن سلون وقوله وبعضهم رجح الاول أي وهو المعتمد الذي جرى به العمل والفرق بين ما هنا وبين الوقف حيث اشترط في الوقف صرف الغلة قولا واحدا أن الوقف باق على ملك الواقف والخارج عن ملكه انما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولا واحدا واعلم ان الولي اذا وهب لمحجوره فانه يحوزله الى ان يبلغ رشيدا فاذا بلغ رشيدا جاز لنفسه قال لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب طلقت قال بعض الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا أو سفيها والحال أن الواهب حصل له مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حكمه على السفيه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم ان الرشد لا يثبت الا ببينة (قوله ولا بد من اخراجه عن حوزه) أي لا بد في صحة الهبة من اخراجه عند أحيي قبل المانع سواء أخرجه غير محتوم عليه أو محتوما عليه خلافا لظاهر عب من أنه يقتضي اشتراط الختم وقوله ويكفي اخلاؤها من شواغله حاصله ان دار السكنى لا بد فيها من اخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتلك الحالة سواء اكراها أو لا ومثلها لو وهبه شيأ من ملبوسه وأما غير دار السكنى والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفي الاشهاد بالصدقة والهبة وان لم تعاين البينة الحيازة بالاشهاد بمعنى عنها وظاهر المصنف ان هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما في ق (قوله فالاقل تابع للاكثر) أي فيقال اذا كان البعض الذي خرج هو الاكثر صحت كلها والا بطلت كلها (قوله) تصح هبة أحد الزوجين للآخر تماما معينا وان لم ترفع يد الواهب عنه للضرر وحيث حصل الاشهاد في غير دار السكنى وأمادار السكنى فان كان الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الاشهاد ومع بعد الزوجة لا يضر لان السكنى للرجل وهي تبع بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشراحه (قوله فصحيحة) أي مع الاشهاد (قوله كالاستعمال الخ) أي فيجري فيه التفصيل المتقدم وقوله قال المتيطي الخ توضيح له (قوله الذي) خفه التي وقد يقال ذكر باعتبار الملبوس (قوله والناض)

مراده

(الاكثر) وأكرى الاقل (بطل الجميع) لان الاقل تابع للاكثر كما تقدم وتقدم ان مثل الدار غيرها فتصل ان حيازة الولي لما وهبه لمحجوره صحيحة الا فيما لا يعرف بعينه والا فدار سكناه مما يقل عن الاكثر فانه يصح الجميع وان استعمل النصف بطل فقط وان استعمل الاكثر بطل الجميع حتى فيما تصح فيه حيازته والاخراج عن اليد فيه لا عرف كالاستعمال في غيره قتدبر في ذلك قال المتيطي فان كانت الدار التي سكن تبعا لما لم يسكن وثياب الذي لبس تبعا لما لم يلبس والناض الذي لم يحركه تبعا لما أخرج من يده وحازه الغير جازوا لا لم يجز انتهى (وجاز للاب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة أي أخذها من (ولده) قهرا عنه بلا عوض (مطلقا) ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا قتيرا أو غنيا سفيها أو رشيدا حازها الولد أولا والحق

عند المحققين ان الاعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره (كالم) يجوز لها الاعتصار لكن اذا (وهبت) صغيرا (اذ أب) فأولى الكبير لانه فيما يظهر ليس لها الاعتصار منه وعمل كون لها الاعتصار من ذى الاب (عالم يتيم) بعد الهبة فان يتم فليس لها الاعتصار منه لان بلغه مفوت للاعتصار على المذهب خلافا للحنفى فاحاصل ان الام لها اعتصار ولدها حيث لولدها غير اليتيم لا من يتيم ولو بعد الهبة (الاقيما) وهب الولد و (أريد به الآخرة) أى ثوابها (٢٧٩) لاحجر دذات الولد فلا اعتصار لها لانها

مراده به ما لا يعرف بعينه من المثليات وان كان الناس فى الاصل معناه النقد (قوله عند المحققين) أى كما نقل بن عن ابن عرفه وابن رشد ليس فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد مايدل على شرط لفظ الاعتصار (قوله لكن اذا وهبت صغيرا اذ أب) أى فصل جواز اعتصار الام من الصغير بشرطين اذا كان ذا أب حين الهبة ولم يتيم حين ارادة الاعتصار وأما الكبير البالغ فلها الاعتصار مطلقا كان ذا أب أم لا الا ان لا يتيم بفقد أبيه ولو حين أحد الابوين بعد الهبة لولد هل لوليه الاعتصار أم لا قال فى حاشيته الاصل واظاهر الاول لان وليه بمنزلته (قوله فاحاصل ان الام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الام اذا وهبت لولدها حائان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا وان كان صغيرا كان لها الاعتصار ان كان له أب غائبا كان الاب أو مجنونا وموسرا وان يتم الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا الى حاله وقت الهبة أوليس لها الاعتصار نظرا للمآلة راهنة قولان بالمعتمد الثانى وان كان الولد الصغير حين الهبة يتيما فليس لها الاعتصار قولا واحدا ولو بعد بلوغه (قوله وكذا اذا أريد بها الصلة والحنان) أى فارادة الصلة والحنان من الاب أو الام يمنع من الاعتصار وأما الاشهاد على الهبة فلا يكون مانعا من اعتصاره خلافا لما فى الحرشى وهب قال بن وانظر من أين أتى به (قوله كصدقة) فيه ان ما أريد به ثواب الآخرة صدقة ففى كلامه تشبيه الشئ بنفسه وحاصل الجواب انه شبه الصدقة التى وقعت بلفظها بالصدقة الواقعة بلفظ الهبة (قوله فان اشترطه فهو ذاك) فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها فكان مقتضاه عدم اعتباره خلافا لما فى الشرط بقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترط الحبس فى نفس الحبس بيعه كان له شرطه (قوله بل بزيادة أو نقص) أى كاذا كبر الصغير أو من الهزيل أو هزل الكبير ومن باب أولى العتق أو التدبير (قوله تغير الاسواق لغو) أى على المشهور لان الهبة على ظاهرها زيادة القيمة ونقصها لا تعلق لها بها كتعلقها من موضع لآخر كما فى الحرشى (قوله قيد فيهما) أى فى المدابنة والانكاح والتقييد بكونهما لاجلهما هو الذى فى المواطا وفى الرسالة ومعاجيبى (قوله أو أعطى) أى من ذكر وحذف الالف (قوله لا لمجرد ذاتهما) أى لان كان الانكاح أو المدابنة لمجرد ذات الذكر والانثى (قوله أو لاعرض غير الهبة الخ) فحصل من كلامه ان المانع من اعتصار الاب بين قصد المدابنة الاجنبي أو عقد النكاح لاجل سمسار الموهوب له بالهبة وأما قصد الولد وحده فلا يمنع وقيل يكفى فى منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل (قوله أو عرض الولد الموهوب له) أى عرض خاص (قوله الا أن يهب الوالد لولده) على هذا استثناء منقطع لان مانعيه كانت الهبة لغير مدين ومتزوج ومريض بخلاف المستثنى (قوله لم يعامله الناس عليه) أى بل هو أمر من عند الله فلا تزال العادة الاعتصار بخلاف النكاح والدين فان كلا منهما أمر يعامله الناس بعد الهبة عليه فيستمرون على المعاملة لاجله لانقتاحها فيستمر على عدم الاعتصار (قوله كزوال المرض) أى فى كونه يسوغ الاعتصار (قوله وكمن لم تصدق الخ) ظاهره انه يكره تنزيها وهو قول اللخمى وابن عبد السلام والتوضيح وقال الباجى وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه فى الحديث بما قبح شئ وهو عود الكلب فى قيئه ولما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه شراء فرس

مانع من الاعتصار لان اعتصارها قد يكون لغيره (الا أن يهب) الوالد لولده (على هذه) أى على حالة من هذه (الاحوال) كان يكون الولد مستزوجا أو مدينا أو مريضا أو يكون الوالد هو المريض فاضافه الاعتصار (أو يزول المرض) القائم للواهب أو الموهوب له فله الاعتصار بخلاف زوال النكاح أو الدين فان ابن القاسم لم يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين انتهى وهذا التعليل يقتضى ان زوال القوات كزوال المرض (وكره) لمن تصدق بصدقة (تخلى صدقة) تصدق بها على غيره (بميراث) بل بشراء أو هبة أو صدقة وأما

صارت حينئذ كالصدقة وكذا اذا أريد بها الصلة والحنان (كصدقة) على ولد فلا اعتصار فيها (عالم يشترطه) أى اعتصار الصدقة أو الصلة فان اشترطه فله ذلك ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (ان لم تفت) الهبة عند الولد فان فاتت (لا بحوالة سوق) بل بزيادة أو نقص فى ذاتها فلا اعتصار وأما حوالة الاسواق بغلاء أو رخص فلا تمنع الاعتصار قال ابن عرفة تغير الاسواق لغو (ولم ينكحى) الولد (أو يدابن) بالبناء للمفعول فيهما فهو ضمير المخاطبة وفتح الكاف (لها) أى لاجلها قيد فيهما على المعتمد المراد بالانكاح العقد فتى عقد لذكر أو أنثى لاجل يسرها بالهبة أو أعطى دينا أو اشترى شيأ فى ذمتها فتلك فلا اعتصار لا لمجرد ذاتهما أو لاعرض غير الهبة فللوالد الاعتصار على المذهب (أو عرض) الولد الموهوب له فلا اعتصار له لتعلق حق ورثته بالهبة (كراهب) أى كرهه المخوف فانه

تحلكها بالارث فجبري لا كراهة فيه وأما الهبة فلا كراهة في تملكها وكذا بكره تملك الذات بكره تملك المنفعة أي يكره الانتفاع بها كما أشار له بقوله (و) كره (وكرهها) ولو تصدق بها على ولده وأولى الحرث أو الطعن عليها (و) كره (انتفاع) المتصدق بها (بغلتها) من ثمرة ولبن وكراهة شمل ذلك القراءة فيها ان كانت كتابا (و ينفق) أي يجبر لزوما تصدق عليه ولده صدقة ان ينفق (على والد افتقر) أبا كان أو اما (منها) أي من الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الانفاق على الولد حينئذ (وله) أي للوالد المتصدق على ولده بعبد أو أمة (تفويم جارية أوعبد) تصدق به على ولده (٣٨٠) الصغير أو السفيه والمال (لمحجوره) الصغير أو السفيه وقوله (للضرورة) منطق بيجاز المقدر أي

ان محل الجواز ان اقتضت الضرورة ذلك كان تعلقت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث ان لم يقومه على نفسه لتعدى عليه واستخدمه وان نكب الحرمة (و بسقطتي) في الفيه بان باخذه باعلى الفم لا بدون قيمة المثل واحترز بالمحجور عن الرشيد فليس لوالده ذلك لانه كاجنبي ومثل الصدقة الهبة التي لا تعتصر (وجاز) الواهب (شرط الثواب) على هبته أي العوض عليها ونعني هبة ثواب وسواء عين الثواب أم لا (ولزم) الثواب (تعيينه) اذا قبل الموهوب له فيلزمه دفع ماعين كائنة ما كان دينارا وهذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا (وصدق الواهب) عند التنازع (في قصده) أي الثواب بعين بعد القبض (ان لم يشهد عرف بضده) أي الثواب فان شهد العرف بضده فلا يصدق وأما التنازع قبل قبضها فالقول للواهب مطلقا ولو شهد العرف بعدم الثواب وقولنا بعين ظاهره أشكل الامر المشكل

تصدق بها نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لا تشتره ولو أعطاك بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقول الخمي انه مثل بغير مكلف فلا يتعلق بهو مع شنع عليه ابن عرفة وقال ان القصد من التشبيه الفهم وزيادة التنفير وهو يدل على الحرمة اه بن ولا فرق في كراهة تملك الصدقة بالوجه المذكور بين كونها واجبة كالزكاة والنذر أو مندوبة ولو لذوي أرحامها الا ملاك ويستثنى من قوله وكره تملك صدقة الصدقة المسماة بالعارية لما تقدم في قوله وجاز لعبد وقائم مقامه اشتراء ثمرة اعراها الخ والعمرى في معنى هذا الحكم يجوز أن يبتاعا من المعمر والفرض ما أعمره وان كان حياة المعمر لانها من المعروف الا ان تكون معينة فمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر ان يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر اه باختصار وسقطتي منه أيضا التصدق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له ان يشرب منه لانه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والاغنياء كما بعض شراح الرسالة وفي العلمي عليها من أخرج كسر مما تسائل فليرجعه فللاين ورشد ان كان معيبا أكلها مخرجها والاغلاق النوادر ان أخرجها لغلم يخلها فلسطها غيره وهو أشد من الذي لم يخرجه اه (قوله وأما الهبة فلا كراهة الخ) أي التي تعتصر بدليل ما يأتي (قوله وكره تملك الذات بكره تملك المنفعة الخ) أي وأما من تصدق بغلة حيوان دون ذاته فمباح تملك الذات فله شراء الذات كما تقدم ابن عرفة عن مالك (قوله وينفق الخ) هذه المسئلة والتي بعدها كالمستثنى من قوله وكره تملك صدقة (قوله ان ينفق على والد افتقر الخ) أي وكذا ينفق على زوجته من صدقة تصدقت بها عليه وان كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر (قوله تقويم جارية الخ) أي شراء ما ذكر لنفسه وليس بلازم تقويمها بالعدول بل المراد يشتري من نفسه لنفسه بالسداد كافي بن (قوله فليس له في العبد أو الجارية ذلك الرشيد ولا لابيه فله أن يواسيه بهما ببيع أو غيره (قوله ومثل الصدقة الهبة الخ) أي في جميع ما تقدم (قوله شرط الثواب) أي اشتراطه حال كون الاشتراط مقارنا لفظا وقوله وعين الثواب أم لا أي كالتعيين غير لازم قياسا على نكاح التفويض وهذا هو المعتمد وقيل ان اشترط العوض في عقده فلا بد من تعيينه قياسا على البيع (قوله بتعيينه) أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له أو الواهب ورضي الآخر والحاصل انه اذا عين الثواب واحد منهما ورضي الآخر فانه يلزم الموهوب له دفعه اذا قبل لهبته وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وان لم يقبض الهبة كما في التوضيح نقله مخشي الاصل (قوله في قصده) أي لا في شرطه لانه اذا ادعى الواهب اشتراطه فالبد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره (قوله ان لم يشهد عرف) أي انه انتفت شهادة العرف بضده بان شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه (قوله وأما التنازع قبل قبضها) محترز قوله بعد القبض (قوله أشكل الامر) أي بان لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله أم لا أي بان شهد العرف له (قوله والثاني الخ) هذا هو أظهر القولين كما في المجموع (قوله في دعوى الثواب) أي دعوى قصده وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف في غير

حتى فى المسكوك (أو قرينة) تدل على ذلك فانه يصدق ويقضى له الثواب لكن فى غير المسكوك وأما هو فلا تكفى فيه القرينة ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا أو طعاما لا مسكوكا كالباقيه من الصرف أو البدل المؤخر (ولزم) عند عدم تعين الثواب (واهبها) مفعول مقدم (لا الموهوب له) عطف عليه بلا (القيمة) فاعل لزم أى يلزم الواهب قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له وأما الموهوب له فلا يلزمه دفعها (٣٨١) لانه له أن يقول لم آخذ هبتك لاجابتك لى بها وهذا اذا قبضها وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع ولو دفع له الموهوب له اضعاف القيمة ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة كالصغير أو من الهمزيل (أو ناقص) كمسمى وعور وعرج ومثل وهرم وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه ولا بغير حوالة الاسواق فيلزمه حينئذ دفع القيمة يوم قبض الهبة (وأثيب) الواهب أى أثابه الموهوب له (ما يقضى عنه) أى عن الموهوب (بيع) أى فى البيع أى ما يصح ان يكون ثمنا فى البيع بان يكون من الربا والغش فلا يقضى عن النقد نقدا لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر ولا عن الطعام طعاما ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ولا عن العرض عرض من جنسه لما فيه من السلم الفاقد لشرطه ولما فيه من سلم الشئ فى نفسه فيثاب عن العرض طعام المسكوك متعاق بصدق وفيه انه يلزم عليه تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد الا أن يقال ان الثانى أخص من الاول نحو جلست فى المسجد فى محرابه وهو جائز كما ذكره فى الحاشية (قوله أو قرينة) من ذلك جريان العرف بها (قوله عند الشرط) أى أو العرف (قوله لما فيه من الصرف) أى ان كان من غير صنفه وقوله أو البدل أى ان كان من صنفه (قوله المؤخر) راجع للاثنين ﴿مسئلة﴾ قال فى معين الحكام اختلف فى الذى يثيب جهلا عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة فقال مالك يرد اليه ثوابه ولا شئ له اذا فات اه شب (قوله وأما الموهوب له الخ) أى والعرض ان الثواب لم يعين وأما ان عين ورضى به الموهوب له فانه يلزمه دفعه قبضها أولا كما (قوله عند الموهوب له) احترز به عما اذا فات بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب انقبض ولو بذل له اضعاف القيمة (قوله أى ما يصح أن يكون ثمنا فى البيع) أى عوضا عن الشئ المبيع فى السلم بان يراعى فيه شروط بيع السلم زيادة على أصل شروط البيع ماعدا الاجل فانه لا يشترط هنا فيقال يشترط أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ فى أكثرمنه أو أجود الا أن يختلف المنفعة كفارة الحر فى الاعرابية (قوله ولا عكسه) أى بان يقضى عن الحيوان لحما من جنسه ومعلوم ان ذوات الاربع المباحة الاكل كلها جنس كالبان الطير كلها جنس وحيوانات البحر كلها جنس ومفهوم من جنسه ان قضاءه بغير جنسه يجوز ما لم يكن الحيوان طعاما كحيوان قلت منفعته أو لا منفعة فيه الا السم أو لا تطول حياته فلا يجوز القضاء عنه لحما ولو من غير جنسه ولا القضاء به لانه طعام بطعام (قوله ولا عن العرض عرض) نبه المؤلف نصب نقدا وتركه النصب فى حيوان وعرض وكان مقتضى العربية نصب الجميع وبناء الفعل أو رفع الجميع وبناؤه للمفعول (قوله الفاقد لشرطه) أى شرطه وهو راجع لقوله فلا يقضى الخ وكذا قوله لما فيه من سلم الشئ فى نفسه والاولى عطفه بالواو لانه علة ثانية لا مثال لها له (قوله فيثاب عن العرض الخ) تفريع لما استوفى الشروط (قوله وعكسه) أى بثاب عن الطعام عرض وورد هم ودنانير اجتماعا وانفرادا (قوله وعرض من غير جنسه) راجع للاثنين بعد العرض (قوله لانها تخالفه فى الجنس) تعليل للتقييد بالغالب (قوله واذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع) من جملة ما تخالف فيه الهبة البيع فتصل انها تخالفه فى جعل العوض والاجل ولا يثبتها حوالة الاسواق ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول واذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع لزم الواهب قبوله وان كان معينا فى الهبة فاسدة فقدر ان كانت تالفة وان فاتت لزم عوضها مثل المثلى وقيمة المقوم (قوله والمأذون) خبر مقدم والاب مطوف عليه وهبة الثواب مبتدأ مؤخر (قوله لا غيرها) أى كانتبرعات (قوله ولا يجوز لوصى ولا حاكم) محترز الاب وقوله ولا غير ما مأذون له محترز المأذون فهو لف ونشر مشوش

(٣٦ - حاوى ثانى) ودراهم ودنانير وعكسه وعرض من غير جنسه فهبة الثواب كالبيع فى غالب الاحوال لانها تخالفه فى البعض كجهل العوض والاجل ولا يثبتها حوالة الاسواق ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول واذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع لزم الواهب قبوله وان معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة وليس له أن يقول حينئذ لا آخذ الا سليما (الا) أن يثيبه (نحو حطب) وتبن مما لا تجرى العادة بإثابته كالطين والآجر بضم الجيم (فلا يلزمه قبوله) فاذا جرى عرف باثابته لزمه قبول (والمأذون له فى التجارة هبة الثواب من ماله (والاب من مال محجوره) الصغير أو السفيه (هبة الثواب) لا غيرها فلا يجوز كما لا يجوزله الايثار من مال محجوره ولا يجوز لوصى ولا حاكم ولا غير مأذون له

هبة ثواب الا ايراما لما فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العمرى بحكمها لانها من قبيل الهبة فقال (وجازت العمرى) والمراد بالجواز الاذن فيها شرعا فهى مندوبة لانها من المعروف وعرفها بقوله (وهى) أى العمرى (تمليك منفعة) شئ (مملوك) عقارا أو غيره انسانا أو غيره كفرس وبعير (حياة المعطى) بفتح (٢٨٢) الطاء والطرف متعلق بتمليك أى مدة حياة المعطى (بغير عوض) فخرج بقوله تمليك منفعة

تمليك الذات بعوض وبغيره والاول بيع والثانى هبة أو صدقة وخرج بقوله مملوك ما ليس بمملوك كاقطاع من امام أو استقاط حق من نحو وقف والافياطل وخرج بقوله حياة المعطى الموقت المؤبد وكذا الموقت بأجل معلوم وخرج به الاعارة أيضا وقوله المعطى بالفتح يقتضى انها اذا كانت حياة المعطى بالكسر أو حياة أجنبى كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وان جازت وهو كذلك لانها انما تنصرف عند الاطلاق لحياة المعطى بالفتح فاذا قال مالك أعمرتك دارى مثلا حل على عمر المعطى بالفتح فلا كلام لوارث المعطى بالكسر اذا مات وخرج بقوله بغير عوض الاجارة وهى اجارة فاسدة للجهل بالاجل (كاعمرتك أو أعمرت زيدا (أو) أعمرت (وارثك) مثلا ولا يشترط لفظ الاعمار بل مادل على تمليك المنفعة وأرمانعة كخويضوز الجمع كاعمرتك وورثتك فيصدق كلامه بثلاث صور (دارى) أو نحوها مما يملك كعبدى أو فرسى أو بعيرى وأما الامة فان أعمرها لامر أة أو لمحرم جاحازوا (فلا منافاة من اعارة الفروج

(قوله والا ايراما) هكذا نسخة المؤلف والمناسب حذف الالف لانه معطوف على هبة (قوله الاذن) أى وليس المراد به المستوى الطرفين بدليل ما بعده (قوله انسانا أو غيره) أى كثياب وحلى وسلاح وحيوان قال فى كتاب الهبات من المدونة قيل ما ترى فى الحمر توهب أو تعمر من مالك فى الثياب شيأ وأما الحلى فاراه بمنزلة الدار وقيل انها عارية ولم أسمع فى الثياب شيأ وهى عندى على ما أعارها عليه من الشرط أو الحسن يريد انه اذا بقى من الثوب شئ بعد موت المعمر رد وان لم يبق منه شئ فلا شئ له اه (قوله والاول بيع) أى وهبة وثوب (قوله كاقطاع من امام) أى لان الامام لا يملك الاقطاع التى يقطعها لبعض الناس وتقدم نحو ذلك (قوله أو اسقاط حق) أى كأن يبت موقوف فيسقط حقه لآخر حياته (قوله والا فباطل) أى وان معنى هذا الشرط وقدرية ان معناه والا يكن الشئ الغير المملوك اقطاعا من امام أو اسقاط حق من نحو وقف لم يكن تمليك منفعة مملك الغير بالشبهة فباطل واغا كان باطلا لانه صرف الفضولى بيعه وهو لم يملكه باطل (قوله ونوجع قوله حياة المعطى الخ) أى فلا يقال لما ذكر عمرى (قوله وخرج به الاعارة) أى مدة معلومة غير مقيدة بحياة المعطى بالفتح والا كانت عمرى لان العمرى لا تشترط فيها لفظ مخصوص (قوله وخرج قوله بغير عوض الخ) انما كانت اجارة لاجل تمليك منفعة (قوله لجهل بالاجل) أى لان مدة حياة المعطى مجهولة (قوله بل مادل على تمليك المنفعة) أى بغير عوض مدة حياة المعطى (قوله يصدق كلامه الخ) مثلاث صور) الاأنه ان أعمره ووارثه معا لا يستحق الوارث الا عدمونه كوقف عليه وعلى قوم مات حيث كان الواحد أجوج ولكن المعمول به فى الوقف قول المغيرة وهو مساواة الواحد للجموع ولو كان أجوج وعلى الفرق بين العمرى لانكون الوارث الا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الواحد والواحد على قول المغيرة أن مدلول العمرى العمر فكانه انما أعمر الوارث بعد موت مورثه وأما ذا أعمره فقط أو وارثه فقط فمات المعمر يستحق المنفعة حالا (قوله والافلا) أى بان أعمره لرجل أجنبى غير محرم (قوله للمعمر بالكسر الخ) فلو مات المعمر بالفتح أرضا أعمرت له ومات أحدهما بعد دفع الزرع ولو تنته أجرة الحرث وان شاء أسلفها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فان مات المعمر بالفتح بعد بازرع وقبل الايبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لان مورثهم ذو شبهة وقت الزرع والفقه اذى الشبهة فان لم يدفت الايبان كان لهم الزرع وعليهم الاجرة (قوله لانه الوارث يوم موت المعمر) أى فقد ملك الذات من يومه (تنبه) لو قال حبس عليك حبسا تكلموهى لا تركها فهو حبس عليها مادامت حبسين وان مات حبسها رجعت للآخر مملكا يصنع بها ما شاء وأما لو قال حبس عليك فقط فانها ترجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر رجعت مرجع الاحباس وقيل ترجع ملكا للمحبس أو وارثه وهو الراجح وأما لو قال حبست عليك ولعقبك دارين أو عبدين أو دارا وعبدا قال كل صاحبه ان مت قبل فهما لى وان مت قبلك فهما لك فالمرادات مت قبل فهما لك ومات قبل ورثت عنه دارى وان مت قبلك فدارى لك مضمومة لك دارك وانما منع ما لقيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة فان وقع ذلك وطلع عليه قبل الموت فحنوان طلع عليه الا بعد الموت رجعت لوارثها ولا ترجع مرجع الاحباس لفساد العقد كذا فى الاصل ولكن قال شب محل فساد العقد فيما ذكر ان وقع ماذكر فى عقد واحد وأما من فعل صاحبه فذاى وقت فعل به الآخر منهما فى وقت آخر من غير دخول على ذلك فهو

جائز

(ورجعت) العمرى بمعنى اشتى المعمر اذا مات المعمر بالفتح (بمعمر) بالكسر ان كان حيا (أو وارثه يوم موته) اذا مات الموهوب المرجع فلو مات عن أخ مرسلم وابن كافر أو رقيق فاسلم أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للاخ لانه الوارث يوم موت المعمر بالكسر (وهى) أى العمرى فى الحوز كالهبة فان حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع أو الا طلت فيجبر فيه فلو هو طلت بمانع قبل الموت الخ

(باب) فى اللقطة وأحكامها (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف والصاص لغة ان فعلة بضم الفاء وفتح العين يستعمل فى الفاعل الذى وقع منه الفعل كثيرا كضحكة وهمزة ولمزة لكثير الضحك والهمز واللمز وان ما يلتقط بفتح القاف يسمى لقطة بسكونها (مال) فغيره لا يسمى لقطة كالصيد والحر الا أنه اذا كان صغيرا يسمى لقيطا (معصوم) أى محترم شرعا فخرج الركاز وما لا حربى (عرض) بفتح العين والراء (للضياع) بأن وجد بضيعة فى غار بالعين المهملة أو بالمهملة ضد الاول وخرج به السرقة ونحوها مما كان فى حفظ صاحبه ولو حكما كالموضعه فى مكان ليرجع اليه وكالمتاع المعلق والحب (٣٨٣) فى الزرع والجرين وخرج الابل أيضا اذا لم يعرض لها ضياع (وان كان المال المعصوم (كلبا) مأذونا فيه وأما غيره فليس بمال (وفرسا وحمارا) وبالغ على الكلب للاشعار بتوهم من منع بيعه انه ليس بمال وعلى ما بعده للاشعار بتوهم أنه كالسائبة الا بل لا يلتقط (وردت) اللقطة وجوبا (بمعرفة العفاص) بكسر العين المهملة ظرفها من خرقة صرت بها أو كيس (و) معرفة (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذى شد بطت به (وتقضى له) أى لمن عرفهما (على من عرفهما دون العفاص والوكاء بيمين) وأما ان عرف العدد فقط أو الوزن فقط فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين (وان وصف شخص (ثان وصف) شخص (أول ولم ينفصل) الاول (بها) انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر (حلفا وقسمت بينهما) وأما لو انفصل انفصالا لا يمكن معه اشاعة الخبر اختص بها الاول

جائز أى وتصير كاللوسمة والله أعلم

﴿باب فى اللقطة﴾

أى فى حقيقتها والمراد بأحكامها ما يلزمها ومناسبة هذا الباب لما قبله ان فى كل فعل خيرا لان الواهب فعل خيرا يعود عليه ثوابه فى الآخرة والملتقط فعل خيرا وهو الحفظ والتعريف يعود عليه ثوابه فى الآخرة (قوله اسم عند الفقهاء لما يلتقط) أى وأما فى اللغة وجود الشئ على غير طلب وهذه اللغة أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام وفتح القاف ممدودة الرابعة لقط بفتح اللام والقاف بلا هاء (قوله كالصيد) أى فاصطياد السمك من الماء والطير والوحش من البرارى قبل وخوله فى حوز الغير لا يسمى مالا فهو خارج بهذا القيد تدبر وخرج الحر وقد يقال انه مشكل بل يقال انه مال لكنه غير معصوم أى محترم شرعا فيخرج بما خرج به الركاز ومال الحربى فتأمل (قوله يسمى لقيطا) أى لان الالتقاط صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه حرا ومملوكا فيه (قوله بفتح العين والراء) أى مختفظا مبنيا للفاعل لا بالتشديد مبنيا للمفعول لانه مما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة ومعنى عرض للضياع أى عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة كما فى الحاشية (قوله بالعين المعجمة) هو الخراب (قوله وخرج به السرقة ونحوها الخ) المناسب أن يقول خرج به ما كان فى حفظ صاحبه الخ فان أخذه يسمى سرقة لا لقطة (قوله والجرين) يصلح للقمر والحب (قوله اذا لم يعرض لها ضياع) أى بأن كانت فى محل أمن شأنها توجد فيه (قوله وأما غيره) أى غير المأذون فيه من الكلاب (قوله من منع بيعه) أى على مشهور المذهب خلافا للصنعوت حيث قال أبيعه واجر بثمنه (قوله وعلى ما بعده) يعنى الفرس والحمار سيأتى الفرق بين الابل وغيرها (قوله وردت اللقطة الخ) أى ولا يجوز لواجدها ان يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة الاعلى سبيل انها وهبة والصدقة (قوله ظرفها) انما سمى عفاصا أخذا له من العفص وهو الثنى لان الظرف يثنى على ما فيه (قوله أى على من عرفهما) أى العدد والوزن ومعناه ان أحد الشخصين عرف العفاص والوكاء والآخر عرف العدد والوزن فيقضى لعارف العفاص والوكاء بعين (قوله وان وصف شخص ثان) حاصله ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستفها به ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر بان لم ينفصل أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر ووصف بوصف مثل الاول فى كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الاول أو غيره فان نكل واحد منهما يحلف انها له وتقسم بينهما ان حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما لو انفصل بها الاول انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر فلا شئ للثانى لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول أو أخا معه فعرف أوصافها (قوله فتقسم بينهما) أى ولا يرجح الاول الذى أخذها بوضع اليد لان الترجيح بالجوازات هو الجهولات وهذا مال علم انه لقطة كذا قال ابن القاسم وقال أشهب انها تكون للاول الذى أخذها الترجيح جانبه بالحوز كذا فى بن (قوله كما يقضى لذى الاعدل) أى اذا أتيا على بينة عادلة لكن احدهما أشد عدالة فيقضى لصاحبها وله

(كنكولهما) معا فتقسم بينهما ويقضى للحالف على الناكل (كبينتين) تساويا فى العدالة أتيا على منهما بينة (لم يؤرخا) معا أى لم يذكر كل منهما تاريخا فانهما يتحالفان وتقسم بينهما او يقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى لذى الاعدل (والا) بان أرخا معا (فلا قدم تاريخ كالاعدل) ولو أخر تاريخا (ولا خمان على) ملتقط (دافع لوجه جائز) حيث أتى ثانى بائنت من الاول ولو بينة وبصير الكلام مع ذلك بين المدعى الثانى وبين من أخذها ويجرى الحكم على ما تقدم فذو البينة يقدم على غيره وواصف العفاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما أو أحدهما وذو البينة المؤرخة يقدم على عام تؤرخ فان أرخا معا قدم صاحب الاقدم تاريخا فان

لم يؤرخا قدم الاعدل فان تساويا قسمت بينهما ان حلفا او نكلا عن هذا مذهب ابن القاسم (واستوفى) اى بجلب التعريف وعدم الدفع باجتهاد الحاكم لمن أتى (بالواحدة) فقط من صفتى الغصاص والوكاء لا من غيرهما كافى النقل (ان جهل) الواصف (غيرها) أى غير الواحدة لعلل غيره اى يأتى بأثبت مما وصفها فبصفتها فان لم يأت أحد بأثبت من الاول أولم يأت أحد أصلا أخذها الاول (لا) ان (غلط) أى ادعى الغلط بانه ذكر الصفة الثانية على خلاف ماهى عليه فقيل له كذبت فادعى الغلط فلا يستأنى به ولا تدفع له أصلا بخلاف الجاهل فانه معذور حيث قال لا أدرى أو نسيته (٣٨٤) قال ابن رشد وهو أعدل الاقوال الثلاثة وليه أشار بقوله على الاظهر اى بانهما سواء فى القبول ثالثها انهما سواء فى عدمه (فان أثبت غيره) أى غير الجاهل بالاخرى (أكثر) بان عرف الغصاص ولو كاء معا (أخذها) دون الاول الاتى بالواحدة (فقط وبقى ما لم اذا ذكر الاول الغصاص فقط أو الوكاء وذكر الثانى الصفة الثانية فقط هل تكون عند الاستيناء لقول لان الثانى لم يأت باثبت كما يفيده ما تقدم أو تضمر يوم ما بعد حلفهما واستظهر بعضهم الاول فى الوصف ولا سبقية لا تقتضى استحقاقا (ووجب) على من وجد لقطة (أخذها) خلوف خائن) أى عند خوف خائن لا يعرفها ليحفظها الى يوم امن الخائن (الا ان يعلم خيانته هو فيحرم) أخذها (و لا) يحف خائنا (كره) أخذها مع علمه أمانة نفسه وكذا الوثوق فى خيانة نفسه بالاولى (و) وجب (تعريفها) على من التقطها (سنة) كاملة (ان كان لها بال و) بحسب (عرف) لمحلول الدلو والدينار (فاقل (الايام) لانها لا تلتقط الا لتنفوض فى كل الالتقاط قال فى المقدمات فلا ضرر ومنفعة وشح ربه بموطلبه يعرف انفاقا

بيوم لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتى فى الشهادات (قوله لم يؤرخا) أى الملك وقيل السقوط (قوله تأخرت تاريخا) الجملة حال من أحدا أى أحدا لا تقدم الاعدل فى حال تأخر تاريخها (قوله حيث أتى ثالثا بأثبت من الاول) أى بأن بين الثانى لعفاص والوكاء والاول العدد والوزن وقوله ولو بينة أى ولو كان ثبوتها الثانى بالبينة (قوله فلذو البينة يقدم على غيره) أى وتنزع له من يد ذلك الغير (قوله على واصف غيرهما) أى بأحد وصفى العدد والوزن وقوله أو أحدهما أى بأن اقتصر على العفاص والوكاء فهو معطوف على غيرهما (قوله على مالم تؤرخ موعة على بينة فالاولى من (قوله فان تساويا) أى فى العدالة فقط او التاريخ وجودا وعدما (قوله ان حلفا أو نكلا) أى فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال انهما اذا نكلا بقى بيد الملتقط ولا معنى لواحد منهما (قوله ان جهل الواصف غيرها) أى بان قال حين السؤال لا أدرى ماهو أو كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء معرفة من دفعها الوصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد لان دفعها لا ينافى الاستيناء (قوله فان لم يأت أحد بأثبت من الاول) أى بان كان وصف الاول أكثر اثباتا اخذ حوالفرد مؤدذ اتساويا فى الاثبات وام تقسم بينهما كما مر (قوله قال ابن رشد وهو أعدل الاقوال) أى قول وهو أعدل لا قول عندى بخلاف ما اذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط فى الصفة فقط كان بناء قد اهى عما يابس أو بالعكس أو قال هى جديدة فاذا هى عتيقة أو العكس فانها لا تدفع له اتفاقا (قوله ووجب على من وجد لقطه) حاصل هذا البحث ان من يجد اللقاط اما ان يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك فيها وفى كل اما ان يخاف الخائن لو ترك الاخذ أو لا فيجب الاخذ بشرطين ان خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بان علم أنها أو شك فيها فان علم خيانة نفسه حرم الاخذ لخاف الخائن أم لا وان لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها أو لم يعلم بواحد منهما وفى صورتين وكذا الحرمة وكذا الكراهة هذا حاصل ما يؤخذ من شارح وهو التحرير (قوله لا يعرفها) صفة لخائن وقوله ليحفظها علة لقوله أخذها (قوله والا يخف خائنا كره) اعلم أنه اذا لم يخف خائنا وعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والتفصيل بحسب حاله بالى وبكره فى غيره واختار التونسى من هذه الاقوال الكراهة مطلقا وأما اذا لم يخف خائنا وشك فى أمانة نفسه والكراهة ثم فما (قوله ان كان لها بال) أى بان كانت فوق الدلو والدينار وقوله فاقل أى أقليه لا تصل للناقه (قوله قال فى المقدمات) أى ابن رشد (قوله وعلى القول الثانى) أى فى تعريف الشئ القليل الذى له قدر ومنه ما أبهما (قوله بقوله ولو كدلو) أى حيث قال وتعريفه سنة ولو كدلو (قوله وباب المسجد) أى ومثله السوق (قوله / داخله) أى فهو مكروه لاحترام المسجد (قوله فى كل يومين) هذا فى غير أول زمان التعريف اذ فى أوله ينبغى أن يكون أكثر من ذلك ففى كل يوم من ثلثى ثم فى كل يوم من ثلثى ثم فى كل يومين مرة ثم فى كل ثلاثة أيام مرة ثم فى كل أسبوع مرة كذا فى شارح الموطأ كذا فى حاشية الاصل (قوله بنفسه) متعلق بتعريفها كما ان قوله بنظاظ طلبها كذلك لاختلاف معنى الباء من لان الباء الاولى بمعنى فى والثانية للآلة (قوله ولا ضمان عليه ان دفعها للامين الخ) أى وان لم يسأله فى

منها ان لم يلق التعريف بمثله) لكونه من أولى الهبات والاخص كالتوراة في التعريف حتى حلفت (و) عرفها (بالبلدين ان وجدت بينهما) لانهما حينئذ من مظان طلبها (ولا يذكر) المعرف (جنسها) من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو ذلك بل بوصف عام كما مثلنا أو مال أو شيء لان ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض أذهان الحذاق الى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة (ولا يعرف) شيء (تافه) وهو ما لا تلتفت اليه النفس عادة كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط وكقليل من (٢٨٥) تمر أو زبيب ولا كله اذا لم يعلم به والاضمن وضمن وتقدم الصاق فوق التافه اذا لم يكن له بال قوي كالفلوس والدينار والدرهم الشرعي يعرف أياما يقتضي النظر على قول الاكثر والاقسام ثلاثة (وله) أي للملتقط (حبسها) أي اللقطة عنده (بعدها) أي السنة لعله ان يظهر صاحبها (أو التصدق بها) عن ربها أو عن نفسه (أو التملك) لها بان ينوي تملكها (ولو) وجدها (بمكة) فله أحد هذه الامور الثلاثة وقيل ان لقطة مكة يجب تعريفها أبدا على ظاهر الحديث ولا يجوز تملكها ولا التصدق بها (وضمن) الملتقط (فيهما) أي في التصدق بها ولو عن ربها وفي نية تملكها اذا جاء ربها (كنية أخذها) أي كما يضمن اذا أخذ بنية تملكها (قبلها) أي قبل السنة لانه بتلك النية صار كالغاصب فيضمنها لربها ولو تلفت بعد مضي تلك النية وأولى لو نوى تملكها عند التقاطها (و) ضمن في (رد المولصها) الذي أخذها منه وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ) والتعريف سواء رد بعد بعد أو قرب وهو قول ابن رشد وقال الشمني ان رد بها بقرب فلا ضمان وهذا معنى قول الشيخ الا بقرب قائم بلدان ومفهوم للحفظ أي التعريف انه ان أخذها بنية الاغتيال فلا ضمان برد المولصها مطلقا لو جرب رد ها عليه وأما لو أخذها ليسأل عنها معينا فلا ضمان ان رد بها بقرب لوجوب الرد عليه فورا وضمن ان رد بها بعد وهذا الثالث هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا أي بان أخذها ليسأل عنها معينا (وأوقفني) في الالتقاط (كالحر) في جميع ما تقدم

من وجوب أو حرمة أو كراهة وتعرضوا غير ذلك وليس لسيده منعه منه (و) الضمان ان وجب عليه عاجلا (قبل السنة) يكون (في رقبته فيباع فيها إن فضله سيده وليس له استخدامه ولا منعه من عتق يجدانه من عتق ولا بيع فيها (وله) أي للملتقط حرا أو رقيقا (كل ما يفسد) لو تركه كثير وطبخ وفاكهة وخضر بخلاف الفواكه اليابسة ونحوها مما لا يفسد فليس له أكله (ولو) وجده (بقرية) كالو وجده بفلاة من الارض (ولا ضمان) عليه (في أكله) (كبيره) أي غير ما يفسد كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (ان لم يكن له ثمن) قلته جدا نحو تمرة والزبيبة فان كان له ثمن فليس له أكله فان أكله ضمن (أو) له أن أكل (ما ضاع بقرية) ووجدها (فيفاء) أي عمران وعسر عليه حلها للعمران ولا ضمان عليه في أكلها (ان لم يتيسر حلها وجب عليه حلها وتعريفها على المعتمد (فان حلها) أي انشأ الذي يجوز كلها بعسر حلها بلا تكلف حلها للعمران (سهلة عرفت وجوبا وعلى ربها أجرة حملها وان حملها مدوحة فربها أحق بها ثم قبل أكلها وعليه أجرة حملها (و) له أكل (بأجرة بمجل خوف) من ضياع أو جوع أو عطش فيفاء وعسر سوقي للعمران ولا ضمان عليه فان تكلف سوقها عرفت كما شاء وحاصل انه في المدونة سوى بين اليسيرة والشاة بمجل الخوف في عمران الاتيان بها الى العمران فدفعنا (عسر سوقها) للعمران فان تيسر وجب حملها وتعريفها وقد تقدم أيضا (في) وجدت (بأمن) أي بمحل مأمون (تركت) فان أكلها ضمن وان حلها للعمران عرفت كالو وجدها (بقاربل) فانها تترك وجوبا (مطلقا) وجدها بصحراء تمامه أو بالعمران خيف عليها أم لا وقيل ان خيف عليها من ظالم أخذت أو يعبث وعرفت أو يعبث وقتها فقط أصابها وقيل ان خيف عليها من الضياع كالشاة فهي لواجدها كلها وقيل بل تؤخذ لتعرف اذ لا مشقة في حملها (فان أخذت) الابل للعمران تعديا (عرفت سنة) ثم مد بر فيها سنة (ثم تركت بحالها) الذي أخذت منه (وله) أي لمن التقط دابة من حمار وبغل وفرس (كراء دابة) التقطها

(لعلقها) أي لاجل علفها (منه كراء مأمونا) أي لا يخشى عليها منه وجيبه أو مشاهرة (و) له (ركوبها) من موضع التقاطها (لموضعه وان لم ينصب قودها والا) بان اكراها لغير علفها أو ازيد منه أو كراء غير مأمون فخطيت (٢٨٧) أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو في حوائجه (ضمن) قيمتها ان هلكت أو ارش العيب ان عيبت ومازاد على علفها ان لم تهلك (و) له (غنمها) من لبن وسمن وان زاد على علفها (الا) أي ليس له (نسلها) وصوفها وشعرها (ووجب لقط طفل) آي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها والمراد بلقطه أخذه للحفظ (كفاية) أي وجوب كفاية اذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروقا للناس والا تعين على من وجده لقطه ويسمى الطفل المفلوط لقيطا وعرف ابن عرفه اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه خرج ولد الزانية لما علم من أمه ومن علم رقه فطه لا يلتقط انتهى (ونفقته) وحضانته واجبة (على ملتقطه) حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه (ان لم يسط) بمبكيه (من انثى) أي يبيت المال فان أعطى منه لم تجب النفقة على الملتقط (الا أن يكون له) أي التقيط (مال من كهبة) ادخلت الكاف الصدقة والحبس فان كان لمحال فنفقته من

وثبت باقراره أو ببينة فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه انه طرحه عمدا ويشترط أيضا أن يكون الاب موسرا وقت الالتقاط وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى (والقول له) أي الملتقط عند التنازع مع الاب (انه انفق حسبة لله بعين) فان حلف رجع والا فلا (وهو) أي اللقيط (حر) لا رق لمن التقطه (٢٨٨) (وولاؤه للمسلمين) أي انه اذا مات ولم يسلم وارث فماله للمسلمين أي يكون ماله في بيت المال

العمد وسله ح قال بن وكلام البساطي فيه قلوان سلمه ح بل الحق أنه من العمد واقتصر عليه في المجموع (قوله وثبت باقراره) أي الاب وقوله فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه) أي لما جعل عليه الاب من الحنان والنفقة (قوله ان يكون الاب موسرا) أي يثبت باقراره أو بالبينة يساره وقت الالتقاط (قوله وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة) أي فعل رجوعه ان نوى الرجوع أو لم ينو شيأ كما هو ظاهر الشارح (قوله فان حلف رجع) محل حلفه ان لم يكن أشهد أنه ينفق ليرجع وان تنازع فان قدر النفقة فلا بد من اثباتها والا فالقول قول الاب بيمين لانه غارم ويعتمد في يمينه على الظن القوي (قوله حر) أي محكوم بحريته شرعا ولو أقر اللقيط برقيته لاحد أخي قراره سواء التقطه حرا وعبدا أو كافرا فاحكم بحريته لان الاصل في الناس الحرية (قوله وولاؤه) أي ميراثه وليس المراد الولاء الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب (قوله فماله للمسلمين) هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لان المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل وقد يقال لا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد اذا مات عندنا ولبس معه وارث فان ماله يوضع في بيت المال وهذا هو الظاهر (قوله لم يكن فيها الا بيت واحد) أي كما . تظهره ح والا فالاصل النص على بينين وعلى حال يحكم باسلامه ولو سئل أهل ذلك البيت فجزموا بانه ليس منهم لا نهم قد يكرهونه فيتهمونه بما هو مستقبح الا جور ي انه لا يكون مسلما حيث أنكروه (قوله وهذا ان التقطه مسلم) أي فيما على اسلام لمسي بتبعية الاسلام به (قوله فكافر) راجع لما بعد الكاف وأما البلد التي كثرت بيوت المسلمين فيها فحكم باسلام اللقيط ولو التقطه كافر (قوله وقال غيره ان التقطه مسلم خ) قال بن وهذا هو ظاهر (قوله الا بينة) أي فان أقام واحد حلف به وسواء كان اللقيط محكوما باسلامه أو كفره كان المخلق الذي شهدت له البينة الملتقط أو غيره كان مسلما أو كافرا فهذه ثمان (قوله أو جه) انظر هل الوجه بمنزلة البينة في الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيده ابن عرفة والثاني أو في أربع منها فقط وهي ما اذا كان المسلمون مسلما كان الملتقط أو غيره محكوما باسلامه أو كفره وهذا الشيخ أحمد الزرقاني وأما اذا سلطقه كافر فلا بد من البينة (قوله وترع لقيط بحكم باسلامه) أي بوجه مما تقدم (تنبيه) لا يجوز رعي اللقيط بعد أخذه لانه تعين عليه حفظه بالتقاطه اذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا أن يكون بيته في أخذه وضعه طاكم فرضعه فلم يقبله والوضع مطروق الناس بحيث يعلم ان غيره يأخذه فلا يرده حينئذ فان لم يكن مطروقا ورده ولم يتحقق عدم أخذه حتى مات اقتص منه وان شك فالدية ومثل تبه أخذه لحاكم أخذه يسأل عنه معينا هل هو لاه أم لا (مسئلة) لو تنازع جماعة على لقيط أو لقطة وكل امين قدم الاسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء فان استووا في وضع اليد قدم الاصلح للحفظ وان استووا فالقرعة (مسئلة) أخرى ليس لعبد أخذ لقيط بغير اذن سيده لان التقاطه يشغله عن خدمة سيده بخلاف اللقطة فتقدم انه أخذها وتعريفها لانه لا يشغله عن خدمة السيد (قوله متعلق) أي ولا يفصل فيه فاصلا بين عامل والمعمول لان المضر الفصل بالاجنبي (قوله والاوجب أخذه له) أي وان عرضها نفسه فيجب عليه الاخذ وترك الخيانة ولا يكون عليه يخيانته عند عدم سقط الوجوب (قوله ووقف عنده سنة) أي وينفق السلطان عليه فيها (قوله فمع يسيح له) أي بعد السنة يباع لرجوعها لم يحض عليه ولا يسيح قبل تمام السنة كما رواه عيسى عن ابن القاسم (قوله اى

متعلق بندب أي تعلق بندب أي تعلق لمن وجد أنها وعرف ربها ان يأخذه لانه من حفظ الاموال ارسله وهذا ان لم يخش ضياعه ان تركه والوجب أخذه له (والا) عرف ربه (كره) له أخذه فان أخذه رفعه للامام ووقف عنده سنة رجاء ان يأتي ربه فيسيبه له ويجعل نفقته في بيت المال فان علم ربه لم تلزم (ولربه) أي الآتي (عنقه) حال اباقه والتصدق والايصاله به (وهبته لمعروف) لانه لا يسيح له (وضمنه) ان لقطه (ان

أرسله) بعد أخذه لوجوب حفظه له بأخذ فيضمن له فيضمنه يوم ارساله (الا) ان يكون أرسله (لخوف منه) على نفسه أو ماله فلا يضمن وصدق فى دعواه الخوف منه بقرائن الاحوال (أو استأجره) أى وضمن من استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه (فيما) أى فى عمل (يطلب فيه) أى شأنه الطلب فيه أى وعطب والاضمن أجرة مثله وسواء علم المستأجر انه ابق أم لا (لان أبق منه) أى من ملتقطه (أو تلف) عنده (بلا تفريط) منه (٢٨٩) فلا يضمن (وان نوى) بملتقطه (غلكه) أى الآبق (قبل السنة فتاسب) فيضمنه له ويتلف بسعاوى (واستحقه سيده) من الملتقط (بشاهدين بلا استيناء فأولى بشاهدين (وأخذه) مدعيه حوزا لاملاكها (ان ادعاه وصدقه العبد) بعد الرفع للحاكم والاستيناء وكذا يأخذه ان وصفه بما هو فيه ولو لم يصدقه العبد فان جاء غيره باثبت مما جاء به أخذه منه وقد قال ولا أخذه المفيد لمجرد الحوز فقال فيما قبله واستحقه المقتضى للملك (وان جاء) رجل من قطر ان قاضى قطر آخر عنده عبد آبق (بكتاب قاض) بقطره مضمونه (انه ثبت عندى ان صاحب كتابى هذا ابق له عبد صفته كذا دفع) ذلك العبد (اليه) أى لمن جاء بالكتاب المذكور بلا توقف على بينة ولا غيرها (ان طابق) الوصف المذكور فى الكتاب وصفه الظاهر وبالله أعلم

*(باب) فى بيان أحكام القضاء وشروطه

القضاء فى اللغة يطلق على معان مرجعها الى انقضاء الشئ وتمامه فيطلق على الامر نحو وقضى ربك أى أمر ان لا تعبدوا الا اياه وعلى الاداء نحو فاذا قضيتم الصلاة وعلى الفراغ نحو وقضى الامر أى فرغ وعلى الفصل نحو فاقض ما أنت قاض وعلى الارادة نحو فاذا قضى أمرا وعلى الموت نحو وقضى نحبه ومنه ليقض علينا ربك وعلى الحكم والالزام نحو وقضيت عليك بكذا وفى الشرع هو حكم حاكم أو محكم بما ثبت عنده كدين وحبس وقتل وجرح وضرب وسب وترك صلاة ونحوها وقذف وشرب وزنا ومرتد نصب بعد التوضح ملحود كورة وأتونة وموت وحياة ومجنون وعقل وسفه ورشد وصغر وكبر ونكاح وطلاق ونحو ذلك لترتب على ما ثبت عنده مقتضاه

(٣٧ - سادس ثانى)

أو حكمه بذلك المقتضى مثلا لو ثبت عند مدين أو طلاق فالحكم تغريم الدين أو الطلاق ليترتب على ذلك الغرم أو فراقها وعدتها أو يحكم بالفرد أو الفراق الماثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع والحكم الاعلام على وجه الالزام بما القاضي الحاكم بالامور الشرعية أي من لها الحكم حكم أو ليحكم ولا يسمى (٢٩٠) شرعا الا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لها بقوله (شرط القضاء) أي شرط صحته (عدالة

بمحذوف علة غائية لقوله حكم أو حكم الخ وانما جعل له الحكم فيما ذكر ليترتب (قوله أو حكمه بذلك المقتضى) هذا التنويع غير ظاهر بل التعريف تام المعنى بدون هذا التنويع وغيبته الآتي لا يظهر منه صحة هذا التنويع فتأمل (قوله والحكم الاعلام الخ) راجع لقوله أول التعريف حكم حاكم (قوله والقاضي الخ) أي المتبادر من القضاء بالمعنى الاصطلاحي (قوله أي من له الحكم) أي استفاق الحكم (قوله عدالة) أي فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه (قوله عدل شهادة) أي الآتي (قوله عند الجمهور) أي خلافا لمن عرف العدل بمن حيث قال يمتنع توليه العنين قاضيا لاحتمال ان يسحق فترد أحكامه (قوله تستلزم الخ) أي من استلزام الكل لاجزائه لان العدالة توصف بها كل من هذه الامور الخمسة (قوله فلا يصح من أنثى ولا خنثى) أي ولا ينفذ حكمهما (قوله يشترط في نصبين الكلام) أي كلام الاخصام (قوله جودة الذهن) أي العقل أي فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة بل لابد من أصل الفطنة وقد يتعذب كونه غير زائد فيها كما يأتي (قوله اذ لي ولي للقضاء بها) أي فلا يشترط عليه بجميع أحكام الفقه الا ان كان مولى في جميع الاحكام ويسمى عند الفقهاء بقاضي الجماعة فان كان مولى في شئ خاص كالانكحة اشترط علمه بها فقط وهكذا (قوله ولو مقلدا المجتهد) أي على المعتمد خلافا لما مشى عليه خليل حيث قال مجتهد ان وجد والا فاضل مقلد والمراد بالمجتهد المطلق كالشافعي ومالك واعلم ان المجتهد ثلاثة أقسام مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى والمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الاربعة ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على اقامة الادلة في مذهب امامه كابن القاسم وأشهب ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح كبار المؤلفين من أهل المذهب والاصح ان الترتيب بين هذه المراتب في القضاء مندوب (قوله ويزيد للامام الاعظم) اعلم ان تلك الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم ابتداء لافي دوامها ولايته اذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد بطروفسق غير كفر كما يأتي (قوله بجعل الخلافة في قريش) أي لامر ما ذلك في جنة أحاديث كثيرة صحيحة متواترة (قوله وقريش هو فهر) أي لقول العراقي في السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جامعها والاكثرون النضر

(قوله ولا يشترط ان يكون عباسيا الخ) أي بل ينبغي بدليل ما بعده (قوله فقد دعوى ان الاولى كونه عباسيا) أي كما قال جرام والنسائي وتبعهما على ذلك الاجهوري (قوله وهو تيمي) أي من بني تيم الله بن ثعلبة من قريش أيضا (قوله وهو عدوي) أي من بني عدي بن كعب بطن مشهور في قريش أيضا (قوله وهو أموي) بضم الهمزة وفتح الميم أي من بني أمية بن عبد شمس بطن مشهور في قريش أيضا (قوله وهو هاشمي) نسبة لبني هاشم سادات قريش (قوله أولهم معاوية) أي بعد نزول الحسن بن علي عنها ثم تغلب عليها وابنه يزيد ثم من بعده مروان ليزيد وهو الوليد وهكذا ثم انتزعها منهم بنو العباس فحكمت فيهم دهرا طويلا ثم اختلطت حتى جعلت في الحنفاء كما قال الشارح (قوله يعني بالراجح) ودفع بهذا التقييد ما يوهم ان المراد خصوص قول مالك وان كان ضعيفا (قوله ولا يقول غيره من المذاهب) أي لا يجوزله ان يحكم بقول غير مذهبه وان حكم بلم ينفذ حكمه (قوله مدركا) هكذا بالنصب في نسخة المؤلف والمناسب الرفع لانه اسم يكون مؤخر عن خبرها (قوله وكذا المفتي) أي لا يجوزله الافتاء الا بالراجح من مذهبه لا بحذب غيره ولا بالضعيف من مذهبه الا اذا

أو كان عدلا لا أعلى عدل شهادة ولو عينا عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى (وفطنة) فلا يصح من بليد مغفل يتخذ بتبيين الكلام ولا بتنبيه لما يوجب الاقرار أو الانكار وتناقض الكلام والفطنة جودة الذهن وقوة ادراكه لمعاني الكلام (وفقه) أي علم بالاحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها (ولو مقلدا) للمجتهد عند وجود مجتهد مطلق (وزيد للامام الاعظم) شرط خامس وهو (قرشي) أي كونه قرشيا أي من قريش لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة في قريش وقريش هو فهر وقيل هو النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا علويا لهم دليل على ان الاولى ان يكون عباسيا فدعوى ان الاولى كونه عباسيا خالية عن دليل وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصدق وهو تيمي

ثم عمر بن الخطاب وهو عدوي ثم علي وهو هاشمي والكل من قريش ثم استغرت الخلافة في بني أمية أولهم معاوية رضي الله عنه ثم في بني العباس ثم اختلطت حتى جعلت في الحنفاء ولله أعلم (حكم) المقلد من خليفة أو قاض وجوبا (قول مقلده) بفتح اللام يعني بالراجح في مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب والا فنفوذ حكمه الا أن يكون الضعيف مدركا ترجح عنده وكان من أهل الترجيح وكذا المفتي ويجوز للانسان أن يعمل بالضعيف لامر

انتفى ذلك عنده وقيل بل يُعْتَمَدُ قول المُنِيرِ اذا كان راجحا فى مذهب ذلك الغير كما قبل ما ذُكِرَ ثانيا فذكر الاقوال الضعيفة فى كلامهم اذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى قلنا أمور ثلاثة الاول اتساع النظر والعلم بان الراجح المذكور ليس يتفق عليه والثانى معرفة مدارك الاقوال فلن له الترجيح ترجيح ما ضعف قوة المدرك عنده والثالث العمل بما فى نفسه اذا اقتضت الضرورة ذلك ثم ان الخليفة اذا رأى مستوفيا للشروط لا يجوز عزله اذا تغير وصفه كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس بخلاف غيره من ناقص ورأى وكذا الوصى بعد موت الموصى وجاز للموكل عزل وكيله مطلقا ولا يجوز تعدد الخليفة الا اذا اتسعت وبعدت الاقطار ويجب أن يكونوا الحاكم جميعا بصيرا متكاملا (ويجب عزل أعمى أو أصم أو أبكم) ولو طرأ عليه بعد توليته (ونفذ حكمه) ان وقع صوابا (٢٩١) لان انصافه بالثلاثة واجب غير شرط وفقد اثنين منها مضر لا بنفذيه حكمه اذ لا تعقد لولينه بفقد اثنين وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته وفى معاملة فاقد الاثنين خلاف الاظهر عدم صحتها لعدم انضباطه (وتعين القضاء على منفرد) فى عصره (بشروطه أو) على (خائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس اذا لم يتول القضاء (أو) على خائف (ضياع حق) له أو لغيره (ان لم يتول) ومعنى تعين بالنسبة للاخيرين وجب واذا وجب هل يجوز بذل مال عليه قبل نعم لانه لتحصيل أمر واجب وقيل لا واستظهر وأما بذل مال فى طلبه فلم يجب لحرام قطعا وولايته باطلة وقضاؤه مردود وقضاة مصر يبذلون الاموال فى تقليد كل أموال الناس بالباطل بلا شبهة ولا سيما اذا كانوا يباشرون أوضاعا فلا يبقى لهم القضاء

كان قوى المدرك وكان من أهل الترجيح (قوله لامر اقتضى ذلك عنده) أى لضرورة فى خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره لانه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يقتضيه من نفسه سد الذريعة كما يفيده بن (قوله وقيل بل يقلد قول الغير الخ) أى وهو المعتمد بلوازال التقليد وان لم تكن ضرورة (قوله أمور) خبر مبتدا محذوف تقديره هى أمور والكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور (قوله والثانى معرفة مدارك الاقوال) هذا أيضا لازم لاتساع النظر المراد بمدارك الاقوال أدلتها (قوله كأن طرأ عليه الفسق) أى بغير الكفر قال صاحب الجوهرة

الا بكفر فانبذ عهده ● فانه يحكمنا أذا موجده

وبغير هذا الا بياح صرفه ● وليس بعزل ان أزيل وصفه

وانما لم يعزل بالفسق والظلم ارتكابا لاخف الضررين لما فى عزله من عظم الفتن (قوله بخلاف غيره من ناض ووال) أى فيعزله الامام لزوال وصفه لانه لا يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان (قوله مطلقا) أى زال وصفه أم لا بسبب وبغيره (قوله الا اذا اتسعت وبعدت الاقطار) أى كما فى زماننا (قوله ويجب أن يكونوا الحاكم جميعا الخ) دخول على كلام المصنف أى فتجب هذه الصفات ابتداء ودواما (قوله فلا تصح معاملته) أى لعدم تكليفه ان وقع بهذا الامر وعجزه عن غالب الاحكام ان طرأ ت عليه بعد التكليف (قوله أو على خائف فتنة) أى وان لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله وفتنة اما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالاضافة (قوله ومعنى تعين بالنسبة للاخيرين) ان قلت كلامه يوهم ان الاول غير واجب مع أنه أولوى فى الوجوب والجواب ان الاخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطى وأما الاول ففيه الوجوب الشرطى المتوقف الحصة عليه بدليل انه يجبر عليه ولو بالضرب (قوله واستظهر ح انه لا يجوز له) (قوله فحكامهم لا تنفذ الا بالضرورة) أى وانما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين هذا زمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت (قوله على ان قاضى القاهرة الخ) استدراك على طلان حكمه وان لم يأخذ رشوة نظرا لحكم من جميع الشروط كما هو معلوم لاهل البصائر (قوله فلا يحرم) أى بل يندب اذا كان فى ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك (قوله ومحرم عليه قبول هدية) منه كل صاحب جاه وقد تقدم ذلك فى باب القرض (قوله ويحرم) عوسى يترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات وأما الاورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات (قوله أى كثير الزاهة) أشار بذلك الى ان زنة صيغة مبالغة (قوله أى معروف النسب) أى وان لم يكن قرشيا قال ابن رشد من الصفات المستحسنة ان يكون من أموالهم الا ماقل نسأل الله العافية فأحكامهم لا تنفذ الا بضرورة على ان قاضى القاهرة فى الغالب لا يسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها وانما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية ويكتبها ثم يمضى بها الى القاضى فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة (وحرم على القاضى أو غيره من خليفة أو ماله (أخذ مال من أحد الخصمين) بلا معين أكل أموال الناس بالباطل بخلاف أخذ مال على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم (و) حرم عليه (قبول هدية) من أحد من الناس الا ان يكون ممن جاهد قبل توليته القضاء فقراء أو صحبه أو صلة (وندب غنى ورع) أى كونه غنيا الاقتدار وورعا الانه مظنة التنزه عن الطمع لما فى أيدى الناس (وزه) أى كثير التزاهة والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الامور بان يكون كامل المروأة (حليم) لان الحلم مظنة الخير والكمال وسوء الخلق مظنة الشر وقلة الظلم وأذية الناس بغير حق (نسيب) أى معروف النسب لان مجهوله لا يهاب ويراعى الناس فى الطعن فيه

(بالادبر) عليه (و) بلا (حد) لأن المدين منحط الرتبة عند الناس واحط منه الحدود في زنا أو سرقة أو غيرهما (و) بلا (زائد في الدعاء) بفتح الدال المهملة والمدهو جودة الذهن خود نه هي الحفاظ به لان الفطانة شرط صحة كما تقدم وزيادتها رب أداته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء وترك القوانين الشرعية (و) ندب (منع الراكبين معه والماصحين) له بالاركوب معه اذا خيف كثرة اجتماع الناس والسعيد الدرحمه الله تعالى لقاء الناس ليس بغير شيأ سوى الهذيان من قبل وقال فأقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم أو اصلاح حال الاالاعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول ومحاسن ونحو ذلك (و) ندب (تخفيف الاعوان) والاقتصار على قدر الحاجة (و) ندب (اتخاذ من يخبره) من أهل الصدق والصلاح (بما يقال فيه) من شر وأشر ليعبد الله على ما يقال فيه من خير وتباعد عما يقال فيه من شر ان وقع أو بين أنه لم يقع أو بين (٢٩٢) الوجه فقد يعترض عليه بفعل شئ وهو في الواقع قد يكون واجبا عليه لضرورة اقتضته (أو)

معروف النسب ليس بابن لعان اه وذلك يجوز بمعنى توليه وان الزنا ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه (قوله بلا دين) لا يخفى عن هذا قوله يخفى لانه قد يكون ضنينا وعليه الدين (قوله وبلا حد) علم منه ان توليه الحدود جائز توان حكمه كالقاضي فاظنوظاهره غير مراد حقيقة أولى وغيره وهو خلاف ما لمصنوف بخلاف الشاهد فانه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره اذا تاب والفرق بين القاضي والشاهد استناد القاضي لبينة فبعدت التهمة فيه دون الشاهد (قوله بفتح الدال المهملة والمد) وهمزته منقلبة عن الياء لان الواو (قوله وبما أحدثه الخ) أي فلذلك كرهت زيادتها فيه وهذا بخلاف الامير فزيادتها فيه لا كراهة فيها لوسع عمله (قوله ونحو منع الراكبين معه الخ) أي يندب للقاضي ان يمنع الركاب معه والماصحين له من غير حاجة وان كان شأنه ذلك قبل القضاء (قوله والسعيد الخ) هذان البيتان من بحر الوافر وأجزاؤه مفاعلتن فعولن (قوله الهذيان) هو الكلام الساقط الذي لا يعود على صاحبه منه خير دنيوي ولا أخروي (قوله ونحو ذلك) أي كالترجمان (قوله وبين) معطوف على يتباعد وقوله وان وقع معترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وندب تأديب من أساء عليه) ما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد وظاهر كلام ابن عبد السلام ووجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كله اذا أساء على القاضي وأما ان أساء على غيره كشاهد أو خصم فالادب واجب قطعا كما في ن (قوله بل يرفق به) أي لتلاعب دخل في وعيد قوله تعالى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الآية وقد كان بعض العارفين اذا قيل له اتق الله مرغ خديه على التراب (قوله ان يقول له) أي يقول القاضي لاحد الخصمين (قوله أو أرسل لي رسولا) معطوف على قوله ضع خديك الخ (قوله أو يقول ان شهد الخ) معطوف على يقول الاول (قوله والمعنى أولى) قال تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله (قوله وندب للقاضي احضار العلماء) أي نائب أحضرهم أو شاورهم وهو وافقوه على ما يريد الحكم به فلا مرى واضح وان خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافهمهم وندب احضار العلماء والمشاورة في المشكلات ولو كان القاضي مجتهدا بان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فاذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر لهم ما ظهر لهم ورجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة (قوله بامثال كثيرة) أي زائدة على مسافة القصر (قوله أو أذن له في الاستخلاف) معطوف على قوله نسج وحاصل المسئلة أن الصور اثنا عشرة صورة لان السلطان اما أن ينص القاضي على الاستخلاف أو على عدمه أو يسكت وفي كل اما ان يستخلف لعذر أو لا وجه نفسه وفي كل

بما يقال (في شهوده) من خير أو شر ليبني عنده أولي الخير و يعزل الاشرار (و) ندب (تأديب من أساء عليه) أي على القاضي (بجهله) أي لكن كان يقول له حكمك باطل أو أنت تحكم بغير الحق أو تأخذ الرشوة أو لو كان لي جاه أو أعطيتك مالا حكمت لي أو أضلت شهادتي ونحو ذلك (الا في نحو) قوله له (اتق الله) أو خف الله أو اذكر وقوفك بين يدي الله فلا يؤدبه بل يرفق به و يقول له رزقنا الله تقواه ونحو ذلك ومن الاولى ان يقول له أنت قد لزمك الاقرار بالحق بقولك قد وقيته أو أرسل لي رسولا أو كتابا به فنعم فلان أو بقولك ان شهد عندك فلان بشئ فجربه بعد ذلك أو بنحو ذلك عن اليمين أو يرد ذلك اليمين على المدعي وتحليفه ونحو ذلك

وقولنا بجهله احترازا عما اذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه بل يرفعه لغيره ان شاء العفو أولى (و) ندب للقاضي اما (احضار العلماء) في مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك ومرادهم ذلك في مشكلات المسائل وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك (وله) أي للقاضي اذا ولي على القضاء ببلاد (أن يستخلف ان اتسع عمله) الا ان لم يتسع فلا يجوز له استخلاف ولا ينفذ حكم من استخلفه الا ان ينفذه هو (بجهة) أي في جهة (بعدت) عنه بأميال كثيرة بحيث حضور الخصمين والشهود منه الى محل القضاء لا ان قربت فلا يجوز (من) مفعول يستخلف أي يستخلف رجلا عدلا (علم ما استخلف فيه) وان لم يعلم جميع أبواب الفقه وكذا ولاه على الانكحة فقط اشترط أن يكون طالبا لمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه في القسمة والمواريث وجب عليه بذلك وكذا ولاه على أن يستخلف بما هو طالب فيه (أو أذن له) في الاستخلاف بان أذن له السلطان فيه فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله أو في جهة قربت (و) اذا أذن له في الاستخلاف

واستخلف (لا ينعزل) الخليفة (بموته) أي بموت من استخلفه وكذا اذا جرى العرف بالاستخلاف لان الاذن في ذلك أو جريان العرف به كقوله من السلطان فلا ينعزل بموت القاضي المستخلف وأما ان استخلف لاتباع عمله فيها بعدت فينعزل بموت من ولاه وهو معنى قول الشيخ وانعزل بموته لان كلامه رحمه الله في ذلك فلا اعتراض عليه فتأمل (ولا) ينعزل (غيره) أي غير خليفة القاضي المأذون له في الاستخلاف من قاض ووال وحاصل (بموت من ولاه) من الامر اما لو كان (٢٩٣) الذي ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ

اما ان يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة فان نص على الاستخلاف جاز مطلقا للعذر أو لغيره في القريبة والبعيدة وان نص على عدمه منع مطلقا وان سكت فان كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه وان لم يكن عرف أو كان العرف عدمه فان كانت الجهة قريبة فللنائب ان كان الاستخلاف لغير عذر وان كان لعذر فقولان وان كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط في الاستخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز أن يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف حكمه فانه لا يصح في غير محل ولايته (قوله لا ينعزل الخليفة بموته) منه من قدمه القاضي للنظر على أيتام فانه لا ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا بعزله (قوله فينعزل بموت من ولاه) أي والموضوع أن استخلافه بسبب اتباع العمل فيجاز ذون ولا عرف بجاز بالاذن والا فيكون داخلا فيما قبله (قوله الا خليفة القاضي) أي والموضوع أمواله فيجاز ذون من الامام والفرق كافي الاصل ان القاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فانه نائب عن نفس القاضي فلذا انعزل بموته وبحث بن في هذا الفرق بقوله اذا لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله كيف وأمر القضاء ملتف لم ولم يسلم أن القاضي ليس نائبا عن الخليفة فلم لا يقال منه في نائب القاضي فان قلت ان ذلك للتخفيف عن القاضي قلت السلطان أيضا فله أن يتقصى لاجل التخفيف عن نفسه اه (قوله فتأمل) أجاب بالتأمل لما فيه من البحث المتقدم (قوله الا الخليفة) أي السلطان وقوله فلا يعزل ان أزيل وصفه أي ان تكايلا الاخ الضرير بن ومحله ما لم يكفروا والا وجب عزله كما تقدم (قوله ولا تقبل شهادته الخ) صورتها أن القاضي حكم في قضية ومضى زمن تنازع الخصمان وأنكر أحدهما الحكم فان القاضي لا تقبل شهادته على حكمه ولا بد من شهادة عدلين لمن ادعى الحكم ويقوم مقام شهادة العدلين وجود القضية في السجل الكائن بيد العدول وانما لم تقبل شهادته عند ذي شاهدان بذلك وقد كنت قبلت شهادتهما غير أني لم يصدر مني حكم (قوله ان كان على وجه الشهادة) أي بان تقدم الاخبار دعوى من الاخصام وقوله وان كان على وجه الاعلام أي بان لم يتقدم اخبار دعوى بل اخاقصد مجرد الاعلام (قوله كتحكيم رجل عدل) لما كان التعريف المتقدم أول الباب شاملا لحكم المحكم حيث قال فيه حكم حاكم أو محكم الخ تعرض المصنف له هنا لئلا يتوهم ولا يحتاج التحكيم لاشهاد على كونه محكما (قوله غير خصم الخ) هذا الوصف وما بعده زيادة على وصف عدل الشهادة (قوله فان وقع مضى الخ) سيأتي اعادة ذلك الاقوال في آخر العبارة وايضاحها (قوله والا لم يصح ولم ينفذ) أي ان حكم بالجهل أو أطلق وأما لو حكم بصحيح وينفذ ولا يقال له يستبقى حكم جاهل (قوله في مال) أي غير متعلق بغائب بدليل ما يأتي (قوله بثبوت ماذكر الخ) الثبوت وعدمه والزوم وعدمه والجواز ورعدمه يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل (قوله وجرح) أي عمدا أو خطأ (قوله أو قطع) انظر ما حكمة العطف بأو مع أنها من جملة جراحات العظيمة (قوله كقصاص) أي في النفس لا في الاطراف لانه تقدم انه يحكم فيها وقوله به ذلك أو قصاص مكرر فالاولى حذفه اذ حاصلها وحاصل قوله السرقة فلا يحكم فيه والحاصل انه يحكم في الاموال

وحاصل ان الخليفة أو غيره اذا استخلف قاضيا أو غيره لم ينعزل المولى بموت من ولاه الا خليفة القاضي اذا ولاه القاضي بجهة بعدت لاتباع عمله فانه ينعزل بموت القاضي الذي ولاه هذا حاصل كلامهم فتأمله وأما اذا عزله من ولاه فانه ينعزل قطعا الا الخليفة فلا ينعزل ان أزيل وصفه اذا ولى مستجمعا لشروطها (ولا تقبل شهادته) أي القاضي اذا شهد عند قاض آخر (انه قضى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عزله أو بعده لانها شهادة على فعل نفسه وهي باطلة وأما الاخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعده والحاصل أن اخباره بذلك ان كان على وجه الشهادة لم تقبل مطلقا وان كان على وجه الاعلام فيقبل قبل العزل لا بعده (وجاز) للخصمين (تحكيم) رجل (عدل) عدل شهادة بأن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا غير فاسق (غير خصم) أي غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها ولا يجوز تحكيم

الخصم فان وقع مضى ان حكم صوابا وقيل يجوز ابتداء ان عرفه والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه انتهى (د) غير (جاهل) بان يكون عالما بما حكم به اذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به والا لم يصح ولم ينفذ حكمه (في مال) من دين وبيع وشراء فلو حكم بمنافع كرأو عدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجواز وعدمه (وجرح) ولو عظم كما نقله وآمنه ومنقلة وموضحة أو قطع لتعويد (لا) في (حد) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم (و) لا في (قتل) في ردة أو حرابة أو قصاص (و) لا في (لعان و) لا في (ولاء) للشخص على آخر (و) لا في (نسب)

كذلك (و) لافى (طلاق وغيره) لانه (فسخ) لنكاح ونحوه (و) لافى (عتق و) لافى (رشد وسفه و) لافى (آمر غائب) مما يتعلق بمماله وزوجته وحياته ومونته (و) لافى (حبس) لافى (عقد) مما يتعلق بحقه وفساده لان هذه الامور انما يحكم فيها القضاة فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين امتثالا تعالى كالحدود والقتل والطلاق والاحكام والولاء والنسب ففى القعان حق الولاء يقطع نسبه وفى الولاء والنسب ترتيب أحكامهما من نكاح وعدمه وارث وعدمه وغير ذلك على القرينة التى ستوجد (فان حكم) المحكم فى هذه الامور التى لا يجوز له الحكم فيها بان جعل فيها حكما فحكم (صوابا مضى) حكمه ولا ينقض لان حكم المحكم رفع الخلاف (وأدب) لافتياته على الحاكم وعمل تأديبه ان نفذ حكمه بان اقتص أو حد أو طلق لا بمجرد قوله حكمت ونحوه ومفهوم قولنا عدل أنه لا يجوز تحكيم غيره لكن ان كان كافرا فلا يمضى قطعا وكذا ان كان صبيا لا تمييز له أو كان مجنونا فان كان مميزا أو كان امرأة أو رقيقا أو عبدا فهل يمضى أو لا أو يمضى فى غير الصبى أو يمضى فى الصبى والفاسق وأما هذا فلا يمضى أقوال الاول لا سبع والثانى لمطرف والثالث لاشهب والرابع لابن الماجشون وهذا معنى قوله وفى صبى (٢٩٤) وعبد وامرأة ورقيق ثالثها الا الصبى وراربعها والفاسق ومفهوم غير خصم ان الخصم لا يجوز لكنه ان وقع مضى ان كان صوابا وقيل لن يجوز ابتداء وقيل ان عرفه والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه وقد تقدم ومفهوم غير جاهل ان الجاهل لا يجوز تحكيمه بان حكم لا يمضى حكمه وقد تقدم أيضا وأحد ما لمعرفة حاصل المسئلة وسهولة ضبطها وان ما خالف ذلك مما فى بعض الشراح لا يعول عليه (و) جاز حلفكما كم أو حكم (خفيف تعزير بمجلد) هو محط الجلواز أى ولو ضربا خفيفا تأسيا عدم النجاسة (لا) يجوز (حد) بالمجلد ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه (و) جاز للقاضى (اتخاذ حاجب و) اتخاذ (بواب) يحجب الداخل بلا حاجة و) تأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ الناس من حاجته (و) جاز له (عزل) لمن ولاه بمحل (المصلحة) الزرقانى اقتضت عزله لكون غيره أفضل أو أقوى منه (و) جاز له عزل من (ولاه برأيه) بان يقول الناس ما عزلته الا لظلم ولا بحجة ولكن رأيت من هو أقوى منه على القضاء كما وقع لاشرح جيل لما عزله عمر رضى الله عنه قال له أعن محط يا أمير المؤمنين فقال لا ولا كن وجدت من هو أقوى منك فقال ان عزلك فى عيب فاخبر الناس بعذرى فتعمل (لا) أن يكون عزله (عن ظلم) أى لاجله فلا يجوز له اظهاره ان خشى كثرة تعين اظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله (و) جاز للقاضى (توليته) لاحد على ما تقدم وكذا العزل (ولو) كان (بغير ولايته) بخلاف الحكم فلا يحكم الا اذا كان ولايته لا بغير عامر ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتى آخر الباب (وترتب) القاضى وجوبا (كاتبا) يكتب وقائع الخصوم (وشهودا) يشهدون على الاقرار من الخصم اذا أنكر عنده وقيل يندب ترتيب من ذكر وقوله (عدولا شرطا) راجع للكاتب ومن بعده أى يشترط فيهم العدالة وليس المراد أن الترتيب شرطه

والجراحات عمدا وخطأ الا فى الحدود ومنها قطع اليد فى السرقة ولا فى القنوص (قوله كالحدود) أى لان المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله (قوله والقتل) أى لانه اما ردة أو حرابة وكله حق لله تعالى حرمانه (قوله والعتق) أى لانه كما لا يجوز رد العبد الى الرق ولو رضى بذلك وكذا الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة الى العصمة ولو رضيت بذلك (قوله فحكم صوابا) أى وأما ان لم يصب فعليه الضمان وان ترتب على حكمه اتلاف عضو أو الدية على عاقلته وان ترتب عليه اتلاف مال كان الضمان فى ماله كذا فى حاشية الاصل (قوله وأدب لافتياته على الحاكم) أى ان كان هناك حاكم شرعى وأما فى زماننا هذا فوجوده كالعدم بيت الاحر (قوله فهل يمضى) هذا هو القول الاول وقوله أو لا هذا هو القول الثانى فالمضى فهل يمضى مطلقا فى الاربعة أو لا يمضى فى واحد منها وقوله أو يمضى فى غير الصبى هذا هو الثالث ووجه هذا القول ان البالغ عنده كامل العقل والصبى بخلاف ذلك وقوله أو يمضى فى غير الصبى والفاسق هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه فى الفاسق عدم دينانته فالحق بالصبى (قوله وقد تقدم) أى هذا المفهوم (قوله وقد تعلم أيضا) أى وتقدم انا قيدنا عدم حكمه بما اذا لم يشاور العلماء ويعلم والا كان حكمه تام (قوله وأحد منا) أى مذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل (قوله وان خالف ذلك مما فى بعض الشراح) مراده ببعض الشراح التتائى وعبد الباقى حيث جعلا الخلاف فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه الذى اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده بن (قوله تخفيف تعزير) أى بيده أو أعوانه (قوله ولا تعزير ثقيل) هذا مفهوم خفيف وحل حرام أو مكروه أو طرق ذلك (قوله اتخاذ حاجب و بواب) أى عدلين والمراد بالحاجب ثواب المحل الذى يجلس فيه والمراد بالبواب الملازم لباب البيت (قوله المصلحة) أى بان لم تكن جرحة بان عزل للمصلحة والحال أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت فى عدم نفوذ عزله مطلقا نظر لانه يؤدى الى نفور تلميذه عن تولية غيره ويؤدى ذلك الى تعطيل أحكام المسلمين (قوله بشر حيل) هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة بعدها تحتية وهو ابن حسنة (قوله يكتب وقائع الخصوم) أى التى يريد أن يحكم فيها (قوله وقيل يندب ترتيب من ذكر) مقابل لقوله وجوبا وأما القول بالوجوب للشيخ أحمد

بل قيل بوجوبه وقيل بندبه وشرطا مآل أي مآل كون العدالة فيهم شرطا (والترجمان) وهو الذي يعبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ويعبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة (كما شاهد) في اشتراط العدالة (وكفى ترجمة الواحد) والواحدة على كفى وترجمة بالبناء للمفعول يعني يكفي الواحد ان ترجمه القاضي وأما غير المترجم بأن جيء بأحد الخصمين أو طلبه القاضي لتبليغ فلا يجب فيه من التعدد لانه كالشاهد وقيل لابد من تعدده ولو ترجم وكذا الحلف الذي يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفي فيه الواحد قال المصنف والمترجم مخبر كالحلف أي فيكفي الواحد فيهما (و يبدأ) القاضي (أول ولايته بالكشف عن الشهود) المرتبين (لقضاء السابقين ليبقى من كان منهم عدلا عاملا وإلا يطرد من كان بخلاف ذلك (بالمسجونين) لان السجن عذاب (٢٩٥) فينظر في حالهم فمن استحق الافراج عنه

الزنا في والتذب الخ (قوله بل قيل بوجوبه الخ) أي كما علمت (قوله والترجمان) مثلث التاء (قوله عند اختلاف اللغة) أي وأما عند اتحادها فلا حاجة له (قوله وفي اشتراط العدالة) أي والاقرب الاول (قوله وكفى ترجمة الواحد) فاعل كفى أي وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور (قوله فلا بد فيه من التعدد) أي اتفاقا (قوله وقيل لا بد من تعدده) القائل به ابن شاس لكن حل ح كلام ابن شاس على ما اذا أتى به أحد الخصمين (قوله وكذا الحلف) أي ولا بد فيه من العدالة (قوله قال المصنف) أي خليل وكثيرا ما يخالف اصطلاحه (قوله بل الكشف عن الشهود) أي المزكين الذين يكتبون الوثائق ويسمعون الدعاوى وتوضح شهاداتهم في الوثائق وانما أهم بالبلد به لان المدار كله عليهم وكيفية الكشف أن يبعث عوضاء أهل البلد من يسألهم عن هذا الشخص فمن شهد والله بالعدالة أبقاه ومن نحوها عنه عزله (قوله فالمسجونين) أي سواء كانوا مسجونين في الدماء أو غيرها ولكن يقدم المسجون في دعاوى الدماء لانها أول ما يقضى فيها يوم القيامة (قوله فالولاية الايتام) أي فيستفتيهم عن عدول أهل هذا المكان عن نصرفهم في شأن الايتام (قوله ونادى) فائدة المناداة انكفاف الناس عنها لكن في السفيه تقضي معاملاته الحاضة قبل النداء واما الحاصلة بعده فمردودة وأما اليتيم فمردودة قبل النداء وبعده واعلم أن رتبة المناداة في توبة الناظر في أمرهما فهي موخرة عن النظر في المحبوس وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام والتتائي والوجوب على ما يفهم من كلام التبصرة (قوله ثم ينظر في الخصوم) هذه مرتبة رابعة (قوله فقدم الاهم منهما) أي ولو كان الآخر ما قائي الحضور (قوله بفسخ قبل الدخول) صفة للنكاح الفاسد أي النكاح الذي شأنه يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده فانه أهم من غيره للتعجيل بالفسخ امتثالا لحكم الله وخوف الفتنة عنه فيمضي بالدخول وذلك كالنكاح الفاسد لصداقه وكمن خطب على خطبة أخيه ثم عقد (قوله أقرع بينهما) أي بان يأتي القاضي بأوراق بعدد هم يكتب في واحدة يقدم وفي الاخرى لا يقدم ويأمر كل واحد باخذ ورقة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (قوله كبعد العصر للنساء) أي الذي يخرجن الا لضرورات الذي يجتمع من مصالح كلا منهن فانهن لو كان أربعث القاضي لهن في منزلهن واحد من طرفه يسمعهن ما كان يقرأ لاشياخ (قوله ولو مع رجال) أي هذا اذا كانت دعاوين مع نساء بل ولو كانت مع رجال (قوله كالمفتي والمدرس) أي وكذا المقرئ الذي يقرئ القرآن للناس (قوله كالخياز والطحان) أي فيقدم المسافر الآيس ثم القرعة هذا مقتضى كلام ما والذي في ابن غازي عن ابن رشد انه يقدم الاول فالاول ان لم يكن عرف والا عمل به والذي في المواق عن البرزلي ان أرباب الصنائع ان كان بينهم عرف عمل به والاقدم الاكد فالاكد كالاشد جوعا والاقرب لفساد شيئه وفي الجملة عبارات الجميع متقاربة (قوله ولا يحكم الحاكم الخ) أي بكره أو يحرم قولان (قوله فلا يجوز) أي يحرم اتفاقا (قوله وليتعقب) أي فاكان

كتوبه معصوما خلى سبيله وأقلته ومن وجب عليه يمين حلفه ومن استحق الابقاء أبقاه (فالولياء الايتام) من رضي أو مقدم هل هو مستقيم في تزويجهم والتصرف في شأنهم لان اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم (و) الكشف عن (مالهم) ألهم عليه وهي أم لا (ونادى) أي أمر مناديا ينادي (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء منه أو مداينته ومن عامل يتيما أو سفيها لا ولي لهفهو مردود (و) نادى (برفع أمرهما) أي اليتيم والسفيه (له) بان ينادي أن من عامل يتيما أو سفيها لا ولي له فليرفعه الينا لتولي عليه من يصون ماله (ثم) ينظر (في الخصوم فيبدأ بالاهم) فالاهم (كالمسافر) يقدمه على غيره لضرورة سفره ولو تأخر في المجيء عن غيره (و) يقدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه لضرورة

الفسوات فاذا اجتمع مسافر ومما يخشى فواته قدم الاهم منهما ومثال ما يخشى فواته الطعام الذي ينفسخ بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول (فالاسبق) أي فاذا فرغ من أمر المسافر أو ما يخشى فواته أو لم يوجد قدم الاسبق في المجيء اليه على المتأخر بحيث لا (والا) يكن أحدهما أو أحدهم سبقا بان جاءا معا أو جهل الاسبق (أقرع بينهما أو بينهم فمن خرج اسمه بالتقديم قدم (ويبقى) القاضي (أن يفرد يوما أو وقتا) كبعد العصر (للنساء) ولو مع رجال لانه أستر لهن (كالمفتي والمدرس) تشبيه في كل ما تقدم فيقدم المسافر وما يخشى فواته فالاسبق ثم أقرع وينبغي أن يفرد النساء وقت أو يوم وكذا أرباب الحرف كالخياز والطحان (ولا يحكم) الحاكم وكذا لا يفتي المفتي ولا يدرس المدرس (مع مانع هش) كمرض وجوع وخوف وشبع نفس (ومضى) حكمه ان حكم مع مانع هش ولا ينفض الا أن يظلم المدعش فلا يجوز معه حكم قطعا وليتعقب

(وليس) القاضي (بين الخصمين) فلا يضم أحدهما على الآخر (وان) كان احتكما (مسلما) الا حر (عدلا) لان التسوية بين العدل (وعزر) وجوبا (شاهد الزور) وهو من شهد بما لم يكن بعلمه ولو صادفا الواقع (في الملا) بالميم زمع القصر أي جماعة الناس (بنداء) أي يعزره بضرب مؤلم مع نداءه وطوافه في الاسواق والازقة لاشهار أمره وارتداع غيره (لا) يعزره (بحلق لحيته و) لا (تسخيم وجهه) بلين أو سواد ثم لا تقبل (٢٩٦) لشهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا ان كان حين شهادته ظاهر العدالة وعلى أحد القولين

ان لم يكن ظاهرها وقيل بالعكس وهو مرادهما بالتردد والقاضي اذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل أهل زمانه والضاد بضم السين المهملة هو الفخار الاصفر وأواني الطبخ وقيل لحلق لحيته وتسخيم وجهه وقال ابن مرزوق وهو ظاهر المدونة (و) عزر (من أساء على خصمه) في مجلس القضاء بقبيح نحو جور وظالم وفاسق وكذاب وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح ولا يحتاج في ذلك لبينة بل يستند في ذلك لعلمه لان مجلس القضاء يصان عن ذلك واحق في ذلك الله فلا يجوز للقاضي تركه وأما في غير مجلس القضاء فلابد من الثبوت ببينة أو اقرار (أو) أساء على (مقت) نحو أنت تفتي بالباطل أو يا جاهل ونحو ذلك (أو) أساء على (شاهد) بخصوص رد وشهد بالزور (لا بشهدت) أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زوراه لانه لازم من الباطل

صوابا أمضى والا رد (قوله وليس القاضي) أي وجوبا (قوله وان كان أحدهما مسلما الخ) أي هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين بل وان كان أحدهما مسلما الخ ورد بالبناء للفاعلة على ابن الحاجب القائل بجواز رفع المسلم على الذي ونسبه في التوضيح لمالك كذا في بن (قوله بما لم يكن بعلمه) صادق بأن يكون علم خلافه أولا علم عنده بشئ (قوله بضرب مؤلم) أي على حسب اجتهاده (قوله مع ندائه) أي بأن هذا شاهد زور (وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا والنداء عليه مندوب فقط كذا في الحاشية (قوله بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه) أي بحرم ذلك ومثله في الحرمة ما يفعل في الافراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لانه تغيير لخلق الله (قوله وهو مراده بالتردد) أي تراد خليل بما تردد الطرفان بقولان الطريقة الاولى تقول ان كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها وان كان غير ظاهر الصلاح حين الشهادة وفي قبول شهادته بعد ذلك اذا ظهرت توبته قولان وهذه طريقة ابن عبد السلام والطريقة الثانية عكسها لابن رشد نقل في الحاشية تفاصيل الطريقة الاولى تقول ان كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها وان كان غير ظاهر الصلاح حين الشهادة وقبل التعزير فقولان بناء على الخلاف في قبول شهادته بعد ذلك اذا ظهرت توبته قولان وهذه طريقة ابن عبد السلام والطريقة الثانية عكسها لابن رشد نقل في الحاشية تفاصيل الطريقة الاولى وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا والا فعلى وان شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جريان التردد فيه وكذا ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور انه لو كان فسقه غير موهم شهد بعد توبته فانه يقبل اه وهو مقتضى قوله تعالى في سورة النور الا الذين تابوا الآية (قوله وقبل لحلق لحيته) أي لقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور المدع (قوله بنحو بهيم) متعلق بما بعده والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع فان كان فيه قذف تعفيف أقام عليه الحد (قوله وفاسق) الاولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح (قوله ولا يحتاج في ذلك لبينة) اسم لاشارة عائد على مذكور من الاساءة (قوله بل يستند في ذلك لعلمه) اعلم ان هذه المسائل الاربع وهي تأديب القاضي من أساء عليه أو على خصمه أو على الشاهد أو على المفتي بجعله مستندا لعلمه تزاد على قولهم لا يجور للقاضي أن يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح (قوله وأما في غير مجلس القضاء) أي ولا يستند فيها لعلمه (قوله بخلاف زور) في المواق ابن كنانة لو قال شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أداءها وشهادته بها عمدا وزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اه وبقيل قوله فيما أراده الاقرينة تكذبه اه عب (قوله بالنسبة لعلم الشاهد) أي فبين الزور والباطل عموم وخصوص وجهي فاذا شهد بما هو خلاف الواقع كان باطلا وزورا واذا شهد بخلاف الواقع وكان يعتقد انه الواقع كان باطلا لا زورا واذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا (قوله بما لم يعلم) أي سواء لم يعلم عدمه أو لم يعلم شيأ لان الشهادة مع الشك زور (قوله بخلاف كذاب وظالم) الفرق بينهما ان قوله كذبت متعلق بخصوص دعوته وليس فيه اتهال لمجلس الشرع بخلاف كذاب وظالم فانه لا تعلق له بالخصومة بل فيه مشاقة للحكم عامة وهذا اتهال لحرمة الشرع (قوله وأمر القاضي) أي وجوبا (قوله بالكلام) متعلق بأمر وبالباء التعدية وقوله بإقامة متعلق بأمر أيضا والباء للتصوير فاختلف معنى الباءين (قوله تجرد قوله عن أصل أو معهود) أي وليس مجردا عن كل

الزور اذ الباطل أعم من الزور لان الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشئ يعلمه ويكون المدعى عليه شئ قد قضاء أو أحيل عليه به أو أبرئ منه أو عفى عنه ولا ضرر على الشاهد بذلك بخلاف الزور فانه تعمد الاخبار بما لم يعلم (ولا يكذبت خصمه) أي ولا يعزر بقوله لخصمه كذبت أو ظلمتني بخلاف كذاب وظالم كما تقدم (وأمر) القاضي أولا عند اقامة الدعوى (مدعيا) وهو من (تجرد عن أصل أو معهود) بالكلام (متعلق بأمر) أي بأمر المدعي ابتداء بالكلام بإقامة دعواه والمدعي هو الذي تجرد قوله عن أصل أو معهود

عرفا يصدقه حيز دعواه فلذا طلبت منه البينة للصدقه كطالب دين على آخر أو وجناية أو ادعى على غيره بفعل من الافعال كطلاق أو عتق أو قذف فان الاصل والمعهود عدم ماذكر وانما يأمر المدعى اذا علم ولو بقولهما من المدعى منكرا قال أحدهما أو الاخر وسيأتى ان المدعى عليه هو من ترجح قوله باصل أو معهود (والا) يعلم المدعى منهما بان قال كل أنا المدعى (فالجانب) أى جانب المدعى عليه هو الذى يؤمر بالكلام ابتداء لان الشأن ان الجانب حوالطالب (والا) يكن (٢٩٧) جانب بان يأتيا معا (أقرع) بينهما فمن خرج سهمه

شئ فان المدعى متمسك بأن دعواه مجردة عن جميع المستندات بل عن شئ خاص وهو الاصل أو المعهود (قوله فان الاصل والمعهود عدم ماذكر) أى لان الاصل فى الاشياء العدم (قوله ولو بقولهما) أى هذا اذا كان علمه بامر سابق بل ولو بقولهما الخ (قوله من ترجح قوله باصل الخ) أى لكونه ضد المدعى (قوله أقرع بينهما) أى فمن يبتدى بالكلام (قوله فبدعى بمعلوم محقق) اعلم أن المراد بعلم المدعى به تصوره وتميزه فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى وأما تحققه فهو راجع لحزم المدعى لا به مالك له (قوله بمجهول) محترز معلوم وقوله أو بمعلوم غير محقق محترز قوله محقق وقوله أو لم يبين السبب محترز قوله وبين فى المال السبب (قوله كأن ادعى ان فى عليه دينارا) مثال للمعلوم الغير المحقق وتقدم مثال المجهول فى قوله فى عليه شئ (قوله فذلك فى اليمين وماهنا فى المدعى) وقد يقال يلزم من الظن فى اليمين الظن فى المدعى فالاشكال باق والمأخوذ من كلام من والحاشية جواب آخر أو ضح من هذا وهو ان ماهنا مار بما قد يأتى فى الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققا طريقة أخرى ويترتب على كل الخلاف فى توجه يمين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والمعتمد ما يأتى فاذا علمت ذلك فذكر المصنف هذا الشرط وتقييده بدعوى الاتهام فيه نوع تناقض ويؤيد ماقلناه قوله فى الحاشية باجتماع الحرمتى فيه ان دعوى الاتهام ترجح الظن والشئ المناسب أن يقول مشى هنا على قول ومقابله على قول (قوله لم يطلب من المدعى عليه جواب) أى سواء بين السبب أم لا على المشهور ومقابله ماقاله المازرى من انه اذا ادعى بمجهول لم يقبل اذا لم يبين السبب فان بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب اما بتعيينه أو بالانكار فان شب فقد قرائن فرجوت فى تبصرته ما حاصله أن للمدعى بشئ ثلاثة أحوال الاول ان يعلم قدر الذى يدعى به ويقول شئ لى وبأبى من ذكر قدره وهو هذا تقبل دعواه اتفاقا الثانية أن يدعى جهل المدعى به وجهل ذلك قرينة كشهادة بينة بان لمحمد الا يعلمون قدره وفى هذه تقبل دعواه اتفاقا الثالثة أن يدعى جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك فهى محل الخلاف الذى اختار فيه المازرى سماع الدعوى به اه (قوله هذا الاستثناء) أى المكائن فى المسئلتين أعنى قوله الا أن ينسى السبب أو يتهم المدعى عليه هكذا ظاهر حلوا والظاهر أن يقال هذا الاستثناء راجع لمفهوم محقق وبيان السبب على سبيل اللف والنشر المشوش فان الاتهام جاء على مفهوم محقق ونسيان السبب راجع لمفهوم بيان فتأمل (قوله عملت بما تقدم من انهما طرحتا ان الاولى حذفى هذا الاستثناء الثانى (قوله كالطلاق والنكاح) أى فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فلا تسئل عن بيان السبب وقوله والنكاح أى اذا ادعى رجل أو امرأة الزوجية الاخر فلا يلزم بيان السبب (قوله على ماتقدم) أى فى قوله فبدعى بمعلوم محقق وقوله ان يريها المراد به من هى تحت يده (قوله فى قوله) متعلق بصدق وقوله كالوديع وما بعده أمثلة للامانة أى فالمودع وعامل القراض والمساقاة ترجع قوله بعهود شرعى حيث قال رددت الوديعة أو مال القراض أو ثمر الحائط (قوله فانها

لا أعينه ولا أعرفه (ربهم المدعى عليه) هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله وبين السبب الداخل تحت والا لخ أى فان لم يبين لم تسمع دعواه الا أن يدعى نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأن ادعى انه صرف لى كذا أو غصبته منى أو فرطت فيه حتى تلف فتسمع دعواه وتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور اذا أنكر المتهم فان قوله اذا لخ فيه ذكر السبب لكن لا على وجه البيان بل الظن فالصرفة مثلا سبب للمدعى به لكنه مظنون لا يحقق وجعلنا بيان السبب من تمام صحة الدعوى هو الراجح وقيل ليس هو من تمام صحتها وقولهم وبين فى المال السبب مفهومه ان غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر (ثم) بعد ان يذكر المدعى دعواه على ماتقدم يأمر القاضى (مدعا عليه) وجوبا (ترجح قوله بمعهود) شرعى كالامانة فانه عهد شرعا ان ربها يصدق فى قوله كالوديع وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فان الاصل عدم الدين وكذا الحرية فانها

الاصل فاذا ادعى شخص على غيره بالمتعلق عليه البيان والاصل فى معلوم الرق عدم الحرية فان ادعى العتق فعليه البيان (بالجواب) متعلق بأمر المقدر اما باقرار او انكار (فان اقر فله) أى المدعى (الاستحلاف عليه) ولما لم ان غفل المدعى تنبيه عليه بان يقول للعدول اشهدوا بأنه اقر (وان أنكر قال) القاضى (٢٩٨) للمدعى (ألك بينة) تشهد لك عليه (فان نفاها) بان قال ليس عندى بينة (فله) أى

(المدعى (استحلافه) أى طلب حلف المدعى عليه المنكر هذا اذا اثبتت بينها خلطة من معاملة أو غيرها بل (وان لم تثبت) بينهما (خلطة) بان لم تكرر بيع وقيل ليس له استحلافه الا اذا ثبت بينهما خلطة بذلك ولو بامر أو هو الذى مشى عليه الشيخ وهو ضعيف (فان حلف المدعى عليه بعد ان طلب المدعى منه اليمين برئ وليس للمدعى بعد ذلك مطالبة عليه وان ابرئ (فلا بينة) تقبل للمدعى بعد ذلك (الا لعذر كنسيان لها عند تحليف المدعى عليه وحلف ان اراد القيام بها نسيها (وعدم علم) بها قبل تحليفه فله اقامتها وحلف وكذا اذا ظن انها لا تشهد له أو انها ماتت (كأن حلف) المدعى عليه (رد) شهادة (شاهد) أقامه المدعى وكانت الدعوى لا تثبت الا باشاهدين فطلب منه الثانى فقال ليس عندى الا هذا وحلف المدعى عليه يمينا رد شهادة هذا الشاهد فوجد شيا كان نسيه أو لم يعلم به فله أن يقيمه ويحلف (وان أقامها) عطف على قوله فان نفاها يعنى اذا

(الاصل) أى الاصل فى الناس شرعا الحرية واما طرأ لهم الرق من جهة السبى بشرط الكفر والاصل عدم السبى (قوله متعلق بأمر) المناسب أن يقول متعلق بيأمر (قوله ان غفل المدعى) أى اذا غفل المدعى عن الاشهاد على اقرار المدعى عليه بنحو الحاكم لئلا يرتاب من كثرة النزاع (قوله بان يقول الخ) تصوير لتلك المدعى اما من نفسه أو بتنبيه الحاكم له (قوله بل وان لم تثبت بينهما خلطة) أى كما هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط (قوله وقيل ليس له استحلافه) هو قول مالك وعامة أصحابه ولكن جرى العمل بقول ابن نافع فلذلك حمد الشارح هذا واستثنى من اشتراط الخلطة على القول الضعيف ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين وان لم تثبت خلطة نفاها الاولى المتعاقدين يدعى عليه بمبالغ فيه صنعة فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة لان نصب نفسه للناس فى معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء الثانية المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة أو غصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة وفى مجهول الحال قولان الثالثة الضيف يدعى أو يدعى عليه الرابعة المدعوى فى شئ معين كثوب بعينه الخامسة الوديعة على أحد هما بان يكون المدعى من بلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها والحال يقتضى الايداع كاسفر والغربة السادسة المسافر يدعى على رفقته السابعة مريض يدعى فى مرض موته على غيره بدين مثلا الثامنة بائع يدعى على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء كذا فى خليل وشراحه (قوله ولو بامر أة) بالمعلى ذلك بيان أن الخلطة على القول باشتراطها تثبت ولو بامر أة لو احتولو كان امر أة فلا يشترط تعدد العدول (قوله بعد ان طلب المدعى منه اليمين) أى وأما لو حلف من نفسه قبل أن يطلب فلا يعتد بحلفه (قوله بعد ذلك) أى بعد أن نفى بينة (قوله وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف (قوله انه نسيها) معمول لقوله حلف) أى وانما لم يشترط انه ان ظهرت له بينة يجيبها ولا يحلف فانه يعمل بذلك ولا يحلف (قوله وكذا اذا ظن انها لا تشهد له) مثل ذلك اذا كانت بعيدة الغيبة (قوله فله أن يقيمه) أى بعد حلفه انه نسيه مثلا ولو بلقى اليمين الذى رد به شهادة الشاهد لكونه لم صادق مثلا (قوله عطف على قوله فان نفاها) أى على وجه المقابلة (قوله اعذر الى المطلوب) أى أزال عذره وقوله همز قطع لسلب ليس المراد أثبت عذره وجنسه أعاهو كقولك أعجمت الكتاب أى أزلت عجمته بالنقط ونحكى الى زيد شكيته أى أزلت شكايته كما فى الحاشية والاعذار واجب ان ظن القاضى جهل من يريد الحكم عليه بانه له الطعن أو ضعفه وأما ان ظن علمه بان له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له ان يحكم بدونه وحيث وجب الاعذار وحكم بدونه نقض الحكم واستؤنف الاعذار (قوله فان ثبت ذلك بحجة) تصوير لما لم يزل بعذره وجهة فاعل ثبت ومفعوله ما يحتمل أن القاضى ليس له سماع البينة قبل حضور المطلوب وهو ما قاله ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان له سماع البينة قبل الخصومة واداب الخصم كرهه أصبغ اشهدوا أنى اسمع بينة فلان ضد فلان ان ادعى مطعنا كلفه اثباته والا حكم عليه واداب اضرار بينة لا يجب ذلك (قوله وسيأتى الكلام فى ذلك) أى فى قوله فان قال نعم أنظره الخ (قوله من المطلوب) متعلق بمحذوف حال من الاقرار وقوله بالمجلس متعلق بمحذوف صفة للقرار قدره قوله المكان ثم تعتقد وصفة لان الظرف والجرور الواقع بعد المعرفة بال الجنسية يجوز جعله صفة أو حالا (قوله فله اعذاره فيه) أى للقاضى للمطلوب حجة فيه لانه علم ما عليه الشاهد

قال القاضى للمدعى حين أنكر عليه ألك بينة فان نفاها فقد تقدم وان أقامها (أعذر الى المطلوب) وهو المدعى فلو

بان سأله القاضى عن عذره (يا بقيت لك حجة) أى يقول للقاضى للمطلوب بعد سماع بينة الطالب أبقيت لك حجة وعذرى هذه البينة فاما أن يقول نعم وامالا بجزء سيأتى الكلام فى ذلك واستثنى من الاعذار أو حجة لا اعذار فيهم بقوله (الاشاهد الاقرار) من المطلوب الكائن (بالمجلس) أى مجلس القاضى فلا اعذار فيه لمشاركة القاضى للمطلوب حجة فيه لانه علم ما عليه الشاهد الضرر على من

شهد عليه أو طالبا يخشى منه الضرر على من يجرح بينته فلا اعذار له بل لا تسمع البينة الاول ولا من جرح بينة الثاني (و) الا (مزكي السر) وهو من يخبر القاضي سرا بعدالة الشهود أو تجرحهم فلا اعذار فيه وليس على الحاكم تسمية بل لو سئل عنه لم يلتفت لسائل (و) الا (المبرز) في العدالة أي الفائق فيها الاعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه (أو قرابة) للمشهود له وأما بهما فيعذر (فان قال) المدعى عليه (نعم) لي جهة ومطعن في هذه البينة (أنظره) القاضي (لها) أي للتسمية أي لبيانها إقامة البينة بها (بالاجتهاد) منه فليس للاقل حد معين وانما هو موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا لم يأت بحجته معتبرة شرعا (حكم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره (كنفيها) أي كما يحكم اذا نفى جهته وقال لا حجة عندي (وعجزه) أي حكم بعجزه بعد اظهاره (ومبهمه) (٣٩٩) أي التعجيز أي كتبه في محضر بان يكتب فيه انا طلبنا منه حجة في البينة وأنظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه فلا تقبل له حجة بعد ذلك وفائدة التسجيل مخافة ان يدعي انه بان على حجته وان القاضي لم ينظره واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز فقال (الا في) دعوى (دم) كان يدعي عليه بانه قتل وليه عمدا وله بينة بذلك فانظره القاضي لياتي بها فلم يأت بها فلا يعجزه فتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه (وعتق) ادعاه الرقيق على سيده المنكر وقال عندي بينة فانظره لها فلم يأت بها فلا يعجزه بل متى أقام بها حكم بعتقه (وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وان لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجز خافتي اقام بها حكم بطلاقها (وحبس) ادعاه انسان على الواقف أو واضع اليد المنكر وقال لي بينة على وقفه فانظره الحاكم فلم يأت بها فلا يعجزه فتى أتى بها حكم بالوقف (ونسب) ادعاه انسان وانه من ذريه فلان وله بذلك بينة فان لم يأت بها بعد الانظار يحكم بتعجيزه وهو باق على حجته متى أقام بها حكم بنسبه فهذه المستثنيات اغاها مفروضة في كلام الاخفش المطالب وأما المطلوب فيعجز فيها وفي غيرها كما ذكره بعضهم (وان لم يجب) عطف على ان أقر أي وان لم يجب المدعى عليه باقرار ولا انكار بل سكت (حبس وضرب) ليجيب (ثم) ان استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق (بلا يمين) من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهو لم يجب (وان أنكر) المدعى عليه (المعاملة) من أصلها فقال لا معاملة بيني وبينه (وأقيمت عليه البينة) بالحق المطلوب فأقام بينة تشهد لها بالقضاء (لم تقبل بينته بالقضاء) لان انكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء

(بخلاف) قوله (لا حق لك على) فأقام عليه بينة بما قام هو بينة بالقضاء فتقبل لانه لم ينكر أصل المعاملة وانما أنكر الحق المطلوب منه فقط وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) وذلك (كنكاح) وطلاق وعتق وقذف وقتل بل حتى يقيم المدعي شاهدا واحدا ويحلف اليمين الثاني فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه وهذا معنى قوله (والا) تتمرد ل أقام المدعي شاهدا فقط (توجهت) اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد فان حلف ترك وان نكل حبس فان طال حبسه دين ومحل توجهها على المدعي (٣٠٠) عليه (في غير نكاح) كمتق وطلاق وأما في النكاح فلا تتوجه كما لو ادعى ان فلانا زوجه بنته فانكر أو هما فاقام الزوج شاهدا فلا يمين على أبيها اذ له ولا يثبت النكاح (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهده) كابيه وابنه وأخيه وزوجته وبجازان يحكم عليه وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه وبجاز أن يحكم له (الا باقرار المدعى عليه له في مجلسه (خنيا وا) بلا اكراه فيجوز ان يحكم له حينئذ الا ان يتهم فيه بانه قاض اذا أقر الخصم اختيارا فعلم ان قوله ولا يحكم الخ فيما اذا كان الحكم يحتاج لبينة لانه الذي يتهم فيه بانه قاض في الحكم لمن ذكر (وأمر) الحاكم بندبا (ذوي الفضل كاهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوي (الرحم) أي الاقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصلح) لانه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا بخلاف القضاء فانه أمر بوجب الشحناء والتفرق (فان خشي) الحاكم (تفاقم الامر) أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح حسما لفتنة (وينجكم جائر) في أحكامه وهو الذي يميل عن الحق عمدا ومنه من يحكم بمجردا شهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح فينفذ من قول بعدله ولا يرفع خلافا لمن قال ظاهر العدالة في ظاهر الحال لم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد (و) ينجكم (جاهل لم يشاور العلماء ولا يرفع الخلاف في ولو كان ظاهره الصحة لان الحكم بالحدس والتخمين لا يجيز فان ثبت صحة باطنه لم ينقض كما لو قبل وقبل ينقض مطلقا (والا) بان شاور العلماء (عقب) فما كان خطأ ينبذ (ومضى الصواب) كذا قال الشيخ تبعا لابن عبد السلام والكلام في الجاهل العدل والذي ظاهرا بن يونس والقسمي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم ان محل نقضه اذا لم يشاور العلماء فان شاورهم مضى قطعا ولم يتعقب وظاهر كلامهم ان هذا هو المذهب وما مشى عليه الشيخ ضعيف ويمكن ان يقال قوله وجاهل أي غير عدل لم يشاور فان شاور تعقب لان عدم عدالته تؤدي الى الحكم بغير ما دله العلماء عليه وبعيده انه حينئذ يكون جائرا فهو داخل فيما قبله الا أن يقال الجائر المتقدم يحمل على العالم

بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوادر ولان انكاره أولا تكذيب لها كذا في حاشية الاصل (قوله بخلاف قوله لا حق لك علي) ظاهره لا فرق بين الماضي وغيره ولكن في ح ان هذا ظاهر في غير الماضي وأما هو فيعدر وتقبل بينته في الصيغتين انظر بن (قوله بل حتى يقيم المدعي شاهدا) أي في دعوى الطلاق وما بعده ويستثنى من قوله فلا يمين مجردها مسائل منها ما اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الاعسار وان الطالب يعلم عسره وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بينة للمطلوب فان الطالب يحلف انه لا يعلم بعسره ويؤخر المطلوب باثبات عسره ومنها ما لو قال المطلوب الطالب ائتني بشهود لك ومنها أن الطالب لو أراد تحليف المطلوب فقال له حلفتني فأنكر ذلك الطالب ومنها ما لو ادعى انه قاتل ان أولي عفا عنه وأنكر الولي ذلك ومنها المتهم يدعي عليه الخصب أو السرقة لاجل ثبوت موجبهما من أدب أو قطع فينكر مع ان أدب الغاصب وقطع السارق لا يكون الا بعدلين وان كان المال يثبت بالشاهد واليمين ومنها من ادعى على آخر انه قذفه وأنكر فتتوجه اليمين على المدعى عليه انه لم يقذفه ان شهدت بينة بمنازعة بينهما وألا لم تتوجه ومفهوم قوله فيما تثبت الا بعدلين ان الدعوى التي تثبت بشاهد واحد أو أحدهما وبيمين تتوجه عليه اليمين بمجردها وزاد في المدعى به أو أداه المدعي عليه رد ما عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعي مع شاهده أو المرأتين اذا نكل عنها رد على المدعي عليه فان نكل غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه رد ما على المدعي لان اليمين المردودة لا ترد ويستثنى من ذلك المفهوم من ادعى على شخص انه عبده فانكر فالامين على ذلك المدعى عليه مع ان الرق مما يثبت بشاهد ويمين وذلك لان الاصل في الناس الحرية فدعوى ذلك المدعي وفيه المدعى عليه خلاف الاصل مع تشوف الشارع للحرية فمن أجل ذلك ضعفت دعواه جدا فلم تتوجه عليه اليمين لابطالها اه ملخصا من حاشية الاصل (قوله في غير نكاح) الفرق بين النكاح وغيره ان الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة ولهم طلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غيره من عتق وطلاق فانه ليس الغالب فيه الشهرة «تنبيه» في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادة نه كذا في الحاشية (قوله ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهده) أي على مختار القسمي ومفاد نه يجوز ان لم يكن من أهل التهمة وحولا يسع (قوله وأمر الحاكم ندبا ذوي الفضل الخ) ظاهره انه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصا لقول خليل ولا يدعو لصلح ان ظهر وجه ثم الامر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق من كل ثم الصلح فيه بغضب الله تعالى (قوله وقيل ينقض مطلقا) هذا القول لبهرام عن المازري (قوله وظاهر كلامه ان هذا هو المذهب) أي بناء على ان العلم شرط كامل في قوليه لا شرط صحة

وهذا جاهل فاسق فما مل (ولا ينعقب حكم العدل العالم) أى لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدى الى تفاقم الامر والفساد وحمل عند جهل الحال على العدالة ان ولاه عدل (ورفع حكم العدل العالم (الخلاف) الواقع بين العلماء وكذا غير العدل العالم ان حكم صوابا كما يعلم مما تقدم فانه يرفع خلافه ولا ينقض وكذا الحكم والمراد به رفع الخلاف فى خصوص ما حكم به أخذا من قوله الآتى ولا يتعدى لمماثل فاذا حكم بشئ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه ولا له نقضه ولا يجوز لقاض علم بحكمه ان يفتى بخلافه واذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يراه وحكم آخر بفساده لمثله لكونه يراه (٣٠١) سارکل منهما كالجمع عليه فى خصوص ما وقع الحكم به ولا يجوز لاحد نقضه ولا له قال عمر رضى الله عنه فى الجارية تدّعى انها حرة بعد ان عرف بالرق وطال عليها ملك سيدها لها ان أقامت بينة على من عتر عليه كان هو أو غيره وسيأتى ذلك (قوله ورفع حكم العدل العالم الخلاف) ظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح الاقانى والفرانى ويدل عليه أن الوصى يرفع للحاكم كما اذا أراد بيع كتاب مال الصبى كما يأتى فى الوصية كذا فى الحاشية وسيأتى تحرير ذلك (قوله وكذا غير العدل الخ) تفصيل فى مفهوم العدل العالم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عليه (قوله فاذا حكم بشئ عقد) أى كما اذا عقد رجل على امرأة مبتوتة وبتته التحليل ورفع المالكى وحكم بفسخ النكاح فليس للحنفى تصحيحه وقوله أو صححه أى كما اذا سبق حكم الحنفى بصحة عقد من بتته التحليل فليس للمالكى نقضه (قوله ولا يجوز نقض) أى فى خصوص تلك المسئلة كما هو السياق (قوله واذا حكم حاكم بصحة عقد الخ) أى كالمثال المتقدم الذى ذكرناه (قوله قال عمر رضى الله عنه الخ) شاهد على قوله ولا له لانه القاضى فى الجارية أولا وثانيا وهى المسئلة المشتركة التى قال فيها صاحب الرحبية

وان تجحد زوجا اورثنا ♦ واخوة أقام ورثا الثلثا
واخوة أيضا لام وأب ♦ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجلبهم كلهم لام ♦ واجعل أباهم جمرانى السهم
واقسم على الاخوة ثلث الركه ♦ فهذه المسئلة المشتركة

فكان أولا قضى فيها بجرمان الاشقاء لاستغراق الفروض التركة ومتى استغرقتها سقط العاصب ثم رفعت له مسئلة أخرى نظير تها فاراد القضاء فيها كالاولى فقام عليه الاشقاء وقالوا له هب ان أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى السيم أليست أمنا واحدة فقضى لهم بالتشريك فى الثلث مع الاخوة لام فى الفرض لا بالتعصيب فقبل له قد قضيت فى السابقة بجرمانهم فقال ذلك على ما قضيتا وهذا على ما قضى (قوله بناه) صفة ثانية لمسجد وقوله غير العتيق صفة ثالثة (قوله ان صحت الجمعة الخ) مقول القول (قوله لحنفى) أى قاض حنفى وقوله يرى صحة تعدد الجامع أى من غير ضرورة لان المدار عندهم فى صحة الجمعة على وجود الحكام المنصبة لاقامة الشرعة وان لم يقيموها بالفعل فمتى وجدت تلك الهيئة وجبت الجمعة ولا يضر تعددها (قوله فيرتفع فيه الخلاف قطعا) أى فليس لمالكى ولا شافعى منع العتق ولا فرق بين كون هذا الحكم قبل الصلاة أو بعدها (قوله وأما صحة الصلاة فيه للمالكى) أى وغيره (قوله فيرتفع فيها الخلاف) فيه حذف حرف الاستفهام والاصل فهل يرتفع (قوله أيضا) أى كما ارتفع الخلاف فى الحكم بصحة العتق (قوله أفتى الناصر اللقانى برفعه) أى لبعض مواليه مصروقوله وسلمه له المتأخرون أى كالجهورى وأتباعه (قوله وفيه نظر الخ) من كلام شارحنا (قوله لانه انما يلزم عليه الخ) المناسب الاان يقال انما يلزم عليه الخ ويكون جواب الشرط قوله فحكمه المذكور (قوله فلم يقدر على تحريرها) أى لوكان الحاكم لا يرى البعث عن

وحاصله ان حكمه صحيح فى ظاهر الحال الا أنه يلزم عليه فى الباطن فعل الحرام فحكمه المذكور لا يحل ذلك الحرام كما لو ادعى انسان على رجل مبلغ دعوى باطلة وأقام عليها بينة وزور طلب الحاكم من المدعى عليه تحرير ها فلم يقدر على تحريرها فحكم له بها فالحكم صحيح فى الظاهر ولكن لا يحل للمدعى أخذ ذلك الدين فى الواقع وكذا لو ادعى المدعى عليه البينى فرد ها على المدعى فحلف وكذا لو ادعى على امرأة بانها زوجته وهو يعلم بانها ليست بزوجته وأقام على ذلك بينة وزور طلب الحاكم منها تحريرها فعجزت فحكم لها بها فلا يجوز له وطؤها لعلمه بانها ليست بزوجته وان كان حكمه صحيحا فى ظاهر الحال

وقال الحنفية يجوز له وطؤها وكذا اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فرفعته اليكم وعجزت عن اقامة البينة الشرعية فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق لم يحل له وطؤها في الباطن لعلمه بانه طلقها وحكمنا (الا ما خالف اجماعا) هذا استثناء منقطع من قوله ورفع الخلاف أي لكن حكمه المخالف للاجماع لا يرفع خلافا يوجب نقضه وعلى غيره كالحكم بان الميراث كله للاخ دون الجد فانه اذا خالف الاجماع لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ واما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الامة (أو) خالف (نصا) كان يحكم بالشفعة للجار فان الحديث الصحيح (٣٠٢) وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ولم يثبت له معارض صحيح وكان يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم لانه مخالف لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (أو) خالف (جلي قياس) أي قياسا جليا وهو مقطع فيه بنفي الفارق كقياس الامة على العبد في التقويم على من اعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موسر فان حكم بعدم التقويم في الامة نقض (أو) الامر (شذ) أي ندر فلم (يدركه) أي دليله كالحكم بصيرورة المدول اربعا لاسوال الضعيفة المردودة في مذهبه ومن ذلك الحكم بتوريث ذوى الارحام والشفعة للجار وانسداد العبد اذا أعتق بعض الشركاء فيه نصيبه منه وهو موسر (فينقض) ما خالف الاجماع ونص او عاضد عليه وجوبا منه ومن غيره وتقدم ان العدل العالم لا تنقب احكامه لكن ان ظهر منها شئ مما تقدم نقض وأما الجائر او الجاهل فتنقب أحكامهما وينقض منها ما ليس بصواب وبعض ما كان صوابا وصوابه ؟

العدالة (قوله وقال الحنفية يجوز له وطؤها) قال في الاصل كما هم نظروا الى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد (قوله وهكذا) أي نقض على تلك الامثلة من ذلك لو كان لرجل على آخر دين ثم وفاه اياه بدون بينة فطلبه عند القاضي فقال وفيته لك فطلب منه القاضي البينة على الوفاء فعجز وحلف المدعي انه لم يوفه فحكم الحاكم له بالدين فلا يحل للمدعي أخذه ثانية في نفس الامر المراد بقوله لا أحل حراما بالنسبة للمحكوم له والحاصل كما قاله بن انه اذا خالف مخالف ظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام وهذا محمل قول المصنف لا أحل حراما ولو أعلمنا باطنه كظاهره فحكم الشافعي بحل المبتوتة وطء الصغير فحكمه رافع للخلاف ظاهرا وباطنا لا سيما على المقلد له في ذلك وهي المسألة المتفقة في الحاشية تتفلاعن بعض الشيوخ ان المضرع التغليق الدخول عليه وانما ذا لم يحصل الدخول عليه وانما حصل أمر اتفاقي جاز كأن عقد المالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها ولم أسلما ثم رفع أمره حاكم مالكي فطلق على الصبي لمصلحة ثم رفع الامر حاكم شافعي فحكم بجلسة وطء الصغير للمبتوتة فيجوز لثبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا انتهى (قوله ولم يثبته معارض صحيح) استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفعة الجار لورود الحديث فيها وأجيب بما عهد من أهل العلم لا سيما علماء المدينة لم يقولوا بها (قوله أي قياسا جليا) أشار بذلك الى انه من اضافة الصفة للموصوف (قوله ومن ذلك الحكم بتوريث ذوى الارحام) أي والحال ان بيت المال منتظم ولا فاقة فيه وانما نقض الحكم بميراث ذوى الارحام عند انتظام بيت المال لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام الخ وقوله الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر (قوله والشفعة للجار) أي اذا حكم بها حنفي فلها المكي نقضه وان حكم بها مالكي فله ولغيره نقضه (قوله وهو معسر) انما قيد بذلك لانه ان كان المعتق موسرا كمل عليه ولا يلزم العبد استسعاء في جميع المذاهب والمعنى ان الشريك للمعتق اذا كان معسرا وقلنا لا يكمل عليه فحكم على العبد بما كمل به السيد وبأتي للشريك الذي لم يعتق بقية نصيبه نقض حكمه لكن ان كان يرى ذلك كالحنفي نقضه غيره وان كان لا يرى ذلك نقضه هو أو غيره وانما نقض في الاستسعاء والشفعة للجار وتوريث ذوى الارحام مع انتظام بيت المال وان كان الحاكم فيها حنفيا لان حكم الحنفي فيها لا يرفع الخلاف لضعف مدركها بين الائمة وتقدم ذلك حكمه بجلسة شرب النبيذ قال ابن القاسم أحد شارب النبيذ وان التمس (قوله منه ومن غيره) ظاهره يؤمر بنقضه هو وان كان يراه مذهبا وبه قال الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الذي مشى عليه الشيخ كريم الدين ان كان يراه مذهبا نقضه غيره لا هو (قوله مما تقدم) أي من مخالفة الاجماع أو النص أو القياس الخ (قوله بين المناقض السبب) أي سواء كان الحكم الاول له أو لغيره (قوله تفلت الملك) هو ومانطف عليه مقول قول محذوف قدره الشارح بقوله وقول الحاكم وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حكم (قوله وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى الخ) فيه ان الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى

وافق قولا مشهورا أو مرجحا ولو كان الارجح خلافه (و) اذا تناقض (بين المناقض (السبب) الذي نقض الحكم الا

من أجله مثلا يغلب الناقض فيصيروا لمهوى بنقضه الاحكام التي حكم بها اقتضاء ثم بين ان حكم الحاكم لا يتوقف على قوله حكمت بل كل ما دل على الالزام فهو حكم بقوله (و) قول الحاكم (تفلت الملك) لهذه السلعة لزيد أو ملكتها لعمرو نحو ذلك حكم (وفسخت هذا العقد) من نكاح أو بيع أو أبطلته أو رددته (أو قررته ونحو هما) من الالفاظ الدالة على نفي أو اثبات بعد حصول ما يجب في شأن الحكم من تقدم دعوى واقرار أو ثبوت بينة واعذار وتزكية وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة بحتها لكونها تقبل وسمع

ويرد مسألتها مصمتا هما من اقرار او بينة تعدلوا الى غيره ذلك (حكم) وان لم يقل حكمت ومن ذلك نفذوه فاقتاوه أو حدوه أو عزروه (لا) ان قال في أمر رفع اليه كتزويج المرأة نفسها بلا ولي وكبيع وقد تداعا الجمعة (الا أجيزه) فلا يكون حكما ولا يرفع خلافا لابن به الفتوى كما قاله ابن شاس فلغيره الحكم بما رآه من مذهبه (أو أفتى) بحكم سئل عنه بان قيل له يجوز كذا أو صح أو لا جاب بالصحة أو عدمها فلا يكون اقتاؤه حكما برفع الخلاف لان الاقتاء اخبار بالحكم لا الزام والحق ان قول الحاكم لا أجيزه ان كان بعد تقدم الدعوى فهو حكم برفع الخلاف وان كان بمجرد اخبار كما قيل له ان امرأة زوجت نفسها بلا ولي فقال لا أجيزه (٣٠٣) فهو من الفتوى وعبارة الخرشي تشير الى ذلك قال ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان لمن ولي بعده ان ينقضه ضرورة انه لم يحكم به الا بهذا والظاهر انه لا يجوز للثاني نقضه اه (ولا يتعدى) حكم الحاكم الى نازلة (المماثل) لها (بل ان تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره ان كان من أهل الاجتهاد فان كان مقلدا فليحكم بما حكم به أو لا ما راجح قول مقلده ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده كما لو حكم مالكي بفسخ نكاح ممن زوجت نفسها بلا ولي ثم تجدد مثلها فرفعت الاخرى لحنفي فانه يحكم بصحته وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لاحد نقضه وقولنا ولا يتعدى للماثل الخ أي ولو في الذات المحكوم فيها أولا كما اذا فسخ نكاح ممن زوجت نفسها للكونه يرى ذلك ثم زوجت نفسها هذا

الا ترى ان القاضي له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه واذا جاء سعى له البينة وأعذر له فيها فان أبدى مطعنا نقض الحكم والا فلا وأجيب بان قولهم لا يتدى الحكم الخ محمول على الحاضر وقريب الغيبة بان كان على مسافة قريبة من مع الامن وأما بعيد الغيبة فيجوز الحكم عليه في غيبته كما يأتي كذا في حاشية الاصل (قوله خذوه واقتاوه الخ) أي عند ثبوت موجب القتل أو الحد أو التعزير (قوله بان قيل له يجوز كذا) أي على سبيل الاستفهام فحذف الهمزة تخفيفا وقوله أولا مقابل لكل من يجوز أو يصح وقوله فأجاب بالصحة أو عدمها راجع لقوله أو يصح وحذف جواب الاول (قوله وعبارة الخرشي تشير الى ذلك) أي حيث قال وأما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يرد على قولها لا أجيزه كما يفيده قولي من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه بان هذا ليس بحكم انتهى ففهوم قوله من غير قصد الى فسخ هذا النكاح ان قصد الفسخ بهذا اللفظ بعد حكما (قوله وقال ابن عرفة الخ) هذا فيه اجمال لانه يحتمل انه موافق للمفصل أو المطلق فعلى طريقة المفصل يقال فيه ان تقدمه دعوى فحكم قطعا ولا يجوز نقضه وان لم يتقدمه دعوى فجواز نقضه ظاهر لانه فتوى (تنبيه) قول القاضي ثبت عندي صحة البيع أو فساده أو ملك فلان لسلعة كذا وهو ذلك لا يعد حكما كما في التوضيح خلافا لبعض المتوبين وقد ألف المازري جزأ في الرد عليه قال ابن عرفة والحق انه مختلف فيه على قولين كذا في س (قوله فالاجتهاد منه) أي مثل واقعة هو في الحادثة (قوله من راجح قول مقلده) أي مما لم يكن من أهل الترجيح وظهر له أرجحية غير ما حكم به أولا فحكم ثانيا بغير ما حكم به أولا (قوله ثم تجدد مثلها) أي بأن رفع عين تلك المرأة كما يأتي في الشارح (قوله ثم زوجت نفسها) أي جددت عقدا آخر (قوله وكان حكم) قدر الواو لاجل المثال الذي قدمه في قوله كما لو حكم مالكي الخ فجزمه مع المتن وجعل مثاله معطوفا عليه والا فالمصنف في حذفه غير محتاج لتقدير الواو وهذه الامثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد (قوله وان كان يرى الخ) أي لكن لم يقصد بعد الحكم عند الفسخ التأييد والا فليس لغيره حكم بالتعليل في المستقبل (قوله فلو تزوج بنت من أرضعته كبيرا) لا مفهوم للتزوج بنتها بل كذلك التزوج بها لان من يرى التحريم في التزوج ببنتها يقول انها أخته وفي التزوج بها يقول انها أمه (قوله في المسألتين) هكذا قال الشارح تبعا لاصوله قال ابن عرفة هو سواب في مسألة العدة لا في مسألة رضاع الكبير وان الحكم بالفسخ في رضاع الكبير عنع من تجدد الاجتهاد فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير محرم ومن المعلوم ان ثبوت التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف فسخ النكاح في العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أو لا انتهى (قوله ولو لا يستند الحاكم في حكمه لعلمه) أي ولو يجتهد ولو كان من أهل الكشف ومن الضلال البين الاعتماد في التهم على ضرب المثل

الفسخ لنفس ذلك الزوج بلا ولي فانه معرض للاجتهاد منه أو من غيره فله تصحيح الثاني ان تغير اجتهاده ونفوذه كالحنفي الحكم بتصحيحه ويرتفع الخلاف أيضا (كان حكم في نازلة بتجرد الفسخ) دون التأييد وان كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأييد التحريم (كفسخ) لنكاح (رضع) طفل (كبير) أي بسببه والكبير من زاد عمره على عامين وشهرين فلو تزوج بنت من أرضعته كبيرا فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسخه ثم تزوجها ثانيا كان النكاح الثاني مما مثلا لا يتعدى له الحكم الاول وصار هذا معرضا للاجتهاد فلمن حكم بفساده ان تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته (أو) فسخ بسبب (عقد نكاح بعدة) أي في عدة وان كان يرى هو تأييد التحريم حين فسخه فاذا عقد عليها ثانيا بعد الفسخ (فهي) أي المنكوحة ثانيا المفسوخ نكاحها أولا في المستقبل (كغيرها) مما لم يتقدم عليها فسخ (في المستقبل) فله أو لغيره أن يزوجها من فسخ نكاحه بصحته اذا تغير اجتهاده (ولا يتعدى) الحاكم في حكمه (لعلمه) بل لا بد من بينة أو اقرار (الا في العدالة) كشاهد علم القاضي بعدالته فيتعدى لعلمه (والجرح) بفتح الجيم فيتعدى لعلمه (كالشهرة بذلك) أي

بالعدالة ولم يخرج فيستدل بالاتي يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر شهد المزني عند القاضي بكا وقال له من أنت قال المزني صاحب الشافعي فقال القاضي الاسم اسم عدل ومن يشهد انك المزني فقال الحاضرون هو المزني فحكم بشهادته فقال المزني سترني القاضي ستره الله تعالى (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بها ولو علم القاضي خلافي ذلك لان اقرار الخصم بعدالة الشاهد كالاقرار بالحق (وقريب القبيلة) كالبومين وابنائه مع الامن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة ثم يرسل اليه بالاعذار فيما اوامه اما أن يقدم (٣٠٤) أو يوكل وكيلا عنه في الدعوى بان لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه في كل شئ و بيع عقاره في الدين و يحجزه الافي دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ما تقدم (و) الغائب (البعيد جدا) كافريقية من المدينة (يقضى عليه) في كل شئ بعد سماع البينة وتزكيتها (بعين القضاء) من المدعي ان حقه هذا ثابت على المدعى عليه وانه ما أبرأه ولا وكل الغائب من يقبضه منه ولا احاله به على أحد في الكل ولا البعض ويمين القضاء واجبة لانه يتم الحكم الا بها على المذهب (كالميت) يدعى عليه شئ فلا يمين بعين القضاء بعد البينة بالدين (واليتيم) يدعى عليه شئ تحت يده فلا يمين من يمين قضاء من المدعي بعد اقامة البينة عليه أنه ملكه وانه ما تصدق به عليه ولا وهبه ولا احبه عليه (أو الفقراء) كذلك ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله (والعشرة) الايام مع الامن (والبومان مع الخوف كذلك) أي يقضى عليه فيها بيمين القضاء (في غير استحقاق العقار) من دين أو غيره وأما في دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة فيه لعظم خطره بخلاف غيره فانه يقضى به في الصغير لقلة ضرره بالصفة

ونحوه (قوله الا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر الخ) حاصل التحرير في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم عدالة الشاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكيته مالم يجرحه أحد والا فلا يعتمد على علمه لان غيره علم مالم يعلمه واذا علم جرحه شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره ولو كان المعدل له كل الناس لانه علم مالم يعلمه غيره اللهم الا أن يطول مابين علمه بجرحه و بين الشهادة بعدالته والاقدم المعدل له على ما علمه القاضي هذا هو الصواب كافي ن (قوله وقريب العبيلة الخ) اعلم ان محل كون الدائة فيحكم على الغائب اذا كان غائبا عن محل ولايته ان كان متوطنا ولايته أو له مال أو وكيل أو حيل والا يمكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم كما في عب (قوله وابنائه) أي وما فوقها (قوله و يحجزه) أي يحكم عليه بعدم قبول حجته اذا قدم كافي المواق والتوضيح وأما قول الخرشي ما نصه على حجته اذا قدم فهو سهو منه كافي ن (قوله الافي القسم) هذا الاستثناء مشكل مع ما تقدم من ان هذه المستثنيات في تعجيز الطالب لا المطلوب كما تقدم له في قوله فهذه المستثنيات انما هي مفروضة في كلام الائمة في الطالب وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها كذا ذكره بعضهم (قوله و يمين قضاء واجبة) أي سواء كانت بينة المدعي تشهد بعين له في ذمة الغائب من بيع أو قرض أو تشهد بان الغائب أقر ان عنده لفلان كذا لا بد فيه بعد اقراره أو يبرئه أو يحيل فتضمنا عليه هذا هو الحق كافي ن خلافا لمن لعب حيث قال بعدم الاحتياج لهذه القضاء في الصورة الثانية (قوله على المذهب) ومقابله انها استظهرا أي مقويه للحكم فلا ينقض الحكم بدونها على هذا (قوله كالميت يدعى عليه شئ) أي كما اذا ادعى شخص على ميت ان له عنده كذا من بيع أو قرض ولم يقرر ثبته به فلا يحكم الا قاضي فلان الشخص المدعي بهذا الدين الا اذا حلف يمين القضاء بعد اقامة البينة فان أقر وثبته الكبار قبل رفع المدعي لهما كما يتوجه عليه يمين و أمالان أقر وا بعد الرفع ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لاتتوجه اليمين له قولان لبعض الشيوخ أفاده محشي الاصل (قوله واليتيم) منه الصغير والسفيه (قوله انه ملكه) أي بقي على ملكه الى الان (قوله أو الفقراء كذلك) أي اذا ادعى عليهم ان ما جبه فلان عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا يمين من يمين القضاء بعد شهادة البينة ومثل ذلك المدعوى على بيت المال كما اذا ادعى انسان انه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو انه ابن فلان الذي مات وترك ماله في بيت المال فلان انه لا وارث له فلا يمين من يمين القضاء مع البينة (قوله والعشرة الايام مع الامن) أي وما قارم اقامة ورد كلا من اجيبت الثلاث بعلى حكمه فالاربعة الايام تلحق بالقريبة والثمانية والتسعة تلحق بالمتوسطة والخمسة والستة تلحق بالاحوط أفاده في الحاشية (قوله لقوة المشاحة في العقار) أي شاحة المتنوس به وحصول الضغائن والحقد والنزاع عند أخذه فتؤخر الدعوى ليكون حضوره أقطع لمنازعه (قوله بخلاف حكمه بها بعقد ان تسمعه المشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وحوأحد قولين وقيل سمعها شهود مضمنة (قوله وقل سمعها منهم) أي كما يفيده كلام الجزيري وابن فرحون كافي ن (قوله وحكم بالحكم الخ) حاصله ان المدعي به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يغير

غائب عن بلد الحكم ولو كان فى غير محل ولايته (بتيز) نعت لغائب أى اذا كان الغائب بتيز (بالصفة) من حيوان كعبد وغيره كثوب (ولو عقارا) من سائر المقومات ولا يطلب حضوره فلو كان لا يتيز بالصفة كقطن وحرير فان شهدت البينة بقبته سواء كان من المقومات أو المثليات حكم به أيضا والا فلا وانما اعتبرت القيمة فى المثلى لقبول صفته واحتراز بالغائب (٣٠٥) من الحاضر فى البلد فلا يدمن احضاره

بالصفة فى عينه كالعقار والعبد والدواب والثياب فانه لا يتوقف الحكم على حضوره بل تعيزه البينة بالصفة وتصير كحكمه حكم الدين على المشهور فاذا ادعى زيد على عمرو وهما رشيد مثلا ان له عنده كذا مثلا بالجامع الازهر وشهدت البينة ان الكتاب الفلانى الذى صفته كذا ملك المدعى فان القاضى يحكم له به كما يحكم بالدين المتيز بالصفة وان كان غيره فى هذا لاتضمنا كما اذا شهدت البينة انه عنده فى زمنه من الحاجب ألوالا بالات كذا أوان له عنده اردب قمح سمراء أو نحو ذلك فانه يحكم له بذلك (قوله حكم به أيضا) أى بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهر ولو قال حكم بها أيضا كان أولى (قوله فلا بد من احضاره بمجلس الحكم) هكذا قال الشارح تبعا للخرشى قال فى الحاشية ليس بشرط والمناسب ان يقال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق (قوله فلا بد من بينة الحيازة) انظر ما معنى هذه العبارة (قوله على الاربع) أى به العمل وهو قول مطرف وأصبغ ومحنون (قوله من المعينات) أى ولو مثليات (قوله حسبة) بكسر الحاء سكون السين على وزن قربة (قوله فيحكم من الدعوى عند ابن القاسم الخ) محل القولين اذا كان من يريد الدعوى لا حق له فى ذلك المال ولا ضمان عليه فيه امامالك فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين نلزمه نفقتهم فيحكمون من الدعوى اتفاقا وكذلك اذا كان عليه فيه ضمان كمتعير لما يغاب عليه ومرتهن كذلك وجيل مدين أراد فرارا أو سفرا بعيدا فانه يحكم من الدعوى اتفاقا (قوله بل هو كآحاد الناس) أى قاضى رشيد لا حكم به بصوم مثلا فى سكندرية كان فى محل ولايته أو لا زال بها فلو أراد من امرأة التزوج وليس لها ولى الا القاضى فلا يزوجها الا القاضى الذى هو بمحل ولايته مثلا لو كانت امرأة بسكندرية لا ولى لها الا القاضى فلا يزوجها قاضى رشيد وانما يزوجها قاضى سكندرية وان كان قاضى رشيد نازلا بسكندرية بل هو كعامة المسلمين وكل هذا مالم ترتحمل المرأة لمحل ولايته وتريد التزوج بها والا فلها ذلك به وقس على هذا واعلم ان محل ولاية قاضى القاهرة جميع البلاد التى لم يكن لها قاض مستقل من السلطان فجميع البلاد التى تأخذ قضاتها النيابة عنه يقال لها محل ولايته

(تنبيه) يجب القاضى الخصم بمحاتم أو رسول أو روزنه أو اماره ان كان على مسافة القصر فأقل بمجرد الدعوى عليه بان كان على أكثر من مسافة القصر والحال أنه بمحل ولايته وارادته بلده فلا يلزمه الحضور لدعوى المدعى الا باشهاد بشهود بالحق فيطلبه ولكن لا يجبره على ذلك وانما يكتب له اما ان تحضر أو توكل أو ترضى خصمك فان لم تفعل قضينا عليك

﴿باب فى الشهادة﴾

أى فى شروطها وفروعه وما يتعلق بها من الاحكام أى المسائل (قوله وتطلق لغة على الاعلام وعلى الحضور) قال فى التنبيهات الشهادة معناها البيان وبه سمى الشاهد أى لانه يبين الحكم والحق من الباطل وهو أحد معانى تسميته شاهدا واليه أشار بعضهم فى معنى قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو أى بين وقيل هى فيما يعنى العلم انتهى (قوله وهى عرفا اخبار عدل الخ) عرض لتعريفها اصطلاحا فرد على ابن عبد السلام القائل لا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة وردد ابن عرفة بقول القرافى أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فى فنون الشهادة بشرط فيها التعدد والذكورة والحرية فأتول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها حتى طالعت شرح المراغين للمازرى فوجدته

(٣٩ - حاوى ثانى) مال الغائب بان كان من له المال غائبا فان حاضر ان يضيع ماله فرفع الحاضر الامر للقاضى وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب فيحكم من الدعوى عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا يمكن (ولا حكم له) أى للقاضى (بغير ولايته) بل هو كآحاد الناس والله أعلم (باب) فى الشهادة وما يتعلق بها من الاحكام (وتطلق لغة على الاعلام وعلى الحضور) نحو شهد زيد بمجلس القوم وعلى العلم نحو شهد الله انه لا اله الا هو وهى عرفا اخبار عدل

حقق المسئلة تقال هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فالرواية كثيرا فما الاعمال بالبينات والشهادة فيما ينقسم بخلاف قول العدول عند الحاكم لهذا على هذا كذا الزام لمعين لا بتداء فالشهادة ابن عرفة حاصل مقرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بحق لغيره والرواية المتعلق بكلي وهو مروي وبان الرواية قد تتعلق بجزئي كتخبر بخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وتخريم الدارى فى السفينة التى لعب بهم الموج بها وذكر قصة الدجال الى غير هامن أحاديث متعلقة بجزئي وكما يثبت بدأ أبي لهب ونحوها كثيرا انتهى ذا علمت ذلك فالحق فى الفرق ماقاله ابن رشد وهو أن الخبر اما أن يقصد ان يرتب عليه فصل قضا موارم حكم ثم لا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما ان يقصد به تعريف بحكم دليل حكم شرعي شرعه أولا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو سائر أنواع الخبر انتهى وتعريف شارحنا يفيد ذلك وقوله الخبار عدل من اضافة المصدر لفاعله وهو كما مفعوله وقوله عما علم أى اخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك وهل يشترط فى تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط قولان أظهرهما عدم الاشتراط بل المدار فيها على مايدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا أولهذا عندهذا كذا فلا يشترط لا دائما صيغة معينة (قوله ما كا) أى محكما (قوله ولو بأمر عام) ردبالغاية على المازري ومن وافقه حيث خصوها بالجزئي (قوله كاعلام العدول بر ؤيتهم الشهر) مثال للامر العام (قوله متوقف على دعوى) أى على تقدم دعوى (قوله مرادهم فى المعاملات الخ) أى من كل أمر لم يتمحض الحق فيه بل وأما الامور التى تمحض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى كما أفاده بعد لان الشهادة بتهاحسبة فعليه ان يشهد وان لم يستشهد (قوله من غير ذلك البينة (قوله بما يأتى ذكره) أى وهى التى شرع فيها بقوله والعدل الخ وهى ولو أتى فى بعض الامور كالمال والولادة فلا بقوله الخ لكان أظهر (قوله هذا) يحترز به عن اعتماد الحد بن فانه لا يشترط فيها الحرية بقوله الحر أى ولو عتيقا لكن ان شهد لمعتقه فلا بد شرط آخر وهو التعزير (قوله فى بعض الامور) راجع للمبالغ عليه أى فالاثنى عدد من العدول وتقبل شهادتها فى بعض الامور التى مثل لها (قوله والولادة) أى ونحوها من كل ما لا يطلع عليه الرجال (قوله فلا تصح شهادة رقيق) أى من فيه شائبة رق ولو عتقت (قوله ولو لكافر على كافر) أى خلافا لابى حنيفة والشافعى حيث قالا يجوز شهادة الكافر على مثله (قوله بشرط تأتى) أى فى قوله وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى جرح وقتل فقط الخ (قوله العاقل) أى حال التحمل والاداء معا بخلاف الحر به والاسلام والبلوغ فتشترط حال الاداء لا حال التحمل (قوله وكذا مجهول الحال) اخارج بمجهول الحال قوله بلا فسق لان الاصل فى الناس الجرحة فيتمحض الاصل الا لدليل يثبت الضد (قوله فلا تصح من سفيه محجور عليه) أى لانه مخدوج ومفهوم قوله محجور عليه ان شهادة السفيه الغير المحجور عليه صحيحة (قوله كذى ريب وخارجى) القدرى هو القائل بان الاسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص وفى كفره قولان والمعتمد عدمه والخارجى هو الذى يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمد البدعة أو متأولا لانه لا عذر بتأويل وهو فاسق وفى كفره قولان أيضا والمعتمد عدمه (قوله لذوى المروأة) هو بضم الميم وفتحها مع همزة وتشديد لواو وهى اجمع لعادات واخا اشترطت المروأة فى العدالة لان من تخلق بما لا يليق وان لم يكن حراما جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم انه اذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الاوصاف كافى زماننا هذا اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذى لا يعرف عليه فسق وقيل يؤخر بزيادة العدد (قوله لغير أهله) الضمير عائد على السوق أى فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل جرو أنهم الا كل فيه للضرورة (قوله من لعب بكمسام) أى وان لم يكن محرما كاللعب به على وجه المسابقة لانه يخل بالمروأة وقد روى أبو داود وبسنده عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حا كما يعلم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه (٣٠٦) فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كاعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوته ويترتب على حكمه أمور كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وقيام عدة أو كفارة أوغير أجل لدين ونحو ذلك وقولهم حكم الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة مرادهم فى المعاملات والخصومات كالعين والقذف والقتل والعتق والنسب وقد لا يتوقف كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا فان البينة تكفى فى ذلك وان لم تتقدم دعوى من غيرها وأشار لشرط الشهادة بقوله (شرط صحة (الشهادة) عند الحاكم (العدالة) وهى الاتصاف بما يأتى ذكره (والعدل) هنا (الحر) ولو أتى فى بعض الامور كالمال والولادة فلا تصح شهادة رقيق ولو عتق كرا (المسلم) فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر (البالغ) فلا تصح من صبى الا اذا شهد الصبيان بعضهم على بعض فى القتل بشروط تأتى (العاقل) فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه (بلا فسق) بجارحة فلا تصح من الزانى والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول الحال (و) بلا (جبر) عليه لسفه فلا تصح من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدرى) وخارجى (ذوالمروأة) وهى كمال النفس صونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا فى ظاهر الحال كاكل سوق لغير أهله وذا أكل (بترك) أى بسبب ترك شئ (غير واى لائق من لعب بكمسام) بتثقيف الميم وهو الطير المعروف وأدخلت الكاف غيره من الحيوان الذى يلعب به طيرا أو غيره كالعصافير

ونيوس الغنم (وشطرنج) والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لعب العوام سمية وطاب وزرد ومنقله بالقاف والافهو من الكبائر لانه من أكل أموال الناس بالباطل وهو داخل في القمش (و) يترك (سماع غناء) منكر راذا لم يكن شنيع القول أوبآلة من الاحرم ولو في عرس وكان من القمش (و) يترك (سفاهة) من القول كالهزل (٣٠٧) الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والصبابة (و) يترك (صغيرة خسة) كتطفيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها اذ فاعل ذلك لامروأة عنده وعما يخل بالرقص والصفن بالاكعب بلا موجب يقتضيه وكذا سائر اللعب الا ما استثناه الشارع كالسباحة واللعب مع الزوجة والطفل الصغير اذا لم يكثر والكلام في اللعب بما ذكر انما هو اذا لم دن ذلك ثم قال الابهري في الفرق بين الادمان وعدمه ان الانسان لا يسلم من يسير اللهو فالعدل المذكور نقبل شهادته (وان) كان (أعمى في القول) وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل فيه ومثل القول غيره مما عدا المبصرات كالمشمومات والمطعومات والملموسات وانما بالغ على القول لانه محل الخلاف وغيرها محل اتفاق وكذا قوله (أو) كان (أصم في الفعل) كالضرب والاكل والاخذ والاعطاء واحترز بذلك عن المشمومات لان المشمومات والملموسات والمطعومات فيها اتفاق وأما الاعمى والاصم فلا

رأى وجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (قوله ونيوس الغنم) أي لانه ورد في الحديث الهي عن التعريش بين البهائم كنطيح الكباش بعضها على بعض ونحو ذلك (قوله وشطرنج) في ن قال ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين وحكى ابن جني ان الصواب كسرها على بناء مبرد حق وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لانه اما مشتق من المشاطرة وإما التسطير انتهى وفي المجموع نقلا عن ابه معرب ششرنج ومعناه ستة ألوان الشاه والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا الاشقال مشتق من المشاطرة بالجهة ولامن التسطير بالاعمال على مافي ن انتهى والمذهب ان لعبه حرام وقيل مكروه وح قول بجواز لعبه في الخلوة مع تغليره لامع الارباش وعلى كل من القول بالحرمة والكراهة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الامام نقول ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه عند الادمان على اللعب بها جرحة وانما الشرط الادمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والمنقلة لان اختلاف الناس في اباحته يخلاف غيره فجرحة مطلقا (قوله بلا قمار) أي بلا أخذ مال في لعبه (قوله أو بآلة) أي كعود وقانون (قوله والاحرم) أي بان تخلف شرط من هذين الشرطين كان حراما ولو في الاعراس وهل تردبه الشهادة ولو فعله مرة في سنة وهو والمتتابع أو لابد من التكرر في السنة وهو ما يفيده المواق وتقدم هذا المجث في الولية مستوفى (قوله كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال) أي كاذا كان يضحك القوم بالا كاذيب لماني الحديث ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له (قوله من المجون والصبابة) بيان لمعنى الهزل فمن ذلك النطق بألفاظ الخنى في المجالس (قوله كتطفيف بحبة) ظاهره انها صغيرة مطلقا ولو كان المسروق منه فقيرا وقيد بعضهم ذلك بان لم يكن المسروق منه فقيرا والا كانت كبيرة (قوله والعدل المذكور) دخول على كلام المصنف (قوله في القول) أي نقبل شهادته في الاقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الاقوال بسمعه (قوله وقال أبو حنيفة والشافعي الخ) لكن عند الحنفية لا تقبل مطلقا ولو تحملها قبل العمى وعند الشافعي مالم يتحملها قبل العمى والاقبلت (قوله مما عدا المبصرات) أي الامور التي تتوقف على البصر كالافعال والالوان فلا تجوز شهادته فيها مطلقا تحملها قبل العمى أم لا وفي الارشاد تجوز شهادته على الفعل ان علمه قبل العمى أو بجس كأفي الزنا وقتصر على هذا في المجموع (قوله وغيرها) المناسب غيره لان الضمير عائد على القول أي محل الخلاف بين مالك وغيره الاقوال وأما الملموسات والمشمومات فهي محل اتفاق بين مالك وغيره في القبول (قوله أو كان أصم في الفعل) أي وهو بصير لان الاصم البصير يضبط الافعال ببصره دون الاقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم فلا تقبل شهادته في الاقوال مالم يكن سمعها قبل الصمم والا جازت قال ابن سهلون وتجوز شهادة الاخرس ويؤديها باشارة مفهمة أو كتابة (قوله مما ذكر) أي بين مالك وغيره كما تقدم التنبيه عليه قبل (قوله وانما أولى عليها) هكذا بالتثنية في نسخة المؤلف والضمير عائد على الاعمى الاصم والمجنون والمناسب أن يقول بعد ذلك أصم هما أو يفرد الضمير فيعليه ويكون عائدا على الاعمى الاصم فقط والمجنون تقدم حكمه في باب الحجر قال ابن عبد في الاعمى الاصم لا يتزوج الخ يعني والله أعلم لايل ذلك بنفسه والا فيصور أن يأتي عليه من ينظر له بالاصلح كما يقع الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما انتهى وقد أفاد هذا شارحنا بالتشبيه (قوله لمعضل) هو من لا يستعمل القوة المنبهة معروفها فيه وأما البليد فهو خال منها بالمرة فراده بالمعضل ما يشمله بالاولى (قوله وماشبهه

تجوز شهادته في شئ بل ولا معاملته كالمجنون وانما أولى عليها مما يتولى أمرهما بالمصلحة (وشرطه) أي العدل أي شرط قبول شهادته (ان يكون فطنا) لا مغفلا (جازما) في شهادته (بما أدى) لاشاكا توقفا (غير متهم فيها) أي في شهادته (بوجه) من الوجوه الآتية اذا علمت ذلك (فلا شهادة) تقبل (لمغفل) تنسب عليه الامور العادية (الافهم لا يلبس) بفتح الفتية وكسر الباء الموحدة وماضيه

بضمها أي يختلط ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وألبس الثوب فيالعكس أي الاتي الامور الواضحة التي لا لبس فيها فانها تقبل شهادته (ولا) شهادة (لنا كد القريب) لانها مهما جر النفع لقريبه (كوالد) لولده (وان علا) كالجد لولد أبيه (وولد) لوالده (وان سفل) كابن الابن أو البنت (وزوجهما) أي الوالد والولد فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه فأولى ان الشاهد لا يشهد لزوجته (بخلاف) شهادة (أخ) لاخيه (أو مولى) لعتيقه (و) صديق (ملاطف) فتجوز (ان برز) الشاهد منهم في الاعداد القبان فانه أقرانه فيها واشتركوا بها (ولم يكن) الشاهد (في عياله) أي عيال المشهود له والا لم يجز ولو برز (كاجير) فتجوز شهادته لمن استأجره ان برز ولم يكن في عياله (وشريك) تجوز شهادته لشريكه (في غيرها) أي في غير مال الشركة التي برز ولم يكن في عياله لانه في مال الشركة ولو برز وقيدها المصنف (٣٠٨) تبعا للمدونة بشركة المفاوضة ظاهرها من شركة العنان لانه يشترط فيها التبريز وقال بعضهم

الشركة مطلقا يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا (وزائد) في شهادته على ما شهد به بان شهد أولا بعشرة ثم قال بل هو أحد عشر فتقبل ان برز (ومنقص) عما يعد ان أداها فتقبل ان برز وأما لو شهد ابتداء بازيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص فتقبل مطلقا ولو لم يبرز وان كان المدعي لا يقضى له بالزائد لعدم دعائه له (وذاكر) لما شهد به (بعد شك) بان قال لا والا أدري أو لا اعلم عندي ثم قال ذكرت فتقبل ان برز (أو) تذكر بعد (نسيان) فتقبل ان برز ولو بالزائد أو المنقص المتقدم جزم بما شهد ثم تذكر فيه زاد أو نقص (وبخلافها) أي الشهادة من وجه (الاحد أبويه) على الآخر فتقبل (أو) من والد احد (ولديه) على الآخر فتقبل لعدم التهمة (ان لم يظهر ميل) من الوالد أو الولد لمن شهد له فان ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته لغيره (ولا) شهادة (لعدو على عدوه في) أمر (دنيوي) متعلق بعدوا ي عدوا دنيويا ولو كانت من مسلم على كافر احترازا من الاخروية كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتقبل (أو) شهادة عدو رجل (على ابنه) أي ابن العدو فلا تقبل (ولا) شهادة شاهد (ان حرص بشهادته) أي ان كان فيها حرص (على ازالة نقص) بمعنى انه اتهم على الحرص بقبول شهادته عند ازالة النقص (فيعاد فيه) أو لا ان أدى ساقطا شهادة فردت (فسق أو صبا أو رق) فلا زال المانع بان شهد أولا وهو صبي أو عتق الرقيق أداها فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لان الطبع قد يحمل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أولا وانما لم يحكم برد ما حتى زال المانع فاذا قبلت لعدم الحرص وكذا ان ردت لمانع فادى عند زوال المانع شهادة بحق آخر فانه يقبل (أو) حرص (على التأسي) أي مشاركة غيره لما في المعرة القائمة به لنهوض عليه صبيته الان المصيبة اذا عمت هانت

(قوله فيالعكس) اي فهو من باب ضرب (قوله والا لم يلبس) من لبس علم وتعب (قوله اي الاتي الامور الواضحة) هذا ايضاح لقول المتن الاتي فيما لا يلبس (قوله وصديق ملاطف) قال ح الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطفه كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الاحسان والبر والاكرام قال في التنبيهات وقال ابن فرحون

الملاطف هو الذي قيل فيه ان أخاك الحق من كان معك ● ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا رب الزمان صدعك ● شتت فيك نفسه ليجمعك

وهذا الذي قاله بعيد قال ابن بزيد أحد جهذه الصفات فالاولى تفسيره بما في التنبيهات انتهى بن (قوله ان برز) في بن الصواب ان يرز بفتح الباء وتشديد الراء لان فعل المضاعف واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العداوة القاموس وزكمه كرم وبرز بتبريز فاق أصحابه فضائل وشجاعة وبرز الفرس على الخيل سبقها انتهى فقد علمت انه يستعمل مشددا ومخففا على وزن فعل المضموم العين وليست هنالك لغة بفتح الفاء والعين مع التخفيف (قوله ولم يكن الشاهد في عياله) بق شرط وهو أن تكون الشهادة بغير جرح عمد فيه قصاص والا فلا تقبل على المشهور لان الجبه تأخذ في القصاص وانما يشهد في الاموال أو في الجراح التي فيها مال كما في الخرشي (قوله وقال بعضهم الشركة مطلقا الخ) مراده به الاجهوري ورده من تبعه لما حاصله ان الاقسام ثلاثة ممنوعة مطلقا مبرز أو غير مبرز في شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة كان معينا أو غيره لانها تجر نفعا لنفسه ومقبولة بشرط التبريز اتفاقا وهي شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقا مبرزا أو غير مبرز على المعتمد في شهادة شريك غير المفاوضة في غير ما فيه الشركة (قوله وان كان المدعي لا يقضي له بالزائد) أي وكذا في شهادته بأنقص من دعوى المدعي فلا يقضي للمدعي بالزائد الا بشهود آخرين غير هذا (قوله وأما الزائد) جواب عن سؤال وارد على المصنف (قوله فتقبل) أي ولا يشترط فيها التبريز على المعتمد (قوله فان ظهر ميل الخ) أي كشهادة الاب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو السفيه على الرشيد وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكرة للطلاق واختلف ان كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز ان كانت أمه في عصمة أبيه أو مطلقة ورجوعها اليه ولو شهد لابيه على جده أو لولده على ولده لم تجز ولو اداها واحد وابن العكس جاز قولا واحدا كما ذكره محشي الاصل نقلا عن الاجهوري (قوله لعدو على عدوه في) أي ولو كان مبرزا في العدالة (قوله اذا عمت هانت) انما هانت بالعموم لقد كر مصيبة

واذا اتحصت هالت (كشهادة ولد الزنا بقيه) أي في الزنا (أو) شهادة (من حد) لكفر أو قذف أو زنا (فيما) أي في مثل ما (حد فيه) بخصوصه فلا تقبل للتأسي ومثل الحد التعزير فلا يشهد في مثل ما عزر فيه وأماني غيره فتقبل (٣٠٩) (أو حرص على القبول كان شهد وحلف)

غيره فيتأتى على مصيبته بخلاف ما اذا اتحصت فربما تطير بها لغيره بتأسى بها فتعظم عليه مصيبته (قوله من حد) أي بالفعل احترازا عما اذا عزى عنه وشهد في مثله ان كان قذفا فيقبل كما في المدونة لان كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الاخوين وانظر لو جلد الكفر في الزنا هل له الشهادة بالواط لانتفاء فهمانا في الحد أو لا نظر الدخوله في الزنا واظهر الثاني كما في الحاشية (قوله كان شهد وحلف) قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو ان يحلف على شهادته اذا أداها وذلك تادح فيها لان اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها اه ﴿تنبيه﴾ قال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق ان اتهمه أي لقاعدة تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور وهو من كلام عمر ابن عبد العزيز استحسنه مالك لان من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة كذا أفاده في الحاشية (قوله لكن قال ابن عبد السلام) أي وسلمه المتأخرون (قوله كان رفع شهادته للحاكم قبل الطلب الخ) حاصله ان رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له لا يجوز ومبطل لشهادته ثم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأن شاهد له وجوبا عينيا ان توقف الحق على شهادته وكفائيا ان لم يتوقف (قوله وهو ماله اسقاطه) أي وليس المراد بمحض حق الآدمي ما لا حق فيه لله كما هو المتبادر فدا من حق لآدمي الا ولله فيه حق (قوله بالامكان) أي فان أخر الرفع زيادة على القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته وبهذا القصر والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون وقوله عليه الصلاة والسلام يبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته وبين قوله عليه الصلاة والسلام في معرض المدح ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها فحمل الاول على الاول والثاني على الثاني اه بن (قوله ان استديم التحريم) الكلام على حذف مضاف أي ان استديم ارتكاب التحريم والافكل محرم مستدام التحريم (قوله ووقف على معين أو غيره الخ) حاصل مافي المسئلة ان الوقف اما على معين أو غير معين وفي كل الواضع يده عليه المنتصرف فيه اما الواقف أو غيره فان كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وان كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون اذ لا ثمرة في رفعهم لانه لا يقضي به عليه اذ لم يكن أخرجه من حوزه كما سبق وان كان الوقف على معين فلا يرفعون لانه حق لآدمي الا اذا طلبوا الشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره فاذا علمت ذلك فلمناسب للشارح الاقتصار على ماذا كان الوقف على غير معين وواضع اليد المتصرف غير الواقف (قوله والا يستديم التحريم) أي بان كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي لحق الله فيهما انهى عبهما ماذا زفى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منهما (قوله لما فيه من الستر المطلوب) أي على جهة الندب لا على جهة الوجوب والا كان الترك واجبا وهذا قول لبعضهم وفي الموان ان ستر الانسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ فيكون ترك الرفع واجبا (قوله والا فالرفع أولى) أي لاجل ان يرتدع عن فعله وكره مالك وغيره الستر عليه (قوله بخلاف حرص على تحمل) خرج من قوله ولا ان حرص على ازالة نقص الخ (قوله كالمختفي) أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير ان يقول اشهد على به بشرط ان يستوعب كلامه وهذا هو الذي به العمل (قوله مندوبا) أي مغرورا بشئ وتظير الاقرار قوله أو خائفا أي كاقرار من في السجن الخائف من العذاب وفي الحقيقة المخدوع والخائف لا تقبل عليه شهادة مطلقا ولو قال اشهد واعلى فهذا التقييد غير ضروري (قوله ولا ان استبعدت) معطوف على قوله ولا ان حرص والسين والتاء للطلب والنسبة فخوا استحسنت كذا أي عد ذلك حسنا ونسبته للسن وفاعل استبعد

على اقراره ان أقر وهو مغيبان لا يكون المقر مخدوعا أو خائفا والا فلا تقبل الشهادة عليه (ولا ان استبعدت) الشهادة

(كبدوي) بشهادة في الحضر (لحضري) على حضري بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري فلا تقبل (بخلاف عكسه) بقيد شيء للحضري أو رآه يفعل حضري شيأ كمن غصب أو ضرب أو أتلف مالا أو رآه يشربه الخمر أو نحو ذلك مما لا يقصد الاشهاد فيه عليه فيجوز وتقبل شهادته كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري وبدوي وأما شهادة حضري على بدوي فبعكس ما ذكر بالجملة لمقدار المنع على الاستبعاد عادة (ولا) شهادة لشاهد (ان جر بها) أي بشهادته (نفعا كشهادته بعتق من) أي عبد (يتهم) الشاهد (في ولائه) كان يشهد (٢١٠) ان أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا وفي الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات

وبشرط أن تكون التهمة ناصة في الحال بأن يكون العبد لوارث الآخر ورثه الشاهد وأما ان كان قد رجع اليه الولاء بعد حين كما لو شهد ان أحد معتق عبده والد المخ بن فتقبل شهادته كما تقبل اذا كان لا وارث معه أو معه وارث شاركه في الولي لعدم التهمة (أو) شهادة (عامل لمدينه) أي لمن له عليه دين لانه يتهم على أخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين وقولنا عامل شامل لقابض الدين والمشي المعين فهو أحسن من قوله مدين وخرج به شهادته له بقذف أو جوحق قصاص من جرح أو قتل فتقبل لعدم التهمة ومن الشهادة الطارة فعا شهادة المنفق عليه للمنفق بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه (ولا) شهادة لشاهد ان دفع بها أي شهادته صررا (كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) خطأ لانه دفع بها الغرم في الدية عن نفسه الا أن يكون عدما

لا يلزمه من الدية شيء فتقبل (أو) شهادة (مدين معسر لرب) أي لرب الدين عمل أو غيره فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه فلو ثبت عسره عند حاكم جاز عدم المطالبة كما يجوز من الملي بقدر ما على الوفاء (ولا) شهادة لشاهد (ان شهد) لشخص (باستحقاق الشيء (ونال) في شهادته بها استحقاقه (أو اباحته له) لاتهامه على رجوع المشتري عليه لو غرم شهادته فهو من أدلة الدفع ونال مصدر علة المنع انها شهادة على فعل النفس وهو ظاهر من العطف بلا والا لقال أو شهد الخ على الاول ونال أو لوهبه له أو نحو ذلك بعد ما يقبل لعدم رجوع المشتري بخلافه هي الثاني الماضي من الشهادة على فعل النفس

قال الخفي أصل المسئلة لابن أبي يزيد والنقل عنه يدل على ان العلة هي ان الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء الا ان الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بملك البائع له فاذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وهو لا يصح وحينئذ فالفرق بين بعته أو وهبته انظر ابن رزق وغيره اهـ (ولا) شهادة تقبل (ان حدث) الشاهد (فسق بعد الاداء) عند الحاكم (وقبل الحكم بها) لدلالته على انه كان كاذبا في نفسه فان حدث بعد الحكم مضى ولا ينقض بخلاف ما وقعت بعد الحكم انه شرب خمرا مثلا قبل الاداء فينقض (بخلاف حدوث عداوة) بعد الاداء فلا يضر ان تحقق حدوثها والامنعت كما لو قال الشاهد للمشهود عليه (٣١١) بعد الاداء مخاصمتي وتشهيري بالمحاربين فان ذلك يقتضي ان العدوة سابقة على الاداء كما نص عليه الشيخ سالما (و) بخلاف (حمل جر) بعد الاداء فلا يضر كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجه قبل الحكم أو شهد لها بعتق على شخص ثم تزوجها (أو) احتمال (دفع) بعد الاداء وقبل الحكم كشهادته بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر بانه قتل نفسا فحل الشاهد عليه بالفسق من حافة القاتل فلا تبطل شهادته بفسقه (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين للآخر بحق ولو بالجنس فلا تضر لاالا ان تظهر تهمة المكافأة في بخلاف شهادة (الفاقة بعضهم لبعض في محاربة) على من حاربهم فلا تضر لما يلتحف للعداوة الطارئة بينهم بالمحاربة للضرورة وسواء شهد نصاحبه بمال أو نفس (ولا) تقبل شهادة (ان شهد نفسه بكثير) من المال عرفا (وشهد لغيره بقليل أو كثير (بوصية) أي

الاول الذي هو الجهوري (قوله قال الخفي) المراد به ما وقع محل مأخذ استدلال الثاني (قوله فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء) أي فهي دعوى منه تحتاج ليمينه عند علي اثبات ذلك الملك (قوله ان حدث الشاهد فسق) أي ثبت حدوث فسق وأما التهمة بحدوثه فلا تضر (قوله لدلالته على انه كان كاذبا) لهذا التعليل قيده ابن الماجشون بالفسق الذي يستتر به الناس كشرب خمر وزنا لا مطلق الفسق وقذف واختاره غير واحد من الشيوخ ولكن مذهب ابن القاسم الاطلاق وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بالطلاق ثم أو هو ولي ورأياه يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لان قولهما ذلك قذف لعدم قيام شاهد الزنا وقد حكى ح خلافا في حد قاذف الكوسج فانظره اهـ طفى (قوله نظرا الى انه لما طلقها طلقة لم يكن المرئي به زنا (قوله والا منعت) الفاعل ضمير يعود على العداوة والمعنى والا يتحقق حدوث العداوة بل احتمل تقدمها على الاداء بما تمنع قبول الشهادة (قوله مخاصما) أي لاشاكيا للناس ما فعل به كأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما فعل في حق فلا يقدح ذلك في شهادته وما ذكره الشارح من هذا التقييد تبع فيه خليلا وهو قول اصبغ وابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل بين كونه شاكيا أو مخاصما وصرح بعدم رشد (قوله كشهادته بطلاق امرأة الخ) أي والحال انه لم يثبت انه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها والا ردت شهادته (قوله قبل الحكم) الصواب حذفه أو تؤخره بعد المثال الثاني لانه لا يأتي زواجه لها قبل الحكم المذكور لان الفرض ان الزوج المشهود عليه بنا كر في الطلاق وهو مسترسل عليها (قوله وقبل الحكم) أي وأولى بعده (قوله فلا تبطل شهادته بفسقه) أي لبعد التهمة (قوله وبخلاف شهادة القافلة) أي والموضوع ان الشهود فيها عدول كما قيد به في المدونة خلافا للتتائي (قوله على من حاربهم) أي واما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم في الحملات فتقبل للموافق رواية الاخوين عن مالك وجميع أصحابه اجازتها للضرورة وان لم تكن هناك عداوة ومحققة ان كان ذلك في السفر وعليه درج صاحب التحفة حيث قال

ومن عليه وسم غير قد ظهر * زكى الا في ضرورة السفر

كذا في بن (قوله فلا تصح له ولا لغيره) أي لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف ما طل بعضها لمسئلة فاته بعضي منها اجازته فقط كشهادة رجل واحر أتين بوصية بعتق وبمال ظاهر قدر في العتق لا في المال (قوله حلف الغير معه) أي ان كان معينا كزيد واما ان كان غير معين كالفقراء مثلا فلا يتأتى منهم يمين فمقتضاه انه ان لم يوجد شاهد ثان لاحتمال انهم لا يأتون فهو توقف (قوله أخذ ما حلف عليه اليمين أو شاهد ثان ولم يوجد وتطرق ذلك (قوله تبعا للسالف) أي الذي هو المشهود له وانما أخذه ليسارته فهو غير مقصود اليه وبما يلغز فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت (قوله فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين

في وصية كأن يقول اشهدوا انه أوصى لي بخمسين دينارا ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه (والا) بان شهد لنفسه بقليل أي تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبل) منه شهد به (لهما) معا أي لنفسه ولغيره فان لم يوجد الا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهد لانه يستحق ما أوصى له به تبعا للسالف فان كل الغير فالاحرى لواحده نهما وهذا اذا كتب الوصية بكتاب واحد بخط الشاهد فان كتب نحط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه وكذا ان كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثاني للآخر فلا تصح له ولا للآخر لعدم التبعية حينئذ وأما شهادته له ولغيره في غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا لتهمة جر النفع لنفسه (ولا) شهادة لشاهد (ان نصب) أي اتهم بالعصبية وانما يكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد

كما يقع للترك مع أبناء العرب (ولا) شهادة (المحاطل) وهو من يتوخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي فظله في الحديث مطل الغني ظلم (و) لا (حالف) أي من شأنه الحلف (بطلاق أو عتق) لانه من يمين الفساق (ولا) شهادة (شاهد) بالتفات) أي بسبب التفاته (في صلاة أو نأ خبر هاعن وقتها) الاختياري لانه يدل على عدم اكتراثه بها فلا اكتراث له بغيرها بالاولى (أو) عدم احكام وضوء أو غسل أو (زكاة لمن لزمته) ومنه التساهل فيما وجب كذا الصوم والحج واذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلابد من الاعذار للمشهود عليه كما تقدم (و) اذا أعدله (قدح) بالبناء للمفعول أي جاز القدح وقيل (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة وهو ما ليس بمبرز فيها (بكل قادح) من تجريح أو قرابة أو عداوة أو كونه في عيال (٣١٢) المشهود له أو غير ذلك مما مر (و) قدح (في المبرز) بالعدالة (بعداوة أو قرابة أو اجراء نفقة عليه) من المشهود له

(وان) ثبت القدح (من دون المبرز في العدالة فلا يشترط في اقادح في مبرز أن يكون مبرزا منه وأما قدح في المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح اذا أراد القادح اتيانه وقال مطرف يقبل منه القدح بغير اشارة المتقدمة أيضا وارتضاه اللخمي وغيره وهو كالمتوسط لان المجرح مما يكتمه الانسان فلا يكاد يطلع عليه الا القليل من الناس واليه أشار بقوله (وكذا) يقدح في المبرز (بغيرها) أي غير الثلاثة المتقدمة (على الاربح) قال ابن رشد هذا اذا صرح بالجرحة فان قال المجرح هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة لم يقبل منه الا ان يكون مبرزا فاعلا وجوه التعديل والتجريح ☜ تشجيع في بيان من يصح منه التزكية والشيخ رحمه الله قد قدمه هنا لوذكره هنا أنسب بقال (وما يعارض)

الوصية وغيرها ان الموصي قد يحضنى معاجلة الموت ولا يجد حاضرا غير الموصى له بخلاف غيره (قوله كما يقع للترك مع أبناء العرب) هذا المعنى هو الذي قال فيه خليل لا المحاولين الاكثيرين قال الاصل المراد بالمحاولين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو رياسة قريبة ونحو ذلك وعلل المنع بحمية البلدية وعلل هذا باعتبار الغرور لاولي وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية وشدة التعصب على أمة غير العربية فاسية فلو فيهم فاشية عيوبهم شر عليهم فانى تقبل شهادة بعضهم على بعض طبعا اه بحروفه (قوله ولا شهادة ملاطل) أي لان المطل قادح من مبطلات الشهادة لكونه يصير به فاسقا وقيده ابن رشد بما اذا تكرر منه ذلك قوله لانه من يمين الفساق) أي ويؤدب الحالف بمثال بن الادب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق والثاني ان من اعتاد الحالف به لم يكن سالما من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان من لازم ذلك من اعتاده فهو مجروحة فيه وان لم يحرف حنثه وقيل لمالك ان هشام بن عبد الملك كتب ان يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن اذ أمر فيه بالضرب وروى ان عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا ه (قوله بالتفات) أي حيث كثر منه ذلك من غير حاجة وعلم ان ذلك منهى عنه والا فلا ولا فرق بين كون الصلاة فرضا أو نفلا (قوله أو تأخيرها عن وقتها) هذا خاص بالفرض ففي عبارة المصنف استخدام (قوله ومنه اهماله فيها) أي في الزكاة بان يؤخرا خراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض (تنبيه) الاقلف الذي لا عذر له في ترك الختان لا تجوز شهادته لاخلال ذلك بالمروأة (قوله والحج) أي فاذا كان كثير المال قويا على الحج وطال زمن تركه من غير عذر في الطريق كان ذلك جرحة في شهادته كما نقله مصنوت في العتبية وانما اشترط طول زمن الترك لاختلاف أهل العلم في وجوبه على الفور أو التراخي (قوله واذا شهد شاهد الخ) دخول على كلام المصنف (قوله أو غير ذلك) أي كبذر المنفعة ودفع المضرة والصيعة (قوله بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه وقوله أو قرابة أي بين الشاهد والمشهود له (قوله الا أن يكون المجرح مبرزا) حاصله ان مطرفا يقول ان المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي وأما مصنوت فقال ان المبرز يجرح بالفسق لكن يقول لا يجرحه الا مبرز في العدالة مثله قال ابن رشد ومحل الخلاف المذكور اذا نصوا على الجرحة وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك الا من المبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا قاله القرطبي (قوله معروف) أي بمبرز (قوله على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف (قوله من أهل سوقه أو أهل محلته أي المعاشرين به لتعرف الاديان بأوصاف المزكي مذكرا أي الناس لا القبيلة

تزكيتهن

الشهود (مبرز) في العدالة لا مطلق عدل والاحتاج لمن بعده أيضا وتسلسل (معروف) عندا لحاكم لو لو واسطة كان يعرفه العدول عنده ويخبرونه بانه مبرز (عارف) باحوال التعديل والتجريح (فطن) أي نبيه (لا يخدع) في عقله كالتغبير لفطن أي لا يلتبس عليه أحوال الناس الموجه الظاهر اظهار الصلاح ولا يغتر بظاهر حالهم مع مخالفة السرائرهم كما يقع لكثير من الناس (معتمد) في معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمزكيه ولا سيما اذا انضم اليها خبره معه لان مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه أو) أهل (محلته)

فالمزكى اذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة فى الشاهد حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (الا لعذر) كان لم يكن من أهل السوق ولا محلته من صلع التزكية بان تام معانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومن متعدد) ولا يكفى فيها الواحد نعم تزكية المسر يكفى فيها الواحد توضع التزكية بالشروط المتقدمة (واما يعرف) المزكى (الاسم) أى اسم الشاهد الذى زكاه لان مدار هما على معرفة الذات والاحوال (باشهاد انه عدل رضا) أى ان التزكية انما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الالفاظ الثلاثة وظاهره انه لان حذف واحدا منها لم يكف أو أبدله بمرادفه وقال النفسى ان قال هو عدل رضا كفى وقال ابن عرزق المذهب انه ان اقتصر على عدل أو على رضا كفى والارجح ما قاله النفسى ذكره بعضهم (٣١٣) (ووجبت) التزكية (ان بطل حق) بتركها

(أو ثبت باطل كالتجريح) للشاهد يجب ان ثبت بتركه باطل أو بطل حق (وهو) أى التجريح (مقدم) على التعديل يعنى ان بينة التجريح تقدم على بينة التعديل لانها حفظت عالم تحفظه بينة التعديل مع ان الاصل فى الناس الجرح لا العدالة خلافا لبعضهم بل وجود العدل فى زماننا هذا نادر جدا (ويجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) اعلم ان شهادة الصبيان الاصل فيها عدم الجواز فى كل شئ لعدم العدالة والضبط فيهم الا أن أهلنا جوزوه فى شئ خاص للضرورة بشروط الاول أن تكون على بعضهم لا على كبير الثانى أن يكون (فى جرح وقتل فقط) لا فى مال ولا فى غيره من غير هما والواو بمعنى أو الثالث والرابع والخامس ذكرها بقوله (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر) لا أنثى

تزكيتهن للرجال ولا للنساء ولو فيما يجوز شهادتهن فيه كافى عب (قوله فالمزكى) المناسب فالتزكية لاجل الاخبار بقوله توجب الريبة (قوله نعم تزكية المسر يكفى فيها الواحد) أى التعديد فيها مندوب على الراجح كافى بن و يفترقان أيضا من جهة أن حرمة المسر لا يشترط فيه التبريز بل المدار على علم القاضى بعدالته ولا يعذر فيه للمشهور عليه اذا عدل بينة المدعى كافر بخلاف حرمة الحر فى العلانية فيهما (قوله انما تكون بهذا القول) أى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء (قوله والارجح ما قاله النفسى) أى من الجمع بين عدل و ضا وان لم يذكر لفظ أشهد (قوله ووجبت التزكية) أى الشهادة بها (قوله تقدم على بينة التعديل) أى ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الاشهر (قوله لانها حفظت عالم تحفظه بينة التعديل) أى وذلك لان بينة التعديل تحكى عن ظاهر الحال والمجرحة تخبر عما خفى فهى أزيد علما (قوله ويجاز شهادة الصبيان) أى واما النساء فى كالاعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن فى جرح ولا قتل لان اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فان اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا والغالب عدم حضور الكبار معهم فلو قبل شهادتهم لبعض على بعض لادى الى هدر دمائهم كذا فى الاصل (قوله لعدم العدالة) أى لان العدل سريا لم فاعل رشيد بريء من الفسق (قوله بشروط) ذكرها الشارح أحد عشر وفى الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر (قوله لا على كبير) أى ولا كبير فشهادة الصبيان لا تقبل الا ان كان المشهود له والمشهود عليه منهم (قوله لا فى مال ولا فى غيره) و بلغزفى ذلك فيقال لخص تقبل شهادته فى القتل والجرح لا فى المال ونحوه مع ان المال يخفف فيه (قوله والخامس) الاولى ان يزيد والسادس والسابع لانه يجب خمسة بعد الاثنين المتقدمين (قوله والشاهد منهم حر الخ) تخصيص هذه الاوصاف بالشاهد يدل على انها لا تشترط فى المشهود عليه منهم والا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال انه يشترط فى المشهود عليه ان يكون حرا والا كان من جملة الاموال وهم لا يشهدون فيما أداه بعضهى الاصل (قوله لا أنثى) هذا يفيد ان لفظ صبيان مستعمل فى الاناث أيضا والا كان الموضح تخريجه (قوله متعدد) هذا هو الشرط السادس الذى أشرنا له وجعله لم يشترط بالكذب شرطا سادسا المناسب كونه ثامنا (قوله السابع والثامن) سوابعه التاسع والعاشر (قوله غير عدو) أى كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم قال الحرشى والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضر سواء كانت دنيوية أو دينية اه أى لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم (قوله ولو بعدت) أى فليسوا كالبالغين (قوله التاسع) سوابعه الحادى عشر (قوله العاشر) سوابعه الثانى عشر (قوله عالم يكن وقع) اما اسم موصول والجملة بعده صلتها أو نكرة والجملة بعدها صفة لها وهى معمولة لقوله تعلمهم والمعنى ان تغريقهم متعلقة تعلمهم من الكبار الشئ الذى

(٤٠ - حاوى ثانى) (متعدد) اثنان فاكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب) لان اشتهاره بذلك منه وتضمن هذا أن يكون مميزا فهو شرط سادس لان غير المميز لا يضبط ما يقول فلا يوصف بصدق ولا كذب السابع والثامن أشار لهما بقوله (غير عدو) لمن شهد عليه (ولا قريب) للمشهود له ولو بعدت كابن العم وابن الخال أو الخالة التاسع أن لا يختلفوا فى شهادتهم فان اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال غيره بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم والى هذا أشار بقوله (ولا اختلاف) فى الشهادة (يضر) انفوا أو سكت الباقى أو قال لا أعلم العاشر ان لا يتفرقوا بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم لان تفريقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع والى هذا أشار بقوله (ولا تفرقة)

بينهم فان تفرقوا فلا (الا ان يشهد عليهم قبلها) أى قبل فرقتهم فان شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت الحادى عشر قوله (ولم يحضر) يفهم (كبير) أى بحيث لو فقت القتل أو الجرح فان حضر وقته أو بعده لم تقبل لامكان تعليمهم وهذا ظاهر ان كان الكبير يعرف ما يدل فان كان مدلا وخاف فهم لم تقبل شهادتهم وان وافقوه قبلت وقيل لا فان قال العدل لا أدرى من رماه فقال المقتصى قبلت شهادتهم ثم اذا قبلت عند الشروط فلا قسامة اذ لا قصاص (٢١٤) عليهم وانما عليهم الدية فى العمد والخطأ وأصل القسامة القصاص واذا انتفت فى

لم يكن وقع أو شيأ لم يكن وقع (قوله فان تفرقوا فلا) أى فلا تقبل شهادتهم وكروه وتطلقه للاستثناء بعد (قوله صحت) أى قبل ما حكاه عنهم العدول والمراد عدلان فأكثر (قوله الحادى عشر) صوابه الثالث عشر (قوله فان كان عدلا رد الفهم) قال فى الحاشية حاصل ما فى ح انه اذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلا فلا تصح شهادتهم على المشهور أى للاستغناء بهم وهذا اذا كان متعددا مطلقا أو واحدا والشهادة فى جرح أى فيما قبل معه وامان كانت الشهادة فى قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جوازها وهو المعتمد كذا فى واحد أو متعدد واما اذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتقبل شهادتهم اذا كان عدلا واما اذا كان غير عدل فلا فقد بهذا ترك خلافه اه فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا محمل وقول ح فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم ظاهر وقولهم أو خالفه، ولكن يخدشه عبارة شارحنا (قوله وأصل القسامة القصاص) أى واما دخولها فى الخطأ فخلاف الاصل وهذا لا ينافى قولهم فى الديات يحلفها فى الخطأ من برئ (قوله انتفت فى حقهم) أى من باب أولى لانها فيه خلاف الاصل (قوله لا تجوز حتى تشهد العدول الخ) هذا يفهم للشروط المتقدمة فتكون أربعة عشر ويؤخذ من المجموع شرطان آخران وهما كونه ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لا سيما مع علمهم فتكون الشروط ستة عشر (قوله قبل الحكم أو بعده) أى والموضوع ان رجوعهم قبل البلوغ واما لو أخر الحكم لما بلوغهم ثم رجعوا بعد البلوغ لقبل رجوعهم (قوله ولا تجوز بحكم بشئ) أى لعدم تكليفهم. الذى هو رأس أوصاف الصداقة (قوله من جميع الشاهدين) أى بان تشهد العدول ان هؤلاء الصبيان الشاهدين مجروحون بالكذب (قوله ومى أربعة) بثبت خامسة وهى ذكر فقط أو أنثى فقط وفى مسئلة ثبات خطئها أو جبة توجه اليمين على المدعى عليه على أحد القولين المتقدمين لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف (قوله فيكفى فيها العدلان) مقتضى قبول رجوع المقر بالزنا ولو لم يأت بشبهة انه لا عبرة بشهادتهم على الاقرار وبه أتى قبول رجوعه قول ابن القاسم الآتى يقال ان هذا مبنى على قول من يقول ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه على انه اذا استمر على اقراره وعلم الحاكم بذلك فلا يحرم لما كم حده الا اذا شهد على اقراره عند الحاكم عدلان فحينئذ لا بد من شهادة العدلين حتى على قول ابن القاسم لانه لو حكم عليه بالحد بمجرد اقراره من غير شهادة العدلين على اقراره لكان لاولياء الدم سلب الحاكم بقتأمل وانما اشترط على فعل الزانا ولواط أربعة لان الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصى فشدد الشارع فيها طلبا للستر (قوله ان اتحد) أفرد الضمير العائد لانه عائد على أحد هما لا عينه وأفاد هذا الشارح بعطفه بأو (قوله وادوا الشهادة كذلك) أى على طبق ما رأوا ولا يكفى لاجمال (قوله ورؤيا) عطف على كيفية والمعنى ان تحملهم الشهادة يكون برؤيا واحدة أى يرونه فعلة أو متعددة مع اتحاد الاصل كأن يرى (قوله وحد والقذف) أى حيث تخلف شرط مما ذكر وكان المقذوف عفيفا (قوله بما يوجب) متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله يشهدون (قوله ولا يضر من عدد الزيادة) أى كأن يقول هما زانيان وقوله لا أنها تندب فقط زيادة فى التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن (و) اذا أدوا أداء الشهادة (جازلهم) أى لكل واحد منهم (الشهادة) ولو بعد (لو ابعدوا) لانه شهادة على وجهها وبلسفة أو

عدمهم انتفت فى حقهم كل ابن عرفة قال الباجى اذا جازت شهادتهم فى القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولا ابن رشد ورواه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه (ولا بقسديم) فى شهادتهم (رجوعهم) بعد عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجوز بحكم) بشئ (الا بكثرة كذب) من جميع الشاهدين ● والمفرغ من ذكر شروط الشهادة ومواقعها شرح فى الكلام على مرائيها وهى أربعة اما أربعة عدول واما عدلان واما عدل وامرأتان واما امرأتان وعدالا ولى فقال (والزنا واللواط) أى الشهادة على حصولهما (أربعة) من العدول وأما الاقرار بهما فيكفى فيه العدلان وانما تصح شهادتهم (ان اتحد) الزنا فى حد (أو) اللواط (كيفية) أى فى الصفة وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو نحو فوقها أو تحتها فى مكان كذا فى وقت كذا ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفراده

بعد نفرقهم قبل الاداء بامكنة (ورؤيا) بان يروا ذلك فى وقت واحد جميعا (وأداء) بان يؤدوها معا فى وقت واحد عن لا متفرقين فى أوقات والا لم تقبل وحد والقذف يشهدون (بما يوجب) أى أحدهما (الذكر فى الفرج كالمرود) بكسر الميم أى كالميل المرود (فى المكحلة) ولا يضر هذه الزيادة لانها تندب فقط زيادة فى التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن (و) اذا أدوا أداء الشهادة (جازلهم) أى لكل واحد منهم (الشهادة) ولو بعد (لو ابعدوا) لانه شهادة على وجهها وبلسفة أو

الآن بتسهر الزاني بالزنا أو بخاهر به (وفرقوا) وجوبا في الزنا والقواطع خاصة (عند الاداء وسائل) الحاكم (كلا) منهم (باعرادهم) على الكيفية والرؤيا بان تحتمل واحدا منهم أو يوفق غيره حدوا القذف وقبل الموافق عن المدونة توجه الشهادة في الزنا اي يأتي الاربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة اه وقال فيها أيضا وبنبغي ان اشهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهاداتهم وكيف أروه وكيف صنع فان رأى في شهاداتهم ما يبطل به الشهادة أبطلت اه قال أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أو هو على بابه الاقرب الوجوب انتهى

وأشار للمرتبة الثانية بقوله

(ولما ليس بمال ولا آيل له)
أي للمال (كمتن) وطلاق ونسب (وولاء وزوجة) ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (ووديعة واحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال) أي شئ بغير مال كتوكيل على نكاح أو طلاق أو شرب خمر وقذف وقتل (عدلان) وأشار لمرتبة الثالثة بقوله

(والا) بان كان المشهود به مالا أو آيلا للمال (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط (مع يمين كبيع) وشراء (وأجل) ادعاه مشتر وخالفه البائع أو اختلفا في طوله أو في قبض الثمن أو قدره (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لانه يؤل للمال (وشفعة) ادعى المشتري اسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة انه كان غائبا ونحو ذلك (واجارة) عقدا

عن سؤال وهو كيف تسمع الشهادة على الوجه المذكور مع ان النظر للعورة معصية وحاصل الجواب لانسلم أنه معصية حيث قبل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه وظاهر كلامه جواز النظر للعورة ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم الاقرار على الزنا كما ح وغيره لكن الذي في ابن عرفة انهم اذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة لبطلان شهادتهم بعصيانهم بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما بن (قوله الا ان يشهر الزاني بالزنا) أي فرفعهم للقاضي أولى من الستر (قوله ان يكشفهم) أي يطلب منهم ايضاح الشهادة (قوله وطلاق) أي كان خلعا أو لا فاذا ادعت امرأة على رجل انه طلقها وهو ينكر ذلك فلا يثبت الا بعدلين والعوض لا يتوقف على العدلين لانه مال وليس الكلام فيه (قوله ادعتها هي أو وليها) أي وأما ادعاء الزوجة الرجعة فان كان في الحال فهو مقبول وان ادعى بعدها انه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه الا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة فالمناسب اطلاق قول المصنف وزوجة أي ادعتها الزوجة أو ادعاها الزوج وقيد بما اذا كانت دعواه بعد العدة فان التقييد بوهم ان دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت (قوله ونكاح) أي كما لو ادعى انه تزوج فلانة فهي تنكره فلا يثبت الا بعدلين وعكسه ادعى عليه أنه تزوجها وهو ينكره فلا يثبت الا بعدلين وحيث قام العدلان ثبت النكاح ولا يعد انكار الزوج طلاقا كما تقدم في نزاع الزوجين (قوله عدلان) مبتدأ تقدم خبره في قوله ولما ليس بمال الخ وحاصله ان كل ما ليس بمال ولا يؤل اليه لا يكفي فيه الا عدلان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والمعوض الفصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الزوجة وهي كالعتق الا ان فيها احد الاولياء ومثله الاستلحاق والاسلام والردة وينا سبه الاحلال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يتقرر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال وكذا الخلع وبلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق اذا تضمنتها لان القول قولها فظهر من هذا المقام تغاير الامثلة التي مثل بها المصنف ومما يأتي من الحلف مع شاهد الموت وبرئ في دعوى النكاح فلان الدعوى في مال (قوله عدلان) ثنى المال بضاح والا فجميع ونزل التثنية في مثل هذا (قوله أو أحدهما الخ) ظاهره كان ذلك العدل مبرزا في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه بن وقيل لا بد ان يكون مبرزا (قوله وأجل) أي لثمن مبيع (قوله عقدا أو أجلا) أي كاختلاف اما في أصل الاجارة أو في مدتها أو في قدر الاجرة (قوله أو جرح مال) لا مفهوم لمال لما سيأتي ان الجرح مطلقا يثبت بالشاهد واليمين فما قيده هنا بالمال لانه في أمثلة المال ومايؤل اليه (قوله وأداء بنجوم كتابة) أي سواء كان النزاع في نأديتها كلها أو بعضها فاذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد قبض حقه العبد مع شاهد حتى في النجم الاخير وان أدى للعتق (قوله وهذا أحسن ان كانت الوكالة لحق الغائب) تحصل من كلامه أولا وآخرا ان دعوى انه

أو أجلا (وجرح خطا) لانه يؤل لمال (أو) جرح (مال) عمدا كما تقدم (وأداء) بنجوم (كتابة) ادعاء العبد على سيده فانكر (وايصاء) أو توكيل (بتصرف فيه) أي في المال لان الوكالة والوصية بالتصرف في المال لا يكون فيهما الا يمين مع الشاهد قال اللخمي اختلف اذا شهد شاهد على وكالة عن غائب هل يحلف الوكيل مع الشاهد والمشهور انه لا يحلف وهذا أحسن ان كانت الوكالة لحق الغائب فقط فان كانت مما يتعلق بها حق للوكيل كان يكون له على الغائب دين أو يكون ذلك المال بيده قرارا أو تصدق به عليه حلف واستحق ان أقر الموكل عليه بالمال للغائب اه ومثله الوصي المذكور لان اليمين لا يحلفها الا من له فيها نفع ولا يحلف الانسان لغرض نفع لغيره قال المازري معروف المذهب ان الشاهد واليمين لا يقضى بهما في الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة بل لان اليمين مع

الشاهد فيها منعذرة لان البين لا يحلفها الا من له فيها نفع والوكيل لا نفع له فيها وما وقع في المذهب ان الوكيل يحلف مع شاهد بالوكالة ويقبض الحق قأول الاشياخ هذه الرواية على ان المراد بها وكالة بأجرة بأخذها الوكيل من المال الذي بقبضه فحلفه مع الشاهد لنفعه له فيه اه (ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل انه تزوجها فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضي لها بالارث والصداق لا من حيث ذاته فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها في ظاهر الحال (أو سببيته) أي الموت وهو ما يجر معطوف على المجرورات بالكاف (٣١٦) قبله أي أو اذا شهد بسببية الموت بين متوارثين فيكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين أي اذا مات كل من الزوجين مثلا وشهد شاهد بان الزوج سبق موته لزوجته أو عكس فيكفي اشاهد واليمين فيرث المتأخر موته اصحبه (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له (وفضوه كوصي بعتقه أو أم ولده فانه يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين اذ ليس حينئذ الا مجرد قسمة التركة وأشار بهذا للفرع لقول ابن القاسم في المدونة اذا مات رجل فشهد بجرحه امرأتان ورجل فان لم يكن له زوجة ولا أم وصي عتق عبد وليس له مدبر ولا أم ولد ولا وصي عتق عبده وليس له مدبر ولا أم ولد فالقسامة التركة فشهادتهن جائزة وقال غيره لا تجوز (وكتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم وقال المدبر بل عتق للعبد سابق على الدين فلا يبطل العتق فيكفي رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه ويبطل العتق ويباع العبد في الدين (وقصاص في جرح) يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين المجروح ويقتص من الجارح وهذه احدى المستحسنات الاربع اذ ليست بمال ولا آيلة له وانما أدى مدع على آخر انه سرق له مالا أو أبق عبده مثلا وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (ثبت المال) بذلك (دون اخذ من قطع أو غيره) بسرقة وحرابة) لان الحد لله فلا يثبت بالعدلين بخلاف المال ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولما لا يظهر الرجال امر أتان) عدلتان (كعيب ـ فرج) لامرأة أنكرت ادعاء الزوج وأنكرت وروضت أن يظهرها النساء وأمة ادعاه مشتر بها وأنكره البائع (واستهلال) المولود أو عدمه وكذا كوره وأنوثته ويترتب على ذلك الارث وعدمه (وحيض) لامة في مواضعة أو غيرها واستبرا عند منازعة المتبايعين (وولادة)

وصي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى انه موص في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت الا بعدلين واما دعوى انه وكيل أو وصي على التصرف في المال فان كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كأن العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين فان لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت الا بعدلين أو عدل واحد أتى (قوله فيقضي لها بالارث والصداق) أي عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت الا بعدلين وعلى كلام ابن القاسم يلغز به فيقال لنا شخص برث من غير ثبوت سبب من أسباب الارث فتأمل (قوله في ظاهر الحال) أي وأما في نفس الامر فيقال لها ان كنت صادقة في دعواك فلا تحلي لغيره الا بالعدة ولا يحل لك أن تأخذي من أصوله وفروعه (قوله لمجروريات بالكاف قبله) أي الداخلة على بيع وما بعده (قوله فيرث المتأخر موتا صاحبه) معناه ورثة المتأخر موتا يرثون ما كان يرثه من ذلك المتقدم وانما قلنا ذلك لان الموضوع ان كلا مات والاختلاف انما هو في السابق (قوله ولا زوجه له ولا مدبر الخ) أي وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو وصي عتق فلا يثبت موته الا بعدلين انفاذا لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وابراحتها بعدها غيره من الازواج وخروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال وتغيير عتق الموصى به من الثلث وهذه انما تكون بشهادة عدلين (قوله وقصاص في جرح) أي والموضوع انه عدلان القصاص لا يكون الا فيه فقد استفيد من هذا ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا فيه مال كالذي في المتالف أو عمدا فيه قصاص يثبت بالعدل والمرأتين أو بأحدهما مع يمين (قوله وهذه احدى المستحسنات الاربع) أي التي انفرد بها مالك وتقدم بسط الكلام على ذلك نعم رأى في باب الشفعة ناظره ان شئت (فرع) لو قام شاهد لشخص صم أبكم بدين ورثه عن ابيه فهذا لا يمكن ان يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعي عليه ويبقى الدين بيد المدعي عليه الى أن يزول المانع فيحلف فان لم يزل حتى مات انتقل الحق لورثته مع الشاهد ولو على وارث المدعي عليه كما ظهر مما مر ان الشاهد ان كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها ولا فلا اه من حاشيته الاصل (قوله ورضيت أن ينظرها النساء) فان لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها واعلم أن عيب الحرة ان كان فاحشا في وجهها رديها فلا يجب فيه من رجلين وما كان يغرجها فيه مصدقة فيه وان رضيت برؤية النساء كما مر أن ذلك فيما كان يغير فرجها واطرافها من بقية جسدها وقد يثبت الاشهاد هنا مر أنين كما في الحاشية (قوله واستهلال المولود الخ) أي المولود حرة أو أمة واعلم أن الاصل نزول الولد غير مستهل فدى عدم الاستهلال لا يحتاج لاثبات ومدعيه يحتاج لاثبات ويكفي فيه المرأتان اذا حلفت قد لا ولى اشارح حذف قوله أو عدمه (قوله ويترتب على ذلك الارث) أي عند ثبوت الاستهلال يثبت الارث وثبوت الذكورية لها حكم من الميراث غير حكم الانوثة كما هو معلوم في الفرائض (قوله وحيض لامة) أي فلا يصدق السيد في حيضها الا بشهادة امرأتين (قوله وولادة)

ادعتها المرأة ولم يحضر شخص المولود فيكفي المرأتان (وثبت النسب والارث) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال فتكون الامة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (٥) أي الولادة فيثبت بشهادتهم نسبه اذا كان موجودا معها وارثه ان استهل فيرث من مات قبل ذلك قوله لها راجع لكل من النسب والارث وقوله (وعليه) خاص بالارث يعني اذا استهل ومات عن مال ثبت الارث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحي بعده (بلا يمين) من يثبت بقوله امرأتان أي يكفي امرأتان بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال (وجازت) الشهادة أي أداؤها (على خط المقر) أي بأن هذا خط فلان وفي خطه أقر فلان بأن في ذمته كذا للفلان وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه ما يفيد الاقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه المنسوب الى فيه صحيح ولا بد في (٣١٧) الشهادة على الخط من عدلين وان كان الحق

ادعتها المرأة) أي كانت حرة أو أمة (قوله حيث أقر سيدها) أي الحر (قوله فيرث من مات قبل ذلك) أي ويأخذ الميراث وارثه يوم موته (قوله بلا يمين من المدعى) أي في جميع المسائل التي لا تظهر للرجال (قوله على خط المقر) أي سواء كان حيا وأنكر أو ميتا أو غائبا وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد (قوله أو أنه كتب بعد تمامه) أي بيده (قوله وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين) مفرع من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر في المالیات تبع فيه عب والخرشي (قوله وقال بعضهم بل الراجح الخ) مراده به بن (قوله بلا يمين) أي استظهارا لاجل الخط من حيث انه خط فلا ينافي أنه قد يحلف بعين القضاء مما ملوحب وما أبر أو نحو ذلك فيما اذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا وأما ان كان موجودا وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه لهذين القضاء ولا مع الشاهد واليمين على المعتمد (قوله ولا بد أيضا من حضور الخط) أي فاذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقربرين وحفظا ومحتفظا فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها بانه يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطي ومقابله ما لابي الحسن من صحة الشهادة اذا لم ترفع عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها أفاده بن (قوله وعلى خط غائب) المناسب أن يقول وعلى خط شاهد غائب بعدل بيد أن قول المتن أو غائب معطوف على مات لانه تنويع في الشهادة على خط الشاهد كما يفيده آخر العبارة (قوله والمرأة المشهود على خطها الخ) أي وبعقد فيجوز شهادة الرجال على خط النساء فيما يختص بهن وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء فيما يختص بهن كما يفيده عب (قوله فيما يختص بهن) تبع فيه خليلا وضعف هذا التعميم في العموم تبعا لمافي الحاشية ونقال المعتمد ان الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت مخصوصة بالمال (قوله والشاهد بنوعيه) أي الغائب والميت (قوله الاول منهما عام) أي في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (قوله ان عرفته البينة معرفة تامة) أي واما ان كان ذلك من الخط العارف وان لم يدرك صاحب الخط واما عارف الخط بالتواتر كالاشياخ المتقدمين الذين اشتهر خطهم بين العام والخاص (قوله كان يعرف مشهده الخ) أورد على هذا الشرط ان الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور والموضوع أن الكاتب عدل وادعل لا يشهد على من لا يعرف واقائل بان راشد الصواب اسقاط هذا الشرط لانه غير خارج عن معية العدل فاشتراطه يشبه اشتراط التي في نفسه وتجري العمل بقضية على خلافه (قوله أي من أشهده) المناسب أن يقول أي من شهد عليه أي فان لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف (قوله أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل) أي لان كتبه لها بمنزلة أدائها

وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها فيجوز ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار اليها مع امكان غيرها وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (وان بغير مال) كطلاق وعتق (فيهما) أي في المقر والشاهد بنوعيه وأشار الى شروط صحة الشهادة على الخط الاول منهما بقوله والثاني والثالث خلسا بالقسم الثاني بنوعيه بقوله (ان عرفته) البينة معرفة تامة (كالمعين) أي كمعرفة الشيء المعين من حيوان أو عرض فلا بد من القطع بانه خط فلان وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (انه) أي الشاهد الذي كتب خطه ومات أو غاب (كان يعرف مشهده) أي من أشهده بنفسه أو عينه والا لم تجز الشهادة على خطه (و) عرفت انه (تحملها عدلا) أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل ولا يشترط أن يذكر ذلك في شهادته بل شرط جواز الاقدام على الشهادة أن يعلم انه وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى مات أو غاب (لا) يشهد شاهد (على خط نفسه) مضيعة

(حتى يتذكرها) فيشهد حينئذ بما علم لا على خط نفسه (و) اذا لم يتذكر (أدى) الشهادة على ان هذا خطي ولكني لم اذكر القضية (بلا نقص) للطالب وفائدة الاداء احتمال ان الحاكم يرى نفسها هذا قول مالك في المدونة وهو الذي رجع اليه قال ابن رشد وكان مالك يقول أولا ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيأ منها وليس في الكتاب محمود ولا ربيعة قلبت شهد وه أخذ بما أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن حبيب ومحمد وابن حبيب قال في التوضيح صوب جماعة أن شهدان لم يكن محمولا ربيعة فانه لا بد للناس من ذلك ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب (٣١٨) ولانه لو لم يكن يشهد حتى يتذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة اه (ولا) يشهد (على من لا يعرف) الشاهد (نسبه) حين الفصل أو الاداء أو عرف نسبه وتعدد (الا على شخصه وعينه) القاضي أي كتب في سجله اذا شهدت البينة على ذات شخص بعدين ولم تعلم نسبه أو أقر بالدين في ذمته وبنا فلان ولم يعلم نسبه فاخبر بان اسمه فلان بن فلان فليكتب في الوثيقة (من وزعم أنه فلان بن فلان) لاحتمال أن يكون غير اسمه واسم أبيه البعد في المستقبل (ولا) يشهد (على) امرأة (منتقبة) أي لا يجوز تحمل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينة على عينها وشخصها وانما امتنع الاشهاد عليها وهي منتقبة (لتعين الاداء) أي أداء الشهادة عليها فقوله لتعين علة لقوله أي عدم الجواز (للمعنى أي منتقبة (و) جازت الشهادة من عدلين عندكم (بسماع فشا) بين الناس أي اشتهر بينهم وتسمى شهادة لسماع قال ابن عرفة شهادة السماع تغلب لما سمع اشتداد شهادته لسماع من غير معين فتضرر شهادة البت والنقل (عن ثقات وغيرهم) فتحمل البينة على ذلك (بتلك) متعلق بسماع أي تشهد بسماعهم تلك الشئ من عقار أو غيره (الجائز) له لان له ان يحكم في حوزه ولا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (بل) أي بقولهم لها حكم له (بل نسمع ممن ذكر) أي من الثقات وغيرهم (انه) أي هذا الشئ الذي في حوزه (له) أي لهذا الحائز ظاهره انه لا يدفي شهادة البينة أن تجمع بين الامرين وهو المعتمد الذي به العمل وعليه أبو الحسن والباجي والمتيطي وابن فتوح وغيرهم قال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل الا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم على هذا مضى عمل الناس وفتيا ابن عرفة وأقره وقال ابن القاسم وجماعة يكفي أحد الفظين وشهر أيضا

فائدة مما قال انه لا يشترط عندنا العدد الذي التحمل بل في الاداء ثم انه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون لنفس الشاهدين على الخط بل يهم أو بغيرهم (قوله حتى يتذكرها) أي يتمامها وأما اذا ذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيأ منها وحينئذ فيقيدي بلا نفع خلافا للمعنى (قوله بلا نفع للطالب) أي باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه (قوله لا احتمال أن الحاكم يرى نفسها) مقتضى هذا انه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي انه لا يؤديها (قوله صوب جماعة أن شهدان لم يكن محمولا على ضرر المحمول ما يكون مبدلا من خط الاصل والا لم يضر كما في بن (قوله فانه لا بد للناس من ذلك) أي ولذلك نقل عن شيخ مشايخنا العدوي اذا كان يقول متى وجدت خطي شهدت عليه لاني لا أكتب الا على يقين من نفسي (قوله أو عرف نسبه وتعدد) أي كما اذا تعدد المنسوب لشخص معين كما لو بتان فاطمة وزينب أراد الشاهد أن يشهد على فاطمة والحال انه لا يعرف عين هذه من هذه فلا يشهد الا على عينها ما لم يحصل له التمييز بها وان بأمر أو أمات لم يكن فالمعين الابن واحدة وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها (قوله الا على شخصه) استثناء مفرغ من عموم الاحوال أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الاحوال الا في حال تعين شخصه وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الاوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه (قوله لاحتمال أن يكون الخ) أي فائدة التعجيل بيان عدم ثبوت النسب المذكور عند الشهود والماضي (قوله وشخصه) عطف تفسير على ما قبله والحاصل انه لا يجوز الشهادة على المنتقبة تحملا أو أداء بل لا بد من كشف وجهها فيهما لاجل الشهادة على عينها وصفاتها وذاتي غير معروفة النسب وفي معروفته التي تختلط بغيرها أو ما معروفة النسب المنفردة أو المتعين عند الشاهد من الشركة فله الشهادة عليها منتقبة في التحمل والاداء (قوله علة الثاني في الحقيقة) هو علة لمحذوف قدره بقوله لتشهد البينة على عينها وشخصها (قوله لا المعنى الخ) أي لفساد المعنى (تنبيه) ان طلب الشهود للشهادة على امرأة فقالوا أشهد ثنا منتقبة ونحن نعرفها على تلك الحالة ان كشفت وجهها لا نعرفها فلا دواء لهم في تعييبها اذ الفرض انهم عدول لا يتهمون فهذه المسئلة نفيدان محل منع الشهادة على المنتقبة الغير معروفة النسب اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والا جازت شهادتهم عليها وقلدوا وكذلك لو شهدت الشهود على ذات امرأة فانكرت نفسها وقالت لا يعرفون ذاتي خلطت بنسا وقيل لهم عينوها فان عينوها على بشهادتهم والا بانه والرقيق كالمرأة فاذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص خلط بغيره من جنسه وعليهم اخراج ما شهدوا به بحيث غلبهم المدعى عليه وهذا هو الصحيح كما في الاصل وبن خلافا لمن قال انما خطأ من فعل (قوله فتضرج شهادة البت والنقل) اما خروج شهادة البت فلعدم استناد شاهدي البت أصلا وأما شهادة النقل فبفقد من عين معين لا مع اجماع من معين (قوله على ذلك) أي السماع المذكور (قوله بين الامرين) أي النقات وغيرهم (قوله وشهر أيضا اعلم أن الخلاف ثابت في نفي المشهود كما لمتوا أما اعتمادهم فيه

واعلم ان بينة السماع انما جازت للضرورة لانها على خلاف الاصل اذ الاصل ان الانسان لا يشهد الا بما علم كما قاله أبو اسحق واذا شهدت بسماع الملك الحائز ينزع ذلك الشيء من يد حائز ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة خلافا لما قاله الشيخ فانه لا قائل به في المذهب وانما سبق فهمه له من كلام الجواهر بل تأمل لان كلام الجواهر في بينة البت بالملك وسنأتي له في الحيازة بقوله وصحة الملك بالتصرف الخ ذكره المحشي (وقدمت بينة البت) بالملك على بينة السماع فاذا شهدت بينة بأن الزلط نسج من القطن وغيرهم بان هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز وشهدت أخرى بتلك البينة لغيره ممن بدعيه قدمت بينة البت وتنزع من يد الحائز وتعطى لمن ادعاه وأقام بينة البت (الا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك) الذي بدعيه (من كابي القائم) المدعى أنه وأقام بينة البت فتقدم بينة السماع يعني ان محل تقديم بينة البت عليها تشهد بينة السماع باحد تلك التي المتنازع فيه فقد تنقل بملك جديد من أبي القائم أو جده بشراء أو هبة أو صدقة والموضوع ان صاحب بينة السماع حائز للشيء (٣١٩) المتنازع فيه والاقدمت بينة البت والكلام

طريقتان الاولى تحكي الخلاف أيضا فتقبل لا تقبل شهادة السماع الا اذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم وقيل يكفي في قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات أو غيرهم والطريقة الثانية تقول الخلاف انما هو في نفي الشهود وأما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولا واحدا وهذه الطريقة هي التي مال اليها بن حيث قال الذي يفيده كلام الاشهاب ان الخلاف انما هو في النطق لا في الاعتماد اه (قوله مما تقدم ذكره حواله) أي بلا واسطة (قوله خلافا لما قاله الشيخ) يعني خليلا حيث قال وجازت بسماع فاش عن ثقات وغيرهم بملك الحائز وتصرف طويل اه (قوله فذكره المحشي) مراده بن بقلاعن ر (قوله أو أحدا العبد) هكذا نسخة المؤلف بهمزة قبل هذا ومقتضى الظاهر حذف تلك الهمزة (قوله وتزع من يد الحائز) أي والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك والا لم تنزع من يد الحائز كما سيأتي (قوله الا أن تشهد بينة السماع الخ) محصل انه لا تقدم بينة الملك على بينة السماع الا بشرطين ان لا تقضي مدة الحيازة التي تثبت بها الملك وان لا تشهد بينة السماع بنقل الملك من كابي القائم (قوله أو حاضرا قام بعامين) أي كالمحوز من الحائز (قوله اذا سكت العشر سنين) أي بالنسبة للاجانب الغير الشركاء وأما الاقارب فالمدة من الاربعين وسيأتي ايضاح ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله مجردة) أي عن بينة البت أو السماع (قوله في دعواها) الضمير يعود على الدعوى (قوله فان كان معها) أي مع دعواه (قوله لا تنفعه) أي لا تثبت له ملكا (قوله الا بسماع) أي أو بالحيازة الشرعية كما تقدم (قوله بعد) أي ببلد بعيدة وجهل المكان كبعده فيما يظهر (قوله أو لم يطل) أي لم يبعد البلد وقوله وطال زمن سماعه أي كعشرين سنة كما يأتي بعد في ذكر شروط بينة السماع (قوله قبل لا ينزع بها من يد الحائز) أي وهو قول اللخمي والتوضيح واقتصر عليه جرام والبساطي وقوله وقيل ينزع وهو ما لابن عرفة وبه أفتى الاجهوري فعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع بينة السماع من يد حائز (قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أو نحو سنة (قوله وأما موت الغائب) حاصله ان في شهادة السماع بالموت طرقا ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط ثنائي البلدين وقصر الزمان وطريقة ابن عبد السلام اشتراط ثنائي البلدين وطول الزمان وطريقة ابن هرون اشتراط أحد

في حيازة لا يثبت بها الملك اما بقصرها واما لكون المدعي القائم على الحائز كان غائبا أو حاضرا قام به مانع وأما الحاضر الذي لا مانع له اذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة في العقار وكذا غيره على التفصيل الآتي ذكره ان شاء الله وههنا بحث قوي وهو انه اذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة والحوز كاف في دفعها من غير احتياج الى بينة بسماع وكذا اذا كانت مع دعوى القائم بينة سماع لانه لا ينزع بها من يد حائز فان كان معها بينة قطع فبينة السماع الحائز لا تنفعه الا بسماع انها اشتراها من كابي القائم فليبق لقولكم بملك الحائز محل

(وعجوز غائب) عطف على ملك حائزا أي وجازت بسماع فاش بعجوز غائب (بعد) كاربعين يوما وأحق بها الشهر فيثبت موته بينة السماع (أو لم يطل و) طال زمن سماعه) أي الموت وأما ان لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماع ولا بد من بينة القطع كما حاضر ليسولة الكشف عن حاله (أو توقف) فيثبت بينة السماع بان شهدت بينة سماع بان هذا توقف على فلان الحائز له وهي فلان وليست الذات بيد أحد ثبت بها الوقف وأما لو كانت بيد حائز يدعي ملكها ففيه خلاف قبل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك وقيل ينزع ترجيحا لجانب الوقف ورجح ثم أشار الى شروط افادة بينة السماع بقوله (ان طال الزمن) أي زمن السماع كعشرين سنة فأقل مما لا يكفي ولا بد من شهادة البت وهذا الشرط اعتبره بعضهم في جميع الامور المتقدمة وغيره وقال ابن هرون طول الزمان ليس شرطا في جميعها بل في الاملاك والشراء والاحباس والاسكنة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة وأما موت الغائب فيثترط فيه ثنائي البلدان أو طول الزمان واعتمد واختار ابن عرفة انه في الموت مع الطول ولو لابد من بينة القطع ولو بالظن اذ يبعد جدا موته مع عدم مرتأتي من تلك المدة بخبره في تلك المدة الطويلة (لا بينة) في بدء السماع فيها بل يجلف مع بينة السماع ما

كما ذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوي استنانهما (وشهد) به (عدلان) فلا يكفي الواحد فيما مع اليمين (وحلف) المدعي الذي أثبتهما مع العدلين فصحفها الاتهما على خلاف الاصل (٣٣٠) ثم شبه مسائل بالثلاثة المتقدمة في قبول شهادة السماع فقال (كتولية) تقبل فيها بينة

السماع أي تولية قاض أو
وال أو عزله (وتعديل) لبينة
فحوله نزل نسمع من الثقات
وغيرهم انه عدل رضا
(واسلام) لشخص معين نحو
لم نزل نسمع الخ انه مسلم أو
انه أسلم (ورشد) كذلك
(ونكاح) ادعاه الحي منهما
على الميت ليرثه أو ادعاه
أحد الزوجين الحيين ولم
ينكر الآخر وكانت الزوجة
تحته وأم الاولاد ها أحدهما
وانكره الآخر فلا يثبت
بها النكاح قال في التوضيح
قال أبو عمران يشترط في
شهادة السماع على النكاح
أن يكون الزوجان متفقان
عليه وأما اذا أنكر أحدهما
فلا اهـ لكن قال بعضهم
نكون حتى فيما اذا ادعاه
أحدهما وأنكره الآخر
(وضدها) أي الخمسة
المتقدمة وهي العزل
والجرح والكفر والسفه
والطلاق وان خلعا ولم يثبت
بها الطلاق لاندفع العوض
فهذه عشر مسائل (وضرر
زوج) لزوجته نحو لم نزل
نسمع من الثقات وغيرهم
انه يضارها فيطلقها عليه
الحاكم (وهبة وصدقة)
أي انه وهب لفلان كذا
أو تصدق به عليه (ووصية)
كلم نزل نسمع الخلق ان فلانا
أقام فلانا وصيا عنه في ماله
أو ولده أو ان فلانا تحت
ولاية فلان يتولى النظر له
والانفاق عليه بايصاء أبيه أو تقديم قاض له عليه (ونحوها) أي المذكورات كالصدقة والعتق والولادة والحرابة
والاباق والعسر واليسر وهذه المسائل ثبت بسبيه السماع لا بتعديد الطول فلا تقرر بها كاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة (والتعديل) للشهادة

الاخيرين امانتي البلدين أو طول الزمان واعتمد شارحنا هذه الطريقة واعتمد محشي الاصل الطريقة
الاولى (قوله كما لو لم يسمع بذلك غيرهما) أي كالو شهد اثنان فقط بموت رجل وفيها عدد كثير من ذوي
أسنانهما لم يعلموا بذلك (قوله وشهد به عدلان) أي فيكفي بهما على المشهور وقال عبد الملك لا بد من أربعة
(قوله فلا يكفي الواحد فيما مع اليمين) قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان
حلف لان السماع نقل شهادة ولا يكفي شهادة واحد على شهادة غيره ويشكل على ما مر في الخلع من أن
المرأة ترجع في العوض متى أقامت على الضرر شاهدا واحدا سماعا وحلفت معه ولكن في الشامل ان
في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح فيكون ما تقدم في الخلع ماشيا على قول
وما هنا على قول (قوله مع العدلين) الاولى حذفه لانه يوهم أنهما يحلفان أيضا (قوله ثم شبه مسائل) أي
عشرين على مقتضى حل الشارح وقوله بالثلاثة المتقدمة أعني قوله عملا بما تزول موت الغائب البعيد الخ
والوقف فالجملة ثلاث وعشرون وبعضهم أنهاها لاثنين وثلاثين وقد جمعت في أبيات ونصها

أيا سائلي عما ينفذ حكمه ● وبينت مصادون علم باسله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده ● وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والاجارة وصدقات والرضاع ونكاح والتكاح وحله
وفي وصية أو نسبة وولاية ● وموت وحل والمضار باهله
ومنها النهايات والوسية فاعلمن ● وملك قديم قد يضن بمثله
● ومنها ولادات ومنها حرابة ● ومنها الاباق فليضم اشكله
وقد يزيد فيها الاسر والفقد والملا ● ولوثوب عتق فالظروف بنقله
صارت لذي عشر ثلاثين أبيت ● بتنين فالطلب نصها في محله

اه شبه وقوله مما تقدم في عمومه من زمن سابق وقوله قد يضن بمثله أي بمزاكه وكمثل هذا الحائز
بل هو له ظاهرا، معنى اللام حد اما ظهر (قوله فلا يكفي قاض أو وال الخ) وينفذ بتلك الشهادة حكم القاضي
والوالي وتصرف الوكيل (قوله وتعديل) أي تقبل شهادة المعدل (قوله واسلام) أي وتجري عليه
أحكامه (قوله ورشد) أي حيث قالوا لم نزل نسمع ان ولي السفيه الفلاني أطلق له التصرف ورشده
فتقبل تلك الشهادة وتجري عليه أحكامه (قوله وما ولادها أحدهما الخ) أي والموضوع ان كلا منهما
(قوله ان يكون الزوجان متفقين عليه) الصحيح منتفيين (قوله لكن) قال بعضهم هو ابن رجال في
حاشيته قائلا هو ظاهر النقل قال بن وهو في عهدته (قوله وهي العزل) أي في القاضي أو الوالي أو
الوكيل وحيث ثبت شهادة السماع العزل فلا يمضي حكم قاض ولا وال ولا تصرف لوكيل (قوله
والجرح) أي فلا تقبل له شهادة (قوله والكفر) أي ويجري عليه أحكامه وقوله والسفه أي فتجري
عليه أحكامه (قوله لادفع العوض) أي وهو الشيء الذي جعل في نظير الطلاق بل لا بد من بينة تشهد بتا
عليه (قوله وصدقة) الاولى حذفها من هنا لانه سيأتي يد خلها تحت الهبة (قوله والولادة) أي بان
تقول البينة لم نزل نسمع ان هذه الامة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة ولدت لاجل خروجها من العدة
مثلا (قوله والحرابة) أي بان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان هؤلاء الجماعة هم المحاربون
أو الآخذون لمال فلان حرابة فيحكم عليهم بذلك (قوله والاباق) أي بان يقولوا لم نزل نسمع ان
فلانا أبق له عبد صفته كذا فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم به لصاحبه (قوله لا بعديد الطول) أي
ولا القصر (قوله وتحمل الشهادة) هو لغة الالتزام فالتزم بها ما على المدين يقال انه تحمل بالدين

وأما

(ان افتقر اليه) بان خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) وتعين بما تعين بغرض الكفاية وظاهر كلامهم ولو كان فاسقا وقوله التحمل أو بحور حياتي آخر لجواز زوال المانع وقت الاداء ولا يقدح فيه الخصم ومفهوم افتقر اليه انه ان لم يفتقر اليه لا يكون فرض كفاية بل يجوز وقد لا يجوز كشهادة على زنا من دون أربعة تعذر تحمل (وتعين الاداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين اذا لم يقم المدعي عليه (من) مسافة (كبيدين) وأدخلت الكاف البريد الثالث جليل (٣٢١) قوله لا من أربعة (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (ان لم يجتزئ بهما) أي بالشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر يعلمان حتى تتم الشهادة (وان انتفع) من تعين عليه الاداء بان امتنع من الاداء الا بجعالة شئ من الدراهم أو غيرها ينتفع به (بخرج) فادح في الشهادة لان لا انتفاع برشوة في قلبه لوجوب عليه مسقط لشهادته قال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة (الاركوبه) لدابة الحاكم (لعسر مشيه ولا دابة له) فيجوز وليس بخرج وأما الانتفاع على الفصل اذا لم تتعين فيجوز فان تعين لم يجز وقيل بالجواز ان كان يكتبها في وثيقة من المنصف لذلك وكذا اذا لم ينتصب في تقدير كتابته وكذا المفتي (لا أربعة) من البريد فلا يجب عليه السفر للاداء لان مسافة القصر شأنها المشقة وقد اقتصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان (و) أي لمن كانت على مسافة أربعة برد

وأما في عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختياري فخرج خوفه بسبب اختياري علمه لما يشهد به بدون اختيار كما اذا كان ساد افحم من يقول لزوجته هي طالق فلا يسمى تحملا (قوله وظاهر كلامهم ولو كان فاسقا الخ) قال بعضهم فيه نظر لان تحمله للشهادة قد تعرض لضياع الحق لان الغالب رد شهادة الفاسق نعم ان لم يوجد سواه ظهر تحملها تظر بن (قوله كشهادة على زنا الخ) انما منعت الشهادة حينئذ لانه ليس فيه شهادة بل قذف وبعده ان كان المشهود عليه عفيفا (قوله وتعين الاداء الخ) قال الخرشي والاظهر انه يكتفي في الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم شهادة بما يحصل له العلم بما شهد به فقوله شهادة متعلق باعلام والباء للتعدية وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله ومعناه اعلام الشاهد الحاكم شهادته بشئ يحصل العلم لحاكم بما شهد به والضمير في به يتعين عوده على الحاكم اه (قوله بأمر يعلمان) أي كأن كان قرابة المشهود له أو العداوة المشهود عليه أو رجح وجه مما تقدم (قوله لبيان امتنع من الاداء الخ) ظاهره ان انتفاعه من غير امتناع من الاداء ليس بجرح وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الاداء جرحة امتنع أو لا كافي ر (قوله فانه آثم قلبه) اسناد الاثم للقلب مجاز عقلي لان أثر العصيان يظهر فيه فهو من اسناد الشئ الى مكان ظهور أثره (قوله الاركوبه) أي الا ان ادائه المشهود له الشاهد أجرة ركوبه أو ركوب دابته فليس بجرح فان دفع المشهود له الشاهد أجرة الركوب فأخذها ومشى فالظاهر بقاء عدالته ولا يكون بذلك مأمورا بركوب دابته بل يخير في ذلك ما لم تشتد الحاجة وانظر اذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكري لنفسه دابة يركبها ولا يجوز أخذ أجرة الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكري لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو ركوبه دابة واستظهر الاول (قوله وقيل بالجواز ان كان يكتبها في وثيقة) قال بن لكن بشرط ان لا يأخذ أكثر مما يستحقه وهو أجرة المثل (قوله وكذا المفتي) تقدم الكلام عليه مبسوطا في الاجارة (قوله الانتفاع من المشهود له) اي في تظير السفر لاقي تظير اداء الشهادة فلا يجوز حيث تعينت عليه (قوله لعدم وجوب الاداء عليه) أي السفر للاداء وانما يجب عليه أن يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها انها لمقاضي الذي على مسافة القصر أو ينتقل ذلك الشهادة عن هذا الشاهد بان يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر (قوله واعلم أن المدعى الخ) دخول على كلام المصنف (قوله فان المدعي واحد منهم) الضمير يعود على من عدم منه أحد الاوصاف الثلاثة (قوله وحلف عبد الخ) حاصل فقه هذا البحث ان العبد سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا اذا أقام شاهدا بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال لكن بعضه وليه فان نكل السفيه حلف المدعي عليه (وشهادة الشاهد وحده) ومحل حلف السفيه اذا لم يكن وليه تولى المبايعة والا فهو الذي يحلف مع الشاهد فانه ر وفرض المسئلة ان السفيه أو العبد مدع مع الشاهد وأما اذا ادعى أحد على عبد أو سفيه فانكر ولم تقم المدعي بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى اذ لا فائدة لليمين لانها انما تتوجه اذا كان المدعي عليه يؤاخذ بالاقرار في المال وهنا ليس كذلك (قوله ولا يحلف وليهما

(٤١ - صاوي ثاني) (الانتفاع) من المشهود له (حينئذ) أي حين اذ كان على مسافة القصر لعدم وجوب الاداء عليه (ولو بنفقة) يأخذها في تظير سفره ذهابا وايابا فأولى الانتفاع بدابة يركبها وعلم ان المدعوى لا توقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد فاذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهدا واحدا قبلت منه الدعوى (وحلف عبد وسفيه مع شاهد) الذي أقامه واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين وأيهما أتين ويمين ولا يؤخر العبد للعتق ولا السفيه للرشد ولا يحلف وليهما

عنهما فان نكل حلف المدعى عليه وبرئ ولا غرم (لا) يحلف (صبي) مع شاهده الذي أقامه لان الصبي لا تتوجه عليه يمين (و) لا (وليه) عنه ولو كان أبا ينفق عليه وهذا فيما (لا) يرجع الاب ولا وصيه المعاملة للصبي فان وليها حلف لانه اذا لم يحلف غرم وكذا لو لم

عنها) أي عالم بكون المعاملة بيد الولي أو تردد اليمين على العبد وتكل وهو غير مأذون له فانه يحلف كل من الولي والسيد ويستحق وسيأتي هذا الفيصل الولي (قوله ولو كان أبا ينفق عليه) رد بلو على ابن كنانة القائل بان الاب يحلف اذا كان ينفق على الولد اتفاقا واجاب الاول لعينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه لكن ما مشى عليه المصنف برواية ابن القاسم عن مالك (قوله فان وليها حلف) أي كالوصي الاب أو الوصي أو مقدم القاضي سلعة الصبي لاساس ثمن ثم طلب المشتري يمينه فأنكره ووجد شاهدا بيشه له فان الاب ومن معه يحلف مع ذلك الشاهد لا يمكن لم يحلف غرم (قوله لا يستحق عندي شيء) هكذا نسخة المؤلف برفع شيء لاعراب قبلها نصبه على انه مفعول ليستحق (قوله ليترك) بالبناء للمفعول علة للحلف وهذا ان كان معينا فان كان المتنازع فيه دينا في ذمته واذا كان معينا وبقي بيده فعلته له والنفقة على المقضي له وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه ان كان معينا هو قول الاخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وقيل يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي وسببه في التوضيح ظاهر المدونة كذا في بن (قوله أي أحمله الحاكم) أي يكتب في محمله الحادث وشهادة العدل وما عصل عليه الاعصال المخصوصة (قوله علة للاعصال) أي وكذا قول الشارح صونا وتوقا فانهما عنتان للاعصال أيضا فاذا حصل التعسير وتغير حاله عن العدالة فلا يضر لان فسقه بعد الاعصال عنزلة طروء فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق من أن طروء الفسق بعد الاداء مضر (قوله فان نكل المطلوب) مفرقوله وحلف المطلوب (قوله فترك المدعى به) أي كما تقدم وانما أعاده تمهيدا لما يأتي للمصنف (قوله ورثته) مفعول حلف لا فاعل ورث (قوله محل حلف الوارث واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجهولا) ومعنى عليه غير مرجو الافاقة والا فلا يحلف وترد اليمين على المطلوب ويستحق ولا حق لبيت المال ولا لوارث الصوص أو المغمى عليه ومحل رد ها على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أولا والا فلا تعاد وان كان وارث مجنونا أو معمى عليه مرجو اكمل الافاقة انتظر ولا يحلف المطلوب ويوضع المتنازع فيه بيد أمين كما في الحاشية ﴿ تنبيه ﴾ ان تعذر يمين بعض أكمل فالاول كمن وقف وقفا على بنيه وعقبه وقام عليه شاهد واحد فان اليمين متعذرة من الصغير لعدم وجوده والثاني كمن وقف وقفا على الفقراء وقام عليه شاهد باليمين متعذرة من جميعهم حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الاول والمدعى عليه في الثاني وان حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف وان حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره وان نكل الجميع بطل الوقف ان حلف المدعى عليه وان نكل فحيث شهادة شاهد نكوله فاذا حلف البعض الحالف منهما أو معتمدا ولم يبق للناكل فهل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته انما كلوا لان نكولهم من الحلف أولا عن نصيبهم لا يمنع استحقاق نصيب الحالف الميت أو يستحقه أهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول بنكوله وأهل البطن الثاني انما يستحقونه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم ان كان هو الناكل تردد الرابع الثاني وعلى من استحق لا يمر يمينه لان أصل الوقف شاهد واحد وينبغي ان يحلف غير ولد الصلب لان ولده أحق لو مات عن أبيه ومحل التردد المذكور مالم يشترط الواقف انه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيأ الا بعد موت سفلن لان ولا كان لاهل البطن الاول اتفاقا وموضوع التردد أيضا في موت البعض الحالف قبل ولي الناكل وأما في بعض من حلف مع البعض الناكلين فلا شيء لمن كان بر ويستحق نصيب الميت حالف فيه الحالفين وهل يحلفون أيضا قولان اه ملخصا من الاصل وحاشيته (قوله وجاز قلها الخ) اعلم أن شهرة النقل تجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء كما أفاده

عما يراد فقه كما نقلها عني أبي هاشم عنزلة ثلاثة كما أفاده بقوله (أو سمعه وديعا عندها كم) أي سمعا منه وديعا عند حاكم عنزلة قوله اشهد على بن شهادتي وأما اذا سمعه يخبر غيره بأني قد شهدت على كذا فلا يقل عنه عم فاسمعه يقول لغيره اشهد على شهادتي فهل للسامع النقل فيه خلاف

والمشهور الجواز وهو داخل فى كلامالات المعنى قال لغيره اشهد الخ فيصير وللبصير الخاطب من السامعين وشمل كلامه نقل النقل لان المراد ولو تسلسل قال ابن عرفة النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اه ولثانيها بقوله (وغاب الاصل وهو رجل) الواو للحال فلا يصح النقل مع حضور الاصل اذا كان رجلا وأما المرأة فيصح مع حضور لان شأن النساء عدم الخروج فى الغالب وثالثها بقوله (بمكان) أى ان غاب بمكان (لا يلزم) الاصل (الاداء منه) كمسافة القصر وظاهره فى الحدود وغيرها وهو مذهب حصون وقال ابن القاسم فى العتبية لا يكفى الغيبة فى الحدود ثلاثة الايام بل لابد من الزيادة عليها وهو مما مشى عليه الشيخ بقوله ولا يكفى فى الحدود الثلاثة لايام وفيه (٣٣٣) اشكال لانه اذا كان على مسافة القصر ولم يبعد

بن (قوله والمشهور الجواز) قال المواق ابن رشد اذا سمعه يؤدى بها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وان لم يشهده فالمشهور انها جائزة اه بن (قوله فيدخل نقل النقل) أى فى قوله أو سماعه اياه وقوله لقاض متعلق باخبار وحاصل هذا التعريف ان قوله اخبار الشاهد من اضافة المصدر لفاعله وشهادة مفعول لسماعه يعنى ان الشاهد يخبر القاضى انه سمع ذلك الشهادة من غيره لكونه نقل له انها عنى أو سمعه يؤدى بها عند الحاكم وقوله أو سماعه اياه الضمير فى اياه يعود على الاخبار بمعنى الشهادة أى سمع الشهادة عن ناقل غير صاحبها الاصلى فلذلك قلنا يدخل فيه نقل النقل (قوله مع حضور) هكذا نسخة المؤلف والمناسب مع حضورها والمراد بحضورها كونها على ثلاثة ردد فاقل وليس المراد حضورها فى المجلس والا كان النقل عنها عيشا (قوله وفيه اشكال) وحاصل الجواب انه اذا كان الشاهد بوجب حد على مسافة القصر فقط فانه يرفع شهادته الى قاضى بلده ويخاطب القاضى بها قاضى المصر الذى يراد نقل الشهادة اليه قال ابن ناجى وانظر لم يكتف بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخطاب الى قاضى بلد الخصومة وأجيب بان النفوس تثق بنقل القاضى عن الشهود أعظم من وثوقها بنفس الشهود (قوله ولم يطرا) هكذا نسخة المؤلف بالالف والصحيح حذفها للجازم (قوله قبل الاداء) أى وأما طروه المنقول عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره ولو قبل الحكم وهو كذلك كما فى المجموع خلافا بن والحاشية (قوله قبل الحكم) فيدفى عدم التكذيب والحاصل ان الفسق والعداوة لا يضر طروهما بعد الاداء ولو قبل الحكم وانما يضر طروهما قبل الاداء وهذه طريقة وتقدم المصنف اذ حدوث الفسق يضر بعد الاداء وقبل الحكم بخلاف حدوث العداوة فلا يضر وهو اظهر بقائمة وأما تكذيب الاصل لفرعه أو شكه فيضر اذا كان قبل الاداء أو بعده وقبل الحكم فان كان بعد الحكم لم يضر (قوله بار بعة) أى كون الناقل أربعة (قوله واثنين) معطوف على بار بعة وكذا قوله وبثلاثة قوله أى الناقلين بالجر لتفسير الضمير لانه فى محل جر بالاضافة (قوله صادق بستة عشر) أى من ضرب أربعة فى أربعة (قوله وغيرذلك) أى كثمانية ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد من اثنين من الاصول واثنى عشر نقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من الاصول وزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع (قوله كان بقلا) أى الاثنان معاينان معا هما من زيد فى معاهما من عمرو (قوله ونقل الآخران) أى الاثنان الآخران أى معاهما من بكر ثم معاهما من خالد فهذه صورة خامسة (قوله لنقص العدد) أى لان الناقل يترل منزلة الاصل ويلغى الاصل والموضوع أن الناقل عن الثلاثة اثنان فاذا حضر معهما الرابع الاصلى كان فى الحقيقة كما لو كذلك لانه يصح لرجل نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لانها آلت الى ان الاربعة نقلوا عن كل واحد من الثلاثة ونقل عن الرابع واحد فقط وأما نقل ثلاثة عن

بأربعة عن كل واحد ثنان متعاريان وباثنين نقلا عن هذا وعن الآخر وثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد وأحد هما عن الثالث عن عمرو الباقى أحدهما (أو اثنان) أى شاهدان بالنقل عنه لانه اذا كان أحدهما أصلا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط لان الناقل المنفرد كالعدم (و) نقل (أربعة فى الزنا أو بعة صادق ستة عشر) أى أربعة فقط نقلت عن كل من الاربعة وبغير ذلك كما لو ماقبله (أو) نقل أربعة فى الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الاصل كان نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد فكل فان نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم يصح خلافا لابى الماجشون لان شهادة الفرع لا تصح الا اذا صحت شهادة الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الذين أقاموا معه شهادته معهما النقص العدد (-) جاز (تلفيق ناقر بأصل) أى معه فى الزنا وغيره

كان ينقل اثنان عن اثنين في الزنا مع أصلين (و) جاز (تزكية ناقل أصله) الناقل هو عنه (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر لامع غيرهن لقبول واحد ولا نقل لواحد ولو كالعدم كما مر (فيما يشهدن فيه) وهي الاموال وما آل اليها وما لا يظهر الا للنساء كالولادة ويعيب الفرج لافي نحو طلاق وقصاص ثم شرع في بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال (ولو بطلت) الشهادة (ان رجع) (٣٢٤) الشاهد أي جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحكم) أو بعد الاداء فأولى قبله (لا ان رجع (بعده) أي الحكم فلا تبطل وقدم الحكم ومضى في المال فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى شهادتهما (وغرم الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه بعدان غرمه للمدعي المشهود له قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو حد أو غير ذلك فصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان فيما عتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شئ عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين والعقل في القصاص في أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد أي لانهم تسببوا في قتل نفس بلا شبهة وهو ظاهر وهذا ان رجعوا بعد الاستيفاء في القتل ومثله الرجم (ونقض) الحكم (ان ثبت كذبهم) بعد الحكم و(قبل الاستيفاء) في القتل والقطع والحد (لحياة من شهدوا بقتله أو جبه قبل الزنا) أي جب من شهدوا بزناه أي ثبت انه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا أي قبل الزنا الذي شهدوا به ولا يلزم حد القذف للاحد من يرى المجبوب يلزنا لاحد عليه كما في المدونة (والا) يثبت قبل فلا الاستيفاء بل ثبت كذبهم بعده (غرموا) لدية أي دية من قتل قصاصا أو جلدا شهادتهم (ولا يشارك هم) في الغرم (شاهدا الاحصان) أي اذا شهد أربعة بزنا شخص وشهد اثنان باحصانه فرجم ثم تبين انه كان مجبوبا قبل الزنا فالدية على شاهدي الزنا فقط ولا يشارك هم فيها شاهدا الاحصان لان شهادتهما في نفسها لا توجب حدا هذا مذهب ابن القاسم وهو الراجح وقال أشهب يشارك هم في الغرم بينة الاحصان اذ لولاها لما رجم (وادبا) أي الشاهدان اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء بالجلد (في كقذف) أدخل بالكاف شرب الخمر والسكر

ثلاثة واثنان عن واحد لكن في كافي سماع أبي زيد عن ابن القاسم كذافي بن (تنبيه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول الشهود لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا انا نرى أنا نقلنا ما رأينا وهو كلام رودي المكملة ولا يجب الاجتماع وقت النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الاصول (قوله كان ينقل اثنان عن اثنين) أي وكان شهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن رابع ومحل جواز التلفيق اذا كان النقل صحيحا كما ذكر في المثالين احترازا مما اذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فانه لا يجوز كما تقدم (قوله وجاز تزكية ناقل أصله) أي بعدان ينقل عن شهادة نفسه لهم ينظر والى التهمة في ترويج نقله لانه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الاصلية ولذا لا يجوز تزكية الاصل للناقل عنه (قوله مع رجل ناقل معهما) فان لم يكن معهما رجل فلا يحتاج ينقل المرأتين ولو فيما لا يظهر الا رجال على المعتمد كما يفيده ابن عرفة اه بن (قوله لا مع رجل أصل) أي خلافا للتتائي حيث اجتزأ به (قوله لافي نحو طلاق وقصاص) أي من كل ما تصح فيه شهادة رجل مستقلا والحاصل ان ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو مع رجل وهو المال ومايؤل اليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه اذا تعددن مع رجل ناقل معهن سواء نقلن عن رجل أو امرأة فان نقلن لا مع رجل أصلا أو مع رجل أصل لم يقبل لنقل ولو كثر جدا وما لا تقبل فيه شهادة النساء أصلا لا يقبل فيه نقلهن ولو اجتمعن رجل ناقل (قوله ان رجع الشاهد ان) محل البطلان ما لم يبق من الشهود ما ينقل به الحكم من غير رجوع والا فلا عند بارجع فلو في شاهد واحد في الاموال ومايؤول اليها وحلف معه المدعي كفى (قوله فأولى قبله) أي قبل الاداء وفي الحقيقة قبل الاداء لم توجد صورة فلا يتوهم قبولها (قوله فلا يدخل ابن القاسم) هذا دليل على كلام المصنف وهو أعم منه ولا محظور فيه (قوله وفي الطلاق ان دخل بالزوجة) أي لانه بعد الدخول استحقت عليه جميع الصداق وان لم يحصل منه طلاق فلم يغرموا الا التتح بها في المستقبل وهو لا فيه له وسيأتي (قوله ضمنا نصف الصداق) أي بناء على انها انما تملك بالعقد نشأ وهو مشهور مبني على ضعيف (قوله ويضمنان الدين والعقل الخ) ظاهره تعمدا الزور ابتداء أم لا (قوله وقال أشهب يقتص الخ) أي وغرما الدية ان لم يتعمدا (قوله وحدا) أي جميع ما تقدم (قوله ونقض الحكم الخ) أي لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم على الشهود وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وهو الذي رجع عنه ابن القاسم ومشى عليه خليل (قوله غرموا الدية الخ) أي على قول ابن القاسم وأما أشهب فانه يقول بالقصاص منهما (قوله على شاهدي الزنا) بكسر الدال جمع شاهد (قوله ولا يشارك هم في الغرم) الضمير البارز في يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أوجبه قبل الزنا (قوله وقال أشهب يشاركهم الخ) اختلف على قوله هل الستة يسنون في الغرم أو على شاهدي الاحصان صفهان الشهادة فوجهان يكون على كل نصفها قولان كافي بن ولا يقول أشهب في هذه بالقصاص على متعمدا الزور لان شهادتهم لا تستلزم قتله لكونهم لا يشهدون باحصانه (قوله وأدبا الخ) محل أدبهم حيث تبين كذبهم عمدا فان تبين انه اشتبه عليهم

والظهر وضرب السوط وأما شهود الزنا اذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضا غرم الدية ان رجم كما تقدم مالم يثبت ان المشهود عليه كان محصنا أو غير عفيف فلا حد قذف على الراجع والمسئلة استوفاها الشيخ بمختصر كلامه (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) عن الشهادة فاذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما فان رجعا عن الرجوع الى الشهادة لم تقبل منهم واذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجعا اليها لم تقبل منهم ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما (٣٢٥) كالراجع الحمادى لان رجوعهما عن الرجوع بعد ندمهما ولا به بمنزلة من أقر ورجع عن اقراره (وان علم الحاكم بكذبهم) فى شهادتهم (وحكم) بشهادتهم به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاص) عليه دون الشهود دون سوا باشر القتل أولا (كولى الدم) اذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم فانه يقتص منه فان علم الحاكم والولى اقتص منهما ومفهوم علم بكذبهم انه اذا لم يعلم فلا قصاص وان علم بقادح فيهم وهو المعتمد وانما على الحاكم الدية فى ماله (وان رجعا عن طلاق) أى عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غرم) عليهما (ان دخل) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجته المشهود بطلاقها لانهما لم يتلفا عليه شهادتهما مالا وانما فوتاه الاستمتاع ولا بعضه له وقد استحقت جميع الصداق بالدخول (ولا) يدخل لزوج بها (فنصف الصداق) غرمناه له بناء على انها (تملك بالعقد شيأ) وانما يجب لها نصف بالطلاق ثم شبه فى غرمهما نصف الصداق

فلا أدب وان أشكل الامر فقولان بالتأديب وعدمه (قوله والعلم) أى الضرب بالكف (قوله فلا حد قذف على الراجع) أى لما يأتى من ان حد القذف شرطه أن يكون المقذوف عفيفا فاذا آلة (قوله والمسئلة استوفاها الشيخ) حاصل مابقى من الذى استوفاه الشيخ ان شهود الزنا الراجعين يحدون حد القذف مطلقا رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء أو بعده مع غرم الدية فى الرجم كرجوع أحد الاربعة قبل الحكم وان رجع بعده حد الراجع فقط وأما ان ظهر ان أحد الاربعة عبد أو كافر حد الجميع وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد واما يؤدبان بالاجتهاد الا أن يتبين ان أحد الاربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان والعبد ولا حد على الثلاثة الباقين لانه تقدد شهدهم اثنان ولا عبرة برجوعهما فى - فهم لان شهادتهما معمول بها فى الجملة وغرم الراجعان فقط دون العبد ربع الدية ثم ان رجع ثالث من الستة ولم يكن فيهم عبد حد هو والباقان وغرموا ربع الدية وان رجع رابع غرموا نصفها أو ما بين الاربعة مع حد الرابع أيضا وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها أسداسا مع حده أيضا وان شهد ستة بزنا محصن ورجع أحدهم بعد رفع عينه وثالثهم بعد موضحته وثالثهم بعد موته ففى الاول سدس دية العين لذهابها بشهادته وعلى الثانى سدس دية العين وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا شئ عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما فى النفس وهذا مبنى على مذهب ابن الموازين ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم فينبغى أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لانه قتل بشهادة الستة وديه الاعضاء تندرج فيها اهـ ملخصا من الاصل (قوله بطلت شهادتهما) أى ولا يحكم القاضى على الحصر بتلك الشهادة (قوله لم تقبل منهم) أى لجرحتهم بذلك فلا يعتد بشهادتهم مطلقا رجعا لها أم لا (قوله عن الشهادة) متعلق برجعا أى بعد ان حكم القاضى بشهادتهما (قوله رجعا) فلا يعتد برجوعهما والحكم بشهادتهما ماض وقوله وغرما ما أتلفاه أى من دية النفس أو المال ورجوعهما للشهادة ثانيا لا يدفع غرمهما لانه بعد ندمهما كما قال الشارح (قوله ولانه بمنزلة من أقر) أى بحق مالى أو مالى معناه من كل مايؤخذ فيه بالاقرار (قوله وان علم الخ) أى ثبت عليه بذلك باقراره لا ببينة تشهد عليه فلا يقتص منه ان كان مكرها للعلم وذلك لتفهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء هكذا قالوا ولكن هذا ظاهر ان لم تعذرا ببينة وقت الاستيفاء بقيمة متلاوا لا كان بمنزلة اقراره (قوله وان باشر اهـ قتل أولا) أى فالمباشر للقتل بامره كالجلاد لا شئ عليه ملم يعلم بكذب الشهود أيضا والا اقتص منه كالحاكم والولى لتفاتهم على القتل (قوله وان علم بقادح فيهم) أى وذلك لانه لا يلزم من وجود القادح فى الشاهد كذبه (قوله وانما على الحاكم الدية فى ماله) أى لاشتراكه فيها المدعى ان كان عالما القادح كالحاكم لان البحث عن القادح من وظيفة القاضى لا المدعى (قوله بناء على انها تملك بالعقد شيأ) أى فهو شهر سببى على نصيب (قوله وانما التنصيف) أى كما أفاده عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وانه لا شئ عليه فشهد عليه بالدخول فرم جميع الصداق لها فاذا رجعا عن الشهادة غرما له كل الصداق لانها لا تستحقه فى نكاح التفويض الا بالدخول

آخران بأحد دخل بها فحكم عليه أنها كلها للطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاب بعد عن شهادتهم تقدم الحكم ولا ينقض واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق للزوج دون بينة الطلاق لان رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ولا غرم عليها كما تقدم (و) ان رجعا (عن عتق) أي عن شهادتهما به بعد الحكم به (غرما) لسيد العبد (قيمته يوم الحكم وولاؤه) أي للسيد دون الشاهدين (وان كان) العتق الذي شهدا به ثم رجعا (لاجل) غرم قيمته يوم الحكم لسيده وذا غرماها (فنفعته) أي العبد (لهما) أي الشاهدين الراجعين (اليه) أي الى الاجل ستوفيان منها القيمة التي غرماها لسيده الا أن يستوفياها قبل) أي قبل تمام الاجل فيرجع الباقي من المنفعة للسيد واو حل الاجل قبل استيفائهما لباقي المنفعة على هذا قول محصون وهو أرجح لاقوال التي ذكرها الشيخ الثاني بغرمان القيمة عدا أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة (٣٢٦) الاجل على الرجاء والخوف الثالث بخير السيد بين ان يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة

منهما وبين ان يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيأ فشيأ على القضي حتى يتم الاجل (و) ان رجعا (عن مائة) شهدا بها (لزيد وعمرو) معا على السوية ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و(قالا لم) أي المائة كلها (لزيد) ولا شئ منها لعمرو (أو قصدا) أن زيدا وعمرو لان الحكم بهما لا ينقض (وغرما للمدين خمسين فقط) عوضا عن الخمسين التي أخذها عمرو دون المائة (وان رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين في جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غرم) الراجع (النصف) أي نصف الحق فيغرم نصف المدين في نقل ونصف المدين في سيره فيغرم للمدين في مسئلة زيد وعمرو خمسة وعشرين وخلف اثنين حتى بتمامها ثم رجع شاهد بعد الحكم هل يغرم جميع الحق وهو قول ابن القاسم وهو المشهور أو نصفه ان لم يعين معه كأحد (رجال) شهد (مع ساء) ثم رجع فيغرم نصف الحق (وعليهن) ان رجعن (وان كن نصف النصف) لانهن بمنزلة رجل ولو كن ألفا أو أكثر لا كرجل من الثنان (ولا شئ على الراجعات لتمام الشهادة بالاقتضين (ان بقيت) منهن (واحدة) فقط (عاد ربع) يلزم جميع الراجعات بالسوية ولو تباينوا في رجوع عين (وهو) أي الرجل (معهن في) ما يقبل فيه المرأتان (كراضع) ورضاع (أو) كامرأة (فقط لا كاثنين يحلف الاموال فانه معهن كامرأتين فاذا شهد بربع مائة امرأة ورجع الرجل بعدا لحكم فعليه نصفه وكذا ان رجع معه بعد الحكم أحد الراجعات ولا شئ على الراجعات لتمام الرجل في الاموال فاذا رجعت الباقيتان كان

وليحصل (قوله واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق) ما ذكره الشارح من ان شاهدي الدخول اذا رجعا يغرمان نصف الصداق للزوج هو مافي التنائي وحاصله وابن مرزوق بناء على انها تملك النصف بالعقد والنصف الثاني ما أوجبه الشاهدا الدخول وقال الشيخ أحمد الزقاني وبهرام يغرمان كل الصداق بناء على انها تملك بالعقد شيأ فشيأ والدخول الذي شهدا به أوجب كل الصداق فاذا رجعا عن الشهادة غرما ما تلفا بقولهما الشهادة (قوله رجوع شهادة) الكلام على حذف مضاف أي أصحاب شهادة هكذا على الشارح تبعا للبناني (قوله) اذا ماتت المرأة في مسئلة رجوع شاهدي الطلاق والدخول واستمر الزوج على انكاره لطلاق فان شاهدي الدخول يرجعان عليه بما غرماه لانه مؤتمن فيما عصمته يكمل عليه الصداق ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بما غرموا من ارثه مما ان لو شهدا بموتها لورثها وان ماتت هو رجعت على شاهدي الطلاق بما غرموا من الارث للعلة المذكورة (قوله وولاؤه) أي فاذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله وان طرأ وارث كان لهما الوارث لانه لو كان الاخذ له بالرق أولا لانهما غرماه فقيمته وهو الظاهر اه صب (قوله الا أن يستوفيها) استثناء من استمرار المنفعة للاجل (قوله الثاني بغرمان القيمة) هو قول عبد الله بن عبد الحكم كما نقل ابن عرفة وابن عبد السلام (قوله الثالث بخير السيد) هو قول ابن المواز (قوله شهدا بها لزيد وعمرو) أي على ما ذكر مثلا (قوله وغرما المدين) أي الذي هو بكر (قوله عوضا عن الخمسين التي أخذها عمرو) أي لانا لانفهم بقاء الخمسين على المدين الذي هو بكر بشهادتهما (قوله وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه) أي ولو كان يدعي ان المائة تمامها لان العبرة بالشهادة الاولى التي ثبت بها الحكم (قوله غرم الراجع النصف) أي ان كان رجوعه عن جميع الحق الذي شهد به وأما ان كان رجوعه عن بعض الحق فسيأتي (قوله وهو المشهور) أي وان كان مبنيا على ضعيف من ان اليمين مع الشاهد استظهارا ي مقوية لما شهد فقط والحق ثابت بالشاهد (قوله لان اليمين معه كشاهد) أي مكملة لنصاب الشهادة (قوله فان بقيت منهن واحدة الخ) فان رجعت تلك الواحدة غرم الجميع النصف كما سيأتي (قوله ولو تراخيا) المناسب تراخين (قوله كرضاع وولادة) أي واستظهار بخصوصه لذلك مما تقدم وقوله كامرأة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة وهذا هو المشهور (قوله ما عدا امرأتين) أي بان رجع معه ثمان وسبعون (قوله اذ لا تتم النساء الا مع رجل في الاموال الخ) أي لانه بعد شهادة امتثالا والشطر الآخر اما امرأتان أو اليمين (قوله كان

على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف رأما في الرضاع ونحوه فكأمر أواحدة فاذا شهد برضاع مع مائة مرأة ثم رجع مع غاية وتسعين منهن فلا غرم لانه بقي من يستقل بالحكم فلو رجعت احرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات فان رجعت الباقية كان الغرم جميع الحق عليه وعليهن وهو كامر أة وهذا هو الذي يفيده قول الشيخ في باب الرضاع وثبت برجل واحرأتين فسلم من قوله وباحرأتين انه جعل القاضر أتين في الرضاع وهو المذهب وأما قوله هنا كالاثنتين فخلاف المذهب فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع فيه لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول فسخ النكاح بلا مهر وان شهدا بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء وانما فوتا عليه بشهادتهما الصحة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور واذا تعادت

(قوله على جميعهن النصف) أي على الاصوات خلافا لمن قال ان النصف يلزم الباقيتين فقط (قوله وعلى الراجعات) أي وبعد رأسا معين (قوله وبثبت برجل الخ) معقول قول الشيخ (قوله وأما قوله هنا كالاثنتين) أي حيث قال وهو معهن في الرضاع كالاثنتين (قوله مافوته من الارث) أي كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده (قوله وغرم لامر أة مافوتاها من الصداق) أي مع الارث لا يقال انه سبق في النكاح ان الفسخ قبل البناء لاشيء فيه الاتى نكاح المرهمين وفرقة الملاعنة والمتراضعين فانه فيه نصف المسمى لانا نقول ذلك فيما اذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وحتى أنكره ولا بينة أصلا وكان هناك بينة شهدت به كما بالفسخ من غير لزوم شيء أصلا (قوله معدا واحد) كذا نسخة المؤلف والمناسب النصب (قوله لادى رجعتم) المناسب رجعنا (قوله والمقضى له الخ) أي خلافا لابن الموازات كل لا يلزم الشاهدين غرم للمقضى له اداء طالبها لاحتمال ان المقضى عليه لو حضر من غيبته لاقر بالحق فلا يغرمان كذا وجه به كلام ابن الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملا لهما ونص الموازية اذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدي غلب المقضى له ان يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرما لزماهما غرم حتى يغرم المقضى عليه فيغرمان له حينئذ ولكن نفذ الحكم للمقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فان أغرم أغرم معهما (قوله فليس له مطالبتها) لمناسب مطالبتهما (قوله على رجوع الشاهدين) بقرأ كسر الدال وحكم الشاهد والمراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله وان تعارض بينتان) صرف التعارض ما يشمل كل من البينتين على ما يأتي الاخرى (قوله وأمكن الجمع) أي عقلا وقوله مع أي بالفعل أي على ما يأتي بيانه وصيرابه (قوله كالو ادعى عليه) لا ظهر تأنيثه لما على والضمير يعود على المدعى المعلوم من المقام وكذا ما بعده (قوله بان له عليه اردبا من قمح الخ) ظاهره نفي هذا المثال بحكم عليه بالاردبين من غير تفصيل وليس كذلك بل تقدم في الاقرار ما حاصله انه اذا شهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فالمائتان لان الاكثار أموال عند ابن القاسم واصبغ بخلاف الاقرار المجرد عن الكثابة فقال واحد على العقيق كما ان أقر عند جماعة بان عليه فلان مائة ثم أقر عند آخر به بان لفلان عليه مائة فمائة فقط وهذا اذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا صفة وقدرا والا فالمائتان نحو له على مائة من بيع ثم له على مائة من قرض أو مائة مخمسية ثم مائة بزيدية اه فاذا اعملت ذلك ظهر لزمه الاردبان في مثال الشارح الا اذا اختلف سببهما أو صفتهما والا فلا يلزمه الا واحد على ان هذا المثال ليس من تعارض البينتين في شيء (قوله ثم ادعى بينة اسلمه فوق بين) المناسب ثم أنكر الخصم وادعى أنه تقاضاه منه على يوسف في المائة كما يؤخذ من الاصل والخرشي لصحة التعارض والا فالذي المثال على ما هو عليه يجري على التفصيل المتقدم المأخوذ من باب الاقرار وليس فيه تعارض البينتين (قوله عبده فلان) هكذا اسمه

الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه الحق لمدعي (مطالبتهما) أي الشاهدين الراجعين (بالقيم) أي وقت حق (المقضى له) وهو المدعى بان يقول للمدعى عليه اغرما الحق الذي رجعنا عن شهادتنا بالمدعي (وليقضي له بالحق وهو لمدعي (المطالبة) لهما أيضا وذلك (اذا تعذر) الطلب (من المقضى عليه) لموته أو صعره أو غيبته لا ان لم تتعذر بيسر مطالبته وأداء الغريمه وهو المقضى عليه والمفرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال (وان تعارض بينتان وأمكن الجمع) بينهما (جمع) ولا تسقط واحدة منهما كما لو ادعى عليه بارد به من قمح وأقام عليه بارد به ثم ادعى عليه بارد به وأقام عليه أخرى أو ادعى بانه أسلمه فوق بائي مائة لرب سلعة بينة ثم ادعى بأنه أسلمه فوق بينة وأقام عليه بينة بانه أعتق عبده فلان وأخرى بانه طلق زوجته

مافوته من الارث وغرم للمرأة مافوتاها من الصداق ان كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول (وان رجع) الشاهد (عن بعض مشهوديه غرم بعضه) أي نصف البعض فان رجع عن نصف مشهوديه سرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه غرم سدس الحق (وان رجع) عدا الحكم من الشهود (من يستقل الحكم بدونه) كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة (فالغرم) على الراجع لاستقلال الحكم بالباقي (فان رجع) بعده (غيره) ممن يستقل الحكم به (فالجميع) أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فان رجع واحد زائد فالنصف على الجميع سوية فان رجع الاخير والحق كله على الجميع ثم ذكر مسئلة تتعلق بجميع ما تقدم فرع بمسئلة جريم بقوله (وان مضى) المقضى له (الحق بشهادة

(والا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أي وجب الترجيح (ببيان السبب) للملك فإذا شهدت بينة بأن هذا ملكه لزيد وأطلقت وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو بينت سبب الملك (كنتج ونتاج) بأن قالت غصبه أو كتبه أو وديعة أو تبع عنده أو استأجره فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها ببيان سبب الملك (أو) بسبب ذكر (تاريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) أي التاريخ تقدم على المتأخرة بولد كانت المتأخرة أعدل وكذا من بينت السبب (أو) بسبب (مزيد) أي زيادة (عدالة) في احداها فتقدم على الاخرى (لا) بمزيد (عدد) ولو كثر مالم تفد الكثرة العلم والاعلم ان (٣٢٨) الترجيح بما مر انما يكون في الاموال وما آل اليها خاصة وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب وأما غيرها مما لا يثبت الا بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق والحدود فلا يقع الترجيح في شئ من ذلك بزيادة العدالة لانها بمنزلة الشاهد الواحد وهو لا يفيد في غير الاموال ولذا كان يحلف معه فيها في الاموال معها على الراجح قال ابن عرفة قال بعض القرويين اختلف اذا كانت احدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الاعدل ففي المدونة أنه يحلف اه وقبل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شئ (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين و) رجح (بيد) أي بوضع اليدبان يكون المدعى به من عقار او عرض في حوز أحدهما مع تساوي البينتين فالحوز من المرجحات عند التساوي ولذا قال (أي لترجيح بينة مقابله) يعرج من المرجحات والاقدمية وزع من ذي اليد (فيحلف) من قضى له مع وجود اليد عند عدم الترجيح أو مقابله عند ترجيح بينته يعرج نهر

المؤلف بصورة المرفوع والمناسب النصب لانه جعل ما قبله وهو منصوب مفعول للفعل قبله وظاهر كلام المؤلف انه متى أمكن الجمع جمع كانت البينتان بمجلس أو بمجلسين قال بعض القرويين لافرق بين المجلس والمجلس الواحد لان كل بينة أثبتت حكما غيرما أثبتته صاحبتها وامكن الجمع بلا تناقض وما مشى عليه الشارح من العمل بالبينتين في الطلاق والعتق طريقة المدنيين وأما ابن القاسم وباقي المصريين فيقدمون الاعدل فان تكافأتا سقطتا وفرض المسئلة تحداوقت الذي تسند اليه كل من البينتين مع نفي مقالته الاخرى حتى يأتي التعارض (قوله ببيان السبب) أي بسبب كسبب الملك (قوله فإنها تقدم على من أطلقت) أي شهدت بالملك احداهن (قوله وكذا من بينت السبب) أي تقدم ولو كانت من لم تبينه أعدل (قوله أي زيادة عدالة) أي في البينة الاصلية لا في المزكية (قوله فما لم تفد الكثرة العلم) أي بحيث يكون جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب وما ذكره المصنف من ان زيادة العدد لا تعد مرجحا الا اذا أفادت العلم هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل بالترجيح بزيادة العدد كزيادة العدالة والفرق في المشهور بان التعدد من الغضاضة قطع النزاع وتزيد العدالة أقوى في التعديل من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (قوله مما لا يثبت الا بعدلين) أي وكذا ما يثبت بامرأة أو امرأتين (قوله فلا يقع الترجيح في شئ من ذلك) هذا هو مذهب المدونة وعليه مشى خليل في باب النكاح حيث قال ولا عدالة حتى يبينتين متناقضتين ملداه ولو صدقتها المرأة (قوله وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين) أي وهو الموافق لما في سماع يحيى ولكنه ضعيف (قوله على شاهد) أي ولو كان أعدل من الشاهدين (قوله أو على شاهد وامرأتين) ما ذكره من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب واحد قولي ابن القاسم وهو المرجوع اليه والمرجوع عنه ان الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والمرأتين والفرض أنهم مستوون في العدالة وأما لو كان الشاهد الذي معها أعدل من الشاهدين فانه يقدم مع المرأتين على الشاهدين اتفاقا (قوله في حوز احدها) أي احد المتنازعين والحال أنه لم يعرف أصله وانتزعنا عما لو عرف أصله كما لو مات شخص وأخذه انسان وأقام بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنها وارثه أو مولاه وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما في المدونة ولا يعتبر وضع اليد (قوله مع تساوي البينتين) أي في الشهادة بالملك المطلق بان شهد احداهما أن هذا المتنازع فيه لزيد ملك والاخرى لعمرو ملك من غير بيان سبب الملك (قوله ورجح بالملك على الحوز) اعلم أن موضوع هذه المسئلة ان البينة الشاهدة بالحوز المحدود عن الملك أقامت قبل الحيازة المعتبرة شرطوها بعشر سنين بقيود هي الآتية فلا يرد قول المصنف لا كتى وان حاز أجنبي غير شريك الخ (قوله ورجح بنقل عن أصل) أي ولو كانت ناقلة شهد بسماع وقوله على مستصحبه أي ولو كانت تلك المستصحبة بيعت الملك وسببه كما قال الشارح (قوله قدمت بينة النقل) من ذلك أيضا تقديم البينة بالتصرف لاسبر كما على

لهوذلك (و) الثاني أن تعتمد على (حوز طال) ذلك الشيء (كعشرة أشهر) فأكثر لا أقل (و) الثالث أن تعتمد على (عدم منازع له في ذلك المدة وأشار لرابع قوله (مع نسبته اليه) أي الواضع اليد وان لم تصرح بشيء من هذه الامور بعد ان تعرضت لها وبشرط في صحة شهادتها بالملك أيضا أن تقول في شهادتها ولم يخرج عن ملكه في علمنا وقد أشار لذلك بالعطف على اعتمد بقوله (وقالت) في شهادتها عند الحاكم (ولم يخرج عن ملكه في علمنا) بناقل شرعي فان قطعوا بانهم لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم فان اطلقوا فهي على ظاهرها خلافا لمن شروط صحة الشهادة بالملك بتاخمة الاعتماد على كل واحد من الامور الاربعة المتقدمة وان لم يذكروها في الشهادة والخامس عدم علمهم بالخروج عن ذلك للمتصرف معذ كرهم في اداتها وقيل ان كان الشاهد يعرف ما تحمله بالشهادة قبل منه اطلاق معرفة الملك والا فلا حتى يفسر الخمسة الاشياء بان يقول اشهد ان يده على ما بيده وانه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أو سنة أو أكثر وانه نسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه منازع وانه لم يخرج عن ملكه (٣٢٩) في علمي أو يقول وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه وقبل ذكر الخامس في الشهادة شرط كمال وقد أشار له الشيخ بقوله ونوقوت على الكمال في الاخير وعليه فيصلح المشهود له انها في ملكي ولم تخرج عن ملكي بناقل شرعي بتا ولا يحلف وارثه على نفي العلم (وان شهدت) البينة على مكلف غير محجور (باقرار من أحدهما) أي من أحد المتنازعين في الشيء للآخر بان تقول البينة نشهد بانه قد أقر سابقا بان هذا الشيء لفلان وهو الآن يدعيه لنفسه (استحلف) اقراره وقضى به لفلان لان غير المحجور مؤاخذ باقراره ولا يصح له دعوى الملك فيه

البينة بالطوع لان الاصل في تصرف الاسير الطوع (تنبيه) اذا تعارضت الاصالة والغرعية قدمت الاصالة كبينة السفه والرشد والعسر واليسار والجرحة والعدالة والصحة والمرض فان بينة السفه تقدم وكذا بينة العسر والجرحة والصحة لان هذه الاشياء هي الاصل وأضدادها فروع كذا بوخذمن بن نقله محشي الاصل (قوله الاعتماد على كل واحد من الامور الاربعة) أي التي هي التصرف وطول الحوز وعدم المنازع والنسبة اليه (قوله وعليه فيصلح المشهود له) أي على القول بان الخامس شرط كمال (قوله وجه من المرجحات) أي من قوله بيناته السبب الى هنا (قوله أي وحاصل ان المنازع فيه بيده الخ) حاصل ما ذكره الشارح وغيره انه اذا تنازع صوران من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لاحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لاحد وفي الاربع تارة يكون لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح وتارة تتعدم بينة كل فهذه ثمان صور ففي صور البينة اذا ادعاه لنفسه وسقطت البينتان بقي بيده حوزا ان أقر به لاحدهما فهو له بمينه وان أقر به لغيرهما أو قال لا أدري لمن هو لم يلتفت اليه ويقسم بينهما وفي صور عدم البينة ان ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وان أقر به لاحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين قوة الاقرار هنا وضعفه مع البينة فلذا حلف مع البينة ولم يحلف هنا وان سكت أو قال لا أدري قسم على المدعوى اه ملخصا من بن (قوله ومن له حق) أي مالي وهذه المسئلة قد تقدمت في باب الوديعة وانما كررها لان هذا الباب يختص فيه التكرار لمناسبة القضاء والشهادات (قوله وأنكره) مثله لو أقر وكان مماطلا (قوله فلا يستوفيها) اثبات الياء بيقيد أن لا نافية أي فالحكم انه لا يستوفيها (قوله بل لا بد من الحاكم) أي فان لم يكن حاكم منصف وجب عليه التغويض لله الحكم العدل ولا يأخذ ثاره بنفسه لما فيه من زيادة الهرج والفساد في الارض (قوله بجب الرقيق) محل اعتبار جواب الرقيق في دعوى جناية القصاص ما لم يتهم فان اتهم في جوابه لم يعمل به كاقراره بقتل مماليك وقد ادعاه سيد مماليك لم أعلمه فانه لما ادعاه وتهم اتهموا حاكما مع سيد العبد على نزعه من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويطل حق ذلك السيد من القصاص ان لم يكن مثله يجهل أن الاشياء كالعفو سقط القصاص والا فله الرجوع للقصاص بعد

(٤٢ - صاوي ثاني)

لنفسه الاباثبات انتقاله اليه (وان تعذر ترجيح) لاحدى

البينتين بوجه من المرجحات (وهو) أي والحال ان المنازع فيه (بيد غيرهما) أي غير المتنازعين (مطلقا) تعارضوا (أو بقي) المنازع فيه (بيد حائزه) وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما الكائن الترجيح باليد (أو) يكون (لمن يقر) الحائزله (به منهما) أي من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين لان اقراره كما مر ترجيح لبينته فان أقر لغيرهما لم يعمل باقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل باقراره لو لغيرها (ومن) له حق على آخر وأنكر ولم يقم بحقه بينة أو مرئي منه شيء أو نصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم و (قد على) أخذ (حقه) باطنا بسرقة ونحوها (فله أخذه) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان أمن فتنة) أي وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك (و) امن (رذيلة) تنسب اليه من سرقة أو نصب (وكان) الحق (غير عقوبة) فان كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسب من سبه (ويجب الرقيق) ذكرا أو انثى اذا ادعى عليه بعقوبة من ضرب أو جرح أو قتل

أو بموجب حد أو تعزير من كل ما يتعلق ببدنه (عن الغيبة) لانه الذي يتوجه عليه الحكم لا سيده (و) يجيب (سيده عن) موجب (الارش) لان الجواب انما يصير فيما يؤخذ المكلف بدله أو أقر بمال لم يلزمه فاوذى عليه بعينا به خطأ فلا يعتبر اقراره وانما الكلام لسيده الا اقر بينه ظاهرة فتوجب قبول اقراره ففي كتاب الديات في عبد راكب على رؤوس مشى على أصبع صغير قطعها فتعلق به الصغير وهي تدمى ويقول فعل بي هذا وصدقه العبد أن الارش متعلق برقبته اه (وان قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل (أبرأني موكلك الغائب) (٣٣٠) أوقضيته حقه (انظر) المدعى عليه بالكفيل بالمال الى أن يعلم حقيقة الحال (ان قربت) غيبة رب الحق فان بعدت قضى عليه بالدفع للوكيل لانه معترف بالحق مدعيا الايراء أو القضاء فان حضر الغائب وأنكر الايراء أو القضاء حلف انه ما أبرأ أو ما قضى وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل (ومن استهل) أي طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أو حلف ونحوه) كالوطلب المهلة ليفتش على الوثيقة أو دفتر الحساب بينهما أو ليسأل من كان حاضرا بينهما ليكون على بصيرة في جوابه باقرار أو انكار (أو) طلب المدعى المهلة (لاقامة) شاهد (ثان) وأبى أن يحلف مع الاول الذي أقامه (أمهل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ولا يتقيد بجمعة (بكفيل بالمال) في جميع ماتقدم ولا يكفي حميل بالوجه ان أبى المطلوب وأما لو طلب المدعى اقامة بينة على أصل دعواه وطلب

حلفه انه جهل ذلك (قوله أو بموجب حد) أي كزنا أوشرب وقوله أو تعزير أي كسب من لا يجوز سبه بغير ما يوجب الحد (قوله عن الغيبة) متعلق بيجيب والمعنى انه يتولى الجواب عن الدعوى التي تسبب عنها الغيبة (قوله ففي كتاب الديات) خبر مقدم وان الارش مؤول بالمصدر مبتدأ مؤخر (قوله ان الارش متعلق برقبته) أي وحينئذ فيتبرسيده بين أن يفديه أو يسلمه فيرقه (قوله فان قربت غيبة رب الحق الخ) التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد القادر والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر وظاهره انه لا فرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن القاسم (قوله وان أنكر الايراء أو القضاء) أفاده بشير مرتب (قوله ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له والغريم ان يرجع على الموكل فله غريمان كما في ح (قوله ومن استهل الخ) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة أو لاقامتها فانه يمهل لاجل انقطاع حجته والمهلة يؤجلها الحاكم باجتهاد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال (قوله ليكون على بصيرة) متعلق باستهل (قوله ولا يتقيد بجمعة) أي خلافا لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ومحل الامهال المطلوب ان كانت بينته التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة والا قضى عليه وبقي على حجته اذا أحضرها (قوله بكفيل بالمال) أي يأتي به المطلوب وقوله ان أبى المطلوب المناسب الطالب (قوله كحميل بالوجه) أي ومن باب أولى حميل بالمال (قوله واليمين) أي المعتبرة لقطع النزاع وهي المتوجهة من الحاكم أو المحكم فيحلف طالب الخصم اليمين من حسمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له ان أطاع بها ثم ترافعا لحاكم أو محكم كان له تحليفه ثانيا لان يمينه الاولى لم تصادف محلا (قوله في كل حق) أي مالي أو غيره سواء كان المالي جليلا أو حقيرا ولو كان أقل من ربع دينار (قوله من مدع) أي تكملة للنصاب كما اذا أقام شاهدا واحدا أو كانت استظهارا كان ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أي عند عجز المدعي عن اقامة البينة بما ادعاه (قوله أي بهذا اللفظ) أي من غير زيادة عليه ولا نقص عنه فلا يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ولا يختصر على الاسم بدون وصفه المذكور وان كان يمينا تكفر لان الفرض هنا زيادة التغليظ والارهاب فالذي التوضيح تلاه عن المازري المنصوص عند جميع المالكية انه لا يكتفي بقوله بالله فقط وكذا لو قال والذي لا اله الا هو لم يجزه حتى يجمع بينهما كما في بن (قوله والواو كالباء) أي كما في أبي الحسن قال ح لم أقف على نص في المسألة فوق (قوله ولو كان الحالف كتابيا) أو يهوديا أو نصرانيا وهذا هو المشهور قال خليل وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط اه أي لانه يقول بالتثليث وتؤولت أيضا ان الذي حلفنا يقول بالله فقط لان اليهودي يقول العزير ابن الله فالتأويلات ثلاثة (قوله وغلظت اليمين) أي وجوبا ان طلب الحالف التغليظ بما ذكر لان التغليظ في اليمين والتشديد فيها من حقه فان أبى من توجهت عليه اليمين

من المدعى عليه حميلا فيكفي حميل الوجه اخذا مما يأتي فيما أبنائه لا يجاب المدعي لحميل بالوجه وهو الراجح كما تقدم في الضمان ولذا حذفناه هنا والمصنف ذكره هنا أيضا (واليمين في كل حق) غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أو مدعى عليه (بالله الذي لا اله الا هو) أي بهذا اللفظ والواو كالباء وأما اللعان فالذي فيه أشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو كذا في القسامة لا يزيد بها بعد قوله اقسم بالله وقيل يزيد فيهما (ولو) كان الحالف (كتابيا) ولا يزيد شيأ بعد ذلك وقيل يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ويزيد النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى (وغلظت) اليمين على الحالف

(قدر ربع دينار) فأكثر (بالشام) بأن يحلفها وهو قائم (و بالجامع) المسلم (و بمنبره عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة أي عنده لا فوقه (فقط) لا بغير ذلك ولا بالزمن كبعد العصر و(لا بالاستقبال) للقبلة ولا بمن حضروا لحكم فان حلفه القاضي بغير حضوره لم تجز نص عليه الباجي ا كالكتابية) للنصراني (والبيعة) لليهودي أي فانها تحلف عليها بيعة الان القصد ارهاب الحالف وان كانتا كبيرتين شرعا (وخرجت المخدرة لها) أي اليمين سواء كانت مدعية أو أتهمت شاهدا فقط أو مدعى عليها (الا التي لا تخرج) أي شأنها عدم الخروج أصلا كبنات الملوك فلا تخرج للتغليظ ولتحلف بيتها بأن يرسل لها القاضي من يحلفها (٣٣١) بحضرة الشهود وأم الولد كالحرة فمن تخرج أو لا تخرج ومن شأنها الخروج بالليل فقط أو انها رقفط أخرجت فيما تخرج فيه (واعتمد البات) في بينه أي جازله الاقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي أو غربنة) تفيد قوة الظن (كخط أبيه) أو أخيه بأن له على فلان كذا وكتكول المدعى عليه وكقيام شاهد للمدعي بدين لأبيه على المدعى عليه ونحو ذلك (وعين الطالب) أي المدعي (ان لي) عنده (في ذمته كذا أو لفلان فعل كذا) كفتل عبدي أو دابتي أو تلف مالي حيث أقام شاهدا فقط (و) يعين (المطلوب) أي المدعى عليه (ماله عندي كذا) أي ما ادعى به المدعي (ولا شئ منه) ولا يدمن هذه الزيادة لان المدعي بمائة مثلا مدع بكل جزء من أجزائها وحق اليمين نفي كل مدعى به (ونفى الحالف (السبب وغيره ان عين) من المدعي فاذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع ساغ له ان يحلف على مائة ولا شئ منها (فان) كان المطلوب (قضى) ما عليه من الدين وحده المدعي بأراد تحليفه (نوى) الحالف بمينه ماله على كذا (و) لا شئ منه (يجب قضاؤه الآن) لانه قد قضى ما كان عليه (وحلف) من دفع لغير دراهم أو دنانير دينا عليه أو سلفا للطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها انه وجدها أو ضمانها مغشوشا أو وجدها ناقصة (في القض على نفي العلم) لا الاثبات بان يحلف ما دفعت الا جيدة في علمي ولا أعلم فيها غشا

مما طلبه الحالف من التغليظ عندنا كلا (قوله في ربع دينار) أي اذا كان لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين لان كلا كفيل عن الآخر بلزمه أداء الجميع لان كان ماذكر على شخصين فواحد لان التغليظ لا يكون في أقل من القدر المذكور (قوله و بالجامع) الباء ملاقة لا للظرفية لانها تقتضي ان اليمين لا تكون في الجامع فقط بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم وليس كذلك اذ اليمين واحدة في الجامع وغيره لكن في ربع دينار فقط وقوعها في الجامع والمراد بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وان كان القوم لا يجامعهم فقال أبو الحسن يحلفون حيث هم وقيل يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعي للجمعة وهو ثلاثة أميال وثلث وقيل نصوا العشرة أيام والاحلفوا بموضعهم نظرا في المبدأ وأقواها أوسطها (قوله و بمنبره) انما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لفضله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الاسود لانه أعظم مكان في المسجد (قوله لا بمنبر غيره) أي ولا يختص بمكان منه وقيل بمكان منه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله ابن (قوله لان القصد ارهاب الحالف) قال في الاصل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة وفي ضريح ولي حيث كان لا يتكلف الاتيان بجدث الناس أنضيه بقدر ما أحدثوا من القبور اه (قوله وخرجت المخدرة) أي وهي التي يزري بها مجلس القاضي الملازم للقعود أي الستر (قوله على ظن قوي) أي وقيل انما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكفي فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين (قوله كخط أبيه) أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه الخ وتقييد الظن بالقوي يفيد ان الظن الضعيف كالشك لا يجوز الاعتماد عليه بل اليمين فيه كغموس كما تقدم في باب اليمين ومفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وان لم يحز على الثاني (قوله وحق اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك الا بزيادة قوله ولا شئ منه لا بمجرد قوله ماله عندي كذا لان اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه وقد يقال العبرة بنية الحالف وربما نوى نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ لا يحتاج لقوله ولا شئ منه فالاولى أن يقال ان القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه فان أسقط ولا شئ منه وجب الاتيان بها مع الغرب وإعادة اليمين بتمامها مع البعد (قوله ان حين من المدعي) أي سواء كره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد ان سأله عنه الحاكم (قوله فان كان المطلوب نفى ما عليه الخ) حاصله ان من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم ادعى صاحب المال وطلبه فانكر وقال لا شئ له عندي وطلب ان يحلفه انه ما تسلف منه فانه يحلف انه ما تسلف منه وينوي سلفا يجب عليه الآن رده وبيرأ من الامر ومن الدين وأما وقال له حين طلبه منه رددته عليه لزمه وكان عليه اثبات الرد فان قلت اليمين على نية الحالف ونية الحالف انه ما تسلف منه أصلا فمقتضاه انه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته وأجيب بان اليمين هنا ليست على نية الحالف لكونها لليسر في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الامر وقولهم اليمين على نية

(و) يحلف (فى النفس بنا) بان يحلف مادفعنه الا كاذبا بان نكل غرم ولا يكفى الحلف فى النفس على نفى العلم (وان نكل) المدعى حلف حيث توجهت اليمين عليه (فى مال) وما يؤل اليه تكبارو راجل (استغفه الطالب) أى خان الطالب بسقوط ذلك المال (به) أى بالنكول (واليمين) معابان يحلف الطالب بعد نكول المطلوب ان لمن عنده كذا (ان حقق) على المدعى عليه الدعوى (والا) يحقق الدعوى على المدعى عليه بان كانت دعوته عليه (٣٣٣) دعوى اتهام (فبمجرده) أى فالطالب يستحق ماادعاه بمجرد نكول المدعى عليه لان

الحلف فيها اذا كان للحالف حق فى نفس الامر فى تنبيه ﴾ ان ادعيت أيها المدين انك قضيت المبت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم الا البالغ الذى يظن به العلم فان نكل حلفت انت ولم تسقط عنك مناب الناكل فقط ولا مناص لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه الا ببينة أو يمين أو اقرار ورثة المتوفى بانه قضى دينا ولا بينة له بها فالحكم انهم ان علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين اعضاء من رب الدين ان حقه باق الى الآن وان لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا وان ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من افراد ما تقدم فى قوله وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بالنكول (قوله يحلف فى النفس بنا) تقدمت هذه المسئلة وانما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات وظاهره انه يحلف فى النفس المذكور بنا سواء كان سيرفيا أم لا وظاهره ان نفس الوزن كنفس العدد وهذا فى المتعامل بموزن أما فى المتعامل به عددا فنفس الوزن كالنفس على المعتمد وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم وقال غيره هذا التفصيل ان كان الدافع غير سيرفى وأما ان كان سيرفيا فانه يحلف على البت مطلقا الا فرق بين نفس العدد والوزن والغش وظاهر ح فى باب البيع اعتماد هذا الثانى ومحل هذا ان قبضها على سبيل المفاصلة وأما ان قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لانه أمين (قوله لان دعوى الاتهام لازد على المدعى) أى على المشهور (قوله ولبيمين الحاكم) أى وكذلك الحكم (قوله شرط فى صحة الحكم) أى خلافا لمن قال باستحبابه ومحل كون الحاكم أو الحكم يطلب باليمين المذكور اذا لم يكن يعرف ان المدعى عليه يعرف هذا الحكم والا فلا يطلب باليمين له (قوله من مدع أو مدعى عليه) فالاول كالوجد المدعى شاهدا وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثانى كما لو عجز المدعى عن البينة وطلب اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف وقوله ان نكل أى عند السلطان أو القاضى أو الحكم ولا عبرة بنكوله عند الخصم (قوله فان سكت) أى وأولى لو طلب المهلة ليتروى فى الاقدام عليها والاحجام ثم طلب الحلف بعد ذلك (قوله ثم انتقل يتكلم على الحيازة) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة وانما الحقوها بالشهادة لان فى بعض أنواعها مع فيها البينة وفى بعضها ما لا سمع فيها ولو بما يذكرون نواعم الاضبيه لان بعضها يقع فيه القضاء (قوله والحائز فى كل الخ) أى فتكون الاقسام ستة وسيوضح تعصيلها وهذا يقطع النظر عن كون القريب شريكا أو غير شريك والاقتكون الاقسام ثمانية (قوله غير شريك) أى للمدعى وقوله وتصرف أى بواحد من التسعة التى ذكرها المصنف فى العقار (قوله بهدم أو بناء) أى كثيرين لغير اصلاح لانه أو كانا يسيرين عرفا (قوله ونحو ذلك) أى كفتق عين أو اجراء نهر (قوله والتصرف فى الرقيق الخ) خروج عن موضوع المصنف لكن تصرفات الرقيق وما بعده مذكور عند قوله وغير العقار (قوله ونحو ذلك) أى كالهبة والصدقة والبيع (قوله مما يأتى فيه) أى كالبيع والهبة والصدقة والاجارة (قوله بالركوب) أى زيادة على ما تقدم وقوله ونحوه أى من سائر الغلات كالقطن والدرس (قوله حاضر) أى بالبلد بمعنى انه لم يخف عليه أمر ذلك المحوز لقربه منه وأما لو كان حاضرا وهو غير عالم فله اقامة البينة اذا أثبت عدم علمه (قوله ساكت) مفهومه لو نازع لم يسقط

دعوى الاتهام لازد على المدعى (ولبيمين الحاكم) المدعى عليه (حكمه) أى حكم النكول أى مايترتب عليه فى دعوى التحقيق أو التهمة بان يقول الحاكم له فى دعوى التحقيق ان نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ماادعاه وفى الاتهام ان نكلت استحق المدعى ماادعاه عليك بمجرد نكولك وهذا البيان شرط فى صحة الحكم كالاعذار فى محله (ولا يمكن) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) أى من اليمين (ان نكل) منها بان قال لا أحلف أو قال خصمه احلف أنت وخذما ادعيته ثم قال أنا أحلف وأما لو التزمها ابتداء وقال أحلف ثم رجع وقال لا أحلف وأراد تحليف خصمه فله ذلك ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجبا لعدم رد ها على خصمه هذا معنى قوله بخلاف مدع التزمها الخ أى أو مدعى عليه التزمها ثم رجع (فان سكت) من توجهت عليه اليمين (زمنا) من غير اظهار نكول (فله الحلف) ولا بعد سكوته نكولا ثم انتقل يتكلم على الحيازة فى عقار أو غيره والحائز فى كل اما أجنبى غير شريك أو اما شريك وانما قربنا قول (وان حاز أجنبى غير شريك) فى الشئ الحاز (عقارا) مفعول حاز والحيازة وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه (وتصرف) فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو اجارة أو بيع أو وطئ بحر ونحو ذلك والتصرف فى الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك وفى الثياب زيادة على ما تقدم مما يأتى فيه بالقيس والتقليع وفى الدواب بالركوب وبرفعوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلا مانع) له من التكلم

(عشر سنين) معمول لحاز وما بعده الا انه لا يشرط في التصرف أن يكون في جميعها وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة لا يشرط فيه الطول المذكور أخذا مما سيأتي قريبا (لم تسمع دعواه ولا بينته) التي أقامها على دعواه واستفده الحائز قوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيأ عشر سنين فهو له في المدونة الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها لمين أي من الحائز وهذا في محض حق الآدمي وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن وكذا ان كان المدعي غائبا أو كان حاضرا ومنعه من التكلم مانع فانها تسمع دعواه وبينته ومحل عدم سماع بينة المدعي ما لم يكن الحائز مشهورا بالاعداء والغصب لاموال الناس (٣٣٣) فان الحيازة لا تنفعه كما في النقل عن ابن القاسم ثم أشار الى حيازة الشريك بقوله (كشريك) في العقار والحائط (أجنبي حازفيها) أي في العشر سنين (ان هدم) الحائز (أو بنى) وكذا ان غرس أو قطع الشجر فلا تسمع دعوى المدعي ولا بينته وهذا في الفعل الكثير عرفا فهدم شئ يسير أو بنائه مما لا بد منه عادة كفرن أو غرس أو قطع شجرة ونحوها لا يعتبر (وفي القريب ونحوه) كالموالي والاصهار على أظهر الاقوال (مطلقا) شريكا أو غير شريك (مازاد على أربعين سنة) الا الاربعين فقط على الارجح (الاالاب وابنه فيها) أي فلا حيازة بينهما الا بزمن (تهلك فيه البينات) عادة (ويختلط) فيه (العلم) بحقيقة الحال والحائز يهدم وبني كالسنين سنة فأكثر والآخر حاضر ساكت بلا مانع هذا كله في حيازة العقار (وغير العقار) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (في

حشه (قوله عشر سنين) تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر وقال مالك بحد باجتهاد الحاكم (قوله ومنعه من التكلم مانع) من العذر المانع الصغر والسفر فلا تعتبر فيه مدة الحيازة الا بعد زوالهما بخلاف جهلها ان الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فانه لا يعذر بذلك الجهل (قوله ان هدم الحائز أو بنى) أي وشريكه حاضر ساكت عالما بالتصرف من غير مانع فمن التكلم (قوله وكذا ان غرس أو قطع الشجر) أي بدار أو أرض وأولى من ذلك الارعة البيع والهبة والصدقة تخالف الشريك الاجنبي الذي لم يكن كذلك من حيث ان الشريك لا يعد حائزا الا بأحد ذلك الامور السبعة بخلاف الاجنبي الغير الشريك فيعد حائزا بالتصرف بهذه السبعة أو غيرها مما ذكره الشارح فيما تقدم (قوله على أظهر الاقوال) حاصله ان الموالي والاصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الاول انهم كالاجانب فلا تحصل الحيازة بينهم الا مع الطول جدا بان تزيد مدتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهم كل منهما أو كان بالاستغلال بالكراء أو الا تنفاع بنفسه بسكنى أو زرع الثاني انهم كالاجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا بهدم أو بناء أو اجارة أو استغلال أو سكنى أو زرع الثالث انهم كالاجانب الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهما كغرس الشجر أو قطعه وباقي السبعة لا بالاستغلال أو سكنى أو زرع (قوله مازاد على أربعين سنة) في حب ما لم يكن بينهم عداوة والافكالاجانب الشركاء تكفي الحيازة عشر سنين مع التصرف بواحد من سبعة أمور (قوله الا الاب وابنه) حاصله ان الحيازة بين الاب وابنه لا تثبت الا اذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالهدم أو البناء أما الحائز بهما وطالت مدة الحيازة جدا كالسنين سنة والآخر حاضر عالم ساكت المدة بلا مانع فمن التكلم (قوله هذا كله في حيازة العقار) أي ما تقدم من التفصيل من أول مسئلة الحيازة الى هنا (قوله فالحيازة في القريب) ظاهره شريكا أو غيره أبا أو غيره (قوله فيه) أي في غير العقار من عروض ودواب ورقيق (قوله مازاد على الثلاث) ظاهره كان شريكا أو غير شريك (قوله مع التصرف فيما حازه) أي فالتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك من هبته أو صدقته وفي الثياب بالبس والتقطيع والهبة والصدقة والبيع والاجارة وفي الدواب بالركوب والهبة والصدقة والبيع والاجارة ونحو ذلك (قوله الا الدابة) هو وما عطف عليه مستثنى من قوله وفي الاجنبي مازاد على الثلاث (قوله للاجنبي غير الشريك) المتبادر منه وجوعه للدابة وأمة الخدمة وتقييده بغير الشريك يفيد ان الاجنبي الشريك لا يعد حائزا في الدابة وأمة الخدمة الا بالزيادة على الثلاث سنين مع التصرف (قوله وأما الثوب يلبس فالعام) ظاهر كلامهم انه مخصوص بالاجنبي غير الشريك أيضا (قوله فتفوت بوطئها) أي مطلقا كان الواطئ لها أجنبيا أو غيره لما يلزم عليه من اعارة الفروج لو ثبت (قوله وكذا البيع والهبة) أي مثل وطء الامة كما سيأتي

(القريب) فيه (الزيادة على عشر) من السنين ولا يكفي العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع (وفي الاجنبي مازاد على الثلاث) السنين مع التصرف فيما حازه والآخر حاضر ساكت فذكلا بد من تسعة أعوام دعوى (الا الدابة) في ركوبه وهو (وأمة الخدمة) تستخدم للاجنبي غير الشريك (فالستتان) فقط يكون حيازة ولا تسمع بعدهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع وأما الثوب يلبس فالعام فقط وأما أمة الوطء فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربها وسكوته بلا عذر وكذا البيع والهبة والصدقة الا ان البيع يجري على بيع الفضولي الآتي (ولا حيازة) في شئ من عقار أو غيره (ان شهدت) البينة للمدعي على واضع اليد

(أما رأس غرمها) كما لو غرمت واحدا بعد ما تلف البينة ولم يقض للمدعي بمجرد الشهادة والاقرار من واضع اليد بذلك كالبينة بل أقوى وحمل سماع البينة مع ما يحصل من الحائر بحضرة المدعي وسكوته بلا عذر مما لا يحصل الامن المالك كالبيع والهبة والصدقة والاقلاع تسمع كما يؤخذ مما يأتي بعده وهو قوله (وان تصرف غير مالك مطلقا) قريبا أو أجنبيا شريكا أولا (بهبة أو كتابة أو نحوهما) كصدقة وعتق وبيع (وهو) أي المدعي (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم ينكر) مع تمكنه من الانكار (مضى) فعل غير المالك و(لا كلام له) أي للمالك (وله) (٣٢٤) في البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) لان حضوره مع سكوته بلا مانع

التصريح بذلك (قوله بإجارة الخ) حاصله ان محل ثبوت الحيازة في جميع ما تقدم والتفاصيل المتقدمة عالم يثبت ان المالك أجار هالحائز أو آجرها أو أعرها أو أخذ منها ان كان رقيقا أو ساعاها ان كان بناء أو نحوه أو من ثبوت البينة اقرار الحائز بذلك والا فهو باق على ملك المدعي الا بتصرف بهبة أو كتابة أو صدقة أو عتق أو بيع والا ستر حاضر عالما كأن من غير مانع الا أنه في البيع يجري فيه قوله لو أخذ ثمن المبيع الخ (قوله فلو به فبيضه بعد الاجل) أي مالم يكتف عما بعد حلول الاجل (قوله قال ابن رشد) فصده بذلك العبارة الاستدلال على ما تقدم فليس مكررا (قوله في كل شئ) أي يعلم ذلك الشئ العارض (قوله استحق البائع الثمن) أي مالم يكن مبيعا بالاجل فلا يضره الا مضي عام بعد حلول الاجل (قوله فله أخذ أحدهما) أي ينقض البيع أو امضائه والمطالبة بالثمن (قوله وان سكت العام) أي بعد العلم (قوله حتى مضت مدة الحيازة) قال في الاصل فان كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه مالم يمض عام بعد حضوره فليس له الرد وله أخذ الثمن مالم يمض ثلاثة أعوام من البيع والا سقط حقه منه أيضا كذا زاد في رقاته اه فلعل هذا معنى قوله هنا وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شئ الخ (قوله فان قام حينئذ) أي بعد مضي العام (قوله وقيل مضي ثلاثين) هو قول مالك (قوله وقيل لا تسقط بحال) هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البيان ونصه اذا أقر الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل وان طال الزمان وكذا بر به حاضرا كان أو غائبا وعلى الطالب له لعموم خبر لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم اه واختار هذا القول التونسي والمغربي (قوله في حال الزمن والدين والناس) أي فيعمل بقرائن الاحوال فشأن الغني يهمل اجباءه الزمن الطويل وشأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده لاسيما ان كان من عليه الدين غير صاحب والله أعلم

(باب في أحكام الجناية)

لما أتى المؤلف بهذا الباب اثر الاقضية والشهادات اشارة الى انه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لانه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس وفي الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وانها ينبغي لتهمم بشأنها (قوله على النفس) أي الذات برمتها وقوله من طرف بالتصريح كقطع يد أو رجل أو فقء عين وهو ما عطف عليه بيان لما وقوله كوضعه تمثيل للغير (قوله عمدا أو خطأ) تمييز للجناية أي من جهة العمد والخطأ (قوله وما يتعلق بذلك) اسم الاشارة يحتمل أن يعود على الجناية على النفس ومدونها ويحتمل أن يعود على العمد أو الخطأ وكل صحيح وقوله من قصاص أو غيره بيان لما (قوله وغيره) أي كالدية والصلح والعفو والحكومة (قوله وموجب القصاص ثلاثة) المناسب أركان القصاص كما عبر به في الاصل وفي الخرشي منه لان موجب القصاص الجناية بشروطها وهي أحد الاركان (قوله والعصمة) أي بايمان أو أمان ظاهر دون عصمة مخصوصة (قوله أو الزيادة عليه) أي كالذاجني عبد مسلم على حر مسلم أو جني ذمي على مسلم (قوله لا أنقص منه) أي كالو جني حر مسلم على عبد أو مسلم على ذمي (قوله والى بيان ذلك) اسم الاشارة عائد على موجب القصاص الذي تقدم اه وأما الدين الثابتة في الذمم فقيل بسقطها مضي عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته وهو قول مطرف

قوله وقيل مضي ثلاثين وقيل لا تسقط بحال وقبل غير ذلك الا أن القول بانه يسقطها مضي الستين بعيد جدا والاظهر الرجوع في ذلك الاجتهاد في حال الزمن والدين والناس والله أعلم

(باب في) أحكام (الجناية) على النفس أو على ما دونها من طرف أو غيره كوضعه عمدا أو خطأ وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره وموجب القصاص ثلاثة جان وشرطه التكليف والعصمة وان لا يكون أزيد من المجني عليه بالسلام أو حرية ومجني عليه وشرطه العصمة والمكافأة للباقي أو الزيادة عليه لا أنقص منه وجنايه وشرطها العمد العدوان والى بيان ذلك

آشار بقوله (ان أتلف مكلف) أي بالغ عاقل ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا مسلما أو كافرا ولو سكران بحرام فلا قصاص على غير مكلف من صبي أو مجنون في حال جنونه فان جنى حال افاقته اقتص منه فان جن انتظر حتى يفيق فان لم يفق فالدية في ماله والسكران بحلال كالمجنون (غير حربي) نعت لمكلف وغير الحربي هو المسلم والذمي فالحربي لا يقتل قصاصا بل يرد درده وان أسلم أو دخل عندنا بامان لم يقتل فقوله غير حربي في قوة قولنا معصوم (ولا زائد حرية واسلاما) عن المجني عليه بان عما لا فانه أو أنقص منه فيقتل الحر المسلم بمثله والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبالحر كما المماثل لها وعكسه ويقتل العبد الحر والذمي بالمسلم ولو رقيقا (حين القتل) متعلق بجميع ما قبله أي ويشترط في الجاني أن يكون متصفا بما ذكر حين القتل لا قبله فقط ولا بعده ومفهوم لا زائدا ان (٣٣٥) المكلف الجاني لو كان زائد اعن

قوله ان أتلف مكلف هذا هو الركن الاول والثالث وسيأتي الثاني في قوله معصوما (قوله والسكران بحلال كالمجنون) أي فالدية على عاقلته (قوله في قوة قولنا معصوم) أي كما تقدم لنا من أن العصمة تكون بامان وأمان (قوله بان عما لا فانه) هكذا نسخة المؤلف بخطه مها فلفظ كان والمراد المماثلة في الحرية والاسلام وضديهما ولا يشترط المماثلة في الذكورة والانوثة (قوله فيقتل الحر المسلم الخ) تفريع على المماثلة في الحرية والاسلام الى آخره فافهم (قوله والعبد بالعبد) أي المستويين في الدين أو كان المقتول مسلما والقاتل ذميا او بالعكس (قوله والانثى بالانثى مثله في العبد بالعبد) (قوله وبالذكر المماثل لها) أي اسلاما وحرية (قوله ويقتل العبد بالحر الخ مثال لكون الجاني أنقص في الحرية والحال انهما مستويان في الدين أو المقتول مسلما والقاتل ذميا الا العكس (قوله ولو رقيقا) أي ولو كان المسلم المقتول رقيقا والذمي القاتل حرا لان خيرية الدين أفضل من الحرية (قوله حين القتل) المراد به الموت والحاصل انه يشترط في الجاني لقصاص منه ان يكون مكلفا غير حربي ولا زائد حرية ولا اسلاما وقت القتل أي ازهاق الروح فلو قتل معصوما وهو حربي أو زائد حرية أو اسلام أو غير مكلف فلا قصاص ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربي بأثر ذلك ولو رمى عبدا وجرح مثله ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني لانه حين الموت زائد حرية وكذا لو رمى ذمي مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجني عليه (قوله بما يتعلق الخ) بيان لحكم (قوله في غير قتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهي القتل لاخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ولو قال مالك لا عفو فيه ولا صلح وصلح الولي مردود والحكم فيه للامام كما سيأتي (قوله معصوما) صفة لموصوف محذوف أي شخصا معصوما (قوله فلا يقتص من قاتله) أي المرتد وقوله لعدم عصمته بالارتداد تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد ولو كان التعليل الصريح لظهوره لان الحربي دمه هدر لكل مسلم سوغ له القدوم عليه بخلاف المرتد تقتله ليس الا لما كم فربما يتوهم انه لو قتله غيره فيه القصاص فأفاد انه لا قصاص فيه وان كان عليه ثلث خمس دية مسلم كما يأتي (قوله وقد تقدم مثاله) أي في قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق الخ (قوله أي معصوم التلف) الاوضح حذف قوله للتلف وأي الذي بعدها (قوله غير معصوم) أي لكونه مرتدا مثلا وقوله أو كفرا أي مع كونه من أهل الذمة (قوله فأسلم قبل الاصابة) راجع لغير المعصوم والكافر الذي قوله أو عتق الرقيق راجع لقوله برق فالمكل في التفريع على صرف الكلام لما يصلح له (قوله وقول الشيخ والاصابة) أي حيث قال خليل للتلف والاصابة لان معناه يشترط في المجني عليه ان يكون معصوما أي حين تلف النفس أي موتها والى الاصابة في الجرح فالكلام يحتمي الى فاعترض عليه بما قال الشارح (قوله وسيأتي له الكلام على الجرح)

المجني عليه بحربه أو اسلام لم يقتص منه فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمي ولا يقتل رقيق مسلم بذمي حر لان الاسلام أعلى من حرية الذمي والاعلى لا يقتل بالادنى وسيأتي حكم ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أو دية والكلام هنا في غير قتل الغيلة وأما فيها فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمي كما سيأتي ولذا قال الشيخ الا الغيلة وحذفنا هذا الاستثناء لان حكم الغيلة سيأتي مستقلا بفصل وقوله (معصوما) مفعول لقوله أتلف وهو اشارة للمجني عليه وشروطه أي ان أتلف المكلف المذكور معصوما مكافئا أم لا فلا يشترط في المجني عليه التكليف بل العصمة فخرج الحربي والمرتد فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجاني بحرية أو اسلام أنه يشترط

في المجني عليه ان لا يكون أنقص من الجاني فان كان أنقص لم يقتص من الجاني وهو ظاهر وقد تقدم مثاله (التلف) متعلق بمعصوم أي معصوما التلف أي من وقت الضرب أو الرمي بالسهم الموت فمن ضرب أو رمى معصوما فارتد قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب أو الرامي لان المجني عليه لم يكن معصوما وقت التلف وكذا تعتبر حالة الرمي فمن رمى شخصا معصوما أو أنقص منه برق أو كفر فأسلم قبل الاصابة أو عتق الرقيق لم يقتص من الرامي وأما من ضرب يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ثم مات من القطع حربيا تحتت القصاص في القطع فقط لانه كان معصوما حال القطع تقوله للتلف أي لاحبي الجرح أو الضرب أو الرمي فقط وقول الشيخ والاصابة الاولى حذفه لانه الكلام هنا في النفس لا الجرح وسيأتي له الكلام على الجرح وكذا قوله قبله حين القتل لانه يوهم انها لا تعتبر الا وقت الاحين القتل خاصة مع انها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمي معا كما تقدم ثم بين ان العصمة تكون بأحد أمرين بقوله

(بالسان) أي اسلام (أو أمان) الحربي من سلطان أو غيره وشمل الامان عقد الجزية فلا حاجة لقول ابن الحاجب أو جزية (فالمقود) جواب الشرط أي ان أتلف مكلف معصوما فالمقود أي القصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم بل هو معصوم بالنسبة له فاذا قتل غير ولي الدم فالدم المعصوم فانه يختص منه كما ذكره الشيخ بقوله كالقاتل من غير المستحق وبالغ على ثبوت المقود للولي بقوله (وان قال) المعصوم لانسان (ان قتلتني أبرأ نفسك) فقتله فلا يسقط المقود عن قاتله وكذا لو قال له بعد ان جرحه ولم ينفذ مقتله أبرأ نفسك من دمي لانه أسقط حقا قبل وجوبه بخلاف ما لو أبرأه بعد انفاذ مقتله أو قال له ان مت عقب أبرأ نفسك فمات ثم ان محل تعين المقود اذا لم يعف ولي الدم عن الجاني (وليس للولي عفو) عن الجاني (على الدية الا برضا الجاني) بل له القصاص مجانا وأعلى الدية ان رضي الجاني فان لم يرض الجاني بها خير الولي بين أن يقتص أو يعفو مجانا وقال أشهب الخيار (٣٣٦) للولي بين ثلاثة أمور القصاص والعفو مجانا والعفو على الدية ولا كلام للجاني وهو خلاف المذهب (ولا عفو) أي ليس للولي عفو (الا بإذن الحاكم) من امام أو نائبه (والا) بان اقتص الولي بغير اذن الحاكم (أدب) لاقتياته على الامام (ولا دية له) أي لولي الدم (ان عفا) عن الجاني (وأطاق) في عفوه أي لم يقيد بدية ولا غيرها فيقضي بالعفو مجردا عن الدية (الا أن تظهر) قرائن الاحوال (ارادتها) أي الدية حال العفو بقول اذا عفوت لاخذ الدية (فيطلب) أي فيصدق بيمينه (ويبقى) الولي بعد حلفه (على حقه) في القصاص (ان امتنع الجاني من دفعها) والا دفعها وترتم المدونة قال مالك لاحتى تعلم الا أن يتبين انك أردتها فتحلف انك ماعفوت الا لاخذها ثم ان ذلك له وظاهرها الاطلاق أي ان تبين بالقرائن حال العفو ارادتها وادعى خلافه مطلقا بالقرب أو بعد طول وقال أصبغ وابن

أي ومصنفنا مثله فاوجز كر الاصابة لا عترض عليه (قوله بايمان) أي لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (قوله أو أمان) أي لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية (قوله فالمقود) اغا سمي القتل قصاصا بذلك لان الجاهلية كانوا يقودون الجاني ليستحقها بمحل نحوه وهذا وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من الجاني بكفر عنه اثم القتل أم لا فمنهم من ذهب الى أنه يكفره لقوله عليه الصلاة والسلام الحدود كفارات لاهلها فعم ولم يخصص قتلا من غيره ومنهم من ذهب الى أنه لا يكفر هالان المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وانما القصاص منفعته للاحياء ليتناهى الناس عن القتل وقال تعالى ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث بالحدود التي الحق فيها لله فقط والحق الاول (قوله أو قال له ان مت فقد أبرأتك) أي ولو كان قبل انفاذ مقتله كذا في حاشية الاصل ولكن لابد من كون البراءة بعد الجرح (قوله وقال أشهب) مقابل لكلام المصنف الذي هو ظاهر بخة ابن القاسم فلذلك قال في آخر العبارة وهو خلاف المذهب وان كان وجيها ظاهر قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا (قوله أدب لاقتياته على الامام) محل أدبه حيث كان الحاكم ينصفه (قوله أي بين المناسب أن يزيد اذا عفا (قوله وان المشهور ظاهرها من الاطلاق) أي فالمدار على القرينة (قوله فيطلب ويبقى) أي طال الامر أم لا (قوله فالتشبيه تام) حاصله انه اذا كان المقتول عبدا والقاتل عبدا خير سيد القاتل بين ان يدفعه لاولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو قيمة المقتول وان كان المقتول حرا خير سيد القاتل بين أن يدفعه لاولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية ومحل الخيار ان لم يعف ولي المقتول مجانا فان عفا ولو أردت أخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته كان كما قال الشارح (قوله ولا كلام لولي زيد) أي ولو عفا عنه ولي عمرو قوله ولا كلام لزيد أي ولو عفا عمرو (قوله هذا) أي اذ كر من استحقاق دم من قتل القاتل وعضو من قطع القاطع (قوله واستحق من ذكر في الخطإ) المراد بمن ذكر ولي المقتول الاول أو نفس المقطوع الاول وقوله في الخطإ أي الجناية الثانية خطأ والاولى عمد على كل حال وأما لو كانت الاولى خطأ والثانية خطأ كان الاولى يتبع عاقلة الاول والثاني يتبع عاقلة الثاني فتحصل أن التفصيل الذي قاله المصنف والشارح موضوعه في كون الجناية الاولى عمدا والثانية اما عمدا واما خطأ والحاصل ان الصور ستة عشر لان

الجناية الماجنون وغيره بما لا يقبل لاذا قال ما لم يطل جدا طول وهل هو قيدلها أو خلاف وهو ظاهر كلام الباجي وابن المشهور ظاهرها من الاطلاق (كعفوه) أي ولي الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق وقال اغا عفوت لاخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته ان كان حرا فلا شيء له الا أن تظهر ارادته ذلك فيطلب ويبقى على حقه ان امتنع سيده من الدم المذكور (قوله فالتشبيه تام) قاله ابن مرزوق والمعتمد انه ان حلف فليس لسيده امتناع بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أو ديته (واستحق) الولي (دم من قتل القاتل) فلو قتل زيد عمرا فقتل أجنبي زيدا فولي عمرو يستحق دم الاجنبي القاتل لزيد ان شاء عفا وان شاء اقتص ولا كلام لولي زيد على قاتله (و) استحق مقطوع (عضو من قطع القاطع له عمدا عدوانا كالو قطع زيد عمرو فقطع أجنبي يد زيد فعمرو يستحق يد الاجنبي ولا كلام لزيد هذا في العمد (و) استحق من ذكر في الخطإ (دية الخطإ) من الاجنبي على عاقلته في القتل وانقطع على ما سبأتي (قال أرضاه)

أي الولي (ولي) المقتول (الثاني) كالو أرضى ولي زيد وهو المقتول الثاني في المثال ولي عمرو المقتول أولا (فله) أي فيصير دم القاتل الثاني هدرا للأجنبي لولي المقتول الثاني الذي هو زيد ان شاء عفا وان شاء اقتص من شريك الجناية التي بها القود بقوله (ان تعمد) الجاني (ضرب) بالجر (بمحدد) أي عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالبا (٣٣٧) وان لم يتعمد قتله أو تعمد وان ذا هو

الجناية الاول لما على النفس أو الطرف وفي كل لما عمدا وخطأ والثانية مثله أو أربعة في مثلها بست عشرة صورة موضوع المصنف والشارح مثاق أربعة وهي ما اذا كان الجاني عليه الاول عمدا في النفس والثاني عمدا أو خطأ في النفس أو الجاني عليه الاول عمدا في الطرف والثاني عمدا أو خطأ في الطرف والظاهر باقي تحصيل المسئلة في فروع المذهب (قوله أي الولي) بالنصب تفسير الضمير البارز وهو مفعول مقدم وقوله ولي المقتول فاعل مؤخر (قوله ثم بين شرط الجناية الخ) شروع في الركن الثالث وهو الفصل الموجب للقصاص فتارة يكون بالمباشرة وهو هنا وتارة يكون بالسبب وسيأتي (قوله أو تعمد ضرب فاذا هو عمرو) أي والحال ان كلا منهم قتله وأما لو كان ولد الزنا الحربي مثلا فاذا هو عمرو المسلم فخطأ واعلم أن القتل على أوجه الاول أن لا يقصد ضربا كرميه شيأ آخر بما يقصب مسلما فهذا خطأ باجماع فيه الدية والكفارة الثاني ان يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا للمطرف وابن الماجشون ومثله اذا تصادما في الادب الجائز بان كان معلما أو مؤدبا ومات ان كان الضرب لتأديب أو التعليم والغضب فالمشهور انه عمد يقتص منه الا في حق الوالد فلا قصاص بل فيه الدية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيحتم القتل ولا عفو فالله ابن رشد في المقدمات كذا في بن (قوله خلافا للحنفية) راجع للقضية وما بعده فعندهم لا قصاص في هذه الاشياء مطلقا هو ولو قصد قتله وانما القصاص عندهم في قتل بالحديد سواء كان حديدا أو حجرا أو خشبا أو عصا كان معروفا بالقتل كالتغييب والالقاء في النار (قوله كالذي النقل) ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين ان من منع فضل مائه مسافرا على ظمأ له لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يقل قتله بيده اه فظاهره انه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه فان قلت قدمر في باب الذكاة ان من منع شخصا فضل طعامه وشرابه حتى مات فانه يلزمه الدية قلت معارض في الذكاة محمول على ما اذا منعه مما لولاه وهنا غير متأول أخذ من كلام ابن يونس المذكور (قوله ان أنفذا ضرب مقتله الخ) ظاهره ان القصاص على المنفذ ولو أجهز عليه شخص آخر وهو كذلك ويؤيده الجهر فقط على أظهر الاقوال والحاصل ان الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى ابن القاسم وروايته عليه في سماع ابن أبي زيد الذي ينقل هو الجهر الثاني وعلى الاول الذي أنفذ المقاتل الادب لانه عمد انفاذ هما معدود من جملة الاحياء وبريث وعومي بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الاول (قوله ومات مغمورا) المغمور من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات (فهو كأن مات بعد الضرب أو الجرح) مختزنوه هو رفع معمورا قوله وكذا لا دية في الخطأ لابهما) أي بالقسامة عند ابن القاسم وفي الغمور (قوله فالقود) جواب عن الثلاث صور وهي طرح غير محسن العوم مطلقا لعداوة أو غيرها وعن محسنه عداوة (قوله وديه) أي مخمسة لا مغلظة خلافا لابن وهب (قوله أو لا يحسنه) أي بان طرحه عمدا وهو وثوقه لما بعده (قوله فالدية في صورتين وقصاص في الباقي) حاصله انه اما أن يطرحه عالما بأنه يحسن العوم أو عالما بانه لا يحسنه أو يشك في ذلك والطرح اما على وجه العداوة أو اللعب فان طرحه عالما بأنه يحسن العوم فلا قصاص ان كان بين عداوة وان كان بغيرها فالدية وان طرحه عالما بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعبا وان طرحه شاكا فان كان الطرح عداوة فالقصاص ولعبا فالدية فلذلك الصورتان قبول الشارح والقصاص في الباقي مراده في أربع (قوله لمزلق) اسم فاعل (قوله طين مزلق) احترز بذلك عن الطين

(٤٣ - صاوي ثاني) (والا) يكن لعداوة بل لعبا (فدية) وهذا ذا علم انه يحسنه أو لا يحسنه فان جهل ذلك فالقصاص في العداوة والدية في اللعب فالدية في صورتين والقصاص في الباقي ومر تقدم كله في الجناية مما حرره وما الحاجة بالسبب فأشار له بقوله (أو بسبب) الجاني في الالآف (كحفر بروس) حفرها (بينه) نوى فيها القصود (أو وضع) شيء (مزلق) كقشر بطيخ أو موز بقصد موت من زلق

بطريق لمقصود (أو بط دابة بطريق) لمقصود (أو) انخذ (كلب عقور) أي شأنه العقر (لمعين) راجع لجميع ما قبله (وعلق) المعين (المقصود) بالمفعول بعده (ما تقدم من المتسبب (والا) يهلك المقصود بل غيره (أو يكن لمعين بل لقصد مطلق الضرر فهلك به انسان (فالدية) في الحر المقصود والقيمة في عبده ومفهوم قصد مطلق الضرر انه ان لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده فلا شئ عليه ويكون هدرا وهذا ان حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة (٣٣٨) الناس أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو بط الدابة بعينه أو بطريق على وجه الارتفاق

كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لخصوصه فان أو اتخذ الكلب بعينه لحراسة والا فالدية أيضا (وكالاكراه) عطف على كمقهر بفرض أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر نفسه كما يقتل المكره بالفتح لمباشرتها وان كان المأمور مكرها اذا كان لا يمكنه المخالفة كما يقتل من الآخرين لم يختف اقتص منه فقط (وتقديم معصوم) لمعصوم (عالما) بانه معصوم فتناوله غير عالم فمات فالضمان على متناوله عالما بسمه فهو القاتل لنفسه وان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ (ورميه حية عليه) حية فمات وان لم تلدغه فالقود لا ميته فالدية وكذا ان كان شأنها عدم اللدغ لصغرها (واشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبه) المشير فى هروبه (لعداوة) بينهما فمات بلا سقوط فالقود بلا قسامة وان لم يضربه بالفعل (وان سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه (واشارته فقط) بلا عداوة ولا هرب (خطأ) فالدية مخففة كذا ان هرب لعداوة (وكالمسك للقتل ولولاه) أي الامساك الضربات (مقدر القاتل) على قتله فاقود علمه المسك لتسببه والقاتل لمباشرته (والا) بان أمسكه للقتل أو لم يكن القاتل بدركه مطلقا (كالمباشر) هو الذي يقتل (فقط) دون المسك وادب (ويقتل الاذى) بسفة (بالاعلى كمركب) على عبد مسلم) فالاعلام أعلى من الحرية (لا العكس) أي لا يقتل الاعلى بالادنى كمسلم لم يقتل بمركب كافر (و) يقتل (الجمع) كاثنين فاكثر (بواحد تعمدوا الضرب) لموضع موته (ولم تتميز

الغير المزلق كالارض المرملة فلا يقتض من فاعله (قوله أو بط دابة) أي شأنها الايذاء امابرفس أو نطح أو عض (قوله بطريق لمقصود) قيد فى الدابة والمزلق بدليل تقدير الشارح (قوله راجع لجميع ما قبله) أى ولذلك قدر الشارح فى الكل قوله لمقصود (قوله فالدية) أى فى صورتين وهما اذا هلك بها غير المقصود أو قصد بها مطلق الضرر وقتل بها انسان (قوله وهذا ان حفر البئر بملكه الخ) تقييد للتفصيل المتقدم (قوله لحراسة) ظاهره ان اتخاذه لغير الحراسة ونحو ما ينتج عنه الضمان وان كان مقورا واشتهر وهو كذلك ان لم يتقدم لصاحبه انذار عندما كعم والاضمن (قوله والا فالدية) راجع لمفاهيم هذه القيود من قوله ان حفر البئر بملكه الى هنا بان يقال فيها حفر البئر بغير ملكه وبغير موات لكونها بطريق المسلمين أو بموات عينا أو وضع المزلق بالطريق أو وضع الدابة بغير بيته كبيت الغير أو على وجه الضيافة أو بطريق أو على وجه الارتفاق الخ فاتخاذها بدون سوق أو بباب مسجد أو اتخاذ الكلب بعينه للانتفاع شرعية فان هلك بهذه الاشياء محترم معصوم فانه الدية وفى المعصوم غير القيمة (قوله اقتص منه فقط) أى ان لم يكن الآخر حاضرا وقت الامم المباشر على القتل والا فيقتص منهما (قوله بتقديم معصوم) أى من طعاما وشراب أو لباس عالما مقدمه بانه معصوم ولم يعلم المتناول بدليل تقييد الشارح (قوله فهو القاتل لنفسه) أى ولا شئ على المقدم لهوان كان منهيا (قوله وان لم يعلم المقدم) بكسر الدال أى ولا الآكل وقوله فهو من الخطأ أى ففيه الدية (قوله فالدية) أى ان رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة والا فالقود والحاصل انه اذا كانت الحية كبيرة شأنها القتل ومات فالقود مات من لدغها أو من الخوف ردعا على وجه العداوة أو للصوان كانت صغيرة ليس شأنها القتل أو ميتة فرماها عليه فمات من الخوف فان كان على وجه اللعب فالدية وان كان على وجه العداوة فالقود (قوله واشارته عليه الخ) حاصله انه اذا أشار عليه بآلة تقتل فهرب فطلبه فمات فلما أن يموت بدون سقوط أو بوقوع كل اما أن يكون بينهما عداوة أو لا فان لم يكن بينهما عداوة فالدية سقط حال هروبه أو لا لكن فى السقوط بقسامة وان كانت بينهما عداوة فان لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وان سقط فالقصاص بقسامة (قوله واشارته فقط) أى وان مات مكانه من اشارته عليه بآلة القتل من غير هروب وطلب خطأ كما قال المصنف لكن قول الشارح بلا عداوة المناسب اسقاطه لا كما هو المنصوص فى الحاشية وغيرها فلعب والظاهر انه لا يكون بينهما عداوة هنا فالدية بقسامة كما لو لدية أصلا اه (قوله وكذا ان هرب بلا عداوة) أى ومات فدية خطأ (قوله فالقود عليهما) حاصله انهما يقتلان جميعا بقيود ثلاثة معتبرة فى المسك وهى ان يمسكه لاجل القتل وان يعلم ان الطالب قاصد قتله وان يكون لولا يمسكه ما أدركه القاتل فان أمسكه لاجل أن يضربه ضربا معتادا أو لم يعلم انه يقصد قتله أو كان قتله لا يتوقف على امساك له فقتل المباشر وحده وضرب الآخر مائة ونحبس سنة (تنبيه) يقتص من القاتل عمدا بعينه اذا علم ذلك منه وتكرر وثبت قياسا على القاتل المحرب وامتنع بن ذلك وأما القاتل بالاستعمال المحرب فكالقاتل جزما (قوله ويقتل الاذى) تفريع على ما تقدم أول الباب من شروط القصاص وأركانه (قوله ولم تتميز

الضربات) واجيبت وتساوت بدليل قوله (والا) بان تميزت وكان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح (قدم الاقوى) ضربا في القتل دون غيره (ان علم) فان لم يعلم قتل الجميع (أوقاموا) على قتله بان قصد الجميع قتله أو ضربوه حضروا وان لم يباشره الا أحدهم لكن بحيث انه لم يباشره هذا الا بتركه الآخرون والحاصل ان القاتل موجب لقتل الجميع وان وقع الضرب من (٣٢٩) البعض أو كان الضرب بعضه وسط كما

الضربات) أي ضربة كل واحد منهم وسواء كانت الموت بشأ عن كل واحدة وعن بعضها وذكر من قتل الجمع في هذه الحالة نحو مائتي النوادر وفي النهى خلافه وحواشه اذا أنفذ أحدا ضاربين مقاتله وليهدر من أي الضربات فانه يسقط اقتصاص والدية في أموالهم اذا لم يقتلوا وعلى قتله كذا في عب (قوله أو كان الضرب بعضه وسط) أي هذا اذا ضربوه بآلة يقتل بها قد يقتل وان حصل بآلة لا يقتل بها عادة فالمدار على القاتل وأي التفاوت ولا تفاوت (قوله كما يأتي) أي آخر الباب (قوله ومن يقتل الذكر بالانثى) أي حيث لم يكن القاتل زائد الحرية أو اسلاما كما تقدم (قوله بالمرض) أي ولو كان المريض مشرفا ومحتضر الموت (قوله مع مكره بالفتح) أي حيث كان الاكراه يخوف القتل والا فيقتص منه هو فقط ان لم يكن الآخر حاضرا والا فيقتل أو أصابه قدر ته على التخليص كما في المارغني والمجموع وعلى استراط خوف القتل من المكره ما يمكن المأمور عدم الفائه الآخر ولا كان أمره بمجرد الاكراه كما يأتي (قوله ولا يقتل الصغير) أي ولا دية عليه في ماله ولا على عاقلته نصفها كما سيأتي (قوله ان كان كبيرا) أي بالغا وأمر السيد فقه كالاكراه فلذلك يقتل معه (قوله وعلى عاقلة الولد الصغير الخ) أي واما العبد الصغير المأمور فلا شئ عليه لعدم العاقلة (قوله فان لم يقتل الاعلى قتله الخ) محل قسمه الدية بينهما اذا لم يدع أولياء المقتول انفعات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ويقتلونه وبسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لانها مما تحمل بها هو بنفسه بهما واحد (قوله فعلى عاقلة كل نصف الدية) انما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمده وخطئه لان عمده كخطئه (تنبيه) هل يقتص من شريك يسبح نظرا لقصد عمده قتله ومن شريك لجارح نفسه جرحا يخشأ منه الموت فاجاز من شريك لم يقتل لانه معه على القتل أولا يقتص منهما ذكر بل انما عليه نصف الدية ويضرب مائة ويحبس عاما قولان والقول بالقصاص يكون بقسامة ونصف الدية بلا قسامة (مسئلة) ان تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلا أو غيره فماتا وكبين أو ماشيين أو مختلفين قصدا فماتا هما فقط فقصاص لفوات محله وان مات أحدهما فحكمه القود يجري بينهما أو حملا على القصد عند جهل الحال أو على الخطأ هكس السفينتين اذا تصادمتا وجهل الحال فيعملان على عدم القصد من روسائهما فلا قود ولا ضمان لان جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالجبر الحقيقي بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته عن سيئته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر أكن الراجح ان الجبر الحقيقي في المتصادمين فيه ضمان الدية في النفس والقيمة في الاموال بخلاف السفينتين فهدر وحملا عليه عند جهل الحال وأما لو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو الهلاك أو لا سرعتي أهلكت احدى السفينتين الاخرى فضمان الاموال في أموالهم والدية على عواقلهم لانه لا يجوز لهم اتلاف بسلوا بهلاك غيرهم اه ملخصا من خليل وشراحه (فائدة) قال شيخنا كرخليل في توضيحه فروعا لا بأس بذكرها لتعلقها بما هنا (أحدها) لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع لاعمى عليه فقتله فقال مالك في رواية ابن وهب الدية على عاقلة الاعمى (ثانيها) لو طلب غريمها فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فترك ومات ففي الموازية والمدونة عند ابن القاسم لا شئ عليه (ثالثها) لو سقط من على دابته على رجل فمات الرجل ودبته على عاقلة الساقط قاله اشهب في الموازية والمجموعة ولو اكسرت سن من الساقط وانكسرت سن من الآخر فقال ابن الموازمذهب أصحابنا ان من على الساقط دية سن الذي سقط عليه

الصغير أو المتعلم نصف الدية مع القصاص من الاب والمعلم (و) يقتل (شريك صبي) دون الصبي (ان تعلا) معا على عاقلة الصبي نصف الدية لان عمده كخطئه فان لم يتعلا على قتله وعمدا أو لتكبير فقط فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها وان قتلاه أو لتكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (لا) يقتل (شريك مختار) في الاشراك (مجنون) بل عليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المختار أو المجنون نصفها هذا ان تعمدا الا فالنصف على عاقلته أيضا ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال (وما دون النفس

جرح) وقطع وضرب وإحداب منفعة كسمع وبصر (كالنفس) أي كالجناية على النفس (فعلا) أي في الفعل من كونه عمدا عدوانا (وفاعلا) أي من كونه مكلفا غير حربي ولا ذا ندحربي أو اسلام (ومفعولا) من كونه معصوما للاصابة بإيمان أو أمان حال ابن عرفة متعلق الجناية غير النفس ان أفاتت بعض الجسم فقطع الاكفان أزالت اتصال عظم لبين فكسر والاكفان أثرت في الجسم فخرج والا فتلاف منفعة اه ولما كان قوله كالنفس يقتضي من حيث الفاعل انه يقتص من الناقص كالعبد ان جرح كاملا كالحر استثنى ذلك منه بقوله (الا ناقصا) كرية أو اسلام (كعبد) أو كافر (جنى على طرف) أو منفعة (كامل حر) أو مسلم (فلا قصاص) من الناقص على المشهور من المذهب وهو قول الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة لان جناية الناقص على الكامل كجناية ذي جدشلاء على صحيحة وان كان يقتص منه في النفس (٣٤٠) كما مر وديه الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر فان لم يكن فيه شئ مقدر فلحكومة ان بري

على شين والا فليس على الجاني المتعمد الا التعزير (وان تعدد مباشر) على مدون النفس (الا عالق) منهم (وقيزت) الجراحات أي غيرت وعلم فعل كل واحد منهم (فمن قتل) يقتص (بقدر ما فعل) فان تماثلوا قتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا قياسا على قتل النفس من ان الجميع عمدا قاتلو يقتلون بالواحد وان لم تتميز عند عدم التماثل فيقل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص أو يقتص من كل حسب الجميع وذا كان ثلاثة تبع أحدهم عينه وقطع أحدهم يده والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد والحال انه لا تمالؤ بينهم اقتص من كل بقدر عينه وقطع يده ورجله وفيه قادر أظهر فخ من كل واحد الافضل واحد تشرع في بيان ما يقتص منه مما دون النفس ولا يقتص منه بخوله (والقتص من موضعه) بكسر الضاد

وليس على الآخرين ولو تعاونوا عليه كما صححه ابن يونس والاول ان الجناية بسبب الساقط دون سبب آخر اه (قوله كجرح) يفتح الجيم الفعل وأثره وبما ذكرنا علم الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة (قوله من كونه عمدا) أي قصدا وقوله عدوانا أي تعديا يحترز عن اللعب والادب فيما أعنه جرح فلا قصاص فيه (قوله غير حربي) أي لان الحربي لا يقتص منه بدليل انه لو أسلم أو أمنه لا يلزمه شئ فيما فعله وتقدم ايضاح تلك القيود أول الباب (قوله من كونه معصوما) أي من حين الرمي الى حين التلف كما تقدم ايضاحه (قوله ان أفاتت بعض الجسم) أي أذهبته (قوله لبين) أي لم ينفصل بل بقي معلقا ببعض العروق (قوله والا) أي بان لم تحصل افاتة بعض الجسم ولا ازالة اتصال عظم لبين (قوله والا فاتلاف منفعة) أي بان لم تحصل افاتة بعض الجسم ولا ازالة اتصال عظم لبين ولا تخاصت في الجسم وانما أذهبت منفعة من الجسم مع بقائه على ما هو عليه (قوله فتقتص من حيث الفاعل) أي لان الاصل في التشبيه ان يكون تاما فأخذ بهذا الاصل في التشبيه غير ثم (قوله من الناقص) مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى لا باعتبار الحس وان اتفرض ان الاعضاء متساوية في الجسم (قوله كعبد) مثال للنقص الحربية وقوله أو كافر مثال لنقص الاسلام (قوله كجانية ذي جدشلاء) أي تغير بالنقص المعنوي منزلة النقص الحسي (قوله كأعور) أي في شرح قوله ولا ذا ندحربية أو أسلام (قوله فان لم يكن فيه شئ مقدر) أي من الشارع وستأتي ديات الجراحات التي قدرها الشارع وقوله فلحكومة الخ أي مال يحكم به القاضي بعد تقويم الذات المعنى عليها سالمة ومعيبة وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضي به على الجاني وسيأتي ايضاح ذلك (قوله فمن كل يقتص بقدره فعل) أي بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ (قوله وفيه نظر) أي في لازم المهر الاول (قوله مابين الحاجبين وشعر الرأس) مراده ما علا على الحاجبين ونسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين (قوله لا يسمى موضحة عند الفقهاء الخ) قال البساطي انما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار اللغة واما باعتبار اقصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها (قوله ولا يشترط في الموضحة) أي نصا صا أو دية (قوله بل وان ضاق) أي بل يثبت القصاص أو الدية وان كان ضيقا كابرة الخ (قوله ويقتص بعد قيامها) أي من الباقي عليها الى الوجود الخارجي (قوله وحارصه) بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملة فتاء (قوله وباضعه) بإضاد المعجمة والعين المهملة (قوله أي في عدة مواضع) أي بان أخذت فيه عشر شمالا (قوله بكسر الميم) أي والهمز (قوله ولم تصله) حاصله ان المتلاطة هي التي أزالت الجسر ولم تصل اليه بل بقي بينها وبينه ستر رقيق فان زال ذلك الستر صيرت

موضحة

بفتح الضاد المعجمة (وهي ما أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته (أو) عظم (الجبهة) بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدين) فما أوضحت عظم غيره كزور لوجه كتف وعلى أنه قل لا ينافي ما مر من اشتراط ان يقتص من عدد ما فيها وان لا يقتص من عدد ولا يشترط في الموضحة ماله بال واتساع بل (وان) ضاق (كابرة) أي قدر مغرز ابرة فيقتص منه (أو) ينتص (بعدد قيامها) أي الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة بينها بقوله (ان دامية) وهي ما أوضحت الجلد حتى وضح منه دم لا شئ له كحارصة ما شقت الجلد وسمحاق) بكسر السين وما (كشطته) أي الجلد عن اللحم (وباضعة) وهي ما (شقت اللحم وملاحة) وهي ما (غاصت فيه بعد) أي في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم (ومتلاحة) بكسر الميم وهي ما (غرت فيه العظم) ولم تصل له والموضحة كما تقدم فالستة

لانه مشتقة بالجلفطو ثلاثة بالسم (و) يقتص (من جراح الجسد) غير الرأس (وان منقلة) وسيأتي تفسيرها وضبطها (بالمساحة) طولا وعرضا وعمقا وهذا (ان اتحد المحل) أي يشترط اتحاده فلا يقتص من جرح موضعين في أيسر ولا عكسه ولا تضع سابعة مثلا بيامها ولو كان عضو المجنى عليه طويلا وعضو الجاني قصيرا لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني (و) اقتص (من مايليه) المراد به هنا من يباشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر مازاد فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا وان مات المقتص منه من القصاص فلا شئ على الطبيب اذا لم يزد عمدا والا فالقصاص (والا) يتحد المحل أو لم يتحدا الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالعقل) على الجاني فاذا قطع خنصر الا فقصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل وان كانت

موضحة (قوله ثلاثة متعلقة بالجلد) أي وهي الدامية والحارصة والسمحاق وقوله وثلاثة باللحم أي وهي الباضعة والمتلاحمة والمطاة (قوله غير الرأس) أي والجبهة والخدين وأما الرأس فقد سبق الكلام على سبع جراحات فيه وسيأتي اثنتان ليس فيهما الا الدية وهما المنقلة والآمة (قوله وسيأتي تفسيرها) أي في قوله ما يتعلق بها في فرائض العظم المذكور وبحث بن في تسميتها منقلة بقوله سوابه واد هاشمية انتقد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا في الرأس والوجه انظر المواق اه (قوله بالمساحة) هي بكسر الميم (قوله وهذا ان اتحد المحل) أي واعتبارا لقصاص بالمساحة انما يكون ان اتحد المحل (قوله لم يكمل بقية الجرح الخ) أي فعمل اعتبار القصاص بالمساحة اذ لم يحصل ازالة العضو والا فيقطع العضو الصغير بالكبير وعكسه (قوله المراد بها هنا) أي واما الطبيب بمعنى المداوي فليس مرادا هنا (قوله فلو نقص ولو عمدا) أي على المساحة المطلوبة لانه قد اجتهد (قوله فلا شئ على الطبيب) أي فلا يقتص منه فلا ينافي او عليه ان زاد الدية كما يأتي بعد (قوله فاذا قطع خنصرا) مثال لما لم يتحد فيه المحل (قوله فان كانت الجناية عمدا) أي فان كان الجرح عمدا والفرض عدم اتحاد المحل في الجاني أو كان مع زيادة الطبيب (وقوله أو دون الثلث) أي أو كان خطأ وقدره دون ثلث الدية الكاملة وقوله فعلى عاقلته أي فلا تحمل في ماله (قوله وفي العكس الدية) أي فيما اذا كان الجاني أعمى وقفأعين البصير (قوله وفي الناطق الدية الخ) أي كما قيل في العين العمياء والعين البصيرة (قوله ويتعين فيه العقل) أي فيتسوى عمده وخطؤه (قوله وهي لا تكون الا في الرأس أو الوجه) هذا مما يؤيد بحث بن المتقدم (قوله أي فيها) جعل الباء بمعنى في بشكل عليه آخر العبارة فان مقتضاه ان الباء بمعنى من (قوله وهي ما أفضت لأم الدماغ) حاصله ان الآمة هي الجرح الواصل لام الدماغ ولم تخرقها وقد ذكر خليل بعدها الدامغة بغير مجيمة وهي ما خرقته خرقه الدماغ ولم تنكشف بل تحوقد رمغرز ابرة ففي كلام خليل وما بعد الموضحة ثلاثة أشياء قال ابن عبد السلام الاظهر ان الآمة والدامغة مترادفان أو كالمترادفين فمن أجل ذلك لم يتعرض لهما مصنفنا وجعل ما بعد الموضحة شيئين (قوله جلدة رقيقة) محصله ان الدماغ اسم للمخ وأمه هي الجلدة الرقيقة (قوله ولا يعقل فيها) أي بل فيها الادب ان كانت عمدا (قوله بيد أو رجل) الباء داخلة على الآلة وقوله بغير وجه الباء بمعنى على (قوله بغير وجه) انما قيد بذلك لئلا يتكرر مع اللطمة (قوله ولا من ازالة ضئية) هي الشعر النابت على اللحى الاسفل (قوله بفتح اللام) لعله بكسرها لانه الافصح فيراجع (قوله فان لم تنبت كان أولا) أي وان لم ينبت أعنه جرح ولا ذهاب منفعة لان الضرب

بفتح الهمزة ممدودة وهي ما (أفضت لام الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة ممروشة عليه هي التي اذا خرقت عنه ماتت (ولا من لطمة) عطف على محذوف استفيد مما قبله أي فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة أي ضربة على الخد ذات إثر بها أعنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل فيها كما سينبه عليه (و) لا من (ضربة) بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا (لم تجرح) أي لم ينشأ عنها جرح أي ولا ذهاب منفعة كاللطمة (و) لا من ازالة (لحية) بفتح اللام (و) لا من ازالة (شفر عين) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء اما بعد (و) لا من شعر (حاجب وعمدها) أي هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطأ) في عدم القصاص وله ثل (الا في الادب) فيجب في عمدها دون خطئها ومفهوم لم تجرح انها ان نشأ عنها جرح أو ذهاب منفعة ففيها القصاص وحوكذلك وسيأتي تفصيله (بخلاف ضربة بسوط) ففي عمدها القصاص (ولا) قصاص (ان عظم الخطر) بفتح الخاء والطاء أي الخوف (في غيرها) أي غير الجراح

بالسوط عهد للادب والحدود وليس فيه منا لمثله عادة (قوله التي بعد الموضحة) أي وهي المنقلة والآمة فالتقييد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التي في الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين فانه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر لان شأنهما عظم الخطر وقوله غيرها تقدم أي من الموضحة وما قبلها من كل ما في عمده القصاص فالضمير في غيرها عائد على الجراح التي بعد الموضحة وقوله أي جراح الجسد تفسير للغير وقوله غيرها تقدم قيد في جراح الجسد (قوله بعد البرء) أي بعد استقرار حياته والموضوع ان الآيتين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة والافظوري على غيرته لم يكن في العمد الا الادب وانما وجب العقل دون القصاص لقول مالك أخاف ان يتلف الجاني (قوله أي يفعل بالجاني) وجد بطرته هذا أول ما تلقفه الفقير مصطفى المقباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الاصل مع تجريد من مجموع حاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الامير وذلك بإذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي بقلقة ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناما قال له يا سيدي انقل كلا مك لكلا ملة فتبسم وقال خيرا سأل الله القبول والرضا اه (قوله بقدره المعنى عليه) أي كما هو الواجب في كل الجراحات التي لم يتحقق عاقبة أمرها وسيأتي بيان ذلك (قوله مثل ما فعل) أي من الجارح موضحة أو غيرها (قوله أي مثل الذاهب) الاولى حذف مثل وقوله من المعنى عليه صفة للذاهب الذي هو البصر أو شلل اليد (قوله ومنعه) هذا هو الذي زاد (قوله فلا كلام) أي لذلك الجاني الذي اقتص منه وقوله لانه ظالم يستحق أي يستحق اقتصاص بالوجه الذي فعل به والزيادة أمر من الله (قوله فالعقل لازم الجاني في ماله) أي الجاني وهذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انها على عاقلته والوجه مع ابن القاسم لان الفرض ان الجارح عمد (قوله الاصل) يعني به خليلا ولو يرى على اصطلاح المصنف في شرحه لعبر بالشيخ (قوله لان الضرب لا يقتص فيه) أي الضرب بغير السوط ان لم يشأ عنه جرح لا يقتص فيه (قوله كما في الآية) أي وهي قوله تعالى والجروح قصاص (قوله بفعل فيه الخ) الاوضح في العبارة ان يقول بعد قول المصنف بلا ضرب بل بحيلة فانه يفعل به ويحذف ما بين الكلامين (قوله مما لم يكن الضعف جدا) تظر من ذكر هذا القيد فان ظاهر كلام الشراح التي بايدينا ان السلبية تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد وترك الشرح تتميم المسئلة وحاصل فقهها ان العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو نكيرا أو بلدية أو رميه ونحوها كلطرفه ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع فان كانت الجناية خطأ فان كان ضعفها خلقة أو نكيرا أو بلدية أو لكرمية ولم تتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الاول فالدية كاملة وأما اذا تمكن من أخذ عقلها صبر غرم الجاني المخطئ لربها بحساب ما بقي من فورها (قوله وهو بين أخذ دية كاملة) أي وهي دية عين نفسه (قوله ولو كان أخذ دية الاولى على الاصوب) أي كما في ابن عرفة عن ابن الماجشون وأشهب ولذا قال المناوي الفقه صحيح لكن تخيير المجني عليه بين الدية والقصاص مشكل لان مشهور المذهب حتم القصاص في العمد وأجيب بان الموجب للتخيير وجود عدم مساواة عين الجاني والمجني عليه في الدية لا دية عين المجني عليه أقصد من غير خلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار فلو أزمنا بها قصاص لكان أحط ادنى في الاعلى وهو ظلم لكن كفه مقطوعة وقطع يد رجل

لمصوقيل الجناية تعليه الدية (ويؤخذ) من الجاني (عضو قوي ضعيف) جنى عليه فاذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة لا بصار خانه أو من كبر صاحبها فان السليمة تؤخذ بالضعيفة مالم يكن الضعف جدا والا فالدية (وان تفاسألي) أي سالم العينين (عين أعور) فيخير المجني عليه بين قلع المماثلة من الجاني وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني ولو كان أخذ دية الاولى على الاصوب المسنة ولا يتبع بالواحدة انصاع العينين كما قال (فله) أي للاعور وسيمته أعور يحسبها كان والا فوقت التغيير هو أعمى (القود) أي

القصاص (أو أخذ دية كاملة من ماله) لانه عمد (وان فقأ أعور من سالم عماثلته) أى عماثة عين الجانى السالمة (فله) أى لسالم العينين المجنى عليه (القصاص) من الاعور الجانى بان يفقأ عينه السالمة فيصيره أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجانى (دية ماتركه) وهى عين الجانى وديتها ألف دينار على أهل الذهب (و) ان فقأ الاعور من السالم (غيرها) أى غير المماثلة لعينه بان فقأ من السالم عماثة العوراء (فنصف دية فقط) تلزم الجانى (فى ماله) وليس للمجنى عليه ان يقتص لعدم تمام المماثل (وان فقأ هما) أى ان فقأ الاعور عينى السالم عمدا فى مرة أو مرتين وسواء فقأ الاولى أولا أو ثانيا على الراجح (فالخود) حتى المجنى عليه بان يفقأ المماثلة من الجانى فيصيره أعمى لبقاء مماثلته (ونصف الدية) يأخذه المجنى عليه من الجانى بدل مالبس (٣٤٣) لهما مماثلة ولم تتغير العينين فى المماثلة

من المرفق اه وهذا الجواب يقوى اشكال التصوير فى صورة ما اذا فقأ أعور من سالم مماثلته كذا فى ن والجواب الاتم قولهم للسنة (قوله لانه عمد) علة لكون الدية فى ماله (قوله على أهل الذهب) أى كما سيأتى فى تفاصيل الديات (قوله وسواء فقأ الخ) أى كما هو قول ابن القاسم وقال أشهب ان بدأ بالتى له مثلها وتى بالاخرى فاقتصاص والف دينار لتعين اقتصاص بالمماثلة وصارت الثانية عين أعور فيادية كاملة وان فقأ هما معا أو بدأ بالتى ليس له مثلها فله ودية نصف الدية فى غيرها (قوله لبقاء مماثلته) الاوضح مماثلته وهو تعليل لقوله فالخود (قوله فله ان يلزم عليه اخذ دية ونصف) اى حيث اختار أخذ الدية فى العينين (قوله للعاصب) أى واستيفاء القصاص من الجانى لعاصب المقتول لا لغير موقاله الامير ويجوز للحاكم القتل بمجرد ثبوته ولو بينه أو شهدت بين يديه بينة بل يحبس الجانى حتى يحضر العاصب اذا وجد على الترتيب فان لم يكن له عاصب فانتظار الحاكم وهذا فى غير القتل غيلة وما هو منتظر فيه الحاكم من أول الامر (قوله الذكر) أى وهو العاصب بنفسه خرج العاصب بغيره أو مع غيره وتقييد الشارح العاصب بالذكر أغلبى والا فالمعتق عاصب بنفسه وان كان أنثى (قوله فلا دخل فيه لزوج) أى الآن بكون ابن عم لزوجته المقتولة (قوله والاحتراز بقيد النفس) أى الذى زاده الشارح بعد قوله والاستيفاء (قوله لانه للمجنى عليه) أى ان كان رشيدا والا فلوليه (قوله على ترتيب الولاء) المناسب على ترتيب النكاح لانه المتقدم (قوله فسيأتى هنا) أى كما قال الاجهورى فى نظمه المشهور * وسوء مع الآبا فى الارث والدم * (قوله ولا كلام للبعد الاعلى) محترز قوله الادنى لان الجد الاعلى فى نسبته كالاصل هو ان كان يقدم عليهم (قوله ولا لبنى الاخوة مع الجد) أى الادنى (قوله عن ارث الولاء) أى لا ارث النسب فسيأتى كما فى النظم (قوله بل يقدم الاخوة وبنوهم عليه) أى كما أفاده الاجهورى فى نظمه بقوله

بغسل وايصاء ولا مبازة * نكاح أخ أو ابنا على الجد قدم

(قوله حلف النصف) أى كما يحلف الاخ النصف الثانى لانه ميراث كل واحد فى تلك الحالة (قوله فى الصورتين) أى صورة ما اذا كان معه اخوان أو أخ (قوله وانتظر غائب من الصبية) أى لحق فى الاستيفاء بان كان صبيا والمبا ضرر فى الفرجة ليبقوا ولم يقتص ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لان العادة القرار فى مثل ذلك ولا يطلق بكفيل اذ لا تصح الكفالة فى ا تعود ينفق عليه من ماله اى كان له مال والا فمن بيت المال فان اتفقا فى ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفى البدر القرافى ينفق عليه الولى الحاضر ويرجع على أخيه اذا قدم أو مات فى بحقه (قوله قربت غيبته) هذا قول ابن القاسم فى المجموعة وظاهر المدونة عند ابن رشد أى عمر ان ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ومحل الخلاف المذكور اذا غاب بعض العصبة دون بعض فاولوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم وفى مختصر

فان كان معه أخ حلف النصف ولا فرق بين العمد والخطأ فى الصورتين اتفاقا كما يحلف الثلث فى الخطأ اتفاقا حيث كان معه أكثر من أخوين أو لو كان معه أحد هم أكثر من مثليه قيل يحلف الثلث وقيل كاخ أى بقدر أخذا ذا عدا الاخوة ويحلفون بنوه كالرجع حيث كان الاخوة ثلاثة أو أخين الخ (وانتظر غائب) من العصبة (قربت غيبته) بحيث تصل اليه الاخبار وعمل الانتظار حيث أراد الحاضر القصاص اذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار والغائب اذا حضر نصيبه من دية عمد كالا ينتظر ان بعدت غيبته جدا بحيث يتعذر وصول الخبر اليه كاسير ومفقود كما قال (لا بعيد) لا ينتظر مخوف (مطلق) بخلاف من يخشى احياء فانه ينتظر افاده ق (و) لا ينتظر (صبى) أى بلوغه حيث (لم ينبت) أشيون عليه) كما فى ضيح معه عن اصبغ

ولو أحدهما كعبدين فلهما القسامة والقصاص أو يكون ناصب كبير مسلوله يستحق بناصبه كعمه ولو كان المستحق به أجنبيا من المقتول كان تقتل امرأة وتترك ابنا صغيرا وابن ابن كبير فلكبير الصيدان يقسم ويستحق بعمله من أبيه فلو توقف الثبوت على الصغير كان لم يوجد من العصبة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستحق به الكبيران الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين يمينا مع احضار الصغير ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة أما مايثبت بينة فغيبة القصاص بدون انتظار هذا مايجري عليه الشراح وفي المسئلة خلاف كثير (و) الاستيفاء (للقسام) أيضا بثلاثة شروط أشار للاول بقوله (ان ورثن) أي كن وارثات احترازا عن العمة والخالة (٣٤٤) ونحوهما والثاني بقوله (وليا وهن عاصب) في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد أنزل

كعم مع بنت أو أخت نخرجت البنت مع الابن أو الاخت مع الابن فلا كلام لها معه في عفو ولا قود وأشار للثالث بقوله (وكن عصبة لو كن ذكورا) بلا كلام للبدة من الام والاخت للام والزوجة فان كن الوارثات مع عاصب غير صالح فلهن وله القود أي كل من طلبه من الفريقين أجيب له ولا يشترط عفو الاباجتماع الفريقين أو واحد من كل فريق كالبنات مع الاخوة سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو اقرار كان حز الميراث كالبنات معها أخت لغير أم مع الاعمام وثبت قتل مورثهن بقسامة من الاعمام فذلك القتل ولا عفو الا باجتماعهم فلو ثبت ببينة أو اقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين والحق في القتل للنساء (والوارث كورثه) يقتل لعدم الكلام في الاستيفاء

الوقار ما يشهد لذلك اه ملخصا من حاشية الاصل (قوله ولو أبعد منه) أي هذا اذا ساوياه في الدرجة بل ولو بعد عنه كمثال الشارح (قوله ويستحق بعمله من أبيه) مثال للاجنبي من المرأة المقتولة ثمان اقتصار بعد القسامة فظاهر وان عفا العمان في الاولى أو ابن الابن الكبير في الثانية سقط القتل والصغير نصيبه من دية عمد هذا هو المرتضى والموافق لما في المدونة (قوله ففيه القصاص بدون انتظار) أي للصغير لا صغره بعد الغيبة فان حصل عفو من بعض الكبار فلا قصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد (قوله وفي المسئلة خلاف كثير) لكن قد علمت ان هذا هو المرتضى والموافق لما في المدونة (قوله وضوهما) أي من باقي ذوي الرحم من القسامة للغير الوارثات (قوله في الدرجة) أي وفي القوة وانما قلنا ذلك لاخراج الاخت شقيقة مع الاخ للاب فان لها حقا في الاستيفاء لكونه أنزل منها بقوة وان ساواها في الدرجة فتحصل ان الشرط المبني مساواة النساء للعصبة في الدرجة والقوة معا (قوله أو الاخت مع الاخ) أي المستويين في الدرجة والقوة كأن كانا شقيقين أو لاب وأما الشقيقة مع أخ لاب فلها الكلام معه في العفو وعدمه كما علمت (قوله وكن عصبة لو كن ذكورا) المعنى لو فرض كونهن ذكورا كن عصبة فكن عصبة في كلام المصنف دليل جواب لو أو هو الجواب (قوله فلا كلام للبدة الخ) أي فليس لهن كلام في شأن الدم مطلقا عفوا أو قصاصا لانتفاء الشرط الاخير منهن (قوله فان كن الوارثات) الضمير يرجع للمنوة المستوفيات الشروط الثلاثة هذا تمثيل الاتي فالمقصود التفريع على مقتضى استيفاء الشروط وعجل بتلك التفاصيل مع انها ستأتي في المتن للايضاح من أول الامر (قوله كالبنات مع الاخوة) مثال لقوله فان كن الوارثات (قوله كالبنت معها أختعصبة أم) مثال لحيازة الميراث وقوله وثبت قتل مورثهن الخ قيد في المثال الاخير وقوله فلا كلام للعصبة غير الوارثين المناسب الغير الوارثين (قوله والحق في القتل للنساء) مراده الذاتي حز الميراث (قوله فلها الكلام مع أخيها) أي لتغربها منزلة مورثها واشتراط عدم مساواة العاصب للنساء ان كن أصولا وسيأتي ايضاح ذلك (قوله فلا كلام للزوجة أو الزوج) لف ونشر مرتب أي واما الكلام للابن في الاولى والبنت في الثانية والزوجة لاحق لها بالبدء ان من العصبة (قوله ولا يعوزه أخذ بعض الدية الخ) أي فان صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاءة الجاني رجع الصغير بقدر شدته على القاتل ولا يرجع القاتل على وليه بشئ (قوله عبد الصبي) منه السفيه (قوله اذ لا نفع للصبي) لعل حذا منه يخص عبد الصبي من القاتل والا تعين القصاص (قوله وأخر القصاص) أي وجوبا وقوله فيه دون النفس أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر اقصاص منه لما ذكر (قوله وكذا

يؤخر

وعدمه مما كان لمورثه الذي هو ولي الدم فاذا قتل شخص وله ابن من ذلك الابن عن ابن وبنت فينتقل لهما الكلام الى آخره فلها الكلام مع أخيها وتخرج الزوجة والزوج فاذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو مات بنت المقتول عن زوجها فلا كلام لزوجته أو الزوج (تنبيه) لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس لمصير الا نصيبه من الدية ولا يسري عفو الكبير عليه فلو كان الصغير ولي من أب وغيره كوصي واستحق الصغير قصاصا بلا شارك له فلي وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة وتخيرات استوت ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع بسر الجاني والحكم كذلك لو قطع أحد يدي الصغير مثلا فان كان الجاني معسرا فله الصلح بما قل وأما قتل الصغير فلا كلام لوليه لا نقطاع نظره بالموت والكلام لعاصب فان قتل شخص عبد الصبي أو جرحه فالاولى للولي أخذ القيمة أو الارش دون القصاص لان لا نفع للصبي (وأخر) القصاص فيما دون النفس (لمقدر يرجى) أو جرح يخاف منه الموت ثلاثة يوم فيلزم أخذ نفس بدون نفس وكذا

يؤخر الجاني اذا كان صغيرا حتى يكبر أو يؤخر أيضا القصاص فيعاد وجع النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال ان يموت فيكون الواجب القتل بسلامة (كمقتل) أي بدية الجرح (الخطأ) فيؤخر الجاني حتى يبرأ المجروح خوف ان يسري على النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل ولا أدب لانهم يتعمدون برئ على شين (فحكومة) أو احد حدين (وجبا) لله تعالى كشرب وزنا بكر (لم يحد) المحدود (عليهما) في فور خوف موته فيؤخر أحدهما (وتقدم الاشد) كحد الزنا (اذ الم يخف منه) الهلاك (٣٤٥) بتقديمه فان خيف منه قدم الاخف كحد الشرب والقذف فان خيف من الاخف الهلاك قدم الاشد مغرقا فان لم يطق قدم الاخف مغرقا فان لم يطق انتظر قدرته فان كان حد لله كشرب وحد لعبد كقذف قدم حق الله لانه لا عفو فيه فان كان لآدميين كقطع لزيد وقذف لعمرو وقد تقديم بالقرعة (تنبيه) لو دخل جان الحرم فالمؤخر مثل ماذا كان الحق لله (قوله بل يخرج منه) أي ولا يقام عليه الحد فيه لئلا يؤدي الى تجنيبه وسواء فعل موجب الحد في الحرم أو خارجه ولجأ اليه وأما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فقيل انها اخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل أولم نمكن لهم حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل ان الآية منسوخة بآية قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل كان آمنا من العذاب في الآخرة وقيل الجملة الثانية معنى اي امنوه من القتل والظلم الايجوب شرعي وهذا هو الاتم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (قوله وسقط القصاص) أي المعبر عنه فيما تقدم بالقود وحاصله انه اذا كان القاتم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق فان اجتمعوا كلهم على القصاص وجب طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو وقال قول لطالب العفو وسقط القصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد (قوله والاستحقاق) فيدركه المصنف وزاد الشارح وسيأتي محترز في الشارح (قوله أو أخوين) أي اشقاء أو لأب ومثلهما الخصان (قوله في الاستحقاق) أي في أصل استحقاق الدم اذ لا استحقاق للاخوة للام فيه لما تقدم ان الاستحقاق لعاصب وهم غير عصبة (قوله والبنت الخ) هذه مرتبة ثانية وهي ما اذا كان القائم بالدم ساقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بان لم يوجد أصلا أو وجد وكان أنزل (قوله وان كانت مساوية لهاني الارث) أي ولا يلزم من مساواتها لها في الارث مساواتها في الدم (قوله ولا شيء لها من الدية) أي دية عمد لعدم مساواتها في التعصيب كساري العصبة من الرجال (قوله اما لو احتاج القصاص لقسامة) محترز قوله الثابت ببينة او اعتراف (قوله فلا عفو لها) أي والقول للعصبة في القصاص (قوله فلا عفو لهم) أي والقول لها في طلب القصاص (قوله أو كان ولا كلام) أي لكون البنت أعلى درجة منه وا قتل ثابت ببينة أو الاقرار (قوله في الصواب من اضعف ورد) أي فاذا أعفى نظيره عفو بعض البنات فلن في سهم نصيبه من الدية ومفهوم قوله واحد من كبنات اعلو عفوت كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن لهما كم نظير (قوله لانه بمنزلة العاصب) هذا التعليل غير تام لان الحكم ان الحاكم ينظر وان لم يكن وارثا

(٤٤ مساوي لها) فلها ولا كلام للاخوة وان كانوا مساوية لها في الارث ولا شيء لهم من الدية اما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما ان يقسما لان القسامة لا يثبت بها في العمد لان العصبة لخيف فسموا أو أرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لهم الا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض سهم (وان عفت واحد من كبنات) أو سمات بان أو اخوات ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نظر الحاكم) العدل في الصواب من اضعف ورد (لانه بمنزلة العاصب اذ يرث باقي نصيب المال وفي) جمع (رجال ونساء) أعلى

درجة منهم ولم يحزن الميراث (لم يسقط) القصاص (الا بهما) أى بعفو الفريقين فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله وكرر هذه لاجل قوله (أو ببعض من قال) من الفريقين (ومنهما عفا البعض) من المستحقين للدم مع تساوى درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها فانه يسقط القصاص واذا سقط (فلمن بقى) ممن لم يعف وله التكلم أو ممن له التكلم (نصيبه من دية عمد) وكذا الوعفا جميع من له التكلم من نبا فلمن بقى ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الاول بخلاف لو عفوا فى فورواحد فلا شئ لمن لا تكلم له كاذا كان من له التكلم واحدا (٣٤٦) وعفا (كأن قتله) أى الدم تشبيه فى سقوط القصاص كالو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقدورث القاتل دم نفسه كله وكذا لو ورث بعض الدم كما قال (ولو قسطا) كالو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره فقدورث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص ولمن بقى نصيبه من الدية هذا ان استقل الباقى بالعفو أما لو عفا من لا يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا الا بعفو الجميع أو بعفو من عفا كما لو قتل شقيق أخا ورثه القاتل المقتول بنات وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقدورث القاتل قسطا ولا يسقط القود الا بعفو الخ (وارثه) أى القصاص (كالمال) أى كارث المال فى الجملة لانه لا دخل فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوج من لها كلام وقد أمات ولى الدم عن بنت وابن وأم فيستقل ورثته منزلته والبنت والام التكلم لانهما ورثاه عمن له التكلم وليس كالاستيفاء اذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجح وقيل كالاستيفاء (وجاز صلحه) أى الجانى مافى

كاذا قتل الرجل وترك بنتين وأختا وعفت احدى البنتين فالاظهر فى التعليل أن يقال اغا جعل النظر للعاكم لضعف رأى القاتل بخلاف الرجال (قوله ولم يحزن الميراث) ومثله فورحزن الميراث وكان القتل بقسامة (قوله وكرر هذه) الصواب حذفه لانه لا تكرار فان هذه الصورة لم تتقدم بعينها واغا يرد على قول خليل حيث قدم على تلك العبارة ولكل القتل ولا عفوا لا باجتماعهما والحاصل انه اذا اجتمع رجال ونساء أعلى درجة وكان الرجال كلام لكونهم وارثين ثبت القتل ببينة أو اقرار أو قسامة اوكانوا غيروارثين وثبت القتل بقسامة لم يسقط القصاص الا بكل من الفريقين أو ببعض منهما (قوله وله التكلم الخ) يعنى ان من ضاع سند حقه من الدم وعن الدية وما يتوقف منها يكون لمن بقى له التكلم والغير من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والاخوة اللام قال فى المدونة وان عفا أحدا بنين سقط حظه من الدية ونصيبها لمن بقى تدخل فيه الزوجة وغيرها (قوله كولدين وزوج) أى وعفا أحد الولدين أو هما معتبين واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما اذا وقع العفو مجانا أما اذا وقع على مال فلمن بقى من الورثة نصيبه من الدية وان لم يكن له تكلم سواء وقع الاسقاط مرتبا أولا (قوله فقدورث القاتل دم نفسه كله) أى وحيث ورث القاتل دم نفسه كلا أو بعضا صار معصوما فلا يجوز لاحد قتله وليس لمن له تسليم نفسه للقتل وصار الحق لله والمقتول فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول محجوز عن وفائه فعليه التضرع لله فى ارضائه عنه وهذا بخلاف حد نحو الزنا من قتل حدا الحق فيه لله فوجده فانه لا يتوقف على ولى وطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم اقامته وان لم يثبت عليه جازله ان يثبته على نفسه بالاقرار عند الحاكم فيجب على الحاكم اقامته وجازله الستر واخلاص التوبة لله (قوله ولو قسطا الخ) قال فى المدونة ان ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لانه ملك من دمه حصة وقال أشهب لا يسقط القود عن الجانى اذا ورث جزأ من دم نفسه الا اذا كان من بقى يستقل الواحد منهم بالعفو وأما اذا كان لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد فى العفو من اجتماعهم فلا يسقط القود عن الجانى الوارث لمزمن دمه فاذا علمت ذلك فكان على الشارح أن يمشى على كلام ابن القاسم من عدم التقييد فان المعتمد ما قاوه على اطلاقه كما قاله بن (قوله هذا ان استقل الباقى بالعفو) أى بان كان الباقى اخوة فقط متساوين وقد علمت أن هذا التقييد لا أشهب (قوله الا بعفو الخ) أى الا بعفو الجميع أو بعفو من كل (قوله لا كلام للبنت على الراجح) أى كما هو قول ابن القاسم وقوله وقيل كالاستيفاء أى وهو قول أشهب (قوله وجاز صلحه) لما قدم ان العمد لا عقل فيه سمى رأسا يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه باعتبار الولى والاضافة فى صلحه من اضافة المصدر لفاعله أى جاز أن يصالح الجانى ولى الدم أو المجروح عن جنايته العمد باقل الخ (قوله مبتدأ وخبر) أى فالخطأ مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرأى كائن فى حكمه كبيع الدين (قوله حال) صفة لنقدا وما بعده مؤجل عن الابل التى فى الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين فى الدين ولا مفهوم لا بل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ بحال مجمل فى جميع الاقسام ان لم يكن فيه ضع وتعجل (قوله لانه نسيئة فى الصرف) أى صرف

مع ولى الدم (فى) القتل (العمد) ومع المجنى عليه فى الجرح العمد (باقل) من دية المجنى عليه (أو أكثر) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض لان الواجب انما فى العمد غير مقدرة (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كنقد عن ابل حال أما لو وجد مانع فلا يجوز لان دية الخطأ مال متقرر فى الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها فيصير عاما مما يجوز فى بيع الدين فقد يجوز صلح عن ذهب ووقع عكسه لانه نسيئة فى الصرف ولا أحدهما عن ابل وعكسه

مؤجلا لأنه فسخ دين في دين ولا يقال من الدية نقد الان فيه ضع وتعجل ولا بأكثر من أجلها السالف من ولي الدم زيادة من الجاني ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح (وقتل) القاتل (بحاقتل) به (ولو نارا) على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمعنى ان الحق في القتل للولي بمثل ماقتل به الجاني فلا ينافي قوله بعد ويمكن الخ وعلم من قوله وقتل ان الجرح ليس كذلك فإذا أوضح بحجر فيقتص منه بالاخف كالموسى ومحل المصنف حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد (و) كذا لو أقر بانه قتله (بواط) اذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم (وسحر ثبت ببينة أو أقر انه قتل به فيتعين السيف ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح (وه ابطول كتخ طعام أو ماء أو نفسه بارة حتى مات على الراجح فلا يفعل بالجاني ذلك بل يتعين السيف ثم فرع على كونه يقتل بحاقتل به قوله (فيغرق) ان صدر منه اقتل بالغرق (ويخنق) ان صدر منه القتل بالخنق (وبحجر) فاذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر (وبضرب بالعصا للموت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) كان القتل من الجاني به أو بغيره لما مر لكن ان الحسن له في اقتل بمثل ماقتل (وادمج طرق) بفتح الراء كقطع يد ورجل أو فقء عين من شخص مع قتله فانه يندرج في النفس (ان تعمده) الجاني أي

مافي الذمة (قوله مؤجلا) راجع لقوله أحدهما (قوله نقدا) أي معجلا قبل مجيء أجله (قوله ولا بأكثر من أجلها) في الكلام سقط والاصل لا بعد من أجلها (قوله السالف من ولي الدم) المراد بالسالف التأخر في الاجل وزيادة الجاني ظاهرة (قوله ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح) أي في جميع الاقسام (قوله ولو نارا) أي ولو كان المقتول به نارا وورد بالوعيد عليه لعلة القاتل انه لا يقتل بالنار لحديث لا يعذب بالنار الا رب النار وقولي المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها (قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) تسميه اعتداء مشاكلة لان حقيقته الاعتداء الخروج عن الحدود وهو فاحشة والله لا يأمر بها (قوله بمثل ماقتل به الجاني) أي الا ما استثنى بقوله الا بمحرم الخ (قوله ان الجرح) أي القصاص فيما دون النفس (قوله فيقتص منه بالاخف) حفظا للنفوس (قوله فيقتل بالسيف) أي يتعين ذلك لسهولته ولعدم تحقق المماثل (قوله الا أن يثبت القتل بحجر) أي بأن ثبت ببينة واقر أنه أكرهه على الاكثار من شرب بحتى مات (قوله وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط) أي وثبت ذلك باقراره بالبينة فلا يقتل بحاقتل به بل بالسيف والفرض انه لم يستمر على اقراره بل رجع عنه ولا يقال ان من أقر بالزنا ورجع عن اقراره يقبل رجوعه لان قبول رجوعه من حيث عدم وجه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لاقراره بالقتل ورجوعه لا ينفي عنه القصاص قال الباساطي معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يحمل له خشبة في دبره حتى يموت اذ لا يتصور الاستيفاء بالمواط على غير هذا الوجه (قوله ثم لو ثبت بأربعة شهود الخ) حاصل العبارة أن يقول وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط ولم يستمر اذ لو استمر وثبت باربعة شهود الخ (قوله ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه) أي لان الامر بالمعصية معصية خلافا للباساطي القائل انه اذا أقر به يؤمر بفعله لنفسه فان مات والا فالسيف ﴿تنبيه﴾ اختلف في اقتل بالسم هل يقتل به ويجتهد في القصد الذي يموت به أو لا يقتل الا بالسيف تأويلان (قوله كتخ طعام) بمثناة فوق فخاء معجمة فتاء مثناة فوق فخاء معجمة أي بكثرة الاكل والشرب (قوله ويقتل بضرب بحجر) أي في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمي بحجارة حتى يموت (قوله فيضرب بعصا حتى يموت) مراده من هذه العبارة أنه لا يقتصر على مقدار ضرب الجاني بل المدار على موته بالضرب (قوله من السيف مطلقا) أي ولو كان الجاني قتل بشئ أخف من السيف هذا هو المعتمد خلافا لابن عبد السلام القائل ان محل ذلك مالم يكن الجاني قتل بالاخف من السيف كلمس فص والاصل به ذلك (قوله وأما طرف غير المقتول فيندرج الخ) هذه عبارة تبع الاصل فيها ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضي أنه مقيد فيها واستظهره بن ﴿تنبيه﴾ كما تندرج الاطراف في النفس تندرج الاصابع اذا قطعت عمدا في قطع اليد عمدا بعد عامالم يقصد مثلة سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره فاذا قطع أصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك قطع الجاني من الكوع ولو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثلة والا لم تندرج في الصور تين بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه في الاولى وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من المرفق (قوله وبدية الحر المسلم الخ) لما أتهى

تعمد الطرف ثم قتله وان كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج في النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص هذا اذا كان الطرف من المقتول بل (وان) كان الطرف (لغيره) أي لغير المقتول كقطع يد شخص وفق معين آخر وقتل آخر عمدا فتندرج الاطراف في النفس ولا تقطع يده ثم تقتل ومحل اندراج طرف المقتول في النفس (ان لم يقصد) الجاني (مثلة) بالمجني عليه المقتول فان قصد مثلة ثم قتل فانه يقتص منه للطرف ثم يقتل وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الراجح كذا في شرح المصنف (وبدية الحر المسلم في القتل (الخطا

على البادى) ساكن البادية (إمائة من الابل مخمسة) ومثلها مخاض (بنت مخاض وابنة لبون) أى بنت لبون وابن لبون (وحقة وجذعة) من كل نوع من الانواع الخمسة عشرون فان لم يكن عند أهل البادية ابل فعينها وقيل ينظر لاقرب حاضر نهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة وقيل يكلفون الابل وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل المضر ومضت السنة على ذلك ولا يؤخذ هرم ولا عرض ولا غبن بغير رضا الاولياء (٣٤٨) (وربعت) الدية (فى عمد) لاقصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الاولياء مجانا فلباقى نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الانواع الخمسة فتكون المائة من الاصناف الباقية من كل خمس وعشرون (وثلثت) غلظت بالتثليث (فى الاصل) أى عليه وتعبيره بالاصل أعم فيشمل الامع الاجداد كان الاصل مسلما أو كتابيا بل (ولو مجوسيا) فلا يقتل بغرعه ولو كان مسلما (فى عمد لم يقتل به) أى فى قتل عمد لولده لم يقتل الاصل به وضابطه عمد قصد ازهاق الروح فان قصد منه كان يرم عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه فيقتص منه عند الوفاء ظاهرا طلاقهم ولو كان المستحق لبقية الدم آخر وقيد بضمهم بغيره بالاولى من عدم تحليف الولد فان عفى عنه أو لم يقصد ازهاق روحه فتغلظ عليه فى ماله وقد يؤخذ منه التغليظ بقوله (ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء الحامل من الابل (بلا حسن) فالمدار على ان تكون حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما وشبه فى التغليظ فى النفس قوله (كجرح العمد) تغلظ الدية فيه كما تغلظ فى النفس من ثلثيت وتربيع لا فرق فى الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أولا كالجائفة ففى الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس والاربعون خمسان فمن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان (وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار) شرعية وتقدم انها أكثر من المصرية وكذلك أهل مكة والمدينة على ما كنا أفتينا الصلاة

الكلام على القصاص شرع فى الكلام على الدية وهى مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وديته كعدته محذوفة الفاء وهى الواو وعوض عنها هاء التأنيث وذكرانها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من ابل وذهب وورق وقوله الحر المسلم أى الذكر وسيأتى محترزات تلك القيود (قوله على البادى) أى اذا كان الجانى من أهل البادية (قوله ومضت السنة على ذلك) أى حكمت الشريعة بذلك (قوله بغير رضا الاولياء) أى وأمر رضاهم فيجوز اذا وجدت شروط الصلح كما تقدم فى قوله والخطأ كبيع الدين (قوله فى عمد لا قصاص فيه) أى على أهل البادية لان الكلام فيهم والمك يصور أن دية العمد حالة الا أن يشترط الاجل وقيل انها تجب فى ثلاث سنين كدية الخطأ وأما اصابع الجانى على دنانير اوردراهم أو عروض فلا اختلاف فى انها تكون حالة (قوله مبهمة) أى بان قال الاولياء عفونا على الدية وأما اذا قيدوا بشئ معين (قوله أى عليه) أفادان فى الاولى بمعنى على والثانية للظرفية فحصل التغاير بين حرفى الجر المتعاقبين بثلث (قوله بل ولو مجوسيا) أى ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا وهو اعم من الخلاف فى تغليظها على الاب الحربى انما هو فيما اذا قتل ولده المجوسى فان عبد المالك قال لا يغلظ عليه اذ احكم بينهم لان دية المجوسى تشبه القيمة وأنكره مصنون وقال أصحابنا يريدون أنها تغلظ عليه اذا حكم بينهم لان علة التغليظ سقوط القود وانما اذا قتل ولده المسلم فانها تغلظ عليه اتفاقا كذا فى ق ان اذا علت ذلك فقول شارحنا لا يقتل بفرعه ولو كان مسلما خلاف الموضوع لان الخلاف انما هو فى التغليظ وعدمه والفرض ان الوالد مجوسى لا فى القتل وعدمه وحيث غلظت فى الوالد المجوسى فيؤخذ منه حقتان وجذعتان وثلاث خلفات الاثنتا أولاده شب (قوله فان قصد منه) أى حقيقة أو حكما كالاول كان يرى عنقه بالسيف أو ضربه بعصا أو سيف قاصدا اعدام زهاق روحه ولا يعلم ذلك الا منه والحكمى كما اذا أضجعه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد ازهاق روحه فلا يقبل منه ويقتص منه (قوله كان يرم) المناسب اثبات اليا موقفها لنصبه بان المصدرية (قوله وقيده بعضهم بغيره) مراده به بن (قوله فان عفى عنه الخ) هذا محصل معنى المتن وفى كلام الشارح ركة لا تخفى (قوله من تثليث) أى بالنسبة لجرح الاب ولده وقوله وتربيع أى كجرح العمد الصادر من الاجنبى (قوله كالموضحة) أى ففى عمدها الدية مغلظة بالتثليث ان حصلت من الاب لان الجراح لا قصاص فيها على الاب مطلقا فليست كالنفس أو مرجعه ما ان حصل العفو من المجنى عليه على الدية مبهما (قوله خمس ونصف خمس الثلث) أى وذلك عشرة وقوله من الجذعات كذلك أى عشرة (قوله ومن الخلفات خمسان) أى وذلك ثلاث عشرة وثلث فصار المأخوذ من الحقاق ثلث الثلاثين ومن الجذاع كذلك ومن الخلفات ثلث الاربعين ومجموع الكل ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث هذا فى حالة التثليث وفى حالة التربيع يؤخذ من الحقاق والجذاع وبنات المخاض وبنات اللبون ثمانية وثلث من كل فيكون المجموع ثلاثا وثلاثين وثلثا (قوله وتقدم انها أكثر من المصرية) لم يتقدم ذلك فى الشارح لا فى الزكاة ولا فى النكاح والذى تقدم ساجانا فى الزكاة أن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير ومعلوم ان الدينار المصرى أربع وخمسون حبة من القمح (قوله وكذلك أهل مكة والمدينة) اى كما شاهدته أسبغ قال الباجى وعندى انه ينظر الى غالب أحوال الناس فى البلدان بلد غلب

والسلام لكن الغالب الفضة ولا كانوا كاهل العراق المثاقيل لهم بقوله (وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم) ومثله الخراساني والفارسي مالم يغلب الذهب عندهم فيه ولا يزاد على ذلك القدر (الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطإ على تأجيلها والمثلثة حالة) حاصله انها تقوم المثلثة من الابل حالة وتقوم الخمسة على تأجيلها ثم يؤخذ ما زادته المثلثة على الخمسة وينسب الى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت الخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين فنسبة العشرين الى المائة خمس فيزاد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفان وماتان (٣٤٩) ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة وعلم من الاستثناء ان الدية المرتبة لا تغلظ في الذهب والورق (والكتابي ولي) كان الكتابي (معاهدا) أي هذا اذا كان ذمي بل ولو كان حربيا ومؤمنا (نصفه) أي نصف دية الحر المسلم (والمجوسي) المعاهد (والمرتد) بدينه كل منهما (ثلث خمس) خطأ وعمدا فيكون من الذهب ستة وستين دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثلثمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير (و) دية (أنثى كل) من ذلك (نصفه) فدية الحرة المسلمة من الابل خموس وهكذا ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا (وفي) قتل (الرقيق قيمته) ويغرم على أنه فن ولو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا ومعتق لاجل يقوم لذلك الاجل (وان زادت) قيمته على دية الحر لانه مال كسائر الاموال المتلفة ففيها القيمة بالغة ما بلغت

على أهله شئ كما في أصله ﴿تنبيه﴾ استفيد من المصنف ان الدية انما تكون من الابل أو الذهب أو الفضة ولا يؤخذ في الدية عند نا بقر ولا غنم ولا عرض فاذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك الذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد اليهم من أحد الاصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافا لما في عبد وذلك كما في بلاد السودان (قوله الا في المثلثة) استثناء من مقدر قدره الشارح بقوله ولا يزاد الخ (قوله وماتان) حقه وماتسين (قوله والكتابي) الكلام على حذف مضاف تقديره ودية الكتابي وهو مبتدأ أخبره قوله نصفه ويقال في المجوسي مثله (قوله والمرتد) هذا قول ابن القاسم وسواء استتيل زمن الاستتابة أو بعده وقال أشهب فيه دية أهل الدين الذي ارتد اليه وقال مصنون لا دية للمرتد إذا قتل على قاتله الادب في العمد (قوله خطأ وعمدا) أي لا فرق بين قتله خطأ أو عمدا على قول ابن القاسم كما علمت (قوله وثلثا دينار) حقه وثلثي دينار (قوله من ذلك) أي مما ذكر من الحر المسلم والكتابي والذمي والمجوسي والمرتد (قوله خموس وهكذا) أي ومن الذهب خمسمائة ومن الورق ستة آلاف درهم واما الحرة الكتابية فديتها من الابل خمس وعشرون ومن الذهب مائتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم (قوله وهكذا) أي ومن الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الابعرة ثلاث أبعرة وثلث بعير (قوله وفي قتل الرقيق قيمته) أي اذا قتله سيده عمدا أو خطأ واما ان قتله مكاتبه أو أجنبي عمدا فيقتل به ان شاء سيده (قوله ومعتق لاجل) وأما المكاتب فهل تعتبر قيمته قنا أو مكاتبا تأويلان (قوله وان زادت قيمته على دية الحر) وذلك يفرض في الابيض (قوله لغير وجه شرعي) أي وأما لوجه شرعي كما ضرب القاذف مثلا فلا شئ فيه (قوله كقطعة) من ذلك شم رائحة المسك ولو علم الجيران ريح الطعام أو المسك سقط المرأة فانهم يضمنون وان كان حفظها يكون بنحاطيه وجب عليهم أن يطوحا مه مثل الحرتي في الكبير وجد عندي ما نصه مثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السراب على الصانع لاعلى رب الكنيف فاوادوا بالسراب ومكث الام فينبغي أن يكون عليها الغرة كذا في الحاشية (قوله وان كان علقة) أي هذا ان ألقته مضغة أو كاملا بل وان ألقته علقة (قوله لا يذوب من صب الماء الخ) أي وأما لو كان يذوب فانه لا شئ فيه خلافا للتتائي (قوله لغيره) أي غيره غير الاب بمن يسقي الميراث كالام والاخ والاخوات (قوله أي مبنيا مجملا حالا) أي فلا يكون عرضا ولا يكون مغيبا كالدين ولا يكون من الابل ولو كانوا أهل ابل كما قال ابن القاسم خلافا لاشهب القائل تؤخذ الابل من أهلها خمس فرائض حالة (قوله عمدا) أي مطلقا بلغ الثلث أم لا وقوله مالم يبلغ ثلث ديته فيه دي الخطا (قوله كالو ضرب مجوسي) مثال لما ازداد العشر على ثلث دية الجاني بيانه ان المجوسي ديته ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعشر دية الحرة المسلمة خمسة دينار ولو شك أن الجنين أكثر من ثلث دية الجاني (قوله وأما جنين الامة) أي الكائن من غير سيدها الحربان كان من زنا أو زوج أو سيد أصلا

(وفي) الفاء (الجنين) بسبب ضرب أو نحو وقف لغيره وجه شرعي أو شم ريح كقطعة أو قطع كنيف (وان) كان (علقة) دم لا يذوب بصب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمدا من أجنبي أو أم كشربها ما يسقط به الحمل خاصة طلقه ذكرا أو أنثى كان من زوج أو زنا (عشر) واجب (أمه) هذا ان كانت أمه حرة ففيه عشر دية بنها بل (ولو) كانت الام (أمة) ففيه عشر قيمتها وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الالقاء قولان وردد المتقول ابن وهب من ان في جنين الامة ما قت صمها لا نها حال كسائر الحيوانات (أو حر أب) فان عليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ويكون العشر (نقدا) أي عينا (مجملا) حالا ويكون في مال الجاني عمدا أو خطأ مالم يبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة كالو ضرب مجوسي حرة مسلمة فالقت جنينا (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتغيير الباني لا المستحق وهذا في جنين الحر نو أما جنين الامة ففيه

التقدم وقوله (عبد أو وليدة) مثل من غرة والوليدة الأمة الصغيرة بلغت سبع سنين لتعود التفرقة وقوله (تساوي العشر) نعت لغرة ومحل وجوب العشر أو الغرة (ان انفصل حيا) كله (حيا وهي حية فان مات قبل انفصاله) بان انفصل كله أو بقي بعد موتها (فلا شئ فيه) لاندراجه في الام (وان استهل) أي نزل صارخا أو رضع من كل ما يدل على انه حي حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه (ان أقسموا) أي أولياؤه انه مات من فعل الجاني (٣٥٠) (وان مات حالا) بعد تحقق حياته فان لم يقسموا فلا غرة ولا دية لانه يحتمل موته بغير فعل الجاني

أو من سيدها العبد وأمالوالد الامة من سيدها الحر كل أمة كان ولدها حرا كالغرة للحر وكامة الجلد في ذلك عشر دية غرة وأما المتزوجة بشرط حرية أولاد ها فهل كذلك لان أولادها أحرار بالشرط أم لا أفاده شب (قوله لتعود التفرقة) أي انما اعتبر فيها ذكر لاجل صحة التفرقة (قوله من كل ما يدل) بيان لمحذوف تقديره أو حصل أمر من كل آخر (قوله وان مات حالا) رد بالمبالغة قول أشهب بنفي القسامة مع لزوم الدية اذا مات حالا واستحسنه اللخمي قائلا ان موته حالا يدل على انه من ضرب الجاني مات بوجه ما قاله ابن القاسم ان هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بادنى الاسباب فيكون ان موته بغير ضرب الجاني اه بن (قوله فلا غرة) أي لان الجنين اذا استهل صارحيا ثم مات فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لقوة فهما على القسامة وقد امتنع الاولياء منها وما قاله الشارح هو مول سيد الحق وهو المعتمد وقال بعض أشياخه وان لم يقسموا لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم تركت فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد ورد بانه قياس مع الفارق لان من قطعت يده الخ قد تقررت ديته اليد بالقطع والجنين اذا استهل صارحيا لم يتقرر فيه غرة (قوله تعمدا لجنين) المناسب حذف تعمدا التي زادها الشارح لانه لا معنى لها وحاصله أن ما تقدم ذا خرج حيا ومات فالدية ان أقسموا عليه ان لم يكن متعمدا الجنين بضرب الخ وأما ان تعمد الجنين بتلك المواضع فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة اه وقال اشهب لا تؤخذ فيه بل يجب الدية في مال الجاني خاصة (قوله وأما تعمده بضرب رأس أمه) انما قيل بالجاني الرأس بالبطن دون اليد والرجل لان في الرأس مرة يسعى عرق الابهر واصل الى القلب فانا نرى الرأس أشرف منه ومحل القصاص في تلك المسائل ان لم يكن الجاني الاب والا فلا يقتص منه الا ان قصد قتل الجنين بضرب البطن خاصة (قوله من عشر أو غرة الخ) أي فالمعتمد الذكري (قوله والافهي مال الجاني) أي بان كان عمدا أو خطأ ولم يبلغ الثلث (قوله الواجب من عشر أو غرة) المناسب أن يقول الواجبات من عشر أو غرة أو دية ولو تعددت بتعدد الجنين (قوله المعاومة الخ) جواب عن سؤال كيف يقول ورثت على الفرائض مع انها تورث بالفرض والتعصيب فأجاب بان المراد بالفرائض الفن المصطلح عليه لا الفرض المقابل للتعصيب وحيث ورثت على الفرائض فلاب الثلثان وللام الثلث ما لم يكن له اخوة والا كان الام السدس وقوله خلافا لمن قال يختص به الام القائل به ربيعة قائلا لانها كالعوض عن جزء مهاو خلافا أيضا لقول ابن مزين للام والاب على الثلث والثلثين ولو كان له اخوة وكان مالك أولا يقول بذلك ثم رجع للاول واعلم انه اذا كان المستحق لجنين أحد الابوين أو الاخوة كان كما قالنا في ثلاثين من الواجب المذكور شيأ وقول المصنف وورثت على الفرائض لا يخالف قولهم ان الجنين اذا لم يستهل صارحيا لا يرث ولا يورث لان مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث عنه هنا عوض ذاته (قوله وليس فيه شئ مقدر من الشارع) الذي استحسنه ابن عرفة فيما اذا لم يمكن في اجرة شئ مقدر القول بان على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الاول وأما فيه شئ مقدر فليس فيه سواء ولو برئ على شين سوى موضعه الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب (قوله أي شئ محكوم به الخ) أشار بذلك الى تفسير

كنظم الصدور وكسر القصد (حكومة) أي شئ محكوم به بحكم به العارف (اذا برئ) المجروح ونحو أخر البرء أي الحكومة للحصة خوف ان يؤل الى النفس أو الى ما تحصله العاقلة والحكومة اذا برئ على شين والاقيه الادب في العمد وما لا شئ عليه في الخطأ ومعنى الحكومة ان يقوم على فرض انه رقيق سالما بعشرة ملاثم معيبا بتسعة مثلا ثم تفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال فقد خصت الجناية العشر فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية كانه دينار بكتين البهيمة اذا ضرب أمه فألقته فيلزمه خمسها

بتقوى بها سمنه ثم ما نصه وبقى الضارب ارش ما نقص من الصحة واما الجنين فان نزل حيا تمام تقيه الصحة والا فدى فيه (الا اجماعه) استثنا منقطع من قوله وفى الجرح حكومة والجائفة مختصة بالبطن والظهر عمدا كانت أو خطأ (والآمة المختصة بالرأس قتلت به) وكل منهما مختصة ومثلها الدامغة (و) الا (الموضحة) خطأ (فتعشر عشر) وفى عمدها (٣٥١) القصاص (و) الا (المنقلة) مراد فة لها ثمة على الراجح (فعشر ونصفه) اى نصف العشر خمسة عشر بعيرا أو مائة وخمسون دينارا وهكذا ولا يزاد شئ على مأخذ كرفى نقل الجراح (وان) برئت (بشين فاين) كالا ينقص الدار ان برئت على غير شين وسيأتى من كلامه الموضحة فى الوجه أو الرأس نبيرا على شين ففيها دينها وما حصل بالشين (و) فيه (فى العبد) فى الجراحات الاربعة (كالحرية) فى المعرفة كما يؤخذ فى موضحة الحر نصف عشر دينه يؤخذ فى موضحة العبد نصف عشر قيمته وفى جائفته أو آمته ثلث قيمته وهكذا فان جرح فى يده أو غيرها من غير الجائفة الخ فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد الواجب وهو ثلث الدية (بجائفة نفذت) فاذا ضربه فى ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو ضربه فنفذت الجنب الآخر فعليه دية جائفتين (كتعدد موضحة ومنقلة وآمة ان لم تتصل) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها فان اتصلت

الحكومة بالشئ المحكوم به وهو خلاف قول ابن عاشر الا مثال افتقت فلا تفسير للمحكوم به كذا فى الحاشية (قوله واعمال الفكر فيما يستقط المجنى عليه من الجانى وحينئذ فلا تفسير للمحكوم به كذا فى الحاشية (قوله بتقوى بها سليمه) أى حاملا وقوله ثم ناقصة أى ساقطة الحمل والحاصل أنها ان اقومت بالجنين بعشر فو بعد طرحه بخمسة عشر نصف قيمتها فقط ان نزل الجنين ميتا أو حيا واستمر فان نزل حيا ثم مات فعليه قيمته أيضا (قوله استثنا منقطع) أى لان ما قبل الا فى الجراح التى ليس فيها شئ مقدور وما بعدها فيها فيه شئ مقدور هكذا قال شراح خليل قال بن وفيه نظر بل هو متصل لان لفظ الجراح يشمل ما فيه شئ مقدور وما ليس فيه شئ مقدور فكأنه قال وكل جرح فيه حكومة الا الجائفة فانه قابل الا عموم مه مراد تنا ولا الاحكما مثل قام القوم الا زيدا (قوله مختصة بالبطن والظهر) أى لانها اقتضت الجوف ولو قدر وابة فاخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الا حكومة ومرادهم بالظهر والبطن ما يشمل الجنب (قوله عمدا كانت أو خطأ) أى فلا فرق بين عمدها وخطئها فى الاقتصاص فيها لعظم خطرها وهو مثلها قال فى الآمة (قوله وكل منهما مختصة) الاوضح كما هو عبارة الاصل أن يقول مختصة فى كل منهما وهذا فى الخطأ وأما فى العمد فثلث أو ربع كما تقدم له فى شرح قوله كجرح العمد (قوله ومثلها الدامغة) أى على القول بمغايرتها للآمة وقيل على هذا القول فيها حكومة وتقدم ان المعتمد التراد فى فذا تركها المصنف (قوله والا المنقلة) أى عمدا أو خطأ ذا القصاص فى عمدها حيث كانت فى الرأس وتقدم انها التى يطير فراشها العظم منها لاجل الهواء وقوله مراد فة لها ثمة أى لقول مالك فى المدونة لا أراها الا المنقلة (قوله وهكذا) أى ومن الفضة ألف وثمانمائة درهم (قوله الموضحة فى الوجه) أى على المشهور (قوله الاربعة) اعنى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة (قوله كالدية للحر) أى فيذهب القدر المأخوذ للقيمة كما يذهب للدية وقد أوضح الشارح ذلك بالمثال (قوله فليس فيه الا ما نقص من قيمته) أى بعد حصول البرء على شين والا فلا شئ فيها أصلا بخلاف الجراحات الاربعة فلا ينقص فيها القدر المفروض وان برئت على غير شين كما تقدم وحاصله ان جراحات العبد الغير الاربعة ان برئت على شين يقوم سالما ومتاعا قصا و ينظر ما بين القيمتين و يؤخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما قوله أهل المعرفة (قوله فعليه دية جائفتين) أى وذلك لانها دية النفس (قوله ان لم تتصل ببعضها) قيد فيما بعد الكاف وما يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى لانه لا يتأتى الا الاتصال حالة النفوذ فتعدد الجائفة متصلة أو منفصلة موجب لتعدد الواجب بخلاف ما بعد الكاف فلا يوجبه الا الانفصال أو تراخى الضربات (قوله بل كان بين كل واحدة فاصل) أى موضح سالم من ذات الجرح وان كان فيه سلع البلد مثلا (قوله فان اتصلت الموضحات) أى بان تصير الموضحات شيأ واحدا ومثله يقال فى المنقلة والآمة (قوله فلكل حكمه) أى فلكل جرح دية مستقلة على حسبه (قوله خبر مقدم) أى وكذا المطلوبات عليه (قوله عمدا أو خطأ) أى وتر بع فى العمد (قوله يوما) أى مع ليلة والا لوكان يوما فقط أو ليلة فقط لخرج من سنين جزأ من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون فى الليل فقط أو فى النهار فقط لان الليل الطويل والنهار القصير لما هما دائما يأتى فى ليل قصير ونهار طويل سارا لحر الليل والنهار مستويا فلم يعتبر طول الليل ولا قصره فالله الزرقانى كذا فى بن (قوله ونصف عشر دية) أى للموضحة ان كانت خطأ والا فاقتصاص

الموضحات الخ فلا يتعدد الواجب لانها واحدة منسحة ان كان بضربة واحدة أو ضربات فى فور فلو تعدد بضربات فى زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (وفى اذهاب العقل) خبر مقدم وقوله دية مبتدأ مؤخر فان ضربه أذهب عقله عمدا أو خطأ فعليه دية كاملة وقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فان أذهب عقله فى الشهر يوما فعليه جزء من ثلاثين جزأ من الدية وهكذا بالنسبة فان أوضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور وقيل دية العقل فقط (أو) ذهاب (جاسة) كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو المس

أي القوة المنبثة في ظاهر البدن بدرك بها الحرارة والبرودة وضدهما عند المماسة ولا يلزم من ترك الاصل الحس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة قياسه على الذوق (٣٥٢) الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهرا وشعر قوله كل حاسة انما لو أذهب بعض الحاسة

ثم ان زال العقل فلا كلام والا فدينه كاملة قدم (قوله أي القوة المنبثة في ظاهر البدن) تفسير للحس (قوله من ترك الاصل) أي خيل (قوله قياسه على الذوق) أي لان شراح خليل ذكروا انه مقيس عليه (قوله بل يحاسه من الدية) أي اذا أذهب بعض السمع اختبر بصاصة حيث ادعى المجني عليه النقص من احدى أذنيه بان يصاح من الجهات الاربع ووجه الصاخ لوجهه مع سد الصحيحة سدا محكما وقت سكون الريح ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيأ شيأ حتى يسمع أو يصاح من مكان قريب ثم يشاعد الصاخ حتى ينقطع السماع ثم تفتح الصحيحة وتسد الاخرى ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص بالنسبة لسمع الصحيحة فان كانت الجناية في الاذنين معا اعتبر مع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل من شخص مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجني عليه مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا اذا لم يعلم سمعه قبل الجناية والا عمل على ما علم من هوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط ومحل أخذه الدية على ما تقدم ان حلف على ما ادعى ولم يختلف قوله عند اختلاف الجهات والا فقد يمكن كان النقص في احدى العينين أغلقت الصحيحة ويؤمر بالنظر من بعد ثم يقرب منه حتى يعلم انتهاء ما أبصرت ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها مثل المصابة وينظر في النسبة فان جنى على مأفوق ما جانية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك بشرط الحلف عرفا من اختلاف القول وهذا ما يعلم بصره قبل الجناية والا عمل عليه وجرب الشهر بالمحاكة حادة منقرة كالطبع كراكحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدارا من الزمن وهذا ان ادعى عدمه بالمرة والا صدق بيمينه ونسب لشهر وسط وجرب نقص المنطق بالكلام بما جتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع فان شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالاحوط والظالم أحق بالحمل عليه وجرب الذوق بالشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة فان ادعى النقص صدق بيمين ونسب لذوق وسط وجرب العقل بالخلوات حيث شك في زوال الكل أو البعض بان يحبس ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غير هو يحتمل انه يجلس معه ويحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه فان علم اهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك وان شكوا أو اختلفوا عمل بالاحوط والظالم أحق بالحمل عليه فيعمل على الاكثر في العمد وعلى الاقل في الخطأ اه ملخصا من الاصل (قوله فهو أخص من قوله أو الصوت) أي ولا يلزم من ذهاب الاخص ذهاب الاعم فلذلك عطف الاعم عليه (قوله كضربه) مثال للفعل وقوله أبطل سفة للفعل وهو أعم من الضرب لانه يشمل السعر (قوله ولا تندرج الخ) سأتي وجهه في قول المصنف الا المنقصة بحملها (قوله أفسد منه) أي بحيث لا يأتي منه نسل (قوله كجذعه) أي وان لم يعم الجذام جسده (قوله أو تسويده) أي وان لم يعم أيضا (قوله وهو فوق من البرص) أي لان البرص منه أبيض ومنه أسود (قوله مع ذهاب قيامه) أي بان صار ملقى (قوله ففيه حكومة) أي خلافا لقول التنائي ان فيه الدية (قوله كبعض قيامه وجلوسه) أي بعض كل منهما أو لي في الحكومة بعض أحدهما (قوله وبمسي اربعة) قال في التوضيح وبقال لها الروثة براء مهملة فواو فثاء مثلثة (قوله والحشفة) هي رأس الذكر (قوله وأصل المارن الانف) اي اذا قطع باقي الانف والذكر هدقطع الاربعة والحشفة ففيه حكومة كما يأتي (قوله ذكر العنين) أي وهو من لا يأتي منه الجماع لصغره أو لعدم انعاظه لكبر أو علة من جميع النساء كما في الذخيرة للذكر سبعة أحوال تجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة وتختلف في اثنين فتجب الدية في قطعه جملة أو الحشفة وحدها أو انطال النفس منه وان لم يبطل الانعاظ وتسقط اذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حينئذ حكومة وتختلف اذا قطع من لا يصح منه النسل وهو قادر

ليس عليه دية كاملة بل بحسابها من الدية (أو الذوق) صوت بحروف فهو أخص من قوله (أو الصوت) لانه يصدق بالسادج (أو فوة الجماع) بان فعل معه فعلا كضربه أبطل انعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فلو كسر صلبه فابطل انعاظه فعليه ديتان (أو نسله) بان فعل معه فعلا أفسد منه في كل واحد مما ذكر (دية) وشبه في لزوم الدية قوله (كجذعه) اي اذا فعل معه فعلا احدث في بدنه جذاما داء يأكل الاعضاء والعياذ بالله تعالى (أو تبريصه أو تسويده) اي تسويد جلده بحدان كان غير اسود وهو فوق من البرص فان سوده وجذمه فديتان (أو قيامه وجلوسه) وحده (أو جلوسه) مع ذهاب قيامه أملو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة كبعض قيامه وجلوسه (وبمارن الانف) ملان منه دون الاعظم وبمسي أربعة وفيه دية كاملة (والحشفة) اذا قطعها شخص فعليه دية كاملة (وفي) قطع (بعضها) اي المارن والحشفة (بحسابها) اي الدية (منها) اي من المارن والحشفة فيقاس المارن للانف وتقاس الحشفة للذكر كما قال (لا) يقاس (من أصله) وأصل المارن الانف وأصل الحشفة الذكر لان بعض ما فيه الدية انما نسب اليه لانه أصله والراجح ان في قطع ذكر العنين دية وقيل حكومة وانما ذكر الخمي

فيه نصف دية وفى حكومة (والاثنين) فى قطعهما أو سلعهما أو رضهما دية كاملة وفى الواحدة نصف دية وقيل فى قطعهما مع الذكر ديتان (وثغرى المرأة) أى قطع لحم باطنى فرج المرأة فيه دية كاملة (ان بدا العظم) فان لم يظهر العظم فحكومة وفى احدى الشفرين ان بدا العظم نصف دية والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء اللحمان المحيطان بالفرج المنطبقان العظم (وثدييها) اذا قطعتهما أشعص من أصلهما عليه دية كاملة أبطل اللبن أو لا ثابة أو عجوزا أما ثدى الرجل ففيه حكومة (أو حلمتيهما) أى فى قطع الحلمتين (ان أبطل اللبن) دية كاملة ومثل ابطال اللبن افساده فالدية فى قطع الحلمتين لا قطع اللبن لانه دليل انه لو أبطل اللبن بعنف قطع فيه الدية ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة فلو قطع حلمتى صغيرة فبلغ أوبها لزمن الآياس من اللبن وتمام سنه فان آيس فدية (أو عيني أعور) ففيها الدية كما تقدم (بخلاف قل زوج) كيدين ورجلين بخلاف الاذنين كما يأتى (ففى أحدهما نصفها وفيهما (٣٥٣) الدية) كاملة (الا الاذنين) فليس فى قطعهما دية بل حكومة حيث بقى السمع هذا هو الراجح فلذا استثناهما وقال (فحكومة) كلسان الاخرس فى قطعه حكومة بالاجتهاد حيث لم يتفق أن يدفع ولا الدية (واليد الشلاء) التى لا تبطش بها أصلا فى قطعها حكومة فان كان بها نفع فكالسليمة فى القصاص والدية والساعد فى قطعه حكومة وهو ماعدا الاصابع الى المنكب وسواء ذهب الكف بسواوى أو بجناية أخذا لها عقل أم لا فان كان الساعد فيه اصبع فديته والحكومة فان كان أكثر من واحد ففى الاصابع فقط (واليتى المرأة) فى قطعهما خلف حكومة قياسا على اليتى الرجل وقال أشهب فيهما الدية اما عمدا فالقصاص (وسن مضطربة جدا) اذا أثغها شخص فعليه حكومة ولو كان أخذ من سيرها مضطربة خطلا

على الاستماع أو طرجز من اتيان النساء لصغر ذكره أو لعلة كالشيخ الفانى فقيل دية وقيل حكومة والقولان لمالك (قوله ففيه نصف دية أو نصف حكومة) أما نصف الدية لاحتمال ذكر ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الامام لهذا القدر لا ما سبق فى تقويمه لان قطع ذكر المرأة لا ينقصها (قوله فى قطعهما أو سلعهما) أى خطأ وقوله أو رضهما أى عمدا أو خطأ الا ما يقتص فى الرض (قوله وفى الواحدة نصف دية) أى واليمنى واليسرى عندهلك سواء وقال ابن حبيب فى اليسرى الدية كاملة لان الفعل منها ناقص (قوله وفى قطعهما مع الذكر) أى خطأ وأما عمدا ففيه القصاص (قوله ومثل ابطال اللبن افساده) أى فراده بالابطال قطعه رأسا وبالافساد ضربه ونحو ما مثلا (قوله فان آيس ففدية) أى وان حصل اللبن فى مدة الاستبناء ففيها حكومة (قوله كالعدم) أى من انه لا سنة (قوله ففى أحدهما نصفها) والفرق بين عين الاعور والواحد من كل زوج عماد كران العين تقوم مقام العينين فى معظم الغرض بخلاف احدى اليدين والرجلين (قوله واليد الشلاء) مبتدأ أخبره محذوف قدره الشارح بقوله ففى قطعها حكومة وكذا ما عطف عليه فلا مناسب رفع أليتى المرأة بالفعل ومثل اليد الشلاء الرجل الشلاء وظاهره كغيره ان الحكومة فى لسان الاخرس واليد الشلاء ومثلهما الرجل ولو كان الجانى متعمدا وله مثل ذلك لكن فى شب أن هذا عند عدم المماثلة والافهى العمد القصاص (قوله فكالسليمة فى القصاص والدية) أى فقوله فيما تقدم ويؤخذ مضرو فى بضعيف (قوله فان كان أكثر من واحد ففدية الاصابع فقط) ظاهره ولو كانت الاكثر ية بالغة ولكن ظاهر كلامهم ان الاكثرية تكون باصبع أخرى قال شب فمن قطع يد شخص فيها اصبعان فعليه ديتهما فقط سواء قطعهما من الكوع أو من المنكب ولا شئ عليه غير ديتهما ومن قطع يد شخص فيها اصبع واحد فعليه دية الاصبع وحكومة فيما زاد عن الاصبع سواء قطعهما من الكوع أو من المرفق أو من المنكب اه (قوله وقال أشهب فيهما الدية) أى ولم يفصل بين عمد الظلم وعدمه كما فصلوا فى ثغريها (قوله ففى قطعها دينها) أى ان كان خطأ فان كان عمدا ففيه القصاص (قوله وعيب حشفة) الملاق العيب على الباقى بعد الحشفة مجازا باعتبار ما كان اذ فصبة الذكر انما يقال لها عيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من أن فى عيب الذكر حكومة نحوه فى المدونة (قوله ان فى العيب دية) أى لانه يجامع به فتفصل به اللذة (قوله فى ازالة شعره حكومة) أى سواء كان عمدا أو خطأ (قوله بخلاف عمد غيره والادب) مراده بالغير شعر الحاجب والهدب وقوله والادب أى مع الحكومة ان لم ينبت كما تقدم (قوله بالجر) سواء الرفع لما علمت من انه

(٤٥ - صاوى ثانى) على الراجح اذ فى ثغاها جمال أما لو كان يرجى ثبوت المضطربة بنفى قطعها دينها (وعيب حشفة) أى فى قطع قصبة الذكر الذى ليس فيه حشفة قطعها قبل حكومة وعلمت أن ظاهر الحشفة فيها دية كاملة هذا هو المنصوص وان استظهر فى التوضيح ان فى العيب دية (وواجب) أى فى ازالة الشعره حكومة واحدة أو متعددة الا ان فى الشعر حاجبا اللهم صل على من كان حاجبه بزينه وليس فى الخلق مثله (وهدب) بضم الهاء الشعر النابت على شفر العين اللهم صل على من كان أهدب الاشفار جميلها بدون اكمال ومحل الحكومة فى شعر الحاجب والهدب ان لم ينبت والافقى عمده الادب فقط (وظفر) فى قطعه خطأ حكومة (وفى عمده) أى قطع الظفر (القصاص) بخلاف عمد غيره فالادب (وافضاء) بالجر عطف على ما فيه أى حكومة وهو ازالة الحاجز الذى بين محل البول والجماع ومثله اختلاط محل البول والغائط ومعنى الحكومة ان يقوم بها بما عند الازواج بان يقال ما مساوتها على انها غير مفضاة وما مساوتها على انها

فضمنا فيغرم النقص ثم ان كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطا لانه تصرف الشارع في الفعل في الجملة فان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله واستظهر في التوضيح انه في الاضافة اليه (ولا يندرج) الاضناء (نحت مهر) بل يغرم الحكومة مع الصداق ان زوجا أو أجنبيا غصبها ووطئها (بخلاف) ازالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم لبكارة شيأ زائد على الصداق لانه لا يمكن الوطء الا بازالتها فهي من لوازم الوطء بخلاف الاضناء (الا) ان أزالها (باصبعه) فلا تندرج في المهر وزوجا أو أجنبيا فعلى الاجنبي الحكومة ولو لم يطأ وهي مع المهر ان وطئ اما الزوج فيلزمه ارش البكارة التي أزالها باصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء فان بنى وطلق فتندرج في المهر فان أمسكها فلا شئ عليه وازالة البكارة بالاصبع حرام فيؤدب الزوج عليه (وفي) قطع (كل اصبع) خطأ من يد أو رجل ايها أو أخنصرا من اثنى أوذ كر مسلم أو كافر (٣٥٤) (عشرها) بضم العين أي عشر دية من قطعت اصبعه فيشمل الكتابي والمجوسي والابل وغيرها مخمسة وسربعة (و) في قطع (الانملة) خطأ (للسه) أي ثلث العشر وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل (الاقي الابهام) من يد أو رجل (فنصف) أي نصف دية الاصبع وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا وهذه احدى المخمسات الاربع وتقدم الشفعة في الشجر أو البناء بارض مخمسة أو معارة والشفعة في الثمار والرابعة تأتي وهي القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد (وفي) صحيح (كل سن نصف العشر) هذا يشمل المسلم وغيره فهو أولى من تعبير الاصل (بخلع) من أسلها أو لم يبق الا المغيبي في اللحم (أو اسوداد) بعد ان كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء لانه أذهب جمالها ومثلها معطوف على البلدو هو مبتدأ خبره محذوف (قوله واستظهر في التوضيح الخ) أي لانه قول ابن القاسم وعلله ابن شعبان بانه عنها من اللذة ولا تعمل الودي ولا البول الى الخلا ولان مصيبتها أعظم من قطع الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا في بن (قوله حيث طلق قبل البناء) أي بعد تصوره فعله بها قبل البناء ان فعله بمعرفة نساء ولم يحصل بها بعد ذلك نخاوة (قوله خطأ) مثله العمد الذي لا قصاص فيه اما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية (قوله من اثنى أوذكر) لا يقال شموله للانثى ينافي ما سيأتي من مساواة المرأة للرجل لثلث ديته فترجع فيه بما لانا نقول ما يأتي كالاستثناء مما هنا (قوله ومربعة) أي في العمد الذي لا قصاص فيه لكن الذي في ح نقلا عن النوادر ان دية الاصابع والاسنان والجراح تؤخذ مخمسة ولا تربع دية العمد الا في النفس وفي الحقيقة هما طريقتان (قوله وهو ثلاثة وثلث بعير) أي بالنسبة لغير المسلم المذكر (قوله الاقي الابهام) أي خلا بقية الانملة حيث قال وفي الانملة ثلث العشر ولو في الابهام (قوله وهو خمس من الابل) أي بالنسبة لغير المسلم المذكر كما تقدم (قوله أو خمسون دينارا) أي لاهل الذهب وستمائة درهم لاهل الفضة (قوله المستحنات الاربع) تقدم الكلام عليها في باب الشفعة (قوله وفي صحيح كل سن الخ) أي ويخصص عموم ما هنا بما سيأتي في مساواة المرأة للرجل في الاسنان كالاصابع (قوله فهو أولى من تعبير الاصل) أي خليل حيث قال وفي كل سن خمس لتصوره على أهل الابل في الحر المسلم المذكر (قوله ثم اخلعت) أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها الا دية واحدة كما اختاره الشيخ خليل في التوضيح اما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء أو كانت الصفرة أو الحمرة كالسواد فهل كذلك فيها نصف عشر الدية لكونها غير مباحة لسن الجاني أو القصاص لتعمد ذلك بين والظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها خطأ (قوله وتعددت الدية) مراده بالدية الواجب كان دية أو بعضها أو حكومة وقوله بتعدد الجناية أي ما بينها أعم (قوله فقطع أذنيه) أي أو قطعهما (قوله الذي لم يشارك غيره) أي الذي لا توجد الاله فان وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثر ما تعددت الدية كما قال الشارح (قوله في قطع أصابعها مثلا) أي ومنفلتها وبقية جراحاتها (قوله وثلث اصبع) أي وهي انملة كاملة وأما لو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف انملة كان لها اثنان وثلاثون ونصف من الابل (قوله فنفيها عشرون من الابل الخ) روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن المسيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت وأربعة قال عشرون قال سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال

اذا اسودت ثم انقلعت (أو بحمرة أو صفرة) بعد بياضها (ان كانا) الحمرة والصفرة (في العرف) أي اعراقي يقول أهل المعرفة انهما (كالسواد) في اذهاب جمالها والاقبصاب ما نقص (وتعددت) الدية (بتعدد الجناية) فاذا قطع يده فزال عقله فدية دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره قتلا وهكذا (الا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أي محل الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها كأن ضرب يقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة أو ضرب يقطع عينه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجناية ولا حكومة في محل كل والمراد بالمحل الذي لم يشاركه غيره ولذا لو كسر صلبه فأفقده عن الضياء وذهب قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه وحدها لعدم قوة الجماع (وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) باخراج الغاية فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال (فترد لديتها) كأن قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع فديتها سبعة عشر بعيرا وثلثا بعير أو أربعة أصابع في فورقيمتها عشرون من الابل لرجوعها لديتها وهي على النصف من الرجل من أهل دينها

(ان اتحد الفعل ولو) كان اتحاد الفعل (حكما) كضربات في فور واحد من شخص واحد أو من جماعة وقال الاجهوري ان تعدد الجاني كاربعة فصاعد كل واحد عشرة من الابل لكن النقل ما علمت (مطلقا) ولو تعدد المحل كالمثال أو في الاسنان والاصابع والمواضع والمناقل (كالمحل) أي كاتحاد المحل (في الاصابع) ولو تراخى الفعل فاذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ثم اذا قطع ثلاثا من الاخرى ففيها الثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي ثم ان قطع لها اصبعا أو اصبعين من أي يد كانت كان لها في كل اصبع خمس لاتحاد المحل ولو قطع لها اصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع اصبعين من تلك اليد كان لها في الاولين عشرون وفي الاخيرين عشرة (٣٥٥) لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الاخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل (فقط) لافي اتحاد المحل في الاسنان فانها في كل سن خمس من الابل اذا كان بين الضربات تراخ لان كانت في ضربة واحدة أوفي فور كما تقدم ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين (ونبهت) سيأتي بيان التنبيه في قوله الكاملة (دية الحر) أما الرقيق فلا دية له وانما على الجاني قيمته حالة كان الحر ذكرا أو أنثى مسلما أو غيره (الخطإ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجاني بل بينة أو لوث فلا تتحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح بل هي حالة عليه ولو كان عبدا لأمو نا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح (على الجاني وعاقلته) متعلق بثبت فعلى الجاني كرجل من العاقلة كما يأتي (ان بلغت ثلث دية المجني عليه) شرط في التنبيه على الجاني والعاقلة

اعراني أنت قلت بل جاهل متعلم أوعالم متثبت فقال ذلك السنة يا ابن اخي (قوله ان اتحد الفعل) أي ان كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد ولو حكما الخ (قوله كالمثال) أي المتقدم في قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث اصبع الخ فان هذا المثال وما بعده صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين وهو تعدد المحل (قوله أوفي الاسنان الخ) حتى العبارة وشمل الاطلاق الاسنان والاصابع الخ (قوله ولو تراخى الفعل) الجملة حالية لان محل تخصيص الاصابع بذلك عند تراخي الفعل والا فرق بين الاصابع والاسنان والمواضع والمناقل (قوله لاان اتحاد المحل في الاسنان) مثلها المواضع والمناقل والحاصل ان الفعل المتحد أو مافي حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرهما وأما اذا تعدد المحل وتعدد الفعل مع التراخي فيضم في الاصابع لا في غيرها (قوله ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل ان الفكين محلان وأنت خبير بان هذا الخلاف لاثمرة له على ماسيأتي عليه المصنف من عدم الضم وانما تظهر ثمرته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجع عنه (قوله دية الحر) مثلها تقييم المحكومة والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية (قوله سيذكر محترزه) أي في قوله كعمد (قوله فلا تتحمل العاقلة ما اعترف) أي الموضوع انه خطأ (قوله على الراجح) مقابله أقوال قيل على عاقلته بضامة وسواء ماتت المقتول في الحال أم لا وقيل تبطل الدية مطلقا وقيل على العاقلة بشرط أن لا يتهم المقر في اقراره ولو لم تمت المقتول وقيل عليهم بشرط أن يكون عدلا وقيل يقضى عليه وعليهم فان أبا به يلزمهم بسقط ما عليهم كذا في بن (قوله على الجاني) أي الذكر البالغ العاقل الملي، كما يأتي للمصنف وأما المرأة والصبي والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما في بن خلافا لمن عبق من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله شرط في التنبيه) فيه نظر اذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التنبيه (قوله على مجوسية) أي كما تقدم ان المجوسية على النصف من المجوسي فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وقوله كان اجانها أي أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر دينارا واربع دينار وهي ثلث ديتها (قوله أو الجاني) أي وان لم يبلغ ثلث دية المجني عليه (قوله كان تعددت الجناية) المناسب كان تعددت الجنايات منه فيها بان اذهب حواسه الخمس وسلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفر يها فان في هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وأما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جنايته المجوسية فبعيد وتكلف (قوله وان جنى مجوسي) المناسب أوجنى ويكون تنويعا في المثال وهو مثال لبلوغها ثلث دية الجاني دون المجني عليه (قوله كعمد) هذا شامل للمماثلة والمرجعة لان انتفاء التربيع والتثليث خاص به (قوله في العمد كالخطإ) أي وسواء كان الجاني مكافئا أو غير مكافئ كان يجرح مسلم نصرانيا يساوي حالا يقتص منه للاتلاف فان ديته على عاقلة المسلم فان كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فانه في حق الجاني (قوله أي العاقلة)

كان جنى مسلم على مجوسية خطأ مابلغ ثلث ديتها كان أبالها (أو الجاني) كان تعددت الجناية منه فيها حالته وان جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم مابلغ ثلث الجاني حالته عاقلته (والا) تبلغ ثلث أحدهما (فطيه) أي الجاني (فقط حالة كعمد) محترز خطأ كان العمد على نفس أوطرف حتى عنه على الدية فانها تكون في ماله حالة (ودية غلظت) عطف خاص على عام اذ المغلظة على الاب لا تكون الا في العمد وأتى به دفعا لتوهم انه لما سقط القصاص تصير كالخطإ استثنى من قوله كعمد قوله (الا مالا يقتص منه) من الجراح كالجائفة والآمة وكسر الفخذ (لا تلافه) أي لخوف اتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدي الى قتل نفس بغير نفس (فطيها) اى فالدية على العاقلة في العمد كالخطإ ان بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني (وهي) أي العاقلة عدة أصوب (أهل ديوانه) الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه

أصله الجند وعدهم واعطاؤهم وقدمه لقوله بعد به أهل الديوان وقد تبع المصنف الاصل ولكن محشي التنائي والبناني ضعفا اعتبار الديوان في العاقلة قائلين الاعيرفي مجموعه (وعصبته ومواليه ويبت المال ويودي بالديوان) أي بما فيه فيقدمون على العصبة حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل (٣٥٦) شتى (ان أعطوا) شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة اذ هم عاقلة ولو لم يعطوا أو زائدهم المعينة لهم في الدفتر من العطايات والجكيات لكن الذي قاله ابن مرزوق انه شرط في كونهم عاقلة (فالعصبة) أي اولم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا فالعصبة تبدى على الموالي الخ (الاقرب فالاقرب على ترتيب النكاح فاذا كمل من الابناء سبعمائة فلا يدفع أولاد هم شيأ وان نقص كمل من أبناء الابناء وهكذا والجد يؤخر عن بني الاخوة هنا (فالموالي الاعلون) وهم المعتقون بكسر التاء لانهم عصبة سببولو أنثى حيث باشرت العتق وهدم الاقرب على نحو الترتيب الآتي في الولاء (فالاسفلون) حيث لم يوجد من بني من الاعلين (فبيت المال ان كان الجاني مسلما) لان بيت المال لا يعقل عن كافر والظاهر ان على الجاني مع بيت المال بقدر ما يليه ان لو كانت عاقلة فان لم يكن بيت مال فتجم على الجاني وقوله ان كان الخ شرط في جميع ما قبله (والا فالذي ذوديته) وهو الذي رجحه الموافي فليست عاقلة الذي عصبته وأهل ديوانه الخ على المعتمد والمراد بذي ديته من يحمل معه الجزء به أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من أقاربه فالنصراني يعقل ولا عنه النصارى الذين في بلده لا اليهود وعكسه ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلم معتقه بل بيت المال لانه يرثه كالرق على المعتمد (والصلحي) يؤدي عنه (أهل صلحه) من أهل دينه ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة الخ على الراجح (وضرب على كل) ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالي وذي وصلحي

الماجرى ذكر العاقلة بين انها عدة أمور أهل الديوان والعصبة والموالي وبيت المال (قوله واعطاؤهم) المناسب عطاؤهم بغير همز لان الذي ضبط الشيخ المعطى لا الاعطاء الذي هو مصدر فعل الفاعل (قوله وقد تبع المصنف الاصل) أي خليلا ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وهما لا في الموازية والعتبية (قوله ضعفا اعتبار الديوان الخ) أي لقول القسمي والقول بان الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد انهم ليسوا من العاقلة وانما هم على عصبة القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة أفاده بن واعلم أنه على القول باعتبار الديوان فالمراد به أهل ديوان الاقليم فجند مصر أهل ديوان واحد وان كانوا طوائف سبعة عرب وأتراك وغيرهما وشرأكه الخ هذا هو المعتمد (قوله لكن الذي قاله ابن مرزوق الخ) قال بن نص ابن شاس في الجواهر وان لم يكن عطاء فالمعتمد ما يحمل عنه قومه (قوله أنه شرط في كونهم عاقلة) أي على الطريقة التي مشى عليها المصنف (تنبيه) اذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة بناء على ان أهل العاقلة سبعمائة أو عن الالف بناء على مقابله ضم اليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المنقول المذهب لا عصبة أهل الديوان خلافا للمجهوري (قوله فالعصبة) أي وبيد أبا العشيرة وهم الاخوة ثم بالعصبة وهم الاعمام ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم أقرب القبائل لان طبقات قبائل العرب سبعة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح والكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم العشيرة وقد تضم ذلك بذكر نسبه صلى الله عليه وسلم فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معدن عدنان فأولاد الجد الاعلى شعب أو أولاد ما دونه قبيلة أو أولاد ما دونه عمارة أو أولاد ما دونه بطن أو أولاد ما دونه فخذ أو أولاد الهم كأولاد العباس فصيلة أو الاخوة يقال لهم عشيرة قال في الشيرة فخزيمة شعب كنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعبد المطلب فصيلة والعشيرة الاخوة اهـ (قوله سبعمائة) أي بناء على المعتمد من أن أقلها سبعمائة (قوله هذا) أي صنع في الاخوة بنيهم المسمون بالعشيرة ثم تنتقل الفصيلة وهكذا فتأمل كل العدد من بطن لا يقتل لاعلى منها فان لم يكمل الا يجميع البطون كل بها (قوله بؤخر عن بني الاخوة هنا) ويشهد له نظم الاجهوري المشهور (قوله لانهم عصبة سبب) أي وهم كعصبة النسب لقوله في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولقولهم الولاء عصبة سببها نعمة المعتق (قوله فالاسفلون) أي ولا يدخل في الاسفلين المرأة العتيقة كاني شب (قوله من الاعلين) بيا واحدة تظير المسطفين وأسلمه الاعلون تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان حذفت الالف لالتقاء الساكنين وجئيت الفتحة دليلا عليها (قوله بعد ربما ينوبه أن لو كانت عاقلة) أي بان يعد رانها واحد من سبعمائة (قوله فتجم على الجاني) أي فهو في هذه الحالة تمام مقام العاقلة ان كان ممن يعقل بأن كان ذكرا بالغا عاقلا سليما (قوله شرط بجميع ما قبله) المناسب أن يقول بعد ذلك دخولا على المصنف بدليل قوله والا الخ (قوله على المعتمد) وقال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال (قوله أن لو كانت) أي ان لو فرضت عليه فليس بلازم أن يكون على الجاني جزية بالفعل بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية لكان مشاركا لهم فيها وذلك كالمرأة ومن أعتقه مسلم ببلد الاسلام (قوله أهل صلحه) أي وان لم يكونوا عصبة

ان نحاكوا الينا (مالا يغتر) يدل على قدر طاقته (وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير غارم) اذا جنوا والغارم أخص من الفقير فتغرم عاقلتهم عنهم (ولا يعقلون) عن أضعفهم ولا عن ضعيفهم لان علة ضمرها التناصر والمرأة والصبي والمجنون ليس منهم تناصر والفقير والغارم عكسا جاد وذكر المرأة لان الموالي تحاولوا وان خرجت من قوله العصبة وجعل الخرقي المرأة شاملة للخنثى لانه امر أة كذا بحث معه (والعبرة) أي المعتبر في الصبا والجنون وضدهما والعسر واليسر والغيبة والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة فما وجدت فيه الاوصاف وقت التوزيع وزع عليه وما لا فلا كما قال (لا ان قدم غائب) غيبة (٣٥٧) انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد اقدومه المتأخر عن التوزيع فان كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة فان جهل الحال فان بعدت كافرنجية من المدينة فلا تضرب عليه والا ضربت (أو أيسر فقير أو بلغ سن) أو عقل مجنون أو انضمت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شئ على واحد منهم (ولا تسقط) اذا وزعت على موسر عاقل ليس غائبا غيبة انقطاع (بعسر) طرأ (أو موت) أو جنون أو غيبة انقطاع (وحلت به) أي بالموت وكذا بالفلس فاذا مات العاقلة أو احد منها أو فلس فحل ما كان منجما عليهم أو عليه (ولا دخول لبدوي) من عصبة الجاني (مع حضري) من عصبته ولا عكسه لعدم التناصر بينهما فاذا انكمل العاقلة من عصبة الحاضر وله عصبة بدو فينتقل للموالي الى آخره وهكذا قوله (ولا شاعي) منلا (مع

الا أهل ديوان (قوله ان نحاكوا الينا) فيدخل الذمي والصلعي (قوله أخص من الفقير) اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر الا على القوت والغارم من عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء فخرقوته فان فضل بعد القضاء ما يزيد عن قوته فهذا يعقل عن غيره على هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل حكذا قال بن وهو ظاهر ان أريد بالغارم المدين مطلقا وأما ان أريد به المدين الذي يصير بدينه معسرا وهو المعنى في الزكاة فأخص قطعا (قوله عن أنفسهم) أي نخلا فالذي عب تبعا للشيخ أحمد الزرقاني من أن كل واحد يعقل عن نفسه وانه كواحد من العاقلة في الغرم لما شرعه للاثلاث قال رولا دليل مستندله في ذلك كذا في بن (قوله لان الموالي شاهوها) أي لفظ عموم الموالي بشملها وهي مستثناة من الموالي الاسفلين والاعلين ماعدا المعتقة (قوله وبحث معه) نص الخرشي قال وقوله وامر أة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل قال في الحاشية قوله كالخنثى المشكل انظر لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق اذا علمت ذلك فالبحث فيه من حيث الجانية بالمرأة مع أنه متوسط بين الرجال والنساء ولكن الفقه سلم (قوله والعبرة وقت الضرب) مبتدأ وخبره والكلام على حذف مضاف أي الوصف المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب (قوله فان كانت غيبته غير انقطاع) هذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر فتضرب عليه مطلقا والحاصل ان الجاني تضرب عليه سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده كان انتقاله بقصد الفرار منها أو لا وفرض سكنى بلده التي انتقل منها أم لا وأما انتقال أحد العاقلة فان كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه مطلقا وان كان قبل ضربها عليه ضربت عليه ان كان فارا أو كان انتقاله لطاعة كحج أو غزو والا ان كان رافضا للسكنى (قوله على موسر) أي ذكر (قوله فيعل ما كان منجما عليهم أو عليه) أي لكون نهاد بنائي الذمة والدين يحل بالموت والفلس وهو لغة ونشر مرتب والمراد بالفلس والموت الطاريان بعد الضرب (قوله فينتقل للموالي الخ) أي الاعلين ثم الاسفلين (قوله لان كلا اقليم) أي والشأن عدم تناصر اقليم عن في آخر فلو كانت اقامة الجاني في أحد الاقليمين أكثر أو ساويا نظر لمحل جنايته ثم ان قول المصنف ولا دخول لبدوي الخ كالتقييد لقوله وعصبته (قوله مخضر بالرفع صفة لاهل أو بالجر صفة لاقليم باعتبار سكانه (قوله الكاملة الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تأمن قوله ويجب به الخ كأنه قيل في كم من الزمن تجب فقال الكاملة الخ وقوله من يوم الحكم صفة أولى وقوله تحل بالواخرها صفة ثانية (قوله أو طرف) أي كعين الاعور واليدين والرجلين فهو اده بالطرف الجنس وقدر الشارح قوله تجب لانه متعلق الجار والمجرور (قوله لا من يوم القتل) هذا مقابل المشهور وهو الذي جرى عليه أيضا مقابل ان ابتداء من يوم الخصام (قوله وقيل لا يتجم الا الكاملة) أي وغير هاعلى الحاول (قوله هذا هو الراجح) ومقابله يحمل يحمل الثلث في سنة والسدس الباقي في سنة أخرى (قوله وثلاثة الارباع) أي كالو قطع له بسبعة أصابع ونصفها وهو مبتدأ قدر الشارح خبره مصرى) لان كلا اقليم وكذا الحجاز أما أهل أقليم واحد حضر مثلا فيحصون فاذا انكمل العاقلة من أهل بلد عم البها مقرب منها من العصبة كامل وفي لعصر الخ (الكاملة) أي الدية الكاملة لمسلم أو غيره ذكرا أو أنثى عن نفس أو طرف تجم (في ثلاث سنين) أولها من (يوم الحكم) فيبدأ التنجيم منه على المشهور لا من يوم القتل (تحل) أجزاء الكاملة (بأواخرها) فيحل النجم الاول وهو الثلث في آخر السنة الاولى وهكذا (والثلث) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (في سنة) هذا هو المشهور وقيل لا ينجم الا الكاملة (والثلثان) كجائفتين أو جائفة مع مأمومة فينجمان (في سنتين كالنصف) فينجم في سنتين في كل سنة ربع كقطع عين أو قطع يد هذا هو الراجح (وثلاثة الارباع) تنجم في ثلاث سنين على المشهور

في كل سنة ربع (وحدها) أي العاقلة (الذي لا يضم اليه ما بعده سبعمائة) فاذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم اليهم الموالي وان تعصوا عن هذا العدد ولو كانوا أغنياء خلافا لهم ما يأتي لهم من الموالي وهكذا وما ذكره أحمد مشهور بين والآخر مازادت على ألف بنحو عشرين وليس هذا حدا لمن يضرب عليه بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم بل يضرب على من وجد ولو ألفين فأكثر أو كانوا نحو عشرة ونكمل ممن يليهم (وعلى القاتل) خبر مقدم وقوله عشر في رقبة مبتدأ مؤخر أي تجب عليه كفارة قتل الخطأ ولو تكرر الاعلى (المسلم) أي الحر اذ لا كفارة على كافر لانه ليس من أهل القرب ولا على عبد قتل غيره خطأ (وان) كان قاتل الخطأ (صبيا) فيلزمه من باب خطاب الوضع فتتعلق سبب الكفارة ويخاطب وليه خطاب تكليف (أو مجنونا) فتتعلق كذلك سببا بها (أو شريكا) لصبي أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا (اذ القتل مشعه) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوما) من القتل خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمدا عن عنه فتجب ومن الخطأ اذا انتهت أم الصبي فوجدت ولدها ميتا لاحتمال انها عليه وهي ناقصة فعليها الكفارة وعلى العاقلة ندبا الخطأ أملوا انتهاؤه فوجداه ميتا بينهما فهدر ان لم يعلم الا بقولها فان علم بقولها فقيه مؤمنة سليمة (ولعجزها) أي العاجز عن الرقبة (شهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) فما يطلب في الرقبة والشهرين فيه يطلب

جوله تجب في ثلاث سنين (قوله في كل سنة ربع) مقابله يقول في كل سنة ثلث يبقى نصف سدس للسنة الثالثة (قوله ما بعده) أي من المرتبة البعيدة (قوله مازادت على ألف بنحو عشرين) أي كما قال ابن مرزوق وقال الاجهوري مع زيادة أربعة وبقي قول ثالث سكت عنه المصنف والشارح وهو انه لا حد لها وظاهر ابن عرفة انه المذهب لانه صدر به ونحوه روى الباجي لاحد ان تقسم عليهم الدية من العاقلة واتخاذ ذلك بالاجتهاد وقال مصنوف سبعمائة رجل ابن حات المشهور عن مصنوف ان كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم أقرب القبائل اليهم اه بن (قوله وليس هذا حدا لمن يضرب عليه الخ) في عبارته اجمال وأوضح منها ما قاله بن ونصه وقول الزرقاني أي حد أقل العاقلة أي الحد الذي لا يضم من بعدهم لهم بعد بلوغهم له فاذا وجد هذا العدد من القبيلة فلا يضم اليهم الخ فغير مكذا وليس المراد ان هذا حد لمن يضرب عليهم بحيث اذا نقصوا عنه لا يضرب عليهم اه (قوله أو زادوا) أي وكانوا في مرتبة واحدة وأما لو كانوا الزائدون في مرتبة بعدي فلا يضرب عليه قطعا (قوله وتكمل ممن يليهم) الاولى حذفه لانه لا يقال نقصوا الا اذا لم يوجد لهم تكملة أصلا وأما اذا وجدت التكملة فلا يقال ناقصة بل بعشر سبعمائة من القريبي والبعدي فاذا فرضت الاخوة خمسمائة ولا عمام كذلك فرض على الاخوة على حساب السبعمائة بقي ما يخص مائتين بعض على الاعمام جميعا ولا يخص به بعض دون بعض لانه ترجيح من غير مرجح هذا ظاهر (قوله) تحكم وجب على مواقل متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ لجميعهم صفوة فسقطت عليه بحكم العاقلة الواحدة فيضم ما ينوب كل عاقلة وان كان دون الثلث في ثلاث سنين تحمل باوانها كتعدد الجنايات على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تضم في ثلاث سنين (قوله وعلى القاتل الخ) مقتضى الدليل العكس لظهر الاعمام ولان مع الخطإ تقرر طا لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولا سيما وأن الواجب عليه الكفارة في الجناية لانها أعظم من أن تكفر كما قاله في يمين الغموس وأضاف أو جبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة كذا في بن (قوله ولا على عبد) انما لم تجب على العبد لان أحد شقيها متعذر منه وهو العتق لانه لا يحرر غيره من شروط الصيام لاشتغاله بخدمة سيده ان قلت ان الظهار لا تسقط عن العبد فيه الكفارة وتكون فيه بالصيام ثم بالاطعام فما الفرق أجيب بانه يشدد في الظهار ما لا يشدد في كفارة الحلف بالله الظهار منكر من القول وزور ولا منوحة عن الفحش منه الا بها وقول ابن عبد السلام بانه يلزم العبد بالصيام لعموم الآية مردود بنص أهل المذهب على خلافه (قوله وان كان قاتل الخطا صبيا) تدرك الشارح اشارة الى أن صبا خبر لكان المحذوفة (قوله من باب خطاب الوضع) أي فلا يشترط فيها التكليف لانها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها ابن عبد السلام ان كان هناك دليل شرعي من اجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن والا فمقتضى النظر سقوطها عنهما يعني الصبي والمجنون وردها الى خطاب التكليف وقد جعل الشرع بدلا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف ولم أر بحسب ابن عرفة سبيلا لرد على ما ذكره مثل قول ابن شاس يجب في مال الصبي والمجنون واضح كلزكاة ولم أجده لغيره من أهل المذهب نعم بالي وجيز الغزالي اه من شب (قوله أو مجنونا) معطوف على صبا فهو في حيز المبالغة والخلاف فيه كالخلاف في الصبي كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله فعلى كل كفارة كاملة) أي لانها لا تتبعض لانها عبادة واحدة ولا يصح الاشتراك فيها (قوله خرج المرتد) أي لان المراد قوله مثلهم في الحرية والاسلام وذلك يخرج العبد (قوله خرج الزنديق والزاني المحصن) أي لانهما غير معصومين في الحقيقة المرتد خارج بهذا القيد أيضا (قوله اما لو انتهيا) ضمير التثنية يعود على الابوين المعلومين من المقام وقوله فهدر انما كان هدرا لاكفارة ولا دية

هذا من كونها سليمة من قطع أسبوع وجنون تعرأن قل وعرض مشرف على آخر ما يأتي ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال وتم الاول ان انكسر من الثالث الى آخر ما يأتي (وثبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) على المشهور وقيل لا تندب (ورقيق) القاتل أو لغيره (وعمد) لم يقتل به لكونه عفى عنه أو لعدم المكافأة (وذمي) قتله الحر المسلم عمدا أو خطأ تندب للقاتل (وعليه) أي على القاتل عمدا اذا كان بالغا ولم يقتل لتعو عفو (مطلقا) ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا مسلما أو غيره (جلد مائة وحبس سنة) من غير تغريب (وان) كان قتله العمد ملتبسا (بقتل مجوسي أو) قتل (عبده) أو عبد غيره (وسبب القسامة) التي توجب (٣٥٩) القصاص في العمد والدية في الخطأ

قيه للجهل بعين القاتل (قوله الى آخر ما يأتي) صوابه ساعر في الموضعين (قوله في قتل جنين) الظاهر ان محل الندب ان كان فيه العشر وما ان كان فيه الدية وقتله خطأ فيجب ولا تظر في ذلك وحث غلبة الظن بالندب في الجنين الذي فيه العشر كان عمدا أو خطأ (قوله لتعو عفو) دخل في التعو عدم المكافأة (قوله جلد مائة وحبس سنة) اختلف في المقدم منهما فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشترطوا بالرق لعظم الخطر في القتل (قوله بقتل مجوسي) أي من أهل الذمة (قوله وسبب القسامة) هي اسم مصدر لاقسم لا مصدره لان مصدره الاقسام وكانت في الجاهلية فأقرت في الاسلام (قوله قتل الحر) من اضافة المصدر لفعوله أي سببها ان يقتل القاتل حرا مسلما (قوله الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن) هذا التعريف في التوضيح واعترض بانه غير مانع لصدقه بالبينة وقد يجاب بان قرينة السياق تخرجها اذ لا تحتاج لايمان معها (قوله أو لها الخ) وثانيها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو ازالة الضرب وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل وخامسها أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل (قوله واستمر على اقراره) أي الى الموت (قوله هي التدمية الحمراء) التي كثير من أهل العلم العمل بها وأوالت قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والايمان لا تثبت الا عاوى ورأى علماؤنا ان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفلة دم غيره كيف وهو الوقت الذي يمحق فيه الدم ويعلم فيه الظالم ومداره الاحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بالقسامة وهي ايمان مغلظة احتياطا للدماء ولان الغالب على القاتل اخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان ذلك (قوله بطل اللوث) أي على مشهور المذهب خلافا للسهوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لوثا تحلف الولاة معه ايمان القسامة (قوله فلا يقبل قولهم) أي لانهم ليسوا من أهل الشهادة ولا المحفوظ ولا المرأة فهما من أهلها في الجملة فلذلك قبل قولهما (قوله أو قال دمي عنده) تنويع في المثال الاول (قوله عمدا أو خطأ) تعميم في المثال المتقدم لا فرق بين تعبيره بقتلني أو جرحني أو دمي بقتول شارحنا رحمه الله وسواء كان قول الحر المسلم قتلني أي ماعطف عليه (قوله وفي الخطأ الدية) أي على احدى الروايتين فيه قال في المقدمات ان قال قتلني خطأ ففي ذلك روايتان عن مالك احدهما ان قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم وهذا أشهر والثانية لا يقبل قوله لانه يتهم على انه أراد اغنا مورثته فهو شبيه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا وهذه الرواية أظهر في القياس وان كان خليل رد عليها بقوله بن (قوله فاسد قتله) قبدي قوله أو رماه بحديدة (قوله بقتل فيه) أي في الامثلة الثلاثة المتقدمة وقوله والا أي بان قال دمي عند أبي مثلا أو رماني بحديدة ولم يرد به عليه القصد (قوله ولم يجد بعمد ولا خطأ) عطف تفسير (قوله أولا نعلم من قتله) أي لان القسامة لا تكون الا على معين فان قلت موضوع المسئلة ان القاتل معلوم من قول المقتول

(قتل الحر المسلم) دون الرقيق والكافر وسواء كان الحر بالغا أو صبيا قتل بجرح أو ضرب أو سم (بلوث) بفتح اللام وسكون الواو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بانه قتله (كشاهدين على قول حر مسلم بالغ قتلني وجرحني أو ضربني فلان) ذكر خمسة أمثلة للوث أولها قوله مسلم بالغ الخ وشهد على اقراره أنه قتله فلان عدلان واستمر على اقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم وقولنا وكان به جرح الخ هي التدمية الحمراء فاو قال فلان بل فلان أو تردد اولم يكن أثر جرح وهي التدمية البيضاء بطل اللوث فلا قسامة واحترز بالحر عن قول العبد والمسلم عن الكافر وبالبالغ عن قول الصبي فلا يقبل قولهم والمراد بفلان اسم القاتل حرا أو عبدا فانفا أو صبيا فذكرا أو أنثى (أو) قال (دمي عنده) فانه مثل قوله قتلني يجري فيه

شروطه المتقدمة وسواء كان قول الحر المسلم قتلني (عمدا أو خطأ) ففي العمد يقضى بالقسامة القصاص وفي الخطأ الدية (ولو) كان القاتل قتلني الخ (مصروعا) أي خائفا (لمدلل) أي ادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه انه قتله الخ (أو) كان القاتل (ابنا) أي ولدا (لابيه) أي ادعى على أبيه انه ذبحه أو شق جوفه أو رماه بحديدة فمات فيقسمون ويقتل فيه والا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة (وان أطلق) القاتل ولم يجد بعمد ولا خطأ (بينوا) أي أولياؤه انه عمدا وخطأ أو اقسموا على ما بينوا (وبطلت) القسامة (ان قالوا لا نعلم) هل القتل عمدا وخطأ أولا نعلم من قتله (أو اختلفوا) بان قال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله خطأ أو عمدا

فيبطل الدم لانهم لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيضمون عليه أما لو قال بعضهم قتله خطأ وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا فالذي يظهر الحاقه بجميع اعمان القسامة مؤاخذة نصيبه من الدية لان الثابت في الخطا مامل أمكن توزيعه ولانحتي لغيره ومثله لو قالوا جميعا خطأ (٣٦٠) ونكل البعض فاوقال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فان استووا في الدرجة كالبينة أو الاخوة فيحلف الجميع كل على طبق دعواه على قدر ارثه ويقضى للجميع بدية الخطأ فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شئ للجميع وان نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصة من حلف (أو على معاينة الضرب) هذا ثاني أمثلة الوجوه فهو عطف على قوله أو على قول حراي شهد هذا لاحد على معاينة الضرب (أي معاينة (الجرح) خطأ أو عمدا أي جرح أو ضرب مرسلم (وتأخر الموت) شرط في القسامة أما ذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة وبين كيفية القسامة في هذا المثال بقوله (يقسم) أولياؤه (لمن ضربه) أو جرحه (مات) بتقديم الجار لافادة الحصر (أو انها مات منه) وأما في المثال الاول فيحلفون لقد قتله وذكر المثال الثالث بقوله (أو) شهادة (عدل بذلك) أي بمعاينة الضرب أو الجرح (مطلقا) عمدا أو خطأ تأخر الموت أو يتاخر (يقسم) الاولياء خمسين يمينا سبعتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب مع العدل (لقد جرحه) أو ضربه (ومات منه) من الجرح أو الضرب وقيل يحلف واحد من الاولياء يمينا مكملة لشهادة العدل انه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين الخ لكن قد علمت انه داخل في صيغة القسامة (أو) شهد عدل (باقرار المقتول بعمد أو خطأ) أي قال بالغ او فلانا جرحني أو ضربني عمدا أو خطأ أو شهد عدل على قوله فشهادته لوث يحلف الاولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب فلا يحتاجون لهذين منفردة على المعتمد (يقسمون لقد قتله)

فكيف يقولون لا نعلم من قتله والجواب انه يحمل على أنه قال قتلني زيد مثلا وادعى عليه مشاركة في الاسم فحينئذ يظهر قولهم لا نعلم من قتله (قوله فيبطل الدم) هذا هو جواب الشرط صرح به للايضاح والا فقول المصنف وبطلت يدل عليه (قوله لانهم لم يتفقوا الخ) لعل وجه نشر مرتب فان قوله لم يتفقوا راجع لقوله لا نعلم هل القتل عمدا أو خطأ وقوله ولا على من قتله راجع لقوله أو لا نعلم من قتله فكان المناسب أن يقدم هذا التفريع على قول المصنف أو اختلفوا ولم يفرع على حل قوله أو اختلفوا ولو فرع عليه لقال فيبطل الدم أصالانهم لم يتفقوا على العمد حتى يقتص لهم والدم لا يتبعض فعند ذلك يحسن قوله بعد ذلك أما لو قال بعضهم قتله خطأ وفي العبارة تعقيد وخلل لا يخفى (قوله حتى يستحقوا القود) أي ولم يتفقوا على انه خطأ حتى يستحقوا الدية فكان عليه أن يزيد ذلك (قوله فيقسمون عليه) المناسب حذف النون (قوله أما لو قال بعضهم الخ) هذا مفهوم قوله بان قال بعض الاولياء قتله عمدا (قوله ومثله) أي في كون من لم ينكل يحلف جميع ايمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية (قوله ونكل البعض) أي وحلف البعض جميع ايمان القسامة (قوله فلو قال بعضهم الخ) هذا من جملة مفهوم قول الشارح بان قال بعض الاولياء الخ (قوله فان استووا في الدرجة) أي وهي في كون كل واحد اهلا للتكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا في الدرجة انهم لو اختلفوا في العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قربا وبعدا وكان الجميع اهلا للتكلم كبنات وأعمام فان قالت العصبة عمدا والبنات خطأ كان الدم هدرا لاقسامة فيه ولا دية ولا قود وان قالت العصبة خطأ والبنات عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لانه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي وان اختلفوا في العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما انه لا عبرة بكلام الاعمام مع البنين (قوله الدخول في حصة من حلف) أي على ما للشيخ يوسف الفيشي فاذا كان مدعي الخطأ اثنين ومدعي العمد اثنين وحلف واحد من مدعي الخطأ كان لمدعي العمد الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم (قوله أو على معاينة الضرب الخ) أي وان لم يكن هناك أثر (قوله بدون قسامة) أي لكونها شهادة على معاينة القتل (قوله أولياؤه) المناسب أن يقول أي المستحق لان الفاعل ضمير مستتر مفرد مقتضى كلام الشارح ان الفاعل اسم ظاهر محذوف وليس كذلك لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها (قوله أو لم يتأخر) عطف على محذوف تقديره تأخر او لم يتأخر (قوله يقسم الاولياء) يقال فيه ماقيل في الذي قبله (قوله من الجرح) المناسب ان يأتي باي التفسيرية بدل من (قوله لكن قد علمت انه داخل في صيغة القسامة) أي مع كل يمين فلا حاجة لعين أخرى من أحد الاولياء حيث يعبر في كل يمين لقد جرحه ومات منه (قوله أو شهد عدل الخ) هذا المثال الرابع وقوله أو شهد عدل برؤيته هو المثال الخامس (قوله بعمد أو خطأ) هذا هو المعتمد خلافا لقول خليل انه لوث في العمد دون الخطأ فقد اعترضه بن بقوله ان هذه التفرقة لم يقل بها أحد وانما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين مطلقا والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقا (قوله أي قال بالغ) أي لا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغا فاقرار غيره لا يعتبر ولا بد أن يكون سواء سلما أو ما أثر الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب فتعتبر في البالغ وغيره كذا في شب (قوله يقسمون لقد قتله) أي خمسة يمينهم في الخمسين يمينا يقولون ذلك ولا فرق بين تأخر الموت وعدمه في هذا

المثال

أو) شهد عدل (برؤيته) أي المقتول حال كون المقتول (يتشحط) بحاء وطاء مهملتين بتمرغ (في دمه و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه عليه) أي على المتهم (أثره) أي أثر القتل كقطع الآلة بيده ملطخة بدم أو خاريا من مكان المقتول وليس فيه غيره فكتوت شهادة العدل على ملأ كرلو لا يحلفون الاولياء ايمان القسامة ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا واعلم انه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول قتلني فلان فلا يقتصر ولو بأخذوني الدية الا بعد القسامة (وليس منه) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (بقريه ولو مسلما بقريه كفار وهذا اذا كان يخالطهم غير اهلها والا كان لوثا يوجب القسامة كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث (٣٦١) وجد مقتولا بخيبر لان خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم (أو) وجد مقتولا (بدارهم) لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار رواه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضا (وان انفصلت بناة) أي جماعة من المسلمين بفي بعضهم على بعض لعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام (عن قتلى) منعلق بانفصلت (ولم يسلم القاتل) فقال مالك في المدونة للقسامة ولا قود دونهم هدر قال المقتول قتلني فلان أو أحد فامهل شاهد من البغاة أم لا اذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثا خلافا لابن القاسم تغير القول الامام في العتبية للقسامة ولا قود ان تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد أسالوا قال دعى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد من البغاة فللقسامة والقود وهو الذي جرى عليه المصنف لكونه المفتى به بقوله (فالقسامة والقود

المثال والمدار على ثبوته (قوله أو شهد عدل برؤيته) لا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك عدلان أو أكثر فليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته بل قوة التهمة وعدم التصق كما يفيده ابن عرفة كذا في بن (قوله يحلفون الاولياء) أي وصيغة أيمانهم كالتي قبلها (قوله والدية في الخطا) لكن مثال رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه أثره يبعد كون القتل خطأ بل الشأن انه عمد فقول الشارح والدية في الخطا بعيد (قوله فلا يقتصون) أي في العمد وقوله ولا يأخذون الدية أي في الخطا (قوله بقربه قوم) أي وليس منه أيضا مونه بالزحام بل هو هدر وعند الشافعي لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع أخذه بن (قوله لابني عم عبد الله) وهما حويصة ومحيصة بتشديد الياء مصغرا فيهما فمن سهل بن حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية بمائة بعير من ابل الصدقة (قوله وان كانوا تحت طاعة الامام) أي هذا اذا كانوا خارجين عن طاعة الامام وهم البغاة بالمعنى الآتي بل وان كانوا تحت طاعته ولا يسمون بغاة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء (قوله عن قتلى) جمع قتيل أو هو دون مهدد) شوهق عب والخرشي وتبعه بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة وتبعه ر عن القاني كما في واعترضه ز قائلا أم من صرح بمن أهل المذهب بمن يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والابي قول المدونة لا قسامة ولا قود في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة التي نازعته وان كان من غير الفئتين فدينه عليهما الا أنه هدر كذا في بن (قوله وهو الذي جرى عليه المصنف) أي بحيث يقتل الجميع ولو حدوقوله لاحتمال موته علة لعدم الجمل (قوله من الطائفتين) أي من احداهما (قوله وان تأولوا الخ) أي كالواقع بين الصحابة ومن ألحق بهم (قوله مساوية) أي في نفسها لا أرهب وأوقع في النفس لكن في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تم أيمانهما ولا يحلف واحد جميع خلقه قبل خلاص أصحابه لان العمد اذا تكافل فيه واحد بطل الدم واذا بطل بتكول واحد ذهبت أيمان غيره بلا فائدة وأما الخطأ فيحلف كل جميع ما يمينه بقبل حلف أصحابه لان من تكمل لا يبطل على أصحابه (قوله لم أره لغيرهما) قد

(٤٦ - حاوي ثاني) بتدمية أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن موته من ضعفه أو فرقته وقال بعض الاشياخ مؤوّل للمدونة لاقسامة ان تجرد قوله عن شاهد بل بمجرد قوله قتلني فلان وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود وقوله ولم يسم القاتل أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها (وان تأولوا) أي البغاة أي قامت شبهة لكل طائفة تقتضي جواز المقاتلة (فهدر) أي فالمقتول من كل طائفة هدر فلو تأولت احدى الطائفتين في مقتولها القصاص وفي الاخرى هدر لان المتأولة اضافة الظالمة عن نفسها كما أشاره بقوله (كزاحفة) متعلقة بغير متأولة بل ظلما (على داغية) ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهي) أي القسامة المتقدم ذكرها (خمسون يمينا) على مادرجه المصنف تبعا للاصل يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان وقد تبع المصنف الاصل التابع لابن الحاجب وابن شاس قال شيخنا في المجموع ولم أذكر قيد التوالي لقول البناني عن ابن مرزوق لم أره لغيرهما

(بتا) أي يحلفون على البت والجزم فلا يكفي لا تعلم غيره فتله بل يقولون والله الذي لا اله غيره لمن ضربه ممات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي (وان) كان العين (من أعمى أو من (غائب) حال القتل اذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة (ويجرت العين) اذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فانها تكمل (على) ذي (أكثر كسرها) ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبا كبنت مع ابن فعليها وأخ لام سته عشر وثلثان وعلى الابن ثلاثة وثلثا ن وثلث فكسرها أكثر فتضاف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثين وكلم وزوجة وأخ لام وعاصب على الزوجة اثنا عشر عينا ونصفه على الاخ للام ثمانية وثلث وعلى الام سته عشر وثلثان فتضاف سبعة عشر وبكمل العاصب والزوجة بتمينه القاضي (٣٦٢) وسقط كسر الاخ للام فقط خلافا لعبد الباقي (والا) بأن ساوت الكسور (فعلى (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للقاضي كثلاثة بنين على كل سته عشر وثلثان فيضاف لكل واحد سبعة عشر فقوله وهي خمسون عينا اذا لم يكن كسر والا فتزيد (يحلفها) أي ايمان القسامة (في الخطأ من يرث) المقتول من المكافئين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث وان لم يوجد الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين عينا ولا يأخذ حظه من الدية أو لم يوجد الا امرأة واحدة كأقال (وان وجد) واحدا أو اكثر أو لا يأخذ أحد) من الاولياء الحاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا شيأ من الدية من العاقلة (الأبعد) أي بعد حلفه جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يطالبون بالدية الا بعد ثبوت الدم (ثم) بعد حلف الحاضر جميع الايمان (حلف) من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي (حصته) من ايمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية (ولا يحلف) ايمان القسامة (في العمد أقل من رجلين) لان النساء واحد)

يقال لا يلزم من عدم رؤيته كونه ليس منصوصا وأيضا من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فلا يكفي لا تعلم غيره قتله) أي فلا يكفي الحالف على نفي العلم (قوله واعتمد البات) جواب عن سؤال كيف يحلف على البت مع أنه قد يكون لا جزم عنده فأفاد أنه يكفي الاعتماد على الظن القوي وهو يؤخذ من قرائن الاحوال (قوله اذ قد يحصل لهما العلم الخ) المناسب أن يقول لا اعتماد قط على اللوث وحينئذ فالفرق بين الاعمى والبصير وغيرهما (قوله وجرت العين) هذا كالتخصيص لقوله وهي خمسون عينا فعمل كونها خمسين عينا ان لم يكن كسر والا زادت كما في بعض الامثلة الآتية وسيأتي في الشارح التنبيه عليه (قوله فقط) احترز بذلك عن الدية فلا يجري فيها بل على ما يأخذ أو يدفع ما يخصه ولو مكسورا (قوله كبنت مع ابن) هذا مثال لما حصل فيه كسران (قوله وكأم وزوجة) مثال لما لم تكن من كسرين ومثلثهم من اثنى عشر لان فيها ثلثا ور بعا فكل يحلف على قدر ميراثه فالام ثلثها والزوجة ربعها والاخ للام سدسها والعاصب الباقي وهو ربعها (قوله فتضاف سبعة عشر) أي تكملة لكسرها الكائنة لا كبر من كسر الاخ للام (قوله وبكمل العاصب والزوجة) أي يحلف كل ثلاثة عشر (قوله وسقط كسر الاخ للام) أي فيحلف ثمانية فقط فتصير الايمان احدى وخمسين والحاصل ان الانكسار اذا وقع في الايمان فكل ينظر لها على حدة فحيث كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كل أكثرها وترك أقلها وان تساوت كسورها كل كل (قوله فيحلف كل واحد سبعة عشر) أي فتصير الايمان احدى وخمسين ولو كان المعيت ثلثون ابنا كان على كل واحد بين وثلثان فيحلف كل واحد منهم بعينين فالجملة ستون بغير الكسور وكلها تسارع (قوله من برث المقتول) أي كما في سنة الام والزوجة والاخ للام والعاصب (قوله من الاخوة للام) أي مثلا (قوله لا يحلفون بالدية الا بعد ثبوت الدم) أي وهو لا يثبت الا بحلف جميعها (قوله حصته) أي يحلف ما يخصه من الدية على حسب الفريضة الشرعية وظاهره ولو رجع الاول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لان حلفه قبل ذلك حكم مضى فان مات الغائب أو الصبي قبل قدومه أو بلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك ورثه فهل لا يعد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتفي بايمانه السابقة قولان رجح ابن رشد ثانيهما كما في بن (قوله فان انفرد من رجلين الخ) أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به (قوله فقد الايمان على المدعى عليه) أي فان حلف برئ والا حبس حتى يحلف ولو طال سجنه ولا يقتل بمجرد النكول لان القتل لا يثبت بشاهد واحد (قوله ولو لم يرثوا) أي هذا اذا ورثوا كما نحوه للمقتول ولا وارث له غيرهما أو لم يرثوا كمعينين لهما والحال أن الوارث له بنت وأخت مثلا (قوله فيقسمون ويستحقون) المناسب فيقسمان ويستحقان لان الضمير عائد على الاثنين (قوله والمعتقة لا دخل لها في العمد) أي وان كانت تعدق العاقلة لان النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه كما تقدم (قوله ولا يقتل بها أكثر من

لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فان انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه (عصبة) ولو لم يرثوا بان كان مثلا من يحجبهم كما يأتي كانت العصبة من النسب أو من الولاء كما قال (ولو مولى) ظاهره اذا وجد اثنان من الاعلين أي المعتقين المقتول فيقسمون ويستحقون القصاص في العمد أو الدية في الخطأ بخلاف المولى الاسفل فليس عصبة والمعتقة لا دخل لها في العمد (ولا يقسم فيه) أي في العمد (الاعلى واحد) من الجماعة المأخوذين بالقتل (يعين) أي يعينه المدعي (لها) القسامة (يقولون في الايمان لمن ضربه مات لا من ضربهم ولا يقتل بها أكثر من

وحلفات استووا في قتل العمد كمل صغر وتوموها عليه فمات فيقسمون على الجميع ويقتل الجميع حيث رفع حياً أو كل ثم مات اقلوميات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة هذا ما رجحه شيخنا وادا على عبد الباقي فلو أقسم شخص وقال لم أتحر اضربه ضربه وهو يعلم أنه حتى مات فكذلك على المشهور وقال عبد الباقي يقسم عليهما ويقتلان (والولي) أي عليه ان كان واحداً أو تخييرا ان تعدد (الاستعانة) في القسامة (بعاصبه) أي عاصب الولي وان لم يكن عاصب المقتول كأم أه (٣٦٣) مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها ولها اخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلا فقوله بعاصبه أي جنسه واحداً أو أكثر كما قال (وان أجنبيا ورضيت) أي الايمان على مستحق الدم فان زادوا على خمسين اختيرت منهم خمسون (وكفى) في حلف جميعها (اثنان) من الاولياء (طاعا من أكثر) أي اذا كان الاولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفي حيث كان الباقي (غير ناكلين ونكول المعين) من عصبة الولي (لا يضر) فيستعين بغير الناكل من عصبة الولي (بخلاف) نكول (غيره) أي غير المعين فانه معتبر اذا كانوا في درجة واحدة كبنين أو اخوة نكل بعضهم ولا يضر نكول أبعد مع أقرب فاذا نكل بعض الاولياء المستوين في الدرجة (قدر) الايمان (على المدعى عليهم) بالقتل كأن رد لو يوجد من الاولياء الا رجل ليس له معين (فيحلف كل) منهم (خمسين) عينا ان تعددوا والا حلف كل واحد منهم بالقتل وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد فاذا كان المتهم واحداً حلف الخمسين عينا (ومن نكل) من المدعى عليه بالقتل (حبس حتى يحلف) خمسين أو يموت في السجن حيث كان متبرداً والا فحدسنة بضرب مائة ويطلق كأبي عبد الباقي ولكن الذي في التوضيح لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقا ورجحه الاشياخ (وان أقام) المدعي (شاهداً) واحداً (على جرح) خطأ أو عمداً فيه شيء مقدر شرعا فيحلف الخ فلو كان الجرح عمداً الذي فيه مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كالعدم (أو) أقام شاهداً على (قتل كافر) أو جرحه من مسلم عمداً أو خطأ أو من كافر خطأ أو عمداً أو خطأ كان القاتل مسلما

أو عبدا أولا (أو) أقام شاهدا على (جنين) أثنته مينا أو مسلما (حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) في الجميع (وأخذ المثل) أي المال فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة (في الجنين ان نزل ميتا والدية ان استهل بقسامة في الخطأ (فان نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (برئ الجاني) تصيره بالجاني أشمل من قول الاصل الجارح ومحل كون الجاني يبرأ (ان حلف) يمينا واحدة (والا) يحلف (غرم) مايلزمه في جميع الصور (الا الجارح عمدا) فانه ان نكل (فحبس) فان طال عوقب وأطلق

(باب)

ذكر فيه تعريف البغي لزوم من تعريفه الباغية وهو لغة التعدي وشرعا الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين وهذا بالنظر الغالب والا فالواحد قد يكون باغيا (أبت طاعة الامام الحق) الذي ثبتت امامته بإحاطة الخليفة عند موته له بحيث كان متأهلا والا فأهل العلم فشرط الامام تسليم العدول ذوي الرأي فلا رد قتال الامام الحسن بن يزيد بن معاوية لان يزيد لم يسلم أهل الحجاز امامته لظلمه ومثل الامام نائبه (في غير معصية) متعلق بطاعة (بمغالبة) أي اظهار القهر ولو بقاتل الامام وقيل المراد بها القاتة وقوله (ولو تأويلا) في عدم طاعته لشبهة قامت عندهم ولا اثم فالبلية في كونهم باغية أي انهم باغية ولو كانوا متأولين وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها كمنع حق لله أولآدمي وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه لبيت المال كخراج الارض أو أو اطاعته بريدون عزله ولو جاز اذا لا يعزل بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه على من له قدرة (فله) أي الامام (قتالهم) ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلا

سواء (قوله أو عبدا أولا) قال شب والظرفي لكن ان كان القاتل للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين اسلامه وفدائه (قوله مينا واحدة الخ) هذا اذا كان مقيم الشاهد واحدا فان تعدد وكان الكافر أو الجنين حلف كل واحد يمينا كما قال بن عرفة والظاهر ان سيد العبد كذلك اذا تعدد اه عب (قوله أو مسلما) أي ومات (قوله فيشمل دية الجرح الخ) أي حيث فسر العقل بالمال (قوله في الخطأ) أي وأما في العمد فالقود بقسامة (قوله مايلزمه في جميع الصور) أي من دية وقيمة وغرة (قوله ان حلف يمينا واحدة) أي في غير ما فيه القسامة كمسئلة الجنين اذا استهل صارخا ثم مات والا بأن لم يستهل أو استهل بغير يمين فان نكل لزمه الدية في الخطأ وفي العمد حين على ماتقدم في التأكل الذي ردت عليه أيمان القسامة (قوله ان نكل فحبس) الاولى حذف الفاء وقصر على الفاء الاولى ويجعلها فاء المتن

(باب ذكر فيه تعريف البغي)

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء أو مادونه وهي سبعة البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وبدأ بالبغي لانه أعظمها مفسدة اذ فيه اذهاب النفس والاموال غالبا كذا في بن (قوله لغة) أي لا بطريق الصراحة لان الباغي مشتق من البغي ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه (قوله التعدي) أي لانه يقال بغى الرجل على الرجل استطال وتعدى عليه ويقال ابن العربي هو الطلب لا انه متصور على طلب خاص وهو ان يبغي على مالا ينبغي اتباؤه (قوله من ثبتت امامته) قال بن واعلم ان الامامة تثبت بأحد أمور ثلاثة اما بعهد أهل الحل والعقد واما بعهد الامام الذي قبله واما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لان من استند توطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الامامة والرأي وشروط الامامة ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضاء وكونه قرشيا وكونه مجتهدا وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات اه (قوله في غير معصية) زاد ابن عرفة في تعريفه بمغالبة ولو تأويلا فكان على الشارح زيادته كما فعل المصنف في تعريف الباغية (قوله بإحاطة الخليفة) مثل ذلك تغلبه ودخل عموم الناس تحت طاعته (قوله حيث كان متأهلا) قيد في تنفيذ وصية الخليفة وقوله والا فأهل العلم أي والا يوص أو أوصى لغير متأهل فالكلام لاهل العلم أي الحل والعقد (قوله فشرط الامام تسليم العدول الخ) مفرع على ماقبله وهو في غاية الاجمال فلناسب تحريره كالاصل حيث قال فرقة خالفت الامام الذي ثبتت امامته باتفاق الناس عليه وبزيد بن معاوية لم تثبت امامته لان أهل الحجاز لم تسلم له الامامة لظلمه اه فحصل ان المتغلب لا تثبت له الامامة الا ان دخل عموم الناس تحت طاعته والا فالخارج عليه لا يكون باغيا كقضية الحسين مع اليزيد (قوله ولو تأويلا) الصواب حذفي لفظ ولو (قوله فله) الفاء فيه كونهم باغية) أي مخطئين غير مصيبين ولا يلزم من الخطأ حصول الاثم (قوله وغير المعصية الخ) معناه وخرج بقوله في غير المعصية الممتنعون من طاعته فيها الخ وفي التركيب ركة وتعقيد لا تخفى (قوله كخراج الارض) أي العنوية الذي أمر والجد فعه ليبيت المال فامتنعوا ولم يؤخذ من تعريف المصنف ان الامام اذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من اعطائه وقاتلهم فقاتلوه لا يكونون بغاة بذلك (قوله اذ لا يعزل بعد انعقاد امامته) أي بمجرد الجور وانما يعزل بالكفر قال صاحب الجوهرة * الا بكفر فابدل عهده * (قوله وانما يجب وعظه) أي بالكلام الذي يلين به القلوب ويرضى

والا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال ان شروحهم عليه لعدم علمه وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقتلهم) بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار اذا لم يكن فيهم نساء وذرية (وأنذروا) فيحدوهم للطاعة وانهم ان لم يطيعوا قاتلهم عالم بحالهم بالقتال (وحرم) سبي ذراريهم لانهم مسلمون و(اتلاف اموالهم) وأخذه بغير اضطرار اليه كما يأتي (ورفع رؤسهم) بعد قتلهم (برماح) فيحرم لانه مثلة للمسلمين (واستعين عليهم أي على قتالهم (بمالهم) من سلاح وخيل فيجوز ان يأخذ منه ويجوز له (ان احتيج) للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستغناء عنه (رد) اليهم (كغيره) أي كما يرد غيره مما استعان به اذا وقع وجازه (٣٦٥) أوان الاستيلاء عليه بالقدرة كالطيور

(وان أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة أي حصل الامان اللازم بالظهور عليهم (تركوا) ولا يسترقوا ولا يجوز للامام أخذ مال منهم كالجزية بل ان تركهم مع الامن منهم يتركهم مجانا (ولا يذفف) بدال معجمة أو مهملة أي لا يجهز (على جريحهم) ولا يتبع منهزمهم فان لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم (وكره لرجل قتل أبيه) الباغي لا يكره قتل جده أو ابنه (و) ان قتله (ورثه) لانه وان كان عمدا لكنه غير عدوان (ولا يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الامام (ملا ولا نفسا) أتلفهما ولا الآلم عليه لتأوله بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والاثم حيث كان الامام عدلا اذ الخارج على غير العدل كالمتأول (ومضى حكم قاضيه) أي قاضي الباغي المتأول الذي ولاه وهو حي

الرب (قوله والا فلا يجوز لقتالهم) قال مالك رضي الله عنه ندعه يعني غير العدل ونمارا دمنه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما (قوله وقطع الميرة الخ) الميرة في الاصل الابل التي تحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام (قوله وأنذروا) أي وجوبا (قوله وحرم سبي ذراريهم) مراده ما يشمل النساء (قوله ورفع رؤسهم) أي لاجمل قتلهم ولا غيره هذا ظاهر الشارح قال بن وفيه نظر بل اذا تحيز جمل رؤسهم لحمل آخر كجمل أو والي أو أمام فعلى المحمل قتلهم فقط فجائز كالكفار ولا فرق بين الكفار والبغاة في هذا ولهذا لم يذكره ابن شاس في الامور التي يتازفونها قتالهم عن قتال الكفار ونصه يتاز قتال البغاة عن قتال الكفار باحدى عشر وجها ان يقصد بالقتال رد جمعهم لا قتلهم وان يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا بوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الدبات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم اه (قوله ولا يستعان عليهم بمشرك) أي ولو خرج من نفسه طائعا بخلاف الكفار (قوله أي حصل الامان اللازم) أي لا مجرد ما دام الحاربين لم يأمن الامام منهم لخروجهم عن طاعته فاذا انهزموا وهزموا أمن منهم لدخولهم تحت طاعته (قوله فان لم يؤمنوا أجهز على جريحهم) أي بجوز ذلك (قوله قتل أبيه) مثله الام بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال (قوله ولا يضمن باغ متأول) أي بدليل ان الصحابة اهدرت الدماء التي كانت في خروجهم ومن المعلوم انهم كانوا متأولين (قوله ومضى حكم قاضيه) أي وامام غير المتأول فأحكامه التي حكم بها تتعقب فما وجد منها صوابا مضى والا رد (قوله ورد ذي معه لذمته) أي بعد القدرة عليه (قوله ناقض للعهد) محله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذي على الخروج معه على الامام والا فلا يكون ناقضا لما مر ان ناقضا كافا بن (قوله ما لم تقتل متحتما) أي فتقتل (قوله فان كانت مقاتلته الخ) الصواب ان يقول فان كانت القدرة عليها بعد انفضاض اقتال المتأولة لا تضمن وغيرها يضمن

﴿باب في تعريف الردة وأحكامها﴾

أي مسائلها المترتبة عليها (قوله متقررا سلامه الخ) ظاهره ان الاسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارا وان لم يوقف على العقائد وليس كذلك بل لا بد في تقرر الاسلام من الوقوف على العقائد والتزامه الاحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بهما ثم رجع قبل ان يقف على العقائد فلا يكون مرتدا وحينئذ فيؤدب فقط وهذا في كافر لم يكن مخالطا للمسلمين والا فتطلقه كاف اخفاؤه لشهرة تدين الاسلام عنده كما يأتي (قوله بكون بصريح من القول) أي كفر المسلم يكون بأحد أمور ثلاثة وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف بصريح الخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمحذوف مستأنف والا لزم ان يكون التعريف غير جامع لانه لا يشمل الشك في قدم العالم وحائه مثلا الا ان يقال ان الشك انما أتى بصريح به أو لا فان كان خارج عن طاعة الامام فلا يتعقب ورفع الخلاف بعاد الخلاف الذي أقامه ان كان غير قتل ولا دية عليه ان كان قتلا (ورد ذي معه لذمته) أي خرج معه طائعا ولا بعد خروجه مع المتأول نقض العهد فلا يضمن نفسا ولا مالا (و) الباغي (المعاند) غير المتأول الخارج عن الامام العدل (ضامن) النفس والطرف والمال لعدم عذره (والذي) الخارج طوعا (معه) أي مع المعاند (ناقض للعهد) فهو وماله في (والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط) لا ان قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل متحتما فان كانت مقاتلتها بعد القتال فلا تقتل متأولة لا تضمن وغيرها يضمن وان كانت ذمية نقضت

﴿باب﴾ في تعريف الردة وحكمها والعياذ بالله تعالى منها (الردة كفر مسلم) متقررا سلامه بالنطق بالشهادتين مختارا وركون (بصريح من القول كقوله أشرك بالله (أو قول يقتضيه

أي يقتضي الكفر كقوله جسم كالاجسام (أوفعل يتضمنه) أي يستلزمه لزوما بينا (كالقاء مصحف) أو بعضه ولو كلمة وكذا حرقه استخفافا لاصوناً أو لمر بغض ومثل القائه تركه (ز) مكان (٣٦٦) (قذر) ولو طاهرا كبصاق أو لطخه به لنحو قليب ورق به ومثل المصحف الحديث وأسماء الله وكتب الفقه الحديث وكذا كتب الفقه ان كان على وجه الاستخفاف بالشرع نهاية (وشد زنار) أي لبسه ميلا لكفر لا لعبا فحرام (مع دخول كنيسة) مع نمط بشد زنارو وجه ضم الزاي وتشديد النون المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص المؤنث (ومصر) فيكفر بفعله وهو وكلام يظهر به غير الله تعالى وتنسب اليه المفاسد ترثى فجاهر به فيقتل ان لم يتب وان أصره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقا (وقول بقدم العالم) وهو مأدى الله تعالى لانه يستلزم عدم الصانع (أو بفنائه) أي العالم لانه يستلزم انكار القيامة ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب القرآن (أو شك فيه) أي فيما ذكر من القدم والبقاء بل والوهم (أو) قول (بتناسخ الارواح) أي ان من قال بان من يموت تتنقل روحه الى مثله أو لاعلى منه ان كانت في مطيع أو لادنى منه أو مثله ان كانت في عاص فهو كافر لان فيه انكار البعث (أو أنكر مجمعا عليه) كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا أو حل مجمع على اباحته (معلوم) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أوسنة) متواترة فلا يكفر بانكار اعطاء ولم

الاول كان داخلا في قوله أولفظ يقتضيه وان كان الثاني كان داخلا في قوله أوفعل يتضمنه لان الشك من أفعال القلب (قوله أي يقتضي الكفر) أي يدل عليه دلالة التزامية كقوله جسم متحيز أو كالاجسام وأما قولنا جسم لا كالاجسام فهو وان وقى كفره فلا وجه لترجيح عدم كفره (قوله أوفعل يتضمنه) اسناد التضمن للفعل يدل على ان المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له فلذلك قال الشارح أي يستلزمه ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب لانه في اللازم الخفي وعبر أولا بيقتضيه وثانيا بيتضمنه تفننا (قوله وكذا حرقه) المناسب تأخيره بعد قوله تنذر ليكون كلام المتن مرتبطا بعضه ببعض (قوله أولمر بغض) أي لتجويزه (قوله تركه) أي فتركه بكفار فقذر ولو طاهرا كفر ولو كان في صلاة نفاق وقتها (قوله ولو طاهرا) أي وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الاسود والبيت فانه لا يكون ترددا الا اذا كان التلطيخ بالنجاسة (قوله أو لطخه بقليب ورق به) أي فليس بردة وان كان حراما وعلى من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة فقط وأما ان علم ان فيها آية أو حديثا وتركها كان ردة كذا في ابن (قوله وأسماء الله) أي وأسماء الانبياء اذا كان بقصد التصغير والاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة (قوله المراد به ملبوس الكافر) أي فيشمل زنبلة النصراني وطرطور اليهودي (قوله ومصر) أي مباشرته كانت المباشرة من جهة عمله أو تعليمه أو رعيه فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه (قوله وشهر بعضهم) المراد به ح (قوله مطلقا) أي أمره أو ألزمه فحكم الزنديق على كل حال ان جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبل والا فلا (قوله وقول بقدم العالم) أي سواء قال انه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة والحاصل ان القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون الا قديما بالذات والزمن وقدم بالزمن فقط وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا والشائع عندهم من الاول فالمولى عندهم قديم بالذات والزمن والافلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمن لا بالذات وانما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لان ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الاصل (قوله أو بفنائه) أي أنه لا يفنى كما تقول الدهرية بل انما عطف البقاء بأو وان استلزمه اذ قد يقول أحد المقدمين كان في الكفر وان لم تلاحق العقيدة الاخرى (قوله ولو اعتقد حدوثه) أي لانه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس (قوله لان فيه انكار البعث) أي بالاجساد مع الارواح ان كان هذا الامر الى غير نهاية وقيل الى أن تصل الروح الطائعة الى الجنة والعاصية الى النار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني وقد بينت الروماني وكل كفر (قوله أو حل مجمع على اباحته) معطوف على وجوب أي أنكر حل مجمع على اباحته قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كافرا ليس حد
ومثل هذا من نفى المجمع * أواستباح كالزنا فلتسمع

(قوله القرآن) بدل من كتاب ويجوز اجدال المعرفة من النكرة (قوله ولا بانكار خلافة علي) أي لانه لم يدل دليل عليها من كتاب ولا سنة (قوله لانه يستلزم جواز وقوعها الخ) واللازم باطل لوجود النصوص مع اجماع المسلمين على خلافه وأما الولاية فقيل انها تحصل بالكسب وقد تكون وهبية وقال الشيخ ابراهيم الفناني الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة ولنا في ذلك مزيد تحقيق فانظره في كتابنا على الجوهرة عند قوله

الذي لبث الاين مع البنت وان كان مجمعا عليه لعدم ضرورة ولا بانكار خلافة علي رضي الله عنه ونحوه أو وجود بغداد لانه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن بخلاف انكار المسجد الحرام أو الاقصى أو فرعون من كل ما جاء به القرآن وعلم الخ (أو جوز اكتساب النبوة) أي تحصيلها بسبب رياضة لانه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي (أو سب نبيا)

مجمعا على نبوته أو ملكه مجمعا على ملكيته (أو عرض) بسبب نبي أو ملك بأن قال عند ذكره أما أنا فلست بزان أو بساحر (أو أحلى به) أي نبي أو ملك (فخصاوان بدنه) كخرج ونشأ (أو وفور عقله) إذ كل نبي أعلم أهل زمنه وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق (أو زهده وفضائل الشهادة فيه) أي في الكفر وجوبا فإذا شهد بأنه كفر فقول القاضي باي شئ (٣٦٧) فيقول الشاهد بقول كذا أو بفعل كذا لأنه قد يكون في الواقع ليس كفرا واعتقد الشاهد أنه كفر

ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رق في الخبر أعلى عقبه

(قوله مجمعا على نبوته) خرج نحو الخضر وتبعان وذي القرنين فبهم يوجب التعزير الشديد وسيأتي آخر الباب (قوله أو ملكه مجمعا على ملكيته) خرج نحو هاروت وماروت فبهم يوجب التعزير الشديد أيضا (قوله أو عرض) أي قال قولا وهو يريد خلافه اعتمادا على قرائن الاحوال من غير واسطة في الانتقال المراد كما مثل الشارح (قوله بسبب نبي أو ملك) أي مجمع على ما ذكر (قوله أو أحلى به) أي بالصبح على نبوته أو ملكيته (قوله وان بدنه) أي لا فرق بين كونه في بدنه بأن قال أسود أو أعور أو في أخلاقه بأن قال أحمق أو جبان أو بخيل أو في دينه بأن قال فاسق أو تارك الصلاة أو مانع الزكاة ومثل ذلك ذكر الملائكة بالاوصاف القبيحة (قوله أو وفور عقله) أي بأن قال لم يكن على غاية من العلم والزهد (قوله وجوبا) أي صونا للعلم ودرأ للحدود بالشبهات (تنبيه) لا بد في الشاهدين من اتحاد المشهود به فلا يلفق شاهد فعل مختلف كشهادة شاهد به بالقاء مصحف بقذر وآخر بشد زنار ولا شاهد بفعل كالقاء المذكور والآخر بقول وانما يلفق القولان المختلفا لفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر بقوله ما اتخذ الله ابراهيم خليلا كذا في حد وبحثه الاتحاد في المعنى ان شهادة كل آلت الى ان هذا الرجل مكذب القرآن (قوله يستتاب المرتد وجوبا) أي يجب على الامام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام وانما كانت ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه فالحكم الامام منه قبلها مضى لا يسكم بمختلف فيه لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد (قوله ولو بقي يوم الثبوت) أي ولا يلفق الثلاثة الايام احتياطا للعظم الدماء خلافا للشيخ أحمد الزيادي القائل ان يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلفق اذا كان الثبوت مسبوقا بالفجر (قوله بلا جوع وعطش) أي بسواد عطاء التوبة أو لم يعد (قوله من ماله) أي فاد لم يكن له مال فمن بيت المال (قوله قتل بغروب الثالث) أي بعد غروب شمس اليوم الثالث (قوله كمكاتب) قال الاذهبي في شرح الرسالة لو ارتد المكاتب وقتل على ردته ورثه ولده ان كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعد ها فهل يتتبع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حرا أو لا يتتبع به رسي في نحوم الكتابة فاذا أدى خرج حرا وان عجز رجع رقيقا قولان وعلى انه لا يتتبع به فهل يكون ذلك المال لسيده بناء على أنه مات عبدا أو لوليت المال بناء على انه مات حرا قولان (قوله بقيه الولد) المناسب بقيها (قوله والا أخرت لتمام رضاعه) أي ان لم يوجد من يرضع أو لم يقبلها الولد (قوله ان كانت من ذوات الحيض) أي وأمكن أن كانت ممن لا تحيض لصغر أو آيسة ومشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حلها الا ان تحيض اثناءها فان كانت ممن لا يتوقع حلها قتلت بعد الاستتابة فان لم يكن لها زوج ولا سيد تستبرأ الا ان ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها هنا تؤخر بدعواها الحمل بل لابد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء ان القتل هنا حق لله وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف هاهنا (قوله لا يحتاج اليه هنا) أي في الردة ومثلها الاستبراء لعدد الزنا وعتمد الزوج في الامان وظلمها بعضهم بقوله

والحرة استبرؤها كالعده * لافي لعان وزنا ورده

فانها في كل ذا تستبرا * بحيضة فقط وقت الضرا

(قوله بلا استتابة) أي بلا طلب توبة منه (قوله ولا بد) معطوف على محذوف تقديره فيقتل (قوله قتل

حيض بعد الطلاق فلا تؤخر والا أخرت (لحيضه) ان كانت من ذوات الحيض ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة وما زاد على الحيضة في العدة تعبد لا يحتاج اليه هنا (وقتل الزنديق) بعد الاطلاع عليه بلا استتابة وهو من أسر الكفر وأظهر الاسلام وكان يسمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه منافقا (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله ولا بعد من توبته لكن ان تاب قتل

حدا) أي وحكمه كالاسلام فيغسل ويصلى عليه (قوله أومات قبل الاطلاع عليه الخ) تحصل ان الصور خمس ثلاث مسالة فيها الوارثه وهي ماذا جاء تائبا أوتاب بعد الاطلاع عليه أولم تثبت زندقته الا بعد موته وثنتان ماله فيهما لبيت المال وهما اذا اطلعنا عليه قبل الموت وقتلناه بغير توبة أومات بغير توبة ان قلت كيف ترثه وزنته مع ثبوت كفره بعد الموت أجيب بانه مات على الاسلام ظاهرا ولو كان حبر بما أبدى مطمئنا في البدنة فاحتيط للاسلام والورثة فتأمل (قوله كالساب النبي) السب والشتم وكل كلام قبيح وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه أو الحاق النقص له داخل في السب ومحل قتل الساب ان كان مكلفا وأما المجنون فلا شئ عليه وكذا الصغير المراهق الحلم من غير وجوع عما قال (قوله حراما) المناسب الجر لانه صفة لكفر وهو مجرور بالعطف على جهل ويحتمل رجوعه عن الكفر بقلل فيكون المجنون (قوله فلا يعد ذا سب حال الغيظ) ومن هنا حرم على من يقول لمن قام به غيظ صل على النبي (قوله فلا يقبل منه ويقتل) أي لبعد تلك الارادة التي ادعاها (قوله الا ان يسلم الساب الكافر) أي ولو كان اسلامه خوفا من القتل (قوله أما الساب المسلم الخ) مفهوم قوله الاصلي واغا لم يجعل سب الكافر من جملة كفره بحيث انه لا يقتل بذلك السب لانا لم نعطهم العهد على ذلك فضبه من جملة ما نقض به عهده كما تقدم في الجزية والاوضح في العبارة ان يقول أما المسلم اذا ارتد بغير السب ثم سب زمن الردة ثم أسلم فلا يسقط قتل السب (قوله والراجح الاول) أي قبول توبته كما هو مذهب الشافعي حتى في سب الانبياء والملائكة والفرق بين سب الله فيقبل وبين سب الانبياء والملائكة لا يقبل ان الله لما كان منزها عن لحوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة بخلاف خواص عباده فاستحالة النقص عليهم من اخبار الله لامن ذواتهم فشدد فيهم (قوله في الحقيقة المسقط هو الاسلام) أي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا ظاهر بالنسبة لاسقاط القضاء وأما احباط ثواب العمل السابق فبالردة قطعا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (قوله وعلى الراجح في الكبرى) أي على ما اعتمده في الحاشية في باب نواقض الوضوء مثال في المجموع هناك وفي بن ترجيح عدم الغسل الا بوجوب لم يغتسل له مثلا والفرق ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة والاحباط العام في الثواب لاقتضاء ما فعل (قوله فيجب عليه اعادته) أي اذا وجدت فيه شروطه (قوله عبد أو عبدي سعيد) لف ونشر مشوش (قوله على الراجح) أي خلافا لحمل ابن الكاب المدونة على عجز المعين وأما المعين فلا يسقط الحلف به (قوله ثم دخل بعد ردته) أي زمن الردة وقوله أو توبته أي عوده للاسلام (قوله وفي الخطاب) صوابه كما في الخطاب وقول وفي المواق عن المدونة من محل طلاق الوصية اذا مات على ردته لان عاد للاسلام وأقره البناني (قوله لا طلاقها) أي ثلاثا أو أقل ومثل الطلاق العتق الحاصل بغير تعليق وما تقدم من اسقاطها العتق واليمين بالله فهو في الايمان المعلقة (قوله فقط بدون زوج) أي ما لم يقصد بالردة

كسب النبي يقتل الكافر مالم يسلم (وفي استتابة المسلم خلاف) هل يستتاب فان تاب ترك والا قتل أو يقتل ولو تاب والراجح الاول (وأسقطت) الردة في الحقيقة المسقط هو الاسلام (صلاتوسوما وزكاة) ان كانت عليه أو توابعها ان كان فعلها فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للاسلام الا ان يسلم قبل خروج وقت الصلاة (وطهارة) صغرى قطعا وعلى الراجح في الكبرى (وحجا تقدم) منه فيجب عليه اعادته ان أسلم لبقاء وقته وهو العمر (و) أسقطت (نذرا بعينا بالله) كقوله والله لاأكلم زيدا ثم كلمه بعد ردته أو بعد اسلامه فلا كفارة عليه (أو عتق) كان معينا أو لا فحنث وان دخلت الدار فعلي عتق عبد لوعبدي سعيد على الراجح ثم دخل كذلك (أوظهار) كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر أمي ثم ارتد فدخل بعد ردته أو اسلامه (أو طلاق) أي بعينا بطلاق كان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل بعد ردته أو توبته (و) أبطلت (احصانا) فاذا ارتد المحصن طل احصانه فاذا أسلم وزنى لا يرجم (و) أبطلت (وصية) هو أحد قولين وهو الذي اقتصر عليه الاصل وفي الخطاب وأقره البناني صححها اذا رجع للاسلام كما في المجموع (لا طلاقا) لا تسقط الردة طلاقا صدر منه قبلها فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فلا تحل له الا بعد زوج ما لم يرتد معاثم رجع للاسلام فقط بدون زوج وبلغزه فيقال طلق زوجته ثلاثا وحلت قبل زوج (و) لا تسقط الردة (احلال محلل) اذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل احلالا بل تحل لمن أبانها (بخلاف حل المرأة)

الاحلال

فانه تبطله وردتها فاذا احلها شخص ثم ارتدت وبرحت الاسلام لا تقتل لبنتها حتى تنكح زوجا لانها أبطلت النكاح الذى أحلها كما أبطلت الذى صيرها محصنة (وأقر كافرا نقتل لكفرة آخر) فلا تتعرض له وأما حديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على الدين الحق (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) معتذرا حين أردنا قتله ان لم يقلت كنت (أسلمت عن خوف على نفسى أو مال (ان ظهر) عذره بقرينة والا حكم فيه حكم المرتد (وأدب من تشهد) أى نطق بالشهادتين (ولم يقف على الدعائم) أى لم يلتزم أركان الاسلام فاذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد لكن هذا فى غير من بين أظهرنا أو يعلم انا علمنا صلاته وصوما (٣٦٩) الخ والا فهو مرتد (و) أدب (ساحر ذمى مصر مسلما (ان لم يدخل) بصيره (ضررا على مسلم) فان أدخل على مسلم أى ضرر كان ناقضا للعهد فعمل فيه الامام القتل أو الاسترقاق مالم يسلم فان أدخل ضررا على أهل الكفر أدب مالم يقتل منهم أحدا والاقتل (وشدد) بالضرب والسجن (على من سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر وتلصات وكذلك مريم بغير الزنا أو خالد بن سنان لانه قيل انه نبى أهل الرس (أو) سب (صحابيا) شمل عائشة بغير الزنا (أو) سب (أحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام) فانه يشدد عليه فى التأديب بالضرب والسجن الخ (ان علم) أى علم انه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام لا ان سب من لم يعلم انه من آله (كان انتسب له) صلى الله عليه وسلم بغير حسن بان لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالا انه من ذريته كلبس عمامة خضراء أو قوله لمن آذاه الخ وانما عزر المنتسب لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سبب ولقول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا موجعا ثم شهر فى مجمع اثم حبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لا ان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم وأدب ولم يحدم انه يلزم عليه حمل غير أيسه على أمه لان القصد انما به له شرفه لا الحمل المذكور ولان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله كلبس عمامة خضراء) أى ولو من صوف وأما الا تتزار بها فلا بأس به لان عمامة الشريف انما هى العمامة فقط (قوله مثلا) أى أو مالا مجموعا على ملكيته (قوله أو قال متضجرا) أى فيعزر على الراجح لما له

الاحلال والاقلال ونحو ذلك (قوله الذى يأمر هما بها مرتد) قد علم ان العتق الغير المعلق يجمع أنواعه أو اطلاق لا تبطلها الردة بخلاف الاسلام أو قتل على ردته ومنها مسلمة الجهة والوقت اذا حين قبلها عاد الاسلام أو مات على ردته أو مالت أحد الحوزين حتى ارتدت على ردته بطلانا وانتظر وا تأخر الحوز بعد عوده الاسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه اه من حاشية الاصل (قوله فانه تبطله ردتها) أى وذلك لان الردة انما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وان نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج انما تبطل احصانه لا احصانها وكذلك العكس وردة المحلل انما تبطل وصفه وهو كونه محللا ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالعنوان كان ناشئا عن وصفه وكذا العكس (قوله انتقل لكفر آخر) أى كنصرانى انتقل لليهودية أو المجوسية (قوله وان ظهر عذره بقرينة) قيد بها اذ المستقر على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه والا فيعد كالمرتد أيضا (قوله سحر مسلما) الاولى حذفه (قوله فان أدخل ضررا على أهل الكفر) يعنى به من أهل الذمة بان لم يدخل عليهم ضررا بمقتضاه لا أدب (قوله من لم يجمع على نبوته) أى أو ملكيته وأما من أجمع على نبوته أو ملكيته فتقدم انه يقتل سابه من غير توبة ومنهم الحوارئين (قوله وكذلك مريم بغير الزنا) أى واما به فيكفر لتكذيبه القرآن (قوله لانه قيل انه نبى أهل الرس) أى وكان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحاب الرس هم المذكورون فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وهو الراجح وأما الخضر وتلصات ومريم وذو القرنين فالراجح عدم نبوتهم (قوله أو سب صحابيا) قال الاجهورى أى جنسه أى فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الاربعة بل كلام السيوطى فى شرحه على مسلم يفيد عدم كفر من كفر الاربعة وانه المعتمد فيؤدب فقط وقال مصنوت من كفر الاربعة فهو مرتد وقد صرح عليه أشياخنا وأما من كفر جميع الصحابة فانه يكفر باتفاق كما فى الشامل لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله (قوله بغير الزنا) أى لان الله برأها منه فقوله بل من قائل أو شائع مبرئ مما يقولون وظاهره ان رميها بالزنا كفر ولو بغير واقعة صفوان (قوله الخ) لا معنى لهذه اللفظة وقد جرت عادته بذكرها كثيرا من غير فائدة (قوله لا ان سب من لم يعلم انه من آله) أى ظاهرا بالخزيره (قوله بان لم يكن من ذريته) أى لان من جهة الابوة لا من جهة الام (قوله وادعى صراحة) أى قولا أو فعلا فدخل فى الفعل قوله كلبس عمامة خضراء وليذكر صراحة القول ليوضحها ومثل الاحتمال بقوله أو قوله لمن آذاه الخ وانما عزر المنتسب لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سبب ونقول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا موجعا ثم شهر فى مجمع اثم حبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لا ان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم وأدب ولم يحدم انه يلزم عليه حمل غير أيسه على أمه لان القصد انما به له شرفه لا الحمل المذكور ولان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله كلبس عمامة خضراء) أى ولو من صوف وأما الا تتزار بها فلا بأس به لان عمامة الشريف انما هى العمامة فقط (قوله مثلا) أى أو ملكا مجموعا على ملكيته (قوله أو قال متضجرا) أى فيعزر على الراجح لما له

(٤٧ - ساوى ثانى)

محو صاحب ثنان أو ثلاثون أو فرد (قوله ان) مصدوق من الصرف المؤسسة وزيادة الالف والنون أى يقرن بين الرجل وام أته (ولو كان نبيا) هذا هو الموجب للتشديد فى الادب فان لم يرد ولو كان الخ لاحتى عليه (أو شهد عليه عدل) فقط (أو لفيف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسب) لنبى مجمع على نبوته مثلا (أو قال) متضجرا (اقيمت) من شدة المشقة (فى مرضى هذا ما قلت أبا بكر ما استوجبته)

أما قصد الاعتراض على الله فكفر بدون خلاف لانه نسب الحيف الى ملك الاملاك وهو الذى أوجب كفرا بلبس والعياذ بالله

﴿(باب) ذكر فيه حد الزنا وأحكامه﴾ وهو بالصر لغة أهل الحجاز وقال تعالى ولا تقربوا الزنا بالمد لغة نجد وأحد بعض القضاة مر قال لشخص بابن المقصور والممدود (٣٧٠) لانه تعرض بالزنا الذى يتصور بعذاله شيئا لا مير (الزنا) الذى فيه الحد الآتى (الايلاج

على الشكوى لا على الاعتراض على الله تعالى (قوله وأما لو قصد الخ) أى والقصد لا يعلم الا منه (قوله الحيف) بالحاء المهملة والفاء الظلم والجور

﴿(باب ذكر فيه حد الزنا)﴾

(قوله وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) أى وعليه فيكتب بالياء لوقوع الالف ثالثة (قوله والمدلغة نجد) أى وهم تميم وعليه فيكتب بالالف الخ رشدى نقلا عن التنبيهات الزنا بعد يقصر فمن مده ذهب الى انه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه انتهى وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وحد حرمته كفر (قوله لا كافر) أى سواء وطئ كافرة أو مسلمة وان كانت المسلمة تحد لانه يصدق على زناها وطء مسلم كما انها تحد اذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم بالغ فى فرجها (قوله فليس زنا شرعا) أى وان كان حراما وفيه العقاب (قوله مكلف) أى ولو سكران حيث أدخل الخمر على نفسه والافكالمجنون (قوله فرج آدمى) أى غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه فى قبل لانه كقطعة فخذ وطئ فى دبره فالظاهر انه يحد أنثى فيكون فيه الجلد كالبهائم أجنبية مد برولا يتصور كما مولوطا به بحيث يكون فيه الرجم وان كان بكرا ولو أما ان وطئ موطوءه بذكره فلا حد عليه للشبهة اذ ليس ذكرا محققا الا أن يعنى من ذكره فلا اشكال (قوله أو كان على جهة التغليب) أى أو كان بصورة آدمى على جهة التغليب (قوله والجاهل) أى المسلم لحديث عهد بالاسلام أو اناتها (قوله بدار الحرب) لكن يدرأ فيه الرجم مطلقا وان كان الفاعل بكرا (قوله ولا شبهة للسيد فيه من جهة الايلاج) أى وأما قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فقد أجمع المسلمون على ان المراد من النساء ولا مفهوم للايلاج بل التلذذ بالمماثل الذكر محرم اجماعا (قوله أو مستأجرة مطلقا) أى سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة أو من ولى الحرة للوطء أو للخدمة أو من سيد الامة للخدمة (قوله الا من السيد للوطء) أى نظر القول عطاء بجواز نكاح الامة التى أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما اذا كان بعوض وبدونه وحينئذ فلمستأجرة من سيدها عطفه فلا حد فيها كذا فى ابن وقال أبو حنيفة لا حد فى وطء المستأجرة للوطء وظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها لان عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد وان حرم عنده الاقدام على ذلك (قوله تعتق عليه بالملك) أى الا ان يكون مجتهدا يرى ان عتق القرابة انما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك والافلا حد عليه نقله فى التوضيح عن القنى وانظر لم يدر أعنه الحد اذا لم يكن مجتهدا ولا مقلد المن يرى ذلك مر اهاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق وكذا خليل فى توضيحه عن شيخه اه بن (قوله والا فلا حد) أى مراهاة لقول عطاء (قال قوله ولو حيزت) أى بان قدرنا على يمهم وهز منهم وظاهره كان الجيش كثيرا أو يسيرا ابن عبد السلام والاقرب سقوط الحد لتعقق الشركة على أصل المذهب لا رث نصيبه عنه سماع كنة الغنيمة وقلة الجيش اه وبترتب على ذلك ما لو أعتق نصيبه فى عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقى أم لا وهذا فيمن له سهم منها والاحد ولو قل الجيش ان قلت ما الفرق بين حده مطلقا فى الزنا وحد السارق منها ان حيز المغنم مع ان الملك فى ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم بارق الجميع قلت أجيب بان حد السرقة انما يكون بالاخراج من الحوز وهى قبل الحوز ليست فى حوز منها كذا فى عب (قوله بعقد نكاح الخ) معناه ان البات لزوجته اذا وطئها بعد البتات متعمدا بحد سواء كان الواطئ مستند العقد فى العدة أو فى العدة بدون عقد أو بعد هما ولو قال فى حق المتن هذا اذا كان وطئها بعد العدة بل وان كان

بعدة

أو بعد العدة كان البت فى حرة أو مرات على الراجح (أو خاصة) علم تعرضها

ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو محرمة سهر بنكاح) فيصديا بلا لج الحشفة فيها ومشهوم بنكاح لو كانت بملك وتعتق عليه فيعد كالقدم والاظاء لا يأتي ولم يقبل مؤيد كالاصل المرود عليه انه متى حصلت الصهارة لا تكون الامؤبدة مثل ان يدخل بالام ثم يعقد على البنت ويولج (أو مطلقة) منه (قبل البناء) فأولج الحشفة فيها يصون عقد (أو معتقة) له فأولج الح (أو ملكت مملوكها) فأولج الحشفة (بلا عقد) واجع للثلاثة أما بعد العقد فحاثر في المطلقة قبل البناء والمعتقة وأما في المالكة فيقدر أحد ولو كان فاسدا كما أشار اليه بقوله (لا ان عقد) فلا حد (أو وطئ معتدة منه) في عدة الرجعي فلا حد بل عليه الادب حيث لم تنو الرجعة كفي عدة بائن منه غير ميتوعة اما بعد العدة فعليه الحد على الراجح كي عدة من غيره (أومن غيره) أي معتدة (٣٧١) من غيره (وهي مملوكته) فلا حد (أو زوجته) بعدة بعقد بل وان كان به لكان أولى (قوله ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج) أي فان الخوارج أجازوا تسعا مستدلين بجمع النبي صلى الله عليه وسلم لهن وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وورد عليهم بيان الزيادة على أربع من خصوصيات الانبياء وان الواو في الآية بمعنى أو التي للتخيير (قوله أو محرمة سهر بنكاح) أي وذلك كالام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن (قوله وتعتق عليه) أي كالذ اشترى أمم أمته وعلق عتقها على نفس الشراء (قوله كالقدم) أي في قوله أو مملوكة تعتق عليه والتشبيه في مطلق الحد (قوله للمرود عليه) أي فالقيد ضائع (قوله أو مطلقة منه قبل البناء) أي ولو طلقة واحدة لان الطلاق قبل البناء بائن بالاجماع لا بحد من عقد (قوله فأولج الخ) أي الحشفة فيها بدون عقد (قوله كي عدة من غيره) أي كانت العدة من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة والحال ان المعتدة غير مملوكة له بدليل ما بعده (قوله اي استبرائها) انما قال ذلك لان حقيقة العدة انما تكون من طلاق زوج أو وفاته وما عداه يقال له استبراء ولو طئها في حال استبرائها من غيره لكان غيره له من هذا التعقيد (قوله كعائض) أي ومحرمة ونفساء ومعتكفة (قوله أو غير مطيقة) أي كبنت أربع سنين ولو أجنبية (قوله أي زوجته) مثلها أمته لان الادب مترتب على التغييب في الدبر (قوله أو مملوكا لا تعتق) المعنى أو محرم مملوكه (قوله ويؤدب) أي ان علم بالحرمة والا فيعذر بالجهل (قوله فانه يؤدب ولا يحد) أي لان العقد على الام يحرم البنت مادامت الام في عصمته فهو تحريم عارض فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت له بانتها قصار العقد شبهة قدر أمنه الحد ومفهوم قوله الغير المدخول بها انها ان كان مدخولا بها حد لضعف الشبهة (قوله أو وطئ أختا الخ) أي فالعقد على الاخت الموطوأة شبهة قدر أمنه الحد لان حرمتها مادامت الاخت الاولى في العصمة كالتحريم بعارض وسواء دخل بالاخت السابقة أولا (قوله وادب في الجميع) المناسب حذفه لان محل الادب ما لم يعذر بجهل والبهيمة الموطوأة كغيرها في الفتح والاكل (قوله كساحقة) أي لانه لا إيلاج فيه فلا يقال انه زنا (قوله أو أمة محللة) أي سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية قال الخرشي بلغنا عن بعض بلاد قراباش انهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم فعليهم الادب ان جهلوا ذلك (قوله أو أجنبة الخ) لا معنى لقوله الخ فالمناسب حذفه (قوله وله الزيادة) أي ان زاد قبل يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء وقوله وعليه انتقص أي ان نقص قبل يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء (قوله وان أبيا) مبالغة في التقويم أي هذا ان رضيا بل وان أبيا (قوله فالمشهور يحد) أي مطلقا سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة والشامل وظاهر كلامه انه يحد ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك الا انه لا سداد لها عليه حينئذ بل الحد في حقه ذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ولا حد انتفاء تطرا لحق الزوج والسيد وقهرها

(وأدب) في الجميع الذي لا حد فيه (كساحقة) فعل شرار النساء بعضهن ببعض ففيه الادب فقط (وامة محللة) فان من وطئها بإذن سيدها فلا حد عليه ويؤدب مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل فالمحلة من يقول سيدها لغيره اذنت لك في وطئها او بعته لك الخ (وقومت) المحللة (عليه) أي على الواطئ بمجرد الوطء وتعتبر القيمة يوم الوطء محللة ام لا فان اعدم بيعت عليه ان لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وان حملت فالقيمة في ذمته والولد حر على ما يعتكون ما يولد (وان أبيا) امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم فلا يدمن التقويم دفعا لاعارة الفروج (بخلاف المكرهة) فلا تؤدب لعذرها بالاكراه اما المكره بفتح الراء فالمشهور يحد بتحديد فرج الصداق المكرهة بفتح الراء شريح به على المكره بكسر الراء (وثبت) الزنا

(بأقسواره) ولو مرة (أن لم يرجع) عن اقراره فان رجع فلا يثبت كما لو رجعوه بشبهة كقوله وطئت زوجتي في حيضها وظننت انه زنا او بدون شبهة وقد اقال (مطلقا) وقوله (٣٧٢) (او يهرب) هذا اذا كان الهروب قبل الحد بل (وان في اثنائه) لكن المناسب قلب

بالاكراه (قوله ولو مرة) أي خلافا لابي حنيفة وأحد حديث فالا يثبت الزنا بالاقرار الا اذا أقر أربع مرات (قوله أو بدون شبهة) أي على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم خلافا لاشهب حيث قال لا يعتبر الا اذا رجع لشبهة واعلم ان رجوعه عن الاقرار بالزنا انما ينفعه في سقوط الحد لا في لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر المصيبة التي أقر بوطئها ثم رجع (قوله أو يهرب) معطوف على يرجع مسلط عليه لم أي فعل لزوم الاقرار ان لم يكن منه رجوع عنه بالانكار الخ أو هروب الخ وزيادة الشارح لفظ وقوله قبل المتن لا معنى لها وسقوط الحد بالهروب انما هو اذا كان ثبوت الزنا عليه بأقراره كما هو الموضوع اما لو كان ثبوته بينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد بالهروب مطلقا (قوله لكن المناسب قلب المبالغة الخ) ويمكن ان يجاب ببقاء المبالغة على ظاهرها فالدفع ما يتوهم ان فراره في الحد من شدة الالم لا رجوعا منه عن الاقرار كفراره ابن مرزوق وفي حديث ماعز بن مالك انه حد في اثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه وجوه حتى مات ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه دليل على ان الهروب في اثناء الحد نافع وأما قبله فشئ آخر كذلك اختلف فوافيه (قوله الى آخر ما تقدم) أي في قول المصنف وللزنا واللواط أربعة ان اتحدا كيفية ورووا واداء بانه أوبلغ الذكر في الفرج كالمروي في المكملة (قوله فلا يسقط الحد) أي على مذهب المدونة (قوله وقيل يسقط بقصده العسبة لا التضعيف بدليل ما بعده) (قوله هذا هو التحقيق) أي لان شهادتهم شبهة وهي طريقة القسمي أفاده بن فلا عن التوضيح وابن عرفه (قوله لدون ستة أشهر) أي الاستة أيام فاكثر وأما الخمسة الايام فلحقه بالستة لاشهر (قوله ولا يقبل دعواها الخ) أي ولاد عواها ان هذا الحمل من مني شربه فرجها في حمام ولا من وطء بني واما دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهي نائمة فتقبل لان هذا يقع كثيرا كذا في الحاشية (قوله بخلاف لو تعلقت) لو مصدرية بدليل ما بعده أي بخلاف تعلقها وتفانتها (قوله فيرجم المحصن) أي يرجمه الامام أو نائبه وليس له أن يرجم نفسه لان من فعل موجب القتل لا يجوزله أن يقتل نفسه بل ذلك للامام أو نائبه والاولى ان يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله (قوله المحصن) وشروط الاحصان عشرة أفاد الشارح منها تسعة والعاشر ان تكون موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالفاوسأتي وأنواع الحد ثلاثة رجم المحصن أو لائط مطلقا وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر وجلد فقط للرقي البكر والعبد (قوله بين الصغر والكبر) أي لا بعبارة نظام خشية الشوه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الراعي بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الاجهاز عليه (قوله ومحل الرجم الظهر والبطن) أي ويتقي المواضع التي في محل مقاتل من الظهر وغيره من السرة الى مافوق ويتقي الوجه والفرج والمشهور انه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر امرأة فقط وقيل للمشهود عليه دون المقر لانه يترك ان هرب ويحفر لاعلى الرجل دون المرأة لانه عورة ولا يربط المرجوم ولا بد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فانه في مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على أظهر الاقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليسد عوالمها بالرجمة والتوبة ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم ثم الحاكم به ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك لم يصح عند الامام وان عمل به أبو حنيفة (قوله فلا يرجم من مكن صبيا) أي وان كان هو بالغا ويشترط في المفعول أيضا طوعه فيفصل انه يشترط فيه التكليف وبرادي المفعول طوعه وكون الفاعل به بالغا (قوله وان عبدين وكافرين) قال عب لم يكتف بتوحيدهما نحت

الاطلاق

الصغير والكبير قد ما يطيق الراعي بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن (حتى يموت و) يرجم (اللائط) والملوط به (مطلقا) احصن ام لا بشرط التكليف خلافا يشترط في الفاعل ان يكون مفعوله بالغا بل يطبق فاو شرط رجم المفعول بلوغ فاعله فلا يرجم من مكن صبيا (وان عبدين وكافرين) كالحرين المسلمين ولا يسقط الحد باسلام الكافر (ويجلد) المكلف (البكر)

اى غير المحصن (الحر) ذكرا أو انثى (مائة ونشطر الرق) فعليه خمسون جلدة (وان قل) الجزء الرقيق وكذلك المكاتب وام الولد ومعتق لاجل ومدبر (او تزوج) الرقيق وفى حال رقه فعليه نصف ما على الحر (ومحصن) اى صار (كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصنا (دون صاحبه) اذا لم يحصل له سبب الاحصان وقوله (بالعتق) متعلق بمحصن والواو بعده) اى بعد العتق فاذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغة او كانت كتابية او امة وأسلما بعد العتق محصن دونها وقد يحصنان اذا اعتقا معا وحصل وطء بعد العتق الى آخر شروط الاحصان المتقدمة (كاسلام الزوج) فانه اذا أسلم وأسلمت زوجته بمحصن ولا يصح العكس (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) دون العبد ولو رضى سيده ودون الانثى ولو رضيت ورضى زوجها (فيسجن) فى البلد التى غرب اليها (عاما) كاملا من يوم سجنه (كقذف) بانصرف وعدمه قرية بينها وبين المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه يومان وقيل ثلاث مراحل (وخيبر) قرية أبعد على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه وقد ثبت ان عليه أفضل الصلاة والسلام نفى من المدينة الى خيبر (وجاز للسيد اقامته) اى اقامة حد الزانى على رقيقه الذكر أو الانثى (ان لم يتزوج) رقيقه (بغير ملكه) أى ملك سيده بان لم يكن عنده زوجة أصلا أو عنده زوجة هى ملك لسيده فان كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وثبت الزنا على الرقيق (بغيره) أى غير سيده بان ثبت باقراره أو ظهور حمل أو أمر بينة عدول ليس السيد أحدهم فان كان السيد أحدهم وقع الاعلم

الاطلاق الرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكام ملته (قوله أى غير المحصن) أى من لم يستوف شروط الاحصان (قوله وكذلك المكاتب الخ) أى فتى كان فى الشخص ثمانية رق كان حده الجلد وتشطر (قوله أو تزوج الرقيق) فى حيز المبالغة لان تزوجه لا يسيره محصنا فقد الحرية (قوله وقد يحصنان) الحاصل ان الذكر المكلف الحر المسلم يحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة والانثى الحرة البالغة تحصن بوطء زوجها ان كان بالغا ولو عبدا أو مجنونا فعلم ان شرط تحصن الذكر زيادة على الشروط المتقدمة الطاقة بوطء مثله وشرط تحصن الانثى زيادة على الشروط المتقدمة بلوغ واطئها فقط ولا يقال واسلامه لان الكافر لا يصح نكاحه لمسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح (قوله فانه اذا أسلم وأسلمت زوجته يحصن) أى ولو كانت هى كتابية (قوله ولا يصح العكس) أى فلا يصح ان المسلمة فى عصمة الكافر (قوله وغرب بعد الحد) أى بعد الجلد مائة وانما غرب زيادة فى عقوبته لاجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلفحه الفاقة ومحل تغريب الحر اذا كرادا كان موطنا فى البلد التى زنى فيها وأما الغريب الذى زنى بغير وزوله فى بلد فانه يجلد ويسجن بها لان سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريب وأشعر قوله لغرب انه لو غرب نفسه لا يكفى لان تغريب نفسه قد يكون من شهوانه فلا يكون زاجرا له (قوله ولو رضيت ورضى زوجها) أى لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره ايا كان تغريب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافا لقول اللخمى تنفى المرأة اذا كان لها ولى أو تافر مع جماعة رجال ونساء تكرر الحج فاعدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما ما اذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه (قوله عاما كاملا من يوم سجنه) ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك لان الدين يؤخذ من ماله ان كان له مال والا فهو معسر ينظر وأجرة حمله فى الغربة قد ما وايابا ومؤنته يوضع سجنه عليه فان لم يكن له مال فى بيت المال ان كان والا فعلى المسلمين فان عاد الذى غرب الى وطنه قبل مضى السنة أخرج مرة ثانية الى الموضع الاول أو غيره لا كال السنة (قوله نفى من المدينة الى خيبر) أى ونفى على من الكوفة الى البصرة (قوله فلا يقيم الحد عليه سيده) أى وانما يقيمه الحاكم (قوله وثبت الزنا على الرقيق بغيره) أى فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين الاول أن لا يكون متزوجا بغير ملكه والثانى أن لا يكون موجب الحد قد ثبت بما يحمله والاول منهما قيد فى اقامة السيد والثانى قيد فيه وفى كل حاكم (فائدة) ان ثبت الزنا على امرأة متزوجة مضى لها مع زوجها عشرون سنة فاربد وجهها فقالت لست بمحصنة وانكرت وطء زوجها فى تلك المدة وحلفها الزوج وادعى وطأها فالاعرف بقولها وترجم وعن الامام فى الرجم يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه البينة بالزنا فينكر الاحصان لعدم وطئه زوجته يسقط عنه الرجم ويجلد مائة ضربه بعد ذلك أو يرفعه منها ثم اختلف الاشياخ فى المحلين فهم من حملهما على الخلاف واختلف فى تعيين المذهب فحينه يحيى بن عمر فى حكم الثانية وهو المعتمد وحينه محمد فى حكم الاولى ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف وان قالت امرأة زنيت معه فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وجدا بيت واقرا بالوطء وادعيا النكاح معاروسقط عنها الولى ولا لم تشهد حد الا أن يكونا طارئين أو يحصل قشوفى المسئلة الثانية (فائدة) اذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بعفد لوطئه من غير ثبوت له كان قال عقدت عليها عالما بانها رقيقة أو انها خامسة فانه يحد لحق الله ويلحق الولد به قال النفراوى على الرسالة وحده وطوق الولد به مستغرب لان مقتضى الحد نفيه ومقتضى اللحوق انه ليس بزان أهـ فى المجموع

(باب) (القذف) مبتدأ وسمي قريه زورميا وهو من الكبائر (رمي) خبر (مكلف) هو فاعل الرمي بجرور بالاضافة (ولو) كان الرامي (كافرا) أوسكران بحرام وخرج (غير المكلف من صبي ومجنون وسكران بحلال وقوله (حرا) مفعول المصدر وهو المقذوف (مسلما) مستمر اسلامه

(باب في القذف)

هو الذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة وضعوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره (قوله وسمي قريه زورميا) اما تسميته قريه كما من الافتراء والكذب واما تسميته رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات (قوله وهو من الكبائر) أي ولذلك أوجب الله فيه الحد فان قلت لم نسب تخصص غيره للكفر مع تحريمه ونسبه للزنا حد يقتضيه ان النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر وليس كذلك لان الكفر يوجب الخلود في النار وأجيب بان النسبة للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتخلفه المعرة تظير ما قالوه فيمن سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى يقتل ما لم يتب أفاده في الحاشية (قوله كافرا) أي تحت ذمتنا (قوله وخرج غير المكلف الخ) أي فلا يلزم به حد القذف (قوله مفعول المصدر) أي لقول ابن مالك

وبعد جره الذي أضيفه ✽ كل بنصب أو رفع عمله

(قوله مستمر اسلامه) المناسب نصبه لانه نعت سببي لمسلما (قوله كالاحد على قاذف عبد) أي برنا أو بنتي نسب الا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما وكذا ان كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لانه اذا قال لست ابنا للفلان فقد قذف فلانا بانه أحيل أمه في الزا بقبل نكاحها فيصدق عليه انه قذف حرا مسلما وقد وقف مالك في الحدفي هذه الصورة نظر الاحتمال اللفظ ان أخذ المقذوف حلت به من غير أبيه فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة (قوله عن أب) أي واما قطعه عن الام كقوله لست ابنا لفلانة فلا يسمى قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها برؤود ثائل ذلك (قوله من جهة الاب) مقتضاه أن نفيه عن جده لامه كنفيه عن أمه والنظر في ذلك (قوله على الراجح) أي كما في المدونة (قوله ان كلف المقذوف) قيد الثاني وأما في القسم فلا يشترط تكليف المقذوف بل يشترط حريته واسلامه فقط وان مجنونا أو رضيعا بل ولو حملا (قوله وصف عنه) أي كان سالما من الزنا قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده استلزامه اياه (قوله بار بعة) أي عدول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية والآية دليل على ان القاذف لا يثبتني عنه الحد الا بار بعة عدول تشهد برؤية الزنا ومقابل الراجح ما قاله عب من ان على المقذوف أن يثبت العفاف (قوله بل يحد هو والشاهدان) وأصل ما قاله الشارح في المجموع ونصه في التفراوي ولا ينفع القاذف عدالة من على ان الامام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان وانما ينفعه أربع على الفعل وفيه يعني التفراوي اذا شهد شاهد بانه قذفه يوم الجمعة وآخر بانه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق اه ولكن مؤاخذة العدلين وحدهما مشكل (تنبيه) قال الاجهوري والظاهر ان قذف الخنثى المشكل تابع لحده كما سيق فاذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر او في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه لانه اذا زنى بهما لا حد عليه وان رماه بانه أتى في دبره حد رامية لانه اذا زنى به حد حد الزنا (قوله فمن جن الخ) مفهومه لو قطع جنونه انه يحد رامية وهو ظاهر ان كان رميه حالة الصحو والبلوغ (قوله أو اطاقت المقذوفة) حاصله ان الاتي يحد قاذفها متى كانت حرة مسلمة عفيفة مطيقة للوطء وان لم تكن بالفعة والذكر المقذوف بكونه مقصولا مثلها والحاصل ان شروط اقامة الحد بالقذف تسعة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل وأحد أمرين في المقذوف به وهما نفي النسب والزا وستة في المقذوف لكن ان كان بنفي النسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط وزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة البلوغ في الذكر الفاعل والاطاقة في الاتي والذكر المفعول به والعقل والعفة والآلة (قوله فعليه) مفرع على محذوف تقديره فحده بقيد زيادة الفرج فعليه الخ (قوله لاحد

ادرى بكونه مفعولا به يحد قاذفه (عما) أي بلفظ (يدل) على نفي النسب أو الزنا (عرفا ولو تعريضا كانا معروف النسب) فكانه قال عليه للمخاطب أو ليس معروفا (أو) قال انا (لست بزان) فكانه قال للمخاطب انعزانا وكذلك قوله (وانا عفيف الفرج) فعليه ولو يرد الفرج لاحد

عليه بل الادب الاقرينة تدل عليه فيحد كما يأتي (وكقحبة) أي زانية ونحو اخرج وتواخرج لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا فيحتاج الى وجود قرينة (وصيفه) بضم الصاد المهملة لانه يدل عرفا على الزنا (وعلق) بكسر العين المهملة (ومخنث) يدلان على انه مفعول به فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقا كما تقدم (يجلد) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدة) لنص القرآن (والرقيق ذكرا أو أنثى ولو بنا ثبة والعبرة بحال القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه (نصفها) (٢٧٥) أي نصف الثمانين (وان كرر) القذف مرارا (لواحد أو جماعة) قال لهم يازناة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف (الا أن يكرر القذف (بعده) أي بعد الحد فانه يعاد عليه ولو لم يصرح بان قال بعد الحد ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت (وان قذف) شخصا كان هو المقذوف أو لا أو غيره (في أثنائه) أي الحد ألفي ماعض و (ابتدى لهما) أي القذفين حد واحد (الا أن يبقى من الاول (اليسير) ما دون النصف أو ستة عشر فلوت (فيكمل الاول) ثم يستأنف للثاني الحد (وأدب في فاجر) حيث لم تقم قرينة على ارادة الزنا فلا يعارض ما تقدم في كقحبة (وحمار وابن النصراني أو ابن الكلب) أو البهودي والكافر فانه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذي لم يدل عندنا على انه نفى نسب ولا قرينة تدل عليه (وأنا عفيف) بجوز زيادة لفظ المرج ولا قرينة تدل عليه كما تقدم (وان قال) لرجل (لامرأة) ليست زوجته (زنيت فقالت) في جوابه (لم تحدث القذف) لانها قذفته في قولها بل (والزنا) أي وقصد حد الزنا لقصدها له فهو اقرار منها بالزنا ترجع (وله القيام به وان عفا من نفسه) أي المقذوف القيام بحد القذف لانه حق له فله ان عفا المقذوف ان طرى به متصف به لانه أقصد غرضه وليس للقاذف تحليف المقذوف على اخبره ان طرأ ما به (كورثه) ولو قام بعد ان مات فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت بل (وان قذف بعد الموت) لان المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه له لانه لا يخرج به بل يعفو عنه ولو مس الميت بالحد فليس للوارث عفو (والا بعد) من الورثة كابن الابن القيام وطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن ابنه الخ ان سكت الخ (مع وجود الاقرب) كالابن

عليه بل الادب الاقرينة تدل عليه فيحد كما يأتي (وكقحبة) أي زانية ونحو اخرج وتواخرج لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا فيحتاج الى وجود قرينة (وصيفه) بضم الصاد المهملة لانه يدل عرفا على الزنا (وعلق) بكسر العين المهملة (ومخنث) يدلان على انه مفعول به فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقا كما تقدم (يجلد) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدة) لنص القرآن (والرقيق ذكرا أو أنثى ولو بنا ثبة والعبرة بحال القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه (نصفها) (٢٧٥) أي نصف الثمانين (وان كرر) القذف مرارا (لواحد أو جماعة) قال لهم يازناة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف (الا أن يكرر القذف (بعده) أي بعد الحد فانه يعاد عليه ولو لم يصرح بان قال بعد الحد ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت (وان قذف) شخصا كان هو المقذوف أو لا أو غيره (في أثنائه) أي الحد ألفي ماعض و (ابتدى لهما) أي القذفين حد واحد (الا أن يبقى من الاول (اليسير) ما دون النصف أو ستة عشر فلوت (فيكمل الاول) ثم يستأنف للثاني الحد (وأدب في فاجر) حيث لم تقم قرينة على ارادة الزنا فلا يعارض ما تقدم في كقحبة (وحمار وابن النصراني أو ابن الكلب) أو البهودي والكافر فانه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذي لم يدل عندنا على انه نفى نسب ولا قرينة تدل عليه (وأنا عفيف) بجوز زيادة لفظ المرج ولا قرينة تدل عليه كما تقدم (وان قال) لرجل (لامرأة) ليست زوجته (زنيت فقالت) في جوابه (لم تحدث القذف) لانها قذفته في قولها بل (والزنا) أي وقصد حد الزنا لقصدها له فهو اقرار منها بالزنا ترجع (وله القيام به وان عفا من نفسه) أي المقذوف القيام بحد القذف لانه حق له فله ان عفا المقذوف ان طرى به متصف به لانه أقصد غرضه وليس للقاذف تحليف المقذوف على اخبره ان طرأ ما به (كورثه) ولو قام بعد ان مات فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت بل (وان قذف بعد الموت) لان المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه له لانه لا يخرج به بل يعفو عنه ولو مس الميت بالحد فليس للوارث عفو (والا بعد) من الورثة كابن الابن القيام وطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن ابنه الخ ان سكت الخ (مع وجود الاقرب) كالابن

حيث سكت ولا كلام لزوجين (قوله) أي المقذوف (الغير) من قذفه (ان لم يطلع الامام أو) نائبه وليس له العفو بعد علم من ذكر (الا أن يريد) المقذوف (الستر) على نفسه (١٧٦) من كثرة القذف فيه (وليس له) أي لمن قذفه أبوه وأمه تصريحا (حد والديه) على الراجح

(باب) ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها وفي بقال (السرقة) التي يترتب عليها القطع (أخذ مكلف) من اضافة المصدر لفاعله (نصابا) مفعول المصدر وسيبينه بقوله والنصاب الخ (فاكثر) من نصاب (من مال محترم لغيره) سيذكر وفي الله عنه المحترزات موضحة ويدخل في المحترم مال الحربي الذي دخل بامان فيقطع سارقه (بلاشبهة ثبوت) للسارق وليس من الشبهة السرقة من سارق بل الشبهة ماذكروفي المحترزات فمن سرق نصابا ثم سرقه منه آخر فانهما يقطعان (خفية باخراجه من حرز غير مأذون فيه) أي في دخوله وهو اذا اخرج السارق بالنصاب بل (وان لم يخرج هو) فالدار على اخراج النصاب دخل السارق الحرز أم لا بأن اخرج اذا دخل أم لا (بقصد) شمل ما اذا سرق أقل من نصاب وكرر الاخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب فيقطع كما في سماع أشهب (أو حرزا) عطف على نصابا أخرجه من بيته ان كان لايخرج منه أو من البلد ان كان يخرج من البيت أو سرقه من كبير خاطله وسواء كان ذكرا أو أنثى (لاصغير أو جنون فتقطع يده اليمنى) من الكوع لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم او الآية ظاهرهو ولو أعسر لكن الذي في المجموع والخطاب والاجهوري يبدأ بقطع يده اليسرى (الاشلل باليمنى أو قطع سماوي أو قصاص سابق (أو نقص أكثر الاصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليسرى) أي فتنقل الحكم لقطع رجله اليسرى وتكون ثانية المراتب وهذا

الخ) كم تنفيذه (قوله حيث سكت) هذا التقييد لا شهب والمناسب بقاء المتن على اطلاقه من ان الحد بعد القيام مع وجود الاقرب وان لم يسكت الاقرب لان المعرة تلحق الجميع (قوله ولا كلام لزوجين) أي لان أحدهما ليس وليا للآخر مالم يكن أحدهما أوصاه بالآخر باقامة الحد كما تقدم (قوله الا أن يريد المقذوف الستر على نفسه) أي كان يخشى انه ان ظهر ذلك تمت عليه بينة بما رماه به أو يقال لحد فلان فيقال لقذفه فلا نافية ثبوتا لامر وربما يستأنا بالمقذوف الظني لقولهم من يسمع يخل ولقول الشاعر

قد قيل ماقيل ان صدقوا ان كذبوا ❊ فما اعتذارك من قول اذا قيلا

فيؤل الامر الى ان تلك الحد يعني القاذف أشنع من قذفه (قوله أبوه أو أمه) مراده الاب وان علا والام كذلك (قوله على الراجح) أي وهو مذهب المدونة ومقابله يقول لحد هما في التصريح ويحكم بفسقه وأما في التعريض فلا يحد الا بوان اتفاقا واستشكل تفسيقه على القول بجواز حده لهما لانه لم يفعل حراما أجيب بان المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كاكل سوق لغير عربي

﴿باب ذكر فيه أحكام السرقة﴾

هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز اسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه (قوله أخذ مكلف) أي بالغ عاقل وهو تعريف لها بالمعنى المصدري ولو عرفها بالمعنى الاسمي لقال نصاب مأخوذ من المال الخ أو سمي الخ (قوله فيقطع سارقه) أي ان استوفى شروط القطع (قوله مما ذكره في المحترزات) أي في قوله ولا ان ثبوت الشبهة كوالد الخ (قوله ثم سرقه منه آخر) أي بان أخرجه الثاني من حرز السارق بعد ان أخرجه السارق من حرز صاحبه (قوله أم لا) أي أم لم يدخل كما اذا أخرجه بعصا وهو خارج الحرز (قوله خرج اذا دخل أم لا) أي أم لم يخرج كما اذا رمى لغيره مأمسا وهو داخل الحرز (قوله وكرر الاخذ بقصد واحد) أي كما اذا أدخل يده في صندوق وصار يأخذ نصفا بعد نصف حتى كمل النصاب فان كان قصده من أول الامر تكميل النصاب قطع والا فلا وهذا القصد لا يعلم الا منه (قوله أو سرا) أي حيا به بل ما يأتي وأما العبد فقد دخل في قوله نصابا لانه عال فينظر لقيمة العبد المسروق فان كانت قدر النصاب قطع والا فلا وأما الحر فيقطع سارقه ولا ينظر لقيمته (قوله أو من البلد الخ) محله ان كان عشي في جميعها عادة فان كان البلد كبيرا وشأنه لا يخرج من ناحية مخصوصة فاخرجه من تلك الناحية لجهة أخرى بعد سرقة (قوله وسواء كان ذكرا أو أنثى) تعميم في الحر المسروق (قوله فتقطع يده اليمنى) الضمير عائد على المكلف السارق للنصاب أو الحر وسواء كان ذلك المكلف مسلما أو كافرا مرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (قوله من عموم الآية) أي وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية شاملة لليمنى واليسرى من المكوع أو غيره (قوله لكن الذي في المجموع) استدرك على قوله ولو أعسر وما حكاه عن المجموع و ح والاجهوري أصله للمتيمي وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني ان ما قاله المتيمي هو المذهب قال في حاشية الاصل والظاهر ان كلام المتيمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين الا نادرا جدا بل ما يأتي في الشارح وأما الاصبع فتقطع عناء اتفاقا (قوله الا لشلل باليمنى) أي الا لفساد فيها وظاهره ولو كان بتنفيع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب لكنه مقيد بما اذا كان الشلل بينا اما اذا كان خفيا فلا عبرة بالقطع كما لو قطع سماوي الخ (قوله أو قطع سماوي الخ) أي وأما لو قطعت بسرقة سابقة فانها تقطع رجله اليسرى اتفاقا والحاصل انه ان كانت يده اليمنى بها شلل

هو المذهب ثم ان سرق بعد قطع رجله اليسرى (قيده) اليسرى تقطع ثم ان سرق (فرجله) اليمنى (ثم) ان سرق سائر الاعضاء بعد الرابعة أو سرق الاشل مرة رابعة (عزر) باجتهاد الحاكم (وحبس) الى ان تظهر توبته ولا يقتل على المشهور فان تعمد الامام قطع يسراه أولا يعود عذرا جزأ على الراجح خلافا لمافي الاصل (والتصاب) المتقدم الذي يقطع بسرقته (ربع دينار) شرعي (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش أو ناقصة رائجة كاملة أو مجموع منهما أوموس أحدهما مع عرض أومايساويها من العروض والحيوان رقيقا أوغيره ولو تعدد مالك النصاب فمتى سرق ماقيمته ثلاثة دراهم قطع فان لم يساوها ولو ساوى ربع دينار (٣٧٧) لايقطع الا ان يوجد في البلد الا الذهب

أو قطع بسعاوى أوقصاص أونحو ذلك لاكثر الاصابع فالراجح انه تقطع رجله اليسرى لايده اليسرى وان كانت يده اليمنى قطعت بسرقة ناجة قطعت رجله اليسرى اتفاقا (قوله وتكون ثانية المراتب) أى بان ينزل منزلة من قطعت يده اليمنى لسرقة ثم عاد للسرقة (قوله بعد الرابعة) أى التى قطعت فيها رجله اليمنى وصار مقطوع الاطراف الاربعة فقوله سائر الاعضاء أى باعتبار ما كان (قوله أوسرق الاشل مرة رابعة) أى بعد قطع رجله اليمنى لان المراد أشل اليد اليمنى كما هو موضوع الكلام السابق ومعلوم ان أشل اليد اليمنى اذا سرق أولا تقطع رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم في الرابعة عزروا ما أشل اليد اليسرى فتقطع أولا يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى ثم في الرابعة يحصل التعزير أيضا فقوله الاشل صادق بأشل اليسرى أيضا بل وبأحد الاعضاء الاربعة (قوله وحبس) أى وأجروا الحبس عليه ان كان له مال كنفقته والا فمن بيت المال ان وجد والا فعلى المسلمين (قوله فلو تعمد الامام) لامفهوم له بل مأموره كذلك وأما الاجنبي فلا يجزى والحد بالزنا والشرب بلزمه القصاص في العمد والدية في الخطأ (قوله وربع دينار شرعي) أى وهو أكبر من المصري والربع بالوزن لا بالقيمة (قوله أو ثلاثة دراهم شرعية) أى كاملة ولو على حسب اختلاف الموازين فان نقصت باتفاق الموازين لم يقطع ان كان المتعامل بها وزنا فان كان المتعامل بالعدد فان لم يرج كالكامل لم يقطع أيضا وان كان النقص لاختلاف الموازين وتقدم ان الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير (قوله ولو تعدد مالك النصاب) أى فلا يشترط اتحاد المالك له (قوله الا ان لا يوجد في البلد الا الذهب) أى والا فالعبرة به (قوله بالنظر لاقرب بلد) أى كأهل عبد الحق تقلا عن بعض شيوخ صفلية وصوبه ابن مرزوق (واعلم) انه يمكن في التقويم بواحد ان كان موجها من طرف القاضي لانه من باب الخبر لا الشهادة فان لم يكن المقوم موجها من طرف القاضي فلابد من اثنين وبعمل بشهادتهما وان خولفا بان قال غيرهما لا يساوي كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع اذا خولفا لان النص متبع ولان المثبت مقدم على النافي (قوله خلافا له) أى لابي حنيفة ولواقله الشافعي في الاول ولواكثر في الثاني (قوله أوجارح) أى من الطبيب وقوله لتعليم الصيد أى وان كان لا يساوي بالنظر للجمله وريشه فان لم يكن معلما قطع سارقه ان ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معا لحما وريشا لا الافلا ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده بن (قوله لا يقطع ولو ساوى نصابا) أى لما لهم من النظر لكرامته أو من مراعاة القول بحرمته (قوله فمن سرقه بعد الدبح فيقطع) أى لانه ينتفع به شرعا في اليابسات والماءوان كان الدبح لا يطهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده أى ولو كان ذلك لمجنون أو لصبي صاحب المال المسروق كما اذا كان تحت يد الولي لان مصاحبة الصبي والمجنون كالعدم (قوله ولو احد الاقسام) قال ابن الحاجب وفي الحد قولان قال في التوضيح اختلف في الاحد اذا من قبل الام والاب قال ابن القاسم أحب الي أن لا يقطع لانه أب لانه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد ولا يحسدون اشبهات وقال أشهب يقطع لانه لا شبهة لهم في مال أولاد

(٤٨ - حاوي ثاني)

الدبح) على قيمة أصله (نصابا) كما لو كانت قيمته قبل الدبح درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبح خمسة فيقطع سارقه لا أقل أو سرقه قبل الدبح ولو على فرض ان قيمته نصاب (أو شاركه) أى السارق المكلف (غير المكلف) كصبي ومجنون فيقطع المكلف وحده (لا) ان شاركه (والد) رب المال فلا قطع لخوفه مع ذي شبهة تقوية ولو احد الاقسام ثم شرع في محترزات ماقدمه زيادة في الايضاح بقوله (فلا قطع لغير مكلف) دخل في الخبر من سكر بحلال (ولا) قطع (في) سرقة (أقل من نصاب) حين اخراجه من الحرز (ولا) قطع في سرقة (غير محترم كخمر) وخنزير ولو كافرين (ته مسلم أو ذمي تهم بخمر قيمتها للذمي ان أتلفها والاردد عينها

لان كانت نسلم لوجوب اراقتها عليه (و) لاقطع فى سرقة (آلة لهو) كطنبور (الا ان تساويه) أى النصاب (بعد) تقدير (كسرها ولا) يقطع من سرق (كلبا مطلقا) ولو معلما أو للحراسة لانه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ولو كانت قيمة الكلب نصابا (كأضحية ذبحت) وسرقت (٣٧٨) وهى تساوى نصابا فلا يقطع سارقها لحرمة ذبحها فانه ذبح وكذلك الهدى أما لو سرقت قبل الذبح لقطع سارقها ولو نذرها ربها كالو سرقة ذر نصاب من لحمها أو جلدها الذى ملكه الفقير بصدقة أوهبة فيقطع (ولا) قطع فى سرقة ماهو مستعر (فى ملكه كرهون) أى كشئ يساوى نصابا برهن عاند غيره (كان ملكه) بغير ارث (قبل اخراجه) من الحرز ثم خرج بفلا قطع بخلاف لو ملكه بعد اخراجه فيقطع (ولان قويت الشبهة كوالد) سرق نصابا من مال ولده فلا قطع بخلاف العكس (وجدوان لام) سرق من مال ولده أو ولده (بخلاف بيت المال) سرق منه نصابا فيقطع ومنه الشون (والضيعة) بعد حوزها ان كثر الجيش كان قل وأخذ فوق حقه نصابا (و) بخلاف (مال الشركة ان حجب منه) بان كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسرق فوق حقه) الذى يخصه من جميع المال ان كان مثليا (نصابا) كان سرق من اثنى عشر درهما مشتركة بينهما تسعة فان كان مقوما فما سرق لا من جميع المال (ولا) قطع (ان اختلس) أى أخذه بحضرة صاحبه جهارا بأيسر سواء (أو كابر) أى ادعى أنه ملكه وأخذه قهرا مانه (قوله ليس بسارق بل غاصب) أو هرب (بالمسروق (بعد أخذه) أى القدرة عليه (فى الحرز) ثم فسر الحرز بقوله (والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا) وهو يختلف باختلاف ما يليق فيه كما يأتى والمدار على اخراج النصاب ولو فى جوفه اذا كان لا يفسد كما قال (ولو تلع فيه) أو

أولاد هم ولا نفقة لهم عليهم ولا خلاف فى قطع باقى القرابات اه وقال بن وقد تبين به ان الخلاف فى الجد مطلقا لا فى خصوص الجد للام (قوله لا ان كانت تساويه) أى ذا بغرضه شيأ وقوله لوجوب اراقتها عليه علة للنفى (قوله الا ان تساويه) أى تلك الآلة كالخشبة ونحوها (قوله بخلاف غيره من الجوارح المعلمة) أى فراده بالجارح المتقدم غير الكلب وهذا هو مذهب المدونة خلافا لاشهب القائل بالقطع فى المأذون فى اتخاذه (قوله وهو كذلك الهدى) مثله الضحية وانظر لو سرق الهدى بعد التقليد أو الاشعار هل يقطع سارقه أم لا (قوله ولو نذرها ربها) أى لانها لا تتعين بالنذر (قوله كرهون) مثله المستأجر واغا يقطع لانه سارق لملكه وهذا فى سرقة الراهن أو المؤجر وأما سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فانه يوجب القطع كذا فى حاشية الاصل (قوله بخلاف لو ملكه بعد اخراجه فيقطع) أى لحق الله فى انتهاك الحرمة وان كان لاضمان عليه فى المال ولا فرق بين كونه ملكه بارث أو شراء أو هبة (قوله كوالد) أى أما أو اغا يقطع لقوله فى الحديث أنت ومالك لابيك (قوله بخلاف بيت المال) أى منتظما أولا (قوله ان كثر الجيش الخ) هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من ان السارق من الغنيمة يقطع مطلقا (قوله بخلاف مال الشركة الخ) حاصله انه لابد أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة مما سرق ومالم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال المشترك بينهما اثنى عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم فأكثر كان مقوما كثياب يسرق منها ثوبا فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه فى المسروق فقط كما اذا كانت الشركة فى ثياب جملتها تساوى اثنى عشر فسرق منها ثوبا يساوى ستة فيقطع لان حقه فى نصفه فقد سرق فوق حقه فى ذلك المسروق نصابا بالقرب بين المثلى والمقوم حيث اعتبر فى المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه فى جميع المال المشترك مما سرق ومالم يسرق واعتبر فى المقوم فوق حقه فيما سرق فقط ان المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا برضا صاحبه لاختلاف الاغراض فيه كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وان أبى صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالبا لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركا بينهما بل يقدر نصيبه ولا يقطع الا فى النصاب الزائد عن جميع نصيبه (قوله أى أخذه بحضرة صاحبه الخ) حاصله أن المختلس هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلته ويذهب بسرعة جهرة سواء كان يجيء سرا أو جهارا كما قال الشارح (قوله أى ادعى انه ملكه) ليس هذا بلازم بل ولو اعترف بالغصب والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه جهرة من غير حرابة سواء ادعى انه ملكه أو اعترف بانه غاصب (قوله أى القدرة عليه فى الحرز) أى انه بعد ان أمسك فى داخل الحرز بالمال وقدر عليه فيه هرب منهم المال المسروق لانه صار هروبه على الوجه المذكور اختلاسا على مال الى القائم به وما لك خلافا لاصبغ القائل بالقطع بناء على انه سرقة وهناك قول ثالث لبعض المتأخرين وهو ان السارق ان رأى رب المال خرج ليأتى له بالشهود فاخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وان هرب بالمال من غير ان يرى رب المال خرج ليأتى بالشهود فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق أوده بن (قوله مالا يعد الواضع الخ) أى هو المكان الذى لو وضع فيه ذلك الشئ قصدا لايقال ان صاحبه عرضه لضياع فيقطع السارق المخرج له منه سواء كان صاحبه وضع ذلك الشئ قصدا أم لا كما أفاده بن (قوله والمدار على اخراج النصاب) أى وان لم يخرج السارق من الحرز

فى الحرز (مالا يشمد) بالابتلاع بكوهر قدر نصاب ثم خرج فيقطع بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب بل اوى نصابا فلا قطع بل عليه الضمان كما لو أتلف شيأ فى الحرز بصرى أو كسر (أو) كان السارق خارج الحرز و (أشار الى حيوان بكلعاب فخرج) من حرزه فيقطع (بكلعاب) الحية المنصوبة فى سفر أو حضر كان فيه أهله أم لا فانه حرز لما فيه وحرز لنفسه أيضا فاذ أخذ شيأ منها أو أخذها وكان الماخوذ يساوى نصابا فيقطع (أو أعانوت) فاذا سرق منه نصابا فيقطع لانه حرز لما فيه ما لم يكن عليه قيد به ربة تعلق كالشرب والجلوس بحصر فلا قطع بالاخراج من الحانوت حتى يخرج من القيد ربة (وقناتها) أى الخباء والحانوت فانه حرز لما فيه (وكل موضع اتخذ منزلا) لشئ فانه حرز لما فيه ولنفسه كصندوق الصيرفى فمن أخرج منه نصابا فانه يقطع (ومحمل) فانه حرز لما فيه (٣٧٩) ولنفسه كان على ظهر الدابة أم لا لكن التحقيق أنه ان لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه ان كان المحمل حرزا له كفرشه أو ليس حرزا كسد راهم (وظهر دابة) حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم كان رب الدابة حاضرا عندها أو غائبا الا المختلس والمكابر كما تقدم لكن التحقيق بشرط أن يكون معها حافظ (وجرين) لانه حرز لما فيه من زرع وقمر ولو بعد عن البلد (وساحة دار) فانه ان سرق منه غير ما كان فيها ولو من ذات الدار وكان لا يدخل الا بالاذن فيقطع كان المسروق شأنه الوضع فى الساحة كالاثقال أولا كثوب فان كان ساكنا فى الدار فيقطع ان سرق نحو الاثقال والدواب بنقله من محله نقلا بينا ولو بخرجه لا نحو ثوب فان سرق من بيت فى الدار فاخرجه لساحتها فيقطع ان كان ساكنا

(قوله فى الحرز) أى وأما لو أخرجه ما لم تأت بعد الخروج فيقطع (قوله كخباء) أدخلت الكاف كل محل اتخذ منزلا وتركا بمتاع وذهب صاحبه طلبا حة مثلا فان بين وهو مقيد بما اذا ضرب بمحل لا بعد ضاربه فيه مضيعا له (قوله حتى يخرج من القيد ربة) لعل هذا التقييد مقيس على الاخراج من المحل المحجور عليه الى محل الاذن العام ومافاه الشارح مذكور فى حاشية السيد البلدى ونصه فرع فى التوضيح عن ابن عبد البر ان السوق المحجور عليه قيد ربة يتعلق بالبواب ويحيط بها مايمنع وذلك كالجلوس والشرب والتبرز بحصر لا يقطع من سرق من حوانيته الا اذا أخرجه خارج القيد ربة لانه حرز واحد لجميع مافيه قال وهو فرع مهم (قوله حرزا لما عليه) أى وسواء كانت سائرة أو نازلة فى ليل أو نهار وفى محل القطع بسرقة ماعلى ظهر الدابة اذا كانت الدابة تعد حرزا مثلها والا لم تكن حرزا لما عليها فقوله لكن التحقيق الخ المناسب أن يقول لكن بشرط أن تكون فى حرز مثلها (قوله وجرين) قال ابن القاسم واذا جمع فى الجرين الحب أو القرو غاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه وفى حاشية السيد البلدى سرقة الفول من الساحل مغطى بحصير فيه القطع ليلا أو نهارا غاب عنه ربه أم لا كالى المدونة نقوه قال محمد لا قطع ثم قال وراجع التوضيح (قوله وغير لكفن) أى ففيه حرز لما فيه بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن ومفهوم قوله شرعى ان غير المأذون فيه شرعا لا يكون ماذ كر حرزا له فمن سرق من كفن شخص مازاد على الشرعى لا يقطع على المعتمد كما مشى عليه فى المجموع (قوله كان القبر قريبا من البلد أم لا) أى وسواء بقى الميت أم لا (قوله كبحر لغريق) أى ان بقى الغريق فى الكفن فان أزاله البحر من نفسه فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا فقوله كبحر لغريق كلام مجمل موهم خلاف المراد فللمناسب أن يقول كبحر لمن رمى به مكفنا فالبحر حرز للكفن كما قال غيره قال فى الاصل واحترز بقوله رمى به من الغريق فلا قطع لسارق ماعليه (قوله وسفينة الخ) حاصله ان الصور ست عشرة صورة يؤخذ تفصيلها من الشارح فيقطع فى السرقة من الخان وما ألحق به فى ثمان وهى أخرجه منها أم لا كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا ولو بقطع فى السرقة من غير الخان فى خمس وهى ان كان بحضرة ربه أخرجه منها أم لا أجنبيا أو من ركابها والخامسة أجنبى أخرجه منها بغير حضرة ربه وهو بقى ثلاث لا تقطع فيها وهى ما اذا كان بغير حضرة ربه وكان من ركابها أخرجه أم لا أو أجنبيا ولم يخرجه منها (قوله فلا تقطع) أى على سارقها وان كان على المسجد غلق لانه لم يكن لاجلها كما أنه لا تقطع على من سرق متاعا نسبه ربه بالمسجد ومن سرق شيأ من داخل الكعبة فان كان فى وقت اذن لهما بالدخول فيه لم يقطع والا قطع ان أخرجه لمحل الطواف ومما فيه القطع حليها وماعلق بالمقام ونحو الرصاص المسمر فى الاساطين أمادته فى حاشية الاصل فلا تعن ح (قوله بما فيها) سواء به أن يقول ان كانت تباع فيه أى فى الخان (قوله لا يقطع بخرجه) أى لان الساحة ليست

اتفاه وعلى الرابع لم يكن من الساكن (وغير لكفن) شرعى كان القبر قريبا من البلد أم لا كبحر لغريق (وسفينة) سرق من كفنها نصابا ولو لم يخرجه منها كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا كمن غير الخن بحضرة ربه مطلقا كغير حضر نه وكان أجنبيا أخرج منها الا ان كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها (ومسجد) فاسرق (لصوحصره) وبسطه حيث كانت تترك فيه فان كانت تفرش نهارا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع ولا يشترط فى قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه بل (ولو بازالتها) عن محلها ازالة بينة وشمل بلاطه وقناديله ولو بابه وسقفه (وخان) فانه حرز (للاثقال) التى فى ساحته كالزلم فيقطع ولو لم يخرجها بل نقلها ان كانت تباع بما فيها وكان من السكان والاظاهر من الاخراج ومفهوم الاثقال ان نحو الثوب فى ساحة الخان لا يقطع بخرجه أما من بيت فى الخان أخرج

مافيه كالموش فيقطع كان من السكان أم لا (وقطار) بكسر القاف وتضعيف الطاء المهملة أكثر وأصلها مهملة وهو المربوط من نحو ابل بعضه ببعض فاذا حمل حيوانا وبان بقطع وشرط الاباتة بفتح الهمزة وفي الامهات فيعتبر كاتقه أبو الحسن وغيره المربوطة كالسائرة الى المرعى كذلك متى أبان شيأ منها تحت حيث كانت فيضمنه نصابا كاملا (ونحوه) أي القطار (ومطمر) محل يجعل في الارض يخزن فيه فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه كالطعام فانه يقطع حيث (قرب) من المكان بحيث يكون تحت نظر ربه الافلا (وموقد بناء للبيع) فانه حرزها يقطع من اتيانها منه أو وقفت (٣٨٠) (لغيره) برقاق اعتيدت فيه ليلا أو نهارا كانت مع صاحبها أم لا (وماجر فيه) أي وماجر فيه

الذي جر فيه (أحد الزوجين عن الآخر) فانه حرز لما فيه اذا سرق أحد الزوجين منه نصابا يقطع لا ان سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع لانه خائن لاسارق وليس المنع بالكلام حيرا بل بغلق (ككل شئ بحضرة حافظه) بان غافله وسرق نصابا كان في فلاة أو غيرها كان حافظه نائما أم لا وليس المراد انه أخذه وهو ناظر له لانه يكون اما مختلسا أو غاصبا فلا يقطع (وحمام) بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصابا من ثياب الداخلين أو هما فيه (ان دخل للسرقة) بان اعترف بانه دخل لها (أو نقب) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أو تسور) من سطحه مثلا وأخذ ما فيه نصاب وليس في جميع ماتقدم حارس (أو بحارس لم يأذن له) أي للآخذ (في تغليب ثيابه بان أذن فاخذ ثياب غيره فلا قطع ولو أفرد بانه

حرزا له كان السارق أجنبيا أو أصلا كذا (قوله في البرادعي) أي وهو مختصر المدونة وقوله والامهات أي الواضحة والموازية وأصلية فيكون في الامهات الاربع (قوله كالسائرة الى المرعى) أو ذلك كالابل والغنم التي تسير مع بعضها من غير ربط ولا مفهوم للمرعى بل السائرة المنضمة لبعضها في أي مقصد كذلك (قوله حيث قرب من المساكن الخ) لعل الفرق بين المطمور والجرين حيث اشترط في المطمور القرب دون الجرين ان الجرين مكشوف فهو أقوى في الحرزية ولو بعد والفرق بين المطمور والصريح حمل القبر حرزا مطلقا ان القبر لما أنف الدفوس في الغالب عن سرقة مافيه بخلاف المطمور لانه مأكول وحينئذ فلا يكون في البعد حرزا لعظم التلف النفوس اليه أفاده محشي الاصل (قوله للبيع) أي بالسوق أو غيره كانت مربوطة أم لا كان معها ربها أم لا (قوله اعتيدت) أي فصارا لاعتياد حرزا لها وأما أخذه من موقف غير معتاد فلا قطع فيه مالم يكن معها حارس (قوله ادا سرق أحد الزوجين منه نصابا يقطع) أي فيقطع كل بسرقته من مال الآخر وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج اذا سرق من مال الزوجة كالزوج وسواء كان ذلك المكان الذي جر عن الآخر خاصا بهن مسكنها أو دارا خلافيه بلا خلاف في الاول وعلى مالابن القاسم في الثاني خلافا لمالك في الموازية القيسي وعدم القطع أحسن ان كان القصد من الغلق التحفظ من الاجنبي وان كان لتحفظ كل من الآخر فقط أفاده بن (قوله بحضرة حافظه) أي الحي المميز الا ان كان ميتا أو مجنونا أو غير مميز ويشير لما ذكر قول المصنف بحضرة حافظه لان الحضرة والحفظ تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم لسرعة انتباهه وفي كراس عاشر ان هذا محله اذا لم يكن الحافظ له في حرز والا فلا قطع السارق الا بعد خروجه به من الحرز فحرز الاحماء اذا لم يعتبر عند فقد حرز الامكنة كذا في بن ويستثنى من القطع في الاخذ بحضرة حافظها لمواشي اذا كانت في المرعى فانه لا قطع على من سرق منها في حضرة حافظها كما هو ظاهر الرسالة والمدونة وسيأتي ذلك (قوله اذ دخل للسرقة) أي من الباب بدليل قوله بان اعترف الخ (قوله وأخذ منه) أي أخرج منه أي أخرج المسروق من النقب وقوله لا بمجرد النقب أي لا يقطع بمجرده ولا بنقل المسروق من غير اخراج (قوله وليس في جميع ماتقدم حارس) أي في الصور الثلاث (قوله أو بحارس لم يأذن له) أي في الصور الثلاث أيضا (قوله فان الناس يلبسون ثيابهم) أي لخروبان العرف جعل ذلك منزل منزلة الاذن (قوله ويترتب عليه الحكم) أي فان كان خائنا لا قطع وان خرج بها وان كان سارقا وا ستوفى شروطها قطع فان قلت ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حيث نفوا القطع مطلقا وبين الحمام حيث قالوا اذا دخل للسرقة قطع قلت أجاب أبو الحسن عن عياض بانه في الحمام حيث اعترف بان دخوله للسرقة لا غير فقد اعترف بانه لا اذن له في ذلك أفاده بن (قلت) وهذا الجواب لا يدفع الاشكال (قوله لا يقطع ان أخذ ثيابه الخ) مقتضى ماتقدم تقييد عدم القطع بما اذا لم يصر معتادا لها (قوله وكذا ان أخذ ثيابه بحرمي) أي فلا قطع عليه ولو بحضرة

دخل للسرقة لانه خائن ومثل الاذن العرف كما في مصر من ان الناس يلبسون ثيابهم بدون اذن من الحارس راعيها

وحيث دخل الحمام من بابه وليس لثياب غيره فالقطع عليه مطلقا ان أخذى فيها للثياب انها ثيابي فانه يصدق كما أشار له بقوله (وصدق مدع الخطا) ومحل تصديقه (ان أشبه) ملبوسه والا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم (لا يقطع ان أخذ ثيابه) أو فقها ربها (بباب مسجد) جمعة حافظا (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ لانه غير معتاد وفي شارح المؤلف وكذا ان أخذ ثيابه بحرمي (أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط الدار (بعضه بالطريق) وبعضه داخل الدار فلا يقطع آخذه من خارج الدار تغليبا لما ليس في الحرز على ما في الحرز منه ان دخل فيقطع (ولا ان أذن له في دخوله) كضيف دخل باذن رب الدار أو مرسل لحاجة فاخذ نصابا فلا قطع لانه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت

فيها محجور عليه (أو فقه) أي النصاب (ولم يخرجه) من حرزه (أو) أخذ (ما على صبي) غير مميز من حلي وثياب (أو معه) في جيبه مثلا (بلا حافظ) مع الصبي وليس الصبي مميزا أو أهله لان غير المميز ليس حرزا لما عليه ومثل الصبي المجنون (ولا) قطع (على داخل) في حرز (تناول) النصاب (منه) أي من الداخل (الخارج) بان مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذ من يد الداخل فيه فيقطع الخارج فقط فلو مد الداخل يده بالشيء الى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط (وان التقيا) أي الداخل في الحرز والخارج عنه بايديهما (وسط النقب) أي في اثنائه فاخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل (أو بطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعا) معافي المسئلتين ومن حمل على ظهر غيره في الحرز شيأ فخرج به ولو لولد الجاعل ما قد رعلى (٣٨١) حمله فيقطعان فان كان يقدر دونه قطع الخارج فقط (ولا) قطع (على من سرق من) بيوت (ذي الاذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله الناس بدون اذن وأخرجه من الباب فلا قطع لانه خائن (الا) اذا سرق (مما جرمنه) كما مر أو خافت داخل البيت العام (فاخرجه عنه) أي عن محل ذي الاذن العام بان اخرجه من باب الدار فيقطع فان أخرجه للحوش فلا قطع (ولا) قطع (على سارق القمر) بمثلثة من فحل أو غيره مطلق خلقة بأصله (الا ان يكون) في بستان ملتبسا (بغصن) بفتح اللام وبسكونها (فقولان) في عدم قطع سارق القمر وهو المنصوص وقطعه وقولنا في بستان احترازا عمن نخل في دار فيقطع سارق ثمره اتفاقا لانه في حرزه

راعيها أو مالكها كما مر واحترز بقوله بمرعى عما اذا أخذها من المراح فانه يقطع ولو لم يكن معها أحد (قوله ومثل الصبي المجنون) أي وكذلك السكران بحلال وأما السكران بحرام فهو منزل منزلة العاقل لتكليفه (قوله فيقطع الخارج فقط) أي لانه هو الذي أخرجه من حرزه (قوله فلا قطع على الداخل فقط) أي لانه الذي أخرجه من حرزه (قوله قطعا معافي المسئلتين) أي مسئلة التقيا وسط النقب ومسئلة مر بط الداخل مع جذب الخارج وانما قطعا معا لاشتراكهما في الاخراج من الحرز والفرق بين ما هنا وبين قوله ولو على داخل تناول منه الخارج ان فعل الرابط صاحب فعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول أفاده عب ﴿تنبيه﴾ اذا نقب الحرز ولم يخرج النصاب منه فلا يقطع فان أخرجه غيره فلا قطع أيضا لذلك القيد لان النقب يصير المال في غير حرز وهذا اذا لم يتفق على ان أحدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز والا قطع المخرج فقط معاملة له بنقيض مقصوده حفظا لمال الناس فلا يقال ان المكان صار غير حرز بسبب النقب وقيل يقطعان معا عند الاخافة وعليه ابن شاس أفاده بن (قوله فلا قطع لانه خائن) ظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام فهو مخالف للتاني المعتمد القائل (قوله فان أخرجه للحوش فلا قطع) ظاهره كان من السكان أم لا فقد خالف الخان في تفصيله والحق اعممنه (قوله وهو المنصوص) أي ان القول بعدم القطع منصوص والقول بالقطع غير منصوص بل هو مخرج للمبني على السرقة من الشجرة التي في الدار (قوله وعلق على الشجر) أي والحال انه بالبستان وأما في الدار فيقطع (قوله فثالث الاقوال الخ) هذا الاستظهار محله اذا لم يكن حارس والا فلا خلاف في قطع سارقه (قوله والآبان أكره) اعلم ان القطع يسقط بالاكراه مطلقا ولو كان بضرب أو ممن لا منعة له تدرأ الحد (قوله فلا يجوز ولو بالقتل الخ) أي كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الاجماع ونقل ذلك ح في باب الطلاق خلافا لما ذكره عب هنا من جواز القدوم عليها بخوف القتل كذا في بن والمناسب تأخير هذه الجملة بعد جواب الشرط (قوله وبه الحكم ان ثبت الخ) أي به القضاء كما في معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لمالك حيث قال

وان يكن مطالبا من يتهم * فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الاقرار * من ذاعر حبس لاختبار

والذاعر بالذال المعجمة الخائف بالمهملة المفسد بالزاي الشرس واعتمد عب ما لمضمون وجعل ما في المدونة على غير المتهم على انهم فيها محلان أحدهما حيث يرى في عدم العمل باقرار المكره ثانيهما حلف المتهم وتهديده وحبسه وبهذا علم ان ما لمضمون موافق للمدونة على أحد التأويلين (قوله وقولنا معاق خلقة احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فلا قطع ولو بغلق فلو قطع الثمر وجعل في محل في البستان اعتبد وضعه فيه قبل تفه للجيرين فسرق منه نصاب فثالث الاقوال يقطع ان جمع بعضه على بعض لان كان مفرقا وقيل يقطع مطلقا وقيل لا مطلقا (وثبت) السرقة (ببينة) عدلين (أو باقرار) من السارق (طوعا والا) بان أكره على الاقرار ولو بضرب وأما الاقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح (فلا) قطع ولا يلزمه شيء (ولو أخرج السرقة) أي الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق اليه من غيره (أو) أخرج (القتيل) المتهم في قتله فلا يقطع ولا يقتل الا اذا أقر بعد الاكراه آمنا (الا ان اتهمه) فيؤخذ باقراره حالة الاكراه عند المعتمد به الحكم ان ثبت اتهمهم عندكم لكن المشهور قول ابن القاسم لا يلزم المكره شيء ولو متهما وهو الموافق لقواعد الشرع (و) اذا أقر طائعا ورجع عن اقراره (قبل رجوعه) فلا يقطع وان لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه نحو سرقت هذا بمزيد

بخلاف سرقت أو سرقت منه به (ولو) كان رجوعه (بلا شبهة) كقوله كذبت في اقراري فلي شبهة كقوله أخذت مالي المرهون خفية وعينه سرقة (كزنا) أقر به زنى (وشارب) أقر به شرب خمرا (ومحارب) أقر به قاطع الطريق ثم رجعوا عن اقرارهم فيقبل (الا في المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم (وان شهد) على السارق حرا أو عبدا بالسرقة (رجل) واحد (أو) شهد (امرأتان وحلف) المدعي مع الرجل أو مع المرأتين (أو هما) أي أو شهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعي (فالغرم) للمسروق (بلا قطع) في الفروع الثلاثة (كان وجد المتهم اليمين) حيث حلف المدعي الدعوة فلا رد عليه على المدعي (فحلفها الطالب) فالغرم على المدعى عليه به دون قطع فلو أحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فيميز نكوله بغرم دون حلف الطالب ولا قطع أيضا وان أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص أو زمن على المال يلزم السيد للمقر به دون عين من المقر له (وان أقر رقيق) بسرقة نصاب (فالعكس) أي القطع دون غرم لان اقراره لا يفيد بالنظر للمال لان الغرم في الحقيقة على سيده (٣٨٢) (ووجب) على السارق (الغرم) للمسروق فيرده بعينه ان بقي أو قيمة المقوم ومثل المثلي

ان فات (ان لم يقطع) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة أو لعدم كمال نصاب في الشهود أو المسروق (مطلقا) سواء أعسر أو أيسر بقي المسروق أو تلف وبحاسب ربه فرماه السارق ان كان عليه دين ولم يف ماعنده بالدين (أو قطع) لاجل السرقة المستكملة الشروط (وأيسر) أي استغرر يساره (اليه) أي الى وقت القطع (من يوم الاخذ) لان اليسار المتصل كامل القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر في أي وقت بين الاخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد لوقت القطع (وسقط الحد) أي القطع (ان سقط العضو) الذي يجب قطعه (بعدها)

بخلاف سرقت الخ) أي فلا قطع ولا غرم حيث رجع (قوله ولو كان رجوعه بلا شبهة) أي كالي المدونة (قوله الا في المال) أشار بهذا الى ان رجوع السارق وقاطع الطريق انما يقبل بالنسبة لحق الله فيقتلى الحد عنه الذي هو حق قد لا بالنسبة لغرم المال الذي هو حق لآدمي (قوله بلا قطع في الفروع الثلاثة) أي لان القطع لا يثبت الا بشهادة عدلين من الذكور (قوله كان وجد المتهم اليمين) تشبيه في الفروع الثلاثة قبله (قوله ولا قطع أيضا) هذا فرع خامس (قوله فالغرم للمال يلزم السيد) أي ولا قطع للعبد وهو فرع سادس (قوله أي القطع دون غرم) أي للعبد وقوله لان اقراره لا يفيد تعليل لعدم الغرم (قوله فيرده بعينه ان بقي) أي اجماعا وليس للسارق ان يتمسك بهو يدفع له غيره (قوله أو قيمة المقوم) مثله المثلي المجهول القدر أو المعدوم المثل (قوله كسقوط العضو بعد السرقة) سيأتي مفهومه ودخل تحت الكاف سقوطه بقصاص أو جناية بعد الربط (قوله أو لعدم كمال النصاب في الشهود) أي بان كانا غير عدلين من الذكور وقوله أو المسروق أي بان كان دون نصاب (قوله أو قطع الخ) أي والموضوع ان عين المسروق ذهبت والا فيؤخذ مطلقا أعسر أو أيسر (قوله فلم يجتمع عليه عقوبتان) أي وهما القطع واتباع ذمته (قوله أو بجناية أجنبي) أي عمدا أو خطأ (قوله ولا يلزم الاجنبي الخ) انما أدب لافتياته على الامام وقوله فلا يقتص منه الاولى اسقاطه لعلمه مما قبله وقوله حيث تعمد قيد في الادب وأما الخطأ فلا شيء فيه لانها لما خانت هانت (قوله ولا يسقط بعدالة) هذا أخص من التوبة لانه يلزم من ثبوت العدالة ثبوتها ولا عكس (قوله أو لقال الخ) أي الحاكم (قوله ولو صح صرفه لحد بعد) أي بعد مضي الضرب لان شرط البينة مقارنتها للسنوى ولو كان موجب الحد الذي صرف له ثابتا من قبل (قوله ان انحدت قدرا) مفهومه لو اختلف قدرهما كما مر لزم أبكر وشرب فلا يغني أحدهما عن الآخر وهو كذلك كما في المجموع (قوله ان درجت الحدود في القتل) هذا كقول المدونة توكل حق الله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله الا الحد القذف اه

﴿باب ذكر فيه الحرابة﴾

أي حدها ضمنا وانما أتى بها بعد السرقة لاشتراكهما في بعض حدودها الذي هو القطع في الجملة (قوله

أي بعد السرقة سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوي أو قصاص أو بجناية أجنبي ولا يلزم الاجنبي الذي قطع عضو السارق من بعد السرقة الا الادب حيث تعمد فلا يقتص منه واحترز بقوله بعدها عما لو سقط العضو بشيء مما ذكر قبل السرقة فلا يسقط القطع بل يتقل للعضو بل في الحقيقة لا انتقال اذ الباقي هو المطلوب قطعه (لا) يسقط الحد (بتوبة) أي نحو وعزم على عدم العود (و) لا يسقط (بعدالة) أي صيرورة السارق عدلا (ولو طال الزمن) أي زمن التوبة والعدالة بعد السرقة وقبل حمل عدم سقوط القطع اذا بلغ الامام لقوله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل ان تأتيني أما اذا بلغ الامام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق لانه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الامام حيث لم يعرف بالفساد والا فلا تجوز الشفاعة فيه (وقد اختلف الحدود) فاذا أقيم واحد سقط الآخر ولو بعد الاول أو لم يثبت الا بعد الفراغ من الاول أو قال هو لهذا دون هذا أو أطلق ضرب مائتين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد (ان انحدت) قدرا (كحد شرب وقذف) لان كلا منهما فيه جلد وكالوجئ شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه فيكفي القطع لاحدهما (وان درجت) الحدود (في القتل) كردة وقصاص وحرابة (الاحد القذف) أي القذف فلا يدخله منه ثم يقتل

﴿باب﴾ ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها

من الاحكام ومعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها لانه اذا كان المحارب قاطع الطريق الخ كانت الحرابة قطع الطريق الخ (المحارب) الذي يترتب عليه أحكام الحرابة (قاطع الطريق) أي مخيفها (المنع سلوك) أي من ورودها ولو لم يقصد أخذ مال المارين كانت المحاربة في فلاة أو عمران كما يأتي في الازقة (أو أخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مال محترم) من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا ولو البضع أجرى (على وجه) أي مال (يتعذر معه) أي مع حاله (الغوث) أي الاغاثة والاعانة فتخلص منه فشمل جباية الظلمة الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فهم الاستغاثة بعلمها وغيرهم (أو مذهب عقل) عطف على قاطع ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محاربا (ولو انفرد ببلد) وقصد أذية بعض الناس فلا يشترط قصد عموم الناس فيه (٣٨٣) مبالغتان (كمستى بحوسيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع ضم الكاف بنت معاوم وأدخل بنصو البنج وهو أشد من السكران والدانورة أشد الجميع (لذلك) أي لاجل أخذ المال (ومخادع مميزا لاخذ ماله معه) فانه محارب وسواء كان المميز صغيرا أو البالغ أخذ معه وأدخله موضعا وأخذ ماله ولو لم يقتله وبقوله بمن خرجت السرقة (بتعذر غوث وداخل زقاق) أي وكذا خارج فهو عطف على مستق (أو دار ليلا أو نهارا ولا خذ مال بقتال) على وجه يتعذر معه الغوث أي الاغاثة والاعانة فقاتل حتى أخذه أو لم أخذه قبل العلم به ثم بعد علمنا به قاتل ليتمكن بعد أخذه فاذا قدر عليه فليس محاربا بل سارق ان اطلع عليه خارج الحرز أما فيه فليس سارقا (فيقاتل) المحارب جوازا وينبغي ان يقاتل بحيث لا يكون قتله (بسيف) ونحوه وغرة القتال قتله كما قال (فيقتل) المحارب (وتعين قتله) أي المحارب (ان قتل) سواء كان المقتول مكافئا كسلم حر بل (ولو كافرا ورقيقا) قتله مسلم حرا وأحاط على قتله ولو بجماعة فيقتل للمحاربة بلا سلب أو مع سلبه ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا بل عفوه لولي القتيل بعد مجيئه تائبا بل عفوه لولي عنه كما أشار الى ذلك بقوله (الا ان يجيء تائبا فاقتص والا) يقتل المحارب أحدا وقد رعليه فيخير الامام في أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال (فللامام قتله) بعود سلب (وصلبه) على شجرة حي فيرى ميتا (قتله) مصلوبا فالصلب من صفات القتل والنوع الثاني الصلب والقتل وهو مصلوب ثم اذا خيف تغيره بعد القتل والصلب

من الاحكام) أي من المسائل المتعلقة بها (قوله فيعلم منه تعريفها) أي ضمنا لان الحرابة جزء من مفهوم المحارب والكل يتضمن الجزء (قوله لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب امارة أو عداوة بينه وبين جماعة (قوله ولو لم يقصد أخذ مال المارين) أي بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها (قوله والبضع أجرى) أي من المال كالقطربلي وابن العربي فمن خرج لنحافة السيل وقصد الهنك الحريم فهو محارب كما هو الاتي عند نا بمصر (قوله فشمل جباية الظلمة) قال في الاصل وجباية أمراء مصر ونحوها يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أو زائدهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثتهم بهم علما ولا بغيرهم اه أي فهم محاربون لانغصاب (قوله عطف على قاطع) أي فهو محارب وان لم يحصل منه قطع طريق (قوله ففيه مبالغتان) أي مبالغة على كونه لا يشترط تعدد القاطع ومبالغة على كونه لا يشترط قطعه الطريق عن الناس مع بلدها يكفي ولو كان فاصدا أناسا مخصوصين وكلام الشارح لا يحسن الا لوزاد قبل قوله بل يعد محاربا الخ ولا يشترط قصد عموم الناس (قوله بنت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة ولهب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشراتق (قوله البنج) بفتح الباء الموحدة وسكون النون بنت معروف (قوله فهو محارب) أي حيث كان يتعذر معه الغوث (قوله خرجت السرقة) أي فاخذ الصبي الغير المميز أو أخذ ماله ليه سرقة (قوله بتعذر غوث) مرتبط بقوله أو مذهب عقل وما بعده (قوله فهو عطف على مستق) المناسب عطف مخادع وما بعده على قوله أو مذهب عقل لانه يلبس من أمثلة مذهب العقل (قوله بل سارق ان اطلع عليه الخ) أي فيجري عليه حكم السرقة (قوله اما فيه فليس سارقا) أي بل هو محتلس (قوله فيقاتل المحارب جوازا) محل كون المقاتلة جائزة اذا لم يكن دافعا عن نفسه القتل أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة والا كانت واجبة (قوله الا ما لخيلت سبيل) ما مصدرية والاستثناء من محذوف أي ناشد تلك الله ان لا تخيل شيأ الا تخيلته سبيل (قوله وتعين قتله الخ) أي ما لم تكن المصلحة في ابقائه بان يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين مثلا بل يطلق ارتكابا لاخف الضررين كما أفتى به الشبيبي وأبو مهدي وابن ناجي كذا في ب (قوله ولو بجماعه) أي وان لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع طريق وقتل ذلك الشخص أحدا فيقتلان (قوله فما للقصاص) فيقتل ان قتل مكافئا ولم يعف ولي المكافئ (قوله قال في غاية الاماني لو قتل المحارب أحدا وتته فصل ورثته وقيل لا واستظهر ب الاول وقاسه على ما قدم في الباغية من قول خليل وكره للرجل قتل أبيه وورثته (قوله في أمور أربعة) حاصله ان الحدود الاربعة واجبة لا يحرج الامام عنها مخيرة لا يتعين احد منها الا انه يندب للامام أن ينظر ما هو الاصلح والاقرب لحال ذلك المحارب فان ظهر له ما هو الاقرب ندب له فعله فان خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة (قوله الصلب والقتل) أي لقوله تعالى انما جزاء الذين

سبيلي ومحل ندب المناشدة (ان أمكن) بان لم يعاجل المحارب بالقتال والا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه وغرة القتال قتله كما قال (فيقتل المحارب (وتعين قتله) أي المحارب (ان قتل) سواء كان المقتول مكافئا كسلم حر بل (ولو كافرا ورقيقا) قتله مسلم حرا وأحاط على قتله ولو بجماعه فيقتل للمحاربة بلا سلب أو مع سلبه ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا بل عفوه لولي المقتول قتله تائبا فان جاء تائبا فطولي المقتول قتله حينئذ قصاص ان لم يسقط بعفو بعد مجيئه تائبا بل عفوه لولي عنه كما أشار الى ذلك بقوله (الا ان يجيء تائبا فاقتص والا) يقتل المحارب أحدا وقد رعليه فيخير الامام في أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال (فللامام قتله) بعود سلب (وصلبه) على شجرة حي فيرى ميتا (قتله) مصلوبا فالصلب من صفات القتل والنوع الثاني الصلب والقتل وهو مصلوب ثم اذا خيف تغيره بعد القتل والصلب

أزل وسلى عليه غيرها خلل (وقطع يمينه) أى والامام قطع عينه أى المحارب من الكوع (و) قطع (رجله اليسرى) من مفصل الكعب وهذا هو الحد الثالث (و يخطمهما ولا يتولى خيف عليه الموت فان كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان مقطوع الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له الا يد أو رجل قطعت فان كانت له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليمنى اليد فقط أو الرجل اليسرى فقط وأشار الى الحد الرابع بقوله (ونفى الذكر الحر كما ينفى فى الزنا) الى مثل فدلا وخيبر بحبس للاقصى من السنة وظهور التوبة (وضرب) قبل النفى (٣٨٤) (اجتهادا) بحسب ما يراه الحاكم وهذه الحدود الاربع مخير فيها الامام وليس

بحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا معناه بغير صلب وقوله أو يصلبوا معناه يقتلوا فهو معنى قول الشارح الثانى الصلب الخ وليست الآية على ظاهرها من أن احد الاربعة الصلب فقط كما علمت وقوله والقتل وهو مصلوب أى يقتل على هذه الحالة ولا ينزل ثم يقتل (قوله أزل الخ) أى وجوبا بوجوب دفنه والصلاة عليه وصلاة غير الفاضل عليه مندوبة فى كل من قتل فى حد من حدود الله (قوله ولو بحد قذفه الى الموت) أى لانه أحد حدوده (قوله قطعت يده اليسرى الخ) انما فعل ذلك ليكون القطع من خلاف للمطابقة الآية (قوله قطعت) أى اليد أو الرجل لقوله فى الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله قطعت اليد اليمنى فقط الخ) لصوب شرعى نبه ولا يجمع بين قطع اليدين ولا الرجلين لانه ليس بحد شرعى (قوله للاقصى من السنة وظهور التوبة) أى الا بعد منهما ومنه انها ظهرت توبته قبل السنة كمل بحبسه السنة وان مضت السنة ولم تظهر توبته بقى حتى تظهر توبته أو يموت وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته كما أفاده فى الحاشية (قوله وضرب قبل النفى اجتهادا) الضرب لم يؤخذ صريحا من القرآن لان ظاهره النفى فقط (قوله فلا تصلب ولا تنفى) أى لمال الصلب من الفضيحة وفى النفى زيادة مفاسد وسكت عن الصبى وحكمه انه يعاقب ولا يقتل معه شئ من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين كذا فى الحاشية (قوله حيث وصفه كالقطة) حاصله ان مدعى المال الذى بايدى المحارب لا يدفع له الا ببينة بالبينة الا بشروط ثلاثة به الاستبانة وبدل البين و بعد وصفه كاللقطة وعمل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قال ابن شاس نقلا عن أشهب اذا أقر المحدود ان ذلك المتاع مما قطع وأقيمت عليه الطريق فان قالوا هو من أموالنا كان لهم وان كان كثيرا لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه أوده بن (قوله ولا يؤخذ منه حميل) قال فى التوضيح هو ظاهر المدونة وقال ابن يونس بل يحميل وقال فى مختصر الواضحة ان كان من أهل البلد فحميل وان كان من غيرهم فبلا حميل لانه لا يجد حيلا أفاده بن (قوله وبطين من الرفقة) أى المقاتلين المحاربين واشترط فى المدونة عدم التهمة كالمرأة وغير موقول المصنف ومن عليه وسم خير قد ظهر به الخ يقتضى ان العمل على الاكتفاء بوسم الخبر كافى بن (قوله كالبغاة الخ) أى من ظفر بواحد فله يضرم من الجيش كما فى الرسالة ومشى عليه ابن رشد (قوله و يتبع المحارب كالسارق الخ) هذا هو المشهور (قوله ولا يؤمن المحارب) أى بخلاف المشرك لان المشرك يقر على حاله اذا أمن ولو كان يبيد أموال المسلمين بخلاف المحارب (قوله و يسقط حدها الخ) أى اذا كان لم يقتل أحدا والا وجب قتله قصاصا ولو جاء تائبا الا ان لم يصف ولى الدم كما تقدم (قوله طائعا) أى مقلعا سلاحه وان لم تظهر توبته ونهم منه ان وعده بانه يأتى طائعا لا يسقط عنه حده وهو كذلك والفرق بين سموطها بحاز كروان لم يتب وبين عدم سقوط حد السرقة بتوبته وعدالته ان السرقة أخذ المال بخفية والتوبة أمر خفى فلا يزال حد شئ خفى بامر خفى والحرابة ظاهرة للناس فاذا كشف اذا دل بتوبة لنا فائدة فى قتله لان الاحكام تتبع المصالح

الكلام لمن قطعت يده مثلا لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المصاب بل لاجل الحرابة والتغيير بين الاربع فى حق المحارب الذكر الحر المرأة فلا تسلب ولا تنفى انما حدها القتل أو القطع من خلاف وانما حد الرقيق فيما عدا النفى (ودفع مابأيديهم) أى المحاربين (للمدعى) بسبب وصفه كاللقطة (بعد الاستبانة) لعل ان يأتى عبره بانت مما وصف (ببين) من المدعى لذلك الشئ ولا يؤخذ منه حميل نعم ان جاء غيره بانت منه ترغبه الامام له (أو ببينة) (رجلين (من الرفقة) أى رفقة المأخوذ منه وأولى غيرهم مالم يكن أباه أو ابنه ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما ببين والمحاربون حلفاء فمن قدر عليه أخذ منه جميع ماسلبه هو أحدهما بولو لم يأخذ منه شيأ كالبغاة والغصاب والقصوص ويتبع المحارب كالسارق اذا لم يحد أو أسر من الاخذ للحد (ولا يؤمن) المحارب أى لا يعطيه الامام امانا (ان سأله) الامان فان امتنع (باب) بنحو حصن حتى أمن فله ذلك ولو بثبت الحد) المتقدم من قتل الخ (بشهادة عدلين له) اى هذا الشخص هو المشهور بها أى بالحرابة بين الناس وان لم يعاينا مقالة الحرابة (و يسقط) حد قطع دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (بإتيانه) أى المحارب (الامام) أو نائبه (طائعا) قبل القدرة عليه فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه كالا يسقط الضمان بإتيانه طائعا مطلقا وعطف على قوله بإتيانه (أو بنزل) لمحارب (ماهو عليه) من الحرابة ولو لم يأت الامام

(باب) ذكر فيه حد الشارب وما تسامح به وموجب الضمان مقال (يجلد) ثمانين على ظهره كما يأتي (المسلم) فلا يحد الشارب الكافر و يؤدب ان اظهره (المكلف) الحر ذكرا أو انثى يعلم منه انه طائع اذ المكره ليس مكلفا وخرج ايضا الصبي المجنون و يؤدب الصبي (بـ)ـسبب (شرب) ولا يكون الا بالفم اذ واصل حلقه ولو بصل لجوفه لا ماوصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل (ما يسكر جنسه) ولو لم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده لا بما لا يسكر جنسه ولو اعتقده مسكرا نعم عليه اثم الجراءة (٣٨٥) (مختارا) قد علمت انه يغني عنه التكليف (بلا عذر) اضطرارا لهما ظنه غير مسكر (و) بسلا (ضرورة) فلا حرمة على من شربه لغصة كما يأتي وهي من العذر فيغني عنه ما قبله (وان قل جدا بل ولو لم تمس الرئة في مسكر ووضعها في فيه و بلع ريقه فيجد لكن شرب كقنطار وقيل لا يحد لانه ليس شربا واستظهر (أو جهل وجوب الحد) مع علم الحرمة أو جهل الحرمة مع قرب عهد بالاسلام فانه يحد ولو كان حنفيا يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء العنب وشرب منه قدرا لا يسكر ورفع للمالكي فيحد (ثمانين) جلدة معمول بجلد (بعد صحوه) فان جلد قبل صحوه فيكفي ان كان عنده شعور بألم الجلد والا أعيد (وتشطر) الحد (بالرق) وان قل الرق فيجلد أربعين (ان أقر) بالشرب لكن ان رجع بعد اقراره بقبول ولو لغير شبهة (أو شهد عبدان بشرب أو شم) رائحته في فمه لهم ذلك اذ قد يعرفها من لا يشربها (أو) شهد (أحدهما

﴿باب ذكر فيه حد الشارب﴾

أي بين فيه حقيقة الشارب وقد وحد وكيفيته (قوله على ظهره) أي وكفيه (قوله و يؤدب ان اظهره) أي ان كان ذميا (قوله الحر) زاده الشارح أخذا له من قول المصنف الآتي وتشطر بالرق (قوله و يؤدب الصبي) أي المميز اذ لا صلاح لا تكونه فعل حراما (قوله بسبب شرب) يؤخذ منه ان الحد مختص بالمائعات اما الياسات التي تؤثر في العقل فليس فيها الا الادب كما انه لا يحرم منها الا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما لا تنها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ذلك أفاده بن (قوله ولا يكون الا بالفم) أي كالنظر فانه لا يكون الا بالعين والسمع فانه لا يكون الا بالاذن (قوله ولو لم يصل لجوفه) أي بان رده بعد وصوله لحلقه ونحوه) أي كالاذن والعين (قوله ولو اعتقده مسكرا) أي فاذا شرب شيأ يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه اثم الجراءة (قوله احترازا عن ظنه غير مسكر) أي بان ظنه خلا مثلا (قوله فلا حرمة على من شربه) أي على الراجح ولا حد أيضا ولو سكر منه قال عب والظاهر كراهة تقدومه على شربه مع ظنه غيرا وامامع شكه فيحرم والظاهر انه لا يحد لدرئه بشبهة الشك (قوله وهي من العذر فيغني عنه ما قبله) أجيب بان المراد بالعذر المعذر لغة وهو غير الضرورة (قوله وان قل جدا) أي نظير ما أسكر كثيره فقليله حرام (قوله وقيل لا يحد الخ) قائله الشيخ ابراهيم اللقاني وأفاد ان الحد فيه من التعمق في الدين (قوله فانه يحد) فان قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا بجهل الحكم ان جهل مثله فالجواب ان الشرب أكثر وقوعا من غيره ولان مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لانه يجامحا صل بشربه زنا و سرقة وقتل ولما ورد انها أم الخبائث أفاده عب (قوله بشرب النبيذ) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه وحاصل الفقه ان الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب وحدته الشدة المطربة بشربه من الكبائر وموجب الحد اجماعا الا فرق بين كثيره وقليله الذي لا يسكر وما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو الماء أو التمر ودخلته الشدة المطربة فشربه القدر المسكر منه كبيرة وموجب الحد اجماعا وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك هو كذلك وقال الشافعي هو صغيرة ولا يوجب حدا ولا تردبه الشهادة وعن أبي حنيفة لا اثم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا تردبه الشهادة فان كان لا يسكر الشخص الا أربعة أقداح فلا يحرم عنده الا القدح الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما اذا كان الشرب للتقوي على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو (قوله ورفع للمالكي) أي فيحد المالكي ولو قال له أنا حنفي اضعف مدرك له وقيل لا يحد مراعاة للخلاف (قوله معمول بجلد) وذكره الشارح فيما تقدم بلصقه لطول الفصل (قوله والا أعيد) أي من أوله وهذا ذا لم يحصل له احساس حال الضرب أصلا وأما ان لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب من أول ما أحس كما قال اللقاني (قوله وتشطر الحد بالرق) أي كالزنى بين الذكور والاناث (قوله ان أقر بالخ) شرط في قوله يجلد (قوله اذ قد يعرفها من لا يشربها) جواب عما يقال انه لا يعرف رائحتها الا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لانه ان لم يتب كان فاسقا وان تاب وحد لا تقبل شهادته فيما حد فيه وحاصل الجواب انا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها الا من شربها بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها قط لكن رآه امام امة أو رأى انسانا يشربها مع علمه بها وغير ذلك (قوله ولو شهد فلان) أي ولو شهد فلان غير هما من العدول بان قال عدلان

(بواحد) كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثاني بالآخر) أي رائحتها (أو بتقيائه) أي الخمر وتسمى شهادة بالشرب الخ فيحد الشارب ولو شهد فلان بخلاف شهادتهما كان شهادة على الرائحة فشهد غيرهما على انها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة لان المثبت يقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة تهمة تدرأ الحد (وجاز) أي انتفت حرمته فيحد في وجوب الشرب (لا ساغة غصة ان خاف) الهلاك منها (ولم يجد غيره) أي المسكر فيه شربه على الراجح ولا يجوز استعمال الخمر لهوا

ولو خاف الموت لانه لا شفاء فيه ولا تعطش بل لحرارته يزيد ولو بلا ماء في ظاهر الجسد (والجلود كلها) كالزنا والقذف والشرب تكون (بسوط) من جلد (لين بلا رأس ولا سين) بل برأس واحدة فلا يكون بقضيب ولا شراك ولا دبر وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد (وضرب) عطف على سوط (متوسط) لا خفيف ولا شديد حالة كون الحدود (قاعدا) فلا بد على ظهره أو بطنه (بلا ربط) على نحو جذع (الا لعذر) كخوفه لا يستقر أو يضطرب اضطرابا شديدا يجب لاجله الضرب موقعه فيربط (ولا شديد) أي ولا بلا ربط يد أو رجل الا لعذر أيضا ولو أخر توقه الا لعذر لكان أوفى (ظهره وكتفيه) أي ان الجلد على الظهر والكتفين لا غير هما من البدن وشرط الضارب أن يكون عدلا (وبجرد الرجل من) كل (٣٨٦) شئ عليه في جميع بدنه (ماسوى العورة) مابين السرة والركبة (والمرأة) تجرد (مما يقي الضرب) أي آلمه (وتذب) لاجل الستر عليها فيما يخرج منها (جعلها) حال الضرب (في كفاية بثياب) مما بلي (وبوالي الضرب الا لخوف هلاك فيفرق (وعزر الحاكم) باجتهاده لاختلاف الناس في أنواعهم وأشخاصهم وذواتهم (لمعصية الله) تعالى وهي ما ليس لاحد اسقاطها كاكل في نهار رمضان وتأخير صلاة (أو لحق آدمي) وهو ماله اسقاطه كسب وضرب وكل حق لمخلوق فلله فيه حق وليس لغير الحاكم تأديب الا للسيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أولوالديه أو ضرب على وجه أو شيني عضو ويكون التعزير (حبسا) مدة يتزجر بها بحسب حاله (ولو بما) يتزجر به كتوبيخ بكلام وهما منصوبان على الظرفية وقيل بنزع الخافض بدليل قوله (و بالقيام من المجلس و بنزع العمامة) من فوق رأسه (قوله وضربا بسوط وغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد يكون بالتفي كالمزورين وباخراج من الحارة كمؤذي الجار وبالتصدق عليه بما غش به (وان زاد) التعزير (على الحد) بالجلد كان زاد عن مائة (أو أدى على النفس) بان نشأ عنه موت فلا اثم ولا دية (ان ظن السلامة) من فعله وافاد قصد التشديد بما مر منه كسب الصحابة (والا) بان ظن السلامة فان شك منع و (ضمن ما سرى) على نفس أو عضو أي ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهما فان ظن عدم السلامة والصور فتحصل أنه ان ظن السلامة فغاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر وان ظن عدمها والقصاص وان شك فالدية على العاقلة هذا هو الراجح وعلم ظن السلامة أو الشك من اقرار الحاكم ونحوه وقرائن الاحوال (كما جيج ناوبريح عاصف) أي شديد فاحرقت ماله فيضمنه في ماله أو نفسا فالدية على عاقلته ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول الى الحروق عادة فلا

آخر ان شرب خلا مثلا (قوله ولو خاف الموت) أي فان وقع ونزل وتداوى به شهر باحد ابن العربي تردد هل زنا في دوائه فيه خمر أو الصحيح المنع والحد انتهى وعادة كره من الحد ذا كبر لا صغر ولا اثم بحد ولا يرد قولهم ما يسكر حشه وان لم يسكر بالفعل لان كلامهم في غير المخلوط بدواء (قوله ولا تعطش) مثله الجوع فلا يجوز شربه بخوف الموت من جوع أو عطش لانهما لا يزولان بما لما في طبعه من الحرارة والهضم (قوله ولو طلا في ظاهر الجسد) مبالغة في حرمة التداوي وجه التقديم على قوله ولا تعطش لكن قال عب محل منع الطلاء به منفردا أو مختلطا بما دام لم يخف الموت بتركه والا جاز (قوله كالزنا الخ) الاوضح ان يقول كانت زنا أو لقذف أو لشرب (قوله فلا يكون بقضيب) أي وهو المعبى بالسوط وقوله ولا شراك هو السير الرفيع من الجلد وقوله ولا دبر هي سوط رفيع مجدول من الجلد فان وقع وضرب في الحد بقضيب أو شراك أو دبر تم بكفه أو عبد (قوله وما كانت لسيدنا عمر الخ) ما واقعة على درة أي والدرة التي كانت لسيدنا عمر انما كانت للتأديب لا للحد وهو جواب عن سؤال مقدر وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض (قوله لا غير هما من البدن) أي فالوجه على ألينه أو وجليه لم يكف ولا الحد ناني بعد ثانيا فان تعدد الجلد ظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر فان أمكن فعله شيأ فشيأ فعل رأسا التأديب فوكل محله المذكور (قوله مجرد الرجل الخ) فان لم يجرد الرجل مطلقا ولا المرأة مما يقي الضرب وأظهر في يجردان مما يقي الضرب فقط فيه حق لمخلوق (المناسب ولا افكل حق الخ فتدبر) (قوله والزوج في زوجته) ظاهره ولو البالغة رشيدة وكذلك قوله أو معلما وقوله غير البالغ ظاهره ان الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفيها وهذا ظاهران وجد الحاكم العدل (قوله وهما منصوبان على الظرفية) لا يظهر ذلك لان الحبس والموم مصدران فالاولى جعلهما خبرين ليكون كالحل به أو لا وأيضا ظرف المكان لا يكون مختصا فلا يقال جالست الحبس ولا الدار (قوله بالقيام من المجلس) يحتمل ان المراد إضافته بان يأمره الحاكم ثم توقوفه على قدميه ثم يقعده و يحتمل ان المراد أمره بالذهاب من المجلس (قوله وغيره) أي بخلاف الجلوس فلا يكون الا بالسوط (قوله وباخراج من الحارة) أي و بيع ملكه (قوله وبالتصدق عليه بما غش) أي وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز اجماعا وما روى عن الامام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يحبس المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده اليه لا انه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي وفي ظلم العلميات

ولم نجز عقوبة بالمال * أوفيه من قول من الاقوال

ضمان (وكسقوط جدار) على شئ من مال أو نفس فانقضه فيضمن المال في ماله والدية على العاقلة بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (مال) بعد ان كان مستقيما (وأنذر صاحبه) بان قيل له اصلح جدارك أو ينقض به بالانذار ويكفي عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم وهذا ان لم يظهر ميلانه والا فلا يحتاج للانذار كما لو بناه من الاصل مائلا واحترز عن غير صاحبه كمستأجر ومستعير فلا شئ عليهم ولو أنذروا (وأمكن تداركه) أي اصلاحه قبل السقوط وليس به حتى قط فيضمن لان لم يمكن تداركه بان سقط قبل زمن يمكنه الاصلاح فلا ضمان عليه وقد علمت ان الشروط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم ينه من الاصل مائلا (أو عضه) شخص (فصل) المعضوض (يده) عن فم العاض (فقلع) المعضوض (اسنانه) أي العاض (قصدا) لقلع اسنانه فيضمن دية لا سنان في ماله فان لم يقصد ولم يمكن تخليص يده الا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه وهو محمول قوله صلى الله عليه وسلم لما عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنه أبعض (٣٨٧) أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له

(قوله بشروط ثلاثة) ماذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة وقيل لا يضمن صاحب الجدار الا اذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل ان بلغ حدا كان يجب عليه هدمه اشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وان لم يكن اشهاد ولا حكم وهو قول أشهب ومحنون (قوله وأنذر صاحبه) المراد بصاحبه المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذي هو الحاكم فاذا كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصي الصغير والمجنون فاذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكلف في ماله ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتعمير هما وان لم يكن له مال وأمكنهما السلف على ذمته وهو ملي موثر كاحي سقط ضمانا فيما يظهر أو هدته عب (قوله فيضمن دية الاسنان) انما يقتص منه لتعدي العاض في الابتداء (قوله لما عض رجل آخر) أي حين عض رجل رجلا آخر وقوله أبعض أحدكم أخاه الاستفهام للتوبيخ وقوله كما يعض الفحل المراد فحل الابل واعا استطعت الدية عن المعضوض لان الظالم أحق بالحمل عليه (قوله فقصد عينه) أي قصد المنظور اليه رمى عين الناظر لفعلها (قوله على الراجح) أي خلافا لظهرام والتنائي أي حيث قالا يلزم الدية ان قصد الرمي فقط دون عينه وان قصد عينه الزجر فلا شئ عليه وعلى الراجح ان ادعى المرمي أن الرامي قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة فانه يعمل بدعوى الرامي لان القصد لا يعلم الا منه ولانه لا تعاصر بالشك ومقتضى القياس على مسئلة العض ترجيح كلام ظهرام والتنائي وقد يفرق للراجح بان التعدي بالعض أعظم من التعدي في الظر فتأمل (قوله وما لا حاديث الواردة) أي الدالة على أن عينه هدر لتعديه (قوله بقوله تعالى وان عاقبتم) أي لعمومها (قوله من الزرع والحوائط) أي وأما لو أتلفت غير ما من مال أو آدمي فان كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا حيث فرط في حفظها وان كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو لم يربطها أو يغلق عليها وهذا اذا لم يكن أحد معها والا ضمن (قوله لا به مكلف) علة لقوله ليست كالعبد (قوله فما تلفه أهل المعرفة) مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به (قوله فان غفل عنه الخ) أي وأما لو حكم بالقيمة ثم علم بعينه فاختلف فيه فقال مطرف يخير المقيمة رب الزرع وقال غيره ترد والراجح قول مطرف كافي التوضيح فقه بن والظاهر ان الزرع على قول مطرف للباني (قوله على ما قدم) أي على الوجه المتقدم في التقويم بان يقال ما قيمته على تقدير سلامته الخ (قوله لانه لم يؤمن) هكذا بالتشديد (قوله وهذا فيما يمكن منعه) حاصل ما في هذه المسئلة أن الحيوانات التي لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها كالحمام ونحوه فقيل يضمن أربابها

فيها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته فليست كالعبد الجاني لانه مكلف (وقوم ان لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف) بان يقوم مرة واحدة على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير تلفه فاقوله أهل المعرفة فان غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شئ فيه فلو أتلفته بعد بدو صلاحه فعينه وقت اتلافه (لا) ما أتلفته غير العادية (ما رها) فليس على ربها ضمان بشرطين (ان سرحت بعيد المزارع) جدا بحيث لا يظن وصولها للزرع فاتفق انها وصلت فلا ضمان فان كان بقربه فعلى ربها ضمان لتفهيط الزرع على ما تقدم (ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها (والا) بأن كان معها راع فيه كفاية لحفظها فعلى الراعي) الضمان للزرع ولو سيدا لانه لم يؤمن على المتلف فان لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها وهذا فيما يمكن منعه اما مثل الحمام والنمل فلا ضمان على ربه وعلى رب الزرع حفظه وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله وان سقط راكبها فالضمان الا فرق ماله وغير المال

فديته على عاقلته وما أتلفته بذبحها أو أتلفه ولدها فهدر كان أتلفت عمكما البالغ الحر والاقصى من أحدهما وان أتلفت غير فعل بل بسيرها كسير أطارته ضمن القائد (٣٨٨) أو السائق أو الراكب ولو حصل منه انذار لان من بالطريق لا يلزمه التحفي فلا ينفع قولهم

من اتخاذها ان كانت تؤذي الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وقيل لا يمنعون من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفته وعلى أرباب الشجور الزوع حفظه وهو قول ابن القاسم وبه كانة وأصبغ وصوب ابن عرفة الاول لامكان استعمار بها وضرورة الناس للزرع والشجر بوجه عادة ارتكاب أخف الضررين ولكن المعتمد قول ابن القاسم ولذلك اقتصر عليه الشارح (قوله فديته على عاقلته) أي ان بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه (قوله كأن أتلفت عمكما الخ) هذا اختصار مخل وأصل العبارة في عب فان انفلتت دابة فنادى بربها رجلا باسمها كنداء أحدهما أو أمره بشيء فعمل فقتلته أو قطعت عضوا فهو ضامن بربها كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها يعني ولدها فان نادى صبيا أو عبدا باسمها أو سقيها فأتلفه ففي العبد ودية الصبي على عاقلة الآمر كما لو نادى دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس فان قتلت رجلا في مثل العبد أو الصبي أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر ويخير سيد العبد بين اسلامه ولا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية أحرار اه

﴿باب في العتق وأحكامه﴾

(قوله ولا يقال عتق العبد) لان الفعل اللازم لا يبنى للمجهول (قوله خلوص الرقبة من الرق) خبر المبتدا وهذا هو المعنى الاصطلاحي وأما لغة فهو الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقة وعتاقا اه وسمي البيت بالعتيق لخلوصه من يد الجبابرة ذلهم علكه جبارا وما لك الله أعتقه من الغرق في الطوفان (قوله فهو من أعظم القرب) أي ولذا شرع كفارة للقتل وأجمعت الامة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة في القرآن كان الرجل في الجاهلية يقول ان قدمت من سفري فناقتي سائبة وصير الانتفاع بها حراما عندهم قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فالآية وان لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له (قوله ومع ذلك الخ) هذا الكلام لا محل له ولا منازع فيه (قوله ثلاثا وستين رقبة) هذا العدد لا مفهوم له والا فقد ثبت في الصحيح انه أعتق من هوازن ستة آلاف نسمة (قوله وأركانه) أي العتق وقوله ثلاثة أي وقد أفادها بقوله المعتق وقيل الذي هو الذات المتعوتة وصيغة (قوله أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء) جواب عن سؤال وحاصل الركن ما كان داخل الماهية والمعتق والمعتوق لبادئين والاصح حملهما على العتق كما يحمل الحيوان والناطق على الانسان وهو باطل (قوله حمل السكران بحرام) أي على القول المشهور مقابله عدم صحة عتقه والخلاف في السكران الذي عنده نوع من العقل وأما الطافح الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في انه كالمجنون في جميع أحواله وقوله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس الا مذهب وقفه من الصلوات فانه لا يسقط عنه ذكر ح أي التفصيل في قول القائل

لا يلزم السكران اقرار ولا عقود * بل ما جني عتق طلاق وحدود

أخذا ذكره ابن رشد في السكران الذي معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك ومامة أصحابه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب اه ملخصا من ابن (قوله لما تقدم انه) أي الحال والشان وقوله يلزم جنايته بيان لمرجع الضمير (قوله فلا يلزم السفيه عتق) أي وان كان صحيحا له امضاؤه اذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله (قوله لانه ليس له فيها الخ) أي وهو غير مقول والحجر عليه انما يكون في المالیات (قوله ولزم العتق

(والرشد) فلا يلزم السفيه عتق ولو على وجه سفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الاظهر أما لصبي اذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقا لانه غير مكلف ولو أعتق السفيه أو ولاه لزم لانه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة (ولزم) العتق

مكلفا (غير محجور لا مريض) فى زائد ثلثه كما لو فاورثت رده (وزوجه فيما زاد على ثلثه) أى ثلث المحجور عليه من مريض وزوجه ورد الوارث إيقاف الزوج قبل إيقاف وقيل إبطال ومدينا فلا يلزم عتقه ان (أحاط دينه) عاله ولو لم يحجر عليه (فلغرمه رده) أى العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو) رد (بعضه) ان لم يستغرق جميعها فاذا كان عليه عشرون وثلث والعبد يساوى مائة فلغرمه رد العتق وان كان العبد يساوى أربعين فالرد الدين الرد بقدر دينه فيباع من الرقيق بقدر (٣٨٩) الدين ان وجد مشترا لذلك والا رد الجميع ومحل

كونه الغرم له الرد (الا ان يعلم) بالعتق ورد فليس له رد (أو يطول) زمن العتق وان لم يعلم والطول بان يشتهر المعتوق بالحرية وتقبل شهادته بها ممن هو من أحكام الحرية وقيل زيادة على أربع سنين فاذا طال فالرد لان الطول مظنة العلم فلا يفيده قوله لم أعلم بالعتق بخلاف هبة المدين ونحو نفقته فيردان وليوطال الزمن لان الشارع فى العتق مشوف للحرية (أو يستفيد) السيد (مالا) بعد العتق بنى بالدين ولم يرد العتق حينئذ أعسر فلا رد (وان) كانت استفادة المال (قبل نفوذ البيع) للعبد بان رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد باختياره كما هو المطلوب فقبل مضى الثلاثة الايام أفاد السيد مالا بنى بالدين فيمضى العتق وليس للغريم رده لان رد الغريم إيقاف والحاكم كمن نائب منابه وأما رد الوصى والسيد فابطال (ورقبتى) صلف على المعتق وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة ووسف الرقبتى بقوله (لم يتعلق به) أى

(مكلفا) خرج الصبى والمجنون وقوله غير محجور خرج السفيه فى القليل والكثير والمريض والزوجة فى زائد الثلث والمدين فى القليل والكثير فلذلك ذكر المحترزات بقوله لا مريض الخ (قوله كما لو فاورثت رده) كلامه يوهم ان القائل المصنف وليس كذلك بل الصواب حذف قوله كما لو (قوله والزوج قبل إيقاف وقيل ابطال) صوابه أن يقول والزوج قبل ابطال وقيل لا ابطال ولا إيقاف لان أشهب يقول بالاول وابن القاسم يقول بالثانى ورجحه ابن القاسم قول المدونة فى النكاح الثانى لورد عتقها ثم طلقها لم يمض عليها بالعتق ولا يبنى لها ملكه اه أى فلو كان ابطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه وقد يقال هو ابطال كما لو أشهب ولكن لما كانت تجزت عتقه حال الحجر طلب منها تنفيذه عند زوال الحجر (قوله والرد الجميع) أى ويباع كله (قوله ولم يرد) أى حين علمه (قوله أو يطول زمن العتق الخ) أى مع حضور رب الدين وقوله وان لم يعلم أى الحال أنه لم يعلم بخروجه عنه بالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء لم نعلم كما فى ابن عرفة وغيره اما ان الطول مظنة العلم واما بالاحتمال ان السيد استفاد مالا فى ثلث المدة (قوله ولو طال الزمن) أى والموضوع ان الغريم لم يعلم وأما ان علم بالهبة والصدقة وسكت فيضيع ثلث العتق انفاقا (قوله أو يستفيد السيد مالا) معطوف على قوله يعلم أى فوائد رد الغريم العتق أحد أمور ثلاثة اما علم الغريم به مع السكوت أو الطول أو استفادة مال للسيد الصديق بالدين بعد عتقه ولو لم يعلم الغريم حتى ضاع ذلك المال ورجع للاعسار (قوله فقبل مضى الثلاثة الايام) أى مدة خيار بيع الحاكم لان خيار بيع الحاكم ثلاثة أيام فى كل نوبان كان الخيار فى الرقيق أكثر أما لو استفاد المال بعد مضى أيام الخيار فلا رد وهذا كله اذا كان البائع السلطان كما سوره الشارح أو المفلس أو الغرماء باذن السلطان وأما لو كان البائع الغرماء أو المفاس بغير اذنه فيرد البيع حتى يصدق ونفوذه أصاحبت استفاد المدين مالا كما فى ح ذكره محشى الاصل (قوله وأما رد الوصى والسيد فابطال) أشار ابن غازى الى ضبط جميع أقسام الرد بقوله

ابطل صنيع العبد والسفيه * برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف * فى الزوج والقاضى كبذل عرف

(قوله كمن للسيد اسقاطه) أى رد ذلك كأو أوصى به لفلان ثم فجر عتقه فان عتقه صحيح مامض لاعوان تعلق بحق للغير وهو الموصى له بالاان هذا الحق غير لازم لانه أن يرجع فى وصيته وتغيير العتق متى بعد رجوعها (قوله وهى ما لا تنصرف عن العتق الخ) أى مالا تنصرف به الى غيره ولو بنية صرفه وقوله وتصرف عنه بقرينة تنزيلا الاستدراك كأنه قال لكن تنصرف لغيره بقرينة (قوله وهى ما لا تنصرف عنه الخ) أى لغيره وقوله الا بالنية أى أو بالقرينة بل هى أولى لانها تنفع فى الصريح (قوله وهى ما لا تنصرف اليه الخ) هذا هو التضيق والحاصل ان الصريح هو ما لا ينصرف للغير ولو بالنية الى بالقرينة والبساط والاكتابة الظاهرة مالا تنصرف عنه الا بالنية أو القرينة والبساط ولا يتوقف صرفه له على نية بل عند الاطلاق تكون له والخفية ما لا تنصرف له الا بالنية والطلاق فى الاقسام الثلاثة كالعتق (قوله بعتقت) المناسب للمصنف أعتقت لما تقدم ان عتق لازم لا ينصب المفعول بنفسه بل بالهمزة

برقبته (حق لازم) بان لم يتعلق به حق أصلا أو غير لازم كحق السيد اسقاطه احترازا عن المرهون والجانى ورقبه معسر والاجل الدين والارش (وصيغة) عطف على العتق وهى اما صريحة وهى ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بغير نية واما كناية ظاهرة وهى ما لا تنصرف عنه الا بالنية واما كناية خفية وهى ما لا تنصرف اليه الا بالنية وقد بدأ بالصريح فقال (بعتقت) وقتلتك أو عتقتك (وفككت) رقبتك أو أنت مفكوك الرقبة (وحررت) كذلك ولو قيد بمن فان العتق يتأبد كقوله أنت حر فى هذا اليوم

والواو بمعنى أو ومحل العتق بالصيغة الصريحة حيث كانت (بلا قرينة مدح) فان وجدت صرفتها عن العتق كفعل العبد فعلا حسنا فقال سيده أنت حر ولم ينو به العتق بل أنت تفعل فعل الحر (أو غيره) أى غير المدح كقرينة تهدوز جر كخالفة سيده فقال له أنت حر الخ فلا يلزمه عتق فى قياء ولا قضاء وقرينة عكس فلو طلب المكاس عكس العبد فقال سيده هو حر فلا شئ عليه ولو حلفه وأشار للكناية الظاهرة بقوله (وبكوهبتك نفسك) أو بدعه منك أو عملك أو غلتك طول عمرك ولا عذر يجهل (أو لا سلطان لى عليك) ولا ينفعه دعوى انه أراد غير العتق (الا أن يكون ذلك (جوابا) لكلام قبله وقع من العبد فانه يصدق فى ارادة غير العتق وأشار للكناية الخفية الى لانصرف العتق الا بنية بقوله (و بكاسقينى) (٣٩٠) المناسب (و) بقوله (اذهب) وادخل بالكاف كما كلام ينوى به العتق وقوله (ان

قوله به) راجع لقوله وبكاسقينى الخ لا لما قبله لما علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية فان لم ينو العتق بنحو اسقنى فلا عتق وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية خلافا لما فى عبد الباقى (وهو) أى العتق (فى خصوصه) كالطلاق فيلزم اذا قال ان ملكت عبدا من الزنج أو من بلد كذا فهو حر أو كل عبد ملكته فى سنة كذا فهو حر فيلزم عتق من ملكه لتخصيصه (وعمومه) كالطلاق فلا يلزم شئ فى قوله كل عبد أملكه فهو حر فلا دفع الحرج فى التعميم (و) العتق (فى منع وطء) أو فى منع (بيع فى صيغة الحنث) كالطلاق نحو ان لم أفعل كذا فامتى حرة فمنع من وطئها وبيعها أو فبعدى فلان حر فمنع من بيعه حتى يفعل فاذا مات قبل الفعل عتق من الثلث

فشارحه الشارح له غفلة عما قدمه (قوله والواو بمعنى أو) أى فى قول المصنف وفككت وحرت (قوله بلا قرينة مدح) أى حال كون الصريح ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك العبد (قوله الخ) أى الى آخر الالفاظ الصريحة التى تقدست فى المصنف (قوله فلا شئ عليه ولو حلفه) أى من جهة العتق وأما من جهة اليمين فان وجدت شروط الاكراه فلا حنث والا فقيه الحنث (قوله ولا ينفعه دعوى الخ) مفتضى كون هذه الصيغ من الكناية الظاهرة ان الدعوى تنفعه لما تقدم ان الكناية الظاهرة تصرفها النية (قوله وأدخل بالكاف الخ) ظاهره حتى صريح الطلاق فاذا قال لزوجته أنت طالق ونوى به العتق فانه يلزمه اذ هو أولى من اسقنى الماء لكن يعكر على هذا قولهم كل ما كان صريحا فى باب لا يكون كناية فى غيره (قوله وعلمت ان الظاهرة الخ) هذا هو المتعين وهذا يؤيد قولنا مقتضى كون هذه الصيغ الخ (قوله فيلزم اذا قال الخ) حاصله أنه يختص بما عينه فيلزمه عتق من فى ملكه وما يتجدد علقه أم لا اذ التعميد بالآتى ولا بما دام وفحوه فان قيد بالآتى كل عبد أملكه من الصقالبة الآن حر لزمه فيه فقط معلقا أم لا لا فمن يتجدد من الصقالبة مثلا وان قيد بما دام وفحوه فالعكس أى يلزمه فمن يتجدد ولا فمن عنده معلقا فيها أم لا فالصور ست أفاده عب (قوله وعمومه كالطلاق) أى فى الجملة قال فى الحاشية والحاصل أن من قال كل عبد أملكه حر ولم يقل أبدا ولا فى المستقبل معلقا له على شئ كدخول الدار مثلا أو غير معلق فانه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فمن يتجدد ملكه وهو يخالف كل امر أة أتزوجها طالق فانه لا يلزمه فمن تحته ولا فمن يتزوجها بعد ذلك سواء حلفه أم لا والفرق ان الشارع متشوف للحرية وأما الزوجة فيستوى البابان فى عدم اللزوم لا فمن تحته ولا فى غيره (قوله فى صيغة الحنث) أى مطلقة غير مقيدة بأجل والحاصل انه يمنع من الوطء والبيع فى صيغة الحنث غير المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع فى واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله ان لم أضرب كذا فى شهر كذا فامتى حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده والشارع متشوف له ولا يمنع من الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده (قوله وهو فى عتق بعض الخ) أى يأتى قوله فى الطلاق وأدب الجزئ وفى بن ان التبرئ فى العتق مكروه فقط ولا أدب فيها (قوله وقال أشهب يعتق) أى بقوله اخترت نفسى وان لم يرد به العتق لانه لا معنى لاختياره نفسه الا ارادة العتق فى نفس الامر (قوله اذ من طلق لاجل يجبر عليه) انما يجبر عليه لان بقاءه الاجل يشبه نكاح المتعة (قوله بيلعنه عمره ظاهرا) فيبقى الطلاق والعتق وحذفه من الاول لدلالة الثانى عليه ومفهوم هذا القيد انه ان طلق أو أعتق لاجل لا يبلغه عمرها ظاهرا كقوله بعد مائة سنة فأنت حرة أو طالق فلا يلزمه شئ فيهما (قوله فيطلقان معا) اى الآن وليس له اختيار واحد وتخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف

فان قيد بأجل قريب من البيت وله الوطء الى ضيق الاجل بحيث لو وطئ لم تدرك الاجل لان البيع يضاد الاجل بخلاف الوطء وهو والفرق فى (عتق بعض) كالطلاق فاذا قال نصفة أو بعض عتق جميعه (أو عضو) كقوله بدلك حرة فجميع جسمه (وبحوه) كالملك أو شعره عتق الجميع لكن التكميل فى عتق بعض الخ يحتاج لحكم حاكم بخلاف الطلاق والتشبيه فى الجملة من حيث كونه يتكمل (و) العتق (فى غلبكه) للعبد أمر نفسه أو غيره بضمه له كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) هو فى (جوابه كالطلاق) فاذا قال فى جواب سيده أعتقت نفسى فيعتق اتفاقا كاختارت نفسى وقوى به العتق فان لم ينوه باختارت نفسى فالمذهب لا يعتق وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يعتق بخلاف الزوجة عند ابن القاسم (الا) العتق (لاجل) فانه يخالف الطلاق اذ من طلق لاجل يجبر عليه ومن أعتق لاجل يبلغه عمره ظاهرا فلا يجبر عليه حتى يأتى الاجل (أو) قال لامتيه (احداكما) حرة ولا نية له فلهما كالطلاق اذا قال لزوجتيه احداكما طالق فيطلقان معا

حيث لا تبعة وأما في الامتين (فله الاختيار) في عتق واحدة وامساك الاخرى فان نسي من وقواها عتقا كالطلاق والمخالفة حيث لا تبعة ويستوي العتق والطلاق في النسيان (أو) الاكراه فان قال لامته (ان حلت) مني فانت حرة (فهو وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل فاذا حملت عتقت وترتبع عليه بالفة من يوم الوطء بخلاف الزوجة اذا قال لها ان حملت فأنت طالق فلهوطؤها في الطهر الذي حلف فيه حنث ولو كان الوطء قبل يمينه هذا هو الصواب (وان قال) لامتيه (ان دخلتما) الدار مثلا فانا حرتان (فدخلت واحدة) منهما الدار (فلا شيء عليه فيهما) أي فلا تعتق الداخلة ولا غيرها حتى يدخلا في زمن واحد هذا مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك كراهة الاجتماع فلو دخلت واحدة بعد أخرى طلاقي عليه والزوجتان في هذا كالامتين (وعتق بنفس (٣٩١) الملك) الاضافة للبيان أي بمجرد

والفرق بين الطلاق والعتق على المعتمد ان الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتا ويختار هامن بنات رجل معين بعد العقد والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن تشتري أمة بعينها على أن تختار هامن اما معينة (قوله أو الا ان قال لامته ان حلت مني الخ) اي والحال انها كانت حاملا وأما اذا قال لها وهي حامل ان حلت فأنت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وأما اذا قال لزوجته الحامل ان حلت فأنت طالق ففي بهرام عن ابن القاسم يلغز طلاقها وذكر ابن الحاجب ان الطلاق كالعتق فلا تطلق الا بحمل مستأنف (قوله هذا هو الصواب) أي لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله أي فلا تعتق الداخلة الخ) أي وهذا بخلاف ما لو قال لامته ان دخلت هذين الدارين فانت حرة فدخلت واحدة منهما فانها تعتق على قاعدة التعنيث بالبعض وكذلك الحكم اذا قال لزوجته ان دخلت هذين الدارين فانت طالق فتطلق عليه اذا دخلت احداهما اتفاقا مخلاف الاصل (قوله وعتق بنفس الملك) وبشرط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو أحدهما لا كافرين اذ لا تعرض لهما الا اذا تراضا البينا (قوله على التضيق) أي كما أفاده بن خلافا لما في الاصل وعب (قوله في قياس الحاشية القريبة) أي على الاصول والفروع (قوله والحاشية القريبة) المراد بها الاخوة والاخوات ومحل عدم عتق الحاشية البعيدة بالقرابة كالعمات والخالات ما لم يولد هاحال تطرانها والا فيخرج عتقها لان القاعدة ان كل أم ولد سرم وطؤها يحرم عتقها أفاده في المصوع (قوله وفيه القيمة) قد يقال حيث كان محتملا في فساده يكون فوته بالثمن لا بالقيمة وأما المجمع على فساده فأخذ القيمي انه لا ينقل ملكها الا طرأ ولا يعتق في بيع الخيار الا بعد مضيه وفي المواضعة بدر وفي الدمياطي (قوله وبيعه صحيح) أي ماض (قوله مثله) هي مثلثة (قوله ولم يؤدب) قد يقال أدبه مع العتق يلزم عليه اجتماع عقوبتين وهو خلاف المعهود في الحدود (قوله ولم يرجع بعد عتقه بفضل الارش الخ) أي يرجع على سيده بما يزيده أرش الجناية على الكتابة وأما ان زادت الكتابة على أرش الجناية أو ساوت فلا شيء له ولعل جلهم الرجوع بزيادة الارش لتفويته حينئذ منزلة الحر المخير عليه (قوله احتراز اعن رقيق مكاتبه) أي فلا يعتق عليه ويلزمه أرش جنايته الا أن تكون مثله مفينة للمقصود من ذلك العبد فيخير بين قيمته ويعتق عليه كما في حاشية الاصل (قوله أما الكبير الرشيد الخ) أي فلا يعتق عليه ويخير لصاحبه أرش الجنايات الا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويخير لصاحبه قيمته كما تقدم في رقيق مكاتبه واعلم ان المثلة ليست من خواص العتق فلو مثل برقيقه كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لان لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكروه (قوله فانه اذا مثل واحد منهم الخ) أما الصبي والمجنون فلا يلزمهما عتق بالمثلة اتفاقا لعدم وجوب حفظهما ولا كذا السفيه على الراجح لوجوب حفظه لهو ان كان يؤدب لذلك وأما العبد فلا ترى في العتق زيادة في اتلاف على السيد (قوله ومفهوم مثله صورة

عتق وبيعه صحيح (ان تعمد) السيد (مثلة) وهل يؤدب مع العتق قولان ويدخل على تعمد المثلة اقرار أو قرائن الاحوال واخترز عن الخطأ فلا يعتق عليه والقول للسيد في نفي العمد مالم يعلم عداء (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه ويرجع بعد عتقه بفضل الارش على كتابته (أو رقيق رقيقه) الذي لا نزع ماله احترازا عن رقيق مكاتبه (أو) مثل (برقيق محجوره) كان المحجور ولده اصغيرا أو كبيرا سفيها أما الكبير الرشيد فكالاجنبي (غير محجور) فاعل تعمد يحترز عن الصبي والمجنون والسفيه والعبد فانه اذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه (و) غير (ذي) مثل (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعده اضعيف ندعلى الذي فنطوقه ثلاث صور فيها العتق تمثيل مسلم بعبده الذمي أو عبده المسلم وتمثيل ذمي بعبده المسلم ومفهومه صورة وهي ذمي مثل بعبده الذمي (كقطع ظفر) شروع في الامثلة التي توجب الحكم بالعتق

الملك بدون حكم حاكم على المشهور (أصله) أي المالك غير المدين نسبا لارضاعا وان عالا فيعتق عليه الجد الخ (وفرعه) وان سفل بالابنات فأولى بالذكور (واخوته مطلقا) ولو لام ولا يشترط في العتق بالقرابة الرشد على التضيق (لا) يعتق بالملك (ابن أخ وعم) فقد نوسط المالكية في قياس الحاشية القريبة ومحل العتق بالملك للاصل والفرع والحاشية القريبة (الا) أن يكون المالك (بشراء أو ارث وعليه دين) أي والحال ان على المشتري الخ دينا (قبل الخ) في الدين ولا يعتق ولو علم بانه أبوه يعتق على المشتري فان لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ولو كان الشراء مختلفا في فساده ويكون فوتا وفيه القيمة على التضيق (أو) عتق (بالحكم) لاجبر ائتيل فلو لم يحصل حكم فلا

وكذا مثله لا يحلفه غالبا الا بعضه وثمنين (او ثمن) قطعها او بردها بالبرد حتى اذهب منفعتها (او قطع بعض اذن) او انمزعها (او قطع بعض (جسد) من أي موضع فيشمل الجلب والخصاء ولو تصد زيادة الثمن فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل (أو خرم أنف) فانه يكون مثلة يعتق به الا ان ينبه بجعل خزامة فيه الذي يدخل حلق شعر رأس العلية وطبية عبد نبيل كتاجر مثلة يعتق به وهو مافي الاصل ورجحه بعضهم أولا لسرعة عود هما الى اصلهما ورجحه عبد الباقي والمصنف في الشارح ولو احدثه هنا (أو وسم بنار) باي عضو (أو وجهه ولو بغيرها) أي بغير النار كوسم بإبرة بمداد أو غيره ورجح المصنف في شرحه أيضا انه مثلة يعتق بعدم ركن الزينة (و) عتق بالحكم على المشهور وروى قيل يكمل بنفس العتق وقيل ان كان (٣٩٢) الباقي لم يحتج لخادم كما حكم (جميعه) أي الرقيق (ان أعتق) السيد (مرأ) من رقيقه سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لاجل أو مكاتب أو أم ولد (والباقي له) أي للسيد المعتق للجزء موسرا أو معسرا (كان بقي لغيره) بان كان الرقيق مشتركا بين اثنين فأكثر فاذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق باقيه وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه (بقيمته) يعتبر القيمة (يوم) أي يوم الحكم لا يوم العتق وقوله (ادى قيمها) أي من أعتق نصيبه ليس الدفع بالفعل شرطا في عتق حصة الشريك بل يعتق ويلزمه القيمة وان لم يدفعها بالفعل (و) شرط التكميل عليه ان (كان) المعتق لنصيبه (مسلما أو) لم يكن المعتق للجزء مسلما ولا شريكه لكن (العبد) مسلما نظرا لحق العبد المسلم فلو كان الجميع المعتق وشريكه والعبد كفارا فلا تعرض لهم الا ان رضي المتعرض بحكمنا (و) شرط التكميل أيضا ان (أيسر) معتق الجزء (بها) أي بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق في عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به فقط ولو رضي شريكه باتباع ذمته ويعرف عسره بعدم ظهور مال له ويسئل عنه جيرانه ومن يعرفه فان لم يعلموا له مالا حلف ولا يحبس (و) أيسر بها أو ببعضها بان (فضلت) قيمة حصة الغير (عن مؤونة المفلس) فليس قوله وفضلت شرطا مستقلا كما يوهمه في الشارح بان زادت عن قوته وقوت الواجب عليه لان اليسار وتقدم انه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار الخ (و) شرط عتق حصة الشريك عليه ان يكون (عتقه) أي الجزء باختياره (لا) ان كان عتق عليه جبرا كشراء جزء من يعتق عليه في ملكه

الخ) أي لا عتق فيها واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل اذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلما لانه ليس ملتزما لاحكامنا فلا تتعرض له أفاده محشي الاصل (قوله وكان مثلة) أي وانما كان قلع الظفر مثلة الخ (قوله لانه لا يخلفه غالبا الا بعضه) الضمير يعود على الظفر أي فالعادات ان الظفر اذا زال لا يعود كله بل بعضه (قوله أو وردها) بيع عن ذلك خليفا وشراحه بقال بن لم يذكر اللقاني وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف الا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في رد الواحدة أو الاثنتين اه اذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق القياس على القلع (قوله ولو قصد زيادة الثمن) أي على المعتاد كما هو ظاهر اطلاق المدونة وابن أبي زمنين وابن أبي زيد كذا قال ح ثم ذكر انه يفهم من كلام اللخمي انه اذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وانه كان لا يجوز باجماع أفاده بن (قوله لانه يحكم عليه بالعتق) ضمن ابن عرفة ابن رشد وابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الامة الرفيعة مثلة تخلاف غيرهما ولم يذكر مقابلا لقاله بن (قوله أو وسم بنار) حاصله ان الوسم بالنار اذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة في الوجه أو غيره وأما ان كان كتابة ظاهرة أو غير كذلك فكان منفاحشا فان كان في الوجه فمثلة اتفاقا وان كان في غيره فقولان متساويان كما أفاده بن (قوله على المشهور) أي كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب (قوله جميعه) فيه مسامحة وذلك لان المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه (قوله وانما الباقي له) جملة حالية من فاعل أعتق (قوله أو معسرا) أي والحال انه لا دين عليه يستغرق الباقي منه والا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم (قوله لا يوم العتق) أي لحصته (قوله ليس الدفع بالفعل شرطا) أي وانما الشرط دفعها بالقوة بان يكون موسرا بها (قوله ان كان المعتق لنصيبه مسلما) أي كان العبد مسلما أو كافرا والشريك مسلما أو كافرا وبالجملة فالمدار على اسلام أحد الثلاثة كذا قيل وهو المأخوذ من الشارح ولكن المشهور الذي نقله الحرضي أنه لا يعتبر اسلام الشريك في الحكم بالعتق حيث كان المعتق والعبد كافرين (قوله الا أن يرضى الشريك بحكمنا) أي فان رضيا به تعارضا فأبان المعتق العبد أي أعدمه عنه ولم يؤبره عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وان لم يعنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين اذا رضيا بحكمنا يحكم عليهما بالتقويم مطلقا كما هو ظاهر الشارح كذا يؤخذ من عب (قوله ان أيسر معتق الجزء بها) لا يقال هذا يغني عنه قوله ان دفعها بنا على ان المراد بالدفع القدرة عليه وان لم يدفع بالفعل لاستلزامه لليسار بها لانا نقول الاستلزام ممنوع اذ قد يجد نحو ما من مال غيره لكونه غير موسر بها فان كان معسرا بها فلا يكمل عليه (قوله حلف ولا يحبس) أي على ماله عبد الملك وقال محنون يحبس ان بقي الاصحاب أم لا يحلف (قوله فليس قوله وفضلت شرطا) أي بل الواو حالية (قوله وتقدم أنه يباع عليه الكسوة) أي تقدم بها يؤخذ منه ذلك

(بارث) فانه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل في ملكه الجزء مجبرا مليا (و) يشترط أيضا أن يكون (ابتداء العتق) في الرقبة (الا ان كان) الرقيق (حرا لبعض) قبل عتق الجزء فلا يقوم على من أعتق الجزء لانه لم يبتدئ العتق بل ثلاثة فأعتق واحدة حصته ثم أعتق الثاني حصته فلا يقوم على الثاني نصيب الثالث ولو كان (٣٩٣) الثاني مليا لانه لم يبتدئ العتق بل على الاول ان كان موسرا وعلم اما الاول (وقوم) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملا) اذقى تقويم البعض ضرر على الشريك الذي لم يعتق (بحاله) أي مع ماله وولده من أمته والتقويم انما يكون (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر فان امتنع قوم على من أعتق حصته (ان كان) أعتق حصته (بغير اذنه) أي بغير اذن شريكه الممتنع عن العتق (وملكاه) أي الشريكان معا (ونقض له) أي للعتق (بيع) أي البيع الصادر من الثاني الذي لم يعتق وكذا من بعده سواء علم الشريك الذي لم يعتق وأجاز بيع شريكه قبل البيع أم لا (ان لم ينقده المشتري) و (نقض) (تدبير) أي تدبير الثاني وقوم أيضا ان (و) نقضت (كتابة) أي كتابة صدرت من الثاني وقوم أيضا (و) نقض (تأجيل) أي اذا أعتقه الثاني لاجل فانه ينقض ويقوم على المعتق الاول عتقا فاذا وجد أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتلا قوم نصيب المقدم

في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه (قوله بارث) مفهومه أنه لو دخل بشراء أو هبة أنه يكمل عليه الجزء الآخر وهو كذلك لان قدومه على الشراء وعلى قبول الهبة بعد عتقا اختياريا قتأمل (قوله أن يكون ابتداء العتق الخ) حاصله أن شروط تقويم لباقي على الشريك المعتق خمسة ان قوى على دفع القيمة وكان المعتق أو المعتوق مسلما أو بسرها أو ببعضها وكان العتق اختياريا له وابتدأه (قوله كانت الرقبة) المناسب كان كانت الرقبة لانه تصوير للمثال (قوله كاملا) أي على انه رقيق لا عتق فيه والحاصل ان المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملا مطلقا سواء أعتق بعضه باذن شريكه أم لا على المشهور من المذهب وقيل يقوم عليه نصفه مثلا على ان النصف الثاني حر وهو قول أحد بن خالد وفصل بعضهم فقال ان أعتق شريكه باذنه فكقول أحد والا أعتق بغير اذنه فكالمشهور وهذا مما مشى عليه المصنف قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الاول ان يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق اذا منع الاعسار من التقويم عليه تفقه في التوضيح اه ن (قوله بحاله) أي لانه يعتق بعضه فيمنع انتزاع ماله لانه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ولا يعتبر ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق فاذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق دون غيره (قوله وملكاه) أي الشريكان معا أي وأما لو اشتراه في صفقتين فلا يقوم كاملا ويحمله أيضا ما لم يعين الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الاول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لان من حجته أن هول اغا يقوم على كاملا اذا كان الولاء كله في (قوله كذا كذا ممن بعده) لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لانا نقول لا يكون مفوتا الا اذا كان البيع الثاني صحيحا وهنا لا يكون الا فاسدا للغرر لان القويم قد وجب فيه قبل فدخل المشتري على قيمة مجهولة (قوله بعتق شريكه) متعلق بعلم (قوله ما لم يعتقه المشتري) أي أو يفوت بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كتغير سوق أو بدن أو زيادة بماء أو حدوث ولد له من أمته فاذا حصل في العبد مفوت عمل كما مر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري ذلك الجزء بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه أفاده محشي الاصل (قوله ولا نقض هبة الخ) حاصله ان الهبة والصدقة اذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فانهما يمضيان ولا ينقضان وكانت القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه فان حلف فهو أحق بها كذا قالوا هنا (قوله وان ادعى المعتق الخ) ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ويشهد له قول الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد أو أنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان تقييد الشارح بما لم يطرء طريقة أخرى (تنبيه) ان أذن السيد لعبده وعتق عبد مشترك بينه وبين آخر ولم يأذن له ولكن أجاز عتقه قوم نصيب الشريك في مال السيد الاعلى لانه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء لهما فان كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وان احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده بيع ذلك المعتق لبقي منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للموفاء وان لم يحجر له من حلفه له بتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه اذا بيع وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في المعاملة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا المعنى قال بعضهم

يحق لحفن العين ارسال دمعه * على سيد قد بيع في عتق عبده

(٥٠ - صاوي ثاني) على من أعتق بتلا و (لا) ينقض (هبة) صدرت من الثاني بل القيمة للموهوب له (و) لا ينقض (صدقة) صدرت من الثاني بحصة لشخص (وان ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه الخفي كسرقة وادعى شريكه نفي العيب (فله) أي لمن أعتق حصته (تحليفه) أنه لا يعلم العيب فان حلف قوم سليم ان غير فحو السرقة والا بان وان نكل حلف المدعي وقوم معيبا

(باب) فى التدبير وأحكامه (لقب التدبير) لانه فوع من العتق (وأركانه كالعتق) مدبر ومدبر وصيغة كما أشار لذلك بقوله (وهو تعليق مكلف) فلا يكون من صبى ولا مجنون ولا مكره (رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وان) كان المكاتب الرشيد (زوجه) دبرت (فى ثالث) من مالها الا ان أولد يكن (٣٩٤) لها مال غير المدبر فيلزمها ولا كلام لزوجها ان الرقيق فى ملكها للموت فجعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة (عتق وقيفه) معمول تعليق أى تعليقه نفوذا لعتق (على موته) أى موت المعلق بكسر اللام (لزوما) خرج تعليق الوصية كما يأتى (بدبرت) أى تعليق الخ أى دبرتك أو دبرت فلانا (وأنت مدبر او) أنت (حر عن دبر منى) بسكون الموحدة وضمها فيلزم التدبير بهذه الصيغ مالم ينقرن بما يصرفه للوصية كقوله أنت مدبر ولى الرجوع فى ذلك والا كان وصية كما قال (الا) ان كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم الى آخر ما قال (ان مت من مرضى هذا فانت أو فلان حر (أو) قال (ان مت من (سفرى هذا) فأنت حر (أو) قال (أنت حر بعد موتى فوصية لا تلزم) فله الرجوع فيها ومحل كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (ان لم يرده) أى ان لم يقصد التدبير فان أقر به أراده لزم (أو يعلقه) على شئ فان علقه على شئ وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيرا أو وصية كقوله ان كان زيد فانت حر ان مت من مرضى هذا فكلمه (و) اذا دبر السيد أمته الحامل (تناول) التدبير (حلها) الكائن فيها وقت التدبير وأولى قبل الحامل بعده لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد مدبر) حصل حمله (من أمته) أى أمة ذلك المدبر (ان حدث) به من أبيه (بعده) أى بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعا لابيه لاتصال مائه بعد التدبير بخلاف لو كانت حاملة به

ومأذنبه حتى يباع ويشترى * وقد بلغ المأمول غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شاء ما علن * كذا حكموا والعقل فاض برده
فهذا دليل انه ليس مدركا * لحسن ولاقبح فقف عند حده

ومفهوم قولنا ان أذن أو أجازانه اذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذى أعتق الجزء فان كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذى أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وان كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد الجزء

(باب فى التدبير)

هو فى اللغة النظر فى عاقبة الامر والتفكر فيه وقال القرافى فى التنبيهات التدبير مأخوذ من ادبار الحياة وبر كل شئ مأموراه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير اه وفى بن جواز الضم والسكون فيها كغيرها واصطلاحا مذكوره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف الخ (قوله ندب التدبير) أصل مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واعلموا الخير وقال عليه الصلاة والسلام المدبر من الثلث وأجمعت الامة على انه قربة (قوله مدبر) بكسر الباء مشددة أى منشئ التدبير وقوله ومدبر بصيغة اسم المفعول اسم الرقبة والمراد بالركن ما توقفت صحة الشئ عليه كما تقدم تفسيره فى العتق (قوله وهو تعليق مكلف) أى ولو سكران بحرام اذا كان عنده نوع تمييز وأما اذا كان طافحا فهو كالبهيمة لا يلزمه شئ اتفاقا وما فى عب فيه نظر وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقا (قوله فلا يكون من صبى الخ) أى فتدبيره باطل من أصله وكذا يقال فى تدبير العبد والسفيه فيما يأتى اما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فيما تقدم واما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما فى الحاشية وقال بعضهم انه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة وحينئذ يخرج من الثلث ولهم الرجوع بعد الرشد واستظهره فى المجموع (قوله وان زوجه دبرت فى زائد الثلث) أى دبرت عبد اقيمته أزيد من ثلث مالها ورد بما لبن القاسم قول مضمون ان قول ابن القاسم يصح من الزوجة فى زائد الثلث خطأ أفاده بن نقلا عن الموافق (قوله لان الرقيق فى ملكها للموت) أى فلها استخدامه والتبتل به وفى هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن انتفاع الزوج به الى موتها وبعده فالزوج كبقية الورثة بخلاف العتق فان العبد يخرج عن انتفاع الزوج به (قوله خرج تعليق الوصية) أى لان تعليقها غير لازم فله الرجوع فيه ولو من غير ما نزل والفرق بين الوصية والتدبير اللزوم وعدمه وهو دال على افتراق حقيقتها وحاصل الفرق بينهما كما نقله بن عن المجاوان العتق فى التدبير ألزمه ذمته وأنشأ من الآن وان كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فالعتق انما يقع على العبد بعد موت الموصى فلذا كانله أن يرجع كمن وكل رجلا ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل مالم ينفذ الوكيل ما أمر به (قوله أى تعليق الى آخره) كلام ناقص لا معنى له ولعل حق العبارة ان يقول تعليق مكلف الخ مصور بدبرت الخ (قوله الى آخر ما قال) المناسب حذفه وجعل قوله ان مت الخ (قوله أى اذا لم يقصد التدبير) فى بن النية كافية وأما أنى يعادل عليه كقوله اذا مت فعبدى فلان حرلا يفيد فهذا من قبيل التدبير الصريح لا النية فقط خلافا لمن توهم (قوله فيكون اللازم تدبيرا أو وصية) الصواب لا وصية (قوله أو أولى الحاصل بعده) أى بخلاف المنفصل عنها

قبل تدبيرها فانه رقيق للسيد (قوله قبل تدبير أبيه الخ) أى سواء وضعته قبل تدبيره أيضا أو وضعته بعده والحاصل انه ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للامة أو العبد المسترسل عليها وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر كان التدبير للامة أو العبد المسترسل وأما ما كان حملت به حين التدبير فهو مدبر ان دبرت أمه لان دبر أبوه وانفاد خل ولد المدبرة الذى حملت به قبل تدبيرها فى عتق تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لان الولد كجزء منها حتى تصح فاذ دبرها فقد دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الاب (قوله وصارت أمته أم ولد) حاصله ان العبد المدبر اذا حبل ولده الذى حملت به أمه بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذى دبر أباه بان حبلت هو أو أبوه وعتقا معا فان الامة التى حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور (قوله تعاصا) أى فاذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والاب معا ثلاثين فانه يعتق من كل عبد قدر خمسة وهو سدسه (قوله أى سيد من دبره) الاسهل سيد المدبر (قوله لزع مالها) مراده بمولوجب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو ظفر زوجة وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه وأرش جنايته عليه فلسيد نزعه ولو مرضى مرض مخوف ان مات فيه احتياج لشرط على ان الطلاق الا نتزاع عليه فيجاز فله وللسيد اصالة (قوله كان له عند المرض الخوف أخذ خراجه وارشه) أى لكونهما للسيد حقيقة كما تقدم (قوله ولسيد المدبر كتابته) أى سواء قلنا ان الكتابة من قبيل العتق أو من قبيل البيع أما جواز كتابته على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان مرجعها العتق (قوله فان أدى) أى فحيوم الكتابة (قوله فان عجز رجع مدبرا) أى اذا كان عجزه قبل موت السيد (قوله قبل الاداء) أى وقبل عجزه (قوله عتق من ثلثه) أى ان حمله فان لم يحمله عتق منه محمله وأقرماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فان عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وان لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقى فان أداه خرج حرا وان عجز رق منه ما عدا محمل الثلث (قوله لا يجوز للسيد الخ) ماذكره المصنف من عدم جواز اخراج المدبر لغير حربة قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض أصحابنا يفتى ببيعه اذا تعنت على مولاه وأحدث أمورا قبيحة لا ترضى وقد أفتى القورى بما نقله ابن عبد البر أيضا ده (قوله ولا يرجع المشترى بالثمن الخ) أى لان عتقه لم فوت البيع والبيع المختلف فى فساده اذا فات يمضى بالثمن واعلم ان محل مضى عتق المشترى وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه الى موت المدبر والا كسروان تأخروا له لا يمضى عتقه لان الولاء انما تختلد لدبره اما محل الثلث كله فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث انعقد الولاء للمدبر قبل عتق المشترى أو الموهوب له صار عتق من ذكر لم يصادف محلا فلمشترى الذى لم يعتق عتقه حينئذ الرجوع بالثمن على تركة المدبر (قوله وقوم المدبر بماله) أى سواء كان المال عينا أو عرضا (قوله وترك له ماله كله) هذا هو مذهب المدونة والموطا وفى التوضيح انه لا يبقى بيده من المال الا مقدار ما عتق منه لانه لو

حصل منهم عتق قبل الفسخ مضى ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر ولا يرجع المشترى بالثمن اذا أعتقه على من دبره (كالمكاتب) تشبيه تام فلا يجوز بيعه ويفسخ ان لم يعتق فان أعتقه مشتريه مضى والولاء له لامن كاتبه (وعتق المدبر) أى نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) الذى دبره (من ثلثه) أى السيد فى حمله الثلث خرج كله حرا (وقوم) المدبر (بماله) أى مع ماله حيث لم يستثنه السيد فيقال كم يساوى هذا العبد مثلا على ان له من المال كذا فان قيل مائة قيل وكم تركة سيده فان قيل مائتين فخرج كله حرا (فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق منه محمل الثلث ورق الباقى وان قيمته بالاصل مائة وماله مائة وترك السيد مائة فيعتق منه النصف وترك له ماله) كله ملكا ووجه عتق النصف

المخوف أخذ خراجه وأرشه (و) للسيد (رهنه) أى رهن رقبة المدبر ليباع لغرماء لو فى حياة السيد ان سبق الرهن على التدبير فان تأخر الدين عن التدبير فانما يجوز لغرمائه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له قال الاجهورى ويبطل التدبير بن سبقا ان سيد حيا والا مطلقا وبأنى للمصنف (و) لسيد المدبر (كتابته) فان أدى عتق وان عجز رجع مدبرا فان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم (و) لسيد المدبرة (وطؤها) لانها ملازمات أمه له (لا) يجوز للسيد (اخراجه) أى المدبر (لغير حربة) كبيع وهبة وصدقة لانه صار فيه شائبة حربة والبيع الخ نافى ذلك (و) ان وقع من السيد بيع المدبر أو هبته أو صدقة (فسخ بيعه) وهبته أو صدقته (ان لم يعتق) أى لم يعتقه المشترى والموهوب له والمتصدق عليه فان

الذهب الخالصة وهو مع مائة السيد ثلثا مائة وثلثها مائة وهي نصف قيمته مع مائة فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف وكذا لو كانت قيمته بالمال مائتين وترك السيد مائة فيعتق النصف فلو كانت قيمته مائة وترك السيد مائة وأربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها مما فوق نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس فيعتق (٣٩٦) منه أربعة أخماس لا ما تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد بتلك النسبة يعتق من العبد (و بطل) تدبير العبد بترجح رقيقا لورثة سيده ان استحبوه (بقتل) العبد المدبر (سيده) فاضافة قتل السيد من اضافة المصدر لمفعوله وفاعل القتل هو العبد (عمدا) عدوانا لان كان السيد قتل باغيه وقتله عبده المدبر فلا يبطل تدبيره فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لانه موقت الجناية رقيق (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أي للمدبر أي لقيمته (والتركة) وسواء كان الدين سابقا أو لاحقا حيث مات السيد وسيذكر حكمه في حياة السيد فاذا كان عليه دين مائة والعبد قيمته خمسون وترك سيده خمسين فاقل بطل التدبير كله (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة الثلث) أي مجاوزة البعض ثلث الميت لان التدبير انما يخرج من الثلث فاذا كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين على سيده قسمت التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه وبرق ثلثه (وله) أي المدبر (حكم الرقيق) في خدمته وحدوده وعدم حرية ولده وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده بل (وان مات سيده حتى يعتق فيما يوجد) من مال سيده (وقت التقويم) فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل التقويم فانما يعتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل التقويم (وللغريم رده) أي التدبير (في حياته) أي حياة السيد (ان أحاط دين سبقه) أي سبق التدبير كما تقدم في قلم الاجهوري (باب) في أحكام الكتابة وبين المصنف حكمها بقوله (تدب مكاتبة أهل التبرع) اذا طلبها الرقيق واضافة مكاتبة

لاهل من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه فيشمل الزوجة والمريض ومفهومه ان غير أهل التبرع لا تندب له وفيه تفصيل فان كان صبيا فباطلة بناء على انها عتق وصحيحة متوقفة لزومها على اجازة الولي بناء على انها بيع فان كان المكاتب مريضا أو زوجة في زائد الثلث فصحيحة متوقفة على اجازة الوارث أو الزوج ثم عرف الكتابة بما لا ين عرفه بقوله (وهي) اى الكتابة شرعا (عتق على مال مؤجل) خرجت القطاعة لانها على معجل (من العبد) خرج عتقه على مؤجل من (٣٩٧) أجنبي فلا يسمى كتابة وخرج مالم يكن على مال أصلا كالعتق المبتل والمؤجل والتدبير (موقوف) صفة لعتق (على اداء ثمنه) أي على اداء ذلك المال المعتوق عليه (وأركانها) اثنى تتوقف عليها (أربعة) أولها (مالك) للرقبة وشرطه الرشد فان كان سفيها فكالصبي فيما قدمناه (و) ثانيها (لوبي محجور) صبي أوسفيه أو مجنون كان الولي أبا أو غيره (مكاتبة رقيقه) أي رقيق المحجور (بالمصلحة) فان لم يكن في الكتابة مصلحة فلا مفهوم مكاتبة انه ليس له عتقه ناجزا على مال مؤجل لان له أن ينزع ماله من المحجور بدون عتق (و) ثالثي الاركان (رقيق وان أمة) بالغة برضاها (وصغيرا) ذكرا أو أنثى بناء على ان الرقيق يجبر على الكتابة لاعلى المشهور اذ لا بد على المشهور من رضاء ورضا الصغير غير معتبر فهو مشهور مبني على ضعيف وان كانت الامة والصغير (بالاعلى) انهما (و) لا (كسب) لهما لكن لا بد من قدر ما على الكسب والا فلا تحور كتابتهما (ولا يجبر الرقيق عليها) أي على قبول الكتابة على المشهور اذ المأخوذ من المدونة أخذ منها أيضا الجبر وبمقابل عدم الجبر على المشهور (الا أن يكون (غائبا) أو دخله حاضر معه) وذكر الركن الثالث بقوله (وصيغة) مصورة (كاتبتك) بكذا (ونحوه) أي نحو كاتبتك كعتقتك نفسك بكذا أو انت مكاتب على كذا أو معتق على كذا ولو لم يذكر التنجيم لانها صحيحة بنجومه قطعا وان لزمه التنجيم اذا لم يصرح به أي التأجيل لاجل معلوم ولو نجما واحدا وقال ابن رشد لا بد انها التأجيل لكنها تكون قطاعة وصرح بالركن الرابع بقوله

(وعوض) ليس فيه غرر بل (ولو) كان لعوض (غرر) لم يشتد كما يأتي اذ الاصل في العتق جواز عوض فلا يضر كونه على شئ يترقب حصوله (كآبق) على المكاتب و بعير شارد وثمر لم يبد صلاحه (وسمين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق والا فلا شدة الغرر (لا) تصح الكتابة (بما) أي بعوض (أو غير ما في المستقبل لشدة الغرر (و) لا يصح (جوهر) كلؤلؤ (ليوسف) وقيل تصح و يلزم كتابة المثل (وتكسر) فلا تجوز به ولكن تصح (ورجح لكتابة المثل) وهل ولو حصل حال اسلامهما أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما ثم حصل اسلام (وتقبيم) العوض أي التزم تقييمه الى آخر ما علمت (و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون. (جاز) لسيد المكاتب (فسخ ما عليه) (٣٩٨) أي على مكاتبه من نجوم الكتابة (في مؤجر) أي في شئ يأتي قبضه كنافع دار

بين القولين معنوي وذلك لان الأول يرى ان التقييم ابتداء واجب واذا وقعت بدونه لزم التقييم بعد ذلك حيث لم تهم قرينة على القطاعة والثاني يرى ان التقييم ابتداء ليس بواجب واذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وفي هذه الحالة يقال انها قطاعة كما قال لها كتابة (قوله ليس فيه غرر) المناسب أن يقول هذا اذا كان ليس فيه غرر الخ وقوله بدون عوض متعلق بمحذوف خبر قوله الاصل (قوله عليكه المكاتب) أي لا بدمن كون الآبق وما بعده في ملك المكاتب والا لم يجز (قوله وسمين) ظاهره انه سيولد له وجود قبل الكتابة لانه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلذلك لو كاتبه على ما تحمل به أمته لا يصح واظهر هل يحصل العتق بالكتابة على الجنين الا بقبض السيد له كالآبق والبعير والثمرة أو يقال انه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه لو تلف ميتا استظهر بعضهم الاول أفاده محشي الاصل (قوله كلؤلؤ ليوسف) أي وأولى في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير ان يعلم هل هو مقول أم لا (قوله حال كفرهما) أي لقول عمر على ذلك اذا كانت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلما أو أحدهما وأما ان وقعت بالخمر أو أحدهما مسلم أو هما بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ورجحه أيضا اذا وقعت على خمر موصوف في الذمة كان وقعت على معين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لابي الحسن انه يخرج حر افي هذه الحالة ولا يتبع بشئ واظهره وجعله أيضا ان كان العبد لم يؤد شيأ قبل الاسلام وأما ان أدى بعضه قليلا كان أو كثيرا قبله ثم أسلم أو أحدهما فانما يرجع السيد عليه بنصف كتابة مثله فان أداه كله قبل الاسلام ثم أسلم كل منهما أو أحدهما خرج حرا ولا يتبع بشئ انتهى (قوله الى آخر ما علمت) أي من التفصيل والخلاف (قوله لقشوف الشارح للعربية) علة للجواز (قوله مؤجلا) أي وأما ان أراد السيد ان يأخذ منه حالا في نظير ما عليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز (قوله وجاز للسيد بيع طعام الخ) وكذا يجوز فيما أيضا سلف جر نفعا للمقرض كان سلف المكاتب شيأ لسيده لاجل ان يسقط عنه شيأ من الكتابة وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكر وانه يجعل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم وقال مضمون الجواز بشرط تعجيل العتق (قوله حضور المكاتب) أي وقول ابن عبد السلام لا بشرط حضوره ولا اقراره لان الغرر في الكتابة مغتفر فيه فلا ران الاغتفار انما هو في عقد هالانه طريق العتق لا في بيعها (تنبيه) لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب فظاهر أدى فلا رجوع للمشتري بشئ لانه قد حصل له ما اشتراه وان عجز كان له رد البيع ورد جميع ما أخذه من الكتابة كالصلة على ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوزبه (قوله وقد مر ما قبل الخ) أي ورق قدر ما يقابل الخ (قوله وعجز رق لسيده) أي وأما ان وفى لسيده فانه يصير حرا ولا ولاء لسيده (قوله المالك واحد)

للعبد أو دابة يستوفي النجوم من أجرتها لشوف الشارح للعربية (و) جاز لسيد أخذ (ذهب) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلا (عن ورق) كاتبه عليه (وعكسه) أخذ ورق عن ذهب كوتب به (و) جاز للسيد (بيع طعام) كاتبه رقيقه عليه (قبل قبضه) من المكاتب (و) جاز السيد (ضع) يا مكاتب مما عليك (وتعجل) الباقي لما علمت انها مخالفة لغيرها لتشوف الشارع للحرية (و) جاز للسيد (بيع نجم) من نجوم الكتابة (علمت نسبته) بمعرفة قدره وقدر باقي النجوم كالو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم فيجوز بيع نجم يعلم المشتري قدره وقدر النجوم فيعلم نسبته انه الثلث مثلا فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم وشرط جواز بيع النجم المعلوم حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته لان رقبته مبيعة على مفهومه

تقدير عجزه فلا مد من معرفتها (و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كربع وهي معلومة للمشتري والعبد حاضر الخ (كالجميع) أي يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فان وفى) المكاتب ما عليه للمشتري اذا اشتراها كلها أو وفى له والباقي ان اشترى بعضها فيخرج حرا (فالولاء للاول) وهو البائع لانه هو الذي عقد الكتابة فانتقد له الولاء والمشتري قد استوفى ما اشتراه (والا) يوف (رق للمشتري) جميعه حيث اشتراها كلها وقدر ما يقابل ما اشترى حيث اشترى بعض النجوم ويصير العبد مشتركا ولو اشترى النجم الاخير فلو اشترى العبد كتابته وعجز رق لسيده (و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد جميعهم (لمالك) واحد (في عقد) واحد (و) اذا وقعت (وزعت) على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قوتهم على الاداء) وتعتبر قوتهم (يوم العقد) لكتابتهم فمن كان

منهم يوم العقد غير قادر على الاداء كصغير وزمن فلا شئ عليه ولو طرأت القوة بعد لانه لا يلتفت لما بعد العقد ولو اعدد هم (وهم) أى الجماعة المكاتبون فى عقد (حلاء) بضمهم عن بعض (مطلقا) اشترطت حالة بعضهم عن بعض وقت العقد أم لا بخلاف حالة البعض اعما تكون بالشرط (وان زمن بعضهم) أى طرأت زمانته فلا يحط عنهم شئ لزمانة بعضهم كما أنى واذا حملت انهم حملا وكان بعضهم فقيرا وبعضهم مليا (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) أى جميع نجوم المكاتبة ولا يعتق واحد منهم الا باداء الجميع كما هو مقتضى الحالة فلو كانوا كلهم أمليا خير تبع كل بما يؤديه ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض (د) اذا كان بعضهم (٣٩٩) ملياً واخذ منه ما عليه وعلى أصحابه

فانه أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غير زوج) فلا يرجع بما دفع عن الزوج (د) لا يرجع بما دفع عن (من يعتق عليه) بقرابة كالاصل والفرع والاخوة (ولا يسقط عنهم شئ) مما عقد عليهم (بـ) سبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو عضبه اما باسقاط بعضهم رق أو حريته فيسقط عنهم بقدر حاله وقوله بموت بعضهم ولو أكثرهم ولو بقى منهم الواحد فانه يغرم الجميع لما علمت انهم حملاء (ولـ) أى للمكاتب (تصرف) بعوض اذن سيده (بما لا يؤدى لعجزه) ومثل لما لا يؤدى لعجزه هو له (كبيع) الشئ عليه (وشراء ومشاركة ومقارضة) دفع مال فراضا (ومكاتبة) لرقيقه (بالنظر) أى لطلب الفضل فان عجز الاعلى أدى الاسفل للسيد الاعلى وعتق ويكون ولاؤه الاسفلى ولا يرجع الولاء

مفهومه انه لو تعدد المالك الجماعة من العبيد ولم يكن بينهم شركة أنه يجوز جعهم عقدان لم يشترط حالة بعضهم عن بعض وفوزع على قوتهم ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فان اشترط حالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند مضون وهو المعتمد وبطل الشرط وقال بعضهم لا يجوز جعهم بعقد اذا تعدد المالك لانه اذا عجز أحد العبيد أوعات أخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشترط حالة بعضهم عن بعض أولا (قوله فيتبع كل بما يليه) أى ولا يعتق المؤدى منهم الا باداء الجميع على كل مال (قوله على غير زوج) أى فذكرا كان الزوج أو أنثى وظاهره انه لا يرجع لاحد الزوجين على الآخر ولو أم ما لم يدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار فانه اذا دفع عنه باذنه رجع عليه وبغير اذنه لا يرجع وانظر الفرق وقضيته ان السيد عتق من قوى منهم على الاداء مجانا بشرطين ان رضى الجميع بذلك وقدر واعلى الاداء وسقط عنهم حينئذ حصته فان لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضاهم كما أنه لا عبرة برضاهم ولا بقوتهم اذا أعتق ضعيفا لاذن له على السعى ولا مال عنده كما لو طرأ على أحد العجز فان طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما لعاجز اصالة فلا يسقط من أجله شئ (قوله دفع مال تراضا) أى فهو بالقاف والزاء وهذا هو الصواب لا بالفاء والواو لانه يفنى عنها رمشاركة (قوله حيث كان لا يحل فيه نجم) أى والموضوع على أنه قريب قليل ما يأتى (قوله فى ذمته الخ) حاصله ان الاقسام ثلاثة ما يرجع للمال فى الذمة كالدين وهذا يقبل الاقرار به من المكاتب دون القن وما يرجع للمال فى الرقبة وهو لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط كالحدود والتعازير وهو يقبل منهما (قوله لا عتق لرقيقه الخ) انما كان للسيد رده لانه يؤدى لعجزه والشارع متشوف للعرية (قوله ولو كان ولده) أى كما اذا كاتب المكاتب أمة فحملت منه وأتت بولد فلا عتق عليه بالقرابة بل باشا صيغة وأما دخوله معه فى عقد الكتابة فيأتى تعصيله (قوله غير الثواب) أى وأما هبة الثواب فهى بيع (قوله ولا تزوج) أى سواء كان نظرا أو غير نظر لانه عيبه على كل حال وللسيد رده بلطمة بائسة ولها اجازته واذا أجازه جاز ان لم يكن معه أحد فى عقد الكتابة بان كان معه غيره لم يجز الا برضا ذلك الغير ان كان بالغا رشيدا والا فلا (قوله كثمر بب يحل فيه نجم) أى كالعلم من مفهوم ما تقدم (قوله والنسرى) أى لانه لا يؤدى لعجز فى شئ (قوله لها ربح دينار) أى ان رده بعد الدخول وأما قبله فلا شئ لها (قوله ولا تتبعه بما زاد ان عتق) أى ان لم يكن غرها بحرية والا اتبعته بالزائد ان لم يسقطه عنه سيد أو سلطان (قوله فليس له ان يكفر بغيره) أى بغير اذن السيد وجازله باذنه التكفير بالاطعام أو الكسوة فى كفارة اليمين وأما العتق فليس له مطلقا (قوله وله تعجيز نفسه) أى للمكاتب المسلم تعجيز نفسه أى اظهار العجز وعدم القدرة على اداء المكاتبة ما لم يقبل عجزت نفسى (قوله لم ظهر له مال) الواو للحال أى ان اتفقا عليه فى حال عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد

لسيده الاسفل الذى كاتبه ان عتق بعده (و) المكاتب (سفر) بلا اذن حيث كان (لا يحل فيه نجم) للمكاتب (اقراض) بدين فى ذمته (وكذا بعد ونعز برقبته ان لا عتق لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده (و) لا (صدقة و) لا (هبة الا التى لا فاه) كمكسرة ومراده هبة غير الثواب (و) لا (تزوج) لانه عيبه (و) لا (سفر بعد) يحل فيه نجم أو لا كتعجيز يحل فيه نجم وقوله (الا باذن) راجع لقوله لا عتق وجميع ما بعده ويجوز له النسرى بدون اذن وللسيد رد تزوجه ولو بعد الدخول ولها مهر ودينار ولا تتبعه بما زاد ان عتق (وكفر بالصوم) اذ لزمته كفارة فليس له أن يكفر بغيره (وله) أى المكاتب بعد حلول الكتابة (تعجيز نفسه) بخبر رقيقا (ان وافقه السيد) على التعجيز اتفاقا أو خالفه على الاوجه (ولم يظهر له مال) فان ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد لان الحق لله تعالى ظهر له مال أو عجز نفسه (فيرق) أى

رجع فتأمل اه شيخنا فيه (بلا حكم ولو ظهر له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه فتا (مال) فانه لا يرجع مكاتبا على الراجح ومفهوم له تعجيز الخ ان السيد يس له تعجيز المكاتب اذا لم يظهر له مال بل حيث أراد تعجيزه كاتبه فيرفع أمره للحاكم ينظر باجتهاده فيناوله المعجز ولو بشرط السيد انه ان تعجز بدون رفع وبدون تأخير فلا يعمل بشرطه (كأن عجز) المكاتب (عن شئ) من النجوم ولو درهما وقرنا لان العجز عن البعض كالعجز عن الكل ولا يحتاج الحاكم ان وافق العبد سيده (أو غاب) المكاتب (عند الحلول) أي حلول نجوم الكتابة (بلا اذن) من سيده (و) الحال انه (لا مال له) يؤخذ منه ماعليه فانه يعجز عن الكتابة ويرجع قنا (وفسخ الحاكم) أي انه اذا عجز عن شئ ولنا يعجز خالف العبد سيده برفع أمره للحاكم ينظر فيه ويناولهم الحاكم (٤٠٠) لمن يرجوه وعلمت ان هذا حيث لم يوافق سيده وأما مسئلة الغائب فلا بد فيها من الحكم

أيضا أن لا يكون معه أحد في الكتابة والا فلا تعجيز ولم يؤثر بالسعي فهو راعه وان تبين له ذلك وما منعناه من السعي عوقب (قوله ولو ظهر له بعد تعجيز نفسه الخ) أي سواء كان العبد عالما بذلك المال أو أخفاه عن السيد أولم يكن عالما به (قوله فيناولهم المعجز) أي يناولهم الحاكم لمن يرجو يساره وحاصله ان المكاتب الحاضر اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة انما يحكم الحاكم بعجزه ان طلب سيده ذلك وأبى العبد بعد التلوم له ان كان يرجى يساره وان كان لا يرجى يساره حكم بعجزه من غير تلوم وأما الغائب فلا اذن ولا حكم ماعلمت فقيل يحكم الحاكم بعجزه وفسخ كتابته من غير تلوم مطلقا وقيل ان قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ الا بعد التلوم ان كان يرجى قدومه ويسره فما لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال (قوله ولو لم يحل نجم الحاكم الخ) هذا معلوم مما سبق فلا حاجة لذكره (قوله فانه يعجز) هكذا بالتشديد أي يعجزه الحاكم (قوله أيضا) الاولى حذفها لايهامه ان لفظ التلوم تقدم للمصنف مرة أخرى وليس كذلك (قوله ان مات المكاتب قبل الوفاء الخ) أي بان مات قبل اتيانه بها للسيد أو بعد اتيانه بها له فلم يقبلها ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ولم يشهد العبد انه أحضرها له وأبى من قبولها وحيث فسخت الكتابة كانت وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه (قوله الا لولد أو غيره الخ) أي فانه اذا دخل معه في عقد الكتابة ولده أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل عونه ويتحملها من ماله حيث ترك ما بقي بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما سيفصله المتن والشارح (قوله فعلم انه لا يدخل الا بشرط) الصواب حذفه لما فانه ما بعده (قوله فكان يشترى) الاولى حذف الفاء لان الكاف ومدخولها في تأويل مصدر متعلق بخبر المبتدا الذي هو دخول تقديره ودخول الاجنبي حاصل ومتأت في مثل أن يشترى ولا يخفى ما في هذا التركيب من الركة (قوله فتؤدى حالة) أي تؤدى جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه وانما حل الجميع عونه وحده لانه مدين بالجميع بعضه بالاصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره لانهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقي من النجوم حملا على الميت وغيره ممن معه في عقد الكتابة ورجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غيره من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حيا وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كالا يرجع عليه المكاتب لو كان حيا فلو كان الوارث هو السيد تبع الاجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه أفاده بن نقلا عن ابن عرفة (قوله ولو ابنا) أي حرا أو في عقد كتابة أخرى فتصل انه لا يرثه الا من كان معه في الكتابة وكان ممن يعتق عليه فلو كان معه جماعة كل منهم يعتق عليه فالارث بينهم على فرائض الله تعالى فيجب الاخ بالاب أو الابن والجد الاب وهكذا (قوله على السعي) أي على أداء النجوم

منه قبل عقد الكتابة وأولى لو كان مولودا قبل عقدها فلا يدخل الا بشرط وأما الاجنبي فهو لم يدخل الا بشرط (أو غيره) (قوله أي دخل كل من الولد والاجنبي بغير شرط كأن يحدث الولد في بطن أمته بعد عقد الكتابة ودخول الاجنبي أي غير الولد بلا شرط فكأن يشترى المكاتب في زمن الكتابة من يعتق عليه بأن صير كن عقدت الكتابة عليه واذا لم تنفسخ وترك المكاتب ما بقي بها (تؤدى) بمالم كما (حالة) لانه يحل بالموت ما أجل (و) اذ أديت حالة وفضل بعد الاداء شئ بمالم كما (رثه من) كان (معه) في الكتابة (قط) دون من ليس معه ولو ابنا فلو كان معه أخ في الكتابة وله ولد ليس معه في الكتابة فالارث للاخ (ان عتق عليه) كفرعه وأصله واخوته دون من لم يعتق عليه ولو كان معه في الكتابة كما هو الموضوع فزوجته التي معه في الكتابة لا ترثه لانها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه (فان لم يترك وفاء) بان ترك شيأ لا يوفي أو لم يترك شيأ (وقوى من معه) في الكتابة (على السعي سعى) فمتى قوى من معه لزمه السعي

سواء ترك المكاتب شيأ أم لا كان من قوي عتق عليه أم لا لكن ان ترك شيأ وله مولى أو ولد فيترك حاله كولده بستين به ولا يدفع لام ولده بشرط أن يكون فيه قوة على السعي وعنده أمانة والا فيترك لام الولد ان قويت وأمنت خان لم تكن فيها قوة أو أضاعها السيد المكاتب عالم يكن في غنم وفاء والاتباع لعتق الولد كما قال (وترك المولد متروكا ان أمن وقوي والا فلام ولده كذلك) واذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وادعى السيد ان الكتابة باطلة قول السيد كما قال (والقول للسيد في نفي الكتابة) فان ادعاها السيد واذا ادعى العبد نفيها فالقول قول العبد لانها كاعتق لا تثبت الا بعدلين فلا يمين على المنكر (و) اذا ادعى المكاتب انه أدى النجوم للسيد وأنكر السيد فالقول للسيد في نفي (الاداء) بيمين فان نكل السيد حلف العبد وعتق فان نكل فالقول للسيد بلا يمين (الا لقدر) أي لان اختلفا في القدر كقول السيد كاتبتك على عشرة وقال العبد على خمسة مثلا (والاجل) اذا اختلفا في قدره أو انقضائه (والجنس) اذا اختلفا فيه كقول السيد كاتبته على نقد وقال العبد بل على عرض (فكالبيع) القول للعبد ان أشبه ولو أشبه قول السيد ثم قول السيد ان انفرد بالشبه فان لم يشبها فحالف ورد لكتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والقول لمدعي العين على مدعي العرض لانها الغالب في المعاوضات الا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين (وان أعتق) المكاتب

(قوله فكن ان ترك شيأ وله ولد الخ) حاصله ان المكاتب اذا مات وكان معه في الكتابة غيره فان من معه طالب بالسعي ان قوي مطلقا ترك شيأ لابن أم لا كان من معه عتق عليه أم لا وأما متروكه حالا فليس فيه الا ان قوي وأمن والا فلا مع ان كانت قويته وأمنته والاستيفاء سيد المكاتب وباع أم الولد لكمل ما بقي بالنجوم لعتق الولد فان لم يوف بنجومه ان الجميع فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه في الكتابة ولد ولا أم ولد فسيد يأخذ الخمسين ولا يترك الا حذو بقال لمن معه ان كان فيكم قوة فاسعوا والا حكم برقكم أفاده في الاصل (قوله لانها كالعتق الخ) فيه ان هذه العلة لا تتأتى هنا لان المدعى هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة اقرار بالعتق ودعوى بعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا وانما على بعضهم كون القول قول العبد بقوله ان السيد يدعي عمارة ذمة العبد بمجرد قوله ويكون مقتضى هذا التعليل أن يكون القول قول العبد بيمين لا بلا يمين وذلك لانها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد هاو مقابل هذا القول يقول القول للسيد ادعى نفيها أو شوتها ومشى عليه الخرشي تبعا للفيشي وسلمه في الحاشية ولم يتعقبه وهما قولان (قوله في نفي الاداء) أي كلا أو بعضا وانما كان بيمين لان دعوى العبد الاداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجرد دعواه وعلى حلف السيد مالم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين والا عمل به كما في وثائق الحريري أفاده صب (قوله ولو أشبه قول السيد) أي بان أشبها معا (قوله ورد لكتابة المثل) أي من العين وهذا اذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنسه بان قال أحدهما بثوب والآخر بكتاب مثلا وأما ان قال أحدهما وقعت بعين والآخر بعرض كما مثل الشارح لاختلاف الجنس ففيه خلاف القضمي الآتي والمناسب للشارح التمثيل بما اذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنس العرض كما علمت (قوله رجع عليه بالفضلة ان عتق) ظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدها بعضهم بالكثيرة واستشهد بما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذين من الغنيمة في الجهاد من فضله من دفع لامرأته نفقة سنة وكونها ثمانية أحدها وفضلة مؤنة عامل القراض قال الجزولي فان دفع اليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حراقاه برد مال الآخر اليه فان لم يعلم مال من دفعا بها ساغ له على قدر ما دفعا اليه وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع لعامل تكونه صالحا أو عالما أو فقيرا ولم يكن فيه ثلاثا لخصلة حرم عليه أخذه كذا في ابن وفي الحاشية ما صورته من وهب لرجل شيأ يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز (تنبيه) اذا تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو صدقة وقال المعطي ليس صدقة بل اعانة على فك الرقبة فان كان عرف عمل بدواته جرى عرف بالامرين أو لم يكن عرف أصلا فالقول قول المعطي لانه لا يعلم الا من جهته (قوله لزم العتق حالا الخ) أي سواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو اليوم أو لم يزد بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة وافاد لزوم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على الف أو عليك الف فتطلق ولا تملك عليها لان السيد هنا يملك ذات العبد وماله فكأنه أعتقه واستثنى ماله وفي الزوجة انما يملك عصمتها فقط لا ذاتها

(٥١ - حاوي ثاني)

(بشئ) بان دفع لجماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فان لم يقصد الصدقة عليه) بان قصد فك الرقبة أو لا قصد (رجع عليه) أي على العبد (بالفضلة ان عتق) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبض) من مالهم (ان عجز ولا) ان قصد بدفعه الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض (وان قال) شخص لرقيقه (أنت حر على ان عليك ألفا) مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك) ألف أو قال أنت حر على الف (لزم العتق) حالا (و) لزم (المال) للعبد معجلا ان أيسر والا

اتبعت ذمته لانها طاعته لازمة (وخير العبد) في المجلس وبعده ما لم يطل (في الالتزام) للمال فيعتق بادائه المال جبرا على السيد (والولد) لقول السيد فيستسرقيقا (في) قول سيده أنت (حر على ألف فدفع) الى مائة مثلا (أو) قول سيده أنت حر على أن (تؤدي) الى مائة (أو) أنت حر (ان أعطيت) الى مائة (ونحوه) (باب) في أحكام أم الولد وتحريرها * (ام الولد) قال ابن عبد السلام جرت العادة بالترجمة بامهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذي يحصل به الحرية للام فقد يكون مضغة وقد يكون علقة وقد يكون تاما المخلقة والمصنف رضي الله عنه نظر الى أن المدار على ولد (٤٠٣) (هي الحر جلها من وطء مالكها) لم يزل كر قول ابن عرفة عليه جبرا لا به يعني عنه

تعليق من وط بحر (وتعتق من رأس ماله) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها ففي حرة عن دبر سيده (ان أقر) السيد (بوطئها) ونزل أقر في محققه أو مظنته وبثبت كونها أم ولد باقراره (وزوجد الولد) مع اقراره ملا يحتاج لاثبات ولادة (أو ثبت القاء علقة) دم مجمع لا يذوب من سيماء حار عليه (فقرق) فاعلى من العلقة كمضغة كان ثبوت القاء الحمل بعدلين بل (ولو باعر أتين) اذا لم يكن معها الولد والسيد مقر بالوطء أو عدتها بينة باقراره بالوطء حيث أنكر فان لم يثبت القاؤه ولو باعر أتين بان كانت مجرد دعوى أو شهد بها اعر أو احد لم تكن بالقائه أم ولد ما لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا تحتاج لثبوت الالقاء فقوله (الا ان أنكر) الوطء فلا تثبت الامومة ولا يلزمه يمين أي ما لم تقم بينة على اقراره بالوطء (أو استبرأ هذا)

ولا مالها (قوله وخير العبد الخ) محل التخيير اذا لم يقل الساعة أو ينو هما والا لزم العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال اذا قيد بالساعة أو نواها اذا جعل الساعة ظرفا للحرية فان جعلها ظرفا لتدفع أو تؤدي خيرا كما اذا لم يذكر هما والفرق بين هذه وبين قوله قبل وأنت حر على ان عليك الف الخ انه على الدفع عليه في هذه فلذلك خير وأما في التي قبلها فقد مر بما يفيد الالزام ولم يكلفه اليه تأمل (تنبيه) اذا اشترط وطء المكاتبة أو استثنى حلها الموجود حال الكتابة أو مايولد لها فهو لغو وكذا اشتراط دليل الخدمة عليه للسيد ان وفى فلا يعمل بشرطه في الجميع وأما وطء شرط عليه كثيرا لخدمة ان وفى قلا يلغى لان كثرتها تشعر بالاعتناء بها فكان عند هاوقع عليها مع المال وهذا التفصيل لعبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقا في القليل والكثير وعليه الاكثر أفاده في الاصل

﴿باب في أحكام أم الولد﴾

الام في اللغة أصل الشئ والجمع امات وأصل ام امهة ولذلك يجمع على امهات ويقبل الامهات للماس والامات للنمر وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدلها وهي في استعمال الفقهاء مناسبة بالامة التي ولدت من سيدها الحر (قوله هي الحر جلها) هذا يجتمع في التعريف صادق بالامة التي حملت من سيدها الحر وبالامة التي اعتق سيدها حملها من زوج أو زنا وبامة الجد بتزوجها ابن ابنه وتحمل منه وان الحمل حر يعتق على الجد وبالامة المغارة طرفي تزوجها فان حملها حر وبامة العبد اذا أعتق سيده حملها وقوله من وط مالكها مما علق بحجر مخرج لما عدا الصورة الاولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وط مالكها (قوله لانه يغني عنه تعليق من وط بحجر) أي وأما ان عرفه بجعله نعتا لحملها أي حملها الكائن من مالكها فاحتاج لزيادة حجر اعليه لاجل اخراج أمة العبد اذا أعتق السيد حملها لانه يصدق عليها انه حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ليس ذلك العتق يحجر عليه المالك الذي هو العبد كذا لها وقد أمل (قوله وتعتق من رأس ماله) أي بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله وان قتله عمدا وتقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كافر وان قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع اجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك (قوله ولدت من سيدها) أي الحر وقوله من دبر منه أي عقب موته (قوله فاعلى) تصير لفوق على حذف أي التغيير به (قوله ولو باعر أتين) مقابله ما لصنوق من انها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا اذا كان بحر لين بل ولو باعر أتين وبتصور شهادة الرجلين بهذا اذا كانت معهما في موضع لا يمكنها ان تأتي فيه بولد غير ه كالسفينة وهي وسط البحر فيحصل لها التوسع الولادة ثم يرى أثر ذلك أفاده في الحاشية (قوله ولا يلزمه يمين) أي لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله أي سالم تقوم بينة) أي عدلان لانه لا يكفي الشاهدان في الشهادة على الاقرار بالوطء انما لانه عتق (قوله كأي عب) راجع للعتق وقوله لانه يعلم بذلك الخ علة للتق (قوله كافي المدونة) أي وقد مشى عليه المصنف (قوله لمن الولد منه الخ) أي في الصور الثلاث الآتية في الصورتين الاوليين بلفق به ولو أتت به

أي الامة بعد وطئها (بحيضة) ولم أر أحدا بعد الاستبراء تقدم في كون الولد منه وخالفته الامة (و) الحال لاكثر امها (ولدته لستة أشهر فاكثر من) يوم (الاستبراء) لامن يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كافي عب لانه يعلم بذلك أن الحيض اثناء الحمل فيكون الاستبراء انقراء الصواب من يوم الاستبراء كافي المدونة وقول الخرشي من يوم الاقرار يحمل على انه أقر يوم الاستبراء (والا) يستبرئها أو لم ينفه أو ولدته لاقل من ستة أشهر (لحق) الولد بمولو كانت أم ولد (كادعائها) أي الامة انها أتت (بمضغة أو) علقة (ولو باعر أتين) (أثره) من قروء الحمل والنسل ليس معها

والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه فيلحق به تكون به أم ولد فلو كان السط معها الصدقت خلوة بنكر الوطء لم تكن أم ولد حيث لم يقر بذلك بالوطء ولم تشهد عليه بينة بالاقرار (أو اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقه من سيدها حال كونها (حاملا) منه ولد لا يعتق على السيد فانها تكون أم ولده تعتق من رأس المال لانها ملكها حاملا كانها حملت وهي في ملكه (لا) تكون أم ولد (ولد سبق) الشراء (أو حمل من وطء شبهه) أي اذا اشترى أمة حاملا منه بوطء شبهة بان غلط فيها فانها لا تكون به أم ولد وان حلف به هذا هو الذي اشتهر وعليه الاصل قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر انما تكون أم ولد بوطء الشبهة (٤٠٣) أي اذا كان من وطئ أمة عبده المكاتب فحملت

لا كثر من الحمل (قوله والسيد مقر بالوطء) أي ومثله لو أنكر وقامت عليه بينة بالاقرار (قوله لصدقت) أي باتفاق لان الولد اذا كان حاضرا والسيد مستمر على اقراره بالوطء أو منكر وقامت عليه بينة بالاقرار به كفى في ثبوت أمومتها نسبة الولد اليه ولا يشترط ثبوت الولادة (قوله لا يعتق على السيد) أي فصل عتقها من رأس المال مالم تكن حاملا بمن يعتق على السيد كما اذا تزوج بامة جده واحبلها ثم اشتراها حامله فلا تكون به أم ولد (قوله فلا يملكها) أي ولا يغرم لها قيمة (قوله ويغرم قيمتها للولد) أي ولده الصغير أو الكبير المالك لها (قوله وتعتبر القيمة يوم الوطء) وانما قيدنا بين أمة المكاتب وأمة الولد ان أمة الولد يجبر دوطء أبيه لتحرم على الولد فاعتبرت قيمتها حينئذ وأمة المكاتب لا تفوت عليه لانه يحبلها من سيده (قوله ولا قيمة عليه لولدها) أي لتفاهه على الحر به وكذلك أمة المكاتب للعلة المذكورة (قوله فان لم تحمل فتقوم عليه) أي لكونه فوتها على ولده وهذا كله ان لم يكن سبق الولد البالغ لوطئها والا فلا تكون أم ولد بالحمل ولا تقوم على الاب بوجه حكمه الزنا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم (قوله فحملت منه الخ) أي بقوم عليه نصيب الاخر حينئذ تنوسبا أي ذلك (قوله الحملة) أي التي أحل وطأها للغير والفرض ان السيد وطئها قبل وطء ذلك الغير والا فلو وطئها الغير مستند التحليل السيد فانها تلزم الواطئ بالقيمة حملت أم لا ولا يجوز للسيد وطؤها بعد ذلك ويكون وطؤه زنا (قوله فانه لا يجوز) علة لقوله ولا عبرة بتحليلها للغير وهذا باجماع المذاهب الاربعة خلافا للحطاب (قوله عتقت بعد موت سيدها من رأس المال كورد مع نقده في المتن وتطئة قول المصنف ولا يرده دين الخ (تنبيه) مثل المشترك الحملة المكاتبة اذا اختارت أمومة الولد والامة المزوجة اذا استبرأ سيدها وأتت ولد لستة أشهر فاكثر من يوم الاستبراء أو الوطء لانه يلغى بموت كون به أم ولد وتخرج عصمة زوجها اه من الاصل (قوله تتباع عليه) أي وهي احدى المسائل التي تباع فيها أم الولد (قوله ومفهوم سبق أولوي) أي وهذا بخلاف التدبير فانه يرده الدين السابق ان كان السيد حيا والاراده السابق والملازم (قوله فلا يندفع الحمل عنه كان الملاء الخ) أي فيصل على انه ناشئ من ماء سيئ للفرج لخبر الولد للفراش (قوله شرط في جميع ما تقدم) ينبغي ان يكون مثل الازالة فيما الازالة في غيرها أو من احتلام وليس حتى وطئها أو يمثله ولم يشترط في جميع ما تقدم أي حتى الوطء في الفرج (قوله وهذه تتوسط) أي لان الغرض به مؤاجرتها ولو بغير رضاها والزوجة ليس له اجارتها أصلا وهذه يؤاجرها برضاها فان أجرأم الولد بغير رضاه فسخ فان لم يطلع عليها حتى تحت فازيها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشئ ومافي الاجهوري من ان الاجرة تكون لام الولد تأخذها من مستأجرها وان بيضها السيد ورجع المستأجر بها عليه ان كان قبضها فات تعقبه و بانه لم يره لغيره (قوله ولو بغير رضاه) أي كاذكره ابن رشد خلافا لما في عب من أن الولد كأمه لا تصح اجارة السيد لواحد منهما الا برضاه فانه خلاف النقل كذا في بن والظاهر فسخ اجارته بعتقه بموت السيد وأما اذا أوجرت

عليه ومفهوم سبق أولوي (ولا يندفع الحمل عنه) أي عن السيد (بعزل) لانه متى وطئ وأزل خارج الفرج بما سبق الماء في الرحم فاذا حملت وأنكر أن الحمل منه لكونه كان عزل لا ينفعه و يلحق به وتكون أم ولد (أو وطء مدبر) فلا يندفع الحمل عنه لان الماء قد يسبق للفرج (أو) وطء (بين خذين ان أنزل) شرط في جميع ما تقدم لانه متى أنكر الازال صدق بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد لان هذا أمر لا يعلم الا منه (وله) أي لسيد أم ولده (قليل خدمة تنبا) أي في أم الولد أدنى من خدمة الفن وأعلى من خدمة الزوجة والزوجة يلزمها التخدم بحق وليج لا عزل وتكسب والفن يلزمها كل ما أمرها به بمعاني طاقتها وهذه تتوسط (و) لسيد أم الولد (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) اعتادت (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله خلته واجارته ولو بغير رضاه

(وعتق) من حدث لها من الاولاد من غيره (معها) أى مع أم الولد بعد موت سيدها من راس المال (و) السيد أم الولد (انتزاع مالها ان لم يعرض) مرضا مخوفا وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أولى لان له فيه كثيرا لخدمة مالم يعرض أيضا وياتى ان له الاستخدام بها بخلاف ولدها الاتى فليس له وطؤها لانها بمنزلة ابنته ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فاذا وقع رد كما قال (وردبيعها وان فاتت من المشترى ولمن ولدته) أى بالمشترى لان البائع أباح فرجها له (٤٠٤) فولدها حر لاحق بابيه ولا قيمة على أبيه فيه مالم يكن المشترى عالما بانها أم ولد فعليه قيمة الولد (و) رد (عتقها) ان اعتقها المشترى معتقدا انها لمن أو أم ولد مالم يشترها على انها حرة بالشراء والا تحررت بمجرد الشراء وبعرم الثمن فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها تحررت وبطل سيدها الثمن ان علم المشترى وقت الشراء انها أم ولد لانه كانه فكها به أما لو اعتقد انها قن فلا غرم عليه والولاء للبائع على كل حال (ومصيبتها) اذا بعت وماتت عند المشترى (من مائعها) لان المال لم ينتقل غير الثمن ان قبضه ولا يطالب به ان لم يقبضه (و) السيد أم الولد (استمتاع بها) ولو مرض (كالمدبرة) له الاستمتاع بها (بخلاف مكاتبة وبعضه) فليس له الاستمتاع وسيأتى بتكلم على بقية أحكامها (وان قال فى مرضه) المخوف فلانة أمتى (ولدت منى) فى الصحة أو المرض (و) الحال انه (لا ولد لها صدق) وتكون أم ولد تعتق من رأس ماله (ان ورثه ولدها الا) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث لانه يتهم

رضاها ففى حاشية السيد اظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك كذا فى حاشية الاصل (قوله وعتق من حدث لها من الاولاد) أى بعد ثبوت أمومة الولد لها (قوله ان لم يعرض) أى وامالو مرض فليس له ذلك لانه ينتزعه لغيره (قوله فعليه قيمة الولد) المناسب ان يزيد والا (قوله ورد عتقها) أى بخلاف المدبر والمكاتبة والفرق ان أم الولد أدخل فى الحرية لان المدبرة تقدر على النكث والمكاتبة قد تعجز (قوله ويعرم الثمن) الاوضح ان يقول وتعتمى السيد بالثمن علم المشترى بانها أم ولد أم لا (قوله فلا شئ عليه) أى وان كان قبضه السيد ورده والفرق بين مسئلة ما اذا اشتراها على انها حرة بنفس الشراء وبين مسئلة ما اذا اشتراها على شرط العتق حيث قلتم فى الاولى يفوز السيد بالثمن مطلقا على انها أم ولد أم لا وفصلتم فى الثانية قوة يد المشترى فى عتقها فى الاولى حيث لم يتوقف عتقها على انها مصيبة بخلاف الثانية (قوله على كل حال) أى فى الصور كلها الان عقد الحرية كان على يده (قوله ومصيبتها الخ) أى اذا باعها سيدها ثم تكبا للحرمة (قوله فيرد الثمن) أى المشترى وهذا ظاهر قوله ومصيبتها من بائعها راجع لما ذكر من أن مصيبتها من البائع محله اذا ثبتت أمومة الولد لها فيقرار المشترى والا فمصيبتها منه كما فى المدونة لامن البائع اوله محشى الاصل (قوله ولا يطالب به الخ) أى ولا يلزم البائع ثمن مما أنفقه المشترى عليها لان له من قيمة خدمتها ثمن على المعتمد وقال بعضهم يرجع المشترى على بائعها بما نفقه او يرجع البائع على المشترى بقيمة الخدمة مع نقصان اولاده بن (قوله استمتاع بها) أى ان سمحت الاستمتاع والظاهر انها لا تسقط نفقتها لانها تجب لها ثابتة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقانى ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بعسر بيده بخلاف الزوجة (قوله وسيأتى بتكلم على بقية أحكامها) أى أحكام أم الولد والاولى حذف تلك العبارة لانه يصدد أحكام أم الولد فلا حاجة لتنبيه عليها مع ايهامه ان الضمير يعود على غير أم الولد وهو لا معنى له (قوله وان قال فى مرضه المخوف الخ) اعلم ان سرد اقرار فى المرض اقتضاء شرة صورة لانه اما ان يقول فى مرضه ولدتها فى المرض أو فى الصحة أو يطلق وفى كل اما ان يكون لمولده منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو لم يكن ولد أصلا فان كان له الولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقا كان كان لمولده من غيرها على الاصح لان ابن القاسم فيها ان ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال والا لم يصدق مثل ماذكر فى اقرار بالابوة خلافا لما فى المدونة فيهما سواء (قوله فيعتق من الثلث الخ) تحصل مما تقدم ان اقرار المريض بالابوة لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض فى التفصيل المتقدم وأما اقراره بالعتق فان أسنده للصحة فالحكم ماذكره المصنف من عدم العتق وان أسنده لمرض فهو نوع من مرض يخرج من الثلث بلا اشكال وسكت الشارح عن مفهوم أقر المريض وهو ما اذا أقر فى صحته انه أعتقها أو أولدها وحاصله انه اذا شهدت بينة على اقراره فى صحته انه أولدها أو أعتقها فانها تعتق من رأس المال كما لو مات أولا (قوله وتعتبر القيمة يوم الوطء) أى على الراجح ومقابله يقول يوم الحمل والاحق عليه من

الوصية ولا من رأس مال لان تصرفات المريض لا تكون من رأس المال (كان أقر) فى مرضه (انه أعتق قنا) قيمته صحته (فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه ومفهوم فى صحته انه لو أقر فى مرضه انه أعتق فى المرض أو أطلق فيعتق من الثلث لانه وصيه (وان وطئ شريك) امة مشتركة (فحملت) فانها تقوم على الواطئ سواء أذن له شريكه فى وطئها ام لا ويغرم له قيمة حصته ويعتبر القيمة يوم الوطء (أو) لم تحمل و (أذن له) اى الواطئ (فيه) اى فى الوطء شريكه (الآخر) الذى لم يطأ

(تومت عليه ان أيسر) اى على الواطئ لتمام الشبهة ولانه تحليه من قيمة الولد (والا) يأذن له أو كان الواطئ معسرا فيصير شريكا في اما نعا على الشركة وعدمه فان اختار عدم اتباعها للشركة (خير في اتباعه) اى الواطئ (بالقيمة) اى قيمة حسنة وتعتبر القيمة (يوم الحمل) هو احد قولين ورجح وقيل يوم الوطء (أو بيع نصيب شريكه) المقام للضمير لان الذى (٤٠٥) يخير هو غير الواطئ والمقوم الذى يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطئ وعبارة الخرشى أو بيع جزئها وهو نصيب غير الواطئ (لذلك) أى لاجل القيمة فان وفى الجزء الذى لغير الواطئ المباع قدر ما يخصه من القيمة فلا كلام وان زاد فانه لا يباع منها الا بقدر القيمة وان نقص فيأخذ ما بيع به (وتبعه) أى تبع من لم يطأ الواطئ (بما بقى) من قيمة حسنه مثلا كان له النصف وقومت بار بعين وبيع نصفها بعشرين فلا كلام وان قبل ان نصفها يساوى ثلاثين فانه لا يباع منها الا بقدر العشرين وان بيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة (و) يتبعه أيضا (بقيمة الولد) اى بقدر ما يخصه منه كالنصف مثلا على فرض انه رق سواء اختار الاتباع بقيمة أمه والبيع لان الولد حر لاحق بالواطئ (وحومت) ام الولد (عليه) اى على سيدها (ان ارتد) ونسفر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يسلم) فان أسلم انتفت الحرمة واستمرت على رقها أم ولد لانها لا تعتق عليه بالردة على المشهور فليست كالزوجة التى تبين بالردة لان سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة فان قتل على ردته عتقت من رأس ماله (كان ارتدت) فانه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم (ولا يجوز كتابتها) اى لا يجوز لسيد أم الولد ان يكاتبها بغير رضاها وتصح ان عتزعلى ذلك قبل أداء النجوم (فان ادت عتقت) ولا ترجع بما ادته لما مر بل رضاها فيجوز لانها اذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت ﴿باب﴾ كيفية الولاء وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر المصنف عليه ولم يعرفه

قيمة الولد على كلا القولين (قوله تومت عليه ان أيسر) أى فى الصور الثلاث وهى ما اذا وطئها فحملت أذن له فى وطئها ام لا ولم تحمل وأذن له فى وطئها (قوله والا يأذن له) أى مع كونها لم تحمل وقوله أو كان الواطئ معسرا) أى والحال انها حملت اذن أم لا هذا مقتضى حل الشارح ولكن بنافيه قول المصنف خير فى اتباعه يوم الحمل الخ فتعين ان يقول والا يكن موسرا بل أعسر وحملت ولم يأذن لى فى وطئها فما بعد الا صورة واحدة وأما ان أذن له وكان معسرا فلا خيار له وانما يتبعه بقيمتها فقط لا بقيمة الولد ولا يباع منها شئ وأما اذا لم يأذن له ولم تحمل فانه يخير بين اتباعها للشركة أو تضمينها عليه فيعرم له قيمتها ولو بيعها الا نها فى حال ما كانت عليه وسواء فى ذلك كان معسرا أو موسرا والحاصل ان الصور ثمانى أربع فى حالة يسر الواطئ وأربع فى حالة عسره أما التى فى حالة يسره فانه يلزم الواطئ القيمة للشريك فقط ان حملت باذنه أو بغير اذنه أولم تحمل وأذن أو أما ان لم تحمل ولم يأذن فيخير بين اتباعها للشركة أو تضمينها عليه وأما التى فى حال العسر فان حملت بغير اذنه خير بين اتباعها للشركة أو اتباعه بقيمة الولد أو بيع حصته فيها واتباعه بقيمة الولد وان حملت باذنه فليس له الا اتباعه بقيمتها ولا يجوز اتباؤها للشركة ولا بيعها وان لم تحمل فان كان باذنه اتبعه بقيمتها ولو بيعها عليه وان كان بغير اذنه خير بين اتباعها للشركة أو أخذ قيمتها ولو بيعها عليه هذا هو المأخوذ من عبارة الاصل موافقة لشراح خليل ومافى الشارح والمنى هنا مجمل وغير محرر (قوله وبقيمته أيضا بقيمة الولد) أى ان لم يكن اذن له: وطئها والافلا قيمة له فى الولد وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله وحومت أم الولد عليه) أى فتنزع من تحت سيدها بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده (قوله أى لا يجوز لسيد أم ولد ان يكاتبها الخ) اعلم انه قال فى المدونة وليس للسيد ان يكاتبها فظاهرها برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمى على عدم رضاها وبجوز برضاها ونحوه فى التوضيح انظر بن (تنبيه) اذا فر المرتد لدار الحرب وقفت أم ولده وصدر نفقتى بسلم و بعود فتعود له أو يموت كافرا فتعتق من رأس ماله ويكون ماله فيأ (خاتمة) ان وطئ الشريكان الامة بطهر ومثلهما البائع والمشترى وهذه مسئلة كثيرة الوقوع لاسيما فى هذه الازمنة وأتت ولد لستة أشهر من وطء الثانى ولد عاش منهما فالقافة تدعى لهما فمن ألحقته به فهو ابنه ولو كان أحدهما ميا والآخر مسلما أو أحدهما عبدا والآخر حرا وان أشركهما فيه فسلم وحر تغليبا للاشرف فى الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كالان فرحون فى تبصرته قال ابن يونس ان أشركت فيه حرا وعبدا فعتق على الحر لعتق نصفه عليه و يقوم عليه النصف الثانى و يغرم لسيد العبد ذلك وان الولد الملحق بهما اذا بلغ احدهما فان وافق الكافر فسلم من كافر وان والى العبد فحر ابن عبد لانه بحوالائه لشخص منهما كان ابنا لمن ذكره ابن مرزوق وغيره وثمرة الموالاة الارث وعدمه فان والى موافقه فى الحرية والاسلام توارثا والا فلا وحكم عدم القافة كالقافة يؤمر اذا بلغ بموالاة أحدهما و يجرى فيما اذا مات الولد قبل موالاة أحدهما ميراث أبو احد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر لان نفقته قبل الموالاة على ما للسوية والتعبير بالارث للقسمة لهما مجازا وانما هو من باب ملازمة اثنان فيقسم بينهما اه ملخصا من الاصل

هو أحد خواص المعتق مشتق من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والمعتق وأصله من المولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وابنا نهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر وناظر اليتيم والمنافع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام بالعتق وسببه زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء انجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما والا فلا ولاء له عليه ولو أسلم وحكم الولاء حكم العصوبة كما أفاده الحديث (قوله لحمة بضم اللام) المناسب أن يقول ولحمة الخ (قوله هو النسب) المناسب حذف هو لان المراد باللحمة الاتصال والارتباط والمراد بالنسب القرابة بهو ما معتبارات وتقدير الضمير بهو هم أن الاضافة بيانية وليس كذلك (قوله لان العبد لما كان عليه الرق) الاوضح أن يقول لان الشخص في حال اتصافه بالرق كالمعدوم وقوله موجودا أي كالموجود (قوله أي الولاء ثابت لمن أعتق) اعلم ان المبتدأ اذا كان معرفا بال الجنسية وكان خبره ظرفا أو مجرورا أو مجرورا بأحد الحصر أي حصر المبتدأ في الخبر كالكرم في العرب والاتقة من قريش أي لا كرم الا في العرب ولا أئمة الا من قريش وحينئذ فمعنى كلام المصنف لا ولاء الا لمعتق لا لغيره ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لعصبة المعتق ومن أعمى منه غير بلا ادن وقد أجاب عن ذلك المصنف بقوله ولو حكما الخ فان من أعتق عنه بغير اذنه وانما يثبت الولاء بمن عصبته المعتق في حكم المعتق أو الحصر اضافي أي الولاء لمن أعتق لا لغيره من كان أجنبيا فاندفع نقض العبد وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك لسرط والولاء لمن أعتقه لا للبائع ويرد نقض من قوله وهو لمن أعتق مستغرق الذمة بالتبعات فولاؤه لمن أعتقه للمسلمين وتؤاب المعتق لارباب التبعات وهذا اذا جهل أرباب التبعات فان علموا وأجازوا عتقه مضى وكان الولاء لهم وان ردوه رد وافتسموا ماله (قوله أنت حر) أي الآن وقوله أو بعد سنة أي أعتقه لاجل وقوله أو كاتب أو استولد معطوف على أنت حر من عطف الجمل فلا يقال ان فيه عطف الفعل على الاسم الخالص (قوله لان ولاء المعتق حكما) مقابل المبالغة قوله حقيقة (قوله وان بلا اذن) اعلم أن الخلاف موجود فيما قابل المبالغة وما بعدها كما يفيده كلام ابن عرفة فقول شارحنا اتفاقا تبع فيه عب ونص ابن عرفة في ذلك أو عمر من أعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه فمشهور مذهب مالك عند أصحابه ان الولاء للمعتق عنه وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله البيت والاوزاعي كذا في بن (قوله أو لاجل) أي وسواء رضي به العبد أم لا وما في عب من تقييد المؤجل برضا العبد سهو كما قال بن لان اشتراط الرضا في خصوص أم الولد تعتق على مال مؤجل وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضاه (قوله على مذهب ابن القاسم) أي خلافا لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه اذا عتق وكاشترط في المعتق عنه الحرية يشترط فيه الاسلام (قوله وجر العتق أو الولاء) أشار الشارح الى أن فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء والمعنى على الاول جر العتق ولاء المعتق وعلى الثاني جر الولاء لمعتبي ولاء المعتق (قوله أي أولاد المعتق بالفتح) أي ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الاصالة كمن امه حرة أو أوصى أو وقف ثم عتق الاب فالولد حر بطريق الاصالة لا بتبع أمه وولا مذلك الولد عتق أبيه (قوله وأولاد أولاد هالخ) أن فلا فرق بين الاولاد وأولاد الاولاد الا ان جر العتق لولاء أولاد المعتقة بالفتح وأولاد هم مقيد بما اذا لم يكن لهم نسب حر فان كان لهم نسب حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء عليهم لانهم من أولاد قوم آخرين (قوله الاولاد الخ) حاصله ان الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده ثم من كان من ولده اثنى فبوقف

طارئة كان الحر الاب أو الجد فشمل الحر أولاد المعتوقة من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أسر ولهم أرقاء أو الاب حربيا بها والحرب

وقوله (أوولدا) عطف على ولد انثى أي أو الاولاد (مسه رق لغيره) فانه لا يجر ولاؤه كان زوج عبده امة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولدها لانه مسه الرق في بطن امه فولاؤه لسيد أمه وقوله (والمعتق) عطف على الاولاد المعلول بجراي وجر ولاء المعتق الاول ولاء معتقه (وان سفل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا لما ذا أعتق شخص رقيقا فقد عليه الولاء حاذا أعتق ذلك المعتوق رقيقا وهكذا فثبتت الولاء للسيد الاول بالجراح وقيد في المدونة الجر بما اذا لم يكن السيد حرفي الاصل احترازا عما اذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد الى الحرب ناقضا العهد ثم سبي فبيع وأعتق فانه لا يجر الى معتقه ولا من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب (ورجع) الولاء (لمعتق الاب من معتق الجد أو) معتق (الام) مثاله تزوجت معتقة بفتح التاء بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعا لها أو هم وجدهم رقيقان فولاء أولاد هم لها فاذا أعتق جد الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لما علمت ان الاولاد صار لهم نسب من حر (٤٠٧) فاذا أعتق أبو الاولاد رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الجد عندها ولا يتعداها الولاء لاولاد هاان كان لهم نسب من حر ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لاولاده ثم تعدى ولاء أولاده لمعتق الجد لمعتقه ولا لمعتق الاب اذا عتق الاب (قوله ظاهر الاصل) أي خليل وانما كان ظاهر مذلك لانه عطف بالواو (قوله ولا ترث به انثى) استدراك على العموم المفهوم من قوله في الحديث الشريف الولاء لحمة كلحمة النسب (قوله يرث الولاء) أي يرث المال بسبب الولاء (قوله ولم يترك الا بناتا أو أخوانا الخ) هكذا منصوبا بان بالفتحة مع التنوين والصواب نصبهما بالكسرة لان كلا جمع مؤنث سالم وقوله فلاخ لهم سواه لهن (قوله بل للمسلمين) أي محله بيت المال (قوله المخلف) بفتح اللام اسم مفعول أي المال المتروك للعتيق بعد موته (قوله لولاء) قدره الشارح اشارة الى أنه ناقل بجر والضمير البارز في بجره واقع على الارث مفعول يجر (قوله بجدي ولادة) لا حاجة لتقدير دي ولا لجعل الباء للملابسة بل الاوضح أن يقول ملتبس بسبب ولادة (قوله أو بجره) الضمير المستتر واقع على الولاء فاعله والبارز واقع على الارث مفعوله كما تقدم نظيره (قوله حيث كان في نسبهم حر) أي وان لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء فهم أيضا (قوله وقدم عاصب السب الخ) اعلم أن عصبة الولاء كما يقدم عليهم عصبة النسب يقدم عليهم من يرث بالفرض بالطريق الاولى لكن لما كان عصبة النسب مشاركين لعصبة الولاء في كونهم عصبة بما بنوهم شاركهم لهم بين المصنف اى عاصب النسب يقدم وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبة الولاء معهم لتقديمهم على العصبة مطلقا (قوله الى آخره) أي الى آخر تعداد افراد عصبة النسب (قوله فعصبته) أي المنعصبون بانفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شئ له (قوله لم ينتقل الولاء لابيه) أي لانه مولاة كان عصبة لابن المعتقة فليس عصبة لها وان كان زوجها (قوله لم يرث

فلها ولاء أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور ذكورا أو اناثا وأولاد البنت فلا ترثه ذكورا كانوا أو اناثا كما أنها لو اعتقت انثى لا شئ لها في أولاد هاذكورا أو اناثا حيث كان في نسبهم حر (أو) بجرها لها (عتق) فلها ولاء من أعتقته وولاء من أعتقه وكذلك لها ولاء أولاد الامة التي أعتقتها حيث لم يكن في نسبهم حر (وقدم عاصب النسب) على عاصب الولاء فاذا مات المعتق بفتح التاء وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه الخ فان لم يوجد احد من عصبة النسب (فالمعتق) فان لم يكن المعتق مباشرة (فعصبته) أي عصبة المعتق بكسر التاء ترث كالاصلاة فقدم ابن ابنه فاب فاخ فابنه فجد فبنوه فعم فابنه فابو الجد وهكذا وأما عصبة عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو اعتقت امرأة عبدا وأولاها ابن من زوج أجنبي منها فاذا مات المرأة فالولاء لولدها فاذا مات لم ينتقل الولاء لابيه عند الائمة الاربعة خلافا للمسلمين ثم ان لم يكن للمعتق بالكسر عصبة فبرثه (معتق المعتق فعصبته) فاذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة وان شهد عدل) واحد (بالولاء) أو النسب (أو شهد (اثنان بما لم يزل نسمع انه مولاة أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت)

بذلك نسب ولا ولاء) فسد ونشر مشوش (قوله وهذا مالم يكن فشو) جواب عن المعارضة بين ماهنا وبين ماتقدم وأجيب أيضا بان ماهنا طريقة وماتقدم طريقة أخرى وأجيب أيضا بان ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع مقبول ان كان ببلد المشهود عليه والا فلا يقبل (قوله يحلف ويأخذ المال) أى على وجه الحوز لا على وجه الارث وقوله ربما يأتى غيره باوثق منه للاستبراء (خاتمة) لو اشترى ابن بنت أبا هما وعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم ملك الاب عبدا وأعتقه ثم مات الاب ورثه الابن والبنت بالنسب الذكر مثل حظ الانثيين لتقدم الارث بالنسب على الارث بالولاء فان مات العبد المعتوق بعد ذلك ورثه الابن وحده دون البنت لانه عصبة المعتق من النسب وهى مقدمة على عصبة المعتق بالولاء ولو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ماذكر كذا لو مات الولد قبل الاب وكان للاب عم أو ابن عم لكان هو الذى يرث المعتوق وأما لو مات العبد قبل موت الاب وورثه الاب ثم مات الاب لكان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وان مات الابن بعد موت أبيه وقبل موت العتيق ثم مات العتيق كان البنت من مال العتيق ثلاثة أرباعه النصف لعتقها نصف أبيها والمعتق للعبد والنصف الباقى لشريكها فى عتق الاب وهو أخوها وهى تسعى نصف ولائه الذى هو الربع لانها معتقة نصف أبيها فيصير لها ثلاثة أرباع المال واعترض بان الاخ قد مات قبل العبد فلم يكن له فيه حق فكيف ترثه وأجيب بانه جوت أخيها استحقت نصف ماتركه من حيلة ما تركه نصف الولاء وهى ترث من أخيها نصفه الذى هو الربع ويرد بان الولاء لا ترثه انثى وأجيب أيضا بان ارث الربع فرض حياته بعد موت العبد وليس بشئ وأما ان مات الابن وورثه الاب ثم مات الاب فالمنقول من تركة أبيها سبعة أعشارها النصف بالنسب فرض والربع بالولاء الذى لها فى أبيها والثمن لان الربع الباقى لاخيها الذى مات قبل أبيها ترث منه نصفه ونصف الربع تمنعه وفيه الاشكال المتقدم اه ملخصا من الاصل قال شب هذا على ابن خروف وعرف مسئلة القضاء لانه غلط فى هذه المسئلة أربعة قاض فورثا البنت فيها بالولاء والميراث بالنسب مقدم على عصبة الولاء فعمل الغلط حيث سووا بين الابن والبنت فى ميراث أبيهما قال أمل

(باب ذكر فيه حكم الوصية)

هى مشتقة من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به كان الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله فى نفوذ التصرف واختلف فى الخير فى قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية فاكثر المفسرين على انه المال الكثير وعليه فالترغيب فيها اذا كان المال كثيرا لما يأتى انها تكره فى القليل (قوله الوصية مندوبة) هى فى عرف الفقهاء عقد يوجب حقا فى ثلث مال عاقده يلزم عموما وأولى به عنه بعده وعند الفرائض خاصة بما يوجب احقا فى الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة (قوله لان الموت يزلل خفاء) علة للمبالغة (قوله ويعرض لها بقية الاحكام) قال شب وأما حكمه فقسمه القاضى وابن رشد للاحكام الخمسة فتجب عليه اذا كان دين أو نحوه وينذب اليها اذا كانت بقربة فى غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها وتكره اذا كانت بمكروه أو فى مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك ثم ان انفاذ ما بعد الاحرم مأمور به وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم انفاذها على الخمسة المذكورة فلم أر انفاذها قبل موت الموصى فيجب انفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه وينذب انفاذ ما ينذب منها وان خالف ولم ينفذ تقدارتكب خلاف المندوب وهو اما المكراه أو خلاف الاولى وانفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وانفاذ ما يباح منها مباح فهضمه والرجوع عنه وأما الوصية بعمل الموتى الشريف فذكر القاضى انه مكروه والمكروه يلزم الوارث اه (قوله لما فيها من زيادة الزاد) علة للندب (قوله فمستخرى الذمة الخ) اعترض بان مستخرى الذمة من افراد غير المالك وليس خارجا بقيد التمام وانما خرج به العبد لان ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام وقد يقال

(وان) صغيرا وصغيرا (مميزا ان اختر عليهما لحق أنصهما فلو منعاه منها لكان اختر عليها لحق غيرهما (أو) ان كان (كافرا) فتصح وصيته
بالبوس لمسلم بخلاف خمر (ومرض مات) أو استحق كولاية على قرية غير زائدة على ثلثه ومرض (٤٠٩) له وهو ما صح تملكه (للموصى
به (وان) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وقنطرة
(وصرف) الموصى به (في
مصالحه) من مرمة
وحصر وزيت ومازاد على
ذلك فعلى خدمته من امام
ومؤذن ونحوهم احتاجوا
أم لا كما ذا لم يحتج المسجد
لشئ مما ذكر فانهم ونصح
لمن جعلت ولي ثاني حال كما
أشار له بقوله (أو مسلم
سيكون) من حل موجود
أو سيوجد فيستحقه (ان
استقل) صارخا ونحوه مما
يدل على تحقق حياته كرضع
كثيرا لكن لا يأخذ من غلة
الموصى به شيأ لانه لا يملك
الا بعد وضعه حيا فهي
لوارث الموصى (ورزع)
الشئ الموصى به لمن سيكون
له ان ولدت أكثر من واحد
(على العدد) الذكر كالانثى
عند الاطلاق وان نص
الموصى على تفضيل محل
به كما لو (الانثى أو)
أوصى له (بعبد علم) الموصى
(بموته) حسن الوصية
(وصرف) الشئ الموصى
به لميت (في) وفاء (دينه)
ان كان عليه دين (والا)
يكن عليه دين (فلورثته)
فان لم يكن عليه دين
ولا وارث له بطلت ولا

بل مستغرق الذمة مالا لما بيده والا لم يرفيت منه ودينه ونقدم ان عتقه ماض حيث جهات أرباب
التبعات بمنع من التصرف لعدم تمام الملك ولو رزق بما يفي لم يتعرض له (قوله وان صغيرا) أي سواء كان
مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح واذا قدرنا ان المولى عليه تممات لم يلزمه ذلك الآن
بوصي به فيصور من ثلثه ولا بن القاسم اذا باع المولى عليه وابر ربه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون وعلى
هذا يلزم الدين بعد موته فتأمله أفاده ن (قوله وصغيرا) قال في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين
قال مما يقارب هذا اذا أصاب بوجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط (قوله بخمر) أي من قل ما يصح تملكه
لمسلم فان أوصى لكافر بذلك صح لصحة تملكه لذلك وثمرة الصحة الحكم بانفاذها ان افاد الميسا
(قوله وموصى به) هذا هو الركن الثاني وقوله وهو ما ملك هذا بالنسبة للوصية بالاموال ويحترز به عن الوصية
بعمل الغير أو بما لا يملك أصلا كالوصية بالخمر بالنسبة للمسلم وقوله أو استحق كولاية مثال للوصية بمعنى
النيابة بعد الموت وقوله في قرية متعلق بموصى به قيد في كل من الوصية بالمال والوصية بالنيابة وقوله
غير زائدة على ثلثه قيد في الوصية بالمال لوقوله وموصى به هذا هو الركن الثالث (قوله للموصى به) أي ان
كان الموصى به مالا فان كان الموصى به نيابة قيل فيه وهو ما صلح لها (قوله وان كان الموصى له كمسجد)
أي هذا اذا كان الموصى به المال أو ما يبل وان كان كمسجد الخ لانه يصلح الملك باعتبار انتفاع الآدمي
به بدليل قوله وصرف في مصالحه الخ (قوله فلهم) أي فيصرف جميعها لمن ذكر من أول الامر (قوله ولو في
ثاني حال) أي هذا اذا كان يصح تملكه ما أوصى به حال الوصية بل ولو كان يصح تملكه ما أوصى له به في
ثاني حال فلا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له معين صح تملكه حينئذ بل ولو في المستقبل (قوله أو ممن
سيكون) أي فاذا قال أوصيت ان سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجودا بالبا كان حملا
حين الوصية أو غير موجود أصلا فيؤخر الموصى به للموصى له على كل حال فاذا وضع واستهل أخذ ذلك الشئ
الموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولده الموجود بالفعل سواء علم ان له حين الوصية
ولدا أم لا (تنبيه) ان كانت الوصية لحمل ونزل ميتا أو انفش رجع الموصى به بطورثة الموصى وان كانت
الوصية لغير موجود انتظر الى اليأس من الولادة ثم يرد لورثة الموصى (قوله فهي لوارث الموصى) أي لعلة
وهو أحد قولين والثاني انها توقف ويدفع الموصى له اذا استهل كالموصى به والظاهر ان هذا الخلاف مبني
على الخلاف في كون الاستهلال شرطا في الاستحقاق أو في صحة الوصية وتختلف أيضا اذا أوصى لولد
فلان ومن سيولد له وقام بعدول الموجود من الاحفاد ومن سيوجد هل يستبد الموجود بالغلة الى أن
يوجد غيره فيدخل معهم به أفتى أكثر الائمة أو توقف الجميع الى ان ينقطع ولادة الاولاد وحينئذ يقسم
الاصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته قولان للشيوخ أفاده بن (قوله
على تفضيل) هو بالضاد المعجمة أي مفاضلة بان قال للذكر مثل حظ الانثيين مثلا (قوله والا منعت) أي
مع الصحة لان الوصية الذي صحيحة على كل حال وأما الجواز وعدمه ففيه آخر والحاصل أن ابن القاسم
يقول بالجواز اذا كان على وجه الصلة بان كانت لاجل قرابة ونحوها كما قال الشارح والا كرهت وأجازها
أشهب مطلقا انكان قال في التوضيح وقيد ابن رشد الاطلاق قول أشهب بجوازها الذي يكره ذاسبب من
جوار أو بدسيصنعه لمن لم يكن لذلك فالوصية له محظورة لان الموصي الكافر من غير سبب يتهم المسلم
الا مسلم سوء مرعيس الايمان أفاده بن وخرج بالذمي الحربي فلا تصح له الوصية على ما قاله أصبغ وهو
المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام عبد الوهاب من صحتها له (قوله في حياة الموصي) أي ولو كان مريضا حياة

أخذها بيت المال (وذي) تصح الوصية له ولا تنفع ان كان قريبا أو جارا أو سيتوسم
منه معروف والا منعت خلافا لما طلاق الشراح (وقبول) الموصى له (المعين) الذي عينه الموصي كزيد (شرط) في وجوبها وتنفيذها حيث
كان بالغا رشيدا ولا بد من كون القبول بعد الموت خلافا لمن قبوله قبل موت الموصي ولا يضر رد حياة الموصي فله القبول بعد الموت

(يعتقه) أي عتق رقيقه فانه لا يحتاج في نفوذ العتق لاذن من العبد بل يعتق بمامه أو محل الثالث (وقوم) الموصى به (عند حصل) أي حدثت فيه (بعد الموت) أي بعد موت الموصي وقبل القبول فاذا أوصى لغير الحائط بشيء أو أوصى لهما بالسوية ولم يقبل أحدهما فالكل للقابل وان رد أحدهما فالكل للراد وان مات أحدهما قبل القبول فالكل للحي وان ماتا قبل القبول فالكل لورثة الثاني وان ماتا معا فالكل لورثة الموصي وان أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بثلثه فرد زيد فالكل لعمرو

الموصى فلابد من اجازة الموصى له بعد حصول مانع التمييز وكون التجهيز من أهل التبرع ولم يعد ذكر شرط ابن يونس الرماه بن لزوم الاجهوري كالمانه شيخنا الامير (و) بطلت الوصية (برجوع من الموصى) قبوا) سواء وقع منه الا بعد ما في حقه أو مرضه (وان) كان الرجوع (بعرض) أي منه وهذا انما كان فيه انتزاع له منه بل لا يتصور بجود ونبطل به ولو كان لا تلزم من الوصية عدم الرجوع عن الرجوع وأما اذى هو في مرضه من مرضه فلا يرجوع له فيه وان كان مخرجه من الثلث وبين عامه الرجوع فيما قوله (بقول صريح كابطلت وصيتي أو رجعت عنها (أو عتق الرقبة التي أوصى بها لزيد مثلا (أو ابادها) اتلفها (وباقي الامة الموصى بها بعد قتل الوصية (وتخليص سبب نزع) بتذويته فاذا أوصى بزوج ثم صعد ونزعه بدور نزوه لا يبطل على المعتمد (وفسخ نكاح) أي نزع (ان ذهب أو فعله (وزوج حيوان) أوصى به (وتفصيل شقه) كان باع أو وهبه (٤١١) أو وصى به ثم خيره فرده لا عامه تبطل الوصية به لزوال الاسم وقوله أو بعت القطع أو اعتقه عطف على فسخ نكاح (ان قال) المسوق في سعيد وعبد الله ان مت من مرضي هذا فلان حر (أو) ان مت من سفري هذا فلان حر (فصححا من مرضه أو سفره فتبطل لانه علق الوصية على الموت بهما ولم يحصل وقال غلامي (ان لم يكتبها) في كتابي (وأخرجه ولم يسترده) فان كتبه أو أخرجه ولم يرده ولم يمت فان الوصية لا تبطل وان كتبتها ان قال في كتابه ان مت في مرضي هذا فلان حر ان أوقعدي فلان حر ولم يخرجه ولم يمت فتبطل أو أخرجه واسترده فتبطل ولو مات في مرضه ظهرا لكونه اراد ابطالا وقيل ان مات لا تبطل ولكنه مشى على الابطال لانه

فهل الولاء كله للميت أو له وكذلك ذا أوصى بجاريته لوارثه وهي ورثه بعد الموت أو ما قي الورثة تلك الوصية هل تنفسخ الكتابة بالموت أو بعد الاجازة كذا في حاشية السيد عمر على الاصل وقوله ولو قال ان عوفيت فلان لا تظهر بالنسبة للزوجة لان الزوج أمره بيده لك بالاجازة أو الرد هل الموت مالطا عمران النكاح ينفسخ بالموت على كل حال قتأمل (قوله فلا دين مستوعب الموصى به أي كان (قوله وغيره) من أهل التبرع أي بان يكون رشيدا لا دين عليه (قوله ولو لذكر شرط تعيين) الموصى أن يقول ولم أذكر شرط القبول لان كلامه يوهم ان الخيار معا على المذهب من الشرط أصلا (قوله دعا ثانيهم الخ) علة لمحذوف تقديره وبالغ على ذلك (قوله لا تبطل على المعتمد) أي لانه مرس عنه اسم النزع (قوله وسمح عزل) أي لان اسم العزل انتقل منه وكذا يقال فيما بعده كما أفاده الشارح (قوله لانه عاق الوصية على الموت) ظاهره انه لا يحتمل التصريح بقيد الذي هو الموت وليس كذلك لما مني أشهدني برصيته في مرضه أو سفره وكانت بغير كتاب فلا تعد الا اذا مات جبه سواء صرح بذلك كان قال ان مت من مرضي أو سفري هذا فلان حر أو لم يصرح لكن قال ان مت فله لان كذا أو قال يخرج فلان من مالي كذا ولم يقل ان مت أو لم يقل شيأ من ذلك بل أشهد ان فلانا وصاه لان وصاه عاق عليه حيث لم يصرح بالتعميم كما مر أفاده بن (قوله ومحل بطلانها ان لم تكتب الخ) أي صورته الآتي البطلان في ثلاث وهي ما اذا كانت بغير كتاب أو كتاب لم يخرجه أو كتاب أخرجه ثم استرده ولم يسترده والصور الثلاث واحدة وهي ما اذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده وهذه الصور الاربعة التي البطلان لم يمت من مرضه أو سفره وأما ان حصل برء من المرض أو استرد فيها أو عدا فصحيح في ثلاث وهي ما اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فان أخرجه واسترده فقولان بالصحة في ثلاث أولاد، محمي الاصل (قوله كالطلاقه) أي وسوء الرد بعد نطق في واحد وثنوي ما اذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده ولم يصح في ثلاث وهي ما اذا لم تكن كتاب أصلا أو كتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فجملة الصور الثلاث عشرة صورة قد علمتها (قوله خلاف) أي مستوي الطرفين المشهور أنه الموصى له (قوله بتزويج رقيق) أي ذكر أو أنثى (قوله وشاركه الوارث الخ) أي بكون الوارث شريكا في تلك الرقبة التي ما زاد انه الصنعة كالو فرض انها بعد صنعة ثاوي العشرة وصنعة ثاوي خمسة عشر كان شريكا معه بالثلث (قوله لا ان بطل وطء) أي لا تبطل بمجرد الوطء بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح (قوله بخيار) وخيل في ذلك الارث (قوله أما ان لم ترجع بذاتها) الاوضح ان يقول وأما ان لم يرجع بذاته

أطاق في قوله (فان رده بطلت) ويحتمل الثاني لا مفهوم له وان عاد عند شخص آخر بخلاف (كالدفعة) التي لم تقيد عرضه وكانت فانها تبطل برد الكتاب ولا تبطل بالرد لغير المخرجه (وكانت بغير كتاب (لا) تبطل الوصية بل (يرسل بدهم) للثلث (مساو) على المعتمد (وهل له النقض أو لا خلاف (ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشيء الموصى به لان ملك الموصى لم ينتقل بعد لما تقدم فتخليصه على الوارث (و) لا تبطل (بتزويج قيق) أي أوصى به لشخص ثم زوجه (و) لا تبطل (بتعليقه) بصفة (فاذا) أوصى بقيق لزيد ثم علقه صفة فلا تبطل وشاركه الوارث بقيمة لتعليق (و) لا تبطل (بوطء) من الموصى بجاريته التي أوصى بها لزيد وتوقف ليتظر هل حملت فتبطل أولا فيأخذها الموصى له (أو باعه) كباع الموصى الشيء الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بقصد شراء فلا تبطل ان لم ترجع بذاتها واستظهر غيرها فتبطل بخلاف لو أوصى بشيء غير معين كثلث بدنه فباع المعينة

وكذا قوله واستخلف غيرها (قوله واستخلف غيرها) أى من جنسها أومن غير جنسها (قوله ويأخذ الموصى له مما استخلف) أى اصدقه عليه بإبه ثياب بعينه (قوله وليس من التعيين ان يكون له ثوب واحد) أى كإبايعه نقل الموانع والموضوع انه لم يقصد عين ذلك الثوب بل قال أوصيت له بثوب أو بثوبى مثلا (قوله ولا تمنع له فى مقابلة الزيادة) أى لامشاركة للوارث فيه بخلاف الرقيق جعله صنعة فانه يشارك الموصى له بقيمته كما مر والفرق ان الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة أولا فى الاصل بأمل (قوله الشخص) فيه حذف أى التعبير به (قوله فالوصيتان للموصى له) أى بتمامهما ان حملهما الثلث أو ماحمله منهما وسواء كانتا بكلام أو بدونه (قوله كانتا بكلامين أو كذلك) أى بهذا التعميم يرد على الخلاف الذى روى عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر ترفه الوصيتان والا فله الاكثر فقط وحكى اللخمى عن مطرف ان كانتا بكلامين فله الاكثر منهما تأخر أوتقدم وان كانتا فى كلام واحد وقدم الاكثر فهو له ما عدا ان تأخر الاكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا بكلامين فله الاكثر والا فهما له معا تقدم الاكثر أوتأخر (قوله والا بطلت) أى بطل ما استرده (قوله ليس للموصى الخ) المناسب الاتيان بالواو ولتكون الجملة حالية (قوله ولو لم يعلم الموصى) المبالغة راجعة للصورة الثانية لان خلاف ابن القاسم فيها ولا يصح رجوعها للاولى لعدم وجود الخلاف فيها بل يتفاق سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أولم يعلم (قوله نظر للغرض) أى من انهما ان افترقا جمعوا وان اجتمعا افترقوا هذا كله مبنى على القول بعدم ترادفهما وأما على القول بترادفهما وهو بعيد فلا معنى للدخول ومحل الدخول أيضا حيث لم يقع من الموصى النص على المساكين دون الفقراء أوعكسه (قوله ودخل فى الاقارب الخ) حاصله أنه اذا قال أوصيت لاهلى أولاقاربى أوذوى رحمى بكذا اختص بالوصية أقاربه لامه لانهم غير ورثة للموصى ولا يدخل أقاربه لابيه حيث كانوا يرثونه هذا ان لم يكن له أقارب لابيه غير وارثين والا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لامه واذا قال أوصيت لاقاربى فلان أولاهله أولذى رحمه اختص بها أقاربه لامه ان لم يكن له أقارب من جهة أبيه والا اختصوا بها كانوا ورثته لفلان المذكور أولا ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه (قوله أقاربه لامه الخ) أى الى آخر ما يأتى فى المتن فى قوله الا ان لم يكن له أقارب لاب (قوله ان لم يكن له أقارب لاب الخ) هذا قول ابن القاسم هنا وفى الحبس وقال غيره يدخل أقارب الام مع أقارب الاب هنا وفى الحبس (قوله أى خص بشئ زائد الخ) حاصله أنه اذا أوصى لاهله أوأقاربه أوذوى رحمه

أوكلابين آخرهما أولا مالم يسترد الكتاب والا بطلت كالرجوع بالقول وان أوصى له بعدد كأنه تم يجز كربع أوعكسه فيعتبر الاكثر ويأخذه الموصى له (وان أوصى) فى محتمه أومرضه (للوارث) كان ليس للموصى وقت الوصية ابن (أو) أوصى (لغيره) أى لغير وارث وقت الوصية كمرأة أجنبية (فتغير الحال) الاول بان حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المآل) أى مآل الحال له فى الصورتين فاذا مات الموصى صحت فى الاولى للاخ لجبه بالابن فصار عند الموت غير وارث وبطلت فى الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يعلم الموصى) بصيرورة الوارث غير وارث كالوأوصت المرأة لزوجها ثم بنتها فتصح الوصية ولو لم تعلم خلافا

لقول ابن القاسم ان علمت بطلا فلو لم تغيره جازت الوصية وان لم تعلم فلا شئ له (و) اذا أوصى للمساكين (دخل او الفقير فى المساكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المساكين نظر الغرض متى أطلق أحدهما شمل الآخر فاوكان الغرض افتراقهما اتبع (و) دخل (فى الاقارب) أقاربه لامه الخ كقوله أوصيت لاقاربى أوأقارب فلان فيدخل ثم راعى صيغته أقاربه لامه (و) فى (الاهل) كقوله أوصيت لاهلى أوأهل فلان (و) فى (الارحام) كقوله أوصيت لارحامى أوأرحام فلان فيدخل (أقاربه لامه) كابيها وعماتها لابيها أو لامها وأخيها وابن عمتها ومحل دخول أقاربه (ان لم يكن له) أى للموصى (أقارب لاب غير ورثته وان كان فلا يدخل أقاربه لامه ويختص بها أقاربه لابيه لشبه الوصية بالارث من حيث تقدم العصبة على ذوى الارحام وذا قال أوصيت لاقاربه فلان فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث كما قال (والوارث كغيره) اعلم قال أوصيت لاقاربى أوأهلى أوذوى رحمى فلا يشمل وارثه لانه لا وصية لوارث كما قال (بخلاف أقاربه هو) اذا دخل أقاربه فلان أوأقاربه هو (أوثم) أى خص بشئ زائد على غيره لا بالجميع

(المحتاج الابعد) نص على المتوهم أو لعلم إيثار المحتاج الاقرب من باب أولى (الاثنان) من الموصى حال وصيته كقوله اعطوا الاقرب فالاقرب أو فلانا ثم فلانا فيقدم الاقرب بالتفضيل ولو غير محتاج إليه بالجميع (و) دخل (الحمل في الجارية) كان أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص فانها تكون مع حملها لذلك الشخص لانه يجوز منها مالم تضعه في حياة السيد أو بستثنيه كما قال (ان لم يستثنه) أي الحمل كقوله أوصيت بها دون حملها فلا يدخل واذا أوصى بثلثه أو بعبد لجماعة غير محصورين كالفقراء او العزاة أو بني تميم فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالاعطاء كما أشار له بقوله (ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) بخلاف خدمة مسجد وأهل رباط (٤١٣) لحصرهم فيلزم تعميمهم (واجتهد)

أولاهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمه واختص بالوصية الاباعد من جهة الام حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الاب أو اختص بها الاقارب من جهة الاب عند وجودهم فان استووا في الحاجة سوى بينهم في الاعطاء وان كان فيهم محتاج أو أحوج وجب ايثاره على غيره سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد (قوله بالتفضيل) أي بالايثار والزيادة وبراثي هنا قول الاجهوري

بغسل وايصاء ولا بجنازة ✽ نكاح أناها بناعلى الجد قدم

وانما لم يختص المقدم بالجميع لئلا يؤدي الى بطلان الوصية (قوله كان أوصى بجاريته) احترز بذلك من الموصى بعتقها وهي حامل فانه يدخل الحمل ولا يأتي فيه قول المصنف ان لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء كما في بن لان الموصى بعتقها مثل من أعتقها بالفعل وهي لا يصح فيها الاستثناء الحمل وانما صح استثناؤه في الموصى بها للشخص ولم يصح استثناؤه مع عتقها لان الشرع كل عليه العتق اذا أعتق جزأ منها ولم يكمل عليه الهبة اذا وهب جزأ منها والوصية كالهبة (قوله الحامل من غيره) أي من زوج أو زنا وأما الحامل منه فلا يتأتى ذلك فيها لانها لا تحتمل الغير (قوله ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) أي كما لا ينسو به بينهم ويدخل في نحو الفقراء فقراء الرباط والمدارس والجامع الازهر (قوله بخلاف خدمة مسجد) أي محصورين معينين ومنهم خدمة الازهر لان خدمته محصورون ومجاورو به غير محصورين وكذا يقال في مثل السيد البدوي (قوله واجتهد متولي تفرقة الوصية في القسمين) أي قسم غير المحصورين ولا يلزم تعميمهم والمحصورين ويلزم تعميمهم في أصل الاعطاء وكذلك يجتهد فيما اذا قال الموصي أوصيت لزيد ولفقراء بثلثي مثلا فيجتهد فيما بعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والاحوال لان القرينة هنا دلت على ان الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به واجراه على حكمه حيث ضمه اليه ولانه لو اوارث زيدا مات زيد قبل القرعة بخلاف مالو أوصى لمعينين كزيد وعمرو فيقسم بينهما بالسوية ومن مات منهما قبل القسم فوارثه يقوم مقامه (قوله أي الثلث) أي من جميع مال السيد والعبد المقدر انعتاقه للسيد (قوله ولا يختص عماله دون الورثة) أي ان كان لعماله مال (قوله فلورثة السيد ثلثاه الخ) دخول على كلام المتن (قوله فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا) الاسهل حذف قوله من المائة والاقتصار على ما بعده لان معناه انا ننسب ثلث مال السيد الذي هو العبد نجده يزيد عنا ثلاثا وثلاثين وثلثا فنأخذها العبد في هذا المثال (قوله أي يقوم على الرقيق بقيمة نفسه) أي بعد عجز ثلث السيد عن استغراق العبد بجعل القدر الذي يكمل عتق العبد من جملة مال السيد (قوله فان حمله) أي حمل ماله باقيه (قوله في نظير ستة وستين وثلثين) أي لانها هي التي تجعل مالا للسيد (قوله مائة) بدل من المائتين (قوله وما بقي من المائتين للعبد) أي وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث (قوله وما بقي للرقيق) أي وهو ستة وستون وثلثا في الاولى وستة عشر وثلثان في الثانية (قوله كما في الشراح) مثال المتن (قوله هذا هو التصوير) أي لانه مقتضى نص ابن القاسم كما أفاده في الاصل (قوله والا لخرج منه بجمله) أي بجمل ثلث السيد وهو ثلث العبد في المثال (قوله ولزم اجازة الوارث) أي لانها هي التي تجعل مالا للسيد (قوله مائتان) بدل من المائتين (قوله وفيه مائة) أي وهو مائة وستة وستون وثلثا في الاولى وستة عشر وثلثان في الثانية (قوله كما في الشراح) مثال المتن (قوله هذا هو التصوير) أي لانه مقتضى نص ابن القاسم كما أفاده في الاصل (قوله والا لخرج منه بجمله) أي بجمل ثلث السيد وهو ثلث العبد في المثال (قوله ولزم اجازة الوارث)

متولي تفرقة الوصية في القسمين فيزيد الاحوج (وان أوصى) شخص (لعبده) أي رقيقه ذكرا أو أنثى (بثلثه) أي ثلث السيد الموصي أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر (ان حمله) أي الثلث الذي من جملته الرقيق فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق ويختص بماله دون الورثة فلورثة السيد ثلثا مائة والرقيق يساوي مائة عتق لحمل الثلث له (وأخذ) الرقيق (باقيه) أي الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا كما قال (ان زاد والا) يحمله الثلث (قوم في ماله) أي يقوم على الرقيق بقيمة نفسه في ماله (فان حمله) عتق كله كما لو كان بيد الرقيق مائتان وفيه مائة فيعتق منه ثلثه اذ لا مال للسيد الا الرقيق وهو مائة ثم ينظر لما بيده وهو المائتان فيعتق منه ثلثاه في نظير ستة وستين وثلثين

أي فاذا أوصى بزائد الثلث أو أجازه بعض الورثة ان أوصى لبعضهم حيث كانت اجازة المجيز (بعرض) محوض فانها الموصى به كانت الوصية في الصحة أو المرض بشرط أن الموصى (يرجع) صحة بينة (بعده) أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث فان صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث اجازته الواقعة منه ساقبا له الرد وآثار الشرط آخرى فلزوم الاجازة بقوله (الا لبينين عاد في اجازة الوارث فان كانا له عذرة فلا يلزمه بل له أن يرد كعدم المجيز فنفقة الموصى أو خوفه من الموصى له (ومنه) أي العذر (الجهل) بانه يلزمه الاجازة في المرض (ان كان منه يجهل) انه رد الزائد أو رد ما أوصى به لبعض الورثة فانه لا يلزمه الاجازة (و) ان (حلف) بالله الذي لا اله غيره اني لا أعلم حين الاجازة ان لي الرد أو اعتقد ان له (٤١٤) التصرف لمن شاء بما شاء فان شكل لزمه ما أجاز كمن علم أنه لا وصية لوارث وأجاز

الخ) حاصله أنه تلزمه الاجازة بشروط خمسة أولها كون الاجازة بعرض الموصى المحوض سواء كانت الوصية في أوفى الصحة ثانيها أن لا يصح الموصى بعد ذلك ثالثها أن لا يكون معذورا كونه في نفقة الموصى أو عليه دين له أو خائف من سطوته رابعها أن لا يكون المجيز ممن يجهل انه له الرد وان الاجازة ماضية أما كون المجيز رشيدا فاذا علمت ذلك فليس المراد بما مر يلزم الوارث أن يجيز وانما مراد المصنف أنه اذا أجاز برئت ذمته قبل موته فليس له فيه الرد بعده لزمته تلك الاجازة بتلك الشروط سواء رجع الاجازة من غير وطء بما منع الموصى كأن ذهب اليه غير واحد من شيوخ عبد الحق ويدل له بعد مرجوعه الرد مسكوتا عنه من ساعة الاذى قبل وجوبه لانه مؤاخذ بما لم يجب عليه وسبب الوجوب وهو المرض تردد وأشار لشرط آخر بقوله (هذه شرائط الشروط) (قوله ككون المجيز في نفقة الموصى) مثال العذر (قوله أو خوفه من الموصى له) أي الذي هو مظنة في تلك الحالة مثاله (قوله الجهل) غير المصنف جعله شرطا آخر وكل صحيح (قوله وان حلف بالله الخ) مرضي دليل العذر بالجهل فهو شرط في الشرط (قوله أي اعتقد) أي من أجاز وقوله ان له التصرف أي الموصى (قوله وأجاز بالشروط) أي ما عدا عدم الجهل لانه الموضوع (قوله أو جنه) اعلم انه اذا جاء بيزيد مثلا وبنصيب فظاهر أن له الجميع بالغا فوق أو أقاما حتى مثل واقتصر على نصيب في ابن الحاجب وابن شاس انه كذلك والذي صرح به التنمي انه يجعل الموصى له زائدا ويكون التركة بينه وبين الابن نصفين الخاتمة أفاده بن (قوله بما أخذ الموصى له جميع تركة الميت) أي بشرط أن يكون الابن موجودا حالة الموت بان قال أوصيت له بنصيب ابني ولا ابن له فتبطل الا أن يقول لو كان موجودا أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت ولا بد أن يكون ذلك الولد معينا وأما قوله ان أوصيت له بنصيب أحد أولادي وكان له ورثة يختلف ارثهم فسيذكر في فيجيز من عدد رؤسهم وأن لا يقوم بذلك الولد مانع كقتله وقيقا أو كافرا فتبطل الوصية على اجازة الوارث فيما زاد عن الثلث (قوله الى آخر ما علته) أي في السواد وحاصله أنه ان مات الموصى لزيد بنصيب ابنه ولم يكن له صاحب فرض كزوجة مثلا فان كان معه ابن وأجاز كانت السبعة الاثمان الموصى له وان لم يجز أخذ ثلث التركة وان كان معه ابنان كان له نصف ما بقي بعد الفرض ان أجاز والا فله ثلث التركة فان زادوا كان له مثل نصيب أحدهم أجازوا أولا (قوله بقدر زائد على ذرية) أي فان كان الموصى له ذكرا فقدر زائد على الولد الذكور وان كان أنثى فقدر زائد على الاولاد الاناث فان كان الموصى له خنثى مشكلا فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى كما فعله سيدي عبد الله المغربي عن شيخه محمد الرقاقي (قوله وفي ضعف الثنتين الخ) فانه شيخ ابن القصار (قوله فيجيز) المناسب ادخال هذا الفاء على قوله يحاسبهم ويستغني عن

الفاء

ان كان له ابن واحد أجاز ولا لا مالك للموصى له فان كان للموصى ابنان فللموصى له الثلث أجازا أم لا ولو كانوا الثلاثة فهو كرابع وهكذا فلو كان معه الذكور اناث فهو كذكر كما ذكروه الوصية لا تنفي لكان لها مثل أنثى من بناته والى ذلك أشار بقوله (وقدر زائد الى اجماعهم أو الحقوه أو نزلوه منزلته فان قال الموصى أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدي وأجاز الولد فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين فاذا كان الولد ابنا واحدا بتين أو كانا اثنين وأجازا فيكون له نصف التركة أو جعلها قولان قال ابن القصار ضعف الشيء تقديره من نوعه مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو الاظهر وقيل ضعف الشيء ما ساواه فقدره الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا لصاحب ابن واحد فللموصى له جميع التركة ان أجاز على كلا القولين كما قال (والاظهر ان ضعفه مثلاه مر) ان أوصى لشخص (بـ) مثل (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فيجيز من عدد رؤسهم) أي يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له

الذكر كالانثى ثم بعد أخذ ما نابه يقسم الباقي على الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين (و) ان أوصى لشخص (بجزء) من ماله كقوله أوصيت له بجزء من مالي (أو) كأن أوصت له (بسهم) من مالها (فسهم) يحاسب به ورثته (من فريضته) ان لم تكن عائلة كقول مريد أوصيت لفلان بجزء من مالي ومآب عن روح وهو أخذ واحد من ستة ثم يقسم الباقي على الورثة أو كانت عائلة فيأخذ سهما من سبعة وعشرين حيث حالت الاربعة والعشرون لان الاصل من جملة التأصيل فالوصية تقدم على الارث ثم يقسم على الورثة الباقي بالضرب بدخل على الجميع فالمراد لم يكن له فرض ما لم يكن له وارث فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم أو من غمانية وهو قول أشهب (وصي) أي الوصية الصادرة في الصحة أو المرض (وما دبر) ان كان سد برا (عرض مات منه كلا عما

(قوله لانها الخ) (قوله الذكر كالانثى) أي فان كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فهو خمس وهكذا (قوله ولا يراعى ما يستحقه كل وارث ليجعل الذكر رأسا والانثى كذلك) (قوله من فريضته) أي من أصل فريضته (قوله وان كان واحدا من ستة) أي لان الزوج في المسألة المخرجة اثنان والام لها الثلث مخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الاخر ستة يعطى الموصى له واحدا لبقي خمسة للزوج ثلاثة وهي وصف التركة للام اثنان هما لها (قوله حيث حالت الاربعة والعشرون) أي وذلك في صورة واحد توصي بالعبرة كما يأتي وهي ملت عن رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين فاصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا أو ثلثا وهما بنتين ستة عشر ولا بوين ثمان فقصلت الزوجة من غير ضرر فيعال لها بثمانية فيصير ثمن الاربعة وعشرين سبعة لكونه ثلاثة من سبعة وعشرين وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى وعلم أن الوصية تقدمه فيعطى الموصى له واحدا من السبعة والعشرين كما قال الشارح (قوله فالفريضة تدخل على الجميع) أي فهذا الواحد الذي أخذه الموصى له سدسه المسألة عائلة ثلث سبعة فيخص كل واحد من سهامه عائلة ثلث تسعة فليفهم (قوله بما لم يكن له وارث) أي أصلا لا بالقرب ولا بالتعصيب (قوله فهل له سهم من ستة) أي لانه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لاهل النسب لان الستة تخرج من السدس وهو أقل سهم مفروض لاهل النسب (قوله أو من غمانية) لانه مخرج أقل السهام التي فرضها الله وانما قدره ابن عبد السلام لما قدم محتمي الاصل (قوله فما علم من المال) أي في ثلث ما علمه الموصي والمدبران تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول لورثته بيمين ان كانوا فالموصى له بيمين وانظر لو نكل فأفاد محتمي الاصل (قوله ما دبر في الصحة الخ) مثله صداق المريض (قوله فان صح من مرضه) أي الذي دبر فيه العبد (قوله فان كان كدبر الصحة) أي فيكون في المعلوم والمجهول (تنبيه) تدخل الوصية المقدمة على التدبير في المدبر فباع لاجلها عند الفتيق وسواء دبر في الصحة أو المرض عن أوصى بفك أسيره كان فكه يزيد على ثلث المال بين جملته قيمة المدبر مائة وفك الاسير مائة فيبطل التدبير وتدخل الوصية أو أضافها لعمري الراجعة بعد موته ولو بسنين وكذا لو دخل في الحبس الراجع بعد موته أفاده في الاصل (قوله لا تدخل الوصية فيما أقربه الخ) أي وافاد بهذا دخول الوصية في ذلك بطلت ورجع ميراثا (قوله كلا مه أعم من قول الاصل الخ) أي لافادته ان المدار على الاقرار الذي فيه تهمة (قوله ومال بضاعة) أي أقر قراض بيد ولده شهر تلفه قبل الوصية ثم ظهر السلامة قولهن من قول الاصل الخ) هو خليل وعبارته وفي سفينة أو عبيشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان اه فالشارح اختصرها (قوله وتشهد) أي فيتصيد أبنا أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمدلة والصلاة على

قبل موته دخلت فيه (والاظهر) من القولين القديمين في الاصل (الدخول) أي دخول الوصية (قيما) أي في الشئ الذي (شهر) عند الناس (تلفه) من مال الموصي (ظهرت السلامة كالآتي) والسفينة ومال بضاعة فهو أعم من قول الاصل وفي سفينة أو عبد قولان (وتنسب كتابتها) أي الوصية (و) هب (به) بالتحتية وتثنى (بعد الله كاحمد (وتشهد) بكاتبك ذلك أو نفذ به ان لم يكتب (وأشهد) الموصي على وصيته لاجل صحتها ونفوذها وحيث أشهد فيجوز لشهود أن يشهدوا على ما نطقوت عليه وسيته كما قال (ولهم الشهادة وان لم يقرأها) عليهم (ولم يختم الكتاب) الذي فيه الوصية (وتنفذ) الوصية حيث أشهد بقولهم اشهدوا بما في هذه ولو جدتها بخطوه (ولو كانت) الوصية (عنده) أي الكتاب الذي هي فيه عند الموصي لم يحرجه حتى مات (ولو ثبت) عدالها كما بالبينة الشرعية (ان عقد ها خطه) أي الموصي أي ثبت ان ما اشتملت عليه الورقة خطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يشهدهم) في الاولين بأن يقول اشهدوا على وصيتي (أو) لم (يقل نفذوها لتنفذ)

بعلمه ونه لاحتمال رجوعه عنها ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يخفى ما فيه ومفهومه أنه لو قال اشهدوا أو قال انفذوها نفذت (وان قال) الموصي (كتبتها) أي الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه الخ فان قال لا بل أصدق في أن هذا الكتاب عندي هو وصية الميت ثم ان كان خط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه انه لفلان ان من عنده الوصية وان كان بغير خطه ووجد فيه ان أكثر الثلث لابن فلان أو أوصى (أن يحج عنه فلان) أي بمائة مثلا (ثلثي) أي تركته (فصدقوه فقال فلان عندي وصيته الي عندي الى آخر ما علمت) أو قال هو أمرني أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صدق) في قوله (ان لم يقبل) انه أمرني أن أدفع الثلث أو أكثره (الا بي) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف (و) ان قال الموصي لجماعة اشهدوا على ان فلانا (وصي فقط) ولم يرد على ذلك فلم يقيد بشئ فلفظه مطلق (يعم) كل شئ فيكون فلان وصيه في جميع الاشياء فيخرج ماته الصغار بشرطهن والكبار باذنهن الا أن يأمره بالايصار الخ فيصير ماهنا على ما تقدم في النكاح من الايصار وعدمه وظاهر قوله يعم انه اذا كان الموصي وصيا على أيتام يكون فلان وصيا عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل لا يدخلون الا بنص منه (و) ان قال فلان وصيي (على كذا) لشئ معين (خص به) فلا يتعداه لغيره وان تعدام لم يضمن (كو) قوله زيد لوصي (حتى يقدم فلان) كعمرو فان زيدا يكون وصيه في كل شئ حتى يقدم عمرو فينعزل بمجرد قدوم عمرو فان مات عمرو في السفر قبل أن يستقر زيد وصيا (أو) قال الموصي ورجئ فلانة وصيتي الا ان (تتزوج) فتستمر الى تزوجها فتعزل (وانما يوصي على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب رشيد) والاب المحجور عليه لا يوصي له على ولده وكذا الولد الصغير رشيدا ثم حصل له السفه وانما انظر الحاكم (أو وصيه) أي وصي الاب له الايصاء على الاولاد الذين كان وصيا عليهم وهكذا ولي لمقدم القاضي ايصاء عند موته لما بيده من الاغراب (الا الايام) فلها الايصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله (ان قل المال) الموصى عليه فلها تنمية كنسيء دينارا الا ان كثر فليس لها الايصاء (وورث) المال (عما)

النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فصدقوه الخ) الاولى حذفه من حاوي يكون في المال عما مات (قوله اي من عنده الوصية) صفة لفلان وعلى هذا فقوله اذا لم يقل لا ابي لا يرجع لهذا وهو ظاهر ولو كان الذي لا سلعة له أكثر الوصية أو كلها (قوله وان كان بغير خطه) أي ويكون معنى قول الماتن فكتابة ذلك أمره بكتابة ذلك (قوله ووجد فيه ان أكثر الثلث لابن فلان) ركيك فيه ثقل في المعنى والخط والاصح ان المكتوب لا سلعة فيها كتابة أسلم وما لجأ لمصرح الى التفنن بتعقيد عبارة الشارح (قوله أو أكثره) لا مفهوم له بل المدار على كون المعطى لا سلعة كثيرا وان لم يكن الا كثر الثلث كما تقدم (قوله لعلم بقيد بغير خط) مفرع على ما قاله ولو قال في المال من أول الامر لم يفد شيئا كما قال في الاصل لكان أظهر وأسلم لما طريقة ابن رشد ان الوكالة كالوصية وقد اقال فلان وكيلا وما علم هل في المقدمات وهذا هو الواقع في الوكالة انما صحت ظاهرا وانما طالت قصرت وغيرت بين شاس الا ملاني في توكالة فلان حتى يعلم أو يحضر وكلامه لا حظ لنا في المؤكل حتى يمكننا الاستدراك لخلاف الموصي أفاده (قوله ربي) أو نحوه (قوله ان لم يعلم) به أو لم يكن له وصي أفاده الاجهوري (قوله مسرورا هنا) المراد بالشروط الخ لان المعول عليه من الشروط ان خوف ضعا عليها في مالها أو حالها (قوله فيصري ما هنا كما تقدم الخ) قال الماتن فيما تقدم ووصيه ان عين الزوج أو أمره به أو بالنكاح كان وصي عليها على الاوجح قال هناك شراح خليل والراجح الجبران ذكر الصغر أو النكاح أو التزويج هناك قال له الاب أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزوجها قبل البلوغ أو بعده أو عين شيئا من ذلك لم يذكر شيئا من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما قال وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة وأما لو قال وصيي فقط أو على مالي أو على تركتي فلا جبر له اتفاقا فلو زوج حمل اجتهد ان استطعم الاجهوري الامضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد الفراوي وان زوج من غير جبر صح أفاده محشي الاصل هنا (قوله فتستمر الى تزوجها) أي وكما اذا أوصى لها أو لاولاد ولد سكنى أو غلة الى ان تتزوج ما لم يعمل بشارط وما اعتقد لها فلا يمكن الا بولاية عند الموثر جع منها الماضي من الغلة بزواجها (قوله وانما يوصي على المحجور عليه الخ) اعلم بما ذكره من ان الموصي انما ان يوصي على محجور عليه فهو ان يجعل لما يتوقع به من شاء ما لو كان للمحجور عليه أب أو وصي (قوله ثم حصل له السفه) أي كالجنون مثلا (قوله أو وصيه) محل كون وصي الاب له ان يوصي اذا لم يمنعه الاب من الايصاء كما يؤخذ (قوله ولا ولد لي) ليس لقائل ان يقول لم يتقدم ذكر الولد حتى يعود عليه الضمير لان المراد ولد يصح منه الايصاء (قوله ولا لغيره من الاقارب) أي كالاخ والعم ونحوه (قوله كسبعين دينارا) قال ابن المنظور لعله في القلة بحسب العرف فلا ينحصر وصيه للسبعين اذ حالات ذلك فلما تناسب الشارح ان يقول فلها تعريفه بدل قوله تنمية (قوله وورث المال عما) أي وأما لو وهبت مالا لاولاد الصغار أو تصدقت به عليهم فلها ان

أو زمنين من غير تمييز بإجتماع أو افتراق (حمل على) قصد (التعاون) وليس إيصاءه الثاني عزلا للأول فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك أما لو قيد الموصي باجتماع أو افتراق عمل به (فان مات أحدهما) أي الوصيين (أقر احدهما) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكم) ينظر فيه فيقيه الاصلح من ابقاء الحي وحده أو يرد فعل أحدهما في الائتلاف أو يضم (وليس لاحدهما) أي الوصيين (ايصاء) لغيره في حياته (بلا اذن) من صاحبه امابداية فيجوز (ولا) يجوز (لهما تقسيم المال) الذي أوصاهما عليه (والا) بان قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف في حصته (ضمنا) ما تلف منه ولو بتعاوي الامر فيضمن كل ما تلف لو لم يعلم صاحبه لرفع يده عنه (والوصي الدين) بمن هو عليه والقلم إلا حتصاص فلا يرد الى أمينه يجب عليه (و) الوصي (أمين) أي الدين اذا كان حالا (لنظر) أي مصلحة (٤١٨) في التأخير (و) الوصي (النفقة عليه) أي على الطفل الذي في حجره (بالمعروف)

بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أو قلة مال وضدهما وكسوته (كنفقته) فيجوز للوصي النفقة عليه في خشنه ويجوز الاكل منها حيث لم يكن سرفا (وعرسه وعبده) فيوسع عليه نفقة العبد مما هو معتاد شرعا الا في نحو لعب في خشن أو عرس فيضمن (و) يجوز للوصي (دفع نفقته) أي الموصى عليه ان (قلت) بما لا يخاف عليه اتلافه بجمعه أو شهر فان خاف اتلافه فيوم بيوم (و) الوصي (اخراج فطرته) أي زكاة الفطر عنه وعن تلزمه نفقته من مال اليتيم كلهم الغفيرة (و) له اخراج (زكاته) من حرث وماشية ونقد وعروض ويرفع للحاكم ما لكي يحكم بذلك خوف ان يرفع الصبي للحاكم الحنفي الذي لا يرى الزكاة على الصبي فيضمن الوصي (و) الوصي (دفع ماله) أي الموصى عليه للغير يعمل فيه (قراضا) يجوز من والبزوري

ما غاب ذلك الناظر في تصرفات الوصي وليس له رد ما قد مر من تصرفه ولا رجوع للحاكم عن شيء الا بموجبه (كل) أي من الاخوة (قوله فان مات أحدهما الخ) محل طرد الحاكم في موت أحدهما ما لم يرض ذلك الميت لصاحبه أو لغيره والا فلا نظر له (قوله اما بانذنه فيجوز) أي كما يجوز لاحدهما ان يوصي لصاحبه بقيامه مقامه اذا مات (قوله ولا يجوز لهما قسمة المال) ظاهره ولو كان المال لهما بوراثة حيث كان كل منهما لا يأخذ كل حصة الصبي الذي عنده (قوله لرفع يده عنه) أي حقيقة برفع يد حسا كان يضع يده على المال وما في حكمه (قوله ضمنا) أي كل منهما ما تلف منه أو من صاحبه هو الذي يظهر وقيد بالتلف لما سيذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه مطلقا (قوله ان تلف منه) أي من ماله فقط دون مال صاحبه (قوله ويرجع عليه ابن الحاجب) وزائدة الخلاف ما اذا كان احدهما امينا بجميع المال وما قبضه صاحبه فقط (قوله بحسب حال الطفل والمال الخ) أي فالذي يوسع على المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله (قوله فيضمن) أي الوصي (ما سرف وما أتلفه في الملاهي وأما الاكل من يده فلا فرق بين ما عليهما حلفه بتمة الوصي تحرر ذلك (قوله وهو مشكل) ربما يشعر قوله فانه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته ولا ولده ولا أم ولده وتربته بشركة على الراجح الذي أفتاه ابن الهندي من المدونة بل يسلم نفقة كل واحد منهم له في يد رجل ابن القصار نعم أمر الوصي برقيقه يدفعان اليه دون نفقة زوجته وولدها (قوله وله اخراج زكاته الخ) أي للوصي أن يخرج زكاة محجوره ان كان الوصي مالكيا كان الولد كذلك أم لا فان كان الوصي حنفيا لم يجب عليه اخراجها ولو كان الولد مالكيا والعبرة بمذهب الوصي لا بمذهب الطفل أو أبيه (قوله يرفع للحاكم المالكي) أي ان كان هناك حنفي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم بخفي عليه أمره الا أخرج من غير رفع وذلك كبعض بلاد المغرب والسودان التي لم يوجد فيها غير الحاكم المالكي (قوله وللوصي دفع ماله الخ) أي ولو كان على القراض أو شراء البضاعة يحتاج لسفر في ابر أو البحر (قوله اذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم) أي ل يندب وقول عائشة اتجروا في مال اليتامى لا تأكله الزكاة حمله ابن رشد على الندب وقال الشافعي بوجوب التنمية على حسب الطاقة أخذا بظاهر الحديث (قوله ولا يعمل هو) أي يجوز من الربح ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله (قوله والقول له الخ) حاصله اذا تنازع مع المحجور عليه في أصل الاذن أو في قدره أو فيما فعل قول الوصي بشروط ثلاثة كون المحجور في حضانته وان يشبه فيما يدعيه عليه ويحلف والا فلا بد من بينه (قوله فان كان في حضانة غيره) أي سواء كان الحاضن مليا أو معسرا وهو ظاهر قول الاكثر والبزوري

(الربح (وايضا) أي يدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة كعبد من البلد الذي فيها الشيء المطلوب لكونه يفيه نفع للصبي والواو بمعنى أو والموصى أن لا يدفع الا بما يجب عليه تنمية مال اليتيم (ولا يعمل هو) أي الوصي بالمال لئلا يحابي لنفسه والنهي للكراهة فان عمل لليتيم خاسة ليس لغيره شيء فذلك معروف لا ينهى عنه (ولا يشتري) الوصي شيأ (من التركة) على جهة الكراهة لانه يتهم على المحاباة (و) ان وقع وعمل بنفسه قراضا أو اشترى شيأ من التركة (عتب) أي تحقيه الحاكم (بالنظر) في المصلحة فان كان سواباً مضاه والا رده (الا) اشتراء (ما قل وانتهت فيه الرغبات) بعد شهره للبيع في سوقه فيجوز الوصي شراؤه (والقول له) أي للوصي وكذلك وصيه ولو تسلسل مقدم القاضي والكافل (في النفقة) أي في أصلها اذا تنازع مع المحجور في ذلك مدة حضانته وأشبه قول الوصي بيمينه فان كان في حضانة غيره فلا يقبل قوله الا ببينة كما يقبل قوله اذا يشبه أو لم يحالف والقول للوصي اذا تنازع مع من كان في حجره في قدرها أي النفقة حيث أشبه وحلف كما قال (ان

والجزولي ان كانت الحاضنة فقيرة وسكنت الآخر المدة والحال ان الولد ظهر عليه العمة والجدة سدس الوصي بعينه لوجود القرينة المفيدة له وان كانت الحاضنة غنية فلا يصلح الوصي وهذا ان فصل استحسنه اللخمي (﴿تنبيه﴾) ليس لوارث الطفل أن يستكشف على مال الوصي ويأخذ ونسبته بعلم عدد عليه محتجا بانه اذا مات صار المال له فلا شاحصة له في ذلك بل الوصي وعلى الوصي أمينه يباعه بماله الكائن بيده (قوله لا يقبل قول الوصي) أي فاذا قال الوصي مات صديقي بثلاثة وقد أنكر الصغير بلغ سنة والقول للصغير وان كان هذا الامر يرجع لقلة المدة وكثرتها لان الامد الذي أوجبت صدقته وبلغ تأويل الزمان المتارع فيه (قوله بعد الرشد الا ببينة) متعلق بالقبض وكذا الدفع لما يأتي ان الدفع لم يصدق ولو ادعاه الولد قبل بلوغه بل ولو قامت بينة بذلك لتعذر طلبه حيث لم يبينه لوليه للبلوغ (قوله على دواعيهم) أي بالامر بالاشهاد لئلا يحلفوا وانما حلف المصدق له ولا يقبل قول الوصي بالدفع ولو بالقرب لان الزمان الذي عرفوه هو الذي مضت فيه العادة بالمال كما يأتي لما يوهون عشرون عاما (﴿تنبيه﴾) الوصي أن يرشد محجوره ولو بدون سن يحصل به رشده بكل ولو قامت بينة بسداده وان اختبر وبلوى عليه وص آخر بدين الاول لكن لا يبرئ من ذلك لانه فعل ذلك باجتهاد وفي البيان والقرافي آخر بلوغ اثنتا عشرة ان لوث داكان بعيد الميت فان الوصي أو القاضي رسل معه بالمال ولا يرسله اليه فان يقبل القاضي رسله اليه قبل اشتداد ضعفه فلا ضمان عليه ويضمن غير القاضي ان أرسله من غير اشتداد ضعف (﴿خاتمة﴾) سئل الله حسبما الوصي الميت وصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وعاش عن جميعها قدم ما يحب خواجه منه وصه أو غيره فان أسيء أوصى به ولم يعين عليه قبل موته والا فمن رأس المال ثم مدبر محجه ومعه مدبر بعض صحيح من حيث صحة بينة ثم صداق مريض لم تكن وجه فيه ودخل بها وما بقي من أوصى به أولا وهدم في النكاح أو الثاني من أوصى وصداق المثل من الثلث ثم زكاة العين وغيرها أوصى بخروجها وقد فرط فيها فهلكت بالازمان فان لم يوص بها فلا تخرج ولا يحل على انه كان أخرجها أو أداها الى اسم ثم يجيء ورثته يطلبونه بها وأوصى باخراجها فمن رأس المال فان لم يوص فان حلت الورثة بها أخرجوها من رأس المال ثم يبدأ بزكاة الماضية للوصي بها زكاة الفطر الماضية التي فاتت وقتها مروت يوم الفطر وأما الحاضرة كنت بلغة أخطر أو يومه فتخرج من رأس المال ويحجر عليها الوارث ان أوصى بها والا يخرجها الوارث من غير حجر ثم يبدأ بزكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ وأقرع بينهما ان ضاق الثلث عليها ثم كفارة يمين ثم كفارة فطر رمضان ثم كفارة التفريط في قضائه ثم النذر الذي زمنه ثم العتق المجلس في حين حدر المرض فيما في مرتبة واحدة ثم الموصى بعتقه اذا كان معينا عند كصبدي فلان أو معينا يشتري بعد موته حالا أو أكثر أو أوصى بعتق معين عند ما يحال بدفعه السد الثلث فتجب العبد وهذه الاربعة في مرتبة واحدة يقع التحاص فيها عند الضيق ثم الموصى بكتابته عند موته المعتق على مال وهو محله عتق موت سيد والمعتق الى أجل زائد على شهور أقل من سنة ثم المعتق سنة ثم المدبر ولا كثر شرعية عتق وهو معين تحوصيه تصح عنه الاضرورة فمع عتق غير المعين في مرتبة يتحاص ان ضاق الثلث وكذا عتق غير المعين مع معين غير عتق كان يوصي بعتق عند غير معين أو جزء مع تبرعات معين فيحاص ان ٥ منهما من الاصل

﴿باب في الفرائض﴾

قال شب علم الفرائض علم قرآني لان القرآن نظم ورود وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه امرؤ مقبور وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة اه

أشهب معين لا) يعمل قول الوصي (في تاريخ الموت) بل لابد من ثبوته (ولا) يقبل قول الوصي (في الدفع) للمال المحجور (بعد الرشد الا ببينة) وظاهره ولو طال الزمن بعد الرشد وهو المعروف من المذهب قال تعالى فادفعوا اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

﴿باب في الفرائض﴾ وهو بمعنى علم الفرائض وعلم المواريث

ابن حبيب معنى قطعه بالجهل بالعلم منه بالفريضة وروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهى أول ما يماض وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتى وينسى (قوله وهو علم) أى تواعدوا يصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد (قوله وموضوعه التركات) أى لانها التى يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أى التى لحقتها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها كموت نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة بعد الزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتى لها لانه انما لحق التركة من حيث كونها تركة لا لواسطة شئ يحلاف ما عرض لها من حرق مثلا فانه عارض ضرب عنها لواسطة النار ولا يبحث عنه فى ذلك العلم أفاده محشى الاصل (قوله وغايته اتصال كل ذى حق حقه الخ) أى وبقال فى تفسيرالغاية أيضا هى حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية فاذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدها انتقل الخيار لوارثه واذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذها انتقل الحق فى الشفعة لوارثه واذا قتل زيد عمرا وكان بكرا انتقل الحق فى القصاص لوارثه وكاذا مات المعتق فان عصبته تقوم مقامه فيه وكاذا كانت الولاية للابن ومات فينتقل الحق فيها لابنه (قوله بقبل التبرى) خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التبرى (قوله بثبت لمستحقه) أى بغرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لاخراج الوصية بناء على انها تملك بالموت لا بالتنفيذ (قوله بعد موت الخ) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والانتهاب ونحوهما فلا تسمى تركة (قوله باستقراء الفقهاء) أى فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها ترد على هذا المراتب الخمس وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا أن يكون مراده الحصر بالنسبة لما وجد فى الخارج لقوله الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبله اما أن يتعلق بالعين أولا والاول الحقوق المالية وهو الذى صدر به المصنف والثانى الدين المطلق وهو الذى ذكره بقوله فمقتضاه دينه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه وقد به المصنف واما لغيره منه باختياره وهو الوصية وهو بار بع المصنف واما لغيره بسببه بغير اختياره وهو الميراث وذكره خامسا وأخره لطول الكلام عليه ولانه المقصود بالباب (قوله تتعلق حق المرتهن به) أى بذاته ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذى ليس له ما يكفن به غيره (قوله فلمجنى عليه) أى فهو للمجنى عليه مع ماله و يصير الدين بالرهن وان فداه بغير اذن الراهن فقداؤه فى رقبته فقط ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا فى الفداء بل فى الدين فقط (قوله حيث مات بعد وجوبها) أى فاذا مات المالك بعد الحول أو الطيب أخرجت كما تها أولا قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث وهذا اذا كان الحرث غير مرهون فان كان مرهونا والدين مستغرق جميعها فاستظهر الاجهورى ان رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستندا فى ذلك لقول ابن رشد ان حق الآدمى مقدم على حق الله ان كان مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة قال بن وفى هذا الاستدلال نظر لان كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة وأما الحب المتعلق الزكاة شعر كما فى عيسه فلا يملك الميت فى حظه حتى يؤخذ منه دينه (قوله وسلعة المفلس بالفعل) أى الذى حكم عليه القاضى بالفلس قبل موته حيث تنفذ فلا يقال ان هذا الخلاف لما تقدم فى الفلس من ان الغريم أخذ عين ماله الحائز عنه فى الفلس لا الموت لحمل ما هنا على ما اذا قام بائعها بثمنها على المشترى قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ ما جها بالفعل فيأخذها و يقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين ودخل أيضا المعتق لاجل وهدى فلدوا فيصيه تعينت بذبحها بخلاف

وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار مالكل وارث وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذى حق حقه من التركة والتركة حق يقبل التبرى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك أو الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله (يبدأ من تركة الميت) من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (بحق تعلق بعين) أى ذات (كمرهون) فى دين فيقدم وجوبا بتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (و) كعبد (جان) غير مرهون فانه فى مرتبة المرهون أما لو كان مرهونا فى دين وجنى فقد تعلق به حقان وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له فى باب الرهن بقوله وان ثبتت أى جناية الرهن فان أسلمه مرتهنه فلمجنى عليه بماله الخ أو ترخذ الكائن زكاة الحرث والماشية فى عام مونه حيث مات بعد وجوبها أو أم الولد وسلعة المفلس بالفعل (مؤن تجهيزه) تقدم على الديون

من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) بحسب ماله من غير وفي ونحوه من أسرف وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد بان مات سيد وعبده فان لم يكن الا كفن واحد قدم الرقيق لانه لا حق له في بيت المال (فقضاء دينه) يقدم من رأس المال على الوصايا أي دينه الذي عليه لآدمي كان بنذر من أم لا لانه يحل بموت المضمون ثم هدي تمتع أوصى به أم لا (٤٣١) ثم زكاة فطر فحج فيهاو كفارات أشهد لومت صاحبها قبل الذبح فانها تباع في الكفن والدين ولو كانت منذورة وقولنا هدي قد أي فيما يقلد وأما مالا يقلد كالغنم فيمتنع سوقها في الاحرام للذبح منزلة التقليد (قوله من كفن وغسل) أي من ثمن كفن وأجرة غسل (قوله قدم الرقيق) أي وكمن السيد من بيت المال (قوله كان بنذر من أم لا) أي حل أجله أم لا بجليل التعليل (قوله أشهد في صحته أنها بذمته) الضمير يرجع لزكاة الفطر والكفارات وحاصله ان زكاة الفطر التي فرط فيها والكفارات التي لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل اذا أشهد في صحته انها بذمته فان كلا منهما يخرج من رأس المال سواء أوصى باخراجهما أولم يوص (فائدة) يجوز للانسان اذا لم يكن لهوارث معين ولا بيت مال منتظم ان يتصل على اخراج ماله بعد موته في طاعة الله وذلك بان يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته كزكاة أو كفارات ويجب اخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين تلفه ح عن البرزلي كذا في حاشية لامسل (قوله فرضا أو نحصيا) أي بالفرض أو التعصيب (قوله بطريق الانحصار) أي واما بطريق البسط فخمسة عشر (قوله والاخ) أي مطلقا شقيقا أو لاب وأما العم للام وابن الاخ للام (قوله وابنه) أي مطلقا أي شقيقا أو لاب (قوله والعم) أي مطلقا شقيقا أو لاب وأما العم للام وابن الاخ للام لمن ذوي الارحام (قوله وابنه) أي مطلقا شقيقا أو لاب لا لام لمن ذوي الارحام (قوله فلاثرث منهم الا ثلاثة) أي ومسائلهم من اثنى عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الاب بالتنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الاخر باثني عشر للزوج وبعها ثلاثة وللاب سدسها اثنان والباقي وهو سبعة للابن تعصيبا (قوله بطريق الانحصار) أي وأما بطريق البسط فعشر (قوله والجدة مطلقا) أي من قبل الام أومن قبل الاب (قوله والاخت مطلقا) أي شقيقة أو لاب أو لام (قوله وكلهن ذوات فرض الا الاخيرة الخ) أي لقول صاحب الرحبية

وليس في القضا طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فلاثرث منهن الا الزوجة الخ) أي وستهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الام بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الاخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ولبنت الابن سدسها أربعة وللزوجة ثلاثة وللام أربعة سدسها يبقى واحد تأخذه الاخت الشقيقة تعصيبا لانها عصبة مع الغير فان اجتمع الذكور والاناث ورث منهم خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين فاذا مات الزوجة كانت المسئلة من اثنى عشر وان مات زوج كانت من أربعة وعشرين (قوله النصف والربع) قد ان تكب المصنف طريق التدلي وهي أحد الطرق الستة (قوله أو ولد الولد كذلك) أي فربه أولادها الذكور لا الاناث فخرجوه . كالعدم والحاصل ان محل ارث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن منه أو من غيره وان من زنا ان لم يثبت بعد مانع من كفر أو رق وأما ولد البنت فخرجوه كالعدم قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (قوله والبنت) أي بنت الصلب بقوله اذا انفردت أي عن أخت أو أخ قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (قوله احترازا عن أختها لابيها) الاولى حذفه لانه لا معنى له (قوله ان لم يكن للميت بنت) أي والا كان لها معها السدس وقوله ولا ابن ابن أي والا كان معصبا لها المذكر مثل حظ الانثيين كان أخاها أو ابن عمها

في صحته انهما بذمته أو أوصى فقط ومثل كفارات أشهد بجاز كأنه عين حلت وأوصى بها (فوصاياه) من ثلث الباقي بعد ما تقدم (ثم الباقي) بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضا أو تعصيبا أو هما (والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الانحصار (الابن وابنه وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء) أي المعتق (وكلهم عصبة) اذا انفرد واحد حاز جميع المال (الا الزوج والاخ للام) فانهما أصحاب فرض كما يأتي وان اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم الاثلاثة الزوج والابن والاب كما يأتي (و) الوارثات (من النساء سبع) بطريق الانحصار (البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة وذات الولاء) أي المعتقة (وكلهن ذوات فرض الا الاخيرة) وهي المعتقة فان اجتمعن فلا يرث منهن الا الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة كما يأتي له آخر الفرائض (والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف خمسة الزوج) يرثه من زوجته (عند عدم الفرع الوارث) ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل كان الولد منه أو من غيره فان كان غير وارث لوصف قرن فكالعدم (والبنت اذا انفردت) عمن يعصبها وهو أخوها المساوي لها احترازا عن أختها لابيها كما يأتي (وبنت الابن) ترث النصف ان لم يكن للميت (بنت) ولا ابن ابن فوقها (والاخت شقيقة أو لاب اذا لم تكن)

أي فوجد (شقيقة) معها (وعصب كلا) من القسوة الاربع (أخ) أي تصير به عصبة فلذكر مثل حظ الانثيين حيث كان الاخ (مساويها) في الدرجة وشمل كلامه ابن الابن مع بنت ابن آخر لانه أخ لها حكما لمساواته لها درجة (و) عصب (الجد الاخت) فترث معه تعصيبا لافرضا فهي عصبة بالغير (وهي) أي الاخت شقيقة أولاب (مع الاولين) أي البنت وبنت الابن (عصبة) مع الغير فلا يفرض للاخت معهما بل تأخذ مابقي بعد فرض البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلث تعصيبا وكذلك مع بنت الابن (والربع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) كبنت أو ابن منه أو من غيره ولو من زنا للعموم بالام (و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غير ها وخرج بالوارث ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها الثمن (والثمن لهن) أي الزوجة أو الزوجات (لوجوده) أي الفرع اللاحق (والثلثان لاربعة) أي لكل نوع من الانواع الاربعة المشار اليها بقوله (لذوات النصف ان تعددن) وهي البنت وبنت (٤٣٢) الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب (والثلث) فرض (للام ان لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات مطلقا) اشقاء أولاب أولام أو مختلفين أو مجموعين بحجب نقص لا كاخوة لام مع جد فيسقطون بالجد ويحجبون للاقل فالثاني في الثلثية وفيهم في الحجب أمر عجب لانهم قد حجبوا وحجبوا (و) الثلث فرض (لولديها) أي الام (فاكثر) من ولدين فلا يزيدون عن الثلث و يستوي الذكر والانثى فيه كما قال تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة عند الاطلاق تفيد المساواة (ولها) أي للام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج في الفصلين لان الام غرمت فيهما ما لهم لها الثلث وهو في الحقيقة سدس كالأولى أو ربع كالثانية (في) زوجة مات عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فلها واحد بعد فرض الزوج اذ لو أعطيت ثلث التركة لقرع تخضيل الاثنى على الذكر فيخالف القاعدة القطعية متى اجتمع ذكور أو أنثى بدليان بجهة واحدة فلذكر مثل حظ الانثيين فخصصت القاعدة عموم آية فان لم يكن له ولد ورثه أبواه وأشار لثانية الغراوين بقوله (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين فهي من أربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي اذ لو أعطينا ها الثلث المالي لقرع عدم تخضيل الذكر عليها التخضيل المعهود هذا ماقضى به عمر رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة فقوله (وأبوين) راجع للمسئلتين (والسدس) فرض (لسبعة للام ان وجد من ذكر) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين فصاعدا من الاخوة مطلقا (و) السدس فرض (لولد الام) ذكرا كان أو أنثى (ان انفرد) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس اذ المراد أخ أو أخت لام كما قرئ بهما ذا (و) السدس فرض (لبنت الابن) وان سفلت أو بنات الابن المساويات فان كانت احداهما أقرب فهو لها ان كانت أو كن (مع البنت) يستدل

(قوله أي فوجد شقيقة معها) أي مع الاخت التي للاب فان كان معها شقيقة كان التي للاب السدس فقط تكملة الثلثين (قوله مساويها في الدرجة) الاولى أن يقول في القوة و يحتمل بذلك عن أخ لاب مع شقيقة فهو مساو لها في الدرجة وليس مساويا لها في القوة (قوله مع الاولين الخ) حاصله ان الاخت الشقيقة والاخت للاب كل منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجد والبنت وبنت الابن (قوله والربع للزوج لفرع الخ) أي لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (قوله والربع للزوجة الخ) أي لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (قوله والثمن لهن الخ) أي لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (قوله والثلث فرض للام ان لم يكن ولد الخ) الاصل في هذا قوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث (قوله يحجب نقص) يحترز عن حجب الوصف كحجبهم ارقاء أو كفارا فلا يحجبونها (قوله لانهم قد حجبوا) أي الام من الثلث الى السدس وقوله وحجبوا بالبناء للمفعول أي حجبهم الجد لان الاخوة للام يحجبون بستة بالجد والاب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتي (قوله كما قال تعالى فهم شركاء في الثلث) انما استدل بهذه الآن موضوعها في الاخوة للام (قوله تفيد المساواة) أي وذلك قال في الرحبية

وستوى الاناث والذكور * فيه كما قد أوضح المسطور

أي القرآن (قوله ولها ثلث الباقي الخ) اعلم ان للام حالتين ترث في احداهما الثلث وفي أخرى السدس بنص القرآن وثبت بالاجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وقد ذكرها هنا المصنف (قوله في الغراوين) أي وتلقب بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك (قوله فتضرب ثلاثة في اثنين بستة) أي فالستة تصح لا ناصيل خلافا للتنائي القائل بانها لا تأصيل (قوله لزم عدم تخضيل الذكر عليها الخ) وجه ذلك ان المسئلة من اثنى عشر لأن الزوجة ثلاثة يبقى تسعة فاو أعطيت الام الثلث كاملا لاخذت أربعة يبقى خمسة للاب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه للذكر مثل حظ الانثيين (قوله هذا ماقضى به عمر) أي في المسئلتين (قوله من الاخوة مطلقا) أي ذكرين أو أنثيين أو مختلفين شقيقين أولاب أولام (قوله يورث كلالة) الكلالة تعني أن يموت الميت ولم يترك فرعا ولا أصلا (قوله كما قرئ به شاذا) أي والقراءة الشاذة

الواحدة تكملة الثلثين الاجماع وقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لأن تقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت أي لانها عصبة مع البنت وقس على ذلك كل بنت ابن نازله ما كثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (والاخت للاب) أي أخت الميت التي ادلت بالاب فقط ما كثر فرضها أو فرضهن السدس (مع الاخت الشقيقة) الواحدة تكملة الثلثين والتقييد بالواحدة في الاختين البنت لانه لو كانت بنت الابن مع بنتين والاخت للاب مع شقيقتين لسقطتا لتعصب كما يأتي (و) السدس فرض (أبو جد) عند عدم الاب (مع فرع وارث) للميت وان كان الفرع ذكرا فليس للاب أو الجد غير السدس وان كان انثى فله السدس فرضا والباقي تعصيبا كما يأتي (و) السدس فرض (الجدة مطلقا) من جهة الام أو الاب كل من انفردت أخذته وان اجتمعتا فهو بينهما (اذا لم تدل بذكر غير اب) كام الام (٤٢٣) وام الاب فان ادلت بذكر غير اب فلا ترث عندنا لان مالكا لا يورث أكثر من جدتين كما يأتي التصريح به في باب الحجب مع زيادة حكم القرعي والبعدي ان شاء الله تعالى (والاعلى هو من ورث المال) كله ان انفرد (أو) ورث (الباقي بعد جنس الفرض) أي بعد سقوط الفرض (الصادق بالفرض الواحد أو الفروض وهذا اشاره لقيد رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم واشرف وكرم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ومثى أطلق هو يعاصب بنفسه بخلاف عصوبة النسوة الاربع دونهن الضعف اذا كان آخر لهن فعصبة بالغير أي كالبنات والاخوات عاصب بخلاف الاخت الشقيقة أو لاب مع بنت أو بنت ابن فعصبة مع الغير أي لان الغير ليس بعاصب ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال (وهو الابن) واسط لاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيهم (فابنه) أي ابن الابن وان سفل وسيأتي ان الاقرب يحجب الابعد ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض الا الاب والام أو الجد والزوج أو الزوجة (وعصب كل) من الابن أو ابنه (اخته) ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فانه أخوها حكما كما تقدم لنا وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الاعلى منه اذا لم يكن لها شئ في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن وهي عصبة بالغير ولو لا سقطت كما تقدم (فالاب) عاصب بحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه (فالجد) وان علا عند عدم الاب ويحجب الاقرب الابعد (والاخوة الاشقاء) في مرتبة الجد على تفصيل يأتي (ثم) الاخوة (للاب) عند عدم الشقيق (وعصب كل منهما) أي الاخوة الاشقاء والاخوة للاب (أخته التي في درجته فلذكر مثل حظ الانثيين فابن كل) من الاشقاء أو للاب هي بنته بدعي بنية أبيه فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب (فالعم الشقيق) فالعم (للاب) وعلت ان العم للام ليس بوارث واعلم انه

لو اجتمع بنو ابنا في طبقة واحدة كالمثال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤس للذكر مثل حظ الانثيين فليس لكل ما كان لأبيه لانهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم وكذلك أبناء الاخوة انما الاعمام (فابناؤهما) أي اما العم الشقيق والعم لأب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب (٤٣٤) (فهم الجد فابنه) في جميع المراتب (يقدم الاقرب كالاقرب) في الدرجة على الابعد وان كان الابعد أقوى منه جهة البنوة تقدم على جهة الابوة والابن يقدم على ابن الابن وهكذا أو جهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة والاخ وان كان لاب يقدم على ابن الاخ ولو شقيقا ولا ينظر لقوته وجهة الاخوة تقدم على جهة العمومة فابن الاخ لأب يقدم على العم الشقيق ويقدم العم على عم العم للقرب جهة بني العمومة فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب والى ذلك أشار بقوله (وان غير شقيق) فلا ينظر للقوة الاصح الساوي كالمال (ومع الساوي) فانه يقدم (الشقيق) كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وأعمام الاب وبنيهم (مطلقا) أي في جميع المراتب فيقدم الشقيق على الذي لأب كالمال الجسيري رضي الله عنه ونفعنا به وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجملا

(فذو الولاء) أي المعتق ذكرا وأنثى فصبته كالمقدم في الولاء عند قوله

أي من اقتصار المصنف على العم الشقيق والذي للاب والاخ صارفي مقام البيان بقيد الحصر (قوله لانهم تلقوا المال عن جدهم) أي ونسبتهم لواحدة فهم بمنزلة أولاد الصلب (قوله وكذلك أبناء الاخوة الخ) أي كتفريل أبناء الاخوة منزلة آبائهم في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فالابناء في ما مات عنه الاب أولاب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن ستة ثم مات جدهم عن مال جاهم ثلثه بنو واحد على ستة أسهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لان ميراث الابناء انما هو بالابناء فان التنائي وقد وقعت هذه المسئلة في عصرنا فافتى فيها قاضي الحنفية ناصر الدين الاخنجي بابه يرث كل فريق منهما ما كان لابيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك بعد القدس سبط المارديني رد عليه في دلائل أفاده محشي الاصل (قوله أن جهة بني العمومة) كلامه يفيد أن جهة بني العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة وان علت وليس كذلك بل بنو العمومة القريبة يقدمون على الاعمام والاباعد ولو لاعم الميت يقدمون على اعمام أبيه كما هو مصرح به في الاصل وغيره (قوله ويا جهة التقديم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم والتقديم مبتدأ مؤخر والمعنى التقديم يعتبر أولا بالجهة وقوله ثم بقربه معطوف على قوله بالجهة أي فان لم يكن اختلاف في الجهة بأن اتحدت والتقديم يكون بالقرب (قوله وان برلت والجدودة وان علت فان كلا بعده فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة لاتحادها وكذلك الجد الادنى مع الاعلى (قوله وبعدها) متعلق بالجعل والتقديم المنصب مفعول لاجعلا والقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لاجعلا والالف في اجعلا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والضمير في بعدها عائد على الجهة والقرب والمعنى انه اذا اختلف الجهة والقرب معا اعتبر التقديم بالقوة من يدلي بجهتين أقوى ممن يدلي بجهة فالاعتبار بالقوة اغا يظهر في الاخوة وبنيهم والعمومة وبنيهم (قوله كالمقدم على الولاء) أي من تأخير المعتق عن عصبة النسب وتقديمه على عصبة نفسه وتقديم عصبة نسبه على معتقه ومعتقه على معتق معتقه الى آخر ما تقدم (قوله فبيت المال) أي ثم يليه في الارث بالعصوبة بيت المال الذي يوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله به أو بغيره كافي ح وانظر اذا لم يكن لمرطن هل المعتبر محل المال أو الميت (قوله ولا يرد لذوي السهام) الرد ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة بنقصان في السهام (قوله ولكن الذي اعتمده المتأخرون) أي وهو المعول عليه عند الشافعية ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر عن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل ان بيت المال اذا كان غير منتظم تصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت والقياس صرفه في مصارف بيت المال ان أمكن فان كان ذو رحم الميت من جملة مصارف بيت المال فهم أولى وهو اعلم ان في كيفية توريث ذوي الارحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل وحاصله اننا نتزلهم منزلة من أدلوا بهم للميت درجة فيقدم السابق للميت فان استووا فاجعل المسئلة من أدلوا به والمراد بذوي الارحام من لا يرث من الاقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدهم في الجلاب خمسة عشر الجد وأم الجد وأم أبي الاب وولد الاخوة والاخوات للام والخال وأولاده والخالة وأولادها وأم الام وأولادها وولد العمة وأولادها وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات كلها وبنات العمومة اه أفاده شب (قوله فيرد على كل ذي سهم) أي فان كان من يرد عليه فصاعدا واحدا

وقدم حاصب النسب الخ (فبيت المال) وان لم يكن عدلا فيأخذ جميع المال أو ما أبقت الفروض (ولا يرد) كام ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال (ولا يدفع) المال أو الباقي (لذوي الارحام) هذا هو المشهور ولكن الذي اعتمده المتأخرون الرد على ذوي السهام فان لم يكن فعلى ذوي الارحام (وعلى الرد فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث الا الزوج والزوجة)

فلا رد عليهم اجماعا (فان انفرد أخذ الجميع ورث بفرض وعصوبة الاب أو الجد مع بنت أو بنت ابن فاكثر فيفرض للاب مع من ذكر السدس ويأخذ الباقي تعصيبا وكذلك الجد عند عدم الاب وكذلك الحكم مع بنتين فاكثر أو بنتي ابن فاكثر (كابن عم هو أخ لام) حيث السدس أكونه أخلاما والباقي تعصيبا لكونه ابن عم وادخل بالكاف ابن عم هو زوج (٤٢٥) ومعتقها هو زوج (وورث ذو فرض بالاقوى) كام وأولاد أم فله المال فرضا ورد اوان كان صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة وان كان صنفين جعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع أصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسئلة تلك الفروض كما علم كن هو اعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقطعة من ستة وانما قد تحتاج لتصحيح فان كان هناك أحد الزوجين فخلفه فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة وثمانية واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه مخمضا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسئلة الرد الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الزوج وزوجة وأم وورثها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا صابنا فاعلم فهو أصل مسائل الرد وقد تحاج مسئلة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصل مسائل الرد كأن فيها أحد الزوجين أم لاثنا عشر أصول اثنان بكذة وأخ لام وكزوج وأم وثلاثة كام وولد بها وأربعة كام وبنت وكزوج وأبوها وأخته كام وشقيقة وثمانية كزوجه وبنت وستة عشر كزوجه وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجه وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجه وبنتي وبنت ابن وجدة أيده الشنشوري على الرحبية (قوله فان انفرد أخذ الجميع) أي فان انفرد ذو السهم كأم امات الميت عن أم مثلا فانها تأخذ الجميع ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المحمول له بحسب الاصالة قليلا أو كثيرا فالمعتمد في قوى الارحام مادام واحد من أهل السهام موجودا غير الزوجين (قوله ورث بفرض وعصوبة الخ) لما ذكر من ورث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما (قوله كابن عم الخ) اشعر افراده ابن العم انه لو كان ابناهم أحدهما أخ لام فالسدس للاخ للام ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عندمالك وقال أشهب يأخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع الاخ للاب (قوله وورث ذو فرض) مراده بالفرض غير التعصيب بالنفس وهذا شروع في بيان الشخص الذي يجتمع فيه فرضان وحكم ميراثه بأحدهما (قوله فتكون بكونه بالاسقط بحال) حاصله ان القوة تظهر بأحد أمور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب أصلا بخلاف الاخرى الثاني ان تكون احداهما تحجب الاخرى فالحاجبة أقوى الثالث ان تكون احداهما أقل حجابا من الاخرى وقد أشكل الشارح بأمثلتها على هذا الترتيب (قوله مع الاخوة) حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله كام أو بنت) أي فالام أو البنت لا تحجب بحال بخلاف الاخت فقد تحجب (قوله وفي المجموس عكسا) أي ولكن اسلامهم بعد ذلك يصحح انسابهم، فلذلك حكم بالميراث بينهم وأما العبد في المسلمين فلا يتأتى فيه صحة النسب (قوله أعطاها الباقي بالتعصيب) أي لما مر ان الاخت مع البنت عصبة مع الغير فهي هنا غير فعلها بالاعتبار البنوة والاخوة (قوله ورثها الكبرى بالامومة) أي لانها لا تسقط بحال بخلاف وصف الاخوة فقد يسقط فحينئذ يكون لها الثلث لكونها أما ولا شئ لها بالاخوة خلافا لمن ورثها بالجهتين فقال لها الثلث بالامومة والنصف بالاخوة (قوله وعطف على قوله ما لا تسقط) هذا هو الامر الثاني من الثلاثة (قوله فترثه بالامومة فقط) أي ولا ترثه بالجدودة فقط للام ان الارث بالجدودة لا يكون مع الامومة (قوله والحاصل كما أشار بقوله كام أو بنت هي أخت) هذا المثال لا يصلح الا للاول من الامور الثلاثة فكان على الشارح ان ينبه عليه (قوله وكذلك لو كانت احدى الجهتين الخ) هذا هو الامر الثالث

(٥٤ - صاوي ثاني) بتا ثم بطا الثانية فتلد بتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والات فالكبرى جدتها وأختها لابيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الاختية لان الجدة أم الام تحجبها الام فقط والاخت تحجب بكثير كالاب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لان نصيبها أكثر فلو كانت محجوبة بالقوبة لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها

الموسطى بالاموسة فتاخذ الثلث وترثها العليا بالاخوة فتأخذ النصف لانها محجوبة من جهة الجدودة بالاب ويفترقها امس أدلت عن أمها وجدتها فأخذت الام الثلث والجدة النصف وقوله (كعاصب بجهتين) اشارة الى ان معنى قوله ذو فرضين مفهوم موافقة لانه يرث باقوا هما أيضا (كاخ او عم هو) أى من ذكر من الاخ والعم (معتق) فيرث بعصوبة النسب لانها أقوى من عصوبة السبب (فصل) (للجد مع الاخوة الاشقاء أو الاخوات الاشقاء اولاب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الافضل) من أحد الامرين (الثلث) أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كانه أخ معهم (٤٣٦) (فيقاسم) الاخوة (اذا كانوا أقل من مثليه) لان المقاسمة خيره من ثلث المال وذلك فى خمس

صور جد وأخ او اختين / أو أخت وأخ وأخت أو ثلاث أخوات اذ يزنو به فى الاولى والثانية نصف المال وفى الثالثة الثلثان وفى الرابعة والخامسة الثلثان (و) يأخذ (الثلث) أى ثلث جميع المال (ان زادوا) أى الاخوة والاخوات عن مثليه بان زادت الاخوة عن اثنتين أو الاخوات على أربع كجد وأختين وأخت فالمسئلة من سبعة لوفاسم لاخذ سبعين بضم السين والثلث سبعة ان وثلث سبع فهو خيره وما بقى للاخوة بقدر مواريثهم وهذا مما يفترق فيه الاب من الجد لان الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخوة فلما كان لا بسط الاخوة للاب أشار لحكمهم معه بقوله (وعد الشقيق عليه) أى على الجد (اخوة لاب) عند المقاسمة لنحو كثرة الميراث وكذلك يعد الشقيق الاخت للاب كاخ معهم فوسهم أم لا كجد وأخ شقيق وأخ لاب أو معهم زوجة فبعد فرضها يأخذ الجد نصيبه فالاخ الشقيق معه الاخ للاب فيستوى الجد المقاسمة / احتيج والثلث فيأخذه وبأخذ الشقيق الباقى وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجد ذلك الباقى لاستوائه مع المقاسمة وبأخذ الشقيق الباقى وهو نصف المال والى ذلك أشار بقوله (ثم رجع) أى الشقيق (عليهم) أى على الاخوة للاب فينعهم لانهم محجوبون به (كالشقيقة) بعد على الجد الاخوة للاب ثم ترجع عليهم (بمالها) وهو النصف الواحدة والثلثان للاكثر (لو يكن جد) وان فضل شئ بعد ذلك فهو للاخ للاب كجد وشقيقة وأخ لاب فالمقاسمة خير الجد أصلها خمسة فاسهمان ثم اضرب مقام النصف فى خمسة بعشرة للجد أو بعسة ولها خمسة وللاخ للاب سهم (وله) أى الجد (مع ذى فرض معهما) أى الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الافضل

من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد وأخ من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في الثمن البنين ستة عشر والزوجة ثلاثة يبقى خمسة فسدس جميع المال أربعة تخرجه من ثلث الباقي الذي هو واحد وثلاثان ومن المقاسمة اذ ينوب بطن قاسم اثنان ونصف (أو ثلث الباقي) كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر الا سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقي خمسة خير الجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة (أو المقاسمة) كجد وجد وأخ من ستة سدسها واحد للمقاسمة خير الجد من السدس ومن ثلث الباقي فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف في ستة ومنها تصح وأوفى كلا مه مانعة خلو تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجد وجد وأخ من ستة يأخذ الزوج النصف والجد السدس فتسوى له المقاسمة (٤٣٧) والسدس وفى أربعة وعشرين للام واحد من ستة فان قاسم في الباقي ساوى ما يأخذه ثلث الباقي فقد استويا ونصح من ثمانية عشر وفى زوج وجد وثلاثة أخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفى زوج وجد وأختين تستوى الثلاثة (ولا يغرض لاخت) شقيقة أو لاب (معه) أى الجد في فريضة من الفرائض (الا في الاكدرية) لانها ان انفردت معه عصبها وان اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الاخوة فحكم الجد ما تقدم وحكمها مع اخوتها كذلك فتعين انه لا يفرض لها الا في الاكدرية وأركانها أربعة (زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب) فهى من ستة بينى عند فرض الزوج والام واحد للجد لانه لا ينقص عنه بحال فاحفظ الحنفية الا اخوتها المذاهب الثلاثة (فيفرض لها) أى للاخت (النصف وله السدس ثم يقاسمها)

احتيج للضرب لانكساره على مخرج النصف لان الاخت لها النصف والخمسة لا نصف لها فتصح (قوله السدس) أى سدس جميع المال (قوله من ثمانية عشر) أى عند المتأخرين من الفرائض وذلك لان كل مسئلة فيها سدس وثلث مابق وما بقى فهى من ثمانية عشر وأما المتقدمون فيقولون ان الثمانية عشر تصح لا تأصيل فاصل هذه المسئلة عندهم ستة للام سدسها واحد واثنان قاسم الجد الاخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزأ وان أخذ سدس المال أخذ سهما واحدا واذ أخذ ثلث الباقي أخذ اثنا وثلثين فهو خير له لكن الخمسة لا ثلث لها فتصح فتضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسئلة بثمانية عشر (قوله فتضرب مخرج النصف) أى لانكسارها عليه (قوله ومنها تصح) أى من اثنى عشر للجدة اثنان يبقى عشرة الجد خمسة والاخ كذلك (قوله أو في كلا مه مانعة خلو) أى في كلام المصنف وقوله بين اثنين منها أى من السدس وثلث الباقي والمقاسمة وقوله أو الثلاثة أى استوائها كما وضحه في المثال (قوله من ستة) أى لاندراج مخرج النصف في السدس (قوله وأختين) أى شقيقين أو لاب بقوله الآتي مشروع في التقسيم (قوله تصح من ثمانية عشر) أى لانكسارها على مخرج الثلث (قوله يستوى ثلث الباقي والسدس) أى وتصح من ثمانية عشر لانكسارها على مخرج الثلث (قوله تستوى الثلاثة) أى وتصح من ستة وهى أصله (قوله الا في الاكدرية) أى وسمى بالغراء ولقبت بالاكدرية لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر فأعطاها أولاد الجد كجد لا يأخذ فرضه أو بالغراء لشهرتها في الفرائض كشهرة الغرض (قوله فهى من ستة) أى لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما متباين (قوله فاسقط الحنفية الاخت) أى لان الجد يحجب الاخوة والاخوات عندهم (قوله وأما المذاهب الثلاثة فيفرض لها الخ) تركيب فيه ثقل لا يخفى مع وضوح المعنى (قوله فتضم حصتها) أى التي أخذتها بالعول وهى ثلاثة وقوله لحصته أى وهو الواحد الذي كان له في أصل المسئلة (قوله والاربعة مباينة للثلاثة) المراد بالاربعة السهام والمراد بالثلاثة الرؤس لان الجد برأسين وهى من التسعة الخ) أى فللزوج تسعة وللام ستة وللجد والاخت اثنا عشر لهما أربعة (قوله فاحفظ أحد هم جزأ من المال) أى وهو الجد فقد أخذ اثنا عشر وقوله والثاني نصف ذلك الجزء أى وهو الاخت فقد أخذت أربعة وقوله والثالث نصف الجزأين وهو الام فقد أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر وقوله والرابع نصف الاجزاء أى وهو الزوج فقد أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر ومن الوجوه مات ميت وترك ورثة أخذ أحدهم ثلث الجميع والثاني أخذ ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فالاخ أخذ ثلث الجميع هو الزوج وثلث الباقي هو الاب وثلث باقي الباقي هو الاخ والباقي هو الجد (قوله ليشمل المالكية) انما خصت مالكية قيل لان المكاريخ الفرنجية الا فيها ان زيدا قال للاخ لك السدس ومالك بسقطه وحجبت

فقد فات بفرض النصف الى تسعة فلو استقلت بما فرض لها لزادت فقد بعد الفرض الى التعصيب فتضم حصتها لحصته المذكر مثل حظ الانثيين لانه معها كاخ والاربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرؤس في تسعة فتصح من سبعة وعشرين فمن لم شئ من التسعة أخذه مضروبا في ثلاثة ولغرضها من وجوه نخلف أربعة من الورثة فاخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء (ولو كان بدلها) أى الاخت في المسئلة المذكورة (اخ) لم يقيده ليشمل المالكية ان كان لاب وشبه المالكية ان كان شقيقا (ومعه اخوه لام) اثنان فصاعدا (سقط) الاخ شقيقا أو لاب لان الجد يقول للاخ لو كنت وحدي لم ترث شيأ لان الثلث الباقي بعد الزوج والام يأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كما علمت وكرفوهم معه اخوة لام تشتركون

المالكية التي خالف مالك فيها زيد رضي الله عنهما والاقلاخ ساقط ولم يكن معه اخوة لام ﴿فصل الاصول﴾ لمسائل الفرائض ٭
والمراد بالاصل العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان و) ضعفها (أربعة و) ضعف ضعفها (ثمانية وثلاثة و) ضعفها (ستة) وهذه الاصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولم تكن ستة كاملها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من مادة عددها الا الاول (واثنا عشر) ضعف الستة كزوجة واخوة لام فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة وبين المخرجين تباين فتضرب أحدهما في الآخر تأتي عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثني عشر ولانه قد يوجد في المسئلة ثمن وسدس كزوجة وام وولد وبين المخرجين توافق بنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين (٤٢٨) والولد ان كان ذكرا فعاصب الباقي وان كان انثى واحدة فلها النصف محرجه داخل في الثمانية وان كانت متعددة فلهما الثلثان ومخرجهما داخل في الستة وزد بعضهم في خصوص باب الجد والاخوة أصلين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر كما لم وجد وأربعة اخوة لغير ام الام السدس من ستة والباقي خمسة للجد والاخوة له ثلث الباقي لانه أفضل ولا ثالث له صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومن له شئ من الستة أخذه مضروبا في ثلاثة وستة وثلاثون كام وزوجة وجد وأربعة اخوة لزوجة الربع وللام السدس فاصلها اثنا عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الافضل للجد ثلث الباقي وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر أصل المسئلة ستة وثلاثين والراجح انهما اصلان وقال الجمهور انهما نشأ من اصل الستة وضعفها فهما صحيح لا أصلان (فالنصف)

شبه المالكية بذلك لانه لم يكن لمالك فيها نص وانما ألحقها لاصحاب المسئلة الاولى (قوله والاقلاخ ساقط) أي لاستغراق الفروض التركة لانه عند عدم الاخوة للام يأخذ الام الثلث كاملا بقي السدس واحدا يأخذه الجد وليس عنه نازل يحال به ﴿تنبه﴾ لو كان بدل الاخت أحد من أي جهة فلا عول لرجوع الام السدس باثنين من الاخوة فصاعدا ويكون الزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء وان زاد الاخوان على اثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح الفاكهاني وهنا اشكال أعضل سر فهمه الفرائض وهو ان الاختين فاكثر اذا أخذتا السدس هنا فعلى أي وجه لا يجوز أن يكون فرضهما الثلثان ولا تعصيبا لان الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب الا أن يكون بنفسه مع أخت أو أخوات كما سلف فاظر الجواب عنه أفاده شب
﴿فصل الاصول سبعة﴾ جمع أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره وما سبته المصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الاعمال ينبني عليه (قوله الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا) المراد بالسهام اجزاء المسئلة من نصف وربع وهكذا فانه ثبت بطريق الاستقراء انحصار أصول فرائض الله الصحيحة الاجزاء في تلك السبعة (قوله من مادة عددها) أي من مادة العدد الذي هو أسماء مخارجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولا شك ان الثلاثة والاربعة والستة والثمانية أسماء مخارج تلك الفروض وقوله الا الاول أي الفرض الاول وهو النصف فانه ليس مأخوذا من لفظ العدد الذي هو مخرجه اذ لو أخذ منه قيل فيه ثما وهم أوله وفتح ثانيه مكبرا (قوله ضعف الستة الخ) ضعف الشئ قدره من بين هذا هو المراد هنا والا فقد يراد بضعف الشئ مثله (قوله ومخرجهما داخل في الستة) أي لان مخرج الثلثين ثلاثة (قوله وستة وثلاثون) معطوف على ثمانية عشر وهي ضعفها (قوله فتضرب ثلاثة) أي التي هي مخرج ثلث الباقي (قوله والراجح انهما أصلان) أي لانهما قد يحتاجان هنا الى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين أفاده شب (قوله باثنين) أي والتصفيتين لاشتمال كل منهما على نصفين (قوله ويورث فيها نصفان غيرهما) أي على سبيل الفرض فلا يرد بنت مع أخت فان أخذ الاخت النصف بالتعصيب لا بالفرض (قوله وتسمى عادلة) العادلة التي ساوت سهامها أصحابها (قوله وتسمى ناقصة) أي لزيادة فروضها على مسئلتها (قوله كزوجة وأبوين) أي وهي احدى الغراوين المتقدمتين (قوله كما رأيت في الامثلة) أي من عدم استغراق الفروض التركة (قوله تارة ناقصة) أي وهي

مخرجه (من اثنين) فان كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين لان الخمانيين يكتفي باحدهما كزوج وأخت شقيقة الامثلة
أو لاب وتسمى هاتان المسئلتان باليتيمتين لانهما لا نظير لهما اذ ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان غيرهما أعني مسئلة الشقيقة ومسئلة التي للاب وتسمى عادلة وما بقي كزوج وبنت ابن أو أخت شقيقة أو لاب وعم مع كل فأصلها اثنان وتسمى ناقصة (والربع) مخرجه (من أربعة) فالاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو بربع ونصف وما بقي كزوج وبنت أو أخ اور بع وثلث وما بقي كزوجة واربعة (والثمن) مخرجه (من ثمانية) فالثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا يكون كل من الاربعة والثمانية الا عادلا كما رأيت في الامثلة (والثلث) مخرجه (من ثلاثة) فهي اصل لكل فريضة فيها ثلث فقط كأم وعم وثلث وثلثان كأخوة لام واخوان لاب أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم فريضة الثلث تارة ناقصة

ونارة عادلة كما رأيت (والسدس من سدس) فهي أصل لكل فريضة فيها سدس ومابقي كجدة وعم اوسدس وثلث ومابقي كجدة واخوين لام واخ لاب اوسدس وثلثان ومابقي كامو وبنتين واخ اونصف وثلث ومابقي كاخت وام اوعاصب اوسدس ونصف وثلث كامو اخت شقيقة وأخوين لام اوسدس ونصف وسدس وسدس ثالث كامو وثلاث أخوات متفرقات أوسدس وثلثان وسدس آخر كام وشقيقتين وأخت لام ففرائض السدس ناقصة وعادة تكون من فرض وفرضين أو كثر كما رأيت (والربع والثلث او) الربع و(السدس) او الربع والثلثان او الربع مع النصف والسدس مخرجه (من اثنى عشر) لان مخرج الربع من اربعة والثلث من ثلاثة تباينا فيضرب أحدهما في الآخر باثنى عشر ومخرج السدس من ستة يوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر باثنى عشر كزوجة وام اوواخ وكزوج وام وابن او كزوج وبنتين واخ وكزوج وبنت وبنت ابن وفرائض الاثنى عشر كلها ناقصة كما رايت (والثمن والسدس) ومابقي كزوجة وام وابن اوثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم اوالثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم (من اربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والنصف يدخل في السدس والثمن مع الثلثين من اربعة (٤٢٩) الآخر كزوجة وبنتين وابن ولا

يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الاربعة والعشرين ناقصة دائما (ومالا فرض فيها من المسائل كابنين مع بنت فاكثر أو اخوة مع أخوات فاصلها عدد رؤس عصبتها) فان كانوا كلهم ذكورا فظاهر (و) عند اجتماع ذكور وأنثى فصاحبا (للذكر ضعفا الانثى) كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا ثم شرع في العول وعرفه فقال (وان زادت الفروض) أي سهام الورثة (على أصلها) أي أصل المسئلة (عالت) الفروض أي زيد فيها بان تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض كما قال (وهو) أي العول بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة في السهام ونقص في الانصباء) كزوج وأخت شقيقة وأخت لام فهي اصلها نصفان وسدس فهي من ستة يستعرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة كما يأتي (والعائل من الاصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) واما الاربعة الباقية فلا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لما تقدم ان الاثنين اما ناقصة او عادة وكذلك الثلاثة والاربعة والثمانية دائما ناقصة فتعول (الستة) اربع عولات منوالبات فتعول (لسبعة) بمثل سدسها (كزوج وأختين) شقيقتين أو لاب للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت في الاسلام واد أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر ما نقص كل وارث فاضرب مازدته وهو ما عالت به الفريضة لاصلها يدون حول فتعرف قدر ما زدته لها عائلة صحت قدر ما نقص كل وارث مثلا الستة اذا عالت لسبعة فتنسب واحد الستة فتعلم انها عالت بمثل سدسها وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع فتعلم ان كل وارث نقص سبع ما يدعو هكذا قال الاجهوري رضي الله تعالى عنه وعلى هذا فالنقص من كل وارث * بنسبة عول الفريضة عائلة * ومقدار ما عالت بنسبته لها * . لا عولها فارحم يفضلك قائله رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورجا به (و) تعول الستة (الثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها اذا عالت باثنين تنسبهما الستة تجد هما ثلثا

ف معروف قد مر ما علمت به وتعلم ان كل وارث نقص ما يبده ربعا الاثنين لها عائلة بربع كما علمت (كمن ذكر) وهو الزوج والاختين (مع ام) أو زوج النصف ثلاثة والاختين أربعة والام السدس واحد (و) تعول الستة (لسبعة) بمثل نصفها فيكون نقص كل واحد ثلث ما يبده لما علمت (كمن ذكر) زوج الخ (مع اخ لام مع) تعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من تسعة أربعة لها مع قولها (كمن ذكر مع اخوة لام وكام الفروض) الخلاء الجمعة سميت بذلك لكثرة ما فرضت في العول (أم وزوج وولد ام واختان) لغير ام (و) الثاني من الثلاثة في ذا تعول (٤٣٠) (لاثنا عشر) تعول ثلاث عولات افراد الى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) وهو مصدر بمعنى عمل اضمحل مضاف لفاعله وهو الكافي وقدر مفعوله ومن كل وارث متعلق بمحذوف صفة لنقص وقوله مسببه عن عول متعلق بمحذوف خبر وعائله حال من الفرضة ووقف عليه بالسكون لاجل الروي ومفسدا وما عطوف على قدر وقوله بينه لها متعلق بمحذوف تقديره يكون وقوله بلا عولها حال من الهاء في لها وقوله فلم يرسم فضلة فائله تكملة تقصد بها طلب الدعاء (قوله نقص ما يبده ربعا) تمييز محول عن الفاعل على حد وشتعل الرأس شيبا (قوله وهو لزوج والاختين) الواو بمعنى مع (قوله زوج الخ) أي زوج وأختان وأم (قوله كمن ذكر) أي وهو زوج وأختان لغير أم وأم (قوله وكام الفروض) المناسب أن يقول وهي أم الفروض لان المثال الآتي بعد هو عين ما قبله (قوله بمثل ربعها وسدسها) أي فربعها ثلاثة وسدسها اثنان (قوله من سبعة عشر جزأ من واحد) معنى ذلك ان نصيب كل وارث بفرض واحدا هو ائيا كاملا وبجعل أجزاء بقدر المسئلة بعولها ولم ينقص منه عدد ما عاته (قوله أم الام وام الخ) صيت بأم الام وام الفروض بالجمع لعدد. وجود الذكر فيها (قوله والمتروك نصيبه عشرة ديارا) أي وهي مقسومة عليهن كل رأس بدينار (قوله وهي زوجة وابنتان الخ) أي فللبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن الثلاثة وللام السدس أربعة فجملة الفرض خمسة وعشرين رؤوس أسأصل من ذوس الاخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسئلة بستمائة بثنتين أو بمائة من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر والدمهائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين والربعة خمسة وعشرون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين والاثنى عشر أجامع الاخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها (قوله وأخت) بالرفع عطف على اثنا عشر (قوله زوجة وأبوان الخ) المناسب لشارح أن يقول مثالها زوجة الخ (قوله وهي المنبرية) أي لانه كان تعول الاولى فيها ذكر هو زوج (قوله وهو على المنبر) أي منبر الكوفة قيل اذ صدر الخطبة التي قيل لعلي أنشأها الحمد لله الذي بحكمه الحق قطع ما يجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب يوم الريحي فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا ونسبي أيضا بالضيقة فمنه عولها وبالجملة بربة لان عليا كان يقلب بصيرة الذي هو اسم للاسد اشارة الى انه كامل في اشجاعة وعن الشعبي ما رأيت أحسب من علي لانه قال ذلك بديهة لما وزنه الله من غزارة العلم وقوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم داعيا الى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله ما أدري ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال علي فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين

(فصل لا يحجب الا ابوان) الحجب لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه (قوله أي حجب حرمان) أي أما حجب النقصان فيدخل عليهم كما هو معلوم مما تقدم

بمثل نصف ما عالت به علت الى تسعة عالت به الى ثمانية فالعول هو ارتفاع نقص كل وارث بقدر واحد من ثلاثة عشر جزأ من واحد كزوجة وأم واختين لغير أم أو زوج وأم وبنتان (و) تعول الاثنا عشر (لخمسة عشر) بمثل ربعها ويكون نقص كل خمس ما يبده كزوج وأبوين وبنتين (و) تعول (لسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها وينقص كل وارث مما يبده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزأ من واحد كزوجة وأم وولدي ام واختين شقيقين وأخت لاب ومن أمثلتها أم. لاام اصل وتسمى بام الفروخ بالجمع وبالدمياطية والصحيرية وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع اخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة سبعة عشر دينارا وأما الدمياطية الكبرى فمن أربعة وعشرين وليس فيها عول وهي زوجة واثنتان وأم واثنتا عشرة أخت وغدياءات الاب سيد نا علي رضي الله عنه وعما به وتوفي عنهن ستمائة دينار فأعط منها الاربعة دنانير (قوله واحدة لكل رضي الله عنه لعلمك ما مات عن زوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال معلقا حقن الذي خصك (و) تعول (الاربعة والعشرون) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما يبده لما علمت (كزوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم لقول علي رضي الله عنه وهو على المنبر صار ثمنها تسعا أي صارما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة لها بعد عولها ﴿(فصل لا يحجب الا ابوان)﴾ أي حجب حرمان (والزوجان ولد) الميت ذكرا أو أنثى فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالاشخاص وانما حجب بالارسافي

كرؤى الخ) فيدخل على الجميع (بل يحجب) أى يمنع من الارث بالكلية (ابن الابن بابن) لان الابن أقرب للميت وكل من أدلى بواسطة جهته تلك الواسطة الا الاخوة للام (وكل أسفل محجوب (بأعلى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن (و) يحجب (الجد بالاب) لانه أقرب للميت من الجد (و) يحجب (الاخ مطلقا) شقيقا أولاب أولام ذكرا أوأنثى أوختى (بابن) للميت (وابنه) وان نزل (وبالاب) الادنى دون الجد فلا يحجب الاخوة كما تقدم (والام) أى الاخ للام يحجب بمن ذكر ويزيد بانه يحجب سواء كان ذكرا أوأنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن خلافا لمن الاخوة للام يحجبون بستة كما رأيت (و) يحجب (ابن الاخ وان) كان (لابوين) وهو الشقيق (بباخ) لانه أقرب منه (وان) كان الاخ (لابوين) يحجب (العم وابنه) أى ابن العم (بالاخ وابنه) أى ابن الاخ لما علمت ان جهة الاخوة وان زلت مقدمة على جهة العمومة فاذا انفردت جهة أخوة أوجهة عمومة فيحجب الابعد بالاقرب كابن عم محجوب بالعم وهكذا واليه أشار بقوله (والابعد من الجهتين بالاقرب) وان كان الاقرب غير شقيق (فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق) والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للاب يقدم على عم الاب الشقيق (ومالاب منهما) (٤٣١) محجوب (بما للابوين) لانه أقوى منه كما تقدم فى قاعدة الجمعبرى (و) تحجب (الجدة مطلقا) لام أو لاب (بالام) لادلاء التى من جهة الام بالام وجبت التى من جهة الاب لان الام أقرب من يرث بالامومة والجدة للاب ورثت بالامومة بواسطة الاب (و) تحجب الجدة (لاب لاب) لادلائها به (و) تحجب الجدة (البعدى من جهة) كام أم أم (بغيرها) كام أم وكام أم اب بام أب لادلائها بها (و) تحجب جدة (بعدى لاب) أى من جهته (بغير لام) كام أم أب مع أم ام فليس لها فى السدس شئ (والا) تكن البعدى من جهة

(قوله كرؤى الخ) أى من باقى موانع الارث (قوله فيدخل على الجميع) منه حجب النقصان فانه يطرأ على الجميع وباعتبار مسائل العول (قوله ابن الابن) أى وكذا بنت الابن (قوله و يحجب الجد بالاب) قال فى الرحبية

والجد محجوب عن الميراث * بالاب فى أحواله الثلاث

يعنى بالاحوال الثلاث الارث بالفرض أوالتعصيب أوهما (قوله و يحجب الاخ مطلقا) قال فى الرحبية

وسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما رونا
وبنى البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان

(قوله فلا يحجب الاخوة) أى بل يشاركهم (قوله محجوبون بستة كما رأيت) أى وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا (قوله لانه أقرب منه) أى فى الدرجة وان كانت جهتهما واحدة (قوله فيحجب الابعد بالاقرب) أى الابعد فى الدرجة بالاقرب فيها (قوله ومالاب منهما) أى الذى أدلى بالاب من الاخوة بنيهم والاعمام وبنيهم محجوب بمن أدلى بالابوين (قوله و تحجب جدة بعدى لاب الخ) أفاد هذا فى الرحبية بقوله

وان تكن قربى لام جهت * أم أب بعدى وبعد ساسلت
وان تكن بالعكس فالقولان * فى كتب أهل العلم منصوصان

لاسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح

(قوله ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر) قال فى الرحبية

وكل من أدلت بغير وارث * فمالها ط من الموارث

(قوله وهكذا) أى فكل اثنتين علمت درجتهما حجبتا بمن هو بعدهما من الاناث ان لم يكن محجب من الذكور لمن بعد (قوله ولم يكن لها فى الثلثين شئ) قيدفى كونه آزل منها (قوله وتعول لثلاثة عشر) أى عند سقوط الاب بل كانت البعدى من جهة الام فهى القرب من جهة الاب لا تحجبها القوتها لان نص الحديث فيها وقاس عمر رضى الله عنه التى للاب فذلك (اشتركا) فى السدس على الصحيح والاخر يحجبها جريا على القاعدة من حجب القربى (ولا ترث من أدلت) من الجدات (بذكر) كام أب الام (سوى) من أدلت بذكر هو (الاب) كام الاب كما تقدم (و) تحجب (بنات ابن ابن وابنتين) لانه لم يفضل لهن من الثلثين شئ وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن لهما الثلثان ولا شئ لبنت ابن الابن وهكذا (أو ابن أعلى) فاذا مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن الباقى بعد فرض البنت أو بجميع المال حيث لم تكن بنت (والا) يكن اعلى بل كان مساويا (فعصبتين) مطلقا كان لبنات الابن شئ فى الثلثين كبنت وبنت ابن وابن ابن أولم يكن كبنتين وابن وبنت ابن كان أخاها أوابن عمها أوكان أنزل منهما ولم يكن لها فى الثلثين شئ كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن كان أنزل ولها السدس فتأخذه و يستقل هو بالباقى وقد يكون ابن الابن ميتا وعلى بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأبو وبنتو بنت ابن فلها السدس وتعول لخمسة عشر فاو كان ابن ابن معها أخاها أوابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر (و) تحجب (اخت أواخوات لاب باختين لابوين) لاستغراقهما الثلثين الا اذا كان مع الاخت للاب

أخ لاب فيعصبها (و) سقط (عاصب باستغراق ذوى الفروض كزوج وأم وأخ لاب هو شقيقة وأخ وأخت لاب فهى من ستة وعالت الثمانية وسقط أولاد الاب لانهم عصبة (وابن الاخ لغير أم) بان كان شقيقا أو لاب (كابيه الا انه لا يرد الام السدس) اذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم (ولا يرث) ابن الاخ (مع الجد) بخلاف الاخوة لغير أم فيرثونه (ولا يعصب) ابن الاخ (أخته) بل يختص بجميع المال أو بما أبقت الفروض وليس لبنت الاخ مع (٤٣٢) أبيها أو ابن عمها تولى من ذوى الارحام (و يسقط) ابن الاخ (فى المسئلة (المشتركة)

بفتح الراء وكسرها وهى زوج وأم وأخوة لام وأخوة أشقاء أصلها من اثنى فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس ولولد الخوة للام الثلث شاركهم الاشقاء فلو كان ابن الاخ سقط (وأم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقى عصبة النسب وتقدم ما سقط منه بحجب النقص) كالزوج مع الفرع لوارث والام والزوجة (فلو اجتمع الاكور واحد عشر (فلوارث) منهم ثلاثة أب وابن زوج) فاستقام من اثنى عشر شرح الزوج والثلث للزوج ثلاثة وللاب اثنان والباقى للابن (أو) اجتمع (لا باث) فيرث من خمسة أشارلها بقوله (فبنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة) مسئلة من اثنى عشر والسدس يبقى منها سهم فالشقيقة لها ناقصة بالغير (ولو اجتمعا) أى لو اجتمع الابن والاب (أو الابن أى الممكن منهما (أو بنت وأب) أو بنت ابن وأب (أو أب وزوجة) أو زوج وأم (فلأحوالهم) أى لكل من الاب والابن والبنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام (أو نصف وأحد) أى أحد النصفين (أو نصف وثلث) أو نصف وسدس (أو ثلث) أو سدس (أو ثلثان) أو ثلث الباقى (أو سدس) أو سدس الباقى (أو ثلث الباقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة (أو سدس الباقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة (أو ثلثا الباقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة

وموضوعه العدد (يحتاج لها) اى البسملة التى هى من الحساب (الفرضى) من يريد علم الفرائض (وغيره) اى غير الفرضى كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات (اعلم ان العدد) هو ما تالف من لا حاد ولا حد لیس (٤٣٣) عددا حقيقة وقيل العدد ما يراوى نصف مجموع حاشيتيه الفريبتين أو البعيدتين ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيتيه الفريبتين بواحد والبعيدتين بعدد مربع نصف الفضل بينهما (فمعان اصلى وفرعى فى العدد (الاصلى) ثلاثة انواع (آحاد) وهو النوع الاول فالآحاد (من واحد الى تسعة) بزيادة واحد واحد والغاية داخلة فى الآحاد (وعشرات من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة عشرة فهى عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون (ومئات من مائة الى تسعمائة) بزيادة مائة مائة فهى مائة ومائتان وثلثمائة الى تسعمائة بادخال الغاية فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقودا فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا وما بعده عقدا مكررا من ذلك العقد المفرد (و) العدد (الفرعى مافيه) لفظ (ألوف كآحاد الوفى من الف الى تسعة آلاف) بزيادة ألف ألف والغاية داخلة فى الآحاد الالوف (وعشرات من عشرة آلاف الى تسعين) بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف (ومئات من مائة ألف الى تسعمائة ألف) بزيادة مائة ألف مائة ألف (وهكذا) كألف ألف (الى غير نهاية وهى) أى الانواع الفرعية (دائرة على الاصلية فكل نوع منها تسعة أعداد) متفاضلة بمثل أولها على قياس الاصلية كما مر بيانه (يسمى عقدا) فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا كما تقدم (وينقسم العدد من

بتعريفه أو موضوعه أو غايته أو غير ذلك من مبادیه العشر ما لا كان شروعه فيه عبثا بين الشارح المهم منها وهى خمسة وبقى خمسة وهى حكمه ونسبته واستمداده ومسائله وواضعه فحكمه فرض كمايه كم الفرائض لتوقفه عليه ونسبته آلة لغيره واستمداده من العقل ومسائله قضاياه العديدية وواضعه علماء الغبار (قوله وموضوعه العدد) أى من حيث تحليله بالقسمة والطرح والتضعيف والتجذير وهو ضرب العدد فى مثله كضرب أربعة فى أربعة (قوله اعلم ان العدد) هو لغة من عد الشئ بعده اذا حسبه والاسم العدد (قوله هو ما تالف من الآحاد) أى معناه اصطلاحا عند الجمهور ما اجتمع من الآحاد أو الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله الفريبتين أو البعيدتين) أى المتوسطتين قربا وبعدا وهذا تعريف بالخاصة كالاثنين مثلا فانها تالفت من أحدين أو كثرة مجتمعة من الاحدين وساوت نصف مجموع لواحد للثلاثة وكالخمسة فانها ساوت نصف مجموع الاربعة والستة ونصف مجموع الثلاثة والسبعة ونصف مجموع الاثنين والثمانية ونصف مجموع الواحد والتسعة وأخصر من هذا كله ان يقال هو الآحاد المجتمعة ويبنى على تعريف الجمهور ان الواحد ليس عددا حقيقة لانه ليس له حاشيتان وليس آحادا مجتمعة بل يسمى عددا مجازا لانه مبدأ العدد وقيل يسمى عددا حقيقة تألف المتأخرين ولقول الحساب العدد ينقسم الى صحيح وكسر وسموه النظام النيسابورى وذا احتملت ذلك فالمناسب للشارح تأخير قوله فالواحد ليس عددا حقيقة بعد قسام الاقوال (قوله زيادة مربعه) التربيع ضرب العدد فى مثله والمسطح هو الخارج من ضرب العددين كالستة عشر الخارجة من ضرب أربعة فى مثلها والمعنى زيادة مسطح مربعه على مسطح حاشيتيه كالمثال فان ضرب الاربعة فى الاربعة بستة عشر وضرب حاشيتى الاربعة الفريبتين وهما الثلاثة والخمسة بخمسة عشر فقد زاد مسطح مربعه عن مسطح حاشيتيه بواحد وقوله والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما فى الكلام حذف أى بقدر مسطح مربع الخ كما قدم فيما لو قيل مثال ذلك الاثنان والستة بالنسبة للمثال فان مسطحهما اثنا عشر فقد زادت عنه الستة عشر المذكورة بأربعة وهى مسطح مربع نصف الفضل لان الفضل أربعة ونصفها اثنان يضرب فى اثنين بأربعة والمراد بالحاشيتين البعيدتين بمرتبة فقط تأمل وقس (قوله والغاية داخلة) أى الذى هو تسعة (قوله فكل نوع منها تسعة أعداد) أى فالآحاد تسعة أعداد والعشرات كذلك والمئات كذلك (قوله متفاضلة بمثل أولها) أى ففى الآحاد تفاضلها واحد واحد وفى العشرات بعشرة عشرة وفى المئات بمائة مائة (قوله من كل نوع) أى من الانواع الثلاثة المتقدمة (قوله مكررا من ذلك العقد المفرد) أى اما من الآحاد أو العشرات أو المئات ومنزلة الاولى وأسها واحد ومنزلة الثانية وأسها اثنان ومنزلة الثالثة وأسها ثلاثة وهذه المنازل الثلاث تسمى المنازل الاصلية (قوله العدد الفرعى) قدر الشارح لفظ العدد اشارة لتقدير الموصوف وهو أنواع غير متناهية (قوله زيادة ألف ألف) أى ألف فوق ألف (قوله والغاية داخلة) أى الذى هو تسعة كما تقدم فى آحاد الاصول (قوله بزيادة عشرة آلاف) أى فالزيادة فيها بعشرات الالوف (قوله بزيادة مائة ألف) أى فالزيادة بمئات الالوف (قوله الى غير نهاية) المحاصل ان مافيه لفظ الالوف مفردة كألف أو مكررة كألف ألف هو الاعداد الفرعية ومنازلها أيضا فرعية كما ان منازل الاصلية أسلية فاول آحاد الفرعية آحاد الالوف وهى المنزلة الرابعة وأسها أربعة ثم عشرات الالوف وهى المنزلة الخامسة وأسها خمسة ثم مئات الالوف وهى المنزلة السادسة وأسها ستة ثم آحاد الوف الالوف وهى أول الادوار الثانى من الفرعيات ومنزلتها سابعة وأسها

حيث مر بيانه) أي ترتيب حسنه على بعض (الى مفرد) احترازا عن الاجزاء فهي من حيث ينقسم ثلاثة أقسام تامو ناقص وزائد فالاول ماساوت أجزاؤه مقامه كالستة فانك اذا جمعت نصف الستة وثلثها وسدسها كانت ذلك هو الستة والثاني ماقصرت اجزاؤه عنه كالثانية نصفها ثلثه وسدسه واحد والمجموع سبعة والثالث مازادت أجزاؤه عنه كالاثنى عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها اذا جمعت زادت (وهي) أي المفرد (ما كان ١ ٣٤ من نوع واحد أصلا وفرعا) ثم مثل للاصلي بقوله (كثلاثة) وسبعة وكاربعين (وكار بعمائة)

سبعة ثم عشرات ألوف الالوف ومئاتها ثمانية واسمها ثمانية ثم مئات ألوف الالوف ومئاتها تاسعة واسمها تسعة ثم آحاد لوف الوف الالوف ثلاثة وهي أول الدور الثالث من الفروع ومئاتها عاشرة واسمها عشرة ثم عشرات الوف الالوف ومئاتها حادية عشرة واسمها احد عشر ثم مئاتها ثانية عشر واسمها اثنا عشر وهي آخر الدور الثالث من الفروع وهكذا الى غير نهاية قال الشنشوري في شرح الصفة وبعرف اي نوع الفرعي ضرب عدد منطقة أو فظت الالوف في ثلاثة أبدا وزيادة اس أول مذكور في السؤال على الحاصل فاوفيل احد لوف الالوف خمس مرات كم أسماها ضرب خمسة في ثلاثة يحصل خمسة عشر زده عليها من الآحاد يجمع ستة عشر وهو الجواب ولو قيل عشرات الوف الالوف ست مرات كم أسماها ضرب ثلاثة في ستة وهي احد عشر اس العشرات يحصل المطلوب وذلك عشرون وان أردت اس مئات الوف الالوف عشرين هو ثلاثة وثلاثون فاعرفه توفس على ذلك (قوله الى مفرد) أي وهو ما تقدم الكلام عليه (قوله احترازا عن الاجزاء) أي بالحيثية المتقدمة (قوله فالاول) أي التام وقوله ماساوت أجزاؤه أي صحيحة قوله وقد جمعت زادت) أي وتنتهي لخمسة عشر (قوله كثلاثة) ادخلت الكاف باقي الآحاد الى التسعة وفي بعض النسخ شارح وسبعة (قوله وكاربعين) ادخلت الكاف باقي العشرات الى التسعين (قوله وكار بعمائة) ادخلت الكاف باقي المئات الى التسعمائة (قوله وهكذا) أي كمائة ألف (قوله وكذا قوله وكاثنين وعشرين) مراده أنه مثال لاول الاعداد المركبة أيضا مع انه ليس كذلك (قوله من ستة أنواع الاول مئات ألوف والثاني آحاد الالوف والثالث عشرات الالوف والرابع المئات والخامس الآحاد والسادس العشرات

(فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح) احترز به عن ضرب الكسر في الصحيح أو الكسر فيأتي كذلك حديثه (قوله وهو ضعيف عددين) الكلام على حذف مضاف أي أحدهما الاكل منهما خلافا لما يوهمه متن والشارح تبعا في اضافة ضرب الصحيح الى تكرير أحد العددين بعدد وحدة آحاد لاتكرار واحد وضعف المثلث والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف والمضاعفة بمعنى واحد كلها في الحمل والحطب والحطاب ومن وغيرها من كتب اللغة قاله في شرح الجمع (قوله فالتضعيف والتكرير مترادفان) أي وهو الذي تستعمله الحساب والمهندسون وقد تستعمل الحساب ضعف العدد في غير تعريف ضرب بعدد مثله وضعفيه بمعنى أربعة أمثاله وثلاثة اضعافه بمعنى ثمانية أمثاله وهكذا وخرج بالى واحد قوله الخارج عن العشرين خمسة عشر) أي تقديرا كتكرير الثلاثة الواحد قال في شرح الجمع ومن خواص الضرب مطلقا ان قسمة الواحد لاحد المضروبين كقسمة الآخر الى الجواب والمعنى ان قسمة الجواب على احد المضروبين خرج الآخر الذي اتخذ الواحد الى الخمسة تجده خمسا والثلاثة الى خمسة عشر وجدتها كذلك أو الى الثلاثة كانت ثلثا والخمسة الى الجواب كذلك قاله اذ قسمت الخمسة على احد الثلاثة خرجت الثلاثة أو على الثلاثة خرجت الخمسة (قوله وهواي الضرب) أي ضرب الصحيح في الصحيح (قوله لاوارابع لها) أي في الواقع وان كانت القسمة العقلية تقتضي الرابع لانه

تكرير الاثلاثة خمس مرات أو خمسة ثلاث مرات) وضعفيه وتكريره مترادفان (الخارج على التقديرين خمسة عشر وهو) يقال أي لضرب (ثلاثة أقسام) أولا (ضرب) عدد (مفرد) عدد (مفرد) كاربعة في خمسة (و) ثانيا ضرب (مفرد في مركب) كخمسة في اثني عشر (و) ثالثا ضرب (مركب في مركب) كستة عشر في عشرة وجه الحصر ان كلا من المضروبين اما مفرد أو مركب فهما اما مفردان أو مركبان أو مختلفان لا رابع لها وكل من المضروب والمضروب فيه اما مضروب أو مضروب فيه لا فرق بين أن تقول اضرب ثلاثة في أربعة أو اضرب أربعة في ثلاثة و (كلها ترجع الى ضرب احد ردي المفرد) لان كل نوع غير الآحاد يرد في الضرب الى عدة عقوده فيرجع الى

الآحاد لانه اكثر ما يكون عدد مقوده تسعة وهى آحاد (كما ياتى) فى قولهم اسلها الآحاد فى الآحاد (فضرب المفرد فى المفرد فى كل نوع مضعر فى خمس وأربعين صورة) لان كل نوع من تسعة أعداد كما تقدم هو تسعة فى مثلها باحدى وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك فى ضرب الآحاد فى الآحاد بعضها فى بعض (الاصل فيها ضرب الآحاد فى الآحاد) علمت وجهه (وحفظها) أى تلك الصور (وكثرة استعمارها) الفنى بشأن كثرة الممارسة (مسهل للضرب وضرب الاعداد الاصلية) وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضها فى بعض مضعر فى ستة أنواع) الاول (ضرب الآحاد فى الآحاد) الثانى (ضربها) أى الآحاد (فى العشرات) الثالث (ضربها) أى الآحاد (فى المئات) الرابع (ضرب العشرات فى العشرات) الخامس (ضرب العشرات فى المئات) وسقط منها ضرب العشرات فى الآحاد لانه بعينه ضرب الآحاد فى العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المئات فى المئات) وسقط منها ضرب المئات فى العشرات وضرب المئات فى الآحاد لما مر أعنى ضرب الآحاد فى المئات وضرب العشرات فى المئات وتقدمه (واحاصل من ضرب الآحاد فى الآحاد) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى العشرات عشرات) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف وصحه بعدتى الامثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى المئات مئات) اى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات فى العشرات مئات) أى كل واحد من الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (فى المئات ألوف) أى ان كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من ضرب (المئات فى المئات عشرات الوف) اى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف فاحفظ هذا الضابط فانه نافع جدا (وفى هذه الابواب الستة (٤٣٥) (أصلها) ضرب (الآحاد فى الآحاد لانها) اكثر ما يكون عدد مقوده تسعة وهى آحاد (كما ياتى) فى قولهم اسلها الآحاد فى الآحاد (فضرب المفرد فى المفرد فى كل نوع مضعر فى خمس وأربعين صورة) لان كل نوع من تسعة أعداد كما تقدم هو تسعة فى مثلها باحدى وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك فى ضرب الآحاد فى الآحاد بعضها فى بعض (الاصل فيها ضرب الآحاد فى الآحاد) علمت وجهه (وحفظها) أى تلك الصور (وكثرة استعمارها) الفنى بشأن كثرة الممارسة (مسهل للضرب وضرب الاعداد الاصلية) وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضها فى بعض مضعر فى ستة أنواع) الاول (ضرب الآحاد فى الآحاد) الثانى (ضربها) أى الآحاد (فى العشرات) الثالث (ضربها) أى الآحاد (فى المئات) الرابع (ضرب العشرات فى العشرات) الخامس (ضرب العشرات فى المئات) وسقط منها ضرب العشرات فى الآحاد لانه بعينه ضرب الآحاد فى العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المئات فى المئات) وسقط منها ضرب المئات فى العشرات وضرب المئات فى الآحاد لما مر أعنى ضرب الآحاد فى المئات وضرب العشرات فى المئات وتقدمه (واحاصل من ضرب الآحاد فى الآحاد) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى العشرات عشرات) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف وصحه بعدتى الامثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى المئات مئات) اى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات فى العشرات مئات) أى كل واحد من الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (فى المئات ألوف) أى ان كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من ضرب (المئات فى المئات عشرات الوف) اى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف فاحفظ هذا الضابط فانه نافع جدا (وفى هذه الابواب الستة (٤٣٥) (أصلها) ضرب (الآحاد فى الآحاد لان

يقل مفرد فى مركب وعكسه (قوله كما ياتى فى قوله واصلها الآحاد) اى ويقال ظاهر كان ذلك النوع المضروب فيه عشرات فكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد فى العقود يسقط عشرة لانها أول عقود العشرات وان كان النوع المضروب فيه مئات فكل واحد من الحاصل يسقط مائة لانها أول عقود المائة وان كان المضروب فيه الوفا فكل واحد من الحاصل يسقط ألفا لانها أول عقود الالوف وعلى هذا القياس يقال فى عشرات الالوف ومئاتها وسيأتى ايضاح ذلك (قوله يسقط منها المكرر ستة وثلاثون) قال شارح الجميع هذا واضح فى مضعدى النوع كالآحاد فى الآحاد والعشرات فى العشرات والمئات فى المئات وأما فى مختلفى النوع كالآحاد فى العشرات أو المئات وضرب العشرات فى المئات فلا يحذف من الاحد والثمانين شئ لعدم التكرار وتأمل اللهم الا أن يقال انها لما كانت ترجع للاصل وهو ضرب الآحاد فى الآحاد فبهذا الاعتبار يتأتى حذف الستة والثلاثين للتكرار لما يأتى من ان تردد كلا من الضربين فيرجعان الى ضرب الآحاد فى الآحاد اه (قوله فى ستة أنواع) أى الخالية من التكرار وأما المكرر فهى تسعة كما يعلم من الشارح (قوله لانه لا تضعيف فيه) أى

(اذا الحاصل هو ذلك العدد نفسه) كما مر أيضا فى ضرب الواحد فى الصور الستة فلم يرد شيأ (والحاصل من ضرب اثنين فى اثنين أربعة و) من ضربهما (فى ثلاثة ستة و) من ضربهما (أربعة ثمانية و) من ضربهما (فى خمسة عشرة و) من ضربهما (فى ستة اثنا عشر و) من ضربهما (فى سبعة أربعة عشر و) من ضربهما (فى ثمانية ستة عشر و) من ضربهما (فى تسعة ثمانية عشر) لان الحاصل من ضرب الاثنين فى كل عدد مثلاه فهذا ثمان صور وقد مها مصورة متكررة وهى ضرب الاثنين فى الواحد لانه عين ضرب الواحد فى الاثنين (والحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة و) من ضربها (فى أربعة اثنا عشر و) من ضربها (فى خمسة خمسة عشر) من ضربها (فى ستة ثمانية عشر وفى سبعة احد وعشرون وفى ثمانية أربعة وعشرون وفى تسعة سبعة وعشرون) لان الحاصل من ضرب الثلاثة فى كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه وسقط صوران متكرر تان وهما ضرب الثلاثة فى الاثنين وفى الواحد لانهما ضرب الواحد فى الثلاثة وضرب الاثنين فى الثلاثة وقد تقدمتا (و) الحاصل (من ضرب الاربعة فى الاربعة ستة عشر و) من ضربها (فى خمسة عشرون و) من ضربها (فى ستة أربعة وعشرون وفى سبعة ثمانية وعشرون وفى ثمانية اثنان وثلاثون وفى تسعة ستة وثلاثون) لان الحاصل من ضرب الاربعة فى كل عدد أربعة أمثال المضروب فيه وسقط منها ثلاث صور ضرب الاربعة فى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون و) من ضربها (فى ستة ثلاثون وفى السبعة خمسة وثلاثون وفى الثمانية أربعون وفى التسعة خمسة وأربعون) لان ضرب خمسة فى كل عدد يحصل خمسة أمثاله وسقط منها أربع صور ضرب الخمسة فى الاربعة وفى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الستة فى الستة ستة وثلاثون و) من ضربها (فى السبعة اثنان وأربعون و) من ضربها (فى الثمانية ثمانية وأربعون و) من ضربها (فى التسعة أربعة وخمسون) لانه يحصل ستة أمثاله وسقط منها خمس صور لتكررها

الحاصل من ضرب الواحد فى الواحد واحد و) من ضرب الواحد (فى الاثنين اثنان و) من ضرب الواحد فى الثلاثة ثلاثة وهكذا) اى ضرب الواحد فى الاربعة فى الخمسة فى الستة فى السبعة فى الثمانية فى التسعة فى كل عدد الا أثر له لانه لا تضعيف فيه

وهى ضرب السنة فى الخمسة ومافيها (و) الحاصل (من ضرب السبعة فى السبعة تسعة وأربعون) من ضربها (فى الثمانية ستة وخمسون) من ضربها (فى التسعة ثلاثة وستون) وسقط منها ست صور لتكررها وهى ضرب السبعة فى الستة وفيما فيها (و) الحاصل (من ضرب الثمانية فى الثمانية أربعة وستون) من ضربها (فى التسعة اثنتان وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها وهى ضرب الثمانية فى السبعة وفيما فيها (و) الحاصل (من ضرب التسعة أحد وثمانون) وسقط منها ثمانى صور وهى ضرب التسعة فى الثمانية وفيما فيها واذا ضربت أحاد فى نوع مفرد من بيوعها) أى غير الآحاد كالعشرات والمئات والالوف (فورد ذلك النوع) المضروب فيه (فى عدة عقوده فيرجع لى لآحاد بملحوظ ان أكثر عقوده تسعة وهى آحاد (ثم الآحاد) الاصلية (فى الآحاد) التى هى عدة العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (قل عقود ذلك النوع فاحصل فهو المطلوب فان كان ذلك النوع) الذى هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من (٤٣٦) الحاصل بالضرب (عشر وان كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل

مائة وان كان ألوفا فكل واحد ألف وهكذا مثلا اذا ضربت ثلاثة فى أربعين فثلاثة آحاد والاربعون عشرات الاسرد) أنت (الاربعين الى عدة عقوده أربعة) فربحت لى لآحاد (واضربها) أى الاربعة (فى الثلاثة) والثلاثة فى الاربعة (حصل ثلاثة عشر الى واحد منها عشرة هى مائة وعشرون واذا ضربت أو عشرة) عقد آحادا (فى خمسمائة) هذا غير آحاد لانه مئات ورد خمسمائة الى عدة عقوده خمسة (فاضرب الاربعة فى خمسة عدد عقود المئات حصل عشرون مائة هى ألفان واضرب خمسة فى ستة

لا تكرار فيه (قوله وخط منها ثمانى صور) أى فاذا جمعت الصور الساقطة حينئذ وجدتها ستة وثلاثين (تنبيه) ان عسر علينا سرعة الجواب فى بعض هذه الصور فقد ذكر الحساب لتسهيل الجواب طرقا أسهلها أن تجمع المضروبين وما زاد على العشرة فاسقطه عشرات وتزيد على الحاصل ما يحصل من ضرب فضل العشرة على أحد مبانى أحدهما على الآخر كما قبل اضرب اثنين فى تسعة فمجموع الاثنين والتسعة أحد عشر فخذ فضل واحد الزائد على العشرة عشرة وتضرب ما زاد به العشرة على الاثنين وهو ثمانية فيما زادت به على التسعة وهو واحد يحصل ثمانية اجمع العشرة فالجواب ثمانية عشر اوقبل اضرب تسعة فى تسعة فمجموعهما ثمانية عشر فخذ لكل واحد من الثمانية الزائدة على العشرة عشرة وزد على الحاصل وخرقون الحاصل من ضرب مافضل به العشرة على كل منهما وهو واحد فالجواب احد وثمانون وبتأتى بعمل يوم ده الطريقة فى عشرين صورة وهى كل صورة يتأتى فيها زيادة العددين على عشرة وقس على ما بين الصور بين ما بين عشرين وما هو ان تجعل المضروب من كل من البدين سنة والمضروب بسبعة وما ضى ثمانية وتسعة ثم مثى كما مر على كل من المضروبين هو أحد هذه الاعداد الاربعة فتطبق ما له من احدى اليدين وما له من الاصابع من جهة المضروب وتطبق الصدد الآخر من اليد الاخرى مع مقابله كذلك ثم أخذ كل اصبع مطبق من كل من اليدين عشرة وتزيد على المجتمع ما يحصل من ضرب عدة مبينى ثمانى أصابع احدى اليدين فى المقام من الاخرى بعد المنطبق منهما وما اجتمع يكون هو الجواب كما قبل اضرب ستة فى ستة فتبينى الخمسة من كل من اليدين وخذ لكل واحد عشرة وتزيد على الحاصل وهو ستون مضروب مبنى ثمانى فى ثمانى احدى اليدين فيبانى ثمانى من الاخرى وهو ستة عشر فالجواب ستة وثلاثون وبتأتى الله على هذه الطريقة فى عشرين صورة وقس على ذلك بقيتها اه من شرح المنهج (قوله ثم ضرب الآحاد) أى ثم عدده الى مذكر اضرب الآحاد الخ (قوله وهكذا) أى القياس فى العشرات فالالوف ومثلها الى مالانهاية له (قوله كل واحد منها عشرة) أى لانها أول عقود

الآلاف فاضرب الخمسة فى ستة عقود الالف يحصل ثلاثون ألفا واذا ضربت غير الآحاد فى غيرها) فرد كلا منهما العشرات الى عدة عقوده يجىء من ان لا آحاد (واضرب عدد عقود أحدهما فى عدة عقود الآخر فما بلغ) أى ما حصل من الضرب احفظه (فاسقطه من نوع أحد المضروبين ثم سقه حاصل ضربه فى نوع المضروب الآخر يحصل المطلوب) كما وضعه بقوله (فاذا ضربت عشرين فى ثلاثين لاشك ان المضروب والمضروب فيه حينئذ كل منهما عشرات فعد عقود العشرين اثنا نبو) عد عقود (الثلاثين ثلاثة واثنان) عدة عقود عشرين (ضرب فى ثلاثة) عدد عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (ستة اسقطها) أى الستة (عشرات) تكون (بستين ثم اسقط الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة وهكذا) كما قبل اضرب خمسين فى ستين فردا الخمسين الى خمسة وزد الستين الى ستة واضرب خمسة فى ستة بثلاثين وهو كل واحد من الثلاثين مائة فعلت أن الخارج من ضرب مائة عشرات فى العشرات مئات يحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف وسيوضح أكثر من هذا كما قال (والاسهل أن تقول اذا ضربت العشرات فى العشرات فردهما من كلا الجانبين الى لا آحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل فلكل واحد مائة ولكل عشرة ألفان فى المثال المتقدم) وهو ضرب عشرين فى ثلاثين (اضرب اثنين فى ثلاثة بلغ ستة لكل واحد منهما مائة ستمائة واذا ضربت خمسين فى خمسين) فردهما الى خمسة وخمسة (اضرب خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون) نبه لها مثل ما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات فى العشرات

مئات فتكون خمسة وعشرين مائة (يكون الجواب ألفين وخمسمائة وما ضرب العشرات في المئات فردهما) اى العشرات والمئات (الى الآحاد ثم اضربه الآحاد في الآحاد فما حصل) من الضرب (خذ لكل واحد ألفا مثلا اذا ضربت ثلاثين في ثلثمائة) فردا الثلاثين الى ثلاثة وكذلك الثلثمائة (فاضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات في المئات آحاد ألوف فهي (تسعة آلاف واذا ضربت ستين في ستمائة) فردهما الى ستة وستة (فاضرب ستة في ستة تبلغ) بالضرب (ستة وثلاثين) تبسطها آلافا (فهي ستة وثلاثون ألفا وهكذا) كما لو قيل اضرب ستين في ثمانمائة فتفعل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفا (وأما ضرب العشرات في الالوف فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما حصل فلكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة ألف مثلا اذا ضربت عشرين) هذه عشرات (في ألفين) هذه الوف فترد العشرين الى اثنين وكذلك الالفان (فاضرب اثنين في اثنين يبلغ أربعة فتكون يبلغ بعين ألفا واذا ضربت ثلاثين في خمسة آلاف) فردا الثلاثين لثلاثة والخمسين لخمسة (فاضرب ثلاثة في خمسة تبلغ) بالضرب (خمسة عشر فذلك مائة ألف وخمسون ألفا وأما ضرب المئات في المئات فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فلكل واحد عشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فاذا ضربت مائتين في ثلثمائة) فردا المائتين الى اثنين والثلثمائة الى ثلاثة (فاضرب اثنين في ثلاثة بستة بستين ألفا) لما تقدم أن الواحد بعشرة (واذا ضربت ثلثمائة في أربعمائة) فردا الثلثمائة لثلاثة والاربعمائة لاربعة (فاضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثنى عشر) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات في المئات عشرات ألوف وأقل عقود ما عشرة آلاف فكل عشرة مائة ألف والاثنان كل واحد بعشرة (وذلك ثلثمائة وعشرون ألفا وأما اذا ضربت المئات في الالوف فردهما) أى المئات والالوف (الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ) أى حصل من الضرب (خذ لكل واحد مائة ألف) بافراد الالف (و) خذ (لكل عشرة ألف ألف) باضافة ألف لمثلها (مثلا اذا ضربت مائتين في ألفين فاضرب الاثنين في الاثنين بأربعة (٤٣٧) وذلك أربعمائة ألف) وادخل بقوله مثلا ضرب

العشرات (قوله وأما اذا أردت الخ) ما تقدم كان في ضرب المفرد في المفرد وشرع يذكر ضرب المفرد في المركب وضرب المركب في المركب فأفاد ضرب المفرد في المركب بقوله وأما اذا أردت الخ ثم شرع يذكر بعد ذلك ضرب المركب في المركب (قوله في كل نوع الخ) أى مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا (قوله واذا أردت ضرب عدد مركب الخ) شروع في النوع الثالث (قوله في كل نوع من أنواع الآخر) أى مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا كما علمت (قوله بضربات) هكذا بالتنوين وقوله عدتها الحاصل مبتدأ

مائتين في ثلاثة آلاف وهكذا على قاعدة ما تقدم (واذا ضربت أربعمائة في ستة آلاف فاضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين وذلك ألفا ألفو أربعمائة ألف) فاو قيل اضرب خمسمائة في ستة آلاف فالجواب ثلاثون ألف ألف حرفين لما مر (وأما ضرب الالوف في الالوف فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة آلاف ألف) فاذا قيل لك اضرب ألفين في مثلها أو ثلاثة آلاف في مثلها أو أربعة آلاف في مثلها فيكون جواب الاول أربعة آلاف ألف وجواب الثاني تسعة آلاف ألف بتقديم المثناة على السين وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فاذا ضربت خمسة آلاف في مثلها) فردهما الى الآحاد أى آخر ما تقدم (فاضرب خمسة في خمسة يكون) الحاصل (خمسة وعشرين فتأخذ لكل واحد ألف ألف ولكل عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين (وخمسة آلاف ألف وأما اذا أردت) أيها الناظر في هذا الكتاب (ضرب) عدد (مفردين) عدد (مركب من نوعين أو أكثر) من نوعين (فـ) سل المركب الى مفرداته التي تركب منها و (اضرب) ذلك (المفرد) المنفرد (في كل نوع من مفردات) أنواع (المركب واجمع الحاصل) من الضرب في ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب فاو ضربت) أى أردت ان تضرب (خمسة في ثمانية عشر وثمانية عشر مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) حلل الثمانية عشر الى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسة) التي هي آحاد (في العشرة يحصل خمسون) فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (في الثمانية يحصل أربعون) وقدم العمل بالضرب بتين (واجمع الحاصل مجموعهما) أى الخمسين والاربعين (تسعون وهو المطلوب واذا أردت ضرب الثمانية في خمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية في كل نوع من أنواع المضروب فيه واحفظه واجمع الحواصل يكن الحاصل هو المطلوب فاضربها (في الخمسة بأربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين بمائة وستين واجمعهما) أى الاربعين والمائة وستين (مائتين واذا ضربتها) أى أردت ضرب الثمانية المفردة (في) مركب من ثلاثة أنواع آحاد وعشرات ومئات كـ (مائة وخمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية في كل نوع من أنواع المضروب فيه واحفظ الحاصل ثم تجمعه يكن المطلوب بما تقدم (في المائة) يحصل ثمانمائة (ثم اضرب الثمانية (في الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين) يحصل مائة وستون فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والاربعين والمائة وستين (يحصل ألف) فقد يحصل المطلوب بثلاث ضربات (واذا أردت ضرب) عدد (مركب في) عدد (مركب) فخذ كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها (فاضرب كل نوع من أنواع أحدهما في كل نوع من أنواع الآخر واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوب) فبتم العمل بضربات

عدد بها الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب فيه كل نوع ضربان في قوله (فاضرب اثنى عشر في مثلها كل) من المضروب والمضروب فيه (مركب من اثنين وعشرة) فحل كلا من المضروب والمضروب فيه الى عشرة واثنين (فاضرب الاثنين في الاثنين بار بعة ثم) اضرب الاثنين أيضا في العشرة بعشرين ثم) اضرب (العشرة في العشرة بمائة ثم) اضرب العشرة أيضا (في الاثنين بعشرين المجموع) من الاربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل بار بع ضربات (وضربها) أي الاثنى عشر المركبة من نوعين من عشرة واثنين (في خمسة وعشرين) مركب أيضا من نوعين من عشرين وخمسة بالعمل بتمام بار بع ضربات بـ(ان تضرب الاثنين في الخمسة) يحصل عشرة فاحفظها (ثم اضرب الاثنين (في العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم اضرب (العشرة في الخمسة) يحصل خمسون (ثم اضرب العشرة (في العشرين) يحصل مائتان (ويجموع الحواصل الاربع) العشرة والاربعون والخمسون والمائتان (ثلثمائة ولوضرب ستة وثمانين مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركب من نوعين في مركب من ثلاثة أنواع فيتم العمل بست ضربات بان تضرب الخمسة في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين ثم الثمانين في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين كما أشار اليه بقوله كذلك (فمجموع الحواصل) ستة الخمسمائة والخمسة والعشرين والمائة والثمانية آلاف والاربعمائة والالف وسبعمائة وخمسة وعشرون وهذا وجوه كثيرة (٤٣٨) في الضرب مختصرة) أخصر من الطرق المتقدمة (منها) أي من الطرق المختصرة

طريق مختص بالضرب في العقود وهي (أن كل عدد ضرب في عقد مفرد) أصلي أو فرعي (بسط مثل ذلك العقد المضروب فيه (فاذا أردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين في عشرة فابسطها) أي المائة والخمسة والثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بان تجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة (وثلثمائة) بسط الثلاثين (وخمسون) بسط الخمسة (واذا ضربتها) أي أردت ضرب المائة والخمسة والثلاثين (في مائة بسطها مائات) بان تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ثلاثة عشر ألفا (قوله وخمسمائة أي) أردت ضربها (في أقل بسطها) أي المائة والخمسة والثلاثين (الوقوع مائة الى خمسة وثلاثين ألفا) ومنها طريق التضعيف والتنصيف وهي ان تنصف المضروب مرة وتضعف المضروب فيه وتضرب ما بلغه الاول منصفا فيما صار اليه الثاني بالتنصيف يحصل المطلوب كأنه وجد وعشرين في ٩ به عشر فتضعف الاول مرتين فيحصل مائتان وخمسون وتنصف الثاني الى تسعة وتضرب التسعة في مائتين وخمسين يحصل أربعة وخمسون اصل في ثمن من القسمة) اقسمه فقه التفرقة والتقسيم التفريق والقسم اضرب واسطة ما قسم بين الى ما عرض فيه مايحص الواحد وذلك في قسمة شئ على عبر مجانسه كقسمة دنانير على رجال والى ما عرض فيه نسبة أحد المقدارين الى الآخر وذلك في قسمة شئ على مجانسه كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة وقد اقتصر المصنف على الاول بقوله (وهي تفصيل المقسوم ان أجزاء المقسوم عليه مثل عدد آحاد المقسوم عليه) كما في المثال الآتي فانك تفصل العشرة المقسومة على خمسة آحاد مثل عدد لخ (و) اما كان كذلك (لان) اعرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان وقد وضعه رحمه الله بقوله (على ان نسبة الواحد الى المقسوم عليه) هو الخمسة في قسمة العشرة على الخمسة أو لعشرة في العكس (كنسبة خارج القسمة الى المقسوم) وقد وضعه بقوله (وقد سمت الواحد في مقسوم عليه وأخذت من المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ) من المقسوم (هو الخارج المطلوب كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (او) كان المقسوم (اقل) من المقسوم

وخبر (قوله فاضرب الاثنين في الاثنين) قسم المصنف ضرب الاصغر قبل الاكبر مع ان شراح هذا الفن نبهوا على تقديم الاكبر لا كبر فالاكبر يقتضي اصناعة ان يقول فاضرب العشرة في العشرة ثم الاثنين في العشرة ثم الاثنين في الاثنين وعكذا يقال فيما يأتي وان كان كل صحيحا (قوله مركب من نوعين) أي اللذين هما الاثنان والخمسة (قوله في مركب من ثلاثة أنواع) أي التي هي المائة والعشرون والخمسة (قوله فبسطها عشرات) أي الحاصل من ذلك البسط هو الذي كان يحصل من الضرب المتقدم (قوله ومنها طريق التضعيف والتنصيف) أي التضعيف في أحد المضروبين والتنصيف في الآخر

• (حصل في ثمن من القسمة) • أي في ثمني من كيفية قسمة العدد الصحيح على الصحيح (قوله والقسم اسصحيح) أي بكسر الميم في وأشهر منها ظاهر المصدر الذي هو التقسيم (قوله واصطلاحا ننقسم قسمين الخ) هذه عبارة شرح التحفة وتوضح منها عبارة شرح المنهج ونصها واصطلاحا تفصيل المقسوم الى أجزاء متساوية عدد بها قدر حدة آحاد المقسوم عليه يعرض ما يخص الواحد وهذا في قسمة الشئ على غير مجانسه كقسمة دنانير على رجال أو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه وذا في قسمة الشئ على مجانسه كقسمة خشبة طولها ثمانية على خشبة طولها خمسة اه واقتدى بكلها المصنف (قوله الى ما لا غرض باعتبار المجيبة معناه مقصود (قوله متساوية) أي عددها واعلم ان المقسوم عليه اما ان يكون واحدا أو أكثر والى اما ان يكون المقسوم مثله او اقل او اكثر ولا يحصل في الاولين اعني كون المقسوم عليه واحدا ومثلا للمقسوم (قوله فبسمى الواحد اثنان) أي في المثال الآتي وهو قسمة عشرة على خمسة

عليه كالخمسة على العشرة (فاذا قسمت) اى اردت ان تقسم (عشرة على خمسة فاضرب الواحد الخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة) لما تقدم انك تأخذ من المقسوم عليه تلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل واحد ان عكست) بان اردت قسم خمسة على عشرة (فاضرب الواحد للعشرة) المقسوم عليه للمعاملات (تجده عشرا فخذ عشر الخمسة) المقسومة لما تقدم (فالخارج نصف) فتعلم ان لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلا ولو اردت قسمة مائة وعشرين على اربعة وعشرين فتنسب واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة ونسبة واحد الى اربعة وعشرين ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين هى نصيب كل واحد (ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة فتنسب واحدا الى الخمسة المقسوم عليها تجد خمسا (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم ان كل واحد منهم ستة (وان عكست) بأن تقسم خمسة على ثلاثين (فانسب الواحد الى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) اى الواحد (ثلث العشر) لان عشر الثلاثين ثلاثة والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث عشر الخمسة المقسومة فتعلم ان لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم لان عشر الخمسة نصف وثلث النصف سدس كما قال (فهو) اى ثلث عشر الخمسة (سدس فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت والا فغيرها) وقد بين بعض الغير قوله (من ذلك اذا اردت قسمة عدد) كاربعة او عشرة مثلا (على اقل منه) كاثنين فالاثنان اقل من الاربعة الخ وان كان كل قليلا بالنسبة لاكثر منهما (فاسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فاكثر) اى مرة بعد مرة (الى ان يفنى المقسوم) كما يأتى فى قسم الاربعة على الاثنين فاسقط الاثنين من الاربعة الخ (او فضل منه) اى من المقسوم (اقل من المقسوم عليه) كما يأتى فى قسم عشرة على ثلاثة فانه يفضل واحد بعد اسقاط المذكور فاذا فعلت ذلك (فعدد مرات الاسقاط هو خارج القسمة ان فنى المقسوم) اى لم يفضل منه شئ فان فنى فى مرتين كما فى الاربعة على اثنين فالخارج اثنان او فى ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة (وان فضل منه شئ) كالواحد فى قسم عشرة على ثلاثة (فانسبه) اى الفاضل كالواحد مثلا (الى المقسوم (٤٣٩) عليه) كالثلاثة هنا فالاسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة الى المقسوم عليه ثلث فيصح الثلث الى الثلاثة يكون نصيب كل واحد ثلاثة وثلثا كما قال (واجمع الكسر الحاصل فى عدة مرات الاسقاط يحصل المطلوب)

(قوله فهو الخارج لكل) أى لكل واحد من الخمسة ومن خواصها أيضا انك اذا ضربت الخارج فى المقسوم عليه يخرج المقسوم فلو قسمت عشرة على خمسة وخرج اثنان فنسبه الواحد الى الخمسة خمس كما ان نسبة الاثنين الى العشرة خمس واذا ضربت الاثنين فى الخمسة خرجت العشرة (قوله والا فغيرها) أى والا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية (قوله على اقل منه) أى بالنسبة اليه وان كان كل منهما قليلا فى نفسه أو كثيرا (قوله اقل من الاربعة الخ) أى واقل من العشرة (قوله من الاربعة الخ) أى والاثنين الباقيين مهما أيضا (قوله قسمتها) أى المائة وقوله على ذلك أى العشرين

من القسمة (فان قيل اقسم أربعة على اثنين فأسقطهما) أى الاثنين المقسوم عليهما (من الاربعة) المقسومة لما تقدم فتسقطهما بفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفنى الاربعة كما قال (فى المرة الثانية تفنى الاربعة) ولم يبق شئ من المقسوم (فالخارج النصف اثنان) فتعلم ان كل واحد اثنان (وان قيل اقسم عشرة عليهما) أى على اثنين فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (فى المرة الخامسة تفنى العشرة) ولم يفضل منها شئ (فالخارج خمسة) هى نصيب كل واحد (واذا قيل اقسم عشرة على ثلاثة فاسقط الثلاثة منها) أى من العشرة مرة بعد مرة (تفنى) العشرة (فى ثالث مرة فالخارج ثلاثة يفضل واحد) من العشرة (انسبه الى الثلاثة يكون ثلثا فالخارج ثلاثة وثلث) هى نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمت مائة على عشرين) أى لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فاسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى الى أن تفنى المائة فاذا فعلت ذلك (تفنيت المائة بالعشرين فى المرة الخامسة فالخارج خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم نصيبه (ولو كان المقسوم مائة وعشرة) على العشرين فتسقط العشرين من المائة والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة فتنسب العشرة الى العشرين تكن نسبتها نصفا تجمع النصف الى الخمسة عدة مرات الاسقاط يكون الخارج خمسة ونصفا فهى لكل واحد من العشرين والى ذلك أشار بقوله (فضلت العشرة بعد المرة الخامسة نسبتها الى العشرين نصف فالخارج خمسة ونصف) ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفنى منه فى أربع مرات ستة وتسعون ويفضل تسعة ونسبتها الى الاربعة والعشرين ربع وثمن فتجمع الاربعة فيكون كل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا (ولو كان المقسوم والمقسوم عليه عددين) مفردين وأردت العمل بالسهل (فالسهل ان تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدد) المقسوم (مفردا على أقل منه أو على (أكثر يحصل المطلوب) لكن هذا اذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بان كانا مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين أو) اقسم ثمانمائة على مائتين (أو) اقسم (ثمانمائة آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد فى الصور الثلاث كما بينه بقوله (فعدة عقود المقسوم) يعنى الثمانين

(ثمانية فى المثل (الثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه اثنان) فى الصور الثلاث (ناقص الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالخارج أربعة فى الكل) أى فى الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) أى الصور الثلاث بان قيل اقسم عشرين على ثمانين أو ماتتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت ان عقود المقسوم اثنان وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارج ربع) فهو الذى يخص كل واحد (وقسمه ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ثلاثة (الخارج اثنتان وثلث وعكسه) قسمة ثلاثين على ثمانين أو ثلثمائة على ثمانمائة أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف فعقود المقسوم ثلاثة وعقود المقسوم عليه ثمانية فقسم ثلاثة على ثمانية فقصد الخارج ثلاثة اثمان) هى نصيب كل واحد فى صورة المصنف والصور التى بعدها ﴿فصل الكسور﴾ جمع كسر وهو بعض ذى أجزاء شيعية كالواحد من الاثنين فهو نصف أو حكما وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم واعلم ان الكسر أكثر من الجزء لان كسر المقدار بعضه وأما جزؤه فهو بعضه الذى اذا اسقط عليه أفناه (فمعان) كسور (طبيعية) سميت بذلك لان أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج الى معلم ولا نام على انظام الطبيعى (وهى) أى الطبيعية (تسعة النصف والثلث والربع الى العشر) أى الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع (٤٤٠) والعشر عطفها بالواو المفيدة للجمع والاولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب (وكسور غير طبيعية وهى) أى غير الطبيعية (ما عدا ها) أى ما عدا التسعة (والكسر اما منطق وهو ما يعبر عنه) أى عن حقيقته (بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بلفظ الجزئية (وهو) أى المنطق الكسر (الطبيعى) وتقدم انه تسعة وما أخذ من الطبيعى منطق كالطبيعى كما قالوا فى الواحد من الخمسة جزء من خمسة أجزاء من الواحد (واما أصم وهو ما لا يعبر عنه) أى عن حقيقته (الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر) وجزء من ثلاثة عشر وغير ذلك (وكل منهما) أى من الكسر المنطق والاصم أربعة أنواع (اما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية أربعة فى المنطق وأربعة فى الاصم (فالكسر ا لمفرد) ما عبسط (عشرة) كسور الكسور (الطبيعية) التسعة المتقدمة والعاشر الجزء (و) الكسر (المكرر ما تعدد) بتثنية أو جمع (من المفرد كثلاثة أرباع وجزأين من أحد عشر) النوع (المضاف ما ركب بالاضافة) أى نسبة أحد الكسرين الى الآخر (من اسمين) منفتين نوا اسمين أو مضاف منطق ومضاف اليه أصم أو بالعكس وعلى كل اما ان يكونا مفردين أو مكررين أو المضاف مفردا والمضاف اليه مكررا أو بالعكس فهى ستة عشر قسما وقوله (أو أكثر) من اسمين لا تحصر سورته (كنصف ثمن) هذا من اسمين مضافين مفردين (وثلثى خمس) هذا الاول فيه مكرر والثانى مفرد (وكثلث سبع عشر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقة (وكربع جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد) هذا من منطق وأصم (و) النوع (المعطوف ما عطف بعضه على بعض) بالواو المفيدة مطلق الجمع (كنصف وربع) من معطفين مفردين (وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عشر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر) هذا من أصمين مفردين (وكخمس وسدس وسبع) من معطوفات ثلاثة منطقة مفردة (والكسور المفردة) الطبيعية التسعة بالنظر الى اسمائها الجزء الى اسمائها البسيطة عشرة أسماء تسمى تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الاسم المركب كاسماء الكسور وهو أسماء المضاف والمعطوف تسمى (مركبة)

﴿فصل الكسور الخ﴾ (قوله أو حكما وهو بعض أجزاء المقدار الواحد الخ) هذا تعريف الجمهور وهو عندهم اسم للمنسوب وعند بعض المناطقة وابن البناء وأتباعهما انه اسم لنسبة بين عددين جزء واحد أو أجزاء فهو عندهم اسم لنسبة لا للمنسوب اليه كما ذكره الهوارى تلميذ ابن البناء اه (قوله الذى اذا سقط عليه أفناه) أى فهو بعض خاص (قوله والاولى عطفها بالفاء) أى ولكن العذر للمصنف اتباعه للاصول التى نقل منها كالخفاجى والمص (قوله والكسر اما منطق) أى من حيث هو (قوله كما يعبر عنه بلفظ الجزئية) أى فيعبر عنه بما يرادفها (قوله كقولنا فى الواحد الخ) نقيل منه المأخوذ من الطبيعى وهو غير صحيح لدخول أمثلة الطبيعى غير انه يعبر عنه بلفظ الجزئية والمناسب ان يمثل له كالمثل فى شرح التصفة بقوله كثمنين وثلث وربع وثلث وربع فى نسبة لاثنين الثلاثة والسبعة الاثنى عشر والواحد لها ويجوز ان يمثل جزأ آت من ثلاثة وسبعة أجزاء من اثنى عشر وجزء منها اه (قوله الا بلفظ الجزئية) أى فلا يعبر عنه غير ها بخلاف المنطق فيعبر عنه بما يرادفها بالجزئية وغيرها (قوله وغير ذلك) أى وكجزأين من سبعة عشر وثلاثة أجزاء من تسعة عشر وهكذا (قوله اما مفرد) أى اما نوع مفرد اخ (قوله فتكون الجملة ثمانية) أى حاصلة من ضرب أربعة فى اثنين (قوله والعاشر الجزء) أى ما يعبر عنه بلفظ الجزئية (قوله والكسر المكرر) أى وينتهى الى ما فى الواحد من أمثال ذلك المفرد ، وى واحد (قوله كثلاثة أرباع) مثال المكرر من المنطق وقوله وجزأين الخ مثال المكرر من الاصم

(فصل)

﴿فصل﴾ في معرفة مخرج الكسر وضبط استخراج (مخرج الكسر ويسمى) المخرج (مقاما) فيقال مقام الكسر وعند المغاربة يسمى اماما فيقال امام الكسر (أيضا) كما يسمى مخرجا (وهو) أي مخرج الكسر (عبارة) أي جبره (عن أقل عدد يصح منه) أي من ذلك العدد (الكسر المفروض) أي المطلوب مخرجه وهذا تعريف عام لكل مخرج مفردا أو مكررا أو مضافا أو مطوعا اذا عرفت هذا التعريف فضرح المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما في الواحد من أمثال الكسر المفرد (فضرج نصف اثنان) لان فيهما احدين وذلك بقدر ما في الواحد من الانصاف لان الواحد فيه نصفان وأشار لذلك بقوله (لانه أقل عدد له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد غير النصف مثله) أي الذي اشتق منه اسمه ان كان منطقا أو نسب اليه ان كان أصم كما يأتي في قوله ومقام جزء ما النصف فليس مقامه مثله لما عرفت ان النصف مخرجه ومقامه وامامه اثنان (فمقام الثلث ثلاثة) لانها هي الثلث وفيها ثلاثة آحاد كان في الواحد ثلاثة آحاد (والربع أربعة) أي مقام الربع أربعة لان الاربعة مجبية الربع وفيها أربعة آحاد كان في الواحد أربعة آحاد (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة الى مخرج العشر عشرة لان فيها خمسة آحاد كان في الواحد خمسة أخماس وهكذا في أحد عشرة أعشار وما بينهما أي بين العشر والخمسة (ومقام جزء) أي ومخرج جزء (من أحد عشر جزأهو) أي مخرجه ومقامه (أحد عشر) الذي نسبلها الجزء وفي الواحد من أمثاله أحد عشر جزأ (ومقام) ومخرج وامام الكسر (المكرر هو مقام مفرده) (٤٤١) الذي هو مكرره اذا كان كذلك

﴿فصل في معرفة مخرج الكسر﴾ (قوله اذا عرفت هذا التعريف الخ) دخول على كلام المصنف (قوله فمخرج المفرد) أي كالنصف وهو مبتدأ خبره عدد وقوله فيه من الآحاد الجملة صفة لعدد (قوله كأن في الواحد ثلاثة آحاد) أي أمثال الثلث (قوله وما بينهما) أي بين العشرة والخمسة أي يقال فيما ما قبل في السابق واللاحق (قوله الذي هو مكرره) أي مكرر ذلك المفرد (قوله لما علمت) أي من ان مقام المكرر هو مقام مفرده (قوله ومقام خمسة أجزاء) هذا هو المكرر الاصم (قوله ومقام الكسر المضاف) أي كاد ذلك المضاف مفردا أم لا (قوله ان كان مضافا لمن اصمين) أي لانه بنظره قبل العمل هل هو مضاف من اصمين أو أكثر فان كان من اصمين فهو كما قال المصنف (قوله من غير نظر الى نسبة) متعلق بقوله يخرج أي هو ما حصل بالضرب من غير نظر الى نسبة بين الكسر المضاف والمضاف اليه (قوله فمقام خمس الخمس) أي وكذا مقام ثلاثة أخماس الخمس خمسة وعشرون لان مقام المكرر هو مقام المفرد (قوله ولا تنظر لما تلهما) زيادة في الايضاح لانه أفاده في قوله من غير نظر الى نسبة الخ (قوله من أكثر من اصمين) مقابل لقوله ان كان مضافا من اصمين (قوله من غير نظر الى نسبة بينهما) متعلق بيحصل (قوله الخارج المتضايفة) أي كخارج الكسور المتضايفة وهو مبتدأ خبره قوله ثلاثة وخمسة وسبعة (قوله فمخرج ثلاثة) أي تضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس والحاصل في مخرج السبع (قوله حاصلة) خبر لمحذوف أي وهي حاصلة (قوله وامامخرج المطوع) شروع في القسم الرابع (قوله أي أقني أصغرهما أو كبرهما) برفع الاصغر على انه فاعل ونصب الاكبر على انه مفعول (قوله أكثر من مرة) أي وأما لو أفناه في مرة فهو المماثل (قوله ومتوافقان) أي فان لم يكونا متماثلين ولا متداخلين فتوافقان الخ (قوله اذا اسلطت عددا ثالثا) أي هو الذي لو فرضته غير الواحد أي وأما الواحد فلا يعتبر في

(٥٦ - حاوي ثاني)

(نظام الثلثين ثلاثة) لانها مخرج الثلث والثلثان مكرر ثلث (و) مخرج (مقام ثلاثة أتباع تسعة) لانها مكرر تسع وقد علمت ان مخرج التسع تسعة وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة أعشار عشرة اذا علمت تأمل (ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لانه مقام مفرد (ومقام) الكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الكسر (المضاف في مقام المضاف اليه ان كان مضافا من اصمين) فقط من غير نظر الى نسبة بين المخرجين اذا كان

كذلك (نظام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة)

مخرج المضاف (في خمسة) مخرج المضاف اليه ولا تنظر لما تلهما (وان كان) الكسر المطلوب مخرجه مضافا (من أكثر من اصمين فهو) أي المقام (ما يحصل من ضرب مقامات الاصماء) أي أسماء الكسور (المتضايفة بعضها في بعض) من غير نظر الى نسبة بينهما (فنظام ثلث خمس السبع) المخارج المتضايفة ثلاثة وخمسة وسبعة تضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر تضرب بها في سبعة يحصل مائة وخمسة كاملان (مائة وخمسة حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة والحاصل في السبعة) وهكذا لو قيل كم مخرج سدس ثمن التسع فالمخارج المتضايفة ستة وثمانية وتسعة فتضرب ستة في ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضرب بها في التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين (وامامخرج المطوع فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين أو مقامات المتعاطفات) اعلم أن العددين أو بعة أقسام متماثلان ان تساويا بكسبة وخمسة ويكتفى في العمل باحدهما ومتداخلان ان أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة كثلاثة وتسعة فتغنيها بطرحها في ثالث مرة ويكتفى في العمل بأكبرهما ومتوافقان ان أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه من كل منهما أكثر من مرة كالاربعة والستة اذا اسلطت عددا ثالثا غير الواحد كالاثنين على الاربعة مرتين فتفنيها وعلى الستة ثلاث مرات فتفنيها

ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المختص لهما نحو اثنان وثلاثة المختص لهما اثنان واسم الواحد منهما نصف فالاربعة والستة متوافقتان بالنصف والستة والسبعة متوافقتان بالاثنين والعشرة والخمسة والعشرين بالخمس وجه العمل أن تضرب أحدهما في وفق الآخر والمتباينان منها الذين لا يفنيهما الا الواحد كاثنين وسبعة والعمل فيهما أن تضرب أحدهما في جميع الآخر وسيذكر المصنف ذلك لو سيعبر تو غما ذكرته هذا للاحتياج اليه اذا عرفت ذلك (فقام النصف والعشر ثمانية تذاخل مقامي المتعاطفين) النصف والعشر فان الاثنين تفنى الثمانية (٤٠٩) في مرات وأكبرها هو الثمانية (ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف) لان العدد

المفنى لهما ستة لوجد البه النصف يحصل ضرب الثلثين وستة في الاثنين أو ستة مذكر (وتخرج الثلث واحد خمسة عشر اثنين واحصل ضرب اثنا عشر في الاثنين واحد عشرين ستة) هذا حاصل ما ذكر (وقام النصف والثلث والربع ثمانية عشر من ضرب الثلثة في الاثنين ستة وستة هذا حاصل في اثنين ستون) هذا حاصل ما ذكر (وقام النصف والثلث والربع والسدس اثنان وسبعون) أي حاصل ضرب الاثنين في ستة وثلاثين (وقام النصف والثلث والسدس ستة وثلاثون) أي حاصل ضرب الثلثة في الاثنين في ستة (وقام النصف والربع والسدس ستة وثلاثون) أي حاصل ضرب الاثنين في الثلثة في ستة (وقام الثلث والربع والسدس ستة وثلاثون) أي حاصل ضرب الثلثة في الاثنين في ستة (فصل ثالث في معرفة وسط المكسور وسط مكسور عبارة عن مقدار مكسر المفروض من مقامه أي من مخرجه أو أخذت المكسر من مقامه وسطه بإحدى طرق عرفت الآتية (وسط مأخوذ من مكسر مفروض من مقامه) أي من مخرجه أو أخذت المكسر من مقامه وسطه بإحدى طرق عرفت الآتية (فان كان المكسر مفروضا فاضرب مقامه في عدد أنصبائه) أي أنصبة المكسر (ثم اقسم الحاصل على عدد رؤوس المنكسر) أي على عدد رؤوس المكسر عليه (فما خرج فهو وسط المكسر) أي فما خرج من القسمة فهو وسط المكسر (وان كان المكسر مفروضا فاضرب مقامه في عدد أنصبائه ثم اقسم الحاصل على عدد رؤوس المنكسر عليه فما خرج فهو وسط المكسر) أي فما خرج من القسمة فهو وسط المكسر (وان كان المكسر مفروضا فاضرب مقامه في عدد أنصبائه ثم اقسم الحاصل على عدد رؤوس المنكسر عليه فما خرج فهو وسط المكسر) أي فما خرج من القسمة فهو وسط المكسر (ف

(انه عدد تكرار المضاف فيهما واما) بسط (المطلوب فبصبه فبسط النصف والثمن خمسة لان مقامه) أى مخرج النصف والثمن (ثمانيه لانهما متداخلان فيكتفى باكبرهما ونصفه) أى المقام (أربعة وثمنه) أى المقام (واحدو مجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة لان مقامهما) أى مخرج الثلث والسبع (أحدوعشرون) للتباين (وثلثه) أى المقام (سبعة وسبعه) أى المقام (ثلاثة ومجموعهما) أى الثلث والسبع (عشرة) (فصل) فى ضرب مافيه كسر (تقدم ان ضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف) لاحد المضروبين بقدر عدة آحاد الآخر (واما ضرب الكسور فهو تبعيض وانما كان كذلك لان ضرب الكسرى كل مقدار (٤٤٣) هو على معنى اسقاط اعتظه فى) الجارة من اللفظ (واضافة الكسر الى ذلك المقدار فاذا قيل اضرب نصفا فى عشرة) فحذف فى وتضيف النصف للعشرة (فكانه قيل كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب خمسة واذا قيل اضرب ثلاثة أخماس فى ثلاثة من فخذ ثلاثة أخماس الثلاثين) معلوم ان خمسا ستة فاذا أخذت ثلاثة أخماسها (فجدها ثمانية عشر) فهى الجواب (فكانه قيل كم ثلاثة أخماسها (وهكذا) تعمل على هذا القياس (واوقيل اضرب خمسا وستة أسباع سبعة) فكانه قال كم خمس السبعة وستها (فخذ خمس السبعة وهو واحد وخمسان وخذ ستة واحد وستة اسداس فالمجموع اثنان وخمسان وستة اسداس) هو الجواب (فلو عبر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح فى بسط الكسر واقسم الحاصل) من الضرب (على مخرجه

العشرين أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة كما قال المصنف (قوله لانه عدد تكرار المضاف فيهما) هذا تعليل مطرد فى الاسم والمنطق (قوله فبصبه) أى فقد يكون المطلوب من كسرين وقد يكون من أكثر فان كان من كسرين فخذ بسطه من المقام كما أفاده المصنف وكذا يقال فى الاكثر (قوله أحد وعشرون) أى للتباين بين مخرجى الثلث والسبع فنضرب ثلاثة فى سبعة يكن الحاصل أحدا وعشرين ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة (تنبه) ان كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت أن تبسط المجتمع فاضرب الصحيح فى مقام الكسر المقرون به يحصل بسط الصحيح من جنس الكسر وزد عليه بسط الكسر يحصل مجموع الصحيح والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة لان حاصل ضرب الواحد فى اثنين مخرج النصف اثنان وزد بسط النصف وهو واحد كما تقدم وبسط الاثنين والنصف خمسة لان الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين مخرج النصف أربعة زد عليها واحد بسط النصف يحصل ماذكر وبسط الثلاثة والثلث عشرة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الثلاثة التى هى مخرج الثلث وزد عليها بسط الثلث واحد وبسط اثنين وثلاثة أخماس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة مخرج خمس زد عليها بسط الكسر تاضرب فى بسط الكسر ثلاثة ولم أقس وأما اذا كان الصحيح مؤخرا عن الكسر فاضرب فى بسط الكسر يحصل المطلوب فاوقيل كم بسط وربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب خمسة فى الواحد أو فى الثلاثة فالجواب خمسة فى الاول وخمسة عشر فى الثانى وان كان الصحيح متوسطا بين كسرين فله معنيان أحدهما أن يراد اضافة المقدم الى الصحيح والمؤخر بسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الحاصل فى بسط المقدم فاوقيل ثلاثة أرباع خمسة وربع أى ثلاثة أرباع مجموعها بسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون اضربها فى بسط ثلاثة الارباع يحصل ثلاثة وستون الثانى أن يراد اضافة المقدم الى الصحيح فقط بسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب الحاصل فى مخرج المؤخر ضرب بسط المؤخر فى مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب ففى المثال المذكور لو أريد اضافة ثلاثة الارباع الى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فبسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها فى أربعة مخرج الربع يحصل ستون ثم اضرب واحدا بسط الربع فى أربعة اجمعها على الستين يحصل أربعة وستون اه ملخصا من شرح التحفة

(فصل فى ضرب مافيه كسر) أى فى صحيح منفردا وفى كسر منفردا وفى كسر وصحيح (قوله وأضرب الكسور) أى كان ضرب الكسور مقرونا بالصحيح أو مجردا (قوله فى كل مقدار) أى صحيحا ذلك المقدار أو كسرا أو هما (قوله واضافة الكسر) أى وحده أو معه ما معه من الصحيح (قوله وهكذا تعمل) أى فيما يرد عليك (قوله بسط الكسر) بدل من احد عشر ومراده بالكسر الخمس لان هذا بسط كسرين (قوله لان مخرج الكسر ثلاثون) أى حاصلة من ضرب خمسة فى ستة (قوله يحصل مائة واحد وعشرون)

يحصل المطلوب ففى المثال المتقدم) وهو ضرب خمس وسدس فى سبعة (اضرب السبعة) هى لعدد الصحيح (فى أحد عشر بسط الكسر) أى الخمس والسدس لان مخرج ذلك الكسر ثلاثون وخمس المخرج ستة وسدسه خمسة ومجموعهما أحد عشر فاذا ضربت السبعة فى احد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسم) ذلك (الحاصل وهو سبعة وسبعون على مخرجه) أى مخرج ذلك الكسر أعنى الخمس والسدس (وهو) أى المخرج (ثلاثون) فاذا قسمت (يحصل ماذكر) ثم هون خمسا وسدس بلوقيل اضرب احد عشر فى الخمس والسدس) فالمخرج ثلاثون والبسط احد عشر (فاضرب) أى لاحد عشر (فى بسطه) ومعلوم ان ضرب أحد عشر فى احد عشر يحصل مائة واحد وعشرون فاحفظها (واقسم) ذلك (الحاصل على المخرج) وهو ثلاثون (يحصل) لكل واحد (أربعة وثلث عشر) بلو

قبل اضرب واحدا ونصفا فى اثنين فخرج الكسر اثنان وسطه مع الصحيح ثلاثة أى الحاصل من ضرب الكسر أعنى واحدا ونصفا فى اثنين ثلاثة فاضرب الاثنين فى ثلاثة يكون ستة تقسم على اثنين لكل ثلاثة (واذا كان بين الصحيح ومخرج الكسر اشتراك فى جزء أو أجزاء فالاحسن ضرب بسط الكسر فى وفق الصحيح) فوقفه قائم مقامه (وتقسم الحاصل) من الضرب (على وفق مخرج الكسر) فوقفه أيضا يقوم مقامه (فاذا ضربت) أى أردت أن تضرب (اثنين وهو ثمانية) فمخرج الكسر الذى هو ثلث وربع اثنا عشر لها ربع والف نيفة الصحيحة ربع كاملا فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع) فرد كلا منهما الى ربعه وهو ثلاثة واثنان (واضرب البسط وهو سبعة فى اثنين) وفى ا صحيح يحصل أربعة عشر (واقسم) ذلك (الحاصل على ثلاثة وفق المخرج يحصل أربعة وثلثان) هى الجواب (ولو نصرت صحيحا فى صحيح وكسرة فى كسر فاضرب الاربعة فى صحيح ثم فى الكسر واجمع الحاصلين) من الضرب يكن منحصل هو الجواب (واذا اردت ثلث مائة فاضرب الاربعة فى ثلثة) يحصل عشر وربع وهو ضرب الصحيح فى الصحيح (ثم) اضرب الاربعة صحيحة (فى اثلث) يحصل واحد وثلث (فمجموع احد عشر وربع وثلث) هى الجواب (واذا أردت ضرب الكسر فقط) فى كسر أو الكسر والصحيح (٤٤٤) فى الكسر فقط أو ضرب الكسر والصحيح (فيه) أى فى الكسر (والصحيح) فهذه ثلاثة أقسام

وجه ذلك ان ضرب العشرة فى عشرة بمائة ثم تضرب العشرة فى الواحد يحصل عشرة ثم تضرب الواحد فى العشرة يحصل عشرة ثم لواحدى لواحد (قوله ولو قيل اضرب واحدا ونصفا فى اثنين) هذا المثال فيه ضرب صحيح وكسر فى صحيح (قوله وسطه مع الصحيح ثلاثة) أى لان بسط الكسر واحد والواحد الصحيح ثلاثة (قوله أى الحاصل من ضرب الكسر الخ) غير ظاهر بل الاولى الاقتصار على ما قاله شرح التحفة وحسنه (وقيل اضرب واحدا فى صحاح اثنين تقام الكسر اثنان وسطه مع الصحيح ثلاثة فاضرب اثنين فى ثلاثة وقسم الحاصل على اثنين يخرج ثلاثة (قوله اثنا عشر) أى حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة (قوله واذا ضربت أربعة الخ) أى أردت ضرب أربعة الخ (قوله واذا أردت ضرب الكسر فقط) هذا نوع آخر فى ضرب الكسور وتقدمت له اشارة (لكنه المصنف على قسمه فاضافه كسر من جانب أو جانبين قال فى التحفة فعلم من تسميته على صحيح بعيض وعلى الكسر تضعيف عكس الضرب لان الغرض منها معرفة ما يخص أحد الكاملين اذا أردت قسمه صحيح على كسر أو على صحيح وكسر أو عكسه فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه فى مقامه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يحصل المطلوب وقيل قسم أربعة على نصف بسط كل منهما وابسط بسط الاربعة وهو ثمانية على واحد وسط النصف يحصل ثمانية وان عكس خرج ثمن ولو قيل اقسم عشرة على اثنين ونصف جعلت المقسوم عشرين قسمه على خمسة بسط المقسوم عليه فالجواب أربعة وان عكس فالجواب ربع)

(فاضرب نصف كسر فى كسر فقط) مقام كل منهما الثانى وسطه واحدا قسم مسطح بسطيهما وهو) أى المسطح (واحد على مسطح مقاميهما وهو أربعة)

فتداخلان

(فاضرب نصف كسر فى كسر فقط) مقام كل منهما الثانى وسطه واحدا قسم مسطح بسطيهما وهو) أى المسطح (واحد على مسطح مقاميهما وهو أربعة)

(والاصل فى فروض عددان الخ) لما فرغ من الجملة الكافية فى الحساب التى وعد بها رجع لتتميم مسائل الفرائض وعد آخر مسائل الحساب لتوقفها عليه فجزاه الله عن المسلمين خيرا فى حسن هذا الصنع الذى تعيى عن غيره من متون المذاهب (قوله فلهما الاسهان) أى التساوى والتماثل (قوله

واحدا) أي مفردا ليس مكررا (من الكثير كالاثنين والاربعة) فان الاثنين جزء واحد من الاربعة لان الاربعة جزآن بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عشر) فان الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر لانها خمسها وبقولنا جزءا واحدا أي مفرد خرج نحو الاربعة والستة فانه وان كانت الاربعة جزأ من الستة لكن جزء غير مفرد بل مكرر اذ هي ثلثان فهما متوافقان كما يأتي (فقد اخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتباينين أي ناسب العدد الصغير عددا أكثر منه بكونه جزأ واحدا منه الخ (وان لم يكن جزأ واحدا منه) بان كان جزأ مكررا (فان كان بينهما) أي العددين (موافقة في جزء) منه بأربعة وستة (أو أكثر) منه رجعه الله الثانية واثني عشر (فتوافقان) وبقال لهما مشتركان أيضا كما يشير اليه آخر الفصل وبقاني تعريفهما أيضا هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث (كاربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا) فقد توافقا في جزء ولا تفنى الاربعة الستة وتفنى كلا منهما الاثنان وانما اتفقت رجعه الله لتعريفهما بما قال دون قولهم هما اللذان الخ لان تعريفهم بالاعم اذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثني عشر) مثال لقوله أو أكثر كما تقدم التنبيه عليه (فان لكل منهما) أي من الثمانية والاثني عشر (نصفا صحيحا وربعا) فقد توافقا في أكثر من جزء لانهما توافقا في جزأ بن كما رأيت (وان لم يكن بينهما) أي العددين (موافقة في جزء) كمتباينان) ومتخالفان بان كل عدد منهما يخالف الآخر (والواحد يباين كل عدد والاعداد الاوائل كلها متباينة) ثم عرف العدد الاول بقوله (والعدد الاول مالا ينفيه الا الواحد كالاثنين) فانه يظل لكل من هذه الامثلة عدد أول لانطباق التعريف عليه (٤٤٥) (والثلاثة والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر ونحوها والاربعة الاول) يعني الاثنين والسبعة وما بينهما (تسمى أوائل منفقة) تقدم ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وما عداها) أي الاربعة كالاحد عشر الخ (أوائل أصم) لما تقدم ان الاصم ما لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية (فاذا نسبت النسبة بين العددين) بان لم يبلد أحدهما بان أم منه اخلان مثلا وأردت معرفة الواقع

فقد اخلان) جواب الشرط وقرن بالفاء لانه جملة اسمية (قوله وعبر عنهما المتقدمون) أي فلهما اسمان أيضا (قوله موافقة في جزء) أي واحد فقط فان الاربعة لم توافق الستة الا بالنصف (قوله مثله باربعة وستة) أي فيما يأتي (قوله كثمانية واثني عشر) أي لان بين الثمانية والاثني عشر موافقة بالنصف والربع (قوله وبقال لهما مشتركان) أي فلهما اسمان أيضا (قوله فانما اتفقت رجعه الله) أي انما لم يسلك مسلكه هنا في تعريف المتوافقين لان تعريفهم غير مانع اذ يصدق بالمتباينين (قوله ومتخالفان) أي فلهما اسمان أيضا (قوله والعدد الاول مالا ينفيه الا الواحد) أي ومثله الاعداد المتلاصقة تقابها متباينة أيضا (قوله كالاحد عشر الخ) أي والثلاثة عشر ونحوها (قوله وهكذا بقية أمثلتها) أي المتخالفين (قوله أو عشرة) أي بدل السبعة (قوله وبقي الاصغر) أي بالفاضل من الاكبر (قوله فاسقط الاربعة من العشرين) أي الفاضلة من العدد الاكبر (قوله تنفي العشرين) أي الذي هو العدد الاصغر وقوله التوافق أي بالجزء الذي ينسبه الواحد الهوائي وسيأتي ايضاحه (قوله وان بقي أكثر فاطرحه الخ) مقصده في بيان ماذا أفني بقية الاكبر الاصغر وماذا فيما اذا أفنى بقية الاصغر بقية الاكبر فلا تكرار في كلامه (قوله فاسقطها على بقية الاكبر) أي الفاضل منه وهو خمسة عشر وقوله أو بقي منها أي من البقية المفنية (قوله فهما العدد الثالث) الذي هو العدد الاخير والحاصل ان الموافقة

(فاسقط الاصغر من الاكبر مرة بعد أخرى فان فنى الاكبر فقد اخلان) تقدم مثاله كالاثنين والاربعة فانك ان أسقطت الاثنين من الاربعة مرتين فنيت الاربعة وهكذا بقية أمثلتها (وان بقي من الاكبر) بعد اسقاط الاصغر منه مرة فاكثر (واحد فتباينان كثلاثة وسبعة أو عشرة) فانك ان اسقطت الثلاثة مرتين من السبعة بقي واحد من السبعة وان أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقي من العشرة واحد (وان بقي) من الاكبر بعد اسقاط الاصغر منه مرة بعد أخرى (أكثر من واحد فاسقطه) أي اسقط الباقي الذي هو أكثر من واحد من (العدد الاصغر مرة فأكثر) من مرة (فان فنى به الاصغر) أي ففي الاصغر باسقاط الباقي منه (فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر) فانك اذا أسقطت الاصغر وهو العشرة من الاكبر وهو الخمسة عشر مرتين من الاكبر أكثر من واحد باق الخمسة من العشرة مرتين ففنى الاصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) فاذا أسقطت العشرين من الاكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فاسقط الاربعة من العشرين خمس مرات تفنى العشرين فتعلم بذلك ان النسبة بين الاصغر والاكبر التوافق (والا) يفن الاصغر باسقاط الباقي (فان بقي منه) أي من الاصغر (واحد فتباينان كخمسة وتسعة) فانك اذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة تسقط الاربعة من الاصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فانك اذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقي أكثر من واحد وهو اثنان تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد (وان بقي أكثر) أي لم يفن الاصغر وبقي أكثر من واحد (فاطرحه) أي ذلك الباقي الاكثر من واحد من بقية) العدد (الاكبر وان فنيت) البقية (به) أي بذلك الاكثر (فتوافقا كعشرين وخمسة وسبعين) فانك اذا اسقطت الاصغر ثلاث مرات على الاكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الاصغر يبقى خمسة سقطها على بقية الاكبر تفنيها في ثلاث مرات (أو بقي

مهما احد هما اثنان أو أكثر فاطرحه من خبه الاصح وعكذا الى خبه كل عدد على العدد الذي طرحته به فان بقي واحد فثنيا اثنان أولا يبقى شئ فتوافقان بالعدد الاخير المفتى) بكسر الواو (لكل منهما اس الاجزاء واعلم ان كل متماثلين متوافقان بالاحد هما من الاجزاء) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا (وكذا كل متداخلين متوافقان بالاصغر هما ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا الا ان المتوافقين هما مشتركان لبساطتهما بين واحد لا متداخلين والمتعرض اجزاء الموافقة اذا تعددت أقلها طلبا للاختصار

﴿فصل﴾ ان انقسمت السهام على الورثة بلا كسر ظاهر (كزوجة وثلاثة اخوة) المسئلة من أربعة للزوجة واحد ولكل أخ واحد (أو تماثلت) السهام (مع الرؤس كثلاثة بنين فالسهام ثلاثة كالورثة أو تداخلت كزوج وأم وبنين) الزوج النصف ثلاثة والام السدس واحد ولكل أخ واحد (فاطرحوا ولا تنقسم السهام ولا تقف ثلاثة ولا تداخلت بان انكسرت السهام على الورثة فانظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقطعا فان توافقت فارد كل صنف نكسرت عليه سهامه الى وفقه كزوجة وستة اخوة لغير أم) اشقاء أو لاب فللزوجة الربع واحد وبقي ثلاثة منكسرة على الستة اخوة ولكن توافق باثنتين بضرب وفق الرؤس وهو اثنان في أصل الفريضة أربعة بتثنية الزوجة اثنان وكل (٤٤٦) أي واحد (والا) توافق لسهام الرؤس بان بايناتها فارد الصنف المنكسر عليه سهامه بل (اضربه) بتمامه (في أصل المسئلة كيفما كانت وثلاث اخوات لعيام) اشقاء أولاب المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات الباقي لانهن عصبات مع البنت وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة لانهن في أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما صرت اليه المسئلة وهو ثلاثة فلثلاث اخوات ثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة فانكسرت السهام على صنفين فانظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بالطريقة المذكورة فان كان بين كل صنف وسهامه وفق فاضرب وفق صنف السهام في جميع الرؤس وفي أصل المسئلة كما مر وأربعة اخوة لام وسبعة اخوة لغير أم) اشقاء أو لاب (وثلاثة بنين) فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة لغير أم خمسة وللاخوة لام اثنان وهما وفق عدد الاخوة لغير أم فاضرب وفق الاخوة لغير أم وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ستة باثني عشر ومنها تصح للام اثنان في واحد باثنين وللاخوة لغير أم عشرة في واحد بعشرة وللاخوة لام اثنان في واحد باثنين (أو) كان (بين كل صنف وسهامه موافقة فاضرب أحدهما في وفق الآخر كما مر) ثمانية اخوة لام

تكون نسبة مفرد هوائي لعدد المفتى آخرا كالاربعة والستة فاذا سلطت الاخير عدة على الستة بفضل اثنان سلطتها على الاربعة تفضيها في مرتين فاعدد المفتى آخرا اثنتين ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فكون الموافقة بين الاربعة والستة بالنصف وكعشرين وخمسة وسبعين فان نسبة المفرد الهوائي لعدد الاخير خمس والموافقة بين احدى بالخمس وكما يجري في المتوافق يجري في الاصم فالاثنتان والعشرون توافق اثنا عشر واثنا عشر من أحد عشر جزأ لانك اذا سلطت الاثنين والعشرين على الاثنا عشر والثلاثين فضل أحد عشر فسلطها على الاثنين والعشرين فتفضيها في مرتين فالعدد المفتى آخرا أحد عشر وستة توافق المفرد الهوائي بها جزء من أحد عشر جزأ وهكذا (قوله متوافقان بعالا حدهما من الاجزاء) أي تساويهما في الاجزاء

﴿فصل ان انقسمت السهام الخ﴾ هذا هو معنى قول صاحب الرحبية

وان تكن من أصلها تصح * فقل تطوح بل الحساب يرتع

(قوله والسهام ثلاثة كالورثة) أي هم ثلاثة من عدد رؤسهم (قوله ظاهر) أي لا يحتاج الى عمل آخر وهو حواب اشترط (قوله بالموافقة والمباينة) أي بجهتي النظرين وأما ان ماثلت السهام الرؤس فتقدم انه ظاهر وكذا ان تداخلت بان كانت الرؤس داخلة في السهام (قوله ولكن توافق باثنتين) أي لان الثلاثة ثلثها واحد كان الستة ثلثاها اثنتان (قوله بان بايناها) انما قال ذلك لانه انما تتأتى أحد التقسيمين ثبت الآخر (قوله اخوات انكسرت السهام على صنفين) هذا كلام مستأنف مبني على محذوف أي ما تقدم اذا انكسرت على صنف واحد وهو محمول على كلام المصنف (قوله فتكتفي باحدهما) أي وكانها انكسرت على صنف واحد (قوله بعد حذف ثلثي) أي كما تقدم في مثال الشارح (قوله راجع الصنفين) فاعل يتداخل أي واطلق الجمع مرادا به التثنية لكل واحد واحد والاخوة للاب ثلاثة في

وثمانية عشر أخا المسئلة من سنة للام سهم وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ووافق بالنصف فترد الثمانية لاربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم ووافق بالثلث فترد لستة وهى توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما فى كامل الاخوة اثنى عشر ثم فى سنة أصل المسئلة تحصل اثنان وسبعون فمن له شئ فى المسئلة أخذه مضروبا فى اثنى عشر والى ذلك أشار بقوله (وحاصل ضرب احدهما فى وفق الاخوان فوقها) وقد بينا ان فيضرب كل فى كل الاكثر ثم فى أصل المسئلة كام وأربعة اخوة لام وست أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباين لوفق الاخوات (٤٤٧) الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة فى اثنين يحصل ستة ثم فى أصل المسئلة بعولها يحصل اثنان وار بعون من له شئ من سبعة أخذه مضروبا فى ستة والى ذلك أشار بقوله (وفى كله ان تباينا) وان وفق الاكثر كما فى المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما يتكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث أكثر من جدتين فان تعمل فى صنفين منها ما مر ثم تظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة الخ مثال الجدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب فلجدتين السدس واحد مباين وللاخوة للام اثنان يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضرب بهما يحصل ستة وللخمسة اخوة للاب ثلاثة مباينين فتنظر بين الستة والخمسة تجد اثنين فاضرب بهما يحصل اثنا عشر فى الستة يحصل مائة وثمانون فلجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين وللاخوة

فى أربعة بأتى عشر لكل واحد اثنان (قوله وثمانية عشر أخا) أى لغير أم (قوله أخذه مضروبا فى اثنى عشر) فالام لها واحد فى اثنى عشر بأتى اثنا عشر وللاخوة للام اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة وللاخوة للاب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحد اثنان (قوله وست اخوات) أى لغير أم (قوله أخذه مضروبا فى ستة) أى فالام لها واحد فى ستة بستة وللاخوة للام اثنان فى ستة بأثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللاخوات لغير أم أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة (قوله لانه لا يورث أكثر من جدتين) اى لا يجتمع فى التركة عنده سوى جدتين وتعدد الانكسار على الاصناف انما يكون عند تعدد الجدات (قوله الخ) أى وللاخوة للاب ثلاثة فى ثلاثين بتسعين وترك الشارح مثال التوافق والتماثل والتداخل وعثل لها فتقول لو كانت الاخوة للام فى هذا المثال أربعة رجعوا الى اثنين وفهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل يكتفى باحدهما فتضرب اثنين فى الخمسة عدد رؤس الاخوة لغير أم للتباين وكانها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هى جزء السهم يضرب فى أصل المسئلة بستين ولو كانت الاخوة لغير الام سبعة مع كون الاخوة للام أربعة لرجعت السبعة الى اثنين وفقها اثنين لان سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان وراجع الاخوة للام اثنان فبين الجدتين والراجعين تماثل يكتفى باحدهما كانها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب فى ستة أصل المسئلة يأتى عشرين فمن له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنين للجدتين واحد فى اثنين بأثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان فى اثنين بأربعة وللاخوة للاب الستة ثلاثة فى اثنين بستة ولو كانت الاخوة للام أربعة عشر والاخوة للاب بستة لكان بين الاصناف الثلاثة اتحاد داخل فيكتفى باكبرها ويجعل جزء السهم ولو كانت الاخوة للام ثمانية والاخوة للاب ثمانية عشر لكان بين الصنفين توفق ففى ضرب وفق أحدهما فى كامل الاخوة الحاصل هو جزء السهم يضرب فى أصل المسئلة تأمل (قوله بعولها) أى ان كانت عائلة كما تقدم فى مسئلة الستة التى حالت لسبعة (قوله فى انكسار السهام على الصنفين اثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة فى أربعة لان كل صنف منهما اما ان توافق رؤسه سهامه أو تباينها أو يوافق أحدهما سهامها ويباينها الآخر فهذه ثلاث صور وكل من الثلاثة اما ان يتداخلا فيكتفى بالاكبر منهما أو يتوافقا فيضرب وفق أحدهما فى الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما فى كامل الآخر ثم الحاصل فى أصل المسئلة أو يتماثلا فيكتفى باحدهما ويضرب فى أصل المسئلة

﴿المناسخة﴾

(قوله هو لغة الازالة) أى يقال نسخت الشمس الظل أى ازالته ويطلق لغة أيضا على النقل يقال نسخت الكتاب أى نقلته (قوله وفى اصطلاح الفرضيين) مناسبته المعنى اللغوى ظاهرة (قوله ثم مات أحدهم قبل القسمة) أى قبل قسمه تركة لاب (قوله على الباقين) هكذا بصيغة التثنية وكانت مسئلتهم من ثلاثة فصارت من اثنين وكانه مات من أول الامر عن ابنين (قوله ورثوا أخاهم) أى فالاصل انهم أربعة اخوة للام اثنان فى ثلاثين بستين الخ ولهذا أشار بقوله (ثم بينه وبين ثالث كذلك ثم اضرب فى أصل المسئلة بعولها ﴿فصل﴾ هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات والمناسخة من النسخ وهو لغة الازالة وفى اصطلاح الفرضيين ان يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر واعلم ان المناسخة قسمان قسم لا يفتقر لعمل لكون ورثة الثانى ورثة الاول كما أشار لذلك بقوله (ان مات وارث قبل القسمة وورثته الباقون كلاثة بنين) ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة (ولا وارث له غير اخويه فهو كالعدم وقسم فريضة الاب على الباقين (وكثلاثة اخوة وأربع أخوات اشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخ أخت فاخت أخرى) قبل القسم فمن مات فكالعدم وقسم

غريمه الا لاخ الميت الاول على الباقي (أو بعض) بارفع عطف على الباقون اى ورثه بعض الباقين والبعض الآخر ورثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وبنات امهم اولا ثم مات ابن فالزوج الربع والباقي لولديه ومن مات (فكالعدم) وكذلك عكس هذه المسئلة وهي ان يموت زوجها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخوته فكأن الزوجات عن زوجته وابنين (والا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بان خلف الثاني ورثة غير ورثة الاول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) فعل أمر للقاسم أو مأض مبني للمجهول (الاولى) اى صحح مسئلة الميت الاول (اتماما) بالتاء وأعرف سهم الميت الثاني من مصحح الاولى فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى فاعرض سهام الميت الثاني على مسئلته (ان انقسم نصيب الثاني على ورثته) صحتا (كابن وبنت) ورثا أبا هما (مات) الابن (عنهما) أى عن أخته (وعن عاصب) كعمه فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والذين من الاولى سهمان قدمات منهما ورثه اخته وعمه فينقسمان على (٤٤٨) مسئلته ونصح من الاولى فالبنت اثنان من الفريضتين والعاصب سهم كما قال (صحتا) اى

المسئلتان فلا يحتاج الى عمل ثان لل الاول كاف (والا) يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته (فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة واضرب وفق الثانيه في الاولى) تمامها (ان تواقما) هما اجتمع فيه نصح (كاعط بنين) تركهما ميت ثم (مات أحدهما) أي الابنين قبل انقسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن) فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية لزوجة سهم والبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهام الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف (فاضرب نصف فريضته) وهو (أو) من الفريضة الاولى وهو (ستة مع وعشرين في مثله) شئ من الاولى ضربه في وفق الثانية وهو أربعة وهو لمن منه من الثانية في وفق سهام الثاني) وهو مورثه وهو واحد وباخذه وقت (وان لم يتوافقا) أي لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بان كانت كخمسة بالثة وكعشرة كنصف بالثة سهامه فاضرب وجه العمل بجوله (ضربت ما صحت منه مسئلته) وهو جميع سهام الفريضة الثانية (في) جميع سهام الاولى وهو جميع سهامها (كونت أحدهما) أى الابنين المذكورين في المسئلة السابقة (من ابن وبنت فالاولى من ستة) جميع سهامه اثنان او الثانية من ثلاثة والثاني من الاولى سهمان) وهما (يباينان فريضته وتضرب ثلاثة) وهي الثانية (في جميع سهام الاولى فما بلغ من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه) وهذا العمل سواء كانت بالثة سدسا وهي الثانية أو مربعا على ما يفيده المتن خلاف قول التوضيح اذا كانت جبرا أو عرضا مثليا فلا يعمل

(فصل

(فصل وان أقر أحد الورثة فقط) اى والباقى منكر (بوارث) كان المقر عدلا اوغير عدل على الراجح وقيل يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فالمقر له) من حصة المقر (ما تحصله الاقرار تعول فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار) المراد انا ننظر فريضة الجماعة فى الانكار والاقرار كأنا لسنا (ثم انظر ما بينهما) أى بين فريضتى الاقرار والانكار (من تداخل وتباين وتوافق وتماثل) فان تداخلتا أخذت أكبرهما (كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بأخت (شقيقة) وكذبها الباقون من الورثة فقريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكار السهمين على الاخوات الشلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها فى اصل المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة فالثلاثة داخلة فى التسعة فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة ولعاصب ثلاثة ثم تضعهما على الورثة باعتبار فريضة الاقرار فلكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة (٤٤٩) سهما فتدفعه للمقر لها وان تباينتا فتضرب

(فصل ان أقر أحد الورثة فقط) (قوله بوارث الخ) سكت عن حكم اقرار أحد الورثة بدين وحكمه انه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرتين من الورثة مع اليمين فلو نكل المشهود له أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة أو اكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما يبده المقر ان اتفاق وان كان أقل من التركة كأن كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر لثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الاولاد أقر أحدهم بقال أشهب يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما يبده المنكر كالقائم الاجنبي أو كالتالف (قوله وقيل يثبت بالعدل الواحد الخ) أى يؤخذ من جميع التركة ويكون المقر كالشاهد الاجنبى (قوله فالمقر له) عبر بذلك لقول الصنوفى هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين (قوله ثم انظر ما بينهما) أى لترد هما لعدد واحد يصح منه الاقرار والانكار فان كان بين العددين تداخل اكتفيت باكبرهما وعلمت منه ان تباينا تضربت كل واحد فى كامل أحدهما فى كامل الآخر وصحتا معا من الخارج وان تماثلا اكتفيت باحدهما (قوله فتدفعه للمقر لها) الحاصل ان الاخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقرة تأخذ سهمين والمقر لها تأخذ واحدا فهذه هى التسعة (قوله اثنى عشر) اى فيكون للاخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب وللاخت المقرة ثلاثة وللمقر به واحد فهذه هى الاثنا عشر (قوله فتضرب اثنين فى ستة الخ) أى ومن له شئ فى فريضة الانكار أخذه مضروبا فى وفق مسئلة الاقرار ومن له شئ فى فريضة الاقرار أخذه مضروبا فى وفق مسئلة الانكار (قوله وان كان بينهما تماثل فاثنا راخ) المناسب ان يقول اكتفيت باحدهما وأشار لمثاله بقوله الخ (قوله فقريضته) اى الانكار وقوله من ستة أى لان فيها ثلاثا ونصفا وقوله وكذلك فريضة الاقرار أى لان فيها السدس (قوله تدفعهما الشقيقة المقربها) أى فقد صار للام سهمان وللعاصب سهم وللاخت المقرة سهم وللمقر بها سهمان فلو أقرت بالشقيقة لام فقط ودفعت لها سهمان وبقى لها سهم ولا يلتفت لعم فى الاقرار ولا فى الانكار لاستوائهما فيهما (قوله وكل من المسلمتين) بفتح الحاء منكر للآخر مفهومه انه لو أقر كل واحدة بالآخر فتوضع الثمانية على العشرة وتقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فقريضة الانكار) أى من الجانبين وقوله من ثلاثة أى عند رؤسها (قوله من أربعة) أى عند رؤسها من حيث هى أى لعدة الرؤس أيضا (قوله

(٥٧ - صاوى ثانى) فى ستة أو ثلاثة فى أربعة تحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار تحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى ورثة الاقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما المقر بهوان كان بينهما تماثل فاثنا راشار لمثاله بقوله (وكام وعم وأخت لاب أقرت بشقيقة) للميت وأنكرتها لام فريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم الباقى وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا الشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم مابقى وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمين تدفعهما الشقيقة المقر بها هذا كله فيما اذا اتحد المقر والمقر له ثم أشار لما اذا تعدد المقر والمقر به بقوله (وان أقر ابن بنت) الخ فاذا ترك الميت ابنه وبنته فاقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنتان) وكذبها أخوها وكل من المسلمتين يفتح الحاء منكر للآخر (قام فريضة (الانكار من ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (و) فريضة (اقرارهم) أى الابن (من أربعة) للابن

احداهما فى كامل الاخرى وقد ذكر مثاله بقوله (او بشقيق) أى اقرت واحدة من الاختين باخ شقيق وكذبها الباقون من الورثة فمسئلة الانكار ايضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر بهوان كان بينهما توافق جزء ضربت وفق احداهما فى كامل الاخرى وقد ذكر مثاله بقوله (وكابنتين وابن اقر) الابن (بابن) وكذبه الابنتان فريضة الانكار من ابن واحد وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين

والفرائض الثلاثة متباينة تضرب فريضة اقرارها وهي أربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تسمعها على الابن أربعون والبنت عشرون ثم تسمعها أيضا على فريضة اقرار الابن بخمس الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نصفه الاقرار (٤٥٠) عشرة يقدفعها البنت المقر بها ثم تسمعها أيضا على فريضة اقرارها بخمس الابن أربعة وعشرون وبخمس البنت اثنا عشر فقد نصفها الاقرار بالمغربية وهذا معنى قوله (ضرب في الاربعة بعشرين وهي في ثلاثة بستين يرد لابن عشرة وهي ثمانية) ثم شرع في موانع الميراث بقوله (ولا يرث رقيق) ولا يورث وسنتوفي ذلك المدبر وأم الولد والمعتق لاجل والمبعض (ولسيد المبعض جميع ماله) أي ان من بعضه حر وبعضه رقيق فان جميع ماتركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الظرف حيث لم يقل وجميع ماله لسيد المبعض فان هذا مال البعض فالخاص وعند الشافعي يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر (ولا يورث الا المكاتب) اعلم ان المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث الا في صورة تقدمت في باب الكتابة واليها يشير بقوله (على ماعلم) في قوله وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه والمراد بالارث القوي لانه رقيق ولو كان عنده مايفي بنجوم الكتابة (ولا يرث (قاتل عمدا) عادانا ولو صبيا أو مجنونا مثلنا أو ماشرا ولا ضرب حكم القاضي مثل مورثه عمدا بما لس المقتول شيأ وعكسه لان المال ولان الدية انما عن عنه عليها (وان مع شبهة) أي وان أتى بشبهة فخرج أحد أفعال ثلاثة بحيث لا شبهة أصلا عدم القتل (كمطلق) لا يرث (من الدية) ويرث ممن مال المقتول ومن الخطأ أدلة على عدم رضى وحاب على اعتقاده أنه حربي متبين انه مورثه وألحق بالخطأ لو كان المورث يريد قتل الوارث ولا يدفع الا بالقتل (وورثا) أي قاتل احد وانخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه يعني ان

من قتل شخصا مولا وعتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث مباشرته من الولاء سواء قتله عمدا أو خطأ ولبس معناه أو المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه لما علمت ان حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ولا يختلف دين) واما أخذ المسلم مال عبده الكافر فبالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فانه يأخذه له وتقدم ان مال المرتد فيء للمسلمين اذا مات أو قتل على ردته فلا يرث ولا يورث (كمسلم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ولا يرثه الغير ولا يدخل فى غيره الزنديق فانه اذا قتل غيره ائه لو ورثته المسلمين كما مر فى باب الردة (وكيهودى مع نصرانى) فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما (٤٥١) (وغيرهما) أى غير اليهود والنصارى (ملة) واحدة تغرث بعضهم بعضا هذا ما عليه الاصل تبعا لما نقله ابن عبد السلام عن مالك لكن اعترضه ابن مرزوق بنص الامهات من ان غير اليهود والنصارى من ملل وعليه اقتصر شيخنا الامير (وحكم بينهم) أى بين الكفار (بحكم الاسلام ان ترافعوا الينا) فيجب الحكم بينهم وأما قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخ الحكم ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل ذكره الخرشى (ولا من جهل تأخر موته) أى ان الجهل بتأخر الموت مانع من الارث لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فرجع الى ان موجب عدم الارث هو الشك فى الشرط فاذا مات قوم من الاقارب تحت هدم أوفى حرق فنقدر أن كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل

وعكسه وهو غير المأذون فيه الثلاثة كذا فى حاشية الاصل (قوله سواء قتله عمدا أو خطأ الخ) هذا هو المشهور من المذهب كما نقله ابن عرفة عن جملة من الشيوخ والفرق بين كونه يرث الولاء دون المال ان الولاء بهذا المعنى لا يقصد تأهيلا بخلاف المال (قوله قبل أن يباع عليه) أى ولو بين منه (قوله فيرثه ورثته المسلمين) أى اذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه (قوله لكن اعترضه ابن مرزوق) عبارة بن اعتمد المصنف هنا حكاه ابن يونس عن أهل المدينة من ان الاسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة قال ابن يونس وهو الصواب نقله ابن عرفة وكلامه يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة والامهات لقولها ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر اه اذا علمت ذلك فالمناسب للشارح ان يقول بظاهر الامهات (قوله ان ترافعوا الينا) أى جميعهم راضين بحكمنا (قوله فنسخ الحكم) أى من حيث التغيير (قوله ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل) أى وهو انه لا تتعرض لهم الا أن يسلم بعضهم بعد موت مورثه والا فيحكم بينهم بحكم الاسلام من غير اعتبار الا بى لشرف المسلم هذا ان لم يكونوا كتابيين فان كانوا كتابيين واسلم بعضهم بعد موت مورثه فحكمهم بينهم بحكم ملتهم الا أن يرضوا جميعا بحكمنا والاحكمنا بينهم بشرعنا (قوله فرجع الى أن موجب عدم الارث الخ) أى فعدمه من الموانع فيه تسع فتكون الموانع الحقيقية ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين وأملا زيد عليها فهى عدم شروط (قوله فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب) أى لتأخر حياته بمجزء ما قاله القرافى فى الذخيرة قال ابن الهائم وما قاله يتعين الجزم به وما بإيها فيقال اخوان ماتا عند الزوال وورث أحدهما الآخر ﴿تنبيه﴾ لا توارث بين المتلاعنين اذا التعن والتعنت بعده والاقرب ثبوتها والحاصل انه ان حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعى لم يرث أحدهما الآخر وان التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذى لاعن فيه التعنت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذى هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع اذ المانع يجامع السبب ولا سبب هنا وأما بين الزوج وولده فمانع الحكم لا على استلحقه وورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الانتحاق واعلم ان نوأى الملاعنة من الحمل الذى لاعنت فيه شقيقان على المشهور كما سنة أمنة والمسيه وأما نوأى أمالزانية والمغتصبة فاخوان لام على المشهور أيضا (قوله ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والانوثة وهى مسئلة الخنثى الآتية واما بسبب احتمال الحياة والموت وهى مسئلة المفقود واما بسبب احتمالهما وهى مسئلة الحمل هذه (قوله وترك زوجة وزوجة الخ)

وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة بنتا لها من غير زوجها الميت فلزوجة الربع ولما بقى للعاصب وهو مال الزوجة لابنها الحى وستة مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب وجهل الجهل ما ذا ماتا مرتبين ولم يعلم السابق ولا يدخل فى كلامه ما اذا مات اخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال ماتا معا فى وقت فلا يتوارثان لان زوال المشرق مقدم فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب (ووقف القسم للحمل) أى لاجله فاذا وضع الحمل قسمت التركة والباس من حملها كالوضع بمضى أقصى أمد الحمل فالام للتعليل فاذا مات وترك ورثته وزوجة أمه أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملا فالمشهور عندنا ان القسم يوقف الى وضع ذلك الحمل أو الياس منه بمضى أقصى أمد الحمل

ولا يجعل القسم في المحقق مقابل أشهب يجعل في المحقق تعطى الزوجة أقل سهميها وهو قول أبي حنيفة والمعتد عند الشافعية بجعيل القسم والبناء على اليقين والاقل فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا شقيقا فعلى خلف زوجة حاملا وابنا فلا تعطى الزوجة شيأ قبل القسم على المشهور وعند نا وعلى الثمن عند الائمة الثلاثة وقال به أشهب (و) وقف (مال المفقود) عن القسم بين الورثة (الحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف نعم ان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم وهذا في مفقود (٤٥٢) في بلاد الاسلام أو للشرك اما مفقود معركة المسلمين فان لم يوجد بعد انقضاء المعركة فحكمه حكم موته

ويقسم ماله وان كان بين المسلمين والكفار فبعد مضي سنة هذا فصل الصفة من هذا اذا كان المفقود موروثا فان كان وارثا فان مات مورثه فلا يرث المفقود شيأ ولكن يقدر حياته ويقدر ميتا مرة أخرى ويعطى غير المفقود أقل نصيبه ويوقف المشكوك فيه فان ثبتت حياته أو موته بلا مراء واضح وان لم يثبت ذلك بان مضت مدة التعمير السابقة فيرثه احياء ورثته غير المفقود فان ماتت امرأة عن زوجها وأمها وأختها لغير أب وعن أب مفقود فبتقدير حياة الاب حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة وهي احدى الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي والباقي للاب وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة وتعول لثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث والثمانية توفى الستة بالنصف فيضرب نصف احد احوالها في كامل الاخرى بأربعة وعشرين فله ثمن من الستة فيأخذه ونصف

المراد انه ترك امرأة حاملا وارث (قوله ولا يجعل القسم في المحقق) هذا مذهب ابن القاسم (قوله قبل القسم) الاوضح ان يقول قبل الوضع (قوله وقال به أشهب) ورد بانه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وحوظر ولا يمكن الرجوع عما أخذته لانها تقول أخذته بوجه جائز (قوله فالحكم بالفعل) اللام للغاية (قوله على الخلاف) أي المتقدم في باب المفقود من انه سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون وفي الكلام حذف والتقدير قسم المال من غير حكم (قوله لم يحتج لحكم) أي انقضاء لانه كبنوته بالبينة (قوله وهذا في مفقود في بلاد الاسلام الخ) أي لقول المصنف في باب المفقود وثبت أسره وماله للتعمير كزوجه الاسير ومفقود أرض الشرك وهو سبعون واعتمد في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم انقضاء الصفين وورثته حينئذ وفي المفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وفي المفقود ومن الطاعون عند ذهابه وورثته الخ (قوله وتعول لثمانية) أي لانسغراق الزوج والاخت جميع السهام (قوله للزوج تسعة) أي من الاربعة والعشرين لانها المحققة له على كلا الاحتمالين (قوله وللام أربعة) أي لانها المحققة لها على كلا التقديرين (قوله وللبنتي) أي لفيه الجنس الصادق بالواحد والمتعدد بدليل العمل الآتي وبنتم لفرائض بحث الخنثى تندرج حتى أنكره بعضهم أو لان معرفته نصيبه موقوفة على معرفة أصباء المتخصين لما يأتي ان له نصف نصيبي ذكر وأنثى (قوله المشكل) وصفه بالاشكال الموضوع فيه ان قلت كان الاولى أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ والجواب انه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصا والبحث له ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة تصوره ووجه ما اذ بعضها تغير الاشباه ولا يقال ان فيه تقديم التصديق على التصور لانا نقول انما فيه تقديم التصديق في الذكر على التصور لغير في الذكر والذي يمتنع انما هو تقديم التصديق على التصور في الذهن بوجه ما وهو حاصل أمافي الوضع فأولوي يجوز كما تكتبه أخرى والخنثى بالجبهة والمثنة أنفه لما تأتي كحبل وجمعه خناني كحبالي وسكاري وختاث كذا ان وماذنه تدل على الاشباه والتفرق أحواله بين النساء والرجال وعقال الرجل المثنية بانماء مقنث ومخنث وبصم عود الضبر عليه مذكر ومؤنثا (قوله فقدم المسند) أي فالواو للاستئناف اما القصوى وهو ظاهر أو البانية فالجملة جواب لسؤال مقدر كأنه قال فما بال البياني بالواو كما رضاء بعض المحققين واستدل بقوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه بها جواب عن سؤال تأسس فوله فقبل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لا يتأمل (قوله تشرق لد بابهجتها * شمس الضحى وأبو الحسن والضر

لاثة تشرق لد بابهجتها * شمس الضحى وأبو الحسن والضر

(قوله حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى) أي لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له

مضروبا في الاربعة أو من ثمانية ففي ثلاثة للزوج تسعة هي أصل نصيبه وللام أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقي وهو أحد عشر فان ظهر انه حي فلزوج ثلاثة مضافة للتسعة يكمل له النصف وللاب ثمانية وأما الام فنصيبها ان ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الاخت تسعة من الموقوف ويرد باقي ام ثمان من الموقوف على الاربعة (والمثنى المشكل) قدم المسند تشويقا للمسند اليه أو للحصر النسبي أي له نصف نصيب الخ لا لغيره من ليس معه فلا ينافي ان من معه يعطى نصف نصيب الخ (نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي بأحد نصفي نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى هذا كان يعطى على تقديره ذكرا مهما من وعلى تقديره أنثى سهما

فانه يعطى سهما ونصفا وهذا اذا كان يرث بالجهتين وكان اولاد هما مختلفا كابن وابن ابن فاوكان يرث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط اذا قدر هما تم ترث وان كان يرث بالانوثة فقط كالاخت فى الاكدرية اعطى نصف نصيبها اذا قدرت كرالعم يعمل له فاذا تحقق نصيبه على تقدير ذكورته وانوثته تكونه أحالام أومعتقا بكسر القاء أعطى الاخ للام السدس ان اتحدوا وان اختلفت ان تعددوا وأخذ جميع المال ان كان معتقا وقد يرث بالانوثة أكثر كزوج وأم لام وأخ لاب ختى مسئلة الذكورة من ستة والانوثة كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون فى حالتيه بار بعة وثمانين وبشعر بالقيدين قوله نصف نصيبى ذكورا نثى (تصحح المسئلة على التقديرين) بان كان فى الفريضة خنثى واحد فله حالان (أو التقديرات) بان كان فى الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال وان كانوا لثلاثة فلهم أكثر كما يأتى اذا صححت المسئلة على اتخذ كر محقق وعلى انها انثى محقق فاطرح من المسئلتين من توافق فتضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى كما قال (ثم تضرب الوفق) كزوج وأختين لام وأخ لغير أم خنثى فتقدر اولا الذكورة من ستة وتقدر الانوثة من ثمانية لانها تعول وبينهما توافق بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية أو أربعة فى ستة تحصل أربعة وعشرون ثم فى حالتى الخنثى بحصل ثمانية وأربعون ثم تقسم وتجمع وتعطى كل واحد نصف ما يبده وان تباينا ضربت كامل احداهما فى كامل الاخرى كما قال (أو الكل) ربا فى مثاله فى قوله كذ كرا لخ وان تماثلتا اكتفيت باحداهما كختنى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك اذ البنات (٤٥٣) لهما اثنتان فتضرب ثلاثة

ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة لهما شاركت ذلك الولد بحكم ابن الخرو ف مع المتقدمين وسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله وبشعر بالقيدين) أى اللذين زادهما الشارح وهما قوله وهذا اذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا (قوله تصحح المسئلة على التقديرين) الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كان سائلا قال ما كيفية العمل فى ذلك فأجاب بقوله تصحح المسئلة الخ الان معنى التصحيح العمل ومراده بالمسئلة الجنس بدليل قوله ثم تضرب الوفق أو الكل لان ضرب الوفق أو الكل لا يكون الا فى مسئلتين (قوله فلهم أكثر) أى وهو ثمانية (قوله ثم تقسم الخ) أى على انه ذكر وعلى انه أنثى فالزوج على تقدير الذكورة أربعة وعشرون والاخوين للام ستة عشر والختنى ثمانية وعلى تقدير الانوثة فالزوج ثمانية عشر والاخوين للام اثنا عشر والختنى ثمانية عشر وقولهم وتجمع أى فيجمع الزوج اثنان وأربعون والاخوة للام ثمانية وعشرون والختنى ستة وعشرون وقولهم وتعطى كل واحد نصف ما يبده أى فتعطى الزوج أحدا وعشرين والاخوة للام أربعة عشر والختنى ثلاثة عشر (قوله فى قوله كذ كرا لخ) أى قول المصنف كذ كر وختنى فالمذ كر من اثنين الخ (قوله وان مسئلة الذكورة من ثلاثة) أى عدة رؤسها وقوله والانوثة كذلك أى من مخرج فرضها فلذلك قال اذ البنات لهما اثنتان (قوله وخنثاه فى أربعة الربع) أى بان كانا ختثيين وقوله وفى ثمانية الثمن أى ان كانوا ثلاثة خناثى (قوله فيعطى نصفها وهو سبعة) هذا على المتقدم وما عترض عليهم ان خروف بابه اذا كان للذكر المحقق يقتضى علمها سبعة وجب أن يكون نصيب الاثنى ثلاثة ونصفا فنصفها الذى بسقطه الخنثى خمسة وربع ونكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لان من اثنى عشر فقط فقد غبن الخنثى يقتضى علمها فى ربع مهم ومن طر

ثلاثة ولاذ خ الباقى وهو واحد لان له فى التأنيث ثمنين نصفها واحد كما أشار له بقوله (أو أكبر اندا خين) وقوله (فيما) من تبعيضية الخ (ثم تقسم على الذكر كبر والتأنيث فما حصل لكل خنثى فى الحالتين النصف) كما يأتى توضيحه (فى خنثاه (فى أربعة الربع) فله (فى ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وختثى) واحد (فالمذكر من ثنين والتأنيث من ثلاثة) وبينهما تباين (فتضرب) اثنا لثلاثة (فى الاثنين) يحصل ستة (ثم تصح) فى حالتى الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أى للختثى (فى الذكورة ستة) ولذكر المحقق ستة (فى) الخنثى (فى الانوثة أربعة) وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذى بيد الخنثى فى الحالتين عشرة فنصفها خمسة) يأخذها والذى بيد الذكر المحقق فى الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وتختثين وعاصب فاربعة أحوال) لابد منها فى العمل تعمل فريضة المذكر من اثنين ولاثنى للعاصب لما تأنيث من ثلاثة لعاصب سهم وبهما سهمان ثم ذكر أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم ذكر الاثنى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فلما تماثلت فى اثنين منها تكتفى بواحدة وتضرب فى حالة الذكر وهما اثنان ستة فتضرب الستة فى الاحوال الاربعة (تبلغ أربعا وعشرين) فعلى تقدير ذكر هما الكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير أنهما لكل واحد ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللاثنى ثمانية وكذلك العكس فتجمع ما يبد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد واثنى الى الاربعة أحوال الربع ويبد كل خنثى أربعة وأربعون ويبد العاصب ثمانية فيعطى

فى حالتى الخنثى ستة له فى الذكر كبر أربعة وفى التأنيث اثنان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة ولبنت الحقيقة اثنان فى التأنيث واثنان فى الذكر كبر تعطى نصفها اثنين بينى واحد العاصب وابنه أثلاثا بقوله (أو أحد الخنثيين) وان تداخلتا اكتفيت باكبرهما كابن خنثى وأخ لاب ففريضة الذكر كبر من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين فى حالتى الخنثى بار بعة فعلى ذكورته يختص بها وعلى أنوثته يأخذ اثنين ومجموعهما ستة تعطى نصفها

لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم وجده قد غبن في سبع سهم لأن في ربع سهم وذلك لأن الخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر وبعد ونصف نصيب الأنثى وربع وإذا قسمت المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع لواحد لذكر وثلاثة أرباع لخنثى فالقياس قطع النظر عن العمل السابق ان تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع وإذ قسمت تبين عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فلذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ويفضل من الاثنى عشر اثنان فمومه خمسة بخمسة وثلاثين سبعا تقسم على السبعة فلذكر عشرون سبعا اثنين وستة أسباع وللخنثى خمسة عشر سبعا اثنين وسبع وبكمل للذكر ستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع اه وذكره ابن خروف من اعتراضه على الهذليين الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم وبسبع بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبنى على ان معنى قولهم نصف نصيبي ذكر محقق عبره وأتى محققة غيره وقد علمت بما مر في كلام الشارح ان هذا ليس مرادا وانما معناه نصف نصيب نفسه حل فرضه ذكرا وحال عرضه أنثى وحينئذ فلا غبن على الخنثى أصلا لإربع ولا بسبع أو ده

محشي الاصل (قوله لكل من الخنائى) الاوضح لكل واحد من الخنثيين (قوله أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الرومي بانه لا يلتئم مع قوله والمتبقى نصف نصيبي ذكر وأنثى لانا اذا قسمت ما ناب في الدكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر الما ناب في الانوثة على تقدير أنوثتهما وهو ثمانية كان مجموعهما عشرين فنصفها عشرة واذا قسمت ما ناب في الذكورة على تقدير كونهن ذكرا والآخر خنثى وهو ستة عشر الما ناب أنوثته وهو ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر وأجاب عن ذلك بان قوله سالفا نصف نصيبي ذكر وأنثى خاص بما اذا كان الخنثى واحدا وأما اذا كان اثنين فله وربع أربعة نصيبا ذكورا وانثى وهكذا وقال الشيخ ابراهيم القباني بل قوله والمتبقى نصف نصيبي ذكر وأنثى المراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد اما أخذا لواحد نصف نصيبي ذكر وأنثى فظاهر وأما أخذا لمتعدد فاذكر فلانه ذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيبي ذكر وأنثى بيان ذلك انه في المثال المذكور لما تضاعفت الاحوال الاربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين فنصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف نصيبي ذكر وأنثى أو مثال انه لما تضاعفت الاحوال الاربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الانوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصف نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر أو ده محشي الاصل (قوله من ثلاثة) أي عدد رؤسهم وقوله كأنهن أي لان فرضهن اثنان (قوله فتصرب الثلاثة) أي وهي احدى حالتي ذكر بالجميع أو تأنيثهم وقوله في الاربعة أي وهي احدى الاحوال الثلاثة التي هي ذكر يذ فقط أو عمرو فقط أو خالد فقط وقوله ثم في الخمسة أي وهي احدى الاحوال الثلاثة التي هي تأنيث أحدهم لا بعينه (قوله ثم تصرب في ثمانية الاحوال) أي فيحصل أربعة وثلاثون (قوله فما حصل فلكل ثمن ما بيده) أي من الخنائى فجميع الحاصل على كل نقدر و يأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية وقوله والعاصب اثنان ونصف أي لاجل ما ثمن اعشر بن اخى خمسة على فرض كون الخنائى انا ثا خاصا والفرض ان كل وارث يأخذ ثمن ما بيده (قوله تسعة عشر وسدس الخ) ايضاح ذلك ان السنين المذكورة تقسم على الاحوال الثمانية الاول منها ان فرض زيد وعمرو وخالد الخنائى انا ثا كان العاصب من الستين عشرون ولكل من الخنائى ثلاثة عشر وثلث الثانى اذا فرض واحد كورا كان لكل عشرون الثالث اذا فرض زيد ذكرا وعمرو وخالد أنثيين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر الرابع اذا فرض زيد وعمرو ذكورا وخالد ذكرا

(لكل) من الخنائى (أحد عشر ولعاصب اثنان وكلاثة خنائى فثمانية أحوال لانهم مذكور فقط أو اناث فقط أو زيد منهم ذكورا لا آخران أنثيين أو عكسه أو يقدر عمرو منهم ذكرا والآخران أنثيين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقى أنثيين أو عكسه (فتذ كبرهم) جيعا (من ثلاثة كأنهن) لانه من ثلاثة (وتذ كبر أحدهم من أربعة) لذكورة الذكر وأربعين ومعه أنثيان (وتذ كبر اثنين من ثلاثة يكونون (من خمسة) ذكران بأربعة والانثى واحد (فتضرب الثلاثة في الاربعة) يحصل اثنا عشر (ثم تضرب الاثنى عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الاحوال فما حصل) لكل ثمن ما بيده تسعة عشر وسدس وللعاصب اثنان ونصف ولو زيدت علامة الاناث كوله من فرجه دون ذكره أو كان وله من اصرج أكثر من رجا من

وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولخالد مثلها ولعمرو اثنا عشر الخامس اذا فرض لزيد ذكرا وعمرو ذكرا وخالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها ولخالد اثنا عشر السادس اذا فرض لزيد أنثى وعمرو وخالد ذكرين كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون السابع اذا فرض لزيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكرا كان لكل من زيد وعمرو خمسة عشر وخالد ثلاثون الثامن اذا فرض لزيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكرا كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون فاذا جمعت تلك الاعداد تجدها أربعة عشر وثمانين بيد الحاسب عشرون وبيد كل واحد من الخمانى مائة وثلاثة وخمسون وثلث ومعلوم ان ثمن العشرين اثنان ونصف وثمن المائة والثلاثة والخمسين وثلث تسعة عشر وسدس واذا جمعت الاثمان المذكورة تجدها ستين فتأمل (تنبيه) لا يتصور شرعا فى الخنثى المشكل ان يكون أبا أو أما أو جدا أو زوجا أو زوجة لانه لا يجوز ممن كتمه مادام مشكلا وهو متصرف بسبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالى (قوله وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا) أى لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبى هكذا قال الشارح تبعا للخرشى والاصل قال شيخنا الامير فى الحاشية وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة العدوى الكثرة مطلقا وعبارته فى ح عن القنصى عن ابن حبيب اه (قوله أو كان يوله من الفرج أسبق) أى وحصل فى مجلس واحد فان اختلفا معا اعتبر المتأخر كما صرح به الشافعية قال فى الحاشية والظاهر جريه على قواعدنا (قوله فان اندفع منهما معا اعتبر الاكثر) أى الاكثر كيلا أو وزنا وهذا مناقض لما تقدمه ويؤيد ما فى الحاشية (قوله فان بنانهما) أى اللبنية والذى والمناسب تأخيرهما عن العبارة حتى يذكر اللبنية ليعود الضمير على مذكور (قوله الى آخر ما تقدم بالعكس) أى كان كان يوله من الذكر أكثر أو أسبق (قوله قولان) قال فى الحاشية والظاهر بقاؤه على اشكاله (قوله والظاهر تقديم منى الرجل على الذى والمنى) أى كالكثرة والسبق واللبنية والذى ثم ان الاختبار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهى وأما الكبير فانه يؤمر ان بال الى حائط ونظر محل البول فان ضرب فى الحائط أو بعد عنها فذكر وان سال بين فخذيه فأنثى وأما من قال بالمرآة ففيه ان صورة العورة الذكرية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجى يمنع تلقائها أبدا فى الحاشية (قوله فتصح الحال وزال الاشكال) جواب لو فى قوله ولو تعادت بعلامة الاناث الخ ومعنى اتضاح الحال زوال اللبس وحكم له اما بالذكورة المحققة أو الانوثة المحققة فلا ينافى وجود الاتيين وانه يقال له خنثى لكن لا يقال له مشكل (قوله فيه حسن اختتام) أى ويسمى براعة مقطع وهو ان يأتى المتكلم عليها فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبى العلاء المعرى

يغيب بقاء الدهر يا كهف أهله ● وهذا دعاء للغريب شامل

(خاتمة) نسأل الله حسنها أول من حكم فى الخنثى فى الجاهلية هاشم بن الطرب بفتح الطاء وكسر الراء وكانت العرب فى الجاهلية لا تحكم لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أفضله ذكرا أم أنثى فقال أمهلونى ثلاث ليال فسألها سرا وفى رواية فأطعموا عنده أربعين بعيرا وهو يدفع لهم كل يوم وكانت له أمة فقال لها معضلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أضر بى فخلوت فرجى فيه فخلوت فرجى له فخلوت فاذا كانت تؤخر السراح والرواح وكان بعانبها فى ذلك فتقول لها أصبحت يا معضلة أصبت خيارات سهرة وقلقة فقالت له فى ذلك فقال لها ويلك دعى أمر اليس من شأنك فاعادت عليه السؤال فذكر لها ما به الله فقالت له سبحان الله أتسع القضاء المبال فقال لها فرجتيها والله يا معضلة أصبت بعدها أم أصبحت تفرج حين أصبح فقضى بذلك واستمر عليه الحكم فى الاسلام ثم أول من قضى به فى الاسلام على بن أبى طالب كما فى المواهب اللدنية وأقره صلى الله عليه وسلم ستل عن مولود لم قبل وذكر من أين يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول

﴿باب فى جمل من مسائل شتى﴾

الذكر وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا فاذا بال من عين من الفرج ومنه من الذكر دل على انه أنثى ولو كان الذى نزل من الذكر أكثر كيلا أو وزنا أو كان يوله من الفرج أسبق حيث كان يسيل منهما ما به يدل على انه أنثى فان اندفع منهما معا اعتبر الاكثر أو بنت له ثدى كثدى النساء لا كثدى رجل بدين فان بنتا معا أو لم يبينا فباقى على اشكاله أو حصل حيض ولو مرة أو منى من الفرج (أو) فاءت به علامة (الرجال) كيوله من ذكره الى آخر ما تقدم بالعكس أو نبتت له لحية دون ثدى وان تعارض سبق وكثرة قولان والظاهر تقديم منى الرجل على الثدى والمنى متعارضين غير ذلك ثوابت اللبنية بعد الحكم بالثدى وحكمه لغو فاله شيخنا الامير فى المجموع (اتضح الحال وزال الاشكال) فيه حسن اختتام فيعد المنهم بذلك فذا قال (والحمد لله على كل حال) ومن أراد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالحاشية الحسنى لشيخنا العلامة النحرير سيدى الشيخ محمد الامير

﴿باب فى جمل من مسائل شتى﴾

وخالقه حسنة ﴿ (شكر الله تعالى واجب شرعا وهو) أى الشكر فى عرف الصوفية وقيل عرف أهل الشرع ولا شك انه بالمعنى الذى ذكروه واجب شرعا فيشمله ذلك أن المراد عرفى الشرع (صرف العبد الخ) اللام فى له للتقوية فيتعلق بالباعثة كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا تعريف لمطلق الشكر النابع أصل الشكر صرف شئ ما والا لما كان للمبالغة فى قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور معنى (٤٥٦) وقد يقال المبالغة بحسب المداومة عليه بقدر الطاقة البشرية فلا يقال

وقوله من مسائر شئ أى متعرفة لا تنضبط فى باب بعينه من الابواب مع انها من مهمات الدين (قوله وخالقة حسنة) أى مشتملة على توحيد وتصوف فحسن بذلك (قوله واجب شرعا) أى بالشرع لا بالعقل لان العقل لا مدخل له فى ايجاب ولا غيره خلافا للمعتزلة (قوله وقيل عرف أهل الشرع) ان قلت الصوفية أهل شرع وزيادة فما معنى المقابلة قلت لعلهم ان الصوفية يجتهم عن العمل الباطن وحسن السريرة وخلاص النية من رؤية الغير فان لم يكن كذلك فاعمالهم عندهم كالهباء لا يثبتونها وأهل الشرع يعولون على ما ظهر من الاعمال الموافقة للشرع فما أنكره الشرع ظاهرا أنكروه وما مدحه مدحوه ويكفون السر الى الله تعالى (قوله لثمرة الغير الباعثة) أى للعلة الغائية الغير الحاملة الفاعل على فعله كانتفاع الناس بتلك الاحجار بعد انها حيث لم يكن الحامل للفارس الا الشروق الحقيقى المستحيل على الله الغرض الباعث الذى يتكمل به الاولياء لله سبحانه وتعالى لاجلها من حكمة ومصلحة سبق علمه بها أزلا لكن تلك المصالح خلقه لاله (قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أى الا ليؤلوا أمرهم لعبادتى كما سبقت به حكمتى فتعود مصالح عبادتهم عليهم (قوله وهذا تعريف الشكر التام) أى المصطلح عليه فى قولهم صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله (قوله ولو كان ما خلقت له) المناسب ولو كان الصرف فيما خلقت له (قوله كاقامة البنية الخ) كل من اقامة البنية والتقوى على الطاعة وكف الشهوة يصلح فى الاكل والجماع (قوله أى فصار المباح طاعة) أى وهذه المقاصد لا تفارق المصممين بخلاف غيرهم (قوله ليس خاصا بالشرع) أى لان الحمد الشرعى هو وجود كرائم النعم بالصوفية أى لان الحمد عندهم هو شهود كمالات الله فى كل شئ (قوله ولا بالحال والكلام) أى لان الحمد عندهم اعتقاد أن الله مستحق الثناء (قوله وان قيل بكل) أى فولا يغلبوا ولا يكنه ليس مرادا للمصنف (قوله لان العرف الخ) تعليل لما قبله وهو من كلام بعضهم وقوله انه حيث كان الخ علة لمحذوف سقط من قلم الشارح تقديره غير ظاهر انه حيث الخ (قوله فمن أين طرقه) أى بل هو موجود فى كل فقرت (قوله بالرفع) أى فيرادبه هذا اللفظ (قوله فيدل على أن المراد اللسانى) أى وهو واللغوى (قوله ولو على أنه كيف) مقابل المبالغة هذا ان رفعنا على أنه فعل بل ولو مررنا على انه كيف أو انفعال والفرق بين الفعل والانفعال والكيف ان الفعل الايجاد والانفعال التأثر والكيف الاثر الناشئ منهما ومثالوا الثلاثة بوضع الخاتم مثلا بالخبر الكاغذ فوضع فعل وانطباع الكاغذ بالوضع انفعال والاثر الذى يظهر ويحرا كيف فعلى كلام الشارح يقال لكل فعل لغوى (قوله على المشهور) راجع لقوله أو غيره فلا يشترط كون التسمية التى وقع الحمد فى مقابلتها واصلة لخصوص الحامد وانما المدار على كونه منبئا بكونه صدعا على القول المشهور ومقابله يخصها بالحامد فيكون على مقابله من قال بالشكر اللغوى (قوله اعتقادا) أعم به الشارح خبر الكان المحذوفة (قوله بالحامد) أى بالمعنى الاصطلاحى وقوله أعم من الشاكر أى بالمعنى الاصطلاحى أيضا وأما نسبة بين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى فاما الترادف أو العموم

كل وبهذا يعلم ان قول بعضهم الحمد المطلوب الابتداء به فى الحديث هو اللغوى لان العرف أمر طار ... والخصوص
بعد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وشرف وكرم وعظم عنده فى علم الله الذى حيث كان المراد العرف العام فمن أين طرقه نعم قد يرد وكل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله بالرفع فيدل على ان المراد اللسانى من قبيل * وخير فاصبر فما الوارد * قاله استاذنا الامير (فعل) المراد الفعل الاعم ليشمل ما قاله من الاعتقاد واللو على أنه كيف أو انفعال (يبنى من كونه اسم) على الحامد أو على غيره على المشهور وسواء كان ذلك الفعل (اعتقادا أو اقرارا باللسان أو عملا بالجوارح فالحامد أعم) من الشاكر وقد بسط الكلام على وجه التحرير بحثا علامة الامير فيما حققه

والخصوص المطلق (قوله على مقدمة الفاضل الصبان) أى فى الكلام على البسملة والحملة (قوله صفوة الله) هو مصدر لصفا فهو على حد قيل فى زيد عدل (قوله من صفا يصفو اذا خلص) وهو المتبادر من عبارة المصنف (قوله أو من صوفى اذا صافاه غيره) أى وقد أفاد هذا المعنى بعض العارفين بقوله

* صافى فصوفى لهذا سمى الصوفى * (قوله تباعدا عن الفرقه) علة لكونهم شاهم فهو علة للعلة (قوله قال أبو العباس) هذا كنيته واسمه أحمد بن عمر الانصارى والمرسى نسبة لمرسية قرية بالاندلس والدها ونوفى بثغر اسكندريه عام ستمائة وسبعة وثمانين وهو خليفة القطب الكبير أبى الحسن الشاذلى ورأيت حاله وسلك بصحبته جماعة كثيرون منهم التاج الكندرى وسيدى ياقوت العرشى وابن النصاص التصرى والبوصيرى وغيرهم (قوله فالصاد صدره الخ) هذه المعانى اشارية والصبر عندهم حبس النفس عن رؤية الغير وقوله وصدقه هو التبرى من الحول والقوة وقوله وصفاؤه أى خواص سريرته من الكدورات البشرية (قوله وجده) الوجد هو تلهب القلب للقاء المحبوب (قوله ووده) أى وهو الحب وعلامته بذل النفس فيما يرضى محبوبه وكثرة لهجته بذكره (قوله ووفاؤه) أى بالعهد المأخوذ يوم الست بربكم بقيامه بوظائف العبودية (قوله فقده) الفقد حالة تعرض للعبد عند غلبة التوحيد على قلبه فيفنى عن رؤية الاحوال وقوله وفقره أى خلو قلبه من رؤية الكونين وهو الوصف الذاتى للعبد وقوله وفناؤه وهو عدم شعوره بشئ سوى مولاه وأقسامه ثلاثة فناء فى شهود الافعال فلا يرى فعلا الا الله وفناء فى شهود الصفات فلا يرى الا صفات الله وفناء فى شهود الذات فلا يرى الا ذات الله وهذا الاخير يكون للانبياء ولكبار الاولياء (قوله قبل مضى مدة الامهال) أى وهى ستة أشهر بقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب (قوله من عباده) متعلق بصفوة أى اصطفاهم وخلصهم الفقدون سائر عباده وهم الذين قال فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقال لهم عباد العبودية (قوله ثم ان كان بالقلب فرض عين) أى على كل مكلف لان بغض المخالفات وحب الطاعات من أصل الايمان قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم الآية وصفة تغيير القلب اذا رأى منكرا أن يقول لو كنت أقدر على انكاره لانكرته وعلى تغييره لغيرته واذا رأى معروفا ضاع بقول فى نفسه لو كنت أقدر على الامر به لامرت به وقدم الامر بالمعروف لان الله قدمه فى آيات كثيرة منها قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأيضا أمر ابليس بالسجود لآدم أولا ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة (قوله فرض كفاية) أى فحتى قام به البعض سقط (قوله لشمل القياس) أى هذا اذا كان الامر صريحا بل ولو كان القياس على الامر الصريح فالامر الصريح كبر الوالدين والمقيس كبر الاشياخ مثلا (قوله مندوب على الراجح) قال ابن بشير فى كونه فى المندوبات مندوبا أو واجبا قولان والذى ظهر منهما أو جبه الندب كندب النهى فى المنكر وقد أفاده فى حاشية الرسالة (قوله والنهى عن المنكر الخ) سمى بذلك اما لانه محدث لم تعرفه الملائكة أولان القلوب تنكره (قوله على ما تقدم) أى فى القلب عين وفى اليد أو اللسان كفاية ان تعدد (قوله والضرب بالفعل) أى فان لم يمتثل أشهره السلاح ان وجد قتله كما أفاده فى حاشية الرسالة (قوله محبته ومحبة ما عمله) أى وذلك كما قال الشافعى رضى الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم * لعلى ان أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصى * وان كنا سواء فى البضاعه

(قال له تلميذه ابن حنبل)

تحب الصالحين وأنت منهم * لعلهم ينالوا بك الشفاعه
وتكره من تجارته المعاصى * حالك الله من تلك البضاعه

الامر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة ما عمله ومعنى النهى بالقلب كراهة المنكر وكراهة ما عمله (ان أمكن) وهذا مشروط فى الوجوب بان يعلم على الظن الاتى ولا يشترط الوجوب

و بقى الجواز أو الندب و شرط جواز الامر بالمعروف و النهى عن المنكر أن يعلم الآمر و الناهى بانه معروف أو منكر مخافة أن ينعكس الامر فيأمر بمنكر و ينهى عن معروف و فى المنكر أن لا يخاف أن يؤدى الى منكر أعظم منه (و) يجب على المكلف (كف الجوارح) عن الحرام و احترازا عن العصى لانه لا يخاطب بالواجب نعم يستحب توليه أن يجتنبه مخالفة مالا يحل للمكلف مخالفته و قيل يجب لاصلاح حاله و الجوارح و يقال لها الكواسب سبعة نسأل الله أن يقيها أبواب جهنم السبعة و هى السمع و البصر و اللسان و اليدان و الرجلان و البطن و الفرج و سيذكر بعضها فى قوله و التلذذ بسماع الخ (و يجب ستر العورة) ممن يحرم النظر اليها من غير الزوجة و الامة (الا لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب و اذا كشف للضرورة (فيقدرها) كالطبيب بقدره الثوب على قدر موضع العلة فى نحو الفرج ان تعين النظر و الا فيكتفى بوصف النساء اذ نظرهم للفرج أخف من الرجل (و) يجب كذا (القلب عن الفواحش) جمع فاحشة كل مستفيح عظم من قول أو فعل و يحرم العزم على (٤٥٨) قبيح منها ممن بعض القبيح الذى يجب كف القلب عنه اعتناء به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا و أخرى بقوله (كالحقد) التصميم على البغضاء (و الحسد) تمنى زوال نعمة المحسود قال صلى الله عليه وسلم اياكم و الحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب و العشب (و الكبر) رد الحق على قائله و احتقار الناس و التكبر اظهار العظمة و رؤية الغير حقيرا بالنسبة له فيصير صفته العجب قال الشعرانى ان ابليس اذا ظهر من ابن آدم باحدى أربع قال لا أطلب منه غيرها أقابله بنفسه و استكثار عمله و نسيانه فوجه وزيادة الشيخ و هو أعظمها لان الثلاثة تنشأ عنه (و ظن السوء) فانه من أعظم ما نهى الله عنه و هو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده و يتعب صاحبه و ينشأ عنه بغض المظنون به سوء يحصل بينهما خلل كبير و ربما كان سببا لفرقة دائم

(قوله و بقى الجواز أو الندب) لعل أولى كلام الشارح الشك فى تعيين الحكم و اظهار الندب لاسيما و الشافعى يقول بالوجوب و اما لم يظن الاجادة (قوله ان يعلم الآمر و الناهى بانه معروف) أى يجمع عليه فى المذاهب أو مختلف فيه و الفاعل على مذهب من يراه معروفا فى المعروف و أو منكرا فى المنكر (قوله أن لا يخاف ان يؤدى الخ) أى كتهيه عن أخذ مال شخص فيؤدى لقتله و فى الحقيقة شرط فى الامر أيضا (قوله كف الجوارح عن الحرام) أى منع الجوارح الظاهرية عن مباشرته كالباطنية التى أفادها بقوله و اقلب عن الفواحش و هو معنى قوله تعالى و ذروا ظاهر الاثم و باطنه الآية (قوله ان يجتنبه مخالفة مالا يحل للمكلف مخالفته) أى و من ذلك التفرقة فى المضاجع و زجره عن ترك الصلاة (قوله و قيل يجب لاصلاح حاله) أى و ظهر الوجوب فى مثل ابعاده عن نحو الملواط (قوله و الجوارح) مبتدأ و سبعة خبره و ما بينهما اعتراض (قوله ان يقيها أبواب جهنم) أى حفظا لها (قوله ممن يحرم النظر اليها الخ) عبارة ركبه و الاوضح أن يقول و يجب على المكلف ستر العورة عن كل من يحرم لعورة غير زوجته و أمته التى يحل له وطؤها (قوله اذ نظرهم) ٣ أى العورة و تقدم انها تختلف بالنسبة للرجال و النساء (قوله و الا فيكتفى بوصف النساء) اى فى مثل عيوب الفرج (قوله اذ نظرهم) المناسب نظرهن (قوله منهما) أى القول و الفعل و انما لم يحرم العزم لانه يكتب على العبد خيرا أو شرا (قوله فيصير صفته العجب) أى فبين العجب و الكبر تلازم (قوله فانه من أعظم ما نهى الله عنه) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية (قوله فى مثل أهله) أى أهل الطلاق كالزوجة (قوله من اتباع ما أمر الله به) بان يرتب صاحبه بميزان الشرع و الله يتولى السرائر (قوله من ذلك المذكور) أى الذى هو الفواحش الظاهرة و الباطنة (قوله ركن منها) أى لا مواخذة الا فى الماهية خلافا لمن عده من الشروط فانه معترض بان الشرط ما كان خارج الماهية (قوله ان يكون لله) أى ان يكون خوفا من الله (قوله و ما ورد الظالم لاهلها) أى بالفعل و أما من عده من الشروط فهو ناظر للعزم على الرد لا لورد بالفعل (قوله مع تلبسه بغيرها تاب منه) أى و قولهم لابد من الاقلاع فى الحال باعتبار الذنب الذى تاب منه (قوله فعليه أن يتوب) أى توبة للذنب الجديد و أما الذنب الاول فقد محى و لا يعود بالرجوع قال فى الجوهرة * و لا انتقاض ان يعد فى الحال * لكن يجدد توبة لما اقترف * (قوله فندم عليه) أى لان الندم الصحيح توبة كما ورد فيصير به غفران الذنوب و ان لم يستغفر

٣ قوله الشئ وله الخ تصحيفها ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

(الخوف من الله تعالى) الخوف تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل فيجب التألم لتلاشع عقاب فى الآخرة والدنيا واعظمه جلال الله (و) يجب (الرجاء) بالمد ضد اليأس (فيه) بعود الله اى الطمع فى رحمته مع حسن الطاعة اذ لا يصح مع ترك الاخذ فى أسباب الطاعة (و) يجب (صلة الرحم) وقدوردما يدل على فضلها وما يعين عليها ويحذر من تركها كقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذنب بعد الشرك اعظم من قطيعة الرحم حتى ان أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم (٤٥٩) فتزيد اموالهم واولادهم (و) يجب (بر الوالدين) وان كانت الام تفضل على الاب فى البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما بان يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما وتجود الاعمى منهما ولو كافرا الكتبية ويحملها لهاو يطعمها ما ينفقه فى اعداده لها ما ينفقه فى الكتبية أو القسيس ويطيع الوالدين فى المباح والمكروه نعم لو امرا لا يطيع فى ترك سنة أو رغيبة على القوام كالوتر والفجر ولا فى ترك واجب أو فعل معصية ومن بر الوالدين أن لا يعاديهما فى المشى ولا يجلس الا باذنهما وفى الجلد والجدة خلاف الظاهر لا (و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى وقل رب ارحمهما الآية أى أنعم عليهما ومن جملته غفر الذنب ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان بها كالدعاء والقراءة كانت على القبر أو لا ولزم الاجارة على القراءة ويستحب

يستغفر (قوله بسبب توقع مكروه فى المستقبل) أى وما تألم القلب بسببه لما حصل فيقال لمحزون يرادف الخوف بهذا المعنى اللهم (قوله واعظمه جلال الله) أى وهو خوف الانبياء وكل من كان على قدمهم (قوله اذ لا يصح مع ترك الاخذ فى أسباب الطاعة) أى لانه حينئذ لا يسمى رجاء بل طمع مذموم وذلك كطمع ابليس فى رحمة الله (قوله وقد ورد ما يدل على فضلها) أعظم ما ورد فى ذلك قوله تعالى والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل الآية وأعظم ما ورد فى التحذير من تركها قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل الآية (قوله ويجب بر الوالدين) أى لقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الخ ملخذ كرفى تلك السورة وقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن أى الاعمال أحب الى الله الصلاة فى وقتها قيل ثم أى فقال بر الوالدين وقد أجمعت الامة على برهما وحرمة عقوقهما لما فى الحديث ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجاء فى حديث عن أبى هريرة ان من فاته بر والديه فى حياتهما يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب بعدها آية الكرسى خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات واذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لابويه يغفر له برهما بذلك أفاده النفراوى فى شرح الرسالة (قوله وان كانت الام تفضل على الاب فى البر) لان نسبة الولد للام محققة وللاب بظنية ولذا لهما فى حمله وفصاله (قوله ولو كانا مشركين) أى لقوله تعالى وان جاهداك لتشرك بى مالبس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا الآية فوضوع أنهما مشركا غير حربيين والا فيجب اجتنابهما وله قتلهما حينئذ (قوله بالجوارح) أى الظاهرة وقوله أو بسبب الاعتقاد أى بان كان فسقهما متعلقا بالعقائد كالمعتزلة وغيرهم (قوله ولو كافرا الكتبية) هى بضم الباء بعدها المثناة كما مر قال بقول الاعمى لمصاحبه هذا اذا كان مسلما بل وان كافرا فيقيد المطلق بهو ان كان الكتبية (قوله ولا فى ترك واجب أو فعل معصية) أى لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (قوله أن لا يعاديهما فى المشى) أى فضلا عن التقدم عليهما الا لضرورة نحو ظلام (قوله ولا يجلس الا باذنهما) أى ولا يقوم الا كذلك ولا يستقبح منهما نحو الجول عنده كرهما أو مرضهما وبالجملة فيجب بر الوالدين بالقول والحمد بالباطن والظاهر (قوله الظاهر لا) قال الطرطوشى الذى عندى أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء (قوله ويستحب التصدق الخ) محل استحباب ما ذكر ان كانا مؤمنين أيضا (قوله وينتفعان بها) ويشهد لذلك قوله فى الحديث الشريف اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها ولد الولد الصالح وعمل طلب الدعاء لهما ان كانا مؤمنين لان كانا كافرين فيحرم لا بما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى الآية فانها نزلت فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لعمه أى طالب واستغفار بعض الصحابة لابويه المشركين واعلم ان الوجوب يحصل ولو بمرة مع عزمه على قصده اداء الواجب كما تكفى المرة فى وجوب الاستغفار للسلف الصالح كما قاله النفراوى استظهارا (قوله فطلبوا ذلك أم لا) لكن محل الوجوب ان ظن الافادة لانه من باب الامر بالمعروف (قوله قال الله الخ) النصيحة لله هى توحيده والاخلاص له وقوله ولكتابه أى وهو العمل بما فيه وقوله ولرسوله أى وهو حبه واتباعه وقوله ولائمة المسلمين

زيارة قبرهما كل جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له ما كتب بارا (و) يجب (موالاة المسلمين) بالباطن والظاهر فيهم ونسعى لهم فى محو الولاية والتعزية (و) يجب (النصيحة لهم) أى المسلمين فرض عين بان يرشدهم الى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهى واجبة طلبوا ذلك أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (وحرم أذاهم) أى المسلمين (وكذا أهل الذمة)

والمعاهد يحرم أذاهم (في نفس) بجرح أو ضرب فأولى بقتل (أو مال) كل ما يحرم نهبه ولو قل (أو عرض) بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الانسان كالحسب والنسب وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين وهو الظاهر وبدل له قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وقيل لا تمشي في عرض الكافر به قال ابن حمدون قال بالاول ابن وهب قال شيخنا العدوي والنفس أعيل اليه (أو غير ذلك) كزنا به زوجة أو ولد بالكافر للزوج والوالد أو أمامها تنظر اليه عادة خلافا لمن قال بالمنع (الا) اذا كان لاذاه في النفس أو المال أو العرض مما أمر به الشرع من حد أو تعزير) فليه أذية النفس ولا يحرم أو استدلالا مال فيأخذ من ماله منه أو قيمته أو يكون مبتدعا أو فاسقا فيتكلم فيه ولا يحرم ان تجاهر (لمخالفة أمر الله) بقتل أو زنا أو فسق (و) حرم (التلذذ) بسماع صوت (أجنبية) ليست زوجة ولا أمة ومنها جاز ولو كان شأنه لا يصدر الا من نحو الفوازي اذ جاءهما الاعظم يحرم منه ان سماع الاجنبية ولو بتلاوة بتجيلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح (أو أمرد) فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته والافيجوز (و) يحرم التلذذ بالنظر اليهما في غير العورة اذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة والعورة (٤٦٠) للرجل والمرأة معلومة وقد تقدمت في بابها (أو سماع الملاهي الا ما تقدم في النكاح أو) الغناء) أي يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذي يطرب السامع وأما المدمع الفتح فهو النفم وبالكسر مع القصر البار مقابل الفقر وأما بضم الغين فلمن يلبس له معنى (المشتمل على محرم) كان لم يشتمل على محرم فكروه ما لم يشتمل على مدح لنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب (والهو) حرام كاللعب بالدرد المسمى في مصر بالطابة فيحرم كان يعوض أو يدوم لانه موقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب وعمله بدون عوض واشتمال على محرم والافيحرم اتفاقا (واللعب الامامر في المسابقة) من جواز ما بالخيل والابل والسهم يجعل كغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله (و) يحرم (قول الزور) يحتمل ان مراده شهادة الزور فيكون قوله (والباطل) أعم ويحتمل انه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة فيه وهي من الكبائر ان يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع (و) يحرم (الكذب) اعلم انه تعتريه الاحكام فيكون واجبا لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف لا كفارة عليه عند الثاني وعليه الكفارة عند الناصر وقسم حرام تكفره التوبة كالاخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة ومن الكذب الحرام الثناء على الغير بما ليس فيه والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم عليه بل قال انزل عندنا حياء لعله يمتنع أو يقطع به حتى امرئ غير حر فيجب منه التوبة ورده أو المسامحة ويكون مندوبا كاخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة ويكون مكروها كالكذب للزوجة وقيل مباح كالكذب للاصلاح بين متشاحنين وإليه أشار بقوله (الا لضرورة) و (يحرم) (هجران) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال) بإباحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال بتيقنان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته ويعلم منه ان هجران الثلاث ليس حراما وهو كذلك

أي وهو امتثال أمر هو في غير معصية وقوله وما منهم أي وهو ارشاد هو كما قال الشارح (قوله والمعاهد) أي فهو داخل في عموم قول المصنف أهل الذمة فالتصريح بمزيد فائدة في الايضاح (قوله كالحسب) أي وهو ما يعد من مفاخر الآباء (قوله وقولوا للناس حسنا) أي يؤلف الناس عليه يشمل المسلم والكافر (قوله وقيل لا تمشي في عرض الكافر) أي لا اثم (قوله وقال بالاول ابن وهب) أي بان الاثم في عرض الكافر لكن لا يبلغ به كالاثم في عرض المسلم لان قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر (قوله بالنظر للزوج والوالد) معناه لا يؤذي الرجل في زوجته بان يخونه فيها ولو برضاها ولا الوالد في ولده بان يخونه فيه (قوله ففيه أذية النفس الخ) الصواب ونشر مرتب مع تقل في التركيب لا يخفى (قوله فيأخذ من ماله) أي مع مال ذلك الظالم مثل ما استهلكه ان كان مثليا أو جهل قدره وقوله أو قيمته أي ان كان مقوما علم قدره (قوله بسماع صوته) متعلق بيحرم نازعه كل من التلذذ وقصده (قوله الا ما تقدم في النكاح) أي ومن ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فانه يجوز ضربه وسماعه في النكاح وأما الكبير وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال وتقدم بسط الكلام في الولية (قوله فهو للنفع) قال صاحب الهمزية * فلنا ما للبنيم عناغناء * (قوله فيندب) مثله القصائد التي اشتملت على توحيد الله والعشق في الحضرة العلية وانها محل حديث ان من الشعر لحكما (قوله والهو حرام كاللعب الخ) أي وهو معنى المبسرق الآية الكريمة (قوله وكالشطرنج الخ) آلات اللهو مشهورة فمن ذلك ما ذكر (قوله والافيحرم اتفاقا) أي بان كان يجعل أو اشتمل على محرم (قوله الا ما مر في المسابقة) أي ظهر كل لهو يلهو به المؤمن بالمثل الا ملاعبة الرجل لامرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه (قوله وهي من الكبائر الخ) أي لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قوله وان يشهد بما لم يعلم) أي ومن باب أولى ان يشهد بما يعلم خلافه (قوله ويحرم هجران الشخص المسلم) أي لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب

بل مكروه ولما كان طبع الانسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزائد (الاولى شرعي) فلا يحرم ولو بلا عرجة كهجر الشيخ والوالد والزوج سنة ان تكلم بما لا ينبغي وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب كاهل الاعتزال والمكس والظلمة الا لخوف ضرر وأما صاحب بدعة مكروهة كتطويل الثياب فقيل هجره مندوب وقيل مباح (والسلام يخرج منه) أي من الهجران ان قوي به الخروج والا كان نفاقا (ولا ينبغي ترك كلامه بعد ذلك) أي بعد السلام المنوي به الخروج لان في الترك ظن سوء به من غير بيان فكان ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم الا ان زاد على الثلاث فان سلم ناويا الخروج خرج وهكذا أما لو (و) يحرم على الرابع وقبل يكره (أكل كتوم) بالمثلثة وتشديد الواو بالذاء كالي القرآن أو دخلت الكاف كمالا وهو النخلة كريهة كبصل نيء وغير مطبوخ أو لم يذهب أثرها بنحو بخل والا فلا يمنع (في مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله لا كله) فيحرم على من أكل شيأ من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضوره) أي أكل ذلك ومثله الفجل حيث كان بثبتا منه (لجماعة المسلمين) كصلى عيد وحلق ذكر وعلم وولجمعة ومثل أكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان واحترز بالمسجد عن السوق (٤٦١) فلا يحرم بل يكره (وينبغي للعبد) أي يستحب لما يأتي أنه من كمال الايمان (ان يحب لاخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من الطاعة والاشياء المباحة كالملابس الحسنة (وهو علامة كمال الايمان) لما روي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه أي الايمان الكامل اذ اصل الايمان حاصل بتصديقه صلى الله عليه وسلم (و) ينبغي أي يستحب للعبد (ان يعفو عمن ظلمه) أي من مكارم الاخلاق ان يسامح من تعدى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال (و) ينبغي للعبد ان (يصل من قطعه) أي يصل مودة من قطع مودته عنه وظاهره العموم وهو أولى من تصوره على ذي الرحم (و) ينبغي للعبد ان (يعطي من حرمه) لقوله صلى الله عليه وسلم أعر في ربي ان أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني وروي ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا وروى من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا وقد يعرض الوجوب لهذه الاشياء المندوبة (و) ينبغي للعبد ان يكرم جاره) اعلم ان الجار الى أربعين دارا والمكرامة تكون فرض عين او كفاية أو مندوبا ككف الاذى ودفع ضرر لقادر وبالبشر في وجهه والاهداء له (و) ان يكرم (ضيفه) من مال حيث لا ريا ولا تبذير وقد يكون واجبا الى آخره ما قدمه سواء كان غنيا أو فقيرا فله الاكرام بكفاية ما يحتاجه من فرش وما كول ومشروب وتجهيز مما يليق به حسب نزوله وجوانب الدار ودون مكان الضيف وان يقدمه بيده فقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم مع الضيف فليقدمه بيده فان فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها (وليصن) العبد وجوبا (الى نفسه بما يتجاوبها موبقات الآخرة والدنيا) كلام جامع واضح نسأل الله التوفيق ويطلب من العبد ان يكون (متجانبا) متباعدا

الواجب لحرمة مواليه (قوله بل مكروه) وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز (قوله الا لخوف ضرر) أي فيجب لدوام ضرره ظاهره مع هجره بباطنه (قوله وأما صاحب بدعة مكروهة) أي فالبدعة تعتريها الاحكام الخمسة الوجوب كتدوين الكتب والندب كاحداث المدارس والكراهة كتطويل الثياب والاباحة كالتخاذ المناخل والتوسع في المأكل والحرمة كالمكوس (قوله فان سلم ناويا الخروج خرج) محل ذلك ان لم يكن بينهما مزيد مودة واجتماع على خير والا فلا يكفي في الخروج السلام وحده بل لا بد من العود للحالة الاولى (قوله ولا يحرم على الرابع) أي لقوله في الحديث الشريف من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الخ ويؤذي بنا بريح الثوم (قوله فيحرم على من أكل شيأ من ذلك دخول المسجد) أي ما دامت الرائحة باقية فان أراها بشيء أزالت من نفسها فلا منع (قوله ان يحب لاخيه) احترز به عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان العبد لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب اليه من ماله وولده ونفسه أفاده التتائي في شرح الرسالة (قوله المؤمن) احترز به عن الكافر فلا يجب شيأ مادام كافرا والا فمن الايمان أن يحبه الاسلام ويأتي عليه من كل ما يتهنأ به نفسه (قوله ان يعفو عمن ظلمه الخ) قال تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال أيضا ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور (قوله أعر في ربي الخ) أي لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الآية والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولم يقم دليل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله وقد يعرض الوجوب لهذه الاشياء) أي اذ هي العفو عمن ظلمه ووصل من قطعه واعطاء من حرمه (قوله الى أربعين دارا) أي من كل جهة (قوله ككف الاذى الخ) الف ونشر مرتب (قوله ودفع ضرر لقادر) أي باليد أو باللسان (قوله وبالبشر في وجهه) أي البشر وملاقاة الوجه (قوله وقد يكون واجبا الخ) أي لكونه في ترك الاكرام مفسدة أو لكون الضيف مضطرا ولم يجد سوى من نزل به (قوله الى آخره ما قدم) أي الذي (قوله بكفاية ما يحتاجه) أي على حسب طاقة المنزول عنده (قوله وان يقدمه بيده) أي ان لم يكن نفس الضيف تأنف من ذلك (قوله وليصن العبد وجوبا الى نفسه) أي لان حق نفسه مقدم على كل الحقوق بل سائر المأمور بها تعود على نفسه

متغافلا (عن محبوب غيره) فلا يظن بغيره الا خيرا (ناظر العيوب نفسه محاسبا لها) النفس (عليها) أي على الذنوب (راجيا) من الله الكريم (غفرانها) فانها وان عظمت وكثرت عفو الله أعظم وهو الحديث أذنبنا أعظم أم السماء والارض فقال ذنبي فقال صلى الله عليه وسلم أذنبنا أعظم أم عفو الله فقال عفو الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم فقل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى لي من عملي (خائفا من سطوة الله تعالى) فانه وان أهمل المذنب بما أخذه أخذ عزيز مقتدر نسأل الله العفو (فصل سن) عينا (الاكل وشارب) ولو صبيا (تسمية) ويندب (٤٦٢) الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله في أوله وورد آخره فان الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الاناء والاقتصار على بسم الله أحد واربعين (وندب) لآكل (وشارب (تناول باليمين) وبيض على كراهة ضده (كمد بعد الفراغ) تشبه في الندب ويندب ان يكون سواكه من حصول الخجل للغير قبل الشبع ويندب الصلاة والسلام على الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وقولهم يكره في الاكل أي في أثنائه وابتدائه (و) يندب (لعق الاصابع) ولا تحدد فيما يظهر لما تعلمه وسيد كرائه يتناول بغير المخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يلعق أصابعه قبل الغسل وفيه مراعاة للنعمة ورضم النفس ثم بعد لعقها ان لم يكن في الطعام دسم فلا يطلب غسلها بل يمصها بعضها ببعض أو في منديل وان كان فيه ثم يندب غسله كما قال (وغسلها كأسنان) الا ان بناء الضرر بورث الجنون أو البرص أو آدنية الهوام ولم يسيد كر مايكره غسل اليد وما غسلها قبل الطعام فالمشهور عندنا الكراهة كما قال مالك ولم يسيد العمل على قوله صلى الله عليه وسلم الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم أي ليس عمل أهل المدينة عليه ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله صلى الله عليه وسلم فما خالف الحديث الا لكونه منسوخا (وندب) لمن أكل طعاما (قول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى) بعد فراغه من الطعام وقبل غسل يده (وقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) قوله أي في اثنائه وابتدائه (أي ان قصد التسمين) قوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قولا وفعلا ففي الحديث انه اذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها راد الترمذي فانه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره وورد أيضا ان من يعق الاصابع من الطعام وشرب غسلتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده وورد أيضا من لعق قصعة تاما من الاوض واكلها كان كمن أعتق رقبة وورد أنه مهر الحور العين وان من داوم على ذلك لم يزل في سعة (قوله فيسمل على ما اذا كان باليد شئ) مثله ما اذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من تركه الغسل أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدى به ولا لجلة غسل اليد قبل الطعام وان

قال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم (قوله ناظر العيوب نفسه) أي ففي الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا بصره عيوب نفسه وقال بعضهم

معيب على الانسان بنسي عيوبه * ويذكر عيبا في أخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره * وفيه عيوب لو رآها لما كفى

(قوله ورحمتك أرجى لي من عملي) هو معنى قول العارفين الاعتماد على العمل نقص في الايمان وفي هذا المعنى قال بعضهم

ذنوبي وان فكرت فيها كثيرة * ورحمة ربي من ذنوبي أوسع
وما طمعي في صالح قد عملته * ولكنني في رحمة الله أطمع

(قوله خائفا من سطوة الله تعالى) قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فتحصل انه يلزمه الرجاء والخوف جمعا بين هذه الآية وبين قوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فيكون الرجاء والخوف منه كجناحي الطائر لكن في حال الصحة يغلب الخوف كما قال المصنف رضي الله عنه في الخريدة

وغلب الخوف على الرجاء * وسر لولا لا بلا تنائي

(فصل سن عينا) شروع منه في آداب الاكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن السوابق قوله سن لآكل وشارب تسمية الخ وقوله عينا أي خلافا للسادة الشافعية حيث قالوا انها سنة كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين (قوله أحدا هيجين) أي والآخر يكملها وهو المعتمد لان في التكميل مذكارة عصمة النبي وورد في الحديث زيادة على التسمية وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان الطعام لبنا يزيد على ذلك وورد نامه (قوله تناول باليمين) أي تغيرا ذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله واختلف الشيوخ في أكله قليل حقيرة وقيل مجاراة عن الشره وفيه شئ مع قوله في الرواية انه يتقايأ ما أكله (قوله كمد بعد الفراغ) أي وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين (قوله خوفا من حصول الخجل للغير الخ) هذا هو الفرق بين ندب الجهر بالتسمية واسرار الحمد (قوله أي في اثنائه وابتدائه) أي ان قصد التسمين (قوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قولا وفعلا ففي الحديث اذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها راد الترمذي فانه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره وورد أيضا ان من يعق الاصابع من الطعام وشرب غسلتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده وورد أيضا من لعق قصعة تاما من الارض واكلها كان كمن أعتق رقبة وورد أنه مهر الحور العين وان من داوم على ذلك لم يزل في سعة (قوله فيسمل على ما اذا كان باليد شئ) مثله ما اذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدى به ولا لجلة غسل اليد قبل الطعام وان

حين نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) يندب (تخليل ما بالاسنان مما تعلق بها) من بقايا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم نعوذ أعواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة وليس أضر على الملائكة من بقايا بين الاسنان واعلم انه يجوز بلع ما بين الاسنان الا الخلط بهم فليس بمجرد التغير يسيرا خلافا للمقابل (و) يندب (تنظيف الفم) بالمضمضة والسواك وتاكد ذلك عند ارادة الصلاة (و) يطلب (تخفيف المعدة) بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة فقد يكون الشبع مباحا في عبادة واجبة فيجب وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم أو ترك مستحب فيكره وان لم يترتب عليه شئ فيباح (و) يندب لذلك (الاكل مما يليه) ان أكلت مع غيرك من غير ولهو زوجة ورقيق اذ لا يطلب بالادب معهم وهو مطلوب وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين أكل معه من نواحي الصحفة بقوله صلى الله عليه وسلم له كل مما يليك فيكره اذا أكل من غير ما يليه لانه يشبه الشره وقال صلى الله عليه وسلم لفكراش رضي الله عنه حين أكل معه تريد أكل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فلذا قال المصنف (الا ان نعوذا كهة) أي مما هو أنواع كاني الحديث ونحوها كالاطعمة (٤٦٣) المختلفة (و) يندب (أن لا يأخذ

لم يكن سنة عند فانهو بدعة حسنة (قوله حين نزل عنده بالمدينة) أي كان الامام الشافعي ضيفا للامام مالك (قوله خلافا للمقابل) أي فانه قول حكاه بعض شراح الرسالة بقوله لو تغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه لانه صار نجسا وتطر بعضهم في نجاسته فادعى انه باق على طهارته وقال صاحب المدخل نجاسة ما بين الاسنان ليست بمجرد تغيره بل لما يخلف على الظن من مخالطته لشئ من دم اللثات (قوله ويندب تنظيف الفم الخ) ظاهره وان لم يكن في الطعام دسم لما تقدم انه ليس أضر على الملائكة من بقايا بين الاسنان وقوله ويطلب تخفيف المعدة الخ قال في الرسالة ومن آداب الاكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس قال شارحها لاعتدال الجسد وخفته لانه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة ولانه اذا أكثر من الاكل لما بقي للنفس موضع الاعلى وجه يضر به لما ورد المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء أي وأصل كل داء البردة والحمية تخلو الباطن من الطعام والبردة ادخال الطعام على الطعام قال سهل التستري الخير كله في خصال أربع مجاعات الابدال اجا الا الحماس البطون والعزلة عن الخلق والصمت وسهر الليل وقال العارفون أيضا الشبع من الحلال يقسي القلب ويثقل الحفظ ويفسد العقل ويكثر الشهوة ويقوي جنود الشيطان ويضد الجسد فاياك بالحرام (قوله على قدر لا يترتب عليه ضرر) أي لان المخمصة قد تكون شرا من الشبع قال صاحب البردة

واخش المسائس من جوع ومن شبع ❊ فرب مخمصة شر من التخم

(قوله من غير ولهو زوجة ورقيق) أي والجميع لك (قوله فقد تاول صلى الله عليه وسلم الاعرابي الخ) أي وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال صلى الله عليه وسلم للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال

على الطاعة وشكر المنعم (و) يندب (تنعيم المضغ) أي المضوغ أو يراد تنعيمه المبالغة فيه حتى يصير المضوغ نامعا بتندبه و يسهل بلعه و يخف على المعدة (و) يندب (مصه الماء) وسيذكر محترزه وهو ان العب مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اه والكباد وزن عراب وجع الكبد ومثل الماء كل مائع كاب (و) يندب (ابانة) ابعاد (القدح) حين انتفس حالة الشرب (ثم عوده) أي القدح لفيه (مصيا) عند وضعه على فيه (حامدا) صدا بانه بفعل ذلك (ثلاثا) وهذا هو الراجح وقيل يجوز الشرب في مرة على حد سواء والراجح أنه خلاف الاولى وأكره وقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ بالهمزة فيهما وأحدأ من قرأهما بالالف (و) يندب (مباولة من على اليمين) وان تصدد (ان كان) على يمينه (أحق قبل مناولة من على يساره ولو كان مفضولا فقد تاول صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي كان على يمينه قبل أبي بكر الذي كان جالسا على يساره وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل ان لم يشرب سقط حقه فان كانوا جالسين امام الشارب فيبدأ بأكابرهم (وكره عبه) بقال عب الحمام الماشرب من غير مص وتقدم دليله (و) يكره (النخم في الطعام) لما فيه من اهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولي أكل واحد وسواء كان في يده أو في الاناء

وخصه بعض بالثاني وقيل العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده (والشراب) لما ورد من النهي عن ذلك فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (كالكتاب) يكره النفخ فيه لشرفه كان تفها أو حديثا أو قرآنا وكان صلى الله عليه وسلم يترب الكتاب ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبي زيد بأنه لم يثبت حديث ينيسد النهي عن النفخ في الكتاب اهـ ولكن قد قال ابن أبي زيد مطمح ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (و) يكره (التنفس في الاناء) حال الشرب وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الاناء وربما كان نفسه كريها فيفيء الاناء حتى يصير ذا رائحة كريهة فربما حتى النساء يتكاهون بجميع في الشارب كالقرء شيئا لا سيما (و) يكره (التناول) أي الأكول والمشروب (ب) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى (و) يكره (الاتكاء) حال الاكل على جنبه (والافتراش) التربع بل المطلوب جلوس كجلوسه صلى الله عليه وسلم آن يتيم (٤٦٤) وركبته اليمنى أو يجلس كالصلاة وجنا على اليسرى أو يجلس

قدوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذه يعني أعطاه (قوله وخصه بعض بالثاني) أي الطعام الذي في الاناء (قوله يترب الكتاب) أي وقد شاع على الالسنة ما خالف كتاب ترب (قوله ومن حفظ الخ) من اسم موصول مبتدأ وحفظ صلته وجملة تحتم وعلى من لم يحفظ متعلق بمحذوف صفة لحجة (قوله يتنفس في الشارب) أي فيه يعني انهم يقولون ان فيه أجرب (قوله ويكره الاتكاء الخ) سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الارض فقال اني لا أنتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيأ والذي عليه الآكل جالسا على الارض على هيئة مطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الاكل وقوله تواضع وشكر الله على نعمه اهـ (قوله أن يقيم ركبته اليمنى الخ) أشار الشارح لثلاث هيآت لجلوس الآكل (قوله أو يجلس كالصلاة ولم يكن لحم) أي زائد فوق المرفق والا فالمرفق لا يكون الا لما له اللحم طفح به اللحم كأن المراد اسم للمعنوث فيه كما قال الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه لحم ٭ فحسب المرء من أدم أمانة الله الثريد

وفيه اس عايشه في الآداب كل مما يليك في طعام لانه يسمى ثريدا عرفا وان كان لا يسمى ثريدا شرعا (قوله أن يكل بعد الطعام) أي وجد عند شاع من قولهم لا يعيد الطعام على فرض صحته لم يأخذ به مالك (قوله خير اد اكم الخ) يلبس فيه ولا يصلح بعده ودليل على النهش والمناسب أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العظم من فيك فاطعه أخذا من أمر (أو قوله وهي أدنى من اليد) أي فان كانت الكراهة من أجل انتهاء اليد ففي المسح بالرجل أعظم بها وأوجب فلا كراهة لان فعل الصحابة حجة (قوله قبل أن يحاولا بالماء) عائد على دقيق الترمس والحلبة (قوله فيجرم الاستبدار الزائد) قال التفراوي اختلف هل المراد بالمذب أو مثلاثا أو ذلك واحد أكثر من حفنه فعلى الاول يكون نهي كراهة وعلى الثاني يكون للحرمة قال الاقفهسي ﴿مسئلة﴾ هل للطعام المقدم الضيوف عليكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه الا بالاكل وعلى كل لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطي أحد اهله شيأ بمجرد ان صاحبه بناء على أنه لا يملكه الا بالاكل أو يجوز ان من بعده أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم فعلى الاول العبرة باذن بعضهم وعلى الثاني العبرة باذن صاحب الطعام

﴿فصل سن﴾ (قوله سيد كرها كتابة) أي على المشهور (قوله لكن يحرج الكافر من عموم الغير) مثله شاة بيست محرم وناصى حاجة وسكران ومجنون ومن تعلم أنه لا يرد ـ لاما (قوله على ما شوا على ركبتيه حين أهديت له شاة فقبل له ما هذه الجلسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وقال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس جلس كما يجلس العبد لان السيادة والعظمة انما تكون لله تعالى (و) يكره الاكل (من رأس الثريد) لان البركة تنزل على وسطه وفي رواية اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة وحده لتشمل غير الثريد والثريد ما يتخذ من الخبز مع بلل بالمرق وان لم يكن لحم ولا يقيني قسم الرغيف ما لم تجر بل يأبد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن يعرض قال صلى الله عليه وسلم سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم (و) يكره (عسل الماء للطعام)

بصيغتنا وردينا عليهم (السلام عليه) على الغيبوقد ورد من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمه الله كتبله عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتبله ثلاثون حسنة وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ثم بين صفة السلام الذى تتوقف السنة عليها بقوله (يأتى بقول) الرجل لأخيه (السلام عليكم أو سلام عليكم) أى أو عليكم السلام فلابد من ميم الجمع ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة والا فلا يكون آتيا بالسنة وأما تعريف سلام الابتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة وقال أبو الحسن السلام فى الابتداء لا يكون الا معرفا قال شيخنا العدوى عليه مصائب الرحمة والرضوان لانه الوارد حملا لمن قال يكفى أن يقول سلام عليكم (ويجب) على المسلم عليه (الرد) على الفور (بمثل ما قال) فيقول هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد ما يجوز ولكن قال شيخنا الذى يفيده التلقين الجواز حيث قال ان زاد لفظا الرد على الابتداء أو قصر جاز وقصر بنحوه فى المعونة (كفاية فيهما) أى فى الابتداء والرد على المشهور وقيل الابتداء فرض عين واعلم انه لا يجب الاسماع عند الامكان نعم ان كان المسلم أصم رد عليه بالاشارة مما يفهم من اللفظ والا فيكون له اللفظ والاثابة بالواو فى الرد (٤٦٥) أفضل على الراجح بكفى الرد ان حذف

ميم الجمع كما يكفى لو نطق فيه بصيغة الابتداء ونحو للمراد الزيادة فالبركة) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على مقابله وهو المشهور من وجوب رد مثل الابتداء وأما على كلام اسنائنى فالسنة ولو أتم المسلم بالبركة تأمل (والمصافحة) مندوبة على المشهور وقيل مكروهة وهو ضعيف أسند الملاقى ظن كفه على ظن كف الآخر الى آخره السلام أو لكلام له صلى الله عليه وسلم صافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا ويذهب الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم يذهب مجزوم فى جواب الامر حرك

فيه بصيغة الابتداء (وندب للمزاد الزيادة فالبركة) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على مقابله وهو المشهور من وجوب رد مثل الابتداء وأما على كلام اسنائنى فالسنة ولو أتم المسلم بالبركة تأمل (والمصافحة) مندوبة على المشهور وقيل مكروهة وهو ضعيف أسند الملاقى ظن كفه على ظن كف الآخر الى آخره السلام أو لكلام له صلى الله عليه وسلم صافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا ويذهب الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم يذهب مجزوم فى جواب الامر حرك

(٥٩ - صاوى ثانى)

بالكسر مخاسا والفعل كمنع الغين المعجمة والحاء المهملة أى تذهبان بهما معا الى الحائط

الشحناء بالمد وكره الشحناء بالقصر لغة بمعنى العداوة والبغضاء وتقييد صاحبه بما يأتى فى المصنف ولا تجوز مصافحة لبيل المرأة ولو محرما للفتان المتاخ لزيادة قطع ولا للمسيار كافر الا لضرورة (لا) مسلم فلا تكره ان تكره مصافحته وهو المشهور ولا لمن ورد أنه صلى الله عليه وسلم عافى سيدنا جعفرا حين رده من الحبشة فوجده يأكل فوجد منه رائحة فقبله صلى الله عليه وسلم وقال سبحانه من عينه وهو من كبار الجن فدين يجوز وهو شهمه قول السعيدى كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر قاموا وعانقوا بعد على المشهور لان الفعل جهة كل لمعتقد ومن (لا يندب (قبيل اليد) بل يكره والمراد يد الغير وأما يده نفسه فليس الشان فعل ذلك وان وضع فيكره ومحل كراهة تقبيل اليد ان كان المقبل ممن لا يؤمن على نفسه الفتنة بذلك والا فلا كراهة (الا لمن ترجى بركته) وعليه عمل جماعة من الصوفية بعد تقبيس فانه ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ يوما فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه فقال ما حملكم على هذا فقالوا حب الله ورسوله فقال من سره أن يحب الله ورسوله أو أحد من عباد الله فليصدق اذا حدث ويؤد اذا ائتمن ويحسن جوار من جاوره (من الصوفية وصالح) فلا يكره لمن يعتقد صلاحه بل يندب لما فيه من التبرك بهم وطلب الدعاء منهم (ويكره) أى يحرم (الانحناء لغير الله) أى لاجل تعظيم غير الله (كالركوع) لغير الله (والسجود) لغير الله (وتقبيل الارض) بين يدى المخلوق (والمشى بين يديه) أى المخلوق (الا لحاجة) كان يكون ضريرا أو أعمى أو أعرج أو مريضا أو نحو ذلك (وتقبيل اليد) لغير الله (لعالم) أو ذى جاه (أو صالح) أو ذى شرف (أو والد) أو أستاذ أو شيخ طريقة (أو سلطان عادل) أو ذى سلطة (أو نحو ذلك) كالمتصدر للافادة (لا) تقبيل اليد (لغنى) لا لعلمه ولا لصلاحه ولا لشرفه ولا لسلطنته (أو ظالم) لا لجاهه ولا لسلطنته (أو فاسق) لا لفسقه ولا لجاهه ولا لسلطنته (أو نحو ذلك) كالمتصدر للرياسة (لا) تقبيل (الركبة) لغير الله (والظهر) لغير الله (والرأس) لغير الله (والكتف) لغير الله (والقدم) لغير الله (وطأ بالوطء) بالمد (أحد يرد فى هذا الله به عما أتى به الى ما يليها)

لمن يتواضع له ويطلب ابراءه (والاستئذان واجب) بالاجماع لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال يارسول الله أستأذن على أمي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال اني معها في البيت فقال صلى الله عليه وسلم استأذن منها قال اني خادمها فقال صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة فمن يحدو جوبه يكفر لوروده كما تقدم وعلم ضرورة (اذ المراد دخول بيت) مفتوحا أو مغلوقا حيث كان لا بدخل الابذن لا فحرام وفندق وبيت خان وطبيب وحمام حيث لا حرج في الدخول بلا اذن والا فكغيرها فيقول سلام عليكم) علمت حكم السلام وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان وقال ابن رشد يسلم بعد الاستئذان (أأدخل) يقولها (ثلاثا) ولا يزيد بحيث غلب على ظنه السماع ويقوم مقام أأدخل تقرأ الباب ثلاثا ولو مفتوحا والتضح وكره الاستئذان بالذكر (فان أذن له) فليدخل ولو جاء الاذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما لقرينة وان قيل له من أنت فيقول فلان باسمه لا بنعوت أنا فانه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها ومحل وجوب الاستئذان ان كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة ليس معهما غير فينبغي وهل يجب على الاعمى قولان (والا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثا مع ظن السماع أو قيل له ارجع (ورجع اولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل الا بعد الاذن لا بمجرد الاستئذان لما وقع من العوام وأمثالهم (وندب عيادة المرضى) لقوله صلى الله عليه وسلم (٤٦٦) ما من رجل يعود مريضا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح

ارجعي فرجعت كما كانت فقبل الاعرابي يده ورجله صلى الله عليه وسلم (قوله لمن يتواضع له ويطلب ابراءه) أي لان في تركه ذلك مقاطعة وتضاما منه خصوصا في زماننا هذا (قوله واجب بالاجماع) أي على مريد الدخول ووجوب الفور ظاهر لدليله الكتاب والسنة كما أفاده الشارح (قوله ويكره الاستئذان بالذكر) أي لما فيه من جعل اسم الله آلة (قوله لما مر) أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها) أي حيث خرج له صلى الله عليه وسلم وهو يقول أنا أنا وانما كره بها لانها تعين المقصود لا نها هلك بها من هلك كفرعون وابليس (قوله قولان) الظاهر منهما الوجوب لعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا (قوله رجع وجوبا) أي لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل الخ) أي ولقوله أيضا من عاد مريضا خاض في رحمة الله حتى اجلس عنده استغرقه بها ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضا أبعده الله عن النار سبعين خريفا (قوله الا مريض مداح) أي وأما مادون من أن صاحب هذه الثلاثة لا يعاد فقد ضعفه بعض المحدثين (قوله ورجا بشره به المصنف) أي حيث أتى بالتي تكون للنهي والاصل فيه التحريم (قوله ويطلب من المريض) أي على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب ويكون على حسب الطاقة (قوله ولا يخرج في كلامه) أي عن الحدود الشرعية بالكلمات المستجمعة شرعا (قوله ولا يتوكل على طبيب عند الدواء) أي بل يقصر توكله على الله والتداوي لا ينافي ذلك لان الكل من عند الله (قوله حيث لم يكن في الصلاة) أي وأما وكان فيها فكره له ذلك مع صحة الصلاة (قوله حيث لم يكن المشمت في الصلاة) أي فان كان فيها وشمت غيره بطلت ان كان متعمدا عالما انه في الصلاة والا عبد السهو (قوله تشميته) أي ولو تسبب في العطاس

يقول له يرحمك الله فان لم يسمعه الخ فالاطلاب بالتشميت ثم يبدء بالأبعد كره كما قال (وتذكيره اى ذمى) العاطس الحمد لله واعلم أنه ان عطس فوق ثلاث سقط طلب التشميت ويقول له أنت مصنوع أى مزكى عاطلا الله وهذا الذى فى الزاد والاقناع (وينبغى) للعاطس (رده بغفر الله لنا ولكم) بجمع الجمع لان الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم والاولى الجمع لايمان الدعاء بالهداية للمؤمن تحصيل الحاصل لا يقال المراد الهداية لثبات اسمائيل لانا نقول أمر الله بطلبها فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم اه ملخصا شيخنا العدوى رضى الله عنه (ويدب لتابع) بالمثناة فوق والمد والهمز لا بالواو أى لمن فتح باب سبب البخارات المجتمعة من الاكل الكثير من الشيطان الكسل ولذة الهبتناب نبى (وضع يد) فى أو لطهر اليسرى أو أى شئ يمنع دخول الشيطان فى فيه وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا ان كان فى غير الصلاة (ولا يعوى كالكلب لانه ضحك قبيح عرفا) (ويكره كثره الاستغفار) المارودى فى ذلك قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله فى كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف وينبغى أن يستغفر المؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم الاستغفار يمحاء الذنوب (و) يندب (الدعاء) قال تعالى ادعونى أستجب لكم ان قلت وعده حتى فلا طلب العبد ما لم يكن فى علمه حصوله فيلزم اما خلاف الوعد (٤٦٧) أو غير ما تعلق به العلم قلت أجيب

(قوله وتذكيره ان ذمى) أى بان يقول الحمد لله رب العالمين كما قال بعضهم

من يستبن ما عطسا بالحمد يامن من ❊ شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ❊ يليه للاذن والبطن استمع رشدا

(قوله بسبب البخارات المجتمعة) أى وقد يكون لمرض (قوله أو لطهر اليسرى) أى لا باطهما لانه معدلا زالة الاقذار (قوله ان كان فى غير الصلاة) أى وأما فى الصلاة فيبطلها التفل ان كان عمد أو جهلا (قوله وان كان قد فر من الزحف) بالغ عليه لانه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (قوله أفضل أو أفضل الخ) الاول فى كل مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول ومعنى الجميع ظاهر (قوله الحديث) تمامه وتقولون ما تصنعون عند رجل فدكنى وهدى ورق أباده الغفارى (قوله لا اله الا أنت الحديث) تمامه خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت (قوله ولا سيما عند الاسوم والموت) هكذا فى نسختى وقد شرح عليها الشارح وفى نسخة بايد بدا ليس فيها ذلك (قوله فاغفر لى ما قدمت وما أخرت) تعليم منه عليه الصلاة والسلام لامته لعصمته من الذنوب وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث وهذا الدعاء مجموع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص عبر مخالف (قوله ويجوز الرقى) عبر بالجواز وردا على من توهم المنع واستدل بالحديث الآتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا الخ وبأنى الجواب عنه (قوله

أو أصل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وروى اذا قال عند خروجه بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال كفيت وهديت ووقيت وتنحى عنه الشياطين الحديث (وأحسنه ماورد فى الكتاب) نصور بنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وأنسبه) كصوته صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وقد علمه صلى الله عليه وسلم لرجل أسمعه الدين قال الرحل فبعده مدة قليلة وانى خير فى الجبران (ولا سيما عند الموم) فقد كان صلى الله عليه وسلم عند الموم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد أن يضطجع على شقه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم انى أسلمت نفسى اليك وألجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى اليك ووجهت وجهى اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت واغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب نقى عذابك يوم تبعث عبادك (و) خصوصا بتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فاذا وقعت شدة وحضر والقنانات ويدعو بضرر بنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا اللهم هون علينا بسكرات الموت (ويجوز الرقى) جمع رقية وتكون (بأسماء الله) وبأسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصالحين (وبالقرآن)

بان وعده تعالى بالاجابة لا بخصوص المطلوب أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم حصوله وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة وفى رواية الدعاء سلاح المؤمن وفى رواية الدعاء مجد من أبواب الله (و) يندب (التعوذ فى جميع الاحوال) كعند دخول المنزل يقول بسم الله ماشاء الله وعند الخروج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند خروجه من المنزل اللهم انى أعوذ بك أن أضل

ويتحرى ما يناسب) أي والاولى تحري الآيات والسور التي ورد استعمالها في التعوذات والرقى (قوله على ان من الح) أي وهو المعتمد فأي آية من كلام الله شفاء ولو اشتملت على ذم لان شفاءها من حيث تنزلها من الله (قوله كافي الصحيحين) أي وفي صحيح مسلم أيضا عن عثمان بن العاصي انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر فقعلت فذهب الله ما كان من الالم فلم أزل آمرها أهلي وغيرهم اه وكان المصنف يقول هذا اذا رقى نفسه فان رقى غيره قال أعيذه أو أعيذها بعزة الله وقدرته من شر ما يجد ويحاذر (قوله فقال أعوذ بالله أخذ من قوله عليه أجرا كتاب الله) أصل هذا الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروا حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ فقال بعضهم نعم أني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بارق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اقتسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اه من مختصرين أبي جمرة فقوله ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فانه في بعض روايات تلك القصة (قوله وحانض ونفساء أي وجنب (قوله ولا يرقى بالاسماء التي لم يعرف معناها) أي مالم تكن من مروية عن نحو كالمأخوذة من كلام أبي الحسن الشاذلي كما ذكرته والاسماء التي في احزاب السيد البدوي والجيلاوية (قوله والجواب ان الاسترقاء الخ) وأجيب أيضا بان النهي يحمل على ما اذا اعتقد ان الرقيا تؤثر بنفسها او بقوة أودعها الله فيها فان الاول كفر والثاني فسق (قوله والا يعصل ضرر الخ) يحتمل ان يقال ان ما يعلم نفعه أي والاباب تداوي بما لم يعلم نفعه يحصل ضرر الخ (قوله وأفضل الدواء الخ) أي لما في الحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة (قوله وينبغي تركها يوم السبت) أي لغير قوي اليقين ولغير المقتدى به وأما هما فلا ينبغي لهما التحرز من تلك الايام لقول مالك لا تعاد الايام فتعاديك (قوله لا ينظر للقصة الا في باب الاحكام) أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الاعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف (قوله الاحجامها يوم الثلاثاء الخ) أي بالمحافظة على الجامعة فيهما (قوله في التداوي بالنار ثلاثة أقوال) انما اختلف فيه لما في الحديث الشفاء

التي لم يعرف معناها قال مالك ما يدريك لعلها كفر وكره مالك الرقية بالحديد والملح وبخواتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم ان قلت قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون والجواب ان الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا ينافي التوكل بل يكون النفي في حق من له قدرة الخ (ص) يجوز (التداوي) وقد يجب وسواء كان التداوي (ظاهرا) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطنا) كخوف وشربة لوجع الباطن ويكون (بما علم نفعه في) علم (الطب) والا يعصل ضررا كثيرا كما كان واذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا تؤخذ عليه وأفضل الدواء خفة المعدة اذ التخمة أصل كل داء (و) يجوز (الحجامة) يعني تسن عند الحاجة اليها وقد تجب وينبغي تركها يوم السبت والاربعاء لما ورد من احتجام يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه برص فلا يلومن الا نفسه فقد احتجم بعض العلماء يوم الاربعاء فرض فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا اليه ما به فقال اما احتجمت يوم الاربعاء الخ فقال نعم ولكن لم يصح فقال اما يكفيك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالي لا ينظر للقصة الا في باب الاحكام وقد ورد الامر بحجامة يوم الثلاثاء ويوم الاحد (و) يجوز (الفصد) قطع العرق لاستفراغ الدم الذي يؤذي الجسد (و) يجوز التداوي بالكي) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال

وقوله او احتجم له أي للدواء اجاز قدم (وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الايذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض ذلك بقوله (من فأر وغيره) كان عرس واعلم ان مينة الثعبان والحية وبنت عرس والوزغ نجسة اذ كلها ذو نفس سائلة ويجوز قتل الجميع بالتذكية الاالضرير وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فانه من حيث انه يجوز قتل الصبي (وكره حرق الفسل والبرغوث ونحوهما) كبنى وجميع خشاش الارض بالنار ولا يكره بشمس ولا قصم أو غرق ولما كان الاصل فيها الايذاء وان لم تؤذ بالفعل كره بالنار والماء فيها من التعذيب ولم يحرم والحاصل ان قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جايز وان لم يحصل منه أذية بالفعل والما النمل بالتون والفعل بالهاء المهملة والهدهد والصرد فان حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فان لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار فان آذت وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار وهل المنهي عن قتله مطلق الفسل أو خصوص الاحمر الطويل الارجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فأنه للايذاء ويستحب قتل الوزغ وان لم يحصل منه أذية وقد رغب فيه صلى الله عليه وسلم فقال من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون لانها من ذوات السموم واعلم أنها ذو نفس (٤٦٩) سائلة فينتها نجسة وتجب المبالغة في ثلاث شرطة نجم وشربة عسل وكيه نار ولا أحب الاكتواء (قوله كان عرس) أدخلت الكاف باقي ماورد اباحة قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بل وما يؤذي من بني آدم كالملدغين في الارض يستفتح الدعاء وسلب الاموال وعند الحرم (قوله وغيرها جايز) ظاهره يشمل الماطكن قال بعضهم ان الماء كالنار في الكراهة (قوله والصرد) هكذا في نسخ وفي رحل (قوله فله مائة حسنة الخ) ان قلت كان مقتضى الظاهر ان الاجر يزيد بتعدد الضربات وأجيب بان القتل لها في مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالامر ومزيد الحمية الاسلامية (قوله لانها من ذوات السموم) أي ولما ورد أيضا انها كانت تنفخ النار على ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله واعلم انها ذو نفس سائلة الخ) هذا مكرر مع ما تقدم الا أن يقال كرره لذكر الخلاف فيه بعد ذلك (قوله ان لم يخف رهلي تركها) أي ان لم يمكن الضرر عليه والا وغالبهي عن قتلها لقيل انها أكثر الحيوانات تسببا حتى قيل ان من سوء حبه ذكر ولانها ألطفات من نار ابراهيم تلتها (قوله المبشرة أو الصادقة) أشار بذلك الى تنويع الخلاف (قوله وهذا اذا كانت من خصص بمثل أمر الله الخ) هذا التقييد على حسب الغالب والا فقد تكون من غير ممثل بل وتكون من الكفار وذلك كرؤيا عزيز مصر وزوجه ان كان مع يوسف عليه السلام في السجن (قوله واما تعديده الخ) هذا الكلام غير مناسب واغا الذي يأتي على شراح هذا الحديث ان هذا الجواب لا يتم الا اولي بعد ذكرها وروايات أخر مع انه عارضها روايات كثيرة منها جزء من خمسة وعشرين جزأ ومنها جزء من أربعين جزأ ومنها جزء من سبعين (قوله أولات النبوة أنواع) أي فتارة تكون بالملك جهارا وهو أتمها وبالمكالمة من غير واسطة وبالاتفاق الروح وبالمنام (قوله فيحرم تعبيرها عليه فيه) أي ان لم ينضم لذلك صيرة من المعبرلا ما روى ابن سيرين وابن شاهين صحيح قطعا لكن لا تعتد الناس فيه بل يختلف بحسب أحوال الناس وأزمانهم وأشخاصهم (قوله نفث بريق) أي قليل وقيل بغير ريق وقيل بريق مع اختلف في النفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل النفث بغير ريق وعليه فهو غير مناسب هنا لان المطلوب طرد الشيطان والظاهر احتقاره واستقذاره (قوله وينبغي له ان لا ينام) قال في حاشية الرسالة وينبغي له ان لا يعود لمنامه بعد استيقاظه لانه ان عاد يعود له ثلاث وعشرون ولم يصح في ذلك شيء والمراد من كونها جزأ أي في الجملة اذ فيها اطلاع على الغيب من وجه أولات النبوة أنواع لان الوحي كان يأتي على أنواع والله أعلم (وينبغي أن يقصها) أي يخبر بها ويعرض ما رآى (على عالم صالح محب) لانه قارئ له فور وفراسة (ولا يقصها) أي يخبر (الا غير عارف بها) قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعارف يتصور الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تعبيرها عليه فيه بل يكون بفهم الاحوال والاوقات وفراسة وعبارة بالمعاني والفراسة بفتح النون وكسرها فمن قذفه الله في القلب يدل به الصواب وقيل ظن صائب واعلم أنه يحرم ان اعلم انها على خير او شر تعبيرها بالضد لانه كذب بل ان كانت شرا يقول نحو نسأل الله خيرا أو سكت وان فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به وقيل الرؤيا على ما عبرت مولفلك نهى عن قصها على عدو خوف ان يخبر بسوء فتفرح عليه (ومن رآى) في نومه (ما يكره) وأسيئقظ من نومه (فليتفل) بضم الفاء من باب قتل وبكسرها من باب ضرب والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لانها جهة الاقذار والشيطان فكاله يطرده بتحقير وبكرر التفل (ثلاثا) التأكيد في طرد الشيطان (وليقل) نديا (اللهم اني أعوذ بك من شر مارأيت) في منامي ان يضرني في ديني ودنياي (وليحول) ندبا على شقه الآخر) تفاؤلا بان الله يبدل المكروه بالحسن (وينبغي له ان لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة

الذي تموت فيه وفاقا لابي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه ان الجميع بخلاف ذلك ويكره قتل الضفدع الا لم يؤذ فان آذت جاز لمن لم يقدر على تركها والاندب عدم القتل ويجوز أكلها بالذكاة ان كانت برية (والرؤيا الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) كما ورد في الصحيحين وهذا اذا كانت من شخص ممتثل أمر الله والا فلا والاحسن عدم تحديد ذلك الجزء واما تحديده بنصف سنة لانه صلى الله عليه وسلم أوحي اليه ثلاث وعشرون سنة وكانت قبل ذلك يرى في المنام ما يقبعه المؤاستة أشهر فيتوقف على حديث صحيح بانها ستة وأن ما بعدها ثلاث وعشرون ولم يصح في ذلك شيء والمراد من كونها جزأ أي في الجملة اذ فيها اطلاع على الغيب من وجه أولات النبوة أنواع لان الوحي كان يأتي على أنواع والله أعلم (وينبغي أن يقصها) أي يخبر بها ويعرض ما رآى (على عالم صالح محب) لانه قارئ له فور وفراسة (ولا يقصها) أي يخبر (الا غير عارف بها) قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعارف يتصور الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تعبيرها عليه فيه بل يكون بفهم الاحوال والاوقات وفراسة وعبارة بالمعاني والفراسة بفتح النون وكسرها فمن قذفه الله في القلب يدل به الصواب وقيل ظن صائب واعلم أنه يحرم ان اعلم انها على خير او شر تعبيرها بالضد لانه كذب بل ان كانت شرا يقول نحو نسأل الله خيرا أو سكت وان فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به وقيل الرؤيا على ما عبرت مولفلك نهى عن قصها على عدو خوف ان يخبر بسوء فتفرح عليه (ومن رآى) في نومه (ما يكره) وأسيئقظ من نومه (فليتفل) بضم الفاء من باب قتل وبكسرها من باب ضرب والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لانها جهة الاقذار والشيطان فكاله يطرده بتحقير وبكرر التفل (ثلاثا) التأكيد في طرد الشيطان (وليقل) نديا (اللهم اني أعوذ بك من شر مارأيت) في منامي ان يضرني في ديني ودنياي (وليحول) ندبا على شقه الآخر) تفاؤلا بان الله يبدل المكروه بالحسن (وينبغي له ان لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة

(ولا يبغى قصها) أى الرؤية التى فيها مكروه ولو على حبيب (خاتمة) فى جعل آخر كتابه معا يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن الخاتمة بالايخفى (كل كائنة فى الوجود فهى بقدرة الله تعالى) فهو الموجد للخير والشر وفيه رد على القدرية القائلين ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وان القاتل قطع أجل المقتول وهذا باطل بل أماته الله لانقضاء أجله ولو لم يقتل لاخطل ان يحيا وان عوت فلا يجتمع واحد لانه مغيب عنا وتتعلق القدرة بالمعدوم أيضا والعدم غير الواجب ومن غير الواجب قطع العدم الازلى فيما لايزال (و) كل كائنة فهى (ارادته الله) فهو المريد للشر ورضا لانه للمعتزلة اذ الارادة غير الامر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها التعبيرى أما الصلاحى فهو أعم فتصلح لتخصيص الشئ على خلاف مافى العلم لكن لا تخصصه بالفعل الاعلى وفق العلم تأمل والمشهور أن العلم تعلقا تعبيريا قديما وحقن بعض أن له تعبيريا حادثا وهو مقبول حفظا ونقلا كما حرره شيخنا العلامة الامير فى حواشى الجوهرة (ولا تأثير لشئ) كالاسباب من أكل وشرب وغير ذلك (فى شئ) من المسببات بل هى أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز ان يخلق الله الاشياء بدون أسبابها (ولا تأثير) بؤثر (غير الله تعالى وحده لا شريك له) ذعمة ظاهرية أو باطنية كالعافية والاسرار وما يشأ من نفع الخ (فى السموات والارض فهى من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) كما رضم بعضه بعد الخ)

(الذى هو أفضل خلق الله على الاطلاق) فلا يستثنى أحد من ملك أو رسول من البشر فهو أفضل من جبريل عليه السلام

الشيطان (قوله ولا يبغى قصها) قال فى حاشية الرسالة تنبيه الاحتياط اذا رأى ما يجب كتم مارآه الاعن حبيب يعلم تعبير الرؤيا بخلاف من رأى المكروه وان المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه اهـ وعليه بالتصرح والاتباع الى الله لان الله ما أراه المكروه فى منامه الا لينصرف منه لما فى الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا عاتبه فى منامه

(خاتمة) قوله فى جعل آخر كتابه خبر مقدم وما لا يخفى مبتدأ مؤخر وقوله من البشارة وحسن الخاتمة بيان لما لا يخفى وقوله ما يتعلق بالله ورسله مفعول ثان لجعل وقد أضافه لمفعوله الاول وتحصل كلام الشارح ان فيه حسن اختتام وهو تفاؤل بحسن خاتمة الاستاذ رضى الله عنه وقد ظهرت أمارات حسنها فى الخاتمين رضى الله عنهما (قوله وفيه رد على القدرية) أى حيث أتى بكل التى تفيد الاستغراق والعموم (قوله بل أماته لانقضاء أجله) أى مالوت من الله حصل عند القتل لا بالقتل قال فى الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله ولو لم يقتل) أى على فرض المحال (قوله وتتعلق القدرة بالمعدوم) أى تتعلق صلاحيا وحيا بان بقال انها صالحة لبقائه على ما هو عليه ولتقه الوجود وتتعلق تعبيرا بوهو ابرازها كان معدوما وقوله أيضا أى كما تتعلق باعدام الموجود كالقتل المستفاد من قوله أماته الله (قوله وبالعدم غير الواجب) الصواب حذف قوله وبالعدم و يجعل قوله غير الواجب صفة للمعدوم (قوله قطع العدم الازلى فيما لايزال) المراد قطع استمراره الا ان الاعدام الازلية من مواقف العقول لا يحكم عليها بقطع اذ لا تعلق لذلك فالصواب حذف قوله الازلى (قوله فهو المريد للشرور) أى كما هو مريد للخير وقوله خلافا للمعتزلة أى حيث قالوا ان الارادة تابعة للامر فلا يريد الا ما يأمر به (قوله اذ الارادة غير الامر) تعليل للرد عليهم قال فى الجوهرة

ورابعة * أمر ورضا ليست كائنة * والمناسب أن يقول اذ الارادة غير لازمة للامر (قوله على وفق علمه القديم) متعلق بمحذوف حال من القدرة والارادة (قوله بالنظر لتعلقها) أى الارادة وكذا القدرة فقد حذفه من الاول لدلالة الثانى عليه وهذا هو المقتضى والقدر الذى يجب الايمان بهما كما قال الاجهورى

ارادة الله مع التعلق * فى أزل قضاؤه تحقق

والقدر الايجاد للشىء على * وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق فى الازل

والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

وهو المعنى فى قوله فى الحديث وان يؤمن بالقدر خيره وشره (قوله فتصلح لتخصيص الشئ) أى فهو كناية عن القابلية والتجويز العقلى (قوله لكن لا تخصصه بالفعل) أى الذى هو تعلقها التعبيرى وقوله الاعلى وفق العلم أى والا تخلف العلم جهلا (قوله والمشهور أن للعلم تعلقا تعبيريا قديما) أى وهو احاطته بالموجودات والمعدومات أزلا (قوله وحقن بعض أن له تعبيريا حادثا) أى وهو احاطته علمه بالحادث بعد ظهوره وبه بعد فنائه ولكن هذه الاحاطة على طبق الاحاطة الازلية فمن تلزلت المطابقة حصره فى القديم وأما الصلاحى فلا يجوز فى العلم لان الصلاحية للعلم من غير اتصاف به جهل (قوله وغير ذلك) أى كالسكين فى القطع والنار فى الحرق (قوله من المسببات) أى التى هى الشبع والرى والقطع والحرق (قوله و يجوز أن يخلق الله الاشياء بدون أسبابها) أى وذلك كخلق عيسى عليه الصلاة والسلام بدون أب (قوله ولا تأثير يؤثر) المراد بالتأثير الايجاد والاعداد وأما الفاعل المجازى من حيث انه سبب فى الفعل فيسند لغير الله تعالى (قوله الخ) أى أو ضر والمراد ضر أهل الكفر والعناد (قوله فهى من بركات نبينا

الخ) أى يجب علينا اعتقاد ذلك ومنكر ذلك خاسر الدنيا والآخرة (قوله خلافا لمن وقف) أى وهو الزمخشرى (قوله لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة) جواب عن شبهة الزمخشرى لانه استدل بالآية على أفضلية جبريل فيقال له ليس فى الآية دليل لان القرآن فى أعلى طبقات البلاغة وهى مطابقة الكلام لمقتضى حال المخاطبين وهى نزلت ردا على من يذم الواسطة بقولهم طورا انها بشر وطورا غير الذى يحله جنى فقال الله انه لقول رسول كريم الآية وأما فضل عيسى فهو ثابت عند أعدائه لانتزاع فيه فكانوا يسمونه بالصادق الامين وفلان يتهمهم الله فى تكذيبهم له بقوله أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون (قوله الحديث) أى ونصه عن جابر بن عبد الله قال انصارى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شئ خلقه الله قال هو نور نبيك يا جابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير وخلق بعده كل شر فعين خلقه اقامه قدامه فى مقام القرب اثنى عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام فخلق العرش من قسم والكرسى من قسم وحملة العرش وخزنة الكرسى من قسم وأقام القسم الرابع فى مقام الحب اثنى عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام فخلق القلم من قسم واللوح من قسم والجنة من قسم وأقام القسم الرابع فى مقام الخوف اثنى عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أجزاء فخلق الملائكة من جزء وخلق الشمس من جزء وخلق القمر والكواكب من جزء وأقام الجزء الرابع فى مقام الرجاء اثنى عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أجزاء فخلق العقل من جزء واللب والعلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء وأقام الجزء الرابع فى مقام الحياء اثنى عشر ألف سنة ثم نظر اليه فترشح ذلك النور عرقا فتطرت منه مائة ألف وعشرون ألفا وأربعة آلاف قطرة فخلق الله تعالى من كل قطرة روح نبى أو رسول ثم تنفست أرواح الانبياء فخلق الله من أنفاسهم فورا أرواح الاولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين الى يوم القيامة فالعرش والكرسى من نورى والكروبيون والروحانيون من الملائكة من نورى وملائكة السموات السبع من نورى والجنة وما فيها من النعيم من نورى والشمس والقمر والكواكب من نورى والعقل والعلم والتوفيق من نورى وأرواح الانبياء والرسل من نورى والشهداء والسعداء والصالحون من نتائج نورى ثم خلق الله اثنى عشر حجابا فأقام النور وهو الجزء الرابع فى كل حجاب ألف سنة وهى مقامات العبودية وهى حجاب الكرامة والسعادة والرؤية والرحمة والرأفة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين فعبد الله ذلك النور فى كل حجاب ألف سنة فلما خرج النور من الحجب ركبه الله فى الارض فكان يضئ بين المشرق والمغرب كالسراج فى الليل المظلم ثم خلق الله آدم من الارض وركب فيه النور فى جبينه ثم انتقل منه الى شيث ولده وكان ينتقل من طاهر الى طيب الى ان وصل الى صلب عبد الله من عبد المطلب ومنه الى وجه أمى آمنة ثم أخرجنى الى الدنيا فجعلنى سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين وقائد الغر المحجلين هكذا كان بدء خلق نبيك يا جابر اه من مرحنا على صلوات شيخنا المصنف نقلا عن شيخنا الشيخ سليمان الجمل فى أول شرحه على الشمائل عن سعد الدين التفتازانى فى شرح بردة المديح عند قوله

وكل آى أتى الرسل الكرام بها ✽ فانما اتصلت من نوره بهم

(قوله ولولاه الخ خلقتك الحديث) أى ونصه كما فى ابن حجر ورأى أبى آدم نور محمد فى سرادق العرش واسمه مكتوب باعلى مقرونا باسمه تعالى فسأل الله عنه فقال له ربه هذا النبى من ذريتك اسمه فى السماء أحمد وفى الارض محمد ولولا ما خلقتك ولو خلقت سماء ولا أرضا ولا سألته الى بخترله متوسلا اليه بمحمد صلى الله عليه وسلم فغفر له اه (قوله اذ لولا الواسطة) علة لقوله ولولاه ما كان شئ ولقوله ولولاه ما خلقتك وقوله كما قيل أى قولا صحيحا فليست الصيغة للتضعيف بل للنسبة (قوله ورسله كذلك) أى من واجب وجائز ومستحيل فالتشبيه فى مطلق الواجب والجائز والمستحيل لا فى عين ما ذكر فان حقيقتها فى حق الله غير

خلافا لمن وقف ومزيد الشئ على جبريل فى قوله تعالى انه لقول رسول كريم الآية لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة تأمل (وقوله صلى الله عليه وسلم (أصل الانوار) والاجسام كما قال صلى الله عليه وسلم جابر رضى الله عنه أول ما خلق الله نور نبيك من نوره الحديث فهو الواسطة فى جميع المخلوقات ولولاه ما كان شئ كما قال الله لآدم صلى الله عليه وسلم ولولا محمد ما خلقتك الحديث اذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط (والعلم بالله تعالى) أى بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل (ورسله) كذلك

(وشرعه) أى العلم بما بينه من الاحكام (أفضل الاعمال) اذلا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الاحكام لا يصح له عمل أولا يتم الى آخره ومقرر وشرف العلم بشرف متعلقه (وأقرب العلماء الى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بارادة الانعام لهم وبقال قرب معنوى وبقال قرب مكانة (وأولاهم به) أى بجعوته ونصرته (أكثرهم له خشية) قيل الخشية والخوف مترادفان وقيل الخشية أخص فهى خوف مقرون بمعرفة فيناسب عظمته تعالى بانه عدل فى فعله قال صلى الله عليه وسلم انى لاعلمكم بالله وأشدكم له خشية (وفيما عنده وغيبه) فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد الخ (الواقف على حدود الله) ما حده ويبنه (من الاوامر) بامتثال المأمورات (والنواهى) (٤٧٢) باجتناب المنهيات (المراقب له فى جميع أحواله) الظاهرية والباطنية

بأجرائها على قوانين الشرع فيشرف اليقين القلبى فيكون من المتقين الممدوحين بقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) وقال صلى الله عليه وسلم فى وصيته لاصحابه أوصيكم بتقوى الله وقال تعالى وانقدوصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله (واعلم ان الفناء اوعر) محل مرور وسهل من وفقه الله لمدار القرار الى الآخرة قال وقال صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك غريب أوعابر سبيل والغريب لا مفصد الا محل وطنه وكذلك عابر السبيل المار بالطريق لا يعتنى الا بما يعينه على السفر فليست دار اقامة اذدار الاقامة الباقية هى الآخرة كما قال (لادار قرار) قال تعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هى دار القرار وقال تعالى وماهذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الآخرة لهى الحيوان الحياة الدائمة (وان مردنا) مرجعنا (الى الله فبكرمنا حفت بالايمان والاعمال وعفوه ورحمته (وان المسرفين هم أصحاب النار) أى الكافرين أصحاب العذاب المؤبد ومن أسرف بالذنب مع الايمان ولم يتغمده فهو من أصحاب النار ولا يؤبد نعوذ بالله ونتوسل بنبينا صلى الله عليه وسلم ان يجيرنا من النار (فينبغى) مستعمله فى الوجوب والندب (للعاقل) المنصف بالعقل فوراى آخره ومعلوم فيه من الخلاف (ان ينحاى عن دار الغرور) بنبذ عن عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية وتهيئة باطنية مما يخالف الشرع فلا يعتنى بجمعها قال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له فيلزم ترك ما مثل منها والغرور ما يغر ويزول وقيل الباطل قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور أى لمن اتهاوز خارفها شئ ينتفع به المعرور به فهو ان الغرور مبهون كمن يلعب بالهباء الخ حتى غره فى شرا شئ معيب وهذا ان لم يعمل بها الآخرة والا فهى ممدوحة

حقيقتها فى حق الرسل كما هو معلوم من أصول الدين (قوله وشرعه) معطوف على لفظ الجلالة (قوله اذلا يصح عمل بدون العلم بالله) تعليل لافضليته على سائر الاعمال (قوله لا يصح له عمل أولا يتم) أى فتختلف الصحة ان تخلف شرطها والتمام ان تخلف شرطه (قوله وشرف العلم بشرف متعلقه) أى وهو معنى قولهم العلم يشرف بشرف موضوعه (قوله أكثرهم له خشية) من اضافة المصدر لفاعله فالضمير عائد على الله أى بجعوته الله اياهم ونصرته لهم (قوله أكثرهم له خشية) أى لما فى الحديث الشريف ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وانما فضلكم شئ وقر فى قلبه (قوله وأشدكم له خشية) أى وفى رواية وأخوفكم منه وهى تؤيد ان الخشية والخوف مترادفان وأعظمها يستدل به على أفضلية أهل الخشية على غيرهم قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (قوله من الزهد الخ) أى والورع والتواضع والحلم وغير ذلك (قوله ان أكرمكم عند الله اتقاكم) أى أكثركم له تقوى وتقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلمكم بالله وأشدكم له خشية فنبينا أتقى الخلق على الاطلاق وحينئذ فالآية شاهدة بانه أكرم الخلق على الاطلاق (قوله محل مرور) تفسير لمعنى ممر (قوله الى آخره قال) لامعنى له فالمناسب حذفه (قوله الحياة الدائمة) تفسير لما تقيد به فالمناسب أن يأتى بأى التفسيرية (قوله وعفوه ورحمته) أى عطوه بالعفو ورحمته لان الايمان والاعمال وحدهما لا يكفيان العبد فى النجاة بدون العفو والرحمة لما فى الحديث الشريف لا يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدنى الله برحمته (قوله ولا يؤبد) أى لا يخلد فيها قال صاحب الجوهرة

وحائز تعذيب بعض اركب * كبيرة ثم الخلود مجتنب

(قوله مستعمله فى الوجوب والندب) أى فالوجوب فى التجافى عن المحرمات والندب فى التجافى عن المكروهات وخلاف الاولى (قوله الى آخره ما هو معلوم) أى فور جدته الله فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية هذا هو أشهر الاقوال (قوله من لا دار له) أى فى الآخرة (قوله ومال من لا مال له أى فى الآخرة وقوله من لا عقل له أى كاملا (قوله فيلزم ترك ما شغل منها) أى يجب ترك كل مشغل عن الله حيث كان فى الشغل به ضياع الواجبات والوقوع فى المحرمات (قوله كمن دلس عليه البائع الخ) قال فى بردة المديح فى هذا المعنى

وباخسارة نفس فى تجارتها * لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم
ومن يبع طلجا منه بأجله * بين الغبن فى بيع وفى سلم

(قوله والا فهى ممدوحة) أى لما فى الحديث الشريف نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح (قوله

(بترك الشهوات) المحرمة والمكروهة بل والمباحة بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة قال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقد ورد انه قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سويق اللوز فرده وقال هذا طعام المترفين في الدنيا وقد أوحى الله الى داود عليه السلام حرام على قلب أحب الشهوات ان أجعله امام المتقين وقال سيدنا على لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان أردت اللحوق بصاحبيك فخرقم قميصك واخصف نعلك وقصر أملك وتوكل دون الشبع واخطب الناس وعليه ازار فيه رقعة عشرة ورقعة وقدمت اليه حفصة من ظارد اوصت عليه زيتا فقال أدمان في اناء الا كله حتى ألقى الله عز وجل (والفتور) بالفاء والمثناة فوق الكسل عما هو مطلوب شرعا وقد تعوذ من ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث دعم المفروض فاه الذين الذى عليه للرجل الذى أتعبه الدين كما تقدم (ويقتصر على الضروريات) ما قد عوا الحاجة الضرورية اليه فيما يتعلق به وعن لازمه عقده (تاركا للفضول المباحات) خصوصا فيما يتعلق باللسان والبطن أوحى الله الى سيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام ما ذاكنت وحدك فاحفظ قلبك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك واذا كنت على المائدة فاحفظ بطنك واذا كنت على الطريق فاحفظ عينك فهذه وثرث السلامة والعصمة (شاكرا) لله تعالى بصرف ما انعم به عليه لما خلق له (ذاكرا) لله تعالى بلسانه وقلبه (صابرا) على المكاره قال صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على

حفت الجنة بالمكاره الخ) مثال وكذا بقية كانت الجنة لما كانت لا تنال بالخروج عن الشهوات فى مرضى الرب مثلا جديرة فيما مر كالعفاف لكن حولها آفات وعقبات فلا يصل اليها الا من تحمل المكاره ولما كان تتبع الشهوات مدخلا للنار مثلا جديرة احتوت على جميع المكاره وحولها زخارف وبساتين قد يرى تعالى فى ظاهر من طفى وآثر الحياة الدنيا مآل الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى (قوله وقال سيدنا على الخ) أى على عادة وعظ العلماء للامراء (قوله بصاحبيك) يعنى سهما النبى المصطفى وأبا بكر (قوله فخطب الناس) أى وهو أمير هم حينئذ وكان بعضهم ان أدم كافى السير (قوله وقد مت اليه حفصة) أى بنته وهى احدى امهات المؤمنين رضى الله عنهن (قوله فى حديث دعم الفقر) أى الذى هو قوله اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن الخ (قوله وثرث السلامة) أى من خزى الدنيا وعذاب الآخرة وقوله والعصمة أى فى البدن وهى مترتبة على حفظ البطن (قوله صابرا على المكاره) أى متحملا للمكاره وهى كل مالا يوافق الطبع (وقوله على المعصية) أى المكاره النبوية والا فالمعصية من أكبر المصائب ومعنى الصبر على المعصية تجرع مرارتها مع الاسترجاع قال تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الآية (قوله وصبرا على الطاعة) أى المداومة عليها مع عدم السآمة منها (قوله وصبرا عن المعصية) أى وهو عدم الالمام بها مع الخروج عن شهوتها قال فى هذا المعنى العارف أبو الحسن الشاذلى وصبرا على طاعتك ومعصيتك وعن الشهوات الموجبات للنقص أو البعد عنك (قوله بحسن عزائها) أى وهو استرجاعه الى الله بالقلب واللسان (قوله كتب الله الخ) هذا كناية عن سعة الجزاء لقوله الدليل القاطع فى ذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وانما تفاوتت تلك المراتب لان الاجر تابع لعظم المشقة فيؤخذ من الحديث ان الدوام على الطاعة أشق من الصبر على المصيبة وهبر المعاصى دواما أشق من الدوام على الطاعات لانه يوجد كثيرا من يديم الذكر مع كونه لا يملك نفسه فى هبر المعاصى وفى الحديث أفضل الهبيرة ان تهبر الحرام وقد مدح الله صاحب هذا المقام بقوله وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى (قوله ويعين) فعل مضارع وكونه الحلم فاعله (قوله لسيدنا على ابن سيدنا الحسين) أى وهو المقلب بزين العابدين الذى قال فيه الشاعر

حفى حيا و بغضى من مهابته ● فلا يكلم الا حين يبتسم

وهذه الواقعة كتدل على حلم سيدنا الجار به وكرمه فدل على حسن ذكائها كما قال فى الهمزيه

● وما أحسن ما يبلغ الحى الاذكاء ● (قوله والصبر) أى الكامل الشامل للاقسام الثلاثة (قوله والوجوب

(٦٠ - حاوى ثانى)

المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش من تجرع بعين على الصبر خصوصا فيما يتعلق بالناس كثرة الحلم كتبنا المصنف عليه صاحب رحمة الله والحلم وقع من الجارية التى صبت الماء لسيدنا على ابن سيدنا الحسين رضى الله عنه فى الوضوء ليتهيأ للصلاة فوقع الابريق من يدها على رجله فشجه فرفع بصره نحوها قالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبى أنت حرة لوجه الله والصبر الامة قالت بالله والوجوب

معه) أى مع أحكامه خيرها وشرها حلوها ومرها (قوله على الطلب) أى على ما طلبه وقصد من خير الدنيا والآخرة وقوله عنوان الظفر أى علامة على حصوله وهو بالظاء المشالة المعجمة الفوز (قوله والمحن) أى المكاره الدينية والدنيوية (قوله أوراح قلبه) أى من العناء وقد قالت فى هذا المعنى

أرح قلبك الحانى وسلم له القضا * تفز بالرضا فالاصل لا يتحول

علامة أهل الله فينا ثلاثة * ايمان وتسليم وسر مجمل

(قوله منها يا عبدى الخ) هذا حديث قدسى حكى عن الله ومنها أيضا يا عبدى أنت تريد وأنا أريد ولا يكون الا ما أريد فان سلمت لى ما أريد أعطيتك ما تريد وان لم تسلم لى ما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون الا ما أريد (قوله أوحت بدلك) بصيغة المبنى للمفعول فيه وفى قوله واتعبت فتح التاء وضمها وانظر الرمز (قوله كركض الوحش فى البرية) كناية عن كونه سهلا ليس معدودا من الاحياء (قوله روى أن ابن عوف) أى وهو أخو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة وهذا شاهد على أن من يرد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (قوله والنية الحسنة روح العمل) أى فصور الاعمال كالاجساد والنية الحسنة روحها فكما ان الجسم لا قوام له بدون روحه كذلك لا قوام لصور الاعمال الصالحة بدون حسن النية والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (قوله ولو عملت المعصية طاعة) كالدليل لما قبله وربما هنا للتكثير أو للتحقيق وذلك لكذب فانه معصية وتخلفه النية الحسنة طاعة فتارة يكون واجبا كما فى الكذب للتخليص من الهلاك وتارة يكون مندوبا كما فى الكذب للاصلاح بين المتشاحنين وهذا قلب حقيقتها حال وقوعها وتارة يكون قليلا بعد وقوعها بوصف العصيان كما اذا أورثته آخرا ناوتابا لا رندما وأسفا وهو معنى قول صاحب الحكم ربما عصمية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا وقال تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ويحتمل أن المراد الشيخ وقوع المعاصى من أهل الحقيقة الذين طالعوا الغيب فيشاهدون الامر مبرما بالمعصية فيقدمون عليه امتثالا لامر لا سخطه فتخلفه فقدومهم على المعصية بالاكراه كالساقط من شاهق فى الصورة يرى مختارا وهو يشاهد سلب الاختيار عن نفسه وهذا المعنى قد شرحه العارف الحيلى بقوله

ولى نكتة غراء احلى تأولها * وحق لها أن ترعوى لها المسامع

هى الغرض ما بين الولى وفاسق * تنبه لها فالامر فيه بدائع

وماهو الا نعتسبل ونعته * يخبر قلبى بالذى هو واقع

فأجنى الذى قضيته فى مرادها * وعينى لها قبل الفعال تطالع

فكنت أرى منها الارادة قبل ما * أرى الفعل منى والاسير مطاوع

اذا كنت فى أمر الشريعة عاصيا * فانى فى حكم الحقيقة طائع

وعلى هذا المعنى تحمل الوقائع الخضرية ووقائع أخوة يوسف معه وأكل آدم من الشجرة فتأمل ان كنت من أهل النور والافسلم لاهله مقالهم كما قال الشاعر

واذا لم ترالهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

(قوله قال تعالى واذكروا الله كثيرا) ان قلت ان الآية تدل على غفران الذنوب وعظم الاجر والمصنف أخبر بان كثرة الذكر توجب نورا فى البصيرة فلم يكن الدليل مطابقا للمدعى وأجيب بان غفران الذنوب وعظم الاجر مستلزم نورا فى البصيرة قال الشاعر

اناوة الفضل مكسوف بطوع هوى * وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا

الحسنة روح العمل ولربما غلبت المعصية طاعة وكثرة ذكر الله تعالى موجبة لنور البصيرة) من غير تحديد (قوله به رد مخصوص قال تعالى واذكروا الله كثيرا والذاكرات الآية وقال شيخنا الامير عن شيخنا المصنف من ذكر ثمانية قال ذكر الله كذ

فيدخل في الآية وصلاة التسابيح فيها ثلثمائة تسبيحة وثلثمائة تحميدة الخ فمن فعلها كتب من المسبحين كثيرا الحامدين كثيرا الخ اه وقد طلب صلى الله عليه وسلم الذكر فقال لا يجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيامة قوله ترة بمثناة فوق ثم راء مهملة النقص وقال صلى الله عليه وسلم ليس (٤٧٥) يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها وقال صلى الله عليه وسلم ذكر الله شفاء القلوب وقال الشعراني عن داود الطائي رحمهم الله مثل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الا نفس الذاكرين وقال ثابت البناني رحمه الله اني لا عرف متى يذكرني الله تعالى قيل له وكيف ذلك فقال اذا ذكرته تعالى ذكرني قال تعالى فاذكروني أذكركم وورد ليس أحد أيقظ عند الله من كرام الذاكرين والذاكرين (وأفضله لا اله الا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب الذكر وأفضل الذكر لا اله الا الله قال شيخنا العلامة الامير في رسالة في ذلك اعلم أن جميع كلمة التوحيد مركبة ولا يفهم منها الا لفظ الجلالة فقط ولا يجوز في الأفصح نقص المدفي اداة النفي التي بعدها الهمزة عن ثلاث حركات وتجوز الزيادة فيه الى ست حركات وما بين ذلك واسع والحركة مقدار ضم الاصبع أو فتحه بسرعة وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز

(قوله فيدخل في الآية) أي فيتحقق له الوعد الذي في الآية والمراد أنه يذكر ذلك العدد ولو في العمر مرة لكن العارفون يجاوزون ذلك العدد كل يوم وليلة وهذا أقل الذكر عند العامة وأما ذكر المريدين فانه اثنا عشر ألفا في اليوم والليلة وأما ذكر الواصلين فهو عدم خطور غيره تعالى ببالهم كما قال العارف ابن الفارض

ولو خطرت لي في سواك ارادة ٭ على خاطري يوما لحكمت بردتي

(قوله وثلثمائة تحميدة الخ) أي وثلثمائة تهليلة وثلثمائة تكبيرة (قوله الحامدين كثيرا الخ) أي المهللين كثيرا المكبرين كثيرا وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم وورد في فضلها ان من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب أن يصلي أربع ركعات في وقت حل النافلة ليلا أو نهارا والافضل أن تكون في آخر الليل خصوصا ليلة الجمعة خصوصا في رمضان بقعر أني الركعة الاولى أم القرآن وشيأ من القرآن وبعد القراءة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع بين السجدتين فيقولها عشرا ثم يسجد السجدة الثانية فيقولها عشرا ثم يرفع من السجدة الاخيرة فيقولها عشرا امابعد القيام وقبل القراءة أو قبل القيام ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويقول العشرة الاخيرة وهو حالس قبل التشهد والافضل في مذهبنا أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الاخيرتين بنية وتكبيرة ويفعل فيهما كما فعل في الاوليين ثم بعد السلام من الاربع يدعو بالدعاء الوارد في الحديث وهو اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وبأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع ومعرفان أهل العلم اللهم اني أسألك مخافة تحجز بني وبها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور اه وحكمة اختيارهم هذا الحديث في الدعاء لان فيه ترقي المراتب الى مقام الجمعية بالله يعرف هذا من فهم معنى الحديث وهذه الكيفية التي كان يأمرنا بها شيخنا المصنف (قوله وقد طلب صلى الله عليه وسلم) الطلب هنا بطريق اللازم لان الذي في الحديث وعيد على ترك الذكر (قوله بمثناة فوق) أي مكسورة وقوله النقص أي نقص الدرجات عن مراتب الاخيار (قوله شفاء القلوب) أي من الداء الحسي والمعنوي (قوله لا انقص الذاكرين) أي فانهم يموتون ولسانهم رطب بذكر الله (قوله لكل شئ مصقلة الخ) معنى ذكر الله لعبده ترادف رحمته وانعامه عليه واشهاره الثناء الجميل عليه في الارض وفي السماء ففي الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وورد أيضا ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل فقال اني أحب فلانا فأحبه ثم ينادي جبريل في السماء ان الله يحب فلانا فأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض (قوله لمن كرم الذاكرين الذاكرين) أي وهل ان كانت تلك الكراهة بمقتضى الله وأهل الذكر فهو كافر مخلد في النار أو مات على ذلك ولم يكون ممن يقول الله لهم يوم القيامة انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا الآية وان كان لكمل منه فهو خاص (قوله اي جميع كلمة التوحيد) اي حروف كلمتها (قوله ص ثلاث حركات) أي لانه عد منفصل (قوله الذي لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه) بيان لوجه تسميته طبيعيا (قوله وأقصى ما نقل عن القراء المدالي أربع عشرة حركة) أي وعليه يقرع مولود أن من قال لا اله الا الله ثلاثا بمدلا أربع عشرة

نقصه عن حركتين وهو المد الطبيعي الذي لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه ثم ان اتصلت كلمة الجلالة بشئ نحو لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكرر كلمة التوحيد مرارا فلا تزد عن حركة المد الطبيعي وأما اذا سكنت هاء الجلالة للوقف فتجوز الزيادة والمد لست حركات ويجوز التوسط وأقصى ما نقل عن القراء المد الى أربع عشرة حركة ولو في الوجوه الشاذة وقد نهى العلماء عن الوقف على لا اله

لما فيه من ايهام التعطيل بل يصفه بقوله الا الله سبحانه ولا تفهم اداة النفي ولا يفهم الشفتين عند النطق بها ولا تبدل الهمزة ياء ولا يزيد مد الله عن الطبيعي ويلزم من مد همزة الله لا يسيرا ستفهاما وهو واقع ممن يذكر الله ويدعي بالا يجوز وربما كانوا بعض حروف هذه الكلمة المشرفة ورعا يسمع منهم الا أصوات سائجة وليس كلا منا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه والذين يفيضون اذ الفائض عن نفسه لا لوم عليه الى آخر ما قال أنعم الله عليه وكذلك يحذر من ترك المهاسن الله هاذا ذكر ذكر اشرعيا أو رثه الا الوقار والثواب الاعظم وقد ورد دليل على عظيم فضل الذاكر والذكر وبغض الله من يبغض الذاكرين فقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله سبحانه خالقها فاتحة اسماء نادى مناد (٤٧٦) من السماء ألا افترقوا الاخرى بالاولى وقال صلى الله عليه وسلم ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا من عمل العبد في ليل أو نهار فيرى في أول الصحيفة خيرا وفي آخرها خيرا الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله أي تفتح وركاتها بها وقال صلى الله عليه وسلم ذاكل العبد المسلم لا اله الا الله خرقت السموات حتى تفتح بين يدي الله فيقول اسكن فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت لهم لا يحفى عليك منزهه تعالى عن المكان والجارحة وعدم تمثل المعاني وقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا ادناها الهم وفي رواية اللهم وقال صلى الله عليه وسلم لو ان

حركة ولفظ الجلالة تستكفرت عن أربعة آلاف كبيرة (قوله لما فيه من ايهام التعطيل) أي لانه يوهم عدم الالوهية من أصلها (قوله ولا تفهم اداة النفي) هذا معلوم من قوله فيما تقدم اعلم أن جميع كلمة التوحيد هي قفة (قوله ولا يزيد مد الله عن الطبيعي) أي ولا ينقص عنه (قوله لا لا يسيرا ستفهاما) أي حيث مدها مفتوحة وهذا لا يكون الا في ذكر الجلالة مفردا وأما في حالة التهليل فقد يمد ون الهمزة الداخلة على الا الله مكسورة وهو أيضا فاحش (قوله وبدعي ما لا يجوز) أي بدعي دليلا لا يجوز الاستدلال به كأن يقول هكذا طريقتنا شيخنا والحال ان شيخه غير عارف أو عارف ولم يثبت النقل عنه (قوله الذين يعرفون الوجوه) أي كما نقل عن سيدي محمد الدرعي أنه مد كراسم الجلالة بمدود الهمزة على صورة الاستفهام قال هذا هو وجه صحيح يقصده ويقلد فيه وقد سئلت عن ذلك فأفهمني الله ان الشيخ يجعل الهمزة للنداء قال ابن مالك والهمز للداني (قوله اذا لغائب عن نفسه لا لوم عليه) كما قال العارف

وبعد الفنا في الله كن كيفما تشا ● فعبدك لا جهل وفعلك لا وزر

وقال بن الفارض فلا تلم السكران في حال سكره ● فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

نعم لم يكن متصفا بآداب الذكر حاله وادعى الحال تركه فان بان كاذبا فعليه كذبه (قوله ويبغض الله) بالجزم معطوف على عظيم (قوله الا أفترقوا الاخرى بالاولى) أي فالمراد نحو ما بين الكلمتين من الذوب (قوله قال الله للملائكة) لعلهم الملائكة الموكلون بالاعمال (قوله ينتفي بها وجه الله) أي لا يقصد رياء ولا سمعة ولا تقية من أمور الدنيا كالمنافقين (قوله أي تفتح بركاتها بها) أي لقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء (قوله ولا يخفى عليك تنزيهه) جواب عن سؤال كان قائلا ان هذا الحديث يوهم المكان لله واليد وتصير المعاني أجساما فأجاب بان هذا مؤول لقول صاحب الجوهرة وكل نص أوهم التشبيها ● أوله أو فوض ورم تنزيها

فيؤول قوله حتى تفتح بين يدي الله بان معناه بين يدي ملائكته ولا مانع من تمثيل المعاني على الصحيح أو ان الذي يخرق السموات الملك الصاعد بها فقول الشارح وعدم تمثل المعاني صوابه حذف عدم وقولهم يستحيل قلب الحقائق يجاب عنه بان المراد بها أقسام الحكم العقلي بان يصير الواجب جائزا أو مستحيلا مثلا (قوله تسعة وتسعين بابا) أي من البلايا كما ورد التصريح به في رواية أخرى (قوله وفي رواية اللهم) بالفتح مصدر أي مألهم الشخص ونزل به من حوادث الدهر (قوله كانت له كفارة لكل ذنب) ظاهره حتى الكبائر ولذلك اتخذها العارفون عتادة واختاروا أن تكون سبعين ألفا لما ورد بها أثر كما نقل عن الشيخ السوسي (قوله كما تقدم) أي مما يفيد معناه في قوله ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين (قوله ولا يبغض ذاكره) أي ذاكر المنعم عليهم أولوف (قوله كما كفرست به الآيات) أي آية

مثل

يقول لا اله الا الله لسلمت جميعهن على أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كانت له كفارة لكل ذنب ورد دعاء ذاني أحد مثل من عادى الذاكرين كما سلم فنعوذ بالله من بعض أهل الله المشغولين بذكره ما بالصرورة من يذكر المنعم عليهم أولوف الرؤف الرحيم فانظر عجبه ولا يبعض ذاكره لا لتيسق وكيف يكره من في قلبه عمان ذكر الكلمة الطيبة والكلام الطيب والقول السديد والقول الصواب وكلمة التقوى ودعوة الحق وعمل الصالح والحسنة والاحسان كما فسرت به الآيات قال تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة الآية على ان الشجرة الطيبة تؤتي أكلها كل اسبوعين وكله لا اله الا الله توتي أسرارا وأنوارا وبركة كل لحظة بقدرك ذلك أهلها اللهم أحفظنا بهم واملأ قلوبنا

من جهم (فعلى العاقل) المتصف بالعمل الرابع (الاكثار من ذكرها) بدون حد (حتى تمتزج بلحمه ودمه) هذا معنى بدركه ارباب مص كثرة اجرائها على الالسن والتفكر فى معناها والعمل بمقتضى المعنى فانه اعلم أنه (٤٧٧) لا اله غيره تعالى وانه المتفرد بالايجاد والاحسان والنفع والضر بلا غرض ولا مثر بل نشأ له تعلق به تعالى واعتماد عليه دون غيره ظهرت عليه أنوار معنوية وحية عليه أنوار معنوية وحية (فيتنوع من مجمل فورها عند استرجاعها بالروح والبدن جميع أنواع الاذكار الظاهرية والباطنية التى منها التفكر فى دقائق الحكم المتضمنة دقائق الاسرار) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين الحاضرين مع الناس بأبدانهم القائمين فى سبه كشجنا المصنف أنعم الله عليه ومازال يترقى فى أحوال لاندرك وذلك سر سرى لمن سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وطارقى الولى حال الاترأى الحال الذى كان عليه وان كان حسنا الا انتصاره انه من قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله مائة مرة فهو يغين من فوقه غين أنوار لا غين أغيار فكان صلى الله عليه وسلم يترقى فى أحوال المعالى فمتى ترقى لحال رأى الحال المنقول عنه قصاما بالنسبة لمحال المنقول اليه فيستغفر منه وهو مجمل قوله حسنات الابرار سيآت المقربين (ومنها مراقبة الله) التفكر فى أمر مولاه وجلاله (عند كل شئ حتى لا يستطيع فعل المنهى عنه) حياء من الله (ومنها ملاحظة القلب كل ما وقع فى العالم) لعلمه ان كل شئ جرا لملكه وحل ارادة العبد وقوع شئ لم يرده الله وقوعه تنفيذ أو اراده عدم وقوع شئ أراد الله وقوعه تنفيذ

مثل كلمة طيبة وآية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وآية وقولوا قولا سديدا وآية وقال سواباوآية وألزمهم كلمة التقوى وآية فله دعوة الحق وآية من جاء بالحسنة وآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان (قوله فعلى العاقل) أى يلزمه شرعا وعقلا وطبعا كما قال العارف

ثنائى على بذلها على واجب * وحبى لها فرض على كل اجرائى

(قوله حتى تمتزج بلحمه ودمه) أى تمتزج حب مدلولها المقصود وهو مايعد الاقتسرى فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر كما أفاد هذا فى الحديث كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وهذه المحبة هى المدامة التى قال فيها ابن الفارض

شربنا على ذكر الحبيب مدامة * سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم

الى آخر ما قال (قوله والعمل بمقتضى المعنى) أى الخدمة على حسب ماشاهد من جمال الله وجلاله كما قال العارف السوسى

فكان فى القلب اهوا سمعرفة * فاجتمعت منوآن العين اهوائى

تركت للناس دنياهم ودينهم * شغلا بحبك ياديني ودنيائى

(قوله أنوار معنوية) أى وهى العلوم الربانية وقوله وحية أى وهى صفر نورمحولته وماقى معنى ذلك (قوله من مجمل فورها) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بنورها المجمل معناها الذى يحضره التالى (قوله لجميع أنواع الاذكار) أى كما قال صاحب الهمزية

واذا حللت الهداية قلبا * نشطت فى العبادة الاعضاء

(قوله التى منها التفكر) صفة لما الجنسية وفى الحقيقة التفكر هو أفضل الاذكار لانه به تغتبر مثابيع الحكم كما قال أبو الحسن الشاذلى نزوة من عمل الثقلين خير من مثاقيل الجبال من عمل الابدان (قوله الحكم المراد بها صنعه تعالى قال فى الجوهرة

فانظر الى نفسك ثم انتقل * لعالم العلوى ثم السفلى * تجده صنعا بديع الحكم *

(قوله ومازال يترقى) أى صاحب هذا المقام (قوله فى أحوال لاندرك) أى لغيره ممن ليس فى مقامه كما قال العارف البكرى

فما كالسهاد وما * مارثاه غير أواب

دون قطع الرقاد قدم * أبها السارى على الباب

(قوله وذلك سر سرى) أى الترقى فى المقامات (قوله الانقاص) الصواب حذف الالا (قوله حتى أستغفر الله) أى فى اليوم والليلة كما ورد النصريح به فى رواية أخرى (قوله وهو غين أنوار) أى حجب أنوار يزيد بعضها فى النور على بعض بحيث لا تمام الانوار مستغرض من الانقص وقد ورد أن بين العبد وربه سبعين ألف حجاب منها ماهو نورانى ومنها ماهو ظلمانى فالظلمانية هى حجب الاغيار وليست مرادة لها هنا بل المراد النورانية وهذا التفسير الذى قاله الشارح قاله أبو الحسن الشاذلى خلافا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ فى المنام فقال لها معناه ان توبك الى الحديث انه ليغان على قلبى فقال غين أنوار لا غين أغيار يامبارك (قوله وهو غين أنوار) ليس من الحديث بل هو تفسيره (قوله ومنها) أى من الباطنية (قوله التفكر فى دقائق الكتاب والسنة الخ) أى على طبق قواعد العقلية والنقلية (قوله ومنها مراقبة) أى من الباطنية أيضا (قوله حياء من الله) أى فيمنعه الحياء من الشروان لم يخطر بباله خوف العقاب (قوله ومنها ملاحظة القلب) أى من الباطنية أيضا (قوله وحل ارادة العبد وقوع شئ الخ) كلام مركب فالاوضح ان يقول وان

كلا والله لا يكون الا مايريد جل وعلا فجنتد يرضى العبد بمراد سيده في ملكه (من غير ازعاج ولا اعتراض فيتم له التسليم العليم الحكيم) فيفوز بكونه محبوبا غير مذموم واعلم ان التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة وهو ان يفوض العبد اختياره الى اختيار مولاه ويرضى بما يختاره مولاه وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعد نزوله (ومنها وفور محبة الله) فيصير من أهل الهوى والاثبات فيصير أوصاف العادة وينسلخ عن (٤٧٨) كل وجود غير وجود الحق وتثبت فيه صفات اليقظة الموصلة الى الله تعالى (حتى)

ارادة العبد لا تفيد شيأ (قوله فيفوز بكونه محبوبا غير مذموم) أى لانه ورد من رضى له الرضا من سخط له السخط (قال العارف فاز من سلم الامور اليه * وثق من غره الانكسار

(قوله ومنها وفور محبة الله) أى من الباطنية أيضا وواضافة وفور لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى محبة الله الوافرة الزائدة عن محبة العوام لان جميع الخلق يحبون الله وانما تتفاوت الخواص بالزيادة (قوله فيصير أوصاف العادة الخ) تفسير لمعنى الهوى والاثبات (قوله وينسلخ عن كل وجود) أى عن الشغل بوجود شئ سوى الله كما قال بعض العارفين

الله قل وذر الوجود وما حوى * ان كنت من ذا باب اوغ كمال
فالكل دون الله ان حققته * عدم على التفصيل والاجمال
من لا وجود لذاته من ذاته * فوجوده لولاه عين محال

(قوله مطمئنة روحانية) المطمئنة هى التى سكنت للقضاء والقدر والروحانية هى التى تجردت عن الطباع الشهوانية وصار الحكم لمجرد الروح (قوله صاف مرادف) أى فالشهادة هى الحس لانه يشاهد باحدى الحواس (قوله الاشتياق محبة خاصة وجدانية) المناسب ان يقول بصره بتولع قلب المحب بلقاء المحبوب (قوله الذى لا يعادل احسانه) أى الذى لا يماثل ولا يشابه يعادل واحسانه مشاهدته مفعول (قوله وهذا فيه عقيدة الرؤية) أى لا مع لمخالفة اشتياقهم الا لاعتقادهم انهم يرونه بعين البصر فى الآخرة كما قال الشافعى لولا اعتقادى انى أراه فى الآخرة ما عبدته وفى الحقيقة اشتياق أهل الله الرؤية المجلية فى الدنيا وهى رؤية القلب بمعنى شهوده بعين البصيرة ورؤية البصر فى الآخرة كما قال ابن الفارض

فيا رب اجعل الحبيب محمدا * نبيلتقوه السيد المتواضع
أيلتام الاحباب رؤية انني * اليها قلوب الاولياء تسارع

(قوله لادلة قرآنية) منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ومنها ان الابرار لفى نعيم على الارائك ينظرون (قوله ولاحاديثه) منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كالقمر ليلة البدر (قوله فاذا تم أجلها) أى انقضى عمرها لانها لا تخرج نفس من الدنيا حتى تستوفى أجلها ورزقها وجميع ماقدر لها فيها (قوله يأذن لها بالقبول) أى أظهر لها اجازة بذلك فاوراد المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة وما أعده الله فيها فمن أجل ذلك تظهر البشرى فى وجهه (قوله وحسن الختام) أى الموت على الاسلام وهو من أفراد القبول التى طهرت أمارته وانما خصه لانه أكبر العلامات (قوله بما يؤذن به اتهائه) أى كما فى قوله تعالى له الحكم واليه ترجعون ألا الى الله تصير الامور وكقول الشاعر

وانى جدير اذ بلغتك بالمنى * وانت بما أملت منك جدير
فان تولنى منك الجميل فاهله * والا فانى عاذر وشكور

قال فى التلخيص وأحسنه مما آذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى النفس تتشوق الى ماوراءه كقوله بثبت بقاء الدهر ما كهف أهله * وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها (قوله كقوله بشرى الخ) مثال لحسن

صارت نفسه مطمئنة وروحانية فيثمر لها ان (قيل العالم) بفتح اللام (الغيب والقدس) عالم الغيب مغاب عن المشاهدة بالنظر للخلق مثل الجنة المقدسة عن ثوائب الكدر من عالم الغيب (أكثر من ميلها الى العالم الشهادة والحس) عطف مرادف (فيسبب وفور المحبة الخ (تشتاق) الاشتياق محبة خاصة وجدانية (الى لقائها بأبرها) ورضيها والحسن اليها (أكثر من اشتياقها لامها وأبيها) لما عرفته من الصراب وحقيقة الحال وانه النافع الباقى الذى لا يعادل احسانه ومشاهدته شئ وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة المصدقين بها لادلة قرآنية لا تصرف عن ظاهرها ولاحاديثه صلى الله عليه وسلم (فاذا تم أجلها) الذى قدره الله فى الازل (جاز اهر بها بالقبول) والرضا وعدم الطرد وأفاض عليها انعامه فكان لها الختام الحسن الاجمل كما قال رضى الله عنه (وحسن الختام) وفى هذا رد على المتكلم فى آخر كلامه بما يؤذن به انتهائه وحسن الانتهاء مما ينبغى التانق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يسمعه ويرسم فى النفس فاذا كان مستدلا جيدا كان من التقصير للطعام الذيذ بعد غيره كما ينبغى فى الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لذيذا فيقبل السامع عليه كقوله

بشرى فقد أنجز الاقبال ما وعدا * وبهائها دار السلام

الابتداء

الابتداء (قوله الدار هي الجنة) أي فمراد المصنف بدار السلام الجنة من حيث هي لانها كلها تسمى دار سلام من حيث المعنى الذي قاله الشارح وليس المراد خصوص دار السلام التي هي احدى الجنان السبع الواردة بها الحديث (قوله كما هو ظاهر المصنف) قد يقال ظاهر المصنف ان النداء بعد الموت (قوله حتى تسمع كلام الله) أيها النفس المطمئنة الخ) هذا ظاهر في النفس المؤمنة وأما الكافرة فمقتضاه أنها لا تخرج أصلا لانها لا تنادى بذلك فمن أجل ذلك يعسر خروجها واخراجها من البدن كما خراج الماء الممتزج بالعود الاخضر فلذلك وردانه يرى ان السموات السبع اطبقت عليه فوق الارض عند كل جذبة وأما المؤمن الطائع فيسهل عليه خروجها لسماع النداء المتشائق والذاك قال شيخنا المصنف في آخر صلاته وقول قبض أرواحنا عند الاجل بسهولة مع شدة الشوق الى لقائك ياحنان (قوله وعن ابن عمر) هذا الحديث مما يؤيد أن المنادي لها الملك (قوله أرسل الله اليه ملكا بنفاحة) صوابه ملكين بتفاحة كما في الخازن ونصه قال عبد الله بن عمر اذا توفى العبد المؤمن أرسل الله عز وجل اليه ملكين وأرسل اليه بتحفة من الجنة فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة اخرجي الى روح وريحان وربك غير غضبان اخرجي كطيب ريح مسك توجد أحدكم أنفه والملائكة على أرجاء السماء يقولون قد جاء من الارض ريح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا بملك الا صلى عليها حتى يؤتى بها الرحمن جل جلاله فتسجد له ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين ثم يؤتى فيوسع عليه قبره سبعين ذراعا عرضه وسبعون ذراعا طوله وينبذله في الروح والريحان فان كان معه ثمن من القرآن كفاه فوزه وان لم يكن جعل له فيه فور مثل فور الشمس في قبره ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه الا أحب أهله اليه واذا توفى الكافر أرسل الله اليه ملكين وأرسل اليه قطعة من كساء أنتن من ألف نتن وأخشن من كل خشن فيقال لها أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى جهنم وعذاب أليم ور بك غير غضبان اه بحروفه اذا علمت ذلك تعلم النقص والتحريف الذي في كلام الشارح (قوله الى روح) بفتح الراء وسكون الواو فور وراحة وقوله وريحان أي رواح طيبة (قوله بارياح السماء) أي يجوبها (قوله فتجد ما من الارض الخ) أي وجبها الى السماء يكون على المعراج الذي عرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء (قوله الا صلى عليها) أي دعالها بالرحمة والمغفرة (قوله فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا) العدد لا مفهوم له وانما هو كناية عن عظيم السعة لا تعمورد في رواية أخرى مد بصره وهذا في غير الميت غير بين والا فيوسع عليه قدر بعد عن منتهى (قوله والاجمل له فور كالشمس) يؤخذ منه ان الذي معه القرآن نوره أعلى من الشمس وهذا النور حسي قال تعالى يوم يرى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم الآية (قوله أيتها النفس الخ) هذه الجمل بيان لصيغة النداء (قوله اذا الاقوال فيها غير متباينة) أي التغاير فيها يرجع لشئ واحد تلازمها ❁ وحاصل التغاير الذي ذكرها الشارح ستة وسماها هكذا الثابتة على الايمان أو التي أيقنت بان الله ربها أو التي خضعت لامره أو التي رضيت بقضائه أو الآمنة من عذابه أو المطمئنة بذكره فالمناسب للشارح أن يقول هكذا وسبب نزوله قيل في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد بأحد وقيل في خبيب بن عدي الانصاري وقيل في عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة وسبلها وقيل في أبي بكر الصديق قال المفسرون والاصح ان الآية عامة في كل نفس مؤمنة مطمئنة (قوله وجعل شيخنا المصنف) كان المناسب للشارح أن لا ينقل هذا المحث فان هذا لقوم مخصوصين يطلبونه بالخصوص لا لكل من يحضر الاحكام الفقهية فلا يؤخذ بالقال وانما يؤخذ بالحال فهو من السر المكتوم الذي لا يجوز التكلم فيه الا من أهله لا هله والكلام فيه مع من يطلبه ومن لا يطلبه عيث قال محيي الدين بن العربي ان كلام القوم عليه أثقال لا تقوم الا لاهله فوق هذا الكلام هنا كمن يسبح الجواهر في سوق الصدف وانما كان عليه أن يشرح الآية كلام

(يا أيتها النفس المطمئنة) الثابتة على الايمان التي أيقنت بان الله ربها وخضعت لامره الراضية بقضاء الله الآمنة من عذاب الله المطمئنة بذكر الله اذا الاقوال فيها غير متباينة وجعل شيخنا المصنف رحمه الله رحمة واسعة

والنبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف على ارادة انه صفة للدار اى دار السلامة الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر (وناداها ربها) بكلامه النفسي المنزه عن صفات الحوادث ويحتمل انه ناداها ملك وهذا النداء عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف وقيل عند البعث وقد ورد ان عزرائيل عليه السلام ليجذب الروح بألف سلسلة فما خرجت حتى تسمع كلام الله أيتها النفس المطمئنة الآية وعن ابن عمر رضي الله عنه اذا توفى العبد المؤمن أرسل الله اليه ملكا بتفاحة من الجنة فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة اخرجي الى روح وريحان وربك عليك غير غضبان اخرجي كطيب ريح مسك توجد بارياح السماء يقولون قد جاء من الارض روح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا يملك الا صلى عليها الحديث وفيه فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا عرضا وسبعون ذراعا طولا ولا علا؟ وروحا وريحانا فان كان معه ثمن من القرآن كفاه فوزه والا جعل له فور كالشمس من عند الله

في التصفة في مناسبة اختيار استعمال الاسماء السبعة النفس سبعة أقسام واي صاحب النفس المطمئنة التي مقامها مبدأ الكمال متى وضح السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق واستحق لبس خرقتهم لانتقاله من التلوين الى التمكين وصاحبها سكران حبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم (٤٨٠) في غيبة لشدة تعلقه بالحق تعالى يناسبه الاكثار من اسمه تعالى الرابع في التلقين

أهل التفسير وجعل الشيخ النفس سبعة ليس من عند نفسه كما توهمه عبارة الشارح بل هو تقسيم أهل الطريق قديما أخذا من الآيات القرآنية فان هذه الآية تؤخذ منها المطمئنة والراضية والمرضية والكاملة والملهمة والمسماة من قوله تعالى ظالمها جفوها وتقواها والاتمة من قوله تعالى ولا أقسم بالنفس اللوامة والامارة من قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء كذا ذكره صاحب كتاب السير والسلوك (قوله في التصفة) متعلق بجعل وما بينهما اعتراض وهي اسم كتاب له في التصوف وقوله في مناسبة متعلق أيضا بجعل وفيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو معيب (قوله عد من أهل الطريق) أي وهي الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهرا وباطنا (قوله واستحق لبس خرقتهم) أي بحسب ما راءاه الشيخ العارف من حاله ثم هي اما جعله له ان كان على قدمهما باطنا وظاهرا والا فهي حجة عليه قال بعض العارفين خرقة القوم لاهلها فوز ونجاة ولغيرهم سعادة وظلمة وربما دخل في وعيد قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم وأما قول بعض العارفين

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالرجال فلاح

فان المراد الاقتداء بهم في العمل ومجاهدة النفس (قوله لانتقاله من التلوين الى التمكين) علة للاستحقاق والتمكين هو الطمأنينة والرسوخ في الاخلاق المرضية والتلوين هو عدم ذلك وسمي تلوينا لكثرة تغيراته (قوله بمناسبه الخ) قال الشيخ في التصفة وهذا المقام لا يمكن الوصول اليه عادة لغير السالكين ولو أتى بعبادة الثقلين لان غير السالك مقيد بقيود الشهوات والشرك الخفي لا ينفك عنها الا بأنفاس المشايخ العارفين مع المجاهدة والتزام الآداب على أيديهم وغير هذا لا يصح اه فاذا كان هذا في مبدأ الكلام فما بالك بصاحب النفس الراضية والمرضية والكاملة فتعذر الوصول اليها من غير المشايخ أولوي فلذلك قلنا التكلم في تلك المقامات لا يناسب هذا المقام (قوله في التلقين يعني حتى) هذا من كلام الشارح وليس من كلام التصفة (قوله ذات الحجب الظلمانية) أي الشهوات المحرمة والمكروهة (قوله مقام الاغيار) أي ان صاحبها منهمك في شغله بغير الله (قوله الاكثار من لا اله الا الله) أي حتى تمتزج بلحمه ودمه مع الخروج عن كل هوى كما قال العارف البكري * واخرج عن كل هوى أبدا * فالاكثار منها يورث التوبة لانه ينفله منها الى اللوامة ولذلك كان الجنيد اذا جاء العصاة يأخذ توبتهم عنه الطريق لا يقول لهم توبوا بل يأمرهم بالاكثار منها (قوله مقام الحجب النورانية) أي وهي كناية عن حبها الطاعات لاغراض تعود عليها فلذلك كانت حجابا ولا يعلم نفسه عند الوقوع في المعصية وان كان يكرهها فلذلك كان كثيرا التوبة ويسمى توابا وهو ممدوح لقوله تعالى ان الله يحب التوابين ولقوله تعالى ولا أقسم بالنفس اللوامة (قوله الاكثار من اسمه تعالى الله) أي لانها الاسم الجامع وانما طلب الاكثار منه مجردا لان ظلمة الشرك وما ألحق به قد أزيلت عن قلبه (قوله وان الملهمة) أي التي مدحها الله تعالى بهوله ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها أي طهر هاعن الذنوب وشهواتها وتقواه تعالى وقد خاب من دساها معتادة دسها للمعاصي وأنبسها بها (قوله يغلب عليه المحبة الخ) تفسير لشؤن (قوله مقام الوصال) أي الحضور مع ربه في سائر الاحوال (قوله كما قيل زدني الخ) القائل له سيدي عمر بن الفارض (قوله كما قيل وبعد الفناء الخ) القائل له سيدي محمد بن وفا (قوله اه باختصار وتصرف) أما الاختصار فقد حذف جملة

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى قيوم وان النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الاسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر من اسمه تعالى قيوما ليحصل لها تمام القهور يزول عنها بقايا النفس وحالها البقاء بالله تسير بالله الى الله وترجع من الله الى الله ليس لها مأوى سواه عليه توكلها من الله كما قيل من عرف الله بالله كان كيف شاء فعال لا جرما وضعف لا يزول اه باختصار وتصرف وهذا

من الكلام وقد نبهنا على بعضها وأما التصرف فبالتقديم والتأخير في بعض العبارات وقد علمت انه لا جاحة لنقلها (قوله المحققون الخ) مقول القول (قوله وهذا لا ينافي) أي بل هو عينه لان الاقسام المذكورة لصفاتها لا لها (قوله قال شيخنا العلامة الخ) الجواب عن هذا الاشكال ان طرق الحلوانية قسمها مقصور على تلك الاسماء وليست تلك الاسماء مقصورة عليها وقد أجاب شيخنا العلامة المذكور بهذا الجواب فسوق به كم من غير جواب غير مناسب (قوله فيها) أي الصفة (قوله ونهايتها الفرق) أي والجمع فمعنى الفرق شهود العبد لصنعه تعالى ومعنى الجمع شهوده له وبه سمي بمقام البقاء ومقام الكمال (قوله حكم القدوس الخ) أي أخذا من الحديث القدسي في منامات داود عليه السلام قال كيف الوصول اليك يا رب قال خل نفسك وتعالى (قوله فتوجب الافلاس) أي كما قال العارف البكري

فان من علامة الافلاس ✻ كون الفتى بألف قرب الناس
فان جمهم بصر يا ولي ✻ فكيف من يحبيه جهلا ملي

(قوله من الرعونات) أي الطبائع الشهوانية (قوله لمن لم تحرق البداية) أي اذ لم يجاهد في بدايته فيخرج عن كل هوى لم تظهر له أنوار في النهاية وهو معنى قول صاحب الحكم ادفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لم يتم نتاجه (قوله على ان النداء عند البعث) أي وأما على التفسير الاول فعلى ان النداء عند الموت أو البعث (قوله راضية الخ) أي وهو معنى قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه (قوله فادخلي في عبادي) أي وقت البعث والحشر لان من أحب قوما حشر معهم قال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآيات وقال تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم والاضافة للتشريف والا فكل عباده (قوله وادخلي جنتي) أي مع الصالحين ولاهل الاشارات تفاسير منها ان الله يناديها في الدنيا بهذا الميت اتصفت بتلك الاوصاف يقول لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك بقلبك مع مولاه راضية بأحكامه مرضية له بأوصافه فادخلي في عبادي الصالحين أي فكوني معدودة فيهم ومحسوبة منهم وادخلي جنتي مشهودي في الدنيا مادمت فيها وهي الجنة المعجلة وقال لها عند البعث ذلك على التفسير المتقدم وبراد بالجنة جنة الخلود وفسر وا بذلك قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان أي جنة الشهود في الدنيا التي قال فيها ابن الفارض

ألذ نعيم الاحباب رؤيتنا التي ✻ اليها قلوب الاولياء تسارع

وجنة الخلد في المعنى وهذا النداء الواقع في الدنيا يسمعه العارفون امانى المنام أو بالهام (قوله ادخلوا السلام الخ) يقال تعالى لهم ادخلوا دار السلام عند زهم وهو دليلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي رؤية وجه الله الكريم (قوله اودعاؤهم في الجنة) أي طلبهم لما يشتهونه من المأكل والمشارب في الجنة (قوله وفي الحديث يلهمون التسبيح والتحميد) أي كما يلهمون النفس كما في أصل الرواية (قوله وورد اذا أرادوا طعاما الخ) المناسب التفريع بالفاء لانه معنى الآية (قوله فيصل لهم ما يشتهون) أي يوضع لهم على الموائد (قوله في كل صحفة لون) أي لا يشبه بعضها لون الآخر كما في الرواية وقال بعضهم المراد بقوله سبحانك اللهم اشتغال أهل الجنة بالتسبيح والتحميد والتقديس والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم وبها بهم وبكل لذاتهم وهذا أولى ويدل عليه ما روى من جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة يأكلون فيها ولا يشربون

(سلام) أمن من كل مكدر (دعواهم فيها سبحانك اللهم) أي كلامهم أو دعاؤهم في الجنة والتسبيح تنزيه عن كل نقص يتلذذ به أهل الجنة وفي الحديث يلهمون التسبيح والتحميد ورد اذا أرادوا طعاما قالوا سبحانك اللهم فيصل لهم ما يشتهون على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة في كل صحفة لون

فلما فرغوا قالوا الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى العباسى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب (وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا قال تعالى سلام قولا من رب رحيم لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما (٤٨٢) الا قيلا سلاما سلاما والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (وآخر دعواهم

أن الحمد لله رب العالمين) وقد ورد أن أهل الجنة يقتضون كلامهم بالتسبيح ويختمونه بالتحميد (واسأل الله تعالى أن ينفع به) علامة قبوله ظاهرة فقد حصلت ثمرة التأليف عاجلا بحصول النفع وكثرة الاشتغال به وباخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة آجلا فى رفع درجاته وختم كتابه بالسؤال لما فيه من الاشعار بالاحتياج للغنى عن كل سواه (كما نفع بأصله) واشتهار النفع بجمع صير العلامة خليل رحمه الله تعالى لا يخفى (كل من قرأه) بحفظ أو غيره (أو شرحه أو حصله) بشراء أو كتابة أو غير ذلك (أو سعى فى شئ منه) عود الضمير على واحد من الامور الثلاثة المذكورة أو الجملة من عوده بجملته (أو جوده) كثير الجود والكرم والانعام (كريم) يعطى بلا عوض ولا غرض (رؤف) كثير الرأفة والرحمة (رحيم) صبر بالقليل كما هو منهم بالكثير فلا تأثير لغيره تعالى (وصلى الله على سيدنا محمد) ختم بها كما ابتدأ بها رجاء قبول ما بينهما وعبر بصيغة الجمع لان المطلوب واقع فى العباشى

(ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون تأكل اطايب الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس اه خطيب (قوله فاذا فرغوا قالوا الحمد لله) أى قالوا الحمد لله رب العالمين وهو معنى قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين فترفع حينئذ (قوله وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن كثرتها أى تغفر ولو كثرت وظاهر الحديث ولو كانت كبائر لكن قيده العلماء بغير الكبائر لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة (قوله قال تعالى سلام قولا من رب رحيم) دليل لسلام الله عليهم وقوله الا قيلا سلاما سلاما دليل لسلام بعضهم على بعض وقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الخ دليل لسلام الملائكة فهو لف ونشر مخلط وقد وردان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب من أبواب القصور بهدايا من التحف يقولون سلام عليكم بما صبرتم (قوله يقتضون كلامهم) أى فى سائر مطالبهم وخطابهم (قوله وآخر أن الله الخ) لفظ الجلالة منصوب على التعظيم مفعول أوّل لأسأل وان ومدخلت عليه فى تأويل مصدر مفعوله الثانى والنفع ضد الضرر وهو ايصال الخير للغير وسأله فى ذلك لان ايصال النفع لا يكون الا من الله وليس فى طاقة أحد ذلك كايصال الضر لكل تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو والى يرد بخير فلا راد لفضله (قوله وكثرة الاشتغال به) عطف سبب على مسبب وقوله وباخلاص مؤلفه متعلق بما بعده الذى هو قوله تتحقق الثمرة آجلا وقوله وختم كتابه راجع لاصل المتن وفى التركيب ركة لا تخفى (قوله كما نفع بأصله) أى خليل وما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر مجرور بالكاف التى بمعنى مثل وهو صفة لمصدر محذوف تقديره نفعا مماثل نفعه بأصله وقوله كل من قرأه معمول لقوله ان ينفع به (قوله أو غيره) أى كالطالعة (قوله أو شرحه) صادق بالتشبية (قوله أو غير ذلك) أى كالاذاعة وهب كذا وقف عليه (قوله على واحد من الامور المذكورة) أى من قرائه كما اذا قرأ البعض فقط أو فى شئ من شرحه كان شرح البعض أو فى شئ من تحصيله كان اشترى البعض أو كتبه أو وهبه له (قوله أو جوده بجملته) أى لانه يكون منه تصور على تحصيل البعض بشراء ونحوه (قوله انه جواد) بكسر الهمزة استئناف بيانى واقع فى جواب سؤال تقديره ما أنه لانه جواد ولجوده بالتخفيف ذو الجود والمدد والعطايا التى لا تنفد (قوله كريم) أى وهو الموصوف بنعوت الجمال ذو النوال قبل السؤال (قوله بلا عوض ولا غرض) أى لاستغنائه وتنزهه عن ذلك ولذلك يديم الاحسان على المصر على الكفر والمعاصى (قوله رؤف) أى ذو رأفة وهى شدة الرحمة (قوله منعم بالقليل) اما كثيره بذلك لقولهم الرحيم المنعم بدقائق النعم والرحمن المنعم بجلائلها أى فجميع النعم ناشئة منه بوصف كونه رحمانا رحيما وفى هذه الاسماء من المناسبة بالمطلوب ما لا يخفى وفيها حكمة وهو ارشاد الانسان بخاطبه بما بالاسم المناسب لمطلوبه كما مر أيوب عليه السلام حيث قال انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ودعا يونس حيث قال سبحانك انى كنت من الظالمين ودعا زكريا حيث قال رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين ودعا سليمان حيث قال رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب وبالجملة كل مقام يقابله مقال (قوله لان المطلوب واقع) ظاهره انها خبرية لفظا ومعنى وليس كذلك بل هى خبرية لفظا انشائية معنى لان الخبر بالصلاة ليس مصونا على التحقيق فالمناسب ان يقول عبر بصيغة الخبر فى اللفظ لتحقق المطلوب (قوله فى العباشى الخ) مثل هذه

الاحاديث

عن السهيلى من رواية الدارقطنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم عليه فرد عليه السلام وأطلق له وجهه وأجمله الى جنبه فلما قضى حاجته ونهض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هذا الرسل رفيقه كل يوم كعمل أهل الأرض قلت ولم ذلك يا رسول الله قال انما أصبح وأمسى صلى على كصلاة الخلق أجمع قول عشر مرات اللهم صل على محمد النبى عمد من صلى عليه من خلقك وصل على محمد النبى كما أمرتنا أن نصلى عليه وسل

الاحاديث على فرض صحتها تحمل على المبالغة للترغيب والا فقواعد الشرع تأبى ذلك (قوله والمرسلين) عطف خاص (قوله وصحبهم) بين الآل والصحب عموم وخصوص وجهى ان أريد بالآل الاقارب وان أريد بهم مطلق الاتباع كما هو الاولى للتعميم كان عطف الاصحاب عليهم لمزيد فضلهم فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق (قوله أجمعين) تأكيد (قوله وسلم) معطوف على صلى وهو مسلط على جميع من تقدم وتسليما مصدر مؤكد لعامله وكثيرا صفته (قوله والحمد لله رب العالمين) عطف على وصلى الله بين الجملتين كمال الاتصال لان كلا منهما خبرية لفظا انشائية معنى على التحقيق (قوله الحامل لى على ذلك الخ) مقول القول (قوله ولى الله) قد صدق فى ذلك فانى صحبته نحو الثلاثين سنة ما رأيته فعل حراما ولا تركوها ولا مدح الدنيا ولا ذمها وما رأيت أحدا من جماعة شيخنا المصنف يأخذ نفسه مثله رضى الله عنهم عنه (قوله وامدادات) معطوف على فيض (قوله لخاتمة المحققين) هذا الوصف فيه كالشمس فى رابعة النهار و بالجملة فهو حقيق بقول الشاعر

حلف الزمان ليأتين بمثله ✽ حنثت يمينك يا زمان فكفر

(وقوله أيضا)

لم ترالعين بعده فى سفات ✽ لاوحق الشفيع يوم الحساب

(قوله من منح الخ) نعت لخاتمة المحققين وقوله شيخنا العلامة بدل أو عطف بيان وهذا آخرما أجراه الله على يد الفقير الحقير فى خدمة أقرب المسالك شرحه وأسأل الله من فضله ان يجعله وسيلة لنا عوّلفه فى دار السلام والحمد لله ذى الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وأتباعه الى منتهى الاسلام وكان الفراغ من تعليقها ضحيه يوم الجمعة المبارك رابع يوم مضى من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٤٣ ثلاث وعشرين ومائتين وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام

(يقول معجمه الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطى)

اللهم على جزيل احسانك ونشكرك على جليل افضالك وامتنانك ونصلى ونسلم على رسولك الخلق المبعوث بالاملة والصدق وعلى آله الابرار وأصحابه الاخيار (أما بعد) فقد تم بطبع هذه الحاشية اللطيفه المحتوية على التصقيفات المنيفه تأليف العلامة الكبير والجهبذ الخبير مولانا الشيخ أحمد الصاوى المسماة بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدى الشيخ أحمد الدردير رضى الله عنه المسمى بأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك رحم الله مؤلفيهما وأحسن اليهما وذلك بالمطبعة الخاصه التى بمحاذرة دب الدليل بعصر المحميه ادارة حضرات (السيد عمر حسين الخطاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى وشركيهما) وكان انتهاء الطبع بهذا الوضع فى شهر ربيع الثانى سنة ١٢١٠ من هجرة المنزل عليه البيع المثانى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وأصحابه

الاعلام ملاح بمرتمام

وانجلى غسق

الظلام

على محمد النبى كما معه أن نصلى عليه ولما كان المطلوب التعميم قال رضى الله عنه (وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين) يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى انعشاوى سامحه الله والمؤمنين من جميع المسارى الحامل لى على ذلك امتثال أمر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح البابى نفعنا الله به فى الدارين هذا وما وجد فيه من سواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف وامدادات خاتمة المحققين من منح بالعلم الظاهرى والباطنى شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الامير وأسال الله من فضله أن ينفعنا و برحمانه الدنيا والاخرة يختم لنا بالايمان الكامل وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ✽ وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الاول سنة ١٢٣٠ ونسأل الله ان يفرج كرب آل بيت نبينا والمؤمنين انه لطيف كريم حليم بجاه جدهم سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين